كتاب الروضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطول والمنن الجسام الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام وأفاض علينا من خزائن ملكه أنواعا من الإنعام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام وجعل فيهم قادة يدعون بأمره إلى دار السلام واجتبى من لطف به منهم فجعلهم من الأماثل والأعلام وطهرهم من أنواع الكدر ووضر الآثام وصيرهم بفضله من أولي النهى والأحلام ووفقهم للدوام على مراقبته ولزوم طاعته على تكرر السنين والأيام واختار من جميعهم حبيبه وخليله عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فمحا به عبادة الأصنام ودحض به آثار الكفر ومعالم الأنصاب والأزلام وخصه بالقرآن العزيز المعجز وجوامع الكلام فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما أرسل به من الديانات والآداب وفروع الأحكام وغير ذلك مما يحتاجون إليه على تعاقب الأحوال والأعوام صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والملائكة وآل كل وأتباعهم الكرام صلوات متضاعفات دائمات بلا انصرام أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأزكاه وأشمله وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقادا لربوبيته وإذعانا لجلاله وعظمته وصمديته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار المجتبى من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأولى من أنفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونه من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات مع أنها كالمحضة فكانت من أهم المهمات **وقد** أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما فيها من الاختلاف في الاختيارات فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات فوفق الله سبحانه وله الحمد من متأخري أصحابنا من جمع متفرق هذه الطرق المختلفات ونقح المذهب أحسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزات وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات وهو الإمام الجليل المتبحر في علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كثير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات فشكر الله الكريم له سعيه وأعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله إلا الفرد [illegible] في معظم الأوقات فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن اختصره في قليل من المجلدات فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات أسلك فيه إن شاء الله تعالى طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح [illegible] من المطلوبات وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات منبها على ذلك قائلا في أوله **قلت** وفي آخره والله أعلم في جميع الحالات وألتزم ترتيب الكتاب إلا نادرا لغرض من المهمات وأرجو إن تم هذا الكتاب أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك حكم جميع ما يحتاج [illegible]

وما أذكره غريبا من الزيادات غير مضاف إلى قائله فقد حذفت به الاختصار وقد بينتها في شرح المهذب وذكرتها فيه مضافا وحيث أقول على الجديد فالقديم خلافه أو القديم فالجديد خلافه أو على قول أو وجه فالصحيح خلافه وحيث أقول على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين وحيث أقول على الأظهر أو المشهور فهو من القولين وحيث أقول على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق وإذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح أو المشهور وإذا قوي قلت على الأصح أو الأظهر وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات واستمد من الله الكريم المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسموات أسأله التوفيق لحسن النيات والإعانة على جميع أنواع الطاعات وتيسيرها والهداية لها دائما في ازدياد حتى الممات وأن يفعل ذلك بوالدي ومشايخي وأقاربي وإخواني وسائر من أحبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وأن لا ينزع منا ما منّ علينا به من المواهب وأن ينفعنا أجمعين وكل من يقرأ هذا الكتاب به وأن يجزل لنا العطيات وأن يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات وأن يرزقنا التفويض إليه والاعتماد عليه والإعراض عما سواه في جميع الحالات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لا حول ولا قوة إلا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة وهو العاري عن الإضافة اللازمة وقيل الباقي على وصف خلقته

أما المستعمل في رفع الحدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور في القديم والمستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وما المضمضة طهور على الأصح وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم فإن قلنا لا تجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطهور وإن أوجبناها وهو الأصح فوجهان الأصح أنه ليس بطهور وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح والمستعمل في النجس إذا قلنا أنه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الأصح كما لو انغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف ولو انغمس جنب فيما دون القلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي أن يصير لارتفاع الحدث ولو انغمس فيه شخصان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولو نوى الجنب بعد تمام الانغماس أو في أول الملاقاة وأما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص وقال الخضري يصير مستعملا ولا يرتفع عن الباقي

قلت ولو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة إلى الآخر على الصحيح وإن نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح **والله أعلم** وما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال

قلت وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار وفي هذه الصورة وجه شاذ يحكى في باب التيمم من البيان أنه لا يصير لأن اليدين كعضو ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان الأصح عند صاحب الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة منهم وقال إمام الحرمين إن نقله قصدا صار وإلا فلا ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر مستعملا وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث صار مستعملا وإن نوى الاغتراف لم يصر وإن لم ينو شيئا فالصحيح أنه يصير وقطع البغوي بأنه لا يصير والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه **وأما** الماء الذي توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء فالأصح أنه يصير والثاني لا يصير والثالث إن نوى صار وإلا فلا ولو غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه مستعمل كما لو استعمل في طهارة أكثر من قدر حاجته **والله أعلم**

فصل فيما يطرأ على الماء وضابط الفصل أن ما يسلب اسم الماء المطلق يمنع الطهارة به وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغني عنه كالزعفران فالأصح أنه طهور والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كالعود

والدهن والشمع طهور على الاظهر والكافور نوعان احدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني كالعود واما
المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الماء وممره والتراب الذي يثور ويذر في الماء والمتغير بطول
المكث والملح فطهور **قلت** ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات بما لا يصان عنه ولا في ماء البحر وماء زمزم ولا في
المسخن ولو بالنجاسة ويكره شديد الحرارة او البرودة **والله اعلم** والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق
وفي الاواني مكروه على الاصح بشرط ان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة كالنحاس الا الذهب والفضة على الاصح وعلى الثاني
يكره مطلقا **قلت** الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا
بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ويختص باستعماله في البدن وتزول بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء **والله
اعلم واما** المتغير بما يستغنى عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا بحيث يسلب اسم الماء المطلق فليس بطهور ولو حلف لا يشرب
ماء لم يحنث بشربه ويكفي تغير الطعم او اللون او الرائحة على المذهب على القول الغريب الضعيف يشترط اجتماعها وعلى قول ثالث اللون وحده
يسلب وكذا الطعم مع الرائحة وفي الجص والنورة وغيرهما من اجزاء الارض وجه شاذ انها لا تضر **واما** المتغير بالتراب المطروح قصدا
فطهور على الصحيح وقيل على المشهور والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب الجبلي دون المائي والثاني يسلبان والثالث لا يسلبان والمتغير
بورق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهي كالعود فيكون طهورا على الاظهر وان تفتتت واختلطت فثلاثة اوجه الاصح لا يضر والثاني
يضر والثالث يضر الربيعي دون الخريفي قاله الشيخ ابو زيد وان طرحت الاوراق قصدا ضر وقيل على الاوجه **فرع** اذا اختلط
بالماء الكثير او القليل مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان اصحهما ان كان المائع
قدرا لو خالف الماء في طعم او لون او ريح لتغير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب والثاني ان كان المائع
اقل من الماء لم يسلب وان كان اكثر منه او مثله سلب وحيث لم يسلب فالصحيح انه يستعمل الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر المائع وقيل ان كان
الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا فان جوزنا الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه
لزمه ذلك اذا لم يزد على ثمن ماء الطهارة وهذا القيد ذكره شيخا مولفه ولم يذكره الرافعي ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما اذا
استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفته اوصافه اوصاف الماء قال
الاصحاب فان لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف لغلظ النجاسة له في الاوصاف
واعتبروا في النجاسة بالمخالفة الشديدة وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكا
المسك **قلت** المتغير بالمني ليس بطهور على الاصح ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب ولا فرق
في جميع مسائل الفصل بين القلتين وفوقهما ودونهما ولو اغلى الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر انه
طهور والثاني طاهر ليس بطهور ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق **والله اعلم**

باب بيان النجاسات والماء النجس

الاعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا
من حيوان ولا خرج من حيوان وكله طاهر الا الخمر وكل مسكر مائع وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان انه طاهر لاختلاف العلماء في
اباحته وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه انه طاهر **واما** الحيوانات فطاهرة الا الكلب والخنزير
وما تولد من احدهما ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بطهارته ○
واما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا الادمي فانه طاهر على الاظهر والا الجنين الذي يوجد
ميتا بعد ذكاة امه والصيد الذي لا تدرك ذكوته فانهما طاهران بلا خلاف **واما** الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب
وغيره فهل تنجس الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا تنجسه وهذا في الحيوان الاجنبي من المائع اما ما نشؤه فيه فلا

ينجسه بلا خلاف فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المائع فهي ايضا نجسة وان قلنا لا ينجسه فهي ايضا نجسة
على قول الجمهور وهو المذهب وقال القفال ليست بنجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل و
التفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه وفي جواز اكله فان غير المتولد لا يحل اكله وفي المتولد ثلاثة اوجه الاصح
يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال
او بنجاسته على قول الجمهور **قلت** ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فغيرت الماء او المائع وقلنا لا ينجس من غير تغير
فوجهان مشهوران الاصح ينجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران ونحوه وقال
امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر **والله اعلم فرع** في اجزاء الحيوان الاصل ان ما انفصل من حي فهو
نجس ويستثنى الشعر المجزوز من ماكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالاجماع والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح
ويستثنى ايضا شعر الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الادمي فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي
ذكرناه في الشعر تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت **فرع** في المنفصل عن باطن الحيوان وهو قسمان احدهما ليس له
اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله حكم
الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات
ماكول اللحم وغيره ولنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره الروياني وهو
مذهب مالك واحمد والمعروف من المذهب النجاسة وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان قال الجمهور
نعم وفي قول انا السمك والجراد ودمهما وروثهما وروث ما ليس له نفس سائلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان الاصح النجاسة **واما**
اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من الادمي على الصحيح وقيل نجس ولكن تربية الصبي للضرورة
واما غير الادمي مما لا يؤكل فلبنه نجس على الصحيح وقال الاصطخري طاهر **واما** الانفحة فان اخذت من السخلة المذبوحة
قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها **واما** المني فمني الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان
في مني المراة خاصة والمذهب الاول لكن ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة نجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء فانه
منه ينجس لملاقاة المحل النجس **واما** مني غير الادمي فمن الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس ومن غيرها فيه اوجه اصحها نجس والثاني
طاهر والثالث طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره كاللبن **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني **والله اعلم واما**
البيض فطاهر من الماكول وفي غيره الوجهان في منيه ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض **واما** دود القز فطاهر بلا خلاف كسائر الحيوان **واما** المسك فطاهر وفي فارته المنفصلة في حياة الظبية
وجهان الاصح الطهارة كالجنين فان انفصل بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب **واما** الزرع
النابت على السرجين فقال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة
قلت القيح نجس وكذا ماء القروح ان كان متغيرا والا فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الاصح وهو مذكور في باب
ما يكره لبسه وليست رطوبة فرج المراة والعلقة نجسا في الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا جرة البعير واما الماء
الذي يسيل من فم النائم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس
ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال نومه واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به
لكثرته منه فالظاهر انه يلحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره وقال القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون لو اكلت بهيمة
حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذاء لها فما تغير

الى فساد نصابا كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته بحيث لو نبتت فنجس العين قال المتولي والوسخ المنفصل من الآدمي في الحمام وغيره له حكم ميتته
وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان له حكم ميتته وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا قطعا كالعرق والله اعلم

فصل

في الماء الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل دونه والقلتان خمس قرب وفي قدرها بالارطال
اوجه الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بالبغدادي والثاني ستمائة قاله ابو عبد الله الزبيري واختاره القفال والغزالي والثالث الف رطل قاله
ابو زيد والاصح ان هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء المغيرة وفي
الثاني انه تحديد فيضر اي شيء نقص قلت الاشهر تفريعا على التقريب انه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة
رطل واذا وقع في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به صاحب الحاوي وآخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال لان
بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا والله اعلم ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة تغير ام لا واما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سائلة والنجاسة
لا يدركها طرف ولو ولغ هرة تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فلا ينجس على المذهب كما سبق في الصورة الاولى وستاتي الاخريان ان شاء الله تعالى
واختار الروياني من اصحابنا انه لا ينجس الا بالتغير والصحيح المعروف الاول واما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للاجماع سواء قل التغير ام
كثر سواء تغير الطعم او اللون او الرائحة وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في الطاهر وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطة او مجاورة وفي المجاورة
وجه شاذ انها لا تنجسه واما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وان لاقى الكثير النجاسة ولم تغير لقلة النجاسة واستهلاكها
لم ينجس ويستعمل جميعه على الصحيح وعلى وجه يبقى قدر النجاسة وان لم تتغير لموافقتها الماء في الاوصاف فيقدر بما يخالف كما سبق في باب الطاهر اما
اذا تغير بعضه فالاصح نجاسة جميع الماء وهو المذكور في المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس الا المتغير قلت الاصح ما قاله القفال
وصاحب التتمة وآخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي دون القلتين فنجس والا فطاهر والله اعلم ثم ان زال تغير المتغير
بالنجاسة بنفسه طهر على الصحيح وقال الاصطخري لا يطهر وهو شاذ وان لم يوجد رائحة النجاسة لطرح المسك فيه او طعمها لطرح الخل او لونها
للزعفران لم يطهر بالاتفاق وان ذهب التغير بطرح التراب فقولان اظهرهما لا يطهر للشك في زوال التغير وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما
مما لا يغلب وصفه التغير فهو كالتراب على الصحيح وقيل هو كالمسك ثم قال بعضهم الخلاف في مسألة التراب اذا كان التغير بالرائحة اما تغير اللون
فلا يؤثر فيه التراب قطعا والاصح المعتمد سكوته عن هذا التفصيل قلت بل قد صرح المحاملي والفوراني وآخرون بجريان الخلاف في
التغير بالصفات الثلاثة وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب والله اعلم فرع النجاسة التي لا يدركها طرف كنقطة
خمر وبول يسير لا يبصر لقلتها وكذبابة يقع على نجاسة ثم تطير عنها هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة ام يعفى عنها فيه
سبع طرق احدها يعفى عنها فيهما والثاني لا والثالث فيهما قولان والرابع ينجس الماء وفي الثوب قولان والخامس ينجس الثوب وفي الماء قولان والسادس
ينجس الماء دون الثوب والسابع عكسه واختار الغزالي رحمة الله عليه العفو فيهما وظاهر المذهب عند المعظم خلافه قلت المختار
عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الاصح والله اعلم فرع الماء القليل النجس اذا كوثر فبلغ قلتين
طهر ان كوثر بغير الماء لم يطهر بل لو كمل الطاهر الناقص عن قلتين بماورد فبلغهما به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجاسة نجس وان لم يتغير وانما
لا تقبل النجاسة قلتان من الماء المحض وان كوثر بالماء المستعمل عاد مطهرا على الاصح وعلى الثاني هو كالورد وان كوثر بماء غير مستعمل طاهر او
نجس عاد مطهرا بلا خلاف وهل يشترط ان لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد هذا كله اذا بلغ قلتين ولا تغير فيه اما
اذا كوثر فلم يبلغهما فالاصح انه باق على نجاسته والثاني انه طاهر غير طهور بشرط ان يكون المكاثر به مطهرا وان يكون اكثر من المورود عليه وان
يورده على النجس وان لا يكون فيه نجاسة جامدة فان اختل احد الشروط فنجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط الاربعة فيما اذا كوثر
فبلغ قلتين قلت هذا الذي صححه هو الاصح عند الخراسانيين وهو الاصح والاصح عند العراقيين الثاني والله اعلم

والمعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان احد البعضين صافيا والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط
المانع من التمييز ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق لم ينجس وهو باق على طهوريته فرع اذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة
جامدة فقولان اظهرهما وهو القديم انه يجوز الاغتراف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله والثاني الجديد يجب
ان يبعد عن النجاسة بقدر القلتين فعلى هذا يكفي في البحر التباعد بشبر نظرا الى العمق بل يتباعد قدرا لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب
لبلغ قلتين ولو كان الماء منبسطا بلا عمق تباعد طولا وعرضا قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال محمد بن يحيى في هذه الصورة يجب ان يبعد الى موضع
يعلم ان النجاسة لم تنته اليه اما اذا كان الماء قلتين فقط فعلى الجديد لا يجوز الاغتراف منه وعلى القديم يجوز على الاصح ثم في المسألة الاولى يحتمل
ان يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد مع القطع بطهارة الجميع ويحتمل ان يكون في الاستعمال مبنيا على الخلاف في نجاسته وقد نقل
عن الشيخ ابي محمد نقل الاتفاق على الاحتمال الاول قلت هذا التوقف من الامام الرافعي عجب فقد جزم وصرح بالاحتمال الاول
جماعات من كبار اصحابنا منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وصاحبا الشامل والبيان وآخرون من العراقيين
والخراسانيين وقطع جماعة من الخراسانيين بان على قول التباعد يكون المجتنب نجسا كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي وغيرهم حتى
قال هؤلاء الثلاثة لو كان قلتين فقط كان نجسا على هذا القول والصواب الاول والله اعلم فرع اذا غمس
كوز مملوء ماء نجسا في ماء كثير طاهر وان كان واسع الرأس فالاصح انه يعود طهورا وان كان ضيقه فالاصح انه لا يطهر واذا حكمنا بالطهور
في الصورتين فهل يحصل ذلك على الفور ام لا بد من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيه وجهان الاصح الثاني ويكون الزمان في الضيق اكثر منه
في الواسع فان كان ماء الكوز متغيرا فلا بد من زوال تغيره ولو كان الكوز غير ممتلئ فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته قلت
الا ان يدخل فيه الكثير الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ولو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص
عن القلتين بقدر ماء الكوز فهل يحكم بطهارة النجس فيه الوجهان والله اعلم فرع ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها
فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فلا ينبغي ان ينزح لينبع الماء الطهور بعده لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد ينجس جدران البئر ايضا بالنزح
بل ينبغي ان يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة وان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير وطريق زواله
على ما تقدم من الاتفاق والخلاف وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه شيء نجس كالفارة تمعط شعرها فقد بقي على طهوريته لكثرته وعدم التغير
لكن يتعذر استعماله لانه لا ينزع دلو الا وفيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقي الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما
يغلب على الظن ان الشعر خرج كله معه فما بقي بعد ذلك في البئر وما يحدث طهور لانه غير مستيقن النجاسة ولا مظنونها ولا نظر احتمال الشعر
فان تيقن شعرا بعد ذلك حكم به فاما قبل النزح الى الحد المذكور اذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة لكن لم يتيقنه ففي جواز استعماله
القولان في تقابل الاصل والظاهر وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على نجاسته بالموت فان لم ينجسه فرضنا المسألة في غيره من الاجزاء

فصل في الماء الجاري

هو ضربان ماء الانهار المعتدلة وماء الانهار العظيمة اما
الاول فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة
والمائعة متغيرة وغيرها فالمتغيرة نجس المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وغير المتغيرة ان كان عدم التغير لموافقته في الاوصاف
فحكمه ما سبق في الراكد وان كان لقلة النجاسة وامحاقها فانه طاهر على المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا نجس وان كان كثيرا فلا
وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره طائفة واما النجاسة الجامدة كالميتة
فان غيرت الماء نجسته وان لم يغيره فتارة تقف وتارة تجري مع الماء فان جرت جريه فما قبلها وبعدها طاهران وما على يمينها وشمالها وفوقها
وتحتها ان كان قليلا فنجس وان كان قلتين فصاعدا طاهر وقيل على قول التباعد وان وقفت النجاسة وجرى الماء عليها فحكمه حكم الجارية ويزيد
هنا ان الجاري على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز استعماله الا ان يجتمع في موضع قلتان منه وفيه وجه انه اذا تباعد واغترف

من موضع منه وبين النجاسة فلسان جاز استعماله والصحيح الاول وعليه يقال ما نعوا الف قلة بحس بلا تغير فهذه صورته **اما** النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم للنجاسة ولا يجي فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة وفيه وجه شاذ انه يجري وفيه وجه انه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي وطرده في حريم الراكد ايضا والمذهب المقطوع به لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد العظيم ما يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين والمعتدل الا بحر ان يكون فيه ومن المعتدل النهر الذي يرى حافتيه فلسان ضفط وقال امام الحرمين المعتدل ما يمكن بعضه لو بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغيره بها **واما** الحريم فما ينسب الى النجاسة بحركه اياها وانعطافه عليها والتفافه بها **قلت** غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وان كثر وانما لا ينجس الماء القوية وهو قوضا من بيوم اخرج منها دجاجة متسخة لم يلزمه ان يعيد من صلواته الا ما يتيقن انه صلاها بالماء النجس ذكره صاحب العدة **والله اعلم**

باب ازالة النجاسة

النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس العين لا يطهر بحال الا الخمر فيطهر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي يحوش البيضة اذا احتسبا الثلاثة فاستحالت حيوانات **واما** غير نجس العين فضربان نجاسة عينية وحكمية فالحكمية هي التي يتيقن وجودها ولا يحس كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا اثر فيكفي اجراء الماء على محلها مرة وسن ثانية وثالثة **واما** العينية فلا بد من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فان فعل ذلك فبقي طعم لم يطهر وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرها كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص طهر وفيه وجه شاذ انه لا يطهر والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور وقيل هما شرط وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فقولان وقيل وجهان اظهرهما يطهر وان بقي اللون والرائحة معا لم يطهر على الصحيح ثم الصحيح الذي قاله الجمهور ان الحكم بطهارته مع بقاء لونه او رائحته فهو طاهر حقيقة ويحتمل انه نجس معفو عنه وقد اشار اليه في التتمة ثم بعد زوال العين يستحب غسله ثانية وثالثة ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الاصح بناء على طهارة الغسالة وان قلنا بالضعيف ان العصر شرط قام مقامه الجفاف على الاصح لانه ابلغ في زوال الماء **فرع** ما ذكرناه من طهارة المحل بالعصر او دونه هو فيما اذا ورد الماء على المحل اما اذا ورد المحل النجس كالثوب يغمس في اجانة فيها ماء ويغسل فيها فيه وجهان الصحيح الذي قاله الاكثرون لا يطهر وقال ابن سريج يطهر ولو القاه الريح فيه والماء دون القلتين نجس الماء ايضا بلا خلاف **فرع** اذا اصاب الارض بول فصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء وقبله وجهان ان قلنا العصر لا يجب طهرت وان قلنا واجب لم يطهر فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغيض الماء كالثوب المعصور ويكفي ان يكون الماء المصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا ثم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب **فرع** اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث وعظام الميتة وغير مختلط فالاول نجس لا طريق الى تطهيره لعين النجاسة فان طبخ فالمذهب وهو الجديد انه على نجاسته وفي قول القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري واخرون منه قولا ان النار تؤثر فيطهر ظاهره بالطبخ فعلى الجديد لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره **واما** غير المختلط كالمعجون بماء نجس او بول فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس هذا ان لم يطبخ فان طبخ طهر على تخريج ابي زيد ظاهره وكذا باطنه على الاظهر **واما** على الجديد فهو بنجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ **قلت** اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها ولو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور وجهان ولو طبخ لحم بماء نجس صار ظاهره وباطنه نجسا وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسله ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلي بماء طهور وقطع القاضي حسين والمتولي في مسألتي السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاؤه واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله عليه في الام في باب صلاة الخوف لو احمى حديدة ثم صب عليها سما او غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس في الاجواف هذا نصه بحروفه قال المتولي واذا شرطنا سقي السكين جاز ان يقطع به الاشياء الرطبة قبل السقي كما يقطع اليابسة ولو اصابت الزئبق نجاسة فان لم ينقطع طهر بصب الماء عليه وان تقطع فكالذي لا يمكن تطهيره على الاصح ذكره المحاملي والبغوي وازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها ويستحب المبادرة بها قال المتولي وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها قال ولو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني **والله اعلم**

فرع الواجب في ازالة النجاسة الغسل الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد فيه من اصابة الماء جميع موضع البول ثم لا راده ثلاث درجات الاولى النضح المجرد الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان فلا حاجة في الرش الى الثالثة قطعا ويكفي الاولى على وجه ويحتاج الى الثانية على الاصح ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية بل يتعين غسله على الصحيح وفي التتمة وجه شاذ ان الصبي كالصبية فيجب الغسل **قلت** قال البغوي وبول الخنثى كالانثى من اي فرجيه خرج **والله اعلم**

فصل طهارة ما ولغ فيه الكلب ونجس بدمه او بوله او عرقه او شعره او غيرها من اجزائه وفضلاته ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وفيما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات والخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي مرة كغيره وقيل القديم كالجديد ولا يقوم الصابون والاشنان ونحوهما مقام التراب على الاظهر كالتيمم ويقوم في الثاني كالدباغ والاستنجاء والثالث ان وجد ترابا لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني **اما** اذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات ففيه اوجه الاصح لا يطهر والثاني يطهر والثالث يطهر عند عدم التراب دون وجوده ولا يكفي غمس الاناء والثوب في الماء الكثير على الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح كالتيمم ولو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لا بد من مائع يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزاء المحل وان كان المائع ما حصل الغرض وان كان غيره كالخل وماء الورد وغسله ستا بالماء لم يكف على الصحيح كما لو غسل السبع بالخل والتراب **قلت** لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرات فثلاثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب شيئا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى ولو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الاناء ولو ولغ في شيء نجس فاصاب ذلك الشيء آخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته واذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه لا يجب اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه يجب اراقته على الفور لحديث الصحيح الامر باراقته ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة ثم اصاب ذلك الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا احداهن بالتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كمحل النجس ولو ولغ متولد من كلب وخنزير وغيرهما او من كلب وخنزير فقد نقل فيه صاحب العدة الخلاف في الخنزير لانه ليس كلبا **والله اعلم**

فرع سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم ينجسه والا نجسته والثاني ينجسه مطلقا والثالث عكسه **قلت** وغير الماء من المائعات كالماء **والله اعلم**

فصل في غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة والا فان كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف **قلت** ومطهرة على المذهب **والله اعلم**

وان كانت دونهما فثلاثة اقوال وقيل اوجه اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد فنجسة والا فطاهرة غير مطهرة والثاني وهو القديم حكمها حكمها قبل الغسل فيكون مطهرة والثالث وهو مخرج من رفع الحدث حكمها حكم المحل قبل الغسل فيكون نجسة ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من الغسلة الاولى شيء على ثوب وغيره لم يحتج الى غسله على القديم ويغسل ستا على الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعة لم يغسل على الاول والثاني ويغسل على الثالث مرة ومتى وجب الغسل عنها فان لم يتقدم التعفير وجب التعفير في وجه لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها **فرع** اذا لم تتغير الغسالة ولكن زادوا ثباتا فطريقان اصحهما القطع بالنجاسة والثاني على الاقوال واعلم ان الخلاف المذكور هو في المستعمل في واجب الطهارة

باب الاجتهاد في الما المشتبه

المستعمل في جدتها كالغسلة الثانية فطهور على المذهب وقيل على القولين الاولين دون الثالث اما اذا اشتبه انا ان طاهر ونجس فله اوجه الصحيح انه لا يجوز استعمال احدهما الا باجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته ونجاسة المتروك والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن وسوا علم نجاسة احدهما بمشاهدة او ظنها باخبار من يقبل روايته من حر او عبد او امراة وفي الصبي المميز وجهان قلت الاصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز ويقبل الاعمى والله اعلم ويشترط ان يعلم من حال المخبر انه يخبر عن حقيقة وسوا اخبره بنجاسة احدهما على الابهام ام بعينه ثم اشتبه يجتهد في الجميع ولو انصب احدهما او صبه ثم اشتبه فاوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث يستعمله بلا اجتهاد عملا بالاصل قلت الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يريقه والله اعلم وللاجتهاد شروط الاول ان يكون للعلامة مجال كالثياب والاواني اما اذا اختلط بعض محارمه باجنبيات او اجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة منهن بالاجتهاد الثاني ان يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة فلو اشتبه ما ببول او بما ورد او ميتة بمذكاة او لبن بقر بلبن اتان لم يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسألة البول ونحوه وفي مسألة ما الورد يتوضا بكل واحد مرة وقيل يجتهد ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف الا على الوجه الثاني في اول الباب الثالث مختلف فيه وهو العجز عن اليقين فلو تمكن منه جاز الاجتهاد على الاصح فيجوز في المشتبهين وان كان معه ما ثالث طاهر بيقين او كان على شط نهر او اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين او قدر على تطهير احدهما وامكن خلطهما بلا تغير او اشتبه ما مطلق بمستعمل او بما ورد وقلنا يجوز الاجتهاد فيه على الاصح في الجميع الرابع ان يظهر علامة وقد تقدم ان الصحيح اشتراط العلامة فلو لم تظهر فتحير تيمم بعد ان اراق الماءين او صب احدهما في الآخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجب اعادة الصلاة واما الاعمى فيجتهد على الاظهر فان لم يغلب على ظنه شي قلد على الاصح قلت فان قلنا لا يقلد او لم يجد من يقلد فوجهان الصحيح انه يتيمم ويصلي ويجب الاعادة والثاني يخمن ويتوضا على اكثر ما يقع به علمه وهو ظاهر نص الشافعي واختاره القاضي ابو الطيب والله اعلم

فرع اذا غلب على ظنه طهارة انا استحب ان يريق الآخر فلو لم يفعل وصلى بالاول الصبح فحضرت الظهر ولم يبق من الاول شي لم يجب الاجتهاد للظهر فلو اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم ولا يستعمله وخرج ابن سريج انه يستعمله ولا يتيمم فيغسل جميع ما اصابه الما الاول ثم توضا وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين وعلى المنصوص لا يعيد الاولى ولا الثانية ايضا على الاصح اما اذا بقي من الاول شي فان كان يكفي طهارته فهو كما اذا لم يبق شي الا انه يجب الاجتهاد للصلاة الثانية واذا صلاها بالتيمم وجب قضاؤها على الصحيح المنصوص وان كان الباقي لا يكفي فان قلنا يجب استعماله كان كالكافي والا كان كما اذا لم يبق من الاول شي ولو صب الما الباقي مع بقية الاول او الباقي اذا كان وحده ثم صلى بالتيمم فلا اعادة بلا خلاف

فرع الشي الذي لا يستيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن ومقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى ولا يلتحق بهؤلاء الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فان الحقنا غلبة الظن باليقين واشتبه انا طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة اجتهد فيهما وان رجحنا الاصل فيهما طاهران وربما اطلق الاصحاب القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة لكن لهم شرط وهو ان يكون غلبة الظن مستندة الى كون الغالب في مثله النجاسة فان لم يكن كذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول في ما كثير فوجده بعده متغيرا وشك هل تغير بالبول ام بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى قلت الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قرب غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث واعلم ان الامام الرافعي اختصر هذا الباب جدا وترك اكثر مسائله وانا ان شا الله تعالى اشير الى معظم ما تركه قال اصحابنا يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والثوبين ونحوهما في الجنس والجنسين كلبن وخل نجس احدهما وثوب وتراب وطعام وما ولنا وجه منكر انه لا يجوز في الجنسين حكاه الشيخ ابو حامد وغلطه ولو اشتبه لبنان ومعه ثالث متيقن الطهارة ان لم يكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان اضطر

فعلى الوجهين في الماءين ومعه ثالث ولو اخبره بنجاسة احد المشتبهين بعينه من يقبل خبره عمل به ولم يجز الاجتهاد فان كان معه اثنان فقال عدل ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لاحتمال الولوغ في وقتين فان عينا وقتا بعينه عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به امام الحرمين فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما ويجوز الطهارة بهما وفيه طرق للاصحاب فرعها على ما اوضحتها في شرحي المهذب والتنبيه ولو قال عدل ولغ في هذا الانا هذا الكلب وقت كذا فقال آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت ببلد آخر فالاصح طهارة الانا للتعارض والثاني النجاسة لاشتباه الكلاب ولو ادخل الكلب راسه في الانا واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان فمه يابسا فالما على طهارته وان كان رطبا فالاصح الطهارة للاصل والثاني النجاسة للظاهر واذا توضا بالمظنون طهارته ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمه اعادة الصلاة وغسل ما اصابه الما من بدنه وثوبه ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا اذا نوى الحدث على اصح الوجهين عند العراقيين وهو المختار بخلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين انه لا بد من غسلتين ولنا قول شاذ في الوسيط وغيره انه لا يجب اعادة هذه الصلاة كنظيره من القبلة ولو توضا باحد المشتبهين من غير اجتهاد وصلى وقلنا بالصحيح انه لا يجوز فبان ان الذي توضا به هو الطاهر لم يصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح لتلاعبه وكنظيره في القبلة والوقت ولو اشتبه الاناءان على جماعة فظن كل واحد طهارة انا باجتهاده لم يقتد احدهما بالآخر فلو كانت الآنية ثلاثة نجس وطاهران فاجتهد فيها ثلاثة رجال وتوضا كل بانا وامهم واحد في الصبح وآخر في الظهر وآخر في العصر فثلاثة اوجه الصحيح الاشهر قول ابن الحداد يصح لكل واحد التي ام فيها والاقتدا الاول ويتعين الثاني للبطلان والثاني قول ابن القاص لا يصح له الا التي ام فيها والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح التي ام فيها والاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطلا جميعا وان زادت الآنية والمجتهدون اطرد هذا الحكم وكذا اذا سمع من نفر صوت حدث وتناكروه فحكمه كما خرج على ما ذكرته وقد اوضحت هذا بامثلته وادلته في شرحي المهذب والتنبيه وقد ذكر الرافعي رحمه الله المسألة في باب صفة الائمة وهذا الموضع انسب ولو وجد قطعة لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس ومسلمون فنجسة فان تمحض المسلمون فان كانت في خرقة او مكتل فطاهرة وان كانت ملقاة مكشوفة فنجسة ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد او انا بول باواني بلد فله اخذ بعضها بالاجتهاد بلا خلاف والى اي حد ينتهي وجهان مذكوران في البحر اصحهما ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتدا منع الجواز ولو كان له دنان فيهما ما فغرف منهما في انا فرأى فيه فارة لا يدري من ايهما هي تحرى فان ظهر له انها من احدهما بعينه فان كان اغترف بمغرفتين فالآخر طاهر وان كان بمغرفة فان ظهر بالاجتهاد ان الفارة في الثاني فالاول على طهارته والا فهما نجسان وقد كثرت الزيادة في هذا الباب لشدة الحاجة اليها وبقي منه بقايا تركتها كراهة كثرة الاطالة والله اعلم

باب الاواني

هي ثلاثة اقسام الاول المتخذ من جلد والجلد يحكم بطهارته في حالين احدهما اذا ذكي ماكول اللحم فجلده باق على طهارته كلحمه ولو ذكي غير ماكول فجلده نجس كلحمه قلت ولو ذبح حمارا زمنا او غيره مما لا يؤكل للتوصل الى دبغ جلده لم يجز عندنا والله اعلم والثاني ان يدبغ جلد الميتة فيطهر بالدباغ من ماكول اللحم وغيره الا جلد الكلب والخنزير وفروعهما فانه لا يطهر قطعا واذا قلنا بالقديم ان الآدمي ينجس بالموت طهر بالدباغ على الاصح ولنا وجه شاذ منكر في التتمة ان جلد الميتة لا ينجس وانما امر بالدباغ لازالة الزهومة ثم قال الاصحاب يعتبر في الدباغ ثلاثة اشيا نزع الفضول وتطيب الجلد وصيرورته بحيث لو وقع في الما لم يعد الفساد والنتن ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة قالوا ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والقرظ وقشور الرمان والعفص وفي وجه لا يحصل الا بالشب والقرظ وهو غلط ويحصل بمتنجس وبنجس العين كذرق الحمام على الاصح فيهما ولا يكفي التجميد بالتراب او الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الما في اثنا الدباغ على الاصح ويجب الغسل بعده ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح فعلى هذا ما لم يغسله يكون طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما اذا اوجبنا الما في اثنا الدباغ ولم يستعمله فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الما ام لا بد من استعمال الادوية ثانيا وجهان قلت اصحهما الثاني وبه قطع الشيخ ابو محمد والآخر احتمال لامام الحرمين والمراد نقعه في ما كثير والله اعلم واذا اوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بادوية الدباغ ولا يشترط ذلك اذا اوجبنا استعمال الما في اثنا الدباغ

فرع يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمله في المائعات ويصلي فيه ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة فيه والبيع واستعماله في المائع قلت انكر جماعة من العراقيين

وكثيرون من الخراسانيين بهذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه وهذا هو الصواب والله أعلم ويجوز أكل المدبوغ على الجديد إن كان مأكول اللحم وإلا فلا على المذهب قلت الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول وقد بقي مسائل من هذا القسم منها الدباغ بالملح نص الشافعي رحمه الله عليه أنه لا يحصل وبه قطع أبو علي الطبري وصاحب الشامل وقطع إمام الحرمين بالحصول ولا ينقص الدباغ إلى الفضل فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات لكن يكره ويجوز هبته كما يجوز الوصية به وإذا قلنا لا يجوز بيعه بعد الدباغ ففي إجارته وجهان الصحيح المنع والله أعلم

القسم الثاني

الشعر والعظم أما الشعر والصوف والوبر والريش فينجس بالموت على الأظهر وكذا العظم على المذهب وقيل كالشعر فإن نجسنا الشعر ففي شعر الآدمي قولان أو وجهان بناء على نجاسته بالموت والأصح أنه لا ينجس شعره بالموت ولا بالإبانة فإن نجسنا عفي عن الشعرة والشعرتين فإن كثر لم يعف قلت قال أصحابنا يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلى فيه وضبط اليسير العرف وقال إمام الحرمين لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال واختلف أصحابنا في هذا العفو هل يختص بشعر الآدمي أم يعم الجميع والأصح التعميم والله أعلم وإذا نجسنا شعر الآدمي فالصحيح طهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا نجسنا شعر غير الآدمي فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر على الأظهر وإذا لم ننجس الشعر ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان الصحيح النجاسة سواء انفصل في حياتهما أو بعد موتهما وأما الإناء من العظم فإن كان طاهرا جاز استعماله وإلا فلا وطهارته لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إلا إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة قلت قال أصحابنا ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة لكن يكره كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز إيقاد عظام الميتة ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته فإن علم أنه من مأكول اللحم فطاهر أو من غيره فنجس أو لم يعلم فوجهان أصحهما الطهارة ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر وقلنا يجوز بيع الجلد ولا يطهر الشعر بالدباغ فإن قال بعتك الجلد دون شعره صح ولو قال الجلد مع شعره ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة وإن قال بعتك هذا وأطلق صح وقيل وجهان والله أعلم

القسم الثالث

إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم وكراهة تحريم في الجديد وهو المشهور وقطع به جماعة وعليه التفريع ويستوي في التحريم الرجال والنساء وسواء استعماله في الأكل والشرب والوضوء والأكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمال على الأصح ولا يستحق صانعه أجرة ولا أرش على كاسره وعلى الثاني لا يحرم فيجب الأجرة والأرش ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح ويحرم الإناء الصغير كالمكحلة وظرف الغالية من الفضة على الصحيح ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها على الأظهر ومحل الخلاف أنه لا يحرم ما نفاسته لصنعته ولا يكره ولو اتخذ إناء من حديد ونحوه وموهه بالذهب والفضة إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله وإلا فوجهان ولو اتخذه من ذهب أو فضة وموهه بالنحاس أو غيره فعلى الوجهين ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس فطريقان قال إمام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين قلت الأصح من الوجهين لا يحرم والله أعلم

فرع

المضبب بالفضة فيه أوجه أحدها إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم وإن كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قدر الحاجة فوجهان الأصح يكره والثاني يحرم والوجه الثاني إن كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم وإلا فلا والثالث يكره ولا يحرم بحال والرابع يحرم في جميع الأحوال قلت أصح الأوجه وأشهرها الأول وبه قطع أكثر العراقيين والله أعلم ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عند التضبيب بغير الفضة فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة وفي ضبط الصغير والكبير أوجه أحدها يرجع إلى العرف والثاني ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير وما لا فصغير قلت الثالث أشهر والأول أصح والله أعلم وأما المضبب بالذهب فقطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي بتحريمه بكل حال وقال الجمهور هو كالفضة قلت قد قطع بتحريم المضبب بالذهب بكل حال جماعات غير الشيخ أبي إسحق منهم صاحب الحاوي وأبو العباس الجرجاني والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي والعبدري ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقا وهذا

هو الصحيح والله أعلم وهل يستوي الذهب والفضة في الصغير والكبير قياس الباب نعم وعن الشيخ أبي محمد أن قليل الذهب ككثير الفضة فيقوم ضبة الفضة المباحة ويباح قدرها من الذهب ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة أو رأسا قال في التهذيب يجوز وفيه نظر واحتمال قلت قد وافق صاحب التهذيب جماعة ولا نعلم فيه خلافا قال أصحابنا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو في الإناء الذي شرب منه لم يكره ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه ولو باع إناء الذهب والفضة صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوءه وعصى بالفعل ولو أكل أو شرب عصى بالفعل وكان الطعام والشراب حلالا وطريقه في اجتناب المعصية أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر ويستعمل المصبوب فيه والله أعلم

باب صفة الوضوء

له فروض وسنن فالفروض ستة الأول النية وهي فرض في طهارات الأحداث ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح ولا يصح وضوء الكافر على الأصح ولا غسله على الصحيح ويصحان على وجه ويصح الغسل دون الوضوء على وجه فيصلي بها إذا أسلم والكتابية المغتسلة من الحيض تحل وطؤها لزوجها المسلم كغيرها على الصحيح ولا يبطل طهارة المرتد بلا خلاف ولو توضأ مسلم أو تيمم ثم ارتد فثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون الوضوء والثاني يبطلان والثالث لا يبطلان ولا يبطل الغسل بالردة وقيل هو كالوضوء وليس بشيء أما وقت النية فلا يجوز أن تتأخر عن غسل أول جزء من الوجه فإن قارنها بالجزء المذكور وما تقدم ولم يبق بعده صح وضوءه لكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة قلت وفي الحاوي وجه أنه يثاب عليها والله أعلم وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحبها إلى غسل جزء من الوجه صح وحصل ثواب السنن وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة وهي التسمية والسواك وغسل الكف والمضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه أصحها لا يصح وضوءه والثاني يصح والثالث يصح إن اقترنت بالمضمضة والاستنشاق دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف أن ما قبلهما ليس من سنن الوضوء بل سنة في أوله لا منه والصواب أنها من سننه قلت هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه فإن انغسل بنية الوجه أجزأه ولا يضر العزوب بعده وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح والله أعلم أما كيفية النية فالوضوء ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما الأول فينوي أحد ثلاثة أمور أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث ويجزئه ذلك وفيه وجه أنه إن كان ماسح خف لم تجزئه نية رفع الحدث بل تتعين نية الاستباحة ولو نوى رفع بعض الأحداث فأوجه أصحها يصح وضوءه مطلقا والثاني لا والثالث إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا والرابع إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا والخامس إن نوى الأخير صح وإلا فلا هذا إذا كان الحدث المنوي واقعا منه فإن لم يكن بأن بال ولم ينم فنوى حدث النوم فإن كان غالطا صح وضوءه قطعا وإن تعمد لم يصح على الأصح

الأمر الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة كالطواف وسجود التلاوة والشكر فإذا نوى أحدها ارتفع حدثه ولنا وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة وهو غلط وإن نوى استباحة صلاة بعينها ولم ينف غيرها صح الوضوء لها ولغيرها وإن نفى صح أيضا على الأصح ولا يصح في الثاني ويصح في الثالث لما نوى فقط ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته لم يصح على الأصح ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين وقيل لا يصح قطعا ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطا فبان محدثا لم يعتد به على الأصح لأنه توضأ مترددا وقد ذا الضرورة بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا أجزأه قطعا لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو نوى ما لا يستحب له الوضوء كدخول السوق لم يصح

الأمر الثالث فرض الوضوء أو أداء الوضوء وذلك كاف قطعا وإن كان الناوي صبيا

فرع

إذا نوى أحد الأمور الثلاثة وقصد معه ما يحصل بلا قصد بأن نوى رفع الحدث والتبرد أو رفع الجنابة والتبرد فالصحيح صحة طهارته ولو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ولو اقتصر على نية الجنابة حصلت الجمعة أيضا في الأظهر قلت الأظهر عند الأكثرين لا تحصل والله أعلم ولو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلا قطعا ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في أثناء طهارته التبرد فإن كان ذاكرا للنية رفع الحدث فهو كمن نواهما ابتداء فيصح على الصحيح وإن كان غافلا لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح أما وضوء الضرورة فهو وضوء المستحاضة وسلس البول ونحوهما ممن به حدث دائم فالأفضل أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة وفي الواجب أوجه الصحيح أنه تجب نية الاستباحة دون رفع الحدث والثاني يجب الجمع بينهما والثالث يجوز الاقتصار

على اتجاهات ثم ان نوت فريضة واحدة صح قطعا لانه مقصود طهارتها وان نوت نافلة معينة ونفت غيرها فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة في نظيرها

فرع لو كان يتوضأ ثلاثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فوجهان الاصح في الصورة الاولى يجزيه وفي مسألة التجديد لا يجزيه قلت ولو نسي اللمعة في وضوء او غسله ثم نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل بنية الحدث اجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف والله اعلم ولو فرق النية على اعضائه فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليدين والرأس والرجل كذلك صح وضوءه على الاصح والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف وقيل هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ونفى غيره دون من اقتصر عليه واذا قلنا في مسألة اللمعة لا يعتد بالمغسول في الثانية فهل يبطل ما مضى ام يبني عليه فيه وجهان بناء على تفريق النية ان جوزنا التفريق جاز البناء والا فلا ولا يشترط اضافة الوضوء الى الله تعالى على الاصح قلت قال اصحابنا يستحب ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه كما سبق في نية الوضوء فان اقتصر على القلب اجزأه او اللسان فلا وان جرى على لسانه حدث او تبرد وفي قلبه خلافه فالاعتبار بالقلب ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين الزوج من وطئها فاوجه الاصح تستبيح الوطء والصلاة وكل شيء يقف على الغسل والثاني لا تستبيح شيئا والثالث تستبيح الوطء وحده ولو نوى ان يصلي بوضوئه صلاة وان لا يصليها لم يصح لتلاعبه ومناقضته ولو القي انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه ولو غسل المتوضئ اعضاءه الا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وضوءه والا لم يحصل غسل الرجلين على الاصح ولو احرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته قاله في الشامل ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح وكذا في اثنائه على الاصح ويستأنف النية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استأنف الوضوء والله اعلم

الفرض الثاني غسل الوجه ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويدخل الجبينان في حد الطول ولا يدخلان في العرض قلت النزعتان من الوجه وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين والاصح وموضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح واما الصدغان وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق فالاصح انهما ليسا من الوجه ولو نزل الشعر فعم الجبهة او بعضها وجب غسل ما دخل في الحد المذكور وفيه وجه ضعيف انه لا يجب الا اذا عمها وموضع التحذيف من الرأس لا من الوجه على الاصح وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة واما شعور الوجه فقسمان حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه والحاصلة نادرة الكثافة وغيرها فالنادرة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف ولنا وجه شاذ انه لا يجب غسل منبت كثيفها وغير النادرة شعر الذقن والعارضين وهما الشعران المنحطان عن محاذاة الاذنين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقط وحكي قول قديم وقيل وجه انه يجب غسل البشرة ايضا وليس بشيء ولو خف بعضه وكثف بعضه فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض والثاني للجميع حكم الخفيف واما ضبط الخفيف والكثيف فالصحيح الذي عليه الاكثرون وهو ظاهر النص ان الخفيف ما تظهر البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية والثاني ان الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة والكثيف لا يصله الا بمبالغة ويلحق بالنادر في حكمه المذكور لحية امرأة وخنثى مشكل وكذا عنفقة الرجل الكثيفة على الاصح وعلى الثاني هي كشعر الذقن القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه من اللحية والعارض والعذار والسبال طولا او عرضا والاظهر وجوب افاضة الماء على ظاهرها وهو غسل ظاهرها والثاني لا يجب شيء وقيل يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا وقيل يجب غسل السبال قطعا والمذهب الاول قلت قال اصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل في النازل قولان ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب غسل النزعتين ولو خلق له وجهان وجب غسلهما ويستحب ان يأخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم

الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل باقي العضد لئلا يخلو العضو من طهارة وان قطع تحت المرفق وجب غسل باقي محل الفرض وان قطع من مفصل المرفق وجب غسل رأس العظم الباقي على المذهب وقيل فيه قولان ولو كان له يدان من جانب فتارة تتميز الزائدة عن الاصلية وتارة لا فان تميزت وخرجت من محل الفرض اما من الساعد او من المرفق وجب غسلها مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة سواء جاوز طولها الاصلية ام لا وان خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان حاذته وجب غسل المحاذي وحده على الصحيح المنصوص وان لم تتميز وجب غسلهما معا سواء خرجتا من المنكب او الكوع او الذراع ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه قلت ولو طالت اظفاره وخرجت عن رؤوس الاصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل قولان كالشعر النازل من اللحية ولو نبت على ذراعه او رجله شعر كثيف وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته لندوره ولو توضأ ثم قطع يده او رجله او حلق رأسه لم يلزمه تطهير ما انكشف فان توضأ لزمه غسل ما ظهر وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا وان لم يقدر الاقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما باجرة المثل اذا وجدها فان لم يجد من يوضئه او وجده ولم يجد الاجرة او وجدها فطلب اكثر من اجرة المثل لزمه ان يصلي بالتيمم ويعيد لندوره فان لم يقدر على التيمم صلى على حاله واعاد والله اعلم

الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وعلى هذا الشاذ لا يشترط قدر ثلاث من البشرة اذا اقتصر عليها وقيل يشترط وحيث اقتصر على البشرة يجزئ وان كانت مستورة بالشعر على الصحيح وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مد سبطا كان او جعدا ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح ولو غسل رأسه بدل مسحه او القى عليه قطرة ولم تسل عليه او وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يمرها اجزأه على الصحيح ولا يستحب غسل الرأس قطعا ولا يكره على الاصح بخلاف الخف فان غسله تعييب قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز باصبع او خشبة او خرقة او غيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له رأسان اجزأه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس والله اعلم

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وحكي وجه انه الذي فوق مشط القدم قلت وهذا الوجه شاذ منكر بل غلط والله اعلم وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد ومراد الاصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض ان لم يمسح على الخف او ان الاصل الغسل والمسح بدل

فرع من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر فيه اوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثاني يجب نية الحدثين ان اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فان شاء قدم الوضوء وان شاء اخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن هذا كله اذا وقع الحدثان معا او سبق الاصغر فلو سبق الاكبر فطريقان احدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالاكتفاء بالغسل ولو غسل جميع بدنه الا رجليه ثم احدث فان قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنابة يقدم ايهما شاء فيكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد اعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الحدث والجنابة جميعا وان قلنا بالصحيح الاول فعليه غسل الرجلين عن الجنابة وغسل سائر اعضاء الوضوء عن الحدث فان شاء قدم الرجلين وان شاء اخرهما او وسطهما وعلى هذا يكون الماتي به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان عن الجنابة خاصة ولا يختص هذا بالرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين او اليدين او الرأس والرجلين كان حكمه ما ذكرنا قلت الصحيح في الصورة المذكورة انه يجب الترتيب في اعضاء الوضوء الثلاثة وهو مخير في الرجلين كما قاله وقيل يتخير في الجميع وقيل يجب الترتيب في الجميع فيجب غسل الرجلين بعد الاعضاء الثلاثة والله اعلم

الفرض السادس الترتيب فلو تركه عمدا لم يصح وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب ولو تركه ناسيا فقولان المشهور الجديد لا يجزيه ولو غسل اربعة انفس اعضاءه دفعة باذنه لم يحصل الا الوجه على الصحيح وعلى الثاني يحصل الجميع اما اذا غسل المحدث جميع بدنه فان امكن حصول الترتيب بان انغمس في الماء ومكث زمنا يأتي فيه الترتيب اجزأه على الصحيح وان لم يمكن بان انغمس ولم يمكث او غسل اسافله قبل اعاليه لم يجزه على الاصح والخلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين اذا قارنته النية هذا كله اذا نوى رفع الحدث فان نوى الجنابة فالاصح انه يكفيه عن الحدث والثاني لا يجزيه بحال الا الوجه قلت الاصح عند المحققين في مسألة الانغماس الاجزاء وان لم يمكث والله اعلم

فرع خرج منه بلل يجوز ان يكون منيا ومذيا واشتبه فيه اوجه احدها يجب الوضوء فقط فلو عدل الى الغسل كان كمحدث يغتسل والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه البلل والثالث وهو الاصح

بين السلام حكم المني وحكم المذي فان اخذنا الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجب وليس بشيء ويجري هذا الخلاف فيما اذا اولج
خنثى مشكل في دبر رجل فيهما سعد بن كون الخنثى حدثان ولا يجب ثم اذا توضا اوجب عليهما الترتيب وفيه الوجه المتقدم وليس بشيء

فصل واما سنن الوضوء فكثيرة احدها السواك وهو سنة مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصائم وفي غير هذا الحال له
مستحب في كل وقت وتاكد استحبابه في احوال عند الصلاة وان لم يكن متغير الفم وعند الوضوء وان لم يصل وعند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان
وان لم يتغير الفم وعند تغير الفم بنوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل ما له رائحة كريهة او غير ذلك ويحصل السواك بالخرقة وكل خشن مزيل
لكن العود اولى والاراك منه اولى والافضل ان يكون يابسا ندي بالماء ولا يحصل باصبع خشنة على اصح الاوجه والثالث يحصل عند عدم العود ونحوه
ويستحب ان يستاك عرضا **قلت** كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا ولنا قول غريب انه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال
ويستحب ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يعود الصبي السواك ليالفه ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويسن السواك ايضا عند دخول بيته واستيقاظه من نوم للحديث الصحيح فيهما
والله اعلم الثانية ان يقول في ابتداء وضوئه بسم الله فلو نسيها في الابتداء اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام فان تركها عمدا
فهل يشرع التدارك فيه احتمال **قلت** قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد وممن صرح
به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما وقد اوضحته في شرح المهذب قال اصحابنا ويستحب التسمية في ابتداء كل امر ذي بال من
العبادات وغيرها حتى عند الجماع والله اعلم الثالثة غسل الكفين قبل الوجه سواء قام من النوم او شك في نجاسة اليد او لا فاذا غمس
يده في الاناء ولم يكن شيء من ذلك لكن اذا اراد غمس يديه في الاناء قبل غسلهما كره ان لم يتيقن طهارتهما فان تيقنها فوجهان الاصح لا يكره
قلت ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح قال اصحابنا اذا كان
الماء في اناء كبير او صخرة مجوفة بحيث لا يمكن ان يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره او اخذ الماء بفمه او طرف ثوب نظيف ونحوه
والله اعلم الرابعة المضمضة والاستنشاق ثم اصل هذه السنة يحصل بوصول الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة او اكثر وفي
الافضل طريقان الصحيح ان فيه قولين اظهرهما الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل والثاني الجمع بينهما افضل والطريق الثاني الفصل
قطعا وفي كيفيته وجهان الاصح يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات ويقدم المضمضة على الاستنشاق شرط
على الاصح وقيل مستحب وفي كيفية الجمع وجهان الاصح ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ويستنشق والثاني بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة **قلت** المذهب من هذا الخلاف ان الجمع بثلاث افضل كذا قاله
جماعة من المحققين والاحاديث الصحيحة مصرحة به وقد اوضحته في شرح المهذب والله اعلم الخامسة المبالغة في المضمضة والاستنشاق
فيبلغ بالمضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان ويمر الاصبع عليها ويصعد بالاستنشاق نفسه الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما
هناك من اذى فان كان صائما لم يبالغ فيهما **قلت** ولو جعل الماء في فيه ولم يدره حصلت المضمضة على الصحيح والله اعلم
السادسة التكرار ثلاثا في المغسول والممسوح المفروض والمسنون ولنا قول شاذ انه لا يكرر مسح الراس ووجه اشد منه انه لا يكرر ولا
مسح الاذنين ولو شك هل غسل ومسح مرتين ام ثلاثا اخذ بالاقل على الصحيح وقيل بالاكثر **قلت** يكره الزيادة على الثلاث
وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى والصحيح الاول وانما تحسب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو والله اعلم السابعة تخليل ما لا يجب
ايصال الماء الى منابته من شعور الوجه بالاصابع ولنا وجه شاذ انه يجب التخليل **قلت** مراده ما لا يجب ايصال الماء الى
المنبت ليس بشيء وقد نقلوا الاجماع على خلافه والله اعلم الثامنة تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين واما
الاذنان والخدان فيطهران دفعة فان كان اقطع قدم اليمنى **قلت** والكفان كالاذنين وفي البحر وجه شاذ انه يستحب
تقديم الاذن اليمنى ولو قدم مسح الاذنين على مسح الراس لم يحصل على الصحيح والله اعلم التاسعة تطويل الغرة والتحجيل فالغرة غسل

مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقال
كثيرون الغرة غسل بعض العضد والساق فقط والصحيح الاول العاشرة استيعاب الراس بالمسح والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا فالذهاب والرد مسحة واحدة وهذا الاستحباب لمن له شعر
ينقلب بالذهاب والرد ويصله البلل اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب لضفره او طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم تحسب ثانية ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة او غيرها استحب ان يتمم بالمسح على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على
العمامة قطعا الحادية عشرة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ولو اخذ باصابعه ماء لراسه ثم امسك بعض اصابعه فلم يمسح بها فمسح الاذن
بمائها كفى لانه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الاذن **قلت** ويمسح الصماخين ثلاثا
ونقلوا ان ابن سريج رحمه الله كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن
وقد غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان
في الراس والله اعلم الثانية عشرة مسح الرقبة وهل هو سنة ام ادب فيه وجهان والسنة والادب يشتركان في اصل
الاستحباب لكن السنة يتاكد شانها والادب دون ذلك ثم الاكثرون على انه يمسح بباقي بلل الراس او الاذن وقيل بماء جديد **قلت** وذهب
كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب وهذا هو الصواب والله اعلم
الثالثة عشرة تخليل اصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وقيل يخلل ما بين كل
اصبعين من اصابع رجليه باصبع من اصابع يديه ولم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه القاضي ابن كج من اصحابنا وورد فيه حديث قال
الترمذي انه حسن فعلى هذا تخليلها بالتشبيك بينهما ولو كانت اصابع رجله ملتفة لا يصل الماء ما بينها الا بالتخليل وجب لا لذاته وان كانت ملتحمة
لم يجب فتقها ولا يستحب **قلت** بل لا يجوز والله اعلم الرابعة عشرة الدعوات على اعضاء الوضوء فيقول عند الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قلت** هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور والله اعلم الخامسة
عشرة ترك الاستعانة وهل تركها الاستعانة وجهان **قلت** الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه الماء واصحهما لا يكره
اما اذا استعان بمن يغسل الاعضاء فمكروه قطعا وان استعان به في احضار الماء فلا باس به ولا يقال انه خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا والله اعلم السادسة عشرة الاصح انه يستحب ترك التنشيف والثاني لا يستحب ولا يكره والثالث يكره
والرابع يكره في الصيف دون الشتاء والخامس يستحب السابعة عشرة ان لا ينفض يده والنفض مكروه **قلت** في النفض اوجه
الارجح انه مباح تركه وفعله سواء والثاني مكروه والثالث تركه اولى والله اعلم الثامنة عشرة في مندوبات اخر منها ان يقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وان يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع في النية بين القلب واللسان وان يتعهد الموقين بالسبابتين ويحرك الخاتم
[illegible] الى الاحتياط ويبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق
والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وان لا يسرف وان لا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثناء الوضوء ولا يلطم الوجه بالماء ولا يتوضا في موضع يرجع اليه
رشاش الماء وان يمر يده على الاعضاء وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واعلم ان معظم هذه السنن
يجيء مثلها في الغسل وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل **فرع** التفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر بلا خلاف وكذا الكثير
على الجديد المشهور والكثير هو ان يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص والقليل دون ذلك وقيل يؤخذ القليل والكثير

من العرف وقيل الكثير مضي زمان يمكن فيه اتمام الطهارة ومدة التفريق تعتبر من آخر الماتي به من افعال الوضوء ولو فرق بعذر كنفاد الماء لم يضر
على المذهب وقيل فيه القولان والثاني عذر على الاصح وحيث جاز التفريق فهل لا يحتاج الى تجديد النية في الاصح والموالاة في الغسل كهي في الوضوء
على المذهب وقيل لا يجب مطلقا بلا خلاف **قلت** يستحب مسائل مهمة من صفة الوضوء منها غسل العينين فيه وجه ضعيف بمباشرته والثاني
مستحب والثالث لا يفعل وهو الاصح عند الاصحاب ولو لم يكن لرجله كعب او لبدنه مرفق اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او
حناء وجب ازالة عينه فان بقي لون الحناء لم يضر وان كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه ولو كانت تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه على الاصح ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح ولو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء
الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الاصح ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف ويرتفع الحدث عن كل عضو
بمجرد غسله وقال امام الحرمين يتوقف على فراغ الاعضاء والصواب الاول وبه قطع الاصحاب ويستحب للمتوضئ ان يصلي عقبه ركعتين في
اي وقت كان والله اعلم

باب الاستنجاء

الاستنجاء واجب ولقضاء الحاجة آداب منها ان يستر عورته عن
العيون بشجرة او بقية جدار ونحوهما فان كان في بناء يمكن تسقيفه كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة او بستان فليستتر بقدر
مؤخر الرحل وليكن بينه وبينها ثلاث اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته ويستتر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى ذيله حصل الغرض ومنها ان لا
يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه قال جماعة ويتجنب الاستدبار ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال
ومنها ان كان في بناء او بين يديه ساتر فالادب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان كان في صحراء ولم يستتر بشيء حرم استقبالها واستدبارها
ولا يحرم ذلك في البناء ومنها ان لا يتخلى في متحدث الناس وان لا يبول في الماء الراكد الكثير والنهي عن القليل اشد وفي الليل اشد وان
لا يجلس تحت شجرة مثمرة لغائط ولا بول ولا يبول في مهب الريح وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان يعد احجار الاستنجاء
عنده قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه فان كان يستنجي بالحجر لم ينتقل **قلت** هذا في غير الاخلية
المعدة لذلك اما الاخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ولانه لا يناله رشاش والله اعلم وان لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن او ذكر الله
سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم كالخاتم ودرهم ونحوهما ولا يختص هذا الادب بالبنيان بل يعم الصحراء على الصحيح فلو غفل عن
نزع الخاتم حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه وان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى وسواء في هذا الادب الصحراء والبنيان
على الصحيح ومقدم اليسرى اذا بلغ مقعده في الصحراء او يقدم اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنيان وان يستبرئ بالنحنحة ونتر الذكر عند انقطاع
البول ويكره حشو الاحليل بقطن ونحوه **قلت** يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول او غائط ولا يحرم ولا يكره
الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء عندنا واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام والسنة ان يقول
عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وسواء في هذا
البنيان والصحراء وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويسبله عليه اذا قام قبل انتصابه ويكره ان يذكر الله تعالى او يتكلم بشيء قبل خروجه الا لضرورة
فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا يفعل في حال الجماع والسنة ان يبعد عن الناس وان يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بول
ويكره في قارعة الطريق وعند القبور ويحرم البول على القبر وفي المسجد فلو بال في اناء في المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب ان لا يدخل الخلاء
الا مكشوف الرأس وان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الاناء ويكره قائما بلا عذر
واطالة القعود على الخلاء والله اعلم

فصل فيما يستنجى منه اذا خرج من البدن نجس لا ينقض الطهر لم يجز فيه الحجر
واما الخارج الذي ينقض الطهر فان كان ريحا لم يجب الاستنجاء وان كان عينا وخرج من منفتح غير السبيلين ففي اجزاء الحجر فيه خلاف
يأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وان كان خارجا من السبيلين يوجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض وجب الغسل ولا يمكن الاقتصار
على الحجر **قلت** صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم [illegible]

لسفر او مرض صلت ولا اعادة والله اعلم [illegible] فان لم يكن ملوثا كالدود والحصاة بلا رطوبة لم يجب الاستنجاء على الاظهر **قلت**
والبعرة اليابسة كالحصاة صرح به صاحب الشامل وآخرون والله اعلم وان كان ملوثا نادرا كالدم والقيح والمذي فالطريق الصحيح قولان
اظهرهما يجزئه الحجر والثاني يتعين الماء والطريق الثاني يجزئ الحجر قطعا والثالث ان خرج النادر مخالطا للمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر تعين الماء
وان كان الخارج ملوثا معتادا ولم يجاوز المخرج فله الاقتصار على الحجر بلا خلاف وكذا ان جاوز المخرج ولم يجاوز العادة على المذهب وشذ ابن خيران فقال
فيه قول آخر انه يتعين الماء فان جاوز المعتاد ولم يخرج الغائط عن الاليتين اجزأ الحجر ايضا على الاظهر وقيل قطعا وقيل يتعين الماء قطعا والبول
كالغائط والحشفة كالاليتين وقال ابو اسحاق المروزي اذا جاوز البول الثقب تعين الماء بلا خلاف والمذهب الاول ولو جاوز الغائط الاليتين او البول
الحشفة تعين الماء قطعا للمجاوز وكذا غيره وقيل في غير المجاوز الخلاف وليس من شرط الاقتصار على الحجر ان لا تنتقل النجاسة
عن الموضع الذي اصابته عند الخروج وان لا يجف ما على المخرج فان فقدهما تعين الماء قطعا وقيل الجاف يقلعه الحجر اجزأ الحجر

فصل فيما يستنجى به غير الماء وله شروط **احدها** ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الاصح وعلى الثاني يجزئه الحجر ان كان النجس جامدا
الشرط الثاني ان يكون منشفا قالعا للنجاسة فلا يجزئ الزجاج والقصب والحديد الاملس ولا الفحم الرخو ولا التراب المتناثر ويجزئ الفحم والتراب
الصلبان وقيل في التراب والفحم قولان مطلقا وليس بشيء واذا استنجى بما لا يقلع لم يجزئه وان انقى فان نقل النجاسة تعين الماء والا اجزأ الحجر ولو استنجى
برطب من حجر او غيره لم يجزئه على الصحيح **الشرط الثالث** ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم وبما كتب عليه علم كالحديث
والفقه وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب وذنب حمار وجهان الصحيح لا يجوز وقيل يجوز بيد نفسه دون يد غيره وقيل عكسه ويجوز بالقطعة
الخشنة من الذهب والفضة والجواهر النفيسة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزئه على الصحيح لكن يجزئه الحجر بعده
الا ان ينقل النجاسة **واما** الجلد الطاهر فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا والثاني يجوز مطلقا والثالث
لا يجوز ولو استنجى بحجر ثم غسله ويبس جاز الاستنجاء به وان استنجى بحجر فلم يبق على المحل شيء فاستعمل الثاني والثالث ولم يتلوثا جاز استعمالهما
من غير غسل على الصحيح

فصل في كيفية الاستنجاء اذا استنجى بجامد وجب الانقاء واستيفاء ثلاث مسحات باحرف حجر او ما في معناه
او باحجار ولو حصل الانقاء بدون الثلاث وجب الثلاث وفي وجه يكفي الانقاء ولو مسح شافعا وان لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة فان حصل
برابع استحب الايتار بخامس ولا يجب وفي كيفية الاستنجاء اوجه اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل
موضع ابتدائه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني
اليسرى وبالثالث الوسط والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة الى مؤخرها وبالثاني من مؤخرها الى اولها ويحلق بالثالث وهذا الخلاف
في الافضل على الصحيح فيجوز عند كل قائل العدول الى الكيفية الاخرى وقيل لا يجوز **قلت** وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية
الى الاولى دون عكسه والله اعلم وينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ثم يمره على المحل ويديره قليلا قليلا فان امره ونقل
النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء فان امره ولم يدره ولم ينقل فالصحيح انه يجزئه والثاني لا بد من الادارة **فرع** المستحب ان يستنجي
باليسار فان استنجى بالماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وان استنجت المرأة من البول او الغائط او الرجل من الغائط بالحجر مسح بيساره ولم
يستعن بيمينه في شيء واذا استنجى الرجل من البول بجدار او صخرة عظيمة ونحو ذلك امسك بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع وان استنجى بحجر
صغير امسكه من عقبيه او ابهامي رجليه او تحامل عليه ان امكنه والذكر في يساره فان لم يتمكن واضطر الى امساك الحجر بيده امسكه باليمنى
واخذ الذكر باليسرى وحرك اليسار وحدها فان حرك اليمنى او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين وقيل يأخذ الذكر باليمين والحجر
باليسار ويحركها وليس بشيء **فرع** الافضل ان يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد ويقدم الجامد فان اقتصر فالماء افضل **فرع**
الخنثى المشكل في الاستنجاء من الغائط كغيره وليس له الاقتصار على الحجر في البول الا اذا قلنا من انفتح له دون المعدة ينقض مع انفتاح الاصلي
ينقض وضوؤه بالخارج منه ويجوز له الاقتصار على الحجر **واما** الرجل فيتخير في فرجيه بين الماء والحجر وكذا المرأة البكر وكذا الثيب فان تحقق نزول البول

نوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول الى مدخل الذكر فان كان كذلك فهل يتعين الماء ام يجزئ الحجر على الصحيح والواجب على المرأة غسل
ما يظهر اذا جلست على القدمين وفي وجه ضعيف على الثيب غسل باطن فرجها **قلت** ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما على
الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على اظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث لا يصحان ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح قطعا
كما لو تيمم مكشوف العورة واذا اوجبناه في الدودة والحصاة والبعرة اجزأ الحجر على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من النادر وهذا
اشهر قول الجمهور ولكن الصواب الاول ولو وقع الخارج من الانسان على الارض ثم ترشش منه شيء فارتفع الى المحل او اصابته نجاسة اخرى تعين الماء
لخروجه عما تعم به البلوى ويستحب ان يبدأ المستنجي بالماء بقبله ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه او سراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ويعتمد
على اصبعه الوسطى في غسل الدبر ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من
يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما في اليد ام لا وجهان اصحهما لا والله اعلم

باب الاحداث

الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث اكبر وحدث اصغر واذا اطلق كان المراد الاصغر غالبا وهو مرادنا هنا ولا ينقض
الوضوء عندنا خارج من غير السبيلين ولا قهقهة المصلي ولا اكل لحم الجزور ولا اكل ما مسته النار وفي لحم الجزور قول قديم شاذ **قلت**
هذا القديم وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين وقد اوضحت ذلك مبسوطا في شرح المهذب وهذا القديم مما اعتقد رجحانه والله اعلم وانما ينقض الوضوء اربعة امور **الاول**
الخارج من احد السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل او المرأة او دبرهما نادرا كان كالدم والحصى او معتادا نجسا او طاهرا كالدود
الا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه وانما يوجب الغسل ولنا وجه شاذ انه يوجب الوضوء ايضا ودبر الخنثى المشكل كغيره فان خرج شيء من قبليه
نقض وان خرج من احدهما فله حكم المنفتح تحت المعدة **فرع** اذا انسد السبيل المعتاد وانفتح ثقبة تحت المعدة وخرج منها المعتاد وهو البول
والغائط نقض قطعا وان خرج نادر كالدم والدود والريح نقض على الاظهر وان انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد او تحتها مع انفتاحه لم
ينقض الخارج المعتاد منه على الاظهر فان نقض ففي النادر القولان وان انفتح فوقها مع الانفتاح الاصلي لم ينقض قطعا **قلت**
ذهب كثيرون من الاصحاب الى انه فيطرد بقية القولين الثاني على قولين والمذهب ان الريح من الخارج المعتاد ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة
وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها والله اعلم وحيث نقضنا فهل يختص الاقتصار على الحجر في الخارج منه فيه ثلاثة اقوال او على وجه الاظهر
لا والثالث في المعتاد دون النادر والاصح انه لا يجب الوضوء بمسه ولا الغسل بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه اذا كان فوق السرة
او محاذيا لها ولا يثبت للايلاج فيه شيء من احكام الوطء قطعا سوى الغسل على وجه وقيل يثبت المهر وسائر احكام الوطء من فرجه **قلت**
لو خرجت دودة رأسها ثم رجعت انتقض على الاصح والخنثى الواضح اذا خرج من فرجه الزائد شيء فله حكم منفتح تحت المعدة ولو خرج من احد
قبلي مشكل فكالمنفتح على المذهب وقيل ينقض قطعا وقيل عكسه ومن له ذكران ينقض كل منهما **الناقض الثاني** زوال العقل فان
كان بالجنون او الاغماء او السكر نقض بكل حال والسكر الناقض ما لا شعور معه دون اوائل النشوة وحكي وجه ان السكر لا ينقض بحال وهو غلط
واما النوم فحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس فانهما لا ينقضان
بحال فان نام ممكنا مقعده من مقره لم ينقض وقيل ان استند الى ما يسقط بسقوطه نقض وليس بشيء وان نام غير ممكن مقعده نقض وفي قول لا ينقض النوم على
هيئة من هيئات الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول لا ينقض في الصلاة كيف كان وفي قول لا ينقض النوم قائما وفي قول ينقض وان كان ممكنا مقعده
وهذه الاقوال شاذة **قلت** لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره ولو نام محتبيا فثلاثة اوجه اصحها لا ينقض والثالث ينقض نحيف
الالية دون غيره ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وان كان بعده او معه او شك لم ينقض ولو شك هل نام ام
نعس او هل نام ممكنا ام لا لم ينقض ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء انتقض ايضا على المذهب قال الشافعي والاصحاب
يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم **الناقض الثالث** لمس بشرة المرأة المشتهاة فان لمس الشعر

او السن او الظفر او عضوا مبانا من امرأة او بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه على الاصح وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
لم ينقض على الاظهر وان لمس ميتة او عجوزا لا تشتهى او عضوا اشل او زائدا او لمس بغير شهوة او عن غير قصد انتقض على الصحيح في جميع ذلك وينتقض
وضوء الملموس على الاظهر والمرأة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينقضه منها ولنا وجه شاذ انها لا تنتقض الملموسة فاذا لمست رجلا
كان في انتقاضها القولان وليس بشيء **قلت** والتقت بشرتا الرجل والمرأة بحركة منهما انتقضا قطعا وليس فيهما ملموس ولو لمس الشيخ
الفاقد للشهوة شابة او لمست الفاقدة للشهوة شابا او الشابة شيخا لا تشتهى انتقض على الاصح والمراهق والخصي والعنين ينقضون وينتقضون ولو
لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة لم ينقض على الصحيح ولو شك هل هو لامس او ملموس فهو ملموس او هل لمس محرما او اجنبية فمحرم ولو لمس محرما
بشهوة فكلمسها بغير شهوة ولمس اللسان ولحم الاسنان والكمر به ينقض قطعا والله اعلم **الناقض الرابع** فرج الآدمي ينقض الوضوء اذا
مس ببطن كفه فرج آدمي من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا قبلا كان الممسوس او دبرا وفي فرج الصغير والميت وجه ضعيف
وفي الدبر قول شاذ انه لا ينقض والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ومس محل الجب ينقض قطعا ان بقي شيء شاخص فان لم يبق شيء نقض ايضا على الصحيح ومس الذكر
المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء وناسيا ناقض على الصحيح ولو مس بباطن اصبع زائدة ان كانت على سنن الاصابع نقض على الاصح والا فلا على الاصح
ولو كان له كفان عاملتان نقض كل واحدة منهما وان كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى وقيل في الزائدة خلاف مطلقا ولا ينقض مس دبر البهيمة
قطعا ولا قبلها على الجديد المشهور **قلت** قد اطلق الاصحاب الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوه بالقبل فان قلنا لا ينقض مسه فادخل
يده في فرجها لم ينقض على الاصح والله اعلم هذا كله في المس ببطن كفه فان مس برؤوس الاصابع او بما بينها او بحرفها او حرف الكف لم ينقض
على الاصح ومن نقض برؤوس الاصابع قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند ومن لم ينقض به يقول هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين
على الاخرى مع تحامل يسير **واما** الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعا وقيل فيه قولان كالملموس والله اعلم **فرع**
اذا مس الخنثى المشكل فرج واضح فحكمه ما سبق وان مس فرجي نفسه انتقض او احدهما فلا وان مس احدهما ثم صلى الصبح ثم توضأ ثم مس الآخر وصلى
الظهر فالاصح انه لا يجب قضاء واحدة منهما والثاني يجب قضاؤهما ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء اعاد الظهر قطعا
فقط **اما** اذا مس الواضح خنثى فان مس منه ما له مثله انتقض والا فلا فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه ولا عكس هذا اذا لم يكن
بين الماس والخنثى محرمية او غيرها مما يمنع النقض وحيث نقضنا الواضح فالخنثى ممسوس لا ملموس واذا مس المشكل فرجي مشكل او فرج نفسه
وذكر مشكل انتقض ولو مس احد فرجي مشكل نفسه لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه
لكن لكل واحد منهما ان يصلي لان الاصل الطهارة **فرع** من القواعد التي ينبني عليها كثير من الاحكام استصحاب حكم اليقين والاعراض
عن الشك فلو تيقن الحدث وشك في الطهارة او عكسه عمل باليقين فيهما ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فكالشك فله الصلاة ولنا وجه انه
اذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء وهذا شاذ بل غلط ومن هذا الباب ما اذا مس الخنثى فرجه مرتين وشك هل الممسوس ثانيا الاول
ام الآخر او شك من نام قاعدا ثم تمايل وانتبه ايهما كان اسبق او شك هل ما رآه رؤيا ام حديث نفس او هل لمس البشرة ام الشعر فلا يلزمه الوضوء
في جميع هذا وكذا الشك في الحدث الاكبر ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة اوجه اصحها وقول الاكثرين
انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر وان كان متطهرا فالآن محدث ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فمتطهر ايضا
وان لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء والوجه الثاني انه على ما كان قبل طلوع الشمس ولا ينظر الى ما بعده فان لم يعلم ما كان
قبله وجب الوضوء والثالث لا ينظر الى ما قبل الطلوع بل يجب الوضوء بكل حال **قلت** الوجه الثاني غلط صريح وكيف يؤمر بالعمل
بما تيقن بطلانه والوجه الثالث هو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه رابع يعمل بغلبة الظن وقد اوضحت دلائله في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** في بيان الخنثى المشكل لزوال الاشكال صور منها خروج البول فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل او بفرج النساء
فامرأة فان بال بهما فوجهان لاحدهما لا دلالة فيه واصحهما يدل للسابق ان اتفق انقطاعهما وللمتأخر ان اتفق ابتداؤهما فان سبق

والعدد وتأخر آخر فللسابق فان اتفقا فيهما وزاد احدهما او زرق بهما او رشش فلا دلالة على الاصح وعلى الثاني يعمل بالكثرة ويجعل بالتزريق رجلا
وبالترشيش امرأة فان استوى قدرهما او زرق بواحد ورشش بالآخر فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج
النساء وحاض فامرأة بشرط تكرره فان امنى منهما فوجهان اصحهما لا دلالة والاصح انه ان امنى منهما بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النساء فامرأة
فان امنى من احدهما بصفة ومن الآخر بالصفة الاخرى فلا دلالة وحكى وجه انه لا دلالة في المني مطلقا وهو شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع
بالانوثة فيقدم على جميع العلامات ولو تعارض البول بالحيض او المني فالاصح لا دلالة والثاني يقدم البول ومنها انبات اللحية ونهود الثدي
وتفاوت الاضلاع والصحيح انه لا دلالة فيها والثاني تدل اللحية او نقصان ضلع من الجانب الايسر للذكورة والنهود وتساوي الاضلاع للانوثة
ولا يدل عدم اللحية والنهود في وقتهما على الانوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فان قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامرأة بشرط العجز
عن الامارات السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله وفي وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق بالاخبار فروع احدها
اذا بلغ ووجد من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به فان اخر عصى الثاني يحرم عليه ان يخبر بالتشهي وانما يخبر عن الجبلة الثالث
اذا قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما استمر الاشكال الرابع اذا اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد
او يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ثم ظهر حمل فانا نتبين بطلانه الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل
ان يرجح العلامة ويحتمل ان يبقى على قوله قلت الاحتمال الثاني هو الصواب وهو ظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا واذا اخبر بميله عملنا به فيما
له وعليه ولا نرده لتهمة كما لو اخبر الصبي ببلوغه للامكان والله اعلم فصل يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة والسجود والطواف
ومس المصحف وحمله ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم مس الجلد على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة اذا كان
فيهن المصحف على الاصح ولو قلب اوراقه بعود حرم على الاصح قلت قطع العراقيون بالجواز وهو الراجح فانه غير حامل ولا ماس
ولو لف كمه على يده وقلب حرم عند الجمهور وهو الصواب وقيل وجهان والله اعلم ولا يحرم حمل المصحف في حمله متاع على الاصح وكتابة القرآن
على شيء بين يديه من غير مس وحمل جائز على الاصح ويجوز مس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته من القرآن وحملها على الصحيح ولا يحرم مس حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهر له واما ما كتب عليه شيء من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية والثياب والعمامة
والطعام والحيطان وكتب الفقه والاصول فلا يحرم مسه ولا حمله على الصحيح وكذا لا يحرم كتب التفسير على الاصح وقيل ان كان اكثره حرم قطعا
وقيل ان كان القرآن بخط متميز حرم الحمل قطعا قلت مقتضى هذا الكلام ان الاصح انه لا يحرم اذا كان القرآن اكثر وهذا منكر
بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد صرح بهذا صاحب الحاوي وآخرون ونقله صاحب البحر عن الاصحاب والله اعلم
ويحرم على البالغ مس وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن للدراسة على الصحيح ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللذين
يتعلم منهما وحملهما على الاصح والحرم اكل الطعام وهدم الحائط المنقوشين بالقرآن قلت ويكره احراق الخشبة المنقوشة به
ويكره كتابته على الحيطان سواء المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشيء نجس ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها
ولا يحرم بغيره على المذهب ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة
او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة والله اعلم

باب الغسل

موجباته اربعة الاول
الموت وسيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى والثاني الحيض ثم وجوبه بخروج الدم ام بانقطاعه ام الخروج موجب عند الانقطاع فيه اوجه اصحها
الثالث والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام الثالث اذا القت الحامل ولدا او علقة او مضغة ولم تر دما ولا بللا
لزمها الغسل على الاصح الرابع الجنابة وهي بامرين الجماع والانزال اما الجماع فبتغييب قدر الحشفة في اي فرج كان سواء غيبه في قبل امرأة
او بهيمة او دبرهما او دبر رجل او خنثى صغير او كبير حي او ميت ويجب على المرأة باي ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى
الرجل المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح قلت ويصير الصبي والمجنون المولجان والمولج فيهما جنبين

بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ ومن كمل منهما قبل الاغتسال وجب عليه الغسل وعلى الولي ان يأمر الصبي
المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء والله اعلم هذا كله اذا غيب قدر الحشفة فان غيب دونها لم يتعلق به حكم على الصحيح ولنا وجه انه يجب
قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل والثاني يوجبه بتغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة من مقطوعها فصاعدا قلت هذا الوجه هو
وهو الراجح عند كثيرين من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله ولكن الاول اصح والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة فاولج وجب
الغسل على اصح الاوجه ولا يجب في الثاني والثالث ان كانت الخرقة خشنة وهي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ومنع وصول الحرارة من
احدهما الى الآخر لم يجب والا وجب قلت قال صاحب البحر يجري هذه الاوجه في افساد الحج به وينبغي ان يجري في جميع الاحكام
والله اعلم فرع لو اولج الخنثى في فرج خنثى او دبره او اولج كل واحد منهما في فرج صاحبه او دبره فلا غسل ولا وضوء على احد الا ان
نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء لخروج خارج من دبره قلت وكذا لو نزع من قبله وقلنا المنفتح تحت المعدة ينقض الخارج منه
مع انفتاح الاصلي والله اعلم ولو اولج الخنثى في امرأة او دبر رجل فلا غسل على احد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذا الرجل
على الخنثى والرجل المولج فيه ولو اولج رجل في فرج خنثى فلا غسل ولا وضوء عليهما لاحتمال انه رجل ولو اولج رجل في فرج خنثى والخنثى في فرج امرأة فا
جنب الرجل والمرأة غير جنبين على المرأة الوضوء بالنزع قلت اذا اولج ذكرا اشل وجب عليهما الغسل على المذهب ولو
استدخل ذكرا مقطوعا فوجهان كمسه ولو كان لرجل ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه
ولا يتعلق بالآخر حكم في نقض الطهارة والله اعلم الامر الثاني الجنابة بانزال المني وان خرج من المخرج المعتاد او ثقبة في
الصلب والخصية على المذهب وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا
كالمعدة هناك ثم للمني خواص ثلاث احداها الرائحة كرائحة العجين والطلع رطبا وكرائحة بياض البيض يابسا الثانية التدفق بدفعات
الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن يكفي في كونه منيا بلا خلاف
وله صفات اخر كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال الاعتدال وليست هذه الصفات من خواصه فوجودها لا يقتضيه
وعدمها لا ينفيه فلو فقد الثخانة والبياض لمرض او خرج على لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض الخواص وحكى وجه انه
لا يجب بما على لون الدم وهو شاذ ولو تنبه من نومه فلم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشاركه المني فيهما بل يتخير بين جعله منيا
وهذا على ظاهر المذهب وفيه الخلاف المتقدم في آخر صفة الوضوء فان قلنا بالمذهب فغلب على ظنه المني لكون المذي لا يليق بحاله او تذكر
جماعا قال امام الحرمين يحتمل ان يستصحب الطهارة وان يحمل على الظن والاحتمال الاول يقتضيه كلام معظم الاصحاب ولو انزل فاغتسل
ثم خرجت بقية المني وجب الغسل ثانيا قطعا سواء خرجت قبل البول او بعده فرع المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها
قال امام الحرمين والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون خاصيتان وتعرضا مطرد في معرفة منيها الخواص
الثلاث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة
والثاني ان تقضي شهوتها به كالمجامع لا كالنائمة والمكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا فرع اذا استدخلت منيا في
قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب فرع لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغماء على المذهب
قلت لو رأى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور
قال اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المسألة
وقال الماوردي هذا اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره وان كان ينام معه في الفراش
من يحتمل كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسلا ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه

ولا غسل عندنا والله أعلم **فصل** يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيئان قراءة القرآن واللبث في المسجد فأما القراءة فتحرم
وإن كان بعض آية على قصد القرآن فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فصلى بحاله قراءة الفاتحة وجهان الأصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها فعلى هذا
يأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة لأنه عاجز شرعا **قلت** الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين أنه تجب عليه قراءة الفاتحة
لأنه مضطر إليها والله أعلم ولو قرأ شيئا منه ولم يقصد القرآن كقوله باسم الله والحمد لله وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
على قصد سنة الركوب أو جرى به على لسانه ولم يقصد قرآنا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب
وأثبت جماعة من المحققين قولا قديما أنها لا تحرم **قلت** ولو كان فم غير الجنب والحائض نجسا ففي تحريم القراءة عليه وجهان الأصح لا يكره
ولا يحرم ولا تكره القراءة في الحمام ويجوز للجنب والحائض قراءة ما نسخت تلاوته والله أعلم وأما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم العبور لكن
يكره إلا لغرض بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده أو أقرب الطريقين إليه وفي وجه إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه وليس بشيء ويحرم التردد
في جوانبه فإنه كالمكث ويجوز المكث للضرورة بأن نام في المسجد فاحتلم ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو خوف العسس أو غيره على النفس أو المال و
يجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد لا يتيمم بترابه **قلت** يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد نص عليه الشافعي
في الأم والأصحاب رحمهم الله ولو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج منه فإن عدل إلى الأبعد لغرض لم يكره وإن لم يكن غرض
لم يكره على الأصح والله أعلم **فرع** فضل ماء الجنب والحائض طهور لا كراهة في استعماله ويجوز للجنب أن يجامع وأن ينام ويأكل
ويشرب لكن يستحب أن لا يفعل شيئا من ذلك إلا بعد غسل فرجه والوضوء **قلت** قال أصحابنا لا يستحب هذا الوضوء
وغسل الفرج للحائض والنفساء لأنه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب والله أعلم **فصل** في كيفية الغسل أقله شيئان
أحدهما النية وهي واجبة وتقدم ذكر فروعها في صفة الوضوء ولا يجوز أن يتأخر عن أول الغسل المفروض فإن اقترنت به كفى وأثيب
له في السنن المتقدمة وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء ثم إن نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت
الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وإن نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا
لم يصح غسله على الأصح وإن غلط فظن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا يرتفع وأصحهما
يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه
ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح وإن نوى ما لا يستحب له الغسل لم يصح وإن نوى ما يستحب له كالعبور في المسجد والأذان وغسل
الجمعة والعيد لم يجزه على الأصح كما سبق في الوضوء ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا **الثاني** استيعاب جميع
البدن بالغسل ويجب ذلك كل ما ظهر من صماخي الأذنين والشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من أنف المجدوع على الأصح فيهما
وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الأصح الأوجه وعلى الثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين وعلى الثالث يجب في غسل
الحيض والنفاس خاصة لأنه لا دم ولا يجب ما وراء ما ذكرناه قطعا ولا المضمضة ولا الاستنشاق ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعور التي على البشرة
وإلى منابتها وإن كثفت ولا يجب غسل شعر نبت في العين ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على الأصح وعلى وجه يجب قطعها ويجب نقض الضفائر
إن لم يصل الماء باطنها إلا بالنقض وأما الأكمل فيحصل بأمور **الأول** أن يغسل ما على بدنه من أذى أولا كالمني
ونحوه من القذر الطاهر وكذا النجس وتقدم أن إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو غسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهر عن النجس ولا يطهر
عن الحدث على المذهب **قلت** الأصح أنه يطهر عن الحدث أيضا وقد تقدم والله أعلم وإذا قلنا الغسلة الواحدة
يكفي عن الحدث والنجس كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال وإن قلنا لا يكفي لم تكن الإزالة من الكمال ولا من الأركان بل تكون شرطا
خلافا للمكثرين من أصحابنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة غسل النجاسة إن كانت والنية والاستيعاب **الثاني** أن يتوضأ كما يتوضأ

للصلاة ويحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ أو فعله بعد مسح الرأس والأذن وأيهما أفضل قولان المشهور أنه لا يؤخر ثم إن تجردت
الجنابة عن الحدث فالوضوء مندوب وإن اجتمعا فقد قدمنا في آخر صفة الوضوء الخلاف في اندراجه في الغسل فإن قلنا بالمذهب أنه يندرج فالوضوء
مندوب ويعد من سنن الغسل وإن أوجبنا الوضوء امتنع عده من سنن الغسل فإنه لا يصار إلى أنه يأتي بوضوء مستقل يقتصر على الوضوء إن شاء
قدمه على الغسل وإن شاء أخره وعلى هذا لا بد من إفراد الوضوء بالنية وإذا قلنا بالاندراج لا يحتاج إلى إفراده بالنية **قلت**
المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر والله أعلم والغسل أنه يتصور
تجرد الجنابة في صور منها أن يولج في بهيمة أو دبر رجل ومنها أن يلف خرقة على ذكره ويولج إذا قلنا أنه يجب الغسل ومنها أن ينزل
المتوضئ المني بنظر أو فكر أو في النوم قاعدا وأما جماع المرأة بلا حائل فيوجب الحدثين على الصحيح وقيل يقتضي الجنابة فقط ويكون اللمس مغمورا
الثالث يتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن ومنابت الشعر ويخلل أصول الشعر بالماء قبل إفاضته **الرابع**
يفيض الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر ويكرر غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثا ويدلك في كل مرة
ما تصله يده ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح **الخامس** إذا اغتسلت عن حيض أو نفاس سن لها أن تأخذ طيبا وتجعله في قطنة ونحوها
وتدخلها فرجها والمسك أولى من غيره فإن لم تجد فطيبا آخر فإن لم تجد طيبا فالطين فإن لم تفعل فالماء كاف **السادس** ماء الوضوء والغسل غير
مقدر ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريبا **قلت** والمد رطل وثلث بالبغدادي على المذهب وقيل
رطلان والصاع أربعة أمداد والله أعلم **السابع** يستحب أن يستصحب النية إلى آخر الغسل وأن لا يغتسل في الماء الراكد وأن يقول
بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا
قلت لا يجب الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل ولو ترك المغتسل المضمضة أو الاستنشاق
أو الوضوء قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله فقد أساء ويستحب أن يتدارك ذلك ولا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن يستحب البداءة بأعضاء
الوضوء ثم بالرأس وأعالي البدن ولو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ ويجوز الغسل من إنزال
المني قبل البول والأفضل بعده لئلا يخرج بعده مني ولا يجب غسل داخل العين وحكم استحبابه ما تقدم في الوضوء ولو غسل بدنه إلا شعرة أو
شعرات ثم نتفها قال الماوردي إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله وفي فتاوى ابن الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الأصح
وفي البيان وجهان أحدهما يجب والثاني لا لفوات ما وجب غسله كمن توضأ وترك رجله فقطعت والله أعلم **كتاب**

التيمم فيه ثلاثة أبواب الأول فيما يبيحه وإنما يباح بالعجز عن استعمال الماء لتعذره أو تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز سبعة
أحدها فقد الماء فللمسافر فيه أربعة أحوال أحدها أن يتيقن عدم الماء حوله كبعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على
الأصح **الثاني** أن يجوز وجوده تجويزا بعيدا أو قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الصلاة ولا أن
يطلب بنفسه ويكفي طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف والطلب أن يفتش رحله فإن لم يجد نظر يمينا
وشمالا وقداما وخلفا إن استوى موضعه وخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على
نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد وإن لم يخف وجب التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم و
يختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا أو هبوطا فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع
تلك الصلاة على الأصح وفي وجه إلى أن يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم وإن خرج الوقت **قلت** قال أصحابنا ولا يجب
أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحوه حتى قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب
من كل بعينه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم والله أعلم ومتى عرف معهم ماء وجب استيهابه على الأصح هذا كله إذا
لم يتيمم عقيب الطلب فإن بقي نظر إن جرى أمر يحتمل بسببه حصول ماء بأن انتقل من موضعه أو طلع ركب أو سحابة وجب الطلب

اما لكن في موضع يتيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه فلم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يحصل الامر المذكور نظر فان كان يتيقن عدم الما
لم يجب على الاصح وان كان يظنه وجب على الاصح لكنه اخف طلبا من الاول وسوا في هذا كله مخالف التيممين في طول او قصير لعدم تخلل **الحالة**
الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وله ثلث مراتب **الاولى** ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون لحطب والحشيش والرعي فيجب السعي
اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ **المرتبة الثانية** ان يكون بعيدا
بحيث لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجدا للما وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز التيمم على المذهب في المهذب
وجه شاذ انه يتيمم ويصلي في الوقت ثم يتوضأ ويعيد وليس بشي ثم الاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة
لو كان نازلا في ذلك الموضع ولا باس لخلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة فان كان التيمم لفائتة او نافلة
اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب وجب قصده والوضوء وان فات الوقت كما لو كان الما في
رحله فانه يتوضأ وان فات الوقت **قلت** هذا الذي ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول الوقت
وليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عبارتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي
في الام وغيره فان عبارته وعباراتهم وان حملت على ما لم يخف فوت الوقت ولا ضرر لزمه طلبه هذا نصه ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته
وقد بسطت ذكره في شرح المهذب **والله اعلم** **المرتبة الثالثة** ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون وينقص عن خروج الوقت
فهل يجب قصده ام يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله انه ان كان على يمين المنزل او يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فحصل بظاهر النصين
وقيل فيه قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الما في اخر الوقت واذا جاز ذلك للسائر الى جهة الما فالنازل الذي الما عن يمينه او يساره
اولى والسائر عن يمينه او يساره اولى وهذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم ان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما لانه لابد من القضا ثم اذا
قلنا في المسافر بالمذهب وهو جواز التيمم مطلقا فان تيقن وجود الما اخر الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليؤديها بالوضوء وفي التتمة وجه شاذ ان
تقديمها بالتيمم افضل لفضيلة اول الوقت وان لم يتيقن الما ولكنه رجاه فقولان اظهرهما التقديم افضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة
واحدة **اما** اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى في اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الما او تساوى احتمال وجوده
وعدمه فالتقديم افضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا يوثق بهذا النقل **قلت**
قد صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي واخرون بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمال **والله اعلم** **اما** تعجيل
المتوضي وغيره الصلاة في اول الوقت منفردا وتاخيرها لانتظار الجماعة ففيه ثلاث طرق قيل التقديم افضل وقيل التاخير وقيل وجهان
قلت قطع معظم العراقيين بان التاخير للجماعة افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم منفردا افضل وقال الجماعة هو كالتيمم فان
تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان وينبغي ان يتوسط فيقال ان فحش التاخير فالتقديم
افضل وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف اذا اقتصر على صلاة **فاما** اذا صلى اول الوقت منفردا واخرى مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة
وقد جا به الحديث في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال اصحابنا والقولان في التيمم يجريان في مريض عاجز عن القيام ورجاه اخر الوقت وراجي
العريان السترة اخر الوقت هل الافضل تقديم الصلاة على حالهما ام التاخير قال ولا تترك الرخصة بالقصر في السفر وان علم اقامته اخر الوقت بلا
خلاف قال قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضوء فادراكها اولى من الاكمال لا كما له وفي هذا نظر **والله اعلم**
الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا بان يزدحم مسافرون على بئر لا يمكن ان يستقي منها الا واحد بعد واحد لضيق
الموقف او اتحاد الالة فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تحصل الا بعد الوقت فنص الشافعي رحمه الله انه
يصبر ليتوضأ ونص في عراة معهم ثوب واحد يتناوبونه انه يصبر ليستر عورته ويصلي بعد الوقت ونص في جماعة في موضع ضيق لا يمكن ان
يصلي فيه قائما الا واحد انه يصلي في الوقت قاعدا اذا علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت وهذا يخالف النصين في المسألتين السابقتين

فالاصح ما قاله ابو زيد وغيره ان في الجميع قولين احدهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت والثاني يصبر للقدرة والطريق الثاني تقرير
النصين فيصبر للوضوء واللبس دون القيام لسهولة امره وقد كثر وقوع مسألة اللبس ويقاس الاخرين على ما سبق والحق الوضوء بالقيام بحصول
بدلهما فعلا لو تيمم في الوقت وصلى واجرى امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف فيما اذا لاح للمسافر الما ولا عائق دونه ولكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل
به فاته الوقت وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية من الحالة الثالثة ثم وقطعنا فيها اشرنا اليه فيما **قلت** الاصح من الطريقين اجرا
القولين في الجميع والاظهر منهما يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة على المذهب وفي التهذيب في وجوب الاعادة قولان **والله اعلم**
فرع اذا وجد الجنب والمحدث ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على الاظهر ثم يجب التيمم بعده للباقي ويغسل المحدث وجهه ثم يديه على
الترتيب ويغسل الجنب من بدنه ما شا والاولى اعضا الوضوء فان كان محدثا جنبا ووجد ما يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر
في الاكبر فهو كالجنب المحض وان قلنا لا يدخل توضأ به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة ويقدم ايهما شا هذا كله اذا صلح الموجود للغسل فان لم يجد المحدث
الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين هذا كله
اذا وجد ترابا فان لم يجده وجب استعمال الناقص على المذهب وقيل فيه القولان **قلت** ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله
على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ما ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه من الما ففي وجوبه القولان فان لم يجد ما ولا ترابا ففي وجوب شرا بعض
ما يكفي من الما الطريقان ولو تيمم ثم راى ما لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فعلى القولين في استعماله
ان اوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسة فوجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنبا او حائضا او محدثا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي
احدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح وتقدم لهذه المسألة فروع استقصيتها في شرح المهذب والتنبيه **والله اعلم**
فرع اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقة او شرب او غيره تيمم وصلى ثم ان كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كتبريد
للحاجة او غسل ثوب للنظافة او تبرد او اشتبه الانا واجتهد فلم يظهر له شي فاراقهما او صب احدهما في الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت
لغير غرض فلا اعادة ايضا على الاصح لتقصيره وقيل يجب لعصيانه قطعا ولو اجتاز بما في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد عنه صلى بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل
فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب الما في الوقت او باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري لعطش ونحوه ولا للبائع الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان
الاصح لا يصحان فان صححنا فحكمه في القضا حكم الاراقة وان لم يصح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المتهب والموهوب له وعليه الاسترداد فان لم يقدر
وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ثم في المقضي الصور ثلاثة اوجه الاصح يقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني يقضي
اغلب ما يؤدي به بوضوء واحد والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم **قلت** واذا وجب القضا لا يقضي في الوقت بالتيمم بل يؤخر الى
وجود الما او حال يسقط الفرض فيها بالتيمم قال اصحابنا ولو قلنا لا يصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب
والله اعلم **السبب الثاني** الخوف على نفسه او ماله فاذا كان بقربه ما يخاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على
ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته
تيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا ان لم يكن ضرر على الاصح ولو وهب الما لعادمه وجب قبوله على الصحيح ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قطعا
وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم يجب قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له اجنبي ثمن الما او الة الاستقا
لم يجب قبوله وكذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ولو اقرض ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غائب على الاصح ولو بيع
الما بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وان كان موسرا وجب على الصحيح **قلت** وصورة المسألة ان يكون الاجل ممتدا الى
ان يصل بلده ماله **والله اعلم** ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه
وايابه لم يجب شراؤه وان فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن المثل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال وان بيع بزيادة لم يجب الشرا
وان قلت الزيادة وقيل ان كانت مما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع نسيئة وزيد بسبب الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفي

ضبط ثمن المثل اوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات والثالث انه تقدر اجرة نقله
الى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يتقدم الغزالي له باختياره اياه ولو مع اله الاستقاء او اوجدها بثمن المثل واجرته وجب القبول فان زاد لم يجب كذا
قاله الاصحاب ولو قيل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة ثمن مثل المال لكان حسنا ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك
فلو لم يكن دلو ولكن ادلاه في البئر ليبتل ويعصر ما يوضيه لزمه فلو لم يصل الى الماء امكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص
يزيد على اكثر الامرين من ثمن الماء واجرة الحبل

السبب الثالث

الحاجة الى الماء لعطش ونحوه فيه مسائل احداها الخاف وجب التيمم واحتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم في الحال او في المال تيمم او خشي من البرد ... وذكر امام الحرمين في الغزالي تردد في التزود لعطش رفيقه
والمذهب القطع بجوازه وضبط الحاجة تعلم بما ياتي في المرض المبيح ان شاء الله تعالى والعطشان ياخذه من صاحبه قهرا اذا لم يبذله وغير المحترم
من الحيوان الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناه ولا يكلف ان يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه على المذهب قال

قلت ذكر الشاشي

ابو علي الزجاجي نص الزاوي والماوردي واخرون من كان معه ما ان طاهر ونجس وعطش توضأ بالطاهر وشرب النجس
كلام الماوردي مذاكرة واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم ومذاهو الصحيح هذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت اما قبله فيشرب الطاهر
بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره قال المتولي ولو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يحققه فهل له التزود وجهان الاصح جوازه **والله اعلم**

الثانية قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات رجل له ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه وصورة المسألة انهم رجعوا الى البلد والا فالثمن
القيمة موضع الاتلاف ووقته وقيل ان له مثل الماء الثالثة الاوصى او وكل بصرف ماء الى اولى الناس به فحضر ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجس
ومحدث فالميت اولى وصاحب النجاسة اولى من الجنب والحائض وانما يكون الميت اولى على الاصح فلو كان على الميت ايضا نجاسة غسلت او لا قطعا ولا يشترط الاستحقاق الميت قبول وارث كما لو
تطوع انسان بكفنه وفيه وجه شاذ انه يشترط ولو مات اثنان احدهما بعد الاخر وكان قبل موتهما ما يكفي لحدهما فالاول اولى وان ماتا معا او وجد
الماء بعد موتهما فافضلهما اولى فان استويا اقرع بينهما **الثالثة** اذا اجتمع الجنب والحائض فثلاثة اوجه الاصح الحائض اولى والثاني الجنب والثالث سواء
فعلى هذا ان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فان لم توجب استعمال الناقص اقرع وان اوجبناه اقرع على الاصح وعلى الثاني يقسم وان اتفقا على
القسمة جاز ان اوجبنا استعمال الناقص والا فلا ولو اجتمع جنب ومحدث فان كان الماء يكفي للوضوء دون الغسل فالمحدث اولى ان لم توجب استعمال
الناقص وان اوجبناه فاوجه الاصح المحدث اولى والثاني الجنب والثالث سواء وان لم يكف واحدا منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعماله والا فهو
كالمعدوم وان كفى وفضل عن الوضوء شيء يحصل للغسل فالجنب اولى ان لم توجب استعمال الناقص وان اوجبناه فعلى الاوجه الثلاثة اصحها الجنب اولى
وان فضل عن كل واحد ولم يفضل عن واحد او كفى الجنب دون المحدث فالجنب اولى قطعا ولو انتهى هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح واستووا في احرازه
واثبات اليد عليه ملكوه بالسوية ولا يجوز لاحد ان يبذل نصيبه لغيره وان كان احوج منه وان كان ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الناقص
كذا قاله امام الحرمين والغزالي وقال الاكثر الاصحاب يقدم الاحوج فالاحوج كالوصية ولا منافاة بين الكلامين فمراد الاصحاب ان المستحب تقديم الاحوج
وانهم لو تنازعوا كان كما قاله امام الحرمين ويمكن ان يتازعهم في الاستحباب ويقول لا يجوز العدول عن ما يتمكن منه الطهارة

السبب الرابع

العجز بسبب الجهل هذا قد جعله الغزالي سببا ولقايل ان يقول ليس هو سببا فان السبب بوطن العدم وذلك موجود **واما** قضاء الصلاة فامر اخر
واللائق ذكره في اخر باب القضاء وفيما يقضى من الصلوات **قلت** بل له مناسبة هنا من جهة صورة اذا اضل رحله او ماءه
فهذا من وجه كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره الغزالي في الاسباب المبيحة للاقدام على التيمم **والله اعلم** وفيه

مسائل

الاولى لو نسي الماء في رحله او علم موضع بئر ونسيها وصلى بالتيمم فطريقان احدهما يلزمه الاعادة قطعا واصحهما على قولين الجديد
المشهور وجوبها كنسيان عضو الطهارة وساتر العورة ولو نسي ثمن الماء فكنسيان الماء وقيل يحتمل غيره الثانية لو ادرج في رحله ماء لم يعلم
به فتيمم وصلى ثم علم او تيمم ثم علم بقرب بئر لم يكن علمها فطريقان احدهما الاعادة واصحهما على القولين اظهرهما لا اعادة الثالثة لو اضل الماء
في رحله فصلى بالتيمم ان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتى ظن العدم وجب ايضا على الاظهر وقيل الاصح الرابعة اضل رحله في

١٥

الرحال ان لم يمعن في الطلب اعاد وان امعن فالمذهب انه لا اعادة وقيل قولان وقيل ان وجده قريبا اعاد والا فلا

السبب الخامس

المرض وهو ثلاثة اقسام الاول ان يخاف معه من الوضوء فوت الروح او فوت عضو او منفعة عضو فيباح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب الثاني
ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو المرض المدنف
الذي يجعله ضمنا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو في المهنة ففي الجميع ثلاث طرق اصحها في المسألة قولان
اظهرهما جواز التيمم والثاني لا يجوز قطعا والثالث يجوز قطعا **الثالث** ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري او السواد القليل او شينا قبيحا على غير
الاعضاء الظاهرة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان كان يتألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء
من هذا بلا خلاف **فرع** يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا على معرفة نفسه ان كان عارفا او على قول طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ
والعدالة وفي قبول العبد والمرأة قولنا وجهان ذكرهما ... **فرع** اذا عمت العلة
اعضاء الطهارة ... على التيمم وان كان في البعض غسل الصحيح وفي العليل كلام مذكور في الجرح **قلت** ... ابو علي السنجي ... ولا فرق في هذا السبب بين الحاضر والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه **والله اعلم**

السبب السادس

القاء الجبيرة وهي تكون لكسر او انخلاع فتارة يحتاج الى الجبيرة على الكسر والانخلاع وتارة لا يحتاج ويعتبر في الحاجة ما تقدم في المرض فالحالة الاولى
اذا احتاج ووضع الجبيرة فاما ان يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض واما ان لا يقدر فان قدر لزمه ذلك
تكلف النزع ويراعي في طهارته امور الاول غسل الصحيح ويجب على المذهب ... فعلى المذهب يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت اطراف
الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر **الثاني** مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على
الصحيح المشهور وحكي قول ووجه انه لا يجب بل يكفي الغسل مع التيمم على الصحيح ان كان جنبا مسح متى شاء وان كان محدثا مسح اذا وصل الى غسل العضو الذي
عليه الجبيرة ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح على الاصح كالوجه في التيمم وعلى الثاني يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح الرأس والخف ولا يتقدر مدة المسح على
الصحيح وعلى الثاني يتقدر بثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر والخلاف فيما اذا امكن النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر فان حصل ضرر لم
يجب قطعا وان يأتي في كل طهارة وجب قطعا **الثالث** التيمم الوجه واليدين وفيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما يجب والثاني
لا والطريق الثاني ان كانت الجبيرة على اعضاء التيمم لم يجب والا وجب ولو كانت الجبيرة على موضع التيمم لم يجب مسحها بالتراب
على الاصح ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء اخره وعلى الثاني يتعين تقديم الغسل وان كان محدثا ففيه اوجه هذان
الوجهان مع الجنب والثالث اصحها الصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فعلى هذا ان كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين
فان شاء غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن عليله وان شاء عكس وان كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولو كان على
عضوين او ثلاثة وجب تعدد التيمم فلو كان على الوجه جبيرة وعلى اليد جبيرة غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ثم اليد كذلك وعلى الوجه الاول والثاني
يكفي تيمم واحد وان تعددت الجبائر **قلت** ولو عمت الجراحات اعضاءه الاربعة قال القاضي ابو الطيب والاصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع لانه
سقط الترتيب لسقوط الغسل قال ولو عمت رأسه ولم تعم الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء واربعة تيممات على ما ذكره قال صاحب البحر
فاذا تيمم في هذه الصورة اربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة اخرى اعاد التيممات الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويجيء ما بعده وهذا الذي
ذكره في الغسل فيه خلاف سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو ... في وجهه
ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمنى سنة فاذا اقتصر على تيمم فيطهرهما دفعة
والله اعلم ثم ما ذكرنا من الامور الثلاثة انما يكفي بشرطين احدهما ان لا ياخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني
ان يضعها على طهر وفي وجه لا يشترط الوضع على طهر والصحيح اشتراطه فيجب النزع واستئناف الوضع على طهر ان امكن والا فيصح ... وجب القضاء
بعد البرء بلا خلاف وان كان في الوضع على طهر خلاف ... اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر فان قدر بلا ضرر وجب النزع ... على الصحيح

ان امكن ومسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله **الحالة الثانية** ان لا يحتاج الى الجبيرة ويخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح
بقدر الامكان ويتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر ما في الصحيح ويلزمه ذلك بنفسه او باجرة كالاقطع وفي امتناع كل
التيمم الخلاف السابق في الحالة الاولى ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب والشافعي رضي الله عنه نص بما يقتضي الوجوب
واذا اوجبنا التيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليه وكذا لو كان بالجراحة افواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب **قلت**
هذا الذي ذكره الرافعي من نفي الخلاف في وجوب التيمم غلط ولم ار لاحد من اصحابنا وكانه اشتبه عليه فالصواب الجزم بوجوب التيمم في نزع اللصوق
ليلاصق موضع الكسر بلا طهارة **والله اعلم** **السبب الرابع الجراحة** اعلم ان الجراحة قد يحتاج الى اللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما فيكون
لها حكم الجبيرة في كل ما سبق وقد لا يحتاج فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب وضع اللصوق او الجبيرة عليه ليمسح عليها على
الصحيح وقول الجمهور واوجبه الشيخ ابو محمد ونقل بعضهم عن نص مطلق والحقه حدث ومعه ما يكفيه لما عدا رجله ويمسح خف في الصحيح
الذي عليه الاصحاب انه لا يلزمه لبس الخف وفيه احتمال لامام الحرمين **فرع** اذا غسل الصحيح وتيمم لمرض او كسر او جرح مع المسح على حائل
ودونه اذا لم يكن وصلى فريضة بطهارته فله ان يصلي بها ما شاء من النوافل ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وهل يجب اعادة الوضوء ان كان
محدثا او الغسل ان كان جنبا فيه طريقان اصحهما انه يبني الثاني على قولين فاذا قلنا بالاصح فليس على الجنب غير التيمم الى ان يحدث وفي المحدث
وجهان اصحهما كالجنب والثاني يجب مع التيمم كل عضو بعد ترتيبه على العضو المجروح **قلت** بل الاصح عند المحققين انه كا[الجنب]
قال البغوي وغيره ولو كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء
ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض كلها **والله اعلم**
ولو تطهر العليل لما ذكرنا ثم اندمل على طهارته غسل موضع العذر جنبا كان او محدثا ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف وفي استينافهما الوضوء
والغسل القولان في نازع الخف ولو تحقق البرء بعد الطهارة بطل تيممه ووجب غسل الموضع وحكم الاستيناف ما ذكرنا ولو توهم الاندمال فرفع
اللصوق فرآه لم يندمل لم يبطل تيممه على الاصح بخلاف توهم وجود الماء فانه يبطل التيمم لان توهم الماء يوجب طلبه وتوهم الاندمال لا يوجب البحث
عنه كذا قاله الاصحاب وتوقف امام الحرمين في قولهم لا يجب البحث وبالله التوفيق

الباب الثاني في كيفية التيمم

له سبعة اركان **الاول** التراب وشرطه ان يكون طاهرا خالصا غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه جميع انواعه من الاحمر والاسود
والاصفر والابيض وطين الدواة والارمني الذي يؤكل تداويا وسفها والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت دون الذي
يعلوه ملح ولو ضرب على ثوب او جدار به غبار ونحوهما وارتفع غبار كفى والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر يجوز التيمم به كالتراب المعجون بالخل
اذا جف يجوز التيمم به ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن والذريرة والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها وقيل
يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط ولو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف فصار ناعما لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي التيمم
وجهان وكذا الواصل نارا فاسود ولم يحترق على الوجهين **قلت** الاصح في الاولى الجواز والصحيح في الاخيرة القطع بالجواز
والله اعلم **واما** الرمل فالمذهب انه ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان ارتفع كفى وقيل قولان مطلقا
واما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يصح بنجس مطلقا فان كان على ظهر كلب تراب فان علم التصاقه برطوبة عليه من ماء او عرق وغيره
لم يجز التيمم به وان علم انفصاله جاز وان لم يعلم ولم يدر منهما فعلى القولين في اجتماع الاصل والظاهر **قلت** كذا قال جماعة
من اصحابنا فيما اذا لم يعلم انه على القولين وهذا مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل وليس هنا ظاهر يعارضه **والله اعلم**
واما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما فان كثر الخالط لم يجز بالاتفاق وكذا ان قل على الصحيح قال امام الحرمين
الكثير ما يظهر في التراب والقليل ما لا يظهر ولم ار للعلماء فيه ضبطا ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا **واما** كونه
غير مستعمل فلا بد منه على الصحيح والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح **الركن الثاني** قصد التراب فلا بد منه

فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه ترابا فامر يده عليه ونوى التيمم ان كان وقف بغير نية لم يجزه وان قصد تحصيل التراب لم يجزه ايضا على الاصح او
الاظهر ولو يممه غيره ان كان بغير اذنه فكما لو وقف في مهب الريح وان كان باذنه لعذر كقطع وغيره جاز وان كان بغير عذر جاز ايضا على الصحيح
الركن الثالث نقل التراب الممسوح به الى العضو فان كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزه وان نقله منه الى اليد او من اليد اليه او نقله
من الوجه ثم رده اليه او سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه او اخذ التراب من الهواء باثارة الريح جاز في كل ذلك على الاصح وان نقله من عضو غير
اعضاء التيمم ايضا جاز بلا خلاف وان تمعك في التراب لعذر جاز وكذا لغير عذر على الاصح **الركن الرابع** النية فلا بد منها فان نوى رفع الحدث
او نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح وان نوى استباحة الصلاة فله اربعة احوال **احدها** ان ينوي استباحة الفرض والنفل معا
فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه وفي وجه ضعيف لا يتنفل بعد الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين
الفريضة على الاصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا صلى اي فريضة شاء ولو نوى معينة فله ان يصلي غيرها **الحال الثاني** ان ينوي الفريضة سواء كانت
احدى الخمس او منذورة ولا يتطرق له النافلة فيباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في الوقت وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين
او منذورتين استباح احداهما على الاصح وعلى الثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم لفائتة ظنها عليه فلم يكن عليه شيء او لفائتة الظهر فكانت العصر لم يصح
قلت ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف **والله اعلم**
الحال الثالث ان ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور وقيل قطعا فان الجنازة فالنفل اولى والا استباح النفل على الصحيح ولو نوى
مس المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على
الصحيح وعلى الآخر يستبيح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل على الاصح ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطء صح على الاصح ويكون كالتيمم
للنافلة **الحال الرابع** ان ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على الاصح وعلى الثاني هو كمن نوى الفرض والنفل معا اما اذا نوى
فرض التيمم او اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح **قلت** ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة
الصلاة ظانا ان حدثه الاصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا لان موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ولو اجنب فنسي
وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما ذكرنا **والله اعلم** واعلم انه لا يجوز ان تتأخر النية عن اول فعل مفروض في
التيمم واول افعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزه على الاصح ولو تقدمت على اول فعل مفروض فهو
كمثله في الوضوء **الركن الخامس** مسح الوجه ويجب استيعابه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور التي يجب ايصال الماء اليها
في الوضوء على المذهب ويجب ايصاله الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر كما في الوضوء **الركن السادس** مسح اليدين و
يجب استيعابهما الى المرفقين على المذهب وقيل قولان اظهرهما هذا والقديم مسحهما الى الكوعين واعلم انه يكره لفظ الضربتين
في الاخبار فذهب طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله الآخرون ان الواجب ايصال التراب
سواء حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف
قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها
والله اعلم وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفى ويستحب ان يبدأ باعلى الوجه واما اليدان فيضع
اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى
فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها
مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة **واما** تفريق الاصابع فيفعله في الضربة الثانية واما الاولى فالاصح وظاهر المذهب والذي نص عليه
الشافعي وقال الاكثرون انه يستحب التفريق فيها وقال آخرون لا يستحب ثم قال الاكثرون من هؤلاء يجوز حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه

الغرفة الاولى ما بين الاصابع وقال قليلون منهم القفال لا يجزيه لو فعله لم يصح تيممه ثم اذا فرق في الضربتين وجوزناه لو في الثانيه وجد ما يستحب تخليل الاصابع
بعد مسح اليدين على الهيئة المذكوره ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى وحدها وجب التخليل ثم مسح احدى الراحتين بالاخرى وهو مستحب على الاصح
وواجب على الآخر والواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف كان سوا حصل بيد او خرقه او خشبه ولا يشترط امرار اليد على العضو على
الاصح ولو كان يمسح بيده وفيها في اثنا العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح
الركن السابع الترتيب فيجب تقديم الوجه
على اليدين فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كما في الوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين على الاصح فلو ضرب يديه على الارض وامكنه مسح
الوجه بيمينه ويمنيه بيساره جاز **فرع** لو احدث بعد اخذ التراب قبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه النقل ثانيا ولو يممه غيره حيث يجوز فاحدث
احدهما بعد اخذ التراب قبل المسح قال القاضي حسين لا يضر وينبغي ان يبطل الاخذ بحدث الآمر ولو ضرب يده على بشرة امراه ينقض لمسها
تراب فان كان كثيرا يمنع التقا البشرتين صح تيممه وان لم يمنع لم يصح وقيل يصح لمسه للوجه فان ضرب بعده لليد بطل والصواب الاول
فرع للتيمم سنن منها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وامرار التراب على العضد على الاصح
والموالاة على المذهب وتخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان لا يكرر المسح على المذهب وان لا يرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه على
الاصح وعلى الثاني هو واجب وقد تقدم وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى **قلت** واما الضربة الثانيه فيجب نزعه فيها ولا يكفي تحريكه بخلاف
الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العده وغيره ومن مندوباته استقبال القبله وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل ولو كانت
بيده نجاسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ثم وقع عليه نجاسة
لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كرده المتيمم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبله ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة
والله اعلم **الباب الثالث في احكام التيمم** وهي ثلاثه الاول انه يبطل بما يبطل به الوضوء ثم هو قسمان احدهما
يجوز مع وجدانه كتيمم المريض والثاني لا يجوز الا مع عدمه او الخوف في تحصيله او الحاجة اليه وما اشبه هذا فالاول لا يؤثر فيه رؤية الماء واما
الثاني فيبطل تيممه القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاه كما اذا راى سرابا فتوهمه ماء او اطبقت حوله غمامه او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم
ماء هذا اذا لم يقارن التيمم مانع من القدره فان قارنه لم يبطل تيممه كما اذا راى ما يحتاج اليه للعطش او دونه حائل من سبع او عدو او في بئر وتعلم حال
رؤيته تعذر تحصيله او سمع انسانا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان وما اشبه هذا اما اذا راى الماء في الصلاة فان لم تكن مغنية عن
القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح وعلى الثاني يتمها ويعيد وان كانت مغنية كصلاة المسافر فالمذهب المنصوص انه لا تبطل صلاته
ولا تيممه فلو نوى في اثنا الصلاة الاقامه بعد وجدان الماء او نوى القصر ثم وجد الماء ثم نوى الاتمام بطلت صلوته على الاصح فيهما وحيث لم تبطل
وكانت فريضه هل يجوز الخروج منها ليتوضا فيه اوجه اصحها ان الخروج افضل والثاني يجوز الخروج لكن الاستمرار افضل والثالث ان قلبها
نفلا وسلم من ركعتين فهو افضل وان اراد ابطالها مطلقا فالاستمرار افضل والرابع قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا لم
يحرم قاله امام الحرمين وطرده في كل مصل سوى المتيمم وغيره **قلت** هذا الذي حكاه عن امام الحرمين اختيار له لم يسبقه به احد
واعترف امام الحرمين بهذا وهو خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي رحمه الله فقد نص في الام ونقله صاحب التتمه والغزالي في البسيط عن الاصحاب
انه يحرم على من تلبس بالفريضه في اول وقتها قطعها بغير عذر وقد اوضحت نقله ودلائله في شرح المهذب والله اعلم واذا اتم الفريضه بالتيمم
وبقي الماء الذي راه الى ان سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة حتى حكى الروياني عن والده انه لا يسلم التسليمة الثانيه **قلت** وفيما حكاه
الروياني نظر وينبغي ان يسلم الثانيه لانها من جملة الصلاة والله اعلم واما اذا راى الماء قبل سلامه ولم يعلم فلا يستبيح النافلة ايضا
وان علم تلفه قبل سلامه ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان **قلت** الاصح منعه النافله وبه قطع العراقيون وجماعة من
الخراسانيين والله اعلم اما اذا راى الماء وهو في نافلة فاوجه اصحها ان كان نوى عددا اتمه ولم يزد والا اقتصر على ركعتين والثاني لا يزيد على
ركعتين وان نواه والثالث له ان يزيد ما شاء وان لم ينوه والرابع تبطل صلاته **الحكم الثاني** فيما يؤدى بالتيمم لا يصلى بالتيمم

الواحد الا فريضة واحدة وسوا كانت الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاتين او طوافين او صلوة وطواف او مقضيتين كظهرين او مكتوبة ومنذوره او منذورتين
فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول او وجه ضعيف يجوز في منذورتين وفي منذوره ومكتوبه وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائته ومؤداه والصبي كالبالغ على
المذهب وقيل وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين بتيمم ويجوز ان يجمع بتيمم بين فريضه ونوافل **واما** ركعتا الطواف فان قلنا بالاصح انهما سنه فلهما حكم النوافل
وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الاصح اذا شرطنا الطهارة في الخطبة
واما صلاة الجنازه ففيها ثلاثة طرق احدها في المسالة قولان احدهما لها حكم النافلة مطلقا فيجوز الجمع بين صلوات جنائز ومكتوبة بتيمم ولحد
ويجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام ويجوز على الراحلة والثاني لها حكم الفرائض فلا يجوز شي من هذا والطريق الثاني ان تعينت فكالفرائض
والا فكالنوافل والطريق الثالث لها حكم النوافل مطلقا الا انه لا يجوز القعود فيها والمذهب انه يجوز الجمع بتيمم بكل حال ولو صلى على جنازتين صلاة واحدة
فيجوز قطعا وقيل على الخلاف **فرع** اذا نسي صلوة من الخمس نظر ان كان نسيه كظهر من اسبوع لزمه ظهر ولصلاة تيمم وان نسي
صلوة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد للجميع على الصحيح والثاني يجب خمسة تيممات ثم قال الشيخ ابو علي الخلاف تفريع على ان تعيين الفريضة الذي
تيمم لها غير واجب فان اوجبناه لزمه خمسة تيممات قطعا ويحتمل الخلاف ما قال ابو علي **قلت** هذا المحكي عن ابي علي قد حكاه الدارمي عن ابن
المرزبان واختار الدارمي طرد الخلاف وان اوجبنا التعيين وهذا اصح والله اعلم ولو نسي صلاتين مختلفتين من الخمس لزمه الخمس فان قلنا في الواحدة
يلزمه خمسة تيممات فكذا هنا وان قلنا يكفيه تيمم واحد فقال ابن القاص يتيمم لكل واحدة ويقتصر على الخمس وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد
في الصلوات فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا قال الاكثرون يتخير ان شا عمل بقول ابن
القاص وان شا بقول ابن الحداد وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص انه لا يجوز ما ذكره وحكى وجه انه يتيمم تيممين ويصلي بكل واحد الخمس وهو شاذ
والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ما زاد من المنسي ولها ضابط وشرط فضابطها ان تزيد على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص
عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي مثاله في مسالتنا المنسي اثنان والمنسي فيه خمس نزيد ثلاثه لانها لا تنقص عما بقي من
الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع وهو ثمانيه ينقسم على الاثنين صحيحا ولو صلى عشرا كما قاله الوجه الشاذ اجزاه وكان تدارك
خرج للدخول في الضابط **واما** شرطها فان يبتدي من المنسي فيه باي صلوة شا ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمه ويترك في كل مرة ما ابتدا به
في التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات ولو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة فعلى طريقة ابن القاص يصلي كل واحدة من الخمس بتيمم
وعلى الوجه الشاذ تيمم ثلاث مرات يصلي بكل واحد الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات يصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر
والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشا وله مخالفة هذا الترتيب اذا وفي بالشرط اما اذا نسي صلاتين متفقتين فعليه ان يصلي كل واحدة
من الخمس مرتين فيصلي على الوجه الضعيف في اول المسالة يجب لكل صلاة تيمم فيتيمم عشرة تيممات وعلى الصحيح يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفي ثمان
صلوات لاحتمال كون المنسيتين صبحين او عشائين وما صلاهما الا مرة واحدة ثم ان لم يعلم ان الفائتتين مختلفتان ام متفقتان فيلزمه الاخذ
بانهما متفقتان اما اذا ترك صلاة مفروضة او طوافا مفروضا واشتبه عليه فياتي بطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح وعلى الضعيف
بستة تيممات ولو صلى منفردا بتيمم ثم اراد اعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز ان قلنا الثانيه سنة وكذا ان قلنا الفرض احداهما لا بعينها على
الصحيح كالمنسية ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضا واراد القضا بذلك التيمم فان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما
فرض لم يجز وان قلنا احدهما لا بعينه جاز على الصحيح **قلت** ينبغي اذا قلنا الثانيه فرض ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافله
والله اعلم **فصل** لا يجوز التيمم لفريضه قبل وقتها فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل ايضا على المذهب ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز
على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا للثانيه ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم ووقت الفائته
تذكرها ولو تيمم لمؤداه في اول وقتها وصلاها به في آخره جاز قطعا نص عليه **قلت** وفيه وجه مشهور في الحاوي وغيره انه لا يجوز التاخير
الا بعذر الحاجة كالمستحاضة والمعروف طاهر والله اعلم ولو تيمم لفائته ضحوة فلم يصلها حتى دخلت الظهر فله ان يصلي به الظهر على الاصح

ولو تيمم للنفل ثم ذكر فائتة قبل ان يستبيح بها نفلا قطعا وقيل على الوجهين وبنوا الاصح هذا كله تفريع على الاصح ان تعيين الفريضة ليس بشرط اما ان شرطناه لم يصح غير
ما نواه **اما** النوافل فموقتة وغيرها اما الموقتة فكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد والكسوف واوقاتها معروفة ووقت الاستسقاء الاجتماع لها في
الصحراء ووقت الجنازة انقضاء الغسل على الاصح والموت على الثاني فان تيمم لموقتة قبل وقتها لم يصح على المذهب وقيل وجهان وان تيمم لها في وقتها استباح بها
في استباحة الفرض القولان المتقدمان فان استباحه فله ذلك ان كان تيممه في وقت الفريضة وان كان قبله فعلى الوجهين في التيمم لفائتة ضحوة **واما** غير
الموقتة فيتيمم لها كل وقت الا وقت الكراهة فلا يصح فيه على الاصح هذا كله تفريع على المذهب في ان التيمم للنافلة وحدها صحيح وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع
من الباب الثاني **قلت** ولو تيمم لنافلة لا يستبيحها قبل وقت الكراهة لم يبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعده بلا خلاف ولو اخذ التراب قبل وقت
الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت صح لان اخذ التراب ليس من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاكا في الوقت فصادفه لم يصح
وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت وصادفه لم يصح الطلب والله اعلم

الحكم الثالث

قضاء الصلاة العذر ضربان عام ونادر
فالعام لا قضاء معه كصلاة المسافر المحدث او الجنب بالتيمم لعدم ما يجب استعماله اذا لم يكن سفر معصية وفي سفر المعصية اوجه الاصح يجب التيمم
والقضاء والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل في وجوب القضاء معه قولان وكصلاة المريض بالتيمم
او قاعدا او مضطجعا والصلاة بالايماء في شدة الخوف **واما** النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فما يدوم كالاستحاضة وسلس البول
والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعدة ودوام خروج الحدث سواء كان له بدل ام لا وما لا يدوم نوعان نوع معه بدل ونوع لا بدل معه فالذي
لا بدل معه يجب القضاء وله صور منها من لم يجد ماء ولا ترابا وفيها اقوال المشهور يجب الصلاة بحاله ووجوب القضاء والثاني يحرم الصلاة والثالث يستحب
ويجب القضاء على هذين والرابع يجب الصلاة بلا قضاء واذا قلنا يصلي لا يجوز مس المصحف ولا قراءة القرآن للجنب والحائض ولا وطء الحائض واذا قدر على ماء او
تراب في الصلاة بطلت ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالارض يصلي بالايماء ويعيد وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل القبلة لم يعد
الا ايماء قال وكذا الغريق يصلي على خشبة بالايماء وذكر البغوي نحوه ومنها من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها او حبس في موضع وصلى
فيه على النجاسة للضرورة فيجب الاعادة على المشهور وفي القديم لا يجب اعادة صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة **واما** ما معه بدل فصور منها
المقيم اذا تيمم لعدم الماء تجب عليه الاعادة على المشهور لان فقد الماء في الاقامة نادر وانما لا يجب القضاء على المسافر لان فقد الماء فيه يعم ثم هذا هو
الضابط عند الاصحاب وليس مخصوصا بالسفر او الاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم الماء غالبا وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا اعادة
ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجبت الاعادة على الاصح وان كان حكم السفر باقيا واما قول الاصحاب المقيم يقضي والمسافر
لا يقضي فمرادهم الغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما ذكرنا ومنها التيمم لعذر في بعض الاعضاء فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة
او لصوق فلا اعادة وان كان ساتر من جبيرة ونحوها ففيه ثلاثة اقوال الاظهر انه ان وضعها على طهر فلا اعادة والا وجبت والثاني لا يعيد مطلقا والثالث
يعيد مطلقا قال ابن الوكيل من اصحابنا الخلاف اذا لم يتيمم اما ان قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعادة قطعا والمذهب جريان الخلاف مطلقا هذا كله اذا لم
يكن الجبيرة على محل التيمم فان كانت عليه اعاد بلا خلاف ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعادة والثاني لا والثالث يجب
على الحاضر دون المسافر ومنها العاجز عن ستر العورة فيه قولان ووجه وقيل ثلاثة اوجه اصحها يصلي قائما ويتم الركوع والسجود والثاني
يصلي قاعدا وهل يتم الركوع والسجود ام يومئ فيه قولان والثالث يتخير بين الامرين ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد لسجد
على نجاسة وفيما لو وجد ثوبا طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام عاريا ثم ان قلنا العريان
لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه خلاف من لم يجد ماء ولا ترابا وان قلنا يتمها فلا اعادة على المذهب سواء كان في السفر والحضر ممن يعتاد
العري وممن لا يعتاده وقيل يجب على من لا يعتاد العري **قلت** ولو لم يجد المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة بحسب
حاله ويجب الاعادة على المذهب كما قال الروياني وقيل قولان قال امام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعذار بانه دائم واسقطنا به
الفرض فزال بسرعة فهو كدائم وما حكمنا بانه لا يدوم فدام فله حكم ما لم يدم الحاقا لشاذ الجنس بالجنس ثم كل صلاة اوجبنا فعلها في الوقت واوجبنا

اعادتها فهل الفرض الاولى ام الثانية ام كلاهما ام احداهما لا بعينها فيه اربعة اقوال اظهرها عند الجمهور الثانية وعند القفال والفوراني وابن الصباغ
كلاهما لانه مكلف بهما **وهذه** مسائل منثورة لا يستحب تجديد التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور وفي المستظهري وجهان وصورته في
مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا ثم اراد نفلا وصورة في متيمم لعدم الماء اذا صلى فرضا ولم يفارق موضعه ولم يوجب
طلبا لتحقق العدم او لم يوجبه ناسيا وحكم اليد المقطوعة كهي في الوضوء حتى اذا لم يبق شيء من محل الفرض استحب مسح العضد قال الدارمي واذا لم يكن مرفق
استظهر حتى يعلم ولو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبلة تيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها انما توضع للشرب ذكره المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب
ولو منع من الوضوء الا منكوسا فهل له الاقتصار على التيمم ام عليه غسل الوجه للتمكن منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه الروياني عن والده قال
ولا يلزمه قضاء الصلاة اذا امتثل المامور على القولين وفي القضاء نظر لندوره لكن الراجح ما ذكره لانه في معنى من غصب ماؤه فلا قضاء قال صاحب الحاوي
والبحر لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه فان اوجبنا استعمال الناقص لزم رفقته غسله به والا يمموه فان غسلوه به ضمنوا قيمته لوارثه و
لو تيمم لمرض فبرأ في اثناء الصلاة فكرؤية الماء في صلاة مسافر ولو تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم ما يحرم على محدث ولا يحرم قراءة القرآن واللبث
في المسجد ولو تيمم جنب ثم رأى ماء حرمت القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل قال الجرجاني ليس لنا من يصح احرامه بصلاة فرض دون نفل الا من عدم ماء وترابا
او سترا طاهرا او كان على بدنه نجاسة عجز عن ازالتها والله اعلم

باب مسح الخف

هو جائز بشرطين احدهما لبسه على طهارة كاملة فلو غسل رجلا فلبس خفها ثم غسل الاخرى لم يجز المسح فلو نزع الاولى ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده
على الصحيح وعلى الثاني لا بد من نزعهما ولو ادخل الرجلين ساقي الخفين بلا غسل ثم غسلهما ثم ادخلهما قرار الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهرا
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء ففي الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح
في الثانية ومنعه في الاولى والثاني يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما ولو لبست المستحاضة على وضوئها ثم احدثت غير الاستحاضة فوجهان احدهما
لا يصح مسحها لضعف طهارة لبسها والصحيح المنصوص جوازه فعلى هذا لو انقطع دمها وشفيت قبل المسح لم يجز المسح على المذهب وقيل فيه الوجهان
وحيث جوزنا فانما يستبيح بلبسها المسح لما شاء من النوافل ولفريضة ان لم يكن صلت بوضوء اللبس فريضة بان احدثت بعد وضوئها ولبسها قبل ان تصلي تلك
الفريضة ولا غيرها من الفرائض فان احدثت بعد فعل الفريضة مسحت واستباحت النوافل ولا يستبيح فريضة مقضية ولا مؤداة تحضر فان ارادت فريضة وجب نزع
الخف واستئناف اللبس بطهارة ولنا وجه شاذ انها يستوفي مدة المسح يوما وليلة حضرا وثلاثة سفرا ولكن يجب الوضوء والمسح لكل فريضة وفي معنى طهارة المستحاضة
طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجراحة او كسر فحكمهم حكمها بلا فرق **واما** من محض التيمم بلا وضوء فان كان بسبب
غير اعواز الماء فهو كالمستحاضة وان كان لاعواز فقال ابن سريج هو كهي والصحيح انه لا يستبيح المسح اصلا **الشرط الثاني** ان يكون الملبوس صالحا للمسح
وصلاحيته بامور **الاول** ان يستر محل فرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعا وفي المخروق قولان القديم جواز المسح ما لم يتفاحش
الخرق بان لا يتماسك في الرجل ولا يتاتى المشي عليه وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف والجديد الاظهر لا يجوز اذا ظهر شيء من محل الفرض وان قل ولو تخرق
البطانة او الظهارة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه
واما الخف المشقوق القدم اذا شد محل الشق بالشرج فان ظهر شيء مع الشد لم يجز المسح والا جاز على الصحيح المنصوص فلو فتح الشرج بطل المسح
في الحال وان لم يظهر شيء **الامر الثاني** ان يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال
فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها
حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الماء ان شرطناه اما لصفاقتها واما لتجليد القدمين والنعل على الاسفل او الالصاق على المكعب
وقيل في اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها قولان ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو تعذر لغلظه او ثقله كالخشب
والحديد او لتحديد راسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز ولو اتخذ لطيفا من خشب او حديد يتاتى المشي فيه جاز قطعا ولو لم يقع عليه اسم
اسم الخف بان لف على رجله قطعة ادم وشدها لم يجز المسح **الامر الثالث** في اوصاف مختلف فيها فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب

او لفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد الكلب او الميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه قطعا لا المتن مصحف والعينو ولو وجدت في الخف شرائطه الا انه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح على الاصح وبه قال امام الحرمين والغزالي الجواز **قلت** ولو لبس واسع الراس ترى منه راسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه والله اعلم

فرع الجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس خفا فوق خف فله اربعة احوال احدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لخرقه فالمسح على الاعلى خاصة الثاني عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزأه وكذا ان قصدهما على الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة اجزأه على الاصح لقصده اسقاط فرض الرجل بالمسح الثالث ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلحا كلاهما ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم والاملاء جوازه والجديد منعه **قلت** الاظهر عند الجمهور الجديد وصحح القاضي ابو الطيب في شرح الفروع القديم والله اعلم فان جوزنا المسح على الجرموق فقد حكوا في تخريجه ثلثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة ويتفرع على المعاني مسائل منها لو لبسهما معا على طهارة فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين ومنها لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان احدهما لا يجوز واصحهما فيه وجهان ان قلنا بالمعنى الاول او الثاني لم يجز وبالثالث يجوز ومنها لو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان احدهما يبنى على المعاني ان قلنا بالاول او الثالث جاز وبالثاني لا يجوز ومنهم من بنى الجواز على هذا الثاني على ان مسح الخف يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع جاز والا فلا والطريق الثاني القطع بالمنع على رفع الحدث واذا جوزنا مسح الاعلى في هذه المسئلة قال الشيخ ابو علي ابتداء المدة من حين احدث اولا لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعا ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول او الثالث وبالثاني يجوز ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او نزعه منهما بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان فيحصل من الخلاف في المسئلة خمسة اقوال احدها لا يجب شيء والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء ومنها لو تخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل ايضا من تلك الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى وجهان اصحهما يلزمه كمن نزع احد الخفين فاذا نزعه عاد القولان في انه يجب استئناف الوضوء ام يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان احدهما مسح الاسفل الذي نزع اعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر على المعاني كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني والثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل قاله في المهذب وغيره ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في وجوب نزعه من الاخرى فليحكم بطرد ثم ههنا ثم اذا نزع ففي واجبه القولان احدهما مسح الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين او من احداهما لزم نزع الجميع على المعاني كلها لكن ان قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان في موضعين غير متحاذيين لم يضر كما تقدم ما به ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد المسح ما تحته وهل يكفيه ذلك ام يحتاج الى استئناف الوضوء ما بحاله عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تخرق الاسفل فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللبس

على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم اما اذا لبس جرموقا في رجل واقتصر على الخف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم يبنى على المعاني الثلاثة فعلى الاول لا يجوز كما لا يجوز المسح على خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح **قلت** واذا جوزنا المسح على الجرموق فكذا اذا لبس ثانيا وثالثا ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح والله اعلم

فصل في كيفية المسح **اما** اقله فما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل الا اسفلها فلا يجزئ الاقتصار عليه على الاظهر وقيل يجزئ قطعا وقيل لا يجزئ قطعا والا العقب فلا يجزئ على المذهب وقيل هو اولى بالجواز من الاسفل وقيل اولى بالمنع **قلت** وحرف الخف كاسفله قاله في المهذب والله اعلم **واما** الاكمل فمسح اعلاه واسفله ولكن ليس استيعابه بالمسح سنة على الاصح ويستحب مسح العقب على الاظهر وقيل الاصح وقيل قطعا ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره ويكره ايضا تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلثا كالراس **قلت** قال اصحابنا لا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها او قطر الماء عليه اجزأه على الصحيح كما تقدم في الراس والله اعلم

فصل في حكم المسح يباح المسح على الخف للصلاة وسائر ما يفتقر الى الوضوء وله المسح الى احدى غايات اربع الاولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد وفي القديم يجوز بغير توقيت والتفريع على الجديد وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس واكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع المطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبع عشرة واما المقضيات فلا تحصر **واعلم** ان المسافر انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليلة وان كان معصية مسح يوما وليلة على الاصح وعلى الثاني لا يمسح شيئا ويجري الوجهان في الباقي بالاقامة كالعبد المأمور بالسفر اذا اقام

فرع اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر ومسح في السفر مسح مسح مسافر سواء كان الحدث في الحضر ام لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة ام لا وقال المزني ان احدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال ابو اسحق المروزي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم اما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيتم مسح مقيم والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح احد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الاخرى في السفر فله مسح مسافر لانه تم مسحه في السفر **قلت** هذا الذي جزم به الامام الرافعي رحمه الله في مسئلة المسح على احد الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم اما اذا مسح في السفر ثم اقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكثر فقد انقضت مدته ويجزيه ما مضى وان كان قبل يوم وليلة تممهما **وقال** المزني يمسح ثلث ما بقي من ثلثة ايام ولياليهن مطلقا ولو شك الماسح في السفر او الحضر في انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر ام السفر اخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليلة فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في اليوم الثالث انه كان ابتدأ في السفر لزمه اعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان مسح في اليوم الاول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان احدث في الثاني ومسح شاكا وبقي على تلك الطهارة ثم لم يصح مسحه فيجب اعادة المسح وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل يجزيه المسح مع الشك والصحيح الاول

الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما فان وجد ذلك وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين ولا يلزمه استئناف الوضوء على الاظهر واختلف في اصل القولين فقيل اصل بانفسهما وقيل مبنيان على تفريق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض ام يلزم من انتقاض بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل ام لا ان قلنا لا يرفع اقتصر على غسل الرجلين والا استأنف الوضوء **قلت** الاصح عند الاصحاب ان مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل كمسح الراس ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفه او تخرقه او غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة ام لا ينعقد وجهان في البحر اصحهما الانعقاد وفائدتهما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلوته ام لا ينعقد فيه الوجهان وفيما لو اراد الاقتصار على ركعة والله اعلم

الغاية الثالثة

ان يلزم اللابس غسل جنابة او حيض او نفاس فيجب استئناف اللبس بعده **الغاية الرابعة** اذا تخرقت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع فلو امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح **فرع** سليم الرجلين اذا لبس خفا في احداهما لا يصح مسحه ولو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو بقي من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه **قلت** لو كان احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة فقط قطع الدارمي بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالمنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة والله اعلم

كتاب الحيض فيه خمسة ابواب

الاول

في حكم الحيض والاستحاضة اما سن الحيض فاقله استكمال تسع سنين على الصحيح وما رأته قبله دم فساد والثاني بالطعن في اول التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد السنون القمرية على الاوجه كلها وهذا الضبط للتقريب على الاصح فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على التقريب ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وسواء في سن الحيض البلاد الحارة وغيرها على الصحيح وقال الشيخ ابو محمد في الباردة وجهان **قلت** الوجه الذي حكاه ابو محمد انه اذا وجد ذلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذلك في مثلها فليس بحيض والله اعلم واقل الحيض يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لاكثره ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطراد اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فثلاثة اوجه الاصح لا عبرة به والثاني يتبع والثالث ان وافق ذلك مذهب بعض السلف اتبعناه والا فلا والاول هو المعتمد وعليه تفريع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على انها لو رأت النقاء يوما والدم يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا كاملا **فصل** يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها قضاء الصلاة ولو ارادت العبور في المسجد فان خافت تلويثه لعدم احكامها الشد او لغلبة الدم حرم العبور عليها والحق بها اهل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نضاخة يحرم عليهم العبور اذا خافوا التلويث فان امنت الحائض التلويث جاز العبور على الصحيح كالجنب ومن عليه نجاسة لا يخاف تلويثها ويحرم عليها الصوم ويجب قضاؤه وهل يقول انه واجب حال الحيض وجهان **قلت** الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير انه ليس واجبا بل يجب القضاء بامر جديد والله اعلم **واما** الاستمتاع بالحائض فضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض ويبقى تحريمه الى ان ينقطع الحيض فتغتسل او تتيمم عند عجزها عن الغسل فلو لم تجد ماء ولا ترابا صلت الفريضة وحرم وطؤها على الصحيح ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر ويتوب لكن يستحب ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم او بنصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم يلزمه غرامة وفيها قولان المشهور منهما ما قدمنا استحبابه في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب او المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقبال الدم وادباره وجهان الصحيح المعروف ان اقباله اوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع والثاني قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل اما اذا وطئها ناسيا او جاهلا التحريم او الحيض فلا شيء عليه قطعا وقيل يجري وجه على القديم انه يجب الغرم **الضرب الثاني** الاستمتاع بغير الجماع وهو نوعان **احدهما** الاستمتاع بما بين السرة والركبة والاصح المنصوص انه حرام والثاني لا يحرم والثالث ان امن على نفسه التعدي الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والا حرم وحكي الثاني قولا قديما **النوع الثاني** ما فوق السرة وتحت الركبة فهو جائز اصابه دم الحيض ام لم يصبه وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع الملطخ بالدم ومن احكام الحيض انه يجب الغسل عند انقطاعه وانه يمنع صحة الطهارة ما دام الدم مستمرا الا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف فانها تستحب للحائض واذا قلنا بالضعيف ان الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرأ ومن احكام الحيض انه يوجب البلوغ ويتعلق به العدة والاستبراء فيكون الطلاق فيه بدعيا وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده **قلت** ومن احكامه منع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في صوم الكفارة وقول الامام الرافعي حكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده يقتضي ان لا يكون الطلاق فيه بدعيا وليس كذلك بل هو بدعي لان المعنى المقتضي تحريمه في الحيض موجود فيه وقد صرح

الرافعي رحمه الله ايضا في كتاب الطلاق بكونه بدعيا والله اعلم واذا انقطع الحيض ارتفع تحريم الصوم وان لم تغتسل وكذا الطلاق وسقوط قضاء الصلاة بخلاف الاستمتاع وما يفتقر الى الطهارة **قلت** ومما يزول بانقطاع الحيض تحريم العبور في المسجد اذا امنت التلويث كما في الحيض ولنا وجه شاذ في الحاوي والنهاية انه لا يزول تحريمه وليس بشيء والله اعلم **فصل** في الاستحاضة الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل به خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا يختلف الاحكام في جميع ذلك والخارج حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ويجوز وطؤها وانما اثر الحدث الدائم الاحتياط في الطهارة وازالة النجاسة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا فان اندفع به الدم والا شدت مع ذلك خرقة في وسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين وكل هذا واجب الا ان تتأذى بالشد او تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشد وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك رأس الذكر ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ويجب الوضوء لكل فريضة ولها ما شاءت من النوافل بعد الفريضة ويجب ان يكون طهارتها بعد الوقت على الصحيح وفي وجه شاذ يجوز الطهارة قبل الوقت اذا انطبق آخرها على اول الوقت وينبغي لها ان تبادر بالصلاة عقب طهارتها فان تطهرت في اول الوقت وصلت في آخره او بعده فان كان التأخير لسبب الصلاة كالاذان والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجماعة ونحوها لم يضر والا فثلاثة اوجه الصحيح المنع والثاني الجواز والثالث الجواز ما لم يخرج الوقت **اما** تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم في جوانبها وجب التجديد وان لم يزل ولا ظهر الدم او زال زوالا يسيرا اوجب التجديد على الاصح وقيل الاظهر كما يجب تجديد الوضوء ويجري الخلاف فيما لو احدثت بريح ونحوه قبل ان تصلي فلو بالت وجب التجديد قطعا ولو خرج منها الدم بعد الشد لغلبة الدم لم يبطل وضوؤها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فلو اتفق ذلك في صلاة بطلت وان كان بعد فريضة حرم النفل بعدها **فرع** طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء وفي وجه شاذ لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم يبطل وليس بشيء ولو شفيت في صلاة بطلت على المذهب ومتى انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاده لكن اخبرها من تعتمده من اهل البصر بعوده فان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة لزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل الامكان لم يجب اعادة الوضوء على الاصح لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع ولم تعد الوضوء فعاد الدم قبل الفراغ وجب اعادة الصلاة على الاصح **اما** اذا انقطع وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصر بالعود فتجب اعادة الوضوء فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فالاصح ان وضوءها السابق على صحته والثاني يجب اعادته ولو خالفت امرنا وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة بلا حدث وكذا ان عاد قبل الامكان على الاصح لترددها عند الشروع ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري انه شفاء ام لا فسبيلها ان تنظر هل يعتاد الانقطاع ويجري على مقتضى الحالين كما بيناه **قلت** للوجه شاذ ان المستحاضة لا تستبيح النفل بحال وانما تستبيح الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح والمذهب ان طهارتها تبيح الصلاة ولا ترفع الحدث والثاني ترفعه والثالث ترفع الماضي دون المقارن والمستقبل واذا كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز ان تصلي في وقت سيلانه بل عليها ان تتوضأ وتصلي وقت انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في سيلانه فان كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت فهل الافضل ان تعجل الصلاة في اول الوقت ام تؤخرها الى آخره وجهان مذكوران في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم قال صاحب التهذيب لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فهل يصلي قائما ام قاعدا وجهان الاصح قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين والله اعلم

الباب الثاني في المستحاضات

وهن اربع الاولى المبتدأة المميزة

وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع احدهما اقوى فترد الى التمييز فيكون حيضها في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف وانما يعمل بالتمييز بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين والمراد خمسة عشر الضعيف ان يكون متصلة فلو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر يزيد على خمسة عشر لكن لا يعتد بها لتمييز لعدم اتصاله هذا الذي ذكرناه من ان الشروط ثلثة هو الصحيح المعروف في المذهب ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع احدهما لصاحب التتمة انه يشترط ان لا يزيد القوي مع الضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط التمييز والثاني مذكور في النهاية ان الدمين ان كانا تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز فان جاوز تسعين ابتدأت حيضة اخرى بعد التسعين وجعل دورها تسعين ابدا وفي المعتبر في القوة والضعف وجهان اصحهما وقول العراقيين وغيرهم ان القوة تحصل باحدى ثلاث خصال اللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلنا هما حيضا وماله رائحة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق ولو كان دمها بعضه موصوفا بصفة من الثلاث وبعضه خاليا عن جميعها فالقوي هو الموصوف بالصفة ولو كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوي ماله الصفتان فان كان للبعض صفتان وللبعض الثلاث فالقوي ماله الثلاث وان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى فالقوي السابق منهما كذا ذكره في التتمة وهو موضع تأمل **والوجه** الثاني ان المعتبر في القوة اللون وحده وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا الوجه واقتصر عليه ايضا الغزالي والصحيح عند الاصحاب الوجه الاول **فرع** اذا وجدت شروط التمييز تارة يتقدم الدم القوي وتارة الضعيف فان تقدم القوي نظر ان استمر بعده ضعيف واحد بان رأت خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة فحيضها السواد والحمرة طهر وان طال زمنها وفيها الوجهان الشاذان المتقدمان عن النهاية والتتمة وان جاء بعده ضعيفان وامكن جعل الاول مع القوي حيضا بان رأت خمسا سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فطريقان احدهما القطع بان القوي مع الضعيف الاول حيض والثاني وجهان اصحهما هذا والثاني حيضها القوي وحده فان لم يمكن جعلهما بان رأت خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم صفرة مطبقة فالمذهب ان حيضها السواد وقيل فاقدة للتمييز كما لو رأت ستة عشر اسود **اما** اذا تقدم بعد القوي ضعيف لضعيف فان رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان الحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا اولى وان الحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز **اما** اذا تقدم الضعيف او لا فان امكن الجمع بين القوي وما تقدمه بان رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة ففيه ثلاثة اوجه الصحيح ان الحكم للون فحيضها السواد واما ما قبله وبعده فطهر والثاني يجمع منهما فحيضها السواد وما قبله والثالث انها فاقدة للتمييز وان لم يمكن الجمع بان رأت خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في حالة الامكان حيضها السواد فهنا اولى وان قلنا بالاخير ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف وقيل حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للاولية فلو صار السواد ستة عشر ففاقدة للتمييز بالاتفاق الا على الشاذ فانه تقدم الاولية واذا فرعنا على الصحيح وهو تقدم اللون فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد على خمسة عشر فقدت التمييز فترد الى يوم وليلة في قول والى ست او سبع في القول الآخر فتترك الصلاة والصوم ايضا بعد الشهر يوما وليلة او ستا او سبعا ولا تصير مستحاضة ثم تترك الصلاة احدا وثلثين يوما او ستا او سبعة وثلثين الا ربع

فرع اذا بلغت المرأة سن الحيض فرأت دما لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح وقيل لا تترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوما وليلة فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان انه ليس حيضا فتقضي الصلاة **واعلم** ان المبتدأة المميزة لا تستعمل الصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة الى الضعف لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص الى انقضاء الخمسة عشر فان انقضت والدم مستمر عرفنا انها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي هذا حكم الشهر الاول واما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة فلو انقطع السقا في بعض الادوار فانقطع الدم قبل

مجاوزة الخمسة عشر فالضعيف حيض مع القوي كالشهر الاول وسواء في كون جميعه حيضا اذا لم يجاوز تقدم الضعيف والقوي على الصحيح المعروف وعلى الشاذ ان تقدم القوي فالجميع حيض وان تقدم الضعيف وبعده قوي وبعده او قوي ثم ضعيف آخر كمن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة فحيضها في الصورة الاولى السواد وفي الثانية السواد وما بعده **فرع** مفهوم كلام الاصحاب مما صرح به امام الحرمين ان المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفا ان يمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا يسقط حكم الحيض وانما يسقط اذا لم يبق شيء من السواد اصلا

المستحاضة الثانية مبتدأة لا تمييز لها بان يكون جميع دمها بصفة واحدة او يكون قويا وضعيفا وفقد شرطا من شروط التمييز فينظر فيها فان لم تعرف وقت ابتداء الدم فحكمها حكم المتحيرة وياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان عرفته فقولان اظهرهما تحيض يوما وليلة والثاني ستا او سبعا وعلى هذا فيه وجهان احدهما للتخيير فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا واصحهما ليس للتخيير بل ان كانت عادة النساء تحيض ستا وان كانت سبعا فسبعا وفي النساء المعتبرات اوجه اصحها نساء عشيرتها من الابوين فان لم يكن عشيرة فنساء بلدها والثاني نساء العصبات خاصة والثالث نساء بلدها ولاحقتها وان كانت المعتبرات يحضن كلهن ستا او سبعا اخذت به وان نقصت عادة من كلهن عن ست او زادت على سبع فوجهان اصحهما ترد الى ست في صورة النقص والى سبع في الزيادة والثاني ترد الى عادتهن ولو اختلفت عادتهن فحاض بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى العددان او حاض بعضهن دون ست وبعضهن فوق سبع ردت الى الست هذا بيان مردها في الحيض **اما** الطهر فان قلنا ترد في الحيض الى الغالب فكذا في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين وان رددناها في الحيض الى الاقل فالصحيح ان طهرها تسع وعشرون تمة الشهر والثاني انه ثلث وعشرون او اربع وعشرون وقيل على هذا تعين الاربع والعشرون والصواب المعروف تردده بين الاربع والعشرين والثلاث والعشرين كما ذكرنا والثالث وهو نص غريب للشافعي رحمه الله انه اقل الطهر فعلى هذا دورها ستة عشر يوما ضعيف **واعلم** ان ابتداء دورها في الحيض من حين رأت الدم سواء كان بصفة واحدة ام مميزا فقد فيه شرط التمييز ولنا وجه ضعيف لابن سريج رحمه الله انها اذا ابتدأ الضعيف ثم القوي بعده اكثر الحيض فابتدأ حيضها من اول القوي **فرع** غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول الى تمام خمسة عشر يوما فاذا جاوزها الدم تبينا الاستحاضة فان رددناها الى اقل الحيض قضت صلوات اربعة عشر يوما وان رددناها الى الست او السبع قضت صلوات تسعة ايام او ثمانية **واما** الشهر الثاني وما بعده فان وجدت فيه تمييز قبل تمام المرد او بعده فحكم ذلك الدور مبتدأة مميزة وان استمر فقد التمييز وجب عليها بمجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة فان شفيت في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر بان انها غير مستحاضة في ذلك الشهر وجميع دمها فيه حيض فتقضي ما صامته في ايام الدم وتبين ان غسلها لم يصح ولا اثم بالصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد وان كان تقدم في الحيض لجهلها وان لم يشف فهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام خمسة عشر ام يكون طاهرا كسائر المستحاضات الطاهرات قولان اظهرهما الثاني فان قلنا تحتاط لم تحل للزوج الا بعد خمسة عشر ولا يقضى في هذه المدة فوات الصوم والصلاة والطواف ويلزمها اداء الصوم والصلاة والغسل لكل صلاة وتقضي الصوم كله ولا تقضي الصلاة واذا قلنا لا تحتاط صامت وصلت ولا تقضيهما ولا غسل عليها ولها قضاء الفوائت ويباح وطؤها **المستحاضة الثالثة** المعتادة غير المميزة ترد الى عادتها ولها حالان **احدها** ان لا تختلف عادتها بان يكون عادة حيضها وطهرها مرارا ردت اليها في قدر الحيض والطهر ووقتهما والصحيح انه لا فرق بين ان يكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة واكثر وقيل لا يجوز ان يزيد الدور على تسعين يوما وسنعيد المسألة في النفاس ان شاء الله تعالى وان لم تكن عادتها فالاصح ان العادة تثبت بمرة والثاني لا بد من مرتين والثالث لا بد من ثلاث مرات فلو كانت تحيض خمسا فاستحيضت شهرا ثم استحيضت بعده فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الست والا فالى الخمس ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور استحاضتها تتربص كالمبتدأة لجواز انقطاع دمها على خمسة عشر فان جاوزها قضت صلوات ما وراء العادة **واما** الشهر الثاني وما بعده فتغتسل وتصلي وتصوم عند مضي العادة ولا يجيء هنا قول الاحتياط المتقدم في المبتدأة لقوة العادة **الحال الثاني** ان تختلف عادتها ولها صور منها ان تستمر لها عادات مختلفة منتظمة بان كانت تحيض في شهر ثلثة ايام ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الرابع ثلثة ثم في الخامس خمسة وفي السادس سبعة

وهكذا ابدا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العادة وجهان اصحهما ترد وبجرى الوجهان سوا كانت عادتها منتظمة بان كانت على هذا الترتيب ام على ترتيب
آخر بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسوا رأت كل قدر مرة كما ذكرنا او مرتين بان ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما
خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة ثم محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة فاما اذا رأت الاقدار الثلاثة في ثلثة ادوار ثم استحيضت في الرابع
فلا خلاف انها لا ترد الى الاعداد لا بثبتا العادة بمرة فالاصح نسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فلانه لم تكرر الاقدار لتصير عادة ولهذا قال الائمة
اول ما استقم فيه العادة في المثال المذكور ستة اشهر فان رأت هذه الاعداد مرتين مرتين فاوله سنة ثم اذا قلنا ترد الى هذه العادة فاستحيضت عقب
شهر الثلاثة ردت في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة
ثم الثلاثة ثم الخمسة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة وان قلنا لا ترد اليها فقيه كوجهان الى ثلثة اوجه احدها ترد
الى ما قبل الاستحاضة ابدا والثاني الى قدر المشترك بين الحيض السابقة للاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى الثلاثة والثالث
انها كالمبتدأة ولم ار هذه الاوجه بعد البحث لغيره والاشبه بالمذهب والذى عليه الاصحاب في كل الطرق انها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة
وعلى هذا العمل يجب عليها الاحتياط فيما بين اقل العادات واكثرها وجهان اصحهما لا كما يجب في العادة الواحدة فانها لا تحتاط بعد المرد والثاني
يجب فعلى هذا عليها الزوج في المثال المذكور الى انقضاء السبعة ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيض من كل شهر ثلثة ايام ثم تغتسل
وتصلي وتصوم وتغتسل مرة اخرى في آخر الخمسة ومرة اخرى في آخر السبعة وتقضي صوم السبعة دون صلوتها وان استحيضت بعد شهر الخمسة
تحيض من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتغتسل مرة اخرى في آخر السابع وتقضي صوم السبعة وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس
لاحتمال عدم الحيض فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت عقب شهر السبعة تحيض من كل شهر سبعة وتغتسل في آخر السابع وتقضي صيام السبعة
وصلوات الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة فان نسيتها تحيض من كل شهر ثلثة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم
ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتوضأ فيما بينهما لكل فريضة سوا قلنا ترد الى العادة الدائرة ام لا هذا مقتضى كلام الاصحاب قال امام
الحرمين هذا مخصوص بقولنا ترد الى الدائرة فاما ان قلنا ترد الى ما قبل الاستحاضة فقيل هنا ترد الى اقل العادات وقيل هي مبتدأة وقيل
قولان في امرها بالاحتياط الى آخر الخمسة عشر **الصورة الثانية** ان لا يكون تلك العادات منتظمة بل يتقدم هذه مرة وهذه مرة
قال امام الحرمين والغزالي ان لم نردها في حال الانتظام الى العادة الدائرة فهنا اولى وترد الى ما تقدم على الاستحاضة وان رددنا المنتظمة
الى الدائرة فغير المنتظمة كالمسألة المتقدمة فتحتاط كما سبق وكذا غيرهما اوجها اصحها الرد الى المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة
والثاني ترد الى المتقدم ان تكرر مرتين او ثلاثا والا فالى الاقل والثالث انها كالمبتدأة فان قلنا بالاصح او الثاني احتاطت الى آخر
اكثر العادات وان قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط الى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدأة هذا اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة
فان نسيته فوجهان قال الاكثرون ترد الى اكثر العادات وقيل كالمبتدأة فعلى الثاني في الاحتياط الخلاف المذكور في المبتدأة وعلى
الاول تحتاط الى آخر اكثر العادات وقيل تستحب ولا تجب فتحصل من المجموع خلاف في انها تحتاط في الحال الثاني سوا عرفت القدر المتقدم
ام نسيته واذا احتاطت فالى آخر الخمسة عشر او آخر المقادير فيه وفي حالة الانتظام سوا ثبتت او عدمت الخلاف لكن الصحيح عند العلم في حالة
الانتظام انها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفي حال عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى آخر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر هذا كله احكم العادة
المختلفة الدائرة ومن المختلفة ان يكون في المتقدم من عادتها اختلاف قدرا ووقت وسمى المسألة فمن صورها لو كانت تحيض اول كل شهر خمسة
وتطهر باقيه فحاضت في دور رابعة من الخمسة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى ما قبل الاستحاضة والا فالى العادة القديمة
ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دور ستة وفي دور بعده سبعة ثم استحيضت فان اثبتنا العادة بمرة رددناها الى السبعة وان لم نثبتها الا
ثلاث مرات رددناها الى الخمسة وان اثبتناها بمرتين فالاصح ترد الى الستة والثاني الى الخمسة ولو كانت بحالها فحاضت في دور الخمسة الثانية
فقد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلثين خمسة حيض والباقي طهر فان تكرر هذا بان حاضت في الدور الاخر

الخمسة الثالثة وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه فتحيض من اول الدم التام خمسة وتطهر ثلثين وهكذا ابدا وان لم تكرر بل استمر الدم في الدور الاول
من الخمسة الثانية فوجهان قال ابو اسحق تحيض هذا الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ابتدأت منه دورها القديم حيضا وطهرا والصحيح وقول
الجمهور انا نحيضها خمسة من ابتداء الدم المبتدي من الخمسة الثانية ان اثبتنا العادة بمرة حكمنا بالطهر ثلثين وادمنا عليه ثم الدور ابدا وان لم نثبتها
بمرة فوجهان اصحهما ان خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر والثاني ان طهرها باقي الشهر لا غير وتحيض الخمسة الاولى من الشهر الثاني
وتراعي عادتها القديمة قدرا ووقتا ولو رأت الخمسة الثالثة دما وانقطع وطهرت بقية الشهر وعاد الدم في اول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين
فان تكرر ذلك بان رأت الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه وان لم تكرر بان رأت الخمسة الاولى
واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف **واما** الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت بحالها فطهرت بعد خمستها
المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فقد تقدم حيضها بالعدد وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر الدور بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع
وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت ردت اليه وان لم تكرر بل استمر الدم العائد فاوجه اصحها وجه في هذا ونظائره اصحها تحيض خمسة من اوله وتطهر
عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على الدور القديم والرابع
ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ولو كانت بحالها فطهرت خمستها وطهرت بعدها اربعة عشر
يوما ثم عاد الدم واستمر فاربعة اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها
عشرين والثاني ان اليوم الاول استحاضة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث
ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة فتحيض
من اول الشهر دورها القديم **المستحاضة الرابعة** المعتادة الذاكرة المميزة اذا نقصت عادتها والتميز بان كانت تحيض خمسة
من اول الشهر وتطهر باقيه فاستحيضت ورأت خمستها سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة وان لم توافق العادة والتميز ولم يتخلل
بينهما اقل الطهر بان كانت تحيض خمسة فرأت في دور عشرة سوادا ثم حمرة مستمرة فثلاثة اوجه اصحها تعمل بالتمييز فحيضها العشرة والثاني
بالعادة فحيضها خمسة من اوله والثالث ان امكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين والا سقطتا وكانت كمبتدأة لا تميز لها وفيها القولان
مثال امكان الجمع ما ذكرنا من عشرة السواد وعدم الامكان ان ترى خمستها حمرة وواحد وعشرين عقبها سوادا اما اذا تخلل بينهما اقل الطهر
بان رأت عشرين ضعيفا بعد دم ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا
كاملا هذا هو الصحيح ومنهم من بنى هذه الصورة على السابقة فقال ان قدمنا التميز فحيضها خمسة السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة
واربعون فصار دورها خمسين وان قدمنا العادة فحيضها من اول الشهر خمسة وبعدها عشرون طهر وان جمعنا فحيضها الخمسة الاولى بالعادة
وخمسة السواد بالتميز **فرع** العادة التي ترد اليها المعتادة ليس من شرطها ان يكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد يكون
كذلك وقد يكون مستفادة من التميز بان ترى المبتدأة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم يستمر السواد والحمرة في بعض الشهور
فقد عرفنا ان عادتها خمسة من اول كل شهر فترد اليها على الصحيح المعروف وعلى الشاذ هي كمبتدأة غير المميزة ولو كانت بحالها فرأت في بعض الادوار
عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الذي بعده **قال** الائمة تحيضها عشرة السواد ومردها بعد ذلك عشرة ولو
اعتادت خمسة سوادا ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الادوار عشرة ردت في كل الادوار الى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكال لان احدهما
ان الصورة الثانية ينبغي ان يخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتميز والثاني ان ردها الى العشرة في الصورة الاولى حاصل اذا اثبتنا
العادة بمرة والا فينبغي ان لا يكفي سبق العشرة مرة **قال** الغزالي في الجواب عن هذا هذه عادة تميز فسبيلها مرة ولا يجرى
فيها الخلاف كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وللمعترض ان يقول لم اختص الخلاف بغير التميز به
قلت قد نقل الخلاف في هذه الصورة وبنى على الخلاف في ثبوت العادة بمرة جماعة كثيرة منهم القاضي ابو الطيب

والجاجرمي والسرخسي والشيخ ابي الفتح نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب ونقلت فيه عباراتهم وعجب من الامام الرافعي رحمه الله
كونه لم يذكر هذا الخلاف والله اعلم

فصل في الصفرة والكدرة الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شيء كدر وليسا على لون الدماء
وهما حيض في ايام العادة بلا خلاف وفي غيرها اوجه الصحيح ان لهما حكم السواد والثاني ليس لهما حكمه والثالث ان سبقهما دم قوي من سواد او حمرة فالصفرة
والكدرة بعده حيض والا فلا والرابع ان سبقهما دم قوي ويعقبهما قوي فهما حيض والا فلا وعلى الثالث والرابع يكفي في تقدم القوي ولحوقه اي قدر
كان ولو لحظة على الاصح وقيل لا بد من يوم وليلة والمبتدأة في ردها على القولين الاول او الثالث باذا رأت الصفرة والكدرة كالمعتادة فيما وراء العادة
على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل كايام العادة

الباب الثالث في المستحاضة المعتادة الناسية

الناسية ضربان مميزة وغيرها فالمميزة ترد الى التمييز على الصحيح وعلى الثاني هي كغير مميزة اما غير المميزة فلها احوال الاول ان تنسى
عادتها قدرا ووقتا لغفلة او علة او جنون ونحو ذلك وتسمى المتحيرة والمحيرة وفي حكمها طريقان احدهما انها مأمورة بالاحتياط والثاني على قولين المشهور
الاحتياط والثاني انها كالمبتدأة فيكون فيما ترد اليه القولان احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع وقيل ترد على هذا القول الى يوم وليلة قولا
واحدا وعلى هذا القول ابتداء حيضها اول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي كان باقي الشهر استحاضة هذا هو المعروف وقول الجمهور تفريعا
على هذا القول وقال القفال ابتداء حيضها من وقت الافاقة قال الائمة قول القفال ضعيف لاحتمال الافاقة في الحيض وكذلك قول الجمهور ضعيف
لان بسن اول الهلال تحكم وهذا مما ضعف به اصل هذا القول وعلى هذا القول في امرها بالاحتياط من ابتداء المرة الى آخر الخمسة عشر القولان في المبتدأة
ومتى اطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع واما
قول الاحتياط وهو المعمول به فعليه التفريع فيجب الاحتياط في ستة اشياء الاول يحرم وطؤها ابدا على الصحيح وقيل يباح للضرورة فعلى الصحيح لو وطئ
فلا كفارة قطعا والاستمتاع بغير الوطئ لها فيه حكم الحائض الثاني يحرم عليها مس المصحف والقراءة خارج الصلاة اذا حرمناها على الحائض ولا يحرم
في الصلاة الفاتحة ولا يحرم السورة ايضا على الاصح وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض الثالث يجب عليها الصلوات الخمس ابدا ولا يحرم النوافل
على الاصح ويحرم على الثاني ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف ويجب الغسل لكل فريضة ويشترط وقوعه في الوقت وفي وجه
شاذ انه يجوز غسلها قبل الوقت اذا انطبق اول الصلاة على اول الوقت وآخر الغسل ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه والاصح انها لا تلزم
لكن ان اخرت لزمها لكل صلاة وضوء آخر اذا لم نحرم المستحاضة تاخير الصلاة عن الطهارة الرابع يجب عليها صوم جميع شهر رمضان ويحسب لها
منه خمسة عشر يوما على المنصوص وقول طائفة من الاصحاب واربعة عشر على قول اكثرهم وتاولوا النص على ما اذا علمت ان دمها كان ينقطع في الليل
فان نقص الشهر حصل على الاول اربعة عشر وعلى الثاني ثلاثة عشر وقال صاحب المهذب يحصل اربعة عشر ووافقه صاحب البيان وهو غلط

قلت لم يغلط صاحب المهذب بل كلامه محمول على شهر تام وقد اوضحته في شرح المهذب والله اعلم اما الصلوات الخمس اذا ادتها
فوجهان احدهما لا يجب قضاؤها والصحيح عند الجمهور وجوب القضاء وقطع به بعضهم فعلى هذا تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم بعد طلوع الشمس
تغتسل وتعيدها ولا يشترط البدار بالاعادة بعد خروج الوقت بل متى اعادتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول الصبح اجزأها ولا يشترط تأخير
جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا يلزم الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة اذا قلنا
لا يلزم الا بادراك ركعة لانه ان فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلتها والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شيء عليها كذا قاله امام
الحرمين لكن ان نقول لا شك ان المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز ان يقع الانقطاع في اثناء الغسل
ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة او تكبيرة فيجب ان ينظر الى زمن الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في
الوقت ويقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز والا فلا ولا يقتصر النظر على جزء الصلاة ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون
دون ركعة هذا الكلام في الصبح واما العصر والعشاء فيصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في اول وقت العصر
ولا وقوع المغرب في اول وقت العشاء لاحتمال انقطاع الحيض في الوقت المفروض فيلزم الظهر مع العصر او المغرب مع العشاء فيجب اعادة الظهر في الوقت الذي

يجوز اعادة العصر فيه وهو بعد خروج وقت العصر والمغرب بعد خروج وقت العشاء ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد الغروب نظر ان قدمتهما على اداء
المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وانما كفى للظهر والعصر غسل لانه ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت
بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر او العصر او عقبهما وكذا
الحكم اذا صلت المغرب والعشاء اداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون صلت الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال ووضوءين وان اخرت
الظهر والعصر عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب لم يعد الى تمام مدة الطهر وان
انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشاء اذا اخرتهما عن الصبح
وحينئذ تكون صلت الخمس مرتين بالغسل ستا وبالوضوء اربعا ثم بالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس بها اما بالطريق الاول فقد
اخرت المغرب والصبح عن اول وقتيهما لتقدم القضاء عليهما فتخرج عن عهدة ما عداهما واما هما فقد قال في النهاية اذا اخرت الصلاة عن اول الوقت
حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة اخرى في آخر الوقت وبعده على التصوير السابق لاحتمال الطهر في اول الوقت ثم عود الحيض
فتجب الصلاة ويكون مرتان والعشر في الحيض بل يحتاج الى فعلها مرة اخرى بغسلين ويشترط ان يكون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والعذر
وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولى ويكون الثانية في اول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الاولى فتخرج عن العهدة بيقين
ومع هذا كله لو اقتصرت على اداء الصلوات في اول اوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر الا
قضاء صلوات يوم وليلة لان القضاء لا يجب الا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب قضاء صلاتي جمع وهما الظهر
والعصر او المغرب والعشاء فاذا اشكل الحال اوجبنا قضاء يوم وليلة كمن نسي صلوة او صلاتين من خمس ولو كانت تصلي اوساط الاوقات
لزمها ان تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلوة فتبطل وينقطع في وسط اخرى فتجب ويجوز ان يكونا مثلين
ومن فاتته صلاتان متماثلتان لم يعرف عينهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض
في اثناء الصلوة لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها **الخامس** اذا ارادت قضاء صوم يوم فاقل ما يحصل بصيام ثلاثة فتصوم يوما وتفطر يوما
وتصوم الثالث ثم السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر
الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين يوما ولكن الشرط ان يكون المخلف من اول السادس عشر مثل ما بين
صومها الاول والثاني او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف عن اول السادس عشر يومان وليس بين
الصومين الاولين الا يوم فلو صامت الاول والرابع والثامن عشر او السابع عشر جاز ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين
ثلاثة عشر فلها ان تصوم السابع والعشرين ولها ان تصوم يوما قبله غير السادس عشر ولنا وجه شاذ انه يكفيها في صوم اليوم ان تصوم يومين
بينهما اربعة عشر وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله وهو قول من قال بحيضها من رمضان خمسة عشر وقطع الجماهير بانه لا يكفي اليومان لاحتمال
ابتداء الحيض في اليوم الاول وانقطاعه في السادس عشر وتاولوا النص على ما اذا علمت الابتداء او الانقطاع في الليل اما اذا ارادت قضاء اكثر
من يوم فتضعف ما عليها وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع متواليا متى شاءت وتصوم النصف الآخر من اول السادس عشر فاذا ارادت يومين
صامت ثلاثة متوالية متى شاءت ثم افطرت تمام خمسة عشر ثم صامت السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر وان ارادت ثلاثة صامت اربعة ثم
اربعة اولها السادس عشر وان ارادت اربعة عشر صامت الشهر كله ولو ارادت صامت ما عليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة واعادته من اول
السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين اما متصلين باليوم الاول والثاني واما غير متصلين لتخرج عن العهدة هذا كله في قضاء
الصوم الذي لا تتابع فيه اما المتتابع نذرا وغيره فان كان قدرا يقع في شهر صامته على الولاء ثم صامته مرة اخرى من السابع عشر فان كان
عليها يومان متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين وان كان عليها شهران متتابعان
صامت مائة واربعين يوما متوالية اما اذا ارادت تحصيل صلاة فائتة او منذورة فان كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم امهلت

زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر من اول الصلاة الاولى وتمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول
ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط ان لا يؤخر اثباته عن اول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة
الاولى واول الثانية كما ذكرنا في الصوم وان ارادت صلوات فلها طريقان احدهما ان تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها متوالية ثلاث مرات كما ذكرنا
في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها وسواء انفقت الصلوات او اختلفت والطريق الثاني تنظر ما عليها ان لم تختلف
ضعفه وزادت صلاتين وصلت نصفها بغسل متواليا ثم النصف الآخر من اول السادس عشر من اول الشروع في النصف الاول **مثاله** عليها خمس صلوات
صلت ضعفها وزيد صلاتين فتصلي ستا متى شاءت وستا اول السادس عشر وان كان العدد مختلفا صلت ما عليها بانواعه متواليا متى شاءت ثم صلت
كذلك من كل نوع مثليها بشرط ان يبقى في خمسة عشر يوما من اول الشروع وتمهل من اول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المعيدة بها ثم تعيد ما عليها على
ترتيب فعلها في المرة الاولى **مثاله** عليها ظهران وثلث اصباح تصلي الخمس متى شاءت ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر
ما يسع صبحا ثم تعيدها الخمس كما فعلت اولا وفي هذا الطريق تحتاج لكل صلاة الى غسل بخلاف الطريق الاول **ا** الطواف كالصلاة واحدا كان او عددا وتصلي
مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه ان لم توجبا الركعتين وان اوجبناهما فالاصح انه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل آخر
لها والثالث لا يجب شيء الثالث في عدة المتحيرة الصواب الذي عليه الجماهير ان عدتها ثلاثة اشهر في الحال وفي وجه شاذ يتعذر الى سن الياس
فرع اعلم ان امام الحرمين مال الى رد المتحيرة الى مرد المبتدأة في قدر الحيض وان لم يجعل الهلال ابتداء دورها وما استشهد
بسهولة عدتها فانها تدل على تقرب امرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر وهذا متوسط بين القول الضعيف والاحتياط التام وفيه تخفيف امرها
في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها على هذا سبعة يفسد به ثمانية فيحصل لها من شهر رمضان الكامل اثنان وعشرون يوما وكذلك قضاء الصوم و
الصلوة فيكفيها على هذا اذا ارادت صوم يوم ان تصوم يومين بينهما سبعة لكن الذي عليه الجمهور ما تقدم **قلت** مما نقل
الامام الرافعي رحمه الله باب المتحيرة وخلط مقاصده في اوراق قليلة وقد بسطناه في شرح المهذب جميع مسائله وذكرت في عدتها طريقة اخرى لبعض
القدماء فيها انكار على الاصحاب في المذكور هنا وكذلك في صومها المتتابع وكذلك في غير المتتابع ومن جملة ذلك ان من عليها صوم يومين يحصل
لها ذلك بصيام خمسة ايام فتصوم الاول **ـ** والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتصلي الرابع والسادس عشر بقي منها احد عشر يوما
تصوم منها يوما اين شاءت ثم بسط تفريع ذلك وتقسيمه وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها متوقع بخلاف الرتقاء ولا يصح
صلاة طاهر خلف متحيرة والصلاة متحيرة خلف متحيرة على الصحيح ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح ان قلنا تجب على المرأة
والفدية عليها اذا افطرت للارضاع على الصحيح ان اوجبناها على غيرها ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر او المطر في وقت الاولى واذا وجب
عليها صوم يوم فشرعت في الصيام على التفصيل المتقدم فصامت يوما ثم شكت بعد فراغها منه هل نوت صومه ام لا لم يلزمها اعادته على الصحيح لانه شك
بعد الفراغ وعلى الثاني لا يصح لان هذا الصيام كيوم واحد فصار كالشك في اثنائه **والله اعلم** الحال الثاني الناسية ان تحفظ
زمن عادتها وضابطها ان كل زمن تيقن فيه الحيض ثبت فيه احكام الحيض كلها وكل زمن تيقن فيه الطهر ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث دائم وكل زمن
يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمن محتملا للانقطاع وجب الغسل لكل فريضة وجب
الاحتياط على ما تقتضيه الحال فاذا عرفت ثلثين يوما وقالت كان حيضي يبتدئ اولها وكنا كل ثلثين بعدها يوم وليلة من اول الثلثين حيض بيقين
وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى آخر الخمسة عشر وبعده الى آخر الشهر طهر بيقين وكذا الحكم في كل ثلثين والمراد بالشهر في هذه
المسائل الايام التي تعينها لا الشهر الهلالي ولو عينت ثلثين وقالت اعلم ان الدم كان ينقطع آخر كل شهر فالنصف الاول طهر بيقين وبعده
يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلثين ويومها حيض بيقين ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في آخر كل شهر واول ما بعده حائضا
فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة
من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر

يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليلها حيض بيقين ولحظة طهر بيقين في اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين
لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت اليوم الخامس عشر طاهرا فلحظة من آخر كل شهر الى آخر خمسة ايام من الذي بعده حيض
بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر الى آخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق الحال الثالث ان تحفظ قدر عادتها وانما تخرج عن التحير
بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض اذ لو قالت حيضي خمسة واضللتها في دوري لا اعرف سوى هذا فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع كل
زمان وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتدائي يوم كذا ولا اعرف قدر دوري فان حفظتها مع قدر الحيض واضلالها بمعنى لكون اضلال الحيض والاضلال قد يكون
في كل الدور وقد يكون في بعضه فان كان في كله فكل زمن يحتمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمله **مثاله**
قالت دوري ثلثون اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر فلو قالت حيضي احد عشر اول الشهر فهذه
كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في آخر كل عشرة **ومثال** الاضلال في بعض الدور ان تقول اضللت عشرة في عشرين من اول الشهر والعشر
الاخيرة طهر بيقين والعشرون يحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في الاولى ويمكن في الثانية ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من الاول فالعشر الاخيرة
طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة يحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت اليوم
الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الحادي عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر
الذي اضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف ومثله في الضابط وقد ذكرنا مثاله في قولنا اضللت
خمسة عشر في عشرين الباب الرابع في التلفيق اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء او يومين
ويومين وتارة يجاوز النقطع خمسة عشر وتارة لا يجاوزها فان لم يجاوزها فقولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض ويسمى قول السحب والثاني حيضها الدماء
خاصة واما النقاء فطهر ويسمى قول التلفيق وعلى هذا القول انما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق فيه بدعي
ثم القولان انما هما في النقاء الزائد على الفترة فاما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف **ا** قال امام الحرمين في الفرق بين الفترة والنقاء
دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فالفترة ما بين ظهور دفعة واخرى من الرحم الى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء قال الرافعي وذكر
ترددا المناظرة في ان الطهر الزائد هل يخرج عن الفترة لان تلك مدة يسيرة **قلت** الصحيح المعتمد في الفرق ان النقاء هو الحالة التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهذه حالة حيض قطعا والثاني تخرج
والنقاء ان تصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء وهذا الضبط هو الذي ضبطه الامام الشافعي في الام والشيخ ابو حامد الاسفرايني
وصاحبه القاضي ابو الطيب وصاحبه الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمهم الله تعالى فلا مزيد عليه ولا محيد عنه **والله اعلم** ولا فرق في جريان القولين بين
ان يستوي قدر الدم والنقاء او يزيد احدهما ولو رات صفرة او كدرة بين سوادين وقلنا انها في غير ايام العادة ليست حيضا فهي كالنقاء واذا قلنا
بالسحب فشرطه كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم يقع بينهما فهو طهر بلا خلاف **مثاله** رات يوما ويوما الى الثالث
عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقاء فيهما لم يعقبه دم في الخمسة عشر **فرع** الدماء المفرقة
ان بلغ مجموعها اقل الحيض نظر ان بلغ الاول والآخر كل منهما اقل الحيض فعلى القولين وقيل النقاء فيما حيض قولا واحدا وانما القولان
اذا لم يبلغ كل طرف الاقل وان لم يبلغ واحد منهما الاقل بان رات نصف يوم دما ونصفه نقاء الى آخر الخمسة عشر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين
فعلى قول التلفيق حيضها انصاف الدم سبعة ونصف وعلى السحب حيضها اربعة عشر ونصف فان النصف الاخير لم يحتوشه دمان والثاني القطع
بان لا حيض اصلا وكله دم فساد والثالث **ـ** ان توسطهما قدر اقل الحيض متصلا فعلى القولين والا فالجميع دم فساد وان بلغ احدهما
الاقل دون الآخر فثلاثة طرق اصحها طرد القولين والثاني ما بلغه حيض وما سواه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل الحيض فالجميع حيض وان بلغ الآخر فهو
حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض فان لم يبلغه فطريقان اصحهما طرد القولين فان لفقنا فلا حيض وكذا ان سحبنا على الصحيح

وعلى التلفيق الدم والنقا كله حيض والطريق الثاني القطع بان لا حيض يحصل في المقيس من الدم من يحصل ما فيهما حيضا على قول السحب وفيه اوجه اشترط بلوغ مجموع الدما مقدار اقل الحيض والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين مقدار اقل الحيض حتى لو كان دما ناقصا عن الاقل وهو من اخر خمسة ناقصين والاول ثم شاهد الاخر وما بينهما من النقا حيض والثالث لا يشترط بل لو كان مجموع الدما نصف يوم او اقل فهي وما بينهما من النقا حيض على قول التلفيق ماله الانماطي والرابع يشترط بلوغ احدهما وحده اقل الحيض والخامس يشترط ان يكون احدهما اقل الحيض والسادس يشترط الثلاثة الاول او الاخير او الوسط

فرع اذا انقطع دم المبتدأة فبعد انقطاعه وبلوغ اقل الحيض يلزمها على القولين الغسل والصوم والصلاة ولها الطواف والجماع وفي وجه شاذ لا يحل الجماع اذا انقطع الدم وعلى السحب ثم اذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة والجماع وغيرها وبنا على قول السحب تبين وقوع العبادات والجماع في الحيض لكن لا اثم ويقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول التلفيق ما مضى صحيح ولا قضا وهكذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وما بعدهما في الخمسة عشر وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يستوي الانقطاع الاول بنى على ان العادة بما ذا تثبت فاذا عاد نقضنا في الغسل وسائر العبادات ارتقابا للعود واما الدور الثاني وما بعده فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم على السحب في الدور الثاني طريقان احدهما يبنى على الخلاف في العادة ان اثبتناها بمرة فقد عرفنا الانقطاع بالدور الاول فلا نغتسل ولا تصلي ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان انه كان انقطاعا كليا فتقضي الصوم والصلاة وان لم نثبتها بمرة فحكمها كما مضى في الدور الاول وفي الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بالمرتين الثابتين فلا نغتسل عند الانقطاع ولا تصلي واذا قلنا لا تثبت العادة الا بثلاث مرات لم يخف قياسه والطريق الثاني ان الانقطاع وان تكرر مرات كثيرة فحكمه حكم الاول قاله ابو زيد **قلت** قطع بالطريق الثاني الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما وهو ظاهر نصه في الام وهو الاصح **والله اعلم**

هذا كله اذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم اقل الحيض فان رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا يطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول وتتوضأ وتصلي وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقا اقل الحيض صار حكمها ما سبق في الحالة الاولى وعلى قول التلفيق لا غسل في الانقطاع الاول ايضا على الاصح لشك في الحيض وفي سائر الانقطاعات اذا بلغ ما سبق من الدم وحده اقل الحيض لزمها الغسل وقضا الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الاولى

فصل اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها اذ لجاوز دمها ولصائر الى الانقطاع من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على اكثر الحيض واذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز كغير ذات التلفيق وقال محمد بن بنت الشافعي رحمهم الله ان اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وان انفصل بتخلل نقا فالمجاوز استحاضة وجمع ما في الخمسة عشر من الدما حيض في نقائها القولان **مثال** المتصل رأت ستة دما وستة نقا ثم ستة دما **ومثال** غير المتصل رأت يوما دما ويوما نقا الى السادس عشر نقا هذا قول ابن بنت الشافعي وبه قال ابو بكر المحمودي وغيره والصحيح انها مستحاضة في الجميع وعليه التفريع فالمستحاضات خمس **الاولى** المعتادة الحافظة عادتها وهي ضربان عادة لا يتقطع فيها وعادة متقطعة فالتي لا ينقطع لها كل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاوزة ترد اليها عند التقطع والمجاوزة ثم على قول السحب كل دم تقع في ايام العادة وكل نقا يتخلل الدمين فيها فهو حيض والنقا الذي لا يتخلله اليس بحيض وايام العادة كالخمسة عشر عند عدم المجاوزة فلا يستعمل عنه وعلى قول التلفيق فيما يجعل حيضا وجهان اصحهما قدر عادتها من الدما الواقعة في الخمسة عشر وان لم تبلغ الدما في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضا والثاني حيضها الدما الواقعة في ايام العادة لا غير **مثال** كانت تحيض خمسة متوالية من اول الشهر فتقطع دمها يوما يوما فعلى السحب حيضها خمسة من اول الدور وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وعلى التلفيق من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو كانت تحيض ستة فعلى السحب حيضها الخمسة وسقط السادس لانه ليس محفوفا بدمين في ايام العادة وعلى التلفيق من الخمسة عشر حيضها ايام الدما اخرها الحادي عشر وعلى التلفيق من العادة حيضها الاول والثالث والخامس ولو اسلمت عادتها بتقدم او تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف لما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما تثبت به العادة **مثال** التقدم كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت في بعض الاشهر يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقا وهكذا يقطع دمها وجاوز الخمسة عشر فاختلف ابو اسحق حيضها ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها الدم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب ينتقل العادة بمرة فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثلثون وان لفقنا من العادة فحيضها الثلثون والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن **ومثال** التأخر

ان ترى في بعض الاشهر اليوم الاول نقا والثاني دما واستمر التقطع فعند ابي اسحق الحكم كما تقدم في الصورة السابقة وعلى المذهب ان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس وعنه وان خرج عن العادة القديمة فالتأخر ينقلها عما كان اولها والسادس اخرها وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر ومجاوزها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرون وفي صورة التقدم اربعة وعشرون ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقا يومين يومين او غير ذلك الى ابي اسحق الحكم على القولين فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والثالث استحاضة كالنقا بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والتاسع وحكى وجه شاذ ان الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر لانهما صنفا باتصالها بدم الاستحاضة يجري هذا الوجه في كل نوبه دم يخرج بعضها عن ايام العادة ان اقتصرنا عليها او عن الخمسة عشر ان اعتبرناها فاذا بان بعضها فاما قدر طهرها بعدها الى استئناف حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتدا الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها اقرب نوب الدما الى الدور تقدمت او تأخرت فان استويا في التقدم والتأخر فابتداء الحيضة النوبة المتأخرة ثم قد يقع التقدم والتأخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك ان يأخذ نوبة دم ونوبة نقا وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروبه مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى اول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزيادة **مثال** عادتها خمسة من ثلثين تقطع يوما يوما وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقا مثله وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه بلغ ثلثين وهو خمسة عشر فعلم انطباق الدم على اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلثون فاطلب ما تقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلثين وهنا عددان سبعة وثمانية لانا يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فنأخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة الاخرى الثالث والثلثين وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق الحيض فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على القولين واما على المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا يتخلف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع تأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا ابدا ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلثة ايام دما وثلثة نقا فمجموع النوبتين ستة ولا تجد عددا اذا ضربت الستة فيه بلغ ثلثين فاضربه في اربعة ليبلغ ثمانية وعشرين واجعل اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين وقد تقدم الحيض على اول الدور فعلى قول ابي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول فقط على القولين وقياس المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها ستة من ثلثين وتقطع الدم في بعض الادوار ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من اوله نقا وهي ايام العادة فعند ابي اسحق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وجهان احدهما حيضها الستة الثانية على قول السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول ويجري هذا الوجه حيث خلا جميع ايام العادة عن الحيض هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض فان نقص بان كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الادوار يوما دما وليلة نقا واستحيضت فثلاثة اوجه على قول السحب الاصح لا حيض لها في هذه الصورة والثاني يعود الى قول التلفيق والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما واما على قول التلفيق فلا حيض لها **قلت** قوله لا حيض لها في التلفيق ان لفقنا من العادة فان لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا **والله اعلم** الضرب

الثاني من العادة هو الاصح وذكر الامام وجها اخر عن المحمودي انه يلفق من الخمسة عشر وادعى في الوسيط انه لا طريق غيره العادة المنقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع نظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها فيه حيضها على اختلاف القولين **مثال** كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقا وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسطها بين نصفيها اربعة وكذا الآن فان اختلف التقطع بان يقطع في المثال المذكور في بعض الادوار يوما يوما ثم استحيضت فان سحبنا فحيضها الآن تسعة ايام وان لفقنا من العادة فحيضها الاول

والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان لقطنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الخامس والسابع والحادي عشر

المستحاضة الثانية المبتدأة وقد تقدم انها تغتسل وتصوم عند الانقطاع الاول وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسة عشر فاذا جاوز دمها الخمسة عشر علمنا استحاضتها فان قلنا نرد المبتدأة الى يوم وليلة وكان التقطع يوما يوما فحيضها يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا نرد الى ست او سبع فان سحبنا رددناها الى ست فحيضها الخمسة متوالية سوى السادس فانه طهر محتوش بدمين في المرد وان رددناها الى سبع فحيضها سبع متوالية وان لقطنا من العادة ورددناها الى ست فحيضها الاول والثالث والخامس وان رددناها الى سبع ضممنا اليها السابع وان لقطنا من الخمسة عشر ورددناها الى ست فحيضها ستة من ايام الدماء وان رددناها الى سبع فحيضها سبعة من ايام الدماء وكل هذا على ما تقدم في المعتادة وابتداء الحيضة الثانية على طريقة ما ذكرناه في المعتادة ثم ان صامت وصلت في ايام النقاء حتى جاوز الدم خمسة عشر وتركتهما في ايام الدم كما امرناها فصيام ايام الدم بعد المرد وصلواتها بالاطلاق واما صلوات ايام النقاء فلا تقضيها ولا تقضي صيامها ايضا ان لقطنا وكذا ان سحبنا على الاظهر ويجري القولان في الادوار كلها **فرع** من هذا انا ان حكمنا بالتلفيق لم تقض من الخمسة عشر الصلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى الاول وان رددناها الى ست او سبع فان لقطنا من العادة وكان المرد الى ست قضت صيام خمسة ايام وصلواتها وان ردت الى سبع قضت الصوم والصلاة عن اربعة ايام وان لقطنا من الخمسة عشر وردت الى ست قضتهما عن يومين وان ردت الى سبع قضت يوما وليلة واما اذا سحبنا فان رددناها الى يوم وليلة قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدماء سوى الاول وفي الصوم قولان اظهرهما ثمانية فقط وهي ايام الدماء والثاني تقضي الخمسة عشر وان رددناها الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام واما الصوم ففي احد القولين تقضي خمسة عشر وعلى اظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدماء في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتلبس الحيض فيهما وان ردت الى سبع قضت صيام احد عشر يوما

المستحاضة الثالثة المبتدأة المميزة تمييزها تارة يكون مع وجود شروط التمييز كلها وتارة تفقد بعضها فان فقد بان رأت يوما دما اسود ويوما احمر وهكذا الى آخر الشهر فقد فات احد الشروط وهو عدم مجاوزة القوي خمسة عشر فلها حكم المبتدأة غير المميزة وقد تقدم وان وجدت شروط التمييز كلها فان سحبنا فحيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع النقاء المتخلل او الضعيف المتخلل وان لقطنا فحيضها القوي دون ما تخلله **مثاله** رأت يوما سوادا ويوما حمرة الى آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة وحدها متصلة او منقطعة فان سحبنا فحيضها جميع الخمسة عشر وان لقطنا فايام السواد الثمانية

المستحاضة الرابعة المميزة المعتادة وقد تقدم الخلاف في المميزة المعتادة التي لا تقطع في دمها على ترجيح التمييز او العادة وحكم هذه حكم تلك بلا فرق فاي الامرين قلنا به صارت كالمنفردة به

المستحاضة الخامسة الناسية وقد تقدم بيان احكامها من كل وجه وهي المتحيرة وقد نسيت ما دون وجه كما في حالة الاطباق فالمتحيرة يجري فيها القولان في حالة الاطباق ان قلنا هي كالمبتدأة فحكمها ما تقدم في المبتدأة وان قلنا بالمشهور انها تحتاط بنينا امرها على قولي التلفيق من وجه وان سحبنا احتاطت في ازمنة الدم بالوجوه المذكورة في حالة الاطباق بلا فرق وتحتاط في زمن النقاء ايضا لان كل زمن منه يحتمل الحيض لكن لا نوجب الغسل زمن النقاء ولا نوجب ايضا تجديد الوضوء بل يكفيها لكل نقاء الغسل اوله وان لقطنا فعليها ان تحتاط في ايام الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة النقاء فهي طاهر فيها في الجماع وسائر الاحكام فاما الناسية من وجه دون وجه فتحتاط على قول التلفيق مع رعاية ما يتكرر

مثاله قالت اضللت خمسة في العشر الاول من الشهر وتقطع الدم والنقاء يوما يوما واستحيضت فان سحبنا فالعاشر طهر لانه نقاء لم يحتوشه دما حيض والغسل في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت ولا تغتسل بعدها في ايام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع ولا تغتسل في اثنائهما على الصحيح وقول الجمهور وان لقطنا من العادة فالحكم ما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في ايام النقاء في كل حكم وانها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة وان لقطنا من الخمسة عشر فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الاولى وعلى تقدير تأخره الى الخمسة الثانية الا يوما دم ومنها السابع والتاسع فنضم اليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع لتقررهما في كل تقدير

الباب الخامس في النفاس

اكثره ستون يوما على المشهور وحكى ابو عيسى الترمذي عن الشافعي انه اربعون وغالبه اربعون ولا حد لاقله بل يثبت حكم النفاس لما وجد وان قل وقال المزني اقله اربعة ايام وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة او ناقصها حيا او ميتا ولو القت مضغة او علقة وقال القوابل انه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس

فصل ما تراه الحامل من الدم على ترتيب ادوارها فيه قولان القديم انه دم فساد والجديد الاظهر انه حيض وسواء ما تراه قبل حركة الحمل وبعدها على المذهب وقيل القولان فيما بعد الحركة فاما قبلها فحيض قطعا ثم على القديم هو حدث دائم كسلس البول وعلى الجديد يحرم فيه الصوم والصلاة وتثبت جميع احكام الحيض الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق **قلت** عدم انقضاء العدة به متفق عليه اذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل فان كان عدتان ففي انقضاء احداهما بالحيض على الحمل خلاف وتفصيل يأتي في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وقد نبه عليه هنا في شرح المهذب والتنبيه **والله اعلم** وعلى الجديد اذا رأت الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل خمسة عشر او متصلا وعلى الجديد اذا رأت الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر يوما فهو حيض قطعا وكذا ان ولدت قبل الخمسة عشر او متصلا بآخر الدم على الاصح فيهما وعلى الثاني يكون دم فساد وليس بنفاس بلا خلاف لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء الدم الخارج عقيب الولادة وقطع معظم الاصحاب بان ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقال ابو اسحاق النفاس يحسب من وقت ظهور الطلق والولد ليس بحيض ايضا على الصحيح وفي وجه شاذ انه نفاس وفي وجه حيض واما الدم الخارج مع الولد ففيه اوجه اصحها انه كالخارج قبل الولادة والثاني انه نفاس والثالث انه كالخارج بين التوأمين فان قلنا انه نفاس وجب بها الغسل وبطل بها الصوم وان لم تر بعده دما اصلا واذا قلنا ليس بنفاس لم يجب به الغسل ولم يبطل الصيام فحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل ان في ابتداء مدة النفاس اوجها احدها من وقت الدم البادي عند الطلق والثاني من الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر الدم اياما ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس يحسب من وقت خروج الدم لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر

فصل في الدم الذي تراه بين التوأمين وجهان اصحهما ليس بنفاس والثاني نفاس فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثرون هو على دم الحامل فان جعلناه حيضا فهذا اولى والا فقولان وفي كلام بعض الاصحاب ما يقتضي كونه دم فساد مع قولنا الحامل تحيض واذا قلنا هو نفاس فما بعد الولد الثاني معه نفاس واحد ام نفاسان وجهان الاصح نفاسان ولا يبالي بمجاوزة الدم ستين من الولادة الاولى والثاني نفاس واحد فعلى هذا اذا زاد الدم على ستين من الولد الاول فهي مستحاضة قال الصيدلاني موضع الوجهين اذا كانت المدة المتخللة بين الولدين دون الستين فان بلغت ستين فالثاني نفاس آخر قطعا وقال الشيخ ابو محمد لا فرق **قلت** الاصح قول الصيدلاني ولم يحكه الامام الرافعي على وجهه فان امام الحرمين قال قال الصيدلاني نقول هنا في هذه الصورة انها تستأنف بعد الولد الثاني نفاسا اذا كان بينهما ستون واختار امام الحرمين هذا وضعف قول والده ابي محمد **والله اعلم** واذا ولدت الثاني بعد الستين وقلنا بالجمع النفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الولد والباقي مجتن ورأت بينهما دما ففي كونه نفاسا الوجهان في الدم بين التوأمين

اذا جاوز دم النفساء ستين فقد اختلط نفاسها باستحاضتها وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه نفاسها ستون وما بعدها استحاضة الى تمام طهرها المعتاد او المردود اليه وان كانت مبتدأة وما بعده حيض وفي وجه ثالث نفاسها ستون وما بعدها حيض متصل به والجمهور على تضعيف هذين الوجهين والتفريع على الصحيح والمستحاضات خمس **الاولى** المعتادة فان كانت معتادة اربعين مثلا كان نفاسها الآن اربعين ولها في الحيض حالان **احدهما** ان يكون معتادة فيه فطهرها بعد الاربعين قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض **الحال الثاني** ان يكون مبتدأة فيه فتجعل القدر الذي ترد اليه المبتدأة في الطهر طهرا لها بعد الاربعين والذي ترد اليه في الحيض حيضا لها بعده ثم الخلاف فيما يثبت به العادة وفيما تقدم من العادة والتمييز اذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض ولو ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت واستحيضت لم يكن عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة فيه كالتي لم تلد اصلا

المستحاضة الثانية والثالثة المبتدأة المميزة وغير المميزة اما غير المميزة ففي ردها الى لحظة او الى الاغلب او الى اربعين على الثاني منها هو المذهب وفي قول غريب ترد الى ستين وفي وجه الى اللحظة جزما ثم ان كانت هذه النفساء معتادة في الحيض حسب لها بعد مرد النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان وان كانت مبتدأة فيه ايضا فطهرها ثم حيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة واما المميزة فترد الى التمييز بشرطه كالحائض وشرط تمييز النفساء ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في اقله ولا اقل الضعيف

المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة تقدم

حكمنا في العادة **المستحاضة الخامسة** الناسية لعادة نقلها ووقتها القولان كناسية الحيض فعلى قول ترد الى مرد المبتدأة وجعله امام الحرمين
منا وعلى قول تؤمر بالاحتياط وعلى هذا ان كانت مبتدأة في الحيض فلا وجه للاحتياط ابدا وكذا ان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها وان كانت ذاكرة لعادة
الحيض فهي كناسية وقت الحيض العارفة بقدره وقد سبق بيانها **فرع** اذا انقطع دم النفاس فله حالان **احدهما** ان لا يجاوز ستين فنظر ان لم تبلغ مدة
النقاء بين الدمين اقل الطهر بان رأت يوما دما ويوما نقاء عاد منه الدم نفاس قطعا وفي النقاء القولان كالحيض وان بلغه بان رأت عقب الولادة دما اياما ثم رأت
النقاء خمسة عشر فصاعدا ثم عاد الدم فالاصح ان العائد حيض والثاني انه نفاس ولو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأته فعلى هذين الوجهين فان جعلناه
حيضا فلا نفاس لها في هذه الصورة الاخيرة ولو نقص العائد في الصورتين عن اقل الحيض فالاصح انه دم فساد والثاني انه نفاس لتعذر جعله حيضا ولو زاد العائد
على اكثر الحيض فهي مستحاضة فينظر امميزة هي ام معتادة ام مبتدأة ويحكم بما يقتضيه الحال وان جعلنا العائد نفاسا فزمن النقاء على القولين في التلفيق ان سحبنا فنفاس وان لقطنا
فطهر هذا هو المذهب وقيل هو طهر على القولين **الحال الثاني** ان يجاوز ستين فان بلغ زمن النقاء في الستين اقل الطهر ثم جاوز العائد فالعائد حيض قطعا
ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحال الاول وان لم يبلغه فان كانت مبتدأة مميزة ردت الى التمييز وان لم تكن مميزة فعلى القولين في المبتدأة وان كانت معتادة ردت
الى العادة وفي الاحوال كلها على قولي التلفيق فان سحبنا فالدماء في ايام المرد مع النقاء نفاس وان لقطنا فلفق من ايام المرد ام من الستين فيه الخلاف المذكور في الحيض
قلت والصفرة والكدرة في النفاس كهي في الحيض وفاقا وخلافا هذا هو المذهب وبه صرح الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم وقطع الماوردي
بانها نفاس قطعا لان الولادة شاهد للنفاس بخلاف الحيض واذا انقطع دم النفاس واغتسلت او تيممت حيث يجوز فللزوج وطؤها في الحال بلا كراهة حتى قال صاحب الشامل
والبحر لو رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء فان خاف عود الدم استحب له التوقف احتياطا **والله اعلم**

كتاب الصلوة فيه سبعة ابواب الاول

في المواقيت **اما** وقت الظهر فيدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد استواء الشمس او حدوثه ان لم يكن عند الاستواء ظل وذلك يتصور في بعض البلاد
كمكة وصنعاء في اطول ايام السنة ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال ان كان ظل وما بين الطرفين وقت اختيار
واما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب الشمس وفي وجه ضعيف قاله الاصطخري يخرج وقتها اذا صار ظل الشيء مثليه وعلى الصحيح
لها اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الاول ووقت اختيار الى ان يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره
تأخيرها اليه **واما** المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحارى واما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار
بان لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان القديم انه يمتد الى مغيب الشفق والجديد انه اذا مضى قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها
والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة والستر يسقط منه الاعتبار
وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء
الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في
سائر الصلوات ففي المغرب وجهان اصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم الاظهر من القولين الجديد واختار طائفة من الاصحاب القديم
ورجحوه وعندهم المسئلة مما يفتى فيه على القديم **قلت** الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب
وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم **والله اعلم** **واما** العشاء فيدخل وقتها
بمغيب الشفق وهو الحمرة وقال المزني البياض وقال امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس اذا غربت يعقبها حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة
ثم يبقى البياض قال وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى انمحاق البياض قريب كما بين الصبح الصادق
والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه المعظم ويدل عليه نص الشافعي انه الحمرة ثم غروب الشفق ظاهر في معظم النواحي **اما** الساكنون بناحية
يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم **اما** وقت الاختيار للعشاء

فيمتد الى ثلث الليل على الاظهر والى نصفه على الثاني ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الاصطخري يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار **واما** وقت
الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويتمادى وقت الاختيار الى ان يسفر والجواز الى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار فعلى الصحيح للصبح اربعة
اوقات فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة ثم كراهة وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر **قلت** مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء ان صلاة الصبح من صلوات النهار ويكره ان تسمى المغرب عشاء وان تسمى العشاء عتمة والاختيار ان تسمى الصبح الفجر او الصبح فهما اولى من الغداة ولا نقول
الغداة مكروه ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر الا في خير واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فنص الشافعي والاصحاب انها الصبح وقال صاحب
الحاوي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسئلة قولان كما وهم بعض اصحابنا
والله اعلم **فصل** تجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا يأثم بتأخيرها الى آخره فلو اخر من غير عذر فمات في اثناء الوقت
لم يأثم على الصحيح بخلاف الحج ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر ان كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا فالاصح ان جميع الصلاة اداء والثاني جميعها
قضاء والثالث ما في الوقت اداء وما بعده قضاء وان كان اقل من ركعة فالمذهب الجزم بان الجميع قضاء وقيل هو كالركعة وحيث قلنا الجميع قضاء او الخارج لم يجز للمسافر
قصر تلك الصلاة على قولنا لا يجوز قصر المقضية ولو اراد تأخير الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا كلها قضاء او البعض لم يجز قطعا وان قلنا الجميع اداء
لم يجز ايضا على المذهب وفيه تردد لجواب الشيخ ابي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح
قلت وفي تعليق القاضي حسين وجه انه يأثم **والله اعلم** **فصل** تعجيل الصلوة في اول الوقت افضل وفيما يحصل به فضيلة اول الوقت اوجه
اصحها يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة كالطهارة والاذان وغيرهما ثم يصلي ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على الاصح وشرط ابو محمد
ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة على خلاف العادة والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت لكن الاطالة جماعة وقال الخوف
الى نصف وقت الاختيار والثالث لا يحصل الا اذا قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاول
قلت هذا الوجه الثالث غلط صريح مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب الاول **والله اعلم** وهذا المذكور
من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الاطلاق **واما** العشاء فيستحب تعجيلها ايضا على الاظهر وعلى الثاني تأخيرها افضل ما لم يجاوز
وقت الاختيار **واما** الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف وفي شدة الحر يستحب الابراد على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ ان الابراد رخصة
وانه لو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل والصواب ان الابراد سنة وهو ان يؤخر اقامة الجماعة عن اول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد بقدر
ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت فلو قربت منازلهم من المسجد او حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم لا يبردون على الاظهر
وكذا لو امكنه المشي الى المسجد في ظل او صلى في بيته منفردا فلا ابراد على الاصح ويختص استحباب الابراد بالبلاد الحارة على الاصح المنصوص ولا تلحق الجمعة بالظهر
في الابراد على الاصح **فصل** اذا اشتبه عليه وقت صلاة لغيم او حبس في مظلم او غيرهما اجتهد فيه واستدل بالدرس والاعمال والاوراد وشبهها
ومن الامارات صياح الديك المجرب اصابة صياحه الوقت وكذا اذان المؤذنين في يوم الغيم اذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون والاعمى يجتهد في الوقت
كالبصير وانما يجتهدان اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب قبول قوله فان
اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده ويجوز للاعمى على الاصح والمؤذن الثقة العارف بالمواقيت في يوم الصحو كالمخبر عن مشاهدة وفي الغيم
كالمجتهد وحكى في التهذيب وجهين في تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج والتفصيل المتقدم اقرب
واختاره الروياني وغيره **قلت** الاصح ما صححه صاحب التهذيب وقد نقله عن نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وصححه البندنيجي وصاحب
العدة وغيرهم **والله اعلم** ومتى لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الاعادة وان صادف الوقت واذا لم يكن دلالة او كانت فلم يغلب على ظنه
شيء صبر الى ان يغلب على قلبه دخول الوقت والاحتياط ان يؤخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر خرج الوقت واذا قدر على الصبر الى استيقان دخول الوقت
جاز الاجتهاد على الصحيح كالاواني **قلت** لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب حكى صاحب البيان ان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره
والله اعلم **فرع** من صلى بالاجتهاد فصلى ثم ان لم يتبين الحال فلا شيء عليه وان بان وقوع صلاته في الوقت او بعده فلا قضاء عليه لكن الواقع

بعدها قضاء على الاصح فلو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادتها تامة اذا قلنا لا يجوز قصر القضاء وان بان وقوعها قبل الوقت وادركه وجبت الاعادة والا فقولان المشهور وجوبها
ومثل هذا الخلاف والتفصيل يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان **قلت** قال الاصحاب لو اخبره ثقة ان صلاته وقعت قبل الوقت ان اخبر عن علم ومشاهدة
وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا والله اعلم **فصل** في قضاء اصحاب الاعذار المانعة من وجوب الصلاة وهي الصبي والكفر والجنون والاغماء والحيض
والنفاس ولها ثلاثة احوال **الاول** ان يوجد في اول الوقت ويخلو عنها آخره بان تطهر عن حيض ونفاس في آخر الوقت فيشترط ان يبقى من الوقت قدر ركعة
لزمها فرض الوقت والمعتبر في الركعة اخف ما يقدر عليه احد وشرط الوجوب ان يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وتلك الصلاة فان عاد المانع قبل
ذلك لم يجب **مثاله** بلغ الصبي في آخر وقت العصر ثم جن او افاق المجنون ثم عاد جنونه او طهرت ثم جنت او افاق مجنون ثم حاضت فان مضى حال
السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا هذا اذا كان الباقي من الوقت قدر ركعة فان كان قدر تكبيرة او فوقها دون ركعة ففي وجوب الفرض قولان
اظهرهما الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة ويستوي في الوجوب بادراك الركعة وما دونها جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا او ظهرا او مغربا قصر الوجوب
عليها وان كانت عصرا او عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب وبماذا يجب الظهر قولان اظهرهما بما يجب به العصر وهو ركعة قبل الغروب على قول
وتكبيرة على قول والثاني لا يجب الا بادراك اربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر يكون الاربع للظهر والركعة او التكبيرة للعصر على الصحيح وقيل الاربع
للعصر والركعة او التكبيرة للظهر وعلى هذا الوجه يجب في المغرب مع العشاء فانه المجموع بها كالظهر مع العصر فان قلنا بالاظهر وجبت المغرب بما يجب
العشاء وان قلنا بالثاني وقلنا الركعات الاربع الزائدة للظهر اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب مع ما يلزم به العشاء وان قلنا الاربع للعصر اعتبرنا اربعا
للعشاء وهل يعتبر مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة او صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ادراك زمن الطهارة فيه وجهان اظهرهما لا واذا جمعت
الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة من ادراك آخر وقتها اربعة اقوال اظهرها قدر تكبيرة والثاني تكبيرة وطهارة والثالث ركعة والرابع ركعة وطهارة وفيما
يلزم به الظهر مع العصر ثمانية اقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزمن الطهارة والسابع قدر خمس ركعات والثامن
هذا وزمن الطهارة وفيما يلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر هذا وزمن طهارة والحادي عشر
اربع ركعات والثاني عشر هذا وزمن طهارة **فرع** جميع ما ذكرناه فيما اذا كان زوال العذر قبل اداء صلاة الوقت وهذا يكون حال من سوى الصبي من
اصحاب الاسباب فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة **واما** الصبي اذا صلى وظيفة الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت فيستحب له ان يعيدها ولا تجب الاعادة
على الصحيح والثاني تجب قاله ابن سريج سواء قل الباقي من الوقت ام كثر والثالث قاله الاصطخري ان بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا
فلا **اما** اذا بلغ بالسن في اثنائها فالصحيح وظاهر النص وما عليه الجمهور انه يجب اتمامها ويستحب الاعادة والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعادة
والثالث قاله الاصطخري ان بقي ما يسع الصلاة وجبت الاعادة والا فلا كله في غير الجمعة **اما** اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وامكنته الجمعة
فان قلنا في سائر الصلوات تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فالصحيح انها لا تجب كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وامكنهما الجمعة لا يلزمهما
قطعا **الحال الثاني** ان يخلو اول الوقت عن الاعذار المذكورة ثم يطرأ ما يمكن ان يطرأ وهو الحيض والنفاس والجنون والاغماء واما الصبي فلا يتصور
طريانه والكفر المسقط للاعادة فاذا حاضت في اثناء الوقت قبل ان تصلي نظر في القدر الماضي من الوقت ان كان قدرا يسع تلك الصلاة وجب القضاء اذا طهرت
على المذهب وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادرك جميع الوقت ثم على المذهب المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها
وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء ولو كان الرجل مسافرا فطرأ عليه جنون او اغماء بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين
لزمه قضاؤها لانه لو قصر لامكنه اداؤها ولا يعتبر مع امكان فعلها امكان الطهارة لانه يمكن تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديم طهارة صاحب
الواقعة كالمتيمم والمستحاضة **قلت** ذكر التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت والا فرق
فانه وان امكن التقديم فلا يجب **والله اعلم** **اما** اذا كان الماضي من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب على المذهب وبه قطع الجماهير وقال
ابو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم اول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة او تكبيرة على الاظهر وغلطه الاصحاب **اما** العصر فلا يلزم بادراك
الظهر ولا العشاء بادراك المغرب ولو ادرك جميع وقتها على الصحيح الذي عليه الجماهير وقال البلخي اذا ادرك من وقت الظهر ثماني ركعات ثم طرأ العذر لزمه

الظهر والعصر جميعا كما يلزم الاولى بادراك الثانية وهو غلط لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا اذا صلى الظهر جمعا **واعلم** انا نحكم بوجوب الصلاة اذا ادرك من
وقتها ما يسعها لا يختص ذلك باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة مثل ان افاق المجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت او بلغ الصبي ثم جن او افاق مجنون
ثم حاضت وقد يلزم الظهر بادراك اول وقت العصر كما يلزم بآخره بان افاق مغمى عليه بعد ان مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر ان كان مقيما فالمعتبر قدر
ثمان ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر اربع وتقاس المغرب مع العشاء على ما ذكرناه بالظهر مع العصر **الحال الثالث** ان يعم العذر
جميع وقت الرفاهية ووقت الضرورة وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع **اما** الحيض والنفاس فانه يمنع وجوب الصلاة وجوازها ولا قضاء **واما** الكافر الاصلي
فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح لكن اذا اسلم لا يجب عليه قضاء صلاة ايام الكفر بلا خلاف **واما** المرتد فيجب عليه قضاء صلوات ايام
الردة **واما** الصبي فلا يجب عليه الصلوات اداء ولا قضاء ولا يؤمر احد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها الا الصبي والصبية فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب
على تركها اذا بلغ عشر سنين قال الائمة فيجب على الآباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويؤمر بالصوم اذا اطاقه
كما يؤمر بالصلاة واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة
والفرائض من القرآن والادب وجهان **قلت** الاصح في مال الصبي هذا كله اذا كان الصبي والصبية مميزين **والله اعلم** **واما**
من زال عقله بجنون او اغمي عليه فلا يجب الصلوات عليه ولا قضاؤها سواء قل الجنون والاغماء او كثر اما اذا استغرق الوقت او زال عقله بسبب محرم كشرب مسكر او
دواء مزيل للعقل وجب القضاء هذا اذا تناول الدواء لغير حاجة وعلم انه يزيل العقل وعلم ان الشراب مسكر فان لم يعلم كون الشراب مسكرا او كون الدواء مزيلا
فلا قضاء كالاغماء ولو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء وان فعله عبثا
وجب القضاء **فرع** لو ارتد ثم جن ثم افاق واسلم وجب قضاء ايام الجنون وما قبلها تغليظا عليه ولو سكر ثم جن وجب قضاء المدة التي ينتهي اليها
السكر وفيما بعده من مدة الجنون وجهان الاصح لا يجب القضاء ولو ارتدت ثم حاضت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ولو شربت دواء حتى حاضت لم يلزمها
القضاء وكذلك لو شربت دواء حتى القت جنينا ونفست لم يجب القضاء على الصحيح لان ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة والمجنون والمغمى عليه لم يؤمر بالترك
لا يستحيل ان يؤمر بالقضاء فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل الامر لا يستعقب امره بالقضاء الا الحائض فانها مأمورة بترك الصوم وبقضائه وهو
خارج عن القياس بالنص **فصل** في الاوقات المكروهة هي خمسة احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح وعلى الشاذ بزوال الكراهة
بطلوع قرص الشمس بتمامه **الثاني** عند استواء الشمس **الثالث** عند الاصفرار حتى يتم غروبها **الرابع** بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **الخامس** بعد العصر
حتى تغرب وفي هذين الوقتين اذا قدم الصبح والعصر في اول الوقت طال وقت الكراهة واذا اخرهما قصر هذا هو المعروف لاكثر الاصحاب ان الاوقات خمسة كما
ذكرنا وفي الصبح وجه آخر ان احدهما تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح سواء صلى الصبح وسنتها ام لا قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر
المذهب وقطع به صاحب التتمة والثاني تكره ذلك لمن صلى السنة وان لم يصل الفرض والصحيح ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور **فرع** النهي والكراهة
في هذه الاوقات انما هي في صلاة ليس لها سبب فاما ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم صلاة لها سبب اي سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها
والتي لا سبب لها هي التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وقد يفسر قولهم لا سبب لها بان الشارع لم يخصها بوضع وشرع بل هي التي يأتي بها الانسان
ابتداء فمن ذوات الاسباب الفائتة فيجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا له ويجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة
وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف ولو تطهر في هذه الاوقات صلى ركعتين ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح وعلى الثاني تكره كصلاة الا
وقد منع الاول الكراهة في صلاة الاستخارة وتكره ركعتا الاحرام على الاصح **واما** تحية المسجد فان اتفق دخوله لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار
صلاة ونحو ذلك لم يكره وان دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ومن الاصحاب من لم يفصل
ويجعل في التحية وجهين على الاطلاق ونسب القول بالكراهة الى ابي عبد الله الزبيري رحمه الله **قلت** هذه الطريقة غلط **والله اعلم** ولو
فاته راتبة او نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة عليها في وقت الكراهة وجهان احدهما نعم لحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر واصحهما لا وتلك الصلوة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة المنهي عنها في هذه الاوقات يستثنى منها زمان ومكان اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ولا يلحق به باقي الاوقات يوم الجمعة على الاصح فان الحقنا جاز النفل
يوم الجمعة في الاوقات الخمسة لكل احد وان قلنا بالاصح فهل يجوز النفل عند الاستواء لكل احد فيه وجهان اصحهما نعم والثاني لا يجوز لمن ليس في الجامع واما من في الجامع
فيه وجهان احدهما يجوز مطلقا والثاني يجوز بشرط ان يبكر ثم يغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير واما المكان فمكة زادها الله شرفا فلا تكره الصلوة
فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها وقيل انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول والمراد بمكة جميع الحرم وقيل انما يستثنى نفس المسجد الحرام
والصواب المعروف هو الاول **فرع** متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم ينعقد على الاصح كصوم العيد وقيل ينعقد على الشذوذ كالصلاة في الحمام ولو نذر
ان يصلي في هذه الاوقات ان قلنا ينعقد الصلاة لم ينعقد نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت آخر كمن نذر ان يضحي شاة بذبحها بسكين مغصوب صح نذره
ويذبحها بغير مغصوب ولو نذر صلاة مطلقة فله فعلها في هذه الاوقات قطعا فان لها سببا **قلت** النهي عن الصلاة في هذه الاوقات حيث
اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه قطع الماوردي في الاقناع وصاحب الذخائر وآخرون وهو مقتضى النهي في الاحاديث الصحيحة والثاني كراهة تنزيه وبه قطع
ابو علي البندنيجي والله اعلم

الباب الثاني في الاذان

الاذان والاقامة سنتان على الاصح
وفرضا كفاية على الثاني والثالث انهما سنة في غير الجمعة وفرضا كفاية فيها فاذا قلنا سنة فاتفق اهل بلد على تركها لم نقاتلهم على الاصح كسائر السنن
واذا قلنا فرض كفاية قوتلوا على تركها بالاتفاق وانما يسقط الاثم عنهم باظهارهما في البلدة او القرية بحيث يعلم جميع اهلها انه قد اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة
يكفي في موضع وفي البلدة الكبيرة لابد منه في مواضع واذا قلنا الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط الوجوب بالاذان
المأتي به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يدي الخطيب اما ما يؤذن له فلا خلاف انه يؤذن للجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة
فان فقد بعض هذه القيود ففيه تفصيل اما المنفرد في الصحراء او في بلد فيؤذن على المذهب والمنصوص في الجديد وقيل لا يؤذن في القديم وفي وجه
ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان المؤذن فان بلغه فالخلاف مرتب واولى بان لا يؤذن فان قلنا لا يؤذن فهل يقيم وجهان
اصحهما نعم واذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يتوهم دخول وقت صلاة اخرى والا فوجهان الاصح يرفع و
الثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا اما اذا اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان كره
على الاصح واذا اقاموا جماعة مكروهة او غير مكروهة فهل يسن لهم الاذان قولان اظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس وسواء كان
المسجد مطروقا او غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي اقيم فيه الجماعة واذان المنفرد لا يرفع الصوت
لا يعني به انه يحرم الرفع بل يعني به ان الاولى ان لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا يعني به ان الاولى ان لا يرفع فان الرفع اولى في حقه ولكن يعني
انه يعتد باذانه دون الرفع اما جماعة النساء ففيها اقوال المشهور المنصوص في الام والمختصر تستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا
ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكر الله تعالى والثاني لا اذان ولا اقامة والثالث يستحبان جميعا ولو صلت المرأة منفردة ان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن
فهي اولى والا ففيها هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك اما غير الفرائض الخمس فلا اذان لها ولا اقامة
سواء كانت منذورة او سنة سواء شرع لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لم يشرع كالضحى لكن ينادي للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة
جامعة وكذا لو ينادي للتراويح اذا صليت جماعة وفي استحباب هذا النداء في صلاة الجنازة وجهان **قلت** الاصح لا يستحب وبه قطع
كثيرون وهو المنصوص في الام والله اعلم اما الفريضة الفائتة فيقيم لها بلا خلاف وفي الاذان ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يؤذن والقديم
يؤذن والثالث نصه في الاملاء ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن والا فلا قال الائمة الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة
وفي الاملاء حق الجماعة **قلت** الاظهر انه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون
من اصحابنا والله اعلم واذا اقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث ولو قضى فوائت على التوالي اقام لكل واحدة بلا خلاف ولم يؤذن لما بعد الاولى
بلا خلاف وفي الاولى هذه الاقوال ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية وان قدم المقضية اقام لها
وفي الاذان لها الاقوال واما فريضة الوقت فقال امام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لفريضة الوقت والا اذن والاصح انه لا يؤذن

لفريضة الوقت بعد المقضية بكل حال **قلت** الا ان يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا بكل حال كذا قاله
اصحابنا والله اعلم اما اذا جمع بين صلاتي جمع بسفر او مطر فان قدم الثانية الى وقت الاولى اذن للاولى واقام واقام للثانية وان اخر الاولى الى وقت
الثانية اقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الاذان للاولى الاقوال في الفائتة والاظهر لا يؤذن قال امام الحرمين وسمع ان قال يؤذن لها وان لم يؤذن
للفائتة **قلت** بل الاظهر انه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية باذان
واقامتين وهو مقدم عند العلماء على رواية اسامة وابن عمر انه صلاهما باقامتين لانه زيادة ثقة حفظ ما لم يحفظ غيره والله اعلم وخرج ابو الحسين
ابن القطان من اصحابنا وجها انه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم او اخر **قلت** قال الامام الجويني سبيل الاولى الى الاذان الا فيه وجه على
قول وهي اذا صلى فائتة قبل الزوال واذن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فاراد اقامتها فظاهر انه لا يحتاج الى اذان هذا كلام الامام ويتحقق التوالي
قطعا فيما لو اخروا المؤداة الى اواخر الوقت فاذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة اخرى والله اعلم [illegible] في صفة الاذان فيه مسائل
الاولى الاذان مثنى والاقامة فرادى والمراد معظم الاذان مثنى والا فكلمة لا اله الا الله في آخره مرة والتكبير في اوله اربع مرات وكذلك معظم الاقامة
فرادى فان التكبير اولها وآخرها ولفظ الاقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد وفي القديم يقول هذه الكلمات مرة وقيل انما افرد في القديم الاقامة
دون التكبير وللشافعي قول انه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة والا افردها واختاره محمد بن اسحاق بن خزيمة من اصحابنا **الثانية** يستحب
ترتيل الاذان وادراج الاقامة فالترتيل تبيين كلماته بلا مط يجاوز الحد والادراج ان يحدرها بلا فصل **الثالثة** يرجع في اذانه وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين مرتين بصوت منخفض ثم يرفعه ويأتي بهما مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يبطل اذانه على الصحيح وقيل المشهور **الرابعة** التثويب
ان يقول في اذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم انه سنة والجديد
ليس بسنة ثم ظاهر اطلاق الجمهور وغيره ان التثويب يشرع في الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول لا يثوب في الثاني
على الاصح ثم ان التثويب ليس بشرط كما صرح به الاصحاب قال امام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف اولى من الترجيع **الخامسة** ينبغي ان يؤذن
ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا بأس باذانه راكبا على الثاني لا يرفعهما
قلت اذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وان صح اذان القاعد والله اعلم **السادسة** يسن الالتفات
في الحيعلتين يمينا وشمالا ويلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزول قدمه عن مكانه وفي كيفية الالتفات ثلاثة اوجه اصحها يلتفت عن يمينه
فيقول حي على الصلوة حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة
ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث قول القفال
يقسم كل حيعلة على الجهتين فيقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره ويستحب الالتفات في الاقامة
على الاصح ولا يستحب على الثاني الا ان يكبر المسجد فيحتاج اليه **قلت** واذا شرع في الاقامة في موضع يتمها فيه ولا يمشي في اثنائها قاله اصحابنا
والله اعلم **السابعة** ينبغي ان يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده واما الاجزاء فان كان يؤذن لنفسه اجزأه ان يسمع نفسه على قول الجمهور
وقال امام الحرمين الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون المأتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده والخلاف المتقدم في المنفرد انه هل يرفع صوته
هو على قول الجمهور في انه هل يستحب الرفع وعلى قول الامام في انه هل يعتد به بلا رفع اما اذا اذن لجماعة فثلاثة اوجه اصحها لا يجزئ الاسرار بشيء منه لفوات
الاعلام والثاني لا بأس بالاسرار كالاسرار بقراءة صلاة جهرية والثالث لا بأس بالاسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزئ الاسرار بالجميع واما الاقامة فلا يكفي
فيها اسماع النفس على الاصح ايضا لكن الرفع فيها اخفض من الاذان **الثامنة** ترتيب كلمات الاذان شرط فلو عكس لم يصح اذانه لكن يبني على المنتظم
منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده **التاسعة** الموالاة بين كلماته مأمور بها فان سكت فيها يسيرا لم يضر
وان طال ففي بطلان اذانه قولان ولو تكلم فيها كلاما يسيرا لم يضر على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل الكلام اليسير اذا رفع به الصوت منزلة
السكوت الطويل وان تكلم طويلا فعلى القولين مرتبان على السكوت الطويل واولى بالبطلان ولو خرج في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم فان زال

على قرب لم يضر وانقطاع الجنون والاغماء. واعلم ان العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رحمه الله لكن الاشبه وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل اليسير ثم في الاغماء والنوم اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل او مع تطاوله على احد القولين يستحب الاستئناف وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين اذا لم نوجبه ولا يستحب اذا كانا يسيرين ويستحب ان لا يتكلم في اذانه بشيء اصلا فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ولو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فلو اجابه او شمته او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو رأى اعمى يخاف وقوعه في بئر وجب انذاره.

فرع اذا لم نحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب او المشهور.

فرع لو ارتد بعد فراغه من الاذان ثم اسلم واقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته بل يعيدهما غيره لان ردته تورث شبهة في حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يصح بناؤه عليه في الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان واذا جوزنا البناء ففي بناء غيره الخلاف المتقدم في الفرع قبله وكذا الموت في خلاله

فصل في صفة المؤذن والاذان

شرطه ان يكون مسلما عاقلا ذكرا واذا اتى بالشهادتين في الاذان ان كان عيسويا لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولا يصح اذان السكران على الصحيح ويصح اذان من هو في اول النشوة ولا يصح اذان المرأة ولا الخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور واما اذانهما لنفسهما او لجماعة النساء فتقدم حكمه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب. قلت قال صاحبا الشامل والعدة وغيرهما يكره اذان الصبي وان لم يبلغ كما يكره اذان الفاسق والله اعلم. واما آدابه فيستحب ان يكون متطهرا فان اذن او اقام محدثا او جنبا كره وصح اذانه والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون صيتا حسن الصوت وان يؤذن على موضع عال من منارة او سطح ونحوهما وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه وان يكون عدلا وهو الثقة وان يكون من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم او من اصحابه اذا وجد وكان متاهلا له وان يصلي المؤذن ومن سمع الاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وانه يستحب لكل من سمع الاذان وان كان جنبا او حائضا ان يقول مثل قول المؤذن في جميع الاذان والاقامة الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة او ذكر استحب قطعهما ليجيب ولو كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فان اجاب كره على الاظهر لكن لا تبطل صلاته ان اجاب بما استحببناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته لانه كلام. قلت وكذا لو قال صدقت وبررت تبطل صرح به القاضي حسين وغيره ولو اجاب في خلال الفاتحة وجب استئنافها لان الاجابة في الصلاة غير محبوبة. قلت ويستحب للمجيب ان يجيب في كل كلمة عقبها والله اعلم. ويستحب ان يقول من سمع اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة وان يتحول المؤذن الى موضع آخر للاقامة.

فرع الاذان والامامة كلاهما فيه فضل وايهما افضل فيه اوجه اصحها وهو المنصوص الامامة افضل والثاني الاذان والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري والقاضي ابو بكر المسعودي والقاضي حسين. قلت كذا رجح الرافعي ايضا في كتابه المحرر الامامة والاصح ترجيح الاذان وهو قول اكثر اصحابنا وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها والله اعلم. واما الجمع بين الاذان والامامة فليس بمستحب واغرب ابو علي فقال الافضل لمن صلح لهما الجمع بينهما ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لآخرين. قلت صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو محمد والبغوي وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى الاجماع عليه فحصل ثلاثة اوجه الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي والله اعلم.

فرع يستحب للمؤذن التطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح وهو خمس خمس الفيء والغنيمة وكذا اربعة اخماس الفيء اذا قلنا انها للمصالح وانما يرزقه عند الحاجة وعلى قدرها ولو وجد فاسقا متطوعا وامينا لا يتطوع فله ان يرزق الامين على الصحيح ولو وجد امينا يتطوع وامينا احسن منه صوتا لا يتطوع فهل يجوز ان يرزقه وجهان قال ابن سريج نعم والقفال لا. قلت قال الشيخ اصحهما ان رأى الامام مصلحة يظهر تفاوتهما والله اعلم. واذا كان في البلد مساجد فان لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار وان امكن فوجهان احدهما يجمع ويرزق واحدا والثاني يرزق الجميع لئلا يتعطل المساجد. قلت هذا الثاني اصح والله اعلم. فلو لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم من غيره وللامام ان يرزق من مال نفسه ويجوز للواحد من الرعية وحينئذ لا حجر فيرزق كم شاء ومتى شاء. واما الاستئجار على الاذان ففيه اوجه اصحها يجوز للامام من بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من اهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه والثاني لا يصح الاستئجار مطلقا والثالث يجوز للامام ومن اذن له ولا يجوز لآحاد الناس واذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق خلافا ووفاقا قال في التهذيب واذا استأجر من بيت المال لم يفتقر الى بيان المدة بل يكفي ان يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه او استأجر واحد من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان. قلت اصحهما الاشتراط والله اعلم. والاقامة يدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز الاستئجار للاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان وليست هذه الصورة خالية عن الاشكال.

فرع يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر والآخر بعده ويجوز الزيادة على اثنين والمستحب ان لا يزاد على اربعة. قلت هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الاصح المنصوص والله اعلم. واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يترسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع. واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول اولى بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير الراتب فالاصح ان الراتب اولى والثاني الاول اولى ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على الصحيح المعروف وعلى الشاذ لا يعتد بالاقامة من غير السابق بالاذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر. واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والا اقرع ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش.

فرع وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام وانما يقيم المؤذن باشارته.

فرع ذكره الامام الرافعي في اوقات الصلاة واشار الى انه هنا انسب قال الصلاة الصبح تختص في الاذان بامور منها انه يجوز تقديم اذانها على دخول الوقت وذكر في البيان وجها انه ان جرت عادة اهل بلد بالاذان بعد طلوع الفجر لم يقدم اذانها لئلا يلتبس وبعد الغروب ثم في وقت جواز التقديم اوجه اصحها يقدم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا الضبط تقريب لا تحديد والثاني يدخل بذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل او نصفه والثالث وقته النصف الاخير من الليل ولا يجوز قبله والرابع جميع الليل وقت له ولم يفرق صاحب التهذيب بين الشتاء والصيف واعتبر السبع مطلقا تقريبا. قلت الاصح الوجه الثالث واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا محرفا والله اعلم. واما الاقامة للصبح فلا تجوز قبل الفجر بلا خلاف ويسن ان يؤذن للصبح مرتين يؤذن احد المؤذنين قبل الفجر والآخر بعده ويجوز ان يقتصر على مرة قبل الفجر او بعده او بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده واذا اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر على المعهود في سائر الصلوات. قلت بقيت فروع تتعلق بالاذان يكره التثويب في غير الصبح قال في التهذيب لو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يفسد اذانه قال غيره يستحب ان يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد كل كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير قال صاحب العدة واذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا بأس كذا قاله الصيدلاني والبندنيجي والشاشي وغيرهم واستبعده امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وليس هو ببعيد بل هو الحق والسنة فقد نص عليه الشافعي في آخر ابواب الاذان من الام وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه

في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده فان كان معه بصير لم يكره ويستحب ان يكون الاذان قرب المسجد ويكره قوله حي على خير العمل ولو ترك الاذان صح ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والا فيصح ولو قال الله الاكبر صح وتركه في السفر اخف من الحضر وترك المرأة الاقامة اخف من ترك الرجل والله اعلم

الباب الثالث في استقبال القبلة

هو شرط لصحة الفريضة الا في شدة خوف القتال المباح وسائر وجوه الخوف وشرط لصحة النافلة الا في شدة الخوف والسفر المباح والعاجز كالمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصلي حيث توجه ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصليها على الراحلة ويجب الاعادة ولا يصح المنذورة ولا الجنازة على الراحلة على المذهب فيهما وتقدم بيانهما في التيمم

فرع شرط الفريضة ان يكون مصليها مستقرا فلا يصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام او استقبال فان استقبل واتم الاركان في هودج او سرير ونحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الاصح الذي قطع بها الاكثرون منهم صاحبا المهذب والتهذيب وصاحبا التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على الاصح المنصوص وتصح الفريضة في السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل قطعا وكذا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة بالحبال والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوه على الاصح في الثلاثة

فصل يجوز التنفل ماشيا وعلى الراحلة سائرة الى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل له فيه حكم الفريضة في كل شيء الا القيام وقال الاصطخري يجوز للراكب والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الراحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء اما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي وكذا من يمكنه توجه على دابة على الصحيح واستثنى صاحب العدة ملاح السفينة الذي يسيرها فجوز تنفله حيث توجه **قلت** واستثناه اصحاب الحاوي وغيره ولا بد منه والله اعلم

فرع اذا لم يمكن المتنفل راكبا من تمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل وجب والا فلا والسهل بان يكون واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان يكون مقطورة او صعبة والثاني لا يجب اصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة او الى طريقه احرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلو استقبل عند التحرم اجزأ بلا خلاف وان كانت الدابة منحرفة عن القبلة واقفة او سائرة واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من اركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد

فرع ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من نافلته وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة مقصده على الاظهر وعلى الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدي سيره الى مقصده

فرع اذا انحرف المصلي على الارض عن القبلة نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد الى الاستقبال على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على الاصح ككلام الناسي وان اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال بعد الطول بطلت وكذا على القرب على الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح لندوره ولو انحرف المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او غالطا ظن ان الذي توجه اليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت على الاصح ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت على الصحيح كالامالة قهرا وان قصر لم تبطل على المذهب وبه قطع الجمهور لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح اوجه اصحها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان النفل يدخله سجود السهو

فرع هذا الذي قدمناه هو في استقبال الراكب على سرج ونحوه وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود الى طريقه والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب في ذلك ان يبلغ غاية وسعه في الانحناء واما سائر الاركان فكيفيتها ظاهرة اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان على الاصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط التشهد ايضا قاعدا ولا يمشي الا حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شيء ويومئ بالركوع والسجود كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالة الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده الزمام واذا لم يوجب استقبال القبلة فشرطه ملازمة جهة مقصده

فرع يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او دميت او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو اوطأها الراكب نجاسة لم يضر اتفاقا على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت لانه لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ولو انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد عنها معدلا قال امام الحرمين فيه احتمال فان كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته

فرع يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخوله البنيان الا اذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة وكذا لو نوى الاقامة بقرية ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا فان كان له بها اهل فهل يصير مقيما بدخولها قولان ان قلنا يصير وجب النزول والاتمام مستقبلا **قلت** الاظهر لا يصير والله اعلم وحيث امرناه بالنزول فذلك عند تعذر البناء على الدابة فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت صلاته على الاصح

فصل في استقبال المصلي على الارض له احوال **احدها** ان يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة **قلت** قال اصحابنا والنفل فيها افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل والله اعلم ثم له ان يستقبل اي جدار شاء وله استقبال الباب ان كان مردودا او مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح ولنا وجه انه يشترط في العتبة ان تكون قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه انه يكفي شخوصها باي قدر كان

الحال الثاني لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله وبقي موضعها عرصة فوقف خارجها وصلى اليها جاز فان صلى فيها فله حكم **الحال الثالث** وهو ان تقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان ثلثي ذراع جاز والا فلا على الصحيح وفيه الوجهان الآخران ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يكف ولو استقبل بقية حائط او حجر ناتئ جاز ولو جمع ترابا من العرصة واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف في آخر السطح او العرصة وتوجه الى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه جاز ولو استقبل حشيشا نابتا عليها او خشبة او عصا مغروزة غير مسمرة لم يكف على الاصح وان كانت العصا مثبتة او مسمرة كفى قطعا لكن الامام ان خرج بعض بدنه عن محاذاتها كان على الخلاف الآتي فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة الكعبة **قلت** لم يجزم الامام بانه يكون على ذلك الخلاف بل قال في هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام الاصحاب القطع بالصحة في مسألة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسألة طرف الركن والله اعلم

الحال الرابع ان يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلاته على الاصح ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام او غيره ووقف القوم خلفه مستديرين بالبيت جاز ولو وقفوا في آخر باب المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارج عن محاذاة الكعبة باطلة

الحال الخامس ان يصلي بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصلي على ابي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعاين ولا تيقن الاصابة فله اعتماد الادلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبناء على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة

الحال السادس ان يصلي بالمدينة فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان او الاستدلال كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفي معنى المدينة سائر البقاع التي

صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد بطريق يندر مرور الناس به او يستوي مرور المسلمين والكفار به او بقرية خربة
وكذا القرية الصغيرة اذا نشأها قرون من المسلمين ولا اجتهاد على علامة ... والتياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدري بناها المسلمون او الكفار بل يجتهد في هذه المواضع الاجتهاد فيها في الجهة ويجوز في التيامن والتياسر
لا يجوز بحال ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به الاكثرون
والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة لكثرة من دخلهما من الصحابة **الحال السابع** اذا كان بموضع
لا يقين فيه فاعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد ومن استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت
غير مقطوع به بل مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وشبهها كالناشئ بمكة العارف بها بالامارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد
قول غيره واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد وشرط هذا المخبر يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد
ولا يقبل كافر قطعا ولا فاسق ولا صبي مميز على الصحيح فيهما ثم قد يكون الخبر صريح لفظ وقد يكون دلالة كالمحاريب وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيرهم
حتى الاعمى يعتمد المحراب لو اعرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى على المس في المحراب لو قبل الرؤية
فان لم يكن شاهده لم يعتمده ولو اشتبه عليه مواضع لمسها فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد هكذا اذا
وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فان قدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها
وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت ام لم يخف لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان ووجبت الاعادة هذا هو الصحيح
وفيه وجه لابن سريج انه يقلد عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصلي الى ان يظهر له القبلة وان فات الوقت ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
الادلة فثلاث طرق اصحها قولان اظهرهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني يقلد والثالث يصلي بلا تقليد كيف كان ويقضي فان قلنا يقلد لم تلزمه الاعادة
على الصحيح وقال الجمهور ... امام الحرمين هذه الطرق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه يصبر ولا يقلد قطعا لعدم الحاجة قال الرافعي الاوجه جواز التقليد في
اول الوقت ايضا اما اذا لم يقدر على الاجتهاد فان عجز عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد
مكلف مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد وفي وجه شاذ تقليد صبي مميز والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت
القطب او رأيت الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى
تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين واما المتمكن من تعلم الادلة مبني على ان تعلمها فرض عين ام كفاية والاصح فرض
عين **قلت** المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اذ لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف اركان الصلاة وشروطها **والله اعلم** فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد
والقضى كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه
المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له احوال **احدها** ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطأ في اجتهاده
اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول
اعتمد الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فله الخيار فيهما على الاصح وقيل يصلي الى الجهتين مرتين **الحال الثاني** ان يظهر
الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه وجبت الاعادة على الاظهر سواء تيقن الصواب ايضا ام لا وقيل القولان اذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب
اما اذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قطعا والمذهب الاول ولو تيقن خطأ الذي قلده الاعمى فهو كتيقن خطأ المجتهد واما اذا لم يتيقن
الخطأ بل ظنه فلا اعادة عليه فلو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة على الصحيح وعلى وجه شاذ تجب اعادة الاربع وقيل تجب اعادة
غير الاخيرة ويجري هذا الخلاف سواء اوجبنا تجديد الاجتهاد ام لم نوجبه فنفعله **الحال الثالث** ان يظهر الخطأ في اثناء الصلاة وهو ضربان **احدهما**
ان يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فان كان الخطأ متيقنا بنيناه على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا يجب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان
وقيل قولان اصحهما ينحرف الى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين او القولين الاصح ينحرف
ويبنى على هذا الاصح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة كالصلوات ونص صاحب التهذيب الوجهين فيما اذا كان الدليل الثاني اوضح من
الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة **الضرب الثاني** ان لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب
بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني ام يستأنف فيه خلاف مرتب على الضرب الاول واولى بالاستيناف **قلت** الصواب هنا وجوب
الاستيناف **والله اعلم** **مثاله** عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطأ يقينا
ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فيعلم انه مشرق او ينحط فيعلم انه مغرب فيعرف به
القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب رؤية الكوكب **فرع** المطلوب بالاجتهاد قولان اصحهما جهة الكعبة والثاني عينها ونقله
العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في اثنائها
انحرف واتمها قطعا وان كان ظهوره باليقين وقلنا الفرض جهة الكعبة ولذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في
الاثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن ومنهم من توسط
بين اختلاف اطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقال لو قال
الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور **فرع** اذا صلى باجتهاد ثم اراد فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب تجديد
الاجتهاد على الاصح ثم قيل الوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب اعادته قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر والاحتياج الى تجديد الاجتهاد
فلنا فله قطعا ولو ادى اجتهاد رجلين الى جهتين عمل كل باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه ولو اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم فاتمهم احدهم ثم تغير اجتهاد
مأموم لزمه المفارقة وينحرف الى الجهة الثانية وهل له البناء ام عليه الاستيناف فيه الخلاف المتقدم في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هي
مفارقة بعذر ام بغير عذر لتركه كمال الحث وجهان **قلت** الاصح الاول **والله اعلم** ولو تغير اجتهاد الامام انحرف
الى الجهة الثانية بانيا او مستأنفا على الخلاف ويفارقه المأمومون ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا
على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالآخر والا فلا بأس ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل
اخطأ بك فلان فله حالان **احدهما** ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته او هدايته للادلة
او مثله او لم يعرف هل هو مثله ام لا لم يجب العمل بقول الثاني وهل يجوز العمل به يبنى على ان المقلد اذا وجد مجتهدين هل يجب الاخذ بالاعلم
ام يتخير فان قلنا بالاول لم يجز والا ففيه خلاف **قلت** الصحيح انه لا يجوز **والله اعلم** وان كان الثاني ارجح فهو كتغير
اجتهاد البصير فينحرف ويجيء الخلاف في انه يبني ام يستأنف ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا
وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ **الحال الثاني** ان يخبر عن علم ومعاينة فيجب الرجوع الى قوله وان
كان قول الاول اقوى عنده ومن هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مصل الى الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الى غير الشمس فيلزم الاستيناف
على الاظهر ولو قال الثاني انت على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا وسواء اخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب مستيقنا او مجتهدا يجب قبوله
لان تقليد الاول بطل بقطع هذا وكل المذكور في الحالين مفروض فيما اذا اخبر الثاني بالخطأ والصواب جميعا فان اخبره عن الخطأ وحده
على صورة يجب قبولها ولم يخبره عن الصواب فهو كاختلاف المجتهد عليه في اثناء الصلاة وقد سبق في الفرع

الباب الرابع في صفة الصلاة

الصلاة تشتمل على اركان وسنن تسمى ابعاضا وسنن لا تسمى ابعاضا فالاركان المتفق عليها
سبعة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين

التجديد والطمأنينة فيه والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا ومن فرض الموالاة
ونية الخروج ألحقهما بالأركان وضم صاحب التلخيص والقفال إلى الأركان استقبال القبلة ومن الأصحاب من جعل نية الصلاة شرطا والأكثرون على أنها ركن
دون الصحيح وأما الأبعاض فستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الأول
والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول إذا قلنا تسن والسادس الصلاة على الآل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول والآخر إذا قلنا بسنيتهما وأما السنن التي ليست أبعاضا فما شرع سوى ما قدمناه **فصل** في النية يجب مقارنتها التكبير
وفي كيفية المقارنة وجهان أحدهما يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه وأصحهما لا يجب هذا بل يجوز
لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلى هذا قيل يجب أن يقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير والصحيح الذي قاله الأكثرون لا يجب ذلك بل الاعتبار
بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح وعلى الثاني لا يجب والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات
الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد
التكبير ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت والمراد بالتردد أن يطرأ شك
مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع في ذلك في الإيمان بالله تعالى
فلا مبالاة بذلك قال إمام الحرمين ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعا بطلت في الحال على الصحيح وعلى الشاذ
لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة
وعدمه بطلت في الحال على الأصح كما لو دخل في الصلاة هكذا فإنه لا ينعقد بالاتفاق وكما لو علق به الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال قطعا
والثاني لا تبطل في الحال وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق وجهان أحدهما لا وأصحهما وقول الأكثرين تبطل قال إمام الحرمين
ونظم هذا على هذا أن يقال من بالصفة بطلانها من حين التعليق أما إذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل قطعا ولو نوى فريضة أو سنة راتبة
ثم نوى قلبها فريضة أخرى أو راتبة بطلت التي كان فيها ولم تحصل المنوية وفي بقاء أصل الصلاة نافلة قولان يذكرهما إن شاء الله تعالى ولو تردد
الصائم في الخروج من صومه أو علقه على دخول شخص ونحوه لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل وجهان ولو جزم بنية الخروج منه لم يبطل
على الأصح كالحج فإنه لا يبطل قطعا ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أم تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يحدث شيئا
على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال بطلت على الأصح لانقطاع نظمها وإن تذكر بعد أن أتى على الشك بركن فعلي كالركوع أو السجود بطلت
وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا على الأصح المنصوص الذي قطع به العراقيون **قلت** قال الماوردي لو شك هل نوى
ظهرا أو عصرا لم يجزه عن ظهره فإن شك فيها فعل الفعل المذكور والله أعلم **فرع** في كيفية النية أما الفريضة فيجب فيها قصد أمرين
بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة المأتي بها فلا يجزيه
نية فريضة الوقت عن نية الظهر أو العصر على الأصح لأن الفائتة التي يذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح
الصواب ولا يصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا يصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا إنها صلاة بحيالها وإن قلنا ظهر مقصور صحت واختلفوا
في اعتبار أمور سوى هذين الأمرين أحدها الفرضية وهو شرط على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغا أو صبيا وسواء كانت الصلاة قضاء أم
أداء الثاني الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة الله والأصح أنه لا يشترط الثالث القضاء أو الأداء والأصح أنه لا يشترط
بل يصح أداء بنية القضاء وعكسه ولكن إن يقول الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ونية القضاء في القضاء ظاهر أما الخلاف في صحة الأداء
بنية القضاء وعكسه فليس بظاهر لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن يصح قطعا وإن قصد حقيقة
معناه فينبغي أن لا يصح قطعا لتلاعبه **قلت** مراد الأصحاب بقولهم يصح القضاء بنية الأداء وعكسه من نوى ذلك جاهلا الوقت
لغيم ونحوه والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله أعلم الرابع التعرض لاستقبال القبلة وعدد الركعات

المذهب أنه لا يشترط وقيل يشترط وهو غلط لكن لو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد وأما النافلة فضربان **أحدهما** ما لها وقت
أو سبب فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي صلاة الاستسقاء أو الخسوف أو عيد الفطر أو النحر أو الضحى وغيرها وفي الرواتب
تعين بالإضافة فيقول سنة الظهر [illegible] أو سنة العشاء وفي وجه ضعيف يكفي فيما عدا ركعتي الفجر نية أصل الصلاة لتأكد ركعتي الفجر
فألحقها بالفرائض وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء وإذا استقلها فإن أوتر بأكثر من واحدة نوى بجميع الوتر
كما ينوي في جميع ركعات التراويح وفي وجه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل وفي وجه ينوي به سنة الوتر وفي وجه مقدمة الوتر والظاهر أن
هذه الأوجه في الأولوية دون الاشتراط وفي اشتراط نية النفلية في هذا الضرب والأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم في الفرض
الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية ويمكن أن يقال مقتضى اشتراط
الفرضية في الفرض اشتراط النفلية هنا **قلت** الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه لاشتراطها في الأول والله أعلم
فرع النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب لا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ولا يشترط ولا يضر مخالفة النية القلب
كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنه يصح ظهره وللأصحاب وجه شاذ أنه يشترط نطق اللسان وهو غلط ولو عقب النية بقوله إن شاء الله تعالى
بالقلب أو اللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته **فرع** من أتى بما ينافي
الفرضية دون النفلية في أول صلاته أو أثنائها بطل فرضه وهل تبقى صلاته نافلة أم تبطل قولان اختلف الأصح منهما بحسب الصور فمنها إذا
تحرم بالظهر قبل الزوال فإن كان عالما بحقيقة الحال فالأظهر البطلان وإن جهل فالأظهر انعقادها نافلة ومنها لو وجد المسبوق
الإمام راكعا فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع لا ينعقد الفرض فإن كان عالما بتحريمه فالأظهر البطلان وإلا فالأظهر انعقادها
نفلا ومنها لو أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالأظهر صحتها نفلا ومنها لو وجد المصلي
قاعدا خفة في صلاته فلم يقم أو أحرم القادر على القيام بالفريضة قاعدا أو قلب المصلي فرضه نفلا بلا سبب فالأظهر البطلان في الثلاثة

فصل في تكبيرة الإحرام أما القادر عليها فيتعين عليه كلمة التكبير ولا يجزي ما قرب منها كالرحمن أجل والرب أعظم والرحمن الرحيم
أكبر وفي وجه شاذ يجزيه الرحمن أكبر أو الرحيم أكبر ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور كما لو قال الله أكبر من كل شيء أو الله
أكبر وأجل وأعظم ولو قال الله الجليل الأكبر أجزأه على الأصح ويجري الخلاف فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير لفظا آخر من صفات الله تعالى
بشرط أن لا يطول فإن طال كقوله الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزه قطعا لخروجه عن اسم
التكبير ولو قال أكبر الله أو الأكبر الله لم تنعقد صلاته على الأصح وقيل وجهان وقيل لا ينعقد الأول وفي الثاني الطريقان ويجب الاحتراز
في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بأن يقول الله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار أو يزيد واوا ساكنة أو متحركة
بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه ويجب أن يكبر بحيث يسمع نفسه ويجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ولا يجزيه ترجمة التكبير بغير لسان
العرب مع القدرة عليه أما العاجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان **أحدهما** أن لا يمكنه كسب القدرة فإن كان أخرس ونحوه
حرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وإن كان ناطقا لا يطاوعه لسانه أتى بترجمة التكبير ولا يعدل إلى ذكر آخر ثم جميع اللغات
في الترجمة سواء فيتخير بينها على الصحيح وقيل إن أحسن السريانية والعبرانية تعينت لشرفها بإنزال الكتاب بها والفارسية بعدهما أولى من التركية
والهندية **الحال الثاني** أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك ولو كان بادية أو موضع لا يجد
فيه من يعلمه لزمه المسير إلى قرية يتعلم بها على الأصح والثاني يكفيه الترجمة ولا يجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره وإذا صلى
بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة وأما الحال الثاني فإن ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة أيضا وإن
أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة وتجب الإعادة على الصحيح الصواب **قلت** ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب التلخيص
والبغوي والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح

على المذهب
والتركية

الصلاة ولم ينو الخروج عند الشلاه من كل كسرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانيه خرج وبالثالثه دخل وبالرابعه خرج وبالخامسه دخل وبالسادسه خرج
وهكذا ابدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة من كل تكبيرتين فبالثانيه يخرج وبالتكبير يدخل ولو لم ينو بالتكبير
الثانيه وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبير اذكار لا تبطل بها الصلاة والله اعلم فرع رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه هذا قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله وفيهما
حذو منكبيه ولسا حكاه الغزالي فيه نظر الى غيره ولو كان اقطع اليدين او واحدة من المعصم رفع الساعد وان قطع من المرفق رفع العضد
على الاصح ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما اتى بالزيادة قلت استحباب يكون كفه
الى القبلة عند الرفع قاله في التتمة ويستحب الرفع لكل مصل قائم او قاعد مفترض ومتنفل امام وماموم والله اعلم وفي وقت الرفع اوجه اصحها
يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يبتدئ يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما
وهو البغوي والثالث يبتدئ بالرفع مع التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس
وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق اصابعهما
تفريقا وسطا وان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يمطط بان يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاولى فيه الحذف على الصحيح وعلى الشاذ المد اولى
فرع السنة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسرى فيقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال
ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح وعلى الشاذ
تحت سرته واختلفوا في انه اذا ارسل يديه هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع قلت الاصح الثاني والله اعلم فصل في القيام اعلم ان القيام او ما يقوم
مقامه ركن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة وفي الفريضة عند العجز ويشترط في القيام الانتصاب وهل يشترط الاستقلال
بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وهو المذكور في التهذيب وغيره لا يشترط فلو استند الى جدار او انسان بحيث لو رفع السناد لسقط صحت
صلاته مع الكراهة والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد عند القدرة بحال والثالث يجوز ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا
مثل في استناد لا يسلبه اسم القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع قدميه عن الارض لامكنه البقاء فهذا معلق نفسه بشيء وليس بقائم اما
اذا لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكئا على الصحيح وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له ان يصلي قاعدا واما
الانتصاب المشروط فلا يخل به اطراق الراس وانما المعتبر نصب فقار الظهر فليس للقادر ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار زائلا عن سنن القيام
ولا ان يقف منحنيا في حال الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب لم يصح على الاصح قلت ولو لم يقدر
على النهوض للقيام الا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها والله اعلم
هذا في القادر على الانتصاب اما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانه او كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام
فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون وصاحبا التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي وقال امام
الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان
احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلا اومأ اليهما قلت ولو امكنه
القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة واعلم انه يكره للمصلي ان يقوم
على احدى رجليه ويقدم ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا افضل من تطويل الركوع والسجود وتطويل

السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول القيام زيادة على ما يجب الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يقع واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في مسح
جميع الراس في المسح والمخرج في الزكوة عن خمس من الابل البعير بدلا عن شاة مندوبة والله اعلم فرع اذا عجز عن القيام
في صلاة الفرض عدل الى القعود ولا ينقص ثوابه لانه معذور ولا يعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او
خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب
خشوعه والله اعلم ولو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو
وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره قلت قال صاحب التتمة في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو
صلى قاعدا واجزأته على المذهب ولو صلى الكمين قعودا ففي صحتها قولان والله اعلم ثم اذا قعد المعذور لا يتعين لقعوده هيئة بل يجزيه
جميع هيئات القعود لكن يكره الاقعاء في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة وفي المراد بالاقعاء ثلاثة اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب
الفخذين والركبتين وضم اليه ابو عبيد ان يضع يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليته على عقبيه والثالث ان يضع يديه على الارض ويقعد
على اطراف اصابعه قلت الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره
العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في البويطي والاملاء في الجلوس بين السجدتين قال العلماء فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه فالمكروه
المذكور في الوجه الاول وغيره الثاني والله اعلم وفي الافضل من هيئات القعود قولان ووجهان احد القولين ومواضع الجمع يقعد مفترشا وثانيهما
متربعا واحد الوجهين متوركا وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ويجري الخلاف في قعود النافلة واما ركوع القاعد فاقله
ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود القائم هذا اذا
قدر القاعد على الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحناء فلو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر ان
قدر على اقل ركوع القاعد او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وان قدر على زيادة على كمال الركوع
وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ويلزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما يقدر عليه حتى قال الاصحاب لو قدر
ان يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك قلت قال الشافعي
رحمه الله في الام والاصحاب لو قدر ان يصلي قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يقعد في بعضها فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة
وقعد في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة
ليركع والله اعلم فرع فيما اذا عجز عن القعود قد ذكرنا ان العجز عن القيام يحصل بمشقة شديدة او خوف مما ذكرناه
قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خوف الهلاك او المرض
الطويل الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم وفي كيفية صلاته وجهان وقيل قولان احدهما يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في
لحده فلو خالف واضطجع على جنبه الايسر جاز الا انه ترك السنة والثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا وهكذا
الخلاف في القادر على الاضطجاع والاستلقاء فانه لم يقدر الا على احدهما اتى به قال امام الحرمين هذا الخلاف في الكيفية الواجبة بخلاف الخلاف
السابق في كيفية القعود فانه في الافضل لاختلاف الاستقبال بهذا دون ذاك وفي المسألة وجه ثالث انه يضطجع على جنبه واخمصاه الى القبلة
ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اومأ بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن
والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا يسقط عنه الصلاة ولنا وجه انه يسقط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه فرع القادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب موثوق به ان صليت مستلقيا
او مضطجعا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقاء على الاصح ولو قال ان صليت قاعدا امكنت فقال امام الحرمين

يجزئه التشهد قعودا ومفهوم كلام غيره انه على الوجهين **فرع** لو عجز في اثناء صلاته عن القيام قعد وبنى ولو صلى قاعدا فقدر على القيام في اثنائها

قام وبنى وكذلك لو صلى مضطجعا فقدر على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى ثم اذا تبدل الحال بالنقل الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض

نظر ان اتفق ذلك قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا ان كان في اثناء القراءة قام وقرأ بقية الفاتحة في حال القيام ويجب ترك القراءة في النهوض الى ان ينتصب

معتدلا فلو قرأ في نهوضه بعض الفاتحة فعليه اعادته وان قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام

لانه ليس مقصودا لنفسه ويستحب في هذه الاحوال ان يعيد الفاتحة لتقع في حال الكمال ولو وجد الخفة في ركوعه قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع

الى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز ان يرتفع قائما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا فان فعل بطلت صلاته وان كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال

الى ركوع القائمين ولو وجد الخفة في الاعتدال عن الركوع قاعدا فان كان قبل الطمأنينة لزمه ان يقوم ليعتدل ويطمئن وان كان بعد ما نوى جهان

اصحهما لا يلزمه ان يقوم ليسجد عن قيام والثاني لا يلزمه لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت

لم يقنت قاعدا فان فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت اما اذا تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في اثناء صلاته فيعدل الى الممكن فان اتفق

العجز في اثناء الفاتحة وجب ادامة القراءة في هويه **فرع** يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم ولو تنفل

مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود جاز على الاصح ثم المضطجع للعذر يأتي بالركوع والسجود اذا قدر عليهما وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في

الاقتصار على الايماء لكن الاصح منع الاقتصار على الايماء وقال امام الحرمين ما عندي انه من جوز الاضطجاع يجوز الاقتصار في الاركان المذكورة كالتشهد

والتكبير وغيرهما على ذكر القلب ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها الراتبة وغيرها على الصحيح وفي وجه شاذ لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء

قاعدا مع القدرة كالجنازة **فصل** يستحب للمصلي اذا كبر ان يقول دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

ولا يزيد الامام على هذا اذا لم يعلم رضا المأمومين بالزيادة فان علم رضاهم او كان المصلي منفردا استحب ان يقول بعده اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك

وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا

انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب

اليك وقال جماعة من اصحابنا منهم ابو اسحق المروزي والقاضي ابو حامد السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه ولا يتداركه في باقي الركعات ولو ادرك

مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام لاول قعوده قام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح لفوات محله ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتي

بدعاء الاستفتاح وسواء في دعاء الاستفتاح الفريضة وجميع النوافل **قلت** قد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح

وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمعروف في المذهب انه لا يأتي به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر قاله صاحب المهذب ولو احرم مسبوق

فامن الامام عقب احرامه امن معه واتى بدعاء الاستفتاح لان التأمين يسير والله اعلم **فصل** يستحب بعد دعاء الاستفتاح ان يتعوذ فيقول

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال بعض اصحابنا يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله

من الشيطان ولا يجهر به في الصلاة السرية ولا في الجهرية ايضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية والتأمين والثالث انه يتخير بين الجهر

والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار قطعا ثم المذهب انه يستحب التعوذ في كل ركعة وهو في الركعة الاولى اكد وهذا نص الشافعي واختاره القاضي

ابو الطيب وامام الحرمين والروياني وغيرهم وقيل قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط فان تركه فيها عمدا او سهوا اتى به في الثانية

فصل ثم بعد التعوذ يقرأ وللمصلي حالان **احدهما** ان يقدر على قراءة الفاتحة والثاني لا يقدر اما القادر

فيتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها ترجمتها ولا غيرها من القرآن ويستوي في تعين الفاتحة الامام والمأموم والمنفرد

في السرية والجهرية ولنا قول ضعيف انها لا تجب على المأموم في الجهرية ووجه شاذ انها لا تجب عليه في السرية ايضا فاذا قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية

فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع قراءة الامام لزمته القراءة على الاصح ولو جهر الامام في السرية او عكس فالاصح وظاهر النص ان الاعتبار بفعل الامام والثاني بصفة

اصل الصلاة واذا لم يقرأ المأموم هل يستحب له التعوذ وجهان لانه ذكر سري **قلت** الاصح لا يستحب لعدم القراءة والله اعلم واذا قلنا

يقرأ المأموم في الجهرية فلا يجهر بحيث يغلب جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فان هذا ادنى القراءة ويستحب للامام على هذا القول ان يسكت بعد

الفاتحة قدر قراءة المأموم لها **واعلم** ان الفاتحة واجبة في كل ركعة الا في ركعة المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يقرأ في ركعته وهل

يقال يحملها عنه الامام ام لم يجب اصلا وجهان **قلت** اصحهما الاول والله اعلم **فرع** البسملة اية كاملة من اول

الفاتحة بلا خلاف واما باقي السور سوى براءة فالمذهب انها اية كاملة من اول كل سورة ايضا وفي قول انها بعض اية وقيل قولان احدهما انها

ليست بقرآن في اوائلها واظهرهما انها قرآن والسنة ان يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها **فرع** يجب قراءة

الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو اسقط منها حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف لم تصح قراءته وسواء فيه الضاد وغيرها وفي وجه لا يضر ابدال

الضاد بالظاء ولو لحن فيها لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزئه وتبطل صلاته ان تعمد ويجب اعادة القراءة ان لم يتعمد ويجزئ

بالقراءات السبع ويصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه **فرع** يجب الترتيب في قراءة الفاتحة فلو قدم مؤخرا

ان تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستأنف القراءة ولو اهمل حرفا من التشهد نظر ان غير

تغييرا ابطل المعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمد بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزأه على المذهب وقيل فيه قولان وينبغي ان يقال في الفاتحة ايضا ان غير

الترتيب تغييرا يبطل المعنى بطلت صلاته كالتشهد **فرع** يجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بها فله حالان **احدهما** ان يكون

عامدا فينظر ان سكت في اثناء الفاتحة وطالت مدة السكوت بان اشعر بقطعه القراءة او اعراضه عنها مختارا او لعارض بطلت قراءته ولزم استئنافها على

الصحيح وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين لا تبطل فان قصرت مدة السكوت لم يؤثر قطعا ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم يبطل قطعا ولو نوى قطعها وسكت

يسيرا بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولو اتى بتسبيح او تهليل في اثنائها او قرأ اية اخرى بطلت قراءته قل ذلك ام كثر هذا فيما لا يؤمر

به المصلي فاما ما امر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها كتأمين المأموم لتأمين الامام وسجوده لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند

قراءته اية الرحمة والاستعاذة من العذاب عند قراءته اية العذاب فاذا وقع في اثناء الفاتحة لم يبطل الموالاة على الاصح وهذا تفريع على الصحيح في استحباب هذه الامور للمأموم

وعلى وجه لا يستحب ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فان الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص المندوبات المختصة

بالصلاة لمصلحتها **الحال الثاني** ان يخل بالموالاة ناسيا وتقدم عليه ان من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان المشهور الجديد انه لا يجزئه ولا يعتد

له بتلك الركعة بل ان تذكر بعد ما ركع عاد الى القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الى الركعة الثانية صارت اولاه ولغت الاولى والقديم انه تجزئه صلاته

واما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور وهو منقول عن نص الشافعي رحمه الله انه لا يضر وله البناء سواء قلنا تجزئه ترك الفاتحة

ناسيا ام لا ومال امام الحرمين والغزالي الى ان الموالاة يقطع بالنسيان اذا قلنا لا تجزئه في ترك الفاتحة **فرع** من لا يقدر على قراءة

الفاتحة يلزمه كسب القدرة بتعلم او توسل الى مصحف يقرأها منه بشراء او اجارة او استعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان

فلو امتنع من ذلك عند الامكان لزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل ان يقرأها فان تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت او بلادته او عدم المعلم

والمصحف او غير ذلك لم يجز ترجمة الفاتحة بل ينظر ان احسن قرآنا غير الفاتحة لزمه قراءة سبع ايات ولا يجزئه دون سبع وان كانت ايات طوالا وهل يشترط

مع ذلك ان لا ينقص حروف الايات عن حروف الفاتحة فيه اوجه اصحها يشترط ان يكون جملة الايات السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يمتنع ان يجعل

ايتين بقدر اية والثاني انه يجب ان يعدل حروف كل اية حروف اية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها او اطول والثالث يكفي سبع ايات ناقصات

الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ثم ان احسن سبع ايات متوالية بالشرط المذكور لم يجز العدول الى المتفرقة وان لم يحسن الا المتفرقة اتى بها

واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الاية المفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا يأمر بقراءة هذه الايات

المتفرقة ويجعله كمن لا يحسن قرآنا اصلا **قلت** قد قطع جماعة بانه تجزئه الايات المتفرقة وان كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة

اوسورة منهم القاضي ابو الطيب وابو علي البندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام وهو الاصح **والله اعلم** اما لو كان الذي يحسنه دون
السبع كاية او آيتين فوجهان اصحهما يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي والثاني يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة اما الذي لا يحسن شيئا من
القرآن فيجب عليه ان يأتي بالذكر كالتسبيح والتهليل وفي الذكر الواجب وجهان احدهما يتعين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويضم الى هذه الكلمات الخمس كلمتين من الذكر ليصير سبعة انواع مقام سبع آيات والمراد
بالكلمات انواع الذكر لا الفاظ مفردة والثاني وهو الاصح انه لا يتعين شيء من الذكر ولكن يشترط ان لا ينقص حروف ما يأتي به عن حروف الفاتحة
وجهان الصحيح يشترط قال امام الحرمين وابو علي بينا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن قرآنا غير الفاتحة فانه يراعي الآيات وفي الحروف الخلاف وقال في
التهذيب يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية وهذا اقرب وهل الدعاء المحض كالذكر فيه تردد للشيخ ابي محمد قال امام الحرمين والاشبه
ان ما يتعلق بامور الآخرة يجزئ دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا آخر سوى البدلية كمن استفتح او تعوذ على قصد تحصيل سنتهما
ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح اما اذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا الذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة
ثم يركع ولو احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما يحسنه بقدر الفاتحة وان احسن بدلها فوجهان وقيل قولان احدهما يكرره واصحهما
يأتي به وببدل الباقي فعلى هذا لو احسن النصف الثاني من الفاتحة دون الاول اتى بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم يأتي بالنصف الثاني فلو عكس لم يجز على
الصحيح واما اذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا ومرة اصلا ولو كان يحسن النصف الاول فيكرره على الوجه الاول واما على الاصح فيأتي به
ثم بالذكر بدلا **فرع** هذا كله اذا استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثناء الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة
الفاتحة وكذا ان كان في اثناء البدل على الصحيح وعلى الضعيف لزمه ان يقرأ من الفاتحة قدر ما بقي وان كان بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على
الصحة ولا يجوز الرجوع وان كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع فالمذهب انه لا يلزمه قراءة الفاتحة كما اذا قدر المكفر على الاعتاق بعد فراغه من
الصوم وقيل وجهان **فرع** يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة او خارج الصلاة ان يقول عقب فراغه منها آمين بالمد او القصر بلا تشديد
فيهما ويستحب ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القرآن ويستوي في استحبابها الامام والمأموم والمنفرد ويجهر بها
الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعا للقراءة واما المأموم فالمذهب انه يجهر وقيل قولان وقيل ان لم يجهر الامام جهر ليتنبه والا فقولان وقيل
ان كثر القوم جهروا والا فلا ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقبه **قلت**
قال اصحابنا لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف انه يأتي به ما لم يركع وفي الام فان قال آمين
رب العالمين كان حسنا **والله اعلم** **فرع** يسن للامام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والاوليين من سائر الصلوات
ويحصل اصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن ولكن سورة كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من قدرها من طويلة وهل يسن السورة في الركعة
الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى الاكثرون لا يسن والجديد يسن لكنها تكون اقصر ولا تفضل الركعة الاولى على الثانية بزيادة القراءة
ولا الثالثة على الرابعة على الاصح فيهما **قلت** هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه
الحديث واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة اصحابنا الخراسانيين لكن القاضي ابو الطيب خص الخلاف بتفضيل الاولى
على الثانية ونقل الاتفاق على الاستواء في الثالثة والرابعة **والله اعلم** ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره وفي صبح يوم الجمعة ان يقرأ في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما واما المأموم
فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه بل يستمع وان كانت الصلاة سرية او جهرية ولم يسمع المأموم قراءته لبعده او صممه قرأها على الاصح
قلت لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم يحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد
بها وجهين قال اصحابنا والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم جهرت وفي وجه
تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمرأة واما نوافل النهار المطلقة فيسر فيها قطعا واما نوافل الليل

فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار وهو الاصح ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام يتشوش عليهم
فيسر ويستثنى التراويح فيجهر فيها **والله اعلم** **فصل** يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة ان يسأل الرحمة او بآية عذاب
ان يستعيذ منه او بآية تسبيح ان يسبح او بآية مثل ان يتفكر واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث
بعده يؤمنون قال آمنا بالله والمأموم يفعل ذلك لقراءة الامام على الصحيح **فصل** في الركوع اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس واخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه
ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة المذكورة وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين
بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحناء الى الحد المذكور الا بمعين او باعتماد على شيء او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر الممكن
فان عجز اومأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم واما ركوع القاعد فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ويجب الطمانينة في الركوع واقلها
ان يمكث حتى تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه فلو جاوز حد اقل الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل
الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد بلوغ حد
الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع واما اكمل الركوع فامران **احدهما** في الهيئة والثاني في الذكر
اما الهيئة فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما
ويفرق بين اصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما ذكرنا فان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما ويجافي
الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا تجافي المرأة ولا الخنثى **الامر الثاني** الذكر فيستحب ان يكبر للركوع ويبتدئ به في ابتداء الهوي وهل يمد التكبير قولان
القديم لا يمده بل يحذفه والجديد الصحيح يستحب مده الى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها
الى الذكر المنتقل اليه ام لا ويستحب ان يرفع يديه اذا ابتدأ التكبير وتقدم صفة الرفع ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات قال الضيمري ويضيف اليه وبحمده والافضل ان يقول بعده اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا اتم الكمال ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات انما تستحب للمنفرد واما الامام فلا يزيد على ثلاث
وقيل خمس الا ان يرضى المأمومون بالتطويل فيستوفي الكمال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود **قلت** قال اصحابنا يجب ان لا يصل
تكبيرة الركوع باخر السورة بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويقتدي بالتكبير بما مع ابتداء رفع اليدين فان ترك رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما
وان ذكر قبل فراغه رفع ولو كان اقطع الكفين لم يبلغ بيديه ركبتيه لانه هيئة الركوع ذكره الماوردي وغيره قالوا ويستحب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه لكل مصل قائم او قاعد او مضطجع او مومي ونص عليه في الام قال اصحابنا واقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة **والله اعلم**
فصل في الاعتدال عن الركوع وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه والاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان
عليها قبل الركوع سواء صلى قائما او قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن في ركوعه لزمه ان يعود الى الركوع ويطمئن ثم يعتدل
منه وان كان اطمأن فيعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود واعلم انه يجب
الطمانينة في الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها ويجب
ان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله ففي بطلان صلاته خلاف يذكر
في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس
فاذا اعتدل قائما حطهما ويستحب ان يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويستوي في استحباب هذين الذكرين الامام والمأموم والمنفرد ويستحب لغير الامام وله اذا رضي القوم ان يزيد فيقول
اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للامام هذه الزيادة الا برضاهم **قلت**

هكذا نقله اصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا لك والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد بزيادة الف في احق وواو في وكلنا وكلاهما حسن لكن ما في الحديث اولى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ولو قال من حمد الله سمع له
بدل سمع الله لمن حمده اجزأه ولكن الاولى سمع الله لمن حمده قال الشافعي والاصحاب تقول في الرفع ربنا لك الحمد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد او لك
الحمد ربنا والاول اولى قال صاحب الحاوي يجمع الامام سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والمأموم بهما جميعا ولو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته
الانتصاب سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت
بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما تحريمه بطلت صلاته وان كان جاهلا لم
وعاد الى السجود قال صاحب التتمة ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام
والله اعلم

فصل في القنوت هو مستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح وكذا في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قلت قال جمهور اصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي
وآخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب في انكاره لا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي والله اعلم فان كان اماما لم يخص نفسه
بل يذكر لفظ الجمع وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وجهان الاصح تسن وهل يتعين هذه الكلمات في القنوت وجهان احدهما يتعين
ككلمات التشهد والصحيح الذي قطع به الجماهير لا يتعين وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وحكي وجه عن ابي علي بن ابي هريرة
انه لا يقنت في الصبح وهو غريب وغلط اما غير الصبح من الفرائض فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال المشهور انه ان نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط
قنتوا والا فلا والثاني يقنتون مطلقا والثالث لا يقنتون مطلقا ثم مقتضى كلام الاكثرين ان الكلام والخلاف في غير الصبح انما هو في الجواز ومنهم من
يشعر ايراده بالاستحباب قلت الاصح استحبابه وصرح به صاحب العدة ونقله عن نص الشافعي في الاملاء والله اعلم ثم الامام
في صلاة الصبح هل يجهر بالقنوت وجهان اصحهما يستحب الجهر والثاني لا كالتشهد والدعوات واما المنفرد فيسر به قطعا ذكره البغوي واما المأموم
فان قلنا لا يجهر الامام قنت وان قلنا يجهر فالصحيح يؤمن ولا يقنت والثاني يتخير بين التأمين والقنوت فعلى الاصح هل يؤمن في الجميع وجهان الاصح يؤمن
في القدر الذي هو دعاء واما الثناء فيشاركه فيه او يسكت والثاني يؤمن في الجميع فان كان لا يسمع الامام لبعد او غيره وقلنا لو سمع لأمن فهنا وجهان
احدهما يقنت والثاني يؤمن كالوجهين في قراءة السورة لو لم يسمع الامام واما غير الصبح اذا قنت فيها فالراجح انها كلها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى
ايراده في الوسيط انه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما اذا فرغ منه اوجه اصحها يستحب الرفع دون المسح
والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان قلت لا يستحب مسح غير وجهه قطعا بل نص جماعة على كراهته ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت
وقلنا لا يتعين له لفظ فان تضمنت الآية دعاء او شبهه كان قنوتا وان لم تتضمنه كآية الدين وتبت فوجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يكون قنوتا
ولو قنت قبل الركوع فان كان مالكيا يرى ذلك اجزأه وان كان شافعيا لا يراه لم يجزئه على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع وهل يسجد للسهو وجهان
الاصح المنصوص في الام يسجد والله اعلم

فصل في السجود هو ركن وله اقل واكمل اما اقله ففيه مسائل احداها
يجب ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم وفي وجه لا يكفي بعض الجبهة وهو شاذ منكر ولا يجزئ عن الجبهة الجبينان وهما جانبا الجبهة والصحيح
انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن او حشيش او شيء محشو
بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزه وقال امام الحرمين عندي انه يكفي ارخاء رأسه ولا
حاجة الى التحامل كيف فرض محل السجود وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود قولان اظهرهما لا يجب فان اوجبناه
كفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وان قلنا لا يجب اعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه

ان يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب او المقطوع به قلت الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكنه
ان يسجد على الجبهة وحدها اجزأه وكذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيئا منها اجزأه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر الكفين او حرفهما
فانه في حكم رفعهما والله اعلم ولا يجب وضع الانف على الارض قلت وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا
والله اعلم الثانية يجب ان يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم وساتره موضع السجود وانما يحصل الكشف اذا لم يحصل بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه
فلو سجد على طرف عمامته او ذيله المتحرك بحركته لم يصح وان لم يتحرك بحركته قائما او قاعدا اجزأه قلت لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد
على العصابة اجزأه ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر فهنا اولى والله اعلم واذا اوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب
كشفهما قطعا واذا اوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما ايضا على الاظهر فان اوجبناه كفى كشف بعض من كل واحد منهما المسئلة الثالثة
اذا وضع الجبهة وسائر الاعضاء على الارض فله ثلاث صور احداها ان يكون عاليه اعلى من سافله بان يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه اعلى من حقوه
فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو اكب ومد رجليه الثانية ان يكون الاسافل اعلى من الاعالي فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة ومهما كان المكان مستو
كان الحقو اعلى ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد يرفع اسافله وتحصل هذه الهيئة ايضا الثالثة ان يتساوى اعاليه واسافله لارتفاع
موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل فالاصح انها لا تجزئ ولو تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض وغيره فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها ام يكفيه انهاء
الرأس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء وجهان اصحهما عند الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء بانهاء الرأس ولو عجز عن وضع الجبهة
على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف ولو عجز عن الانحناء اشار بالرأس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره المسئلة الرابعة
يجب الطمأنينة في السجود ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو هوى
ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه
فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به وان قصد الاستقامة لم يعتد به قلت اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما
ان يقصد قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني ان يقصد
الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه ايضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه
ان يقوم ليسجد من قيام على الصحيح فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا بيان الحالين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك
عن السجود قطعا والعجب من الامام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي الحقتها والله اعلم فرع واما اكمل السجود فالسنة
ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم انفه وجبهته ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي وهل يمده او يحذفه فيه القولان
المتقدمان ولا يرفع اليدين مع التكبير هنا ويستحب ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهذا ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضى
ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء في سجوده وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه والمرأة يضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة
ونشر اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها قلت والا في التشهد فان الصحيح
ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا اصابعهما في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وينصب
القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح قلت قال اصحابنا ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون
بينهما شبر ويستحب ان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف ويكره ان
يكف في سجوده او غيره من احوال الصلاة شعره او ثيابه لغير حاجة والله اعلم

فصل فاذا فرغ من السجود رفع واعتدل جالسا بين

التجديد وهذا الاعتدال واجب ويجب الطمأنينة فيه ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئاً غيره وينبغي أن لا يطول الجلوس ويستحب أن يرفع رأسه مكبراً والسنة أن يجلس
مفترشاً على المشهور وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع ولو انعطفت أطرافها
على الركبة فلا بأس ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني
واهدني **فصل** ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولى في واجباتها ومندوباتها وإذا رفع من السجدة الثانية كبر فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد
فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة وفي قول لا يسن هذه الجلسة بل يقوم من السجود وقيل إن كان بالمصلي ضعف لكبر أو
غيره جلس وإلا فلا فإن قلنا لا يجلس ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائماً وإن قلنا يجلس ففي التكبير أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب
أنه يرفع مكبراً ويمده إلى أن يستوي قائماً وتخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر والثاني يرفع غير مكبر ويبتدئ بالتكبير جالساً ويمده إلى أن
يقوم والثالث يرفع مكبراً وإذا جلس قطعه ويقوم بلا تكبير ولا يجمع بين تكبيرتين بالاتفاق والسنة في هذه الجلسة الافتراش وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن
أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض **قلت** اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد
والثاني أنها من الركعة الثانية قال القاضي أبو الطيب وغيره ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها **والله أعلم** **فصل**
في التشهد والجلوس له هما ضربان أحدهما أن يقعا في آخر الصلاة وهما فرضان والثاني في أثنائها وهما سنتان ثم لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء بل كيف
قعد جاز لكن السنة في قعود آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش والافتراش أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى
ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض وإذا جلس
المسبوق في آخر صلاة الإمام فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير يفترش والثاني يتورك والثالث إن كان جلوسه محل تشهد المسبوق افترش
وإلا تورك لأن جلوسه لمجرد المتابعة فيتابع الإمام وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخر صلاته افترش على الصحيح وتورك على الثاني والسنة في التشهدين جميعاً
أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابع اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة وهل يفرجها أو يضمها
وجهان الأشهر يفرج تفريجاً مقتصداً ولا يؤمر بالتفريج الفاحش فيضعها والثاني يضمها لتتوجه إلى القبلة **قلت** هذا الثاني أصح وقد نقل الشيخ
أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه **والله أعلم** وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة
وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الإبهام والوسطى وفي كيفية التحليق
وجهان أصحهما يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والقول الثالث وهو الأظهر أنه يقبضهما أيضاً وفي كيفية وضع الإبهام
على هذا وجهان أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين والثاني يضعها على إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين وكيف فعل من هذه الهيئات
فقد أتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره وعلى الأقوال كلها يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة إذا بلغ همزة إلا الله وهل يحركها عند الرفع وجهان لا
يحركها ولنا وجه شاذ أنه يشير بها في جميع التشهد **قلت** وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح ويكره الإشارة
بمسبحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائماً **والله أعلم** **فرع** التشهد الذي يعقبه السلام
واجب كما تقدم ويجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان وقيل وجهان الصحيح المشهور أنها سنة والثاني واجبة
وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول قولان أظهرهما تسن وأما الصلاة على الآل فيه فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن
وإلا فعلى القولين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول ولا في القنوت فأتى بها في أحدهما أو أوجبنا الصلاة
على الآل في الأخير ولم نسنها في الأول فأتى بها فيه فقد نقل ركناً إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى
وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه أنهم كل المسلمين **فرع** في أكمل التشهد وأقله
أما أكمله فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله هكذا رواه الشافعي ورواه غيره السلام عليك السلام علينا بالألف واللام

ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز لكن الأول أفضل وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
وذكره كما تقدم إلى آخره وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك وذكره كابن مسعود
ولنا وجه أن الأفضل أن يقول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله ليكون جامعاً لها كلها وقال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول
قبل التحيات بسم الله وبالله خير الأسماء والصحيح الذي عليه جماهيرهم أنه لا تقدم التسمية وأما أقله فنص الشافعي رحمه الله وأكثر الأصحاب أنه التحيات
لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله هكذا نقله العراقيون والروياني
وكذا نقله البغوي لكن أسقط كلمة وبركاته وقالوا وأشهد أن محمداً رسول الله وقال ابن سريج رحمه الله أقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله وأسقط بعضهم السلام الثاني وقال بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين وأسقط بعضهم
الصالحين واختاره الحليمي **قلت** روي سلام عليك وسلام علينا وروي السلام بالألف واللام فيهما وهذا أكثر في روايات الحديث وفي
كلام الشافعي واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل **والله
أعلم** **فرع** أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله وفي وجه يكفي صلى الله عليه
وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله وأكملهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب الدعاء بعد ذلك وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة وأمور الآخرة أفضل وعن الشيخ أبي محمد أنه كان يتردد في مثل
اللهم ارزقني جارية صفتها كذا ويميل إلى المنع وأنه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع لكن ما ورد في الأخبار أحب من غيره ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأيضاً اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر
وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وأيضاً اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم وأيضاً اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ثم الصحيح الذي عليه الجمهور أن الدعاء مستحب للإمام وغيره لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تبع لهما فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل والوجه الثاني المستحب للإمام أن لا يدعو ويستحب للمنفرد الدعاء
ولا بأس بتطويله هذا كله في التشهد الأخير أما الأول فيكره فيه الدعاء بل لا يزيد على لفظ التشهد إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا هي
سنة فيه وعلى الآل على وجه **قلت** إطالة التشهد الأول مكروهة كما ذكر فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمداً أو سهواً
والله أعلم **فرع** لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية أن يعدل إلى ترجمته وإن عجز أتى بترجمته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل
إذا أوجبناها كالتشهد وأما ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة فالعاجز عنها بالعربية قسمان دعاء وغيره فأما الدعاء المأثور ففيه
ثلاثة أوجه أصحها تجوز الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية ولا تجوز لمن يحسنها فإن ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسنها ولغيره والثالث لا تجوز لواحد
منهما ولا يجوز أن يخترع دعوة بالعجمية يدعو بها قطعاً وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ففيه أوجه أحدها يجوز
أن يأتي بترجمتها العاجز والثاني لا يجوز والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره **قلت** الأصح الجواز للعاجز ومنعه في القادر ثم إذا
قام من التشهد الأول قام مكبراً وهل يمده فيه القولان السابقان في فصل الركوع ثم قال جمهور أصحابنا لا يرفع يديه في هذا القيام ولنا وجه أنه يستحب
رفع اليدين فيه كما يستحب في الركوع والرفع منه وحكاه صاحب المهذب وغيره عن أبي بكر بن المنذر وأبي علي الطبري وهذا الوجه هو الصحيح أو الصواب فقد
ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي رحمه الله وقد أطنبت في إيضاحه في شرح المهذب واعلم أن في
الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة **والله أعلم** **فصل** في السلام قد تقدم أنه ركن
وأقله السلام عليكم ولو قال سلام عليكم بالتنوين أجزأه على الأصح **قلت** الأصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص **والله أعلم**
ولو قال عليكم السلام أجزأه على المذهب ولا يجزئ سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وإن قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت
صلاته إلا قوله السلام عليهم لأنه دعاء لغائب وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وجهان أصحهما لا يجب فإن قلنا يجب لم يجب تعيين الصلاة في نية

الخروج ولو عين عدد ما نوى فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ناسيا واذا قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين فاذا قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا
بالتسليمة الاولى فان قدمها على السلام او سلم بلا نية بطلت صلاته ولو نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه بل تجب النية مع السلام ويجب على المصلي ان يوقع السلام
في حالة القعود واما اكمل السلام فان يقول السلام عليكم ورحمة الله ويسن تسليمة ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم آخر يسلم غير الامام واحدة
وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه وان قلنا تسليمتين فالسنة ان تكون احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره ويبتدئ بالسلام
مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينتهي مع تمام الالتفات ويلتفت حتى يرى من كل جانب خده الواحد على الصحيح ويستحب للامام ان ينوي بالتسليمة الاولى السلام على من
على يمينه من الملائكة ومسلمي الانس والجن وبالثانية من على يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام
وان كان عن يساره نواه بالاولى وان كان محاذيا له نواه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض واما المنفرد فينوي بهما السلام على من
على جانبيه من الملائكة ويستحب لكل منهم ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة لو لم نوجبها **قلت** السنة ان يكثر من ذكر الله تعالى عقب
الصلاة وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر احاديث كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار ويسن الدعاء بعد السلام الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر قال اصحابنا
ويستحب اذا اراد ان ينفل عقب الفريضة ان ينتقل الى بيته فان لم يكن فالى موضع آخر ويستحب اذا كان يصلي وراءه نساء ان يمكث في مصلاه حتى ينصرفن واذا اراد الانصراف
فان كان له حاجة عن يمينه او عن يساره انصرف الى جهة حاجته وان لم يكن حاجة فجهة اليمين افضل ولو سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار
ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء واطال ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة استحب للمأموم تسليمتان ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته وان يديم
نظره الى موضع سجوده قال بعض اصحابنا يكره له تغميض عينيه والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا وينبغي ان يدخل فيها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل **والله اعلم**

فصل من فاته فريضة وجب قضاؤها وينبغي ان يقضيها على الفور فان اخرها ففيه كلام نذكره في الحج ان شاء الله تعالى فان قضى فائتة
الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار اسر وان قضى فائتة النهار ليلا او عكس فالاعتبار بوقت القضاء على الاصح وعلى الثاني بوقت الفوات **قلت**
صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب ولا يجب في قضائها ولا بين فريضة الوقت والفريضة
فان دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة وان ضاق وجب تقديم الحاضرة ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة اتمها ضاق الوقت
ام اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة بعدها **قلت** ولو شرع في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها
والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالاولى ان يصلي الفائتة اولا منفردا لان الترتيب
مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف ولو فاتته صلوات لا يعرف قدرها وعلم انها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على
عشرين فوجهان احدهما يلزمه العشر واصحهما العشرون **والله اعلم** واعلم ان الصلاة تشتمل على فرائض وسنن كما سبق ولها شروط سنأتي بها في بابها ان شاء الله
تعالى قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد
ونحوه والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة اعمالها فلو جهل فرضية اصل الصلاة او علم ان بعض الصلوات فرض لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح
صلاته وكذا اذا لم يعلم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة والثاني ان يعتقد بعضها
فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزهما فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب الثالث ان يعتقد جميعها فرضا فوجهان
حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس فيه اكثر من انه ادى
سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال في التهذيب فان لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان هكذا ذكرهما ولاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي
وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا
غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم الزم الاعراب ذلك ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم **والله اعلم**

الباب الخامس في شروط الصلاة والممنوع فيها

شروطها ثمانية **احدها** استقبال القبلة **والثاني** العلم بدخول الوقت يقينا او ظنا وقد تقدم ذكرهما في بابيهما

الثالث طهارة الحدث وتقدم في كتاب الطهارة بيان ما يحصل بها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا
ثم احدث باختياره بطلت صلاته عمدا كان حدثه او سهوا علم بالصلاة او نسيها وان احدث بغير اختياره فان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته ايضا
على المشهور الجديد ولا تبطل على القديم سواء كان الحدث اصغر او اكبر بل يتطهر ويبني على صلاته فان كان حدثه في الركوع مثلا قال الصيدلاني يجب ان يعود الى الركوع
وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود الى الركوع وان كان اطمأن فالظاهر انه لا يعود اليه ثم اذا ذهب من سبقه الحدث ليتوضأ ويبني لزمه ان يسعى في تقريب
الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذي كان فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او مأموما
يقصد فضيلة الجماعة فلهما العود وما لا يستغني عنه من التطلب للماء واستقائه ونحوه لا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار الخارج عن الاقتصاد ويشترط
ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء ولو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على المنصوص في القديم وبه قطع الاكثرون وقال امام الحرمين والغزالي
يمنع ولو احدث حدثا آخر ففي منعه البناء وجهان هذا كله تفريع القديم هذا كله في صاحب طهارة الرفاهية اما المستحاضة ومن في معناها فلا يضر حدثها المقارن
ولا الحادث على تفصيله السابق

فرع ما سوى الحدث من الاسباب المنافية للصلاة اذا طرأت فيها ابطلها قطعا ان كان باختياره او بغير اختياره
اذا نسب فيه الى تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة او دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم انه لا يقدر على التماسك الى فراغها ولو تخرق خف الماسح فالصحيح انه
على قولي سبق الحدث وقيل تبطل قطعا اما اذا طرأ ما ينافي لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن انكشفت عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة
يابسة فنفضها في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فصلاته صحيحة وان نحاها بيده او كمه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس
ثوبه او بدنه بنجاسة يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث ولو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته

الشرط الرابع طهارة النجس

النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو وغيرها اما الواقعة في غير مظنة العفو فيجب الاحتراز منها في الثوب والبدن و
المكان فان اصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها فطريق ازالتها الغسل كما سبق فلو قطع موضعها اجزأه ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه
ولم ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضع النجاسة من البدن او الثوب واحتمل وجودها في كل جزء وجب غسل الجميع ولا يجزئه التحري فلو شق الثوب نصفين
لم يجز التحري فيهما ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب لم يحكم بنجاسة الرطب لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه في حال اتصاله ثم غسل النصف
الآخر فهو كما لو تيقن نجاسة جميعه وغسله هكذا وفيه وجهان احدهما لا يطهر حتى يغسل النصفين دفعة واحدة واصحهما انه ان غسل مع النصف الثاني
القدر الذي يجاوره من الاول طهر الكل وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومحتبسا في الصورة الاولى
ولو نجس احد موضعين متحصرين او مواضع واشكل عليه كاحد كميه فادى اجتهاده الى نجاسة احدهما فغسله وصلى فيه لم تصح صلاته على الاصح فلو فصل احد الكمين
عن الثوب صار كالثوبين فان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ويجري الوجهان فيما اذا نجس احدى يديه او احدى اصابعه ولو غسل
ما ظن نجاسته وصلى فيهما او اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معا لكن الاصح هنا الجواز بخلاف الكمين بالاجتهاد وفصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم
يغسله على الخلاف ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد جاز له الصلاة في كل واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه ثوبان او اثواب بعضها طاهر وبعضها نجس اجتهد
كما سبق في الاواني فان لم يظهر له شيء وامكنه غسل واحد ليصلي فيه لزمه ذلك والا فهو كمن لم يجد الا ثوبا نجسا ونذكره في الشرط الخامس ان شاء الله تعالى
قلت ولنا وجه انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف انه يترك الثياب ويصلي عريانا وتجب الاعادة **والله اعلم**
ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة **قلت** ولا تجب اعادة واحدة من الصلاتين
وكذا لو كثرت الثياب والصلوات بالاجتهاد المختلف كما قلنا في القبلة ولو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الآخر على الاصح **والله اعلم**

فرع ما يلبسه المصلي يجب ان يكون طاهرا وان لا يلاقي شيئا نجسا سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده او لم يتحرك كبعض اطرافه كذؤابة
العمامة فلو اصاب طرف العمامة الذي لا يتحرك ارضا نجسة بطلت صلاته ولو قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله او وسطه وطرفه الآخر نجس او
متصل بالنجاسة فثلاثة اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان
متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او شد في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك

لم يحركه ام لا كما قاله الجمهور وقطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما بالبطلان في صورة الشد فحصل الخلاف بصورة القبض باليد وقال اكثر الاصحاب ان كان الكلب
صغيرا او ميتا وطرف الحبل مشدود به بطلت الصلاة قطعا وان كان كبيرا حيا بطلت على الاصح وان كان الحبل مشدودا في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة فان
كانت صغيرة تنجر بجره فهي كالكلب وان كانت كبيرة لم تبطل على الصحيح كما لو شده في باب دار فيها نجاسة واتفقت الطوائف على انه لو جعل راس الحبل تحت رجله صحت صلاته
في جميع الصور

فرع من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره بعظم نجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه
فهو معذور ليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور ليس عليه نزعه وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه ان لم يخف
الهلاك ولا تلف عضو ولا شيئا من المحذورات المذكورة في باب التيمم فان لم ينزع اجبره السلطان ولم تصح صلاته معه ولا مبالاة بالالم الذي يجده ولا فرق
بين ان يكتسي اللحم او لا يكتسيه ومال امام الحرمين الى انه اذا اكتسى اللحم لم يجب نزعه وان كان لا يخاف الهلاك وهو مذهب ابي حنيفة ووجه شاذ لنا وان خاف من النزع
الهلاك او ما في معناه لم يجب النزع على الصحيح واذا اوجبنا النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع قطعا وعلى الشاذ
يجب النزع وقيل يستحب ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم وكذا لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما
وكذا لو وشم يده بالنظام او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة

فرع وصل المرأة شعرها بشعر نجس او بشعر آدمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته بل يدفن شعره وغيره وسواء في هذين المزوجة وغيرها
واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وعلى الثاني كره وان كان لها زوج او سيد فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت
باذنه جاز والا حرم والثاني يحرم والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا واما تحمير الوجنة فان كانت خلية من الزوج والسيد او كانت لاحدهما وفعلته بغير اذنه فهو حرام
وان كان باذنه جاز على المذهب وقيل وجهان كالوصل واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا باس
بتصفيف الطرة وتسوية الاصداغ واطلق الاصحاب القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال وينبغي ان يكون هذه الامور على تفصيل نذكره في فصل سنن الاحرام
ان شاء الله تعالى واما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديد طرف الاسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر

فرع يجب ان يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه
تحته وفوقه وجوانبه طاهرا فلو وقف بحيث يمسه في صلاته جدار او سقف نجس بطلت صلاته ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على سرير
قوائمه نجاسة لم تضر سواء تحرك ذلك الموضع بحركته ام لا ولو نجس طرف السنف اشتبه بحركة كالثوب وان اشتبه كان من حبل وبساط لم يجز التحري على الاصح وعلى
الثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في ثوبين ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره او بطنه او شيئا من بدنه في سجوده او غيره نجسا صحت صلاته
على الاصح ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين

فرع في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها **احدها** المزبلة والمجزرة والنهي فيهما لنجاسة الموضع فلو فرش ثوبا او بساطا
طاهرا صحت صلاته ولكن يكره لمجاورة النجاسة تحته **الثاني** قارعة الطريق والنهي عنها لمعنيين احدهما غلبة النجاسة والثاني اشتغال القلب
بسبب مرور الناس فان قلنا بالمعنى الاول جرى النهي في جواد الطرق في البراري وان قلنا بالثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة
القولان المتقدمان في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والظاهر فان صححنا فالنهي للتنزيه والا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا صحت الصلاة قطعا
وبقي الكراهة لشغل القلب **الثالث** بطن الوادي والنهي عنه للخوف السالب للخشوع بسبب سيل يتوقع فان لم يتوقع سيل فيحتمل ان يقال
لا كراهة ويحتمل الكراهة لمطلق النهي **قلت** اتبع الامام الرافعي الغزالي وامام الحرمين في اثبات النهي عن الصلاة في بطون الاودية مطلقا
ولم يجئ هذا في اصل والحديث الذي جاء فيه ذكر المواطن السبعة ليس فيه الوادي بل فيه المقبرة بدلا منه ولم يصح في ذكر الوادي وحذف المقبرة حديث
من اصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وانما الصواب ما ذكره الشافعي رحمه الله فانه كره الصلاة في واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله صلعم
ومن معه عن الصبح حتى فاتت وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فصلى خارجه **والله اعلم** **الرابع** الحمام قيل سبب النهي كثرة النجاسة والوسخ
وقيل لانه مأوى الشيطان وفي المسلخ وجهان ان قلنا بالسبب الاول لم يكره والا كره وهو الاصح وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ والحمام اذا حكم بطهارته
الخامس ظهر الكعبة وسبق تفصيله في باب الاستقبال **السادس** اعطان الابل وفسره الشافعي رحمه الله بالمواضع التي يحبس لها الابل الشاربة

ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت فتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وهو ماواها ليلا وقد يتصور في الغنم مثل عطن الابل وحكمه حكم مراحها وحكم ماوى الابل
ليلا حكم عطنها لكن الكراهة في العطن اشد ومتى صلى في العطن او المراح وهو نجس بالبول او البعر او غيرها لم تصح صلاته والاصح مع افتراقهما في الكراهة **السابع**
المقبرة وتكره الصلاة فيها بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهر صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش لم يصح وان شك في نبشه صحت على الاظهر
ويكره استقبال القبر في الصلاة

القسم الثاني النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو اضرب **الاول** الاثر الباقي على محل الاستنجاء
بعد الحجر يعفى عنه مع نجاسته فلو لاقى ماء قليلا نجسه ولو حمله مصل بطلت صلاته على الاصح ويجري الوجهان فيما اذا حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان
فيما لو عرق وتلوث محل النجو غيره لكن الاصح هنا العفو لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته فان نجس منفذه بالخارج فوجهان الاصح
عند امام الحرمين المقطوع به في التتمة الاصح صلاته والاصح عند الغزالي صحتها **قلت** الاول الاصح **والله اعلم** ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مائع
آخر ففي نجاسته الوجهان على الاصح للمشقة في صيانته الماء والمائع ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر او حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح
على ظاهرها لم تصح صلاته على الاصح ويجري الوجهان في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص او نحوه وفيها نجاسة لم تصح صلاته على الصحيح ولو ضمها بخرقة بطلت
صلاته قطعا ولو ضمها بشمع فقيل انه كالرصاص وقيل كالخرقة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعا
طين الشوارع تارة يعلم نجاسته وتارة يظنها وتارة لا يعلمها ولا يظنها فالثالث لا يضر والمظنون فيه القولان السابقان في باب الاجتهاد والنجس يعفى عن قليله دون
كثيره والقليل ما يتعذر الاحتراز منه والرجوع فيه الى العادة ويختلف بالوقت وموضعه من البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا القليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة
او كبوة او قلة تحفظ فان نسب فكثير ولو اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا يطهر مطلقا
والقديم يطهر بشروط احدها ان يكون للنجاسة جرم يلتصق به اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال والثاني ان يدلكه في حال الجفاف وما دام رطبا لا يكفي الدلك
قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما اصاب اسفل الخف واطرافه من طين
الشوارع المتيقن النجاسة الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره

الضرب الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله
في الثوب والبدن وفي كثيره وجهان اصحهما العفو ويجري الوجهان في دم القمل والبعوض وما اشبه ذلك وفي ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلا فعرق
وانتشر اللطخ بسببه فعلى الوجهين وفي ضبط القليل والكثير خلاف ففي قول قديم القليل قدر دينار وفي قديم آخر ما دون الكف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما يظهر
للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل فعلى الاول لا يختلف ذلك باختلاف الاوقات
والبلاد وعلى الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل ولا يعتبر من الاوقات والبلاد ما يندر ذلك فيه او يغلب جدا واصحهما يختلف باختلاف الاوقات
والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير فان شك فيه فوجهان لان امام الحرمين ارجحهما وهو الذي قطع به الغزالي ان له حكم القليل والثاني له حكم الكثير

الضرب الرابع دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الاصح ولو عصر بثرة فخرج منها ما فيها عفي عنه على الاصح
ولو اصابه دم غيره من آدمي او بهيمة او غيرهما فان كان كثيرا فلا عفو وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان اظهرهما العفو ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات
بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فوجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين انه كدم البثرات والثاني وهو الاولى واختاره القاضي ابن كج والشيخ ابو محمد
وامام الحرمين انه لا يلحق بدم البثرات بل ان كان مما يدوم مثله غالبا فهو كدم الاستحاضة ويأتي حكمه في باب الحيض وان كان مما لا يدوم غالبا فهو كدم الاجنبي لا يعفى عن
كثيره وفي قليله الخلاف **قلت** الاصح انه كدم البثرات **والله اعلم** وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه واما ماء القروح
والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فطريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني على قولين **قلت** المذهب طهارته **والله اعلم**

الضرب الخامس اذا صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري فان لم يكن علمها وجبت الاعادة على الاظهر وان علمها ثم
نسيها وجبت قطعا وقيل على القولين واذا اوجبنا الاعادة وجبت كل صلاة تيقن انه صلاها مع النجاسة وان احتمل انها حدثت بعدما صلى فلا شيء عليه

الضرب السادس في انواع متفرقة منها النجاسة التي يستصحبها المستحاضة وسلس البول ومنها اذا كان على جرحه دم كثير يخاف
من ازالته ومنها اذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث

ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم وفيه خلاف تقدم في اول كتاب الطهارة **قلت** اذا كان على جرحه دم كثير لا يعفى عنه وخاف من غسله صلى ووجبت الاعادة على الجديد الاظهر **والله اعلم** **الشرط الخامس** ستر العورة ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة ايضا على الاصح وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها فان تركه مع القدرة بطلت **قلت** ولو صلى في ستره ثم علم بعد الفراغ انه كان فيها خرق يبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمها ثم نسيها ام لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا اعادة قطعا ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة **والله اعلم** وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين السرة والركبة على الصحيح وفي وجه السرة والركبة عورة وفي وجه الركبة عورة دون السرة وفي وجه شاذ منكر قاله الاصطخري ان عورة الرجل القبل والدبر فقط **قلت** ولنا وجه ضعيف مشهور ان السرة عورة دون الركبة **والله اعلم** واما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ولنا قول وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان بعورة وان كانت امة او مكاتبة او مستولدة او مدبرة او بعضها رقيقا ففيها ثلاثة اوجه اصحها عورتها كعورة الرجل والثاني كعورة الحرة الا رأسها فانه ليس بعورة والثالث ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة وما عداه عورة واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه ان يستر الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا او رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فلم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تصح صلاته وجهان **قلت** اصحهما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله **والله اعلم** **فرع** في صفة السترة والستر يجب ستر العورة بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فرجه ولو ستر اللون ووصف حجم البشرة فلا بأس ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته الا اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته ولو صلى في ماء كدر صحت على الصحيح وصورة الصلاة في الماء ان تمكن من الركوع والسجود او صلى على جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزأه على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء وجد ثوبا ام لا وعلى هذا لو لم يجد ثوبا ونحوه وامكنه التطيين وجب على الاصح واما صفة الستر فقال الاصحاب الستر يعتبر من فوق ومن الجوانب ولا يعتبر من اسفل الذيل والازار حتى لو صلى في قميص متسع الذيل وكان على طرف سطح ترى عورته من نظر اليه من اسفل جاز كذا قاله الاصحاب وتوقف في صورة السطح امام الحرمين والشاشي ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته وطريقه ان يزره او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه او نحو ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص او ظهره خرق يبدو منه العورة فلا بد من شيء مما ذكرناه ولو كان الجيب بحيث يرى منه العورة في الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته او شعر رأسه صحت صلاته على الاصح كما لو كان على ازاره ثقب فجمع عليه الثوب بيده فلو ستر النقب بيده فعلى الوجهين في اللحية ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل ام لا تنعقد اصلا فيه الوجهان وفائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع واعلم انه يشترط في الساتر ان يشمل المستور لبسا كالثوب والجلد واما الخيمة الضيقة ونحوها فلا عبرة به لانه لا يعد مشتملا عليه ولو وقف في حب وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وان كان ضيق الرأس قال ابن الصباغ في التتمة يجوز ومنهم من قال لا يجوز **قلت** الاصح الجواز ولو حفر في الارض حفيرة ووقف فيها لصلاة الجنازة ان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فكالحب ولو ستر بزجاج يرى منه لون البشرة لم يصح **والله اعلم** **فرع** اذا لم يجد المصلي ما يستر العورة صلى عاريا وتقدم في آخر باب التيمم كيفية صلاته والقضاء ولو حضر جمع من العراة فلهم ان يصلوا جماعة ويقف امامهم وسطهم كجماعة النساء وهل سن للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا فرادى قولان القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة افضل **قلت** هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد سواء وصورة المسألة اذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم الى بعض فلو كانوا عميا او في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف **والله اعلم** ولو كان فيهم لابس امهم وقدموا خلفه صفا واحدا فان خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس جاز ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين **فرع** اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ستر الممكن بلا خلاف فان الموجود يكفي السوأتين بدأ بهما ولا يعدل الى غيرهما فان كان يكفي احداهما فقط فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص انه يستر القبل رجلا كان او امرأة والثاني الدبر والثالث يتخير

قلت ولنا وجه ذكره القاضي حسين ان المرأة تستر القبل والرجل الدبر **والله اعلم** اما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر القبل ستر قبليه شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل ثم ما ذكرناه من تقديم السوأتين او احداهما على الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوأتين على الاخرى هل هو على الاستحباب ام على الاشتراط فيه وجهان اصحهما الثاني وهو مقتضى كلام الاكثرين **فرع** لو كانت امة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة فان لم تقدر على السترة مضت في صلاتها كالعاجز فان كانت قادرة على الستر ولم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة بني وجوب الاعادة على القولين فيمن صلى بالنجاسة جاهلا وقيل يجب قطعا وان علمت السترة والعتق فان كان الخمار قريبا فطرحته على رأسها او طرحه غيرها مضت في صلاتها وان كان بعيدا واحتاجت في الستر الى افعال كثيرة ومضى مدة في الكشف ففيها القولان في سبق الحدث فان قلنا بالقديم انها تبني فلها السعي في طلب الساتر كما يسعى في طلب الماء وان وقفت حتى اتت به نظران وصلها في المدة التي كانت تصله لو سعت فلا بأس وان زادت فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاتها وينبغي ان يطرد هذا الخلاف والتفصيل في طلب المكث في سبق الحدث وان لم نذكره هناك ولو دخل العاري في الصلاة ثم وجد السترة في خلالها فحكمه ما ذكرنا في الامة يعتق ومتى وجدت السترة **قلت** اذا كانت السترة قريبة الا انه لا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاتها اذا لم تتناولها عن قرب قاله في الشامل ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الرأس عاجزة صحت وعتقت وان كانت قادرة صحت ولا عتق للدور **والله اعلم** **فرع** في مسائل منثورة ليس للعاري اخذ الثوب من مالكه قهرا فلو وهب له لم يلزمه قبوله على الصحيح وفي وجه يلزمه قبوله والصلاة فيه ثم له رده على الواهب وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد ولو اعاره لزمه قبولها فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته **قلت** ولنا وجه شاذ انه لا يجب قبول الاعارة **والله اعلم** ولو باعه او آجره فهو كشراء الماء وقد ذكرناه في التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الى شراء الثوب والماء ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ولو اوصى بثوبه لاولى الناس به في ذلك الموضع فالمرأة اولى من الخنثى والخنثى اولى من الرجل واذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان اظهرهما يصلي عاريا بلا اعادة والثاني يصلي فيه وتجب الاعادة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالصحيح انه يصلي فيه لانه مباح للحاجة **قلت** ويجب لبسه لستر العورة عن الابصار بلا خلاف ولذلك يجب لبس الثوب النجس للستر عنها وفي الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها **والله اعلم** ويستحب ان يصلي الرجل في احسن ما يجد من ثيابه ويتعمم ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى ثم الازار ثم السراويل ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وان كان ضيقا عقده فوق سرته ويجعل على عاتقه شيئا ويستحب ان تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها يتجافى عنها ولا يبين حجم اعضائها **قلت** لو لم يجد العاري الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا اعادة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكنه عمل سترة منه لزمه ذلك ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة فاصح الوجهين انه يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو كان معه ثوب فاتلفه او خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي الاعادة الوجهان فيمن اراق الماء في الوقت سفها وصلى بالتيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة وان يغطي فاه الا ان يتثاءب فان السنة حينئذ ان يضع يده على فمه ويكره اشتمال الصماء وان يشتمل اشتمال اليهود فالصماء ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر واشتمال اليهود كذلك الا انه لا يرفع طرفيه وقيل هما بمعنى والمراد بهما الثاني **والله اعلم** **الشرط السادس** السكوت عن الكلام المتكلم في الصلاة حالان **احدهما** بغير عذر فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته الا اذا كان مفهما كقوله ق من الوقاية فانه يبطل وان نطق بحرفين بطل افهم ام لا لان الكلام منهم يقع ولو نطق بحرف ومدة فالاصح البطلان والثاني لا والثالث قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المد لم تبطل وان اتبعه بحقيقة المد بطلت وفي التنحنح اوجه اصحها وبه قطع الجمهور ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان بان حرفان وحكى هذا عن نص الشافعي رحمه الله والثالث ان كان فمه مطبقا لم تبطل وان فتحه وبان حرفان بطلت والا فلا وحيث ابطلنا فذلك اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس بعذر على الاصح ولو تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل للمأموم ان يدوم على متابعته وجهان اصحهما نعم لان الاصل بقاء العبادة والظاهر انه معذور واما الضحك والبكاء والنفخ والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء بكى للدنيا او للآخرة **الحال الثاني** في الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد او غلبه الضحك او السعال فبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام فان كان ذلك يسيرا

ثم بطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والرجوع في القلة والكثرة الى العرف والجهل بتحريم الكلام انما هو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان طال عهده به بطلت صلاته
لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل الصلاة لم يكن عذرا ولو جهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور على الاصح لخفاء حكمه على العوام ولو علم ان جنس الكلام محرم
ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور على الاصح ولو اكره على الكلام فقولان اظهرهما تبطل لندوره وكما لو اكره ان يصلي بلا وضوء او قاعدا فانه يجب الاعادة قطعا ولو تكلم لمصلحة
الصلاة بان قام الامام في موضع التشهد فقال المأموم اقعد بطلت صلاته وليس هو بعذر فان طريقه التسبيح ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل
ذلك الا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الاصح ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب لسطوع الحال ولا تبطل صلاته ولو قال [illegible] الناس
بطلت صلاته على الصحيح **فرع** ينوب الرجل المصلي شيء في صلاته بان رأى اعمى يقع في بئر او استأذنه انسان في الدخول او اراد اعلام غيره امرا فالسنة
ان يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك والتصفيق ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمنى على ظهر اصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين
على ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر وينبغي ان لا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته **فرع** الكلام المبطل عند
عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما في معناها فلو اتى بشيء من نظم القرآن قاصدا القراءة او القراءة مع شيء آخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح على من ارتج عليه
او تفهيم امر كقوله لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين او يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته سواء كان قد انتهى في قراءته الى
تلك الآية او انشأ قراءتها حينئذ ولنا وجه شاذ انه اذا قصد مع القراءة شيئا آخر بطلت صلاته وليس بشيء ولو قصد الافهام والاعلام فقط بطلت صلاته بلا خلاف ولو اتى
بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت ولم يكن لها حكم القرآن بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية
فلا تضر سواء المسنون وغيره لكن ما فيه خطاب لمخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب لخطابه فلو سلم على انسان او رد عليه السلام بلفظ الخطاب بطلت صلاته ويرد
السلام بالاشارة بيده او رأسه ولو قال عليه السلام لم تضر ولو قال للعاطس يرحمه الله لم تضر ولو قال يرحمك الله بطلت على المشهور **فرع** السكوت
اليسير في الصلاة لا يضر بحال وكذا الكثير عمدا ان كان بعذر بان نسي شيئا فسكت ليتذكره على المذهب وكذا ان سكت لغير عذر على الاصح ولو سكت كثيرا ناسيا
وقلنا عمده مبطل فطريقان المذهب القطع بانه لا يضر والثاني على الوجهين واعلم ان اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع وغيره من العقود ولا تبطل
بها الصلاة على الصحيح **الشرط السابع** الكف عن الافعال الكثيرة اعلم ان ما ليس من افعال الصلاة ضربان احدهما من جنسها والثاني ليس من
جنسها فالاول لو فعله ناسيا لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعة وان تعمده بطلت سواء قل ام كثر واما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه تبطل
الصلاة والقليل لا تبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه احدها القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها والثاني كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتا يديه
كرفع العمامة وحل انشوطة السراويل فقليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار والسراويل فكثير والثالث القليل ما لا يظن الناظر اليه ان فاعله ليس في
الصلاة والكثير ما يظن انه ليس فيها وضعف هذا بان من رآه يحمل صبيا او يقتل حية او عقربا يظن انه ليس في صلاة ومثل ذلك لا يضر قطعا والرابع وهو الاصح وقول الاكثرين
ان الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة و
الضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح ثم اجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطا اخرى
او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك مرات كثيرة لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر
ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم يتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل ارادوا الخطوات ونحوها
فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية والثاني تبطل كغيرها ونص الشافعي رحمه الله
انه لو كان يعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرنا اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب والذي قطع به الجمهور
ان الناسي كالعامد وقيل فيه الوجهان في كلام الناسي وقيل او لحد الكثير لا يؤثر وما زاد وانتهى الى السرف ففيه الوجهان ومن اكله حكم الفعل في شدة الخوف اما
فيها تحتمل الركض والعدو للحاجة وفي غير الحاجة كلام يأتي في بابها ان شاء الله تعالى ولو قرأ القرآن من المصحف في الصلاة لم تضر بل تجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما
سبق ولو قلب الاوراق احيانا لم تضر ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته ولنا وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وهو شاذ
فرع يستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع وان كان في صحراء غرز

عصا ونحوها او جمع شيئا من رحله او متاعه ولتكن قدر مؤخرة الرحل فان لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا او بسط مصلى وقال امام الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط و
الصواب ما اطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا **قلت** وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي وقد نص في القديم وسنن
حرملة باستحبابه ونفاه في البويطي لاضطراب الحديث الوارد به وضعفه مع اختلاف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى جهة القبلة وقيل يمده يمينا
وشمالا والمختار استحباب الخط وان يكون طولا **والله اعلم** ثم اذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبين السترة وكذا ليس لغيره ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح
وقول الجمهور كالعصا وهل هو منع تحريم والمصلي ان يدفعه ويضربه على المرور وان ادى الى قتله ولو لم يكن سترة او كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره
قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الاولى تركه **والله اعلم** ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف
فيها لتقصير اصحاب الثاني بتركها قال امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع
وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح [illegible] خلافه واكثر كتب الاصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سواه سبيلا **قلت**
الصواب ان لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم ار في شيء من كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه قال اصحابنا ولا يبطل الصلاة
مرور شيء بين يدي المصلي سواء مر رجل او امرأة او كلب او حمار او غيرها واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصمد لها **والله اعلم**
الشرط الثامن الامساك عن الاكل فلو اكل شيئا وان قل بطلت صلاته وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه او
نزلت نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته فلو اكل مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل ولو اكل ناسيا
او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح ويعرف القلة والكثرة بالعرف ولو وصل شيء جوفه بغير مضغ وابتلاع بان وضع في فمه سكرة فذابت ونزلت
الى جوفه بطلت صلاته على الاصح فيما اسقط بكل ما يبطل الصوم واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل الكثير منه وان لم يصل شيء الى الجوف حتى لو كان يمضغ علكا بطلت
صلاته ولو لم يمضغه وكان جديدا يذوب فهو كالسكر وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو امسك في فمه اجاصة **فصل** للمحدث المكث
في المسجد **قلت** وكذا النوم بلا كراهة **والله اعلم** وتقدم حكم مكث الجنب والحائض وعبورهما وهذا في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن
من دخول الحرم بحال سواء مسجده وغيره وله دخول المساجد غير الحرم باذن مسلم وليس له دخولها بغير اذن على الصحيح فان دخله عزر قال في التهذيب
لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة بغير اذن ونزل جلوسه منزلة اذنه واذا استأذن لنوم او اكل فينبغي ان لا يأذن له وان استأذن لسماع
قرآن او علم اذن له رجاء اسلامه هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان فهل يمنع من المكث وجهان اصحهما لا والكافرة الحائض تمنع حيث تمنع المسلمة وكذا
الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله **قلت** ولا يمنع الجنب والحائض من دخول المصلى الذي ليس بمسجد على المذهب وذكر الدارمي في
باب صلاة العيد في تحريمه وجهين واصحهما في منع الكافر منه بغير اذن وقد ذكرت جملا من الفوائد المتعلقة بالمسجد في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب
وانا اشير الى حروف من بعضها فيكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له ولا بأس باغلاقه في غير وقت الصلاة والبصاق في المسجد خطيئة فان بصق فقد
ارتكب النهي وكفارتها دفنها في رمل المسجد وترابه ولو مسحه بيده او غيرها كان افضل ويكره لمن اكل ثوما او بصلا او غيرهما مما له رائحة كريهة دخول
المسجد بلا ضرورة ما لم يذهب ريحه ويكره غرس الشجر فيه فان غرس قطعه الامام قال الصيمري ويكره حفر البئر فيه ويكره عمل الصنائع فيه ولا بأس بالاكل و
الشرب فيه والوضوء اذا لم يتأذ به الناس وتقدم في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى ويدعو بالدعوات المشهورة فيه وحائط المسجد من خارجه حرمته
المسجد في كل شيء **والله اعلم**

الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة

منها ثلاث الاولى سجود السهو وهو سنة ليس بواجب والذي يقتضيه شيئان ترك مأمور وارتكاب منهي اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن
فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما غير الركن فابعاض وغيرها
فالابعاض تقدم بيانها في اول صفة الصلاة وهي مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن
فلا يسجد لتركها على الصحيح المشهور المعروف ولنا قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا ووجه انه من نسي التسبيح في الركوع والسجود
سجد واما المنهي فقسمان احدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك فالاول

لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل احتراز من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذا بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث فان عمده وسهوه بطلان الصلاة ولا سجود

فرع الاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمدا بالسكوت او القنوت او بذكر آخر ليس بركن فثلثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه بطلت وان طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل **قلت** ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر **والله اعلم** ولو نقل ركنا ذكريا الى ركن طويل بان قرأ الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس آخر الصلاة او قرأ التشهد او بعضه في القيام عمدا لم تبطل صلاته على الاصح وقيل تبطل ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل فان قرأ الفاتحة او بعض التشهد فطول الاعتدال بالفاتحة او التشهد بطلت على الاصح وقيل قطعا واما الجلوس بين السجدتين ففيه وجهان اصحهما انه ركن قصير قطع به الشيخ ابو محمد وصاحب التهذيب وغيرهما والثاني طويل قاله ابن سريج والجمهور فان قلنا بهذا فلا بأس بتطويله وان قلنا بالاول ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال واذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة بعمده فلو فرض ذلك سهوا سجد للسهو واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد لسهوه وجهان اصحهما يسجد ويستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه

فصل الترتيب واجب في اركان الصلاة فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بالمتروك فان تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا واشكل عينه وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو ولو تذكر في قيام الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها عند تذكره ثم ان لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة فهل يكفيه ان يسجد عن قيام ام لا بد ان يجلس ثم يسجد وجهان اصحهما الثاني فان جلس عقب المفعولة وقصد به الجلسة بين السجدتين ثم غفل فقام فالمذهب انه يكفيه السجود عن قيام وقيل هو على الوجهين وان قصد بجلسته الاستراحة فالاصح انه يكفيه السجود عن قيام وتجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب كما لو جلس في التشهد الاخير يظنه الاول فانه يجزئه عن الآخر والثاني يجب الجلوس مطمئنا ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم يجلس اما اذا تذكر بعد سجوده في الركعة الثانية تركه سجدة من الاولى فينظر ان تذكر بعد السجدتين معا او في الثانية منهما فقد تم بما فعله ركعته الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان جلس في الاولى بين السجدتين او بنية الاستراحة اذا قلنا يجزئ عن الواجب فتمامها بالسجدة الاولى وان لم يجلس او جلس للاستراحة وقلنا لا يجزئ فان قلنا لو تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد فتمام الركعة الاولى هنا بالسجدة الثانية وان قلنا هناك يسجد عن قيام فتمامها بالسجدة الاولى ويبنى على هذا الخلاف ما اذا تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية فان قلنا بالاول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الى ركعة ثانية وان قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم الى ثالثة

فرع لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجدات فالحاصل له ركعتان الا سجدتين وحال ركعتان لا سجدة فلو تحقق ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين ثم يقوم الى ركعة رابعة وهكذا الحكم لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة اما اذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان تتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنتين من الاولى والثالثة او ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة او ثنتين من الثالثة وواحدة من الثانية واخرى من الرابعة او ثنتين من الاولى وثنتين من ركعتين بعدها غير متواليتين او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة او واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ويقوم فياتي بركعتين اما اذا ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة او من الاولى ثنتين ومن الثالثة واحدة ومن الرابعة اخرى وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان الا سجدة فيسجدها ثم ياتي بركعتين هذا كله اذا عرف مواضع السجدات فان لم يعرف اخذ بالاشد فياتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ ابو محمد يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط شاذ هذا كله اذا كان جلس عقب السجدات المفعولة اما اذا لم يجلس الا على قصد الجلوس بين السجدتين او على قصد جلسة الاستراحة اذا قلنا تجزئ عن الواجب وقلنا ان القيام لا يقوم مقام الجلسة

فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات او لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام لا يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخيرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل لم يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي يذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيسجد ثم يقوم فياتي بثلاث ركعات اما اذا ذكر انه ترك سجدة من اربع ركعات فان علم انها من الاخيرة سجدها واعاد التشهد ان كان تشهد وان علمها من غير الاخيرة او شك لزمه ركعة وان ذكر ترك سجدتين فان كانتا من الركعة الاخيرة كفاه سجدتان وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة لزمه ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكون الحاصل ركعتين بان يكونا من ركعتين غير متواليتين فان اشكل الامر لزمه ركعتان وان ترك ثلاث سجدات فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات الا سجدة بان يكون ثنتان من الاولى او الثانية او الثالثة وواحدة من الرابعة فيسجد سجدة ثم يقوم فياتي بركعة وقد يقتضي حصول ثلاث الا سجدتين بان يكون سجدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يقتضي حصول ركعتين فقط بان يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان اشكل لزمه هذا الاشد وان ترك خمس سجدات فقد يحصل ركعتان الا سجدتين بان يكون واحدة من الاولى وثنتان من الثانية وثنتان من الرابعة وقد يحصل ركعة فقط بان يترك سجدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة فان اشكل لزمه ثلاث ركعات وقال في المهذب يلزمه سجدتان وركعتان وهو غلط ولو ترك ست سجدات حصل ركعة فقط وان ترك سبعا حصل ركعة الا سجدة وان ترك ثمانيا حصل ركعة الا سجدتين ثم هذا الحكم مطرد لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ولم يطل الفصل فان طال وجب الاستئناف ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل ويمكن عده من ترك المأمور لان الترتيب مامور به فتركه عمدا مبطل فهو مما يقتضي السجود من ارتكاب المنهي لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان

فرع تقدم ان فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد ونهض ناسيا ثم تذكر فتارة يتذكر بعد الانتصاب قائما وتارة قبله فان كان بعده لم يجز العود الى التشهد على الصحيح المعروف وفي وجه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة والاولى ان لا يعود وهذا الوجه شاذ منكر فعلى الصحيح ان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان عاد جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي والثاني كالعامد هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم ان يتخلف للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام لم يجز للمأموم العود بل ينوي مفارقته وهل يجوز انتظاره قائما حملا على انه عاد ناسيا وجهان سبق مثلهما في التنحنح **قلت** فان عاد المأموم مع الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل **والله اعلم** ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهضا فذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعته فان لم يعد بطلت صلاته صححه الشيخ ابو حامد وتابعوه وقطع به صاحب التهذيب والثاني يحرم العود والثالث يجوز ولا يجب ولو قام المأموم قاصدا قطع امام الحرمين بانه يحرم العود كما لو ركع قبل الامام او رفع راسه قبله عمدا يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا فلو فعل ذلك سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه لم يركع فقال امام الحرمين في جواز الرجوع وجهان وقال صاحب التهذيب والآخرون في وجوب الرجوع وجهان احدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته والاصح انه لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه والنزاع في صورة قصد القيام مجال نظر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا

الحال الثاني ان يتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرجع الى التشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه المراد به ان يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان اظهرهما لا يسجد وقال كثير من الاصحاب منهم القفال ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود ثم عاد سجد وان كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء لم يسجد لانه اذا صار الى القيام اقرب فقد اتى بفعل يغير نظم الصلاة لو تعمده في غير موضعه ابطل الصلاة وقال الشيخ ابو محمد وآخرون ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد والمراد بحد الركوع اكمله لا اقله بل لو قرب ارتفاعه من حد اكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين صرح به في النهاية وهذه العبارة مع عبارة القفال ورفقته متقاربتان والاولى اوفى بالغرض وهي اظهر من اطلاق القولين وبها قطع في التهذيب وهي كالتوسط بين القولين وحملهما على الحالين ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد

بعدما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد
الى قراءة التشهد على الاصح وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر
بعد وضع الجبهة على الارض لم يجز العود وان تذكر قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الراكعين سجد للسهو وان كان قبله فلا **فرع** اذا جلس في الركعة الاخيرة
عن قيام فظنا انه اتى بالسجدتين فتشهد ثم ذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدتين ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو ولا يختص هذا الحكم بالركعة الاخيرة بل لو اتفق ذلك
في الركعة الثانية من صلاة رباعية او ثلاثية فلا بد من تدارك السجدتين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه الا ان اعادة التشهد هناك سنة ولو اتفق ذلك في ركعة
لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك السجدتين وقام ثم يسجد للسهو اخرا اذا جلس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة من الرباعية وقرأ التشهد او بعضه
ثم تذكر سجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا ولو لم يطل لم يسجد والتطويل ان يزيد على جلسة الاستراحة اما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية
ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو وجهان الاصح السجود ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدتين سجد للسهو ايضا على الاصح اما اذا جلس عن قيام وعلم تشهد ثم تذكر فيشتغل
بالسجدتين وبما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وانما يطيل اذا كان في حد جلسة الاستراحة فاما بعد ان تعمد في غير موضعه لا تبطل الصلاة بخلاف
الركوع والسجود والقيام **فرع** اذا قام الى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام
الخامسة او ركوعها او سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو ثم سلم واما التشهد فان تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة لم يعده وان تذكر قبل التشهد في
الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة فلا بد منه وان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتج الى اعادته على الصحيح هكذا ان تشهد بنية التشهد الاخير فان كان بنية الاول فان قلنا
اذا كان بنية الاخير يحتاج الى اعادته فهنا اولى والا فيه الخلاف في تأدي الفرض بنية النفل **قلت** الاصح انه لا يحتاج الى اعادته وبه قطع كثيرون
او الاكثرون **والله اعلم** ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام يكفيه ان يقوم راكعا وجهان **قلت**
اصحهما الاول **والله اعلم** **فصل** في قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شيء او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه
فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك واذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان
الشك في ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا يسجد
ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى **قلت** ولو تيقن السهو
وشك هل هو ترك مأمور او ارتكاب منهي سجد **والله اعلم** ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا يغنيه الظن ولا اثر للاجتهاد
في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند
القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وفي وجه شاذ يرجع ان كثر عددهم واختلفوا في سبب السجود اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال الشيخ ابو محمد وطائفة
المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي وقال القفال والشيخ ابو علي وصاحب التهذيب واخرون سببه التردد في الركعة التي ياتي بها
هل هي رابعة ام زائدة توجب السجود وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود **قلت** الثاني اصح **والله اعلم** فلو زال تردده قبل السلام وعرف
ان التي ياتي بها رابعة لم يسجد على الاول وعلى الثاني يسجد وضبط اصحاب هذا الوجه صورة الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله
مما لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد **مثاله** شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام
رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك
لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام
ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام ام لا فسياتي في بابه ان شاء الله تعالى انه لا يحتسب له هذه الركعة قال الغزالي في الفتاوى فعلى هذا يسجد للسهو كما لو شك
هل صلى ثلاثا ام اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يحمله عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته **والله اعلم**
فرع اذا شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات او في فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد
السلام فالمذهب انه لا شيء عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة اقوال احدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال

استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شيء عليه واما ضبط طول الفصل فسيأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا تيقن انه ترك ركنا وذكره بعد السلام وفي قدره قولان
اظهرهما نص في الام يرجع فيه الى العرف والثاني نصه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ولنا وجه ان الطويل قدر الصلاة التي نسيها ثم اذا جوزنا البناء فلا فرق
بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا يفعل ذلك ولنا وجه ضعيف ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل يحتمل فان
زاد فلا والمنقول انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجعه ذو اليدين وسأل الجماعة فاجابوا **فصل** لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي
سجدتان في اخر الصلاة سواء تكرر نوع او انواع قال الائمة ولا يتعدد حقيقة السجود وقد يتعدد صورة في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام يسجد في اخر صلاته
على المشهور ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع في
اخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ويكون السجود
جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام او صار مقيما بان انتهت السفينة الى دار الاقامة وجب
اتمام الصلاة ويعيد السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام او غيره ففي وجه يعيد السجود والاصح لا يعيد كما لو تكلم او سلم ناسيا بين سجدتي السهو او
فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثم سلم بعد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل
وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه بغيره اعاد السجود على وجه لانه لم يقصد
ما يحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل **قلت** ولو شك هل سها ام لا فجهل وسجد للسهو امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة **والله
اعلم** **فصل** اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويحمل الامام سهوه ولو سها بعد سلام الامام لم يحمل لانقطاع القدوة وكذا المأموم
الموافق لو تكلم ساهيا عقب سلام الامام وكذا المنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يحمل الامام سهوه ذلك اما اذا ظن المأموم ان الامام
سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال القدوة ولو تيقن في التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام
لزمه ان يأتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سها في حال الاقتداء ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انقطاع
القدوة وظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
بعد تبين ان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد
للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له ان يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم وجهان
قلت اصحهما الثاني **والله اعلم** فان جوزنا المضي فلا بد من اعادة القراءة فلو علم سلام الامام في قيامه لكنه لم يعلم به حتى تم الركعة ان جوزنا
المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان اوجبنا عليه القعود لم تحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام ان الامام لم
يسلم بعد فقال امام الحرمين ان رجع فهو الوجه وان اراد ان يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الامام ففيه الخلاف في قطع القدوة فان منعناه تعين الرجوع وان
جوزناه ففي جواز المضي وجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب الرجوع لان النهوض ليس مقصودا لعينه وانما المقصود
القيام فما بعده هذا كلام الامام فلو لم يرد قطع القدوة فمقتضى كلام الامام وجوب الرجوع وقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر قائما سلام الامام وجواز الانتظار
قائما بعيد لما فيه من المخالفة فان كان قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته في جميع الاحوال بل عليه استئنافها **قلت** الصحيح وجوب الرجوع في الحالتين
والله اعلم **فصل** اذا سها الامام في صلاته لحق سهوه المأموم ويستثنى صورتان **احداهما** اذا بان الامام محدثا فلا يسجد لسهوه
ولا يحمل عن المأموم ايضا **الثانية** ان يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك
فلا يوافقه اذا سجد ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان تركه عمدا بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام ام لم يعرفه فمتى سجد
الامام في اخر صلاته سجدتين وجب على المأموم متابعته حملا على انه سها بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو
تحقق الحال هناك لم يجز متابعته لان المأموم اتم صلاته يقينا **قلت** ولو كان المأموم مسبوقا بركعة او شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام
الامام الى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها **والله اعلم** ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجد المأموم اخرى حملا على انه نسي ولو ترك الامام السجود لسهوه

يسجد المأموم على الصحيح المنصوص وخرج قول انه لا يسجد ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته
وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم تلزمه متابعته ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام
ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فالاصح انه لا تلزمه متابعته بل يسجد منفردا والثاني
يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ما سها اتم المأموم صلاته وسجد للسهو تفريعا على الصحيح المنصوص **قلت** ولو سها المأموم
ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام يحمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو
وان نواها قبله فلا سجود **والله اعلم** ولو كان الامام حنفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام
لانه فارقه بسلامه ولو كان المأموم مسبوقا وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته لزم المسبوق ان يسجد معه على الصحيح المنصوص المعروف وعلى الشاذ لا يسجد
فعلى الصحيح اذا سجد معه يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الاظهر فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف المتقدم
في المأموم الموافق اذا لم يسجد الامام هل يسجد اما اذا سها الامام قبل اقتداء المسبوق فهل يلحق المسبوق حكم سهوه وجهان احدهما لا فعلى هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد في آخر صلاته
وان سجد فالاصح انه لا يسجد معه والثاني يسجد معه لكن لا يعيده في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاصح يلحقه حكم سهوه فعلى هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده في آخر صلاته
فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص واذا قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته واقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبالآخر آخر
فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو سها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاة نفسه سجد لسهوه سجدتين وان
قلنا يسجد لسهو الامام في آخرها فكم يسجد وجهان اصحهما سجدتان والثاني اربع ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة
وسها امامه ثم قام الى الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه اوجه الاصح سجدتان والثاني اربع والثالث ست فان سجد الامام فلا بد ان يسجد معه فيكون
في صلاته ثمان سجدات للسهو على الوجه الثالث وكذا المسبوق اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقيما قبل ان يسلم فاتم واعاد
سجود السهو واعاده معه المسبوق ثم قام الى الرابعة وسها فيها وقلنا يسجد اربع سجدات فقد اتى بثمان سجدات فان سها بعدهما بكلام وغيره وفرعنا على انه اذا
سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجدات عشرا وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة **قلت** اذا قلنا يسجد سجدتين للجميع
فهل هما عن سهوه حال انفراده وسهوه لما معه ام عن سهوه فقط ام عن سهوه فقط فيه ثلاثة اوجه حكاها صاحب البيان الصحيح المشهور الاول فان قلنا عن احدهما فقط
فنوى الآخر عالما بطلت صلاته وان قلنا عنهما فنوى احدهما لم تبطل لكنه تارك السجود **والله اعلم** **فصل** في كيفية سجود السهو ومحله اما كيفيته
فهو سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما الى ان يسلم يتورك وكيفية السجدتين كيفية سجدات الصلاة وذلك يشعر بان المحبوب في ذكرهما هو المحبوب
في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق
بالحال وفي محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام والثاني ان سها بزيادة سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد
والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في الافضل ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظر فان سلم عامدا فوجهان
الاصح انه فوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا
وطال الزمان فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وان لم يطل وتذكر على قرب فبدا له ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام
على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى فعلى الصحيح يعتد به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح
هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وارجحهما عند الاكثرين يكون عائدا
وبه قال ابو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامدا او احدث في السجود بطلت
صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة فخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول ومنها
لو كان مسافرا يقصر فنوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر
ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا واما اذا طال الفصل

ففيه الخلاف المتقدم فيمن ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب
على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان
الزمان قريب لكن مفارقة المجلس يغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان
وقد نقل قول للشافعي ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي
اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا كله تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب
فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف وهل يحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة ثم اذا اثبتنا
التشهد فوجهان وقيل قولان الصحيح المشهور انه يتشهد بعد السجدتين كسجود التلاوة والثاني يتشهد قبلهما ليليهما السلام **قلت** ومن مسائل الفصل
من الباب منها ان السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك وفي القديم قولان احدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي ابو الطيب
وصاحبا الشامل والمهذب ولو سلم من صلاته واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال
وجب استئنافها ولو جلس للتشهد في الرباعية وشك هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام فبان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الآخر لانه
ان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام وان بان الحال وهو بعد في التشهد فلا سجود ولو نوى المسافر القصر فصلى اربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة
حصل له الركعتان فيسجد للسهو وقد تمت صلاته فيسلم ولا يلزمه الاتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة اربعا ناسيا ونسي من كل ركعة سجدة سجد للسهو وسلم
ولو سها سهوين احدهما بزيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الصحيح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البند
[illegible] الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات ولو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة فقنت [illegible] في الصبح لو دخل في
صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد [illegible] وان علم
قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره **والله اعلم** **باب سجود التلاوة** سجدة التلاوة
وهي سنة وعدد السجدات اربع عشرة على الجديد الصحيح ليس منها ص ومنها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وفي القديم احدى عشرة اسقط سجدات المفصل ولنا
وجه ان السجدات خمس عشرة ضم اليها سجدة ص وهذا قول ابن سريج والصحيح المنصوص المعروف انها ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر فان سجد فيها خارج الصلاة
فحسن **قلت** قال اصحابنا يستحب ان يسجد فيها خارج الصلاة وهو مراد الامام الرافعي بقوله حسن **والله اعلم** ولو سجد في ص
في الصلاة جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا عالما بطلت على الاصح ويسجد للسهو الناسي والجاهل ولو سجد امامه
في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان **قلت** الاصح لا يسجد لان المأموم لا سجود لسهوه
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجود ص **والله اعلم** ومواضع السجدات بينة لا خلاف
فيها الا التي في حم السجدة فالاصح انها عقب يسأمون والثاني عقب ان كنتم اياه تعبدون **فرع** يسن السجود للقارئ والمستمع له سواء كان القارئ في
الصلاة ام لا وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ويسن للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح وسواء سجد القارئ ام لم يسجد يسن للمستمع السجود
لكنه اذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين اما الذي لا يستمع بل
يسمع عن غير قصد ففيه اوجه الصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع والثاني انه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود اصلا
اما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد حتى ركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة
ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه فانه يجزئ ولو اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها لم يسجد لانه ممنوع من الاصغاء فان سجد
بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه ولا يكره له قراءة آية السجدة لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل
بطلت صلاته واذا لم يسجد الامام لا يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود
لم يسجد وان علم وهو بعد في الهوي سجد وان كان المأموم في الهوي فرفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام

راسه قبل انتهائه الى الارض ببطء حركته ... اما اذا كان المصلي ماموما فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل
يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه او قراءة غير امامه بطلت صلاته **فرع** اذا قرا آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو كرر الآية في المجلس
الواحد نظر ان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان سجد للاولى فثلاثة اوجه الاصح يسجد مرة اخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى والثالث ان طال الفصل
سجد اخرى والا فتكفيه الاولى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرا مرة في الصلاة و
مرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للاولى فلم ار فيه نصا للاصحاب واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه **فصل** في شرائط سجدة التلاوة وكيفيتها
اما شروطها فيفتقر الى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف واما كيفيتها فلها حالان الاول في غير الصلاة
[illegible] انها **فالاول** ينوي ويكبر للاحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام في الصلاة ثم يكبر اخرى للهوي من غير رفع اليد
ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الافتتاح اوجه اصحها انها شرط والثاني مستحبة والثالث لا يشرع اصلا قاله ابو جعفر الترمذي وهو شاذ منكر والمستحب ان يقوم
وينوي قائما ثم يكبر ويهوي الى السجود من قيام قاله الشيخ ابو محمد والقاضي حسين وغيرهما **قلت** قد قاله ايضا صاحبا التهذيب والتتمة وانكره امام
الحرمين وغيره قال الامام لم ار لهذا ذكرا ولا اصلا وهذا الذي قاله الامام هو الاصوب فلم يذكر جمهور اصحابنا هذا القيام ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به فالاختيار
تركه **والله اعلم** ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ثم يرفع راسه مكبرا كما يرفع من سجود الصلاة وهل يشترط
السلام فيه قولان اظهرهما يشترط فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان الاصح لا يشترط ومن الاصحاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد ثلاثة اوجه اصحها يشترط السلام
دون التشهد واذا قلنا التشهد ليس بشرط فهل يستحب وجهان حكاهما في النهاية **قلت** الاصح لا يستحب **والله اعلم** **الحال**
الثاني ان يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للافتتاح لكن يستحب التكبير للهوي الى السجود من غير رفع اليدين وكذا يكبر عند رفع الراس كما يفعل
في سجدات الصلاة ولنا وجه شاذ انه لا يكبر للهوي ولا للرفع قاله ابن ابي هريرة ويستحب ان يقول في سجوده ما قدمناه واذا رفع راسه قام ولا يجلس للاستراحة
ويستحب ان يقرا شيئا ثم يركع ولا بد من انتصابه قائما ثم يركع فان الهوي من القيام واجب **فصل** ينبغي ان يسجد عقب قراءة آية السجدة او استماعها
فان اخر وقصر الفصل سجد وان طال فات وهل يقضي قولان حكاهما صاحب التقريب اظهرهما وبه قطع الصيدلاني والاكثرون لا يقضي لانها لعارض فاشبهت صلاة
الكسوف وضبط طول الفصل بوجه مما تقدم في سجود السهو ولو كان القارئ او المستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على قرب سجد والا فالقضاء على الخلاف ولو كان
يصلي فقرا القارئ آية السجدة فاذا فرغ من صلاته هل يقضي سجود التلاوة المذهب انه لا يقضيه وبه قطع الشافعي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه
لا تقتضي سجوده واذا لم يحرم ... السجود اداء فلا يقضيه ايضا وقال صاحب التقريب فيه القولان المتقدمان وقال صاحب التهذيب يحتمل ان يقضي ولا تاكد كما
يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة **قلت** اذا قرا السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قراها في الركوع او السجود فانه لا يسجد ولو قرا السجدة
فهوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرا الفاتحة ولو قرا خارج الصلاة السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا واذا سجد
المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله ولو اراد ان يقرا آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي
كراهته خلاف للسلف اوضحته في كتاب آداب القراءة ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او
في وقت الكراهة ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له الصلاة هذا اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة
غرض سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا قطعا ولو قرا آية سجدة في الصلاة فلم يسجد وسلم يستحب ان يسجد ما لم يطل الفصل فان طال ففيه الخلاف
المتقدم ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف لم يصح سجوده ولو قرا بعد السجدة آيات ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل ولو قرا سجدة فسجد ثم قرا في سجوده
سجدة اخرى لا يسجد ثانيا على الصحيح المعروف وفيه وجه شاذ حكاه في البحر انه يسجد قال صاحب البحر اذا قرا الامام السجدة في صلاة سرية استحب تاخير السجود
الى فراغه من الصلاة قال وعند اصحابنا للخطيب اذا قرا السجدة ان يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود قال ولو قرا السجدة في صلاة الجنازة
لم يسجد فيها وهل يسجد بعد الفراغ وجهان اصحهما لا يسجد واصلهما ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها وجهان **والله اعلم** **السجدة الثا** لثه

سجدة الشكر سجود الشكر سنة عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة من حيث لا يحتسب وكذا اذا راى مبتلى ببلية او بمعصية ولا يسن عند استمرار النعم واذا سجد لنعمة او اندفاع
بلية لا تتعلق بغيره استحب اظهار السجود وان كانت البلية في غيره وصاحب البلية غير معذور كالفاسق اظهر السجود بين يديه لعله يتوب وان كان معذورا كصاحب الزمانة اخفاه
كيلا يتاذى ويفتقر سجود الشكر الى شروط الصلاة وكيفيته كيفية سجدة التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بحال **قلت**
قال اصحابنا لو سجد في الصلاة للشكر بطلت صلاته فلو سجد فيها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان اصحهما تحريمه وتبطل صلاته بهما كالوجهين
فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية **والله اعلم** **فرع** في جواز سجود الشكر على الراحلة بالايماء وجهان كالتنفل مضطجعا مع القدرة
ولو سجد للتلاوة على الراحلة ان كان في صلاة نافلة جاز قطعا تبعا لها والا فعلى الوجهين في سجدة الشكر اصحهما الجواز فيهما وبه قطع صاحب التهذيب والعدة
والخلاف فيمن اقتصر على الايماء فان كان في مرقد واتم السجود جاز قطعا واما الماشي في السفر فيسجد على الارض على الصحيح كسجود صلاة النفل **قلت**
قال في التهذيب لو تصدق صاحب هذه النعمة او صلى شكرا فحسن **والله اعلم** **فرع** لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة من غير سبب فالاصح التحريم
كالتقرب بركوع مفرد ونحوه صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ ابو محمد والثاني يجوز نقله صاحب التقريب قال واذا قلنا بسجود الشكر ففي قضائها الخلاف
في قضاء النوافل الراتبة وقطع غيره بعدم القضاء **قلت** وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله
كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله **والله اعلم**

الباب السابع في صلاة التطوع

اختلف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من فسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة اقسام سنن
وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة
والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض **قلت** ومن اصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى
واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه **والله اعلم** واختلف اصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح و
صلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرائض واعلم ان ما سوى فرائض الصلاة قسمان ما يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ولها ابواب
معروفة وما لا يسن فيه الجماعة وهي انواع منها الرواتب مع الفرائض وغيرها فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال
الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر فهذه خمسة اوجه
لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال
عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان صح في مواضع من صحيح البخاري عن ابن
مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء **قلت** الصحيح استحبابهما وبالاستحباب
قال ابو اسحاق الطوسي وابو زكريا السكري **والله اعلم** **فصل** الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة
فهذا اكثره على الاصح وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة ولا يجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر
موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر
بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن هل
الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيلة سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين
واقتصر على تسليمة في الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كما له كثرة الركعات اما اذا اراد الايتار بثلاث ركعات
فهل الافضل فصلها بسلامين ام وصلها بسلام فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة
فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة قال في النهاية وغلا بعض القائل

فقال الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة والثالث إن كان منفرداً فالفردة وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة **فرع** في وقت الوتر وجهان الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أو سها وظن أنه صلى العشاء أو صلاها ظاناً أنه متطهر ثم أحدث فيصلي الوتر ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل بعدها صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فإذا لم يصح وتراً كان تطوعاً كما إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غالطاً بطل كونه ظهراً وبقي تطوعاً على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطاً بطل كونه صلاة ثم يكون نفلاً والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهجد فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاة الليل وإن كان له تهجد فالأفضل أن يؤخر الوتر قال العراقيون وقال إمام الحرمين والغزالي اختيار الشافعي تقديم الوتر ويجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه والأمر فيه قريب كل سائغ وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانياً ويسمى هذا نقض الوتر **قلت** الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجداً وقيل الوتر غير التهجد **فرع** إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحب الجماعة أيضاً في الوتر بعدها وأما في غير رمضان فالمذهب أنه لا يستحب فيه الجماعة وقيل فيه استحبابها وجهان مطلقاً حكاهما أبو الفضل بن عبدان **فرع** يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان فإن أوتر بركعة قنت فيها وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة ولنا وجه أنه يقنت في جميع رمضان ووجه أنه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الأصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحبه سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجهاً أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو تركه في غير النصف قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان وفي موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما وإذا قدمه فالأصح أنه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره وجهان قال الروياني يقدمه وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم تأخيره **قلت** الأصح تأخيره لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلعم في الوتر وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في زماننا **والله أعلم** قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه وحكم الجهر بالقنوت ورفع اليدين وغيرهما على ما تقدم في الصبح ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مع المعوذتين

فصل في النوافل التي تسن فيها الجماعة اعلم أن أفضل النوافل مطلقاً العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويح فإن قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها وإن قلنا تسن فيها فكذلك على الأصح والثاني التراويح أفضل **قلت** كسوف الشمس أفضل من كسوف القمر ذكره الماوردي وغيره **والله أعلم**

فصل ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء **قلت** قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار **والله أعلم** ومنه تحية المسجد ركعتان ولو صلى الداخل فريضة أو ورداً أو سنة ونوى التحية معها حصلا جميعاً وكذا إن لم ينوها ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل يحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوها ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة فوجهان لم يحصل التحية على الصحيح **قلت** ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال المحاملي في كتابه اللباب أرجو أن يجزيه التحية مرة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الأصح قال المحاملي ويكره التحية في حالين أحدهما إذا دخل والإمام في المكتوبة والثاني إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ومما يحتاج إليه يعرفه أنه لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل

لم يأت بها كما سبق أنه لا يشرع قضاؤها وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفي صحيحي البخاري ومسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة إذا لم يركعهما **قلت** **والله أعلم** ومنه ركعتا الإحرام وركعتا الطواف ومنه ركعتان عقب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات وبعدها أربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح وآخرون ويحصل السنة بركعتين قبلها وركعتين بعدها والعمدة فيما بعدها ما ثبت في صحيح مسلم إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً وفي الصحيحين أن النبي صلعم كان يصلي بعدها ركعتين وأما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر وما ثبت في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً وإسناده ضعيف جداً ومنه ركعتا الاستخارة ثبت في صحيح البخاري ومنه ركعتا صلاة الحاجة **والله أعلم** **فصل** ...... أو كدما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح والقديم سنة الفجر وفي وجه هما سواء وإذا قلنا بالجديد فالصحيح الذي عليه الجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة وفي وجه قاله أبو إسحاق أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر **قلت** هذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل **والله أعلم** ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد **فصل** التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات **قلت** فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه خلاف المشروع وينوي التراويح أو قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة **والله أعلم** قال الشافعي رحمه الله ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك والأصح أن التراويح بالجماعة على الانفراد وبه قال الأكثرون والثاني الانفراد أفضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا يختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل قطعاً وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء **فصل** التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعتين فصاعداً وله أن يصلي عدداً لا يعلمه ثم يسلم صح نص عليه في الإملاء ولو نوى ركعة أو عدداً قليلاً أو كثيراً فله ذلك ولنا وجه شاذ أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم إذا نوى عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعة فله جعلها عشراً أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية عمداً بطلت صلاته **مثاله** نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمداً بطلت صلاته وإن قام ناسياً عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له في القيام أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي وجهان أصحهما الأول ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين سهواً ثم نوى إكمال الأربع صلى ركعتين أخريين وما سها به لا يحسب ولو نوى أربعاً ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمداً بطلت صلاته وإن سلم ساهياً أتم أربعاً وسجد للسهو فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين سجد للسهو وسلم ثانياً فإن سلامه الأول غير محسوب ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فإن كان العدد وتراً فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضاً وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال إمام الحرمين فيه احتمال والظاهر جوازه واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نذكره غير الإمام الغزالي وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه **قلت** الصحيح المختار منعه فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها **والله أعلم** وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة فلا خلاف في جوازه وأما التشهد في كل ركعتين فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا هو الأفضل وإن جاز الاقتصار على تشهد وذكر صاحبا التتمة والتهذيب وجماعة أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال والجائز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة والمذهب جواز الزيادة كما قدمناه وحكى صاحب البيان وجهاً أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة وهو شاذ منكر ثم إن صلى بتشهد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول فيه القولان في الفرائض والأفضل أن يسلم من كل ركعتين سواء كان بالليل أو بالنهار ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة قال صاحب التتمة فيه وجهان بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة هل يخرج عن نذره بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بالجواز **قلت** إنما ذكر صاحب التتمة الوجهين في أنه هل يكره الاقتصار على ركعة أم لا يكره وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب **والله أعلم** **فصل** في أوقات النوافل الراتبة وفيه فرعان **أحدهما** الراتبة التي تسبق الفريضة يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت الاختيار

ما قبل الفريضة والموجه شاذ ان سنة الصبح يبقى وقت ادائها الى زوال الشمس **الضرب الثاني** الرواتب التي بعد الفريضة ويدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها والموجه شاذ ان الوتر يبقى اداء الى ان يصلي الصبح والمشهور انه يخرج بطلوع الفجر **فرع** النافلة ضربان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني موقت كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها يقضى والثاني لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى فالمشهور انها تقضى ابدا والثاني تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتا الفجر ما دام النهار باقيا والثالث يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال وقيل على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها **قلت** يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالحضر والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة فان لم يفعل فصل بينهما بحديث والسنة ان يخفف القراءة فيهما ففي صحيح مسلم ان النبي صلعم كان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وفي رواية له قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وكلاهما سنة ونص في البويطي على الثانية وفي سنة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذا في ركعتي الاستخارة وتحية المسجد وتطوع الليل افضل من تطوع النهار فان اراد ان يجعله نصفين فالنصف الثاني افضل وان اراد ان يجعله اثلاثا فالاوسط افضل منه السدس الرابع والخامس نص على ذلك في الصحيحين ويكره قيام الليل كله دائما وينبغي ان لا يخل بصلاة في الليل وان قل والنفل في البيت افضل من المسجد كما قدمناه ويستحب لمن قام يتهجد ان يوقظ له من يطمع تهجده اذا لم يخف ضررا ويستحب المحافظة على ركعتي تحية المسجد اذا قدم من سفر للاحاديث الصحيحة في كل ذلك والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اعلم ان اركان الصلاة وشروطها لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل والجماعة فرض عين في الجمعة واما في غيرها من المكتوبات ففيها اوجه الاصح انها فرض كفاية والثاني سنة والثالث فرض عين قاله من اصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة وقيل انه قول للشافعي فان قلنا فرض كفاية فامتنع اهل قرية من اقامتها قاتلهم الامام ولم يسقط الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت قال ابو اسحق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهر في الاسواق وان قلنا انها سنة فتركوها لم يقاتلوا على الاصح **قلت** قال ابو اسحق الاصح ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة من اهل البلد واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة واما اهل البوادي فقال امام الحرمين عندي انهم قد يحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض ويجوز ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام الامام والمختار ان اهل البوادي الساكنين كاهل القرية للحديث الصحيح ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان **والله اعلم** هذا الحكم في الرجال واما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا كفاية ولكن يستحب لهن ثم فيه وجهان احدهما كاستحبابها للرجال واصحهما لا يتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره تركها للرجال مع قولنا هي لهم سنة والمستحب ان تقف امامتهن وسطهن وجماعتهن في البيوت افضل فان اردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز وامامة الرجال لهن افضل من امامة النساء لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم **قلت** الخلاف في كون الجماعة فرض عين ام كفاية ام سنة هو في المكتوبات المؤديات اما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة وقد ذكره الرافعي في اثناء كلامه في باب الاذان في مسألة لا يؤذن لمنذورة واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتهم بالوادي واما القضاء خلف الاداء وعكسه فجائز عندنا كما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن الاولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء فيه واما النوافل فقد سبق في باب صلاة التطوع ما تشرع فيه الجماعة منها وما لا تشرع ومعنى قولهم لا تشرع لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك **والله اعلم**

فصل

اذا صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته او ولده حاز فضيلة الجماعة لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالين احدهما ان تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فالقريب افضل والثاني ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره قال المحاملي وغيره وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل قال ابو اسحق الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي ولنا وجه ان رعاية مسجد الجوار افضل بكل حال **فرع** اذا ادرك المسبوق الامام قبل السلام ادرك فضيلة الجماعة

على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الغزالي لا يدرك الا بادراك ركعة وهو شاذ ضعيف **فرع** يستحب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى مع الامام وفيما يدرك به اوجه اصحها بان يشهد تكبيرة الامام ويشتغل عقبها بعقد صلاته فان اخر لم يدركها والثاني بان يدرك الركوع الاول والثالث ان يدرك شيئا من القيام والرابع ان شغله امر دنيوي لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة ادرك به **قلت** وذكر القاضي حسين وجها خامسا انه يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة قال الغزالي في البسيط في الوجه الثاني والثالث هما فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة **والله اعلم** ولو خاف فوت هذه التكبيرة فقد قال ابو اسحق يستحب ان يسرع ليدركها والصحيح الذي قطع به الجماهير انه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها

فصل

يستحب للامام ان يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات فان رضي القوم بالتطويل وكانوا منحصرين لا يدخل فيهم غيرهم فلا باس بالتطويل ولو طول الامام فللتطويل حالان احدهما ان يصلي في مسجد سوق او محلة فيطول ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها ان يؤم في مسجد يحضره رجل شريف فيطول ليلحق الشريف فيكره ايضا ومنها ان يحس في الركوع او في التشهد الاخير بداخل يريد الاقتداء به فان كان الامام راكعا فهل ينتظر ليدرك الركوع قولان اظهرهما عند امام الحرمين وآخرين لا ينتظر والثاني ينتظر بشرط ان لا يفحش التطويل وان يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط ان يقصد التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظره قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا في كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان في استحباب الانتظار بل احدهما يكره والاظهر منهما لا يكره وقيل احدهما يستحب والثاني لا يستحب وقيل احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا ينتظر بلا خلاف وانما القولان في الانتظار في القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظره قطعا والا فالقولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل في بطلانها قولان ولو احس بالداخل في التشهد الاخير فهو كالركوع وان احس به في سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق **قلت** المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما **والله اعلم**

فصل

من صلى صلاة من الخمس منفردا ثم ادرك جماعة يصلونها استحب ان يعيدها معهم ولنا وجه شاذ منكر انه لا يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيد ما سوى المغرب ولو صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب يستحب الاعادة كالمنفرد والثاني لا والثالث يعيد الا الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف استحب الاعادة والا فلا والرابع يستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر واذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفردا او جماعة ففي فرضه قولان ووجهان اظهر القولين وهو الجديد فرضه الاولى والقديم فرضه احديهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب بكملهما واحد الوجهين كلاهما فرض والثاني ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غير الجديد نوى الفريضة في المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا اعادها كالمرة الاولى وان فرعنا على الجديد فوجهان الاصح الذي قاله الاكثرون ينوي بها الفرض ايضا والثاني اختاره امام الحرمين ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض فان كانت الصلاة مغربا فالصحيح انه يعيدها كالمرة الاولى والثاني يستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام **قلت** الراجح اختيار امام الحرمين ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة **والله اعلم**

فصل

لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة او فرض كفاية الا من عذر عام او خاص فمن العام المطر بالليل كان او نهارا ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنه السموم وشدة الحر في الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة ومنه شدة البرد سواء الليل والنهار ومن الاعذار الخاصة المرض ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون ممرضا وسيأتي تفصيله في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غيره ممن يظلمه او يخاف من غريم يحبسه او يلازمه وهو معسر فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار وليس هناك من يتعهدهما ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب وجهه اياما فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد الزنا وما لا يقبل العفو واستشكل امام الحرمين جواز التغيب

لمن عليه قصاص ومنها ان يدافع احد الاخبثين او الريح وتكره الصلاة في هذه الحال بل يستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فاتت الجماعة فلو خاف فوت الوقت فوجهان اصحهما
تقديم الصلاة والثاني الاولى ان يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضي وبنا وجه انه اذا ضاق عليه الامر لمدافعة وسلب خشوعه بطلت صلاته قاله الشيخ ابو زيد والقاضي
حسين ومنها ان يكون به جوع او عطش شديد وحضر الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان يستوفي الشبع كلا بل
لقما تكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل فوجهان كمدافعة الاخبثين ومنها ان يكون عاريا لا لباس
له فيعذر في التخلف سواء وجد ما يستر العورة ام لا ومنها ان يريد السفر وترتحل الرفقة ومنها ان يكون ناشدا لضالة يرجو الظفر ان ترك الجماعة او وجد من غصب
ماله واراد استرداده منه ومنها ان يكون اكل بصلا او كراثا او نحوهما ولم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا ومنها غلبة النوم **قلت**
اما البلغ فان بل الثوب فيعذر والا فلا قال في الحاوي والزلزلة عذر والله اعلم

باب صفة الائمة

صفة الامام ضربان مشروطة ومستحبة فاما المشروطة فصلاة الامام تارة يكون باطلة في اعتقاد الامام والمأموم وتارة يكون صحيحة فالاول كصلاة المحدث
والجنب ومن على ثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به ولو صلى ثم صرح بالصلاة مسلما على المشهور والثاني اذا صلى في دار الحرب
صار مسلما لانه يسمع منه كلمة الشهادتين فان سمعناه حكم باسلامه على الصحيح فاما اذا كانت صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم او بالعكس فله
صورتان **احدهما** ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية بان مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ او ترك الاعتدال والطمأنينة او قرأ غير الفاتحة
ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان قال القفال تصح وقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو الاصح عند الاكثرين وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوى ولو
صلى على وجه لا يصح عند الشافعي بان احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند ابي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وقال الاودني والحليمي
من اصحابنا اذا ام الوالي او نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وكذا الحسن
اما اذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقده الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح
ولو شك هل اتى بالواجبات ام لا فالاصح انه كما اذا علم اتيانه بها والثاني انه كما اذا علم تركها فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي اربعة اوجه احدها الصحة والثاني
البطلان والاصح ان حافظ صح والا فلا ولو اقتدى الحنفي بالشافعي فصلى الشافعي على وجه يصح عنده ولا يصح عند الحنفي بان احتجم ففي صحة اقتدائه الخلاف ولذا
صححنا اقتداء احدهما بالآخر فصلى الشافعي خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فله المتابعة ويسجد للسهو ان اعتبرنا اعتقاد
المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو
سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا **الصورة الثانية** الا يكون لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره ان
يقتدي به كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة او انائين طاهر ونجس ولو كثرت الآنية والمجتهدون واختلفوا بان كانت ثلاثة طاهران ونجس فظن كل رجل طهارة واحد
فحسب وام كل واحد في صلاة فثلاثة اوجه الصحيح قول ابن الحداد والاكثرين يصح لكل واحد ما ام فيه والاقتداء الاول ويبطل الثاني والثاني قول صاحب التلخيص لا يصح الاقتداء
اصلا والثالث قول ابي اسحق المروزي يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتهما اما اذا ظن طهارة اثنين فيصح اقتداؤه بمستعمل المظنون
طهارته بلا خلاف والاصح بالثالث بلا خلاف ولو كانت الآنية خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد طهارة واحد ولم يظن شيئا من الاربعة وام كل واحد في صلاة
ففي صاحب التلخيص والمروزي يجب اعادة ما اقتدوا فيه وعند ابن الحداد يجب اعادة الاقتداء الاخير فقط وقال بعض الاصحاب هذه الاوجه انما هي فيما اذا سمع صوت
من خمسة انفس وتناكروه فاما الآنية فلا يبطل الا الاقتداء الاخير بلا خلاف ولو كان النجس من الآنية الخمسة اثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت
خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب هذا قول ابن الحداد ولا يخفى قول الآخرين **الحال الثاني** ان يكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاد
الامام والمأموم فتارة يغني عن القضاء وتارة لا يغني فان لم يغن كمن لم يجد ماء ولا ترابا لم يجز الاقتداء به للمتوضي ولا للمتيمم الذي لا يقضي وهل يجوز لمن هو مثل
حاله وجهان الصحيح لا ومثله المقيم المتيمم لعدم الماء ومن امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت والعاري والمربوط على خشبة اذا اوجبنا
عليهم الاعادة وان اغنت عن القضاء فان كان مأموما لم يصح الاقتداء به ولو راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى
يتبين الامام ولو اعتقد كل واحد من المصليين انه مأموم لم تصح صلاتهما وان اعتقد انه امام صحت ولو شك كل واحد انه امام ام مأموم بطلت صلاتهما وان شك

احدهما بطلت صلاته واما الآخر فان ظن انه امام صحت والا فلا وان كان غير مأموم فتارة يخل بالقراءة وتارة لا يخل فان اخل بان كان اميا ففي صحة اقتداء القاري به ثلاثة اقوال
الجديد الاظهر لا يصح والقديم ان كانت سرية صح والا فلا والثالث مخرج انه يصح مطلقا هكذا نقل الجمهور وانكر بعضهم الثالث وعكس الغزالي فجعل الثاني بالثاني والثالث ثانيا
والصواب الاول **قلت** هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا هكذا قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور وقال صاحب
الحاوي الاقوال اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا والصحيح انه لا فرق والله اعلم والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها لخرس او غيره فيدخل فيه الارت
وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء او الراء بالغين ومن في لسانه
رخاوة تمنعه التشديد واعلم ان الخلاف المذكور في اقتداء القاري بالامي هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه فاما اذا مضى وقصر بترك التعلم
فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لان صلاته تجب مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء امي بامي مثله ولو حفظ رجلان كل واحد منهما نصف الفاتحة ان
كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد بصاحبه وان احسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر فاقتداء احدهما بالآخر كاقتداء القاري بالامي وعليه يخرج الارت بالالثغ
وعكسه لان كل واحد قارئ بما لا يحسنه صاحبه وتكره امامة التمتام والفأفاء ويصح الاقتداء بهما **قلت** التمتام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء
ويتردد فيها وهو بفتح الفاء الثانية وبالمد في آخره والله اعلم وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ينظر ان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله صحت
صلاته وصلاة من اقتدى به وان تغير كضم تاء انعمت عليهم او كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك فان قصر
وضاق الوقت صلى ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه
كصلاة قاري خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه
تكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة اما اذا لم يخل الامام بالقراءة فان كان رجلا صح اقتداء الرجال والنساء به وان كان امرأة صح اقتداء النساء بها ولم يصح اقتداء الرجل
والخنثى بها وان كان خنثى جاز اقتداء المرأة به ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى به **فرع** حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس بكون الامام متيمما
او ماسح خف والمأموم متوضئا غاسلا رجله ويجوز اقتداء السليم بسلس البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة على الاصح كما يجوز قطعا بمن استنجى بالاحجار
وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها وتصح صلاة القائم خلف القاعد والقاعد خلف المضطجع **فرع** جميع ما تقدم فيما اذا عرف المأموم
حال الامام في الصفات المشروطة وجودا او عدما فاما اذا ظن شيئا فبان خلافه فله صور منها اذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء فلو لم يقض حتى بان الخنثى
رجلا لم يسقط القضاء على الاظهر ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة وفيما اذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والامام رجلا
ومنها لو اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة محدثا او جنبا فلا قضاء على المأموم ولنا قول ان كان الامام عالما بحدثه لزم المأموم القضاء والا فلا والمشهور
المعروف الذي قطع به الاصحاب انه لا قضاء مطلقا **قلت** هذا القول الشاذ نقله صاحب التلخيص وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا النقل
غلط ولا يختلف مذهب الشافعي انه لا اعادة على المأموم مطلقا وانما حكى الشافعي مذهب مالك انه يجب الاعادة ان تعمد الامام وليس مذهبا له والصواب اثبات
القول كما نقله صاحب التلخيص فقد نص عليه الشافعي في البويطي والله اعلم هذا اذا لم يعرف حدث الامام فلو علم ولم ينصرف ولم ينو مفارقته ثم اقتدى به فيما
وجبت الاعادة قطعا وهذا كله في غير صلاة الجمعة فان كان فيها ففيه كلام يأتي في بابها ان شاء الله تعالى ومنها لو اقتدى بمن ظنه قاريا فبان اميا وقلنا لا يصح
صلاة القاري خلف الامي ففي الاعادة وجهان اصحهما تجب قطع في التهذيب وهو مقتضى كلام الاكثرين سواء كانت الصلاة سرية او جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في
جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة نص عليه في الام وقاله العراقيون لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن يستحب
ولو بان في اثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ ولو بان في اثنائها كونه جنبا او محدثا فلا قضاء ويجب ان ينوي المفارقة
في الحال ومتى ولو بان اميا وقلنا لا يجب الاعادة فكالمحدث والا فكالخنثى ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امرأة او خنثى وجبت الاعادة وقيل لا يجب اذا بان خنثى
وهو شاذ ولو ظنه مسلما فبان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي وجب القضاء وان كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق والمرتد لم يجب القضاء على الاصح **قلت**
هذا الذي صححه هو الاقوى دليلا لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضاء ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي والقاضي ابو الطيب والشيخ نصر صاحب الحاوي والعدة وغيرهم ونقله
الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقال صاحب الحاوي هو مذهب الشافعي وعامة اصحابه والله اعلم ولو بان على بدن الامام او ثوبه نجاسة فان كانت خفية

فهو كمن بان محدثا وإن كان ظاهرة فقال إمام الحرمين عندي فيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى **قلت** وقطع صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة
كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأشار إمام الحرمين إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق **والله أعلم** وقال المزني لا يجب القضاء إذا بان كافرا أو امرأة
قلت ولو بان مجنونا وجبت الإعادة على المأموم فلو كان للإمام حالة جنون وحالة إفاقة أو حالة إسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في أي حال كان فلا إعادة
لكن تستحب ولو صلى خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة **والله أعلم**

فرع يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل ولكن البالغ أولى منه ويصح بالعبد بلا كراهة لكن الحر أولى هذا إذا أمّا في غير الجمعة وإمامة الأعمى صحيحة
ويتساوى هو والبصير على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور والثاني البصير أولى واختاره أبو إسحاق الشيرازي والثالث الأعمى أولى قاله أبو إسحاق المروزي واختاره الغزالي

فصل في الصفات المستحبة في الإمام الأسباب التي يترجح بها الإمام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة وأما الفقه والقراءة فظاهران
وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة وأما السن فالمعتبر سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام
أو على شاب أسلم أمس على الصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل النظر إلى تفاوت السن وأشار بعضهم إلى اعتبارها وأما النسب فنسب قريش معتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان أصحهما
يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا الهاشمي والمطلبي مقدمان على سائر قريش وسائر قريش يقدمون على سائر العرب وسائر العرب يقدمون على العجم والثاني
لا يعتبر ما عدا قريشا وأما الهجرة فيقدم من هاجر إلى رسول الله صلعم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخر وكذلك الهجرة بعد رسول الله صلعم من دار الحرب إلى دار الإسلام
معتبرة وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته مقدمون على أولاد غيرهم ويتفرع على هذه المقدمة مسائل فإذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالإمامة وإن اختص الفاسق بزيادة
الفقه والقراءة وسائر الخصال بل يكره الصلاة خلف الفاسق ويكره أيضا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وأما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به وحكمه ما تقدم
في غيره من الكفار وعد صاحب الإفصاح من يقول بخلق القرآن أو ينفي شيئا من صفات الله تعالى كافرا وكذا جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج لا يكفرون
ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون قال صاحب العدة هو ظاهر مذهب
الشافعي **قلت** هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية
لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم وقد تأول الإمام الحافظ
الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم لا كفر الخروج من الملة وحملهم على هذا
التأويل ما ذكره من إجراء أحكام المسلمين عليهم **والله أعلم** وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد وصاحبا
التتمة والتهذيب يقدم عليهما والأول أصح ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح المنصوص
الذي قطع به الجماهير أن الأفقه أولى والثاني هما سواء فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على
النسب والسن والهجرة وعن بعض الأصحاب قول مخرج أن السن يقدم على الفقه وهو شاذ وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق قال الشيخ أبو حامد وجماعة الخلاف
في تقديم السن والنسب على الهجرة فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد يقدم الشيخ والقديم الشاب ورجح جماعة هذا القديم وعكس صاحبا التتمة والتهذيب
فقالا الهجرة مقدمة على النسب والسن وفيهما القولان وقال آخرون منهم صاحب المهذب الجديد يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة والقديم يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن
أما إذا تساويا في جميع الصفات المذكورات فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما أشبهها من الفضائل وحكى
الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنهم قالوا يقدم أحسنهم واختلفوا في معناه فقيل أحسنهم وجها وقيل أحسنهم ذكرا بين الناس قال في التتمة تقدم نظافة الثوب ثم
حسن الصوت ثم الصورة

فرع الوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت ويقدم الوالي على إمام المسجد والمالك
للدار ونحوهما إذا أذن المالك في إقامة الجماعة في ملكه فلو أذن الوالي في تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى
فالأعلى من الولاة والحكام ونقل قول شاذ أن المالك أولى من الوالي والمشهور تقديم الوالي ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم وال فساكن الموضع بحق أولى
بالتقدم والتقديم من الأجانب فإن لم يكن أهلا للتقدم فهو أولى بالتقديم سواء كان الساكن عبدا أسكنه سيده أو حرا مالكا أو مستعيرا أو مستأجرا ولو كانت
الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر وإن لم يحضر إلا أحدهما فهو الأحق

ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر فالأصح أن المستأجر أولى والثاني المالك ولو اجتمع المعير والمستعير فالأصح أن المعير أولى والثاني المستعير ولو حضر السيد وعبده الساكن
فالسيد أولى قطعا سواء المأذون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب فهو أولى من غيره فإن لم يحضر
إمامه استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره **قلت** تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنة فإن خيف صلوا فرادى
ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك **والله أعلم**

فصل في شروط الاقتداء وآدابه فأما الشروط فسبعة **أحدها**
أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر ولو تقدم في خلالها بطلت والقديم أنها تنعقد والمستحب للمأموم أن يتأخر
عن موقف الإمام قليلا إن كان رجلا فإن أتم اثنان فصاعدا اصطفوا خلفه ولو تساوى المأموم والإمام صحت صلاته والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو استويا
في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام وتقدم عقبه فعلى القولين وقيل يصح قطعا وفي الوسيط أن الاعتبار بالكعب والصحيح الأول هذا
فيمن بعد عن الكعبة فإن صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فإن كان بعضهم أقرب إليها نظر إن كان متوجها إلى الجهة التي
توجه إليها الإمام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها إلى غيرها فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعا وقيل على القولين ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة
فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام أو وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره وليس المأموم أقرب إلى الجدار صح الاقتداء وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب وقيل على القولين
وإن كان ظهره إلى وجه الإمام فعلى القولين ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه
إلى الجهة التي توجه إليها الإمام على القولين

فرع إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا ولو وقف عن يساره أو
خلفه لم تبطل صلاته فإن جاء مأموم آخر وقف عن يساره وأحرم ثم إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخرا فهما أولى وأيهما
الصحيح الذي قطع به الأكثرون تأخرهما والثاني تقدمه قاله القفال لأنه يبصرهما بين يديه فإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن
وهذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولو حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه ولو لم يحضر
معه إلا إناث صففن خلفه سواء الواحدة والجماعة وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي
قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صفا وقامت هي خلفهما وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وإن حضر
رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة ولو حضر معهم نساء أخر صف
النساء عن الصبيان هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة فإن كانوا وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفا وأما النساء الخلص إذا أمهن امرأة فقد قدمنا أنها تقف
[illegible] وسطهن **قلت** ولو صلى خنثى بنساء تقدم عليهن **والله أعلم** وكل هذا استحباب فمخالفته لا تبطل الصلاة **فرع**
إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفردا بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخلها وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم
بتركها فلو لم يجد في الصف سعة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني وهو قول أكثر الأصحاب يجر إلى نفسه واحدا ويستحب
للمجرور أن يساعده وإنما يجر بعد إحرامه ولو وقف منفردا صحت صلاته

الشرط الثاني العلم بأفعال الإمام الظاهرة من صلاة الإمام وهذا لا بد منه
نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجم في حق الأعمى
والبصير الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة

الشرط الثالث اجتماع الإمام والمأموم في
الموقف ولهما ثلاثة أحوال **الأول** إذا كانا في مسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد
وصفته أو منارة وبئر فيه أو سطحه وساحته بشرط أن يكون السطح من المسجد فلو كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد
وسيأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا وإذا حصل هذا الشرط
فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يجز الاقتداء ووجه مثله فيما إذا كان أحدهما على
السطح وباب المرقى مغلقا ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كما إذا وقف أحدهما في مسجد
والآخر في ملك وسيأتي إن شاء الله تعالى ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وإن حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين

قلت والله أعلم

الحال الثاني

احدهما

الشرط الرابع

الضرب الثاني

احدهما

فرع

قلت والله أعلم

الطريقة الثانية

قلت والله أعلم

فرع

الشرط الخامس

الحال الثالث

قلت والله أعلم

ان يخرج عن متابعته ثم بعث ولو صلى المغرب خلف من يصلي العشاء فلما قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه ويتشهد ويسلم وهل له ان يترك التشهد وينتظره وجهان احدهما
له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر والثاني وهو المذهب عند امام الحرمين ليس له ذلك لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز
فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى ان يتمها منفردا فلو قام الامام الى ركعتين اخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى
في اثنائها واختلف اصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد او الاستسقاء هل هو كمن يصلي الصبح ام كمن يصلي الجنازة او الكسوف **قلت** الصحيح انه كالصبح وبه قطع
صاحب التتمة واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة لا يتابعه المأموم فان تابعه لم يضر لان الاذكار لا تضر ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية جاز ولم يكبر التكبيرات الزائدة
والله اعلم

الشرط السادس

الموافقة فاذا ترك الامام شيئا من افعال الصلاة نظر ان ترك فرضا فليس للمأموم موضع القعود او بالعكس لم يجز
للمأموم متابعته لانه ان تعمد فصلاته باطلة وان سها فصلاته غير معتد به وان لم يبطلها وان ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد
الاول لم يأت بها المأموم فان فعلها بطلت صلاته ولو ترك الامام سجود السهو اتى به المأموم لانه يفعله بعد انقطاع القدوة وكذلك يسلم التسليمة الثانية اذا تركها
الامام اما اذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا باس كالاتيان بها في غرضها وكذا لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه على قرب بان لحقه في السجدة
الاولى

الشرط السابع

المتابعة يجب على المأموم متابعة الامام فلا يتقدم في الافعال والمراد من المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه
بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه فلو خالف فله احوال

الاول

ان يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام او شك
هل قارنه او ظن انه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف ويأمرهم
بها ملتفتا يمينا وشمالا واذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس مشتغلين بتسوية الصفوف واما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز المقارنة فيه ولكن يكره وتفوت
بها فضيلة الجماعة وفي السلام وجهان اصحهما جوازها

الحال الثاني

ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف بركن واحد
لم تبطل صلاته على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا ومن صور التخلف بغير عذر ان يركع الامام وهو في قراءة السورة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات
الركوع والسجود واما صورة التخلف بركن فتحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل
ما عداهما والطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان احدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى الجزم به والثاني لا بل تابع لغيره وبه قطع
في التهذيب فلو ركع الامام ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته
وجهان اختلفوا في ماخذهما فقيل ماخذهما التردد في ان الاعتدال ركن مقصود ام لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فتبطل
صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يرفع من الركوع لان الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل الوجهان في ان التخلف بركن يبطل ام لا ان قلنا
يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل **قلت** الاصح لا تبطل **والله اعلم**
واذا هوى الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم فعلى الماخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني يبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا
ذكره امام الحرمين والغزالي وقياسه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند
من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا انتهى الامام الى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا ثم اذا اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال وابتداء
الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو ان يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو ان يتم الامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله
فان لم يكتف بذلك فللتخلف شرط اخر وهو ان يلابس مع تمامهما او تمامه ركنا اخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود
كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسياتي ان شاء الله تعالى في بابه ومنها
ان يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة فوجهان احدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها
كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة
اركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان احدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة واصحهما له ان يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان
احدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وبهذا افتى القفال واصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسالة الزحام

ومنها اخذ العذر بثلاثة اركان مقصودة فان القولين في مسالة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية فتحصل ذلك الى ... وانما تكون التخلف تبعا بالسبق مع القيام ثم
يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا اما من لا يفرق بين المقصود وغيره او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا
او ركنا طويلا فالقياس على اصله التقدير باربعة اركان اخذا من مسالة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة
كبطيء القراءة وكذلك المأموم الموافق اما المسبوق اذا ادرك الامام قائما وخاف ركوعه فينبغي ان لا يقرأ الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة فان ركع الامام في اثناء
الفاتحة فاوجه احدها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيئا منه
لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الصحيح والمسبوق بعض قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فان لم يتمها
وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن
مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته لانه تخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني يبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاته به ركعة فكان كالتخلف
بركعة ومنها الزحام وسياتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم ذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود الى
محل القراءة بل اذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل وجهان احدهما يركع فاذا
سلم الامام قام فقضى ركعة واصحهما يتمها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الاصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان

الحال الثالث

ان يتقدم على الامام بالركوع او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا
وفي وجه شاذ تبطل ان تعمده فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحبا الشامل
والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته ان كان عامدا والاصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركن
فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام ولا يخفى بيان التقدم
بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ومثل العراقيون ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا
في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام
ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته كما لو سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل
والامام بعد في الركوع او سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان وقال العراقيون
واخرون التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وهذا الاصح واشهر ويحكى عن نص الشافعي هذا في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم
واما الفاتحة والتشهد فلو سبق بهما الامام فالصحيح لا يضر بل يجزئان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل ويجب اعادتهما مع قراءة الامام او بعدها

فرع المسبوق اذا ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح وليس له ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذا لو ادركه قائما فكبر فركع الامام يهوي بتكبيرة
فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة فله احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته بشرط ان يوقعها في حال القيام الثاني ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته
الثالث ينويهما فلا تنعقد فرضا ولا نفلا ايضا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل يطلق التكبيرة فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد لقرينة
الافتتاح ومال اليه امام الحرمين

فرع اذا اخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام فالمذهب انه لا تبطل صلاته سواء فارق بعذر او بغيره
هذا جملته وتفصيله ان في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين احدهما لا تبطل والثاني على قولين اصحهما لا تبطل واختلفوا في موضع القولين على طرق احدها
انهما فيمن فارق بغير عذر فاما المعذور فيجوز قطعا وقيل انهما في المعذور فاما غيره فتبطل قطعا وقيل انهما فيهما والخلاف جار قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب
معتبر ان يقال كل ما يجوز ترك الجماعة له ابتداء يجوز المفارقة ويلحق بهما اذا ترك سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف
او شغل فالاصح انه عذر ومن الاعذار كله اذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في الصلاة اما اذا انقطعت بحدث الامام ونحوه فلا تبطل صلاة المأموم قطعا بكل حال

فرع اذا اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر ان كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي احب ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون له نافلة ويدخل في الصلاة مع الامام ومعناه
انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة ثم هذا فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية او رباعية ولم يصل بعد ركعتين

فان كان خلفه كصبي او فاسق ثلاث او اربع وقد قام الى الثالثة اتمها ثم دخل في الجماعة وان كان في ثالثة لم يستحب ان يقتصر على ركعتين تصلي تلك الفائتة جماعة لان
الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة **قلت** قوله لا تشرع
لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكرته في اول كتاب الجماعة **والله اعلم** وان كان في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وان خشيه قطعها ودخل في الجماعة
[illegible]

فرع [illegible]

قلت [illegible] **والله اعلم**

فرع [illegible]

قلت [illegible]

فان كان مع الرجال خناثى ونساء [illegible] صفوفهن اخرها **والله اعلم**

كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيرها الا ان له الترخص بالقصر والجمع فالقصر جائز بالاجماع والسبب المجوز له السفر الطويل المباح فاما السفر فلا بد فيه من ربط القصد
بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري اين يتوجه وان طال سفره [illegible] اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر اما ابتدا السفر فيعرف
بمفارقة الوضع الذي منه الارتحال فان ارتحل من بلدة لها سور ترخص بها فلا بد من مجاوزته وان كان خارج السور مزارع او مواضع خربة لان جميع داخل السور معدود
من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة فاذا فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور ملاصقة او متقاربة فان كانت فوجهان الاصح انه يترخص بمفارقة السور
ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وبهذا قطع الغزالي وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو موافق لظاهر نص الشافعي اما اذا لم يكن للبلد سور او كان
في غير جهة مقصده فابتدا سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الحائل بين جانبي البلد
فلا يترخص بالعبور من جانب الى جانب فان كانت اطراف البلد خربة [illegible] لا بد من مجاوزتها [illegible]
لا يشترط مجاوزتها لانه ليس موضع اقامة وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة [illegible]
[illegible]

فرع [illegible]

فصل [illegible]

له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان اظهرهما لا ولو مر في طريق سفره بوطنه بان خرج من مكة الى بلد القصر ونوى انه اذا رجع الى مكة خرج الى موضع آخر
من غير اقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه يصير مقيما بدخولها وقال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد الاهل فعلى احدهما العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر
الا اذا كان عازما على الاقامة **الامر الثاني** نية الاقامة فاذا نوى في طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يقصر فلو انشأ السير بعد ذلك فهو سفر
جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة او قرية او واد يمكن البدوي النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها ففي
انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان اظهرهما عند الجمهور انقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل لم يصر مقيما قطعا وان نوى اكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور
الاصحاب ان نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما وذلك يقتضي ان ما دون الاربعة لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعة
كيف تحسب على وجهين احدهما وبه قطع صاحب التهذيب لا يحسب منها يوما الدخول والخروج كما لا يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح واصحهما لا يحسبان فعلى الاول
لو دخل يوم السبت وقت الزوال لينوي الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير ان دخل ضحوة السبت وخرج عشية الاربعاء وقال امام الحرمين
والزوال حتى يزيد في اقامته زيادة على ثلاثة ايام صار مقيما وهذا الذي قاله لا يوافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على ثلاثة غير يومي الدخول والخروج بحيث لا
يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معتبرة مع لياليها واذا نوى الاقامة حصل مقيما في الحال ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليلة ويحسب الغد وجميع ما ذكرناه
في غير المحارب اما المحارب اذا نوى اقامة مدة يصير بها غيره مقيما ففيه قولان اظهرهما انه كغيره والثاني يقصر ابدا **قلت** ولو نوى العبد اقامة
ونحوه ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم
والله اعلم **الامر الثالث** خروج القلة فاذا عرض له شغل في بلدة او قرية فاقام له فله حالان احدهما ان يتوقع فراغ شغله ساعة فساعة
وينوي الارتحال عند فراغه والثاني ان يعلم انه لا يفرغ في ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكبيرة ونحوهما فالاول له القصر الى اربعة
ايام ... طريقان المذهب منهما فيه ثلاثة اقوال احدها يجوز القصر ابدا وسواء فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال والمقيم للتجارة
وغيرهما والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين والطريق الثاني ان هذه الاقوال
في المحارب ويقطع بالمنع في غيره واما الحال الثاني فان كان محاربا فان قلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا اولى والا فقولان احدهما يترخص ابدا والثاني ثمانية عشر
وان كان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص اصلا وقيل هو كالمحارب وهو غلط **فصل** واما كون السفر طويلا فلا بد
منه والطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
وهل هذا التقدير تحديد ام تقريب وجهان الاصح تحديد وحكي قول شاذ ان القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعي رحمه الله
ان لا يقصر الا في ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة في ضبطه والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في لحظة فان شك فيها اجتهد **قلت**
قال الدارمي ... لا اقامة في البحر بغير نية الاقامة **والله اعلم** واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر ذهابا ولا ايابا وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكى الحناطي وجها انه يقصر اذا كان الذهاب
والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق او غريم ونحوه ونيته انه يرجع متى وجده لم يترخص وان
طال سفره كما قلنا في الهائم فاذا وجده وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان في ابتداء السفر يعلم ... انه لا يلقاه
قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم رجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص والا فوجهان اصحهما يترخص ما لم يجده فاذا وجده
صار مقيما وكذا لو نوى قصد موضع من مسافة القصر ثم نوى الاقامة في بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص
ايضا على الاصح ما لم يدخله **قلت** هذا اذا نوى الاقامة اربعة ايام فان نوى دونها فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد الذي في الوسط
والله اعلم **فرع** اذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخص فلو نووا
مسافة فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم ثم نووا فلهم القصر **قلت**
واذا اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر فان سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله فلو علم البلد الذي يذهبون به اليه

فان كان بينه انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد وغيره ولا ينتقض في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان **والله اعلم**
فرع لو كان لمقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر دون الآخر فسلك الابعد نظر ان كان لغرض كالامن او السهولة او زيارة او عيادة ترخص وكذا لو
قصد التنزه على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في اعتباره وان لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان اصحهما على القولين اظهرهما لا يترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعا ولو بلغ كل
واحد المسافة فسلك الابعد لغير غرض ترخص في جميعه قطعا **فرع** اذا خرج الى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في اثناء الطريق ان يرجع انقطع سفره فلا يجوز
القصر ما دام في ذلك الموضع فلو فارقه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه او استمر الى مقصده الاول او غيرهما ولو خرج الى بلد لا يقصر اليه
الصلاة ثم نوى مجاوزته الى ما يقصر اليه فابتداء سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل بنية الاقامة في
كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص **فصل** واما كون السفر مباحا فمعناه انه ليس بمعصية سواء كان طاعة او تجارة ولا يترخص في سفر المعصية كهرب
العبد من مولاه والمرأة من الزوج والغريم مع القدرة على الاداء والمسافر لقطع الطريق او للزنا او قتل البريء واما العاصي في سفره وهو ان يكون السفر مباحا ويرتكب
المعاصي في طريقه فله الترخص ولو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فالاصح انه لا يترخص ولو انشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصده من غير معصية الى ... فالاكثرون
ابتداء سفره من حين ذلك ان كان منه الى المقصد مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في الترخص وجهان ولو نوى مباحا ثم جعله معصية ثم العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر
ولا يتنفل على الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة ايام وله ان يمسح يوما وليلة على الصحيح والثاني لا يمسح اصلا وليس له اكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وقطع
الجماهير من العراقيين وغيرهم وقيل وجهان اصحهما لا يجوز تغليظا عليه لانه قادر على استباحتها بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه
الجمهور وفي وجه شاذ لا يجوز للمقيم العاصي لقدرته على التوبة **قلت** ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره وفي تيممه خلاف تقدم في بابه
والله اعلم ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيدلاني انه لا يحل ذلك ولو كان ينتقل من بلد الى
بلد من غير غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة **فصل** السفر يؤثر في كل صلاة
رباعية مؤداة في السفر ادرك وقتها فيه فاما المغرب والصبح فلا قصر فيهما بالاجماع واما المقضية فان فائتة الحضر تقضى تماما في السفر خلافا للمزني
وان شك هل فاتت في السفر او الحضر لم يقصر ايضا وان فائتة السفر فقضاها فيه او في الحضر فاربعة اقوال اظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيهما والثالث
يقصر فيهما والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر او سفر آخر اتم فان قلنا يتم فيهما فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائها فهو مبني على ان
الصلاة التي يقع بعضها في الوقت اداء ام قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا اداء قصر على الصحيح
وقال صاحب التلخيص يتم **فرع** اذا سافر في اثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه فالنص ان له القصر ونص فيما اذا ادركت من اول
الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء وكذا سائر اصحاب العذر فقال الاصحاب في المسألتين طريقان احدهما وهو المذهب العمل بظاهر النصين والثاني
فيهما قولان احدهما يلزم الحائض الصلاة ويجب على المسافر الاتمام والثاني لا تلزمها الصلاة ويجوز له القصر وقال ابو الطيب بن سلمة ان سافر وقد بقي من
الوقت اربع ركعات لم يقصر وان بقي اكثر قصر والجمهور انه لا فرق اما اذا سافر وقد بقي اقل من قدر الصلاة فان قلنا كلها اداء قصر والا فلا وان مضى من
الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر قال امام الحرمين ينبغي ان يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى ما يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضي القدر الناقص فانه لا
يلزمها الصلاة على المذهب لان عروض السفر لا ينافي اتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه **قلت** هذا الذي ذكره الامام شاذ مردود فقد
صرحوا بانه يقصر هنا بلا خلاف ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين انه يقصر **والله اعلم** للقصر اربعة شروط
احدها ان لا يقتدي بمتم فان فعل ولو في لحظة لزمه الاتمام والاقتداء في لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في آخر صلاته او
يحدث الامام عقب اقتدائه به وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة
فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قصر والا فهي كالصبح **قلت** سواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما
فهذا حكمه ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز **والله اعلم** ثم المقتدي تارة يعلم حال امامه وتارة يجهلها فان علم او ظن انه
مقيم او ظنه لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر

والمسافر من اهله علم بصر نيه القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما وان علمه او ظنه مسافرا وعلم او ظن انه نوى القصر فله ان يقصر
خلفه وكذا ان لم يدر انه نوى القصر ولا يلزم الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولو عرض هذا التردد في اثنا الصلاة لم يلزم الاتمام ولو لم يعرف نيته
فيعلق عليها فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت فوجهان اصحهما جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر فلو فسدت صلاة الامام او افسدها ثم قال كنت نويت القصر
فللماموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للماموم ما نواه فالاصح لزوم الاتمام قاله ابو اسحق والثاني جواز القصر قاله ابن سريج اما اذا لم يعلم
ولم يظن انه مسافر او مقيم او شك فيلزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا ولما وجه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ **فرع** اذا اقتدى
بمقيم او مسافر متم ثم فسدت صلاة الامام او بان محدثا او فسدت صلاة الماموم فاستانفها لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام لتقصيره
فان شعار المسافر ظاهر فان بان انه مقيم محدث فلو ان بان كونه مقيما اولا لزم الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او كانا معا فطريقان اشهرهما على وجهين اصحهما له
القصر والطريق الثاني له القصر قطعا اذ لا قدوة ولو شرع في الصلاة مقيما ثم بان انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر لعدم الشروع الصحيح بخلاف ما لو شرع
فيها متما ثم عرض سبب مفسد فانه يلزمه الاتمام لالتزامه خلافا بالشروع الصحيح ولو اقتدى بمقيم ثم بان حدث الماموم فله القصر وكذا لو اقتدى بمن نعرفه محدثا
ونظنه مقيما فله القصر لانه لم يصح شروعه **فرع** المذهب الصحيح الجديد انه يجوز ان يستخلف الامام اذا فسدت صلاته بحدث او غيره من يصلح بالماموم
وسياتي هذا في باب الجمعة ان شاء الله تعالى فاذا ام مسافر مسافرين ومقيمين ففسدت صلاته برعاف او سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقتدين
الاتمام كما قطع به الاصحاب يحكى فيه وجه لما سنذكره في مسائل الاستخلاف ان شاء الله تعالى انه يجب عليهم نية الاقتدا بالخليفة فعلى هذا انما يلزم الاتمام اذا
نووا الاقتدا وانما فرع الاصحاب على الصحيح ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب واما الامام الذي سبقه الحدث او الرعاف فظاهر نص الشافعي رحمه الله يقتضي وجوب
اتمامه واختلفوا في معناه فالصحيح ما قاله ابو اسحق المروزي والاكثرون ان مراده ان يعود بعد غسل الدم ويقتدي بالخليفة اما تفريعا على القول القديم واما
استينافا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في بعض صلاته فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام وقيل يجب الاتمام عاد او لم يعد على ظاهر النص لان فرعه متمم
فهو امل وغلطه الاصحاب وقيل انه تفريع على القديم ان سبق الحدث لا يبطلها فيكون الراعف باقيا في حكم المؤتم بخليفته المقيم وضعفه الاصحاب ايضا فان البنا
انما يجوز على القديم والاستخلاف لا يجوز على القديم وقيل مراده ان يحس الامام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الاتمام لانه صار مقتديا
بمقيم في جزء من صلاته وضعفه الحاملي وغيره لانه استخلاف قبل العذر وليس كذلك وقال الشيخ ابو محمد الاحساس بعذر كذا متى حضر امام حاله كله جاز استخلافه
قلت هذا كله اذا استخلف الامام مقيما فلو لم يستخلفه ولا استخلف المأمومون بل اتموا صلاتهم فرادى جاز للمسافرين منهم والراعف القصر
قطعا وكذا لو استخلف الامام مسافرا او استخلفه القوم قصر المسافرون والراعف فلو لم يستخلف الامام الراعف واستخلف القوم مقيما فوجهان حكاهما صاحب
الحاوي احدهما انه كاستخلاف الراعف على ما مضى واصحهما يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف اذا لم يقتد به لانه ليس في صلاته ولو استخلف المقيمون مقيما والمسا
فرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر خلف امامهم وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق واكثر وام كل فرقة امام نص عليه الشافعي والله اعلم **الشرط الثالث**
نية القصر فلا بد منها عند ابتدا الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر ولا ثم الاتمام او تردد بينهما
او شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال انه نواه لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام الامام الى ثالثة نظر ان علم انه
نوى الاتمام لزمه الاتمام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه الاتمام وتخير ان شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود
فلو اراد ان يتم اتم لكن لا يجوز ان يقتدي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتدا لمن علمنا انما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من آخر
الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق ان يقتدي به في تدارك ما عليه فلو شك هل قام ساهيا او متما لزمه الاتمام ولو نوى
القصر وصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة نظر ان حدث امر يوجب الاتمام كنية الاتمام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في السفينة قام لذلك فقد فعل واجبه
فان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته كما لو قام المقيم الى ركعة خامسة او قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه
ان يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض متما وفي وجه ضعيف له ان يمضي في قيامه فلو صلى ثالثة ورابعة سهوا
وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين فلو نوى الاتمام لزمه ان يقوم ويصلي ركعتين اخريين ويسجد للسهو

في آخر صلاته **الشرط الثالث** ان يكون مسافرا من اول الصلاة الى آخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به السفينة الى دار الاقامة او سارت به من دار الاقامة
في اثنائها او شك هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا وشك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام **الشرط الرابع** العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح صلاته
نص عليه في الام

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الاظهر والافضل للسائر في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل
في وقتها تقديم الثانية ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب واما الحجاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت
الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا بالاول ففي جمع المكي القولان لان سفره قصير
ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب
من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب منع جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع [illegible] في سائر
الاسفار في تخيير التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة **فرع** اذا جمع المسافر في وقت الاولى اشترط ثلاثة امور احدها
الترتيب فيبدأ بالاولى فلو بدأ بالثانية لم يصح ووجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة ايضا **الامر الثاني**
نية الجمع والمذهب انها تشترط ويكفي حصولها عند الاحرام بالاولى او في اثنائها او مع التحلل منها ولا يكفي بعد التحلل والثاني انها تشترط عند الاحرام بالاولى
ووجه انها تجوز في اثنائها ولا تجوز مع التحلل ووجه انها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرجه المزني للشافعي ووجه آخر لاصحابنا وهو مذهب
المزني ان نية الجمع لا تشترط اصلا **قلت** قال الدارمي لو نوى الجمع ثم تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والله اعلم
الامر الثالث الموالاة والصحيح المشهور اشتراطها وقال الاصطخري وابو علي الثقفي يجوز الجمع وان طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى
وحكي عن نصه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع واتى المسجد فصلى العشا جاز وعلى المعروف اشتراط الموالاة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير قال
الصيدلاني وحد اصحابنا اليسير بقدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع في الفصل الى العادة وقد يقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الاقامة ويدل
عليه ان جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب الخفيف لكن شيخنا الطلب من ابي اسحق المروزي منع جمع المتيمم لطول الفصل
بالطلب ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغما او بغيره ولو جمع فذكر بعد فراغه منهما انه
ترك ركنا من الاولى بطلتا جميعا وله اعادتهما جامعا ولو تذكر تركه من الثانية فان قرب الفصل تدارك وصحتا الصلاتان على القصد وان طال بطلت الثانية
وتعذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة فيعيدها في وقتها فلو لم يدر انه ترك من الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور
وفي قول شاذ يجوز كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم يعلم السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله اذا جمع في وقت الاولى فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط
الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح وتشترط الثلاثة على الثاني فلو صلى الاخرى لو الحقت بها صارت الاولى قضا فلا يجوز قصرها ان
لم يجز قصر القضا قال الاصحاب ويجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير بنية الجمع فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما يكون الصلاة فيه اداء
عصى وصارت الاولى قضا **فرع** اذا جمع تقديما فصار في اثنا الاولى او قبل الشروع في الثانية مقيما بنية الاقامة او وصول السفينة دار الاقامة
بطل الجمع فيتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فصحيحة فلو صار مقيما في اثنا الثانية فوجهان اصحهما يبطل الجمع كما يمنع القصر الاقامة في اثنائها
فعلى هذا هل تكون الثانية نفلا ام تبطل فيه الخلاف كنظائره والثاني لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل
فرضه ما مضى من صلاته اما اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الاقامة في اثنائها لا تؤثر فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع
كما لو قصر ثم اقام ثم قال صاحب التهذيب هذا يخرجون الخلاف فيما اذا اقام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية قبل مضي امكان فعلها
فان كان بعد امكان فعلها لم تجب اعادتها بلا خلاف وصرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شي هذا كله اذا جمع تقديما فلو جمع في وقت
الثانية فصار مقيما بعد فراغه منها لم يضر وان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضا **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بعذر المطر وفي قول شاذ ضعيف حكاه امام الحرمين انه يجوز بين المغرب والعشا في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا

وسواء وجد ما يرى المطر ضعيفه او ابل الثوب والشفان مطر وزيادة **قلت** الشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء واخره نون وهو ريح فيها نداوة كذا قاله اهل اللغة وهو صريح بانه ليس مطرا فضلا عن كونه مطرا او زيادة فكان الرافعي قلد صاحب التهذيب في اطلاق هذه العبارة المنكرة وصوابه ان يقال الشفان لا حكم المطر بل هو ما يقرب المطر بما بل الثوب وهو موجود في الشمائل **والله اعلم** والثلج والبرد ان كان يذوبان فكالمطر والا فلا على وجه شاذ الا رخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر اتيانه فاما من يصلي في بيته منفردا او في جماعة او مشى الى المسجد في كن او كان المسجد بباب داره او صلى النساء في بيوتهن جماعة او حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاظهر ثم ان اراد الجمع في وقت الاولى فشروطه كما تقدمت في جمع السفر وان اراد تاخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاظهر الجديد ويجوز على القديم فاذا جوزناه قال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر او انقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما وعكسها جمالا بانه ما قاله الاصحاب وانفق عليه فقال يجوز الجمع في وقت الثانية وفي حاله في وقت الاولى وجهان وهذا نقل منكر واما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في اول الصلاة ويشترط وجوده ايضا عند السلام من الاولى على الاصح الذي قاله ابو زيد وقطع به العراقيون وصاحب المهذب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل في النهاية عن بعض المصنفين انه قال في انقطاعه في اثناء الاولى او بعدها مانع تبعا لوقت الخلاف المتقدم في طرآن الاقامة في جمع السفر وضعفه وانكره وقال اذا لم نشترط دوام المطر في الاولى فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم مطر في اثنائها ففي

فرع يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر فاذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثة كما تقدم قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد تابع فيه ذهابا الى جعلها بدل الركعتين قال وان اراد تاخير الجمعة الى وقت العصر جاز ان جوزنا تاخير الظهر صلى الظهر وقت العصر ثم يصلي

فرع المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ممن قاله من اصحابنا ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني فعلى هذا يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فان كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشرائط المتقدمة وان كان يحم في وقت الاولى اخرها الى الثانية **قلت** القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من اصحابنا **والله اعلم**

فرع اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم اتى بالفريضتين وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء **قلت** هذا الذي قاله الامام الرافعي في المغرب والعشاء صحيح والذي قاله في الظهر والعصر فشاذ ضعيف والصواب الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة **والله اعلم**

فصل الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلثة ايام والجمع على الاظهر والتي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما

فصل القصر افضل من الاتمام على الاظهر وعلى الثاني الاتمام وفي وجه هما سواء واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف منها اذا كان السفر دون ثلثة ايام فالاتمام افضل قطعا نص عليه وقد تقدم ومنها ان يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا افضل قطعا بل يكره له الاتمام الى ان يزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة ومنها الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينته فان الافضل له الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف فان احمد لا يجوز له القصر **قلت** ومنها ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان لا وطن له وعادته السير ابدا فله القصر ولكن الاتمام افضل **والله اعلم** واعلم ان صوم رمضان في السفر لمن اطاقه افضل من الافطار على المذهب **قلت**

وترك الجمع افضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه وممن نص على ان تركه افضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع افضل قال اصحابنا واذا جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع في وقت الاولى او الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره انه المؤخرة تكون قضاء وغسل الرجل افضل من مسح الخف الا ان تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه كما تقدم في فروع هذا الكتاب لو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقية سفرهما ولو نوى مسافة ان اقامه ابتدأ عدم المسافة احد صاحبه جما صبغا الى انقطاع القصر بها كالشافعي والاخر لا يقصد كالحنفي كره للاول ان يقتدي بالثاني فان اقتدى به فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لاتمام صلاته ولا يجوز القصر في البلد الخوف ولا يقصر في الخوف الى ركعة وحكاه ابن عباس في صحيح مسلم فرض الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم بالاخرى **والله اعلم**

كتاب صلاة الجمعة

فيه ثلثة ابواب **الاول** في شروطها صلاة الجمعة فرض عين وحكي ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ثم الجمعة كالظهر في الخمس في الاركان والشروط الا انها تختص بثلثة اشياء احدها اشتراط امور زائدة لصحتها والثاني اشتراط امور زائدة لوجوبها والثالث اداب شرع فيها وهذا الباب لشروط الصحة وهي سته **الاول** الوقت فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو لم يبق من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حين خرج ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالخروج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا فيه القولان المذكوران في نظائره تقدما في اول صفة الصلاة ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها جمعة على الصحيح وظاهر على الثاني ولو قام المسبوق الذي ادرك ركعة ليأتي بالثانية فخرج الوقت قبل سلامه اتمها ظهرا على الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم واما الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم والا فهو شبيه بمسئلة الانفضاض فحكم صلاة الذين سلموا خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال فينبغي ان لا ينعقد عليه فيكون لبطلان الصلاة الا ان يغيرها بالنية الى النفل وينبغي ان فيه ما سبق وان كان عن جهل منهم تبطل صلاته وهل تنقلب ام يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه

الشرط الثاني دار الاقامة فيشترط لصحة الجمعة دار الاقامة وهي الابنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء فيه البلاد والقرى والاسراب التي يتخذ وطنا وسواء فيه البناء من حجر او طين او خشب واما اهل الخيام النازلون في الصحراء ينتقلون في الشتاء او غيره فلا تصح جمعتهم فيها فان كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا فالاظهر انها لا تصح والثاني تصح وتجب ولو انهدمت ابنية القرية او البلد فاقام اهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في مظال او غيرها لانه محل الاستيطان ولا يشترط اقامتها في مسجد ولا في كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه **الشرط الثالث** انه لا يسبق الجمعة ولا يقارنها اخرى قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في موضع واحد واما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلثة فلم ينكر عليهم واختلف اصحابنا في امرها على اوجه اصحها انه انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد فعلى هذا يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابو العباس وابو اسحق وهو الذي اختاره اكثر اصحابنا تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضي ابن كج والحناطي بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد النون والقاضي الروياني والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين قاله ابو الطيب بن سلمة وعلى هذا لا يقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان كبلدتين لقصر من عبر من احدهما الى الاخر والتزم ابن سلمة المسئلة وجوز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شانه واعترض عليه ابو حامد بما اعترض على الثاني واجاب بما اجيب في الثاني واشار الى هذا الجواب صاحب التقريب والراجح ان الزيادة لا يجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسئلة اجتهادية وليس للمجتهد ان ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ ابو حامد ومتابعوه لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه وحيث منعنا الزيادة على جمعة

فعقدوا جمعتين فله صور **احدها** ان تبتدئ احداهما في الصحة والثانية باطلة وبما يعرف السبق فيه ثلثة اوجه اصحها بالاحرام والثاني بالسلام والثالث
بالشروع في الخطبة ولم يحك اكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منها
فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هي الجمعة
ولا اثر للسلطان والثاني ان التي فيها السلطان هي الصحيحة فلو دخل طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب استيناف الظهر ويحل لهم ان يتموها
ظهرا وفيه الخلاف السابق فيما اذا خرج الوقت وهم في الجمعة **الصورة الثانية** ان تقع الجمعتان معا فباطلتان ويستأنف جمعة ان وسع الوقت
الثالثة ان لا يدرى اوقعتا معا ام سبقت احداهما فيعيدون الجمعة ايضا لان الاصل عدم جمعة مجزية قال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة
برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين ان يقيموا جمعة ثم يصلوا ظهرا **الرابعة** ان يسبق احداهما
بعينها ثم تلتبس فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة ويقطع
العراقيون **الخامسة** ان يسبق احداهما ولا تتعين بان يسمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا
المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني ايضا وماذا عليهم قولان اظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب
وهو القياس **قلت** الثاني اصح وصححه الاكثرون **والله اعلم** قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في احدى الطائفتين في الصور الاربع
الاخيرة فهو كما في الصورة الاولى فان قلنا التي فيها الامام هي الصحيحة مع العلم بتأخرها فهنا اولى والا فلا اثر له **الشرط الرابع** العدد
فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين هذا نص المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب
ويشترط في الاربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن وصفة التوطن ان لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلو كانوا ينزلون
في ذلك الموضع صيفا ويرحلون شتاء او عكسه فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنا له خلاف نذكره في الباب الثاني
ان شاء الله تعالى وتنعقد بالمرضى على المشهور وفي قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا تصير الصحة شرطا خامسا ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثاني
انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين وحكى الروياني هذا الخلاف قولين الثاني قديم **فرع** العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات
الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فلو حضر العدد ثم انفضوا كلهم او بعضهم وبقي دون اربعين فتارة ينقصون قبل الخطبة وتارة فيها وتارة بعدها وتارة
في الصلاة فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئ بها حتى يجتمع اربعون وان كان في اثنائها فلا خلاف ان الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا نقص
العدد في الصلاة فان فيه خلافا لان كلا يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد فيها والخطيب لا يخطب لنفسه انما الغرض اسماع الناس فاجري الاستماع فان فيه
الغرض فلم يحصل ثم ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وان طال فقولان يتفرعان على ان الموالاة في الخطبة واجبة ام لا والاظهر انها واجبة فيجب الاستيناف
والثاني غير واجبة فيبني وبنى جماعة القولين على ان الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستيناف ام لا فلا ولا فرق بين فوات الموالاة بعذر او بغير عذر ولو لم يعد
الاولون واجتمع بدلهم اربعون وجب استيناف الخطبة طال الفصل ام قصر اما اذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة
بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط فلا تمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلى الثاني يصلي بها ثم نقل المزني
ان الشافعي قال احببت ان يبتدئ الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلى بهم الظهر واختلف الاصحاب في معناه فقال ابن سريج والقفال والاكثرون يجب
ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لتمكنه قالوا ولفظ الشافعي اوجبت ولكنه تصحف ومنهم من قال اراد باحببت اوجبت قالوا وقوله صلى بهم الظهر محمول على
ما اذا ضاق الوقت وقال ابو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة للقدرة وقال ابو علي في الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ولكن يستحبان
عملا بظاهر النص ودليل الثاني والثالث في ترك الخطبة خوف الانفضاض بانا نعتقد لهذا العذر يحصل خلاف في وجوب اقامة الجمعة كما اخرج العراقي
فقال ان شرطنا الموالاة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون وهل يأثم الخطيب قولان **قلت** الاصح قول ابن سريج ومتابعيه وان الخطيب يأثم اذا
لم يعد **والله اعلم** وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم لما عادوا اعادوا ما جرى من واجبها في حال الانفضاض اما اذا احرم بالعدد
المعتبر ثم حضر اربعون آخرون واحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل تتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي ان يقال

يشترط بقاء اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها فاما اذا انفضوا ولحق اربعون على الاتصال فقد قال في الوسيط تستمر الجمعة لكن شرط
هنا ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا فنقص العدد في اثناء الصلاة ففيه خمسة اقوال المنصوص منها في الجديد انها تبطل الجمعة ويشترط العدد في جميعها
فعلى هذا لو احرم الامام فتباطأ المقتدون ثم احرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد يشترط
ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني
ان بقي اثنان مع الامام اتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة
الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا بالاسم لجماعة **قلت** هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها مخففا لاصحابنا حتى لو بقي
صبيان او صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال وقال في التتمة احتمال صاحب التقريب غير معتد به **والله اعلم** والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض
في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه احد
بالعدد فرادى **وشرط الجماعة** على ما سبق في جزء الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها وحكي في البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام او من اذن له
وهو شاذ منكر ثم لامام الجمعة احوال **احدها** ان يكون عبدا او مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان اصحهما الصحة
والثاني البطلان هذا اذا صليا الجمعة قبل ان يصليا الظهر فان كانا صليا الظهر فهما متنفلان بالجمعة وفي الجمعة خلفهما ما يأتي في المتنفل **الحال الثاني**
ان يكون صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر عند الاكثرين ونص على ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض والنقص
الحال الثالث ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا او عصرا فكالمتنفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر فان قلنا
الجمعة ظهر مقصور وان قلنا صلاة على حيالها فكالصبح **الحال الرابع** اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا او محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه
فالاظهر الصحة نص عليه في الام وصححه العراقيون واكثر اصحابنا والثاني لا تصح لان الجماعة شرط والامام غير مصل بخلاف سائر الصلوات فان الجماعة فيها ليست شرطا وغايته
انهم صلوها فرادى والمنع هنا اقوى منه في مسألة الامة [illegible] قال الاكثرون المرجحون للاول لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم
الجاهل بحاله وغاية الامر لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا عبرة من احكام الجماعة وعلى الاظهر قال صاحب البيان لو صلى الجمعة باربعين فبان ان المأمومين
محدثون صحت صلاة الامام بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه ومنهم من ذهب الى المنع لان صحة الامام لبطلان الجماعة **الحال
الخامس** اذا قام الامام في غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت
له الركعة على الاصح وبنى عليها بعد سلام الامام وان لم تكن تلك الركعة محسوبة للامام كالمحدث بخلاف ما لو بان الامام كافرا او امرأة لانهما ليسا من اهل الامامة بحال
وعلى الوجه الثاني تنعقد الصلاة ولا تحسب هذه الركعة للمأموم فلو جرى مثل هذا في الجمعة فان قلنا في غير الجمعة لا يدرك به الركعة لم يدرك هنا الجمعة ولا يحسب عن الظهر ايضا
وان قلنا يدركها في غير الجمعة فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة وجهان بناء على القولين في المحدث واختار ابن الحداد انها لا تحسب واعلم ان الاصحاب ذكروا في المحدث
اذا لم يحصل الجمعة ان صلاة المقتدي به منعقدة وان المأتي به يحسب عن الظهر حتى لو تبين الحال قبل سلام الامام او بعده على قرب تمها ظهرا اذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة
ومقتضى التسوية بين الصلاتين الانعقاد والاحتساب عن الظهر **فرع** اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام
اتى بثانيته واذا ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع للظهر وكيف ينوي هذا المدرك بعد الركوع وجهان اصحهما ينوي الجمعة موافقة للامام
والثاني الظهر لانها الحاصلة فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى اخرى وعلم في التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد
سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى او شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة
ام سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر اما اذا ادرك في غير الجمعة الامام في ركوع غير
محسوب كركوع الامام المحدث والساهي بزيادة ركعة وقلنا انه لو ادركها كلها حسبت ففيه وجهان اصحهما لا يكون مدركا للركعة والثاني يدركها فلو ادرك ركوع ثانية الجمعة
فبان الامام محدثا وقلنا لو ادرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت فعلى هذين الوجهين الاصح لا يدرك الجمعة **فصل** اذا خرج الامام
عن الصلاة بحدث تعمده او سبقه او بسبب غيره او بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان اظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز وللثاني وجه انه يجوز

حاشية
قال المصنف رحمه الله تعالى
فائدة نية الجمعة لاحتمال ان
يتذكر الامام ترك ركن من احدى
الركعتين فيقوم الى تداركه فتحصل
للمأموم الجمعة والله اعلم

بلا خلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة والمذهب طرد القولين في جميع الصلوات فان لم نجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا
لامامة القوم فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا ان يقتدوا بها قال امام الحرمين ويشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد
ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال الاكثرون من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة من
الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالف الامام في الترتيب وان استخلفه في الثانية او الاخيرة لم يجز لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود واطلق جماعة اشتراط كون الخليفة
ممن اقتدى به وبه قطع امام الحرمين وزاد فقال لو امر الامام اجنبيا فتقدم لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة تجري على ترتيب نفسه فيها فلو اقتدى به القوم فهو اقتداء منفردين
في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه
مراعاة نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة حتى لو لحق الامام في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها واستخلفه قنت
وقعد فيها للتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو سها قبل اقتدائه او بعده سجد آخر صلاة الامام واعاده في آخر صلاة نفسه على الاظهر واذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك
ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقولان وقيل وجهان

قلت ارجحهما دليلا انه لا يصح وقال الشيخ ابو علي السنجي اصحهما جوازه **والله اعلم** فان جوزنا راقب القوم اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد
ويسجد الخليفة لسهو وقع قبل حدث الامام بحاله الامام ولسهو وقع بعده ويقتضي السجود عليه وعلى القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي
بعد سلام الخليفة هذا كله في غير الجمعة اما الاستخلاف في الجمعة ففيه القولان فان لم نجوزه فالمذهب انه ان احدث في الاولى اتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية
اتموها جمعة من ادرك معه ركعة وفي قول انهم يتمونها جمعة في الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن
لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا فان قلنا لا تصح فهل تنعقد نفلا
فيه القولان فان قلنا لا تنعقد فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة
وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شيء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وفيه
الخلاف المتقدم اما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة فوجهان احدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي
بهم فانه لا يجوز واصحهما الجواز ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بالخلاف
صرح به الاصحاب وان كان حضر الخطبة او لم يحضر وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادركه في الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى
ام الثانية وفي وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر
الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان احدهما يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح
المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا على المذهب وقيل قولان احدهما يتمها ظهرا والثاني لا فعلى هذا هل تبطل ام تنقلب نفلا قولان فان ابطلناها امتنع استخلاف
المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيطيل اذا صلى ركعة وتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام الى ركعة اخرى
ان قلنا انه مدرك للجمعة والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به
في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر ويصح جمعة الذين ادركوا
مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر او النفل

فرع هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثاني يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف الامام قدم القوم واحدا
بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فاظهر الاحتمالين
ان من قدمه القوم اولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم احد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب على القوم تقديم واحد ان كان
خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الصورتين خلافا تفريعا على منع الاستخلاف
فيتجه طرده في وجوب التقديم وعدمه

فرع هذا كله اذا احدث في اثناء الصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة فاراد ان يستخلف من يصلي
ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا اولى
والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ ابو محمد فقال ان لم نجوزه في الصلاة فهنا اولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما ثم اذا جوزنا فشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة
على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولهذا لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وانما يصير
غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى صاحب التتمة وجها في استخلاف من لم يسمع ولو احدث في اثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف
ان منعناه في الصلاة فهنا اولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة

فرع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة اتمها جمعة كما لو احدث الامام

فرع اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين فارادوا استخلاف من يتم بهم فان لم نجوز الاستخلاف
للامام لم يجز لهم والا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان في غيرها بان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو مسافر فالاصح
المنع لان الجماعة حصلت ولهذا لو اتموا فرادى نالوا فضلها

فصل اذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى
نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه شاذ هو مخير ان شاء سجد على الظهر وان شاء صبر ليسجد على الارض
ثم قال جماهير الاصحاب انما يسجد على ظهر غيره اذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتي به ليس بسجود وفيه وجه ضعيف انه
لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين للعذر واذا تمكن من السجود على ظهر غيره فلم يسجد فهو متخلف بغير عذر على الاصح وعلى الثاني بعذر ولو لم يتمكن
من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة لهذا العذر ويتمها ظهرا ففي صحتها قولان لانها ظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين والظاهر منعه
من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه اوجه اصحها ينتظر التمكن والثاني يومئ
بالسجود اقصى ما يمكنه كالمريض والثالث يتخير بينهما فعلى الصحيح له حالان احدهما ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والثاني لا يتمكن الى ركوعه
ففي الحال الاول يسجد عند تمكنه فاذا فرغ من سجوده فللامام احوال **احدها** ان يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة فان اتمها ركع معه وجرى على
متابعته ولا باس بهذا التخلف للعذر وان ركع الامام قبل اتمامها فهل له حكم المسبوق وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة

قلت اصحهما عند الجمهور له حكمه **والله اعلم**

الحال الثاني ان يكون الامام في الركوع فالاصح عند الجمهور لا يقرأ ويركع معه لانه لم يدرك
محلها فسقطت عنه كالمسبوق والثاني يلزمه قراءتها ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر

الحال الثالث ان يكون فارغا من الركوع ولم يسلم
فان قلنا في الثاني هو كالمسبوق تابع الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية وان قلنا ليس هو كالمسبوق اشتغل
بترتيب صلاة نفسه وقيل يجب متابعة الامام

الحال الرابع ان يكون الامام قد فرغ من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم تتم له ركعة
قبل سلام الامام فعلى ما ذكرناه … ولو رفع راسه من السجود ثم سلم الامام في الحال قال امام الحرمين والذي نراه … الجريان على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر
على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل ان يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها

الحال الثاني لما لو لم يتمكن من السجود
حتى ركع الامام في الثانية وفيه قولان اظهرهما يتابعه فيركع معه والثاني لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب صلاة نفسه فان قلنا بالاول فتارة يوافق ما امرناه
وتارة يخالف فان وافق وركع معه فاي الركوعين يحتسب له وجهان وقيل قولان اصحهما عند الاصحاب الركوع الاول والثاني بالثاني فان قلنا بالثاني حصل له الركعة
الثانية بكمالها فاذا سلم الامام صحت له الجمعة وتمت جمعته بلا خلاف وان قلنا بالاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة
بالملفقة وجهان اصحهما يدرك اما اذا خالف ما امرناه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقته
بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر وفي بطلان الصلاة به قولان
سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفي صحة ظهره خلاف مبني على ان الجمعة اذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلى ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة وان
فعل ذلك ناسيا او جاهلا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل صلاته ثم ان فرغ والامام بعد في الركوع لزمه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق
او لم يسجد وان لم يركع معه او كان الامام فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالمفهوم من كلام الاكثرين
انه لا يعتد له بشيء مما اتى به على غير المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لان على هذا القول الذي عليه التفريع بالمتابعة

بكل حال وكذا لو تخلف بالسجود والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي اذا فصل هذا المذ
تم له منهما جمعة او ركعة لكن فيها نقصان لانها التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفي الملفقة الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكمية فانه لم يتابع
الامام في معظم ركعته متابعة حسية بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة اصحهما الادراك وقيل الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام
الامام ليس على صفة المتابعة والخلاف ان الجمعة يدرك به هذا كله اذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدتين اللتين لم يتمهما فاما اذا فرغ منهما والامام
ساجد فتابعه في سجدته فهذا هو الذي يأتي به في هذه الحالة على هذا القول ان يكون الحاصل ركعة ملفقة وان وجد الامام في التشهد وافقه فاذا سلم
سجد سجدتين وحصلت له ركعة ولا جمعة له لانه لم تتم له ركعة والامام في الصلاة وكذا نقل لو وجده قد سلم هذا كله اذا قلنا تابع الامام اما اذا قلنا لا يتابعه بل
يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان **احدهما** ان يخالف ما امرناه فيركع مع الامام فان تعمد بطلت صلاته ولزمه ان يحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام
في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا لم يعتد ان الواجب عليه الركوع حسب له السجدتان على الصحيح وعلى الشاذ لا يعتد بهما فعلى الصحيح تحصل ركعة ملفقة وفي الادراك
بها الوجهان **الحال الثاني** ان يأتي بما امرناه فيسجد فنجده قد ... وفي الادراك بها الوجهان فاذا فرغ من السجود فللامام حالان احدهما
ان يكون فارغا من الركوع اما في السجود واما في التشهد فوجهان احدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع واصحهما يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه
فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثير من اصحابنا العراقيين وغيرهم فعلى هذا لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود تابعه فقد والى
بين اربع سجدات فهل المحسوب للامام الركعة الاولى السجدتان الاوليان ام الاخريان وجهان اصحهما الاوليان والثاني الاخريان فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة
الحال الثاني للامام ان يكون راكعا بعد فهل عليه متابعته ويسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ وجهان كما ذكرنا تفريعا
على القول الاول فعلى الاول يسلم معه وتتم جمعته وعلى الثاني يقرأ ويسعى خلفه وهو مدرك للجمعة **فرع** اذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام
في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف فان قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة والا فغير ملفقة اما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد
ثم ان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة والا فلا **قلت** قال امام الحرمين لو رفع المزحوم راسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل ان يعتدل
المزحوم فيحتمل احتمالا قال والظاهر انه مدرك الجمعة **والله اعلم** اما اذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل
سلام الامام او بعده وجمعته صحيحة وان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة والا فلا جمعة له اما اذا زحم عن
الركوع الاول حتى ركع الامام في الثانية فيركع قال الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة **فرع**
اذا عرض حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها اظهرها صلاته بحالها فهل تتم صلاته ظهرا او تبطل بالكلية وان
الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها فيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي **قلت** اظهرهما صلاة على حيالها **والله اعلم** فان قلنا ظهر
مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حاله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل
يشترط ان يقصد قلبها ظهرا ام تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية **قلت** الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور **والله اعلم**
واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل ام تبقى نفلا فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائره قال امام الحرمين قول البطلان لا يعظم تفريعه
اذا امرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما اذا لم يخالف **فرع** التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان
اصحهما نعم لعذره والثاني لا لندوره وتفريطه والمفهوم من كلام الاكثرين انه نعم فصلاة ان تأخر سجوده عن سجود الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام
فحكمه كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وان بقي المتأخر حتى ركع الامام في الثانية فطريقان احدهما كالمزحوم فيركع معه على قول ويراعي ترتيب نفسه في قول والطريق الثاني
يتبعه قولا واحدا لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة قال الروياني هذا الطريق اظهر **فرع** الزحام يجري في جميع الصلوات وانما يذكرونه في
الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجري في غيرها مثل الخلاف في ادراك الجمعة بالملفقة والحكمية وبنائها على انها ظهر مقصورة ام
وان الجماعة فيها شرط ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات فاذا زحم في سائر الصلوات فلم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية
فالمذهب انه على القولين وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعا **الشرط السادس** الخطبة فمن شرائط الجمعة تقدم

خطبتين واركان الخطبة خمسة **احدها** حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد **والثاني** الصلاة على رسول الله صلعم ويتعين لفظ الصلاة وحكى في النهاية
عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم يتعلق بهما جازمون به **الثالث** الوصية بالتقوى وهل يتعين لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين
قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد تواصى به منكروا الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى
والمنع من المعاصي ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى وابدى الامام فيه احتمالا ولا تردد في ان كلمتي الحمد والصلاة كافيتان ولو قال والصلاة على محمد او
على النبي او رسول الله كفى ولو قال احمد للرحمن والرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفي ولم اره مسطورا وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير ثم هذه الاركان الثلاثة لا بد منها
في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلعم تجب في احديهما لا بعينها وهو شاذ **الرابع** الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكي عن نصه
في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الاولى لم يحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وارى انه يجب ان يكون متعلقا بامور الاخرة وانه لا بأس
بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله **الخامس** قراءة القرآن وهي ركن على المشهور وقيل على النص والثاني ليست بركن بل مستحبة فعلى الاول اقلها آية نص
عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عدت آية بل
يشترط كونها مفهمة واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة اوجه اصحها وهو نص عليه في الام يجب في احداهما لا بعينها والثاني يجب فيهما والثالث يجب في الاولى خاصة وبه قال نصه
في المختصر ويستحب ان تقرأ في الخطبة سورة قاف **قلت** قال الدارمي ويستحب ان يكون قراءتها في الخطبة الاولى والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها
على انواع المواعظ **والله اعلم** ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه ان امكنه والا ترك السجود فلو نزل
وطال الفصل ففيه الخلاف المتقدم في الموالاة ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات
تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من
يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم **فرع**
شروط الخطبة ستة **الاول** الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقدم شيء منها عليه **الثاني** تقدم الخطبتين على الصلاة
الثالث القيام فيهما مع القدرة فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
لا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجز فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا ولنا وجه انه يصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام وهو شاذ
الرابع الجلوس بينهما ويجب الطمأنينة فيه فلو خطب قاعدا لعجز لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة والسكتة واجبة على الاصح وبه قطع
الامام ... ان القائم ايضا يكفيه الفصل بينهما بسكتة **الخامس** هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة
الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبني على انهما بدل عن الركعتين ام لا وقيل على ان الموالاة في الخطبة شرط ام لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال
صاحب التتمة يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر وقال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان
القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا اوضح **قلت** الصحيح او الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعي في المحرر وقطع الشيخ ابو حامد والماوردي
والاخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزاهم ونقله ابو حامد والاصحاب عن نصه في الام **والله اعلم** ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه
حدث في الخطبة لم يعتد بما اتى به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة فان لم
يطل او لم يشترط الموالاة فوجهان اصحهما الاستئناف **السادس** رفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب على الصحيح المعروف وفي وجه
يحسب وهو غلط فعلى الصحيح الشرط ان يسمع اربعين من اهل الكمال فلو رفع صوته قدر ما يبلغ ولكن كانوا كلهم او بعضهم صما فوجهان الصحيح لا يصح كما لو بعدوا والثاني
يصح كما لو حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه حنث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فانها تصح وينبغي للقوم ان يقبلوا بوجوههم
الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء يجب
الانصات ويحرم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور اثبتوا القولين وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان المذهب
انه لا يحرم قطعا والثاني على القولين ثم موضع هذا الخلاف في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى اعمى يقع في بئر او عقربا تدب على انسان فانذره او علمه

انا باشا من الخمر او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بالاتفاق نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ولا يتكلم ما امكن الاستغنا
عنه بهذا كله في الكلام في اثنا الخطبة ويجوز الكلام قبل ابتدا الامام بالخطبة وبعد الفراغ منهما فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز
واجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه الخلاف ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده **فرع** اذا قلنا بالقديم
فينبغي للداخل في اثنا الخطبة ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في الصلاة وفي تشميت العاطس ثلثة اوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام
والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب وفي وجوب الانصات
على من لا يسمع الخطبة وجهان اصحهما يجب ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يجب نص عليه وقطع به كثيرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين
الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين كما يحرم على القريب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بالاتفاق ثم رد السلام فيه ثلثة اوجه
اصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب قطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والصحيح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام
فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بالاتفاق **فرع** قال الغزالي هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما
نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على اربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على
التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف في الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم او باربعين منهم لا على التعيين واما مخالفته لنقل الاصحاب فلانه لا يوجد
للاصحاب الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في غيرهم كما سبق **فرع** اذا صعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين ان لا يفتتح
صلاة سواء كان صلى السنة ام لا ومن كان في صلاة خففها والفرق بين الكلام حيث قلنا لا باس به وان صعد المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام هين
متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت سماع اول الخطبة الى ان يتمها **قلت** وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة
من سمعها وغيره **والله اعلم** ولو دخل في اثنا الخطبة استحب له ان يصلي التحية ويخففها فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام
في آخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام وسوا في استحباب التحية قلنا يجب الانصات ام لا **فرع** في امور اختلف في ايجابها في الخطبة
منها كونها بالعربية وتقدم بيانه ومنها نية الخطبة وفرضيتها اشترطهما القاضي حسين ومنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فاوجب صاحب التهذيب
وغيره ان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة وآخرون بانه لا يجب في شي من الالفاظ ما لكن
الافضل الرعاية **قلت** قطع صاحب الحاوي وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي وهو الاصح والله اعلم
فرع في سنن الخطبة فمنها ان تكون على منبر والسنة ان يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين
اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ومنها ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه ومنها اذا بلغ في صعوده الدرجة التي
تلي موضع الجلوس ويسمى ذلك الموضع المستراح اقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ومنها ان يجلس بعد السلام على المستراح ومنها اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان
ويديم الامام الجلوس الى فراغ المؤذن قال صاحب الافصاح والمحاملي المستحب ان يكون المؤذن للجمعة واحدا واشار اليه الغزالي وفي كلام بعض اصحابنا اشعار باستحباب
تعدد المؤذنين ومنها ان تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة ولا من الكلمات الوحشية بل قريبة من الافهام ومنها ان لا يطولها ولا يقصرها
بل تكون متوسطة ومنها ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو خطب مستدبر الناس جاز على الصحيح وعلى الثاني لا يجزئه
قلت وطرد الدارمي هذا الوجه فيما اذا استدبروه او خالفوه او نحو الهيئة المشروعة في ذلك **والله اعلم** ومنها انه يستحب
ان يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص نص عليه وفيه وجه انه يجب هذا القدر حكي عن نصه ومنها ان يعتمد على سيف او عصا او نحوهما قال في
التهذيب يقبضه بيده اليسرى ولم يذكر الاكثرون بايهما يقبضه **قلت** قال القاضي حسين في تعليقه كما قال في التهذيب **والله اعلم**
ويشغل يده الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا سكن يديه وجسده بان يجعل اليمنى على اليسرى او نحو ذلك او يرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما ومنها
انه ينبغي للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشي آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا باس به للعطش لا للخطيب ولا للقوم ومنها ان يأخذ في النزول
بعد الفراغ ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم **قلت** يكره في الخطبة امور ابتدعها الجهلة منها التفاتهم

في الخطبة الثانية والدق على درج المنبر في صعوده والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس وربما توهموا انها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما
سيأتي ان شاء الله تعالى ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم واما اصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر ومنها مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية ويستحب اذا كان المنبر واسعا ان يقوم
على يمينه قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب ويكره للخطيب ان يشير بيده قال في التهذيب يستحب ان يختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم وذكر صاحبا العدة والبيان انه
يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهذا الذي قالاه غريب شاذ مردود فانه خلاف ظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلعم والخلفاء الراشدين فمن
بعدهم ولو اغمي على الخطيب قال في التهذيب بنى غيره على خطبته على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة فان لم نجوزه استونفت الخطبة وان جوزناه اشترط ان يكون الذي بنى سمع
اول الخطبة هذا كلام التهذيب والمختار انه لا يجوز البنا اصلا **والله اعلم**

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

لوجوبها خمسة شروط **احدها** التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران **قلت** فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها **والله اعلم** **الثاني** الحرية فلا جمعة على عبد ولا مدبر ولا مكاتب **الثالث** الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا خنثى **الرابع** الاقامة فلا جمعة على مسافر لكن تستحب له وللعبد والصبي حضورها اذا امكن **الخامس** الصحة فلا جمعة على مريض ولو فات بتخلفه لنقصان العدد
ثم من لا تجب عليه لا تنعقد به الا المريض وفيه ايضا قول شاذ قدمناه في الشرط الرابع للجمعة وفي معنى المرض اعذار ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى ولكن تصح من جميعهم وتجزيهم
عن الظهر الا المجنون فلا يصح فعله ثم اذا حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه
الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب واما المريض فقد اطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين
ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه
والا فلا وهذا التفصيل حسن والاشبه ان يكون كلام المطلقين محمولا عليه ويلتحق بالمريض اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضروا لزمتهم الجمعة والاشبه ان يكون
على التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان احرم الذين
لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم ارادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري **قلت** الاصح
انها لا تبطل لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فيتعين اتمامها وقد قدمنا ان من دخل في فرض لاول الوقت لزمه اتمامه على المذهب والمنصوص هنا اولى **والله اعلم**
فرع كل ما امكن تصوره في الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة اما الوحل الشديد ففيه ثلثة اوجه الصحيح انه عذر في
ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به افتى ائمة طبرستان اما التمريض فان كان للمريض من يتعهده ويقوم بامره
نظر ان كان قريبا وهو مشرف على الموت او غير مشرف لكن يستانس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن استيناس فليس له التخلف على الصحيح وان كان
اجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك
لو غاب عنه فهو عذر سوا كان المريض قريبا او اجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات
ففيه اوجه اصحها انه عذر ايضا والثاني لا والثالث انه عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد لكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشرا الادوية او الكفن
وحفر القبر اذا كان منزولا به فكما لو لم يكن متعهد يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب
وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال والا فقد اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن
المشي بالعصا من غير قائد لزمه **فرع** من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهاياة لزمته الجمعة
في نوبته ولا تنعقد به بالاتفاق **فرع** الغريب اذا اقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم
يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة او طويلة كالمتفقه والتاجر لزمته الجمعة ولا تنعقد به على الاصح
القرية اذا كان فيها اربعون من اهل الكمال لزمتهم الجمعة فان اقاموها في قريتهم فذاك وان دخلوا المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين بتعطيلهم
الجمعة في قريتهم وفيه وجه انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز جمعة في قرية ففعلهم خروج من الخلاف وهو ضعيف وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال

فلهم حالان احدهما ان يبلغهم النداء من موضع تقام فيه الجمعة من بلد او قرية فتجب عليهم الجمعة والمعتبر نداء مؤذن عال الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح راكدة فاذا سمع صوته من في القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على اهلها وفي وجه المعتبر ان يقف المؤذن في وسط البلد ووجه يقف على موضع عال كمنارة او سور ووجهان قال الاكثرون لا يعتبر وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الارض لما سمعوا او كانت قرية في وهدة من الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان اصحهما وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع اما اذا لم يبلغ النداء اهل القرية فلا جمعة عليهم واما اهل الخيام اذا لزموا موضعا ولم يفارقوه وقلنا لا يصلون الجمعة موضعهم فهم كاهل القرى اذا لم يبلغوا اربعين ان سمعوا النداء لزمتهم الجمعة والا فلا **قلت** واذا سمع اهل القرية الناقصون عن اربعين النداء من بلدين فايهما حضروا جاز والاولى حضور اكثرهما جماعة والله اعلم

فرع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج او مندوبا فلا يجوز بعد الزوال واما قبله فقطع كثيرون بجوازه ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان **احدهما** ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وكان يتضرر بذلك او ناله الضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ ابو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان **الشرط الثاني** ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله او طريقه فان امكن فلا منع بحال **قلت** الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب وغيرهما **والله اعلم**

فرع المعذورون في ترك الجمعة ضربان **احدهما** يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تاخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس برفع الامام راسه من الركوع الثاني على الصحيح وعلى الشاذ يراعى تصور الادراك في حق كل واحد فان كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه **الضرب الثاني** من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى ان يصلي الظهر في اول الوقت لفضيلة الاولية **قلت** هذا اختيار اصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تاخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير كالضرب الاول **والله اعلم** واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال الشافعي رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا لم يتهموا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بما شاء اما اذا زال العذر في اثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ ابو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم نبطلها فالمعذور اولى

فرع من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل ثم قال ابو اسحاق المروزي لو ترك جميع اهل البلد الجمعة وصلوا الظهر اثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين وانما الخلاف في ترك احادهم الجمعة مع اقامتها بجماعة والصحيح الذي قاله غيره انه لا فرق وان ظهرهم لا تصح على الجديد لانهم صلوها وفرض الجمعة متوجه اليهم فاذا فرعنا على الجديد في اصل المسألة فالامر بحضور الجمعة قائم فان حضرها فذاك وان فاتت قضى الظهر وهل يكون ما فعله اولا باطلا ام ينقلب نفلا فيه القولان في نظائره وان قلنا بالقديم فالمذهب والذي قطع به الاكثرون ان الامر بحضور الجمعة قائم ايضا ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجملة بحيث لو فاتت الجمعة اجزأته وقيل في سقوط الامر بحضور الجمعة قولان وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي فان قلنا لا يسقط الامر وقلنا يسقط فصلى الجمعة ففي الفرض منهما طريقان

احدهما الفرض احدهما لا بعينه ويحتسب الله تعالى بما شاء منهما والطريق الثاني فيه اربعة اقوال احدها الفرض الظهر والثاني الجمعة والثالث كلاهما فرض والرابع احدهما لا بعينه كالطريق الاول هذا كله اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فلو صلاها بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها ويبنى على الجديد ومن اصحابنا من جوزها واذا امتنع اهل البلد جميعا من الجمعة وصلوا الظهر فانما تفوت بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسع الركعتين **والله اعلم**

الباب الثالث في كيفية اقامة الجمعة

بعد شرائطها الجمعة ركعتان كغيرها في الاركان وتمتاز بامور مندوبة **احدها** الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب والقرب الى الذهاب احب وحكي وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة ثم الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة والثاني يستحب لكل احد كغسل العيد فاذا قلنا بالصحيح فهو مستحب لكل حاضر سواء من تجب عليه او غيره **قلت** وفيه وجه انه انما يستحب لمن تجب عليه وحضرها ووجه لمن تجب عليه وان لم يحضرها ولو احدث بعد الغسل لم يبطل الغسل فيتوضأ **قلت** وكذا لو اجنب بجماع او غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة **والله اعلم** قال الصيدلاني وعامة الاصحاب لو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالي هذا الاحتمال من الاغسال المسنونة اغسال الحج وغسل العيدين وياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى واما الغسل من غسل الميت ففيه قولان القديم انه واجب وكذا الوضوء من مسه والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الاغسال المسنونة وايهما آكد قولان الجديد الغسل من غسل الميت آكد والقديم غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثرين ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد وفي وجه انهما سواء **قلت** الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه وفيها الحث العظيم عليه كقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل واما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء اصلا **والله اعلم** ثم من فوائد الخلاف لو حضر انسان معه ماء يكفيه لاحوج الناس وهناك رجلان احدهما يريد غسل الجمعة والآخر الغسل من غسل الميت والله اعلم واما الكافر اذا اسلم فان كان وجب عليه غسل جنابة او حيض لزمه الغسل ولا يجزئه غسله في الكفر على الاصح كما سبق في موضعه والا استحب له الغسل للاسلام وقال ابن المنذر يجب وقيل يغتسل بعد الاسلام على الصحيح وعلى الوجه الضعيف يغتسل قبل الاسلام هذا الوجه غلط صريح والعجب ممن حكاه فكيف من قاله وقد اشبعت القول في بطلانه واستشناعه على قائله في شرح المهذب وكيف يؤمر بالبقاء على الكفر ليغتسل غسلا لا يصح منه **والله اعلم** ومن الاغسال المسنونة الغسل للافاقة من الجنون والاغماء وقد تقدم في باب الغسل حكاية وجه في وجوبها والصحيح انها سنة ومنها الغسل من الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابهما والاكثرون لم يذكروهما قال صاحب التهذيب قيل المراد بغسل الحمام اذا تنور وقال [illegible] ان المراد به ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل **قلت** وقيل الغسل من الحمام هو ان يصب على بدنه ماء عند خروجه تنظيفا كما اعتاده الخارجون منه والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام فقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر غير الجسد واشار الشافعي الى ان حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه قال اصحابنا يستحب الغسل لكل اجتماع وفي كل حال تغير رائحة البدن **والله اعلم**

الامر الثاني استحباب البكور الى الجامع والساعة الاولى افضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها ويعتبر الساعات من طلوع الفجر على الاصح وعلى الثاني من طلوع الشمس والثالث من الزوال ثم ليس المراد على الاوجه الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة

الامر الثالث التزين فيستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة ولبس احسن الثياب واولاها البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا ويستحب ان يتطيب باطيب ما عنده ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة والتعمم والارتداء ويستحب لكل من قصدها المشي على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من الصلوات ولا يركب في الجمعة والعيد والجنازة ولا عيادة مريض الا لعذر واذا ركب سيرها على سكون

الامر الرابع يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفيه قول قديم انه يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **قلت** عجب من الامام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسألة ذات قولين قديم وجديد والصواب انهما سنتان فقد ثبت كل ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت ومما يؤكد ما ذكرته ان الربيع رحمه الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سألت الشافعي رحمه الله عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل اتاك كان حسنا

حاشية
قال المصنف رحمه الله قوله لئلا يستوي الى آخره قلنا لا يلزم ذلك بل يتحول بعد من جاء في اول الساعة ممن جاء في آخرها وذلك ابائي ح

فلو نسي سورة الجمعة في الأولى قرأ مع المنافقين في الثانية ولو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية **قلت** ولا يعيد المنافقين
في الثانية وقوله لو نسي الجمعة في الأولى معناه تركها سواء كان ناسيا أو عامدا أو جاهلا والله أعلم **فرع** ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس
إلا إذا كان إماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط ولا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس موضعه ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا جاء نحى المبعوث وإن فرش
له ثوب فنحاه غيره لم يحرم أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله تعالى
وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة وليلة الجمعة ويكثر الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة
قلت اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى
أن تقضى الصلاة والله أعلم **فرع** يستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة بل يفصل بالتحول إلى مكان أو كلام ونحوه
فرع يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة فإذا ظهر الإمام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع ولو تبايع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أثما جميعا
ولا يكره البيع قبل الزوال وإذا حرم فباع صح بيعه **قلت** غير البيع من الصنائع والعقود وغيرها في معنى البيع ولو أذن قبل جلوس الإمام على
المنبر لم يحرم البيع وحيث حرمنا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي أو قعد في الجامع فباع
فلا يحرم صرح به صاحب التتمة وهو ظاهر لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن البيع في المسجد يوم الجمعة وغيره مكروه على الأظهر والله أعلم
لا بأس على العجائز بحضور الجمعة إذا أذن أزواجهن ويحترزن عن الطيب والتزين **قلت** يكره أن يشبك بين أصابعه أو يعبث حال
ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها وكذلك سائر الصلوات قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا قعد إنسان في الجامع في موضع الإمام أو في طريق الناس أمر بالقيام وكذا لو قعد
ووجهه إلى الناس والمكان ضيق أمر بالتحول وإلا فلا قاله في البيان وإذا قرأ الإمام في الخطبة إن الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها
صوته والله أعلم

كتاب صلاة الخوف

اعلم أنه ليس المراد بهذه الترجمة
أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض
واحتمال أمور فيها كان لا يحتمل ثم هو في الأكثر لا يؤثر في إقامة مطلق الفرائض بل في إقامتها بالجماعة كما نفصله إن شاء الله تعالى وقال المزني صلاة الخوف منسوخة
إنها بأنواعها وهي أربعة أنواع **الأول** صلاة بطن نخل وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين
أو ثلاثا أو أربعا فإذا سلم بهم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية يكون له نافلة ولهم فريضة وإنما تندب إلى هذه الصلاة
بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة وهذه الأمور ليست شرطا للصحة
فإن الصلاة على هذا الوجه تجوز بغير خوف وإنما المراد أن الصلاة هكذا إنما تندب لها وتختار بهذه الشروط **النوع الثاني** صلاة عسفان
وهي أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع فيصلوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الأولى فإذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الأول بل يحرسونهم
قياما فإذا قام الإمام والساجدون سجد أهل الصف الأول ولحقوه وقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى و
حرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم هذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في المختصر واختلف الأصحاب فأخذ
كثيرون بها منهم أصحاب القفال وقال بعضهم الغزالي وقال الباقون منقوله عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بعسفان وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي
خلاف الثابت في السنة فإن الثابت أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولى والصف الثاني سجدوا معه في الثانية والشافعي عكس ذلك قالوا والمذهب ما ثبت
في الخبر لأن الشافعي رحمه الله قال إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه واعلم أن الشافعي لم ينقل أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل
قال ومثل هذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فأشبه تجويز كل واحد منهما وقد صرح به الروياني وصاحب التهذيب وغيرهما **قلت**
الصحيح المختار جواز الأمرين وهو مراد الشافعي فإنه ذكر الحديث كما ثبت في الصحيح ثم ذكر الكيفية المذكورة فأشار إلى جوازهما والله أعلم
ثم المذهب الصحيح المنصوص المشهور أن الحراسة في السجود خاصة وأن الجميع يركعون معه وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا وهو شاذ منكر قال الأصحاب
لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستوى من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمين

كثرة لتسجد طائفة وتحرس أخرى ولا يمتنع أن يزيد على صفين بل يجوز أن يرتبهم صفوفا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس فرقتان من صف والجميع
على مناوبة في الركعتين جاز فلو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة ففي صحة صلاة هذه الطائفة وجهان أصحهما الصحة وبه قطع جماعة **فرع** لو تأخر
الحارسون أولا إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم يكثر أفعالهم وذلك بأن يتقدم كل واحد من الصف الثاني خطوتين ويتأخر
كل واحد من الصف الأول خطوتين وينفذ كل واحد بين رجلين وهل هذا التقدم أفضل أم ملازمة كل واحد مكانه وجهان قال الصيدلاني والمسعودي والغزالي والحرمين
التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل ولفظ الشافعي على هذا أدل وهذا كله بناء على ما ذكره الشافعي أن الصف الأول يحرس في الأولى فأما على اختيار الحديث
أن الصف الأول يسجدون في الأولى فإن في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني ويتأخر الأول فيكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول وكذلك ورد الخبر
قلت ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف الأول والله أعلم **النوع الثالث** صلاة ذات الرقاع وهي تارة يكون في صلاة ذات ركعتين
أما الصبح وإما المقصورة وتارة في ذات ثلاث أو أربع فأما ذات الركعتين فيفرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو وينحاز بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو
فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت عليه الروايات وفيما يفعل بعد ذلك روايتان أصحهما أنه إذا قام الإمام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته
وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك فاقتدوا به في الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي حثمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية
هي أن الإمام إذا قام إلى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان إخوانهم وجاه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا وتجيء تلك الطائفة فتصلي
مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
إلى مكان الصلاة وأتموا وهذه رواية ابن عمر ثم إن الشافعي رحمه الله اختار الرواية الأولى لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وللشافعي
قول قديم أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية ركعتها الثانية يتشهد بهم ويسلم ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق وقول أخرى أنهم يقومون أو يبلغ الإمام
موضع السلام ولم يسلم بعد وهل يصح الصلاة على صفة رواية ابن عمر قولان المشهور الصحة لصحة الحديث وعدم المعارض ولا يصح قول الآخر أنه منسوخ فإن النسخ
يحتاج إلى دليل وإقامة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه في الشرع غريبة لا بد منها بل لو صلى بطائفة وصلى غيره بالباقين أو صلى ببعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة خلفه فأمر الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحصل لطائفة فضيلة التكبير معه والأخرى فضيلة التسليم معه وهذا النوع موضعه
إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا **فرع** الطائفة الأولى ينوون مفارقة الإمام إذا قاموا
معه إلى الثانية وانتصبوا قياما ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجود جاز والأول أولى وأما الطائفة الثانية فإذا قاموا إلى ركعتهم الثانية لا ينوون مفارقة الإمام
كذا قاله الجمهور وفيه شيء إن شاء الله تعالى **فرع** إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في انتظار مجيء الطائفة الثانية أم يؤخر ليقرأ معهم فيه ثلاث طرق
أصحها على قولين أظهرهما يقرأ الفاتحة والسورة بعدها فإذا جاؤوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع والثاني لا يقرأ شيئا بل يشتغل بما شاء من التسبيح
وسائر الأذكار والطريق الثاني يقرأ قولا واحدا والثالث إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة قرأ ومدها وإن أراد قصيرة انتظرهم ولو لم ينتظرهم وأدركوه في
الركوع أدركوا الركعة وهل يتشهد في انتظاره فراغ الثانية من ركعتهم إذا قلنا تفارقه قبل التشهد فيه طرق المذهب أنه يتشهد وقيل فيه الطريقان الأولان
في القراءة **قلت** قال أصحابنا إذا قلنا لا يتشهد اشتغل في مدة الانتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار ويستحب للإمام أن يخفف في الأولى
وتستحب للطائفتين التخفيف فيما ينفردون به والله أعلم **فرع** لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح أما صلاة الإمام
ففيها طريقان أحدهما صحيحة قطعا وقال الأكثرون في صحتها قولان لأنه ينتظرهم بغير عذر وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها القولان فيمن فارق بغير عذر
وأما الطائفة الثانية فإن قلنا صلاة الإمام تبطل بطل اقتداؤهم وإلا فيبنى صلاتهم إذا قاموا إلى الثانية على خلاف في أنهم منفردون بها أم في حكم الاقتداء
إن قلنا بالأول ففيها قولان مبنيان على أصلين أحدهما الانفراد بغير عذر والثاني الاقتداء بعد الانفراد وإن قلنا بالثاني بطلت صلاتهم لأنهم انفردوا بركعة
وهم في القدوة ولو فرض الصلاة في الأمن على رواية ابن عمر بطلت صلاة المأمومين قطعا **فرع** إذا صلى المغرب في الخوف جاز أن يصلي بالطائفة
الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وعكسه وأيهما أفضل قولان أظهرهما بالأولى ركعتين ومنهم من قطع به فإن قلنا بالأولى ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية وتم لنفسها

كما ذكرناه في خلال الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانيه في التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان اظهرهما الانتظار في
القيام ثم على هذا هل يقرأ الفاتحه ام يصبر الى لحوق الطائفه الثانيه فيه الخلاف المتقدم **فرع** اذا كانت صلاة الخوف رباعيه بان كان في الحضر او ارادوا
الاتمام في السفر فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طائفه ركعتين ثم هل الافضل ان ينتظر الثانيه في المغرب وتتشهد كل طائفه بلا خلاف فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقه ركعه بان يصلي بالاولى ركعه ثم فارقته وصلت لانفسها وسلمت وانتظر حال فراغها وذهابها ومجي الثانيه ثم صلى بالثانيه الثانيه وانتظر جالسا في التشهد الاول
او قائما في الثالثه واتموا لانفسهم ثم صلى بالثالثه الثالثه وانتظر في قيام الرابعه واتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعه الرابعه وانتظرهم في التشهد فاتموا وسلم بهم ففي جوازه
قولان اظهرهما الجواز فعلى هذا قال الامام لا يحرم من شرطه الحاجه فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وعلى هذا القول يكون الطائفه الرابعه كالثانيه في ذات
الركعتين فيجي الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه او يقومون بعد سلام الامام الى ما عليهم وتتشهد الطائفه الثانيه معه على الاصح وعلى
الثاني تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطائفه الرابعه وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بغير عذر واما اذا قلنا لا يجوز
ذلك فصلاة الامام باطلة قال جمهور الاصحاب تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثه وهو ظاهر نص الشافعي وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة فعلى قول الجمهور
وجهان احدهما تبطل بمضي الطائفه الثانيه والثاني بمضي قدر الركعة من انتظاره الثاني واما صلاة المامومين فصلاة الطائفه الاولى والثانيه صحيحة
لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته وصلاة الرابعه باطله ان علمت بطلان صلاة الامام والا فلا والثالثه كالرابعة على قول الجمهور وكالاولين على قول ابن سريج
قلت جزم الامام الرافعي بصحة صلاة الطائفه الاولى والثانيه على هذا القول وليس كذلك بل فيهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما قلنا في الطوائف
الثلث على قول صحة صلاة الامام وهذا لا بد منه وصرح به جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل واخرون وجها ضعيفا ان المبطل للطائفه
الرابعه ان تعلم انه انتظار رابع وان جهلت كونه مبطلا **والله اعلم** ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقه ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف
صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فتبطل الثالثه ان علموا ببطلان صلاة الامام واذا اختصرت الرباعية قلت فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلاة الامام والقوم
جميعا والثاني صحة صلاة الامام والطائفه الرابعه فقط والثالث بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفه الاولى والثانيه والفرق في حق الثالثه والرابعه بين
ان يعلموا بطلان صلاة الامام ام لا والرابع صحة الثالثه لا محاله وما بقي كالقول الثالث وهو قول ابن سريج **قلت** وقول خامس وهو بطلان صلاة
الجميع ولو فرقهم فرقتين وصلى بفرقه ركعه وبالثانيه ثلاثا او عكسه قال اصحابنا صحت صلاة الامام وجميعهم بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفه الثانيه
سجود السهو للمخالفه بالانتظار في غير موضعه هكذا صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي قال وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل
صلاتهم فعليهم سجود السهو وقال صاحب التتمه لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاه مكروهه لان الشرع ورد بالتسويه بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام
ام لا ان قلنا اذا فرقهم اربع فرق تصح فهنا اولى والا فهذا انتظار في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال واما المامومون فعلى التفصيل فيما اذا فرقهم
اربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب **والله اعلم** **فرع** لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة
الجمعة فالمذهب والمنصوص ان لهم ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان ثم للجواز شرطان احدهما ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين او يخطب بفرقه ويجعل منها مع كل واحده من الفرقتين اربعين فصاعدا اما لو خطب بفرقه وصلى بالاخرى فلا يجوز والثاني ان تكون الفرقه الاولى اربعين
فصاعدا فلو نقصت عن الاربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقه الثانيه عن اربعين فطريقان احدهما لا يضر والثاني انه كالخلاف في الانفضاض **قلت**
الاصح لا يضر وبه قطع البندنيجي **والله اعلم** اما لو خطب بهم ثم اراد ان يصلي بهم صلاة عسفان فهي اولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن
نخل اذ لا تقام جمعة بعد جمعة **فرع** صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة بطن نخل على الاصح لانها اعدل بين الطائفتين ولانها صحيحة بالاتفاق وتلك
صلاة مفترض خلف متنفل وفي صحتها خلاف للعلماء والثاني وهو قول ابي اسحق بطن نخل افضل لتحصل كل طائفه فضيلة الجماعة بالتمام **فرع** اذا سها
بعض المامومين في صلاة ذات الرقاع على الرواية المختارة نظر ان سهت الطائفه الاولى في الركعه الاولى فسهوها محمول لانها مقتدية به وسهوها في الثانيه غير محمول
لانقطاعها عن الامام وفي ابتداء الانقطاع وجهان احدهما من الانتصاب قائما والثاني من رفع الامام راسه من السجود الثاني فعلى هذا لو رفع راسه وسهوا بعده
في السجود فسهو غير محمول ولكن ان يقول قد نصوا على انهم ينوون المفارقه عند رفع الراس او الانتصاب فلا معنى للخلاف في ابتداء الانقطاع بل ينبغي ان يقتصر على

وقت نية المفارقه واما الطائفه الثانيه فسهوها في الركعه الاولى محمول وفي الثانيه محمول على الاصح ويجري الوجهان في المزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه ويجريان فيمن
صلى منفردا فسها ثم اقتدى وتممها ماموما وجوزناه واستبعد الامام هذا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقه هذا اذا قلنا الطائفه
الثانيه تقوم للركعه الثانيه لو جلس الامام للتشهد فاما اذا قلنا بالقديم انهم يقومون بعد سلامه فسهوهم في الثانيه غير محمول قطعا كالمسبوق اما اذا سها الامام
فينظر ان سها في الركعه الاولى لحق سهوه الطائفتين فالاولى تسجد اذا تمت صلاتهم فلو سها بعضهم في ركعته الثانيه فهل يقتصر على سجدتين ام يسجد اربعا فيه الخلاف المتقدم في بابه
والاصح سجدتان والطائفه الثانيه تسجد مع الامام في اخر صلاته وان سها في الركعه الثانيه لم يلحق سهوه الطائفه الاولى ويسجد الثانيه في اخر صلاته ولو سها في انتظاره اياهم فهل
يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المتقدم في انه هل يحمل سهوهم والحالة هذه **فرع** هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن نخل فيه طرق
اصحها على قولين اظهرهما يستحب والثاني يجب والطريق الثاني القطع بالاستحباب والثالث بالايجاب والرابع ان ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب وما يدفع به عن
نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب والخلاف شروط **احدها** طهارة المحمول فلا يحمل نجسا كالسيف الذي عليه دم او سقي سما نجسا والنبل المريش بريش ما لا يؤكل لحمه
او بريش ميتة لا يجوز حمله **الثاني** ان لا يكون مانعا بعض اركان الصلاة فان كان كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة لم يحمل بلا خلاف **الثالث**
ان لا يتاذى به احد كالرمح في وسط القوم فيكره **الرابع** ان يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل الاحتمال فاما اذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الاخذ
قطعا واعلم ان الاصحاب يعنون المسالة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول
كان ذلك في حكم الحمل قطعا قال ابن كج يقع السلاح على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح واذا اوجبنا حمل السلاح فتركه
لم تبطل صلاته قطعا **قلت** ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره قال في المختصر اكره ان يصلي صلاة الخوف يعني صلاة ذات
الرقاع باقل من ثلاثه وفي وجه العدو ثلاثه والثلاثه اقل الطائفه ولو صلى بواحد واحد جاز **والله اعلم** **النوع الرابع** صلاة شدة الخوف فاذا
التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يركبوا اكتافهم لو ولوا عنهم او انقسموا صلوا بحسب
الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت ويصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة اذا لم يقدروا عليها ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها **قلت** قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن **والله اعلم** وانما يعفى
عن ترك استقبال القبلة اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته واذا لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصروا على الايماء
بهما وجعلوا السجود اخفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع ولا السجود ولا التحرم ولا وضع الجبهة على الارض فانه يخاف الهلاك بخلاف المتنفل
في السفر ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال بلا خلاف فانه لا حاجة اليه ولا باس بالاعمال القليلة فانها محتملة في غير الخوف ففيه اولى واما الاعمال الكثيرة كالطعنات
والضربات المتواليه فهي مبطله ان لم يحتج اليها فان احتاج فثلاثه اوجه اصحها عند الاكثرين وبه قال ابن سريج والقفال لا تبطل والثاني تبطل حكاه العراقيون عن
ظاهر النص والثالث تبطل ان كان في شخص واحد ولا تبطل في اشخاص وعبر بعضهم عن الاوجه باقوال **فرع** لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في
قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الى امساكه فله امساكه ثم هل يقضي نقل امام الحرمين عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره
ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامه في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تنحية السلاح فلتكن النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل
المسالة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وهذه الصوره اولى بعدم القضاء لان الحاق لشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كاستدبار
القبله والايماء بالركوع والسجود **فرع** تقام صلاة العيدين والكسوف في شدة الخوف لانه يخاف فوتهما ولا تقام صلاة الاستسقاء **فرع** يجوز صلاة
شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا يجوز في المعصية فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وللرفقه في قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة
والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع صلى هذه الصلاه ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك والا فقولان اظهرهما جوازها
والثاني لا اما اذا ولوا ظهورهم الكفار منهزمين فينظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقابلة كل مسلم اكثر من كافرين او كان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة جاز
هذه الصلاه والا فلا لانه معصية ولو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون بحيث لو التفتوا واكملوا الصلاة فاتهم العدو لم يجز هذه الصلاة فان خافوا كمينا او كرتهم
جازت **فرع** الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال بل تتعلق بالخوف مطلقا فلو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه او هرب من سبع فله

صلاة شدة الخوف والمديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يصليها هاربا على المذهب وحكي عن الاملا ان من طلب لا ليقتل
بل ليحبس او يوخذ منه شي لا يصليها ولو كان عليه قصاص يرجوا العفو عنه اذا سكن الغضب قال الاصحاب له ان يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام
جواز هربه بهذا التوقع **فرع** المحرم اذا ضاق وقت عرفة وخاف فوت الحج ان صلى متمكنا فيه اوجه للقفال احدها يوخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضا الحج
صعب والثاني يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الارض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لانه محصل لا هارب
ويشبه ان يكون هذا الوجه اوفق لكلام الائمة **قلت** هذا الوجه ضعيف والصواب الاول فانا جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب المشقة فيها بهذه
المشقة كالتاخير للجمع والله اعلم **فرع** لو راوا سوادا ابلا او شجرا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال وجب القضا على الاظهر ثم
قيل القولان فيما اذا اخبرهم بالعدو ثقة فغلطوا فان لم يكن فالاظهر وجب القضا قطعا وقيل القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف فان كانوا في دار
الاسلام وجب القضا قطعا والمذهب جريان القولين في جميع الاحوال ولو تحققوا العدو وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل من خندق او نار او ما
او بان انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن به او ظنوا ان بازائهم اكثر من مثليهم من المشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلافه فكذلك يخرج على ما في الصورة السابقة الطريقين
جريا في هذه نظائرها وقيل يجب القضا هنا قطعا قال صاحب التهذيب ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان اطرد القولان ولو صلوا صلاة ذات الرقاع
فان جوزناها في حال الامن فهنا اولى والا جرى القولان **فرع** لو كان يصلي متمكنا على الارض مستقبل القبلة فحدث خوف في اثنا الصلاة فركب فطريقان
احدهما على قولين احدهما تبطل صلاته فيستانف والثاني لا تبطل فيبني والطريق الثاني وهو المذهب انه ان لم يكن مضطرا الى الركوب وكان يقدر على القتال وانما
الصلاة راجلا وركب احتياطا وجب الاستيناف وان اضطر بني وعلى هذا ان قل فعله في ركوبه بني بالاتفاق وان كثر فعلى الوجهين في العمل الكثير للحاجة اما اذا كان يصلي
راكبا صلاة شدة الخوف فامن فنزل نص الشافعي انه يبني وهو المذهب وقيل ان حصل في نزوله فعل قليل بني وان كثر فعلى الوجهين قال صاحب الشامل وغيره شرط
البنا في النازل انه لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطلت صلاته **قلت** صرح ايضا القاضي ابو الطيب وصاحب المهذب والخروني بانه اذا استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته وهذا متفق عليه واتفقوا على انه اذا لم يستدبر بما بل الحرف (?) مناوشا الاصح مكروه ولا تبطل صلاته وعلى انه اذا امن وجب النزول في الحال
فان اخر بطلت صلاته والله اعلم

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

يجوز للرجل لبس الحرير في حال المفاجاة للقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز ان يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وفي وجه يجوز اتخاذ
القبا ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة **فرع**
للشافعي رحمه الله نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة قيل في انواع استعمالها كلها قولان والمذهب التفصيل فلا يجوز في الثوب والبدن الا لضرورة ويجوز في
غيرهما ان كانت نجاسة مخففة فان كانت مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير فلا وبهذا الطريق قال ابو بكر الفارسي والقفال واصحابه فلا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير في حال
الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى ويجوز الانتفاع بالثياب النجسة ولبسها في غير الصلاة ونحوها
فان فاجاته حرب او خاف على نفسه لحر او برد ولم يجد غير جلد الكلب والخنزير جاز لبسهما وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حال الاختيار وجهان
اصحهما التحريم ويجوز ان يلبس هذه الجلود فرسه وادواته ولا يجوز استعمال جلد الكلب والخنزير في ذلك ولا غيره ولو جلل كلبا او خنزيرا بجلد كلب او خنزير جاز على الاصح لا
في غلظ النجاسة واما تسميد الارض بالزبل فجائز قال امام الحرمين ولم يمنع منه احد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي الخلاف فيه ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس على المشهور وسوا النجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة ودخان النجاسة نجس على الاصح فان نجسناه عفي عن قليله والذي يصيبه في الاستصباح
قليل لا يجب (?) غسله **فصل** فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج ويجوز للنسا وفي تحريمه على
الخنثى احتمال والقز كالحرير على المذهب ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى في ابانته وجهان وفي المركب من الحرير وغيره طريقان المذهب والذي قطع به الجمهور
انه ان كان الحرير اكثر وزنا حرم وان كان غيره اكثر لم يحرم وان استويا لم يحرم على الاصح والطريق الثاني قاله القفال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان
استتر لم يحرم وان كثر وزنه **فرع** يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج بشرط الاقتصار على عادة التطريف فان جاوزها حرم وشرطوا ان
لا يجاوز الطراز قدر اربع اصابع فان زاد حرم والترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف الدرع المنسوج بقليل الذهب فانه حرام

لكثرة الخيلا فيه ولو حشا القبا او الجبة بالحرير جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا حرم لبسها **فرع** تحريم الحرير
على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال حرام وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس على الحرير وهو منكر غلط ويحرم
على النسا افتراش الحرير على الاصح **قلت** الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره والله اعلم وهل للولي الباس الصبي الحرير
فيه اوجه اصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا **قلت** الاصح الجواز مطلقا كذا
صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به العبادي (?) قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ
وحلي به الحرير والله اعلم **فرع** يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما قلنا اذا فاجاته الحرب او احتاج لحر او برد ويجوز للحاجة كالجرب
وفيه وجه انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح **قلت** قال اصحابنا يجوز لبس الكتان والقطن والصوف ونحو
ها وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة قال صاحب البيان يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله انه نهى
الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال البيهقي والصواب اثبات نهي الرجل عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قال الحليمي قال ولو بلغت الاحاديث
الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي رحمه الله يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة سوا فيه الحرير
وغيره والصواب في غير الحرير وغير المصورة الكراهة دون التحريم قال صاحب المهذب لو بسط فوق الديباج ثوبا قطنا وجلس عليه او جلس على جبة محشوة بالحرير جاز وفي حشو
المخدة بالحرير جاز استعمالها على الصحيح كما قلنا في الجبة قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز
قال وفيه نظر ويكره ان يمشي في نعل واحدة او خف واحد ويكره ان ينتعل قائما والمستحب في لبس النعل وشبهه ان يبدا باليمين وبالخلع اليسار ولا يكره لبس
خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع في التتمة ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه وفي يساره كلاهما سنة لكن اليمين افضل على الصحيح ويجوز للرجال
والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة الا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال قال صاحب التتمة ويكره لبس الثياب الخشنة
لغير غرض شرعي ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين للخيلا ويكره لغير الخيلا ولا فرق في ذلك بين حالة الصلاة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب وله لبس العمامة
بعذبة وبغيرها وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة الثوب فقد روينا في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر الله اليه والله اعلم

باب صلاة العيدين

هي سنة على الصحيح المنصوص وعلى الثاني فرض كفاية فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا ان قلنا فرض كفاية وان قلنا سنة لم يقاتلوا على الاصح ويدخل وقتها
بطلوع الشمس والافضل تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحبا الشامل والمهذب والروياني ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني
وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروجه بالزوال **قلت** الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع والله اعلم **فرع**
المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها ان صلاة العيد يشرع للمنفرد في بيته او غيره وللمسافر والعبد والمراة وقيل فيه قولان الجديد هذا والقديم انه يشترط فيها
شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد بصفاته الكامل وغيرهما الا انه يجوز فعلها خارج البلد ومنهم من منعه ومنهم من جوزها بدون الاربعين على هذا وخطبتها
بعدها ولو تركها الخطبة لم تبطل الصلاة واذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على الصحيح وان صلاها المسافرون خطب امامهم **فصل**
في صفة صلاة العيد هي ركعتان صفتها في الاركان والسنن والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل ان يقرا دعا الاستفتاح عقب الاحرام
كغيرها ثم يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وقال المزني التكبير في الاولى
ست ولنا قول شاذ منكر ان دعا الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى
ويكبره ويمجده هذا لفظ الشافعي قال الاكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و
اصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا كان حسنا **قلت** وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من اصحابنا يقول سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك والله اعلم ولا ياتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية بل يتعوذ عقب السابعة

وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتوجه في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد **قلت** واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل
الاولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى **والله اعلم** ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة **قلت**
وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلعم قرأ فيهما سبح اسم ربك وهل اتاك فهو سنة ايضا **والله اعلم** **فرع** يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ووضع اليمنى على
اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها بطلت صلاته واستأنف الصلاة
ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة واعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلثا او ستا تابعه ولا يزيد عليه على الاظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو **قلت**
ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر بالذكر بينهما **والله اعلم** **فرع** لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر فان
عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو تذكر في اثناء
الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو ادرك الامام في اثناء القراءة او قد كبر بعض التكبيرات
فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر ايضا خمسا

فصل في خطبة العيد فاذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص
يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة لكن يجوز ههنا القعود فيهما مع القدرة على القيام ويستحب ان يعلمهم في
عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو ادخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز
وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى **قلت** نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات
ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص لما ذكرته لان افتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من
نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي **والله اعلم** ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل التحية ثم ان شاء
صلى صلاة العيد في الصحرا وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في المسجد صلى التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة
فعلها وحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد
بخطبته احتمال لامام الحرمين **قلت** [illegible] الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها **والله اعلم**

فصل صلاة العيد تجوز في الصحرا وفي الجامع وايهما افضل ان كان بمكة فالمسجد افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرهما فان
كان عذر كمطر او ثلج فالمسجد افضل وان ضاق المسجد فالصحرا اولى بل يكره فعلها في المسجد فان كان واسعا فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب المسجد
اولى والثاني الصحرا واذا خرج الامام الى الصحرا استخلف من يصلي بضعفة الناس واذا صلى في المسجد وحضر النسا وقفن بباب المسجد وهذا الفصل يتفرع على المذهب
في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شرط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم

فصل في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه فيستحب
التكبير المرسل بغروب الشمس ليلتي العيدين جميعا كما سيأتي بيانه في فصل التكبير ان شاء الله تعالى ويستحب استحبابا متاكدا احيا ليلتي العيد بالعبادة **قلت**
ويحصل فضيلة الاحيا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة وقد نقل الشافعي رحمه الله في الام عن جماعة من خيار اهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس
ان احيا ليلة العيد ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة
الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان قال الشافعي واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي **والله اعلم** **فرع** يسن الغسل للعيدين ويجوز
بعد الفجر قطعا وكذا قبله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان **قلت** الاصح اختصاصه **والله اعلم** ويستحب
التطيب يوم العيد والتنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان يلبس احسن ما يجده من الثياب وافضلها البيض ويتعمم فان لم يجد الا ثوبا
استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال واما النسا فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور
ويستحب للعجائز ويتنظفن بالما ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا **فرع** السنة قصد
العيد ماشيا فان ضعف لكبر او مرض فله الركوب وللقاعد الركوب في الرجوع ويستحب للقوم ان يبكروا الى صلاة العيدين اذا صلوا الصبح لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة

والسنة للامام ان لا يخرج الا في الوقت الذي يصلي فيه فاذا وصل المصلى شرع في صلاة العيد ويستحب للامام ان يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل في الاضحى ويكره
للامام التنفل قبل العيد وبعدها ولا يكره للماموم قبلها ولا بعدها ويستحب في عيد الفطر ان ياكل شيا قبل خروجه الى الصلاة ولا ياكل في الاضحى حتى يرجع **قلت**
ويستحب ان يكون الماكول تمرا ان امكن ويكون وترا **والله اعلم** وينادي لها الصلاة جامعة قال صاحب العدة لو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب
قلت ليس كما قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادي الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان و
قال الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان **والله اعلم** **فرع** صح ان النبي صلعم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف
في سببه فقيل ليتبرك اهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ
المنافقين وقيل لئلا يكثر الزحمة وقيل يقصد اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع وهذا اظهرها ثم من شارك في المعنى استحب له ذلك وكذا من لم يشارك
على الصحيح الذي اختاره الاكثرون وسواء فيه الامام والماموم **قلت** واذا لم يعلم السبب استحب التاسي قطعا **والله اعلم**

فصل قدمنا في قضا صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف في شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلثين من رمضان
قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت ادا وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلثين لم
تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة العيد فلا نصغي اليها ويصلون من الغد العيد ادا هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك
صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتدا العدة عنه وغير ذلك فوجب ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم
الاصغا في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق **قلت** مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة
بالهلال كاجل الدين والسنين والمولي والعدة وغيرها فتثبت قطعا **والله اعلم** فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت
الشهادة في الفطر قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان الجديد هذا والثاني يفعل من الغد ادا فعلى المذهب هل يجوز قضاؤها يبنى على قضا
النوافل فان قلنا لا يقضى لم تقض العيد وان قلنا يقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط ام لا فان قلنا نعم لم تقض وهو المذهب من حيث الجملة وقيل
لهم ان يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلثين ادا ام قضا ان قلنا ادا فلا وان قلنا قضا وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الى
ضحوة الغد وجهان اصحهما التقديم افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتاخير افضل قطعا واذا قلنا يصلون في الحادي والثلثين
قضا فهل يجوز تاخيرها عنه قولان وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان
وقيل وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف ادا هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس
فان وقع ذلك لافراد لم يجر الا قولان منع القضا وجوازه ابدا **فرع** اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم الندا لصلاة العيد وعلموا انهم
لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة

فصل في تكبير العيد هو قسمان احدهما في الصلاة والخطبة وقد مضى والثاني في غيرهما وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يتقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل
والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلوات خاصة فالمرسل شرع في العيدين جميعا واول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد وفي اخر وقته طرق
اصحها على ثلثة اقوال اظهرها يكبرون الى ان يحرم الامام بصلاة العيد والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى ان يفرغ منها وقيل الى ان يفرغ من الخطبتين
والطريق الثاني القطع بالقول الاول ويرفع الناس اصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر
والحضر وفي طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة الاضحى على الجديد وفي القديم عكسه واما
المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشا والصبح وحكم الفوائت والنوافل في مدة المقيد
على هذا الوجه تعارض كما نذكره ان شاء الله تعالى في الاضحى واما الاضحى فالناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدون التكبير عقب ظهر يوم النحر ويختمونه عقب
الصبح اخر ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم طريقان اصحهما على ثلثة اقوال اظهرها انهم كالحجاج والثاني يبتدون عقب المغرب ليلة النحر الى الصبح اخر ايام
التشريق والثالث عقب صبح يوم عرفة ويختمون عقب العصر اخر ايام التشريق قاله الصيدلاني وغيره وعليه العمل في الامصار **قلت** وهو الاظهر عند المحققين

والله اعلم الحدث والطريق الثاني القطع بالقول الأول ولو فاتته فريضة في هذه الأيام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها
فيها كبر على الأظهر ويكبر عقب النوافل الراتبة ومنها صلاة العيد وعقب النافلة المطلقة وعقب الجنازة على المذهب في الجميع وإذا انحصر ففي أربعة أوجه أصحها
يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع
لا يكبر عقب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة فيذكر والفصل قريب كبر وإن فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضا على الأصح والمسبوق
إنما يكبر إذا أتم صلاته نفسه قال إمام الحرمين وجميع ما ذكرناه في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه

فرع صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثا نسقا على المذهب وحكي قول قديم أنه يكبر مرتين قال الشافعي رحمه الله وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الأم
أن يكون زيادته الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر وقال في القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
أبلانا وأولانا قال الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد **قلت** هذا
الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وقال والعمل عليه والله اعلم

فرع يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر **قلت** لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير
فيها أو عكسه فهل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الأصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة والله اعلم

باب صلاة الكسوف

يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة
مؤكدة ويسن في أوقات الكراهة وغيرها وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان
أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الضبعي من أصحابنا للأحاديث الواردة أن النبي صلعم صلى ركعتين في كل ركعة
أربعة ركوعات وروي خمسة ركوعات ولا محمل لها إلا التمادي وأصحهما لا يجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب حملها كما قال الأئمة ولو كان
في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة
جاز النقصان بحسب مدة الكسوف وإلا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز الزيادة في الركوع
والمذهب المنع والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة أو مقدارها إن لم يحسنها وفي الثاني آل عمران أو مقدارها وفي الثالث النساء أو
مقدارها وفي الرابع المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر أنه يقرأ في الأول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر
مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون وليستا على الاختلاف
المحقق بل الأمر فيه على التقريب وهما متقاربتان **قلت** وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما الحاوي [illegible]
في الركعة الثانية والله اعلم وأما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين والأمر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال عند كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول السجود في هذه الصلاة قولان
أظهرهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله نقله البويطي والترمذي عن الشافعي **قلت** الصحيح المختار أنه يطول
السجود وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل إنه يتعين الجزم به لكان قويا لأن الشافعي رحمه الله قال ما صح فيه الحديث
فهو قولي أو مذهبي فإذا قلنا بإطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب أن السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي رحمه الله
في البويطي إنه نحو الركوع الذي قبله وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الإمام الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها وقد صح في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلعم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وأما الاعتدال
بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله اعلم

فصل يستحب الجماعة في صلاة الكسوف ولنا وجه أن الجماعة
فيها شرط ووجه أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة ووجه شاذ أن ... ويستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة وأن يصلى في الجامع وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي
الجمعة في الأركان والشرائط سواء صلوها جماعة في مصر أو صلاها المسافرون في الصحراء ويحث الإمام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير **قلت**
ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففي صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها أن النبي صلعم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس والله اعلم
ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر والإسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في الشمس

فرع المسبوق إذا أدرك الإمام في ركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة
فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة بركوعين ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الذي نص عليه في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه أنه لا يكون مدركا
لشيء من الركعة وحكى صاحب التقريب قولا آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأولى وسلم الإمام قام وقرأ
وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم والأصح لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون
مدركا لشيء من الركعة أيضا

فصل يفوت صلاة الكسوف الشمس بأمرين **أحدهما** الانجلاء جميعها فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن **قلت** قال الدارمي
وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين والله اعلم **الثاني** أن يغرب كاسفة فلا يصلي ويفوت صلاة خسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثاني
طلوع الشمس فإذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو
شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في الأثناء وقال القاضي ابن كج هذان القولان فيما إذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع
الشمس فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف **قلت** صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالتين فالصحيح ولو ابتدأ
الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله اعلم

فصل إذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد فلو اجتمع عيد وكسوف
أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدمت وإن لم يخف فالأظهر تقديم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتأكدهما وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع
كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لأنها أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الإمام بعدها بغيرها ولا يشيعها فلو لم يحضر الجنازة
أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو مع غيرهم بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وإن ضاق قدمت
الجمعة على المذهب وقال الشيخ أبو محمد تقدم الجنازة لأن الجمعة لها بدل

فرع إذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما
العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وإن اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب
للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن الكسوف ولا يحتاج إلى أربع خطب ويقصدها بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لأنه تشريك بين فرض
ونفل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعا بالخطبتين لأنهما سنتان

فرع اعترض طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت
هذا محال فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأجاب الأصحاب بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين وأما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما
فإن الله على كل شيء قدير وقد نقل مثل ذلك فصح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلعم وروى الزبير بن بكار في الأنساب أنه توفي في العاشر
من شهر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشوراء وروى البيهقي عن [illegible] أنه لما قتل
الحسين كسفت الشمس والثاني أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان
وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك كان تصوير الفقيه له حسنا ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة

فصل ما سوى الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع وروى الشافعي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة
قال الشافعي إن صح قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات **قلت** لم يصح ذلك عن علي رضي الله عنه
قال الشافعي والأصحاب يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فإن اجتمعن فلا بأس إلا
أنهن لا يخطبن فإن قامت واحدة ووعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي
خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة
والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس الحاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا
الزيادة لأنفسهم **فرع** إذا استسقوا فسقوا فذاك فإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد
أم يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول قال في المختصر يعودون من الغد وفي القديم يصومون فقيل قولان أظهرهما الأول وقيل على حالين فإن لم يشق على الناس
ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وإن اقتضى الحال التأخر أياما صاموا **قلت** ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أن المسألة على
قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم ثم جماهير الأصحاب أطلقوا استحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الأولى آكد
وحكي وجه أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة **فرع** لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان
قطع الأكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الأم وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والثاني لا يصلون وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن
يصلوا للاستزادة

فصل في آداب هذه الصلاة

منها أن يأمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام
قبل يوم الخروج والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وبالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون من الخير ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ولا يتزينون ولا
يتطيبون ولكن يتنظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء ويستحب إخراج البهائم على الأصح والثاني لا يستحب فإن
خرجت فلا بأس وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه وإن حضروا استسقاء المسلمين وإن تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا
وحكى الروياني وجها أنهم يمنعون وإن تميزوا إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين ومن الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من خير فيتشفع به
ومنها أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح لا سيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** السنة أن يصليها في الصحراء وينادى لها الصلاة جامعة ويصلي
ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الأصحاب يقرأ
في إحداهما إنا أرسلنا نوحا ولكن في الثانية وفي الأولى ق ونص الشافعي رحمه الله أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وإن قرأ إنا أرسلنا كان حسنا وهذا يقتضي
أن الخلاف في المسألة وأن كلا سائغ ومنهم من قال في الأحب خلاف والأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد وأما وقت هذه الصلاة فقطع الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب بأنه وقت
صلاة العيد واستغربه إمام الحرمين هذا وذكر الروياني وآخرون أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وصرح صاحب التتمة بأن صلاة الاستسقاء
لا تختص بوقت بل أي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة ومعلوم أن الأوقات
المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بعد الزوال إليه فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا في ذلك والذي حامل أن يحمل الوجهان
في الكراهة على قضائها فإنها لا تقضى **قلت** ليس بلازم ما قاله فقد تقدم أن الأصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة
وممن قال باختصاص وقت الاستسقاء بوقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون أنها
لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم وممن قطع به صاحبا الحاوي والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي وقال إمام الحرمين لم أر التخصيص
لغير الشيخ أبي علي والله أعلم **فصل** يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة وأركانهما وشرائطهما كما تقدم في العيد لكن تخالفهما
في أمور منها أنه يبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه
في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية وفيه وجه حكاه في البيان عن المحاملي أنه يكبر كما في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف الأول ومنها
أنه يستقبل القبلة في الخطبة الثانية كما سنذكره إن شاء الله تعالى ومنها أنه يستحب أن يدعو في الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم يستقبل

القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا وإذا أسر دعا الناس سرا ويرفعون أيديهم في الدعاء وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء قال العلماء
السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء وإذا سأل شيئا جعل بطن كفيه إلى السماء **قلت** الحديث المذكور في صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم
قال الشافعي رحمه الله وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا
بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين
والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ويستحب عند تحوله إلى القبلة أن يحول رداءه وهل ينكس مع التحويل
قولان الجديد نعم والقديم لا فالتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس والتنكيس أن يجعل أعلاه أسفله ومتى جعل الطرف الأسفل الذي
على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا في الرداء المربع فأما المقور والمثلث
فليس فيه إلا التحويل ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام تفاؤلا بتغير الحال إلى الخصب ويتركونها محولة إلى أن ينزعوا الثياب قال الشافعي والأصحاب
رحمهم الله إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة وهو لما ثبت في الحديث الصحيح في سنن
أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي صحيحي البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فدعا واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال
أصحابنا وإذا كثرت الأمطار وتضررت بها المساكن والزروع فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا قال الشافعي والأصحاب ولا يشرع
لذلك صلاة ويستحب أن يبرز لأول المطر في السنة ويكشف من بدنه ما عدا عورته ليصيبه المطر وأن يغتسل في الوادي إذا سال أو يتوضأ ويسبح عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصره البرق والسنة أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه البخاري في صحيحه وفي رواية ابن ماجه سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا فيستحب الجمع
بينهما وقد أوضحت ذلك مع زوائد ونفائس تتعلق به في كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن معرفة مثله ويكره سب الريح فإن كرهها سأل الله تعالى
الخير واستعاذ من الشر وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ويستحب أن يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويستحب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويكره أن يقول
مطرنا بنوء كذا فإن اعتقد أن النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر فصار مرتدا والله أعلم

كتاب الجنائز

قلت يستحب لكل أحد ذكر الموت ويستحب الإكثار منه والله أعلم ويستعد له بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها والمريض آكد ويستحب له الصبر على المرض
وترك الأنين ما أطاق ويستحب التداوي ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما فإن كان ذميا قريبا أو جارا أو نحوهما استحبت وإلا جازت فإن رأى العائد أمارة البرء
دعا وانصرف وإن رأى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية **قلت** ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل
تكون غبا ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض والله أعلم **فصل** آداب المحتضر يستقبل به القبلة وفي كيفيته وجهان أحدهما يلقى
على قفاه وأخمصاه إلى القبلة والثاني وهو الصحيح المنصوص به قطع العراقيون وصححه الآخرون يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد فإن لم يمكن لضيق
الموضع أو سبب آخر ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة ولا يلح الملقن ولا يواجهه بقول قل لا إله إلا الله بل يذكرها بين يديه ليتذكر
أو يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله تعالى جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإذا قالها مرة لا يعاد عليه ما لم يتكلم بعدها ويستحب أن يلقنه غير الورثة
فإن لم يحضر غيرهم لقنه أشفقهم عليه **قلت** هكذا قال الجمهور يلقنه كلمة الشهادة لا إله إلا الله وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضا
محمد رسول الله ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وأبو العباس الجرجاني وصاحب المعتمد والأول أصح والله أعلم
ويستحب أن يقرأ عنده يس واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى
فإذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه ويلين مفاصله فيرد ساعده إلى عضده ويرده ويرد ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه
ويردهما ويلين أصابعه وينزع ثيابه التي مات فيها ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه
ورجليه لئلا ينكشف ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو نحوهما فإن لم يكن فطين رطب ويصان المصحف عنه ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويوضع
على شيء مرتفع كسرير ونحوه ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه **قلت** ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء

قلت فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز والله اعلم ويبادر الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر في الحال
ويكره تمني الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فان كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا
باس ويكره للمريض كثرة الشكوى ويكره اكراهه على تناول الدواء ويستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا ويجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه ثبتت
فيه الاحاديث صرح به الدارمي ويكره نعيه نعي الجاهلية ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها والله اعلم

باب غسل الميت

يستحب المبادرة الى غسله وتجهيزه اذا تحقق موته بان يموت بعلة وتظهر امارات الموت بان تسترخي قدماه فلا تنتصبا
او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه او تتقلص خصيتاه الى فوق مع تدلي الجلدة فان شك بان لا يكون به علة واحتمل ان يكون
به سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره

فصل غسل الميت فرض كفاية وكذا التكفين والصلاة
عليه والدفن بالاجماع واقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد ازالة النجاسة ان كانت وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان اصحهما فيما ذكره الروياني وغيره
لا يشترط **قلت** صححه الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله والله اعلم ولو غسل الكافر مسلما فالصحيح المنصوص انه يكفي ولو غرق انسان
ثم طفا لم يكف ما سبق بل يجب غسله على الصحيح المنصوص اما الاكمل فيستحب ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله الا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل
وذكر الروياني وغيره ان للولي ان يدخل ان شاء وان لم يغسل ولم يعن ويوضع على لوح او سرير هيئ له ويكون موضع راسه اعلى لينحدر الماء ويغسل في قميص لبسه عند
غسله والحاجة الى الاولى ان يجرد والصحيح المعروف هو الاول وليكن القميص باليا او سخيفا ثم ان كان القميص واسعا ادخل يده في كمه وغسله من تحته وان ضيقا فتق
راس الدخاريص وادخل يده منه ولو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وحرم النظر اليه ويكره للغاسل ان ينظر الى شيء من بدنه
الا لحاجة بان يريد معرفة المغسول واما المعين فلا ينظر الا لضرورة ويحضر ماء باردا في اناء كبير ليغسل به وهو اولى من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لشدة
البرد او لوسخ او غيره وينبغي ان يبعد الاناء الذي فيه الماء عن المغتسل بحيث لا تصيبه رشاش الماء عند الغسل

فرع ويعد الغاسل قبل الغسل
خرقتين نظيفتين واول ما يبدا به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث لا يعتدل ويكون مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه المعين
ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك
الخرقة ويغسل يده بماء واشنان كذا قال الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة
ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه

فرع فاذا فرغ مما قدمناه لف الخرقة الاخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشيء من الماء ولا يفتح
اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيهما من الاذى ثم يوضئه كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق ولا يكفي ما قدمناه من ادخال الاصبعين
عن المضمضة والاستنشاق بل ذلك كالسواك هذا مقتضى كلام الجمهور وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفاء والاول اصح ويميل راسه في المضمضة والاستنشاق
لئلا يصل الماء باطنه وهل يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين ام يوصله الداخل حكى امام الحرمين فيه ترددا لخوف الفساد وقطع بان اسنانه لو كانت
متراصة لا تفتح

فرع فاذا فرغ من وضوئه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين ويرفق لئلا
ينتف شعره فان انتتف رده اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال اكثر
الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا اخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الايسر من مقدمه
ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول اولى وقال امام الحرمين ولا يغسل اخرين يضجعه اولا على جنبه الايسر فيصب
الماء على شقه الايمن من راسه الى قدمه ثم يضجعه على جنبه الايمن فيصب على شقه الايسر والجمهور على ما قدمناه وعلى ان غسل الراس لا يعاد بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها
وقد حصل الراس ولا يجب الاحتراز عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرناه غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر او الخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه
الى قدمه ويستحب ان يغسله ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصل بشفع استحب الايتار وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمي وجهان
اصحهما لا **قلت** هذا لا يحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعا وهل يحسب الواقعة بعدها وجهان اصحهما لا لان الماء اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر
فتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر فيغسل بعد زوال السدر بالقراح ثلاثا ويستحب ان يجعل في كل ماء قراح كافورا وهو في الغسلة
الاخيرة اكد ولكن قليلا لا يتفاحش التغير به وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على المشهور ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل ونقل المزني اعادة
التليين في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه تنشيفا بليغا

فرع يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فان خرجت
منه نجاسة في اخر الغسلات او بعدها وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال وهل يجب غيره فيه اوجه اصحها لا والثاني يجب اعادة غسله والثالث يجب وضوؤه فعلى الاصح لا فرق
بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما وان اوجبنا الوضوء اختص بالخارجة من السبيلين وان اوجبنا الغسل ففي اعادته بغسل سائر النجاسات احتمال لامام الحرمين
قلت الصحيح الجزم بانه لا يجب اعادة الغسل لسائر النجاسات والله اعلم ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ان تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن
او بعده واشار صاحب العدة الى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الادراج **قلت** قد قال صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي و
السرخسي صاحب الامالي جزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج والله اعلم ولو لمس رجل ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل او الوضوء عند خروج
النجاسة وجبا هنا كذا اطلقه في التهذيب وذكر غيره انه يتفرع على نقض طهر الملموس وانا اذا قلنا لا يجب الا غسل المحل فلا يجب هنا شيء ولو وطئت بعد الغسل
فان قلنا باعادة الغسل او الوضوء للنجاسة وجب هنا الغسل وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شيء **قلت** كذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني
على نجاسة باطن فرجها فانه لا يخلو عن ذكر وبعض باطن الفرج والله اعلم

فصل فيمن يغسل الميت الاصل ان يغسل الرجال
الرجال والنساء النساء واولى الرجال بالرجل اولاهم بالصلاة عليه وسياتي ترتيبهم ان شاء الله تعالى والنساء اولى بغسل المراة بكل حال وليس للرجل غسل المراة الا لاحد اسباب
ثلاثة **احدها** الزوجية فله غسل زوجته المسلمة والذمية ولها غسله وان تزوج اختها او اربعا سواها على الصحيح **الثاني** المحرمية ظاهر
كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النساء لكن لم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء اولى
الثالث ملك اليمين فللسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته لان كتابتها ترتفع بموتها فان كن مزوجات او معتدات لم يكن له غسلهن **قلت** والمستبراة
كالمعتدة والله اعلم

فرع للمراة غسل زوجها فان طلقها رجعية ومات احدهما في العدة لم يكن للاخر غسله لتحريم النظر في الحياة والى متى
تغسل زوجها فيه اوجه اصحها ابدا والثاني ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته والثالث ما لم تتزوج واذا غسل احد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا
يمسه فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس **قلت** واما وضوء الغاسل فينتقض قاله القاضي حسين
والله اعلم

فرع هل للامة والمدبرة وام الولد غسل السيد وجهان اصحهما لا وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة
عليه **قلت** والمزوجة والمعتدة والمستبراة كالمكاتبة صرح به في التهذيب وغيره والله اعلم

فرع لو مات رجل وليس
هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي فوجهان اصحهما عند العراقيين والروياني والاكثرين لا يغسل بل ييمم ويدفن والثاني قول القفال
واختاره امام الحرمين والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة **قلت** حكى صاحب
الحاوي هذا الثاني عن نص الشافعي رحمه الله وصححه وحكى صاحب البيان وغيره وجها ثالثا انه يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو ضعيف جدا والله اعلم
اذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال او النساء فان كان صغيرا جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الاطفال يجوز للفريقين غسله كما يجوز مسه
والنظر اليه وان كان الخنثى كبيرا فوجهان كمسالة الاجنبي احدهما ييمم ويدفن والثاني يغسل وفيمن يغسله اوجه اصحها وبه قال ابو زيد يجوز للرجال والنساء جميعا غسله
للضرورة واستصحابا لحكم الصغر والثاني انه في حق الرجال كالمراة وفي حق النساء كالرجل اخذا بالاحوط والثالث يشترى من تركته جارية لتغسله فان لم تكن تركة
اشتريت من بيت المال قال الائمة وهذا ضعيف لان اثبات الملك ابتداء للشخص بعد موته مستبعد ولو ثبت فالصحيح ان الامة لا تغسل سيدها والمراد بالصغير من لم يبلغ
حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه

فصل اذا ازدحم الصالحون للغسل فان كان الميت رجلا غسله اقاربه على ترتيب صلاتهم عليه وهل
تقدم الزوجة عليهم وجهان **قلت** فيه ثلاثة اوجه اصحها تقدم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والثاني تقدم الرجال
الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم والثالث تقدم الزوجة على الجميع والله اعلم وان كان الميت امراة قدم النساء في غسلها واولاهن

نساء القرابة والأولى منهن ذات رحم محرم فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الأقرب فالأقرب وبعد
نساء القرابة تقدم الأجنبيات ثم رجال القرابة وترتيبهم كالصلاة وهل يقدم الزوج على نساء القرابة وجهان الأصح المنصوص تقدمن عليه لأنهن أليق والثاني
تقدم لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن وتقدم الزوج على الرجال الأجانب على الأصح وكل من قدمناه شرطه الإسلام فإن كان كافرا فكالمعدوم وتقدم من بعده حتى تقدم المسلم
الأجنبي على القريب الكافر ويشترط أيضا أن لا يكون قاتلا فإن قتل فلا حق له على الأصح منه ولو أن المقدم في الغسل سلمه لمن بعده فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال
كلهم التفويض إلى النساء ولا العكس **فصل** إذا مات المحرم لا يقرب طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يلبس الرجل مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه
المرأة ولا بأس بالتجمير عند غسله كما لا يمنع جلوس المحرم عند العطار ولو ماتت معتدة محدة جاز تطييبها على الأصح **قلت** قال أصحابنا فلو طيب المحرم
إنسان أو ألبسه مخيطا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت **والله أعلم** **فصل** غير المحرم من الموتى هل يقلم ظفره ويؤخذ شعر إبطه وعانته وشاربه
قولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب **قلت** قطع الإمام الرافعي والروياني
في قوله لا تستحب بلا خلاف وإنما الخلاف في إثبات الكراهة وعدمها وكذا قاله أيضا أبو حامد والمحاملي ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد أنه
مستحب والقديم تركه مكروه ممن صرح به صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع أبو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي القول الجديد
إنه مستحب وتركه مكروه ويعجب من الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط وأما الأصح من القولين فقال جماعة القديم منهم أصح ولم ينقل
عن النبي صلعم والصحابة فيه شيء معتمد وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وأما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه يختن ووجه ثالث
يختن البالغ دون الصبي **والله أعلم** فإذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الإبط بين النتف والحلق بالموسى أو بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة
المذهب أنه يخير بين الجميع فأما الشارب فيقصه كالحياة قال المحاملي وغيره ويكره حفه في الحي والميت قال أصحابنا ويفعل هذه الأمور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب
الشامل وغيرهما قال في شرح المهذب ويدفن هذه الأجزاء وقال صاحب العدة ما يأخذه منها يصر في كفنه ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الرأس
واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له **والله أعلم** ولا يحلق رأسه بحال وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه
الخلاف كالشارب جميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى **فرع** لو حرق مسلم بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل
بل ييمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل فالجميع صائرون إلى البلى **قلت** يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو ماتا
غسلا غسلا واحدا وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره حرم عليه ذكره إلا لمصلحة وإذا كان للميتة شعر فالسنة أن يجعل ثلاث
ذوائب ويلقين خلفها وينبغي أن يكون الغاسل مأمونا ولو كان له زوجتان أو أكثر وتنازعن في غسله أقرع بينهن ولو مات له زوجتان في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع
بينهن فقدم من خرجت قرعتها قال الدارمي قال الشافعي رحمه الله لو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على صحة
غسل الكافر قال الدارمي وإذا تنشف المغسول بثوبه قال أبو إسحاق لا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا قال الدارمي وفيه نظر **والله أعلم**

باب التكفين

تقدم أنه فرض كفاية ويستحب في لون الكفن البياض وجنسه حتى كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين
المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به **قلت** ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه
لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال أصحابنا يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فأوسطها وإن كان مقلا فخشنها
قال ولا تكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب المغسول أولى من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه **والله أعلم** **فصل**
أقل الكفن ثوب والأكمل للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان أحدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن
في الذكورة والأنوثة والثاني ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة **قلت** أصحهما الأول صححه الجمهور وهو ظاهر النص **والله أعلم** وإذا كفن
فيما لا يعم البدن فالرجلين يستر الرأس والثوب الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما ولو لم يوص
فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان أحدهما بثوب وأصحهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وفي
التتمة أنه على الخلاف **قلت** قول التتمة أقيس **والله أعلم** ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب وقال الورثة ثلاثة فثوب على الأصح **فرع**

محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن لا يباع المرهون في الكفن ولا الجاني ولا ما وجبت فيه الزكاة **قلت** ولا يخرج الثلثة المال
الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت **والله أعلم** فإن لم يترك مالا فكفنه على من عليه نفقته فعلى القريب كفن قريبه وعلى السيد كفن عبده وأم ولده ومكاتبه
وسواء في الأولاد كانوا صغارا أو كبارا يجب عليه أكفانهم لأنهم عاجزون بالموت ونفقة الزوجة وكسوتها تجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الأصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال
ففي مالها أما إذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من تلزمه نفقته فيجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن منه بثوب أم ثلاثة وجهان أصحهما بثوب فإن قلنا
ثوب فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت المال وإن قلنا ثلاثة كمل على الأصح وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنة التجهيز **قلت** قال القاضي
حسين إذا مات ولم يوص في نفقة غيره ممن يلزمه تكفينه ثلاثة أثواب أم بثوب وجهان أصحهما ثوب وقطع صاحب المهذب بأنه إذا لم يكن في بيت المال مال ولزم المسلمين
تكفينه لا يجب أكثر من ثوب **والله أعلم** **فرع** قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب فلو زيد إلى خمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المرأة في خمسة
والخنثى كالمرأة والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق **قلت** قال إمام الحرمين قال الشيخ أبو علي والخمسة في حق المرأة كالثلاثة للرجل حتى يجبر
الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الإمام وهذا متفق عليه **والله أعلم** ثم إن كفن الرجل أو المرأة في ثلاثة فالمستحب لفائف وإن كفن الرجل في خمسة
فثلاث لفائف وقميص وعمامة يجعلان تحت اللفائف وإن كفنت المرأة في خمسة ففي الجديد إزار وخمار وثلاث لفائف والقديم وهو الأظهر عند الأكثرين إزار وخمار
وقميص ولفافتان وهذه المسألة مما يفتى فيها على القديم **قلت** قال الشيخ أبو حامد والمحاملي المعروف للشافعي في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص والقول
الآخر لا يعرف إلا عن المزني فصار هذا الذي هو الأصح لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم **والله أعلم** ثم قال الشافعي رحمه الله تشد على صدرها ثوب لئلا تنتشر أكفانها
واختلف فيه فقال أبو إسحاق هو ثوب سادس ويحل عنها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج تشد عليها ثوب من الخمسة ويترك والأول أصح عند الأصحاب وأما ترتيب الخمسة
فقال المحاملي وغيره على قول أبي إسحاق إن قلنا لا تقمص شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم تشد السادس وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثلاث لفائف
ثم تشد عليها الخرقة وعلى قول ابن سريج إن قلنا تقمص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب وإن قلنا لا تقمص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوبين
ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في الخامس وإذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ففيها وجهان أحدهما يكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه
إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه وأصحهما يكون متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان
في الخمسة كما تقدم **فرع** يستحب تبخير الكفن بالعود إن لم يكن الميت محرما فينصب مشجب ويوضع الأكفان عليها ليصيبها دخان العود ثم يبسط أحسن اللفائف
وأوسعها ويذر عليها حنوط ويبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط ويبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ
قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف أنه لا بأس به ثم تشد الألية
ويستوثق بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند الألية والعانة ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من
كل رأس على فخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز وقيل يشد بها عليه بخيط والأشهر الأول ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين
والأذنين والعينين والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل الطيب على مساجده وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان وأطراف القدمين ويجعل الطيب على هذه
المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن والذي يلي الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء
ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول أنه يبدأ بالطرف الذي يلي شقه الأيمن والأول أصح عند الجمهور ومنهم من قطع به وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه
جمع العمامة ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين وينبغي أن يوضع الميت على الأكفان أولا بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند
رأسه أكثر ثم تشد الأكفان عليه خيفة انتشارها عند الحمل فإذا وضع في القبر نزع وفي كون الشد مستحبا أو واجبا وجهان أصحهما مستحب **قلت**
مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب قال الصيمري لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهة
يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء والعباد ونحو ذلك فإن ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة نحوه **والله أعلم**

باب حمل الجنازة

ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت ولا يتولاه إلا الرجال ذكرا كان الميت أو أنثى ولا يجوز
الحمل على الهيئات المزرية ولا على الهيئة التي يخشى منها السقوط وللحمل كيفيتان إحداهما بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان

على عاتقه والخشبتان المعترضتان على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فانه لا يرى
موضع قدميه فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة وكيفية التربيع
التربيع ان يتقدم رجلان فيضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها رجلان فتكون الجنازة
محمولة باربعة قال الشافعي رضي الله عنه من اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الاربعة بدأ بالعمود الايسر من مقدمها فحمله على عاتقه الايمن ثم يسلمه
الى غيره ويأخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم فيعرض بين يديها لئلا يكون ماشيا خلفها فيأخذ العمود الايمن من مقدمها على عاتقه
الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها ولا شك ان هذا انما يتأتى اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع وكل واحد من الكيفيتين جائز قال بعض الاصحاب الافضل ان يجمع
بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا فان اقتصر فايهما افضل فيه ثلثة اوجه الصحيح المعروف ان الحمل بين العمودين افضل والثاني التربيع والثالث سواء

فصل

المشي امام الجنازة افضل للراكب والماشي والافضل ان يكون قريبا منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها الى المقبرة فلو تقدم لم يكره وهو بالخيار ان شاء قام منتظرا
لها وان شاء قعد والسنة الاسراع بالجنازة الا ان يخاف من الاسراع تغير الميت والمراد بالاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ
زيد في الاسراع **قلت** ينبغي ان لا يركب في ذهابه مع الجنازة الا لعذر ولا بأس به في الرجوع وقد تقدم في الجمعة قال اصحابنا ولو كان الميت امرأة استحب ان يتخذ
لها ما يسترها كالخيمة او القبة قالوا واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال واما النساء فلا يتبعن ثم قيل الاتباع حرام عليهن والصحيح انه مكروه اذا لم يتضمن حراما
قال اصحابنا ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر قال الشافعي واصحابنا رحمهم الله يكره ان تتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
عليه وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك والمذهب الكراهة وكذا يكره ان يكون عند القبر مجمرة واما النياحة والصياح وراء الجنازة فحرام شديد التحريم ويكره اللغط في المشي
معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك قال الشافعي واصحابنا واذا مرت به الجنازة ولم يرد الذهاب معها لم يقم لها
بل نص اكثر اصحابنا على كراهة القيام ونقل المحاملي اجماع الفقهاء عليه وقال صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور الاحاديث منسوخة وقد اوضحت
ذلك في شرح المهذب والله اعلم

الباب ... في الصلاة على الميت

تقدم انها فرض كفاية وشرط من يصلى
عليه ثلثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد فلو وجد بعض مسلم ولم يعلم موته لم يصل عليه وان علم موته صلي عليه وان قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما
وفي هذه الاجزاء وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين انها كغيرها لكن قال في العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب ومتى شرعت الصلاة
فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة واما الدفن فلا يختص بما اذا علم موت صاحبه بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما يستحب دفنه وكذا توارى العلقة ودم الفصد
والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة ولو وجد بعض ميت او كله ولم يعلم انه مسلم فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام ثم متى صلي
على العضو نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده **فرع** السقط له حالان احدهما ان يستهل او يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني ان لا يتيقن
حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن امارة الحياة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى فان عرى نظر ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه
قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وان بلغ اربعة اشهر فصلى عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على المذهب وقيل قولان والفرق ان الغسل اوسع
فان الذمي يغسل لا الصلاة واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان ومهما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة
كيف كانت وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل

فصل

لا يجوز الصلاة على كافر حربيا كان او ذميا ولا يجب على المسلمين غسله ذميا
كان او حربيا لكن يجوز واقاربه الكفار اولى بغسله من اقاربه المسلمين واما تكفينه ودفنه فان كان ذميا وجبا على المسلمين على الاصح وفاء بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته في حياته وان كان حربيا لم يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على المذهب وقيل وجهان احدهما يجب والثاني لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى
الناس بريحه والمرتد كالحربي ولو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فان صلى عليهم دفعة واحدة جاز وينوي الصلاة
عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما **قلت** الصلاة عليهم دفعة افضل واقتصر عليها الشافعي رحمه الله وجماعة من الاصحاب
واختلاط الشهيد بغيرهم كاختلاط الكفار والله اعلم

فصل

الشهيد لا يصلى عليه ولا يغسل وقال المزني يصلى عليه ولا فرق
عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصبي ثم المراد بترك الصلاة انها حرام على الصحيح والثاني لا تجب لكن تجوز واما الغسل فان ادى الى ازالة الدم

الشهادة حرام قطعا والا فحرام على المذهب وقيل كالصلاة واسم الشهيد يختص في الفقه بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وقد يسمى كل مقتول ظلما شهيدا وكذا المبطون ونحو ذلك
نص عليه الشافعي في المختصر وعلى هذا الشهيد نوعان **احدهما** من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر او اصابه
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم او لا اما
اذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال بل بمرض او فجأة فالمذهب انه ليس بشهيد وقيل على وجهين ولو جرح في القتال ومات بعد انقضائه فان قطع بموته من تلك الجراحة
وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان اظهرهما ليس بشهيد وسواء في جريان القولين اكل وتكلم وصلى ام لا طال الزمان ام قصر وقيل ان مات عن قرب فقولان
وان بقي اياما فليس بشهيد قطعا واما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وان انقضت وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف ولو دخل حربي
دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد على الصحيح وقتيل اهل البغي من اهل العدل يغسل ويصلى عليه على الاظهر ويغسل الباغي المقتول ويصلى عليه قطعا ومن قتله قطاع
الطريق قيل ليس بشهيد قطعا وقيل كالعادل

النوع الثاني

الشهيد العاري عن جميع الاوصاف المذكورة كالمبطون والمطعون والغريق والغريب
والميت عشقا والميتة في الطلق ومن قتله مسلم او ذمي او ملح في غير القتال فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم لفظ الشهادة وكذا المقتول قصاصا
او حدا ليس بشهيد واذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر اصحاب الكبائر هذا هو الصحيح وفي وجه لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليظا عليه واما قاطع الطريق فمبني على صفة قتله وصلبه وفيه قولان اظهرهما يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا والثاني
يصلب ثم يقتل ويترك بعد ثلثة ايام ام يترك حتى يتهرى فعلى هذا وجهان ان قلنا بالاول انه يغسل ويصلى عليه وعلى الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه قال امام الحرمين وكان لا يمتنع
ان يقتل مصلوبا ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه احد وقال بعض اصحابنا لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول **فرع** لو استشهد جنب لم يغسل
على الاصح ولا يصلى عليه قطعا **قلت** ولو استشهدت حائض فان قلنا الجنب يغسل فهي اولى والا فوجهان حكاهما صاحب البحر بناء على ان غسل الحائض
يتعلق برؤية الدم ام بانقطاعه ام بهما ان قلنا برؤيته فكالجنب والله اعلم ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان
ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت **فرع** الاولى ان يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما عليه سابغا تمم وان اراد
الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز واما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع

فصل

فيمن هو اولى بالصلاة على الميت وفي
الولي والوالي قولان القديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي والجديد ان الولي اولى وهو الاظهر **قلت** والله اعلم والمراد بالولي القريب
فلا يقدم غيره الا ان يكون القريب ... فهو اولى حتى يقدم الصبي المراهق على المرأة القريبة وكذا الرجل اولى من المرأة بامامة النساء في سائر الصلوات
واولى الاقارب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ وهل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب فيه طريقان المذهب تقديمه والثاني
على قولين كولاية النكاح اظهرهما يقدم والثاني سواء فعلى المذهب يقدم بعدهما ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم للابوين ثم للاب
ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد على ترتيب الارث **قلت** قال اصحابنا لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام فعلى الطريقين فان لم تكن عصبة قدم
المعتق قال امام الحرمين ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الارحام ولا حق في هذا الباب فاذا لم يكن هناك عصبة بالنسب ولا بالولاء قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم
للام ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فظاهر المذهب وبه قطع الجمهور تقديم القريب والثاني وجهان احدهما هذا والثاني الموصى له كالوجهين فيمن اوصى اجنبيا على
اولاده وهم جد **فرع** اذا اجتمع اثنان في درجة كابنين او اخوين ونحوهما فنص في المختصر ان الاسن اولى وقال في سائر الصلوات الافقه اولى قال
الجمهور المسألتان على ما نص عليه وهو المذهب وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج والمراد بالاسن الاكبر وان كانا شابين وانما يقدم الاسن اذا حمدت حاله واما الفاسق
والمبتدع فلا ويشترط مضي السن في الاسلام كما سبق في سائر الصلوات ولو استوى اثنان في الدرجة واحدهما رقيق والآخر حر فالحر اولى فان كان احدهما رقيقا فقيها والآخر
حرا غير فقيه فوجهان وقال في الوسيط لعل التسوية اولى **قلت** الاصح تقديم الحر والله اعلم ولو كان الاقرب رقيقا والابعد حرا كاخ رقيق
وعم حر فالاصح عند الجمهور ان العم اولى والثاني الاخ وقيل سواء ولو استووا في كل شيء فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع

فصل

السنة ان يقف
الامام عند عجيزة المرأة قطعا وعند رأس الرجل على الصحيح الذي قطع به الجمهور والثاني عند صدره ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح على المذهب **فرع**
اذا حضر جنائز جاز ان يصلي على كل واحدة صلاة وهو اولى وجاز ان يصلي على الجميع صلاة واحدة سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا نوعا واحدا

في كيفية وضعهم وجهان قيل وان اصحهما توضع بين يدي الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الامام الجميع والثاني توضع الجميع صفا واحدا رأس كل انسان عند رجل الآخر
ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر وان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومتى وضعوا كذلك فمن يقدم الى الامام ينظر ان جاؤوا دفعة واحدة نظر ان اختلف
النوع قدم اليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولو حضر جماعة من الخناثى وضعت صفا واحدا لئلا يتقدم امرأة رجلا وان اتحد النوع قدم اليه افضلهم والمعتبر في هذا النوع
والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى ولا تقدم بالحرية وان استووا في جميع الخصال وتنازعوا الاولوية في التقدم اقرع بينهم وان
رضوا بتقديم واحد فذاك واما اذا جاءت الجنائز متعاقبة فيقدم الى الامام اسبقها وان كان المتأخر افضل هذا ان اتحد النوع فلو وضعت امرأة ثم حضر رجل او صبي نحيت
ووضع الرجل او الصبي بين يدي الامام ولو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي بل يقال لولي الرجل اما ان تجعل جنازتك وراء الصبي واما ان تنقله الى موضع آخر
وعلى الشاذ يجعل كالمرأة فاذا قلنا يقدم كل ميت الى الامام فهل يصلي على الجنائز صلاة واحدة قلنا من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة
صلى ولي السابقة رجلا كان ميته او امرأة وان حضروا معا اقرع **فصل** في كيفية الصلاة اما اركانها فسبعة **احدها** النية
ووقتها ما سبق في سائر الصلوات وتجب نية الفرضية بخلاف المتقدم ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ام يكفي مطلق الفرض وجهان اصحهما الثاني ثم ان كان الميت
واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح **قلت**
هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح على الاصح والله اعلم ويجب على المقتدي نية الاقتداء **الركن الثاني** القيام فلا تجزئ عنه القعود مع
القدرة على المذهب كما سبق في التيمم **الثالث** التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة وان كان عامدا
لم تبطل ايضا على الصحيح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة اربعا وخمسا من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا
الزيادة مبطلة فارقه والا لم يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال ام ينتظره ليسلم معه وجهان اصحهما الثاني **الرابع** السلام وفي وجوب
نية الخروج معه ما سبق في سائر الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد عن الشيخ ابي علي **الخامس** قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي
انه يتعين كون الفاتحة عقبها او متقدمة على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز **السادس** الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الآل قولان او وجهان كسائر الصلوات وهذه اولى بالمنع **السابع** الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه
انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم واما الافضل فسيأتي ان شاء الله تعالى واما اكمل هذه الصلاة
فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح
على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات فهذه ثلاثة اشياء اوسطها الصلاة على النبي صلعم وهي ركن كما تقدم واولها الحمد والخلاف انه لا يجب وفي استحبابه وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين
لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحبا التتمة والمهذب **قلت** نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير سديد وكذا قال
جمهور اصحابنا المصنفين لكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح **والله اعلم** واما ثالثها وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين
فيه ترددا للائمة **قلت** ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى **والله اعلم** ومن المستحبات كثرة الدعاء للميت في الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر
وفيها دعاء آخر وعليه اكثر اهل خراسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك ويؤنث الكنايات
قلت ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قال البخاري وسائر الحفاظ اصح دعاء الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم قال صلى النبي صلعم على
جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار **والله اعلم** وان كان طفلا اقتصر على رواية
ابي هريرة وضم اليها اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واما
التكبيرة الرابعة فلم يتعرض في معظم كتبه لذكر عقبها ونقل البويطي عنه انه يقول عقبها اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب
قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان احدهما لا يستحب بل ان شاء قاله وان شاء تركه **قلت** يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة صح ذلك من فعل
النبي صلعم **والله اعلم** واما السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها
من الشقة وهل يأتي بها ملتفتا بوجهه او بغير التفات قال امام الحرمين ولا شك ان هذا الخلاف في كيفية الالتفات يجري في سائر الصلوات اذا قلنا يقتصر على تسليمة ثم قيل القولان هنا
في الاقتصار على تسليمة هما القولان في الاقتصار في سائر الصلوات والاظهر انهما مرتبان عليهما ان قلنا هناك بالاقتصار فهنا اولى والا فقولان فان الاقتصار هنا في قول قديم
وهنا هو في الاملاء وهو جديد واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم لم يزد ورحمة الله فيه تردد حكاه ابو علي **فرع** المسبوق اذا ادرك الامام في اثناء
هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الاذكار ترتيب نفسه فلو كبر المسبوق فكبر الامام الثانية مع فراغه من الاولى
كبر معه الثانية وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق في اثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة ويتابعه ام يتمها وجهان
كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة اصحهما عند الاكثرين يقطع ويتابعه وعلى هذا لو تمم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع لم اتم فيه احتمالان
لصاحب الشامل اصحهما الثاني ومن فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام وهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر ام يأتي بالذكر والدعاء قولان اظهرهما الثاني
قلت القولان في الوجوب كذا صرح به صاحب البيان وغيره **والله اعلم** ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت
لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة **فرع** لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الامام الثانية او
الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة **فصل** الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة
والاستقبال وغيرها تعتبر في هذه الصلاة ايضا ويشترط فيها تقدم غسل الميت حتى لو مات في بئر او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة
قلت ويجوز قبل التكفين مع الكراهة **والله اعلم** ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب وفي اقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان او وجهان
احدها ثلاثة والثاني بواحد ولكن الرجحان باثنين والثاني باربعة والاظهر عند الروياني وغيره يسقط بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى او جماعة
ولو بان حدث الامام او بعض المامومين فان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال
كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كثرن والخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال في العدة وظاهر المذهب انه
لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب في جنازة المرأة **قلت** اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل
كالمرأة **والله اعلم** **فصل** تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة
القصر ام لا ويشترط ان يكون خارج البلد فان كان المصلي والميت في البلد الكبير او صلى اذا لم يكن بين يديه وجهان اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد واذا شرطنا الغيبة عن البلد اشترط
ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا **فصل** اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة وفرادى وصلاتهم
تقع فرضا كالاولين واما من صلى منفردا فلا يستحب له اعادتها في جماعة على الاصح وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن او بعده فان الصلاة على القبر عند الجنازة ولو دفن
بلا صلاة اثم الدافنون فان هدم لم تصل الصلاة على المدفون واجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره وحكي وجه انه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر فعلى هذا ينبش والى متى تجوز
الصلاة على القبر فيه اوجه اصحها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي غيره وهذا قول الشيخ ابي زيد وقال الحناطي وطائفة هذا الوجه بعبارة
اخرى فقالوا يصلي من كان من اهل الصلاة يوم موته فعلى العبارة الاولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثانية يصلي والاولى اشهر والثانية اصح عند الروياني والوجه الثاني
يصلي عليه الى ثلاثة ايام فقط والثالث الى شهر فقط والرابع يصلي ما بقي شيء منه في القبر فان انمحقت الاجزاء كلها فلا فان شك في الانمحاق فالاصل البقاء وفيه احتمال لامام الحرمين
والخامس يصلي ابدا وهذا كله في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاوجه الاربعة قطعا ولا على الخامس على الصحيح وقال ابو الوليد النيسابوري
يجوز فرادى لا جماعة **قلت** لا تكره الصلاة على الميت في المسجد بل الصلاة فيه افضل للحديث الصحيح في قصة سهيل بن بيضاء في صحيح مسلم ولنا الحديث

الذي رواه ابو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فيه ثلاثة اجوبة احدها ضعفه والثاني الموجود في سنن ابي داود فلا شيء عليه تمكن انه في اصول سماعنا
على كبرها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن ويجب ان تحمل صفة الجنازة بلا دفة فاكثر الحديث الصحيح فيه واختلاف نية
الامام والماموم لا يضر فلو نوى الامام الصلاة على حاضر والماموم على غائب او عكسه جاز ومن قتل نفسه غسل وصلي عليه ولا تؤخر لزيادة المصلين ولا الانتظار لحضور
الولي كلا باس بانتظاره ولهما ان لم يحضر بما قال صاحب العدة ولو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز وقوله حسن لكن الاخص
بلده والله اعلم

باب الدفن

تقدم انه فرض كفاية ويجوز في غير المقبرة لكن فيها افضل فلو قال بعض الورثة يدفن
في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى ان لا يفعلوا ولو اراد بعضهم دفنه في ملك نفسه
لم يلزم الباقين قبوله ولو بادر اليه قال ابن الصباغ لم يذكره الاصحاب وعندي انه لا ينقل فانه مبتذل ولكن فيه ابطال حق الغير **قلت** وفي التتمة القطع بما قاله
صاحب الشامل والله اعلم ولو اتفقوا على دفنه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله وله الخيار ان كان جاهلا ثم اذا بلي واتفق حفره فلمن الموضع للبائعين ام المشتري
وجهان سبق نظيرهما في البيع ان شاء الله تعالى **فصل** اقل ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع لعسر نبشها غالبا
اما الاكمل فيستحب توسيع القبر وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة والقامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وفيه وجه
انه قامة فقط وهي ثلاث اذرع والمعروف الاول **قلت** كذا قال الرافعي ان القامة والبسطة ثلاث اذرع ونصف وقال الجمهور اربع اذرع ونصف وهو الصواب
والله اعلم **فرع** يجوز الدفن في اللحد والشق واللحد ان يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت لكن من جهة القبلة
والشق ان يحفر وسطه كالنهر ويبنى جانباه باللبن وغيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف فان كانت الارض صلبة فاللحد افضل والا فالشق **فرع**
السنة ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ثم يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخله القبر الا الرجال متى وجدوا رجلا كان الميت او امراة
واولاهم بالدفن اولاهم بالصلاة الا ان الزوج احق بدفن زوجته ثم بعده المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم فان لم يكن لها محرم فعبيدها و
هم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان قلنا انهم كالاجانب فبنو عمها تقدمهم فان لم يكن فعبيدها فالخصيان اولى لضعف شهوتهم فان لم يكونوا
فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين وما اري تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب
في جواز النظر والخلوة وقدم صاحب العدة نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص وطريق المذهب المعروف **فرع** ان يستقل بوضع الميت في القبر واحد
بان كان طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عددهم وترا ثلاثة او خمسة على حسب الحاجة وكذا عدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة
والمراة اكد وقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا ان الاستحباب مخصوص بالمراة والمذهب الاول ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم
ثم يقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول
به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن
من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله
في المختصر **فرع** اذا وضع في اللحد اضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي بان يسند من جدار اللحد ويسند ظهره بلبنة ونحوها ووضعه
مستقبل القبلة واجب كذا قطع به الجمهور وقالوا لو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وقال القاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد التوجه الى القبلة سنة فلو ترك استحب ان ينبش ويوجه ولا يجب واما الاضجاع على اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ولو ماتت
ذمية في بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر الام ثم قيل تدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين
والكفار وقيل في مقابر المسلمين تنزيلا لها منزلة صندوق الولد وقيل في مقابر الكفار **فرع** الصحيح من هذه الاوجه الاول وبه قطع الاكثرون منهم صاحبا الشامل
والمستظهري وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا قال وكذلك اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين قال وحكي عن الشافعي انها تدفع الى اهل دينها ليتولوا
غسلها ودفنها وقطع صاحب التتمة بانها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه رابع والله اعلم **فرع** ويجعل تحت راس الميت لبنة او حجر
ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب ويكره ان يوضع تحت راسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي وقال في التهذيب لا باس به

ويكره ان يجعل في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا تنفذ وصيته به الا في مثل هذا الحال ثم يكون التابوت من راس المال **فرع** اذا فرغ من وضعه في اللحد
نصب اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بقطع اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع
الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال بالمساحي **فرع** المستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ولا يرفع الا قدر
شبر ليعرف فيزار ويحترم قال في التتمة الا اذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه
ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه فلا واما تطيين القبر فقال امام الحرمين والغزالي لا يطين ولم يذكره جماهير الاصحاب ونقل
الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش الماء على القبر ويوضع عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها **قلت** قال صاحب
التهذيب يكره ان يرش ماء الورد على القبر ويكره ان يضرب عليه مظلة ولا باس بالمشي في النعل بين القبور والله اعلم **فرع** المذهب الصحيح الذي عليه جمهور
الاصحاب ان تسطيح القبر افضل من تسنيمه وقال ابن ابي هريرة الافضل الان التسنيم وتابعه الشيخ ابو محمد والغزالي والروياني وهو شاذ ضعيف **فرع** الانصراف
عن الجنازة اربعة اقسام احدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني ان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب الثالث يقف الى الفراغ من القبر وينصرف
من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا اقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني يحصل لصاحب القسم الثالث وهل يحصل
للثاني حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول **قلت** وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه ومما يحتج
له برواية البخاري حتى يفرغ منها ويحتج للاخر برواية مسلم في صحيحه حتى يوضع في اللحد والله اعلم **فرع** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله
ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا
مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث
اسالوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم
فرع المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر فان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم الى القبلة افضلهم وقدم
الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل
وان كان ابنا فان اجتمع رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل يجعل حاجز التراب بين الرجلين وكذا بين المراتين ام يختص باختلاف النوع قال
العراقيون الحق بل هو للجميع واشار بعضهم الى الاختصاص **قلت** الصحيح قول العراقيين وقد نص عليه الشافعي في الام والله اعلم
فصل ثم توقير الميت فيكره الجلوس عليه والاتكاء ووطؤه الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه **قلت** وكذا يكره
الاستناد اليه قاله اصحابنا والله اعلم **فرع** يستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره للنساء وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون يكره والثاني
وهو الاصح عند الروياني لا يكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وسئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القران في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر
ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القران في المقابر ولهذا المعنى اعقبها **فرع** لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يبلى الميت ويصير ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره
فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف البلاد والارض واذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع
الناس من الدفن فيه ومنها ان يدفن الى غير القبلة وقد سبق ومنها ان يدفن من غير غسله بلا غسل فالمذهب انه يجب النبش ليغسل وحكي قول انه لا يجب بل يكره لما فيه
من التمثيل فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية والتهذيب انه ينبش ما لم يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزء من عظم وغيره ومنها اذا دفن في ارض مغصوبة يستحب
لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان تغير وكان فيه هتك ومنها لو كفن بثوب مغصوب او مسروق فيه اوجه اصحها ينبش كما ينبش لرد الارض والثاني لا يجوز

قلت هذا اذا لم يتغير ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه وجهان والا نبش وكان في النبش هتك والثالث ان تغير الميت لم ينبش لانه كالتالف ويعطي القيمة صاحب الثوب الى ان يسلمها نبشه

وفي هذا نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش والله اعلم ومنها لو دفن بلا كفن هل ينبش ليكفن ام يترك حفظا لحرمته واكتفاء بستر القبر وجهان اصحهما يترك ومنها

لو وقع في القبر خاتم او غيره نبش وعاد ولو ابتلع في حياته مالا لغيره ثم مات وطالب صاحبه الوارث شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا ينبش

على الصحيح وقال القاضي ابو الطيب لا ينبش بكل حال ويجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج وجهان قال الجرجاني الاصح يخرج قلت وجهة ايضا

البندنيجي وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتاب المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه وهو الاصح والله اعلم وحيث قلنا ينبش

بجوفه ويخرج ... قبل البلى والله اعلم قلت قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله

منها وابا ... الوسي ... والله اعلم فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او بقرب جزيرة انتظروا ليدفنوه في البر والا شد بين

لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب قلت العجب من الامام

الرافعي رحمه الله كيف حكى هذه المسألة على هذا الوجه وكانه قلد فيه صاحب المهذب والمستظهري في قولهما ان كان اهل الساحل كفارا ثقل ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي

وانما هو مذهب المزني لان الشافعي رحمه الله قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل

بشيء لينزل الى القرار قال اصحابنا الذي قاله الشافعي اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن هذا الذي ذكرته هو المشهور

في كتب الاصحاب وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما ان المزني ذكر ما في جامعه الكبير وانكر القاضي ابو الطيب عليهم وقال انما ذكرهما المزني في جامعه كما قالها

الشافعي في الام قال الشافعي فان لم يجعلوه بين لوحين ليقذفه الساحل بل طرحوه في البحر رجوت ان يسعهم كذا قاله في الام ونقل الاصحاب انهم قالوا ثم هو

بمعناه واذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يستحب ان يجمع الاقارب في موضع واحد من المقبرة

ومن سبق الى موضع من المقبرة المسبلة فهو احق من غيره قال اصحابنا ويحرم ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره قالوا فان حفر فوجد عظامه

اعاد القبر ولم يتم الحفر قال الشافعي رحمه الله فان فرغ من القبر فظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه قال الشافعي والاصحاب فلو مات له اقارب

دفعة وامكنه دفن كل واحد في قبر بدا بمن يخشى تغيره ثم الذي يليه في التغير فان لم يخش تغير بدا بابيه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين فباكبرهما فان كانتا

زوجتين اقرع بينهما ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال اصحابنا ولا يكره الدفن بالليل قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصري قالوا لكن

المستحب ان يدفن نهارا قال الشافعي في الام والاصحاب ولا يكره الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقل الشيخ ابو حامد والمحاملي والشيخ نصر وغيرهم الاجماع عليه واجابوا

عن حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب واجاب القاضي ابو الطيب

ثم صاحب التتمة بان الحديث محمول على تحري ذلك وقصده وكره المدفن المبني واما نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه فقال صاحب الحاوي قال الشافعي لا احبه الا ان يكون بقرب مكة

او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال صاحب التهذيب والشيخ ابو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين وابو الفرج الدارمي وصاحب

التتمة يحرم نقله قال القاضي وصاحب التتمة ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا اصح فان في نقله تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه ولو ماتت امراة في جوفها جنين

حي قال اصحابنا ان كان ترجى حياته شق جوفها واخرج ثم دفنت والا فثلاثة اوجه الصحيح لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن والثاني يشق والثالث يوضع عليه

شيء ليموت ثم تدفن وهذا غلط وان كان قد حكاه جماعة وانما ذكرته لانبه على بطلانه قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله لو ان رفقة في سفر مات احدهم فلم يدفنوه نظر

ان كان بطريق يخترقه المارة او بقرب قرية للمسلمين فقد اساؤوا وعلى من بقربه من المسلمين دفنه وان كان بحيث لا يمر به احد اثموا وعلى السلطان معاقبتهم

الا ان يخافوا لو اشتغلوا به عدوا واخطارا فلا يلزمهم ما امكنهم فان تركوه لم ياثموا لانه موضع ضرورة قال الشافعي ولو ان مختارا من هؤلاء لم يتم جاز لهم القيام به

رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان كان تركه بلا اثر غسل او تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه اثر الغسل والكفن

والحنوط دفنوه فان ارادوا الصلاة عليه صلوا عليه بعد دفنه على قبره لان الظاهر انه صلي عليه والله اعلم

باب التعزية

هي سنة ويكره الجلوس لها ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير الرجل والمراة لكن لا يعزى الشابة الا محارمها وسواء

في اصل شرعها ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قلت قال اصحابنا

الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم والله اعلم ثم مدة التعزية الى ثلاثة ايام ولا يعزى بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا

وفي وجه يعزى ابدا وهو شاذ والصحيح المعروف الاول ثم الثلاثة للتقريب فرع معنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء

للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر

او جبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك فصل

يستحب لجيران الميت والاباعد من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب ان يلح عليهم في الاكل قلت قال صاحب الشامل واما اصلاح

اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة هذا كلامه قال ولو كان الميت في بلد اخر واهله في غيره يستحب لجيران اهله اتخاذ الطعام

لهم ولو قال الامام الرافعي يستحب لجيران اهل الميت لكان احسن ليدخل فيه هذه الصورة والله اعلم ولو اجتمع نساء ينحن لم يتخذ لهن طعام فانه اعانة على

معصية فصل البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد شمائله مثل وا كهفاه واجبلاه ونحو ذلك والنياحة

حرام والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر حرام واذا فعل اهل الميت شيئا من ذلك لا يعذب الميت والحديث محمول على من اوصى بالنياحة عليه

باب تارك الصلاة

هو ضربان احدهما تركها جحدا لوجوبها فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين

الا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه وجوبها ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه قلت اطلق الامام القول بتكفير جاحد المجمع عليه وليس

هو على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا ونحو

ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر

للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في باب الردة وقد اوضح صاحب التهذيب القسمين الاولين

في خطبة كتابه والله اعلم الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان احدهما تركها لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضاء فقط ووقته موسع

والثاني تركها بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح وعلى الشاذ يكون مرتدا كالاول فعلى الصحيح يقتل حدا وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل ومتى يقتل فيه اوجه الصحيح بترك

صلاة واحدة اذا ضاق وقتها والثاني اذا ضاق وقت الثانية والثالث اذا ضاق وقت الرابعة والرابع اذا ترك اربع صلوات والخامس اذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا

اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب لم يقتل

حتى يطلع الفجر حكاه الصيدلاني وتابعه الائمة عليه وعلى الاوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب وهل يكفي الاستتابة في الحال ام يمهل ثلاثة ايام قولان قال في العدة المذهب

انه لا يمهل والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الايجاب فرع الصحيح انه يقتل بالسيف كالمرتد وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فان

صلى والا كرر عليه حتى يموت وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ثم يغسل المقتول لترك الصلاة ويدفن ويصلى عليه ... في الصلاة على الميت

فرع اذا اراد السلطان قتله فقال صليت في بيتي ترك فرع تارك الوضوء يقتل على الصحيح ولو امتنع من صلاة الجمعة وقال اصليها ظهرا

لم يقتل قال الغزالي في فتاويه لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة اولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة قلت قد جزم الامام الشاشي في فتاويه بانه

يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها وما رجحه مذهب الشاشي وقد استقصيت الكلام عليه في اول كتاب الصلاة من شرح

المهذب ولو قتل انسان تارك الصلاة في مدة الامهال قال صاحب البيان ياثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وستاتي كلام الامام الرافعي فيه في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى

وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التهذيب يقال له صل فان امتنع لم يقتل

على المذهب لان القتل بسبب تعمد تاخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفي وجه انه يقتل لعناده قال ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا على

المذهب لتحقق جنايته وفي وجه انه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء واعلم ان قضاء من ترك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب ومن تركها بغير عذر فيه

وجهان اصحهما عند العراقيين على التراخي والصواب ما قاله الخراسانيون انه على الفور وستاتي المسالة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى كما قدمنا الوعد به في اخر صفة الصلاة

والله اعلم

كتاب الزكاة

هي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث

عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا فان امتنع قوم قاتلهم الامام عليها فصل

فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر او بعضه حر فتجب في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي اخراجها من مالهما فان لم تخرج اخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذا انفصل حيا على المذهب وقيل وجهان احدهما نعم والثاني لا ولا تجب على الكافر الاصلي فليس مطالبا باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام عن الماضي واما المرتد فلا تسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال الحول على ماله في الردة فطريقان احدهما القطع بوجوب الزكاة كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور مبني على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا فاذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزأه كالاطعام عن الكفارة وقال صاحب التقريب لا يبعد ان يقال لا يخرجها ما دام مرتدا وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة فان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة وقبلها وان مات مرتدا انعطف العقوبة على الاخر قال امام الحرمين هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحتمل ان يقال اذا اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الاخراج وجهان كالوجهين في اخذ الزكاة من الممتنع ولا تجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتدأ له حولا وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ الحول عليه واما العبد القن فلا ملك له بغير تمليك السيد قطعا وبتمليكه على المشهور فان ملكه السيد مالا وقلنا لا يملكه فزكاته على سيده وان قلنا يملك فلا زكاة على العبد قطعا لضعف ملكه ولا على السيد على الاصح لعدم ملكه والثاني تجب لانه ينفذ تصرفه فيه والمدبر وام الولد كالقن ومن بعضه حر تلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح لتمام ملكه والثاني لا يلزمه كالمكاتب

فصل قال الاصحاب الزكاة نوعان زكاة الابدان وهي زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال انما يراعى فيها امكان الاداء والثاني زكاة الاموال وهي ضربان احدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والثاني يتعلق بالعين والاعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات فخص من الحيوان بالنعم ومن الجوهر بالنقدين ومن النبات بما يقتات واقتصر الاصحاب على المقاصد فقالوا الزكاة ستة انواع النعم والمعشرات والنقدان والتجارة والمعدن والفطرة

باب زكاة النعم

للماشية شروط احدها كون المال نعما والثاني كونه نصابا والثالث الحول والرابع دوام الملك فيه جميع الحول والخامس السوم والسادس كمال الملك

الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا زكاة في حيوان غيرها كالخيل والرقيق الا ان يكون للتجارة فتجب زكاة التجارة ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم والظباء سواء كانت الغنم فحولا او امات

الشرط الثاني النصاب فلا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها ففيها شاة ولا شيء حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شيء حتى يجاوز مائة وعشرين فان زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون وان زادت بعض واحدة فوجهان قال الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون والصحيح لا يجب الا حقتان واذا زادت واحدة واوجبنا ثلاث بنات لبون فهل للواحدة قسط من الواجب وجهان قال الاصطخري لا وقال الاكثرون نعم فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين جزءا وعلى قول الاصطخري لا يسقط شيء ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الامر ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وانما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر

مسائل

ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا ابدا

فرع ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة ثم فصيلا الى تمام سنة فاذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا طعن في الثالثة فابن لبون وبنت لبون فاذا طعن في الرابعة فحق وحقة فاذا طعن في الخامسة فجذع وجذعة وذلك آخر اسنان الزكاة

فصل لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا ابدا والتبيع الذي طعن في السنة الثانية والانثى تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجها ان التبيع له ستة اشهر والمسنة سنة

فصل لا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة فيها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز واختلف اصحابنا في تفسيرهما على اوجه اصحها الجذعة ما دخلت في السنة الثانية والثنية ما دخلت في السنة الثالثة سواء كانت من الضأن او المعز والثاني الجذعة لها ستة اشهر والثنية سنة والثالث يقال اذا بلغ الضأن سبعة اشهر وهو من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية اشهر

فرع ما بين الفرضين يسمى وقصا ومنهم من يفتح القاف ومنهم من يسكنها والشنق بمعنى الوقص وقيل الوقص في البقر والغنم خاصة والشنق في الابل خاصة

قلت الصحيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه وعند الفقهاء اسكانها وقد عدّه فيه الامام ابن بري لحنا وليس بلحن بل هما لغتان اوضحتهما في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وشرح المهذب والشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف قال الجمهور من اهل اللغة الشنق كالوقص سواء وقال الاصمعي الشنق يختص باوقاص الابل والوقص بالبقر والغنم ويقال فيه وقس بالسين المهملة والمشهور استعماله فيما بين الفرضين وقد يستعملونه فيما دون النصاب والله اعلم

فصل الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضأن او الثنية من المعز كالشاة الواجبة في الغنم وهل يتعين احد النوعين من الضأن والمعز فيه اوجه احدها يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكى والثاني يتعين غالب غنم البلد قطع به صاحب المهذب ونقل عن نص الشافعي فان استويا تخير بينهما والثالث وهو الصحيح انه يخرج ما شاء من النوعين ولا يتعين الغالب وبه قال الاكثرون وزعم ما ذكروه سواء ونقل صاحب التقريب نصا للشافعي يعضده وعلى الوجهين المذهب انه لا يجوز العدول عن غنم البلد وقيل وجهان فعلى المذهب لو اخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد او مثلها اجزأه انما يمتنع دونها وهل يجزئ الذكر منهما ام يتعين الانثى وجهان اصحهما يجزئ كالاضحية وسواء كانت الابل ذكورا كلها او اناثا او مختلطة وقيل الوجهان مختصان بما اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزئ الذكر قطعا والاصح الاجزاء مطلقا

فرع اذا وجب شاة عن خمس من الابل فاخرج بعيرا اجزأه وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة هذا هو المذهب الصحيح وفي وجه لا يجزئه ان نقصت قيمته عن قيمة الشاة قاله القفال وابو محمد ووجه ثالث انه ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب اجزأه البعير الناقص عن قيمة الشاة وان كانت صحاحا سليمة لم يجز الناقص فعلى المذهب اذا اخرج بعيرا عن خمس هل نقول كله فرض ام خمسه فرض والباقي تطوع وجهان كالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنة بدل الشاة هل الفرض كلها ام سبعها ومن مسح في الوضوء جميع رأسه هل الجميع فرض ام البعض وقال القول بان الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد اوجه لان الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس جائز ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان على اصل وهو ان الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا الشاة اصل كان البعير كله فرضا كالشاة والا فالواجب خمس البعير

قلت الاصح ان جميع البعير فرض قال اصحابنا وصورة المسألة اذا كان البعير يجزئ عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف والله اعلم

ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عن عشرين اجزأه على المذهب وقيل لا يجزئ في العشر الا شاتان او بعيران او شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاثة حيوانات وفي العشرين اربعة شياه او ابعرة او شاة وثلاثة ابعرة او عكسه او اثنان واثنان واذا قلنا بالمذهب اجزأه البعير وان كان ناقص القيمة عن الشاة وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان قول القفال والاخر فاذا فرعنا عليهما اعتبر ان لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث وفي العشرين عن قيمة اربع

فرع الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم فيها وجهان احدهما وبه قطع كثيرون وهو قول لتخريج ان يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها

مثاله خمس من الابل مراض قيمتها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة ستة دراهم فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فان لم يوجد بها شاة صحيحة فالصحيح انه يفرق الدراهم والوجه الثاني يجزئه ما يجزئ في الابل الصحاح بلا فرق قاله في المهذب وهو ظاهر المذهب

فصل اذا ملك خمسا وعشرين من الابل فقد وجبت بنت مخاض فان وجدها لم يعدل الى ابن لبون وان لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها سواء قدر على تحصيلها ام لا وسواء كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا جبران معه فان لم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فالصحيح انه يشتري ايهما شاء ويخرجه والثاني تتعين بنت مخاض ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فكالمعدومة ولو كانت كريمة وابله مهزولة لم يكلف اخراجها فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن لبون فوجهان احدهما لا يجزئ لانه واجد لها وبه قطع الشيخ ابو حامد واكثر شيعته وبه قال امام الحرمين والغزالي والاكثرون والثاني يجزئ كالمعدومة وهذا هو الاصح عند صاحبي المهذب والتهذيب وحكي عن نصه ولو لم يكن عنده بنت مخاض فاخرج خنثى من اولاد اللبون اجزأه على الاصح ولا جبران لما ذكرنا لاحتمال الانوثة لانا لم نتحققها ولو وجد بنت لبون وابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون واخذ الجبران لم يكن له على الاصح ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده فاراد اخراج خنثى من اولاد اللبون لم يجز لاحتمال انه ذكر ولا يجزئ مع وجود بنت المخاض ولو اخرج حقا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه فانه اولى من ابن اللبون ولو لزمته بنت لبون فاخرج حقا عند عدمها لم يجزئه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى طائفة فيه وجهين

فصل اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين بان ملك مائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق قال في القديم الحقاق وفي الجديد ايهما قال الاصحاب فيه طريقان احدهما على قولين اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه فطر ان وجد الحقاق بصفة الاجزاء اخرجها

ولا نزول منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب فلو احدهما فللمسألة احوال احدها ان يوجد في المال القدر الواجب من
احد الصنفين بكماله دون الآخر فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه وسواء
عدم جميع الصنف الآخر ام بعضه فهو كالمعدوم وكذا لو وجد الصنفان او احدهما معيبا فهو كالمعدوم الحال الثاني ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين
او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد تحصيل احدهما بشراء او غيره فالصحيح ان له ان يحصل ايهما شاء والثاني يجب تحصيل الاغبط للمساكين وله ان لا يحصل الحقاق
ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون اصلا
ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلا
ويصعد الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات لامكان تقليل الجبران وفيه وجه شاذ انه يجوز الصعود والنزول المذكوران وليس بشيء الحال الثالث
ان يوجد الصنفان بصفة الاجزاء فالمذهب الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور الاصحاب يجب الاغبط للمساكين وقال ابن سريج المالك بالخيار منهما لكن يستحب له
اخراج الاغبط الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه فاذا قلنا بالمذهب فاخذ الساعي غير الاغبط فوجهان الصحيح الذي اعتمده الاكثرون انه ان كان بتقصير اما من الساعي
بان اخذه مع علمه او اخذ بلا اجتهاد وظن انه الاغبط واما من المالك بان دلس واخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة والوجه
الثاني قاله ابن خيران وقطع به في التهذيب ان كان باقيا في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما والا وقع والثالث يقع عنها بكل حال والرابع لا يقع
بحال قاله ابن ابي هريرة والخامس ان فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والسادس ان دفع المالك مع علمه بانه الادون لم يجزه وان كان الساعي هو الذي
اخذه جاز وحيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع فهل يجب اخراج قدر
التفاوت وجهان اصحهما يجب والثاني يستحب كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة فاخذها لا يجب شيء آخر قال اصحابنا وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة
فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فلو كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص ناقة دفع الدراهم
للضرورة واشار صاحب التقريب الى انه يتوقف الى وجود شقص يحصل ليشتري فان حصل به شقص فوجهان احدهما يجب شراؤه واصحهما يجوز دفع الدراهم لعسر المشاركة
ولانه قد يعدل الى غير جنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة فانه يخرج قيمتها وكمن لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون ولا في ماله
ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة فاذا جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز قال في النهاية وفيما ذكرناه نظر لما فيه من العسر على المساكين وان اوجبنا الشقص
فيكون من الاغبط ام من المخرج فيه اوجه اصحها من الاغبط لانه الاصل والثاني من المخرج لئلا يتبعض والثالث يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج على الاصح خمسة
اتساع بنت لبون وعلى الثاني نصف حقة ثم اذا اخرج شقصا يصرفه الى الساعي على قولنا يجب الصرف الى الامام في الاموال الظاهرة واذا اخرج الدراهم فوجهان
احدهما لا يجب الصرف اليه لانها من الباطنة والثاني يجب لانها جبران الظاهرة قلت هذا الثاني اصح والله اعلم واطلاق الاصحاب
الدراهم في هذا الفصل يشبه ان يكون مرادهم به نقد البلد دراهم كان او دنانير كما صرح به الشيخ ابو محمد المروزي قلت مرادهم نقد البلد
قطعا صرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره وعليه يحمل قول صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما دراهم او دنانير بحسب ما يكون نقد البلد والله اعلم
الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان
شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا ولا يجوز ان يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وفي وجه يجوز والوجهان فيما اذا لم يجد
الا اربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نظائر والاصح الجواز قال في التهذيب يجوز في الصورة الاولى ان يعطي الحقاق
مع جذعة ويأخذ جبرانا وان يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران الحال الخامس ان يوجد بعض احد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما اذا
لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعة ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد الا ثلاث
بنات لبون فله اخراجهن مع بنت مخاض وجبران وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكره في التهذيب في الصورتين
ولم يحك خلافا وينبغي ان يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الاصح فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث
مسنات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المذكور فرع لو اخرج المالك من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز

ولو ملك اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز على الصحيح الذي قطع
به الجمهور ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض كما لو فرقه في المائتين قال الجمهور كل مائتين اصل منفرد فهو ككفارتين يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى واما المائتان
فالتفريق فيها كتفريق الكفارة الواحدة على ان المانع في المائتين ليس هو مجرد التفريق بل المانع التشقيص الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون
وحقة جاز ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص فان قيل ذكرتم ان الساعي يأخذ الاغبط ويلزم منه ان لا يكون اغبط
الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك فالجواب ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين وفي هذا ان جهة الغبطة
غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة تعذر اخراج قدر التفاوت فصل من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
جاز ان يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة ويأخذ ما ذكرناه ومن وجب عليه حقة وليست عنده جاز
ان يخرج جذعة ويأخذ ما ذكرناه ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت حقة وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون
مع ما ذكرناه ولو وجبت بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرناه ثم صفة شاة الجبران صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وفي اشتراط
الانوثة اذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران فيه وله ان يخرج بدل الشاة عشرة دراهم والدراهم التي يخرجها هي النقرة قال في النهاية وكذا دراهم الشريعة حيث وردت فان احتاج العامل الى
اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران والى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين والدراهم فيه طريقان المذهب وبه قطع
الاكثرون الخيرة للدافع سواء كان الساعي او رب المال لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني الخيار للساعي واما
الخيرة في الصعود والنزول فالى المالك على الاصح والى الساعي على الثاني والوجهان فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط لزم الساعي اخذه
قطعا هذا عند سلامة المال فان كان الواجب مريضا او معيبا لكون ابله مراضا او معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي وراى الغبطة فيه
جاز وان قلنا الخيار للمالك لم يفوض ذلك اليه ويستثنى هذه الصورة ولو اراد ان ينزل من السن المعيبة او المريضة الى ناقصة دونها ويبذل الجبران قبل فانه
تبرع بزيادة فرع اذا وجب عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان اصحهما عند العراقيين وبعض
النص جوازه واصحهما عند الجمهور وصاحب التهذيب المنع قلت الاول اصح عند الجمهور والله اعلم وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين
بان يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ويأخذ جبرانين ويعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين والى ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها
وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة
على الدرجة القربى كما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة فالاصح عند الجمهور لا يجوز والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرانين فاما لو رضي بجبران
واحد فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في النزول من الحقة الى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون اما اذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل له
ان يترك بنت المخاض ويخرج الجذعة وجهان مرتبان واولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني لان بنت المخاض وان كانت اقرب لكن ليست في الجهة المعدول اليها فرع
لو اخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز فلو كان المالك آخذا ورضي بالتفريق جاز فرع
لو لزمه بنت لبون فلم يجدها فوجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض قلت
لو وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون فاخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الاصح بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران لانه بدل بنت المخاض بالنص
ولو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون او وجبت جذعة فاخرج حقتين او بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما تجزيان عما زاد ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة
منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه انها تكفيه وحدها لما يحصل من الاجحاف وليس بشيء والله اعلم فرع
لا مدخل للجبران في زكاة الغنم والبقر فصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان اسباب النقص في هذا الباب خمسة احدها المرض
فان كانت ماشيته كلها مراضا اخذ منه مريضة متوسطة ولو كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا فان كان الصحيح قدر الواجب فما فوقه لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا
واحدا فان كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فهل يجوز ان يخرج صحيحة ومريضة وجهان حكاهما في التهذيب
اصحهما عنده يجوز واقربهما الى كلام الاكثرين لا وان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة الا واحدة فالمذهب انه يخرج صحيحة ومريضة

وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان بناء على ما سبق في الصحيحين قاله الشيخ ابو محمد **فرع** اذا اخرج صحيحة من المال المنقسم الى الصحاح والمراض لم يجب ان يكون من صحاح ماله ولا مما يساوي القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله **مثاله** اربعون شاة نصفها صحاح قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بثلثة ارباع قيمة صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع ولو لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلثين جزءا من اربعين من قيمة مريضة وبجزء من اربعين من صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وجميع ذلك ربع عشر المال واذا قوم جملة النصاب كانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة وكذا لو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فينبغي ان يكون قيمة الشاتين المأخوذتين جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من قيمة الجملة وان ملك خمسا وعشرين من الابل يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الجملة وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ولو ملك ثلثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وقيمة كل مريضة ديناران وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلثة دنانير ذكره صاحب التهذيب وغيره ولك ان تقول لما كان هذا ملتفتا الى ان الزكاة تتعلق بالوقص ام لا ان تعلقت فذاك والا فقسط المأخوذ على الخمس والعشرين **النقص الثاني** العيب والكلام فيه كالمرض سواء تمحضت الماشية معيبة او انقسمت سليمة ومعيبة والمراد بالعيب في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع على الاصح وعلى الثاني هو ما يمنع الاجزاء في الضحية ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احديهما من اجود المال مع عيبها والثانية دونها فهل يأخذ الاجود كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون ام الوسط وجهان الصحيح الثاني وانما قال الشافعي رحمه الله يأخذ خير المعيب على انه مؤول والمراد يأخذ من وسطه **النقص الثالث** الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا او انقسمت ذكورا واناثا لم يجز فيها الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض وان تمحضت ذكورا فكذلك في اظهر الوجهين وهو المنصوص جوازه كالمريضة من المراض وعلى هذا يؤخذ في ست وثلثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين ويعرف بالتقويم والنسبة والثاني المنع فعلى هذا لا يؤخذ الا انثى كما يؤخذ لو تمحضت اناثا بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا وتقوم الانثى المأخوذة منها وتعرف نسبتها من الجملة وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وكذلك الانثى المأخوذة من الاناث والذكور يكون دون المأخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط المذكور في المراض والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين النصابين لم يؤخذ والا اخذ **مثاله** يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ستة واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يؤخذ الذكر اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة العدد ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلثين لانه مأخوذ عن خمس وعشرين واما البقر فالتبيع مأخوذ منها في موضع وجوبه وحيث وجبت المسنة فصدقته ان تمحضت اناثا او انقسمت فان تمحضت ذكورا ففيه الوجهان الاولان في الابل ولو اخرج عن اربعين من البقر او خمسين تبيعين جاز على الصحيح لانهما يجزيان عن ستين فعما دونها اولى واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون يجزي الذكر والثاني على الوجهين في الابل **النقص الرابع** الصغر وللماشية في هذا الفصل ثلثة احوال **احدها** ان يكون كلها او بعضها في سن الفرض فيؤخذ الواجب سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ولا يكلف ما فوقه **الثاني** ان يكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول في الابل كما سبق **الثالث** ان يكون الجميع دون سن الفرض وقد يستبعد تصوير هذا فان احد شرط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء فتصوير ما اذا حدثت من الماشية في اثناء الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد فهذا تفريع على المذهب ان النتاج يبنى على حولها واما على قول الانماطي انه ينقطع الحول بموت الامهات بل نقصانها عن النصاب فلا يجي هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن ان يصور لكل فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم **اذا عرف** التصوير فهل يؤخذ الصغيرة فيه وجهان قال صاحب التهذيب قولان القديم لا يؤخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره فان لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط اخذت القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض ثم على هذا هل يؤخذ الصغيرة مطلقا ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ الصغيرة من صغار الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلثة اوجه اصحها تجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ومن ست واربعين فصيلا فوق المأخوذ في ست وثلثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني لا تجزي الصغيرة لئلا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره **الثالث** لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا في البقر قال الاصحاب هذا الوجه ضعيف لاشتماله على ان

التسوية التي يلزم في احدى وستين فما دونها يلزم في احدى وتسعين فان الواجب في ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين فهما في ذلك سواء فان وجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة الثاني ان هذه التسوية يلزم في البقر في ثلثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذا فقالوا يؤخذ الصغير حيث لا يؤدي الى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بستة وثلثين فما فوقها وجوز اخراج فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في تجويزه **النقص الخامس** رداءة النوع الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب انه يجوز في وجه ان يأخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا او جذعة من الضان عن اربعين معزا لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يؤخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس وفي كلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضان التي يملكها فهذا محتمل والظاهر اجزاؤها اما اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض الى البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي كيفية اخذ الزكاة قولان احدهما يؤخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين فيؤخذ الاغبط للمساكين على المذهب وعلى وجه يتخير المالك والقول الثاني وهو الاظهر يؤخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يؤخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص فانه لا يجزي بالاتفاق ولكن المراد النظر الى الاصناف باعتبار القيمة فاذا اعتبرت القيمة والقسط ففي اي نوع كان المأخوذ من اعلى الانواع كان او ادناها جاز بخلاف ما اذا انقسم الى صحاح ومراض حيث لا يؤخذ المريضة لانه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم يأخذها ما وجد الصحيحة بخلاف ما نحن فيه وحكي قول ثالث انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط ولا يكن في بعض نسخ الامالي متساوية وحكي وجه انه يؤخذ الاجود وحكي عن ابي اسحق ان القولين فيما اذا لم يحتمل الابل التشقيص فان احتمل اخذ بالاتفاق كل نوع وحده فان احتمل اخذ بالاتفاق فان ملك مائتين ارحبية ومهرية فيؤخذ حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا وتفريع القولين الاولين بيانه في مثالين **احدهما** له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر ارحبية وخمسة مجيدية فعلى القول الاول يؤخذ بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة نصف ارحبية ونصف مهرية لانهما الاغلب وعلى الثاني يؤخذ بنت مخاض من اي الانواع اعطى بقيمة خمسي مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وقيمة بنت مخاض ارحبية خمسة وقيمة بنت مخاض مجيدية ديناران ونصفا اخذ بنت مخاض من اي الانواع شاء قيمتها ستة ونصف **الثاني** له ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا وبعكسه لو كانت الضان ثلثين اخذ جذعة من الضان وعلى القول الثاني يخرج ضانية او معزية بقيمة ثلثة ارباع معزية وربع ضانية في الصورة الاولى وبقيمة ثلثة ارباع ضانية وربع معزية في الصورة الثانية ولا يخفى قول اعتبار الوسط هنا وعلى وجه اعتبار الاشرف يؤخذ من اشرفها

باب الخلطة

هي نوعان خلطة اشتراك وخلطة جوار وقد يعبر عن الاول بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع وعن الثاني بخلطة الاوصاف والمراد بالاول ان لا يتميز نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره كماشية ورثها قوم او ابتاعوها معا فهي شائعة بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن يتجاوران مجاورة المال الواحد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ولكل واحدة من الخلطتين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة المال الواحد ثم قد توجب الزكاة او تكثرها كرجلين خلطا عشرين بعشرين تجب شاة ولو انفردا لم يجب شيء **قلت** وصورة تكثيرها خلط مائة شاة بمثلها وجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط او خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفرد كفاه مسنة **والله اعلم** وقد تقللها كرجلين خلطا اربعين باربعين يجب عليهما شاة ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار لا اثر لها وليس بشيء **فصل** نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص خلطة الجوار بشروط فمن المشترك كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة اصلا ومنها ان يكون الخليطان من اهل وجوب الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ومنها دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة متفق على اشتراطها ومختلف فيه **احدها** اتحاد المراح وهو مأواها ليلا **الثاني** اتحاد المشرب بان يسقي غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم احدهما بالشرب من موضع وغنم الاخر من موضع **الثالث** اتحاد المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **الرابع** اتحاد المرعى وهو المرتع الذي ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها **الخامس** اتحاد الراعي الاصح اشتراطه ومعناه ان لا يختص غنم احدهما براع ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعا **السادس** اتحاد الفحل المذهب انه شرط وبه قطع الجمهور

وقيل وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان يكون الفحل مرسلا بين ماشيتهما لا يختص احدهما بفحل سوا كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة وفي وجه يشترط ان
يكون مشتركة بينهما واتفقوا على ضعفه واذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط كون الانزا في موضع واحد **السابع** اتحاد الموضع الذي تحلب فيه لا بد منه كالمراح فلو حلب
هذا ماشيته في اهله وذاك ماشيته في اهله فلا خلطة **الثامن** اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب فيه وجهان اصحهما ليس بشرط والثاني يشترط بمعنى انه لا ينفرد احد
الحالبين بحلب ماشية الاخر **التاسع** اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد الجاز والثاني يشترط فلا ينفرد احد
بمحلب او بمحالب ممنوعة من الاخر وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما لا والثاني يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم ياكلون وفيهم الزهيد
والرغيب **العاشر** نية الخلطة هل يشترط وجهان اصحهما لا يشترط ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شي مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعي ولم
يعلم المالكان الا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة ام لا اما لو فرقاها او احدهما قصدا في شي من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا واما التفرق اليسير من غير قصد فلا
يؤثر لكن لو اطلعا عليه فاقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة ومهما ارتفعت فعلى من نصيبه نصاب زكاة الانفراد اذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها

فصل

الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة اما خلطة الاشتراك ففيها قولان القديم لا تؤثر والجديد تؤثر واما خلطة الجوار
فلا تثبت على القديم وفي الجديد قولان وقيل وجهان اصحهما تثبت ولو اختصرت قلت في الخلطتين ثلثة اقوال الاظهر ثبوتهما والثاني لا والثالث تثبت خلطة الاشتراك فقط
وصورة الخلطة في هذه الاشيا ان يكون لكل واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة وفرع الاصحاب
على اثبات الخلطتين مسائل منها نخل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ثمرتها خمسة اوسق تجب فيها الزكاة ومنها لو استاجر اجيرا ليتعهد نخيله بثمرة
نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصابا وجب على الاجير عشر ثمرة تلك النخلة وان قلت ومنها
لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين ان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل اليهم فلا زكاة وان قلنا ملكوه فوجهان الاصح لا زكاة ايضا لضعف ملكهم

فصل

اخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه دون الاخر ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار وقد يقعان قليلا
في خلطة المشاركة كما سياتي ان شا الله تعالى فاما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي ان ياخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه فان لم يمكنه فله ان ياخذ فرض
الجميع من نصيب احدهما شا وان لم يجد سن الفرض الا في نصيب احدهما اخذه **مثاله** اربعون شاة لكل واحد عشرون ياخذ الشاة من ايهما شا ولو وجب
بنت لبون فلم يجدها الا في احدهما اخذها منه ولو كانت ماشية احدهما مراضا او معيبة اخذ الفرض من الاخر اما اذا امكنه فوجهان قال ابو اسحق ياخذ من
مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع واصحهما وبه قال ابن ابي هريرة والجمهور ياخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه بل لو اخذ كما قال
ابو اسحق ثبت التراجع لان المالين كمال واحد مثال صورة الامكان لكل واحد مائة شاة وامكن ان ياخذ من مال كل واحد شاة وكذا لو كان لاحدهما اربعون من البقر
وللاخر ثلثون وامكن اخذ مسنة من الاربعين وتبيع من الثلثين وكذا لو كان لاحدهما مائتان من الابل وللاخر ثمانون وامكن اخذ حقتين من المائتين وبنتي لبون من الثمانين

فرع في كيفية الرجوع فاذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين فاخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير
مثلية ولو كان لاحدهما ثلثون شاة وللاخر عشر فاخذها الساعي من صاحب الثلثين رجع بربعها على الاخر وان اخذها من الاخر رجع بثلثة ارباعها على صاحب الثلثين
ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما ولا نقول بقيمة ثلثي شاة وان اخذهما من صاحب الخمسين
رجع بثلثي قيمتهما ولو اخذ من كل واحد شاة رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته ولو كان نصف الشياه
لهذا ونصفها للاخر رجع كل واحد بنصف قيمة شاته فان تساوت القيمتان خرج على اقوال التقاص عند تساوي الدينين قدرا وجنسا ولو كان لاحدهما ثلثون
من البقر وللاخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعهما فلو اخذهما الساعي من صاحب الاربعين
رجع على الاخر بثلثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الاخر رجع باربعة اسباعهما ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة
اسباعها وصاحب التبيع بثلثة اسباعها ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب المسنة بثلثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعها
قلت هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قاله امام الحرمين وغيره وانكر عليهم نص الشافعي رحمه الله تعالى الذي نقله عنه صاحب جمع الجوامع
في منصوصات الشافعي قال الشافعي لو كانت غنمهما سوا وواجبهما شاتان فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين الماخوذتين مختلفة لم يرجع
واحد منهما على صاحبه بشي لانه لم يوخذ منه الا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة هذا نصه وفيه تصريح بمخالفة المذكور وانه يقتضي ان على صاحب الثلثين تبيعا وعلى الاخر
مسنة والتراجع … على حسب ذلك … كذلك في الشاة وهذا هو الظاهر في الدليل ايضا فليعتمد والله اعلم **فرع** لو ظلم الساعي فاخذ من احد الخليطين
شاتين والواجب شاة او اخذ ماخضا او ربى رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا قيمة الماخوذ ويرجع المظلوم على الظالم فان كان الماخوذ باقيا في يد الساعي استرده
والا استرد الفضل والفرض ساقط ولو اخذ القيمة في الزكاة او اخذ من السخال كبيرة رجع على الاصح لانه مجتهد فيه وقيل يرجع في مسئلة الكبيرة قطعا **فرع**
جميع ما قدمناه في هذا الفصل في خلطة الجوار اما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه فلا تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما دون
خمس وعشرين من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها فلو كان بينهما عشر فاخذ من كل واحد شاة تراجعا فان تساوت القيمتان خرج على اقوال التقاص
فرع متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم

فصل في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد

فاذا لم يكن لهما حالة انفراد بان ورثا ماشية او ابتاعاها دفعة واحدة شايعة او مخلوطة وادا ما الخلطة سنة زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف وكذا لو ملك كل واحد دون
النصاب وبلغ بالخلطة نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا اما اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فاما ان يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا واما ان يتفق في حق احدهما
فان اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا بان ملك كل واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فقولان الجديد انه لا تثبت الخلطة في
السنة الاولى فاذا جا المحرم وجب على كل واحد شاة والقديم تثبت فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة وعلى القولين جميعا في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة
الخلطة لوجودها في جميع السنة **قلت** الاظهر الجديد ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفا السائمة فيه سقط حكم السوم و
فيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى واخطا صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب اذ قال ثلثة ايام والمراد المقرب فانهم اتفقوا على انه يجري القولان وان القديم اذا لم يبق من الحول
الا يوم او يومان ونحو ذلك والله اعلم وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وذاك غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى القولين عند اتفاق الحول
فعلى الجديد اذا جا المحرم على الاول شاة واذا جا صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك ثم في سائر الاحوال يتفق
القولان على ثبوت حكم الخلطة فيكون على الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر نصف ولنا وجه ان الخلطة في جميع الاحوال لا تثبت واتفق
الاصحاب على ضعفه ونسب الجمهور هذا الوجه الى تخريج ابن سريج وقال المحاملي ليس هو لابن سريج بل هو مغلوط اما اذا اتفق في حق احدهما بان ملك اربعين غرة
المحرم وملك الثاني اربعين غرة صفر وخلطها عند الملك او خلط الاول اربعة غرة صفر باربعين لغيره ثم باع الثاني اربعة لثالث فقد ثبت للاول
حكم الانفراد شهرا والثاني لم ينفرد اصلا فيبنى على الحالة المتقدمة فاذا جا المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واذا جا صفر فعلى الثاني
نصف شاة في القديم وعلى الجديد وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ثم حكم الخلطة في باقي الاحوال على المذهب وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا تثبت

فرع في صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات منها لو ملك اربعين شاة غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد اذا جا المحرم لزمه
للاربعين الاولى شاة واذا جا صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاة على الاصح وقيل شاة وعلى القديم يلزمه نصف شاة لكل اربعين في حولها ثم يتفق القولان
في سائر الاحوال وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج يجب في الاربعين الاولى شاة عند تمام حولها وفي الثانية شاة عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب والغرض انه
كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ تمتنع في ملكي الواحد ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع فعلى
القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها شاة وفيما يجب في الثانية لتمام حولها وجهان اصحهما نصف شاة والثاني
شاة وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان اصحهما ثلث شاة والثاني شاة ثم يتفق القولان في سائر الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها
شاة ابدا ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم وملك اخر عشرين غرة صفر وخلطا عند ملك الثاني فاذا جا المحرم لزم الاول شاة في الجديد وثلثاها
في القديم واذا جا صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه خالط في جميع حوله وعلى ابن سريج يجب على الاول شاة ابدا ولا شي على صاحب العشرين ابدا لاختلاف
التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم طرات الخلطة **فرع** جميع ما
قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه هو في طريان خلطة الجوار فلو طرات خلطة الشيوع بان ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا ففي انقطاع
حول البائع طريقان احدهما قاله ابن خيران انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا

زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب والطريق الثاني وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد
ثم بصفة الاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري فان اخرج البائع واجبه من نصف شاة
من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله وان اخرج من غيره بني على تعلق الزكاة بالذمة والعين ان علقنا بالذمة لزمه نصف شاة
عند تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين لا انقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك
عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا في اثناء الحول لم ينقطع حول البائع في النصف الباقي قطعا وفي واجبه لتمام
حوله وجهان اصحهما نصف شاة والثاني شاة ولو ملك الاربعين فباع نصفها معينا نظر ان ميزوها قبل البيع او بعده واقبضها فقد زالت الخلطة ان
كثر زمن التفريق فاذا اختلطا استانفا الحول وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان اوفقهما لكلام الاكثرين الانقطاع فلو لم يميزا ولكن
اقبض البائع المشتري جميع الاربعين لتصير العشرون مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول الباقي على المذهب وفيه وجه انه ينقطع الانفراد بالبيع
والطاري من الخلطة حولا وان خرجنا ما هنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولاهما واستانفا
من وقت المبايعة ولو باع احدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا والاربعان متميزتان بان لكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه كما اذا
كان للواحد اربعون فباع نصفها شائعا والمذهب انه لا ينقطع فاذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما فهل ما ثبت له الانفراد او لا والخلطة في آخر الحول فيه القولان
السابقان القديم انه يجب على كل واحد ربع شاة والجديد على كل واحد نصف شاة واذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة
على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاة والثاني نصفها **فرع** اذا طرأ الانفراد زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد من وقت الملك
ولو كان منهما اربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين ثم انكشف لهما ثم ميز احد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمام الحول ويجب على الثاني
نصف شاة عند تمام حوله وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله ووجه ابن سريج ثالث منه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر
فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله شاة وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد
نصف شاة لما تجدد ملكه وهكذا في كل ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون شاة فاشترى احدهما نصف الآخر بعد مضي ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر
نصف شاة **فصل** اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها بان ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره مخلطة جوار
او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان فيه قولان اظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ان الخلطة خلطة ملك اي كل ما في ملكه يثبت
فيه حكم الخلطة لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فعلى هذا في الصورة المذكورة كان صاحب الستين قد خلطها
بعشرين فعليهما شاة عليه ارباعها وربعها على صاحب العشرين والقول الثاني ان الخلطة خلطة عين اي يقتصر حكمها على المخلوط فيجب على صاحب العشرين
نصف شاة بلا خلاف لانه خليط عشرين وفي صاحب الستين اوجه اصحها وهو المنصوص يلزمه شاة والثاني عليه ارباع شاة كما لو خالط بالجميع والثالث
خمسة اسداس شاة ونصف سدس بحصة الاربعين منها ثلثان كانها منفردة وبحصة العشرين ربع كانه خالط بالجميع والرابع شاة وسدس بحصة الاربعين
ثلثان وللعشرين نصف والخامس شاة ونصف كانه انفرد باربعين وخالط بعشرين ومثله الضعيف وغلط اما اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد
منهما اربعون منفردة ففي واجبهما القولان ان علقنا خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصف لان الجميع مائة وعشرون وان قلنا خلطة عين فسبعة اوجه
اصحها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني على كل واحد ثلثة ارباع شاة لان له ستين مخالطة عشرين والثالث على كل واحد نصف شاة وكان الجميع مختلط
والرابع على كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس حصة الاربعين ثلثان كانها منفردة وحصة العشرين ربع كانه خلط الستين بالعشرين والوجه الخامس
خمسة اسداس حصة العشرين سدس كانه خلطها بالجميع والسادس على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين والسابع على كل
واحد شاة ونصف ولا وقع بهاتين المسألتين بين ان يكون الاربعون المنفردة في بلد المال المختلط ام في غيره وتجري الصورتان المذكورتان سواء اتفق
حول صاحب الستين وحول الآخرين ام اختلفا لكن اذا اختلفا انظرنا التفاصيل المذكورة في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما
فان اتفقا فالخلاف ان عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الآخر وهذا شاذ والمذهب انه لا فرق **فرع** فيما اذا خالط ببعض ماله

واحد او ببعضه آخر ولم يخالط احد خليطيه الآخر فاذا ملك اربعين شاة خالط بعشرين منها عشرين لمن لا يملك غيرها وبالعشرين الاخرى بعشرين لآخر فان قلنا الخلطة
خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين نصف واما الآخران فمال كل واحد مضموم الى الاربعين وهل يضم الى العشرين التي لخليط الخليط وجهان اصحهما وبه قطع العراقيون
نعم فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا فعليه ثلث شاة وان قلنا خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة واما صاحب الاربعين ففيه الاوجه المتقدمة
في الفصل في حق صاحب الستين لكن الذي يخرج منها هنا ثلثة اصحها نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لآخر فان
خلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة وفي اصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه فعلى كل واحد سدس شاة والا فربع وان قلنا خلطة العين
فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين اوجه اصحها يلزمه شاة والثاني نصف والثالث ثلثة ارباع شاة والرابع شاة ونصف في كل
عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الابل فخالط بكل خمس خمسا لآخر فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من
خلطائه وجهان اصحهما عشر حقة والثاني سدس بنت مخاض وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت مخاض
وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثالث خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرا من الابل فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لآخر
فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه لزمه ثلثة اخماس بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط
خليطه لزمه ثلثة اثمان بنت لبون وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول يلزمه شاتان وعلى الثاني
ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان كالوجه الاول ولو ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس بخمس واربعين لرجل فان قلنا خلطة الملك
لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب بناء على ما تقدم ان الابل اذا بلغت مائتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع حقاق
وجملة الاموال هنا مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه نصف ثمنها او تسعة اعشار حقة
وان لم نضم الا الى خليطه لزمه تسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من جذعة وان قلنا خلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة اعشار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه
على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة وعلى الثالث اربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من جذعة وعلى الرابع اربع شياه كالاول
وكل هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول **مسألة**
في الصورة الاخيرة اختلف الحول فيكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كل بحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يزكون
في السنة الاولى ايضا بالخلطة وعلى وجه ابن سريج لا يثبت لهم الخلطة ابدا ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ولاحدهما خمسون منفردة فان
قلنا خلطة العين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لان المختلط دون نصاب وعلى الآخر شاة عن الخمسين والستين كمن خالط دونها وان قلنا خلطة الملك فوجهان احدهما
لا اثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب والثاني تثبت الخلطة وتضم الخمسون الى الثلثين فتجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة اثمان ونصف ثمن
والباقي على الآخر **قلت** اصحهما تثبت والله اعلم **الشرط الثالث** لوجوب زكاة النعم الحول فلا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول الا النتاج فانه يضم الى الامات بشرطين احدهما ان يحدث قبل تمام الحول وان قلنا لنقصه فلو حدث بعد الحول والتمكن من الاداء لم يضم اليها في الحول
الاول قطعا ويضم في الثاني وان حدث بعد الحول وقبل امكان الاداء لم يضم في الحول الماضي على المذهب وقيل في ضمه قولان الشرط الثاني
ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامات نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدأ الحول من حين بلوغه واذا وجد الشرطان تمت الامات
كلها او بعضها والنتاج نصاب بني النتاج حول الامات على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفيه وجه قاله الانماطي لا يبني على حول الامات الا اذا بقي منها
نصاب ووجه ثالث يشترط بقاء شيء من الامات ولو واحدة وفائدة ضم النتاج الى الامات انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بان ملك مائة شاة فولدت
احدى وعشرين فتجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة اما المستفاد بشراء او ارث او هبة فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم اليه
في النصاب على الصحيح وبيانه بصور منها ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الاصل تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا جاء
حول ثان للاصل لزمه ثلثة ارباع مسنة واذا تم حول ثان للعشر لزمه ربع مسنة وهكذا ابدا وعن ابن سريج ان المستفاد لا يضم الى الاصل في النصاب
كما لا يضم اليه في الحول فعلى هذا لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الجميع ومنها لو ملك عشرين من الابل ستة اشهر ثم اشترى

عشر لانه عند تمام الحول العشرين اربع شياه وعندهم تمام حول العشرين ثلاث شياه فاذا حال حول ثان على العشرين ففيها ثلاثة اخماس واذا حال الحول الثالث على العشر

فثلث اخماس وهكذا ابدا على المحكي عن ابن سريج عليه اربع شياه عند تمام حول العشرين ولا يقول هنا لا ينعقد الحول على العشرين حتى يستفتح حول العشرين لان العشر

من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ولو كانت المسئلة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه اربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس شاة تخلص واخاس الحول

الثاني على الاصل فاربعة اخماس شاة وعلى هذا القياس وعند ابن سريج في العشرين اربع شياه ابدا عند تمام حولها وفي الخمس شاة ابدا وحكى وجه ان الخمس لا يجري في الحول

حتى يتم حول الاصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وبهذا يطرد في العشرين الصورة السابقة ومنها ملك اربعين من الغنم غرة المحرم ثم اشترى اربعين غرة صفر ثم اربعين

غرة شهر ربيع وقد تقدم شرح اشباهها في باب الخلطة **فرع** الاعتبار في النتاج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ولو اختلف

الساعي والمالك فقال المالك حصل النتاج بعد الحول وقال الساعي قبله او قال حصل من غير النصاب وقال الساعي من نفس النصاب فالقول قول المالك فان

اتهمه حلفه **قلت** قال اصحابنا لو كان عنده نصاب فهلكت منه واحدة وولدت واحدة في حالة واحدة لم ينقطع الحول لانه لم يخل من نصاب قال صاحب

البيان ولو شك هل كان التلف والولادة دفعة او سبق احدهما لم ينقطع الحول لان الاصل بقاؤه **والله اعلم** الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية

جميع الحول فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها او من غيره استأنف كل واحد منهما الحول وكذا لو بادل الذهب بالذهب

او بالورق استانف الحول ان لم يكن صيرفيا يقصد التجارة فان كان صيرفيا فوجهان اظهرهما ينقطع والثاني لا لان كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة

فلا يقطع سواء اتصل بها القبض ام لا فلو كانت سائمة وعلفها المشتري قال في التهذيب هو كعلف الغاصب وفي قطعه الحول وجهان وقال ابن كج عندي انه يقطع لانه ماذون

له فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهو كاسامة الغاصب **فرع** لو باع النصاب او بادل قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به

عيبا قديما نظر ان لم يمض عليه حول من يوم الشراء فله الرد بالعيب والمردود عليه يستانف الحول سواء رد قبل القبض او بعده وان مضى حول من يوم الشراء ووجبت

الزكاة نظر ان لم يخرجها بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة لان الساعي اخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري وذلك عيب حادث

ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى ان يؤدي الزكاة لانه غير متمكن منه قبله وانما يبطل بالتأخير مع التمكن ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي يجب

زكاتها من غير جنسها وهي الابل دون خمس وعشرين وبين سائر الاموال وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة ولم يثبتوه وجها وان اخرج الزكاة

نظر ان اخرجها من مال اخر بني جواز الرد على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة وفيه خلاف يأتي ان شاء الله تعالى فان قلنا بالذمة والمال مرهون به فله الرد

كالو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا وان قلنا المساكين شركاء فله الرد كالو باع ما اشتراه ثم اشتراه ثم اطلع على عيب وان قلنا المساكين

شركاء فهل له الرد فيه طريقان احدهما وهو الصحيح عند الشيخ ابي علي وقطع به كثيرون له الرد والثاني عليه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم انه

على وجهين كالو اشترى شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه ثم اشتراه او ورثه هل له رده فيه خلاف ولنا وجه انه ليس له الرد على غير قول الشركة ايضا لان ما اخرجه

عن الزكاة قد يظهر مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وحمل الرد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ منكر وان اخرج

الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال او من غيره فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه ثلاثة اقوال المنصوص عليه في الزكاة ليس له ذلك وهذا

اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالارش وجهان احدهما لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المساكين فانه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع وان كان

تالفا رجع والثاني يرجع مطلقا وهو ظاهر النص لان نقصانه كعيب حادث ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينظر الى زوال العيب والقول الثاني

يرد الباقي بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة والقول الثالث يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد جميع الثمن لتحصل غرض الرد ولا تتبعض

الصفقة ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع دينارا وقال المشتري دينار ففي قولان احدهما القول قول المشتري لانه غارم والثاني قول البائع

لان ملكه ثابت على الثمن فلا يسترد منه الا ما اقر به **فرع** حكم الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه ولو باع النصاب في خلال الحول بشرط الخيار وفسخ

البيع فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف بني على حوله وان قلنا الملك للمشتري استانف البائع بعد الفسخ **فرع** لو ارتد في اثناء الحول

ان قلنا يزول ملكه بالردة انقطع الحول فان اسلم استانف فيه وجه انه لا ينقطع بل يبنى كما يبني الوارث على قول وان قلنا لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة

عند تمامه وان قلنا ملكه موقوف فان هلك على الردة بنا الانقطاع من وقت الردة وان اسلم بنا استمرار الملك ووجوب الزكاة على المرتد في الاحوال الماضية

في الردة مبني على هذا الخلاف **فرع** اذا مات في اثناء الحول هل ينتقل المال الى وارثه وهل يبني على حول الميت قولان القديم نعم والجديد لا بل يبتدئ حولا

وقيل يبتدئ قطعا وانكر القديم **قلت** المذهب انه يبتدئ حولا سواء اثبتنا الخلاف ام لا **والله اعلم** فاذا قلنا لا يبني فكان مال التجارة لم ينعقد

الحول عليه حتى يتصرف الوارث فيه بنية التجارة وان كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول فهل تلزمه الزكاة ام يبتدئ الحول من وقت علمه فيه خلاف مبني

على ان قصد السوم هل يعتبر وسيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في اثنائه بين ان يكون محتاجا اليه وبين ان لا يكون

بل قصد الفرار من الزكاة الا انه يكره الفرار كراهة تنزيه وقيل يحرم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور **الشرط الخامس** السوم

فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة فان علفها في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفها قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض

الحول وعلفت في بعضه فاربعة اوجه احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثيرون من الائمة ان علفها قدرا يعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة

وان كان قدرا لو انقطع لهلكت لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال امام الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه

والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنته بالاضافة الى رفق السائمة فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها

ويجوز ان يقال المراد رفق اسامتها والثالث لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة الا بالعلف في اكثر السنة وقال امام الحرمين على هذا الوجه لو استويا ففيه تردد

والظاهر السقوط والرابع كل ما يتمول من العلف وان قل يقطع السوم فان اسيمت بعده استانف الحول ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه

شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف

قلت ولو اسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة ام معلوفة وجهان حكاهما في البيان واصح الاوجه الاربعة اولها وصححه في المحرر **والله اعلم** **فرع**

السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان اصحهما لا زكاة فيها وبه قطع معظم العراقيين لانها كثياب البدن ومتاع الدار والثاني تجب **فرع** هل يعتبر القصد

في العلف والسوم وجهان سيفرع عليهما مسائل منها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففي انقطاع الحول وجهان الموافق منهما لاختيار الاكثرين في

نظائرها الانقطاع لانتفاء شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق بين فقدها قصدا او اتفاقا ولو سامت الماشية بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان

وقيل لا تجب هنا قطعا ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان انقطع الحول على الاصح لفوات الشرط ولو غصب سائمة فعلفها

قلنا خلاف ما ذكرناه ان شاء الله تعالى في ان المغصوب هل فيه زكاة ام لا ان قلنا لا زكاة فيه فلا شيء وان اوجبنا فاصحها عند الاكثرين لا زكاة لفوات الشرط والثاني

تجب لان فعله كالعدم والثالث ان علفها بعلف من عنده لم ينقطع والا انقطع ولو غصب معلوفة فاسامها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان اصحهما لا تجب والثاني

تجب كما لو غصب حنطة فبذرها تجب العشر فيما ينبت فان اوجبناها فهل تجب على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك وفي رجوعه بها على الغاصب طريقان احدهما

القطع بالرجوع واشهرهما على وجهين اصحهما الرجوع فان قلنا يرجع فرجع قبل اخراج الزكاة ام بعده وجهان وقال صاحب المهذب ان الزكاة ان اوجبت كانت على

المالك ثم يغرم الغاصب انما الجاب الزكاة على غير المالك فبعيد **الشرط السادس** كمال الملك وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائل فاذا

ضل ماله او غصب او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه ثلاث طرق اصحها ان المسئلة على قولين اظهرهما وهو الجديد وجوبها

والقديم لا تجب والطريق الثاني القطع بالوجوب والثالث ان عاد بنمائه وجبت والا فلا فان قلنا بالطريق الاول فالمذهب ان القولين جاريان

مطلقا وقيل موضعهما اذا عاد المال بلا نماء فان عاد معه وجبت الزكاة قطعا وعلى هذا التفصيل لو عاد بعض النماء كان كالو لم يعد شيء ومعنى العود بلا نماء ان يتلفه

الغاصب ويتعذر تغريمه فاما ان غرم او تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك ايضا فهو كالو عاد النماء بعينه هذا كله اذا عاد المال اليه والخلاف انه لا يجب اخراج

الزكاة قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة وموضع الخلاف في

الماشية المغصوبة اذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب فان علفت في يد احدهما عاد النظر المتقدم قريبا في اسامة الغاصب علفه وهل يوثر في زكاة الاحوال

الماضية انما تجب على قول الوجوب اذا لم ينقص الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان فيها وقص واما اذا كان نصابا فقط ومضت احوال فالحكم على هذا القول

كالو كانت في يده ومضت احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره ان شاء الله تعالى **فرع** لو كان له اربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضال

استانف الحول سواء وجدها قبل تمام الحول او بعده وان اوجبناها في الضال ووجدها قبل تمام الحول بنى وان وجدها بعده زكى الاربعين **فرع** لو دفن ماله

في موضع ثم نسيه ثم تذكر فهذا ضال ففيه الخلاف سواء دفن في داره او في غيرها وقيل تجب الزكاة هنا قطعا لتقصيره

فرع لو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة على المذهب لنفوذ تصرفه وقيل فيه الخلاف ولو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وقيل فيه الخلاف في المغصوب ولو رهن ماشية او غيرها من اموال الزكاة فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة وقيل وجهان بناء على المغصوب لامتناع التصرف والذي قاله الجمهور تفريع على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهو الراجح ولنا فيه خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى واذا اوجبنا الزكاة في المرهون فمن اين يخرج فيه كلام ياتي قبيل زكاة المعشرات

فرع الدين الثابت على الغير له احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني ان يكون لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا الثالث ان يكون دراهم او دنانير او عرض تجارة فقولان القديم لا زكاة في الدين بحال والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة وتفصيله انه ان تعذر الاستيفاء لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب وقيل تجب في المطول وفي الدين على ملي غائب قطعا ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وان لم يتعذر استيفاؤه بان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان مؤجلا فالمذهب انه على القولين في المغصوب وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل لا تجب قطعا فان اوجبنا لم يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح وعلى الثاني يجب في الحال

فرع المال الغائب ان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل تجب قطعا ولا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته في الحال ويخرجها في بلد المال فان اخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة وهذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا قال في العدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى لما مضى بلا خلاف

فصل اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار او اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول بني على ان الملك في المبيع في زمن الخيار لمن فان قلنا للبائع فعليه زكاته وان قلنا للمشتري فلا زكاة على البائع ويبتدئ المشتري حوله من وقت الشراء وان قلنا موقوف فان تم البيع كان للمشتري والا فللبائع وحكم الحالين ما تقدم هكذا ذكره الجمهور ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء المذكور وقال امام الحرمين الاصحاب [illegible] فانه قال وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب بل اولى لعدم استقرار الملك وهذا اذا كان الخيار للبائع او لهما اما اذا كان للمشتري وحده وقلنا الملك له فملكه ملك زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وتصرفه وعلى قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع ايضا اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشتري

فرع اللقطة في السنة الاولى باقية على ملك المالك فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال ثم ان لم يعرفها حولا فهكذا الحكم في جميع السنين وان عرفها بني حكم الزكاة على ان الملتقط يملك اللقطة بمضي سنة التعريف ام باختيار التملك ام بالتصرف وفيه خلاف ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى فان قلنا بانقضائها فلا زكاة على المالك وفي وجوبها على الملتقط وجهان وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على القولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها وان تملكها الملتقط لم تجب زكاتها على المالك لكنه يستحق قيمتها على الملتقط ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين احدهما كونها دينا والثاني كونها مالا ضالا لان الملتقط مدنون بالقيمة فان لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وان ملك غيرها ما يفي بالقيمة وجبت الزكاة على الاصح وان قلنا يملك بالتصرف ولم يتصرف فحكمه كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به واعلم ان الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها فرد اللقطة اليه تعين عليه القبول وفي تمكين المالك من استردادها قهرا وجهان وحينئذ يجب ان تكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ان قلنا الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت ملكه لكونه معرضا للزوال

فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة فيه ثلاثة اقوال اظهرها وهو المذهب المنصوص في اكثر الكتب الجديدة لا يمنع والثاني يمنع قاله في القديم واختلاف العراقيين والثالث يمنع في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن لان هذه نامية بنفسها وهذا الخلاف جار سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان من جنس المال ام لا هذا هو المذهب وقيل ان قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان فاذا قلنا الدين يمنع فاحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة احوال احدها يحجر ويفرق ماله بين الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة والثاني ان يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذهم فالمذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه وقيل فيه خلاف المغصوب

وقيل الخلاف في اللقطة في السنة الثانية كما لقطة الثالث ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا ويحول الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلاث طرق اصحها انه على الخلاف في المغصوب والثاني القطع بالوجوب والثالث القطع بالوجوب في المواشي لان الحجر لا يؤثر في نمائها واما الذهب والفضة فعلى الخلاف لان نماءها بالتصرف وهو ممنوع منه

فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان اصحهما ضعف ملك المديون والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبنا على المديون ايضا ادى الى تثنية الزكاة في المال الواحد ويتفرع على الوجهين مسائل احدها لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي فعلى الوجه الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الثانية لو كان الدين حيوانا بان ملك اربعين شاة سائمة وعليه اربعون شاة سلما فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب ومثله لو استقرض نصابا من نخلة وعليه مثله سلما الثالثة لو ملك نصابا والدين الذي عليه دون نصاب فعلى الاول لا زكاة وعلى الثاني يجب كذا اطلقوه [illegible] اذا لم يملك صاحب الدين غيره من جنس او عين يملكه تمام النصاب فعليه زكاة باعتبار هذا المال وقطع الاكثرون في هذه الصور بما يقتضيه الاول ولو ملك بقدر الدين مالا زكاة فيه كالعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول ايضا على المذهب وقيل لا يجب بناء على علة التثنية ولو زاد المال الزكوي على الدين فان كان الفاضل نصابا وجبت الزكاة فيه وفي الباقي القولان والا لم تجب على هذا القول لا في قدر الدين ولا في الفاضل

فرع ملك اربعين شاة فاستاجر من يرعاها بشاة منها [illegible] فان استاجره بشاة معينة من الاربعين مخلطة [illegible] وجبت شاة على الراعي منها جزء من اربعين جزءا والباقي على المستاجر وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما وان استاجره بشاة في الذمة فان كان للمستاجر مال آخر يفي بها وجبت الزكاة في الاربعين والا فعلى القولين في ان الدين هل يمنع وجوبها

فرع اذا ملك مالا زكويا كنصاب من الغنم ونصاب من البقر وعليه دين نظر ان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال في التهذيب يوزع عليهما فان خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة على القول الذي يفرع عليه وذكر ابو القسم الكرخي وصاحب الشامل انه يراعي الاغبط للمساكين كما لو ملك مالا اخر غير زكوي صرفنا الدين اليه رعاية لحقهم وحكي عن ابن سريج [illegible] في هذا وان كان الدين من جنس احد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه فالحكم كما لو لم يكن من جنس احدهما والا اختص بالجنس

فرع اذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الادمي فلو ملك نصابا فنذر التصدق بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان اصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال والثاني انه على الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشياه وقلنا تعين بهذه الصيغة فالمذهب لا زكاة وقيل على الخلاف ولو نذر التصدق باربعين من الغنم او بمائة درهم ولم يضفها الى ماشيته ودراهمه فان قلنا دين الادمي لا يمنع فهذا اولى والا فوجهان اصحهما عند الامام لا يمنع لان هذا الدين لا مطالبة به في الحال فهو اضعف ولان النذر يشبه التبرعات فان الناذر مخير في ابتداء نذره فالوجوب به ضعيف ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه هل يكون وجوب الحج دينا مانعا من الزكاة حكمه حكم دين النذر الذي تقدم

فرع اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الاداء واجتمع الدين والزكاة في تركته فثلاثة اقوال اظهرها ان الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء والثاني يقدم دين الادمي كما يقدم القصاص على حد السرقة والثالث يستويان فيوزع عليهما وقيل تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعا والاقوال في اجتماع الكفارات وغيرها مما يسترسل في الذمة مع حقوق الادميين وقد تكون الزكاة من هذا القبيل بان يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان الزكاة هنا متعلقة بالذمة

فصل اذا احرز الغانمون الغنيمة فينبغي للامام ان يعجل قسمتها ويكره له التاخير من غير عذر فاذا اقسم فكل من اصابه مال زكوي وهو نصاب او بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ من حينئذ حوله ولو تاخرت القسمة بعذر او غيره حولا فان لم يختاروا التملك فلا زكاة لانها غير مملوكة للغانمين او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وللامام في قسمتها ان يخص بعضهم ببعض الانواع او بعض الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا في سائر القسم الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها او بعضها لان كل واحد لا يدري ما نصيبه وكم نصيبه [illegible] فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع انصبائهم نصابا وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية واثبتنا الخلطة فيه ولو كانت نصابا وهم مع الخمس نصابا زكويا [illegible] نصيب كل واحد نصابا فلا زكاة عليهم لان الخلطة مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكاة فيه بحال لانه غير معين فاشبه مال بيت المال والمساجد والربط هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب ولنا وجه قطع به في التهذيب انه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ووجه انه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك وقال امام الحرمين

والثاني ان قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا تملك فثلاثة اوجه احدها لا زكاة لضعف الملك والثاني تجب لوجود الملك والثالث ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجب

فصل اذا اصدقها اربعين شاة سائمة باعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء اقبضها ام لا وفي قول مخرج انها اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سياتي في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وفي وجه انها ما لم تقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان العقد فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا فلو طلقها قبل الدخول فان كان قبل الحول عاد نصفها الى الزوج فان لم يميز فهما خليطان فعليها عند تمام الحول من يوم الاصداق نصف شاة وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة احوال احدها ان يكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية فبما يرجع به الزوج ثلاثة اقوال احدها نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة والثاني نصف الغنم الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث انه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة **قلت** اصحها الثاني كذا صححه جماعة منهم الرافعي في كتاب الصداق والله اعلم **الحال** الثاني ان يكون اخرجها من موضع آخر قال العراقيون وغيرهم ياخذ نصف الاربعين وقال الصيدلاني وجماعة فيه وجهان احدهما هذا والثاني يرجع الى نصف القيمة **الحال** الثالث ان لا تخرجها اصلا فالمذهب ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شائعا فاذا جاء الساعي واخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها

فصل اذا آجر دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ففي كيفية اخراج زكاتها قولان احدهما يلزمه عند تمام السنة الاولى زكاة جميع المائة لانه ملكه ملكا تاما وهو الراجح عند صاحبي المهذب والشامل والثاني وهو الراجح عند الجمهور لا يلزمه عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه فاذا قلنا بالثاني اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع المائة وهو خمسة اثمان دينار فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا سنتين فعليه زكاتها للسنتين وهي ديناران ونصف لكنه اخرج في السنة الاولى خمسة اثمان فاذا مضت السنة الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا ثلاث سنين وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها في السنتين دينارين ونصف فيخرج الباقي فاذا مضت الرابعة استقر ملكه على المائة اربع سنين وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان فيخرج الباقي هذا اذا اخرج من غير المائة فان اخرج منها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الاولى سوى ما اخرج في السنة الاولى وزكاة خمسة وعشرين اخرى لسنتين وعند الثالثة والرابعة تقاس بما ذكرنا واما اذا قلنا بالقول الاول فانه يخرج عند تمام السنة الاولى زكاة المائة وكذا كل سنة ان اخرج من غيرها فان اخرج منها زكى كل سنة ما بقي واختلف العراقيون في محل القولين فقال القاضي ابو الطيب وطائفة هما في نفس الوجوب وقال ابو حامد وشيعته الوجوب ثابت قطعا وانما القولان في كيفية الاخراج وهذا مقتضى كلام الاكثرين وصورة المسألة اذا كانت اجرة السنين متساوية فان تفاوتت زاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في بعضها فان قيل هل صورة المسألة فيما اذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها او فيما اذا كانت الاجارة بمائة معينة ام لا فرق فالجواب ان كلام نقلة المذهب يشمل الحالين ولم ارهما نصا وتفصيلا الا في فتاوى القاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى الظاهر انه يجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما اخذ حتى لو انهدمت الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية فالحكم في الزكاة كحكمها في المبيع قبل القبض لانه معرض لان يعود الى المستاجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية احق بالخلاف من الاولى وما ذكره القاضي اختار الوجوب في الحالين جميعا

فرع باع شيئا بنصاب من النقد وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول فهل يجب على البائع اخراج الزكاة فيه القولان في الاجرة لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ويجريان على القولين ايضا فيما اذا اسلم نصابا في ثمرة او غيرها وحال الحول قبل قبض المسلم فيه وقلنا ان تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد وان قلنا يوجب الخيار فعليه اخراج الزكاة قطعا

فرع اوصى لانسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته قبل القبول ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة ولا يضر كونه يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان بقيناه على ملك الموصي فلا زكاة على احد وان قلنا انه للوارث فهل تلزمه الزكاة وجهان اصحهما لا وان قلنا موقوف فحصل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه على الصحيح لعدم استقرار ملكه

باب اداء الزكاة

هو واجب على الفور بعد التمكن ثم الاداء يفتقر الى فعل ونية اما الفعل فثلاثة اضرب احدها ان يفرق المالك بنفسه وهو جائز في الاموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر **قلت** وفي زكاة الفطر وجه انها من الاموال الظاهرة حكاه في البيان ونقله في الحاوي عن الاصحاب مطلقا واختار انها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي وهو المذهب والله اعلم واما الاموال الظاهرة وهي المواشي والمعشرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان اظهرهما وهو الجديد

يجوز والقديم لا يجوز بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا فان كان جائرا فوجهان احدهما يجوز ولا يجب واصحهما يجب الصرف اليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله وعلى هذا القول لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه ان يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا ايس فرق بنفسه **الضرب** الثاني ان يصرف الى الامام وهو جائز **الثالث** ان يوكل في الصرف الى الامام او التفرقة على الاصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه وهو جائز واما الافضل من هذه الاضرب فتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف لان الوكيل قد يخون فلا يسقط الفرض عن الموكل واما الافضل من الضربين الاخيرين فان كانت الاموال باطنة فوجهان اصحهما عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم وبه قطع الصيدلاني الدفع الى الامام افضل لانه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفرقته بنفسه فانه قد يدفع الى غير مستحق والثاني بنفسه افضل لانه اوثق وليباشر العبادة وليخص الاقارب والجيران والاحق وان كانت الاموال ظاهرة فالصرف الى الامام افضل قطعا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وطرد الغزالي فيه الخلاف ثم حيث قلنا الصرف الى الامام اولى فذلك اذا كان عادلا فان كان جائرا فوجهان احدهما انه كالعادل واصحهما التفريق بنفسه افضل ولنا وجه انه لا يجوز الصرف الى الجائر وهذا غريب ضعيف مردود **قلت** والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا صرح به صاحب الحاوي وغيره لما تقدم والله اعلم ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف بذلا للطاعة فان امتنعوا قاتلهم الامام وان اجابوا الى اخراجها بانفسهم فان لم يطلب الامام ولم ياتهم الساعي اخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فاذا ايس فرق بنفسه نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى فمن الاصحاب من قال هذا تفريع على جواز تفرقته بنفسه ومنهم من قال هو جائز على القولين صيانة لحق المستحقين عن التاخير ثم اذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا صدق رب المال بيمينه واليمين واجبة او مستحبة وجهان فان قلنا واجبة فنكل اخذت منه الزكاة لا بالنكول بل لانها كانت واجبة والاصل بقاؤها **قلت** الاصح ان اليمين مستحبة والله اعلم واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب الاموال احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي فان علم الامام من رجل انه لا يؤديها بنفسه فهل له ان يقول اما ان تدفع بنفسك واما ان تدفع الي حتى افرق فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات **قلت** الاصح وجوب هذا القول ازالة للمنكر ولو طلب الساعي زيادة على الواجب لا تلزم الزيادة وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ام لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر وجهان اصحهما الثاني والله اعلم واما النية فواجبة قطعا وهل تتعين بالقلب ام يقوم النطق باللسان مقامها فيه طريقان اجودهما تتعين كسائر العبادات واشهرهما على وجهين وقيل على قولين اصحهما تتعين والثاني يتخير بين القلب والاقتصار على اللسان ثم صفة النية ان ينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال لان ذلك قد يكون كفارة ونذرا ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزأه على المذهب وقيل وجهان كما لو نوى الظهر فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد يقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا ولا يجب تعيين المال المزكى فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج عشرة بلا تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين شاة وخمسة ابعرة فاخرج شاتين بلا تعيين اجزأه ولو اخرج خمسة دراهم مطلقا ثم بان تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يجعل المخرج عن الباقي فلو عين مالا لم ينصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسة عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر ولو قال عن مالي الغائب ان كان باقيا فبان تالفا لم يكن له صرفه الى الحاضر على الاصح ولو قال هذه عن الغائب فان كان تالفا فهي صدقة او قال ان كان الغائب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقة جاز لان هذه صفة اخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب حتى لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا صرح فقال هذه عن مالي الغائب فان بان تالفا استرددتها وليست هذه الصورة كما لو اخرج الخمسة وقال ان كان مورثي مات فورثت ماله فهذه زكاته فبان انه ورثه لا يحسب المخرج زكاة لان الاصل عدم الارث وهنا الاصل بقاء المال والتردد اعتضد بالاصل ونظيره ان يقول في آخر رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان يصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه وهو نظير مسألة الارث اما اذا قال هذه زكاة الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالمذهب الذي قطع به الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر او الغائب اجزأه وعليه خمسة للاخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان كان دخل والا فعن الفائتة لا يجزئه لان التعيين شرط في صلاة القربة تردد في اجزائه عن الحاضر ولو قال هذه عن الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر او هي صدقة وكان الغائب تالفا لم تقع عن الحاضر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته او نافلة وكان سالما لم يجزئه لانه لم يخلص القصد عن الفرض وقولنا في هذه المسائل مال غائب تصوير اذا كان غائبا في بلد آخر وجوزنا نقل الصدقة او معنى البلد وهو غائب عن مجلسه

فرع اذا ناب في اخراج الزكاة عن المالك غيره فله صور منها نيابة الولي عن الصبي والمجنون فيجب عليه ان ينوي قال القاضي ابن كج

فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ومنها ان يتولى السلطان قسم زكاة انسان وذلك بان يدفعها الى السلطان طوعا او يأخذها منه كرها فان دفع طوعا ونوى
عند الدفع كفى ولا يشترط نية السلطان عند التفرقة لانه نائب المساكين فان لم ينو المالك ونوى السلطان او لم ينو فوجهان احدهما يجزيه وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع
كثير من العراقيين والثاني لا يجزيه لانه نائب المساكين ولو دفع المالك الى المساكين بلا نية لم يجزيه فكذا نائبهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي الطيب وصاحب المهذب
والمهذب وجمهور المتاخرين وحملوا كلام الشافعي على الممتنع يجزيه الماخوذ وان لم ينو لكن نص في الام انه يجزيه وان لم ينو طائعا كان او كارها وانما اذا امتنع من دفع الزكاة
فاخذ ما منه السلطان كرها واذا اخذ الامام الزكاة على الجديد وقال في القديم يلزم الممتنع الزكاة شطر ماله **قلت** المشهور هو الجديد والحديث الوارد في شطر
ابي داود وغيره باخذ شطر ماله ضعفه الشافعي رحمه الله ونقل ايضا عن اهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار واما جواب من اجاب من اصحابنا
بانه منسوخ ضعيف فان النسخ يحتاج الى دليل ولا قدرة لهم عليه هنا **والله اعلم** ثم ان نوى الممتنع حالة الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى نية الامام
والا فان نوى الامام اجزأه في الظاهر فلا يطالب ثانيا وهل يجزيه باطنا وجهان اصحهما يجزيه كولي الصبي تقوم نيته مقام نيته وان لم ينو الامام لم يسقط الفرض
في الباطن قطعا ولا في الظاهر على الاصح والمذهب انه تجب النية على الامام وانه تقوم نيته مقام نية المالك وقيل ان قلنا لا تبرأ ذمة المالك باطنا لم تجب النية
على الامام والا فوجهان احدهما يجب كالولي والثاني لا لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به ومنها ان يوكل من يفرق زكاته فان نوى الموكل عند الدفع الى
الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو واحد منهما او لم ينو الموكل لم يجزيه وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل فطريقان احدهما
القطع بالجواز واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق بنفسه هل يجزيه تقديم النية على التفرقة والاصح الاجزاء كالصوم للعسر ولان القصد سد حاجة الفقير
وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني يشترط نية الوكيل عند الدفع الى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية
والوسيط **فرع** لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم يسقط عنه الزكاة **فصل** ينبغي للامام ان يبعث السعاة لاخذ الزكوات والاموال
ضربان ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر كالزروع والثمار فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب واما الاول فالحول
يختلف في حق الناس فينبغي للساعي ان يعين شهرا ياتيهم فيه واستحب الشافعي رحمه الله عليه ان يكون ذلك الشهر المحرم صيفا كان او شتاء فانه اول السنة
الشرعية **قلت** هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو على الاستحباب على الصحيح وفي وجه يجب ذكره صاحب الكتاب في اخر قسم الصدقات
والله اعلم وينبغي ان يخرج قبل المحرم ليصلهم في اوله ثم اذا جاءهم فمن تم حوله اخذ زكاته ومن لم يتم يستحب له ان يعجل فان لم يفعل استناب من ياخذ زكاته وان
شاء اخر الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفرقة اليه ثم ان كانت الماشية ترد الماء اخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمهم ان يتبع المراعي
فان كان لرب المال ماءان امرهم بجمعها عند احدهما وان اكتفت الماشية بالكلاء وقت الربيع ولم ترد الماء اخذ الزكاة في بيوت اهلها وافنيتهم هذا لفظ
الشافعي ومقتضاه جواز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره واذا اراد معرفة عددها فان اخبره المالك وكان ثقة صدقه والا عدها والاولى
ان يجمع في حظيرة ونحوها وينصب على الباب خشبة معترضة ويسوق لتخرج واحدة واحدة وينبت كل شاة اذا بلغت المضيق فيقف المالك او نائبه من جانب والساعي او نائبه
من جانب وبيد كل واحد منهما قضيب يشيرون به الى كل شاة او يصيبان به ظهرها فهو اضبط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعادا العد **فرع**
يستحب للساعي ان يدعو لرب المال ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي رحمة الله عليه ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولنا وجه شاذ
انه يجب الدعاء حكاه الحناطي وكما يستحب للساعي الدعاء يستحب ايضا للمساكين اذا فرق عليهم المالك قال الائمة وينبغي ان لا يقول اللهم صل عليه وان ورد في الحديث
لان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ام هو مجرد ترك ادب فيه وجهان الصحيح الاشهر انه مكروه لانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه
وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب
غير الانبياء ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحياء والاموات من المؤمنين فيقال سلام عليكم **قلت** قوله لا باس به ليس بجيد فانه مسنون للاحياء
والاموات بلا شك وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون وكانه اراد لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة واما استحبابه في المخاطبة فمعروف **والله اعلم**

باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة هذا هو الصواب المعروف وحكى الموفق بن طاهر عن ابي عبيد بن حربويه
من اصحابنا منع التعجيل وليس بشيء ولا تفريع عليه ثم مال الزكاة ضربان متعلق بالحول وغير متعلق به الاول يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ولا يجوز قبل تمام النصاب في الزكاة العينية
اما اذا اشترى عرضا للتجارة يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين فيجزيه المعجل عن الزكاة على المذهب لان الاعتبار في العروض باخر الحول
ولو ملك اربعين شاة معلوفة فعجل شاة ثم اسامها لم تقع عن الزكاة اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال زكاة فهي كما دون النصاب وانما يجوز التعجيل بعد انعقاد حول فلو عجل
زكاة عامين فصاعدا لم يجزيه عما عدا السنة الاولى على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين
من العباس على التسلف في عامين فان جوزنا ما زاد فذلك اذا بقي معه بعد التعجيل نصاب كامل بان ملك اثنتين واربعين فعجل شاتين فان لم يبق نصاب كامل بان ملك احدى
واربعين فعجل شاتين منها فوجهان اصحهما لا يجوز فان جوزنا صدقة عامين فهل يجوز ان ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الاولى وجهان كتقديم الصلاة الثانية
على الاولى في الجمع وقياس الثانية حكاه ابو الفضل بن عبدان ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين فان كان في التجارة بان اشترى للتجارة عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة
فحال الحول وهو يساوي اربعمائة اجزاه على المذهب وقيل في المسالة طريقان وجهان وان كان زكاة عين بان ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة اخرى فعجل
زكاة اربعمائة فحصل مائتان لم يجزيه ما اخرجه عن الحادث وان توقع حصوله من عين ما عنده بان ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة او ملك خمسا
من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا فهل يجزيه ما اخرج عن النصاب الذي كمل الان وجهان اصحهما عند الاكثرين من العراقيين وغيرهم لا يجزيه ولو عجل شاة عن
اربعين فولدت اربعين ثم هلكت الامهات فهل يجزيه ما اخرج عن السخال وجهان **قلت** اصحهما لا يجزيه **والله اعلم** الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب
الزكاة فيه بالحول فمنه زكاة الفطر فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من اول يوم من رمضان لا من اول الليلة وفي وجه يجوز قبل
رمضان واما زكاة الثمار فتجب ببدو الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد وجوب الاداء بل المراد انعقاد سبب الاخراج ثم الاخراج يجب
بعد الجفاف وتنقية الحبوب اذا ثبت هذا فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس تعجيلا بل هو واجب حينئذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة وفيما بعده
اوجه الصحيح انه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله والثاني يجوز قبله من حين خروج الثمرة والثالث لا يجوز قبل الجفاف واما الزرع والاخراج بعد التنقية
واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده ثلاثة اوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله والثاني جوازه
بعد التسنبل وانعقاد الحب والثالث لا يجوز قبل التنقية **فرع** عد الائمة ما يتقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما لا يتقدم في هذا الباب فمنها كفارة
اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وهي مذكورة في ابوابها ومنها يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على رمضان ولا يجوز تقديم الاضحية
على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الاصح ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فاعتق قبل الشفاء لا يجزيه على الاصح ولا يجوز تقديم زكاة
المعدن والركاز على الحصول **فصل** شرط كون المعجل مجزيا بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى اخر الحول فلو ارتد او مات قبل الحول لم يحسب عن
الزكاة وان استغنى بالمدفوع اليه او به وبمال اخر لم يضر وان استغنى بغيره لم يحسب عن الزكاة وان عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول
لم يضر على الاصح ويشترط في الدافع بقاؤه الى اخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة او مات او تلف جميع ماله او باعه او
نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الردة اجزأ المعجل وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث
قال الاصحاب ان قلنا بالقديم ان الوارث يبني على حول المورث اجزأه والا لم يجزيه على الاصح لانه تعجيل قبل ملك النصاب فان قلنا يحسب فتعددت الورثة حكم بالخلطة
بينهم ان كان المال ماشية او غيرها وقلنا بثبوت الخلطة فيه فاما ان قلنا لا تثبت ونقص كل واحد عن النصاب او اقتسموا ونقص نصيب كل واحد عن
النصاب فيسقط الحول ولا يجزي زكاة على الصحيح وعلى الثاني يصيرون كشخص واحد **فرع** اذا اخذ الامام من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين فله حالان
احدهما ان ياخذه بحكم القرض فينظر ان استقرض بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سواء تلف في يده او بعده ان سلمه اليهم وهل يكون الامام طريقا في الضمان
حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين ام لا ينظر ان علم المقرض انه يستقرض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين
من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ببعضه من مال الصدقة او يحسبه عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام
فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك ولو استقرض الامام بسؤال المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين

وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني ان شاء الله تعالى ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين نظر ان استقرض ولا حاجة بهم الى القرض ودفع العوض الامام
وعليه ضمانه من خالص ماله سواء تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم مال نفسه وان كان استقرض
لهم وبهم حاجة وهلك في يده ففيه وجهان احدهما انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان
في مال اليتيم واصحهما يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم او اكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة
عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فاما ان دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق
فاذا اخذ الزكوات المدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقضيه من الزكوات وله ان يحسبه عن زكاة المقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند
تمام حول الزكوات لم يقضوه منها بل يقضي من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا الحال الثاني ان ياخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة
المأخوذ منه عند تمام حوله وفيه اربع مسائل كالقرض احدها ان ياخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة
الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط فان خرج المالك عن ان تجب عليه الزكاة
فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام طريقا وجهان كما في الاستقراض والافهل يقع المخرج عن زكاته وجهان اصحهما يقع وبه قطع في الشامل والتتمة والثاني
لا فعلى هذا له تضمين المساكين وفي تضمين الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر الى قوم آخرين عن جهة الذي
تسلف منه المسألة الثانية ان يتسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع والا رجع المالك على المساكين دون
الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك سواء تلف بتفريط الامام او بغير تفريطه كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان
عليه ولا على المساكين الثالثة ان يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين انه من ضمان المساكين والثاني
من ضمان المالك الرابعة ان يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين لما راى من حاجتهم فهل يكون حاجتهم كسؤالهم وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان دفعه
اليهم فخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورده اليه فان لم يكن للمدفوع
اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزيل الحاجة منزلة سؤالهم
تمام في حق البالغين اما اذا كانوا اطفالا فينبني على ان الصبي يدفع اليه الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ام لا فان كان له من يلزمه نفقته كاسه عن سهم
فالاصح انه لا يدفع اليه والا فالصحيح انه يدفع له الى تتمة والثاني لا لاستغنائه بسهمه من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليه فحاجة الاطفال كسؤال البالغين فتسلف
الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم منه اذا كان الذي يلي امرهم الامام فان كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسال
التسلف لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجيء في سهم الغارمين ونحوهم في المسائل
كلها لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كالاخذ بعد الحول ثم ان
فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لعلته فانه لا يجب تفرقة كل قليل يحصل عنده والمراد
بالمساكين في هذه المسائل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم **فصل** اذا دفع الزكاة المعجلة الى الفقير
وقال انها معجلة فان عرض مانع استرددت منك فله الاسترداد ان عرض مانع وان اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة او علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فله الاسترداد
على الاصح الذي قطع به الجمهور هذا اذا كان الدافع المالك اما اذا دفعها الامام فلا حاجة الى شرط الرجوع بل يثبت الاسترداد قطعا ولو دفع المالك او الامام
ولم يتعرض للتعجيل ولا علم به القابض فالمذهب انه لا يثبت الرجوع مطلقا وقيل ان دفع الامام ثبت الرجوع وان دفع المالك فلا وبه قطع جمهور العراقيين وقيل فيهما قولان
فان اثبتنا الرجوع فقال المالك قصدت بالمدفوع التعجيل وانكر القابض فالقول قول المالك مع يمينه ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل فالقول قول القابض واذا
قلنا لا رجوع اذا لم يذكر التعجيل ولم يعلم القابض به فتنازعا في ذكره او قلنا يشترط في الرجوع التصريح به فتنازعا فيه فالقول قول المسكين على الاصح مع يمينه
وقول المالك على الثاني ويجري الوجهان في تنازع الامام والمسكين اذا قلنا الامام يحتاج الى الاشتراط هذا كله اذا عرض مانع من استحقاق الزكاة اما اذا لم
يعرض فليس له الاسترداد بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا مؤجلا لا يسترده **فرع** قال امام الحرمين وغيره لا يحتاج مخرج الزكاة الى لفظ اصلا

بل يكفيه دفعها الى المساكين لانها في حكم دفع حق الى مستحق قال وفي صدقة التطوع تردد والظاهر الذي عمل به الناس كافة انه لا يحتاج الى لفظ ايضا **فرع**
اذا قال هذه زكاتي او صدقتي المفروضة فطريقان احدهما انه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع واصحهما انه كما لو لم يذكر شيئا اصلا وقطع العراقيون بانه المالك
لا يسترد بخلاف الامام قال ولو كان الطاري موت المسكين فهل للمالك ان يستحلف ورثته على نفي العلم بانها معجلة وجهان **فرع** من موانع المعجل ان يكون زكاة
تلف النصاب فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب هل يثبت اذا اتلفه المالك او اتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة وجهان اصحهما يثبت فلو اتلفه بالانفاق
وغيره من وجوه الحاجات ثبت الرجوع قطعا **فصل** متى ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا فعليه ضمانه بمثله ان كان مثليا والا فقيمته ويعتبر
قيمته يوم القبض على الاصح وعلى الثاني يوم التلف والثالث اقصى القيم خرجه امام الحرمين فان مات القابض فالضمان في تركته وان كان باقيا على حاله استرده ودفعه
او مثله الى المستحق ان بقي بصفة الوجوب وان كان الدافع هو الامام اخذه وهل يصرفه الى المستحقين بغير اذن تجديد من المالك وجهان اصحهما وبه قطع في التهذيب يجوز
وان اخذ القيمة فهل يجوز صرفها الى المستحقين وجهان لان دفع القيمة لا يجزئ فان جوزناه وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان وان حدثت فيه زيادة
متصلة كالسمن والكبر اخذه مع الزيادة وان كانت منفصلة كالولد واللبن فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي انه ياخذ الاصل بلا زيادة وقيل
وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزيادة وان كان ناقصا فهل له ارشه معه وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له والمذهب ان القابض ملك المعجل وفيه وجه
شاذ انه موقوف فان عرض مانع تبين عدم الملك والا تبين الملك فلو باعه القابض ثم طرا المانع فان قلنا بالمذهب استمر صحة البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت
العين باقية فاراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم ردها بعينها وان قلنا بالمذهب ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القرض بناء على انه يملكه
بالقبض او بالتصرف **فرع** المعجل محسوب الى ما عند المالك نازل منزلة ما لو كان في يده فلو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول لم يبطل مانع اخراجها عجل كانت
تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت سخلة او عن مائة فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة واحدى وعشرين لزمه شاة
اخرى وان كان القابض اتلف تلك المعجلة ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة فعليه عند تمام الحول شاة
ثالثة فلو كانت المعجلة مما بين الصورتين معلوفة او كان المالك اشتراها فاخرجها لم يحتسب شيء منها لان المعلوفة والمشتراة لا يتم بهما النصاب فان جاز اخراجهما
عن الزكاة ثم ان تم الحول والمعجل على السلامة اجزاهما ما اخرج ثم في تقديره اذا كان الباقي دون النصاب بان اخرج شاة من اربعين وجهان الصحيح الذي
قطع به الاصحاب ان المعجل نازل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجري وليس باقيا في ملكه حقيقة وقال صاحب التقريب تعذر كان الملك لم يزل
لبعض الحول وبقي ملكه نصابا واستبعد امام الحرمين هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما فكيف يقول بقاء ملك الدافع وهذا الاستبعاد
صحيح ان اراد صاحب التقريب بقاء ملكه حقيقة وان اراد ما قاله الاصحاب فقوله صواب اما اذا طرا مانع من كون المعجل زكاة فنظر ان كان المخرج اهلا للوجوب
وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون النصاب فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة وكانه تطوع بشاة قبل الحول وحيث ثبت فاسترد قال العراقيون
فيه ثلاثة اوجه احدها يستانف الحول ولا زكاة للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني ان كان ماله نقدا زكاه للماضي وان كان ماشية فلا لان السوم شرط
في زكاة الماشية وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة واصحها عندهم تجب الزكاة للماضي مطلقا لان المخرج كالباقي على ملكه وبهذا قطع في التهذيب لفظه يقتضي
وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زائلا لم يزك الماضي وان قلنا
تبين ان ملكه لم يزل زكى للماضي قال امام الحرمين وعلى هذا القدر الثاني الشاة المعجلة قبل الحيلولة بين المالك وبينها فيجري فيها الخلاف في المغصوب
والمجحود وكلام العراقيين يشعر بان الاوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل وكيف كان فالاصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي اما اذا كان المخرج
تالفا في يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا تجديد الزكاة اذا كان باقيا فهنا يبنى على وجوب الزكاة في الدين هذا ان كان المزكي نقدا فان كان ماشية
لم تجب الزكاة بحال لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية وقال ابو اسحق تقام القيمة مقام العين هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول **فرع**
لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويخرجها
ثانيا او بنت لبون اخرى قال صاحب التهذيب لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على احد عشر فلم يكن ابله ستا وثلاثين الا بالمخرج وجب ان لا يجب بنت لبون
لانا انما نجعل المخرج كالقائم اذا وقع محسوبا عن الزكاة اما اذا لم يقع فلا بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا

باب حكم تأخير الزكاة

إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الأداء وجب على الفور كما قدمناه فإن
أخر عصى ودخل في ضمانه فلو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان سواء تلف بعد مطالبة الساعي والفقراء أو قبل ذلك ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه و
إن أتلفه المالك لزمه الضمان وإن أتلفه أجنبي بني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان إن قلنا بالأول فلا زكاة وإن قلنا
بالثاني وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة وإن قلنا بالعين انتقل حق المستحقين إلى القيمة كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إلى القيمة **فرع**
إمكان الأداء شرط في الضمان قطعا وهل هو شرط في الوجوب أيضا قولان أظهرهما ليس بشرط والثاني شرط كالصلاة والصوم والحج فعلى الأظهر بأنه لو تأخر
الإمكان فابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول لا من الإمكان **فرع** الأوقاص التي بين النصب قولان أظهرهما أنها عفو والفرض يتعلق بالنصاب خاصة
والثاني ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب فإذا ملك تسعا من الإبل فعلى الأول عليه شاة في خمس منها لا بعينها وعلى الثاني الشاة واجبة في الجميع قال إمام الحرمين
الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعا وأن القولين في أن الوقص هل يحصل وقاية للنصاب كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال وهذا الذي
قاله حسن لكن المذهب المشهور ما قدمناه **فرع** لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحدة قبل التمكن فلا زكاة للتالف وأما الأربعة فإن قلنا التمكن شرط
للوجوب فلا شيء فيها وإن قلنا للضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربع فعلى الأول لا شيء وعلى الثاني يجب خمس شاة ولو ملك ثلاثين من البقر فتلف خمس قبل الإمكان
وبعد الحول إن قلنا بالأول فلا شيء وإن قلنا بالثاني وجب خمسة أسداس تبيع ولو تم الحول على تسع من الإبل فتلف أربع قبل التمكن فإن قلنا الإمكان شرط للوجوب
فعليه شاة وإن قلنا شرط للضمان والوقص عفو فشاة أيضا وإن قلنا ينبسط فالصحيح الذي قطع به الجمهور تجب خمسة أتساع شاة وقال أبو إسحاق تجب شاة كاملة ولو كانت
المسألة بحالها فتلف خمس فإن قلنا الإمكان شرط للوجوب فلا شيء وإن قلنا للضمان وقلنا الوقص عفو فأربعة أخماس شاة وإن قلنا بالبسط فأربعة أتساع شاة
ولا يجيء وجه أبي إسحاق ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف بعد الحول وقبل التمكن أربعون فإن قلنا التمكن شرط للوجوب والضمان والوقص عفو فعليه شاة وإن قلنا بالضمان
والبسط فنصف شاة وعلى وجه أبي إسحاق شاة **فرع** إمكان الأداء ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة بل يعتبر معه وجوب الإخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه
فمنها أن يكون المال حاضرا عنده فإن كان غائبا لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة ومنها أن يجد المصروف إليه وقد تقدم أن الأموال ظاهرة
وباطنة فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه فيكون واجدا للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمان أو الإمام أو نائبه وأما
الأموال الظاهرة فكذلك إن جوزنا تفريقها بنفسه وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه وإذا وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد الإمام أو نائبه
فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا إنه أفضل أو وجد أهل السهمان فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه حيث قلنا إنه أفضل أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج
ففي التأخير وجهان أصحهما جوازه فعلى هذا لو أخر فتلف كان ضامنا على الأصح قال إمام الحرمين الوجهان لهما شرطان أحدهما أن يظهر استحقاق الحاضرين
فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف والثاني أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف
وفي هذا الشرط الثاني نظر فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة **قلت** هذا النظر ضعيف أو باطل والله أعلم قال صاحب
التهذيب وغيره ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتغلا بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه

فصل

في كيفية تعلق الزكاة بالمال قال الجمهور فيه قولان
القديم تتعلق بالذمة والجديد الأظهر بالعين ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة هكذا أطلقه الجمهور وزاد آخرون قولا ثالثا أنها تتعلق بالعين تعلق الدين
بالمرهون وقولا أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني وممن ذكر القولين إمام الحرمين والغزالي وأما العراقيون والصيدلاني والروياني والجمهور فجعلوا قول
الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب التهذيب الطريقين فحكى وجهين في أنا إذا قلنا تتعلق بالذمة هل المال
خلو أم مرهون بها وإذا قلنا بتعلق الرهن إما قولا برأسه وإما جزءا من قول الذمة فهل يجعل جميع المال مرهونا بها أم يختص قدر الزكاة بالرهن وجهان وإذا قلنا بتعلق
الأرش فهل يتعلق بالجميع أم بقدرها فيه الوجهان قال إمام الحرمين والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة هذا كله إذا كان الواجب
من جنس المال أما إذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الإبل فطريقان أحدهما القطع بتعلقها بالذمة وأصحهما أنه على الخلاف السابق فعلى الاستيثاق
لا يختلف وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة **فرع** إذا باع مال الزكاة بعد الحول وقبل إخراجها فإن باع جميعه فهل يصح البيع في قدر الزكاة ينبني على الأقوال
فإن قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو منها صح وإن قلنا مرهون فوجهان أظهرهما عند العراقيين وغيرهم يصح أيضا لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست
لمعين فسومح فيها بما لا يسامح به في المرهون وإن قلنا بالشركة فطريقان أحدهما القطع بالبطلان وأصحهما وبه قطع أكثر العراقيين فيه قولان أصحهما وبه قطع صاحب
التهذيب وعامة المتأخرين البطلان وإن قلنا بتعلق الأرش ففيه القولان في بيع الجاني فإن صححناه كان بالبيع ملتزما للفداء ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة فما سواه أولى ومتى حكمنا
فيه بالبطلان فهل يبطل فيما سواه إن قلنا بالشركة ففيه قولا تفريق الصفقة وإن قلنا بالاستيثاق في الجميع بطل البيع في الجميع وإن قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فهي الأقوال في تفريق
الصفقة وحيث صححنا البيع وكان المال ثمرة فذلك قبل الخرص فأما بعده فلا منع إن قلنا الخرص تضمين والحاصل من جميع هذا الخلاف ثلاثة أقوال أحدها البطلان في الجميع
والثاني الصحة في الجميع وأظهرها البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فإن صححنا البيع في الجميع نظر إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك وإلا فللساعي أن يأخذ من عين
المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف فإن أخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام فإن قلنا ينفسخ
استرد الثمن وإلا فله الخيار إن كان جاهلا فإن فسخ فذاك وإن أجاز في الباقي فيأخذه بقسطه من الثمن أم بالجميع فيه قولان أظهرهما بقسطه ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه
ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال والثاني لا خيار له فإن قلنا بالأصح فأدى البائع الواجب من موضع آخر فهل يسقط الخيار وجهان
الصحيح أنه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فإنه يسقط والثاني لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقا فيرجع الساعي إلى عين المال
ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة وصححناه في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع
في الباقي وإجازته ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر وإذا أجاز فيجيز بقسطه أم بجميع الثمن فيه القولان المتقدمان وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز
بالقسط في المواشي والصحيح الأول هذا كله إذا باع جميع المال فإن باع بعضه فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإن بقي قدر الزكاة إما بنية صرفها إلى الزكاة
وإما بغيرها فإن فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما
أن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني أن محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالإخراج أما إذا فرعنا على تعلق الرهن
فيبنى على أن الجميع مرهون أم قدر الزكاة فقط فعلى الأول لا يصح وعلى الثاني يصح وإن فرعنا على تعلق الأرش فإن صححنا بيع الجاني صح هنا وإلا فالتفريع كالتفريع على قول
الرهن وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسنذكره في بابها إن شاء الله تعالى **فرع** إذا ملك أربعين شاة فحال
عليها حولان ولم يخرج زكاتها حتى حال الثالث نظر إن حدثت منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وإلا فعليه شاة عن الحول الأول وأما الثاني
فإن قلنا تجب الزكاة في الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجبت شاة للحول الثاني وإن لم يملك شيئا غير النصاب بني على أن الدين يمنع وجوب الزكاة أم لا إن
قلنا يمنع لم يجب للحول الثاني شيء وإلا وجبت الشاة وإن قلنا تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثاني شيء لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ولا تجب
زكاة الخلطة لأن المساكين لا زكاة عليهم فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي وإن قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش قال إمام الحرمين هو كالتفريع على قول الذمة
وقال الصيدلاني هو كقول الشركة وقياس المذهب ما قاله الإمام لكن يجوز أن يعرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه كما أن قلنا الدين لا يمنع الزكاة
وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة أيضا ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج فإن علقنا الزكاة بالذمة وقلنا الدين لا يمنعها أو كان له مال
آخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وإن قلنا بالشركة فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه وتفريع الرهن والأرش على قياس ما سبق ولو ملك خمسا من الإبل
حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل فعلى هذا يكون الحكم
في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الأوليين تفريعا على قول الذمة والمذهب ونص عليه واختاره المزني أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو غيره ولهذا يجوز
للساعي أن يبيع جزءا من الإبل في الشاة فهذا يدل على تعلق الحق بعينها **فرع** إذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه
فيجيء فيه جميع ما قدمناه فإذا صححنا في قدر الزكاة فما زاد أولى وإن أبطلناه ففي الباقي يترتب على البيع إن صححناه فالرهن أولى وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن
إذا جمع حلالا وحراما فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وإن
أبطلناه في الجميع أو في قدر الزكاة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فإن لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر
أما إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه والرهن لا يكون إلا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف فإن قلنا
الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدين لا يمنع أيضا أو قلنا يمنع فكان له مال آخر يفي بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة

من عين المرهون على الاصح ولو اخذ منه على الثاني فعلى الاصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل مع جنس المال فيها وقيل الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه اخذ من المرهون قطعا ثم اذا اخذت الزكاة من عين المرهون فايسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن ان علقنا الزكاة بالذمة اخذ والا فلا على الاصح واذا قلنا بالاخذ فان كان النصاب مثليا اخذ المثل والا فالقيمة على قاعدة الغرامات اما اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر امواله ولا يؤخذ من عين المرهون وقال جماعة تؤخذ من عينه ان علقناها بالعين ومنهم القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا جنى

باب زكاة المعشرات

تجب الزكاة في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والهرطمان والجلبان واما سوى الاقوات فلا تجب الزكاة في معظمها بالاتفاق وفي بعضها خلاف فمما لا زكاة فيه بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان وغيرها من الثمار وكالقطن والكتان والسمسم والاسبيوش وهو بزر القطونا والثفا وهو حب الرشاد والكمون والكرنب والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والعنبيط وحب الحلوا بزر وما من المختلف فيه الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه والقديم يجب وقيل لا يجب قولا واحدا ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين ثم ان كان الزيتون مما لا يجي منه الزيت كالبغدادي اخرج عشره زيتونا وان كان مما يجي منه الزيت كالشامي فثلاثة اوجه الصحيح المنصوص في القديم انه ان شاء اخرج الزيتون وان شاء الزيت والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين الزيتون بدليل انه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور وقال في القديم يجب ان صح الحديث في الورس فان اوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فان اوجبنا فيهما فالمذهب انه لا يعتبر النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ومنها العسل لا زكاة فيه على الجديد وعلى القول فيه في القديم وقطع ابو حامد وغيره بنفي الزكاة قديما وجديدا فان اوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل لا يجب قطعا ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم اره لغيره **فرع** لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات في حال الاختيار فقد يقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالغث وحب الحنظل وسائر بزور البرية واختلف في تفسير الغث فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الاشنان وقال آخرون هو حب اسود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يطحن ويخبز يقتات به اعراب طي واعلم ان الائمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدين احدهما ان يكون قوتا والثاني ان يكون من جنس ما ينبته الآدميون قالوا فان فقد الاول كالاسبيوش او الثاني كالغث او كلاهما كالثفا فلا زكاة وانما يحتاج الى ذكر القيدين من اطلق القيد الاول فاما من قيده فقال ان يكون قوتا في حال الاختيار فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما يستنبت ما يقتات اختيارا واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين آخرين احدهما ان يدخر والآخر ان ييبس ولا حاجة اليهما فانهما لازمان لكل مقتات مستنبت

فصل النصاب معتبر في المعشرات وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فالخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح عند الاكثرين ان هذا القدر تحديد وقيل تقريب فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوسق الاوقار والوقر المقتصد ثلثمائة وعشرون رطلا فكل نقص لو وزع على الاوسق الخمسة لم يعد منحطا عن حد الاعتدال لا يضر وان عدت منحطة ضر وان اشكل فيحتمل ان يقال لا زكاة حتى يتحقق الكثرة ويحتمل ان يقال تجب لبقاء الاوسق قال وهذا اظهر ثم قال امام الحرمين الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحويه المد ونحوه وذكر الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا هو الصحيح قال ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا فيه الزكاة فالاعتبار فيه بالوزن وتوسط صاحب العدة فقال هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في الوزن وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا **قلت** الصحيح اعتبار الكيل كما صححه وبه قطع الدارمي وصنف في هذه المسألة تصنيفا وسيأتي في الاضحية زيادة في زكاة الفطر ان شاء الله تعالى وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد والاصح انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية والله اعلم

فصل لا فرق بين ما ينبته الارض المملوكة والمستاجرة في وجوب العشر فيجب على المستاجر العشر مع الاجرة وكذا يجب عليه العشر والخراج في الارض الخراجية قال اصحابنا ويكون الارض خراجية في صورتين احداهما ان يفتح الامام بلدة قهرا او يقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانية ان يفتح بلدة صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا للمسلمين والخراج عليها اجرة لا تسقط باسلامهم وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا ان الارض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان او ذميا فاما اذا فتح صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين ولكن يسكنون فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية واما البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في ايديهم وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها المسلمون فكلها عشرية واخذ الخراج منها ظلم **فرع** النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله تعالى انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل هل يثبت فيها حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال الظاهر في الاخذ كونه حقا وفي الايدي الملك فلا نترك واحدا من الظاهرين الا بيقين **فرع** الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان اصحهما وبه قطع في التتمة السقوط فان لم يبلغ قدر العشر اخرج الباقي وذكر في النهاية ان بعض المصنفين حكى قولا عن ابي زيد واستبعده **قلت** الصحيح السقوط وهو نصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب كالشيخ ابي حامد والمحاملي والماوردي والقاضي ابي الطيب ومن المتقدمين ابن ابي هريرة ومنعه ابو اسحق والله اعلم

فصل ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد او الرباطات او القناطر او الفقراء او المساكين لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله تعالى وجوب الزكاة فيها فاما الموقوف على جماعة معينين فتقدم بيانه في باب الخلطة

فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة اوسق ان كان نخلا او عنبا اعتبر تمرا او زبيبا فان كان رطبا لا يتخذ منه تمر فوجهان اصحهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحال الجفاف وعلى هذا وجهان احدهما يعتبر بنفسه بلوغه نصابا وان كان حشفا والثاني باقرب الارطاب اليه ومثله اذا كان يجي منه تمر رديء جدا اذا كان يفسد اكثره فيتعين الوجه الاصح وهو يوسقه رطبا والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتتمر والخلاف في ضم ما لا يجف منهما الى ما يجف في تكميل النصاب ثم في اخذ الواجب من الذي لا يجف اشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة اصابة النخل العطش ان شاء الله تعالى اما الحبوب فيعتبر بلوغها نصابا بعد التصفية من التبن ثم قشورها اضرب احدها قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في النصاب الثاني قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الباقلا في الحساب وجهان قال في العدة المذهب لا يدخل الثالث قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل في حساب النصاب لكن يؤخذ الواجب فيه كالعلس والارز اما العلس فقال الشافعي رضي الله عنه في الام سمعت ... على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى الخفيفة او بمهراس وادخاره في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة واما الارز فيدخر ايضا مع قشره فانه ابقى له ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة اوسق كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا

فصل لا يضم التمر الى الزبيب في اكمال النصاب ويضم انواع التمر بعضها الى بعض وانواع الزبيب بعضها الى بعض ولا تضم الحنطة الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض ويضم العلس الى الحنطة فانه نوع منها والكمة تحوي الواحد منها حبتين ... الكمة يخرج الحنطة الصافية وقيل النصف اذا كان له وسقان من العلس وربعه حنطة تم نصابه فلو كانت الحنطة ثلاثة اوسق لم يتم النصاب الا باربعة اوسق علسا على هذا القياس واما السلت فقال العراقيون وصاحب التهذيب هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا هو في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة **قلت** الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون وبه قطع جماهير الاصحاب وهو الذي ذكره اهل اللغة والله اعلم ثم فيه ثلاثة اوجه اصحها وهو نصه في البويطي انه اصل بنفسه لا يضم الى غيره والثاني يضم الى الحنطة والثالث الى الشعير **فرع** تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع وانها ان ثبتت فهل تثبت خلطة الشيوع فقط او الجوار ام الشيوع والمذهب ثبوتهما جميعا فان قلنا لا تثبتان فلم يملك رجل مالك غيره في تمام النصاب او اثبتناهما كمل ملك الشريك والجار ولو مات انسان وخلف ورثة ونخلا مثمرة او غير مثمرة وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة

كان قلنا لا تثبت الخلطة في الثمار فحكم كل واحد منقطع عن غيره فمن بلغ نصيبه نصابا زكى ومن لا فلا وسوآء اقتسموا ام لا وان قلنا تثبت قال الشافعي رحمة الله عليه ان اقتسموا
قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد فمن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا شيء عليه وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار او اثبتناها وكانت متباعدة اما اذا كانت متجاورة واثبتناها
فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب ثم هنا اعتراضان احدهما للمزني قال القسمة بيع وبيع الربوي
بعضه ببعض جزافا لا يجوز وبيع الرطب على رؤس النخل بالرطب بيع جزاف وايضا فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي رضه لا يجوز بحال اجاب الاصحاب عن احدهما قالوا الامر
على ما ذكر ان قلنا القسمة بيع ولكن فرع الشافعي رضه على القول الاخر انها افراز الثاني وان قلنا القسمة بيع فيتصور القسمة هنا من وجوه منها ان يكون بعض النخل
مثمرا او بعضها غير مثمر فيجعل هذا سهما وذاك سهما وتقسم قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز ومنها ان يكون التركة نخلتين والورثة شخصين
اشترى احدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين باصلها وثمرها بعشرة دراهم وباع نصيبه من الاخرى لصاحبه بعشرة وتقاصا قال الاصحاب ولا يحتاج الى شرط القطع
وان كان قبل بدو الصلاح لان المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع ومنها
ان يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد بدو الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبل بدوه الا بشرط القطع لانه بيع ثمرة يكون
للمشتري على جذع البائع وقال بعض الاصحاب قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين قال والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول ولك ان تقول هذا يدفع
اشكال البيع جزافا ولا يدفع اشكال امتناع بيع الرطب بالرطب الاعتراض الثاني قال العراقيون جواز القسمة قبل اخراج الزكاة مبني على ان الزكاة في الذمة
فان قلنا انها تتعلق بالعين لم تصح القسمة واعلم انه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين بان يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد
ذلك وايضا فانا حكينا في البيع قولين تفريعا على التعلق بالعين فكذلك القسمة ان جعلناها بيعا وان قلنا افراز فلا منع وجميع ما ذكرناه اذا لم يكن على الميت
دين فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل ان تباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لانها ملكهم ما لم تبع
في الدين وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال فكان بناء على الخلاف في ان الدين يمنع الارث ام لا فعلى المذهب حكمهم في كونهم
يزكون زكاة خلطة ام انفراد على ما سبق اذا لم يكن دين ثم ان كانوا موسرين اخذت الزكاة منهم وصرف النخل والثمار الى دين الغرمآء وان كانوا معسرين فطريقان
احدهما انه على الخلاف في ان الزكاة تتعلق بالذمة ام بالعين ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الاقوال الثلثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي
فان سوينا وزعنا المال على الزكاة والغرمآء وان قلنا بالعين اخذت سوآء قلنا تعلق الارش او تعلق الشركة والطريق الثاني وهو الاصح تؤخذ الزكاة
بكل حال لشدة تعلقها بالمال ثم اذا اخذت من العين ولم يف الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرمآء الميت اذا ايسروا لان وجوب الزكاة عليهم
وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرمآء قال صاحب التهذيب هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فان علقناها بالعين لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن
اما اذا كان اطلاع النخل بعد موته فالثمرة محض حق الورثة لا تصرف الى دين الغرمآء الا اذا قلنا بالضعيف ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدث
قبل موته

فرع لا تضم ثمرة العام الثاني الى ثمرة العام الاول في اكمال النصاب بالاتفاق وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل
جداد ثمرة الاول ولو كان له نخل تحمل في العام الواحد مرتين لم تضم الثاني الى الاول قال الاصحاب هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم فانهما لا يحملان في السنة حملين
وانما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ولكن ذكر الشافعي رحمة الله عليه مسئلة بيانا لحكمها لو تصورت ثم ان القاضي ابن كج فصل فقال ان اطلعت النخلة الحمل
الثاني بعد جداد الاول فلا ضم وان اطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح فيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في حمل نخلتين وهذا الذي قاله لا يخالف
اطلاق الجمهور عدم الضم لان السابق الى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جداد الاول ولو كان له نخل او اعناب يختلف ادراك ثمارها في العام لاختلاف
انواعها او بلادها فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح الاول ضم اليه وان اطلع بعد جداد الاول فوجهان قال ابن كج واصحاب القفال لا ضم وقال اصحاب الشيخ
ابي حامد يضم وفي ظاهر نص الشافعي ما يدل لهم **قلت** هذا هو الراجح ورجحه في المحرر والله اعلم وان كان اطلاعه قبل جداد الاول وبعد بدو
صلاحه فان قلنا فيما بعد الجداد يضم فهنا اولى والا فوجهان اصحهما في التهذيب لا ضم واذا قلنا بقول اصحاب القفال فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد
وجهان اصحهما نعم فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ولهذا لو اطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الاول لم تضم قطعا قلت هذا قال امام
الحرمين بجداد الثمار اول وقته ونهايته يكون تركها للثمار انتهاء اولى وتلك النهاية هي المعتبرة **فرع** من مواضع الخلاف ادراك الثمرة بنجد وتهامة

فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد فاذا كان للرجل نخل تهامية ونخل نجدية فاطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام
وادركت فالحكم ضم النجدية الى التهامية على ما سبق بيانه فضممنا ثم اطلعت التهامية مرة اخرى فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت
قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الاولى وذلك لا يجوز هكذا ذكره الاصحاب قال الصيدلاني وامام الحرمين
ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الاولى بان اطلعت بعد جدادها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لانه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه
وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الاصحاب لانهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض وبانه لا تضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والتهامية الثانية
حمل عام اخر

فصل لا تضم زرع عام الى زرع عام اخر في اكمال النصاب ويختلف اوقات الزراعة لضرورة التدريج كالذي يبتدي الزراعة
ويستمر فيها شهرا او شهرين لا يصح بل يعد زرعا واحدا ويضم بعضه الى بعض وطعام الشتى قد يزرع في السنة مرارا كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ففي ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال اكثرها منصوصة ارجحها عند الاكثرين ان وقع الحصادان في سنة واحدة ضم والا فلا والثاني ان وقع الزرعان
في سنة ضم والا فلا ولا يؤثر اتفاق الحصاد واختلافه والثالث ان وقع الزرعان والحصادان في سنة ضم والا فلا واجتماعهما في سنة ان يكون بين
زرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية كذا قاله صاحبا النهاية والتهذيب والرابع ان وقع الزرعان والحصادان او زرع الثاني وحصد
الاول في سنة ضم وهذا يبعد عند الاصحاب والخامس الاعتبار بجمع السنة احد الطرفين اما الزرعين واما الحصادين والسادس ان وقع الحصادان
في فصل واحد ضم والا فلا والسابع ان وقع الزرعان في فصل ضم والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في فصل ضم والا فلا والمراد بالفصل
اربعة اشهر والتاسع ان المزروع بعد حصاد الاول لا يضم كحملي الشجرة والعاشر خرجه ابو اسحق انها تعد زرع سنة فيضم ولا اثر لاختلاف الزرع و
الحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني بها ستة اشهر الى ثمانية هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد
الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب الاول فطريقان اصحهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الارض ولو وقع
الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والثاني بقل لم يشتد حبه فطريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف
لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة
بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخل بعضه الموجود حشيش محض **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه الذرة
تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم يستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت حصدته الاخرى واختلف الاصحاب في مراده على ثلثة اوجه
احدها مراده اذا سنبلت واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة اخرى
وادركت والثاني مراده اذا سنبلت الذرة علا بعض طاقاتها وتخطى البعض وبقي المغطى مخضرا تحت العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في الخضر فادرك
والثالث مراده الذرة التي تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل اخرى ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد فالذي اتفق
الجمهور على ان الشافعي قطع فيه بالضم وليس بمفرع على بعض الاقوال السابقة في الزرع الماضي فذكروا في الصورة الاولى طريقين احدهما القطع
بالضم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية ايضا طريقان اصحهما
القطع بالضم والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع بعدم الضم والثالث على الخلاف

فصل يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل
او نهر او عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي بالنضح والدالية او الدولاب ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالماء المشترى والمغصوب تدبيرا بالبقرة
وما سقي بالدواليب وهو ما تديره الماء بنفسه واما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء هذا هو المذهب المشهور
الذي قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق الائمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة
والانهار تشق لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع
ولنا وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة

بان لا نبات ينهار ويصالح في السماء حتى وجب نصف العشر وان لم يكن الماء من ماء اكثر من مؤنة النهر الاول وكسحه في بعض الاوقات ففيه العشر والمذهب ما قدمناه

فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار على كل ماخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب لعظم المنة كما لو علف ماشيته بعلف موهوب

قلت الوجهان اذا قلنا لا يقتضي الهبة ثوابا صرح به الدارمي وقال فان قلنا يقتضيه فنصف العشر قطعا والله اعلم

فرع اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء وجب خمسة اسداس العشر ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة ارباع العشر والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ماء السماء اغلب وجب العشر وان غلب النضح فنصف العشر فان استويا فوجهان اصحهما يقسط كالقول الاول وبه قطع الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا ام اعتبرنا الاغلب فالنظر الى ماذا وجهان احدهما النظر الى عدد السقيات والمراد السقيات النافعة دون ما لا ينفع والثاني وهو الاصح النظر الى عيش الزرع او الثمر ونمائه وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى النفع وقد يكون السقية الواحدة انفع من سقيات كثيرة قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذي يحكم به اهل الخبرة وصاحب الاولى يعتبر المدة واعلم ان اعتبار المدة هو الذي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني وذكروا في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد الحال الثاني ان يزرع ناويا السقي باحدهما ثم يقع الاخر فهل يستصحب حكم ما نواه او الاعتبار بالحكم وجهان اصحهما الثاني ثم في كيفية اعتبارهما الخلاف المتقدم

فرع لو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة

فرع لو سقى زرعا بماء السماء واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب

فصل اذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا اخذت منه الزكاة فان اخرج اعلى منه اجزاه ودونه لا يجزئه وان اختلفت انواعه فان لم يعسر اخذ الواجب من كل نوع اخذ بالحصة بخلاف نظيره في المواشي فقد قدمنا فيه خلافا لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار وطرد ابن كج القولين هنا والمذهب الفرق فان عسر اخذ الواجب من كل نوع بان كثرت وقل ثمر ما منها فوجوه الصحيح انه يخرج من الوسط رعاية للجانبين والثاني يؤخذ من كل نوع بقسطه والثالث من الغالب وقيل يؤخذ الوسط قطعا واذا قلنا بالوسط فتكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب على الساعي قبوله

فرع اذا اراد الساعي اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ولاخذ الساعي العاشر وانما بدئ بالمالك لان حقه اكثر وبه يعرف حق المساكين فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعي واحد وان كان ثلاثة ارباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ

فصل وقت وجوب زكاة النخل والعنب الزهو وهو بدو الصلاح ووقته في الحبوب اشتداد الحب هذا هو المذهب المشهور وحكي قول انه وقت الوجوب الجفاف والتصفية ولا يتقدم الوجوب على الامر بالاداء وقول قديم ان الزكاة تجب عند حصول الحصاد ثم الكلام في تعيين بدو الصلاح وان بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط اشتداد الحب كله ولا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب انه لو اشترى نخيلا مثمرة او ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا الصلاح عنده فعليه الزكاة ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبائع فعليه الزكاة وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان فسخ وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ولو باع المسلم نخله المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي او مكاتب فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على احد فلو عاد الى ملك المسلم بعد بدو الصلاح بفسخ او اقالة او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه لانه لم يكن مالكا حال الوجوب ولو باع النخل المسلم قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد الا برضى البائع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها فحكمه على ما ذكرناه في الشرط الرابع من زكاة النعم

فرع اذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب العشر ثم ينظر فان رضيا بابقائها الى اوان الجداد جاز والعشر على المشتري وحكي قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع والمشهور الاول وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضائه واظهرهما لا ينفسخ لكن ان لم يرض البائع بالابقاء فسخ وان رضي به وابى المشتري الا القطع فوجهان احدهما يفسخ واصحهما لا ينفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعارة وحيث قلنا ينفسخ البيع فسخ فعلى من تجب الزكاة قولان احدهما على البائع واظهرهما على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ الساعي من عين الثمرة رجع البائع على المشتري

فرع اذا قلنا بالمذهب ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم نكلفه الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى وصار للفقراء في الحال حق يدفع اليهم اجزاء فلو اخرج الرطب في الحال لم يجز فلو اخذه الساعي لم يقع الموقع ووجب رده ان كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزأ والا رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجزئ بحال لفساد القبض من اصله ومؤنة تجفيف التمر وجداده وحصاد الحب وتصفيته تكون من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وجميع ما ذكرناه هو في الرطب الذي يجيء منه تمر فان كان لا يجيء منه فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب الزكاة فيهما مستحب ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري انه واجب ولا مدخل للخرص في الزروع ووقت خرص الثمر بدو الصلاح وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك وكذا باقي الحديقة ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لانها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور انه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم انه يترك للمالك نخلة او نخلات يأكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم

قلت هذا القديم نص عليه ايضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله اعلم

فرع هل يكفي خارص ام لا بد من خارصين فيه طريقان احدهما القطع بخارص قاله ابن سريج والاصطخري واصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها يكفي واحد والثاني لا بد من اثنين والثالث ان خرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين والا كفى واحد وسواء اكتفينا بواحد ام شرطنا اثنين فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص واما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد اعتبر والا جاز عبد وامرأة وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا ولك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فيشترط الحرية والذكورة وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط الحرية وان تشترط الذكورة في احدهما وتقام امرأتان مقام الاخر

قلت الاصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما قاله الدارمي وغيره والله اعلم

فرع هل الخرص عبرة او تضمين قولان اظهرهما تضمين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك والثاني عبرة ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ولا يصير حق المساكين في ذمة المالك وفائدته على هذا جواز التصرف كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن فوائده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فاذا قلنا عبرة فضمن الخارص المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا وبقي حقهم على ما كان واذا قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك فيه طريقان احدهما على وجهين احدهما بنفسه تضمين والثاني لا بد من التصريح قال امام الحرمين وعلى هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور انه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق المساكين على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ان قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم والا فوجهان

قلت الاصح لا يقوم والله اعلم

فرع اذا اصابت الثمار آفة سماوية او سرقت من الشجرة او من الجرين قبل الجفاف فان تلف الجميع فلا شيء على المالك باتفاق الاصحاب لفوات الامكان والمراد اذا لم يقصر فاما اذا امكن الدفع فاخر او وضعها في غير حرز فانه يضمن وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على ان الامكان شرط للوجوب او الضمان فان قلنا بالاول فلا شيء والا زكى الباقي بحصته

أما إذا أتلف المالك الثمر أو أكلها فإن كان قبل بدو الصلاح فلا زكاة لكنه مكروه إن قصد الفرار منها وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجر أو غرضاً آخر
فلا كراهة وإن كان بعد الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان أحدهما أن يكون ذلك بعد الخرص فإن قلنا الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت في
ذمته بالخرص وإن قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أو قيمة عشره وجهان بناء على أنه مثلي أم لا والصحيح الذي قطع به الأكثرون عشر القيمة الحال الثاني
أن يكون الإتلاف قبل الخرص فيعزره الوالي ويجب ضمان الرطب إن قلنا لو جرى الخرص لكان عبرة وإن قلنا تضمين فوجهان أصحهما ضمان الرطب والثاني التمر وثالث وجه
أنه يضمن في هذا الحال أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب والحالان مفروضان في رطب يجيء منه التمر وعنب يجيء منه زبيب فإن لم يكن كذلك فالواجب في الحالين
ضمان الرطب بلا خلاف **فرع** تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبرة إن قلنا بالتضمين تصرف في الجميع وإن قلنا
بالعبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبني على الخلاف في أن الزكاة يتعلق بالعين أو بالذمة وقد سبق وأما ما زاد على قدر الزكاة فنقل إمام الحرمين و الغزالي أن الأصحاب
قطعوا بنفوذه ولكن الموجود في كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات في شيء من الثمار إذا لم يضمن لهم في ذمته بالخرص فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد
فذاك وإلا فدعوى القطع غير مسلمة وكيف كان فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة سواء أفرد بالتصرف أو تصرف في الجميع إلا إذا قلنا بالفساد في قدر
الزكاة فلا يتعدى إلى الباقي على المذهب أما إذا تصرف المالك قبل الخرص فقال في التهذيب لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء فإن لم يبعث الحاكم خارصاً
أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه **فرع** إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروص عليه أو بعضها نظر إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس كقوله هلك
بحريق وقع في الجرين وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه وإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة لم يكلف بينة ويقبل قوله بيمينه وهل اليمين واجبة أم مستحبة
وجهان أصحهما مستحبة وإن أسنده إلى سبب ظاهر كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر فإن عرف وقوع ذلك السبب وعمومه أثره صدق بلا يمين فإن اتهم
في هلاك الثمار به حلف وإن لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال الجمهور يطالب ببينة لإمكانها ثم القول قوله بيمينه في الهلاك به والثاني القول قوله بيمينه
والثالث يقبل بلا يمين إذا كان ثقة وحيث حلفناه فاليمين مستحبة أو واجبة على الأصح كما سبق أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم
من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين **فرع** إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد
لا يقبل إلا ببينة وإن ادعى أنه غلط فإن لم يبين القدر لم يسمع وإن بينه كان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل فإن اتهم حلف وحط عنه هذا
إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين أما إذا ادعى نقصاً يسيراً بقدر ما يقع بين الكيلين فهل يحط وجهان أحدهما لا لاحتمال أن النقص
وقع في الكيل ولو كيل ثانياً لوفى والثاني يحط لأن الكيل تعين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى **قلت** هذا أقوى وصحح إمام الحرمين الأول
والله أعلم وإن ادعى نقصاً فاحشاً لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل في حط جميعه وهل يقبل في حط الممكن وجهان أصحهما يقبل كما لو ادعت
معتدة بالأقراء انقضاء ما قبل زمن الإمكان وكذبناها وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان

فصل

إذا أصاب النخل عطش ولو ترك الثمار عليها إلى الجداد لأضر بها جاز قطع ما يندفع به الضرر إما كلها وإما بعضها وهل يستقل المالك بقطعها أم يحتاج
إلى استئذان الإمام والساعي قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة يستحب الاستئذان وقال الآخرون ليس له الاستقلال فلو استقل عزر إن كان
عالماً **قلت** هذا أصح وبه قطع العراقيون والسرخسي **والله أعلم** فأما إذا أعلم الساعي قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين
حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان قال الأصحاب هما مبنيان على أن القسمة بيع أو إفراز حق فإن قلنا إفراز جاز ثم للساعي أن
يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم وإن قلنا بيع لم يجز وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها إن
قلنا إفراز جازت وإلا فوجهان والخلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله فإن جوزناه جازت القسمة بالكيل والأوفق وجهان أحدهما يجوز مقاسمة
الساعي لأنها ليست معاوضة ولا يراعى فيها تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية إليها وأصحهما عند الأكثرين لا يجوز فعلى هذا له في الأخذ مسلكان أحدهما
أخذ قيمة عشر الرطب المقطوع وجوز بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم عشره مشاعاً إلى الساعي ليتعين حق المساكين
وطريقه تسليم العشر تسليم الجميع فإذا تسلمه فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهذا المسلك جائز بلا خلاف
وهو متعين عند من لم يجوز القسمة وأخذ القيمة وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة واحتمل للحاجة

فيفعل ما فيه الحظ للمساكين ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في إخراج الواجب يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب
وفي المستثنى مستدرك لإمام الحرمين قال إنما ينشأ الإشكال على قولنا المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة
فأما إذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة بل هو توفية حق إلى مستحق **قلت** لو اختلف الساعي والمالك
في جنس الثمر بعد تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك فإن أقام الساعي شاهدين أو شاهداً وامرأتين قضي له وإن أقام شاهداً فلا لأنه لا يحلف معه
قاله الدارمي وإذا خرص عليه فتلف بعضه تلفاً يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف الساعي ما تلف فإن عرف المالك ما أكل زكاه مع ما
بقي فإن اتهمه حلفه استحباباً على الأصح ووجوباً على الآخر وإن قال لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف قال الدارمي قلنا له إن ذكرت قدراً ألزمناك
ما أقررت به فإن اتهمناك حلفناك وإن ذكرت مجملاً أخذنا الزكاة بخرصنا قال أصحابنا ولو خرص فأقر المالك بأنه زاد على المخروص أخذنا الزكاة من الزيادة
سواء كان ضمن أم لا **والله أعلم**

باب زكاة الذهب والفضة

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب
ونصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً وزكاتهما ربع العشر ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه قل أم كثر وسواء فيهما المضروب والتبر
وغيره والاعتبار بوزن مكة فأما المثقال فمعروف ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام ووزن الدرهم
ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير قيل كان في بني أمية وقيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان الصحيح أنه لا زكاة
وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط ملك النصاب بتمامه حولاً كاملاً ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ويكمل النوع بالنوع كما يكمل الجيد بالرديء من الجنس
الواحد كأنواع الماشية والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب وأما إخراج الزكاة فالجيد والرديء فإن تم لكثرة
أنواعه أخرج من كل بقسطه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط ولو أخرج الجيد عن الرديء فهو أفضل وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به
الأصحاب قال الصيدلاني لا يجزئه ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين
هذا هو الصحيح المعروف وحكي وجه أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسراً ووجه أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح
والمكسر فرق في المعاملة **فرع** إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش
ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب فلو أخرج عن ألف مغشوشة خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوع بالفضل ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة
لم يجزه وهل له الاسترجاع حكى [illegible] عن ابن سريج فيه قولين أصحهما لا كما لو أعتق عن كفارة رقبة معيبة تكون تطوعاً والثاني نعم كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قاله
ابن الصباغ وهذا إذا كان تعين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال **فرع** يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة
لأنه من شأن الإمام ثم الدراهم المغشوشة إن كان الغش فيها معلوم العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولاً ففي جواز
المعاملة على عينها وجهان أصحهما الجواز لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فإن قلنا بالأصح فباع بدراهم
مطلقاً ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وإن قلنا بالثاني لم يصح العقد **فرع** لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما
ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعرف أيهما الأكثر فإن احتاط فزكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة أجزأه فإن لم يحتط ميز بينهما بالنار قال الأئمة ويقوم مقامه الامتحان
بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع وهذه العلامة
تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب ولو غلب على ظنه الأكثر منهما
قال الشيخ أبو حامد ومتابعوه إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط أو التمييز وقال إمام الحرمين
الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه قال الإمام ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي
في الوسيط هذا الاحتمال وجهاً **فرع** لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على مليء فكيف يزكي بني على أن المؤجل تجب فيه الزكاة أم لا والمذهب
وجوبها وإذا أوجبناها فالأصح أنه لا يجب الإخراج في الحال وقد سبق بيانه فإن قلنا لا زكاة في المؤجل فلا شيء عليه لأنه مالك لعدم النصاب وإن أوجبنا

اخرج زكاة المؤجل في الحال ان زكى المالين في الحال وان اوجبنا ما ولم نوجب الاخراج في الحال فهل له اخراج حصة المائة التي في يده في الحال ام يتأخر الى قبض المؤجل وجهان
اصحهما يجب في الحال وهما مبنيان على ان الامكان شرط للوجوب او للضمان ان قلنا بالاول لم يلزمه لاحتمال ان لا يحصل المؤجل وان قلنا بالثاني اخرج ومتى كان في يده
دون نصاب وتمامه مغصوب او دين ولم نوجب فيهما زكاة ابتدأ الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب **فصل** لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة
من الجواهر كالياقوت واللؤلؤ وغيرهما ولا في المسك والعنبر **فصل** لا تجب الزكاة في الحلي المباح على اظهر القولين كالعوامل من الابل
والبقر واما الحلي المحرم فيجب الزكاة فيه بالاجماع وهو نوعان محرم بعينه كالاواني والملاعق والمجامر من الذهب او الفضة ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل بحلي
النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء او اعد
الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كنزه
فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف ويجوز الباس الحرير والذهب للاطفال الذكور وفيه ثلاثة اوجه كما ذكرناه في الباسهم الحرير **قلت**
الاصح المنصوص جوازه ما لم يبلغوا والله اعلم **فرع** اذا قلنا لا زكاة في الحلي فاتخذ حليا مباحا في عينه ولم يقصد به استعمالا ولا كنزا او اتخذه
ليؤجره ممن له استعماله فلا زكاة على الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجرة الماشية العوامل **فرع** حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع
ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ
الحول وكذا نظائره **فرع** اذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره الثاني
ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج الى سبك وصوغ ففيه الزكاة واول الحول وقت الانكسار الثالث ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ
ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد اصلاحه فوجهان اصحهما لا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئا او
ولا ذاك فطريقان قيل وجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب **فصل** فيما يحل ويحرم من الحلي وانما ذكرناه لنعلم موضع القطع بوجوب
الزكاة وموضع القولين فالمذهب اصله على التحريم في حق الرجال وعلى الاباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال مواضع احدها يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف
من الذهب وان امكن اتخاذه من فضة وفي معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا ولا يجوز من الذهب ولا من الفضة ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه
ان يتخذهما من ذهب ولا فضة **قلت** وفي وجه انه يجوز ذكره القاضي حسين وغيره والله اعلم الموضع الثاني يجوز للرجل تمويه الخاتم
والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شيء فيه وجهان قطع العراقيون بالتحريم واما اتخاذ سن واسنان من ذهب للخاتم فقطع الاكثرون بتحريمه وقال امام الحرمين
لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الاناء وكل حلي حرمناه على الرجال حرام على الخنثى على المذهب وعليه زكاته على المذهب وفي وجه يخرج القولان في الحلي المباح
واشار في التتمة الى ان له لبس حلي النساء والرجال لانه كان له لبسهما في الصغر **قلت** واما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي
الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج قال الجمهور يحرم وقال صاحب التتمة والمتولي في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التحلي
على وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخف وغيرها
لانه يغيظ الكفار وفي تحلية السرج واللجام والثفر وجهان اصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والوسيط وحكى
الحناطي وجها اجرى هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة وقطع كثيرون بانه يحرم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه
بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه كذا قاله
الجمهور واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب من غير تحلية اما ان يجوز لبسها واستعمالها للنساء اولا والثاني باطل لان كونه من ملابس الرجال
انما يقتضي الكراهة دون التحريم الا ترى انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل
وانما كرهه وكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي لهن
اجوز منه للرجال وهذا هو الحق **قلت** الصواب ان تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء
من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر واما نصه في الام فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النساء

والله اعلم ويجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان اصحهما
الجواز كسائر الملبوسات والثاني لا للاسراف واما التاج فقال ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكان معنى هذا انه يختلف بعادة
اهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وحيث لم تجر لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان اصحهما
التحريم وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان اصحهما الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ولعله جواب على
الوجه الثاني ثم كل حلي ابيح للنساء فذلك اذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا درهم او دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم
ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة او المرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان **فرع**
جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فاما الاواني من الذهب والفضة فحرام على الرجال والنساء جميعا استعمالها ويحرم اتخاذها ايضا على الاصح وقد سبق ذلك مع غيره في
باب الاواني وفي تحلية سكين الحرب وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان اصحهما التحريم والمذهب تحريمهما على النساء وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان وقيل قولان اصحهما
الجواز ونقل عن نصه في القديم والجديد من حرملة ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي وفي تحليته بالذهب اربعة اوجه اصحها عند الاكثرين ان كان المصحف لامرأة جاز و
ان كان لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف واما تحلية سائر الكتب فحرام بالاتفاق
واما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد الخلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما
فيها وجهان اصحهما التحريم فانه لم ينقل عن السلف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال
فرع اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلف قيمته ووزنه بان كان له خلخال وزنه مائتان وقيمتها ثلثمائة او فرض مثله في المناطق المحلاة للرجل
فالاعتبار في الزكاة بقيمتها او وزنها فيه وجهان اصحهما عند الجمهور بقيمتها فعلى هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم يبيعه الساعي ويفرق على المساكين
وبين ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب
ما يساوي سبعة ونصفا لم يجز عند الجمهور لامكان تسليم ربع العشر مشاعا ووسعه بالذهب وجوزه ابن سريج للحاجة ولو كان له اناء وزنه مائتان ورغب فيه بثلثمائة
فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي وان حرمناه فلا قيمة لصنعته شرعا فله اخراج خمسة من غيره وله كسره واخراج خمسة منه وله اخراج ربع عشره مشاعا
ولا يجوز اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء في ضمانها على كاسرها وجهان وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانه وما
يكره من الحلي كالضبة الصغيرة على الاناء للزينة قال الاصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعا وقال صاحب المهذب في غيره مقتضاه الاولى ان يكون كالمباح **قلت**
ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا والله اعلم

باب زكوة التجارة

زكاة التجارة واجبة ونص عليه في الجديد ونقل عن القديم تردد قول فيها فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف
الجديد ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود ان مجرد نية التجارة لا يصير المال مال تجارة فلو كان له عرض
قنية ملكه بشراء او غيره فجعله للتجارة لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير واما اذا اقترنت نية التجارة بالشراء
فان المشترى يصير مال التجارة ويدخل في الحول سواء اشترى بعرض او نقد او دين حال او مؤجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج كل معاملة الى نية جديدة
وفي معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وكذلك الاتهاب
بشرط الثواب اذا نوى بها التجارة واما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها
وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد بالمردود عليه التجارة لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب
قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى حكم التجارة
فيه وكذا لو تبايع التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد الى حكم التجارة لان قصد
القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فانه يصير قنية فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر
حتى يقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق فوجهان احدهما لا يكون مال تجارة

لانهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة واصحهما ولم يذكر اكثر العراقيين سواه انه يكون مال تجارة لانها معاوضة تثبت فيها الشفعة وطرد الوجهين في المال
المصالح عليه عن الدم والذي اجر به نفسه او ماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة

فصل الحول معتبر في زكاة التجارة بالاتفاق والنصاب معتبر ايضا بالاتفاق لكن في وقت اعتباره ثلثة اوجه وعبر عنها امام الحرمين والغزالي باقوال
والصحيح انها اوجه الاول منها منصوص والاخران مخرجان فالاول الاصح انه يعتبر في اخر الحول فقط والثاني يعتبر في اوله واخره دون وسطه والثالث يعتبر في جميع الحول
حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يومئذ واذا قلنا بالاصح واشترى عرضا للتجارة بشيء يسير انعقد الحول
عليه ووجبت فيه الزكاة اذا بلغت قيمته نصابا اخر الحول واذا احتملنا نقصان النصاب في اخر الحول فذلك في حق من يتربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب
فاما لو باعها بسلعة اخرى في اثناء الحول فوجهان احدهما ينقطع الحول ويبتدى حول السلعة الاخرى من حين ملكها واصحهما ان الحكم كما لو تربص بسلعته ولا اثر
للمبادلة في احوال التجارة ولو باعها في اثناء الحول بنقد دون النصاب ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب فوجهان قال الامام والخلاف في هذه الصورة
اصل منه في الاولى لتحقق النقصان حسا ورايت المتاخرين يميلون الى انقطاع الحول ولو باعها بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة

فرع لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب فوجهان اصحهما يسقط حكم الحول الاول ويبتدى حولا ثانيا والثاني لا يسقط بل متى بلغت قيمته نصابا
وجبت الزكاة ثم يبتدى حولا ثانيا

فرع في بيان ابتداء حول التجارة مال التجارة تارة يملكه بنقد وتارة بغيره فان ملكه بنقد نظر ان كان نصابا
بان اشترى بعشرين دينارا او بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ويبني حول التجارة عليه هذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى
بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدى حول التجارة من حين الشرى وان كان النقد الذي هو راس المال دون نصاب ابتدا الحول من
حين ملك عرض التجارة اذا قلنا لا يعتبر النصاب في اول الحول بلا خلاف انه لا يحسب الحول قبل الشرى للتجارة لان المشترى به لم يكن مال زكاة لنقصه اما اذا ملكه بغير
نقد فله حالان احدهما ان يكون ذلك والعرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين ملكه مال التجارة ان كان قيمة العرض نصابا او كانت دونه وقلنا
بالاصح ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول والثاني ان يكون مما تجب فيه الزكاة بان ملكه بنصاب من السائمة فالصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب انه ينقطع حول الماشية
ويبتدى حول التجارة من حين ملكها للتجارة ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدرا ووقتا وقال الاصطخري يبني على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد ثم زكاة التجارة
والنقد يبنى حول كل واحد منهما على الاخرى فلو باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنى حول النقد على حول التجارة كما يبنى التجارة على النقد

فصل ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال وحاصل مع نضوضه والاول مضموم الى الاصل في الحول كالنتاج قال امام الحرمين حكى الائمة القطع بذلك لكن
من يعتبر النصاب في جميع الحول قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في اخر الحول ومقتضاه ان يقول بطريان الربح في اثنائه كنضوضه وسياتي الخلاف فيه في الضرب
الثاني ان شاء الله تعالى قال الامام وهذا لا يتجه والمذهب الصحيح ما سبق فعلى المذهب لو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلثمائة زكى
ثلثمائة في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل اخر الحول بلحظة ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج الضرب
الثاني الحاصل مع النضوض فينظر ان صار ناضا من غير جنس راس المال فهو كما لو بادل عرضا بعرض لانه لا يقع به التقويم هذا هو المذهب
وقيل هو على الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا نض من الجنس اما اذا صار ناضا من جنسه فتارة يكون ذلك في اثناء الحول وتارة بعده
وعلى التقدير الاول قد يمسك الناض الى ان يتم الحول وقد يشتري به سلعة الحال الاول ان يمسك الناض الى تمام الحول بان اشترى عرضا بمائتي
درهم فباعه في اثناء الحول بثلثمائة وتم الحول وهي في يده فطريقان اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين اظهرهما يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول والثاني يزكي الجميع بحول الاصل والطريق الثاني القطع بافراد الربح واذا افردناه ففي ابتداء حوله وجهان اصحهما من حين النضوض
والثاني من حين الظهور الحال الثاني ان يشتري بها عرضا قبل تمام الحول فطريقان اصحهما انه لو امسك الناض والثاني القطع بانه يزكي
الجميع بحول الاصل الحال الثالث اذا نض بعد تمام الحول فان ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الاصل بلا خلاف وان ظهر
بعد تمامه فوجهان احدهما [illegible] واصحهما يستانف للربح حولا وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب من النقد او بعرض قيمته
نصاب فاما اذا اشترى بمائة درهم مثلا وباعه بعد ستة اشهر بمائتي درهم وبقيت عنده الى تمام الحول من حين الشرى فان قلنا بالصحيح ان

النصاب لا يشترط الا في اخر الحول بنى على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه زكاة المائتين وان قلنا لا لم يزك مائة الربح
الا بعد ستة اشهر اخرى وان قلنا النصاب يشترط في جميع الحول او في طرفيه فابتداء الحول الجميع من حين باع العرض فاذا تم زكى المائتين

فرع ملك عشرين دينارا
فاشترى بها عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان قلنا الربح من الناض
لا يفرد بحول فعليه زكاة جميع المائة والا فعليه زكاة خمسين دينارا لانه اشترى السلعة الثانية باربعين منها عشرون راس ماله الذي مضى عليه ستة اشهر وعشرون ربح استفاده
يوم باع الاول فاذا مضت ستة اشهر فقد تم الحول على نصف السلعة فيزكيه بزيادته وزيادته ثلثون دينارا لانه ربح على العشرين ستين وكان ذلك كامنا
وقت تمام الحول ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى فعليه زكاة العشرين الثانية فان حولها حينئذ يتم ولا يضم اليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت ستة
اشهر اخرى فعليه زكاة ربحها وهو الثلثون الباقية هذا ان كانت العشرون التي اخرج زكاتها في الحول الاول باقية عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني مع الثلثين
هذا الذي ذكرناه مبني على ان [illegible] على ان الناض لا يفرد بحول [illegible] والوجهين الاخرين [illegible] احدهما يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين
فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة عشرين اخرى وهي التي كانت ربحا في الحول الاول فاذا مضت ستة اشهر اخرج زكاة الستين الباقية لانها انما استقرت عند
البيع الثاني فعليه يبتدى حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج زكاة عشرين ثم اذا مضت ستة اشهر يزكي الثمانين الباقية لان الستين التي هي
الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الاول فضمت اليها في الحول ولو كانت المسئلة بحالها لكن لم يبع السلعة الثانية فيزكي عند تمام الحول الاول خمسين
كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الثانية لان الربح الاخير لم يصر ناضا ولو اشترى بمائتين عرضا فباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واشترى بها عرضا وباعه
بعد تمام الحول بستمائة [illegible] زكاة [illegible] فاذا مضت ستة اشهر زكى مائة فاذا مضت ستة اشهر اخرى زكى الثلثمائة الباقية
هذا على [illegible] واما على الوجهين الاخرين فيزكي عند البيع الثاني مائتين ثم على الوجه الاول اذا مضت ستة اشهر زكى مائة ثم اذا مضت ستة اشهر اخرى
زكى ثلثمائة وعلى الوجه الثاني اذا مضت ستة اشهر من البيع الثاني زكى اربعمائة الباقية

فصل اذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان
احدهما ان يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية [illegible] والثاني ان لا تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة من النعم
فهل يكون نتاجها مال تجارة وجهان اصحهما يكون لان الولد [illegible] والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت [illegible]
[illegible] بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان [illegible] الام بالولد وزكى الالف [illegible] قاله ابن سريج
وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا انه ليس بمال تجارة ان الاجرة كالمستفاد بسبب [illegible] ثمار اشجار التجارة كالاولاد [illegible]
الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار مال التجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال امام الحرمين الظاهر انا لا نوجبها لانه منفصل عن تبعية
الام وليس اصلا في التجارة واما اذا ضممناها الى الاصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان اصحهما ان حولها حول الاصل كنتاج السائمة وكالزيادة
المتصلة والثاني على قولي ربح الناض فعلى احدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار

فصل لا خلاف ان قدر زكاة
التجارة ربع العشر كالنقدين وفيما يخرج فيه ثلثة اقوال المشهور الجديد يخرج من القيمة ولا يجوز ان يخرج من عين العرض والثاني يجب الاخراج من العين ولا يجوز
من القيمة والثالث يتخير بينهما فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة او مائة وقلنا يعتبر النصاب اخر الحول فقط وكان الحول وهي تساوي مائتين فعلى
المشهور عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخر اخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت الى مائة نظر ان كان ذلك قبل
امكان الاداء وقلنا الامكان شرط للوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط الضمان لزمه على المشهور درهمان ونصف وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما
وان كان بعد الامكان لزمه على المشهور خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني خمسة اقفزة ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب
وعلى الثالث يتخير بينهما ولو اخر فبلغت القيمة اربعمائة فان كان قبل امكان الاداء وقلنا هو شرط للوجوب لزمه على المشهور عشرة دراهم وعلى الثاني
خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا شرط للضمان لزمه على المشهور خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم لان هذه
الزيادة في ماله ومال المساكين وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة
وهي محسوبة في الحول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين ولو اتلفها بحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت اربعمائة لزمه على المشهور

فرع فيما يقوم به مال التجارة [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل في زكاة [illegible]

[illegible]

الخراسانيين والمذهب الايجاب ثم ان اعتبرنا الخلاف ام لا فعلى هذا ما يبذل العامل حصته من حين الظهور على الاصح المنصوص والثاني من حين تقويم المال على المالك لاخذ الزكاة والثالث
من حين القسمة لانه وقت الاستقرار والرابع بحول راس المال ثم اذا تم حوله وحصته لا يبلغ نصابا لكن مجموع المال يبلغ نصابا فان اثبتنا الخلطة في النقود فعليه
الزكاة والا فلا الا ان يكون له من جنسه ما يتم به النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتداء الحول من المقاسمة فان جعلناه منها سقط عنها النظر الى الخلطة واذا اوجبنا
الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب واذا اقتسما زكى لما مضى وحكى وجه انه يلزمه الاخراج في الحال لتمكنه من القسمة ثم ان اخرج الزكاة
من موضع اخر فذاك فان اراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به ام للمالك منعه وجهان اصحهما يستبد قال الروياني هو المنصوص والثاني لا يستبد
وللمالك منعه اما اذا كان المالك من اهل وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع له ما لم تقسم فعليه زكاة الجميع وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال
ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيب المالك اذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة اما اذا كان العامل من اهل الزكاة دون المالك فان قلنا الجميع
للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها فذلك اذا بلغت حصته نصابا او كان له ما يتم
به النصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد
على ان يخرج من المال زكاة بما ذكرناه وللمالك ان يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة

باب زكاة المعدن والركاز

اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن الا الذهب والفضة هذا هو المذهب
المعروف الذي قطع به الاصحاب وحكى وجه انه يجب زكاة كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل والياقوت وهذا شاذ منكر وفي
الواجب في القدر المستخرج منه ثلثة اقوال اظهرها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والا فربع العشر ثم الذي اعتمده
الاكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنهما فما احتاج ففيه ربع العشر وما استغنى عنهما فالخمس والمذهب
انه يشترط كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمه الله انه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه
المذهب فيهما القياس على المعشرات لان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة وانما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه **فرع** اذا شرطنا
النصاب فليس من شرطه ان يناله في دفعة واحدة بل ما ناله بدفعات ضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل وتواصل النيل قال في التهذيب ولا يشترط
بقاء ما استخرج ملكه فلو تتابع العمل ولم يتواصل النيل بل حفد المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم ايضا وان طال فكذلك
الضم وفي القديم لا ضم وان قطع العمل ثم عاد اليه نظر فان كان القطع لغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لاعراضه وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان
وان طال فكذلك عند الاكثرين وفي وجه لا ضم وفي ضبط الطول اوجه اصحها الرجوع الى العرف والثاني ثلثة ايام والثالث يوم كامل ثم اصلاح
الالات وهرب العبيد والاجراء من الاعذار بلا خلاف وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما وجهان اصحهما عذران والثاني لا ومعنى حكمنا بعدم
الضم فمعناه ان الاول لا يضم الى الثاني فاما الثاني فيكمل بالاول قطعا كما يكمل بما يملكه من غير المعدن **فرع** اذا نال من المعدن دون نصاب وهو
يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان ناله في اخر جزء من حول ما عنده او مع تمام حوله او قبله ففي الحالين الاولين يصير النيل مضموما الى ما عنده فعليه في
ذلك النقد حقه وفيما ناله حقه على الخلاف الاتي فيه واما اذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن فيما ناله
وجهان اصحهما يجب وهو ظاهر نصه في الام والثاني لا يجب فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ولو كان يملك
من جنسه دون نصاب بان يملك مائة درهم فنال من المعدن مائة نظر ان نال بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الاول
يجب في المعدن حقه ويجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حوله من حين كمل النصاب بالنيل وعلى الثاني لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الجميع
ربع العشر على الاصح وعلى الاصح وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه الحول واما ان ناله قبل تمام
حول المائة فلا شيء عند صاحب الافصاح ويجيء الوجهان الاخران وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ ابو علي ونسبه
الامام الى السهو وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط واخر ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل ولا شك في بعد
القول بوجوب الزكاة فيه قبل النيل لكن الشيخ لم يصرح بهذا النقل ولا صار اليه حتى يعترض عليه وانما نقله متعجبا منه منكرا له واما اذا كان ما عنده

مال التجارة [illegible] الحول [illegible] وان كان دون نصاب [illegible] الحول مبني على ان المعتبر النصاب في اخر الحول على الاصح فان نال من المعدن
في اخر حول التجارة ضم حق المعدن في مال المعدن وزكاة التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ بالمعدن نصابا اكتفينا بالنصاب في اخر الحول
وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان وان نال بعد تمام الحول فان كان مال التجارة نصابا في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن
لانضمامه الى ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا [illegible] بعد مضي شهر من الحول الثاني [illegible] على الظاهر [illegible] سلعة التجارة اذا قوم في اخر الحول
وبلغ نصابا [illegible] القيمة [illegible] الزكاة ام يعتبر اخر الحول الثاني فان قلنا بالاول وجب زكاة التجارة في مال التجارة وحينئذ يجب
حق المعدن في النيل قطعا وان قلنا بالثاني ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب ان الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطناه
انعقد الحول عليه من حين وجده **فرع** لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ان يزعج
ملكه كما لو احتطب وهل عليه حق المعدن بني على ان مصرف حق المعدن ماذا فان اوجبنا فيه ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات وان اوجبنا الخمس فطريقان
المذهب الذي قطع به الاكثرون مصرف الزكوات والثاني على قولين اظهرهما هذا والثاني مصرف خمس الفيء فان قلنا بهذا اخذ من الذمي الخمس وان قلنا
بالمذهب لم يؤخذ منه شيء على المذهب [illegible] لا يشترط النية ولو كان المستخرج من المعدن مكاتبا لزمه [illegible] ولو نال العبد
من المعدن شيئا فهو لسيده وعلى سيده حق المعدن [illegible] على القولين في ان العبد [illegible] الزكاة
من القولين ما قدمناه واعلم ان السلطان والحاكم [illegible] دار الاسلام [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] نصابا فوجوب الزكاة مبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان الحول لا يعتبر فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده
ووقت الاخراج التخليص والتنقية ولو اخرج قبل التنقية [illegible] على الساعي [illegible]
الساعي [illegible] الطين [illegible] **قلت**
واذا امتنع [illegible] والله اعلم

فصل

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس ويصرف مصرف الزكوات على المذهب
وحكي قول [illegible] وفي [illegible] لا يشترط فيه الحول بلا خلاف والمذهب اشتراط النصاب وكون الموجود ذهبا او فضة وقيل في اشتراط ذلك
قولان الجديد الاشتراط **فرع** لو كان الموجود على ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد
بل يرده الى مالكه ان علمه فان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي
[illegible] مال ضائع يمسكه الاحد للمالك ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال كما لو القت الريح ثوبا في حجره او مات مورثه [illegible] لا يعرف مالكها
وانما يملك بالتعريف ما ضاع من مالكه دون ما حصنه المالك بالدفن وقال [illegible] عن القفال [illegible] الامام [illegible] الارض [illegible]
ما قال الشيخ فيه والمال الباد [illegible] ضائع قال والاول [illegible] فيعتبر [illegible] ولو لم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام
فقولان اظهرهما واشهرهما انه ليس بركاز والثاني ركاز منصوص على الاظهر يكون لقطة على قول الجمهور [illegible] وجهان
الموافقة والثاني انه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة ثم لا يلزم من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه دفن في الاسلام ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية
كونه دفين الجاهلية لاحتمال انه وجده مسلم بكنز جاهلي فكنزه ثانيا فالحكم مدار على كونه دفين الجاهلية لا على كونه ضرب الجاهلية **فرع**
الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الاسلام وتارة في دار الحرب فالذي في دار الاسلام ان وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز
سواء كان مواتا او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية وان وجد في طريق مسلوكة فالمذهب الذي قطع به العراقيون والقفال انه لقطة وقيل ركاز وقيل
وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب وحكي فيه الوجه الذي في الطريق وان وجده في موضع مملوك [illegible] في المملوك ان كان لغيره و
وجد فيه كنز لم يملكه الواجد بل ان ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى صاحب الارض الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى الذي احيا
الارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون
مقامه فان قال بعض ورثته هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكرناه هكذا كلام الائمة صريحا واشارة من المصرحين

[illegible]

فرع [illegible]

قلت [illegible] **والله اعلم**

[illegible]

باب زكاة الفطر

[illegible]

والله اعلم [illegible]

عنه وجهان أشبههما أن أصحهما دخول النادر **فرع** المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر قال
إمام الحرمين والغزالي يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون وهذا الذي قالاه لا نعرفه لغيرهما بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك وأما
المغصوب والضال فالمذهب وجوب فطرته وقيل قولان كزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب وأما العبد الغائب
فإن علم حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وإن كان آبقا ففيه الطريقان كالمغصوب وإن لم يعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان أحدهما القطع بوجوب
والثاني على قولين والمذهب على الجملة وجوبها والمذهب أن هذا العبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصور فالمذهب وجوب إخراجها
في الحال وفي قول لا حتى يعود **فرع** العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه
فكيف يحمل عن غيره بل يجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة على المذهب فيهما وقيل فيهما القولان السابقان فيما إذا كان الزوج
حرا معسرا ولو ملك السيد عبده شيئا وقلنا يملكه لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالا لأنه ملك ضعيف فلو صرح بالإذن في الصرف إلى هذه الجهة فوجهان
فإن قلنا له ذلك فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مرجع له **فرع** إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرته
على الموصى له بالرقبة قطعا وهل تجب نفقته عليه أو على الآخر أو في بيت المال فيه ثلاثة أوجه **قلت** الأصح أنها على مالك الرقبة وإن كانت المنفعة وعبد
بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح والموقوف على رجل بعينه المذهب أنه إن قلنا الملك في رقبته للموقوف عليه فعليه فطرته وإن قلنا
لله تعالى فوجهان وقيل لا فطرة فيه قطعا وبه قطع في المهذب **قلت** الأصح لا فطرة إذا قلنا لله تعالى **والله أعلم** **فرع** إذا مات المؤدى
عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء لم تسقط الفطرة على الأصح وبه قطع في الشامل يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور
الأول الإسلام فلا فطرة على الكافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ففي وجوب الفطرة عليه وجهان
بناء على أنها تجب على المؤدى ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي **قلت** أصحهما الوجوب وصححه الرافعي في المحرر وهو مقتضى البناء **والله أعلم**
فإن قلنا بالوجوب قال إمام الحرمين لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ثم أسلم قبل انقضاء العدة ففي
وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فإن لم نوجبها فلا فطرة وإلا فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم الأمر الثاني
الحرية فليس على الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته وإن ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا تجب على المتملك لضعف ملكه
وفي المكاتب أربعة أوجه أصحها لا فطرة عليه ولا على سيده والثاني تجب على سيده والثالث تجب عليه في كسبه كنفقته والخلاف في أن
المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبده والمدبر والمستولدة كالقن ومن بعضه حر سبق حكمه الأمر الثالث اليسار فالمعسر
لا فطرة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنس كان
من المال فهو موسر ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في اليسار والإعسار إلا هذا القدر وزاد الإمام فاعتبر كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده الذي
يحتاج إليه في خدمته وقال المحسوب عليه في هذا الباب ما احتسب في الكفارة ولو نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره وقد يغلب على الظن أنه لا خلاف في المسألة وأن
الذي ذكره كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون وربما استشهد بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك في اعتباره فإن الفطرة ليست بأشد من
الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن الخلاف ثابت فإن الشيخ أبا علي حكى وجها أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة ثم أنكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة
كونه فاضلا عن كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين بخلاف الكفارة فإن لها بدلا وذكر في التهذيب ما يقتضي وجهين وأن الأصح عنده موافقة الإمام واحتج
له بقول الشافعي رضي الله عنه أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لزم الأب فطرته كفطرة الابن فلولا أن العبد غير محسوب لسقط بسببه
فطرة الابن أيضا وإذا شرطنا كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن فإنما نشرطه في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها
لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الإمام قال
ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفظه وفيه شيء نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا
عما سبق كونه فاضلا عن قدر ما عليه من الدين ثم إن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم أيسر فلا شيء عليه **فرع** لو فضل معه

الفطرة

عما لا يجب بعض صاع لزمه إخراجه على الأصح ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فأوجه أصحها يلزمه تقديم فطرة نفسه والثاني
يلزمه تقديم الزوجة والثالث يتخير إن شاء أخرج عن نفسه وإن شاء عن غيره فعلى هذا لو أراد توزيعه عليهم لم يجز على الأصح والوجهان أصلهما فيمن وجد
بعض صاع هل يلزمه إخراجه فإن لم يلزمه لم يجز التوزيع بالاتفاق ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءا منه فيه أوجه
أصحها إن كان يحتاج إلى خدمته لم يلزمه وإلا لزمه والثاني يلزمه مطلقا والثالث لا يلزمه مطلقا ولو فضل صاعان وعنده جماعة فالأصح أنه يقدم
نفسه بصاع وأما الصاع الآخر فإن كان من في نفقته أقارب قدم منهم من يقدم نفقته وقد سبق بيانهم وفاقا وخلافا في كتاب النفقات فإن
استووا فيتخير أو يقسط وجهان ولم يتعرضوا للإقراع وله مجال في نظائره **قلت** الأصح التخيير **والله أعلم** ولو اجتمع مع أقاربه زوجته فأوجه
أصحها تقديم الزوجة والثاني القريب والثالث التخيير فعلى الأصح لو فضل صاع ثالث أخرجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا والمذهب من الخلاف
الذي ذكرناه والذي أحلناه إلى كتاب النفقات أن يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير
الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم **قلت**
هذا الذي قاله على مذهب من يقول رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون درهما ومنهم من يقول مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم وهو الأرجح وبه الفتوى فعلى هذا الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم **والله أعلم**
قال ابن الصباغ وغيره الأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا **قلت** قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج
الدارمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من
العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين **والله أعلم** **فرع** كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة وحكي قول قديم أنه
لا يجزئ فيها الحمص والعدس والمذهب المشهور هو الأول وفي الأقط طريقان أحدهما القطع بجوازه والثاني على قولين أظهرهما الجواز **قلت**
ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض **والله أعلم** فإن جوزناه فالأصح أن اللبن والجبن في معناه والثاني لا يجزيان والوجهان في إخراج
من قوته الأقط اللبن والجبن واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن لا يجزئ وكذا الجبن المنزوع الزبد **فرع** لا يجزئ المسوس والمعيب
وإذا جوزنا الأقط لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره فإن كان الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط أن يخرج قدرا يكون محض
الأقط منه صاعا ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزئ القيمة وقال
الأنماطي يجزئ الدقيق قال ابن عبدان مقتضى قوله إجزاء السويق والخبز قال وهذا هو الصحيح لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف
في المذهب ما قدمناه وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها كالفث والحنظل فلا يجزئ قطعا نص عليه وكذا لو اقتات بثمرة لا عشر فيها **فرع** في الواجب
من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد والثاني قوت نفسه وصححه ابن عبدان والثالث يتخير في الأجناس وهو الأصح عند القاضي
أبي الطيب ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما دونه لم يجز وإن عدل إلى أعلى منه جاز بالاتفاق وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان أصحهما
الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات والثاني بالقيمة فعلى هذا يختلف الحكم باختلاف الأوقات والبلاد إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر وعلى الأول البر
خير من التمر والأرز ورجح في التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد قال الإمام والأشبه تقديم
التمر على الزبيب وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر ولو كان يليق به الشعير وكان يتنعم ويقتات البر
فالأصح أنه يجزيه الشعير والثاني يتعين البر **فرع** قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين بأن يخرج عن أحد عبديه أو قريبيه
من القوت الواجب وعن الآخر أعلى منه وكذا لو ملك نصفين من عبدين وأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ونصفا عن الآخر من أعلى منه
وإذا حسن بالمبني الأجناس فله إخراجهما من جنسين بكل حال ولا يجزئ عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف

بعضه باذن الشريك وجب نصف صاع على مالك النصف ... والنصف الاخر ... على الموسر نصف صاع ولا يجب غير والله اعلم

باب قسم الصدقات

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله اخر هذا الباب الى اخر ربع المعاملات فصنفه على قسم الفي والغنيمة ومثله ذكره المزني رحمه الله والاكثرون وذكره هنا الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام وتابعه عليه جماعة فرايت هذا انسب واحسن فقدمته والله اعلم اصناف الزكاة ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا كمن يحتاج عشرة ولا يملك الا درهمين او ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقر وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به ذكره

لا يحتاج إليه كالمصاحف وكتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فيباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة، وأما حاجة التعلم فإن كان للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلة حرفته فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية لم يبع ولا يسلبه اسم المسكنة لأنها حاجة مهمة، وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب وإلا فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة فينبغي أن يضبط فيقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنى عنه، فيقدر حاجات السنة فثياب البدن لا تباع في الفطرة وثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما فإن قال إحداهما أصح والأخرى أحسن قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن، وإن كان نسختان من علم واحد إحداهما مبسوط والأخرى وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالمبسوط وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما هذا آخر كلام الغزالي وهو حسن إلا قوله في كتاب الوعظ إنه يكتفي بالواعظ فليس بمختار لأنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه بخلوته على حسب إرادته، ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه ذكره الجرجاني في التحرير والشيخ نصر وآخرون **والله أعلم**

الصنف الثالث العامل، يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، ويدخل في سهم العامل الساعي والكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال، وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ولا حق فيها للإمام ولا للوالي ولا للقاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد بعث من تحصل به الكفاية، وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان أحدهما من سهم العاملين وأصحهما أنها على المالك لأنها لتوفية ما عليه كأجرة الكيال في البيع فإنها على البائع. **قلت** هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف، وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي من سهم العاملين أم في جملة الصدقات وجهان حكاهما في المستظهري أصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة، وأجرة الناقل والمخزن في الجملة، وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي فعلى المالك **والله أعلم**

الصنف الرابع المؤلفة وهم ضربان كفار ومسلمون، فالكفار قسمان قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء المال وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم، ولا يعطى القسمان من الزكاة قطعا ولا من غيرها على الأظهر، وفي قول يعطون من خمس الخمس، وإذا أعطوا فإنما يعطون إذا نزل بالمسلمين نازلة، وأما مؤلفة المسلمين فأصناف صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم، ففي هذين الصنفين ثلاثة أقوال أحدها لا يعطون والثاني يعطون من سهم المصالح والثالث من الزكاة، وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم فهؤلاء يعطون قطعا ومن أين يعطون فيه أقوال أحدها من خمس الخمس والثاني من سهم المؤلفة والثالث من سهم الغزاة والرابع قال الشافعي رضي الله عنه يعطون من سهم المؤلفة وسهم الغزاة، فقالت طائفة من الأصحاب على هذا الرابع يجمع بين السهمين للشخص الواحد، وقال بعضهم المراد إن كان لقتال الكفار فمن سهم الغزاة وإن كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلفة، وقال آخرون معناه يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم وإن شاء من ذاك وربما قيل إن شاء جمع السهمين، وحكي وجه أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين، وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف فلم يتعرض له الأكثرون بل أرسلوا الخلاف، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة لأن الأولين ألحق باسم المؤلفة من الآخرين لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد صار إليه من المتأخرين الروياني في جماعة، لكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي رحمه الله والأصحاب إثبات سهم المؤلفة وأنه يستحقه الصنفان وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا، وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح لعود الفائدة إليه وجوزه ابن خيران، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب، ولا يجزئ بغير إذن المكاتب لأنه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته. **قلت** هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي قال أصحابنا إن كان هذا الحاصل آخر النجوم يحصل العتق فالدفع إلى السيد [illegible] لأنه إذا دفع إلى المكاتب اتجر فيه ونماه فهو أقرب إلى العتق **والله أعلم**

فرع إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه بأن عتق بتبرع السيد بإعتاقه أو بإبرائه أو بأداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان وقيل قولان أحدهما لا يسترجع منه كالفقير يستغني، وأصحهما يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع، ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه، وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه وإن تلف قبله فلا على الصحيح، قال في الوسيط وكذا لو أتلفه، وإذا عجز المكاتب فإن كان المال في يده استرد فإن كان تالفا لزمه غرمه على الصحيح وهل يتعلق بذمته أم برقبته وجهان. **قلت** أصحهما بذمته **والله أعلم** ولو دفعه إلى السيد وعجز بعد النجوم ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في المكاتب فإن تلف عنده ففي الغرم الخلاف السابق أيضا، ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد إن قلنا يغرمه. **قلت** وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقع **والله أعلم**

فرع للمكاتب أن يتجر بما أخذ طلبا للزيادة وحصول الوفاء والغارم كالمكاتب.

فرع نقل بعض أصحاب الإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذه ويؤدي النجوم من كسبه ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب. **قلت** قطع صاحب الشامل بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ونقله صاحب البيان عنه ولم يذكر غيره وهذا أقيس من قول الإمام **والله أعلم**

فرع قال البغوي في الفتاوى لو أعرض ما أدى من النجوم فعتق لم يصرف إليه من سهم الرقاب لكن من سهم الغارمين كما لو قال لعبده أنت حر على ألف فقبل عتق ويعطى الألف من سهم الغارمين.

الصنف السادس الغارمون والديون ثلاثة أضرب الأول دين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط أحدها أن يكون به حاجة إلى قضائه منها فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض فقولان القديم يعطى للآية وكالغارم لذات البين، والأظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل، فعلى هذا لو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي البقية فقط، فلو لم يملك شيئا ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب فوجهان أحدهما لا يعطى كالفقير وأصحهما يعطى لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن والفقير يحصل حاجته في الحال، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئا لكنه كسوب، وأما معنى الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به، وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وإن ملكها، وقال بعض المتأخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي وهذا أقرب.

الشرط الثاني أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح فإن كان في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب ففي إعطائه وجهان أصحهما في الشامل والتهذيب لا يعطى وبه قال ابن أبي هريرة، وأصحهما عند أبي خلف السلمي والروياني يعطى وقطع به في الإفصاح وهو قول أبي إسحاق. **قلت** جزم الرافعي في المحرر بالوجه الأول والأصح الثاني وممن صححه غير المذكورين المحاملي في المقنع وصاحب التنبيه وقطع به الجرجاني في التحرير **والله أعلم** ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال إلا أن الروياني قال يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته فيمكن أن يحمل عليه.

الشرط الثالث أن يكون حالا فإن كان مؤجلا ففي إعطائه أوجه ثالثها إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة. **قلت** الأصح لا يعطى وبه قطع في البيان **والله أعلم**

الضرب الثاني ما استدانه لإصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين طلبا للصلاح وإسكان الثائرة، فإن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا، وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح، والغنى بالعروض كالغنى بالعقار على المذهب وقيل كالنقد، ولو تحمل قيمة مال متلف أعطي مع الغنى على الأصح.

الضرب الثالث ما التزمه بضمان فله أربعة أحوال أحدها أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، قال المتولي ويجوز صرفه إلى المضمون عنه وهو أولى لأن الضامن فرعه ولأن الضامن إذا أخذه وقضى الدين بالمأخوذ ثم رجع على المضمون عنه احتاج الإمام أن يعطيه ثانيا، وهذا الذي قاله ممنوع بل إذا أعطيناه لا يرجع وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده. الحال الثاني أن يكونا موسرين فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان. الحال الثالث إذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فإن ضمن بإذنه لم يعط لأنه يرجع وإلا أعطي في الأصح. الحال الرابع أن يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فيجوز أن يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان أصحهما لا يعطى.

فرع إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس غارما.

فرع قال أبو الفرج السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه، وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يعطى لهذا مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد، قال الروياني وهذا هو الاختيار.

فرع يجوز الدفع إلى الغريم بغير إذن صاحب الدين ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون لكن يسقط من الدين قدر المصروف كما سبق في المكاتب، ويجوز الدفع إليه بإذن المديون وهو أولى إلا إذا لم يكن وافيا وأراد المديون أن يتجر فيه.

فرع لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيمن دفعها إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله

امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه قطعا والاصح قضا الدين بها **قلت** ولو نويا ذلك ولم يشرطا جاز **والله**
اعلم قال في التهذيب لو قال المديون ادفع الى عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون دفعها اليه عن دينه ولو قال صاحب
الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده قال القفال ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا ونواه
زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان ووجه المنع ان المالك لم يكله فلو وكله بشرى ذلك القدر واشراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزاه
لانه لا يحتاج الى كيله **قلت** ذكر صاحب البيان انه لو مات رجل عليه دين ولا وفا له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح
الاشهر لا يقضى منه ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شا وعلى الثاني يجزئه كما لو كان وديعة حكاه
في البيان ولو ضمن رجل معسرا عن معسر قال الامام يعطى من سهم الفقر والغني كما سبق وان ضمن عن قابل معسر وفلم يقطع العمى كرما حكاه في البيان عن الصيمري وفي هذا
النفصل نظر **والله اعلم** الصنف السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي ولا يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا
يصرف شي من الفي الى المطوعة فلو لم يكن مع الامام شي للمرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله فيه قولان
اظهرهما لا بل يجب اعانتهم على اعنيا المسلمين ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا الصنف الثامن ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا سفرا من بلد
او بلد كان مقيما به والثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاول يعطى قطعا وكذا الثاني على المذهب وقيل ان جوزنا نقل الصدقة جاز الصرف اليه والا فلا ويشترط ان لا يكون
معه ما يحتاج اليه في سفره فيعطى من لا مال له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا
في المباح كالتجارة وطلب الابق على الصحيح وعلى الثاني لا يعطى فعلى هذا يشترط كون السفر طاعة فاذا قلنا يعطى في المباح ففي سفر النزهة وجهان لانه ضرب
من الفضول الاصح انه يعطى في الصفات المشترطة في جميع الاصناف فمنها ان لا يكون المدفوع اليه كافرا ولا عبدا ولا مرتزقا
كما سبق وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا ولا مولى لهم على الاصح فلو استعمل هاشمي او مطلبي لم يحل له سهم العامل على الاصح وقيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا
ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفي والغنيمة او لاستيلا الظلمة عليهما لم يعطوا الزكاة على الصحيح الذي عليه الاكثرون وجوزه الا
واختاره القاضي ابو سعد الهروي ومحمد بن يحيى رحمهم الله في كيفية الصرف الى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل
احداها فيما يعول عليه في صفات المستحقين قال الاصحاب من طلب الزكاة وعلم الامام انه ليس مستحقا لم يجز الصرف اليه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرجوه
على القضا بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات قسمان خفيه وجليه فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيهما ببينة لعسرها لكن ان عرف له مال فادعى
هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم تفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق وان قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب البينة على
العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله تشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان قويا جلدا او قال لا مال لي واتهمه
الامام فهل يحلفه وجهان اصحهما لا فان حلفناه فهل هو واجب ام مستحب وجهان فان نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط وان قلنا مستحبة اعطي واما الصفة
الجلية فضربان احدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين ثم ان لم يحققا الموعود
وخرجا الى السفر استرد منهما ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تاخير الخروج فيه وقدره السرخسي في اماليه بثلاثة ايام فان انقضت ولم يخرج استرد
منه ويشبه ان يكون هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما الضرب الثاني ما يتعلق الاستحقاق
فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية الاصناف فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها المكاتب والغارم فلو صدقهما المولى وصاحب الدين
كفى على الاصح وكذا بحالهما لغرض الاقرار واما المؤلف قلبه فان قال نيتي في الاسلام ضعيفة قبل قوله لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي
طولب بالبينة كذا فصله جمهور الاصحاب ومنهم من اطلق انه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة واشتهار الحال بين الناس لحصول العلم او غلبة
الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن بالاستفاضة ان ما قال بعض الاصحاب لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى الثاني قال الامام راى الاصحاب
رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده الثالث حكى بعض المتاخرين انه لا بد من معرفته وقوله لا يعتبر
في البينة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار عدلين واعلم ان كلامه في الوسيط يوهم ان الحاق الاستفاضة
بالبينة مختص بالمكاتب والغارم ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من الاصناف المسألة الثانية في قدر المعطى فالمكاتب والغارم
يعطيان قدر دينهما فان قدرا على بعضه اعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما يزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما ويختلف ذلك باختلاف

الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتري بها بها قلت قيمتها او كثرت والتاجر يعطى راس مال يشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون
قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوا بالمثال فقالوا البقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة
والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف **فرع** من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون والخرسانيون يعطى كفاية
العمر الغالب وقال اخرون منهم الغزالي والبغوي يعطى كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة **قلت** وممن قطع بالسنة صاحب الحاوي والرافعي في المحرر
ولكن الاصح ما قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب **والله اعلم** واذا قلنا
يعطى كفاية العمر فكيف طريقه قال في التتمة وغيره يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من يشعر كلامه بان يعطى ما ينفق عينه حالا
والاول اصح **فرع** واما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه مقصده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة ان احتاج
اليها بحسب الحال شتاء وصيفا ويهيا له المركوب ان كان السفر طويلا او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وان كان السفر قصيرا او الرجل قويا لم يعط
يعطى ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه ثم قال السرخسي في الامالي ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع
اشتري له مركوب فاذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يعطى لذهابه يعطى لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده
هذا هو الصحيح وفي وجه لا يعطى للرجوع في ابتدا سفره لانه سفر اخر وانما يعطى اذا اراد الرجوع ووجه ثالث ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب
اعطي للرجوع ايضا وان كان على ان يقيم هناك مدة لم يعط ولا يعطى لمدة الاقامة الا قامة المسافرين بخلاف الغازي حيث يعطى للمقام في الثغر وان
طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع فتح الحصن ولانه لا يزول عنه الاسم بطول المقام هذا هو الصحيح وعن صاحب التقريب انه ان اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطي
وان زادت اقامته على اقامة المسافرين **فرع** هل يدفع الى ابن السبيل جميع كفايته او ما زاد بسبب السفر وجهان اصحهما الاول **فرع**
واما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة المقام في الثغر وان طال وهل يعطى جميع المؤنة ام ما زاد بسبب السفر فيه الوجهان
كابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح والآت القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له الفرس
والسلاح ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشرى الفرس واما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فكابن السبيل
فرع انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج ليهيى به اسباب سفره فان اخذ ولم يخرج فقد سبق انه يسترد فان مات في الطريق او امتنع من الغزو
استرد ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه نفقة فان لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئا صالحا استرد وان قتر على نفسه ولم يفضل الا ان الباقي شي يسير
لم يسترد قطعا وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وهي ان يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل دفعنا لحاجته
وقد زالت **فرع** في بعض شروح المفتاح انه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا وايابا ومقاما وسكت الجمهور عن نفقة العيال
لكن اعطاها ليس ببعيد **فرع** للامام الخيار ان شا دفع الفرس والسلاح الى الغازي تمليكا وان شا استاجر له مركوبا وان شا اشترى
خيلا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى فيعيرهم اياها عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفيه وجه انه لا يجوز ان يشتري لهم الفرس
والسلاح قبل وصول المال اليهم **فرع** واما المؤلف فيعطى ما يراه الامام قال المسعودي يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم **فرع**
واما العامل فاستحقاقه بالعمل حتى لو حمل اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام او والي البلد قبل قدوم العامل فلا شي له ويستحق اجرة المثل
لعمله فان شا الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه اجرة مثل عمله وان شا سمى له قدر اجرته اجارة او جعالة ويوديه ولا يسمي اكثر من اجرة المثل
فان زاد فهل يفسد التسمية لم يكون قدر الاجرة من الزكاة والزائد من خالص مال الامام وجهان **قلت** اصحهما الاول **والله اعلم**
فان زاد سهم العاملين على اجرته رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص فالمذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم
وفي قول من خمس الخمس وقيل يتخير الامام بينهما بحسب المصلحة وقيل ان بدا بالعامل كمله من الزكاة وان بدا بالاصناف وقيل
ان فضل عن حاجة الاصناف فمن الزكاة والا فمن بيت المال وهذا الخلاف في جواز التكميل من الزكاة واتفقوا على جواز التكميل من سهم
المصالح مطلقا بل لو راى الامام ان يجعل اجرة العامل كلها من بيت المال جاز وتقسم الزكاة على سائر الاصناف **فرع** اذا اجتمع
في شخص صفتان فهل يعطى بهما ام بلاحداهما فقط فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما بلاحداهما فياخذ باسمهما شا والطريق الثاني
القطع بهذا والثالث ان اتحد جنس الصفتين اعطي باحداهما وان اختلف فبهما فالاتحاد كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه لانهما يأخذان

حاجتهما البناء وكالغرم للاصلاح مع الفقر فانهما لحاجتنا اليهما والخلاف كالفقر والغزو فان قلنا بالمنع وكان العامل فقيرا فوجهان
بناء على ان ما ياخذه العامل اجرة لانه انما يستحق بالعمل ام صدقة لكونه معدودا في الاصناف وفيه وجهان واذا جوزنا الاعطاء بمعنيين
فكانهما وفيه احتمال للحناطي **قلت** قال الشيخ نصر اذا قلنا لا يعطى الا بسبب فاخذ بالفقر كان لغريمه ان يطالبه بدينه فياخذ
ما حصل له وكذا ان اخذه لكونه غارما فاداه بقي فقيرا فلا بد من اعطائه من سهم الفقراء لانه الآن محتاج **والله اعلم** المسألة
الثالثة يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على السبعة وحكي قول انه
اذا فرق بنفسه سقط ايضا نصيب المؤلفة والمشهور ما سبق ومتى فقد صنف فاكثر قسم المال على الباقين وان لم يوجد احد من الاصناف حفظت الزكاة
حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام لزمه استيعاب آحاد كل صنف ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس المراد انه
يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وان قسم المالك فان امكنه الاستيعاب
بان كان المستحقون في البلد محصورين يفي بهم المال فقد اطلق في التتمة انه يجب الاستيعاب وفي المهذب انه يجب ان لم نجوز نقل الصدقة والا فيستحب وان لم
يمكن سقط الوجوب والاستيعاب ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الاصناف عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان يكون واحدا وفي ابن السبيل
وجهان اصحهما المنع كالفقراء قال بعضهم ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ جمع فلو صرف ما عليه الى اثنين مع القدرة على
الثالث لزمه ثالثه وفي قدره قولان المنصوص في الزكاة انه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف والقياس انه يغرم قدرا لو اعطاه في الابتداء اجزأ لانه الذي فرط فيه
ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه الثلثان وعلى الثاني اقل ما يجوز صرفه اليهما **قلت** هكذا قال اصحابنا رحمهم الله ان الاقيس هو الثاني ثم ان
الجمهور اطلقوا القولين هكذا وقال صاحب العدة اذا قلنا نضمن الثلث ففيه وجهان اظهرهما ان المراد اذا كانوا سواء في الحاجة حتى لو كان حاجة هذا الثالث
حين استحق الدفع مثل حاجة الآخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما لانه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم والثاني انه لا فرق وهذا الموضح
ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو لم يوجد الا دون الثلاثة من صنف يجب اعطاء الثلث منه لمن وجد وهل يصرف باقي السهم اليه
اذا كان مستحقا ام ينقل الى بلد آخر قال المتولي هو كما لو لم يوجد بعض الاصناف في بلده وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قلت** الاصح انه يصرف اليه
وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العدة وغيرهما عن نص الشافعي رحمه الله ودليله ظاهر **والله اعلم** **فرع** التسوية بين الاصناف واجبة
وان كانت حاجة بعضهم اشد الا ان العامل لا يزاد على اجرة عمله كما سبق واما التسوية بين آحاد الصنف فسواء استوعبوا او اقتصر على بعضهم فلا تجب
لكن تستحب عند تساوي الحاجات هذا اذا قسم المالك قال في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لان عليه التعميم
فلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية **قلت** هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور
استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب قال اصحابنا يجوز الدفع الى المستوطنين من المقيمين بالبلد والغرباء ولكن المستوطنون افضل لانهم جيرانه
والله اعلم **فرع** اذا عدم في بلد جميع الاصناف وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه فان نقل الى ابعد فهو على الخلاف في نقل الزكاة وان
عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان عدم غيره فان جوزنا نقل الزكاة نقل نصيب الباقي والا فوجهان احدهما ينقل واصحهما يرد على الباقين
فان قلنا ينقل نقل الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل ورده على الباقي ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الاصناف فقسم فنقص
سهم بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد الى من نقص نصيبه ام ينقل الى ذلك الصنف باقرب البلاد فيه هذا الخلاف واذا قلنا
يرد على من نقص سهمهم رد عليهم بالسوية فان استغنى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الآخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية او نصيب
بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد الى ذلك الصنف المسألة الرابعة في جواز نقل الصدقة الى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف
وتفصيل المذهب منه عند الاصحاب انه يحرم النقل ولا يسقط به الزكاة وسواء كان النقل الى مسافة القصر او دونها فهذا مختصر ما يفتى به وتفصيله
ان في النقل قولين اظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق اصحها ان القولين في سقوط الفرض والاتفاق في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط معا
والثالث انهما في التحريم والاتفاق في تحريمه والثاني انهما في التحريم والسقوط معا والثالث انهما في التحريم والاتفاق انه يسقط ثم هل هما
في النقل الى مسافة القصر فما فوقها فان نقل الى دونها جاز والاصح طرد القولين **قلت** واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر
فسواء نقل الى قرية بقرب البلد ام بعيدة صرح به صاحب العدة وهو ظاهر **والله اعلم** **فرع** اذا اوصى للفقراء والمساكين وسائر الاصناف

او وجب عليه كفارة او نذر فالمذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة **فرع** حكم الفطرة كسائر الزكوات
في جواز النقل عن موضعه وفي وجوب استيعاب الاصناف ولكن يشق القسمة فيجمع جماعة فطرتهم ثم يقسمونها وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء
ويروى من الفقراء او المساكين ويروى من اي صنف اتفق واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد **قلت** اتفق اصحابنا المتاخرون
اجمعون على ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الى ثلاثة من المساكين او الفقراء الى آخرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الى ثلاثة من اي صنف كان وصرح المحاملي
والمتولي بانه لا يجوز عنده الصرف الى غير المساكين والفقراء قال المتولي ولا يسقط بها الفرض واختار الروياني في الحلية صرفها الى ثلاثة وحكى اختياره عن
جماعة من اصحابنا **والله اعلم** **فرع** حيث جاز النقل او وجب فمؤنته على رب المال ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في اجرة الكيال **فرع** الخلاف في
جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له
والتفرقة كيف شاء وهذا اشبه **قلت** قال صاحب المهذب قال الاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم يأذن له في تفرقتها وهذا نقل
والله اعلم **فرع** لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويمتد اليه نظر المستحقين فيصرف العشر الى فقراء
بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها فان كان المال عند تمام الحول ببادية صرف الى فقراء
اقرب البلاد اليه **قلت** ولو كان تاجرا مسافرا صرفها حيث حال الحول **والله اعلم** ولو كان ماله متفرقا نظر ان لم يقع تشقيص قسم زكاة كل طائفة من ماله
ببلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين باخرى فادى شاة في احد البلدين فقال الشافعي رحمه الله كرهته واجزأه وبهذا
المذهب قطع جمهور الاصحاب سواء جوزنا نقل الصدقة ام لا وقال ابو حفص بن الوكيل هذا ان جوزنا نقل الصدقة والا فيؤدي في كل بلد نصف شاة والصواب
الاول وعلى الوجهين يعلل تخريجهما ان له في كل بلد ما لا يخرج فيما شاء منهما والثاني ان اخرج شاة فلا تشقيص ويتفرع عليهما ما لو ملك مائة ببلد
ومائة ببلد آخر فعلى الاول له اخراج الشاتين في احدهما وعلى الثاني ان يخرج في كل واحد شاة واما زكاة الفطر اذا كان ماله ببلد وهو ببلد آخر فوجهان
اصحهما بلد المالك **قلت** ولو كان له من يلزمه فطرته وهو ببلد آخر فالظاهر ان الاعتبار ببلد المؤدى عنه ويجيء فيه الوجهان والذي يقتضيه المذهب انه يبني
على الوجهين في انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه ثم يتحمل والاصح عليه اعتبار بلده **والله اعلم** **فرع** ارباب الاموال صنفان احدهما المقيمون
في بلد او قرية او موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا فعليهم صرف زكاتهم الى من في موضعهم من الاصناف سواء فيه المقيمون والغرباء الثاني
اهل الخيام المنتقلون من بقعة الى بقعة فينظر ان لم يكن لهم قرار بل يطوفون البلاد صرفوها الى من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوها الى
اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول وان كان لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى
صرفوها الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف الى الذين يقيمون بمقامهم ويظعنون بظعنهم افضل لشدة جوارهم وان تميز
الحلة عن الحلة وانفرد بالماء والمرعى فوجهان احدهما انه كتمييز المقيمين واصحهما ان كل حلة كقرية فلا يجوز النقل عنها
يشترط في الساعي كونه مسلما مكلفا عدلا فقيها بابواب الزكاة هذا اذا كان التفويض عاما فان عين الامام شيئا يأخذه لم يعتبر الفقه قال الماوردي
وكذا لا يعتبر الاسلام والحرية **قلت** عدم اشتراط الاسلام فيه نظر **والله اعلم** وفي جواز كون العامل هاشميا او مطلبيا او مرتزقا خلاف سبق
وفي الاحكام السلطانية للماوردي انه يجوز ان يفوض الى من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى لكن يكون رزقه من المصالح واذا قلد الاخذ وحده او القسمة
وحده لم يتول الآخر فلو اطلق التقليد تولى الامرين وانه اذا كان العامل جائرا في اخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وجاز دفعها
اليه وان كان عادلا في الاخذ جائرا في القسم وجب كتمها عنه فان اخذها طوعا او كرها لم يجز على ارباب الاموال اخراجها بانفسهم وموضع الخلاف ما في
التهذيب انه اذا دفع الى الامام الجائر سقط عنه الفرض وان لم يوصله المستحقين الا ان يفرق بين الدفع الى الامام والى العامل **قلت** لا فرق والاصح
الاجزاء فيهما **والله اعلم** وسم النعم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء مسنون للتمييز ولترد ما ضل منها
وحين ما ضل له ويعرفها المتصدق فلا يملكها لانه يكره ان يتصدق بشيء ثم يشتريه كما قاله الشافعي رحمه الله ويكون الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر
الشعر عليه والاولى في الغنم الآذان وفي الابل والبقر الافخاذ ويكره الوسم على الوجه **قلت** هكذا قال صاحب العدة وغيره انه مكروه و
قال صاحب التهذيب لا يجوز وهو الاقوى لحديث صحيح مسلم لعن فاعله ظاهره التحريم **والله اعلم** ويكون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والبقر الطف
من ميسم الابل ويكتب على نعم الزكاة زكاة او صدقة او لله تعالى وفي نعم الفيء جزية او صغار ونص الشافعي رحمه الله على سمة لله تعالى

فصل في مسائل منثورة احدها ينبغي للامام يجوز خرصها وكل لحمه في صنف ج لطيبه ولا يجوز في كبره ولا خرصها ما الاوكل

فرع والساعي وكل من يفوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط المستحقين ومعرفة اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم

او معها ليتعجل حقوقهم ولتامن هلاك المال عنده **الثانية** ينبغي ان يبدا في القسمة بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة **قلت**

والله اعلم **الثالثة** لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيئا من الزكاة بل يوصلها بحالها الى المستحقين الا اذا وقعت هذا للعذر فيجب

ضرورة بان اشرف بعض الماشية على الهلاك او كان في الطريق خطر او احتاج الى رد جبران او الى مؤنة للنقل فحينئذ يبيع ولو وجبت ناقة او بقرة او

شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال ان راى الامام ذلك فعله وان راى ان يبيع

الرابعة اذا وقع **والله اعلم** **قلت** واذا باع في الموضع الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد المبيع فان تلف ضمنه بلغ وفرق الثمن عليهم

الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق كافر وعبد وغني وذي قربى فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه نائب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام

اذا بان غنيا لانه لا يقصر ويسترد منه ما علمه ان امكن لافان لم يمكن غرمه وصرف الغرم الى المستحقين وفي باقي الصور المذكورة قولان اظهرهما لا يضمن

وقيل لا يضمن قطعا وقيل يضمن قطعا لتفريطه فانها لا تخفى غالبا بخلاف الغنى ولانها اشد منافاة فانها تنافي الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع المالك بنفسه فبان

المدفوع اليه غنيا لم يجزه على الاظهر بخلاف الامام لانه نائب الفقراء وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يجزه على الصحيح **قلت** ولو دفع سهم المؤلفة او

الغازي اليه فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا **والله اعلم** واذا لم يسقط الفرض فان تبين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وغرم المدفوع

اليه ان كان تالفا ويتعلق بذمة العبد اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم بخلاف الامام يسترد مطلقا لان ما يفرقه الامام على الاصناف هو

الزكاة غالبا غير قد سطع والحكم في الكفارة متى ان المدفوع اليه غير مستحق كحكم الزكاة **الخامسة** في وقت استحقاق الاصناف الزكاة قال الشافعي رحمه

يستحقون يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب ليس في المسالة خلاف بل النص الثاني محمول على ما اذا لم

يكن في البلد الا ثلاثة او اقل ومنعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته وان غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم

غريب لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا محصورين في بلا ثلاثة او كانوا وجوزنا نقل الزكاة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن مات او غاب او ايسر بعد الوجوب

وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم **السادسة** في فتاوى القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر فتلف ضمن والوكيل بالتفريق

لو اخر فلم يضمن لان الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام **قلت** قال اصحابنا لو اخر الساعي الزكاة فتلفت في يده قبل ان تصل الى الامام استحق

اجرته من بيت المال **والله اعلم** **السابعة** قال صاحب العدة لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف

جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة احتمال لان لا معرفة للقابض ولا يشترط في كل امر معرفة الدافع **قلت** الاصح السقوط وبقيت من

الباب مسائل تقدم في باب اداء الزكاة غيرها وبقيت مسائل لم يذكرها الامام الرافعي نبينا منها قال الضمري كان الشافعي رحمه الله في القديم يسمي ما

يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين زكاة ومن المعشرات عشرا ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة ومنها الاختلاف قال اصحابنا الخلاف

بين رب المال والساعي على ضربين احدهما ان يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر والثاني تخالفه وفي الضربين اذا اتهمه الساعي حلفه واليمين في

الضرب الاول مستحبة بلا خلاف فان امتنع منها ترك ولا شيء عليه واما الضرب الثاني فاليمين فيه مستحبة ايضا على الاصح وعلى الثاني واجبة فان

قلنا مستحبة فامتنع فلا شيء عليه والاخذ منه لا بالنكول بل بالسبب السابق فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفا للظاهر ان يقول لم يحل الحول

بعد ومنها ان يقول الساعي كان ما شيتك نصابا ثم توالدت فضم الاولاد الى الامهات فيقول رب المال لم يكن نصابا وانما تم نصابا بالاولاد فاستانف

الحول من حين التوالد ومنها ان يقول الساعي هذه السخال تولدت من نفس النصاب قبل الحول فيقال بل بعد الحول او من غير النصاب ومن الصور

التي تخالف فيها الظاهر ان يقول الساعي مضى عليك حول فيقال المالك كنت بعته في اثناء الحول ثم اشتريته او قال اخرجت زكاته وقلنا يجوز ان

تفرق بنفسه وقد سبقت هذه المسالة في باب اداء الزكاة ولو قال هذا المال وديعة فقال الساعي بل ملكك فوجهان اصحهما انه مخالف للظاهر وبه قطع

الاكثرون والثاني لا ومنها الافضل في الزكاة اظهار اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به ومنها قال الغزالي في الاحيا سال الاخذ

دافع الزكاة عن قدرها فياخذ بعض الثمن بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه الى شخص من صنفه فان دفع اليه الثمن كما له لم يحل له الاخذ قال وهذا السوال واجب

في اكثر الناس فانهم لا يراعون هذا اما لجهل واما للتساهل وانما يجوز ترك السوال عن مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم **والله اعلم**

باب صدقة التطوع

مستحبة وفي شهر رمضان اكد **قلت** وكذا عند

الامور المهمة وعند الكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ففي كل هذه المواضع هي اكد

من غيرها قال في الحاوي يستحب ان يوسع في رمضان على عياله ويحسن الى ذوي ارحامه وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر **والله اعلم**

فصل وكانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاظهر تشريفا له وهي حلال لذوي القربى على المشهور وتحل للاغنيا والكفار وصرفها الى الاهل والى

والى الاقارب والجيران افضل وكذا الزكاة والكفارة صرفها اليهم افضل اذا كانوا بصفة استحقاقهما والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوة والاخوات

والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ويلحق الزوج والزوجة بهولاء ثم بذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى

من اعلى واسفل ثم الجار فاذا كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الاجنبي فان كان الاقارب خارجين عن البلد فان منعنا نقل الزكاة قدم الاجنبي

والا فالقريب وكذا اهل البادية فحيث كان القريب والاجنبي الجار بحيث يجوز الصرف اليهما قدم القريب **فصل** يكره التصدق بالردي

وبما فيه شبهة **فصل** ومن ضاق عن حاجته وحاجة عياله او عن دينه ما له لم يستحب له التصدق وجمع الفاضل فطرحه احدهما

نعم والثاني لا واصحهما انه يستحب التصدق بما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه فلا يستحب له التصدق وربما قيل يكره

قلت هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين وقال القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والمهذب و

التهذيب والبيان والدارمي والروياني في الحلية وآخرون لا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لنفقته او نفقة عياله وهذا اصح في نفقة عياله والاول اصح

في نفقة نفسه واما الدين فالمختار انه ان غلب على ظنه حصول وفائه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق والا لم يحل واعلم انه بقي من الباب مسائل كثيرة

منها قال ابو علي الطبري يقصد بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة ليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الريا وكسر النفس ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض

لاخذها قال في البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله حسن وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من

اهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال كيتان من نار فاما اذا سال الصدقة فقال صاحب الحاوي وغيره ان كان محتاجا لم يحرم السوال وان كان غنيا بمال

او بصنعة فسواله حرام وما يأخذه حرام عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات انه لا يحرم قال

اصحابنا وغيرهم ينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار

ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بصدقته اهل الخير والمحاجين وجاءت احاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء ومن دفع الى غلامه او ولده ونحوهما شيئا

ليعطيه لسائل لم يزل ملكه حتى يقبضه السائل فان لم يتفق دفعه اليه اخذ السائل استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه

من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا يتملكه من غيره وينبغي ان يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها واذا من

بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق مما يحبه قال صاحب المعاياة لو نذر صوما او صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز

التصدق قبله كما لو عجل الزكاة ومما يحتاج اليه مسائل ذكرها الغزالي في الاحياء منها اختلف السلف في ان المحتاج هل الافضل له ان ياخذ من الزكاة او صدقة

التطوع فكان الجنيد والخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة افضل لئلا يضيق على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ واما الصدقة

فامرها اهون وقال آخرون الزكاة افضل لانها عانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها اثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب

انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا لا يتصدق فلياخذ الصدقة

فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في

اخفاء اخذ الصدقة واظهاره ايهما افضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلا احسن **والله اعلم**

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او رؤية هلاله

فمن راى الهلال بنفسه لزمه الصوم ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان لزمه وكذا ان شهد عدل على الاظهر المنصوص في اكثر كتبه وقيل يلزم بقول

الواحد قطعا والثاني لا بد من اثنين فان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء ولكنها

شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قلنا الواحد فهل هو بطريق الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمراة

نص عليه في الام واذا قلنا رواية قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور هو على الوجهين في كونه رواية او شهادة وقيل يشترط قطعا واذا قلنا

رواية وفي الصبي المميز الموثوق به طريقان احدهما انه على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون القطع بانه
لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على انه رواية اذا اخبر موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وقال البغوي يجب الصوم بذلك
اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء وممن قاله ابن عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب المهذب وسواه واتفقوا على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا
ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في رواية المستور ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة
فرع اذا صمنا بقول واحد تفريعا على الاظهر فلم نر الهلال بعد ثلثين فهل نفطر وجهان اصحهما عند الجمهور نفطر وهو نصه في الام ثم
الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية او مغيمة هذا مقتضى كلام الجمهور وقال صاحب العدة وحكاه صاحب التهذيب الوجهان اذا كانت مصحية فان كانت
مغيمة افطرنا قطعا ولو صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلثين فان كانت مغيمة افطرنا قطعا والا افطرنا ايضا على المذهب الذي قطع به الجماهير ونص
عليه في الام وحرملة وقال ابن الحداد لا نفطر ونقل عن ابن سريج ايضا وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال
والسماء مصحية بعد ثلثين قضينا اول يوم افطرناه لانه بان كونه من رمضان ولكن لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة تسقط بالشبهة [illegible]
فرع هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان احدهما على قولين كالحدود لانه من حقوق الله تعالى واصحهما القطع
بثبوته كالزكاة والاوقاف المسجد وانما القولان في الحدود المبنية على الاسقاط فعلى هذا يكون الفروع مبنيا على الاصول فان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم
الفروع حكمهم في سائر الشهادات لا مدخل فيه للنساء والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا طريقه الرواية فوجهان احدهما يكفي واحد كرواية الاخبار
والثاني لا بد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفي ان تقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى الهلال فعلى هذا
هل يشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفي امرأتان او عبدان وجهان اصحهما الاول تابع الامام في انه لا يكفي قوله اخبرني فلان عن فلان على قولنا رواية
واذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحد ام يشترط اثنان وجهان وقطع في التهذيب باشتراط اثنين فرع لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه
ولا على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم على الاصح واما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر ان الجواز اختيار
ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ورأيت في بعض المسودات تعديه الخلاف في جواز العمل به الى
غير المنجم فرع اذا قلنا بقول الواحد في الصوم قال في التهذيب لا يوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا يحكم بحلول الدين
المؤجل اليه فرع لا يثبت هلال شوال الا بعدلين وقال ابو ثور يقبل فيه قول واحد قال صاحب التقريب ولو قلت به لم اكن مبعدا فرع
اذا رؤي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد وان تباعدا فوجهان اصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد
الآخر وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان
والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين والثاني اعتباره باتحاد الاقليم واختلافه والثالث التباعد مسافة القصر وبهذا قطع
امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه قلت الاصح هو الاول فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين
لم يروا لان الاصل عدم الوجوب والله اعلم ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الاول واستكمل ثلثين
فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم والثاني يفطر لانه التزم حكم الاول وان قلنا يعم الحكم جميع البلاد لزم
اهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الاول بقوله او بطريق آخر وعليهم قضاء اليوم الاول ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه
الهلال الى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما
وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم المنتقل منه فليس له الفطر ولو رأى الهلال في بلد فاصبح معيدا فسارت به السفينة الى بلد في حد البعد فصادف
اهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية النهار اذا قلنا لكل بلد حكمها واستبعد الامام والغزالي ايجابه ويتصور هذه المسئلة
في صورتين احداهما ان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه والثانية ان يكون التاسع والعشرين للمنتقل
اليهم لتأخر صومهم بيوم وامساك بقية اليوم في الصورتين ان لم نعم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ ابي محمد كانه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا
على ان للمنتقل حكم المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا عرفوا في اثناء اليوم انه العيد فهو شبيه بما اذا شهد الشهود

على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في صلاة العيد وان اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بانفسهما وشهدا في المنتقل اليه فهذا عين
الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في الصورة الاولى واما الثانية فلو عممنا الحكم جميع البلاد فلا بعد ان يكون الاصغاء الى كلامهما على ذلك التفصيل فان
قبلوا قضوا يوما وان لم يعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح صائما فسارت به السفينة الى قوم عيدوا فان عممنا الحكم او قلنا له حكم المنتقل
اليه افطر والا فلا واذا افطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما فرع اذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال
وبعده

فصل

لا يصح الصوم الا بالنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق بلا خلاف وتجب النية لكل يوم فلو نوى صوم الشهر كله فهل يصح صوم
اليوم الاول بهذه النية المذهب انه يصح وبه قطع ابن عبدان وتردد فيه الشيخ ابو محمد وتجب نية الفرض في صوم الفرض سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها
ولنا وجه حكاه صاحب التتمة عن الحليمي انه يصح صوم رمضان بنية مطلقة وهو شاذ وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
اما الصوم وكونه من رمضان فلا بد منهما بلا خلاف الا وجه الحليمي واما الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة واما تعيين السنة
فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها ونفيه وحكى صاحب التهذيب وجهين في انه يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي فرض رمضان والصواب ما تقدم
غايته لو وقع التعرض لليوم لم يضر الخطأ في وصافه فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها
سنة ثلاث وكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث في سنة اربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت ثم
لفظ الغد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت والاجزاء ما ذكرنا قياس التعيين في القضاء و
الكفارة واما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة فرع قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال اتسحر لاقوى على الصوم لم يكف حتى ينوي في الليلة ونقل
بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس الروياني انه قال لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم
وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا فقد قصده فرع تبييت النية شرط في صوم الفرض
فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يصح ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الاصح ولا يختص النية بالنصف الاخير من الليل على الصحيح ولا يبطل بالاكل والجماع
بعدها على المذهب وحكي عن ابي اسحق بطلانها ووجوب تجديدها وانكر ابن الصباغ نسبة هذا الى ابي اسحق وقال الامام رجع ابو اسحق عن هذا عام حج واشهد على
نفسه فلو ثبت لجرى مثله في الطلاق في المسئلة فلو نوى ونام وانتبه والليل باق لم يجب تجديد النية على الصحيح قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في كون
الغفلة كالنوم وكل ذلك تفريع فرع يصح صوم النفل بنية قبل الزوال وقال المزني وابو يحيى البلخي لا يصح الا من الليل وهل يصح بعد الزوال فيه قولان
اظهرهما والمنصوص في معظم كتبه لا يصح وفي حرملة انه يصح قلت وعلى نصه في حرملة يصح في جميع ساعات النهار والله اعلم ثم اذا نوى قبل
الزوال او بعده وصححناه فهل هو صائم من اول النهار حتى ينال ثواب جميعه ام من وقت النية وجهان اصحهما عند الاكثرين انه صائم من اول النهار كما اذا
ادرك الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة فاذا قلنا بهذا اشترط جميع شروط الصوم من اول النهار واذا قلنا بانه من حين النية ففي اشتراط
خلو الاول عن الاكل والجماع وجهان الصحيح الاشتراط والثاني لا وينسب الى ابن سريج والى ابي زيد ومحمد بن جرير الطبري وهل يشترط خلو اوله عن الكفر والحيض
والجنون ام يصح صوم من اسلم او افاق او طهرت من الحيض ضحوة وجهان اصحهما الاشتراط فرع ينبغي ان تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلثين
من شعبان ان يصوم غدا ان كان من رمضان فله حالان الاول ان لا يعتقده من رمضان فينظر ان ردد نيته فقال اصوم غدا عن رمضان
ان كان منه والا فانا مفطر او فانا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا بان منه لانه لم يصم شاكا وقال المزني يقع عن رمضان ولو نوى ليلة الثلثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان والا فهو مفطر اجزاه لان الاصل بقاء رمضان ولو قال اصوم غدا من رمضان او تطوعا او اصوم او افطر
لم يصح صومه لا في الاول ولا في الآخر اما اذا لم يردد نيته بل جزم بالصوم عن رمضان فلا يصح صومه لانه اذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزم
بصوم رمضان حقيقة وانما يحصل حديث نفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية وجه انه يصح الحال الثاني ان يعتقد كونه من رمضان
فان لم يستند اعتقاده الى ما يثير ظنا فلا اعتبار به وان استند اليه بان اعتمد قول من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبيان ذوي رشد
ونوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان من رمضان فان قال في نيته والحالة هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن عن رمضان فهو تطوع فظاهر النص انه
لا يصح صومه اذا بان من رمضان للتردد وفيه وجه انه يصح لاستناده الى اصل ورأى الامام طرد هذا الخلاف فيما اذا جزم ويدخل في قسم استناد
الاعتقاد الى ما يثير ظنا ما اذا عول على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق ومنها اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين او واحد وجوزناه

وجب الصوم ولا يضر ما فيه شيء من الارتياب ومنها التحري اذا اشتبه عليه رمضان فليجتهد وصام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بغير
اجتهاد وان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام شهرا فان وافق رمضان فذاك وان تاخر عنه اجزأه مطلقا ويكون قضاء على الاصح وعلى الثاني اداء
ويتفرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما ان قلنا قضاء لزمه يوم اخر والا فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس
فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير والا فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان جعلناه قضاء وكان
رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير
الثاني وان جعلناه اداء قضى يوما بكل حال وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان جعلناه قضاء وكان رمضان
ناقصا قضى ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان جعلناه اداء قضى
اربعة بكل حال وهذا مبني على ان صوم ايام التشريق لا يصح بحال فان جوزناه لغير المتمتع فذو الحجة كشوال اما اذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان
فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف والا فطريقان اشهرهما على قولين احدهما الجديد الاظهر وجوب القضاء والقديم لا قضاء
والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فان بان الحال في بعض رمضان فطريقان احدهما القطع بوجوب قضاء ما مضى واصحهما ان في اجزائه الخلاف فيما اذا
بان بعد مضي جميع رمضان **فرع** اذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع في الليل فان كانت مبتدأة يتم لها بالليل اكثر الحيض او معتادة عادتها
اكثر الحيض وتم بالليل صح صومها وان كانت عادتها دون اكثره وتتم بالليل فوجهان اصحهما يصح لان الظاهر استمرار عادتها وان لم تكن لها عادة ولا يتم
اكثر الحيض في الليل او كان لها عادات مختلفة لم يصح **فرع** لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه فيه وجهان وكذا
لو رفض النية عن الصوم الذي هو فيه الاصح بقاؤه على ما كان واعلم ان [?] على احد الوجهين لو صام في غير رمضان [?]
لا يصح النفل عندنا ممن عليه الفرض بحال **والله اعلم** **فرع** لو قال [?] فلان خرجت من صومي فهل يخرج عنه فيه وجهان فان قلنا
يخرج فهل يخرج في الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحال كما سبق بيانه في صفة الصلاة

فصل

لا بد للصائم من الامساك عن
المفطرات وهي انواع منها الجماع وهو مفطر بالاجماع ومنها الاستمناء وهو مفطر ومنها الاستقاءة فمن تقيأ عمدا افطر ومن ذرعه القيء لم يفطر ثم اختلف
في سبب الفطر اذا تقيأ عمدا والاصح ان نفس الاستقاءة مفطرة كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل فلو تقيأ منكوسا او تحفظ فاستيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه ففي فطره الوجهان قال الامام فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء فان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا اولى والا
فهو كالمبالغة في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه **فرع** من المفطرات دخول شيء جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى
الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل اليه وفيما يعتبر فيه وجهان احدهما انه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني
يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذاء او دواء والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف
في بطلان الصوم بوصول الواصل اليه وقال الامام اذا جاوز الشيء الحلقوم افطر وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مما يفطر
الوصول اليه حتى لو كان على بطنه جائفة او براسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة وسواء
كان الدواء رطبا او يابسا ولنا وجه ان الوصول الى المثانة لا يفطر وهو شاذ والحقنة تفطر على الصحيح وقال القاضي حسين لا تفطر وهو غريب والسعوط ان
وصل الدماغ فطر وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى
لو خرج اليه القيء او ابتلع منه نخامة افطر ولو امسك فيه شيئا لم يفطر ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب
فرع لا باس بالاكتحال للصائم سواء وجد في حلقه منه طعما ام لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ولو قطر في اذنه شيئا فوصل الى الباطن
افطر على الاصح عند الاكثرين كالسعوط والثاني لا يفطر كالاكتحال قاله الشيخ ابو علي والقاضي حسين والفوراني ولو قطر في احليله شيئا ولم يصل المثانة فاوجه
اصحها يفطر والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا ولا يفطر الفصد ولا الحجامة لكن يكره للصائم وقال ابن المنذر وابن خزيمة من اصحابنا يفطر
بالحجامة **فرع** لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق او غرز فيه السكين فوصلت مخه لم يفطر لانه لا يعد عضوا مجوفا ولو طلى راسه او بطنه بالدهن فوصل جوفه
بتشرب المسام لم يفطر لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وان وجد له اثرا في باطنه ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه
فوصل السكين جوفه افطر سواء كان بعض السكين خارجا ام لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر بارز افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال

من الظاهر [...] ومنها لو ادخل طرف خيط في دبره او جوفه وبعضه خارج افطر **فرع** لو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الاخر خارج فاصبح كذلك
فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل وان لم يتفق ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلاة فينزعه او
يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله **قلت** ويجب اعادة الصلاة على الصحيح **والله اعلم** **فرع** من قيود المفطر وصوله بقصد
فلو طارت ذبابة الى حلقه او وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه فالاصح انه لم يفطر على الاصح
ولو ربطت للوطء او وطئت نائمة او اوجر بغير اختياره لم يفطر ونقل الحناطي وجهين فيما اذا اوجر بغير اختياره وهو مغمى عليه فان اوجر معالجة
اصلاحا له وقلنا لا يبطل الصوم بمجرد الاغماء ففي بطلانه بهذا الايجار وجهان اصحهما لا يفطر ونظير الخلاف اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب
فرع ابتلاع الريق لا يفطر بشروط احدها ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره وتغير به افطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه
او نجسا كمن دميت لثته وتغير ريقه فلو ذهب الدم واصفى الريق ولم يبق تغير فهل يفطر بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين يفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه
وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر الشرط الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه او بغيره
وابتلعه افطر ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر على الاصح ولو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده الى فيه على ما يعتاد عند الفتل فان
لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها فوجهان قال الشيخ ابو محمد لا يفطر كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة وقال الجمهور يفطر لانه لا ضرورة
اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وخص صاحب التتمة الوجهين بما اذا كان جاهلا بانه لا يجوز ذلك فان كان عالما افطر بلا خلاف الشرط الثالث ان يبتلعه
وهو على هيئته المعتادة فان جمعه ثم ابتلعه فوجهان اصحهما لا يفطر **فرع** النخامة ان لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر فان حصلت فيه بانصبابها
من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف لم تضر وان ردها الى فضاء الفم
او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر وان قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما الامام اوفقهما لكلام الائمة انه يفطر لتقصيره
فرع اذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه فالمذهب انه ان بالغ فيهما افطر والا فلا وقيل يفطر مطلقا وقيل عكسه هذا اذا
كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا لم يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسته كسبقه في المضمضة والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة
ولو سبق الماء من غسل تبرد او من المضمضة في المرة الرابعة فان في التهذيب انه ان بالغ افطر والا فهو مرتب على المضمضة واولى بالافطار لانه غير مأمور به **قلت**
المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الماء في فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل بالقولين والاصح ولم يتعرضوا لما تمضمض
ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه من نوى صوم تطوع صح على الاصح قال القاضي حسين فائدته ان قلنا ان هذا المسبوق لا يفطر صح والا فلا والاصح الصحة
في الموضعين **والله اعلم** **فرع** اذا بقي طعام في خلل اسنانه فابتلعه عمدا افطر وان جرى به الريق من غير قصد فنقل المزني انه لا يفطر والربيع انه
يفطر فقيل قولان والاصح حملهما على حالين فحيث قال لا يفطر اراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه قال الامام
والغزالي ان نقى اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر لتقصيره كالمبالغة في المضمضة ويقال ان نازعهما في الحاقه بالمبالغة
التي ورد النهي بكلمتها اولا فيما الماء الغذاء اقرب الى الجوف **فرع** المني ان خرج بالاستمناء افطر وان خرج بمجرد الفكر والنظر بشهوة لم يفطر وان خرج
بمباشرة فيما دون الفرج او لمس او قبلة افطر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين عن شيخه انه حكى وجهين فيما اذا ضم امرأة الى نفسه
وبينهما حائل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة فان ضاجعها متجردا فكالمبالغة في المضمضة **فرع** تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على
نفسه وهي كراهة تحريم على الاصح والثاني كراهة تنزيه ولا يكره لغيره لكن الاولى تركها **فرع** لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب وبه قطع
الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد فيه وجهين ثم ان الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر ووجهه الرافعي بان المهملة تخرج من الحلق
والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة لكن يشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا **قلت** المختار ان المهملة ايضا من الظاهر
وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء او الهمزة فانهما من اقصى الحلق واما الخاء المعجمة فمن ادنى الحلق وكلامه هذا مشهور لاهل العربية
والله اعلم **فرع** قدمنا انه لا يفطر بالايجار مكرها اما على المذهب فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر ويجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء
او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه ولكن لا كفارة وان حكمنا بالفطر للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفارة وان اكل ناسيا فان كان
قليلا لم يفطر قطعا وان كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا **قلت** الاصح هنا انه لا يفطر **والله اعلم** وان اكل جاهلا

يكونه مفطرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو
اكل ظانا غروب الشمس فبان طالعا او ظن ان الفجر لم يطلع فبان طالعا افطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني وابن خزيمة من اصحابنا وقيل لا يفطر
في الاولى دون الثانية لتقصيره في الاولى **فرع** الاحوط للصائم ان لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على
الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر اما في اخر الليل فيجوز الاكل بالاجتهاد لان الاصل بقاء الليل ولو هجم في الطرفين واكل فان بان الخطأ
فحكمه ما سبق في الفرع قبله وان بان الصواب استمر صحة الصوم وان لم يبن الخطأ والصواب فان كان ذلك في اخر النهار وجب القضاء وان كان في اوله فلا قضاء
استصحابا للاصل فيهما ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز كان كمن اكل بلا اجتهاد **قلت** والاكل هجوما بلا ظن حرام في اخر النهار قطعا
وجائز في اوله وقال الغزالي في الوسيط لا يجوز في اوله وهو في التتمة وهو محمول على انه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق
بانه لا يحرم على الشاك الاكل وغيره والخلاف مشهور لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شككت حتى يتبين لك
والله اعلم **فرع** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه فان ابتلعه افطر فلو لفظه في الحال فسبق شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان من
سبق الماء في المضمضة **قلت** الصحيح لا يفطر **والله اعلم** ولو طلع وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر وفي هذه المسألة ثلاث صور احداها
ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق اخر نزعه الطلوع والثانية ان يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال والثالثة ان يمضي زمن بعد
الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثة فليست مرادة بالنص بل يبطل فيها الصوم على المذهب وفيها الخلاف السابق فمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه فعلى المذهب
لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان الاوليان فقرارهما ان النزع لا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية وجه
شاذ انه يبطل اما اذا طلع الفجر وعلم به بمجرد الطلوع فمكث فيبطل صومه قطعا وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيها قولان ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام
فهو كالمكث بعد الطلوع [illegible] علم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسألة علمية على التقدير
ولا يلزم وقوعها والثاني انا لا نعني بما تطلع عليه ولا نعني الصبح الا الصادق الظاهر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل
القمر فرصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر **قلت** هذا الثاني هو الصحيح وانكار تصوره غلط **والله اعلم**

في شروط الصوم وهي اربعة الاول النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء والثاني الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا كان او مرتدا و
يعتبر الشرطان في جميع النهار فلو طرأ حيض او ردة بطل صومه الثالث العقل فلا يصح صوم المجنون فلو جن في اثناء النهار بطل صومه على المذهب وقيل كالاغماء
ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف وقال ابو الطيب بن سلمة والاصطخري لا يصح ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب انه ان كان مفيقا في جزء
من النهار صح صومه والا فلا وهذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام وفيه قول انه يشترط الافاقة في اول النهار وفي قول يبطل بالاغماء ولو لحظة
في النهار كالحيض ومنهم من انكر هذا القول وفي قول مخرج لا يبطل بالاغماء وان استغرق كالنوم وفي قول خرجه ابن سريج يشترط الافاقة في طرفي النهار ومنهم
من قطع بالمذهب ومنهم من قطع بالقول الثاني ولو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهارا قال في التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان
والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال في التتمة ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار واما الغفلة
فلا تؤثر في الصوم بالاتفاق الشرط الرابع الوقت القابل للصوم وايام السنة كلها قابلة غير يومي العيد وايام التشريق ويوم الشك قابل له مطلقا
فاما يوما العيد فلا تقبلانه واما ايام التشريق فلا تقبله على الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع صومها وجهان الصحيح وقال الاكثرون لا يجوز **قلت** واذا جوزنا لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب
من واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه وقال امام الحرمين هي كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا
عند الاصحاب **والله اعلم** واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه عن قضاء او نذر او كفارة ويجوز ما وافق وردا [illegible] قطعا
بلا كراهة وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوع فالفرض اولى
ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له فان صامه لم يصح على الاصح ولو نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه
خرج عن نذره ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع في الالسن انه رئي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله عدد لا يقبل الواحد او قاله عدد من النساء
او العبيد او الفساق وظن صدقهم واما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية او اطبق الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد

[illegible] في الموجزة والقفال ان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امرأة
فهو ترجيح لاحد الجانبين فليس بشك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال الشيخ ابو محمد هو يوم شك وقال
غيره ليس بشك وقال امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في سفر ولم يبعد رؤية اهل القرى فيحتمل ان يجعل يوم شك
قلت الصحيح ليس بشك **والله اعلم**

في سنن الصوم السنة تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس وان يفطر
على تمر فان لم يجد فعلى الماء وقال الروياني يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ماء
يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة ويسن السحور وان يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي
رحمه الله والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيئا بالليل والجود والافضال مستحب في جميع الاوقات وفي رمضان
اكد والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه والمدارسة به ولو ان يقول على صوم ويقل اعني عليه ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر لطلب ليلة
القدر وينبغي ان يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم المقصود الاعظم منه ويسن ترك السواك
بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شيء منه او من رطوبته وعلى وجه انه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل
ليكون ابعد عن الرياء قاله القاضي حسين وهو شاذ ويستحب ان يقدم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام على الصبح ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت
في النهار صح صومها والسنة ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر الصائم من يجبه فان عجز عن عشائهم اعطاهم ما يفطرون
به من شربة او تمرة او غيرهما ويستحب ان يحترز عن الحجامة والعلك والقبلة والمعانقة اذا لم تحرمهما وذوق الشيء ومضغ الطعام للطفل وكل ذلك لا يبطل
الصوم

في مبيحات الفطر في رمضان واحكامه فالمرض والسفر مبيحان بالنص والاجماع وكذلك من غلبه
الجوع او العطش فخاف الهلاك فله الفطر وان كان مقيما صحيح البدن ثم شرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه
من وجوه المضار في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع نظر ان كان محموما وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان
ينوي من الليل ثم ان عاد واحتاج الى الافطار افطر وشرط كون السفر مبيحا كونه طويلا ومباحا ولو اصبح صائما ثم مرض في اثناء النهار فله الفطر ولو اصبح مقيما صائما
ثم سافر لم يجز له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني يجوز وبه قال غيره من اصحابنا فعلى الصحيح لو افطر بالجماع لزمته الكفارة ولو نوى المقيم بالليل ثم سافر ليلا فان
فارق العمران قبل الفجر فله الفطر والا فلا ولو اصبح المسافر صائما ثم اقام في اثناء النهار لم يجز له الفطر على الصحيح ونقل صاحب الحاوي عن حرملة ان له الفطر ولو اصبح
المريض صائما ثم برأ في اثناء النهار فقطع الاكثرون بتحريم الفطر عليه وطرد صاحب المهذب فيه الوجهين والغلط الاول ولو اصبح صائما في السفر ثم اراد الفطر جاز وفيه
احتمال لامام الحرمين وصاحب المهذب انه لا يجوز واذا قلنا بالمذهب فهل يكره له الفطر وجهان **قلت** هذا الاحتمال الذي ذكراه منصوص للشافعي في البويطي
لكن قال الجمهور الفطر انه لم يصح الحديث في الفطر وقد صح الحديث **والله اعلم** وللمسافر الصوم والفطر ثم ان كان لا يتضرر بالصوم فهو افضل والا فالفطر
افضل وذكر في التتمة انه لو لم يتضرر في الحال لكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر اولى وقد تقدم اصل هذه المسألة في صلاة المسافر
فرع في احكام الفطر كل من ترك النية الواجبة عمدا او سهوا فعليه القضاء وكذا كل من افطر لكن لو كان افطاره يوجب الكفارة ففيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى
وما فات بسبب الكفر الاصلي لا يقضى ويجب القضاء على المرتد والمسافر والمريض اذا افطروا وما فات بالاغماء يجب قضاؤه سواء استغرق جميع الشهر ام لا
لانه نوع مرض بخلاف الجنون ولهذا يجوز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز عليهم الجنون وعن ابن سريج ان الاغماء اذا استغرق فلا قضاء وما فات
في الحيض والنفاس يجب قضاؤه ولا يجب على الصبي والمجنون صوم ولا قضاء سواء استغرق الجنون النهار او الشهر ام لا وحكي قول شاذ ان المجنون كالاغماء في القضاء
وقول انه اذا افاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر هذا في الجنون المطلق اما اذا ارتد ثم جن او سكر ثم جن ففي وجوب القضاء وجهان ولعل الظاهر
الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة **فرع** لا يجب التتابع في قضاء رمضان لكن يستحب

في الامساك تشبها بالصائمين وهو من خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على متعد بالفطر في نذر او قضاء ثم من امسك تشبها ليس في صوم بخلاف المحرم اذا
افسد احرامه ونظيره في ان المحرم لو ارتكب محظورا لزمته الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا لا شيء عليه سوى الاثم ثم الامساك يجب على كل متعد بالفطر
في رمضان سواء اكل او ارتد او نوى الخروج من الصوم وقلنا انه يخرج ويجب على من نسي النية من الليل **فرع** لو اقام المسافر او برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر
في اثناء النهار فلهما ثلاثة احوال احدها ان يصبحا صائمين ويدوما عليه الى زوال العذر فقد تقدم في الفصل السابق ان المذهب لزوم اتمام الصوم الثاني

ان يزول بعدما افطر فلا يجب الامساك لكن يستحب فان اكل اخفاه لئلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان وله الجماع بعد زوال العذر اذا لم تكن التي يصا[دفها صائمة]
بان كانت صبية او طهرت من الحيض في اثناء اليوم وحكى صاحب الحاوي وجهين في ان المريض اذا افطر ثم برئ لزمه الامساك قال ووجهه ابن ابي هريرة دون البصريين
والمذهب ما ذكرناه الثالث ان يصبح غير ناو ثم يزول العذر قبل ان ياكل فان قلنا في الحالة الاولى يجوز الاكل فهنا اولى والا ففي لزوم الامساك وجهان الاصح
لا يلزم **فرع** اذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فقضاؤه واجب ويجب امساكه على الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل
فان بان بعده وان قلنا الامساك لا يجب الامساك فهنا اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب **فرع** اذا بلغ الصبي او افاق مجنون او اسلم كافر في اثناء يوم من رمضان
فهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه اربعة اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون المجنون وهل
يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في اثنائه اما الصبي فينظر ان بلغ صائما فالصحيح انه يلزمه اتمامه ولا قضاء فلو جامع بعد البلوغ فيلزمه الكفارة وفيه
وجه محكي عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ويجب القضاء لانه نوى النفل وان اصبح مفطرا فوجهان وقيل قولان اصحهما لا قضاء لعدم تمكنه والثاني يلزمه القضاء كمن ادرك
جزءا من وقت الصلاة واما المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما كالصبي المفطر ولا قضاء على الاصح وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب التهذيب
قال الاصحاب الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة مبني على الخلاف في امساكهم ثم اختلفوا في كيفيته فقال الصيدلاني من اوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن
اوجب القضاء لا يوجب الامساك وقال غيره من اوجب القضاء اوجب الامساك ومن لا فلا وقال الاخرون من اوجب الامساك اوجب القضاء ومن لا فلا **فرع** الحائض و
النفساء اذا طهرتا في اثناء النهار فالمذهب انه لا يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى صاحب المعتمد طرد الخلاف فيهما
ايام رمضان متعينة لصومه فالمريض والمسافر المرخص لهما الفطر لو صاما عن رمضان وليس لهما الصوم فيه عن فرض اخر ولا تطوعا وكذا قطع به الاصحاب
وحكى امام الحرمين خلافا فيمن اصبح في يوم من رمضان غير ناو فنوى التطوع قبل الزوال قال الجماهير لا يصح وقال ابو اسحق يصح قال فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع
به

يجب الكفارة على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد
فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة وان قلنا يفطر ففي لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا تلزم لعدم الاثم ومنها كونه من رمضان
فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة واما المرأة الموطوءة فان كانت مفطرة بحيض او غيره او صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا
فلا كفارة عليها وان مكنت طائعة مختارة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما يلزم الزوج لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل يجب
على الزوج فعلى الاول لو لم يجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا او لم يبطل صومه لكونه ناسيا او استدخلت ذكره نائما لزمتها الكفارة ويعتبر في كل واحد
منهما حاله في اليسار والاعسار واذا قلنا بالاظهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ولا يلاقيها الوجوب ام هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه قولان
مستنبطان من كلام الشافعي رحمه الله ويقال وجهان اصحهما الاول ويتفرع عليهما صور احدها اذا افطرت بزنا او وطء شبهة فان قلنا بالاول
فلا شيء عليها والا فعليها الكفارة ولا يتحمل الزوج لانه لم يلزمها قطعا الثانية اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شيء عليها وعلى الثاني وجهان
اصحهما تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل كالتكفير عن نفسه والثاني يخرجها الولي الكفارة عنها لان ماله صالح للتحمل وان كان مراهقا فكالمجنون وقيل هو كالبالغ
تخريجا على ان عمده عمد وان كان ناسيا او نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية
الترخص فلا كفارة عليه وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر اذا اصبح صائما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثناء
النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون وقال اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر
مفطرا والمخبر ... بفطرها وكان نصا ... ان الكفارة عليها اذا قلنا الوجوب يلاقيها لانها غير ... ويشبه ان تكون هذه تفريعا على قولنا
لا يتحمل المجنون والاظهر التحمل هنا ايضا وصفه في المجنون **قلت** قال صاحب العدة فيمن وطئ زوجته ثلاثة اقوال احدها ما يلزمه الكفارة دونها
والثاني تلزمه كفارة عنهما والثالث يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فلو وطئ اربع زوجات في يوم لزمه على القول
الاول كفارة فقط عن الوطء الاول ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت ويلزمه على الثاني اربع كفارات كفارة عن وطئه الاول عنه وعنها وثلاث عنهن
لانها لا تتبعض الا في موضع يوجب تحمل الثاني ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول وثلاث ... ولو كان له زوجتان مسلمة و
ذمية فوطئهما في يوم فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وعلى الثاني ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة والا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال
لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذمية شيء وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة اخرى هذا كلامه وفيه نظر

والله اعلم الرابعة اذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبر حالهما جميعا وقد يستويان وقد يختلفان فان اتفقا نظر ان كانا من اهل الاعتاق او الاطعام اجزأ المخرج عنهما وان
كانا من اهل الصيام لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان على حال الكمال نظر ان كان من اهل
العتق وهي من اهل الصيام او الاطعام فوجهان الصحيح وبه قطع العراقيون انه يجزئ الاعتاق عنهما لان من فرضه الصوم او الاطعام يجزئه العتق الا ان تكون امة
فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها قال في المهذب الا اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فان الامة كالحرة المعسرة **قلت** ... الذي قاله في المهذب
غريب والمعروف انه لا يجزئ العتق عن الامة وقد قال في المهذب في باب العبد المأذون لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولاء وليس هو من اهله
والله اعلم والوجه الثاني لا يجزئ عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من اهله وجهان اصحهما
على الزوج فان عجز بقي في ذمته الى ان يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج والثاني يلزمها وان كان من اهل الصيام
وهي من اهل الاطعام قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها وهذا يقتضي ... في الصورة السابقة يجزئ العتق عن الصيام ان يجزئ هنا الصوم عن
الاطعام اما اذا كانت على الكمال دونه فان كانت من اهل الاعتاق وهو من اهل الصيام صام عن نفسه والعتق عنها اذا قدر وان كانت من اهل الصيام وهو
من اهل الاطعام صامت عن نفسها واطعم عن نفسه واعلم ان جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى عن الضابط
فرع يجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة وسواء انزل ام لا وفي البهيمة واتيان في الدبر وجه شاذ منكر ولو افسد صومه بغير الجماع كالاكل و
الشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه هذا هو المذهب الصحيح المعروف وفي وجه قاله
ابو خلف الطبري ... القفال يجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن ابي هريرة انه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع
ودون كفارة الجامع ... الوجهان غلط وذكر الحناطي ان ابن عبد الحكم روى عنه وجوب الكفارة فيما اذا جامع فيما دون الفرج وانزل وهذا شاذ **فرع**
اذا ظن ان الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الافطار سبق ولا كفارة لعدم الاثم ... الكفارة على الناسي بالجماع ... هنا التقصير في البحث
ولو ظن غروب الشمس فجامع ثم بان خلافه ففي التهذيب يعني لا كفارة لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالاجتهاد والا فيجب الكفارة
وقيد الضابط المذكور لوجوب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل يفطر وجهان اصحهما لا كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته
والثاني وبه قطع الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا كفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب احتمال وجوبها
لانه ظن لا يبيح الوطء ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لانه وان اثم بهذا الوطء لم يأثم به بسبب الصوم فان الافطار جائز له وكذا في المقيم ناويا
للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الصحيح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ... **فرع** من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه فان صامه
فافطر بالجماع فعليه الكفارة ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا يتهم واذا رئي يأكل يوم الثلاثين من رمضان لا عن عذر فلو شهد انه
رأى الهلال لم يقبل لانه متهم في اسقاط التعزير بخلاف ما لو شهد اولا ثم ردت شهادته ثم اكل لا يعزر **فرع** لو افطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة
بالجماع الثاني لانه لم يفسد صوما ولو جامع في يومين او اكثر لزمه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول ام لا **فرع** لو افسد صومه بجماع ثم انشأ سفرا طويلا
في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وقيل قولان ولو طرأ المرض ... ثم جامع ثم مرض فقولان اظهرهما لا تسقط الكفارة وقيل لا تسقط قطعا ولو طرأ بعد الجماع جنون
او موت او حيض فقولان اظهرهما السقوط والمسألة في الحيض مفرعة على ان المرأة اذا افطرت بالجماع لزمتها الكفارة **فرع** كمال صفة الكفارة مستقصى
في كتاب الكفارات والقول المجمل ان هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وهل يلزم مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي افسده بالجماع فيه ثلاثة اوجه وقيل اقوال اصحها يلزم والثاني لا والثالث ان كفر بالصيام لم يلزم و
الا لزم قال الامام والخلاف في المرأة يلزمها القضاء اذا لم تلزمها كفارة وهل يكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام الى الاطعام وجهان اصحهما
انها عذر وبه قطع ... وهو مقتضى كلام الاكثرين ورجح الغزالي المنع **فرع** لو كان من لزمته الكفارة مختص اهل الفقر فهل له صرفها الى اهله واولاده
وجهان احدهما يجوز لحديث الاعرابي المشهور واصحهما لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات واما قصة الاعرابي فلم يدفع الى اهله عن الكفارة **فرع** اذا عجز
عن جميع خصال الكفارة فهل تستقر في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة اضرب ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا
عجز وقت الوجوب لم تثبت في ذمته وضرب يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد فاذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وضرب يجب بسبب
لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان اظهرهما انها تثبت في الذمة عند العجز فمتى قدر على احدى الخصال لزمته والثاني

في الفدية وهي مدّ من الطعام لكل يوم من أيام رمضان وجنسه جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح ولا يجزئ
الدقيق والسويق كما سبق ومصرفها الفقراء أو المساكين وكل مدّ منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب
صرف كل مدّ منها إلى مسكين. ويجب الفدية بثلاثة طرق الأول الفوات فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه فله حالان أحدهما أن يموت
بعد تمكنه من القضاء سواء ترك الأداء بعذر أم بغير عذر فلا بد من تداركه بعد موته وفي صفة التدارك قولان الجديد أنه يطعم من تركته عن كل يوم مدّ والقديم أنه يجوز
لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل به الأجنبي لم يجزئه على الأصح وهل المعتبر
على القديم الولاية أم مطلق القرابة أم بشرط العصوبة أم الإرث توقف فيه الإمام وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه
اعتبار الإرث **قلت** المختار أن المراد مطلق القرابة وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال
العصوبة **والله أعلم** ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية ونقل البويطي أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف
يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه قال صاحب التهذيب لا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدّ وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل
بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة **قلت** لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من
الجديد والقديم في صوم الولي وكأنه تركه لاختلاف الأصحاب فيه فإن المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب
بل ينبغي أن يجزم بالقديم فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ثم من جوز الصيام
جوز الإطعام **والله أعلم** وحكم صوم الكفارة والنذر حكم صوم رمضان. الحال الثاني أن يكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لم يزل مريضاً أو
مسافراً من أول شوال حتى يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته **قلت** قال أصحابنا ولا يصح الصيام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً
أو غيره **والله أعلم** **فرع** الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب
ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه ولو نذر في حال العجز صوماً ففي انعقاده وجهان **قلت** أصحهما لا ينعقد **والله أعلم** وإذا أوجبنا
الفدية على الشيخ فكان معسراً هل تلزمه إذا قدر قولان ككفارة ولو كان رقيقاً فعتق ففيه خلاف مرتب على المعسر وأولى بأن لا يجب لأنه لم يكن أهلاً ولو
قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر فهل يلزمه الصوم قضاء نقل صاحب التهذيب أنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل كان مخاطباً بالفدية بخلاف المعضوب
إذا أحج عنه غيره ثم قدر يلزمه الحج في قول لأنه كان مخاطباً به ثم قال صاحب التهذيب من عند نفسه إذا قدر قبل أن يفدي فعليه الصوم وإن قدر بعد الفدية
فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل وقد بان خلافه واعلم أن صاحب التتمة في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه
عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل إلى الفدية للعجز أم يخاطب بالفدية ابتداء وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره. الطريق الثاني لوجوب الفدية ما يجب
لفضيلة الوقت وذلك في صور منها الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية كالمريض وإن لم تخافا من الصوم إلا على الولد فلهما الفطر
وعليهما القضاء وفي الفدية أقوال أظهرها تجب والثاني تستحب والثالث تجب على المرضع دون الحامل فعلى الأظهر لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح
وبه قطع في التهذيب ولا فرق بين المرضع والأم أو غيرها بإجارة وغيرها قال في التتمة لا فرق فتفطر المستأجرة وتفدي كما أن السفر لما أفاد الفطر يستوي
فيه المسافر لغرض نفسه وغيره وقال الغزالي في الفتاوى المستأجرة لا تفطر ولا خيار لأهل الصبي **قلت** الصحيح قول صاحب التتمة وقطع به القاضي
حسين في فتاويه فقال يحل لها الإفطار بل يجب إن تضرر الصبي بالصوم وعلى هذا الفطر على من تجب الفدية وجهان بناء على ما لو استأجر للتمتع فعلى من تجب
دمه فيه وجهان قال ولو كان هناك مراضع فأرادت أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله تعالى جاز الفطر لها **والله أعلم** ولو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأ
فطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها وإن لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع **فرع** إذا أفطر بغير الجماع
عمداً في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء وجهان أصحهما لا **فرع** لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره وافتقر في تخليصه إلى الفطر فله ذلك
ويلزمه القضاء وتلزمه الفدية أيضاً على الأصح كالمرضع **قلت** وهذا الذي ذكره فيه تساهل ومراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا **والله أعلم**
الطريق الثالث ما يجب لتأخير القضاء فمن عليه قضاء رمضان وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة نظر إن كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه فإن
تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى وإن لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مدّ وقال المزني لا تجب الفدية ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعداً فهل
تتكرر الفدية وجهان قال في النهاية الأصح التكرر ولو أفطر عدواناً وألزمناه الفدية فأخر القضاء فعليه لكل يوم مدّان واحد للإفطار والآخر للتأخير هذا هو

المذهب وقال ابن سريج المروزي إن تعدد الفدية بتعدد رمضان فهنا أولى وإلا فوجهان وإذا أخر القضاء مع الإمكان فمات قبل أن يقضي فإن قلنا الميت يطعم عنه
فوجهان أصحهما يخرج من تركته لكل يوم مدّان مدّ للفوات ومدّ للتأخير والثاني يكفي مدّ وأما إذا قلنا يصام عنه فصام الولي فيحصل تدارك أصل الصوم ويفدى للتأخير
وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مداً عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش
لم يمكنه إلا قضاء خمسة ولو أفطر بلا عذر وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد فإن تكرر رمضان زادت
الأمداد ولو علم أنه لو عجل ما عليه من رمضان السنة الثانية ما تأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان
فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر
القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم **قلت** وإذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة الأولى فالمذهب أنه لا شيء
عليه وقال الغزالي في الوسيط في تكرره … وجهان وهذا شاذ ضعيف وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان لم يجزئه وإن أخرجها بعد طلوع الفجر
من يوم عن ذلك اليوم أجزأه عن ذلك اليوم وإن أداها قبل الفجر … [illegible] … ويجوز للحامل
تقديم الفدية على الفطر ولا تقدم إلا فدية يوم واحد وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة **والله أعلم**

باب صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام لكن يستحب فلو خرج منهما فلا قضاء لكن يستحب ثم إن خرج لعذر
لم يكره وإلا كره على الأصح ومن العذر أن يعز على من ضيفه امتناعه من الأكل ولو شرع في صوم القضاء الواجب فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإلا فوجهان أحدهما
يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي وصاحب التهذيب وطائفة وأصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين لأنه صار متلبساً
بالفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت وأما صوم الكفارة فما لزم منه بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل
الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق وهذا كله مبني على المذهب في أن القضاء … على الفور أو على التراخي فأما من تعدى فيه بالإفطار
فصوم … قضائه … قال في التهذيب يحرم عليه التأخير بعذر السفر وأما الذي فاته بعذر كالفطر بالحيض والسفر والمرض فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان
السنة المقبلة وقال بعض أصحابنا العراقيين القضاء على التراخي في المتعدي أيضاً

فصل

صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين
ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع فمن الأول يوم عرفة فيستحب صومه لغير الحاج وأما الحاج فأطلق الأكثرون كراهة صومه له قال في التتمة إن كان الشخص لا يضعف
بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج فالأولى له الصوم … والأولى أن لا يصوم بحال ومنه يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء
وهو التاسع وفيه معنيان أحدهما الاحتياط لاحتمال الغلط في العاشر والثاني مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب
أن يصوم الحادي عشر ومنه ستة أيام من شوال والأفضل أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد ومن الثاني أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر **قلت** هذا هو المعروف فيها ولنا وجه غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان أن الثاني عشر بدل الخامس عشر
والاحتياط صومهما **والله أعلم** ومن الثالث صوم الاثنين والخميس ويكره إفراد الجمعة بالصوم وإفراد السبت **فرع** أطلق صاحب التهذيب وآخرون
أن صوم الدهر مكروه وقال الغزالي هو مسنون وقال الأكثرون إن خاف منه ضرراً أو فوت به حقاً كره وإلا فلا والمراد إذا أفطر أيام العيد والتشريق ولو نذر صوم
الدهر لزمه وكانت الأعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فإن فرض فوات بعذر أو بغيره فهل تجب الفدية لما أخل به من النذر بسبب القضاء قال
… فيه وجهان وقطع في التهذيب بأن لا فدية ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر لم ينعقد ولو لزمه صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر ولو أفطر
يوماً من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا فدية إن كان بعذر وإلا فتجب الفدية ولو نذرت صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وإن أذن لها أو مات فلم تصم لزمها الفدية
قلت ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد والصوم من آخر كل شهر وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب أفضل الحرم وليس كما قال قال أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا
بإذنه ممن صرح به صاحبا المهذب والتهذيب **والله أعلم**

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلباً لليلة القدر ويحصل أجر السنة
… أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي أو يخرج منه إلى المصلى
كان أفضل **فرع** ليلة القدر أفضل ليالي السنة خص الله تعالى بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر

من رمضان وفي اوتارها ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي منتقلة في ليالي العشر
تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار **قلت** وهذا منقول عن المزني ايضا واختاره ... ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها **والله**
اعلم **فرع** وعلامة هذه الليلة انها طلقة بلجة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني **فرع** قال صاحب البحر قال الشافعي رحمه الله في القديم يستحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها وقال في القديم من شهد العشاء
والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها **واعلم** انه لو قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر قال اصحابنا ان قال قبل رمضان او فيه قبل مضي اول الليالي العشر
طلقت بانقضاء الليالي العشر وان قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق الى مضي سنة كذا نقله الشيخ ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين وغيرهما واما قول الغزالي لو قال
لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم يطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك ... عن نص الشافعي ...
مضي شيء في هذه المسألة ... الطلاق لا يقع بالشك ... امام الحرمين الشافعي ... في ليالي العشر ...
... **قلت** قد قال الحاوي صاحب ... في جميع شهر رمضان
[illegible]

[illegible]

الاعتكاف فيشابه ما اذا مات من الردة والسكر فيحتسب قطعا وفي وجه شاذ يحتسب زمن السكر واشار امام الحرمين في حكاية الى ان الخلاف في الاعتداد بزمن
الردة والسكر والمذهب ما سبق ولو اغمي عليه او جن في اثناء الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد لم
يبطل لانه لم يحصل الخروج باختياره فاشبه ما اذا حمل العاقل مكرها وان امكن ولكن شق فعلى الخلاف الآتي في المريض اذا اخرج قال في التتمة ولا يحتسب زمن الجنون من
الاعتكاف ويحتسب زمن الاغماء على المذهب **فرع** لا يصح اعتكاف الحائض والجنب ومتى طرا الحيض على المعتكفة لزمها الخروج فان مكثت لم يحسب عن
الاعتكاف وهل يبطل ما سبق ام يبنى عليه فيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى واذا طرات الجنابة بما يبطل الاعتكاف لم يخف الحكم وان طرات بما لا يبطل كالاحتلام والجماع
ناسيا والانزال بالمباشرة دون الفرج اذا قلنا لا يبطله لزمه ان يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه وله الخروج للغسل سواء امكنه الغسل في المسجد ام لا لانه اصون
لمروءته وللمسجد ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح **الركن الرابع** المعتكف فيه وهو المسجد فيختص بالمساجد ويجوز في جميعها والجامع اولى
واومأ في القديم الى تخصيصه بالجامع والمذهب المشهور هو السابق ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لم يصح على الجديد ويصح على القديم وعلى هذا
في جواز اعتكاف الرجل فيه وجهان وعلى الاول المنع على الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا **قلت** قد انكر
القاضي ابو الطيب وجماعة هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال قولان **والله اعلم** **فرع** اذا نذر الاعتكاف في مسجد
بعينه فان عين المسجد الحرام تعين على المذهب الذي قطع به الجماهير وقيل في تعينه قولان وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى تعين على الاظهر و
وان عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الاصح وقيل الاظهر كما لو عينه للصلاة وقيل لا يتعين قطعا واذا حكمنا بالتعيين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه
وان عين مسجد المدينة قام مقامه المسجد الحرام وان عين الاقصى قام مقامه المسجد الحرام ومسجد المدينة واذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع
لينتقل الى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الصحيح اما اذا عين زمن الاعتكاف في نذره ففي تعينه
وجهان الاصح انه يتعين فلا يجوز التقدم عليه ولو تاخر كان قضاء والثاني لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة والصدقة ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم
من نذر اعتكافا مدة واطلق نظر ان شرط التتابع لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشترط بل قال علي شهر
او عشرة ايام فلا يلزمه التتابع على المذهب لكن يستحب وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه وهو شاذ فعلى المذهب لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما
لا يلزمه ولو شرط التفريق فهل يجزئه المتتابع وجهان اصحهما يجزئه لانه افضل ولو نذر اعتكاف يوم فهل يجوز تفريق ساعاته من ايام وجهان اصحهما
وبه قال الاكثرون لا لان المفهوم من اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد اثناء النهار وخرج بعد
الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل قال الاكثرون يجزئه سواء جوزنا التفريق ام منعناه لحصول
التواصل وقال ابو اسحق لا يجزئه على الاصح لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم وهذا هو الوجه ولو قال في اثناء النهار
لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقد اتفق الاصحاب على انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل
لتحصيل التتابع حفظا نظرا الى الملتزم يوم والبيتوتة الليلة منه ولا يمتنع التتابع والقياس ان يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق ولا غرض في نقل
الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اقصر الايام في سنين
فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه فان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا
قياس ما قبله الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف وكذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه وهذا استدراك حسن وقد اجاب
عنه بما لا يشفي اما اذا عين المدة المنذورة بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الآن او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفاء
فلو افسد آخره بخروج او غيره لم يجب الاستئناف على الصحيح لان التتابع فيه ضرورة الوقت [illegible] هذا اذا لم يتعرض للتتابع فلو صرح به فقال اعتكف
هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستئناف لفساد آخره او التتابع في قضائه وجهان اصحهما يجب لتصريحه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة ولا
اثر لتصريحه
في استتباع الليالي الايام وعكسه فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر
او نهاره فلا تلزمه الليالي وكذا لو قال ليالي هذا الشهر لا تلزمه الايام ولو لم يتلفظ بالتقييد لكن نواه بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته ثم اذا اطلق
الشهر فدخل المسجد قبل الهلال كفاه ذلك الشهر تم او نقص فان دخل في اثناء الشهر استكمل بالعدد ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه
الا ان ينويها فيلزم وحكي قول ان الليلة تدخل الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها

لا يلزم الا ان ينويها والثاني يلزم لان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوى التتابع او صرح به لزمت لتحصيل التواصل والا فلا وهذا الثالث
رجح عند الاكثرين ورجح صاحب المهذب والآخرون الاول كالموجبة للتوسط فان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالحق ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل
الاعتكاف فالحق ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة او شهرا ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف
والخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا تلزم ليال بعدد الايام ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من شهر دخلت فيه الايام و
والليالي ويكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر او نقص لانه مقتضاه ولو نذر
عشرة ايام من آخر الشهر ودخل قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الذي يليه وفي دخول الليالي هنا الخلاف **فرع** نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضاء ما مضى على الاظهر وعلى الثاني يلزمه فيقضي بقدر ما مضى من يوم آخر قال
المزني الاولى ان يستانف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه متصلا ولو كان الناذر وقت القدوم مريضا او محبوسا قضى عند زوال العذر ما بقي وفيما مضى الخلاف
على الخلاف القولين وفي وجه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذر ان يصوم يوم يقدم فيه
فرع اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب التقريب والحناطي قولا انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضاه
فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع جنازة خرج لما عينه دون غيره وان
كان غيره اهم منه وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول كالجمعة والعيادة والثاني كلقاء السلطان و
اقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا وشرط في الدنيوي كونه مباحا وفي وجه شاذ لا يشترط وليست النظارة والنزهة من الشغل ولو قال ان عرض عارض
قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة وفي شرط القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف
رمضان الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او
ضيف فوجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون صحة الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف فان ما تقدم على الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة
ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج والصوم والصلاة اولى بجواز الخروج عند اصحابنا
المعتبرين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة [illegible] الاصح صحة الشرط فاذا احتاج
فلا شيء عليه ولو قال في هذه الصور كلها الا ان يبدو لي فوجهان احدهما يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واصحهما لا يصح لانه علقه بمجرد
الخيرة وذلك يناقض الالتزام واذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل يبطل الالتزام ام يصح ويلغو الشرط قال صاحب المهذب لا ينعقد النذر على قولنا
لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة ونقل الامام وجهين في صورة تقاربها وهي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان اراد ففي وجه يبطل التزام
التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء **فرع** اذا شرط الخروج لغرض صحيح فخرج له فهل يجب تدارك الزمن المصروف اليه ينظر ان نذر مدة
غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر مدة معينة
كشهر رمضان او هذا الشهر لم يجب التدارك **فرع** فيما يقطع التتابع الاعتكاف المتتابع يحوج الى الاستئناف بامور [illegible]
شروط الاعتكاف وهي الامور التي لا بد منها كالكف عن الجماع ومقدماته [illegible] ويستثنى عن هذا عروض الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه الامر الثاني
الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود احترزنا بالاول عما اذا اخرج راسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادهما
فلا يبطل اعتكافه فان اعتمد عليهما فهو خارج واحترزنا بالثاني عن صعود المنارة للاذان ولها حالان احدهما ان يكون بابها في المسجد او رحبته
المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان او غيره كسطح المسجد سواء كانت في نفس المسجد او الرحبة او خارجة عن سمت البناء وتربيعه وابدى الامام احتمالا في
الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به الحال الثاني ان لا يكون بابها
في المسجد ولا في رحبته المتصلة به فلا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ويبطل في غيره والثاني
يبطل فيهما والثالث لا يبطل فيهما ثم ان الغزالي عرض الخلاف فيما اذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه ولم يشترط الجمهور في صورة الخلاف
سوى كون بابها خارج المسجد وقيد ابو القسم الكرخي محل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه **قلت** لكن شرط كونها
مبنية للمسجد ليحترز من البعيدة **والله اعلم** [illegible] الخروج لقضاء الحاجة وغسل الاحتلام فلا يضر قطعا ويجوز الخروج

يعود على الاصح المنصوص ولو عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج وان وجده في بيت الخروج على الاصح لانه لا يستحيي منه ولا يعد تركه مروءة ثم اوقات الخروج لقضاء
الحاجة لا يجب تداركها ... ان الاعتكاف مستمر فيها ... لو جامع في خروجه بطل اعتكافه على الاصح ... ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه لا بد
منه ثم اذا فرغ وعاد لم يجب تجديد النية وقيل ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والمذهب الاول ولو كان للمسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها وكذا لو كان بجنب
داره صديق ... لم يكلف ... بل له الخروج الى داره وان بعدت الا اذا فحش البعد فانه لا يجوز على الاصح الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق بحاله
ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره ولو كان له داران ... الخروج الى ابعدهما ... في جواز الخروج الى الاقرب وجهان اصحهما لا يجوز ولا
يشترط ... الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على السجية المعهودة **فرع قلت** فلو تأنى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب
ذكره في البحر **والله اعلم** ولو كثر خروجه للحاجة لعارض ... فوجهان ... المعظم انه لا يضر نظرا الى جنسه
... **فرع** لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا نظر ان لم يقف ولا عرج عن
الطريق بل اقتصر على السؤال والسلام فلا باس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل لم يبطل على الصحيح ... امام الحرمين ... الاصحاب عليه ولو ازور عن

[illegible]

قلت كثيرين من المراهقين وغيرهم ما لو بلغ الحج على من اراد التزوج لكن له ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل

هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم هو الصحيح المذهب وبه قطع الاكثرون وقد شرحه في شرح المهذب **والله اعلم** **فرع** لو لم يجد ما يصرفه

الى الزاد لكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة اهله فهل يلزمه الحج قولا على الكسب حكى الامام عن اصحابنا العراقيين انه اذا كان السفر طويلا او قصيرا ولا يكتسب

في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في ايام الحج فان كان السفر قصيرا او يكسب في كل يوم كفاية ايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال فان القدرة

على الكسب يوم العيد لا تنزل منزلة ملك الصاع **فرع** يشترط ان يكون ما لا بد منه ما ذكرناه فاضلا عن دين عليه حالا كان او مؤجلا وفي وجه اذا كان الاجل بحيث ينقضي بعد

رجوعه من الحج لزمه وهو شاذ ضعيف ولو كان ماله دينا تعسر تحصيله بان كان على معسر او جاحد ولا بينة فهو كالمعدوم وان لم تتعسر بان كان حالا على مليء

او جاحد عليه بينة فهو كالحاصل في يده ... **الامر الثالث** الطريق فيشترط فيه الامن في ثلاثة اشياء النفس والبضع والمال قال الامام وليس الامن المطلوب قطعيا ولا يشترط

الامن الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف على نفسه او ماله ... لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا اخر آمنا

[illegible]

فهل يستأجر عنه الحاكم وجهان اصحهما لا الطريق الثاني ان الاب الذي لا يجد من يحمل الحج عنه [illegible] اما ان يبذل له اجنبي مالا ليستاجر به ففي
لزوم قبوله وجهان الصحيح لا يلزم الثانية يبذل ولده من بنيه او بناته او اولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج قطعا بشرط ان يكون المطيع
قد حج عن نفسه موثوقا به وان لا يكون معضوبا **قلت** [illegible] على المرجح الاصل [illegible] وجها والمتبادر لا يلزمه ولو توسم اثر الطاعة
فهل يلزمه الامر وجهان الصحيح المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة ولو قبل المطيع الطاعة ثم باذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه وجهان اصحهما لا لان
مبنى الحج على التراخي واذا اجتمعت الشرائط [illegible] المطيع قبل ان ياذن له فان مضى وقت امكان الحج استقر الوجوب في ذمته والا فلا ولو كان للابن مطيع ولم يعلم بطاعته
فهو كما لو كان له مال [illegible] ولم يعلم به وشبهه صاحب الشامل بمن نسي الماء في رحله وتيمم لا يسقط الفرض على المذهب وشبهه صاحب المعتمد بالمال الضال في الزكاة
والمذهب وجوبها فيه [illegible] لا يجب الحج [illegible] بطلان الاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان
كان بعد احرامه لم يجز [illegible] على الاصح **قلت** واذا كان [illegible] قبل ان يحج [illegible] انه لم يحج [illegible] وقد ذكر الامام الرافعي في كتاب
[illegible] هذه المسألة [illegible] **والله اعلم** الثالثة ان يبذل الاجنبي الطاعة فيلزمه قبولها على الاصح والاخ كالاجنبي [illegible]
[illegible] على المذهب [illegible] كالابن لا استواءهما في [illegible] بذل الولد المال [illegible] لا يلزمه قبوله على
الاصح [illegible] وبذل الاب [illegible] كبذل الابن [illegible] الاجنبي [illegible] **فرع** [illegible] المذكور [illegible] الطاعة
[illegible] اذا كان [illegible] الابن الطائع على الحج ماشيا [illegible] لزوم القبول وجهان [illegible] على الوجهين [illegible] لزوم استئجار الماشي
اولى بالمنع [illegible] **قلت** الاصح انه لا يجب
القبول اذا كان الولد [illegible] ماشيا **والله اعلم** واذا اوجبنا القبول [illegible] المطيع ماشيا [illegible] الزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي
وجوب القبول وجهان لان الكسب قد ينقطع [illegible] على السؤال [illegible] ففي لزوم القبول [illegible]
[illegible] **قلت** اذا [illegible] الباذل للحج [illegible] الاجر [illegible] مقبلا لنفسه
[illegible] الرجوع واذا كان [illegible] حجة الاسلام
[illegible] في النفس [illegible] الاسلام
على [illegible] الحج والاستطاعة [illegible] في الاستئجار للحج [illegible] عليه لو [illegible] النيابة
فيه كالزكاة [illegible] بالجارة [illegible] ولو استاجر [illegible] **فرع** الاستئجار في
[illegible] ان استأجر عن الشخص [illegible] الاول من الحج ان يقول المعضوب [illegible] عني او يقول الوارث [illegible] عن ميتي ولو قال
لتحج بنفسك [illegible] الثاني [illegible] الحج [illegible] الاستئجار [illegible] الاحكام
[illegible] الاجارة [illegible] بخصوص الحج [illegible] السنة الاولى
[illegible] في الاجارة [illegible] السنة الاولى [illegible] ان يكون الخروج [illegible] الاجير [illegible] الخروج [illegible]
الطريق [illegible] المسافة [illegible] السنة [illegible] السنة الاولى [illegible] المستقبل
لكن لو كان [illegible] المسافة [illegible] السنة الاولى [illegible] الامكان [illegible] ان اطلقا [illegible] على
السنة الاولى [illegible] الاجارة الواردة على الذمة [illegible] السنة الاولى [illegible] الاولى [illegible] الاجير
لامكان الاستنابة [illegible] الطريق [illegible] السنة الاولى [illegible] الاجير [illegible] الاجارة الذمة [illegible] التهذيب
[illegible] الحج [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية [illegible] من اسلم في ثمر بستان بعينه [illegible] الاشكال
فرع [illegible] الحج [illegible] عند العقد [illegible] الاجير
[illegible] الطريق الثاني ان كان [illegible] الميقات
الطريق [illegible] الطريق الثالث ان كان الاستئجار عن حي [illegible]

فان شرط [illegible] فسدت الاجارة [illegible] الحج [illegible] الاجير [illegible] اجرة المثل وان [illegible] الحج [illegible]
او [illegible] الاختلاف [illegible]
وجهان [illegible] المشهور [illegible] ولو قال [illegible] من حج عني [illegible]
[illegible] الاكثرون [illegible] على [illegible] الجعالة على كل عمل يجوز الاستئجار عليه [illegible] الجعالة [illegible] على العمل المجهول [illegible] المعلوم اولى
وعلى الثاني [illegible] ولا يجوز الجعالة على ما يجوز الاجارة عليه [illegible] الاجارة [illegible] لو حج عنه انسان [illegible]
[illegible] والعامل اجرة المثل لفساد العقد [illegible] للاذن [illegible] الى انسان [illegible]
[illegible] ضعيف **قلت** لو قال من حج عني فله مائة درهم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] لا شيء عليه [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] الاصحاب **فرع** مقتضى كلام الامام [illegible] والغزالي [illegible] الاجارة [illegible] خروج الناس [illegible]
[illegible] اول [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] نازع [illegible] العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد حتى
[illegible] الحج [illegible] خروج القافلة [illegible] بعقد الخروج [illegible] الزاد ونحوه فان كان قبله
لم يصح [illegible] على ذلك انه لو كان الاستئجار [illegible] الاشتغال [illegible] عقب العقد [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] الوسيط [illegible] الاشتغال
[illegible] خروج [illegible] **قلت**
[illegible] الشيخ [illegible] الصلاح [illegible] الامام [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] التهذيب [illegible]
كلام الامام [illegible] صاحب التهذيب [illegible] الى جمهور الاصحاب [illegible]
في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة او الاشتغال باسباب الخروج [illegible] الحج [illegible]
هذا كلام الشيخ [illegible] **والله اعلم** **فرع** اذا لم يشرع الاجير في الحج في السنة الاولى [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] السنة الاولى [illegible] في التهذيب [illegible] السنة الاولى [illegible] المستاجر
[illegible] فطريقان اصحهما [illegible] الثاني [illegible]
القطع بانه لا ينفسخ [illegible] المستاجر [illegible] المعضوب [illegible] الخيار [illegible] الاستئجار
[illegible] قال اصحابنا العراقيون لا خيار للمستاجر [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المعضوب [illegible]
[illegible] المنع فيما اذا كانت [illegible] الوصية [illegible] ابو اسحاق [illegible]
للمستاجر [illegible] الامر الى القاضي ليفسخ العقد [illegible] على المعنى الاول [illegible]
وان [illegible] على الثاني [illegible] المعضوب [illegible] الاجير الحج عن السنة [illegible] المسألة [illegible] الغزالي [illegible] الوارث
فسخ الاجارة والقياس [illegible] الخيار للوارث [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **والله اعلم** **فرع** لو استأجر انسان عن [illegible] فهو كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار **فرع** لو قدم الاجير الحج
على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا **فرع** اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين [illegible] الحج [illegible] فلم يحرم عن المستاجر
بل احرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج [illegible] الميقات [illegible] الحج عن المستاجر [illegible]
المسماة [illegible] الاحرام من الميقات [illegible] الاجرة [illegible]
اعمال الحج [illegible] الاعمال [illegible] الاجرة المسماة [illegible] الميقات [illegible]
مكة لان [illegible] من الميقات فاذا كانت اجرة [illegible] من مكة [illegible] من الميقات [illegible] ثلثة اخماس
فيحط ثلثة اخماس [illegible] الاجرة على السير والاعمال [illegible] المذهب [illegible] لنفسه [illegible]

بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع المسمى على حجة مفعلة من بلد الاجارة وحج الاحرام بها من الميقات وعلى حجة منشاة من مكة فصار من المسمى بنسبته فلو اكانت اجرة

[illegible]

عن المستحل في الجملة بانه اقوال المذهب فيها [illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

فرع

[illegible]

فصل

[illegible]

على الفور عندنا [illegible] ... فقد وجب عليه الحج بنفسه [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

قلت [illegible]

والله اعلم

باب مواقيت الحج

ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني اما الزماني [illegible] الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة [illegible] ليلة النحر [illegible]
لا يجوز الاحرام [illegible] ليلة النحر [illegible] شاذ مردود [illegible] انه يصح الاحرام به في جميع [illegible] واما العمرة فجميع السنة

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

افضل لمن توقه فنص فى البويطى والجامع الكبير للمزنى انه من الميقات افضل وفى الاملاء الافضل من دويرة اهله وللاصحاب طرق اصحها على قولين
اظهرهما الافضل من دويرة اهله والثانى من الميقات بل اطلق جماعة الكراهة على تقديم الاحرام على الميقات والطريق الثانى القطع بدويرة اهله والثالث ان امن
على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فمن دويرة اهله والا فالميقات **قلت** الاظهر عند اكثر اصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم انه من الميقات
افضل لكونه الجمهور والصواب للاحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض **والله اعلم** فى ميقات العمرة ان كان المعتمر خارج
الحرم فميقاته ميقات حجه بلا فرق وان كان فى الحرم مكيا كان او مقيما بمكة فله ميقات واجب وافضل اما الواجب فان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة من اى جانب
شاء فيحرم بها فان خالف واحرم بها فى الحرم انعقد احرامه ثم له حالان احدهما ان لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزيه ذلك عن عمرته قولان نص عليهما
فى الام اظهرهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا يجزيه ما اتى به بل يشترط ان يجمع فى عمرته بين الحل والحرم كما فى الحج فعلى الاول لو وطئ بعد الحلق
فلا شيء عليه لوقوعه بعد التحلل وعلى الثانى الوطئ واقع قبل التحلل لكنه يعتقد انه تحلل فهو كوطئ الناسى وفى كونه مفسدا قولان فان جعلناه مفسدا فعليه المضى
فى فاسدها بان يخرج الى الحل ويعود ويطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل الحال الثانى ان يخرج الى الحل ثم يعود
فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بما اتى به قطعا وهل يسقط عنه دم الاساءة فيه طريقان المذهب وبه قطع الجماهير سقوطه والثانى على طريقين اصحهما القطع بسقوطه
والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات غير محرم فاذا قلنا بالمذهب فلو خرج الى الحل قبل الاعمال اما فى ابتداء الاحرام او بعده وان قلنا
لا يسقط الدم فالواجب الخروج فى ابتداء الاحرام **فرع** افضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **قلت**
هذا هو الصواب واما قول صاحب التنبيه والافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط **والله اعلم**

باب

بيان وجوه الاحرام

وما يتعلق بها اتفقوا على جواز افراد الحج عن العمرة والتمتع والقران وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المذهب
والمنصوص فى عامة كتبه وفى قول التمتع افضل ثم الافراد وحكى قول ان الافضل الافراد ثم القران ثم التمتع وقال المزنى وابن المنذر وابو اسحق المروزى افضلها
القران فالافراد [illegible] ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة [illegible] ان شاء الله تعالى فى شروط التمتع ثم تفضيل الافراد على التمتع والقران
شرطه ان يعتمر [illegible] السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه واما القران فصورته الاصلية
ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج افعال العمرة فى افعال الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج نظر ان ادخله فى غير اشهر الحج لغا ادخاله ولم تتغير
احرامه بالعمرة وان ادخله فى اشهره نظر ان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فهل يصح ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابى على وحكاه عن عامة الاصحاب لا يصح الادخال
لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره والثانى يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل وغيره لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله وهو وقت صالح للحج
قلت هذا الثانى اصح **والله اعلم** وان احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم ادخله عليها فى اشهره فان لم يكن شرع فى طوافها صح وصار قارنا وان شرع لم يصح
ادخاله وفى علة عدم الصحة اربعة معان احدها لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة والثانى لانه اتى بفرض من فروضها والثالث لانه اتى بمعظم افعالها
والرابع لانه اخذ فى التحلل وهذا هو الذى ذكره ابو بكر الفارسى فى عيون المسائل وحيث جوزنا الادخال عليها فذاك اذا كانت عمرة صحيحة فان افسدها ثم ادخل عليها
الحج فوجهان ياتى ان شاء الله تعالى بيانهما ولو احرم بالحج فى وقته ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم انه يصح ويصير قارنا والجديد لا يصح فاذا قلنا بالقديم فالى متى يجوز الادخال
فيه اربعة اوجه تتفرع على المعانى السابقة احدها يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم قاله صاحب التهذيب وغيره اصحها والثانى يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع
فى السعى او غيره من فروض الحج قاله الخضرى والثالث يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فعلى هذا لو كان سعى فعليه اعادة السعى ليقع عن النسكين جميعا
كذا قاله الشيخ ابو على والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمى وغيره وعلى هذا لو كان سعى فقياس ما ذكره الشيخ ابو على وجوب
اعادته وحكى الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب **فرع** يجب على القارن دم كدم التمتع وحكى الحناطى قولا قديما انه يجب بدنة

فصل

اما المتمتع فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة سمى متمتعا
لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء ساق هديا ام لا ويجب عليه دم ولوجوب الدم شروط احدها ان لا
يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة فان كان على مسافة القصر فليس بحاضر وان كان له مسكنان احدهما
فى حد القرب والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله فى احدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا فى
ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر وان استوطن مكى العراق فغير حاضر

ولو قصد الغريب مكة [illegible] بعد الفراغ من النسكين [illegible]
فرع ذكر الغزالى رحمه الله [illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **والله اعلم** **فرع** لا يجب على [illegible]
دم القران [illegible] دم التمتع [illegible]
[illegible] **فرع** هل يجب على المكى [illegible]
[illegible] وجهان اصحهما [illegible] الثانى [illegible] الشرط الثانى [illegible]
[illegible] قبل اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الثالث ان تقع العمرة والحج فى سنة واحدة [illegible]
[illegible] الشرط الرابع ان لا يعود الى الميقات [illegible] احرم بالحج [illegible]
الميقات [illegible]
[illegible]
فرع [illegible] الميقات [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] لا يسقط عنه الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية ان يكون [illegible]
[illegible] دم التمتع على [illegible]
[illegible] فى التمتع [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] على المستاجر [illegible]
الاولى او المستاجر [illegible]
الثالث اذا اوجبنا الدم على المستاجرين [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
فى التمتع [illegible] الحج [illegible]
ايام [illegible] الدم [illegible] المستاجر [illegible]

من كونه مسافرا اطلاقا لسابق ... ومن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح هنا انه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر الحطاب وقال الامام فان
لم يوجب الدم فظاهر هذا الشرط لا يوثر الا في نوايه فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان لم يلزمه الدم فقلنا فان اوجبنا هذا والثاني
ان المتمتع اذا عاد الى الميقات واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والحق بلزمه العود اليه والا عاد ففي سقوط الدم حكم الخلاف الذي ذكرنا
في الاحرام بحلاف ... الشرط السادس ... والاصح انه لا يشترط الا يشترط نية التمتع على ... شرطا ... فيوا او
احدهما ان يحرم بالعمرة والثاني ما لم يخرج من العمرة والثالث ما لم يشرع في الحج الشرط السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات ... وكان من ... الفسخ
اسم ... المنصوص ... دم التمتع لكن ... دم الاساءة ... هذا ... وقد ... الاكثرون هذا الخلاف الباقي ... عنه ... دون
بسافة القصر فانه ... مسافة القصر ... الزمان جميعا الشرط الثامن ... عن ابن خيران اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد ... عامه
الاحتساب **فرع** الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وهل تعتبر في تسميته تمتعا ... وجهان اصحهما ... غير ... و اشهرهما
لا يعتبر **فرع** ... التمتع والقران من المكي ... **فرع** اذا اعتمر فلم يرد العود الى الميقات ... ان يحرم بالحج من مكة ...
... الكلام في الموضع الذي ... العمرة ... خارج ... الحرم او خارجه ... الى الميقات ... على ما ذكرنا
... وجوب دم الاساءة ... دم التمتع ... المتمتع ... دم شاة صفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنه
او سبع بقرة ... يجب بالاحرام بالحج ... فوقت ... الحيوانات لكن الافضل اراقته يوم النحر ... الخلاف
في ... قبل ... والثاني ... لا يجوز قبل ... والثاني لا يجوز قطعا ... قبل الشروع
في العمرة بلا خلاف **فرع** ... المتمتع الدم في موضعه ... عشرة ايام ... الكفارة ... الانتقال
الى الصوم ... العدم ... ان ... الحج ... الكفارة ... الصوم ... ايام ... سبعة ... في الحج ...
... الاحرام بالحج ... في ايام التشريق ... ان يصوم ... قبل يوم عرفة لانه
يستحب للحاج ... يوم عرفة ... اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس ... ان يحرم بالحج
... الحناطي ... الاحرام بالحج ... صوم الثلاثة قبل النحر ... ان يحرم
بالحج يوم التروية ... ثلاثة ... الى ... فيه ... الثلاثة في الحج ... عليه ... ان ... واليه ...
قول انه يسقط الصوم ... والاصل ... ايام التشريق ... والاصل ...
ايام التشريق ... ايام التشريق ... في الحج ... صوم الثلاثة بعد التشريق ... ان يقع الطواف ...
يتعين في العادة ... قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج ... **فرع** واما السبعة
فوقتها اذا رجع ... بالرجوع ... الرجوع الى الاهل والوطن ... والثاني انه الفراغ من الحج فان قلنا بالاول
... في الطريق ... قطع ... الاصح
... الثاني ... لا يجوز ... الفراغ ... ان ... الماخر افضل ...
للخروج من الخلاف ... المقدم ... الواجب لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا ... الصوم ... المراد
بالرجوع ... الوطن ... الحج وان ... المراد بالرجوع الرجوع الى مكة من منى ... امام الحرمين ... الغزالي ... قولا
... الفراغ ... كلام ... على تقدير ... عليه ... منى الى مكة صح صومه و
ان ... **فرع** ... المتمتع ... في الحج ... القول المخرج ... على المذهب ... التفريق
... الثلاثة والسبعة ... والثاني ... الاول ... التفريق ... التفريق الاداء
... التفريق بيوم ... الاملاء ... اربعة ... صوم التمتع ايام التشريق ... الرجوع
... صوم ... التشريق ... الرجوع الى الوطن ... العادة الغالبة ... قلنا ليس له
صومها ... الرجوع ... الفراغ ... الرجوع الى الوطن ... امكان السير ... صومها ... الرجوع

ارفاع فوجهان اصحهما لا يجب التفريق والثاني لا بد من التفريق بيوم فان ادركت ... التي يجب من الصيام الثلاثة في الحج ... سبعة
... لا صوم ... الهدي والثاني عليه صوم عشرة متفرقة او متتابعة الثلاثة عشرة ويفرق بيوم ... الرابع يفرق باربعة ومدة امكان السير
الى الوطن والخامس يفرق باربعة فقط السادس بمدة امكان السير فقط **قلت** المذهب منها هو الرابع **والله اعلم** ولو صام عشرة متوالية
وقلنا بالمذهب فوجوب ... الثلاثة ... ان لم يشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بيوم ... بعدها اليوم الرابع ويحسب ما بعده فيصوم يوما آخر ...
... المعروف ... لا يعتد بشيء سوى الثلاثة ... لا يعتد بالثلاثة ايضا ... وان شرطنا التفريق باكثر من يوم
لم يعتد بذلك القدر **فرع** كل يوم من صوم الثلاثة والسبعة ... السابع ... في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف
فرع اذا شرع في صوم السبعة او الثلاثة ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي لكن يستحب ... ولو احرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في
الصوم ... المعتبر في الكفارة حال الوجوب ام الاداء ... اظهرهما ان الاعتبار بحال الوجوب اجزأه الصوم والا لزمه الهدي ... **فرع**
المتمتع الواجد للهدي اذا مات قبل فراغ الحج هل يسقط عنه الدم قولان اظهرهما لا بل يخرج من تركته لوجود سبب الوجوب ولو مات بعد فراغ الحج اخرج من تركته بلا خلاف
واما الصوم فان مات قبل التمكن منه فقولان اظهرهما يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان والثاني يهدى عنه وهذا القول منصوص ... اذا لم يجد الهدي ...
وله ببلده مال ... ثمن ... وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان ... طريقان ... يصوم عنه وليه ... في الجديد يطعم
عنه من تركته لكل يوم مد فان كان يمكن من الايام العشرة ... وهل يتعين صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز الى غيرهم ... قولان اظهرهما
الثاني والطريق الثاني ... كصوم رمضان ... قولان اظهرهما الرجوع الى الهدي لانه اقرب الى ... من الامداد ... ثلاثة ايام الى العشرة ...
يوم ثلث شاة ... اليوم ... العشرة ... في العشرة ... والثاني ...
الثالث ... شاة ... الثاني لا يجب شيء اصلا واما التمكن المذكور فصوم الثلاثة ... بان يحرم بالحج ... قبل الفراغ ...
عارض ... وذكر الامام انه لا يجب شيء ... دوام السفر ... الوطن ... الثلاثة ... صوم رمضان ...
قال ... لان صوم الثلاثة ... الحج ... ان كان مسافرا فلا يكون السفر ... رمضان واما السبعة فان قلنا الرجوع الى الوطن ...
... قلنا الفراغ من الحج ... قبله ثم دوام السفر ... كما قاله الامام وقال القاضي حسين ... الوطن ...
... الفراغ ... اذا مات ... وجهان

باب الاحرام

ينبغي لمريد الاحرام ان
ينوي ويلبي فان لبى ولم ينو فمنع ... انه يلزمه ما لبى به ... الامام ... ولا عمرة فليس بشيء واختلف الاصحاب على طريقين المذهب القطع
بانه لا ينعقد احرامه وتاويل ... على ما اذا احرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينو فجعل ... الاحرام المطلق والطريق الثاني على قولين
اظهرهما لا ينعقد احرامه ... الاعمال بالنيات والثاني ... التلبية ... الاحرام مطلقا انصرف الى ما شاء من
كلا النسكين او اجدهما **قلت** هذا القول ضعيف ... والتاويل المذكور ... ان شاء الله تعالى ان ... الاحرام المطلق ...
الا بنية القلب **والله اعلم** واعلم ان نص في المختصر ... ولا اصل الاحرام ... فلو نوى
ولم يلب ينعقد احرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور ... ابن ابي هريرة ... لا ينعقد الا بالتلبية ... الشيخ ابو محمد ...
قولا للشافعي ... لا ينعقد الا بالتلبية لكن يقوم مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر
تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم **قلت** صفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه فان ضم اليه
التلفظ باللفظ كان افضل **والله اعلم** **فرع** اذا قلنا بالمذهب ان المعتبر هو النية فلو لبى بالعمرة ونوى الحج ... بالعكس ... ولو تلفظ بالحج ...
القران ... **فرع** للاحرام حالان احدهما ان ينعقد معينا بان ينوي احد النسكين بعينه او كليهما
فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فقط ولم يلزمه الاخرى الثاني ينعقد مطلقا بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين ...
بالخلاف ثم ينظر ان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ... بالنية لا باللفظ ... قبل ... وان احرم قبل الاشهر فان
صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر فوجهان الصحيح لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة والثاني ينعقد مبهما وله صرفه بعد دخول الاشهر الى حج
او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كمن احرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه **فرع** هل الافضل اطلاق الاحرام ام تعيينه قولان قال

في الاملا الاطلاق اصل وفي الام التعيين اصل وهو الاظهر فعلى هذا لو تسبب اللفظ في تلبيته بما عينه وجهان الصحيح المنصوص لا بل يقتصر على النية والثاني
يستر لانه ابعد عن النسيان اذا احرم عمرو بما احرم به زيد فوجهان ثم لزيد لو قال احرمت ان يكون محرما ويمكن تعيين ما احرم به
ينعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران **قلت** وان كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع
وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو مطلقا ايضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وحكي وجه انه يلزمه وهو شاذ ضعيف قال في **والله اعلم**
التهذيب الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فهل ينعقد احرام عمرو مطلقا ام لا ينعقد اصلا وجهان **قلت** الاصح
انعقاده قال القاضي ابو الطيب هذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ام لا ينعقد والاصح لا ينعقد **والله اعلم** وان
كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان اصحهما ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني معينا ويجري الوجهان فيما لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعلى الاول
يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا والوجهان فيما اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد في الحال والا في اوله فان خطر التشبيه في اوله والحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف
ولو اخبره زيد بما احرم ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره او بما وقع في نفسه وجهان **قلت** اصحهما بخبره **والله اعلم** ولو قال له احرمت
بالعمرة فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل واراق دما وهل الدم في ماله او مال زيد للتغرير وجهان
قلت اصحهما في ماله والله اعلم **الحال الثاني** ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم
بالاحرام وان كان عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان المذهب الذي قطع به الجمهور انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني على وجهين اصحهما هذا والثاني لا ينعقد
اصلا كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والصواب الاول ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا نقول ان كان زيد
محرما فهذا المعلق محرم والا فلا واما هنا فاصل الاحرام مجزوم به ويرجح للمذهب بصورتين نص عليهما في الام احداهما لو استاجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما
انعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كانت اجارة العين فاسدة
الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة **الصورة الثانية** لو استاجره رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستاجر لغت الاضافة اليهما وبقي الحج
للاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان تلغو هنا التشبيه ويبقى اصل الاحرام **الحال الثالث** ان يكون زيد محرما ويتعذر معرفة احرامه
بجنون او غيبة او موت ولهذه المسألة مقدمة وهي لو احرم باحد النسكين ثم نسيه قال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزيه وقال في الجديد هو
قارن وللاصحاب فيه طريقان احدهما القطع بجواز التحري وحمل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن واصحهما وبه قطع الجمهور ان المسألة
على قولين القديم جواز التحري ويعمل بما ظنه والجديد لا يتحرى فان قلنا بالقديم فتحرى مضى فيما ظنه من النسكين واجزأه على الصحيح وقيل لا يجزيه النسك
بل فائدة التحري الخلاص من الاحرام وهذا شاذ ضعيف وان قلنا بالجديد فللشك صورتان احداهما ان يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص
انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوي القران ويجعل نفسه قارنا وحكي قول انه يصير قارنا بلا نية وهو شاذ ضعيف فاذا نوى القران واتى بالاعمال
تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه ام لا وان كان محرما
بالعمرة فقد ادخل الحج عليها قبل الشروع في اعمالها وذلك جائز واما العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما
لا تجزيه لاحتمال تاخر العمرة والثاني تجزيه ويكون الاشتباه عذرا في جواز ادخالها فان قلنا تجزيه لزمه دم القران فان لم يجد صام
عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا لا تجزيه العمرة لم يجب الدم على الاصح وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الالزام قال الامام لم يذكر
الشافعي رحمه الله القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام
بالحج واتى باعماله حصل التحلل قطعا ولم تبرأ ذمته عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال انه احرم ابتداء بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة
واتى باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته من العمرة ان جوزنا ادخالها على الحج ولا تبرأ عن الحج لاحتمال انه احرم ابتداء بعمرة ولم يعقبها ولو لم يجدد احراما
بعد النسيان واقتصر على الاتيان بعمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل
لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله **الصورة الثانية** ان يعرض الشك بعد الاتيان بشيء من الاعمال وله احوال احدها ان يعرض بعد الوقوف بعرفة
وقبل الطواف فيحرم بالحج لانه ان كان محرما به فذاك وان كان بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزيه العمرة اذا قلنا بالمذهب انه
لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل وهذه الحالة مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف ثانيا والا فيحتمل

انه كان محرما بالعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج **الحال الثاني** ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعمال القارن لم يجزه
الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فان قلنا يجوز ادخالها على الحج بعد الطواف اجزأته والا فلا ونص
المذهب وذكر ابن الحداد في هذه الحال انه يتم اعمال العمرة بان يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج وياتي باعماله فاذا فعل هذا صح حجه لانه ان
كان محرما بالحج لم يضر تجديد احرامه وان كان بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذا لم ينو القران قال الشيخ ابو زيد
وصاحب التقريب والاكثرون لو فعل هذا فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفته به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق يقع في غير اوانه وهذا كما لو ابتلعت
دجاجة انسان جوهرة لغيره لا نفتي صاحب الجوهرة بذبحها واخذ الجوهرة فلو فعل لم يلزمه الا التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو تقابلت دابتان
لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي لصاحبيهما باهلاك احدى الدابتين الاخرى لكن لو فعل خلص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه واختار الغزالي قول ابن الحداد ووجهه الشيخ
ابو علي بان الحلق في غير وقته مباح بالعذر كمن به اذى من راسه فضرر الاشتباه [illegible] لو لم يحلق اكثر وانه يفوت الحج وسواء افتيناه بما قاله ابن الحداد ام لم نفته فحلق لزمه
دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما في الكفارة فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما
صام عشرة ايام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وان كان دم الحلق اجزأه ثلثة ايام والباقي تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلثة ويجوز تعيين
التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلثة هل تبرأ ذمته مقتضى كلام الشيخ ابي علي انه يجزي قال الامام ويحتمل ان [illegible] وعبر الغزالي في الوسيط عن هذا
بوجهين ويجزيه الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ والامام هذا كله
اذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لان دم التمتع مفقود والاصل عدم دم الحلق واذا جوزنا ان يكون احرامه اولا
بالقران فهل يلزمه دم اخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان **الحال الثالث** ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان اتى
ببقية اعمال الحج لم يحصل الحج ولا العمرة اما الحج فلجواز انه كان محرما بعمرة فلا يستفيد بالوقوف واما العمرة فلجواز انه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة
فان نوى القران واتى باعمال القارن لم تجزه العمرة بناء على انها لا تدخل على الحج بعد الوقوف ثم قياس المذكور في الحال الثاني انه لو اتم اعمال العمرة و
احرم بالحج واتى باعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو لم يتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة واتى باعمالها اجزأته العمرة **فرع** لو تمتع بالعمرة
الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه وقع في غير وقته وتبين انه احرم
بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزيه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا
في طواف الحج توضأ واعاد الطواف ولا يلزمه السعي وليس عليه الا دم التمتع اذا استجمع شروطه فلو شك في اي الطوافين كان حدثه فعليه اعادة الطواف والسعي
فاذا اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي اراقته عن الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما
اخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت [illegible] وقلنا الحلق استباحة محظور [illegible] وكذا لا يلزمه [illegible] الحدث في طواف العمرة الا دم واحد
ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج فهذه المسألة تتفرع على اصلين احدهما جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان
الثاني اذا افسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج وجهان اصحهما عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ ابو زيد
فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا وجهان احدهما نعم لان المفسد متقدم واصحهما لا بل هو على هذا هل ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد وجهان احدهما ينعقد
صحيحا ثم يفسد كما لو احرم مجامعا واصحهما ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد فان قلنا ينعقد فاسدا او
صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما وان قلنا ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة
واحدة كما قاله الشيخ ابو علي وحكى الامام وجهين اخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا احدهما يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة للعمرة
وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع اذا عرف هذين الاصلين فانظر ان كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه
قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان احدهما نعم وبه قطع الشيخ ابو علي والثاني لا فان لم نفسد العمرة به صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته
ان كان حلق كما سبق وان افسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فقد ادخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها
وان دخل وقلنا يفسد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما وان قال كان الحدث في طواف الحج
فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا ادري في اي الطوافين اخذ في كل حكم باليقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي

باحتمال انه محرم كان في طواف الحج والخروج عن مقصود الحج والعمرة كما لو احتاط عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وما اثر الجماع في افساد النسكين على المذهب
على افسادهما بالشك وان كان متطوعا فلا فساد لاحتمال ان لا فساد وعليه دم اما التمتع ان كان محدثا في طواف الحج واما الحلق ان كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة
لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال انه صار قارنا بذلك هذا اخر المقدمة فاو اتعذرت
معرفة الحرام فيه طريقان احدهما يكون بعمرة وكمن نسي ما احرم به وفيه القولان القديم والجديد والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثرون لا يتحرى كما لو نسي
القران ... قديم والفرق ان الشك في مسألة النسيان ... فرع هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاث
... قال اذا احرم زيد ...
... الاحرام المعلق بطلوع الشمس ... لان التعليق موجود في الحالين
... قلت قال الروياني لو قال ان احرم فلان ...
... الكافر ...

[illegible]

اذا لم يمكن من الاستلام باليد والله اعلم ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل
قلت ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره والله اعلم الثالثة الدعاء يستحب ان يقول في ابتداء الطواف
باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول بين الركنين اليمانيين اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في جميع طوافه بما شاء وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو افضل
منها على الصحيح والثاني انها افضل منه الرابعة الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
وغلط الائمة من ظن انه دون الخبب ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربعة الاخيرة ثم هل يستوعب البيت بالرمل قولان المشهور
يستوعبه والثاني لا يرمل بين الركنين اليمانيين والاظهر ان الرمل لا يسن في كل طواف وانما يسن في [illegible] قولان اظهرهما عند الاكثرين انما يسن في طواف يستعقب
السعي والثاني يسن في طواف القدوم فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل
ايضا الحاج الافقي اذا لم يدخل مكة الا بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعى عقبه فعلى القول الثاني يرمل
وعلى الاول لا يرمل وانما يرمل في طواف الافاضة وان كان يسعى عقبه رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي
عقبه وكذا ان اراده على الاظهر واذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة وجهان ويقال قولان اصحهما لا ولو طاف ورمل
ولم يسع قال الاكثرون يرمل في طواف الافاضة لبقاء السعي والظاهر انهم فرعوا على القول الاول والا فالقول الثاني لا يعتبر السعي وهل يرمل المكي المنشئ
حجه من مكة ان قلنا بالقول الثاني فلا اذ لا قدوم في حقه والاصح لاستعقابه السعي فرع لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الاربع الاخيرة
لان سنتها السكينة ولا يتغير فرع القرب من البيت مستحب للطائف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان
كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها والا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن الاستمتاع
لو تباعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة
فترك الرمل في هذه الحالة اولى ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل وان طاف راكبا او محمولا فقولان اظهرهما
يرمل به الحامل ويحرك الدابة والقولان في المحمول البالغ ويرمل حامل الصبي قطعا فرع ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا الخامسة الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن
مكشوفا وكل طواف يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع وما لا فلا لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث والاضطباع يعم جميعها ويسن ايضا في السعي بين الصفا
والمروة على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكي وجه انه لا يسن فيه ولا يسن في ركعتي الطواف على الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فعلى هذا اذا فرغ من الطواف
ازال الاضطباع ثم صلى الركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي فرع لا ترمل المرأة ولا تضطبع واما الصبي فيضطبع على الصحيح قلت
ومتى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة ولو نذر ان يطوف
فطاف عن غيره او عن نفسه تطوعا قال الروياني ان كان زمن النذر معينا لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان طاف في غيره او كان زمنه غير معين فهل يصح
ان يطوف عن غيره والنذر في ذمته وجهان اصحهما لا يجوز كالافاضة والله اعلم في السعي اذا فرغ من ركعتي
الطواف استحب ان يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة فيبتدئ بالصفا ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يترآى
له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقي عليه استقبل البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر
ثالثا ولا يدعو قلت ولنا وجه انه يدعو بعد الثالثة وبه قطع الماوردي وصاحب المهذب والروياني وغيرهم وهو الصحيح فقد صح ذلك في صحيح مسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها بقدر قامة رجل ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ثم
المستحب في قطع هذه المسافة ان يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا

شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة واذا عاد من
المروة الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فرع
الرقي على الصفا والمروة سنة والواجب السعي بينهما ويحصل ذلك بغير رقي بان يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة وفيه وجه ضعيف انه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل واما الذكر والدعاء والاسراع في السعي وعدم الاسراع فسنة والموالاة في مرات السعي
سنة وكذا الموالاة بين الطواف والسعي سنة فلو تخلل بينهما فصل طويل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يجز سعيه بعد الوقوف
بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة وحكي في التتمة انه اذا طال الفصل بين الطواف والسعي ففي صحة السعي قولان وان لم يتخلل ركن والمذهب
ما سبق فرع في اركان السعي وشروطه فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء طواف القدوم والافاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف
الوداع هو الواقع بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع ولو سعى عقب طواف القدوم لم يستحب اعادته بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد
يكره اعادته ويشترط الترتيب في السعي بان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا قلت ويشترط في المرة الثانية ان
يبدأ بالمروة فلو انه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل الى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يصح على الصحيح وفيه وجه شاذ
في البحر وغيره والله اعلم ويجب ان يسعى بينهما سبعا ويحسب الذهاب مرة والعود اخرى فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وقال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
وابن الوكيل وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب والعود مرة واحدة والصحيح الذي عليه الجمهور الاول ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة وسائر شروط
الصلاة ويجوز السعي راكبا والافضل ماشيا فرع لو طاف او سعى وشك في العدد اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمهما فاخبره عدل ببقاء
شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب والسعي ركن لا يجبر بدم ولا يتحلل بدونه قلت الاختيار ان يتحرى زمن خلو المسعى واذا عجز عن السعي
الشديد للزحمة فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل والله اعلم والمرأة تمشي ولا تسعى قلت وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل
والله اعلم في الوقوف وما يتقدمه ويتعلق به يستحب للامام اذا لم يحضر بنفسه ان ينصب اميرا على
الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم ويستحب للحجيج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف فمن كان منهم مفردا او قارنا اقام بعد طواف القدوم على احرامه الى ان يخرج الى
عرفة ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق او قصر وتحلل من عمرته ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع وكذا يفعل المقيم بمكة ويستحب للامام او منصوبه
ان يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويامر المتمتعين
ان يطوفوا للوداع قبل الخروج ولو كان السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم
في اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المشهور وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون
فان كان يوم التروية يوم جمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه كما سبق وهم لا يصلون الجمعة
بمنى وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة لا يصلون بها لان الجمعة شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل
الكمال اقاموا الجمعة والناس معهم فاذا خرجوا الى منى صلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وباتوا بها وهذا المبيت سنة ليس بنسك مجبور بالدم فاذا طلعت
الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا نمرة ضربت بها قبة الامام فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فيخطب فيه الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها
تخفيف الثانية واذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان قلت الاصح مع فراغه من الاذان وبه قطع الجمهور والله اعلم ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن
فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا قصر الصلاتين واذا سلم الامام قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
فهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج ام يجوز لغيرهم فيه كلام تقدم في صلاة المسافر واشار كثيرون الى انه يخطب ويصلي بنمرة وصرح الجمهور بانه يخطب
ويصلي بمسجد ابراهيم كما بينا فرع في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة في اليوم السابع والثانية يوم عرفة وقد ذكرناهما والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ويعلمهم في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فانها خطبتان وقبل الصلاة فرع ثم بعد الصلاة يذهبون الى الموقف والسنة ان يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا الكعبة والوقوف راكبا

أفضل على الأظهر وكان الثاني هو الماشي [illegible] ويذكرون الله [illegible] حتى تغرب الشمس ويكبروا ويهللوا فإذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة
ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة ويذهبوا بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع فإذا وصلوا المزدلفة جمع بهم الإمام المغرب والعشاء [illegible] الأذان
والإقامة [illegible] الأذان ولو أفرد بعضهم الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة وفي
الطريق قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا ولا على إثرهما فأما بينهما فلما [illegible] على إثرهما فقال ابن كج لا يتنفل
الإمام لأنه متبوع فلو اشتغل بالنفل لاقتدى به الناس [illegible] لا يتنفل قال الإمام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الأصحاب [illegible] القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة [illegible]
فرع [illegible] الطريق والسنة أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة على طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين
[illegible] ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ **قلت** المختار أن المسافة من مكة [illegible] فرسخ فقط
فرع في بيان الوقوف بعرفة المعتبر فيه الحضور بعرفة لحظة بشرط كونه أهلا للعبادة [illegible]
سواء حضر [illegible] أو مر بها [illegible] ويكفي المرور [illegible] ولو حضر [illegible] والوقوف ونام
حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح [illegible] قال في التتمة هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية **والله أعلم** ولو حضر [illegible] أو دابة
شاردة [illegible] قال الإمام [illegible] الطواف إلى جهة أخرى [illegible] مستقلة [illegible]
فرع في أي موضع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من عرفات [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وسط عرفات [illegible] موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت**
[illegible] عرفات [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الإمام [illegible] جبل [illegible] من عرفة **والله أعلم**
فرع وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر [illegible] الوقوف بعد الزوال [illegible] إمكان
صلاة الظهر [illegible] على الوقوف [illegible] على [illegible]
[illegible] قبل الغروب صح وقوفه بالاتفاق ثم إن عاد إلى عرفة [illegible] حتى غربت الشمس [illegible] حتى طلع الفجر أراق دما [illegible] مستحب فيه
[illegible] على [illegible] الإمام [illegible]
فرع إذا غلط الحجيج [illegible] يوم عرفة [illegible] بالتقدم [illegible]
بالتأخر [illegible] اليوم العاشر [illegible] يوم عرفة
وأن الناس [illegible] الوقوف [illegible]
بأن قبل [illegible] في التهذيب [illegible] لأنهم وقفوا [illegible]
[illegible] بعد الغروب ليلة الحادي عشر [illegible] من رمضان على رؤية الهلال
ليلة الثلاثين [illegible] بالفوات [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الوقوف في التاسع [illegible] وإن كان الناس [illegible] أما إذا غلطوا [illegible] في الحادي عشر [illegible]
[illegible] الحال الثاني أن يغلطوا بالتقدم [illegible] قبل فوات وقت الوقوف [illegible]
[illegible] **قلت** ولو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يصح حجهم بحال ومما يتعلق بالوقوف
أنه يستحب [illegible] يديه في الدعاء [illegible] رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء [illegible] **والله أعلم**

في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد سبق أنهم يفيضون من عرفة بعد الغروب ويأتون مزدلفة فيجمعون الصلاتين
وينبغي أن يبيتوا بها وهذا المبيت نسك وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا هو ركن والصحيح الأول ثم المبيت نسك فإن
[illegible] بعد نصف الليل لعذر أو لغير عذر أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد لزمه دم
وهل هو واجب أم مستحب فيه طرق أصحها على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب والثاني القطع بالإيجاب والثالث الاستحباب **قلت** لو لم يحضر مزدلفة
في النصف الأول وحضر ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الأم وفي قول ضعيف نص عليه في الإملاء والقديم يحصل بساعة قبل نصف الليل وطلوع
الشمس وفي قول يشترط معظم الليل والأظهر وجوب الدم بترك المبيت **والله أعلم** والأولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى وأما غيرهم
فيمكثون حتى يصلوا الصبح بها ويغلسون بالصبح والتغليس هنا أشد استحبابا منه في باقي الأيام **فرع** يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة ولو
أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره من المسجد والحش والمرمي وفي قدر المأخوذ وجهان أحدهما سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق قاله في المفتاح وهو ظاهر
نصه في المختصر والثاني سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط وبهذا قال الجمهور ونقلوه عن نصه وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وجمع بعضهم بينهما فقال
يستحب الأخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد ثم قال الجمهور يأخذون الحصى بالليل وفي التهذيب يأخذونها بعد صلاة الصبح
فصل في الدفع إلى منى
وما يتعلق به ثم بعد صلاة الصبح يدفعون إلى منى فإذا انتهوا إلى قزح وهو جبل بمزدلفة وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة
ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة لكن أفضله ما ذكرنا ولو فاتت هذه السنة لم يجبر بدم كسائر الهيئات فإذا أسفروا ساروا إلى
منى وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع فإذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته وللماشي الإسراع قدر رمية حجر وفي وجه لا يسرع الماشي وهو
شاذ ضعيف ثم يسيرون وعليهم السكينة ويصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة وهي أسفل الجبل [illegible] الجادة
على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكب حتى يرمي والسنة أن يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالرمي [illegible] القفال إذا رحلوا من مزدلفة
خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال الإمام لم أر هذا لغيره [illegible] ثم إن كان معه هدي نحره ثم حلق أو قصر ثم
دخل مكة وطاف طواف الإفاضة وهو الركن وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود إلى منى قبل الظهر والرمي أيام التشريق ويستحب العود
إليها قبل أن يصلي الظهر **فرع** الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان أصحهما أنه نسك يثاب عليه [illegible] وهو ركن لا يجبر
بالدم حتى لو كان برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا تقبل [illegible] الحلق [illegible]
النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق أفضل والمرأة لا تؤمر بالحلق بل بالتقصير ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر [illegible] من
جميع جوانب رأسها ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس ويستحب أن يبدأ بالحلق بالشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل القبلة [illegible] والأفضل أن
يحلق أو يقصر جميع الرأس وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها [illegible] الفدية [illegible] في الحلق [illegible]
حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاث دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد [illegible] الفدية
به لو كان محظورا وحصل النسك والأفلا وإذا قصر فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه [illegible] ولا يتعين للحلق والتقصير آلة
بل النتف والإحراق والأخذ بالموسى أو النورة أو المقصين وجه ومن لا شعر على رأسه لا شيء عليه ويستحب إمرار الموسى على رأسه قال الشافعي رحمه الله ولو
أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلي وجميع ما ذكرنا فيمن لم يلتزم الحلق أما من نذر الحلق [illegible] ولا يجزئه التقصير ولا النتف والإحراق
في استيصال الشعر بالمقص وإمرار الموسى من غير استيصال تردد الإمام والظاهر المنع لعدم اسم الحلق ولو لبد رأسه في الإحرام فهل هو كالنذر قولان
الجديد لا وفي وجه غريب لا يلزمه الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكا **فرع** وقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت
عمرته إذا قلنا الحلق نسك لوقوع جماعه قبل التحلل **فرع** أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق رمي جمرة العقبة والذبح
والحلق والطواف وهذا يسمى طواف الإفاضة والزيارة وهو ركن وقد يسمى أيضا طواف الصدر والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع وترتيب الأربعة على ما
ذكرنا ليس بواجب بل مسنون فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقته قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل الرمي والطواف فإن قلنا [illegible] الحلق استباحة
محظور لزمه الفدية والأفلا على الصحيح وإذا بدأ بالطواف قبل الرمي أو بالحلق وقلنا نسك قطع التلبية بشروعه فيه لأنه أخذ في أسباب التحلل وكذا المعتمر
يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف ويستحب في هذه الأعمال أن يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بعدها بما بقي والطواف ضحوة ويدخل وقتها بانتصاف ليلة النحر

ومتى خرج اما الرمي فيمتد الى غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة وجهان اصحهما لا واما الذبح فالهدي لا يختص بزمن لكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها
تختص بالعيد وايام التشريق ولا تختص بالحرم **قلت** كذا جزم الامام الرافعي هنا بان الهدي لا يختص بزمن لكن يختص بالحرم والصحيح انه كالاضحية يختص بالعيد
والتشريق وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدي وسيأتي بيانه فيه ان شاء الله تعالى قريبا **والله اعلم** واما الحلق والطواف فلا يتوقت اخرهما لكن ينبغي ان
يطوف قبل خروجه من مكة فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الافاضة وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان ثم مقتضى قول الاصحاب لا يتوقت
اخر الطواف انه لا يصير قضاء وفي التتمة انه اذا اخره عن ايام التشريق صار قضاء **فرع** للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الاصحاب لان الحج يطول زمنه ويكثر
اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت ثم اسباب تحلل الحج الرمي والطواف والحلق ان قلنا انه نسك والا فالرمي والطواف فان قلنا ليس
بنسك حصل التحلل الاول باحدهما والتحلل الثاني بالاخر والاصح التحلل الاول باثنين من الثلاثة اما الرمي والحلق واما الحلق والطواف واما الرمي
والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ولا بد من السعي مع الطواف ان لم يكن سعى هذا الذي ذكرناه هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الاصحاب وفي وجه
للاصطخري يحصل بدخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل ووجه للداركي اما اذا جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف او بالطواف مع الرمي
ولا يحصل بالرمي والحلق الا احدهما وحينئذ يحصل التحلل الاول بالرمي فقط او الطواف فقط وان قلنا الحلق نسك ولو فاته الرمي فهل يتوقف تحلله على
الاتيان ببدله فيه ثلاثة اوجه اصحها نعم والثالث ان افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه واما العمرة فتحللها بالطواف والسعي
وضم اليهما الحلق ان قلنا انه نسك ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الراس والحلق ان لم نجعله نسكا ولا يحل الجماع الا بالتحللين والمستحب
ان لا يطأ حتى يرمي ايام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة قولان اظهرهما عند الاكثرين لا تحل الا بالتحللين واظهرهما
عند صاحب المهذب وطائفة تحل بالاول ويحل الصيد بالاول على الاظهر باتفاقهم والمذهب حل الطيب بالاول بل هو مستحب بين التحللين
مسائل ربع تنال بنسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي التشريق بمنى لكن الليلة الثالثة انما يكون نسكا لمن لم ينفر النفر الاول وفي قدر الواجب من المبيت
قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب اظهرهما معظم الليل والثاني المعتبر كونه حاضرا حال طلوع الفجر **قلت** المذهب ما نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام وغيره ان الواجب مبيت بمزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وقد سبق بيانه قريبا **والله اعلم** ثم هذا المبيت مجبور بالدم
وهل هو واجب ام مستحب اما ليلة المزدلفة فسبق حكمها واما الباقي فقولان اظهرهما الاستحباب والثاني الايجاب وقيل مستحب قطعا **قلت** الاظهر
الايجاب **والله اعلم** ثم ان ترك ليلة مزدلفة وحدها اراق دما وان ترك الليالي الثلاث فكذلك على المذهب وحكى صاحب التقريب قولا ان في كل ليلة
دما وهو شاذ وان ترك ليلة فاقوال اظهرها ما جبره مد والثاني درهم والثالث ثلث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك الليالي الاربع فقولان
اظهرهما دمان دم للمزدلفة ودم للباقي والثاني دم للجميع هذا في حق من لم يكن بمنى وقت الغروب فان لم يكن حينئذ ولم ينفر وافردنا المزدلفة بدم فوجهان
لانه لم يترك الا ليلتين احدهما مدان او درهمان او ثلثا دم والثاني دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا اصح وهو جار فيما لو ترك ليلتين من الثلاث
دون المزدلفة هذا كله في غير المعذور اما من ترك مبيت مزدلفة ومنى لعذر فلا دم عليه وهم اصناف منهم رعاة الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا رموا
جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم و
ليس لهم ان يدعوا رمي يومين على التوالي فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بان
ينفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لهم ان ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح وفي وجه ليس لهم ذلك واذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة
والرمي من الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ورخصة اهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح وفي
وجه تختص بهم وفي وجه تختص ببني هاشم ولو احدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت قاله في التهذيب وقال ابن كج وغيره ليس له **قلت**
الاصح قوله في التهذيب **والله اعلم** ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت
المتفرغون ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال
ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب آبقا او يشتغل بامر اخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان
الصحيح المنصوص انه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب **فصل** فيما يتعلق بالرمي اذا فرغ الحجاج من طواف
الافاضة عادوا الى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بها بعد الظهر خطبة يعلمهم فيها سنة الرمي والافاضة ليتدارك من اخل بشيء منهما ويعلمهم رمي ايام

التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين وفي وجه تكون هذه الخطبة بمكة والصحيح الاول قال الاصحاب ويخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق يعلمهم جواز النفر فيه
ويودعهم ويامرهم ان يختموا الحج بطاعة الله تعالى اعلم ان مجموع الرمي سبعون حصاة يرمي الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرين الى
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع ومن اراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الغد ولا دم عليه ومن لم ينفر حتى
غربت الشمس لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب فعاد
لشغل قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح **قلت** فالمستحب في هذه الحالة المبيت [illegible] الذي نص عليه الشافعي رحمه الله **والله اعلم**
ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي يرمي بها طرحها او دفعها الى غيره قال الائمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها اما رمي يوم النحر فسبق واما
ايام التشريق فيدخل بزوال الشمس ويبقى الى الغروب وهل يمتد الى الفجر اما في اليوم الثالث فلا لخروج وقت المناسك واما اليومان فوجهان اصحهما لا يمتد **فرع**
اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر الاول والثالث النفر الثاني فاذا ترك رمي يوم القر عمدا
او سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني او الثالث او ترك رمي الثاني او رمي اليومين الاولين هل يتدارك في الثالث قولان اظهرهما نعم فان قلنا لا استدراك فهل يقضي الامام
فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق وجهان بناء على الوجهين في ان وقته لا يمتد الى الليل وان قلنا بالتدارك فتدارك فهل هو اداء ام قضاء
قولان اظهرهما اداء كاهل السقاية والرعاء فان قلنا اداء فجملة ايام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المامور به وقت اختيار كاوقات اختيار الصلوات
ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ونقل الامام ان على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم الى يوم لكن يجوز ان يقال ان وقته يتسع من جهة الاخير دون الاول
فلا يجوز التقديم **قلت** الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما **والله اعلم** واذا قلنا انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة
على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل وجهان اصحهما نعم لان القضاء لا يتوقت والثاني لا لان الرمي
عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك قولان وقيل وجهان اظهرهما نعم كالترتيب في المكان وهما مبنيان على ان المتدارك
قضاء ام اداء ان قلنا اداء وجب الترتيب والا فلا فان لم نوجب الترتيب فهل يجب على اهل العذر كالرعاء وجهان [illegible]
[illegible] ولو رمى الى الجمرات كلها عن اليوم [illegible] فوجهان [illegible]
القضاء والثاني لا يجزئه اصلا قال الامام ولو صرف الرمي الى غير النسك بان رمى الى شخص او دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف
فان لم ينصرف وقع عن النسك وان انصرف فان شرطنا الترتيب [illegible]
[illegible] هذا الكلام في رمي اليوم الاول والثاني من ايام التشريق اما اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه
في ايام التشريق طريقان اصحهما انه على القولين والثاني القطع بعدم التدارك [illegible] فان رمي النحر يؤثر في التحلل
فرع يشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان بان يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايها تركها جعلها من الاولى فرمى اليها حصاة واعاد الاخريين وفي اشتراط الموالاة بين رمي
الجمرات وبين رميات الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف **فرع** السنة ان يرفع يده عند الرمي وان يرمي ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم
النحر مستدبرها وان يكون نازلا في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير فيرمي وينفر عقبه كما انه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا قاله الجمهور و
نص عليه في الاملاء وفي التتمة ان الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة **قلت** هذا الذي في التتمة ليس بشيء والصواب ما تقدم واما جزم الرافعي بانه
يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ ابو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها والصحيح انه يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويستقبل
الجمرة فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة **والله اعلم** والسنة اذا رمى الاولى ان يتقدم قليلا بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل القبلة ويدعو
ويذكر الله تعالى طويلا قدر سورة البقرة واذا رمى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة **فرع** لو ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك
فتدارك فلا دم عليه على المشهور وفي قول يجب دم مع التدارك كمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر يقضي ويفدي ولو نفر يوم النحر او يوم القر قبل
ان يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب اجزأه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الاول فكذا على الاصح والثاني يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فاذا
نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا استدراك او قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره فيه صور فان ترك رمي يوم النحر وايام التشريق
والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث فاقوال اظهرها دم والثاني دمان والثالث اربعة دماء وهذا الاخير اظهرها عند صاحب التهذيب لكن مقتضى

كلهم الجمهور ترجيح الاول ولو ترك رمي اليوم او يومين من التشريق فيجب دم وان ترك رمي بعض يوم من العشر فصاعدا فقولان احدهما الجمرات الثلاث كالشعرات
الثلاث فلا يكمل الدم الا بها بل ان ترك حصاة منها الاقوال الثلاثة فيمن حلق شعرة مد او درهم او ثلث دم وان ترك حصاة من جمرة فعلى هذا
القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة [illegible] قلنا في الحصاة [illegible] وان قلنا في الحصاة مد او درهم
فيحتمل ان يجب [illegible] ويحتمل ان [illegible] والطريق الثاني يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة يوم النحر وفي الحصاة و
الحصاتين الاقوال الثلاثة وهذا الخلاف في الحصاة والحصاتين من آخر ايام التشريق فاما لو تركها من الجمرة الاخيرة يوم النفر الاول ولم ينفر فان
قلنا لا يجب الترتيب [illegible] رمسه لكنه ترك حصاة ففيه الخلاف الاضعف الخلاف السابق ان الرمي [illegible] على المعنى ان قلنا انه
تم المتروك بما اتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركا لجمرة الاولى والثالثة في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا انه كان تاركا لرمي حصاة من وظيفة ذلك اليوم فعليه
دم [illegible] كل يوم بدم [illegible] ترك الحصاة [illegible] من الاوليين من اي يوم كان فعليه دم [illegible]
غير صحيح لوجوب الترتيب [illegible] اذا ترك [illegible] من الاخير [illegible] من الجمرة الاخيرة من اليوم الاخير
وقال في التتمة [illegible] ولو ترك حصاة [illegible] الاسباب [illegible] الابد [illegible] ان الدم يكمل
في حصاة واحدة مطلقا **فرع** قال في التتمة لو ترك [illegible] الامام [illegible] انه ترك حصاة من يوم النحر
الاول يوم النحر [illegible] من الجمرة الثانية [illegible] فالحاصل [illegible] من رمي يوم النحر [illegible]
الترتيب [illegible] فالحاصل [illegible] القديم [illegible] يعرف مما سبق من الاصول
فرع في [illegible] شرطه كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة واما حجر الحديد
فيه [illegible] ان الحال الان [illegible] يستخرج بالعلاج منه الحديد [illegible] كالفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد
والبلور والزبرجد وجهان [illegible] انها احجار ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والجواهر
المنطبعة كالذهب [illegible] وفي [illegible] الحذف [illegible] على [illegible] الابهام [illegible]
السبابة ولو رمى [illegible] الكل او اكبر كره والحجر [illegible] طاهرا **قلت** جزم الامام الرافعي رحمه الله [illegible] على الحذف
[illegible] على الابهام [illegible] **والله اعلم** **فرع** في صفة الرمي الواجب ما يقع
عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح [illegible] في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا يضر
[illegible] بعد الوقوع لكن ينبغي ان يقع فيه فان شك [illegible] لان الاصل [illegible] خارج الحجر [illegible] في الطرف
ورمى الى الطرف الاخر جاز ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الحجر او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى
اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها او صاحب الثوب فوقعت في المرمى لم يعتد بها
ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاحتمال تأثرها به ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت
الى المرمى او ردتها الريح اليه فوجهان قال في التهذيب اصحهما الاجزاء لحصوله لا بفعل غيره ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ويشترط ان
يرمي الحصيات في سبع رميات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة فان وقعت في المرمى معا حسبت واحدة فقط وان ترتبت في الوقوع حسبت واحدة على الصحيح و
لو اتبع حجرا حجرا ووقعت الاولى قبل الثانية فرميتان وان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى فرميتان على الاصح ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به
هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر جاز وان رمى به الى تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان اصحهما الجواز كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة ثم اشتراه
ودفعه الى اخر وعلى هذا يتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة **فرع** العاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان
يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما يجوز النيابة للعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع الزوال بعد ذلك ولا يصح رمي النائب
عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يرم عنه وان اذن جاز
الرمي عنه على الصحيح **قلت** شرطه ان يكون اذن قبل الاغماء في حال يصح الاستنابة فيه صرح به الماوردي واخرون ونقله الروياني
عن الاصحاب واذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب انه ليس عليه اعادة الرمي وقطع الاكثرون وفي التهذيب انه على القولين

فصل اذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من التشريق استحب ان ياتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك النزول به فلا شيء عليه والمحصب ما بين الجبلين الى المقبرة **فصل**
في طواف الوداع قولان اظهرهما واجب والثاني يستحب ويقال مستحب قطعا فان تركه جبره بدم فان قلنا انه واجب جبره وان قلنا سنة استحب الجبر والمذهب ان طواف
القدوم لا يجبر عن صاحب المعتبر بانه كالوداع في وجوب الجبر فهو شاذ واذا خرج بلا وداع وقلنا يجب الدم فعاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد
بعد بلوغها فوجهان اصحهما لا يسقط ولا يجب العود في الحالة الثانية واما الاولى فسيأتي ان شاء الله تعالى وليس على الحائض طواف وداع فلو طهرت قبل مفارقة
خطة مكة لزمها العود والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وان لم تبلغ مسافة القصر فنص انه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك
يلزمه العود فالمذهب الفرق كما نص عليه وقيل فيهما قولان فان قلنا لا يلزم العود فعاد لطواف بمكة او الحرم وجهان اصحهما مكة ثم ان اوجبنا العود
فعاد وطاف سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه فلم يعد فلا دم على الحائض ويجب على المقصر **فرع** ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع
الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشرى متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشرى الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته فيه طريقان قطع الجمهور بانه لا يحتاج وفي النهاية
وجهان **قلت** ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده **والله اعلم** **فرع** حكم طواف الوداع حكم سائر الطوافات في الاركان والشرائط وفيه
وجه انه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم **فرع** هل طواف الوداع من جملة المناسك فيه خلاف قال الامام والغزالي هو
من المناسك وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وقال صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى
مسافة القصر سواء كان مكيا او افقيا وهذا اصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان المكي اذا حج
وهو على عزم الاقامة بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الافقي اذا حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج **قلت** ومما
يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه
الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الرجوع فسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها **والله اعلم** **فرع** استحب الشافعي رحمه الله
للحاج اذا طاف للوداع ان يقف بين الملتزم من الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالان قبل ان ينأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير
الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي ان يتبع نظره البيت ما امكنه ويستحب ان يشرب من زمزم
وان يزور بعد الوداع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يستحب للحاج دخول البيت حافيا ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره ويستحب ان يصلي فيه
ويدعو في جوانبه وان يكثر الاعتمار والطواف تطوعا قال صاحب الحاوي الطواف افضل من الصلاة وظاهر عبارة صاحب المهذب وآخرين في قولهم افضل
عبادات البدن الصلاة انها افضل منه ولا سيما وقال الطواف صلاة لان الصلاة عند الاطلاق لا تنصرف اليه لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة
للايضاح وهذا اقوى في الدليل **والله اعلم**

فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وابعاض وهيئات فالاركان خمسة
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق ان قلنا هو نسك وهذه هي اركان العمرة سوى الوقوف ولا مدخل للجبران في الاركان والترتيب معتبر في معظمها فلا بد
من تقديم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تأخير السعي عن طواف ويشبه ان يعد الترتيب من الاركان كما عدوه من اركان الصلاة والوضوء ولا يقدح في
ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة واما الابعاض فمجاوزة الميقات قبل الاحرام والرمي مجبوران بالدم
قطعا والجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى وطواف الوداع قولان في جبرها الايجاب فيكون من الابعاض المجبورة بالدم وجوبا والثاني الاستحباب
فيكون من الهيئات وما سواها سنات والقدوم ضعيف في وجوب جبر طواف القدوم

باب حج الصبي ومن في معناه

حج الصبي صحيح فان كان مميزا احرم باذن وليه فان استقل فوجهان اصحهما لا يصح والثاني
يصح ولوليه تحليله ولو احرم عنه وليه فان قلنا يصح استقلاله لم يصح والا فوجهان اصحهما يصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان وليه حلالا او
محرما حاج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الاصح والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه

او ليس له ابطال العبادات المتعين عليه لانه محرم عنه ولانه ولو اتبا الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب
ولا يتولاه عند وجود الاب على الصحيح وفي الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال الخراسانيون وجهان اصحهما عند الامام المنع وفي الاخ والعم وجهان
اصحهما المنع وفي الام طريقان احدهما القطع بالجواز واصحهما فيه وجهان قال الاكثرون هما مبنيان على ولاية التصرف في ماله فعلى قول الاصطخري يلي
وعلى قول الجمهور لا يلي **قلت** لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان حكاهما الروياني الصحيح صحته وبه قطع الدارمي **والله اعلم**
متى صار الصبي محرما باحرامه او احرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
علمه فطاف والا طيف به على ما سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاها بنفسه على الصحيح وفي الوجه الضعيف
لا بد ان يصليها الولي بكل حال ويشترط احضاره عرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر المزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا
رمى عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرمي **قلت** لو اركبه الولي دابة وهو غير مميز وجب كونه ممن يطاف به قال الروياني لم يصح الا
ان يكون الولي سائقا او قائدا **والله اعلم** النفقة الزائدة بسبب السفر في مال الصبي او الولي فيه وجهان
ويقال قولان اصحهما في مال الولي فعلى هذا لو احرم بغير اذنه وصححناه فان لم يفعل فلا شيء عليه يمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان عامدا فبني على ان عمده عمد ام خطأ ان قلنا خطأ فلا وان قلنا عمد وهو
الاظهر وجبت قال الامام وقطع المحققون بان عمده في العبادات كعمد البالغ حتى انه اذا تعمد الكلام بطلت صلاته او الاكل بطل صومه وقال الماوردي
قول او قرب منه ان يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس ولو حلق او قلم او قتل صيدا وقلنا عمده وسهوه في هذه الافعال سواء وجبت الفدية وان اوجبنا الفدية كالطيب
واللباس فمتى وجبت الفدية فهي على الولي ام في مال الصبي قولان اظهرهما في مال الولي هذا اذا احرم باذنه فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية في مال
الصبي بالاتفاق قال في التتمة وفي معناه ان يحرم به الاب او الجد ففي مال الصبي وان احرم به غيرهما فعليه وحيث وجبت في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها
حكم كفارة القتل والاصح انه يجزئه ان يصوم وفي الصوم في حال الصبى وجهان مبنيان على صحة قضاء الحج الفاسد في الصبى وليس للولي والحالة هذه ان يفدي
عنه بالمال لانه غير متعين **فرع** لو جامع الصبي ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا اظهرهما
لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه
في حال الصبى قولان ويقال وجهان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء والثاني لا لانه ليس اهلا لاداء فرض الحج فعلى هذا اذا بلغ نظر في الحجة التي افسدها فان كانت
بحيث لو سلمت من الفساد اجزأته عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدت حجة الاسلام بالقضاء والا فلا وعليه ان يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان
نوى القضاء اولا انصرف الى حجة الاسلام واذا جوزنا القضاء في حال الصبى فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء ومهما افسد
حجه واوجبنا القضاء وجبت الكفارة ايضا والا ففي الكفارة وجهان اصحهما الوجوب واذا وجبت ففي مال الصبى او الولي فيه الخلاف السابق **فرع**
حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف
غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم لانه قضى ما عليه ويشترط الافاقة عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا
لحالة الحلق وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان **فرع** لو بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف بعرفة لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح ولو عاد في وقت الوقوف
او بلغ قبل وقت الوقوف او في حال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام لكن تجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح وكذا لو الاحرام فانه
مستدام في حال البلوغ واذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يلزمه الدم فيه طريقان احدهما على قولين اظهرهما لا اذ لا اساءة والثاني نعم لفوات الاحرام الكامل من
الميقات والطريق الثاني القطع بان لا دم والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد فلا دم على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ
قبله اجزأته عمرته عن عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فرع** ذمي اتى الميقات مريدا للنسك فاحرم منه لم ينعقد
احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله ان يحج من سنته وله ان يؤخر لان الحج على التراخي فان حج من سنته وعاد الى الميقات محرما او عاد
محرما فلا دم وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك وقال المزني لا دم **فرع** اذا طيب الولي الصبي او البسه
او حلق راسه نظر ان فعله لحاجة الصبي ففيه طريقان اصحهما انه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان المتقدمان والثاني القطع

بانها على الولي ولو طيبه لا لحاجة فالفدية عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان **قلت** اصحهما لا يكون **والله اعلم**

باب محرمات الاحرام

وهي سبعة انواع الاول اللبس اما الراس
فلا يجوز للرجل ستره لا بالمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا فان ستر لزمته الفدية ولو توسد وسادة او وضع يده على راسه
او انغمس في ماء او استظل بمحمل او هودج فلا باس سواء مس المحمل راسه ام لا وقال في التتمة اذا مس المحمل راسه وجبت الفدية ولم ار هذا لغيره ولو
ولو وضع على راسه زنبيلا او حملا فلا فدية على المذهب وقيل قولان ولو طلى راسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية وان كان ثخينا ساترا
وجبت على الاصح ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق
لصوق لشجة ونحوهما كذا ضبطه الامام والغزالي واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على راسه لم يضر ولا فدية ومنع السرخسي ضبط الامام فان ستر المقدار الذي يحويه
الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساترا كل الراس او بعضه **قلت** تجب الفدية بستر البياض الذي وراء الاذن
قاله الروياني وغيره ولو غطى راسه بكف غيره فالمذهب انه لا فدية كما لو غطاه بكف نفسه وفي الحاوي وجهان لجواز السجود على كف غيره **والله اعلم** اما
غير الراس فيجوز ستره لكن لا يجوز لبس القميص ولا السراويل والتبان والخف ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا لزمته الفدية قصر الزمان ام طال ولو لبس القباء
لزمته الفدية سواء اخرج يديه من الكمين ام لا وفيه وجه وفي الحاوي انه ان كان من اقبية خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل لزمته الفدية وان لم يدخل يديه في الكم
وان كان من اقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه والصحيح المعروف ما سبق ولو القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع قال الامام ان
اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا والتعويل في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل
ملبوس فلو ارتدى بقميص او قباء او التحف بهما او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المخيط بل يعم
من المخيط والمنسوج كالزرد والمعقود كجبة اللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من القطن او الجلد وغيرهما ولا يجوز ان يعقد الازار ولا يشد عليه خيطا
وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحوها وله ان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يعقده وله ان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى
وربط الشرج بالعرى وجبت الفدية على الاصح **قلت** المذهب المنصوص انه لا يجوز عقد الرداء وكذا لا يجوز تخليله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه
الى طرفه بخيط ونحوه **والله اعلم** ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا وعقده فالذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل وقال امام الحرمين
لا فدية بمجرد اللف والعقد وانما تجب ان كان مخيطا او شرج وعرى وله ان يشتمل بالازار والرداء طاقين وثلاثة واكثر بالاتفاق وله ان يتقلد المصحف والسيف
ويشد الهميان والمنطقة على وسطه اما المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل والخف وتستر
من الوجه القدر الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الا به والمحافظة على ستر الراس لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها ام لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
نظر ان كان بغير اختيارها فرفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمتها الفدية واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما
وجبت **فرع** يحرم على الرجل لبس القفازين وفي تحريمه على المرأة قولان اظهرهما عند الاكثرين تحريمه نص عليه في الام والاملاء وتجب به الفدية والثاني
لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب او لفتها بلا خضاب فالمذهب انه لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ ابو حامد ان لم تشد الخرقة
فلا فدية والا فالقولان فان اوجبنا الفدية فهل تجب بمجرد الحناء ما سبق في الرجل اذا خضب راسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لساعده او لعضو آخر شيئا مخيطا او للحيته
خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ ابي محمد الاصح الالحاق وبه قطع كثيرون ووجه الشبه ان المقصود اجتناب الملابس المعتادة
وهذا ليس بمعتاد **فرع** اما المعذور ففيه صور احداها لو احتاج الرجل الى ستر الراس او لبس المخيط لعذر كحر او برد او مداواة او احتاجت المرأة الى ستر
الوجه جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد الرجل الرداء لم يجز لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد الازار ووجد سراويل نظر ان لم يتأت منه ازار لصغره
او لفقد آلة الخياطة او لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه ولا فدية وان تأتى فلبسه على حاله فلا فدية ايضا على الاصح واذا لبسه في الحالين ثم وجد الازار وجب
نزعه فان اخر وجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعبين ولبسه ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود النعلين
على الاصح فعلى هذا لو لبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعه فان اخر وجبت الفدية واذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه
والمراد بفقد الازار والنعل ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعجزه عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه

ما لا يعد وجب قبوله **النوع الثاني** التطيب فيجب الفدية باستعمال الطيب قصداً اما الطيب فالمعتبر فيه ان يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب
منها او يظهر فيه هذا الغرض كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل لطيبه واما ما له رائحة طيبة من نبات الارض فانواع منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد
والياسمين والزعفران والخيري والورس ونحوها فكله طيب وفي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري ومنها ما يطلب للاكل او التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني
والسنبل وسائر الابازير الطيبة والمصطكي والسفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج والادوية فلا فدية في شيء منها ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان
الفارسي ونحو الضيمران والمرزنجوش ونحوها فهو على ان القديم لا فدية والجديد وجوبها واما البنفسج فالمذهب انه طيب وقيل لا وقيل قولان والنيلوفر كالنرجس
وقيل طيب قطعاً ومنها ما ينبت بنفسه كالشيح والقيصوم والشقائق وفي معناها نور الاشجار كالتفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء فلا فدية في شيء
منها وحكى بعض الاصحاب وجهاً انه يعتبر عادة كل ناحية فما عد طيباً وجب الفداء عليه **فرع** الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج
وسيأتي في النوع الثالث ان شاء الله تعالى ودهن هو طيب كدهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ومنه دهن البنفسج فان لم نوجب
الفدية في نفس البنفسج فدهنه اولى والا فكدهن الورد ثم اتفقوا على ان ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسم فاخذ رائحتهما ثم استخرج منه الدهن
قال الجمهور لا تتعلق به فدية وخالفهم الشيخ ابو محمد ومنه دهن البان ودهنه اطلق الجمهور ان كل واحد منهما طيب ونقل الامام عن نص الشافعي رحمه الله انهما ليسا بطيب
وتابعه الغزالي ويشبه ان لا يكون خلافاً محققاً بل هما محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب
وغير المنشوش ليس بطيب **قلت** وفي كون دهن الاترج طيباً وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الدارمي بانه طيب **والله اعلم** **فرع** لو اكل
طعاماً فيه زعفران او طيب آخر او استعمل مخلوطاً بالطيب لا يحرم الاكل نظر ان استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية وان ظهرت هذه الاوصاف
او بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية وان بقي اللون وحده فقولان اظهرهما لا فدية وقيل لا فدية قطعاً وان بقي الطعم فقط فكالرائحة على الاصح وقيل كاللون ولو اكل
الجلنجبين المربى بالورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه وخرج على هذا التفصيل **قلت** قال صاحب الحاوي والروياني لو اكل العود لا فدية عليه لانه لا يكون
متطيباً به الا بالتبخر به بخلاف المسك **والله اعلم** **فرع** لو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او لغبار وغيره فان كان بحيث لو اصابه الماء
فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على الاصح ولو انغمس شيء من الطيب في غيره كماء ورد انمحق فيما كثر لم تجب الفدية باستعماله على الاصح فلو انغمرت الرائحة
وبقي اللون او الطعم فيجيء الخلاف السابق **فرع** في بيان الاستعمال هو ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه
بغالية او مسك مسحوق او ماء ورد لزمه الفدية سواء الالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط وقيل لا فدية في الحقنة والسعوط
ولو عبق به الريح دون العين بان جلس في دكان عطار او عند الكعبة وهي تجمر او في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره والا كره
على الاظهر وقال القاضي حسين يكره قطعاً والقولان في وجوب الفدية والمذهب الاول ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثيابه لزمه الفدية ولو مس طيباً فلم يعلق به
شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاظهر ولو شد المسك او العنبر او الكافور في طرف ثوبه او وضعته المرأة في جيبها او لبست الحلي المحشو بشيء منها
وجبت الفدية لانه استعماله **قلت** ولو شد العود فلا فدية لانه لا يعد تطيباً بخلاف شد المسك **والله اعلم** ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد
فلا بل استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكاً او طيباً غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الرأس او حمل الورد في ظرف فلا فدية نص عليه
في الام وفيه وجه شاذ انه ان كان يشم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة فلا فدية على الاصح ولو كانت الفارة مشقوقة او القارورة مفتوحة
الرأس قال الاصحاب وجبت الفدية وفيه نظر لانه لا يعد تطيباً ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضياً اليها ببدنه او ملبوسه لزمه الفدية
فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه او نام لم تجب لكن ان كان الثوب رقيقاً كره ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية **فرع** في بيان القصد فلو تطيب ناسياً لاحرامه
او جاهلاً تحريم الطيب فلا فدية وقال المزني تجب ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً فلا فدية
على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ولو مس طيباً ظنه يابساً لا يعلق به منه شيء فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان رجح الامام وغيره الوجوب ورجح طائفة
عدم الوجوب وذكر صاحب التقريب انه القول الجديد ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً او القته الريح عليه لزمه ان
يبادر الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع ريحه والاولى ان يأمر غيره بازالته فان باشره بنفسه لم يضر فان اخر مع الامكان فعليه الفدية فان كان زمناً
لا يقدر على الازالة فلا فدية كمن اكره على التطيب قاله في التهذيب **قلت** ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه ايضاً المبادرة الى ازالته **والله اعلم**

النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية قد سبق ان الدهن ضربان طيب وغيره فالمطيب سبق واما غيره كالزيت والشيرج والسمن
والزبد ودهن الجوز واللوز فيحرم استعماله في الرأس واللحية فلو كان اقرع او اصلع فدهن رأسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية وان كان محلوق الرأس وجبت
الفدية على الاصح ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره ويجوز اكله ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن داخلها فلا فدية **فرع**
للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المشهور وبه قطع الجمهور وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب
ان لا يفعل ولم يذكر الجمهور كراهته وحكى الحناطي كراهته عن القديم واذا غسله فينبغي ان يرفق لئلا ينتف شعره **فرع** يحرم الاكتحال بما فيه طيب ويجوز بما لا طيب
فيه ثم نقل المزني انه لا بأس به وفي الاملاء انه يكره وهو وسط فيهم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة
الرمد ونحوه **فرع** نقل الامام عن الشافعي رحمه الله الخلاف في وجوب الفدية اذا خضب الرجل لحيته وعن الاصحاب طريقان في ماخذه احدهما التردد
في ان الحناء طيب ام لا وهذا غريب ضعيف والاصحاب قاطعون بانه ليس بطيب كما سبق والثاني ان من خضب قد يعد لموضع الخضاب غلافاً محيطاً به فهل يلحق بالملبوس
المعتاد وقد سبق الخلاف فيه والثالث وهو الصحيح ان الخضاب يحسن الشعر فتردد القول في الحاقه بالدهن والمذهب انه لا يلحق ولا تجب الفدية في خضاب اللحية
قال الامام فعلى الماخذ الاول لا شيء على المرأة اذا اختضبت بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجري التردد وقد سبق بيان خضابها وشعر الرجل
فرع للمحرم ان يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً ولا بأس بنظره في المرآة ونقل ان الشافعي رحمه الله كرهه في بعض كتبه **قلت** المشهور من القولين
انه لا يكره ويجوز للمحرم انشاد الشعر الذي يجوز للحلال انشاده والسنة ان يلبد رأسه عند ارادة الاحرام وهو ان يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي او الصمغ
او غيرهما لدفع القمل وغيره وقد صح استحبابه في الاحاديث واتفق اصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه ونقله صاحب البيان عن الاصحاب **والله اعلم**

النوع الرابع الحلق والقلم فيحرم ازالة الشعر قبل وقت التحلل ويجب به الفدية سواء فيه شعر الرأس والبدن وسواء الازالة بالحلق او التقصير
او بالنتف او الاحراق او غيرها وازالة الظفر كازالة الشعر سواء قلمه او كسره او قطعه ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها شعر او ظفر فلا فدية لانهما تابعان غير مقصودين
ولو كشط جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع شبهوه بما اذا ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ولا مهر للصغيرة ولو قتلها فلا مهر عليه لاندراج البضع
في القتل ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمته الفدية فان شك هل كان منتتفاً او انتتف بالمشط فلا فدية على الاصح وقيل الاظهر **فرع** سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب الدماء ان فدية الحلق والقلم لها خصال الا ان الدم لا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس ولا على قلم جميع الاظفار بل الاجماع على كمال في ثلاث
شعرات او ثلاثة اظفار سواء كانت من اطراف اليد او الرجل او منهما هذا اذا اتحد الزمان والمكان فان فرق زماناً او مكاناً فسيأتي بعد النوع السابع ان شاء الله تعالى
فان حلق شعرة او شعرتين فاقوال اظهرها وهو نصه في اكثر كتبه ان في الشعرة مد من طعام وفي الشعرتين مدان والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان والثالث
في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه والرابع في الشعرة الواحدة دم كامل والظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين ولو قلم دون المعتاد من الظفر او اخذ من بعض جوانبه
ولم يستوعب رأس الظفر فان قلنا في الظفر الواحد دم او درهم وجب بقسطه وان قلنا مد فبعض مد **فرع** هذا الذي سبق في الحلق بغير عذر فاما الحلق لعذر
فلا اثم فيه واما الفدية ففيها صور لو كثر القمل في رأسه او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية
الثانية لو نبت شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية على المذهب وقيل وجهان ولو طال شعر حاجبه او رأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا
وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً **الثالثة** ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذا الجماع على
الاظهر من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بشهوة وفي وطء الناسي خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وهل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسياً وجهان اصحهما تجب وهو المنصوص
والثاني يخرج من احد قولين له في المغمى عليه اذا حلق والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمى عليه ولو قلم ناسياً قال الاكثرون فيه قولان كالحلق وقيل يجب قطعاً
فرع للمحرم حلق شعر الحلال ولو حلق المحرم او الحلال شعر المحرم اثم فان حلق باذنه فالفدية على المحلوق والا فان كان نائماً او مكرهاً او مغمى عليه فقولان اظهرهما
الفدية على الحالق والثاني على المحلوق فعلى الاول لو امتنع الحالق من الفدية مع قدرته فهل للمحلوق مطالبته باخراجها وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون
نعم ولو اخرج المحلوق الفدية باذن الحالق جاز وبغير اذنه لا يجزئ على الاصح كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وان قلنا الفدية على المحلوق نظر ان فدى بالهدي
او الاطعام رجع باقل الامرين من الاطعام وقيمة الشاة على الحالق وان فدى بالصوم فاوجه اصحها لا يرجع والثاني يرجع بثلاثة امداد من طعام لان صوم يوم مقابل بمد و
الثالث يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي او الاطعام واذا قلنا يرجع فانما يرجع بعد الاخراج على الاصح وعلى الثاني له ان ياخذ منه ثم يخرج ومثل الحالق ان يفدي
على هذا القول اما بالصوم فلا واما بغيره فنعم لكن باذن المحلوق وان لم يكن نائماً ولا مكرهاً ولا مغمى عليه لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق فوجهان وقيل قولان
اصحهما كما لو حلق باذنه والثاني كما لو حلقه نائماً ولو امر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال والا فعليه على الاصح

ولو طارت نار الى شعره فاحرقته قال الروياني ان لم يمكنه اطفاؤها فلا شيء عليه والا فهو كمن حلق راسه وهو ساكت والله اعلم

النوع الخامس الجماع وهو مفسد للحج ان وقع قبل التحللين سواء قبل الوقوف وبعده وان وقع بينهما لم يفسد على المذهب وحكى وجه انه يفسد وقول قديم انه يخرج
الى ادنى الحل ويجدد منه احراما ويأتي بعمل عمرة ويفسد العمرة ايضا بالجماع قبل التحلل وقد قدمنا انه ليس لها الا تحلل واحد فان قلنا الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه
واللواط والقواطع كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح **فرع** ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويخرج منها بالفساد واما الحج والعمرة فيجب
المضي في فاسدهما وهو اتمام ما كان يعمله لولا الافساد **فرع** يجب على مفسد الحج بدنة وعلى مفسد العمرة ايضا بدنة على الصحيح والثاني شاة ولو جامع بين
التحللين وقلنا لا يفسد لزمه شاة على الاظهر وبدنة على الثاني وفيه وجه انه لا شيء عليه ولو شاة منكر ولو افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف مجمعه اقوال
اظهرها يجب بالجماع الثاني شاة والثاني بدنة والثالث لا شيء فيه والرابع ان كان كفر عن الاول فدى الثاني والا فلا والخامس ان طال الزمان بين الجماعين او اختلف
المجلس فدى الثاني والا فلا **فرع** يجب على مفسد الحج القضاء بالاتفاق سواء كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضاء عن المفسد فان كان فرضا وقع عنه وان تطوعا
فعنه ولو افسد القضاء بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول
الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء وفي وقت القضاء وجهان اصحهما على الفور والثاني على التراخي فان كان احرم في الاداء قبل الميقات من دويرة اهله او غيرها لزمه
ان يحرم في القضاء من ذلك الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي وان كان احرم من الميقات احرم منه في القضاء وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات
نظر ان جاوزه مسيئا لزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له ان يسيء ثانيا وهذا معنى قول الاصحاب يحرم في القضاء من ابعد الموضعين الميقات وحيث
احرم في الاداء وان جاوزه غير مسيء بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم افسد فوجهان اصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي
والثاني له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده كفاه في القضاء ان يحرم من نفس مكة ولو
افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل والوجهان فيمن لم يرجع الى الميقات اما لو رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام
من الميقات مع الجزم ان يحرم بالقضاء في الزمن الذي احرم منه بالاداء بل له التاخير عنه بخلاف المكان والفرق ان اعتناء الشرع بالميقات المكاني اكمل فان مكان
الاحرام متعين للشرع وزمانه لا يتعين حتى لو قدم الاحرام على شوال لم ينعقد حجا والظن ان هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع **قلت** ولا يلزمه في القضاء ان
يسلك الطريق الذي سلكه في الاداء بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء والله اعلم **فرع** لو كانت المرأة محرمة
ايضا نظر ان جامعها مكرهة او نائمة لم يفسد حجها وان كانت طائعة عالمة فسد وحينئذ هل يجب على كل واحد منهما بدنة ام يجب على الزوج فقط بدنة
عن نفسه ام بدنة عنه وعنها فيه ثلاثة اقوال كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة واذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب
السفر وجهان اصحهما يلزمه واذا خرجا للقضاء معا استحب ان يتفرقا من حين الاحرام فاذا وصلا الى الموضع الذي اصابها فيه فقولان قال في الجديد لا يجب
المفارقة وقال في القديم يجب **فرع** ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين قال القفال هما جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع
الشرع على التراخي كالحج والكفارة بلا عدوان على التراخي قطعا واجرى الامام الخلاف في المتعدي بترك الصوم وقد سبق في كتاب الصوم **قلت** انقسام قضاء
الصوم الى الفور والتراخي قال الامام والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف وذكر غيره وجهين اصحهما هذا والثاني انها
على التراخي ورجحه العراقيون واما غير المتعدي فالمذهب انه لا يلزمه القضاء على الفور وبهذا قطع الاصحاب وفي التهذيب وجه انه يلزمه على الفور
لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها **فرع** يجوز للمفرد بالنسكين اذا افسده ان يقضيه مع الاخر قارنا وان يتمتع ويجوز للمتمتع
والقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد واذا جامع القارن قبل التحلل الاول فسد نسكاه وعليه بدنة
واحدة لاتحاد الاحرام ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان ثم اذا اشتغل بقضائهما فان قرن او تمتع فعليه دم اخر والا
فهذا اشار الشيخ ابو علي الى خلاف فيه ومال الى انه لا يجب شيء اخر **قلت** المذهب وجوب دم اخر وان افرد في القضاء وبه قطع الجمهور وممن قطع به الشيخ ابو حامد
والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب في كتابيه والمتولي وخلائق اخرون ومراد الرافعي بقوله في اول هذا الفرع ولا يسقط دم القران لكنه نقل هذه الحكاية
عن ابي علي والله اعلم وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد شيء من نسكه سواء كان اتى باعمال العمرة ام لا وفيه وجه قاله الاودني انه اذا لم يات بشيء من
اعمال العمرة فسدت عمرته وهذا شاذ ضعيف لان العمرة في القران تبع للحج ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يات باعمال
العمرة ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه وان كان بعد اعمال العمرة **فرع** اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات

عمرته قولان اظهرهما نعم تبعا للحج كما يفسد بفساده والثاني لا لانه تصل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران واذا قضاهما فالحكم
على ما ذكرنا في قضائهما عند الافساد ان قرن او تمتع فعليه دم ثالث والا ففيه الخلاف **فرع** جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم فاما اذا جامع
ناسيا او جاهلا بالتحريم فقولان الاظهر الجديد لا يفسد والقديم يفسد ولو اكره على الوطء فطريقان قيل وجهان بناء على الناسي وقيل يفسد قطعا بناء على ان اكراه الرجل
على الوطء يمتنع ولو احرم عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في الناسي **فرع** لو احرم مجامعا فاوجه احدها ينعقد صحيحا فان نزع في الحال فذاك والا فسد
نسكه وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء والثاني ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث او نزع ولا تجب البدنة ان نزع في الحال وان مكث
وجبت شاة في قول وبدنة في قول كما سبق في نظائره والثالث لا ينعقد اصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث **قلت** هذا الثالث اصحها والله اعلم **فرع**
اذا ارتد في اثناء حجه او عمرته فوجهان اصحهما يفسد كالصوم والصلاة والثاني لا يفسد لكن لا يعتد بالمفعول في الردة ولا يبني
على الوجهين بين طول زمنها وقصره فلو قلنا بالفساد فوجهان اصحهما يبطل النسك من اصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام والثاني انه كالافساد
بجماع فيمضي في فاسده اذا اسلم لكن لا كفارة **النوع السادس** مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة و
اللمس باليد بشهوة قبل التحلل الاول وفي حكمها بين التحللين ما سبق من الخلاف في حكم الجماع فان باشر عمدا لزمه الفدية وان كان ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف
سواء انزل ام لا ولا فدية في الاستمتاع باليد [illegible] على الاصح ولو باشر دون الفرج ثم جامع فهل تدخل الشاة في البدنة ام تجبان جميعا وجهان **قلت** الاصح
تدخل لانها استمتاع محض ولا يفسد شيء منها النسك ولا يوجب البدنة بحال وانما يحرم [illegible] بشهوة [illegible]
بعض الوضوء فاسد بل غلط **فرع** لا ينعقد نكاح المحرم ولا انكاحه ولا نكاح المحرمة والمستحب ترك الخطبة للمحرم [illegible] وتمام هذه
المسألة في كتاب النكاح **النوع السابع** الاصطياد فيحرم على المحرم كل صيد ماكول بري او في اصله ماكول [illegible] وحشيا كان او في اصله
وحشي ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره [illegible] **قلت**
قال اصحابنا [illegible]
فالجزاء للمالك وقال المزني لا جزاء في المملوك ولو توحش حيوان انسي لم يحرم لانه ليس بصيد [illegible]
ولو جرح صيدا فنقصت قيمته [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضه [illegible] فلا شيء عليه وان مات [illegible] قاله كثيرون من اصحابنا
العراقيين وغيرهم وقال الروياني لا يضمن ما ليس بماكول من الدواب والطيور ضربان ما ليس في اصله ماكول ومما تولد
اصله ماكول فالاول لا يحرم التعرض له بالاحرام ولا جزاء على المحرم بقتله ثم من هذا الضرب ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه
لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ويكره له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال الاكثرون
هذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس **قلت** قال الشافعي رحمه الله والصيبان في حكم القمل والله اعلم ومن هذا الضرب
ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان
والسرطان والرخم والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف
مبني على الخلاف في جواز اكلهما **قلت** قوله ان الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم والمراد الكلب
الذي لا منفعة فيه مباحة فاما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك وسواء في هذا الكلب الاسود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ والله اعلم الضرب
الثاني ما احد اصليه ماكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش والانسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه **قلت** قال الشافعي رحمه الله فان
شك في شيء من هذا فلم يدر اخالطه وحشي ماكول ام لا استحب فداؤه والله اعلم **فرع** الحيوان الانسي كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها والجزاء

والمتولد من الانسي والوحشي كالمتولد من الظبي والشاة او من اليعقوب والدجاجة يجب فيه الجزاء كالمتولد من المأكول وغيره **فرع** صيد البحر حلال للمحرم وهو ما لا يعيش
الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فبرية والجراد بري على المشهور
جهات ضمان الصيد ثلاث المباشرة والتسبب واليد فالمباشرة معروفة واما التسبب فموضع ضبطه كتاب الجنايات ونذكر منها صورا احداها لو نصب الحلال شبكة
في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملكه او غيره **قلت** ولو نصب الشبكة او الاحبولة وهو حلال ثم احرم
فوقع بها صيد لم يلزمه شيء ذكره القفال وصاحب البحر وغيرهما وهو معنى نص الشافعي رحمه الله **والله اعلم** الثانية لو ارسل كلبا او حل رباطه ولم يرسله فاتلف
صيدا لزمه ضمانه ولو حل الرباط لتقصيره فيه ضمن على المذهب هذا اذا كان هناك صيد فان لم يكن فارسل الكلب او حل رباطه فظهر صيد ضمنه ايضا على الاصح
قلت قال القاضي ابو حامد وغيره يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد فان حمله فارسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء لكن يأثم ولو انفلت بنفسه فقتل فلا ضمان
والله اعلم الثالثة لو نفر المحرم صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل لزمه الضمان سواء قصد تنفيره ام لا ويكون في
عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح اذ لم يتلف
بسببه ولا في يده والثاني اسند الهلاك الى النفار **الرابعة** لو حفر المحرم بئرا حيث كان او حفر الحلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمه
ضمانه ولو حفرها في ملكه او في موات فوجهان اصحهما الضمان في الحرم دون الاحرام **قلت** وقيل ان حفرها للصيد ضمن والا فلا واختاره صاحب
الحاوي **والله اعلم** **فرع** لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء كان في يده ام لا لكنه يأثم ولو دل المحرم
حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل السارق والا فلا جزاء على واحد منهما ولو امسك محرم
صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل حلالا لزم الجزاء المحرم ثم هل يرجع به على الحلال وجهان قال الشيخ ابو حامد لا لانه غير حرام عليه وقال القاضي ابو الطيب
يرجع وقطع في المهذب كما لو غصب شيئا فاتلفه انسان في يده **قلت** الاصح الاول لانه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب **والله اعلم** وان كان محرما
ايضا فوجهان اصحهما الجزاء كله على القاتل والثاني عليهما نصفين وقال صاحب العدة الصحيح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك
الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك **قلت** قال صاحب البحر لو رمى حلال صيدا ثم احرم ثم اصابه ضمنه على الاصح ولو
رمى محرم ثم تحلل بان قصر شعره ثم اصابه فوجهان ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما **والله اعلم** **الجهة الثالثة** اليد فيحرم على
المحرم اثبات اليد على الصيد ابتداء ولا يحصل به الملك واذا اخذه ضمنه كالغاصب بل لو حصل التلف بجهة في يده بان كان راكب دابة فتلف صيد بعضها
او رفسها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه الضمان ولو انفلت بعيره فاتلف صيدا فلا شيء عليه نص على هذا كله ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام
بان كان في يده صيد مملوك له لزمه ارساله على الاظهر والثاني لا يلزمه وقيل لا يلزمه قطعا بل يستحب فان لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز
له قتله فان قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره او قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء على المالك وان اوجبنا الارسال فهل يزول
ملكه فيه قولان اظهرهما يزول فعلى هذا لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله على الاصح
المنصوص وحكى الامام على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس الاحرام ام الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا ارسل زال حينئذ واولهما اشبه بكلام
الجمهور وان قلنا لا يزول ملكه فليس لغيره اخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وعلى القولين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما
مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على الاصح ولا يجب بتقدم الارسال على الاحرام بلا خلاف
فرع لو اشترى المحرم صيدا او اتهبه او اوصي له به فقبل فهو مبني على ما سبق فان قلنا يزول ملكه عن الصيد بالاحرام لم يملكه بهذه الاسباب
والا فهل يصح الشراء والهبة قولان كشراء الكافر عبدا مسلما فان لم نصحح هذه العقود فليس له القبض فان قبض فهلك في يده لزمه الجزاء ولزمه القيمة
للبائع فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال فاذا ارسل كان كمن اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده وفيمن يتلف من ضمانه خلاف
موضعه كتاب البيع **قلت** كذا ذكر الامام الرافعي هنا انه اذا هلك في يده ضمنه بالقيمة للادمي مع الجزاء وهذا في الشراء صحيح اما في الهبة فلا
نضمن القيمة على الاصح لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان وعدمه والهبة غير مضمونة وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في كتاب الهبة وستاتي ان شاء الله تعالى
والله اعلم **فرع** لو مات للمحرم قريب له صيد ورثه على المذهب وقيل هو كالشراء فان قلنا يرث قال الامام والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته
بناء على ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفي التهذيب وغيره خلافه انهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء

حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري وان قلنا لا يرث فالملك في الصيد لباقي الورثة وهو احق به بالقسمة [illegible] من
موانع الارث كذا قاله في التتمة وقال ابو القاسم الكرخي على الوجه انه احق به فيوقف حتى يتحلل فيملكه **قلت** هذا المنقول عن ابي القاسم الكرخي هو الصحيح بل الصواب
المعروف في المذهب وقطع به الاصحاب في الطريقين ممن صرح به الشيخ ابو حامد والدارمي وابو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي و
القاضي حسين وصاحبا العدة والبيان قال الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه **والله اعلم** **فرع** لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد احرم
البائع فان قلنا لا يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان لان الرد اضرار بالمشتري ولو باع صيدا وهو حلال ثم احرم ثم افلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع
على الاصح كالشراء بخلاف الارث فانه قهري **فرع** لو استعار المحرم صيدا او اودع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التعرض له فان ارسله
سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك فان رده الى المالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك **قلت** نقل صاحب البيان في باب العارية عن الشيخ
ابي حامد ان المحرم اذا استودع صيد الحلال فتلف في يده لم يلزمه الجزاء لانه لم يمسكه لنفسه **والله اعلم** **فرع** حيث صار الصيد مضمونا على
المحرم بالجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فهل الجزاء عليهما ام على القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان **قلت** اصحهما الثاني
والله اعلم **فرع** لو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده لم يضمنه على الاظهر **فرع** الناسي كالعامد
في وجوب الجزاء ولا اثم وقيل في وجوب الجزاء عليه قولان والمذهب الوجوب ولو احرم ثم جن فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما **قلت** اظهرهما [illegible] **والله اعلم**
فرع لو صال صيد على محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله
فالمذهب وجوب الجزاء على المحرم ويرجع به على الراكب لان الاذى ليس من الصيد وذكر القفال فيه وجهين احدهما الضمان على الراكب لا يطالب به المحرم والثاني
يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب **فرع** لو ذبح صيدا في مخمصة واكله ضمن لانه اتلفه لمنفعته من غير ايذاء من الصيد ولو اكره محرم على قتل صيد
فقتله فوجهان احدهما الجزاء على الآمر والثاني على المحرم ويرجع به على الآمر سواء صيد الحرم والاحرام **قلت** الثاني اصح **والله اعلم** **فرع** ذكرنا
ان الجراد ونحوه مضمون بالقيمة فلو وطئه عامدا او جاهلا ضمن ولو عم المسالك ولم يجد عنه طريقا فوطئه فالاظهر انه لا ضمان وقيل لا ضمان قطعا
ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض ففسد بذلك ففيه هذا الخلاف **فرع** اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل لغيره
ام يكون ميتة قولان الجديد انه ميتة فعلى هذا ان كان مملوكا وجب الجزاء وقيمته للمالك والقديم لا يكون ميتة فعلى هذا ان كان مملوكا لزمه الجزاء
ما بين قيمته مذبوحا وحيا وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان اصحهما لا وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال طريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع
لانه محرم على جميع الناس في جميع الاحوال **قلت** قال صاحب البحر قال اصحابنا اذا كسر بيض صيد فحكم البيض حكم الصيد اذا ذبحه فيحرم عليه قطعا
وفي غيره القولان وكذا اذا كسره في الحرم قال اصحابنا وكذا لو قتل المحرم الجراد قال وقيل يحل البيض لغيره قطعا بخلاف الصيد المذبوح على احد القولين لان
اباحته تفتقر الى الذكاة بخلاف البيض ولهذا لو ابتلعه انسان قبل كسره لم يحرم هذا اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري قال الروياني وعندي الصحيح **والله اعلم**

في بيان الجزاء الصيد ضربان مثلي وهو ما له مثل من النعم وغير مثلي فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل يتخير بين
ان يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق اللحم عليهم واما بان يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز ان يدفعه حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز ان
يتصدق بالدراهم لكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان واما غير المثلي فيجب قيمته ولا
يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الضربين صام يوما فحصل من هذا انه في المثلي مخير
بين الحيوان والطعام والصيام وفي غيره مخير بين الطعام والصوم هذا هو المذهب والمقطوع به في كتب الشافعي والاصحاب وحكى ابو ثور قولا انها على الترتيب
واذا لم يكن الصيد مثليا فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف والاعتبار يومئذ لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجب قيمته بمحل الذبح يوم العدول في
المثلي وهو المذهب وقيل فيهما قولان وان وجب اعتبارنا محل الاتلاف فللامام احتمالان في انه يعتبر في العدول الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان
ام سعره بمكة والظاهر منهما الثاني **فرع** في بيان المثل اعلم ان المثل ليس معتبرا على التحقيق بل يعتبر التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في
الصورة والخلقة والكلام في الدواب ثم الطيور اما الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او من بعدهم من النعم انه مثل الصيد
المقتول اتبع ولا حاجة الى تحكيم غيرهم وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة وفي بقرة
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في ام حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة قال الشافعي

رحمه الله ان كان العرب تاكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن عطاء في الثعلب شاة وعن عمر رضي الله عنه في الضب جدي وعن بعضهم في الايل بقرة اما
والانثى من المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر هذا معناه
في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا دون العناق فان الارنب خير من اليربوع واما ام حبين فدابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن وفي حل اكلها خلاف
مذكور في الاطعمة وجوب الجزاء متخرج على الخلاف واما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف ووقع في كتب بعض الاصحاب ان في الظبي كبش وفي الغزال عنز
وكذا قاله ابو القسم الكرخي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان وان الانثى غزال قال الامام وهذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه اجرد الشعر
متقلص الذنب اما الغزال فولد الظبي يجب فيه ما يجب في الصغار **قلت** قول الامام هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطلع
قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي **والله اعلم** هذا بيان ما فيه حكم اما ما لا نقل فيه عن السلف فيرجع فيه الى قول عدلين فطنين وهل يجوز ان يكون قاتل
الصيد احد الحكمين او يكون هو والاخر الحكمين نظر ان كان القتل عمدا فلا لانه يفسق وان كان خطا او مضطرا اليه جاز على الاصح ولو حكم عدلان ان له مثلا
وعدلان ان لا مثل له فهو مثلي **قلت** ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر فوجهان في الحاوي والبحر اصحهما يتخير والثاني يلزمه الاخذ باغلظهما
وهما مبنيان على اختلاف المفتين **والله اعلم** واما الطيور فحمام وغيره فالحمام فيها شاة وغيرها ان كان اصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل
والقبرة والوطواط ففيها القيمة وان كان اكبر من الحمام او مثله فقولان الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة والثاني شاة والمراد بالحمام كل ما عب في الماء
وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ولا حاجة في وصف الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي على العب ويدخل في اسم الحمام اليمام التي تالف البيوت والقمري والفاختة والدبسي القطا **فرع** يفدى الكبير من الصيد بالكبير
من مثله من النعم والصغير بالصغير والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور والعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وان كان عور احدهما
في اليمين والاخر في اليسار ففي الاجزاء وجهان الصحيح الاجزاء وبه قطع العراقيون لتقاربهما ولو قابل المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو افضل وان فدى
الذكر بالانثى فطرق اصحها على قولين اظهرهما الاجزاء والطريق الثاني القطع بالجواز والثالث ان اراد الذبح لم يجز وان اراد التقويم جاز لان
قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب والرابع ان لم تلد الانثى جاز والا فلا فان جوزنا الانثى فهل هي افضل وجهان **قلت** اصحهما تفضيل الذكر للخروج
من الخلاف **والله اعلم** وان فدى الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان **قلت** اصحهما الاجزاء وصححه البندنيجي **والله اعلم** واذا تاملت ما ذكرنا
من كلام الاصحاب حصل بهم طاردين للخلاف مع نقص اللحم وقال الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد منها لنقصان
لم يجز بلا خلاف **فرع** لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا يذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفيه وجه انه
يجوز ذبح حامل نفسه بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فالقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام
ايضا فهو كقتل الحامل والا ضمن ما نقص الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار
التفاوت في الادميات وان القته حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن نقص الام **فرع**
قال الشافعي في المختصر ان جرح ظبيا نقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني يجب عليه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما
ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فارشده الى ما هو اسهل فان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء اخرج العشر وان شاء صرف
قيمته في طعام وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وحصل في المسالة قولان المنصوص ومخرج المزني
فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص فاوجه اصحها يتعين الصدقة بالدراهم والثاني لا تجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم والثالث يتخير بين عشر المثل واخراج
الدراهم والرابع ان وجد شريكا في الدم اخرجه ولم تجزئه الدراهم والا اجزأته هذا في الصيد المثلي فاما غير المثلي فالواجب ما نقص من قيمته قطعا **قلت**
لو قتل نعامة فاراد ان يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع شياه لم يجز على الاصح ذكره في البحر **والله اعلم** **فرع** لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد
زمنا فوجهان اصحهما يلزمه جزاء كامل كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته والثاني ارش النقص فعلى هذا يجب قسط من المثل او من قيمة المثل فيه الخلاف السابق
في الفرع قبله ولو جاء محرم اخر فقتله بعد الاندمال او قتله فعليه جزاؤه زمنا ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقيل ان اوجبنا جزاء كاملا عاد هنا الى قدر النقص
لانه بعد الجاني الاخر ان المتلف واحد ولو عاد المزمن فقتله نظر ان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية وفي وجه ان
ارش الطرف يندرج عن حد النقص فهو مثله هنا وان قتله بعد الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية وفي وجه ان ارش الطرف

يندرج عن دية النفس فهي مثله وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد بحكمه ففي القتل جزاؤه زمنا وفيما يجب بالازمان الخلاف السابق واذا اوجبنا بالازمان جزاء كاملا
وكان للصيد امتناعان كالنعامة يمتنع بالعدو وبالجناح فابطل احد امتناعيه فوجهان احدهما يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما لا لاتحاد الممتنع فعلى هذا انما
الواجب قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع **فرع** جرح صيدا
فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر امات بجراحته ام بحادث فهل يلزمه جزاء كامل ام ارش الجرح فقط قولان **قلت** اظهرهما الثاني **والله اعلم** **فرع** اذا
اشترك محرمون في قتل صيد حرمي او غيره لزمهم جزاء واحد ولو قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وكذا لو ارتكب محظورا اخر فعليه فدية واحدة ولو اشترك
محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال **فرع** قد سبق انه يحرم على المحرم اكل الصيد الذي ذبحه وكذا يحرم عليه اكل ما اصطاده
له حلال او ما اعان عليه او دل عليه بلا خلاف فان اكل منه فقولان الجديد لا جزاء عليه والقديم يلزمه القيمة بقدر ما اكل ولو اكل المحرم ما ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل
بعد الذبح شيء اخر بلا خلاف كما لا يلزمه في كل صيد المحرم بعد الذبح شيء اخر **فرع** يجوز للمحرم اكل صيد ذبحه الحلال اذا لم يصد له ولا اعان عليه ولا دل عليه
ولا جزاء عليه قطعا صيد الحرم حكمه حرام على الحلال والمحرم وبيان الحرم ... ويجب به الجزاء كالجزاء في
صيد الاحرام ولو ادخل حلال الحرم صيدا مملوكا كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم ولو رمى من الحل صيدا في الحرم او من الحرم
صيدا في الحل او ارسل كلبا في الصورتين او رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم والاعتبار بقوائمه لا بالراس او رمى الحلال الى صيد فاحرم قبل
ان يصيبه او رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه لزمه الضمان في كل ذلك **قلت** هذا الذي ذكره فيما اذا كان بعضه في الحرم هو الاصح وذكر الجرجاني
في المعاياة فيه ثلاثة اوجه احدها لا يضمنه لانه في الحل حرمة والثاني ان كان اكثره في الحرم ضمنه وان كان اكثره في الحل فلا والثالث ان كان خارجا
من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا **والله اعلم** ولو رمى من الحل صيدا في الحل وقطع السهم في مروره هواء الحرم فوجهان اصحهما لا يضمن ولو ارسل
كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى طرف الحرم فالاصح لا يضمن واصحهما لا يضمن بخلاف الكلب فان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال الاصحاب لو رمى صيدا
في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فاصابه السهم وجب الضمان ومثله لو ارسل كلبا لا يجب فلو رمى صيدا في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان
ومثله لو ارسل كلبا لا يجب في مسالة ارسال الكلب ان تخطى طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا لم يكن للصيد مفر اخر فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الهرب
فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال او جاهلا لكن لا اثم على الجاهل **فرع** ... حمامة في الحل وافرخها في الحرم ضمنه
ولا يضمنها ولو نفرت الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة ... ولو رمى من الحرم الى الحل ... ولو نفر صيدا حرميا عامدا او
غير عامد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة او اخذ سبع ... الضمان بخلاف لو ...
فان الجزاء عليه تقدما للمباشرة **فرع** لو دل حلال محرما على قتل صيد ... لزمه وقال صاحب المهذب يحتمل ان لا يلزمه
قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده وهل يتعلق به الضمان قولان اظهرهما نعم والقديم لا ثم النبات شجر وغيره اما الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل
شجر رطب غير مؤذ حرمي فخرج بقيد الرطب اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وخرج بغير المؤذي العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها كالحيوان المؤذي
فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها تضمن لاطلاق الخبر وخالف الحيوان فانه يقصد بالاذى وخرج بقيد
الحرمي اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى اخرى
لا يؤمر بالرد وسواء نقل اشجار الحرم او اغصانها الى الحل او الى الحرم نظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه ولو قلعها قالع
لزمه الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو نقل شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل
ثابت فاعتبر مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل فقطع من اغصانها شيئا وجب ضمان الغصن ولو كان عليه صيد
فاخذه فلا ضمان وعكسه لو كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فقطع غصنا منها فلا شيء عليه ولو كان عليه صيد فاخذه لزمه ضمانه **قلت**
قال صاحب البحر لو كان بعض اصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم قال قال بعض اصحابنا لو انتشرت اغصان الشجرة الحرمية ومنعت
الناس الطريق او اذاهم جاز قطع المؤذي منها **والله اعلم** **فرع** اذا اخذ غصنا من اغصان شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله
سبيل جرح الصيد وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان واذا اوجبنا الضمان فنبت وكان المقطوع مثله ففي سقوط
الضمان قولان كالقولين في السن اذا نبتت بعد القلع **فرع** يجوز اخذ اوراق الاشجار لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها

يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة وان شاءت بدنة وما دونها بشاة والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة ثم ذلك كله على التعديل
والتخيير كالصيد **فرع** هل يعم التحريم والضمان من الاشجار ما ينبت بنفسه وما يستنبت ام يختص بالضرب الاول فيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما
عند العراقيين والاكثرين منهم التعميم والثاني التخصيص وبه قطع الامام والغزالي والطريق الثاني القطع بالتعميم فان قلنا بالتخصيص زاد قيد اخر وهو كون
الشجر مما ينبت بنفسه وعلى هذا يحرم الاراك والطرفاء وغيرهما من اشجار البوادي وادرج الامام فيه العوسج لكنه ذو شوك وقد سبق بيانه والمحرم المستنبتات
مثمرة كانت كالنخل والعنب او غير مثمرة كالخلاف وعلى هذا القول لو نبت ما يستنبت او عكسه فالصحيح الذي قاله الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني
دون الاول وقيل الاعتبار بالقصد فينعكس اما غير الشجر فكلا الحرم يحرم قطعه فان قطعه لزمه القيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا قيمة قطعا لان الغالب
هنا الاخلاف كسن الصبي ولو كان يابسا فلا شي في قطعه كما سبق في الشجر ولو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم تقلع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهائم
فيه لترعى ولو اخذه لعلف البهائم جاز على الاصح ويستثنى من المنع الاذخر فانه يجوز لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح ولو احتيج الى شي من نبات الحرم للدواء
جاز قطعه على الاصح **فرع** يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البقاع ولا يكره نقل ماء زمزم قال الشيخ ابو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شي من ستر الكعبة
ونقله وبيعه وشراه خلاف ما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا لزمه رده **قلت** الاصح انه
لا يجوز اخراج تراب الحرم ولا احجاره الى الحل ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الحرم وبهذا قطع صاحب المهذب والمحققون من اصحابنا واما ستر الكعبة فقد قال
الحليمي رحمه الله ايضا لا ينبغي ان يوخذ منها شي وقال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بعد ان ذكر قول ابن عبدان
والحليمي الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره الشيخ حسن ولا يجوز اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه **والله اعلم**
لا تعرض لصيد حرم المدينة وشجره وهو حرام على المذهب وحكى قول ووجه انه مكروه فان حرمناه ففي الضمان قولان الجديد لا يضمن
والقديم يضمن وفي ضمانه وجهان احدهما كحرم مكة واصحهما انه يسلب الصائد وقاطع الشجر وفي المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل
من الكفار والثاني ثيابه فقط وفي مصرفه اوجه الصحيح انه للسالب كالقتيل والثاني لفقراء المدينة والثالث لبيت المال واعلم ان ظاهر الحديث وكلام
الائمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال امام الحرمين لا ادري ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه **قلت** ذكر صاحب البحر
وجهين في انه هل يترك للمسلوب ما يستر عورته واختار انه يترك وهو قول صاحب الحاوي وهو الاصوب **والله اعلم**
[...] الطائف وصيده حرام على المذهب وقيل في تحريمه وكراهته الخلاف في المدينة ثم هل حكمه في الضمان كحرم المدينة والصحيح الذي قطع به صاحب التلخيص و
الاكثرون انه لا ضمان فيه قطعا النقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة و
نعم الجزية فلا يحرم صيده ولكن لا يملك اشجاره واحشيشه وفي وجوب ضمانهما على متلفهما وجهان احدهما لا كصيده واصحهما يجب لانه ممنوع بخلاف الصيد
فعلى هذا ضمانهما القيمة ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة **قلت** ينبغي ان يكون مصرفه بيت المال **والله اعلم**
المحظورات تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع كالتطيب فاذا باشر محظورين فله احوال احدها ان يكون احدهما استهلاكا والاخر استمتاعا فينظر
ان لم يستند الى سبب واحد كحلق الراس ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وان استند الى سبب كمن اصابه شجة واحتاج الى حلق جوانبها
وستر ما بالضماد فيه طيب تعددت ايضا على الاصح والثاني يتداخل **الحال الثاني** ان يكونا استهلاكا وهذا ضربان احدهما ان يكون مما
يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدد الفدية سواء فدى الاول ام لا اتحد المكان او اختلف والى بينهما او فرق كضمان المتلفات الضرب الثاني ان يكون احدهما
مما يقابل بمثله والاخر ليس مقابلا كالصيد والحلق فحكمه حكم الضرب الاول بلا خلاف الضرب الثالث ان لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما
كالحلق والقلم تعددت سواء فرق ام والى في مكان او مكانين بفعلين ام بفعل كمن لبس ثوبا مطيبا فانه يلزمه فديتان وفي هذه الصورة وجه ضعيف انه فدية
واحدة **قلت** الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ان من لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب ستره تكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب **والله اعلم**
وان اتحد النوع بان حلق فقط فقد سبق ان حلق ثلاث شعرات فيه فدية كاملة ولو حلق جميع الراس دفعة في مكان واحد فعليه فدية فقط ولو حلق شعر راسه
وبدنه متواصلا ففدية على الصحيح وقال الانماطي فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في زمانين متفرقين فالمذهب التعدد وقيل هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع
واختلف المكان او الزمان وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة ازمنة متفرقة فان قلنا كل شعرة تقابل بثلث دم فلا فرق

بين حلقها دفعة او دفعات وان قلنا الشعرة بمد او درهم والشعرتان بمدين او درهمين بني على الخلاف الذي ذكرناه الان فان لم نعدد الفدية فيما اذا حلق الراس في
دفعات عند تفرق الزمان اثرنا فالواجب دم وان عددنا وجعلنا التفريق موثرا قطعنا حكم كل شعرة عن الاخرى واوجبنا ثلاثة امداد في قول وثلاثة دراهم في
قول **الحال الثالث** ان يكونا استمتاعا فان اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالعمامة والقميص والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة
بعد اخرى نظر ان فعل ذلك في مكان على التوالي لم تتعدد الفدية ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكوير العمامة وان فعل ذلك في مكانين او مكان وتخلل
زمان نظر ان لم يتخلل التكفير فقولان الجديد يجب للثاني فدية اخرى والقديم يتداخل فان قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد بان تطيب ولبس لداء المرض واحد فوجهان
اصحهما التعدد وان تخلل وجب فدية اخرى بلا خلاف فان كان نوى بما اخرجه الماضي والمستقبل جميعا بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز
فلا اثر لهذه النية وان جوزنا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شي والثاني المنع اما اذا اختلف النوع بان لبس وتطيب
فالاصح التعدد وان اتحد المكان والزمان والسبب والثاني التداخل والثالث ان اتحد السبب تداخل والا فلا هذا كله في غير الجماع فان تكرر الجماع فقد سبق حكمه

باب موانع اتمام الحج بعد الشروع فيه

هي ستة الاول الاحصار
فاذا احصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم ان يتحللوا فان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج والا
فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال
وان قل بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار وان احتاجوا الى قتال ليسيروا نظر ان كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال
وان قدروا عليه وان كانوا كفارا لم يلزمهم قتالهم ان لم يزد عدد الكفار على الضعف قال امام الحرمين هذا الاطلاق ليس بمرضي بل يشترط وجدانهم السلاح
واهبة القتال فان وجدوا فلا سبيل الى التحلل والصحيح الذي قاله الاكثرون انه لا يجب القتال وان كان في مقابلة كل مسلم اقل من كافرين لكن ان كان بالمسلمين
قوة فالاولى ان يقاتلوهم نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف فالاولى ان يتحللوا ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية
كمن لبس لحر او برد **فرع** ما ذكرناه من جواز التحلل بالحصار لا خلاف فيه اذا منعوا من المضي دون الرجوع اما لو احاط بهم العدو من الجوانب كلها ففي جوازه وجهان
وقيل قولان اصحهما جواز التحلل ايضا والثاني لا لانه لا يحصل به امن **فصل** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ
فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض بخلاف المحصر هذا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان شرط انه
اذا مرض تحلل فطريقان قال الجمهور يصح الشرط في القديم وفي الجديد قولان اظهرهما الصحة والثاني لا والطريق الثاني قال الشيخ ابو حامد وطائفة القطع
بالصحة لصحة الحديث فيه ولو شرط التحلل لغرض اخر كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطا في العدد فهو كالمرض على المذهب وقيل لا يصح قطعا فحيث صححنا
الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرطه بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض
فهو اولى بالصحة من شرطه التحلل ونص عليه ولو قال اذا مرضت فانا حلال فيصير حلالا بنفس المرض ام لا بد من التحلل فيه وجهان المنصوص الاول
فصل يلزم من تحلل بالاحصار دم شاة ان لم يكن سبق منه شرط عند احرامه انه يتحلل اذا احصر فان شرط ففي تاثير الشرط في اسقاط الدم
طريقان احدهما على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض واصحهما القطع بانه لا يوثر لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ **فرع**
اختلف القول في ان دم الاحصار هل له بدل وما بدله وهو على الترتيب ام التخيير وسياتي ايضاح هذا كله في باب الدماء ان شاء الله تعالى فان قلنا لا بدل وكان
واجدا للدم ذبحه ونوى التحلل عنده وانما اشترطت النية لان الذبح قد يكون للتحلل ولغيره فيشترط قصد صارف وان لم يجد الهدي لاعساره او غيره فهل يتحلل
في الحال ام يتوقف التحلل على وجوده قولان اظهرهما له التحلل في الحال ولا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق ان قلنا هو نسك فنعم والا فلا فالحاصل انا ان اعتبرنا الذبح والحلق
مع النية في التحلل الثلاثة وان لم نعتبر الذبح حصل بالنية مع الحلق على الاظهر وبالنية وحدها على الاخر وهو قولنا الحلق ليس بنسك وان قلنا لدم الاحصار بدل فان
كان بطعام توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وان كان بصوم فكذلك على ترتيب الخلاف ومنع التوقف هنا اولى لمشقة الصبر على الاحرام لطول مدة الصوم **فرع**
لا يشترط بعث دم الاحصار الى الحرم بل له ذبحه حيث احصر ويتحلل وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي ويفرق لحومها على مساكين
ذلك الموضع هذا ان صد عن الحرم فان صد عن البيت دون اطراف الحرم فهل له الذبح في الحل وجهان اصحهما الجواز المانع الثاني الحصر الخاص الذي يتفق لواحد
او شرذمة من الرفقة فينظر ان لم يكن المحرم معذورا فيه كمن حبس في دين يتمكن من ادائه فليس له التحلل بل عليه ان يؤدي ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه ان يسير الى
مكة ويتحلل بعمل عمرة وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه جاز له التحلل على المذهب وبه قطع العراقيون وقال المراوزة في جواز التحلل قولان

اظهرهما الجواز المانع الرابع الرق فاحرام العبد ينعقد باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده
ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه وان احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه وان حلله جاز على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه لا يلزم بالشروع بخلاف احد القولين في الزوجة اذا احرمت بحج التطوع وهذا شاذ منكر **قلت** قال الخراسانيون
في المجامعة ولو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له والله اعلم ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع قبله فان رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله
على الاصح ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله قاله في التهذيب وظني انه لا يسلم عن الخلاف **قلت** ذكر الدارمي
في الصورتين وجهين لكن الاصح قول صاحب التهذيب والله اعلم ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد التحلل من العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد
الشروع ولو اذن في الحج او التمتع فقرن لم يجز تحليله ولو اذن ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعد دخوله واذا افسد
العبد الحج بالجماع لزمه القضاء وهل يجزئه القضاء في الرق قولان كالصبي فان قلنا يجزئ لم يلزم السيد ان ياذن له فيه ان كان احرامه الاول بغير اذنه
وكذا ان كان باذنه على الاصح وكل دم لزمه بفعل محظور كاللباس والصيد او بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء احرم باذنه ام بغيره ثم العبد لا ملك له حتى يتحلل بالذبح فان
ملكه السيد فعلى القديم يملك فيلزمه الذبح وعلى الجديد لا يملك ففرضه الصوم وللسيد منعه منه في حال الرق ان كان احرم بغير اذنه وكذا باذنه على الاصح لانه
لم ياذن في موجبه ولو قرن او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وان قرن او تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد الجديد لا يجب وفي القديم قولان
بخلاف ما اذن في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر على القديم قولا واحدا لانه لا بدل للمهر والدم بدل وهو الصوم فان العبد من اهله وعلى هذا لو احرم باذن السيد
فاحصر وتحلل فان قلنا لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا وان قلنا له بدل وهو الاصح صيره ضامنا له في القديم قولان واذا لم نوجب
الدم على السيد فالواجب على العبد الصوم وليس لسيده منعه منه على الاصح لاذنه في سببه ولو ملكه السيد هديا وقلنا يملكه اراقه والا لم يجز اراقته ولو
اراقه السيد عنه فهو على هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته جاز قولا واحدا لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق
عن ميت جاز ولو عتق العبد قبل صومه ووجد الهدي فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الاداء او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي
قولان **فرع** حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات
او فعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا واذا جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ثم ان ملكه السيد هديا وقلنا يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل
والا فطريقان احدهما انه كالحر فيتوقف تحلله على وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل كما هذا على احد القولين وعلى اظهرهما
لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا نسك والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق
ولان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام **فرع** ام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن ولو احرم المكاتب بغير اذن المولى فهل
في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعا لان للسيد منعه من سفره للتجارة **فرع** ينعقد نذر الحج من العبد وان لم ياذن له السيد على الاصح
فيكون في ذمته فلو اتى به في حال الرق هل يجزئه وجهان **قلت** الاصح يجزئه والله اعلم المانع السابع الزوجية يستحب للمراة ان لا تحرم بغير اذن
زوجها ويستحب له ان ياذن لها فلو ارادت ان تحرم بحجة الفرض فللزوج منعها على الاظهر والثاني ليس له بل لها ان تحرم بغير اذنه ومنهم من قطع بهذا والمذهب الاول فلو احرمت بغير اذنه
ان قلنا ليس له منعها لم يملك تحليلها والا فيملكه على الاظهر واما حج التطوع فله منعها منه فان احرمت به فله تحليلها على المذهب وقيل قولان حيث قلنا تحللها فمعناه
يامرها به كما سبق في العبد وتحللها كتحلل الحر المحصر سواء ولو لم تتحلل فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها كذا حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه الامام **فرع**
لو كانت مطلقة رجعية فحبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان يكون رجعة فيراجعها ويحللها **فرع** الامة المزوجة ليس لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا
المانع الخامس منع الابوين فمن له ابوان او احدهما يستحب ان لا يحج الا باذنهما او اذنه ولكل منهما منعه من الاحرام بالتطوع على المذهب وحكى فيه وجه شاذ وهل لهما
تحليله قولان سبق نظيرهما واما حج الفرض فليس لهما منعه من الاحرام به على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان كالزوجة فان احرم به فلا منع بحال وحكى فيه وجه شاذ
منكر المانع السادس الدين فمن عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه فان احرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي
فيه وان كان معسرا فلا مطالبة ولا منع وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلا لكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله **فصل**
اذا تحلل المحصر فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء والا فان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا ان يجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك
وان كان مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا ان يجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني

الامكان وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته ثم ما ذكرناه من نفي القضاء هو في الحصر العام فاما الخاص فالصحيح انه كالعام وقيل يجب فيه القضاء **فرع** لو صد عن طريق وهناك
طريق اخر نظر ان تمكن من سلوكه بان وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه سواء طال الطريق ام قصر وسواء رجا الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر
وهو بالعراق مثلا فيجب المضي في التحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحلل بالحال واذا سلكه كما امرناه ففاته الحج لطول الطريق الثاني او خشونته او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه
لم يلزمه القضاء على الاظهر لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني يلزمه كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال الطريق ونحوه ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء
قطعا لانه فوات محض وان لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر فهو كالصد المطلق ولو احصر فصابر الاحرام متوقعا زوال الاحصار ففاته الحج والاحصار دائم تحلل بعمل عمرة وفي
القضاء طريقان اصحهما طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء فانه تسبب بالمصابرة في الفوات **فرع** لا فرق في جواز
التحلل بالاحصار بين ان يتفق قبل الوقوف وبعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الموقف فقط او عنهما ثم ان كان قبل الوقوف واقام على احرامه حتى
فاته الحج فان امكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه وعليه القضاء والهدي للفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان احدهما للفوات والآخر
للتحلل وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل يجوز البناء لو انكشف الاحصار فيه الخلاف السابق الجديد لا يجوز والقديم يجوز فيحرم احراما
ناقصا ويأتي ببقية الاعمال وعلى هذا لو لم يبن مع الامكان وجب القضاء وقيل فيه وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب الدم لفواتهما
كغير المحصر وهل له التحلل يبنى على ان الحلق نسك ام لا وان فوات زمن الرمي كالرمي ام لا وقد سبق بيانهما فان قلنا الحلق نسك حلق وتحلل التحلل الاول وان قلنا
ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمن الرمي وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتى امكنه طاف وتم حجه ثم اذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف
فالمذهب انه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وحكى صاحب التقريب في وجوب القضاء قولين وطردهما في كل صورة اتى فيها بعد الاحرام بنسك لما كان الاحرام بذلك النسك
ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان سبق

فصل في حكم فوات الحج الحج يفوت بفوات
الوقوف واذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق فالطواف لا بد منه قطعا وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم وفي قول لا حاجة الى السعي ومنهم
من انكر هذا القول واما الحلق فيحصل ان قلنا هو نسك والا فلا ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما وقال المزني والاصطخري يجب ثم اذا تحلل باعمال العمرة لا ينقلب
حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وفي وجه ينقلب عمرة وهو شاذ ثم من فاته الحج ان كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان تطوعا لزمه قضاؤه كما لو
افسده وفي وجوب الفورية في القضاء الخلاف السابق في الافساد ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا ويلزمه مع القضاء للفوات دم واحد وفي قول مخرج انه يلزمه
دمان احدهما للفوات والآخر لانه في معنى المتمتع من حيث انه تحلل بين النسكين ولا فرق بين ان يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم ام فيه تقصير

باب الدماء الواجبة في المناسك

سواء تعلقت بترك واجب او ارتكاب منهي
اذا اطلقنا الدم اردنا شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزئ فيهما جميعا الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب المثل في
الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز اكل
شيء منها ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي وجهان **قلت** الاصح انه سبعها صححه صاحب العدة وغيره والله اعلم ولو ذبح بدنة ونوى التصدق
بسبعها عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز وله ان ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة او بقرة واراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية
وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز ان يشترك اثنان في شاتين لامكان الانفراد

فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها وفيه نظران احدهما
النظر في اي دم يجب على الترتيب واي دم يجب على التخيير وهما صفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير
انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه والنظر الثاني في انه اي دم يجب على سبيل التقدير واي دم يجب على سبيل التعديل وهما ايضا صفتان متقابلتان فمعنى
التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فكل دم
بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من احد اربعة اوجه احدها الترتيب والتقدير والثاني الترتيب والتعديل والثالث التخيير والتقدير والرابع التخيير والتعديل
وتفصيلها ثمانية انواع احدها دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وسبق شرحه وذكرنا ان دم القران في معناه وفي دم الفوات
طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على القولين احدهما هذا والثاني انه كدم الجماع في الاحكام الا ان بدله شاة
والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء الثاني جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا او غيره وسبق ايضاحه في جزاء الصيد
وسبق حكاية قول عن رواية ابي ثور ان دم الصيد على الترتيب الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره او ثلاث شعرات

يخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة اصع من طعام على ستة مساكين وبين ان يصوم ثلثة ايام واذا تصدق فالاصح وجوب ان يعطي كل مسكين نصف صاع مما ذكر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي في العدة وجها انه لا يتقدر ما يعطي كل مسكين الرابع الدم المنوط بترك المامورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه اصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير فان عجز عن الدم صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والثاني انه دم ترتيب وتعديل لان التعديل يحكي القياس وانما يصار الى التقدير بتوقيف فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واذا ترك حصاة فقد ذكرنا اقوالا في ان الواجب مد او درهم او ثلث شاة فان عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة والثالث انه دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق والرابع دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان الخامس دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه اربعة اوجه اصحها انه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه والثاني تخيير وتعديل كالصيد والثالث ترتيب وتعديل والرابع ترتيب وتقدير كالتمتع السادس دم الجماع وفيه طرق للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز اطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة القتل ونحوها وقيل لا مدخل للاطعام والصيام هنا بل اذا عجز عن الغنم ثبت الهدي في ذمته الى ان يجد تخريجا من احد القولين في دم الاحصار والثاني قول وقيل وجه انه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فان عجز عنها فالاطعام ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم والاطعام والصيام السابع دم الجماع الثاني او الجماع بين التحللين وقد سبق الخلاف ان واجبهما بدنة ام شاة ان قلنا بدنة فهي كالكفارة كالجماع الاول قبل التحللين والا فكمقدمات الجماع الثامن دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا عدول عنها ان وجدها وان لم يجد فهل له بدل قولان الاظهر نعم كسائر الدماء والثاني لا اذ لم يذكر في القران بدله بخلاف غيره فان قلنا له بدل ففيه اقوال احدها بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل يتخير على هذا بين صوم الحلق واطعامه القول الثاني بدله الاطعام فقط وفيه وجهان احدهما انه كالحلق والثاني يطعم ما يقتضيه التعديل والقول الثالث بدله الصوم فقط وفيه ثلثة اقوال احدها عشرة ايام والثاني ثلثة والثالث بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للاطعام على هذا القول غير انه يعتبر به قدر الصيام والمذهب على الجملة الترتيب والتعديل

فصل في بيان زمان اراقة الدماء ومكانها اما الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لارتكاب محظور او ترك مامور لا تختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى سنة القضاء وهل يجوز اراقته في سنة الفوات قولان اظهرهما لا بل يجب تاخيره الى سنة القضاء والثاني نعم كدم الافساد فعلى هذا وقت الوجوب سنة الفوات وان قلنا بالاظهر ففي وقت الوجوب وجهان اصحهما وقته اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج والثاني نقول وجب بالتحلل من الفائت لكنه يؤخر على الاصح كالذي وجب على المتمتع قبل الفراغ من العمرة هذا اذا كفر بالدم اما اذا كفر بالصوم فان قلنا وقت الوجوب ان يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام ناقص واما المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالاحصار او بفعل محظور وسبق بيانه في الاحصار وواجب على غيره فيختص بالحرم ويجب تفرقة لحمه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون لكن الصرف الى المستوطنين افضل وهل يختص ذبحه بالحرم قولان اظهرهما نعم فلو ذبح في طرف الحل لم يجزه والثاني يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى وبسبب محرم وفي القديم قول ان ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل كدم الاحصار وفي وجه ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم ووجه انه لو حلق قبل وصوله الحرم ذبح وفرق حيث حلق جاز وكل هذا شاذ ضعيف وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي **قلت** قال القاضي حسين في الفتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر سواء جوزنا نقل الزكاة ام لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم يصبر الى ان يجدهم ولا يجوز نقلها وتخالف الزكاة على قول لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا والله اعلم

فرع لو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم بخلاف الصوم باي موضع شاء اذ لا غرض للمساكين فيه **قلت** قال صاحب البحر قال الماوردي انه لو دفع الواجب الى ثلثة من مساكين الحرم ان قدر على ان يدفع الى اكثر مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة قال وان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة ام لا وجهان الاصح لا يتقيد بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والثاني لا يجوز اقل منه ولا اكثر والله اعلم **فرع** لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزه عما في ذمته وعليه اعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به

١٢٦

بدل الذبح وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة **فصل** الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر والايام المعدودات ايام التشريق

باب الهدي

يستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم ولا يجب الا بالنذر واذا ساق بدنة تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب تقليدها بخرب القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها **قلت** وفي الافضل مما تقدم من الاشعار والتقليد وجهان احدهما تقديم الاشعار وصح فيه حديث في صحيح مسلم والثاني تقديم التقليد وهو منصوص وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال صاحب البحر وان قرن هديين في حبل اشعر احدهما في سنامه الايمن والاخر في الايسر ليشاهدا وفيما قاله احتمال والله اعلم واذا قلد النعم واشعرها لم يصر هديا واجبا على المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واذا عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه واذا ذبحه غمس النعل الذي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه وهل يتوقف الاباحة على قوله ابحته لمن ياكل منه قولان اظهرهما لا لانه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين ولا يجوز للمهدي ولا لاغنياء الرفقة الاكل منه قطعا ولا لفقراء الرفقة على الصحيح **قلت** الاصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الاصحاب ان المراد بالرفقة جميع القافلة وحكى الروياني في البحر وجها استحسنه انهم الذين يخالطونه في الاكل وغيره دون باقي القافلة والله اعلم وفي وقت ذبح الهدي وجهان الاصح انه يختص بيوم النحر وايام التشريق كالاضحية وبهذا قطع العراقيون وغيرهم والثاني لا يختص بزمن كدماء الجبران فعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدي واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رحمه الله كان شاة لحم **قلت** واذا عطب هدي التطوع فذبحه قال صاحب الشامل وغيره لا يصير مباحا للفقراء الا بلفظ وهو ان يقول ابحته للفقراء او للمساكين قال ويجوز لمن سمعه الاكل وفي غيره قولان قال في الاملاء لا يحل حتى يعلم الاذن وقال في القديم والام يحل وهو الاظهر والله اعلم

باب الضحايا

اعلم ان الامام الرافعي رحمه الله ذكر كتاب الضحايا والعقيقة والاطعمة والصيد والذبائح والنذور في اخر الكتاب بعد المسابقة وهنا ذكرها المزني واكثر الاصحاب وذكرها طائفة منهم هنا وهذا انسب فلنذكره والله اعلم الاضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر ان يحافظ عليها واذا التزمها بالنذر لزمته ولو اشترى بدنة او شاة تصلح للتضحية بنية التضحية او الهدي لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا على المذهب وفي التتمة وجه انها تصير وهو غلط حصل عن غفلة عن موضع الوجه لانه في دوام الملك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال صاحب البحر لو قال ان اشتريت شاة فلله علي ان اجعلها اضحية فهو نذر مضمون في الذمة فاذا اشترى شاة فعليه ان يجعلها اضحية ولا تصير بالشراء ضحية ولو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فلله علي ان اجعلها اضحية ففيه وجهان احدهما لا يلزمه جعلها اضحية تغليبا لحكم التعيين وقد وجد قبل الملك والثاني يلزم تغليبا للنذر

فصل للاضحية شروط واحكام اما الشروط فاربعة احدها ان يكون المذبوح من النعم وهي الابل والبقر والغنم سواء الذكر والانثى وكل هذا مجمع عليه ولا يجزئ من الضان الا الجذع والجذعة ومن الابل والبقر والمعز الا الثني والثنية وفي وجه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ثم الجذع ما استكمل سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر فعلى الاول قال ابو الحسن العبادي لو اجذع قبل تمام السنة كان مجزئا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن واما الثني من الابل فهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة وروى حرملة عن الشافعي رحمه الله انه الذي استكمل ستا ودخل في السابعة قال الروياني وليس ذلك قولا اخر وان توهمه بعض اصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور بيان ابتداء سنه واما الثني من البقر فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة انه ما استكمل ثلث سنين ودخل في الرابعة والمشهور المعروف هو الاول واما الثني من المعز فالاصح انه الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة وقيل ما استكمل سنة

فصل في صفتها وفيه مسائل احداها المرض ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الاجزاء هذا هو المذهب وحكى ابن كج قولا ان المرض لا يمنع بحال وان المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكي وجه ان المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيرا وحكاه الحناطي قولا قديما وحكي وجه في الهيام خاصة انه يمنع الاجزاء وهو من امراض الماشية وهو ان يشتد عطشها فلا تروى من الماء **قلت** هو بضم الهاء قال اهل اللغة هو داء ياخذها فتهيم في الارض لا ترعى وناقة هيماء والله اعلم الثانية الجرب يمنع الاجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لانه يفسد اللحم والودك وفي وجه لا يمنع الا كثيره كالمرض واختاره الامام والغزالي والقطع الاول وسواء في المرض والجرب ما رجي زواله وما لا يرجى الثالثة العرجاء ان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجز وان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر رجل من قوائمها فكانت تزحف على ثلاث لم تجز ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجزه على الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزئ الرابعة لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت حدقتها على الاصح وتجزئ العشواء على الاصح وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لانها تبصر وقت الرعي واما العمش وضعف بصر العينين جميعا فقطع الجمهور بانه لا يمنع وقال الروياني ان غطى الناظر بياض اذهب اكثره منع وان اذهب اقله لم يمنع على الصحيح

الخامسة العجفا التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزي وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها اجزات كذا اطلقه كثيرون وقال في الحاوي ان كان خلقة فالحكم كذلك
وان كان لمرض منع لانه؟ وقال امام الحرمين كما لا تعتبر السمن البالغ للاجزا لا تعتبر العجف البالغ للمنع والاقرب معتبرا ان يقال ان كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في
سني الرخا منعت السادسة ورد النهي عن الثولا وهي المجنونة التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل السابعة تجزي الجلحا وان كثر نزوانها والاثنا ان لم تكن
ولادتها وان لم تطب لحمها الا اذا انتهى الى العجف السن الثامنة لا تجزي مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر فان لم يبن منها شي بل شق طرفها وهي معلقة لم تمنع على الاصح
وقال القفال تمنع وان ابين فان كان كثيرا بالاضافة الى الاذن منع قطعا وان كان يسيرا منع ايضا على الاصح لفوات جزء ماكول قال الامام واقرب ضبط بين الكثير واليسير انه ان
لاح النقص من البعد فالكثير والا فالقليل التاسعة لا تمنع الكية في الاذن وغيرها على المذهب وقيل وجهان لتصلب الموضع وتجزي صغيرة الاذن ولا تجزي التي لم يخلق لها اذن
العاشرة لا تجزي التي اخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالاضافة اليه ولا تمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير ولو قطع الذنب او الالية او بعضهما لم تجز على المذهب
ويجزي التي خلقت بلا ضرع او بلا الية على الاصح كما تجزي الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذنب كالالية وقطع بعض الالية او الضرع كقطع كله
ولا تجزي مقطوعة بعض اللسان الحادية عشرة تجزي الموجو والخصي كذا اطلقه الاصحاب وفيه احتمال حكي في الخصي قولين وجعل المنع الجديد الثانية عشرة تجزي التي لا
قرن لها والتي انكسر قرنها سوا ادمى بالانكسار ام لا قال القفال الا ان يوثر الم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن افضل الثالثة عشرة تجزي التي ذهب بعض اسنانها
فان انكسر وتناثر جميع اسنانها فقد اطلق صاحب التهذيب وجماعة انها لا تجزي وقال الامام قال المحققون تجزي وقيل لا تجزي وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض او كان يوثر في الاعتلاف وينقص
اللحم منع والا فلا وهذا حسن ولكنه يوثر بلا شك فيرجع الكلام الى المنع المطلق قلت الاصح المنع وفي الحديث نهي عن المشيعة قال في البيان هي المتاخرة عن الغنم فان كان ذلك
لهزال او علة منع لانها عجفا وان كان عادة وكسلا لم يمنع والله اعلم فرع في صفة الكمال في مسائل احداها تستحب التضحية بالاسمن الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل
من شاتين دونها قال الشافعي رحمه الله استكثار القيمة في الاضحية احب من استكثار العدد وفي العتق عكسه لان المقصود هنا اللحم والسمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص
من الرق وتخليص عدد اولى من واحد وكثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا ان يكون لحما رديا الثانية افضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة على الاصح
وقيل البدنة او البقرة افضل لكثرة اللحم والتضحية بشاة افضل من المشاركة في بدنة الثالثة افضلها البيضا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم السودا الرابعة
التضحية بالذكر افضل من الانثى على المذهب فالمنصوص في البويطي وحكي نص الشافعي رحمه الله ان الانثى افضل قيل ليس مراده تفضيل الانثى في التضحية وانما اراد تفضيلها في جزا الصيد
اذا قومت لاخراج الطعام فالانثى اكثر قيمة وقيل المراد انثى لم تلد افضل من الذكر الذي كثر نزوانه فان فرضنا ذكرا لم ينز وانثى لم تلد فهو افضل منها
الشاة الواحدة لا يضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا حمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش وقال اللهم تقبل
من محمد وال محمد وكما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وان التضحية مسنونة لكل اهل بيت قلت وقد حمل جماعة الحديث على الاشراك
في الثواب وسياتي بيانه ان شا الله تعالى والله اعلم فرع تجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة سوا كانوا اهل بيت او بيوت وسوا كانوا متقربين بقربة متفقة او مختلفة واجبة
ام مستحبة ام كان بعضهم يريد اللحم واذا اشتركوا فالمذهب ان قسمة اللحم تبنى على ان القسمة بيع ام افراز ان قلنا افراز جاز وان قلنا بيع فبيع اللحم الرطب مثله لا يجوز فالطريق ان يدفع
المتقربون نصيبهم الى الفقرا مشاعا ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم او يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم وان شاوا جعلوا اللحم اجزا باسم كل واحد جزء ثم يبيع صاحب الجزء
نصيبه من باقي الاجزا بدراهم ويشتري من اصحابه نصيبهم من ذلك الجزء بالدراهم ثم يتقاصون وقال صاحب التلخيص تصح القسمة قطعا للحاجة ولا تجوز تضحية سبعة ببدنة او بقرة
يجوز ان يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي ويجوز ان الواحد نحر البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمته باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام
ونذر التصدق بشاة والتضحية بشاة لكن في جزا الصيد يرعى المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزي البدنة عن سبع من الظبا ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيد لم يجز ان يذبحا عنهما
بدنة ويجوز ان يذبح الواحد بدنة او بقرة سبعها عن شاة لزمته وياكل الباقي كمشارك من يريد اللحم ولو جعل جميع البدنة او البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى
لا يجوز اكل شي منه ام الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان كالوجهين في مسح جميع الراس في الوضو هل يقع جميعه فرضا ام الفرض ما يقع عليه الاسم قلت
قيل الوجهان في المسح فيما اذا مسح دفعة واحدة فان مسح شيئا فشيئا فالثاني فرض قطعا وقيل الوجهان في الحالين ومثلهما اذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب وفائدته
في زيادة الثواب فان الواجب ارجح في الجميع ان الزيادة تقع تطوعا والله اعلم ولو اشترك رجلان في شاتين لم تجزيهما على الاصح ولا تجزي بعض شاة بالاتفاق بكل حال الشرط الثاني
الوقت فيدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب في وجه يعتبر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة وخطبته متوسطة وقال المراوزة الخلاف في طول الصلاة فقط والخطبة مخففة قطعا فانه السنة قال الامام وما ارى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي
باقل ما يجزي وظاهر كلام صاحب الشامل خلافه وفي وجه يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا تعتبر الخطبتان ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق

ويجوز ليلا ونهارا لكن يكره التضحية والذبح مطلقا في الليل فان ذبح قبل الوقت لم يكن اضحية فان لم يضح حتى خرج الوقت فات فان ضحى في السنة الثانية وقع عن الوقت لا عن
الماضي هذا كله في اضحية التطوع فاما المنذورة ففي توقيتها خلاف ياتي ان شا الله تعالى الشرط الثالث اهلية الذابح وفيه مسائل احداها تستحب ان يذبح الاضحية ويهدي بنفسه
بنفسه وله ان يوكل فيه وليحضرها من ذبح عنه والاولى ان يوكل مسلما فقيها لعلمه بشروطها ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني بخلاف الكتابي واذا وكل فيستحب ان يحضر الذبح ويكره توكيل الصبي
في ذبحها وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قلت الاصح لا يكره لانه لم يصح فيه نهي والله اعلم والحائض اولى من الصبي والصبي المسلم اولى من الكتابي الثانية
النية شرط في التضحية وهل يجوز تقديمها على الذبح ام يجب ان تكون مقرونة به وجهان اصحهما الجواز ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يكفيه لان التضحية قربة في نفسها فوجب النية فيها واختار الامام والغزالي الاكتفا ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني الخلاف
في ان المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة ان قلنا لا فلا بد من النية عند الذبح والا فعلى الوجهين فلو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ولا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر
وان نوى عند الدفع الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية ويجوز ان يفوض النية الى الوكيل ان كان مسلما فان كان كتابيا فلا الثالثة العبد والقن والمدبر والمستولدة
لا يجوز لهم التضحية ان قلنا بالمشهور انهم لا يملكون بالتمليك فان اذن السيد وقعت التضحية عن السيد وان قلنا يملكون لم تجز تضحيتهم بغير اذنه لان له حق الانتزاع فان اذن وقعت عنهم
كما لو اذن لهم في التصدق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية والمكاتب لا تجوز تضحيته بغير اذن السيد فان اذن فعلى القولين في تبرعه باذنه ومن بعضه حر يضحي بما ملكه
بحريته ولا يحتاج الى اذن الرابعة لو ضحى عن الغير بغير اذنه لم تقع عنه وفي التضحية عن الميت كلام ياتي في الوصية ان شا الله تعالى قلت اذا ضحى عن غيره بلا
اذن فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي والا فلا كذا قاله صاحب العدة وغيره واطلق الشيخ ابراهيم المروروذي انها تقع عن المضحي قال هو وصاحب العدة ولو اشرك
غيره في ثواب ضحيته وذبح عن نفسه جاز قالا وعليه يحمل الحديث المتقدم اللهم تقبل من محمد وال محمد والله اعلم الشرط الرابع الذبح فالذبح الذي يبيح الحيوان
المقدور عليه انسيا كان او وحشيا ضحية كان او غيرها هو على المذهب قطع جميع الحلقوم والمري من حيوان فيه حياة مستقرة بالة ليست عظما ولا ظفرا فهذه قيود احدها القطع
فاحترزنا به عما لو اختطف راس عصفور او غيره ببندقة او بيده فانه ميتة واما الحلقوم فهو مجرى النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورا هما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان ويقال للحلقوم والمري معهما الاوداج ولا بد من قطع الحلقوم والمري على الصحيح المنصوص وقال الاصطخري
يكفي احدهما لان الحياة لا تبقى بعده قال الاصحاب هذا خلاف نص الشافعي رحمه الله وخلاف مقصود الذكاة وهو الازهاق بما يوحي ولا يعذب ويستحب معهما قطع الودجين لانه اوحى
والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز ولو ترك من الحلقوم او المري شيئا يسيرا او مات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع المتروك
فميتة وفي الحاوي ان بقا اليسير لا يضر وحكاه الروياني في الحلية والصحيح الاول ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمري بعد ذلك فان وصلهما وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل كما
لو قطع يده ثم ذكاه قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتدا قطع المري لكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا فهو حلال لان اقصى ما وقع
التعبد به ان تكون فيه حياة مستقرة عند ابتدا قطع المذبح والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا ولو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمري لجلده لم يحل وفيه هذا التفصيل
ولو امر السكين ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس فليس بمذبوح لانه لم يقطع الحلقوم والمري واما كون الذبح متمحضا لقطع الحلقوم والمري ففيه مسئلتان احداهما
لو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري واخذ اخر في نزع حشوته او نخس خاصرته لم يحل لان الذبح لم يتمحض للحلقوم والمري وسوا كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان
يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان كان يجري سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة بخلاف ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت
الحياة مستقرة الى وصول السكين المذبح المسئلة الثانية يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتانى بحيث يظهر انتها الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح وهذا
قد يخالف ما سبق ان التعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتدا فيشبه ان المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة المذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال قلت هذا
الذي قاله الامام الرافعي خلاف ما سبق تصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر في الثاني فلم تحل ذبيحته بخلاف الاول فانه لا تقصير ولو لم يحله لادى الى حرج والله اعلم واما كون
الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ففيه مسائل احداها لو جرح السبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ادركت حية فذبحت فان كان فيها حياة
مستقرة حلت وان تيقن هلاكها بعد يوم او يومين ولم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور وحكي قول انها تحل في الحالين وقول انها لا تحل
فيهما ومثله الخلاف في الشاة اذا مرضت فصارت الى ادنى الرمق فذبحت فانها تحل قطعا لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت
قال القاضي حسين مرة فيها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع ثم كون الحيوان منتهيا الى حركة المذبوح او فيه حياة مستقرة تارة يتيقن
وتارة يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة وشبهوه بعلامات الخجل والغضب ونحوهما ومن امارات بقا الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم
وتدفقه قال الامام منهم من قال كل واحد منهما يكفي دليلا على بقا الحياة المستقرة قال والاصح ان كلا منهما لا يكفي لانهما قد يحصلان بعد الانتها الى حركة المذبوح لكن قد ينضم اليه

احديهما او كليهما قرائن او امارات اخر تفيد الظن او اليقين فيجب النظر والاجتهاد **قلت** اختار المزني وطوائف من الاصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الصحيح والله اعلم
واذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في ظنه شيء فوجهان اصحهما التحريم للشك في المبيح واما كون الالة ليست عظما فمعناه انه يجوز بكل قاطع الا الظفر والعظم سوى من
الادمي وغيره المتصل والمنفصل وحكي وجه في عظم الحيوان الماكول وهو شاذ وستاتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى **فصل** في سنن
الذبح وادابه سوى ذبح الاضحية وغيرها احدها تحديد الشفرة الثانية امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون اوحى واسهل الثالثة استقبال الذابح القبلة
وتوجيه الذبيحة اليها وذلك في الهدي والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال مستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلاثة اوجه اصحها يوجه مذبحها الى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه
هو ايضا الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوائمها الرابعة التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب فلو تركها عمدا او سهوا
حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يأثم به وهل يتادى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم وجهان اصحهما نعم وهذا الخلاف في
كمال الاستحباب واما اذا ترك التسمية عند الارسال فيستحب ان يتداركها عند الاصابة قطعا كمن ترك التسمية في اول الوضوء والاكل يستحب ان يسمي في اثنائهما ولا يجوز ان يقول
الذابح والصائد باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر في الوسيط انه لا يجوز ان يقول باسم
الله ومحمد رسول الله لانه تشريك ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا باس ويناسب هذه المسائل ما حكي في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله انه لو كان لاهل الكتاب
ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل وفي كتاب القاضي ابن كج ان اليهودي لو ذبح لموسى او النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم او للصليب حرمت ذبيحته وان المسلم لو ذبح للكعبة او الرسول
صلى الله عليه وسلم فيقوى ان يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسن وجها اخر انها تحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتقده
النصراني في عيسى قال واذا ذبح للصنم لم توكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا وفي تعليق الشيخ ابراهيم المروروذي رحمه الله ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى
اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى واعلم ان الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له وكل واحد منهما نوع من انواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو
المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان او جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح له ولغيره على
هذا الوجه فاما اذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بان ضحى او ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى او الرسول صلى الله عليه وسلم لانه رسول الله فهذا لا يجوز ان يمنع حل الذبيحة و
الى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان فانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل
هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا وعلى هذا اذا قال الذابح باسم الله واسم محمد واراد اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك
يمكن ان يحمل على ان اللفظة مكروهة لان المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين فيمن ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحل
ذبيحته وهل يكفر بذلك وافضت تلك المنازعة الى فتنة والصواب ما بيناه ويستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه في الام قال ابن ابي هريرة لا تستحب
ولا تكره **قلت** هذا نقل الامام الرافعي رحمه الله هذا الفصل ومما يؤيد ما قاله ما ذكره الشيخ ابراهيم المروروذي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله
ان النصراني اذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه ان يذبحها له فاما ان ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال
وقال الحليمي يحل مطلقا وان سمى المسيح والله اعلم الخامسة المستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق اعلى العنق
والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم حل ولكن ترك المستحب وفي كراهته قولان المشهور انه لا يكره السادسة يستحب ان ينحر البعير
قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والا فباركا وان يضجع البقرة والشاة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث السابعة
اذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب ان يمسك ولا يبين راسه في الحال ولا يزيد في القطع ولا يبادر الى سلخ الجلد ولا يكسر الفقار ولا يقطع عضوا ولا يحرك الذبيحة ولا ينقلها
الى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ولا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب والاولى ان تساق الى الذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح
ولا يحد الشفرة قبالتها ولا يذبح بعضها قبالة بعض الثامنة يستحب عند التضحية ان يقول اللهم منك واليك فتقبل مني وفي الحاوي وجه ضعيف انه لا يستحب
ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني عن الاصحاب قال وفي الحاوي يختار في الاضحية
ان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل** قدمنا ان النية شرط في التضحية وان الشاة اذا جعلها
اضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح وجهان الاصح لا يكفيه فان قلنا يكفيه استحب التجديد ومهما كان في ملكه بدنة او شاة فقال جعلت هذه ضحية او هذه ضحية
او علي ان اضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا او هذه هدي او علي ان اهدي هذه صارت هديا وشرط بعضهم ان يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب
انه ليس بشرط وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدي والاضحية المعينين كما سياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا لو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال الملك عنه بخلاف

ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لان الملك في الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل الى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك اليه بل ينفك عن الملك
بالكلية اما اذا نوى جعل هذه الشاة هديا او اضحية ولم يتلفظ بشيء فالمشهور الجديد انها لا تصير وقال في القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخري وعلى هذا فيما يصير
به هديا او ضحية اوجه احدها بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وهذا قال ابن سريج والثاني بالنية والتقليد او الاشعار ليضم الدلالة الظاهرة الى النية قاله الاصطخري
والثالث بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض في الهبة والرابع بالنية والسوق الى الذبح ولو لزمه هدي او اضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة لنذري او جعلتها
عن نذري او قال لله علي ان اضحي بها عما في ذمتي ففي تعينها وجهان الصحيح التعين وبه قطع الاكثرون وحكى الامام هذا الخلاف في صورة ترتيبها على نظيرها فلو
نذر ابتداء فقال لله علي التضحية بهذه البدنة او الشاة لزمه التضحية قطعا وتعين تلك الشاة على الصحيح ولو قال علي ان اعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعين هذا العبد
وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد اولى بالتعين لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية فلو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف
مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية ولو قال جعلت هذا العبد عتقا لم يخف حكمه ولو قال جعلت هذا المال او هذه الدراهم صدقة تعين على الصحيح كالاضحية وعلى الثاني لا اذ لا
فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر لغا التعيين باتفاق الاصحاب كذا نقله الامام لان التعيين في الدراهم ضعيف
وتعيين ما في الذمة ضعيف فاجتمع سببا ضعف قال وقد تقاس تعيين الدراهم لديون الادميين قال ولا تخلو الصورة عن احتمال **فرع** سبق ان وقت ضحية التطوع فلو اراد
التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد ايام التشريق لم يحصل له اضحية ولا ثوابها لكن يحصل ثواب صدقة ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت التطوع بها ولو قال لله علي
ان اضحي بشاة فهل يتوقت بذلك الوقت وجهان احدهما لا لانها في الذمة كدماء الجبرانات واصحهما نعم لانه التزم ضحية في الذمة والضحية موقتة ومما يوافق نقل الروياني
عن الاصحاب انه لا يجوز التضحية بعد ايام التشريق الا واحدة وهي التي اوجبها في ايام التشريق او قبلها ولم يذبحها حتى فات الوقت فانه يذبحها قضاء فان قلنا لا تتوقت فالتزم
بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا انها تتعين فهل تتوقت التضحية بها وجهان اصحهما لا **فصل** من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة
كره ان يحلق شعره وان يقلم ظفره حتى يضحي وفيه وجه انه يحرم حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف
فانه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما وحكى وجه ان الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخل العشر واشترى ضحية او عين شاة من مواشيه للتضحية وحكي قول انه لا يكره القلم
قلت قال الشيخ ابراهيم المروروذي في تعليقه حكم سائر اجزاء البدن كالشعر والله اعلم **فصل** واما احكام الاضحية فقد سبق النوع
الاول فيما يتعلق بتلفها واتلافها وفيه مسائل احداها الاضحية المعينة والهدي المعين يزول ملك المتقرب عنهما بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة ولا
ابدال بمثلهما ولا بخير منهما وحكي وجه انه لا يزول ملكه حتى يذبح ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لا يزول ملكه الا باعتاقه والصحيح الاول والفرق ما سبق
ولو نذر اعتاق عبد بعينه ثم باعه وابداله وان لم يزل الملك عنه ولو خالف فباع الاضحية او الهدي المعين استرد ان كانت العين باقية ويرد الثمن وان اتلفها المشتري
او تلفت عنده لزمه قيمتها اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث
ضم الناذر من ماله تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باع باكثر الامرين من قيمته ومثله وان كانت القيمة اكثر من ثمن المثل لرخص حدث فعلى ما سنذكره ان شاء الله تعالى
في نظيره ثم ان اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء وان اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء انها اضحية فكذلك والا فليجعله بعد الشراء ضحية المسألة
الثانية كما لا يصح بيع الاضحية المعينة لا يصح اجارتها ويجوز اعارتها لانها ارفاق فلو اجرها فركبها المستاجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستاجر الاجرة وفي الاجرة
وجهان اصحهما اجرة المثل والثاني الاكثر من اجرة المثل والمسمى ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا ام الفقراء فقط وجهان **قلت** اصحهما الاول
والله اعلم الثالثة اذا قال جعلت هذه البدنة او الشاة ضحية او نذر ان يضحي ببدنة او شاة عينها فماتت قبل يوم النحر او سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر
فلا شيء عليه وكذا الهدي المعين اذا تلف قبل بلوغ المنسك او بعده قبل التمكن من ذبحه الرابعة اذا كان في ذمته دم عن تمتع او قران او اضحية او هدي عن نذر
مطلق ثم عين بدنة او شاة عما في ذمته فقد سبق خلاف في تعينه والاصح التعين وحينئذ المذهب زوال الملك عنها كالمعينة ابتداء لكن لو تلفت ففي وجوب الابدال طريقان
قطع الجمهور بالوجوب لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال الملك عنه فهو مضمون عليه كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعة بذلك الدين فتلفت
السلعة قبل القبض في يد بائعها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان فكذا هنا يبطل التعين ويعود ما في ذمته كما كان والطريق الثاني فيه وجهان نقلهما الامام
احدهما لا يجب الابدال لانها متعينة فهي كما لو قال جعلت هذه اضحية الخامسة اذا اتلفها اجنبي لزمه القيمة ويأخذها المضحي ويشتري بها مثل الاولى فان لم يجد بها مثلها
اشترى دونها بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه فقتل فانه يأخذ القيمة لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يعتقه لان ملكه هنا لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد
وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون فان لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدي والاضحية ففي الحاوي انه يلزم المضحي ان يضم من عنده الى القيمة ما يحصل به اضحية لانه التزم [illegible]

ومن قال بهذا يمكن ان يطرده في التلف وهذا الذي في الحاوي شاذ والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا شيء عليه لعدم تقصيره فعلى هذا ان امكن ان يشتري بها شقص هدي او ضحية
ففيه ثلثة اوجه الصحيح انه يلزمه شراؤه ويذبح مع الشريك ولا يجوز له اخراج القيمة كاصل الاضحية والثاني يجوز له اخراج القيمة دراهم فعلى هذا اطلقوا القول انه يتصدق بها و
قال الامام يصرفها مصرف الضحايا حتى لو اراد ان يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه فله ذلك وهذا ادخل وشبه ان لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد ان لا يجب شقص
ويجوز اخراج الدراهم وقد تساهل في ذكر المصنف في مثل هذا **قلت** هذا الذي حكاه عن الامام من جواز اتخاذ الخاتم تفريع على جواز الاكل من الاضحية الواجبة
والله اعلم والوجه الثالث يشتري بها لحما ويتصدق به واما اذا لم يمكن بها شقص لقلتها ففيه الوجه الثاني والثالث ورتب صاحب الحاوي هذه الصور ترتيبا
حسنا فقال ان كان المتلف ثنية ضان مثلا ولم يمكن ان يشتري بالقيمة مثلها وامكن شرى جذعة ضان وثنية معز تعين الاول لانه من النوع وان امكن ثنية معز دون
جذعة ضان تعين الاول لان الثاني لا يصلح للتضحية وان امكن دون الجذعة وشرك سهم في ضحية تعين الاول لان التضحية لا تحصل بواحد منهما وفي الاول اراقة دم كامل وان
امكن شرك سهم وشرى لحم تعين الاول لان فيه شركة في اراقة دم وان لم يمكن الا شرى اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الاضحية السادسة
اذا اتلفها المضحي فوجهان احدهما يلزمه قيمتها يوم الاتلاف كالاجنبي واصحهما يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري
فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر وامكن شرى مثل الاولى ببعضها اشترى بها كريمة او شاتين فصاعدا فان لم يوجد كريمة وحصل مثلها لا تفي باخرى فعلى ما ذكرنا
فيما اذا اتلفها اجنبي ولم تف القيمة بشاة وهناك وجه آخر انه يصرف الفاضل عن شاة الى غير المثل لان الزيادة بعد حصول المثل كابتداء الضحية ويجاز به ذلك
ما فضل السابعة اذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك او من ذبح الاضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك فهو كالاتلاف لتقصيره بالتاخير الثامنة
استحب الشافعي رحمه الله ان يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة اخرى ولا ياكل منه شيئا وفي معناه البدل الذي يذبحه وفي وجه لابي علي الطبري لا يجوز الاكل منه لتعلقه بالاتلاف
التاسعة اذا جعل شاة ضحية او نذر ان يضحي بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له اكل شيء منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها
وكذا لو ذبح الهدي المعين قبل بلوغ المنسك يتصدق بلحمه وعليه البدل ولو باع الهدي او الاضحية المعينة فذبحها المشتري فاللحم ياخذه البائع ويتصدق به وعلى المشتري
ارش ما نقص بالذبح ويضم البائع اليه ما يشتري به البدل وفي وجه لا يغرم المشتري شيئا لان البائع سلطه والصحيح الاول ولو ذبح اجنبي الاضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص
من القيمة بسبب الذبح ويشبه ان يكون فيه خلاف في ان اللحم يصرف الى مصارف الضحايا ام ينفك عن حكم الاضحية ويعود ملكا كما سبق وكذا يذكر ان شاء الله تعالى فيما لو ذبح الاجنبي
يوم النحر وقلنا لا تقع ضحية ثم ما حصل من الارش ومن اللحم ان عاد ملكا له اشترى به اضحية يذبحها يوم النحر ولو نذر اضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي قبل
يوم النحر اخذ اللحم ونقصان الذبح وملك الجميع وبقي الاصل في ذمته العاشرة لو ذبح اجنبي اضحية معينة تطوعا في وقت التضحية او هديا معينا بعد بلوغه المنسك
فالمشهور انه تقع الموقع فياخذ صاحب الاضحية لحمها ويفرقه لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
فاذا فعله غيره اجزأ كازالة النجاسة وحكي قول عن القديم ان لصاحب الاضحية ان يجعلها عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود فاذا قلنا
بالمشهور فهل على الذابح ارش ما نقص بالذبح فيه طريقان احدهما على قولين وقيل وجهين اصحهما لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف عنه الذبح والثاني ويحكى عن المنصوص
وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاته لذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه ارش النقص
وقال الماوردي عندي انه ان ذبحها في الوقت بعد لزومه لا ارش وان ذبح اول ما دخل وقتها فذبحها فلا ارش لتعين الوقت واذا اوجبنا الارش فهل هو للمضحي لانه ليس
من عين الاضحية او هو للمساكين في غيرها ام للمساكين لانه بدل نقصها وليس للمضحي الا الاكل ام نسلك به مسلك الضحايا فيه اوجه اصحها الثالث فعلى هذا يشتري به
شاة فان لم يتيسر عاد الخلاف السابق في انه يشتري به جزء ضحية او لحما او يفرق نفسه هذا كله اذا ذبح الاجنبي واللحم باق فان اكله او فرقه في مصارف الضحية وتعذر
استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما ياخذه اضحية وفي وجه يقع التفريق عن المالك كالذبح والصحيح الاول
وفي الضمان الواجب قولان المشهور واختيار الجمهور انه يضمن قيمتها عند الذبح كما لو اتلفها بلا ذبح والثاني يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا
وقيل يغرم ارش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية بل يطرد في كل
من ذبح شاة انسان ثم اتلف لحمها هذا كله تفريع على ان الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع ضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح الا ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان
احدهما انه مستحق بجهة الاضحية والثاني يكون ملكا له ولو التزم ضحية او هديا بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي يوم النحر او في الحرم فالقول في وقوعها
عن صاحبها وفي اخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح ارش ما نقص بالذبح على ما ذكرنا اذا كانت معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفا فلصاحبه [illegible]
القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته وفي هذا اللفظ ما يبين ان قولنا في صورة الاتلاف ياخذ القيمة ويشتري بها مثل الاول نريد به ان يشتري بقدرها فان نقص

الماخوذ ملكه فله امساكه النوع الثاني في احكام الاضحية بعينها وفيه مسائل احداها لو قال جعلت هذه الشاة ضحية او نذر ان يضحي بشاة معينة فحدث بها
قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية لم يلزمه شيء بسببه كلفها ولا تنفك هي عن حكم الاضحية بل يجزئه عن التضحية ويذبحها في وقتها وفي وجه لا تجزئ بل عليه التضحية بسليمة
وهو شاذ ضعيف فعلى الصحيح لو خالف فذبحها قبل يوم النحر تصدق باللحم ولزمه ايضا التصدق بقيمتها ولا يلزمه ان يشتري بالقيمة اخرى لانها بدل حيوان لا يجوز التضحية
به ابتداء ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكن من الذبح ذبحها وتصدق بلحمها وان تعيبت بعد التمكن ذبحها وتصدق بلحمها وعليه ذبح بدلها لتقصيره بالتاخير كما لو تلفت
الثانية لو لزمه في ذمته ضحية بنذر او هدي عن قران او تمتع او نذر فعين شاة عما في ذمته فحدث بها عيب قبل وقت التضحية وقبل بلوغ المنسك جرى الخلاف
السابق في انها هل تتعين ان قلنا لا فلا اثر لتعيبها وان قلنا تتعين وهو الاصح فهل عليه ذبح سليمة فيه طريقان وقيل وجهان وقطع الجمهور بالوجوب لان الواجب في
ذمته سليم فلا يتادى بمعيب وهل تنفك الشاة المعينة عن الاستحقاق وجهان احدهما يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها لانه التزمها بالتعيين واصحهما وهو المنصوص لا يلزمه بل له تملكها
ويبيعها لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء انما عينها لاداء ما عليه وانما يتادى بها بشرط السلامة ويقرب الوجهان من وجهين فيمن عين افضل مما عليه ثم تعيب هل يلزمه ذبحه
بدل الزيادة في البدل ففي وجه يلزم لالتزام تلك الزيادة بالتعيين والاصح لا يلزم كما لو التزم معيبة ابتداء فهلكت بغير تعديه الثالثة اذا تعيب الهدي بعد بلوغ
المنسك فوجهان احدهما يجزئ نحره لانه لما وصل موضع الذبح صار كالحاصل في يد المساكين ويكون كمن دفع الزكاة الى الامام فتلفت في يده فانه يقع زكاة واصحهما لا يجزئ لانه
في ضمانه ما لم يذبح وقال في التهذيب ان تعيب بعد بلوغ المنسك والتمكن من الذبح والاصل في ذمته وهل يتملك المعين ام يلزمه ذبحه فيه الخلاف وان تعيب قبل التمكن فوجهان
اصحهما انه كالتلف والثاني يكفيه ذبح المعيب والتصدق به ويقرب من الوجهين الاولين الوجهان السابقان فيمن شد قوائم الشاة للتضحية فاضطربت وانكسر رجلها واراد
الامام تخصيصهما بمن عين عن نذر في الذمة والقطع بعدم الاجزاء ان كان تطوعا **قلت** قال صاحب العدة لو ماتت او سرقت بعد وصوله الحرم اجزأه على
الوجه الاول والله اعلم الرابعة لو قال للمعيبة بعور ونحوه جعلت هذه ضحية او نذر ان يضحي بها ابتداء وجب ذبحها لالتزامه كما لو اعتق عن كفارته معيبا
يعتق ويثاب عليه وان كان لا يجزئ عن الكفارة ويكون ذبحها قربة ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الضحايا والهدايا المشروعة لان السلامة شرط فيها وهل
يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا في المصرف وجهان احدهما لا لانها ليست ضحية بل شاة لحم واصحهما نعم لانه اوجبها باسم الاضحية ولا محمل لكلامه الا هذا
فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة قال في التهذيب ولو اشار
الى ظبية وقال جعلت هذه ضحية فهو لاغ ولو اشار الى فصيل او سخلة وقال هذه اضحية فهل هو كالظبية ام كالمعيب وجهان اصحهما الثاني واذا اوجبه معيبا ثم زال
العيب فهل يجزئ ذبحه عن الضحية وجهان اصحهما لا لانه زال ملكه عنه وهو ناقص ولا اثر للكمال بعده كمن اعتق اعمى عن كفارته فعاد بصره والثاني يجزئ لكماله
وقت الذبح وحكي هذا قولا قديما الخامسة لو كان في ذمته اضحية او هدي بنذر او غيره فعين معيبة عما عليه لم تتعين ولا تبرأ ذمته بذبحها وهل يلزمه بالتعيين
ذبح المعيبة نظر ان قال عينت هذه عما في ذمتي لم يلزمه وان قال لله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي او اهدي هذه او قال لله علي ذبحها عن الواجب في ذمتي لزمه على الاصح كالتزامه
ابتداء ذبح معيبة ويكون كاعتاق الاعمى عن الكفارة يصح ولا يجزئ فعلى هذا هل يختص ذبحها بوقت التضحية ان كانت ضحية فيه الوجهان السابقان ولو زال العيب عن المعيبة المعينة
قبل ذبحها فهل تحصل البراءة بذبحها فيه الوجهان السابقان السادسة جميع الذي سبق كله فيما اذا تعيبت لا بفعله فلو تعيبت المعينة ابتداء او عما في الذمة بفعله
لزمه ذبح صحيحة وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام الخلاف السابق السابعة لو ذبح الاضحية المنذورة يوم النحر او الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك ولم يفرق
لحمها حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها ولا يلزمه شرى اخرى لانه حصل اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده او اتلفه متلف اخذ القيمة ويتصدق بها
الثامنة لو نذر التضحية بمعيبة غير معينة كقوله لله علي ان اضحي بشاة عرجاء فثلاثة اوجه اصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي يلزمه حملا على السلامة والثاني تلزمه صحيحة
والثالث لا يلزمه شيء ويشبه ان يكون الحكم في لزوم ذبحها والتصدق بلحمها وفي انها ليست من الضحايا وفي ان صرفها هل هو مصرف الضحايا على ما سبق فيما اذا قال جعلت
هذه المعيبة ضحية ولو التزم التضحية بظبية او فصيل فقياس الترتيب الذي تقدم في المعينة ويشبه ان يجيء الخلاف في قوله لله علي ان اضحي بظبية وان لم يذكر خلاف في قوله جعلت
هذه الظبية ضحية النوع الثالث في ضلالها وفيه مسائل احداها اذا ضل هديه او ضحيته المتطوع بها لم يلزمه شيء **قلت** لكن يستحب
ذبحها اذا وجدها والتصدق بها ممن نص عليه القاضي ابو حامد فان ذبحها بعد ايام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها والله اعلم الثانية الهدي الملتزم معينا
ابتداء اذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجده ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت التضحية ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها قضاء ولا يلزمه الصبر الى قابل و
اذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا وفي وجه لابي هريرة يصرف الى المساكين فقط ولا ياكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف الثالثة مهما كان الضلال
بغير تقصيره لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم تكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يجد لزمه الضمان فان علم انه لا يجدها في ايام التشريق لزمه ذبح بدلها

في ايام التشريق والحشر الى مضي ايام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضى بعض ايام التشريق ثم ضل فهل هو تقصير وجهان **قلت** الارجح
انه ليس بتقصير كمن مات في اثناء وقت الصلاة الموسع لا اثم على الاصح والله اعلم الرابعة اذا عين هديا او اضحية عما في ذمته فضلت المعينة
قال الامام هو كما لو تلفت هذه المعينة وفي وجوب البدل وجهان وذكرنا مثلهما الخلاف في ما في اطلاق لفظ البدل في النوع وقال الجمهور يلزمه اخراج الاصل الملتزم
فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها وجهان ويقال قولان اصحهما في التهذيب لا يلزمه بل تملكها كما سبق فيما لو تعيب والثاني يلزمه وقطع به في
الشامل لان ازاله ملكه بالتعيين ولم يخرج عن صفة الاجزاء بخلاف المعيبة فلو عين عن الضالة واحدة ثم وجدها قبل ذبح البدل فاربعة اوجه احدها يلزمه ذبحهما معا
والثاني يلزمه ذبح البدل فقط والثالث ذبح الاول فقط والرابع يتخير فيهما **قلت** الاصح الثالث والله اعلم **فرع** لو عين شاة عن اضحية في ذمته
وقلنا تتعين فضحى باخرى عما في ذمته قال الامام يخرج على ان المعينة لو تلفت هل تبقى ذمته ان قلنا نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه اضحية ثم ذبح بدلها
وان قلنا لا وهو الاصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد فان قلنا تقع عنه فهل ينفك الاول عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق **فرع** لو عين من عليه كفارة عبدا
عنها ففي تعينه خلاف وقطع الشيخ ابو حامد بالتعيين **قلت** الاصح التعين والله اعلم فان تعيب المعين لزمه اعتاق سليم ولو مات المعين بقيت ذمته
مشغولة بالكفارة وان اعتق عبدا اخر عن كفارته مع التمكن من اعتاق المعين فالظاهر براءة ذمته النوع السابع في الاكل من الاضحية والهدي وفيه فصلان
الاول في الاكل من الواجب فكل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد ودم الحلق لا يجوز الاكل منه فلو اكل منه غرم ولا يجب اراقة الدم ثانيا
وفيما يغرم اوجه اصحها وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو اتلفه غيره والثاني يلزمه مثل ذلك اللحم والثالث يلزمه شراء شقص من حيوان مثله ويشارك
في ذبحه لان ما اكله بطل حكم اراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه واكل الجميع فانه يلزمه دم اخر واما الملتزم بالنذر من الضحايا والهدايا فان عين بالنذر عما في ذمته من دم حلق
او تطيب او غيرهما شاة لم يجز له الاكل منها كالمذبوح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة وان نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدي والاضحية بشفاء المريض ونحوه
لم يجز الاكل ايضا كجزاء الصيد ومقتضى كلامهم انه لا فرق بين كون الملتزم معينا او مرسلا في الذمة ثم يذبح عنه فان اطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب
انه يلزمه الوفاء فان كان الملتزم معينا بان قال لله علي ان اضحي بهذه او اهدي هذه ففي جواز الاكل منها قولان ووجه ثالثها وجه الثالث يجوز الاكل من الاضحية
دون الهدي حملا لكل واحد على المعهود الشرعي ومن هذا الفصل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام اما اذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه
فان لم نجوز الاكل في المعينة ابتداء فهنا اولى والا فوجهان هكذا فصل حكم الاكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب واطلق جماعة وجهين ولم يفرقوا
بين نذر المجازاة وغيره وبنى الملتزم المعين والمرسل على المنع قال ابو اسحق قال المحاملي وهو المذهب [illegible] قال الامام قال في الجديد وهو المذهب
وتشبيه الذي توسط فجوز في المعين لجواز ومنع في المرسل المنع سواء عين عنه ثم ذبح او ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبه الجبرانات والى هذا ذهب صاحب الحاوي وهو
مقتضى سياق الشيخ ابي علي حيث منعنا الاكل في المنذور فاكل فعليه ما ذكرنا في الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات [illegible] ان يغرم قدر ما اكل والقولان في اضحية التطوع
كذا هما في المهذب لكن ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب اكله ولا يبعد ان يقال لا يستحب الاكل واقل ما في تركه الخروج من الخلاف **الضرب الثاني**
في الاكل من الاضحية والهدي المتطوع بهما وهو مستحب وليس له ان يتلف منهما شيئا بل ياكل ويطعم ولا يجوز بيع شيء منهما ولا ان يعطي الجزار [illegible] اجرته بل مؤنة الذبح
على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد ويجوز ان يطعم منها شيئا الغني او يطعمه ان كان غنيا ولا يجوز تمليك الاغنياء منها وانما يجوز اطعامهم ويجوز تمليك الفقراء منها
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره بل لو اصلح الطعام ودعا اليه الفقراء قال الامام الذي يقتضيه عندي اذا اوجبنا التصدق بشيء انه لا بد من التمليك كما في الكفارات
وكما صرح به الروياني فقال لا يجوز ان يدعو الفقراء لياكلوه مطبوخا لان حقهم في تملكه وان دفع مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيئا فان المطبوخ كالخبز في الفطرة وهل
يشترط التصدق بشيء منها ام يجوز اكل الجميع وجهان احدهما يجوز اكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نصه قالوا ويحصل
الثواب باراقة الدم بنية القربة واصحهما يجب التصدق بقدر ينطلق عليه الاسم لان المقصود ارفاق المساكين فعلى هذا ان اكل الجميع لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم وفي
قول او وجه يضمن القدر الذي يستحب ان لا ينقص في التصدق عنه وسياتي فيه قولان هل هو النصف ام الثلث وحكى ابن كج والماوردي وجها انه يضمن الجميع باكثر الامرين
من قيمتها ومثلها لانه باكله الكل عدل عن حكم الضحية وكانه اتلفها ونسب هذا الى ابي اسحق وابن ابي هريرة وعلى هذا يذبح البدل في وقت التضحية فان اخره عن ايام التشريق
ففي اجزائه وجهان وفي جواز الاكل من البدل وجهان وهذا الوجه المذكور عن ابن كج وما يفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف ثم ما ضمنه على الخلاف
السابق لا يتصدق به ورقا بل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفي صرفها الى اللحم وتفرقته وجهان وعلى الوجهين يجوز تاخير الذبح والتفرقة عن ايام التشريق لان الشقص
ليس باضحية فلا يعتبر فيه وقتها ولا يجوز ان ياكل منه **فرع** الافضل والاحسن في هدي التطوع واضحيته التصدق بالجميع الا لقمة او لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة

وحكي في الحاوي عن ابي الطيب ابن سلمة انه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب اكل شيء وفي القدر الذي يستحب ان لا ينقص التصدق عنه قولان القديم ياكل النصف ويتصدق بالنصف
واختلفوا في النقل عن الجديد فنقل جماعة عنه انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه انه ياكل الثلث ويهدي الى الاغنياء الثلث ويتصدق بالثلث وكذا حكاه
الشيخ ابو حامد ثم قال ولو تصدق بالثلثين كان احب ويشبه ان لا يكون اختلاف في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة و
المفهوم من كلام الاصحاب ان الهدية لا تغني عن التصدق بشيء اذا اوجبناه وانها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه الى مسكين
واحد بخلاف الزكاة **فرع** يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهي تحريم
وقال ابو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين في ان النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم و
وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا هل نحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل
لا من نصيب الصدقة والهدية واما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث وياكل الثلث ويدخر الثلثين فضعيف منكر نقلا ومعنى فانه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر
المعروف الصواب ما قدمناه **قلت** قال الشافعي رحمه الله في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه
بحروفه وقد نقله ايضا القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي والله اعلم النوع الخامس الانتفاع بها وما في
معناه او نحاله وفيه مسائل احداها لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله اجرة للجزار ان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف او نعل
او دلو او فروة او يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم والمشهور الاول ولا
فرق في تحريم البيع بين [illegible] في البيت وغيره الثانية التصدق بالجلد لا يكفي اذا اوجبنا التصدق بشيء من الاضحية والقرن كالجلد الثالثة
لا يجز صوفها ان كان في بقائه صلاح لها لبرد او كان وقت الذبح قريبا ولم يضر بقاؤه والا فيجزه وله الانتفاع به والافضل التصدق به وفي التتمة ان صوف الهدي
يستصحبه ويتصدق به على مساكين الحرم كالولد الرابعة اذا ولدت الاضحية او الهدي المتطوع بهما فهو ملكه كالام ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء تبعها الولد
سواء كانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده فان ماتت الام بقي الولد اضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها ولو عينها بالنذر عما في ذمته فالاصح ان حكم ولدها كولد المعينة
بالنذر ابتداء وفي وجه لا يتبعها بل هو ملك المضحي او المهدي لان ملك الفقراء غير مستقر في هذه فانها لو تعيبت عادت الى ملكه وفي وجه تتبعها ما دامت حية فان ماتت سقط
حكم الاضحية في الولد والصحيح تبعه والخلاف جار في ولد الام المعينة اذا ماتت في يد الذابح واذا لم يطق ولد الهدي المشي حمل على امه او غيرها ليبلغ الحرم ثم اذا ذبح الام والولد
ففي تصدق لحمهما اوجه احدها لكل واحد منهما حكم اضحية فيتصدق من كل واحد بشيء لانهما اضحيتان والثاني يكفي التصدق من احدهما لانه بعضها والثالث لا بد من التصدق
من لحم الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وقال الروياني الاول اصح ويشترك الوجهان الاخيران في جواز اكل جميع الولد ولو وجد في بطنها جنينا فنقل
ان يطرد فيه هذا الخلاف ويحتمل ان يقطع بانه بعضها **قلت** ينبغي ان يبنى على الخلاف المعروف في ان الحمل له حكم وقسط من الثمن ام لا ان قلنا لا فهو بعض كيدها
والا فلا بل هو [illegible] ويحتمل القطع بانه بعض والاصح على الجملة جواز اكل جميعه والله اعلم الخامسة لبن الاضحية والهدي له حلبه ان كان قدر كفاية ولدها
فان حلبه فنقص الولد ضمن النقص وان فضل عن ري الولد حلب ثم قال الجمهور وله شربه لانه يشق نقله ولانه يستخلف بخلاف الولد وفي وجه لا يجوز شربه وقال صاحب
التتمة ان لم نجوز اكل لحمها لم نجوز شربه وينقل لبن الهدي الى مكة ان تيسر لو امكن تجفيفه والا فيتصدق به على الفقراء هناك وان جوزنا الشرب السادسة يجوز ركوبها
وارتكابها بالعارية والحمل عليها من غير اجحاف فان نقصت بذلك ضمن ولا يجوز اجارتها السابعة لو اشترى شاة فجعلها ضحية ثم وجد بها عيبا قديما لم يجز ردها
لزوال الملك عنها كمن اشترى عبدا فاعتقه ثم علم به عيبا لكن يرجع على البائع بالارش وفيما يفعل به وجهان احدهما يصرف مصرف الاضحية فيسطر لمكانه ان يشتري به ضحية
او جزء ام لا ويعود فيه ما سبق في نظائره وفرقوا بينه وبين ارش العيب بعد اعتاق العبد فانه للذي اعتقه بان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا يؤثر فيه والمقصود
من الاضحية اللحم ولحم المعيب ناقص والوجه الثاني انه للمضحي لا يلزمه صرفه مصرف الاضحية لان الارش يثبت بسبب سابق للتعيين وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن الثاني اقوى ونسبه
الامام الى المراوزة وقال لا يصح غيره واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني **قلت** قد نقل في الشامل هذا الثاني عن اصحابنا مطلقا ولم يحك فيه
خلافا فهو الاصح والله اعلم **فصل** في مسائل منثورة احداها قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الاكل وعلى
ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار ام من وقته وينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض **قلت**
هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحا الشيخ الصالح ابراهيم المروذي والله اعلم الثانية في جواز الصرف
من الاضحية الى المكاتب وجهان وفي وجه يجوز كالزكاة **قلت** الاصح الجواز والله اعلم الثالثة قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبح لرضا فلان

حل الاكل لانه لا يتقرب اليه بخلاف من يتقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح
لهم فحرام الرابعة قال في البحر قال ابو اسحق من نذر الاضحية في عام فاخرها عصى ويقضي كمن اخر الصلاة الخامسة قال الروياني من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح فان
كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في اخر الايام قلت هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخير والمبادرة بالصالحات الا ما ثبت خلافه والله اعلم السادسة محل التضحية بلد المضحي بخلاف
الهدي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة السابعة الافضل ان يضحي في بيته بمشهد اهله وفي الحاوي انه يختار للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال
ببدنة ينحرها في المصلى وان لم تتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء قلت قال الشافعي رحمه الله في البويطي الاضحية سنة على كل واجد
السبيل من المسلمين من اهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر من اهل منى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن هذا نصه بحروفه وفيه رد على ما حكاه العبدري
في كتابه الكفاية ان الاضحية سنة الا في حق الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم لان ما ينحرونه بمنى هدي كما لا يخاطب الحاج بمنى بصلاة العيد فكذا الاضحية وهذا الذي قاله فاسد مخالف
للنص الذي ذكرته وقد صرح القاضي ابو حامد وجماعة غيره من اصحابنا بان اهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى
عن نسائه بالبقر والله اعلم

باب العقيقة

هي سنة والمستحب ذبحها يوم السابع من الولادة
ويحسب يوم الولادة من السبعة على الاصح قلت فان ولد ليلا حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعا نص عليه في البويطي ونص انه لا يحسب اليوم الذي ولد
في اثنائه والله اعلم ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة ولا يحسب قبل الولادة بل يكون شاة لحم ولا تفوت بتاخيرها عن السبعة لكن الاختيار ان لا تؤخر الى البلوغ قال
ابو عبد الله البوشنجي من اصحابنا ان لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار قال فان اخر
حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه واستحسن القفال الشاشي ان يفعلها ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد
النبوة ونقلوا عن نصه في البويطي انه لا يفعل ذلك واستغربوه قلت قد رايت نصه في نفس كتاب البويطي قال ولا يعق عن كبير هذا لفظه وليس مخالفا
لما سبق فان معناه لا يعق عنه غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه والله اعلم

فصل انما يعق عن المولود من تلزمه نفقته واما عق
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فمتاول قلت تاويله انه صلى الله عليه وسلم امر اباهما بذلك او اعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا
عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولا يعق عن المولود من ماله فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة فايسر في السبع استحب له
العق وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر في مدة النفاس ففيه احتمال لابن الاصحاب لبقاء اثر الولادة

فصل
العقيقة جذع ضان او ثني معز كالاضحية وفي الحاوي انه يجزئ ما دونهما ويشترط سلامتها من العيب المانع في الاضحية وفي العدة اشارة الى وجه مسامح قال
بعض الاصحاب الغنم افضل من الابل والبقر والصحيح خلافه كالاضحية وينبغي ان تتادى السنة بسبع بدنة او بقرة

فصل حكم العقيقة
في التصدق منها والاكل والهدية والادخار وقدر الماكول وامتناع البيع وتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية وقيل ان جوزنا دون الجذعة
لم يجب التصدق منها وجاز تخصيص الاغنياء بها

فصل ينوي عند ذبحها انها عقيقة لكن ان جعلها عقيقة من قبل ففي الحاجة الى النية عند الذبح
ما ذكرنا في الاضحية

فصل يستحب ان لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وفي الحاوي انا اذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا
وكذا قال الامام ان اوجبنا التصدق بمقدار وجب تمليكه نيئا والصحيح الاول وفيما يطبخ به وجهان احدهما بحموضة نقله في التهذيب عن النص واصحهما بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاق المولود وعلى هذا لو طبخ بحامض فهل يكره وجهان اصحهما لا يكره ويستحب ان لا يكسر عظام العقيقة ما امكن فان كسر لم يكره على الاصح والتصدق بلحمها ومرقها
على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعوة اليها ولو دعا اليها قوما فلا باس

فصل يعق عن الجارية بشاة وعن الغلام بشاتين فان لم يجد الا شاة حصل اصل
السنة بها ويستحب ان تكون الشاتان متساويتين وان يكون ذبح العقيقة صدر النهار وان يعق عن من مات بعد ايام السبعة والتمكن من الذبح وقيل يسقط بالموت
وان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان ويكره لطخ راس الصبي بدم العقيقة ولا باس بلطخه بالزعفران والخلوق وقيل باستحبابه

فصل
يستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع ولا باس بان يسمى قبله واستحب بعضهم ان لا يفعله ولا يترك تسمية السقط ولا من مات قبل تمام السبعة
ولتكن التسمية باسم حسن وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وافلح ونجيح وبركة

فصل يستحب ان يحلق راس المولود ويتصدق بوزن
شعره ذهبا فان لم تتيسر ففضة سواء فيه الذكر والانثى قال في التهذيب يحلق بعد ذبح العقيقة والذي رجحه الروياني ونقله عن النص انه يكون قبل الذبح قلت
وبهذا قطع المحاملي في المقنع وبالاول قطع صاحب المهذب والجرجاني في التحرير وفي الحاوي اشارة اليه فهو ارجح والله اعلم

فصل يستحب ان يؤذن

١٢٢

مقرونا

من ولد له ولد فاذن في اذنه [illegible] وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى وحكى بعض اصحابنا انه يستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وان يحنكه بتمر بان يمضغه ويدلك به حنكه فان لم يكن تمر حنكه بشيء حلو وان يهنأ الوالد بالولد وان يعطي القابلة رجل العقيقة

فصل في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه
رجاء البركة في الام وكثرة نسلها والعتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا فذكر ابن كج وغيره فيهما وجهين احدهما
يكرهان للخبر والثاني لا يكرهان والمراد بالخبر نفي ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب
اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وحكي ان الشافعي رحمه الله قال ان تيسر ذلك كل شهر كان حسنا قلت هذا النص للشافعي رحمه الله
في سنن حرملة والحديث المذكور في اول الفصل في صحيح البخاري وغيره وفي سنن ابي داود وغيره احاديث اخر بالرخصة فيهما بل ظاهرها الندب فالوجه الثاني
نص عليه فهو الراجح واعلم ان الامام الرافعي رحمه الله ترك هنا مسائل مهمة تتعلق بالباب احداها يكره القزع وهو حلق بعض الراس سواء كان متفرقا او من موضع واحد
لحديث الصحيحين بالنهي عنه وقد اختلف في حقيقة القزع والصحيح ما ذكرته واما حلق جميع الراس فلا باس به لمن لا يخف عليه تعهده ولا باس بتركه لمن خف عليه الثانية
يستحب فرق شعر الراس الثالثة يسن الادهان غبا [illegible] الرابعة يسن الاكتحال وترا والصحيح معناه ثلاثا في كل عين الخامسة
يستحب تقليم الاظفار وازالة شعر العانة بحلق او قص او نتف او نورة او غيرها والحلق افضل ويستحب [illegible]
قص الشارب بحيث يبين طرف الشفة [illegible]
مسلم بالنهي عن ذلك السادسة من السنة غسل البراجم وهي عقد الاصابع ومفاصلها ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ والانف
وسائر البدن السابعة يستحب خضاب الشيب بصفرة او حمرة [illegible]
الاحرام ويحرم على الرجال [illegible] الثامنة يستحب ترجيل الشعر [illegible] التاسعة ذكر الغزالي انه يكره في اللحية [illegible]
بالسواد الا للجهاد وتبييضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة [illegible]
والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين [illegible]
[illegible] في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب
اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن [illegible] ويستحب للولد والتلميذ والغلام ان لا يسمي اباه ومعلمه وسيده باسمه ويستحب تكنية اهل
الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد ام لا [illegible]
انه لا يجوز التكني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام غيره [illegible]
اذا لم يعرف الا بها [illegible]
[illegible]
لابيه وامه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان جنح
الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم [illegible] لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء [illegible]
عليه وسلم [illegible] لا ترسلوا فواشيكم [illegible]
كالبهائم وغيرها [illegible] والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الحيوان الماكول انما يصير مذكى [illegible] في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر [illegible]
في غير المقدور عليه ثم للذبح والعقر اربعة اركان الاول الذابح والعاقر ويشترط كونه مسلما او كتابيا [illegible]
الكتابي وما لا فحقيقة الكتابي [illegible] في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى [illegible]
تحل ذبيحتها دون مناكحتها ولو صاد مجوسي سمكة حلت [illegible] ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني [illegible]

ماشا ولكنه مسلما فلو امسك مسلما على حلق شاة او قطع بعض الحلقوم وبدا بعضه او قتلا صيدا بسهم او كلب فهو حرام ولو رميا سهمين او ارسلا
كلبين فان سبق سهم المسلم او كلبه فقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح حل كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي وان سبق ما ارسله المجوسي او جرحاه معا
او مرتبا ولم يذفف واحد منهما فهلك بهما او لم يعلم ايهما قتله فحرام قال صاحب العدة متى اشتركا في امساكه وعقره او في احدهما والعقر وحده بالانفراد
كل واحد بجرحهما فحرام ولو كان للمسلم كلبان معلم وغير معلم [illegible] بلا ارسال فقتلا صيدا فكما شرك كلبي المسلم والمجوسي ولو هرب الصيد من كلب
المسلم فعارضه كلب المجوسي فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم شاة امسكها مجوسي ولو جرحه مسلم اولا ثم قتله مجوسي او جرح جرحا غير مذفف
ومات بالجرحين فحرام فلو كان المسلم اثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسي قيمته له لانه افسده بجراحته ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كالذبح بسكينه
قلت لو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل ذكره ابرهيم المروذي في مسئلة الاكراه على القتل والله اعلم
فرع يحل ذبح الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان احدهما الحل كما لو قطع حلق شاة بظنه خشبة والثاني المنع كما لو [illegible] سكين [illegible]
على حلقوم شاة ورجح الامام والغزالي وجماعة الثاني وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب بالحل **قلت** الاظهر الحل والله اعلم قال صاحب التهذيب ان كان للمجنون
ادنى تمييز والسكران [illegible] وتحل ذبيحة الاعمى قطعا لكن يكره وفي صيده بالكلب والرمي وجهان اصحهما لا يحل [illegible] الاشبه انه خلاف
مخصوص بما اذا [illegible] الصيد فارسل السهم او الكلب وكذا صورها في المهذب فالوجهان جاريان في اصطياد الصبي والمجنون بالكلب والسهم وقيل يختص
بالكلب وقطع بالحل في السهم كالذبح **فرع** الاخرس ان كان [illegible] اشارة مفهومة حلت ذبيحته والا فكالمجنون قاله في التهذيب ولكن [illegible] على هذا القياس
قلت الاصح الجزم بحل ذبح الاخرس الذي لا تفهم [illegible] وبه قطع الاكثرون والله اعلم **الركن الثاني** الذبيح الحيوان [illegible] اقسام الاول ما لا يؤكل
والثاني ماكول [illegible] الثالث [illegible] فالاول [illegible] والثاني كالسمك والجراد [illegible] ويحل [illegible] اكل السمك الصغار اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] والله اعلم
واما **القسم الثالث** [illegible] الا بالذبح في الحلق [illegible] كما سبق في كتاب [illegible]
[illegible] واما المتوحش كالصيد [illegible] متوحشا [illegible] ومات حل بالاجماع ولو توحش انسي
[illegible] حل [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الا بالذبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاذا** ارسل سهما [illegible] الامام
ادرك الصيد حيا [illegible] حياة مستقرة بان كان قطع الحلقوم [illegible] فيستحب ان يمر السكين على الحلق [illegible]
مات [illegible] حلال [illegible] وان [illegible] حياة مستقرة [illegible] حتى يموت فهو حلال ايضا
[illegible] والثاني ان [illegible] فهو حرام [illegible] حل [illegible] الاول [illegible]
وسل السكين فمات قبل امكان ذبحه [illegible] قدرته [illegible] ان لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه [illegible]
صور الثاني ان لا يكون معه [illegible] فهو حرام على الصحيح لانه [illegible] مستحب [illegible]

ابو علي ابن ابي هريرة والطبري [illegible]
[illegible]
الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
وقال الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible]
الركن الثالث الآلة [illegible] **القسم الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **القسم الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] **القسم الثالث** [illegible]
الجوارح فيجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالبازي والشاهين والصقر [illegible] الاصطياد
بالكلب الاسود [illegible] ان الاصطياد بها [illegible] حل [illegible] ارسال الصائد [illegible]

[illegible]

فرع لو اصاب السهم الصيد باعانة الريح [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

والله اعلم [illegible]

قلت [illegible]

والله اعلم

فصل

[illegible]

قلت [illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

الركن الرابع [illegible]

فرع [illegible]

... اصحهما لا يملكه والله اعلم ومنها ... [illegible]

فرع لو توحل صيد ... [illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

باب الاطعمة

فيه بابان الاول في حال الاختيار

[illegible]

ما سبق وقد يكون الخنثى ... فرع يحرم ... وأما الغراب فأنواع منها الأبقع وهو فاسق يحرم بلا خلاف ومنها
الأسود الكبير ويقال له الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال وهو حرام على الأصح ... ومنها غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار
والرجلين وهو حلال على الأصح ومنها الغراب ... أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغداف الصغير وهو حرام على الأصح وكذا العقعق ...

[illegible]

الباب الثالث عشر في حال الاضطرار

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible] الأفلا

الركن الثالث

[illegible] المحظور الملتزم بالنذر [illegible] او مباح [illegible] كشرب الخمر او الزنا او القتل [illegible]

[illegible] نفسه او ولده [illegible] لم ينعقد نذره [illegible] كفارة عليه على المذهب [illegible] جمهور الاصحاب

[illegible]

قلت [illegible] والله اعلم

[illegible] حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم [illegible]

[illegible] صوم رمضان [illegible]

[illegible] النوع الثاني

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله اعلم

الفصل الثاني في [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] والله اعلم [illegible]

والاول اصح فعلى هذا [illegible] يخرج عن النذر [illegible] ان يمكث يوما وانما اكتفينا بالمرور [illegible] لان لفظ الاعتكاف
يشعر به والثاني لا يحمل الا على حقيقته شرعا — اذا نذر صوم يوم بالنذر استحب المبادرة به ولا يجب ويخرج عن نذره باي يوم كان
مما يقبل الصوم غير رمضان ولو نذر صوم يوم خميس [illegible] صام اي خميس شاء فاذا مضى خميس ولم [illegible] استقر في ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدي عنه ولو عين في
نذره يوما كاول خميس من الشهر او خميس هذا الاسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يجوز الصوم قبله واذا لم يصم فيه صام قضاء فان اخر بلا عذر اثم وان
تعذر بسفر او مرض لم يأثم وقال الصيدلاني [illegible] وجهان [illegible] التعيين [illegible] مكانا [illegible] لا يجوز الصوم قبله وبعده ولو عين يوما من
اسبوع [illegible] ان يصوم يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان لم [illegible] المعين [illegible] وكان قضاء ولو نذر صوم يوم [illegible] من اسبوع معين صام منه
اي يوم كان **فرع** اليوم المعين بالنذر [illegible] لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم قبول
صوم اخر من قضاء او كفارة بل لو صامه عن قضاء او كفارة صح بلا خلاف [illegible] وفي التهذيب وجه اخر انه لا ينعقد كايام رمضان **فرع** الخلاف
[illegible] ان اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجري مثله في الصلاة [illegible] جزم صاحب التهذيب بالتعيين فقال
لو نذر صلاة في وقت [illegible] ان يصلي [illegible] في اي يوم شاء
[illegible] بلا خلاف
فرع لو نذر صوم ايام [illegible] على صوم عشرة ايام [illegible] المبادرة [illegible] اليوم الواحد
ويجري الخلاف في تعيين الشهر والسنة المعينين [illegible] الاصحاب [illegible] على الصحيح يجوز صومها متتابعة ومتفرقة لحصول الوفاء بالمسمى وان قيد
النذر بالتتابع لزمه [illegible] صوم الشهرين المتتابعين ولو قيد بالتفريق فوجهان احدهما [illegible] قطع ابن كج وصاحب
التهذيب [illegible] **فرع** لو نذر صوم شهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الحالة الثانية [illegible] صوم سنة [illegible] التتابع [illegible] ستين يوما او اثني عشر شهرا بالهلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صام من المحرم الى المحرم [illegible]
على ان اصوم سنة متتابعا [illegible] التتابع [illegible] رمضان عن فرضه [illegible] العيدين [illegible]
المنصوص وبه قطع الجمهور انه يلزم القضاء على الاتصال [illegible] بالشهر الهلالي

١٤٢

[illegible] وان كان [illegible] اذا افطر بلا عذر [illegible] الاستئناف وان افطر [illegible] وفي المرض [illegible] كما ذكرنا في الشهرين المتتابعين [illegible]
قضاء ايام الحيض والمرض [illegible] الحال الاول واذا نذر صوم شهر بعينه فقضاء ما يفطره لمرض او حيض على ما سبق في السنة وكذا لو نذر
صوم يوم [illegible] **فرع** لو نذر صوم [illegible] ستين
يوما [illegible] التتابع [illegible] رمضان والعيدين [illegible] التتابع [illegible]
من شرع في صوم تطوع فنذر اتمامه لزمه اتمامه على الصحيح ويجري الخلاف فيمن نذر ان يتم صوم كل يوم [illegible] صوم النفل [illegible] الصبح
[illegible] من صوم التطوع [illegible] يصوم [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخلاف **فرع** لو نذر صوم بعض يوم [illegible] على الاصح وعلى الثاني [illegible]
وعليه صوم يوم كامل [illegible] [illegible] على الصحيح [illegible] في
كتاب الصوم [illegible] [illegible]
الانعقاد [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نقص التشهد [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
فرع [illegible]
لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] يعتكف باقي اليوم [illegible] فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible]
في [illegible] الطلاق [illegible]
قدم في اخره فعلى الاول [illegible] الطلاق [illegible] الحال الثاني ان يقدم والناذر صائم عن واجب
من قضاء او نذر [illegible] ويصوم [illegible] يوما اخر واستحب الشافعي رحمه الله ان يعيد الصوم الواجب [illegible] صام يوما مستحق الصوم لكونه
يوم قدوم فلان وقال في التهذيب [illegible] اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر اخر او قضاء انه ينعقد ويقضي [illegible] اليوم الحال الثالث
ان يقدم وهو صائم تطوعا او غير صائم [illegible] وقال في التهذيب [illegible] قبل الزوال [illegible] الصوم [illegible] النهار [illegible] قلنا بالاول
لزمه صوم اخر ويستحب ان يمسك بقية النهار وان قلنا بالثاني [illegible] صوم بعض يوم [illegible] نوى [illegible] كفاه ذلك ويستحب
ان يعيد يوما كاملا [illegible] وفي التهذيب [illegible] ان يقضي [illegible] الصوم [illegible] وجهان اصحهما يلزمه صوم
يوم اخر والثاني [illegible] لو كان اوله تطوعا [illegible] في صوم تطوع ثم نذر اتمامه يلزمه الاتمام [illegible] اذا كان صائما عن تطوع وان لم يكن

... ان كان قبل الزوال ... الناذر ان فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل فهل يجزيه عن نذره وجهان اصحهما يجزيه

بدقطع الاكثرون لانه بنى النية على اصل مظنون ... وانما يلزم الصوم من اول اليوم ... فان قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزه

الحال ... ان تقدم فلان يوم العيد او في رمضان فهو كما قدم ليلا

فصل اذا نذر صوم يوم الاثنين ابدا ...

[illegible]

كالمشي الى بيت الله الحرام [illegible] لو نذر اتيان مسجد المدينة او المسجد الاقصى ففي لزوم اتيانهما قولان قال في
البويطي يلزم وقال في الام لا يلزم [illegible] الاظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم **التفريع** ان قلنا بالمذهب [illegible] اتيان المسجد الحرام
[illegible] قال الصيدلاني [illegible] النذر على الواجب شرعا لزمه حج او عمرة [illegible] الشافعي [illegible] على اصل [illegible] مكة
لم يقتض الحج [illegible] عمرة [illegible]
اما اذا اوجبنا اتيان مسجد المدينة والاقصى فهل [illegible] الاتيان شيء اخر وجهان احدهما لا [illegible] الاتيان [illegible]
يلزمه [illegible] احدهما يتعين ان يصلي في المسجد الذي اتاه [illegible] ركعتين [illegible] الاكثر [illegible] يصلي
ركعتين قال ابن القطان [illegible] وجهان
والوجه الثاني يتعين ان يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف اخص القربات بالمسجد والثالث وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع في التهذيب وقال الشيخ ابو علي يكفي في مسجد المدينة
ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في المسجد او صام يوما كفاه [illegible]
الاكتفاء بالزيارة واذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين [illegible] الى الاتيان [illegible] احدهما الصلاة والثاني الحج او العمرة والثالث [illegible]
ولو قيل يكفي الطواف [illegible] مهما قال المشي الى بيت الله الحرام فليس له الركوب على الاصح بل يلزمه المشي كما سبق فيما اذا قال احج ماشيا والوجه الاخر يمشي من الميقات وذكر القاضي
ابو الطيب وكثير من العراقيين ان الاطلاق من الاصحاب انه يمشي من دويرة اهله لكن يحرم من دويرة اهله ام من الميقات فيه وجهان قال ابو اسحق من دويرة اهله وقال صاحب الافصاح
من الميقات وهو الاصح ولو قال المشي الى مسجد المدينة او الاقصى واوجبنا الاتيان ففي وجوب المشي وجهان اصحهما الوجوب ولو كان لفظ الناذر الاتيان او الذهاب
او غيرهما سوى المشي فله الركوب [illegible] مسجد اخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره اذ ليس في قصدها قربة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث قال الامام كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال الى غير هذه المساجد الثلاثة وربما كان يقول بالتحريم قال والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة
وبه قال الشيخ ابو علي ومقصود الحديث تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة واعلم انه سبق في الاعتكاف انه لو عين في نذره مسجد المدينة او الاقصى للاعتكاف
تعين على الاظهر والفرق ان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ووجه
انه لا ينعقد [illegible] في مسألة الاعتكاف بخلاف **فرع** اذا نذر الصلاة في موضع [illegible] الصلاة [illegible] ان عين
المسجد الحرام تعين الصلاة فيه [illegible] مسجد المدينة او الاقصى فطريقان قال الاكثرون في تعين الصلاة فيهما قولان [illegible] وقطع المراوزة بالتعين والتعيين
هنا ارجح كالاعتكاف وان عين سائر المساجد للصلاة لم يتعين واذا عين مسجد المدينة او الاقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره على
الاصح بخلاف العكس وهل يقوم احدهما مقام الاخر وجهان **قلت** فيه وجه ثالث انه يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى دون عكسه
وهو الاصح نص عليه في البويطي والله اعلم وذكر الامام انه لو قال اصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره [illegible] الصلاة لم يخرج عن نذره [illegible]
عن نذره بصلاة [illegible] في مسجد المدينة [illegible] في الكعبة فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره **فرع** سبق ان الناذر اذا نذر المشي
الى بيت الله تعالى الحرام انه يجب ان يقصده بحج او عمرة فلو قال في نذره امشي الى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان احدهما ينعقد ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة والثاني
لا ينعقد [illegible] لزمه حج او عمرة [illegible] في مسجد المدينة والاقصى **قلت** اصحهما ينعقد والله
اعلم **فرع** لو قال اصلي [illegible] قال في الوسيط [illegible] **فرع** قال القاضي ابن كج اذا نذر
ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر ان يزور قبر غيره فوجهان **فرع** قال في التتمة لو قال امشي
ونوى [illegible] الحرام انعقد النذر على ما نوى [illegible] جعل ما نواه [illegible] **فرع** [illegible] الهدايا والضحايا اذا نذر
ذبح حيوان ولم [illegible] بان قال لله علي ان اذبح هذه البقرة او انحر هذه البدنة فان قيد مع ذلك بالتصدق بلحمها او نواه لزمه الذبح والتصدق
واصحهما لا ينعقد ولو نذر ان يهدي بدنة او شاة الى مكة [illegible] لزمه ذبحها وتفرقة لحمها على فقرائها [illegible] ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة
اللحم لزمه الذبح بها ايضا [illegible] تفرقة اللحم [illegible] ولو نذر ان يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم
في الحرم على اهله قال في التتمة الذبح خارج الحرم لا قربة فيه [illegible] ان يهدي الى مكة [illegible] ولو نذر ان يذبح بمكة ويفرق
اللحم على فقراء بلد اخر [illegible] ولو قال لله علي ان انحر او اذبح بمكة [illegible] بالتصدق [illegible] في انعقاد نذره وجهان اصحهما الانعقاد

ويجب قطع الجمهور على كما في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان ولو نذر الذبح بافضل بلد كان كنذر الذبح بمكة فانها افضل البلاد ولو نذر الذبح او النحر
ببلدة اخرى فلم يقل مع ذلك واتصدق على فقرائها ولا نوى فوجهان او قولان اصحهما وهو نصه في الام لا ينعقد والثاني ينعقد فان قلنا ينعقد او لفظ مع ذلك
بالتصدق او نواه فهل يتعين التصدق باللحم على فقرائها ام يجوز نقله الى غيرهم فيه طريقان المذهب انهم يتعينون وقيل فيه خلاف ملحوظ من نقل الصدقة فان قلنا لا يتعينون
لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا والا فوجهان اصحهما يجب الذبح بها بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم اليها طريا لم يجزه وبهذا قطع صاحب التهذيب
وجماعة والثاني يتعين اراقة الدم بها كمكة وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام ولو قال اضحي ببلد كذا او افرق اللحم على فقرائها انعقد نذره ويغني ذكر التضحية عن ذكر
التصدق ونقله وحكى الامام وجوب التفرقة على اهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق قال ولو اقتصر على قوله اضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم وجهان
الصحيح الذي جرى عليه الاكثرون انه يجب التفرقة والذبح بها وفي فتاوى القفال انه لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصدق
عليه فان لم يقبل لم يلزمه شيء وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء يحتمل ان يقال نعم كما لو قال لله علي اعتاق عبد بعينه ان شفي فشفي له المطالبة بالاعتاق وكما لو وجبت
الزكاة والمستحقون في البلد محصورون لهم المطالبة

فصل

اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة او اهدي بدنة قال الامام البدنة في اللغة الابل ثم الشرع
قد يقيم مقامها بقرة او سبعا من الغنم وقال الشيخ ابو حامد وجماعة اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعا ثم للرجل حالتان احديهما ان يطلق التزام البدنة فله اخراجها من
الابل وهل له العدول الى بقرة او سبع من الغنم عند القدرة على الابل فيه وجهان احدهما لا والثاني نعم والصحيح المنصوص انه ان وجد الابل لم يجز العدول والا جاز الحال الثاني ان يقيد فيقول
علي ان اضحي ببدنة من الابل او ينويها فلا يجزيه غير الابل اذا وجدت بلا خلاف فان عدمت فوجهان احدهما يصبر الى ان يجدها ولا يجزيه غيرها والصحيح المنصوص ان البقرة تجزيه
بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل فعليه اخراج الفضل وفي وجه لا يعتبر القيمة كما في حالة الاطلاق والصحيح الاول ثم اختلفوا في كيفية اخراج الفاضل ففي
الكافي للقاضي الروياني انه يشتري به بقرة اخرى ان امكن والا فهل يشتري به شقصا او يتصدق به على المساكين وجهان وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يتصدق به وقال
المتولي يشارك انسانا في بدنة او بقرة او يشتري به شاة واذا عدل الى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة ايضا ثم نقل الروياني في جمع الجوامع انه اذا لم يجد الابل في حالة
التقييد يتخير بين البقرة والغنم لان الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كج والمتولي انه لا يعدل الى الغنم مع القدرة على البقرة لانها اقرب ولو وجد ثلاث شياه بقيمة
البدنة فوجهان اصحهما لا يجزيه بل عليه ان يتم السبع من عنده والثاني يجزيه لو فاتهن بالقيمة قال ابو الحسين [illegible] من اصحابنا شيخ كان في زمان ابي اسحق ابن خيران
ولو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز وهل يكون الكل فرضا وجهان **فرع** في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقا اذا قال لله علي ان اهدي بعيرا او بقرة او
شاة فهل يشترط فيه السن المجزية في الاضحية والسلامة من العيوب قولان بناء على ان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس او اقل ما يتقرب به والاول الاظهر ولو قال
اضحي ببعير او بقرة فمنهم من قطع بالخلاف قال الامام وبالاتفاق لا يجزي الفصيل لانه لا يسمى بعيرا ولا العجل اذا ذكر البقرة ولا السخلة اذا ذكر الشاة ولو قال اضحي
ببدنة او اهدي بدنة جرى الخلاف ورأى الامام هذه الصورة اولى باشتراط السن والسلامة ولو قال لله علي ان اهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان ان حملناه على
اقل ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل متمول حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتمول لوقوع الاسم عليه [illegible] الاصح انه لا يجب ايصاله مكة وصرفه الى فقرائها بل يجوز التصدق
على غيرهم وينسب هذا القول الى الاملاء والقديم وان حملناه على اقل ما يجب من جنسه حمل على ما يجزي في الاضحية وينسب هذا الى الجديد وعلى هذا يجب ايصاله الى مكة فان محل
الهدي الحرم وفيه وجه ضعيف انه لا يجب الا ان يصرح به ولو قال علي ان اهدي الهدي حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف **فرع** لو نذر ان يهدي نعما وجب
صرفها الى مساكين الحرم وفيه وجه ضعيف انهم لا يتعينون ثم ان كان المعين من النعم بان قال اهدي هذه البدنة او الشاة وجب التصدق بها بعد الذبح ولا يجوز التصدق
بها حية لان في ذبحها قربة ويجب الذبح في الحرم على الاصح وعلى الثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل اللحم قبل ان يتغير وان كان من غير النعم وتيسر نقله الى الحرم
بان قال اهدي هذه الظبية او الطائر او الحمار او الثوب وجب حمله الى الحرم واطلقوا القول بان مؤنة النقل على الناذر فان لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ويحكى
عن القفال انه ان قال اهدي هذا فمؤنته عليه وان قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه لكن مقتضى جعله هديا ان يوصل كله الى الحرم فليلزم مؤنته كما
لو قال اهدي ثم اذا بلغ الحرم [illegible] الى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة او جعل الثوب سترا لها او قربة اخرى هناك صرفه الى ما نوى وفيه وجه
انه وان اطلق فله صرفه الى ما نوى ووجه ضعيف منه ان الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الاطلاق قال الامام قياس المذهب الذي صرح به الائمة ان كل المال
المعين لا يبيع ويفرق ثمنه بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الاضحية والشاة في الزكاة فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حيا ولا يذبحه اذ لا
قربة في ذبحه ولو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص وفي التتمة وجه ضعيف انه يذبح [illegible] فيما اذا اطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط ان يهدي ما يجزي
في الاضحية اما اذا نذر اهداء بعير معيب فهل يذبحه وجهان احدهما نعم نظرا الى جنسه واصحهما لا لانه لا يصلح للتضحية كالظبية اما اذا كان المال المعين مما لا يتيسر

نعل كالدار والارض والشجر وحجر الرحى فساع وشغل ثمنه فتصدق به على مساكين الحرم قال في التهذيب يتولى البيع الناذر بنفسه **فرع** في مسائل من الام لو قال

انا اهدي هذه الشاة نذرا فعليه ان يهديها الا ان يكون نوى ان يهدي شيئا ... او شاة ... ولو نوى ... بهما او جديا او ضبعا ايراه

والقولان السابقان فيما اذا اطلق ... ولو نذر ان يهدي شاة عوراء او عمياء او ما لا يجوز التضحية به اهداه ولو اهدى تاما كان افضل

فصل في مسائل منثورة احداها اذا نذر الصوم في الحرم ... شاة شيئا من مكة او غيرها وفي جرشاه اذا عين الحرم

اختص بها الثانية ستر الكعبة وتطييبها من القربات سواء كسيت بالحرير وغيره فلو نذر سترها او تطييبها صح نذره ولو نذر ان يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وتطييبها

قال ... المروزي ... الى ... لتصرف في جهتها المذكورة الا ان يكون قد نص في نذره ... ولو نذر تطييب مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما

من المساجد ... الامام ... الكعبة والمسجد الحرام الثالثة نقل ابن كج وجهين فيما قال الشافعي رضي الله عنه على ان اعجل ... وجهين

فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اذبح عن ولدي هل يلزمه الذبح عن ولده لان الذبح عن الاولاد مما يتقرب به وجهين فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي

قلت ان اذبح ابني فانه يجزيه شاة ... وجهين فيما اذا نذر ... ثم ... صلاة ... وصومه

الاصح في الصورة الثالثة الصحة وفي الباقي البطلان **والله اعلم** الرابعة في فتاوى القفال انه لو نذر ان يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها

[illegible]

ان قدم زيد فعلي عتقه ... ان نوى ... اقرع بينهما ... ما ... اخر المنقول عن فتاوى القاضي ... اذا نذر ... او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد

او غيره ان كان يحصل ... تطوعا ... لزم وان كان يغلق ولا يتمكن احد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف

شيئا ليشتري من غلته ... ليسرج في مسجد او غيره ... في الصحة ما ذكرناه في النذر **والله اعلم** ثم الربع الاول من كتاب الروضة

كتاب البيع باب ما يصح به البيع

البيع مقابلة مال بمال ونحوه ويعتبر في صحته ثلاثة امور الاول الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع كقوله بعتك او ملكتك ونحوهما وفي ملكتك

وجه ضعيف والقبول من المشتري كقوله قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت وفي تملكت وجه ... وسواء تقدم قول البائع بعت او قول المشتري اشتريت فيصح البيع

في الحالين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك او شريت فقال المشتري تملكت او قال البائع ملكتك فقال اشتريت صح لان المعنى واحد **فرع**

المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف في مصير الهدي منذورا بالتقليد انه يكفي بها في المحقرات ... في غيرها والمحقر كرطل خبز

مع الخيار [illegible] غير موضع الاختيار [illegible] الولي [illegible] عند [illegible] الاحتلام ولكن [illegible] الاستيلاء [illegible] الامر له

الى [illegible] الولي [illegible] ضعيف بصحيح الاختيار **قلت** والشرط [illegible] المتعاقدين الاختيار [illegible]

مان توجه [illegible] الحاكم [illegible] الاصح [illegible] في نصف الباب

فرع الثاني من الاطعمة [illegible] السكران [illegible] على المذهب [illegible] كما تقرر في كتب الاصول [illegible] كتاب [illegible] ان شاء الله تعالى **والله اعلم**

لو اشترى الصبي [illegible] الضمان [illegible] الاسترداد

ولو سلم [illegible] الولي [illegible] البائع رده الى الولي فان رده الى الصبي [illegible] الضمان [illegible] ولو سلم الصبي [illegible]

[illegible] الى الصبي [illegible] المال [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المال للولي وان كان للصبي [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] **فرع** لا ينعقد نكاح الصبي

[illegible]

بانه لا ... الا ما نص ... على المبيع المذكور صح وكان ما استثناه ... لا يصح ... ولا مجهول

فرع اذا باع اذرعا من ارض او دار او ثوب فان كانا يعلمان جملة ذرعانها بان باع ذراعا وهما يعلمان انها عشرة صح على الصحيح وكانه باعه العشر قال الامام لا

ان يعني معينا فيبطل كما في ... ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع اردت معينا ففيمن يصدق احتمالان **قلت**

الارجح البائع **والله اعلم** وان كان احدهما لا يعلم جملة الذرعان لم يصح البيع ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث

ينتهي في الطول صح على الاصح **فرع** اذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة فان ... فالعقد صحيح ... على الاشاعة فلو كانت

الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر العشر فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ... على الامام ... وجهين احدهما ... المبيع صاع من

الجملة غير شائع اي صاع كان ... المبيع ما بقي صاع ... فوجهان احدهما ... الاصح كما لو فرق

صيعان الصبرة وقال بعتك صاعا منها فانه لا يصح واصحهما يصح ... المسئلة يعني هذا الثاني مع ذهابه الى الاول

والقول المستقصى يستغني عن ... الشافعي رضي الله عنه ... على هذا المبيع صاع منها اي صاع كان ... والبائع بالخيار بين

ان يسلم صاعا من اعلى الصبرة او اسفلها وان لم يكن الاسفل مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها **قلت** واما استدلال الاول بانه لو فرقت صيعانها

فباع صاعا لم يصح فكذا قطع به الجمهور ... في تعليقه في الخلاف ... بصحته ... **والله اعلم** **فرع**

ابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع ... المشتري حق المرور ... فالبيع باطل ... الاختلاف

العرض ... فان عين الممر ... البيع ولو قال بعتك بحقوقها صح ... للمشتري حق المرور ... كما كان ثابتا للبائع قبل البيع وان اطلق البيع فلم يتعرض للممر

فوجهان اصحهما ... كما لو قال بعتك بحقوقها والثاني انه لا ... فعلى هذا لو كان ... فوجهان اصحهما بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال

والثاني الصحة لامكان تحصيل الممر ... في التهذيب ... امكن تحصيل ممر صح البيع والا فلا ولو كانت الارض المبيعة ... للشارع فليس للمشتري سلوك ملك البائع فان

العادة في مثلها الدخول من الشارع ... ملك المشتري ... الامام ...

[illegible]

وان تقبل الكتابة على نفسه ... ان يزوج واذا زوج ... على ان الاعمى ... ما لم ... المسمى وكما لو خالع الاعمى على مال

اما اذا اسلم في شيء او اسلم اليه ... على الوصف المشروط ولا يصح قبضه بنفسه على الاصح لانه لا يميز

... الاعمى ... عند العراقيين والاكثرون ... لانه ... اذا كان رأس المال موصوفا

... **قلت** ... لو كان الاعمى ...

... **والله اعلم** الرابعة لو لم يجز بيع الغائب ... **فروع** احدها لو اشترى

... العقد ... الرؤية ... العلم

... والقاضي ... ان العقد ... وبهذا قطع الجمهور

ذكر في الوسيط وجها ... بطلان البيع ... قال الامام ... خيار العيب ... بل الرؤية ... الشرط

في الصفات ... عند الرؤية ...

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز بيعه ومما يعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيب من الماء الجاري من النهر قال المحاملي في اللباب هذا باطل لوجهين احدهما ان المبيع غير معلوم القدر والثاني
ان الماء الجاري غير مملوك وستاتي هذه المسئلة مبسوطة في اخر كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب الربا

انما يحرم الربا في المطعوم والذهب والفضة اما المطعوم فسواء كان مما يكال او يوزن ام لا هذا هو الجديد وهو الاظهر والقديم انه يشترط مع الطعم
الكيل والوزن فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز ونحوها مما لا يكال ولا يوزن وقال الاودني من اصحابنا لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم
وهذا شاذ مردود ثم المراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط
والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري الربا في الزعفران على الاصح وسواء ما اكل للتداوي كالاهليلج والاملج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض
آخر وفي السقمونيا وجه انه انما يؤكل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وفي الطين الخراساني ليس ربويا على المذهب والارمني ربوي على الصحيح لانه
دواء ودهن البنفسج والورد والبان ربوي على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماء
اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا على الاصح واما الذهب والفضة فعلة الربا
فيهما جنسيتهما الاثمان وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية التمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشملان التبر والمضروب والحلي والاواني
منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا

فصل اذا باع مالا بمال فله حالان احدهما ان لا يكونا ربويين والثاني ان يكونا فالحال الاول يشمل ما اذا لم يكن فيهما ربوي وما اذا كان احدهما
ربويا وعلى التقديرين في هذا الحال لا يجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس سواء اتفق الجنس او اختلف حتى لو باع حيوانا بحيوانين من جنسه او اسلم ثوبا في ثوبين
من جنسه جاز واما الحال الثاني فتارة يكونان ربويين بعلة وتارة بعلتين فان كانا بعلتين لم يجب رعاية التماثل ولا التقابض ولا الحلول ومن صوره ان يسلم
احد النقدين في الحنطة وبيع الحنطة بالذهب او بالفضة نقدا او نسيئة وان كانا بعلة فان اتحد الجنس بان باع الذهب بالذهب او الحنطة بالحنطة ثبت احكام الربا الثلاثة فيجب
رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لم يعتبر المماثلة ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس **فرع** حيث اعتبرنا
التقابض فتفرقا قبله بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فيما لم يقبض وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة والتخاير في المجلس قبل التقابض
كالتفرق فيبطل العقد وقال ابن سريج لا يبطل والصحيح الاول ولو وكل احدهما وكيلا بالقبض فقبض قبل مفارقة الموكل المجلس جاز وبعده لا يجوز **فرع** قد سبق ان بيع
مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز فلو اراد بيع صحاح بمكسرة او غير ذلك مع الزيادة فله طرق منها ان يبيع الدراهم بالدنانير او بعرض فاذا تقابضا وتخايرا او تفرقا
اشترى منه الدراهم المكسرة بالدنانير او العرض فيصح سواء اتخذه عادة ام لا ولو اشترى المكسرة بالدنانير او العرض الذي اشتراه منه قبل قبضه لم يجز وان كان بعد
قبضه وقبل التفرق والتخاير جاز على المذهب بخلاف ما لو باعه لغيره بعد قبل التفرق والتخاير فانه لا يجوز لما فيه من اسقاط خيار العاقد الآخر وبنينا حصول هذا البيع الثاني
اجازة الاول ومنها ان يقرض صاحب الصحاح صاحب المكسرة [illegible] ثم يبرئ كل واحد صاحبه [illegible] ومنها ان يبيع الصحاح
بوزنها مكسرة ويهبه صاحب المكسرة الزيادة وجميع هذه الطرق جائزة اذا لم يشترط في اقراضه وبيعه وهبته ما يفعله الآخر **قلت** هذه الطرق وان
كانت جائزة عندنا فهي مكروهة اذا نويا ذلك ودلائل الكراهة اكثر من ان تحصر والله اعلم **فرع** لو باع نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة
جاز ويسلم اليه الدينار ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الآخر امانة في يد القابض بخلاف ما لو كان له عشرة عليه فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت
احد عشر كان الدينار الفاضل للدافع على الاشاعة ويكون مضمونا على القابض لانه قبضه لنفسه ثم اذا سلم الدراهم الخمسة فله ان يستقرضها ويشتري بها النصف
الآخر ولو باع كل الدينار بعشرة وليس معه الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرض منه خمسة اخرى فقبضها وردها اليه عن الثمن جاز ولو استقرض الخمسة المدفوعة
لم يكف على الاصح

فصل معيار الشرع الذي تعتبر به المماثلة هو الكيل والوزن فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في
الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والذهب والفضة موزونان والحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح ونحوها
مكيلة [illegible] كل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل وما كان موزونا فموزون فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم فلو كان الملح قطعا
كبارا فوجهان احدهما يسحق ويباع كيلا لانه الاصل واصحهما يباع وزنا اعتبارا بهيئته في الحال وكذا كل شيء يتجافى في الكيل يباع بعضه ببعض وزنا وما لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كان ولم يعلم هل كان يكال ام يوزن او علم انه كان يوزن مرة ويكال اخرى ولم يكن احدهما اغلب قال المتولي ان كان اكبر جرما من التمر اعتبر فيه الوزن
وان كان مثله او اصغر ففيه اوجه اصحها يعتبر عادة الوقت في بلد البيع والثاني عادة الوقت في اكثر البلاد فان اختلفت ولا غالب اعتبر باشبه الاشياء به والثالث يعتبر الوزن

والرابع الكيل والخامس يعتبر باشبه الاشياء به والسادس يتخير بين الكيل والوزن وهو ضعيف ثم منهم من خص هذا الخلاف بما اذا لم يكن للشيء اصل معلوم العيار اما اذا كان يتخرج
مما له اصل فهو معتبر باصله ومنهم من اطلق قال الامام وسواء المكيال المعتاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المكاييل المحدثة بعده كما انا اذا عرفنا التساوي
بالتعديل في كفتي الميزان يكتفى به وان لم نعرف قدر ما في كل كفة وفي الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به تردد للقفال والاصح الجواز ونحو الوزن بالطيار والقرسطون
وزن واما الماء فقد يتاتى به الوزن بان يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر انه لا يجوز التعويل عليه في الربويات
قلت قد عول اصحابنا عليه في اداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الاناء المخلوط بعضه ذهب وبعضه فضة وقد ذكرناه في بابه لكن الفرق ظاهر والله اعلم
فرع هذا الذي ذكرناه كله فيما يباع بجنسه اما ما لا يقدر بكيل ولا وزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل فان قلنا بالقديم انه لا ربا فيها جاز بيع بعضها ببعض
كيف شاء وقال القفال لو جف شيء منها وكان يوزن في جفافه فلا ربا فيه ايضا لانه لا ربا فيه في اكمل حالاته وهو حال الرطوبة قال الامام والظاهر جريان الربا فيه في حال الجفاف
مطعوم مقدر وان قلنا بالجديد ان فيه الربا جاز بيعه بغير جنسه كيف شاء واما بجنسه فينظر ان كان مما يجفف كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان الحامض وكل ما يجفف من الثمار
ان كان مقدرا كالمشمش والخوخ والكمثرى الذي يفلق لم يبع بعضه ببعض في حال الرطوبة ويجوز في حال الجفاف على الصحيح وعلى الشاذ لا يجوز اذ ليس له حال كمال وان كان مما لا يجفف
كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته فيه وفي المعدودات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب قولان اظهرهما لا يجوز كالرطب بالرطب والثاني
يجوز كاللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان امكن كالتفاح والتين فيباع كيلا او وزنا وجهان اصحهما وزنا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد
فرع لو اراد شريكان قسمة ربوي فان قلنا بالاظهر ان القسمة بيع لم تجز قسمة المكيل وزنا ولا الموزون كيلا وما لا يباع بعضه ببعض كالرطب والعنب لا يقسم اصلا وان قلنا القسمة
افراز جاز قسمة المكيل وزنا وعكسه وجاز قسمة الرطب ونحوه وزنا ولا يجوز قسمة غير الرطب والعنب خرصا ويجوز قسمتهما خرصا اذا قلنا افراز وقيل لا يجوز والاول الاصح
المنصوص **فرع** لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافا ولا بالتخمين والتحري فلو باع صبرة حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا وخرجتا متماثلتين لم يصح العقد لان التساوي
شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم اهي اخته ام معتدة ام لا لم يصح النكاح وسواء جهلا الصبرتين او احداهما ولو قال بعتك هذه الصبرة
بهذه مكايلة او كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن فان كالا او وزنا وخرجتا سواء صح العقد والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما
يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار وحيث صححنا فتفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل والوزن لم يبطل العقد على الاصح ولو قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك
وصبرة المخاطب اكبر صح ثم ان كالا في المجلس وتقابضا تم العقد وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى الوجهين ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز ولو
باعها بها صاعا بصاع او صاعين فهو كما لو كانتا من جنس واحد **قلت** قال اكثر اصحابنا اذا باع صبرة الحنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فخرجتا
متساويتين صح وان تفاضلتا فرضي صاحب الزائدة بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الآخر قبولها ولو رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة صح وان تشاحا فسخ البيع
والله اعلم

فصل في بيان القاعدة بمد عجوة ومقصود الفصل ان يشتمل العقد على ربوي من الجانبين ويختلف العوضان او احدهما جنسا
او نوعا او صفة ثم هو ضربان احدهما ان يكون الربوي من الجانبين جنسا والثاني يكون جنسين فالاول تعد فيه القاعدة المقصودة فمن صوره ان يختلف الجنس
من الطرفين او احدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم او بمدي عجوة او بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او بصاعي
شعير ومن صوره ان يختلف النوع او الصفة من الطرفين او احدهما كما اذا باع مد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني او بمدي عجوة او بمدي صيحاني او باع مائة دينار
جيدة ومائة دينار رديئة بمائتين جيدة او رديئة او وسط او بمائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرها هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور
وقلنا وجه انه اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة او باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما وصاعا الحنطة من صبرة وكذا الشعير
صح وحكى هذا عن القاضيين ابي الطيب وحسين واختاره الروياني وحكى صاحب البيان وجها انه لا يضر اختلاف النوع والصفة اذا اتحد الجنس والمعروف ما سبق ومن صور
هذا الاصل ان يبيع دينارا صحيحا ودينارا مكسرا بدينار صحيح وآخر مكسر او بصحيحين او بمكسرين اذا كانت قيمة المكسر دون الصحيح وللوجه ضعيف ان صفة الصحة في محل المسامحة ثم ان
الاصحاب اطلقوا القول بالبطلان في هذه المسائل فحكاه [illegible] المذهب وذكر صاحب التتمة انه اذا باع مدا ودرهما بمدين بطل العقد في المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وهل يبطل في الدرهم
وما يقابله من المدين فيه قولا تفريق الصفقة وعلى هذا قياس ما لو باعهما بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي حنطة او صاعي شعير ويمكن ان يكون كلام من اطلق محمولا
على ما فصله ولو كان الجيد مخلوطا بالردي فباع صاعا منه بمثله او بجيد او بردي جاز لان التوزيع انما يكون عند تميز احد النوعين عن الآخر اما اذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا
وسطا بجيد او ردي فيجوز واعلم ان صور البطلان مفروضة فيما قابل الجملة بالجملة فلو فصل فباع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم وجعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم
او جعل المد في مقابلة الدرهم والدرهم في مقابلة المد جاز وكان كصفقتين متباينتين الضرب الثاني ان يكون الربوي من الطرفين جنسين وفي الطرفين او احدهما شيء آخر

فان اختلف علة الربا بان باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع شعير جاز وان انتفى فان كان التقابض شرطا في جميع العوض بان باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر او بصاع تمر
وصاع ملح جاز ايضا وان كان التقابض شرطا في البعض فقط بان باع صاع حنطة ودرهما بصاعي شعير فهو الجمع بين مختلفي الحكم لان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض
وما يقابل الحنطة يشترط فيه **فرع** لو باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او في احدهما زوان او عقد التبن او مدر او حبات شعير لم يجز وضبط الامام المنع بان يكون الخليط
قدرا لو ميز ظهر على المكيال فان كان لا يظهر لم يضر ولو كان فيهما او في احدهما دقاق تبن او قليل تراب لم يضر لان ذلك يدخل في تضاعيف الحنطة ولا يظهر في المكيال بخلاف ما لو باع
موزونا بجنسه وفيهما او في احدهما قليل تراب لا يجوز لانه يؤثر في الوزن ولو باع حنطة بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الآخر يسيرة صح وان كثر لم يصح قال الامام ولا ينضبط
ذلك بالتأثير في الكيل ولا بالتمول بل ضبط الكثير ان يكون الشعير المخالط للحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس **فرع** لو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن
ذهب او باع دارا فيها بئر ماء بمثلها وقلنا الماء ربوي صح البيع المسلمين على الاصح لانه تابع والثاني لا يصح كبيع دار وذهب بذهب ولو ... منه شيء بذهب

فصل في الحال الذي يعتبر فيه المماثلة الربوي ضربان ما يتغير من حال الى حال وما لا يتغير فالمتغير يعتبر المماثلة في بيع الجنس منه بالجنس في حال الكمال ومنه
الحال التي تعتبر المماثلة حال الجفاف فلا يجوز بيع الرطب بتمر ولا رطب بالرطب ولا العنب بعنب ولا زبيب وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى الذي
يتفلق والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يابسها ... وما لا يتم تجفيفه عموم تجفيف الرطب لا يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة
لانها اكمل احوالها هذا هو المذهب وشاذ ويجوز بيع الجديد بالعتيق الا ان يبقى في الجديد نداوة يظهر اثر زوالها في المكيال واما ما ليس له حال جفاف كالعنب الذي لا يتزبب
والرطب الذي لا يتتمر والبطيخ والكمثرى الذي لا يتفلق والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول فقد سبق انه لا يجوز بيع بعضها ببعض على الاظهر وجوز المزني بيع الرطب
بالرطب ... ويستثنى من بيع الرطب بالتمر صورة العرايا وسيأتي ان شاء الله تعالى **فرع** يجوز بيع الحنطة بالحنطة بعد التنقية من القشر والتبن
ما دام على هيئتها بعد تناهي جفافها فاذا بطل ... خرج عن حال الكمال لا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شيء مما يتخذ
من الحنطة كالمصل ... والفالوذج ... وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حال الكمال هذا هو المذهب المشهور وحكي قول انه يجوز بيع الحنطة
بالدقيق والفالوذج ... وكذا لا يجوز ... امام الحرمين هذا القول في ان الحنطة والدقيق جنسان يجوز التفاضل فيهما ويشبه ان يكون منفردا بهذه الرواية وحكي
البويطي والمزني قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق ... وحكي قول في جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله كيلا وقول ان الحنطة مع السويق جنسان وكل هذه الاقوال
شاذة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية ولا المبلولة بمثلها ولا بغيرها وان جفف المبلول لم يجز ايضا لتفاوت جفافها والحنطة التي فرك لو خرجت من السنابل لم يتم جفافها
كالمبلول والنخالة ليست بربوية وكذا الحنطة المسوسة التي لم يبق فيها شيء من اللب يجوز بيعها بالحنطة وببعضهما ببعض متفاضلا **فرع** السمسم وغيره من الحبوب
التي يتخذ منها الادهان حال كمالها ما دامت على هيئتها كالاقراص فلا يجوز بيع طحينها بطحينها كالدقيق بالدقيق واما دهنها المستخرج فكامل فيجوز بيع بعضه
ببعض مماثلا على الصحيح وقيل لا يجوز لما يطرح فيه من ملح ونحوه **فرع** قد يكون للشيء حالتا كمال كالزبيب والخل كالخلاف واصلهما العنب وكذا العصير كامل على الاصح
فيجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعيار فيه وفي الدهن الكيل ويجوز بيع الكسب بالكسب وزنا ان لم يكن فيه خلط فان كان لم يجز **فرع** الادهان
المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا قلنا يجري فيها الربا جاز بيع بعضها ببعض ان ربي السمسم بها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجز
فرع عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار كعصير الرطب والعنب وكذا العصير وقصب السكر ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب كيلا ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله وخل التمر بمثله لان فيهما ماء
فيمتنع العلم بالمماثلة ويجوز بيع خل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر لان في احدهما ماء ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر اذا قلنا الماء ربوي **قلت** فان قلنا غير ربوي
فمقتضى كلام الرافعي جوازه وبه صرح الجمهور وقيل فيه القولان فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم لان الخلين يشترط فيهما القبض في المجلس بخلاف الماءين وممن ذكر هذا الطريق البغوي في كتابه
التعليق في شرح مختصر المزني وهذا الطريق هو الصواب ولعل الاصحاب اقتصروا على اصح القولين وهو انه يجوز جمع مختلفي الحكم والله اعلم ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل
العنب لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة لتفرعهما على الصحيح انهما جنسان **فرع** اللبن كامل فيباع بعضه ببعض سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر
ما لم يكن مغلى بالنار فيباع بعضها ببعض كيلا ولا يبالى بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وفي كلام الامام ما يقتضي جواز
الكيل والوزن جميعا ويجوز بيع السمن بالسمن كيلا ان كان ذائبا ووزنا ان كان جامدا قاله في التهذيب وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص انه يوزن وقال
ابو اسحاق يكال ويجوز بيع المخيض بالمخيض اذا لم يكن فيهما ماء ومال المتولي الى المنع والمذهب الجواز ولا يجوز بيع الاقط بالاقط ولا المصل بالمصل ولا الجبن بالجبن ولا يجوز بيع الزبد
بالزبد ولا بالسمن على الاصح ولا يجوز بيع اللبن بما اتخذ منه كالسمن والمخيض وغيرهما **فرع** الربوي المعروض على النار ضربان **احدهما** المعروض للعقد والطبخ كالدبس والسكر
والمشوي فلا يجوز بيع الدبس بالدبس والسكر بالسكر والفانيد والليا باللبا على الاصح في الجميع ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كالرطب بالرطب وبالتمر

اما اللحم اذا بيع بجنسه فان كانا طريين او احدهما لم يجز على الصحيح وان كانا مقددين جاز الا ان يكون فيهما او في احدهما من الملح ما يظهر في الوزن ويشترط ان يتناهى جفافه
بخلاف التمر فانه لو بيع الجديد منه بالعتيق والجديد قد تكامل واثر الرطوبة الباقية لا تظهر في الكيال واللحم موزون فيظهر اثر الرطوبة في الوزن هذا اذا لم يكن اللحم مطبوخا
ولا مشويا فاما المطبوخ والمشوي فلا يجوز بيعهما بامثالهما ولا بالنيء **الضرب الثاني** المعروض للتمييز والتصفية فهو كامل فيجوز بيع بعضه ببعض كالسمن وفي العسل
المصفى بالنار وجهان اصحهما انه كامل كالمصفى بالشمس ومعياره معيار السمن ولا يجوز بيع الشهد بالشهد ولا بالعسل ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد لان الشمع ليس ربويا
النيء اذا نزع نواه بطل كماله لانه يسرع اليه الفساد فلا يجوز منزوع النوى بمثله ولا بغير منزوعه على الصحيح وقيل يجوز فيهما وقيل يجوز بمثله فقط ومفلق
المشمش والخوخ ونحوهما لا يبطل كماله بنزع النوى على الاصح ولا يبطل كمال اللحم بنزع عظمه لانه لا يتعلق صلاح ببقائه وهل يشترط نزع العظم في جواز بيع بعضه
ببعض وجهان اصحهما عند الاكثرين لا يشترط والثاني يتسامح به فعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا يضر تفاوت العظام كما لا يضر تفاوت النوى **فصل**
في معرفة الجنسية قد سبق في اول الباب ان بيع الربوي بجنسه يشترط فيه المماثلة وبغير جنسه يجوز فيه التفاضل والتجانس وعدمه ظاهران وقد يشتبهان فما ظهر
فلا حاجة الى التنصيص عليه وما اشتبه يحتاج فمن ذلك لحوم الحيوانات هل هي جنس ام اجناس قولان اظهرهما اجناس فلو قلنا جنس فالحيوانات البرية وحشيها
واهليها كلها جنس وكذا البحرية كلها جنس وفي البحرية مع البرية وجهان اصحهما جنس والثاني جنسان وان قلنا اجناس فيجوز البر مع البحر جنسان والاهلي مع
الوحشي جنسان ثم كل واحد منهما اجناس فلحوم الابل على اختلاف انواعها جنس واحد ولحوم البقر جواميسها وغيرها جنس والغنم ضانها ومعزها جنس والبقر
الوحشي جنس والظباء جنس وفي الظبي مع الايل تردد للشيخ ابي محمد واستقر جوابه انهما كالضان والمعز واما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس
والبط جنس وعن الربيع ان الحمام بالمعنى المتقدم في الحج وهو كل ما عب وهدر جنس فيدخل فيه القمري والدبسي والفواخت ولكن ذهب جماعة منهم الامام وصاحب
التهذيب واستبعده العراقيون وجعلوا كل واحد منها جنسا وسموك البحر جنس واما غنم الماء وبقره وغيرهما ففيها مع السمك او مع شكلها قولان اظهرهما انها
اجناس في الجراد اوجه احدها انه ليس من جنس اللحوم والثاني انه من لحوم البريات والثالث من لحوم البحريات **قلت** اصحها الاول والله اعلم واما
اعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة فالمذهب انها اجناس والمخ جنس آخر وكذا الجلد **قلت** المعروف ان الجلد ليس ربويا فيجوز بيع
جلد بجلود وبغيرها فلا حاجة الى قوله انه جنس آخر والله اعلم وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس آخر والرأس والاكارع من جنس اللحم وفي
الاكارع احتمال للامام واما الادقة والخلول والادهان فهي اجناس على المذهب وكذا عصير العنب مع عصير الرطب وحكي في الادقة قول ووجه ابعد منه في الخلول
والادهان وعصير العنب مع عصير الرطب والالبان اجناس على المذهب فيجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا وبيع احدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضان
والمعز جنس ولبن الوعل مع المعز الاهلي جنسان وبيوض الطيور اجناس على المذهب وقيل وجهان اصحهما اجناس ودهن الزيتون مع زيت الفجل والتمر
المعروف مع التمر الهندي اجناس على المذهب وفي البطيخ المعروف مع الهندي والقثاء مع الخيار وجهان **قلت** الاصح انهما جنسان والله اعلم
والبقول كالهندبا والنعنع وغيرهما اجناس ان قلنا انها ربوية ودهن السمسم وكسبه جنسان كالمخيض مع السمن وفي عصير العنب مع خله والسكر مع
الفانيذ وجهان اصحهما جنسان والسكر والطبرزد والنبات جنس واحد والسكر الاحمر مع الابيض جنس على الاصح لانه عكر الابيض الا ان صفتهما مختلفة
بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل خلافا للمزني وان باعه بحيوان غيره مأكول من غير جنسه كلحم غنم ببقرة فان قلنا اللحوم جنس بطل وان قلنا اجناس بطل
ايضا على الاظهر وان باعه بحيوان غير مأكول بطل على الاظهر وفي بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرئة بالحيوان والسنام بالبعير ولحم السمك بالشاة وجهان
اصحهما البطلان ويجري الوجهان في بيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا فان دبغ فلا منع **فرع** لا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم ولا دهن الجوز بلبه ولا بيع السمن
باللبن ويجوز بيع الجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما على المذهب وحكي قول انه لا يجوز بيع لب الجوز بلبه ولب اللوز بلبه على الصحيح ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره
وزنا على المذهب وبيع لبن الشاة بشاة ليس في ضرعها لبن فان جرى البيع عقب الحلب فان كان في ضرعها لبن لم يجز ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن لم
يصح على الصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة ولو باع لبن شاة بشاة في ضرعها لبن فان قلنا الالبان جنس لم يجز والا فهو كالجمع بين مختلفي الحكم فان ما يقابل
اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابل الحيوان لا يشترط يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الاسلام سواء فيه المسلم والكافر **باب**

البيوع المنهي عنها ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده وهو الغالب لانه مقتضى النهي وقد لا يحكم بفساده لكون النهي ليس لخصوص البيع بل لامر
آخر فالقسم الاول انواع ومنها بيع اللحم بالحيوان وقد سبق ومنها بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكالئ بالكالئ وسنشرحهما بعد
ان شاء الله تعالى ومنها بيع الغرر ومنه بيع ما لا يقدر على تسليمه وقد سبق ومنها بيع مال الغير ومنها بيع ما ليس عنده وفيه تفسيران احدهما ان يبيع غائبا

والثاني لا يملكه لتعذر تقبيله ومنها بيع الكلب والخنزير وسنذكرهما في شرائط البيع ومنها عسب الفحل بفتح العين واسكان السين المهملتين المشهور في كتب الفقه
انه ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل هو ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بيع عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن
الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية ومنها بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
ومعناه ان يبيع بثمن الى ان تلد هذه الدابة كذا فسره ابن عمر والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم وقيل هو بيع ولد نتاج هذه الدابة قال ابو عبيد واهل
اللغة ومنها بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول ومنها بيع الملامسة وفيه تاويلات
احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك
اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع وهذا البيع
باطل على التاويلات وفي الاول احتمال للامام وقال صاحب التتمة هو مفرع على صحة نفي خيار الرؤية قال في التتمة وعلى التاويل الثاني له حكم المعاطاة والمذهب الجزم بالبطلان
على التاويلات ومنها بيع المنابذة وفيه تاويلات احدها ان يجعل نفس النبذ بيعا قاله الشافعي رحمه الله وهو باطل قال الاصحاب ويجي فيه الخلاف في المعاطاة
فان المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة والثاني ان يقول بعتك على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وهو باطل والثالث ان المراد نبذ الحصاة وسياتي ان شاء الله
تعالى ومنها بيع الحصاة وفيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت
اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا فيقول اذا رميت الحصاة فهذا الثوب مبيع
لك بكذا والبيع باطل في جميعها ومنها بيعتان في بيعة وفيه تاويلان نص عليهما في المختصر احدهما ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك بكذا
او تشتري مني داري بكذا وهو باطل والثاني ان يقول بعتكه بالف نقدا او بالفين نسيئة فخذ بايهما شئت او شئت انا وهو باطل اما لو قال بعتكه بالف نقدا
وبالفين نسيئة او قال بعتك نصفه بالف ونصفه بالفين فيصح العقد ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه بستمائة لم يصح لان ابتدا كلامه يقتضي توزيع
الثمن على المثمن بالسوية واخره يناقضه ومنها بيع المحاقلة والمزابنة وسياتي بيانهما ان شاء الله تعالى ومنها بيع المجر بفتح الميم واسكان الجيم وبالرا
وهو بيع ما في الرحم وقيل هو الربا وقيل هو المحاقلة والمزابنة ومنها بيع السنين وله تفسيران احدهما ان يبيع ثمرة النخلة سنين والثاني ان يقول
بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فترد انت المبيع وارد اليك الثمن ومنها بيع العربان ويقال العربون وهو ان تشتري سلعة من غيره
ويدفع اليه دراهم على انه ان اخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي للمدفوع اليه مجانا وفسر ايضا بان يدفع دراهم الى الصانع ليعمل له خاتما او ينسج له
ثوبا على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا فهو للمدفوع اليه ومنها بيع العنب قبل ان يسود والحب قبل ان يشتد وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
من العاهة وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ومنها بيع السلاح لاهل الحرب لا يصح ويجوز بيعهم الحديد لانه لا يتعين للسلاح قلت
بيع السلاح لاهل الذمة في دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولي والبغوي والروياني وغيرهم والله اعلم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الهرة قال القفال المراد الهرة الوحشية اذ ليس فيها منفعة استيناس ولا غيره قلت مذهبنا انه يصح بيع الهرة الاهلية نص عليه الشافعي وغيره
والجواب عن الحديث من اوجه ذكرها الخطابي احدها انه تكلم في صحته الثاني جواب القفال الثالث انه نهي تنزيه والمقصود ان الناس يتسامحون
به ويتعاودونه فهذه اجوبة الخطابي ولكن الاول باطل فان الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر رضي الله عنه والله اعلم ومنها النهي عن بيع وسلف
وهو البيع بشرط القرض ومنها النهي عن بيع وشرط والشرط ينقسم الى فاسد وصحيح والفاسد يفسد العقد على المذهب وفيه كلام سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى فمن الفاسد لو باع عبده بالف بشرط ان يبيعه داره او يشتري منه داره او بشرط ان يقرضه عشرة فالعقد الاول باطل فاذا
اتيا بالبيع الثاني نظر ان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لانهما اتيا به على حكم الشرط الفاسد كذا قطع به صاحب التهذيب وغيره والقياس
صحته وبه قطع الامام وحكاه عن شيخه في كتاب الرهن ولو اشترى زرعا وشرط على بايعه ان يحصده بطل البيع على المذهب وقيل فيه قولان لانه
جمع بين بيع واجارة وقيل شرط الحصاد باطل وفي البيع قولا تفريق الصفقة وكذا الحكم لو افرد الشرى بعوض والاستيجار بعوض فقال اشتريته
بعشرة على ان تحصده بدرهم ان جعل الاجارة شرطا في البيع فهو في المعنى بيعتين في بيعة ولو قال اشتريت هذا الزرع واستاجرتك على حصاده
بعشرة فقال بعت واجرت فطريقان اصحهما على القولين في جمع بين مختلفي الحكم والثاني يبطل الاجارة وفي البيع قولا تفريق الصفقة ولو قال
اشتريت هذا الزرع بعشرة واستاجرتك لحصده بدرهم صح الشرى ولم تصح الاجارة لانه استيجار للعمل فيما لم يملكه ونظائر مسئلة

الزرع مما يشبهها كما اذا اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه او خياطته او لبنا وشرط عليه طبخه او نعلا وشرط ان ينعل به دابته او عبدا رضيعا
على ان يتم ارضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته والبايع يعرف بيته فان لم يعرف بطل قطعا ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فهل
يصح العقد ويسلمه اليه موضعه ام لا يصح حتى يشترط تسليمه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى داره فيه وجهان قلت
اصحهما الصحة والله اعلم واما الشرط الصحيح في البيع فمن انواعه شرط الاجل المعلوم في الثمن فان كان الاجل مجهولا بطل قال الروياني ولو اجل
الثمن الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يعيش هذه المدة فعلى هذا يشترط في صحة الاجل احتمال بقايه اليه قلت لا يشترط احتمال بقايه
اليه بل ينتقل الى وارثه لكن التاجيل بالف سنة وغيرها مما يبعد بقا الدنيا اليه فهو فاسد والله اعلم ثم موضع الاجل اذا كان العوض في الذمة فاما
ذكره في المبيع او في الثمن المعين مثل ان يقول اشتريت بهذه الدراهم على ان اسلمها وقت كذا فباطل البيع ولو اجل البايع المشتري مدة او زاد
في الاجل قبل حلول الاجل المضروب فهو وعد لا يلزم كما ان بدل الاتلاف لا يتاجل وان اجله ولو اوصى من له دين حال على انسان بامهاله مدة لزم ورثته
امهاله تلك المدة لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله في التتمة ولو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل فهل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته
في الحال وجهان اصحهما لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط الا ترى ان مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير الصحاح لو
اسقط الجودة والصحة لم يسقط ومن انواعه شرط الخيار ثلثة ايام وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومنها شرط الرهن والكفيل
والشهادة فيصح البيع بشرط ان يرهن المشتري بالثمن او يتكفل به كفيل او يشهد عليه سوا كان الثمن حالا او مؤجلا ويجوز ايضا ان يشترط
المشتري على البايع كفيلا بالعهدة ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر في الرهن المشاهدة او الوصف بصفة المسلم فيه وفي الكفيل
المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كقوله رجل موسر ثقة هذا هو المنقول للاصحاب ولو قال قايل الاكتفا بالوصف
اولى من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وقال القاضي ابو الفرج لا يشترط تعيين الكفيل فاذا اطلق اقام من شا كفيلا
وهذا شاذ مردود ولا يشترط تعيين الشهود على الاصح وادعى الامام انه لا يشترط قطعا ورد الخلاف الى انه لو عين الشهود هل يتعينون
ولا يشترط التعرض لكون المرهون عند المرتهن او عند عدل على الاصح بل ان اتفقا على المرتهن او عدل والا جعله الحاكم في يد عدل وينبغي ان
يكون المشروط رهنه غير المبيع فلو شرط كون المبيع نفسه رهنا بالثمن بطل البيع على المذهب وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه
قال هو مبني على ان البداة في التسليم بمن وان قلنا بالبايع ويجبران او لا يجبران بطل البيع لانه شرط ينافي مقتضاه وان قلنا
بالمشتري فوجهان احدهما هذا والثاني يصح البيع والشرط وسوا كان الثمن حالا او مؤجلا ولو شرط ان يرهنه بالثمن بعد القبض
ويرده اليه بطل البيع ايضا ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض فان كان قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحبس ثابت
له وان كان مؤجلا فهو كرهن المبيع بدين اخر قبل القبض ثم اذا لم يرهن المشتري ما شرطه او لم يشهد او لم يتكفل الذي عينه فلا اجبار
لكن للبايع الخيار ولا يقوم رهن وكفيل اخر مقام المعين فان فسخ فذاك وان اجاز فلا خيار للمشتري ولو عين شاهدين
فامتنعا من التحمل فان قلنا لا بد من تعيين الشاهدين فللبايع الخيار والا فلا ولو باع بشرط الرهن فهلك المرهون قبل القبض او تعيب
او وجد به عيبا قديما فله الخيار في فسخ البيع وان تعيب بعد القبض فلا خيار ولو ادعى الراهن انه حدث بعد القبض وقال المرتهن
قبله فالقول قول الراهن ولو هلك بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيب قديم فلا ارش له وليس له فسخ البيع على الاصح

فرع في بيع الرقيق بشرط العتق ثلثة اقوال المشهور انه يصح العقد والشرط والثاني بطلان والثالث يصح البيع ويبطل
الشرط وذلك اطلق او قال بشرط ان يعتقه عن نفسك اما اذا قال بشرط ان يعتقه عني فهو لاغ ثم في العتق المشروط وجهان
اصحهما انه حق لله تعالى كالملتزم بالنذر والثاني انه حق للبايع فعلى هذا للبايع المطالبة به قطعا وان قلنا انه لله تعالى فللبايع المطالبة
ايضا على الاصح واذا اعتقه المشتري فالولا له بلا خلاف سوا قلنا الحق لله تعالى ام للبايع لانه اعتق ملكه وان امتنع من العتق
فان قلنا انه لله تعالى اجبر عليه وان قلنا للبايع لم يجبر بل يتخير البايع في فسخ البيع واذا قلنا بالاجبار قال في التتمة يخرج على
الخلاف في المولي اذا امتنع من الطلاق فيعتقه القاضي على قول ويحبسه حتى يعتق على قول وذكر الامام احتمالين احدهما هذا
والثاني تعين الحبس واذا قلنا العتق حق للبايع فاسقطه سقط كما لو شرط رهنا او كفيلا ثم عفا عنه وعن الشيخ ابي محمد

او شرط الرهن والكفيل لا يفرد بالاسقاط كالاجل فلو اعتق المشتري هذا العبد عن الكفارة فان قلنا الحق لله تعالى او للبايع
ولم ياذن لم يجز وان اذن اجزاه عنها على الاصح ويجوز استخدامه والوطء والاكتساب للمشتري ولو قتل كانت القيمة له ولا يكلف
صرفها الى عبد اخر ليعتقه ولو باعه لغيره وشرط عليه عتقه لم يصح على الصحيح ولو اولد الجارية لم يجزيه عن الاعتاق على الصحيح
ولو مات العبد قبل عتقه فاوجه اصحها ليس عليه الا الثمن المسمى لانه لم يلتزم غيره والثاني عليه مع ذلك قدر التفاوت فيقال
نسبته من الثمن والثالث للبايع الخيار ان شا اجاز العقد ولا شي له وان شا فسخ ورد ما اخذ من الثمن ورجع بقيمة العبد والرابع
ينفسخ ثم هذه الاوجه مفرعة على ان العتق للبايع ام مطرده سوا قلنا لله تعالى فيه وايان للامام اظهرها الثاني
قلت وهذا الثاني مقتضى كلام الاصحاب واطلاقهم والله اعلم ولو اشترى عبدا بشرط ان يدبره او يكاتبه او يعتقه بعد شهر او سنة او دارا بشرط ان يجعلها
وقفا فالاصح ان البيع باطل في جميع ذلك وقيل انه كشرط الاعتاق وجميع ما سبق في شرط الاعتاق مفروض فيما اذا لم يتعرض للولا فاما اذا شرط مع العتق
كون الولاء للبايع فالمذهب ان البيع باطل وبهذا قطع الجمهور وحكى قولا انه يصح البيع ويبطل الشرط وحكى الامام وجها انه يصح الشرط ايضا ولا يعرف هذا الوجه
من غير الامام ولو اشترى بشرط الولا دون شرط الاعتاق بان قال بعتكه بشرط ان يكون لي الولا ان اعتقته فالبيع باطل قطعا ذكره في التتمة ولو اشترى اباه
او ابنه بشرط ان يعتقه فالبيع باطل قطعا لتعذر الوفا بالشرط فانه يعتق عليه قبل اعتاقه قاله القاضي حسين **قلت** قد حكى الرافعي في كتاب كفارة الظهار
عن ابن كج انه لو اشترى عبدا بشرط ان يعلق عتقه بصفة فالبيع على الاصح وحكى وجهين فيما لو اشترى جارية حاملا بشرط العتق فولدت ثم اعتقها هل يتبعها الولد وانه
لو باع عبدا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط العتق فالمذهب بطلان البيع وعن ابن القطان انه على وجهين والله اعلم **فصل** في ضبط صحيح الشروط في البيع
وفاسدها قال الاصحاب الشرط ضربان ما يقتضيه مطلق العقد وما لا يقتضيه فالاول كالاشهاد والانتفاع والرد بالعيب ونحوها فلا يضر التعرض لها ولا ينفع والثاني قسمان
ما يتعلق بمصلحة العقد وما لا يتعلق فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالثمن كشرط ان يكون العبد خياطا او كاتبا وقد يتعلق بهما كشرط الخيار
فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في انفسها والقسم الثاني نوعان احدهما ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا وما يتعلق فالاول كشرط ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا الحرير ونحو ذلك فهذا
لا يفسد العقد بل يلغو هكذا قطع به الامام الغزالي وقال صاحب التتمة لو شرط التزام ما ليس بلازم بان باع بشرط ان يصلي النوافل او يصوم شهرا غير رمضان او يصلي
الفرايض في اول اوقاتها فالبيع باطل لانه الزم ما ليس بلازم ومقتضى هذا فساد العقد في مسئلة الهريسة والثاني كشرط ان لا يقبض ما اشتراه او لا يتصرف فيه بالبيع والوطء
ونحوهما وكشرط ان لا خسارة عليه او ان نقص منه يرجع عليه فيقع منه فهذه الشروط واشباهها فاسدة تفسد البيع الا الاعتاق على ما سبق **فرع** لا يجوز بيع الحمل في البطن ولا الامة الا مع
غيره ولو باع حاملا بيعا مطلقا دخل الحمل في البيع ولو باعها واستثنى حملها لم يصح البيع على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام فيه وجها ولو كانت الام لانسان والحمل
لاخر فباع الام لمالك الحمل او غيره او باع جارية حاملا بحر فالمذهب ان البيع باطل وبه قطع الاكثرون وقيل يصح واشار الامام الغزالي ولو باع جارية او دابة بشرط انها
حامل فقولان وقيل وجهان اظهرهما يصح البيع والثاني لا يصح وقيل يصح في الجارية قطعا وهما مبنيان على ان الحمل يعلم ام لا ان قلنا لا لم يصح والاصح ولو قال بعتك هذه
الدابة وحملها او هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن لم يصح على الاصح وقال ابن الحداد والشيخ ابو علي لانه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف البيع بشرط انها حامل
فانه وصف تابع وقال ابو زيد يصح انه يدخل عند الاطلاق فلا يضر ذكره كاساس الدار ولو قال بعتك الجبة وحشوها فقيل هو على الخلاف وقيل يصح قطعا لان الحشو
داخل في مسمى الجبة فذكره تاكيد للعقد والجبة بخلاف الحمل واذا قلنا بالبطلان في هذه الصور قال الشيخ ابو علي في صورة الجبة يصح البيع في الظهارة والبطانة قولا تفريق
الصفقة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الجميع لان الحشو يمكن معرفة قيمته قال الامام هذا حسن ولو باع حاملا او شرط وضعها الراس الشهر ونحوه لم يصح البيع قطعا وبيض
الطير كحمل الدابة والجارية في جميع ذلك ولو باع شاة بشرط انها لبون فطريقان اصحهما انه على الخلاف في البيع بشرط الحمل لكن الصحة هنا اقوى والطريق الثاني يصح قطعا
لان هذا الشرط صفة فيها لا تقتضي وجود اللبن فيها حالة العقد فهو كشرط الكتابة في العبد فلو شرط كون اللبن في الضرع كان كشرط الحمل قطعا ولو شرط كونها تدر كل
يوم كذا رطلا من اللبن بطل البيع قطعا لان ذلك لا ينضبط فصار كما لو شرط في العبد ان يكسب كل يوم عشرة دراهم ولو باع لبونا واستثنى لبنها لم يصح العقد على الصحيح
كاستثنا حمل الجارية والكسب في البيع السمسم والحب في بيع القطن **فرع** ومن الشروط الصحيحة باتفاق او على خلاف مسايل نشير الى بعضها مختصرا منها البيع بشرط
براة من العيوب ومنها بيع الثمار بشرط القطع وسيانيان ان شا الله تعالى ومنها لو باع مكيلا او موزونا او مذروعا بشرط ان كل اعكال معتبر او بموزون او بذرع
بعير او شرط ذلك في الثمن ففيه خلاف مشروح في باب السلم ان شا الله تعالى ومن معناه تعيين رجل يتولى الكيل او الوزن ومنها لو باع دارا او استثنى لنفسه سكناها
او دابة استثنى ظهرها ان لم يسم المدة لم يصح البيع قطعا وان سماها لم يصح ايضا على الاصح ومنها لو باع بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فان كان موجلا

بطل العقد وان كان حالا بني على ان البداة في التسليم بمن فان جعلنا ذلك من مقتضى العقد لم يضر ذكره ولا يفسد العقد ومنها لو قال بعتك هذه الصبرة كل
صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا فان اراد هبة صاع او بيعه في موضع اخر فالعقد باطل لانه شرط عقد في عقد وان اراد انها ان خرجت عشرة اصع اخذت تسعة
دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح لانه لا يعلم حصة كل صاع وان كانت معلومة صح فان كانت عشرة فقد باع كل صاع وتسعا بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل صاع بدرهم على ان انقصك صاعا فان اراد رد صاع اليه فهو فاسد وان اراد انها ان خرجت تسعة اصع اخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح
وان كانت معلومة صح فاذا كانت تسعة اصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع وفيه وجه انه لا يصح مع العلم ايضا لقصور العبارة عن المحمل المذكور ولو قال بعتك
هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا او انقصك ولم يبين احدى الجهتين فهو فاسد ومنها لو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دون المائة فقولان
اظهرهما صحة البيع وقيل يصح قطعا للاشارة وصار كالخلف في الصفة فعلى هذا للمشتري الخيار في الفسخ ولا يسقط حط البايع من الثمن قدر النقص واذا اجاز
بجميع الثمن على الاظهر ويقسطه على القول الاخر ولو خرجت اكثر من مائة ففي صحة البيع القولان فان صححناه فالصحيح ان للبايع الخيار فان اجاز كانت كلها للمشتري
ولا يطالبه للزيادة بشي والوجه الاخر اختاره صاحب التهذيب انه لا خيار للبايع ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن المسمى وشرك شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما لا خيار له فاذا
قلنا بالصحيح فقال المشتري لا يفسخ فانا اقنع بالقدر المشروط شايعا ولك الزيادة لم يسقط خيار البايع على الاظهر ولو قال لا يفسخ لازيد في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك
ولم يسقط به خيار البايع بلا خلاف ويقاس بهذه المسئلة ما اذا باع الثوب على انه عشر اذرع او القطيع على انه عشرون شاة او الصبرة على انها مائة صاع وحصل نقص
او زيادة وفرق صاحب الشامل بين الصبرة وغيرها فقال ان زادت الصبرة رد الزيادة وان نقصت اجاز المشتري بالحصة وفيما سواها يجيز بجميع الثمن ومنها لو قال بعتك عبدي
من زيد بالف على ان على زيد خمسمائة فباع على هذا الشرط لم يصح البيع على الاصح والثاني يصح ويجب على زيد الف وعلى الامر خمسمائة كما لو قال القي متاعك في البحر على ان علي
كذا **فصل** البيع الصحيح اذا ضم اليه شرط فلذلك الشرط ضربان صحيح وفاسد فان كان صحيحا فالعقد صحيح وان كان فاسدا فان كان مما لا يفرد بالعقد نظر ان لم
يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر ذلك في العقد كما سبق قال الامام ومن هذا القبيل ما اذا عين الشهود لتوثيق الثمن وقلنا لا يتعينون فلا يفسد به العقد
وان تعلق به غرض فسد البيع بفساده للنهي عن بيع وشرط هذا هو المشهور ولنا قول رواه ابو ثور ان البيع لا يفسد بفساد الشرط لحال الفطمة بريرة رضي الله عنها وان كان مما
يفرد بالعقد كالرهن والكفيل فهل يفسد البيع لفسادهما قولان اظهرهما يفسد كساير الشروط الفاسدة والثاني لا كالصداق الفاسد لا يفسد النكاح ولو باع
بشرط نفي خيار المجلس او خيار الروية ففيه خلاف نذكره في باب الخيار ان شا الله تعالى **فصل** اذا اشترى شيا شرى فاسدا اما لشرط فاسد واما لسبب
اخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه رده وعليه مونة الرد كالمغصوب ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرما على المذهب
وحكي قول ووجه للاصطخري انه يحبسه ويتقدم به وهو شاذ ضعيف ويلزمه اجرة المثل للمدة التي كان في يده سوا استوفى المنفعة ام تلفت تحت يده وان تعيب
في يده فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته اكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده وفي وجه تعتبر قيمته يوم
التلف وفي وجه يوم القبض وقد يعبر عن هذا الخلاف بالاقوال وكيف كان فالمذهب اعتبار الاكثر وما حدث من الزوايد المنفصلة كالولد والثمرة والمتصلة
كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه كزوايد المغصوب وفي وجه شاذ لا يضمن الزيادة عند التلف ولو انفق على العبد مدة لم يرجع بها على البايع ان كان المشتري
عالما بفساد البيع والا فوجهان **قلت** اصحهما لا يرجع والله اعلم وان كانت جارية فوطيها المشتري فان كان الواطي والموطوة جاهلين فلا حد ويجب
المهر وان كانا عالمين وجب الحد ان اشتراها بميتة او دم وان اشتراها بخمر او شرط فاسد فلا حد لاختلاف العلما في حصول الملك فان ابا حنيفة
رحمه الله يملكه في هذا الحال فصار كالوطي في النكاح بلا ولي ونحوه قال الامام ويحتمل ان يقال يجب الحد فان ابا حنيفة لا يبيح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف
الوطي في النكاح بلا ولي واذا لم يجب الحد وجب المهر فان كانت بكرا وجب مع مهر البكر ارش البكارة اما مهر البكر فللاستمتاع ببكر واما الارش
فلاتلاف البكارة وان استولدها فالولد حر للشبهة فان خرج حيا فعليه قيمته يوم الولادة ولا يستقر عليه القيمة بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها
فخرجت مستحقة فانه يغرم قيمة الولد ويرجع عليها على البايع لانه غره ولا تصير الجارية في الحال ام ولد فان ملكها في وقت فقولان وان نقصت بالحمل
او الوضع لزمه الارش وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن ان سقط بجناية وجبت الغرة على عاقلة الجاني وعلى المشتري اقل الامرين من قيمة الولد يوم الولادة
والغرة وتطالب المالك من شا من الجاني والمشتري ولو ماتت في الطلق لزمه قيمتها وكذا لو وطي امة الغير بشبهة فاحبلها فماتت في الطلق وهذه الصورة
واخواتها مذكورة في كتاب الرهن واصحه **فرع** لو اشترى شيا شرى فاسدا وباعه لاخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فان حصل في يد الثاني لزمه رده الى
المالك فان تلف في يده نظر ان كانت قيمته في يدهما سوا او كانت في يد الثاني اكثر رجع المالك بالجميع على من شا منهما والقرار على الثاني لحصول التلف

بحر وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر فنقصان النقص على الأول والباقي يرجع به على من شاء منهما والقرار على الثاني وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب الثاني ولا يرجع
به على الثاني وكذا الحكم بأجرة المثل **فصل** إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده وفي وجه
ينقلب صحيحا إن حذف في المجلس وهو شاذ ضعيف ولو زاد في الثمن أو المثمن أو زاد أو أثبت الخيار أو الأجل أو قدرهما فإن كان ذلك بعد لزوم العقد
لم يلحق بالعقد وكذا الحكم في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها وكذا الحط لا يلحق شيء من ذلك بالعقد حتى إن الشفيع يأخذ بما سمي في العقد لا بما بقي
بعد الحط وإن كانت هذه الإلحاقات قبل لزوم العقد بأن كان في مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط فأوجه أحدها لا يلحق ويصح في التتمة والثاني يلحق في خيار المجلس
دون خيار الشرط قاله أبو زيد والقفال والثالث وهو الأصح عند الأكثرين يلحق في مدة الخيارين جميعا وهو ظاهر النص فعلى هذا في محل الجواز وجهان أحدهما قاله
أبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب وغيرهما أنه مفرع على قولنا الملك في زمن الخيار للبائع أو قلنا موقوف وفسخ العقد فأما إن قلنا
للمشتري أو موقوف وأمضي العقد فلا يلحق كما بعد اللزوم والوجه الثاني أن الجواز مطرد على الأقوال كلها وهو الصحيح عند العراقيين فإذا قلنا يلحق فالزيادة
تلزم الشفيع كما تلزم المشتري وفي الحط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف فإن ألحقناه بالعقد انحط عن الشفيع وعلى هذا الوجه كالملحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء
الخيار له حكم المقترن بالعقد في إفساده وإن حط جميع الثمن فهو كالبيع بلا ثمن **القسم الثاني** من المناهي التي لا تقتضي الفساد فمنها الاحتكار وهو حرام
على الصحيح وقيل مكروه وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء لا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة ولا بأس بالشرى في وقت
الرخص ليبيع في وقت الغلاء ولا بإمساك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته وفي كراهة إمساكه وجهان ثم تحريم الاحتكار
يختص بالأقوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع الأطعمة ومنها التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص وقيل إن كان
الطعام مجلوبا حرم التسعير وإن كان يزرع في البلد ويكون عند التناء جاز وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح وإذا
سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان مذكوران في التتمة **قلت** الأصح صحة البيع والله أعلم **فصل** يحرم أن يبيع حاضر لباد وهو
أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا
السعر ولتحريمه شروط أحدها أن يكون عالما بالنهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي والثاني أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها
فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادرا فلا يدخل في النهي والثالث أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد فإن لم يظهر لكبر البلد أو قلة ما معه أو لعموم وجوده ورخص
السعر فوجهان أوفقهما للحديث التحريم والرابع أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجا أو قصد الإقامة في البلد
ليبيعه كذلك فسأل البلدي تفويضه إليه فلا بأس لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه ولو أن البدوي استشار البلدي فيما فيه حظه فهل يرشده
إلى الادخار والبيع على التدريج وجهان حكى القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده إليه أداء للنصيحة وعن أبي حفص بن
الوكيل أنه لا يرشده إليه توسيعا على الناس ثم لو باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم أثم وصح البيع **قلت** قال القفال الإثم على البلدي دون البدوي
ولا خيار للمشتري والله أعلم **فصل** يحرم تلقي الركبان وهو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره وشرط
تحريمه أن يعلم النهي ويقصد التلقي فلو خالف فتلقى واشترى أثم وصح البيع ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعلموا السعر وبعده يثبت لهم الخيار إن كان الشرى
بأرخص من سعر البلد سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر وإن كان الشرى بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار لهم ولو ابتدأ القادمون فالتمسوا منه الشرى وهم عالمون
بسعر البلد أو غير عالمين فعلى الوجهين ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اصطياد وغيره فرآهم فاشترى منهم فوجهان أحدهما لا يعصي لعدم التلقي وأصحهما
عند الأكثرين يعصي لشمول المعنى فعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين وقيل إن أخبر بالسعر كاذبا فلهم الخيار وحيث أثبتنا الخيار في هذه الصور فعلى الفور
على الأصح والثاني يمتد ثلاثة أيام ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشرى وجهان **فصل** يحرم السوم على سوم أخيه وهو أن يأخذ
شيئا ليشتريه فيجيء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر وإنما يحرم بعد استقرار الثمن فأما ما
يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضى ففي التحريم وجهان
أصحهما لا يحرم فإن لم يجر شيء بل سكت فالمذهب أنه لا يحرم كما لو صرح بالرد وقيل هو على الوجهين ويحرم أن يبيع على بيع أخيه وأن يشتري على شرى أخيه فالبيع
على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه وأرخص والشرى على شراه أن يقول للبائع افسخ لأشتريه منك بأكثر
وشرط القاضي ابن كج في البيع على البيع أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فإن كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة **قلت** هذا الشرط

انفرد به ابن كج وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث فالمختار أنه ليس بشرط والله أعلم ولو أذن البائع في بيعه على بيعه ارتفع التحريم على الصحيح **فصل** يحرم النجش
وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره فإن اغتر به إنسان فاشتراها صح البيع ثم لا خيار له إن لم يكن الذي فعله الناجش
عن مواطأة من البائع وإن كان فلا خيار أيضا على الأصح ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه واشتراه فبان خلافه قال ابن الصباغ في
ثبوت الخيار الوجهان واعلم أن الشافعي رحمه الله أطلق القول بتعصية الناجش وشرط في تعصية البائع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي قال الأصحاب السبب
فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الحديث والبيع على بيع أخيه إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه
فلا يعرفه من لا يعرف هذا الخبر قال الرافعي ولك أن تقول البيع على بيع أخيه إضرار أيضا وتحريم الإضرار معلوم من الألفاظ العامة والوجه تخصيص التعصية بمن
عرف التحريم بعموم أو خصوص **فصل** يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية وفي الرد
بالعيب وجهان وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تقايلا البيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن مذكور في بابه
وإذا فرق بينهما في البيع والهبة ففي صحة العقد قولان أظهرهما لا يصح لأنه منهي عن تسليمه وقال أبو الفرج البزاز القولان في التفريق بعد أن يسقى اللبأ
أما قبله فلا يصح قطعا وإلى متى يمتد تحريم التفريق قولان أحدهما إلى البلوغ وأظهرهما إلى بلوغه سن التمييز سبع سنين أو ثمان سنين ويكره التفريق بعد البلوغ
فلو فرق بعده ببيع أو هبة صح قطعا ولو كانت الأم رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما وهل الجدة والأب وسائر المحارم كالأم فيه
كلام يأتي في كتاب السير إن شاء الله تعالى والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز على الصحيح وبه قطع الجمهور **قلت** هذا الوجه الشاذ في
منع التفريق بين البهيمة وولدها هو في التفريق بغير الذبح وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف والله أعلم **فصل** بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذا
أو خمرا مكروه وإن تحقق اتخاذه ذلك ففعل يحرم أو يكره وجهان فلو باع صح على التقديرين **قلت** الأصح التحريم قال الغزالي في الإحياء بيع الغلمان المرد لمن
عرف بالفجور بالغلمان له حكم بيع العنب من الخمار وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية والله أعلم وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ولكنه يصح ويكره
مبايعة من اشتملت يده على حلال وحرام سواء كان الحلال الأكثر أو بالعكس فلو باعه صح **قلت** قال أصحابنا لو دخل قرية فيها مجوس لم يصح شراء اللحم منها حتى
يعلم أهلية الذابح لأن الأصل التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر والله أعلم **فصل** ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون وهو أن
يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول
أم لا وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد رحمهما
الله بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا **فصل** يجوز بيع دور مكة وبيع المصحف وكتب الحديث وقال الصيمري
يكره بيع المصحف **قلت** ونص الشافعي رحمه الله على كراهة بيع المصحف وقال الروياني وغيره لا يكره وسائر الكتب المشتملة على ما يباح
الانتفاع به يجوز بيعها بلا كراهة ومن المناهي البيع في وقت النداء يوم الجمعة وسيأتي بيانه في بابها ومنها في الحديث نهي عن بيع المضطر قال
الخطابي فيه تأويلان أحدهما المراد المكره فلا يصح بيعه إن أكره بغير حق وإن كان بحق صح والثاني أن يكون عليه دين مستغرق فيحتاج إلى بيع ما معه بالوكس
فيستحب أن لا يبتاع منه بل يعان إما بهبة وإما بقرض وإما باستمهال صاحب الدين فإن اشترى منه صح ومنها النهي عن بيع المصراة والنهي عن بيع ما فيه عيب
إلا أن يبينه وكلاهما حرام إلا أنه ينعقد ومنها النهي عن البيع في المسجد وسيأتي مفصلا في الاعتكاف ومنها يكره غبن المسترسل ويكره بيع العينة وسبق
بيانه ومنه ما قاله صاحب التلخيص قال نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما إذا أورد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فإن باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شربها من
الماء في نهر أو واد صح ودخل الماء في البيع تبعا وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا فبيعه صحيح مفردا أو تابعا والله أعلم **باب
تفريق الصفقة** إذا جمع شيئين في صفقة فهو ضربان أحدهما أن يجمع بينهما في عقد واحد والثاني في عقدين مختلفي الحكم أما الأول فله حالان
أحدهما أن يقع التفريق في الابتداء والثاني أن يقع في الانتهاء فالحال الأول ينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع بطل العقد في الجميع كمن جمع
بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح وإن لم يكن كذلك فإما أن يجمع بين شيئين كل واحد منهما قابل لما أورده عليه من العقد وإما أن لا يكون كذلك فإن
كان الأول بأن جمع بين عبدين في البيع صح العقد فيهما ثم إن كانا من جنسين كعبد وثوب أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
وإن كانا من جنس ومتفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع عليهما باعتبار الأجزاء وإن كان الثاني فإما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كمن باع
خمرا وميتة فالعقد باطل وإما أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل قسمان أحدهما أن يكون متقوما كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة

ففي صحة البيع في عبده قولان اظهرهما يصح واختاره المزني والثاني لا يصح وفي علته وجهان وقيل قولان احدهما الجمع بين حلال وحرام والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال والقسم الثاني ان لا يكون متقوما وهو نوعان احدهما يتأتى تقدير التقويم فيه من غير تقدير تغيير الخلقة كمن باع حرا وعبدا فالحر غير متقوم لكن يمكن تقديره رقيقا وفي المسئلة طريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بالفساد وقال الشيخ ابو محمد القولان على الطريق الاول فيما اذا كان المشتري جاهلا بالحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان ولو باع عبده ومكاتبه او ام ولده فهو كما لو باع عبده وعبد غيره لانهما متقومان بدليل الاتلاف

النوع الثاني ان لا يتأتى تقويمه من غير فرض تغيير الخلقة كمن باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على العبد مع الحر واولى بالفساد لانه لا بد في التقويم من التقدير بغيره فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد ولو رهن عبده وعبد غيره او حرا او عبدا او وهبهما فان صححنا البيع فهنا اولى والا فقولان بناء على العلتين ولو نكح اخته واجنبية او مسلمة ومجوسية فكالرهن والهبة **الحال الثاني** ان يقع التفريق في الانتهاء وهو قسمان **احدهما** ان يكون اختياريا كمن اشترى عبدين فتلف احدهما قبل قبضهما انفسخ البيع في التالف وفي الباقي طريقان احدهما على القولين في جمع عبده وعبد غيره واصحهما القطع بانه لا ينفسخ لانتفاء العلتين ولو تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض او في الصرف وبعض العوض غير مقبوض انفسخ العقد في غير المقبوض وفي الباقي الطريقان فلو قبض احد العبدين وتلف الآخر في يد البائع بنى الانفساخ في المقبوض على الصورة السابقة وهنا اولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد فيه بانتقال الضمان الى المشتري هذا ان كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع فالقول بالانفساخ اضعف لتلفه على ضمانه واذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ وجهان احدهما نعم ويرد قيمته والثاني لا وعليه حصته من الثمن ولو اكرى دارا او سكنها بعض المدة ثم انهدمت انفسخ العقد في المستقبل وخرج في الماضي على الخلاف في المقبوض التالف وان قلنا لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان فان قلنا لا فسخ فعليه من المسمى ما يقابل الماضي وان قلنا بالفسخ وفسخ فعليه اجرة المثل للماضي ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض وقلنا لو انقطع الكل ينفسخ العقد انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف فيما اذا تلف احد الشيئين قبل قبضهما واذا قلنا لا ينفسخ فله الفسخ فان اجاز فعليه حصته من راس المال فقط وان قلنا انه لو انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجازه في الكل وهل له الفسخ في القدر المنقطع والاجازة في الباقي قولان بناء على ما سنذكره في القسم الذي يليه **القسم الثاني** ان يكون اختياريا كمن اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد قولان اظهرهما ليس له وقطع الشيخ ابو حامد بالقولين في العبدين وكل شيئين لا يتصل منفعة احدهما بالآخر فاما ما يتصل كمصراعي باب ونحوهما فلا يجوز الافراد قطعا وقيد بعضهم فطرد القولين واذا قلنا على القولين لان يعود اليه بعد التبعيض او قيل فان لم يجوز الافراد فقال ارد المعيب فهل يكون ذلك ردا لهما وجهان اصحهما لا بل هو لغو ولو رضي البائع بافراده جاز على الاصح واذا جوزنا الافراد فرده استرد قسطه من الثمن وعلى هذا القول لو اراد رد السليم والمعيب جميعا فله ذلك على الصحيح ولو وجد العيب بالعبدين معا واراد افراد احدهما بالرد جرى القولان ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد بالثاني عيبا ففي افراده بالرد قولان مرتبان واولى بالجواز لتعذر ردهما فان جوزنا الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وطريق التوزيع تقدير العبدين سليمين وتقويمهما وتقسيط المسمى على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الرجوع بعد ما اعترف به البائع فالاظهر ان القول قول البائع مع يمينه لان الثمن ملكه فلا يسترد منه الا ما اعترف به وان لم نجوز الافراد فوجهان وقيل قولان اصحهما لا فسخ له ولكن يرجع بارش العيب لان الهلاك اعظم من العيب ولو وجد عنده عيب يمنع من الرد فعلى هذا ان اختلفا في قيمة التالف عاد القولان وهل النظر في قيمة التالف الى يوم العقد او يوم القبض فيه الخلاف الذي سيأتي في معرفة ارش العيب القديم والوجه الثاني انه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما ويفسخ العقد فان اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه غارم وفيه وجه شاذ ان القول قول البائع لانه لا يزال عنه ملكه الا بما يعترف به **فرع** لو باع شيئا يتوزع الثمن على اجزائه بعضه كعبد او صاع حنطة له نصفهما او صاعي حنطة لغيره صفقة واحدة نزل على ما اذا باع عبدين احدهما له فان قلنا يصح هناك ففي ملكه فهنا اولى والا فقولان ان عللنا بالجمع بين حلال وحرام لم يصح وان عللنا بالجهالة صح لان حصة المملوك معلومة ولو باع جميع الثمار وفيها الزكوة فهل يبطل البيع في قدر الزكوة سيأتي في كتاب الزكوة فان قلنا لا يصح فالترتيب الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبده نصفه ولو باع اربعين شاة فيها واجب الزكوة وقلنا لا يصح في قدر الزكوة فالترتيب الباقي كالمسئلة فيمن باع عبده وعبد غيره **فرع** ومما يخرج على العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو آخر فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ففي صحة العقد قولان وكذا لو باع عبدين له لرجلين لكل واحد ايهما بثمن واحد فقولان ان عللنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان عللنا بالجهالة فلا لان حصة كل واحد مجهولة ولو باع عبدا بعبد غيره وسمى لكل واحد ثمنا فقال بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين فان عللنا بالجمع فسد وان عللنا بالجهالة لم يفسد في عبده كذا قاله في التتمة ولكن يقول سنذكر ان تفصيل الثمن من اسباب تعدد العقد واذا تعدد وجب القضاء بالصحة على العلتين **فرع** اعلم ان طائفة من الاصحاب توسطوا من مسائل تفريق الصفقة فقالوا الاصح الصحة في المملوك اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على اجزائه والاصح الفساد اذا كان مما يتوزع على قيمته وقال الاكثرون الاصح الصحة في القسمين **فصل** اذا باع ماله ومال غيره وصححناه في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار وان اجاز فكم يلزمه من الثمن قولان اظهرهما حصة المملوك فقط اذا وزع على القيمتين والثاني يلزمه جميع الثمن وقيل القولان اذا كان المبيع فيما ينقسط الثمن عليه بالقيمة فان كان مما يقسط على اجزائه فالواجب القسط قطعا والاصح طرد القولين في الحالين فان قلنا الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع وان قلنا القسط فلا خيار ايضا على الاصح وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وكم يلزمه من الثمن فيه طريقان المذهب على القولين وقيل الجميع قطعا لانه التزمه عالما ولو اشترى عبدا وحرا او خلا وخمرا او مذكاة او ميتة او شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبل وكان المشتري جاهلا بالحال فاجاز او كان عالما فهل يلزمه الطريقان فان اوجبنا القسط ففي كيفية توزيع الثمن عليه وجهان عند الغزالي يقدر الحر عبدا والخل عصيرا والخمر عصيرا والميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع عليهما باعتبار القيمة وقيل يقدر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبار الاجزاء وقيل يقدر الخمر عصيرا او الخنزير بقرة والذي صححه الغزالي هو الاول والثاني ان الجمهور لان الثمن يتوزع عليها في الابتداء وطرد الوجهين المروزي في القولين **قلت** هذا الذي صححه الغزالي احتمال للامام والصحيح هو الثاني وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون وحكاه الامام عن طوائف من اصحاب القفال والله اعلم

ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد وصححنا نكاح المسلمة فالذي قطع به الجماهير انه لا يلزمه جميع المسمى قطعا لانه لا خيار له بخلاف البيع على قول وقيل في قول يلزمه جميع المسمى وله الخيار في رد المسمى والرجوع الى مهر المثل فاذا قلنا بقول الجمهور فعلى الصحيح قولان اظهرهما مهر المثل والثاني قسطها من المسمى اذا فض ووزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية ولو اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض فانفسخ العقد فيه وقلنا لا ينفسخ في الباقي فله الخيار فان اجاز فالواجب قسطه من الثمن قطعا كذا قاله الجمهور لان الثمن توزع عليهما في الابتداء وطرد الوجهين المروزي في القولين **فرع** لو باع ربويا بجنسه فخرج بعض احد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي فاجاز فالواجب القسط بلا خلاف لان الفضل بينهما حرام **فرع** لو باع معلوما ومجهولا لم يصح في المجهول وفي المعلوم طريقان لو كانا معلومين واحدهما لغيره فان قلنا لا يصح فذاك وان قلنا يصح هناك في المعلوم فقولان بناء على انه يلزم جميع الثمن ان قلنا الجميع لزمه هنا جميع الثمن وان قلنا القسط لم يصح لتعذر التقسيط وحكى قولا شاذا انه يصح وله الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن **فرع** في الاشارة الى طرف من مسائل تتعلق بتفريق الصفقة اعلم ان محاباة المريض مرض الموت في البيع والشرى حكمها حكم الهبة وسائر التبرعات تعتبر من الثلث فاذا باع المريض عبدا يساوي ثلثين بعشرة ولا مال له غيره بطل البيع في بعض المبيع وفي الباقي طريقان اصحهما عند الجمهور انه على قولي تفريق الصفقة والثاني القطع بالصحة وهو الاصح عند صاحب التهذيب لان المحاباة هنا وصية وهي تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها فان صححنا البيع في الباقي ففي كيفيته قولان وقيل وجهان احدهما يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي فيصح في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والثمن وهو عشرة فذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا دور في المسئلة على هذا القول والثاني انه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما يقابله من الثمن فيدور المسئلة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها وطريق التوصل الى معرفة المقصود بطرق منها ان ننسب ثلث المال الى قدر المحاباة ويصح في المبيع بمثل نسبة الثلث الى المحاباة فيقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكأنه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن وهو عشرة فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة واختلف الاصحاب في الاصح من هذين القولين او الوجهين في الكيفية فذهب كثيرون الى ترجيح الاول وبه قال ابن الحداد وقال القفال والاستاذ ابو منصور البغدادي وغيرهما هو المنصوص للشافعي رحمه الله فالواو الثاني خرجه ابن سريج وذهب آخرون الى ترجيح الثاني وهو اختيار اكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وتابعهما امام الحرمين وهذا الغزالي في المعنى ولو باع مريض صاع حنطة تساوي عشرين بصاع صحيح تساوي عشرة ولا مال له غيره فان قلنا بالقول الاول فالبيع باطل فيها بلا خلاف لان مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفيما يقابله من صاع الصحيح المشتري وهو نصفه فيكون خمسة اسداس صاع في مقابلة صاع وذلك ربا وان قلنا بالثاني صح البيع في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع الصحيح وبطل في الباقي وقطع قاطعون بهذا الثاني هنا لئلا يبطل غرض الميت في الوصية قال في التهذيب وهو الاصح وطريقه ان نقول مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة والستة والثلثان ثلثا العشرة فيصح البيع في ثلثي صاع ويثبت الخيار للصحيح لتبعيض صفقته وان اجاز الورثة لم يبطل لئلا يبطل المحاباة التي هي وصية وهذا متفق عليه وغلطوا صاحب التلخيص الطائفة في قولين في ثبوت الخيار ولو كانت المسئلة بحالها وصاع المريض يساوي ثلثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع في صاع بنصف صاع ولو كانت بحالها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة اتساع الصاع ولو اتلف المريض الصاع الذي اخذه ثم مات ورجعنا على القول الذي يحتمله الدور صح البيع في ثلث صاع صاحبه سواء كانت قيمة صاع المريض عشرين او ثلثين او اكثر لانه اتلفه فقد نقص من ماله ما صح البيع فيه فهو ملكه وقد اتلفه وانما ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينقص قدر الغرم من ماله ومتى كثر القيمة كان المصروف الى الغرم اقل والمحاباة اكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم اكثر والمحاباة اقل مثاله كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع الصحيح عشرة فمال المريض عشرون وقد اتلف عشرة فيعطيها من الباقي عشرة كانها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع الصحيح ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا صاع وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدون منه قيمة ثلثي صاع الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى في ايديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة فلو كانت بحالها وصاع المريض يساوي ثلثين فالمريض ثلثون وقد اتلف عشرة فيعطيها من الباقي عشرون كانه كل ماله والمحاباة عشرون مثال له فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث صاع لان ثلث صاع المريض عشرة وثلث صاع الصحيح ثلاثة وثلث والمحاباة ستة وثلثان وقد بقي في يد الورثة ثلثا صاع وهو عشرون يؤدون منه قيمة ثلثي صاع الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى في ايديهم ثلاثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة **الضرب الثاني** من تفريق الصفقة ان يجمع عقدين مختلفي الحكم فاذا جمع في صفقة بين اجارة وسلم او اجارة وبيع او سلم وبيع جمعي او صرف وغيره فقولان اظهرهما يصح العقد فيهما والثاني لا يصح في واحد منهما وصورة الاجارة والسلم اجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما بكذا وصورة الاجارة والبيع بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا ولو جمع بيعا ونكاحا فقال بعتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بكذا والمخاطب ممن يحل له نكاح الامة او قال زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره او رشيدة وكلته في بيعه صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان فان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والا وجب في النكاح مهر المثل ولو جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك ثوبي هذا جميعا بالف فان حكمنا بالبطلان في الصور السابقة فهنا اولى والا فالبيع باطل وفي الكتابة القولان

فصل محل القولين في مسائل الباب اذا اتحدت الصفقة دون ما اذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة اخرى صح في ماله بلا خلاف واما بيان تعددها واتحادها فطريقه ان نقول الا ان يسمي لكل واحد من المبيعين ثمنا مفصلا فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فقبل المشتري كذلك على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشتري في فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب لترتيب القبول على الايجاب فان اوقع منفردا فكذلك القبول وقيل ان الصفقة متحدة وهو شاذ وتتعدد الصفقة ايضا بتعدد البائع فان اتحد المشتري والمعقود عليه كما اذا باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة وهل تتعدد بتعدد المشتري مثل ان يشتري رجلان من رجل عبدا قولان اظهرهما تتعدد كالبائع والثاني لا لان المشتري بنى

على الاعتاب السابق فالنظر الى من اوجب للتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا منها اذا حكمنا بالتعدد فوفى احد المشتريين نصيبه من الثمن لزم تسليم قسطه من المبيع تسليم المشاع وان
قلنا بالاتحاد لم يجب تسليم شي الى احدهما الى ان يوفى جميع ما عليه حتى يوفي الاخر لثبوت حق الحبس كما لو اخذ المشتري وسلم بعض الثمن لا يسلم اليه قسطه من المبيع وفيه وجه انه يسلم اليه القسط
اذا كان مما يقبل القسمة وهو شاذ ومنها اذا قلنا بالتعدد فخاطب رجل رجلين فقال بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه بخمس مائة او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
بالف فقبل نصيب احدهما بعينه بخمس مائة لم يصح على الاصح **فرع** اذا وكل رجلان رجلا في البيع او الشرى او وكل رجل رجلين في البيع او الشرى فهل الاعتبار
في تعدد العقد واتحاده بالعاقد او المعقود له فيه اوجه اصحها عند الاكثرين ان الاعتبار بالعاقد وبه قال ابن الحداد لان احكام العقد تتعلق به الا ترى ان المعتبر رؤيته دون رؤية
الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل والثاني الاعتبار بالمعقود له قاله ابو زيد والخضري وصححه الغزالي في الوجيز لان الملك له والثالث الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له و
الشرى بالعاقد قاله ابو اسحق المروزي والفرق ان العقد يتم في الشرى بالمباشر دون المعقود له ولو انكر المعقود له الاذن في المباشرة وقع العقد للمباشر بخلاف طرف
البيع قال الامام رحمه الله وهذا الفرق فيما اذا كان التوكيل بالشرى في الذمة فاما اذا وكله بشرى عبد بثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع والرابع الاعتبار في جانب الشرى بالموكل وفي البيع بهما
جميعا فايهما تعدد تعدد العقد اعتبارا بالشقص المشفوع فان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل ويتفرع على هذه الاوجه مسائل منها لو اشترى شيئا
بوكالة رجلين فخرج معيبا فان اعتبرنا العاقد فليس لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما افراد نصيبه بالرد وهل للاحد الموكلين
والاشبه لاحد الاثنين ان وقع الياس من رد الاخر بان رضي به فنعم فان لم يقع فكذلك على الاصح ومنها لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما او وكل احد الشريكين صاحبه فباع الكل
فخرج معيبا فعلى الوجه الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الاوجه الاخر يجوز ولو وكل رجل رجلين في بيع عبده فباعاه لرجل فعلى الوجه الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما
وعلى الاوجه الاخر لا يجوز ولو وكل رجلان رجلا في شرى عبد او وكل رجل رجلا في شرى عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الاول والثالث ليس لاحد الموكلين افراد
نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال القفال ان علم البايع انه يشتري لهما فلاحدهما رد نصيبه لرضى البايع بالتبعيض وان جهله فلا ومنها لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد
ورجلان رجلا في شراه فتبايع الوكيلان فخرج معيبا فعلى الوجه الاول لا يجوز التفريق وعلى الاوجه الاخر يجوز ولو وكل رجل رجلين في بيع عبد ووكل رجل اخر رجلين في شراه فتبايع
الوكلا فعلى الوجه الاول يجوز التفريق وعلى الوجه الاخر لا يجوز

باب خيار المجلس والشروط

الخيار ضربان خيار نقص وهو ما يتعلق بفوات شي مظنون
الحصول وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات شي فالاول له باب نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الثاني فله سببان المجلس والشرط واذا صححنا بيع الغايب اثبتنا خيار
الرؤية فيصير الاسباب ثلثة السبب الاول كونهما مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا او يتخايرا **فصل** في بيان العقود التي يثبت فيها
خيار المجلس التي لا يثبت فيها العقود ضربان **احدهما** العقود الجايزة من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية او من احدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيها وكذا
الرهن لكن لو كان الرهن مشروطا في بيع واقبضه قبل التفرق امكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا وحكي وجه انه يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو شاذ ضعيف
الضرب الثاني العقود اللازمة وهي نوعان وارد على العين ووارد على المنفعة والاول كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها جميعا خيار
المجلس ويستثنى صور **احدها** اذا باع ماله لولده او بالعكس ففي ثبوت خيار المجلس وجهان اصحهما يثبت فعلى هذا يثبت خيار للاب وخيار للولد والاب نايبه فان الزم البيع لنفسه وللولد
لزم وان الزم لنفسه بقي الخيار للولد واذا فارق المجلس لزم العقد على الاصح والثاني لا يلزم الا بالالزام لانه لا يمكن ان يفارق نفسه وان فارق المجلس **الثالثة** لو اشترى من يعتق
عليه كابنه قال جمهور الاصحاب ينبني ثبوت خيار المجلس على اقوال الملك في زمن الخيار فان قلنا انه للبايع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق حتى يمضي زمن الخيار وان قلنا موقوف
فلهما الخيار واذا امضيا العقد تبينا انه عتق بالشرى وان قلنا الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبايع ومتى يعتق وجهان اصحهما لا نحكم بعتقه حتى يمضي زمن الخيار ثم حينئذ
نعتقه من يوم الشرى والثاني نحكم بعتقه حين الشرى وعلى هذا هل ينقطع خيار البايع وجهان كما لو اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار وقلنا الملك له قال في التهذيب ويحتمل ان يحكم بثبوت
الخيار للمشتري ايضا تفريعا على ان الملك له وان لا يعتق العبد في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد هذه طريقة الجمهور وقال امام الحرمين المذهب انه لا خيار وقال الاودني بثبوته
وتابع الغزالي الامام على ما اختاره وهو شاذ والصحيح ما نقل عن الاصحاب **الثالثة** الصحيح ان شرى العبد من نفسه جايز وفي ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما ابو الحسن العبادي
وقال الحزر الاصح ثبوته وقطع الغزالي وصاحب التتمة بعدم ثبوته **الرابعة** في ثبوت الخيار في شرى الجمد في شدة الحر وجهان لانه يتلف بمضي الزمان **الخامسة** اذا صححنا بيع الغايب ولم يثبت
خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثنا **السادسة** اذا باع بشرط نفي خيار المجلس ففيه ثلثة اوجه نذكرها قريبا ان شاء الله تعالى احدها يصح البيع والشرط فعلى هذا تكون
هذه الصورة مستثناة هذا حكم المبيع بانواعه ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الابراء ولا في الاقالة ان قلنا انها فسخ وان قلنا بيع ففيها الخيار ولا يثبت في الحوالة
ان قلنا انها ليست معاوضة وان قلنا معاوضة فكذا ايضا على الاصح لانها ليست على قواعد المعاوضات ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان فان اثبتناه فقيل
معناه ان له الخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور قال امام الحرمين هذا غلط بل الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين

ماله لافلاس المشتري فلا خيار وفي وجه ضعيف له الخيار واما الهبة فلا خيار في المجلس ولا خيار في الوقف كالعتق ولا الهبة ان لم يكن ثواب فان كان ثواب مشروطا او قلنا مقتضى الاطلاق فلا خيار
ايضا على الاصح لانها لا تسمى بيعا والحديث ورد في المتبايعين ويثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاجبار فلا خيار وان جرت بالتراضي فان قلنا انها افراز فلا خيار وان
قلنا بيع فكذا على الاصح **النوع الثاني** العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح ولا خيار فيه ولا خيار في الصداق على الاصح فان اثبتناه ففسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت
خيار المجلس في عوض الخلع ولا يندفع الفرقة بحال ومنه الاجارة في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان اصحهما عند صاحب المهذب وشيخه الكرخي يثبت وقال الاصطخري وصاحب التلخيص
واصحهما عند الامام وصاحب التهذيب والاكثرين لا يثبت وقال ابو الحسن وابن خيران قال القفال وطايفة الخلاف في اجارة العين اما الاجارة على الذمة فيثبت فيها قطعا كالسلم فان
اثبتنا الخيار في اجارة العين ففي ابتداء مدتها وجهان احدهما من وقت انقضا الخيار بالتفرق فعلى هذا للمؤجر ان يوجره لغيره في مدة الخيار وقال الامام لم يجر احد فيما اظن وان كان
محتملا في القياس واصحهما انه يحتسب من وقت العقد فعلى هذا على من تحسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين الى المستاجر فهي محسوبة على المؤجر وان كان بعده فوجهان بناء على
ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار من ضمان من يكون الاصح انه من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستاجر وعليه تمام الاجرة والثاني من ضمان البايع فعلى هذا تحسب على المؤجر
ويحط من الاجرة قدر ما يقابل تلك المدة واما المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان اصحهما على الخلاف في الاجارة والثاني القطع بالمنع لعظم الغرر فيها فلا يضم اليه غرر
الخيار والمسابقة كالاجارة ان قلنا انها لازمة وكالعقود الجايزة ان قلنا جايزة **فرع** لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلثة اوجه اصحها البيع باطل والثاني انه صحيح ولا خيار و
الثالث صحيح والخيار ثابت ولو شرط نفي خيار الرؤية على قول تصحيح بيع الغايب فالمذهب ان البيع باطل وبه قطع الاكثرون وطرد الامام والغزالي فيه الخلاف وهذا الخلاف يشبه الخلاف
في شرط البراءة من العيوب ويتفرع على نفي خيار المجلس اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار فان قلنا البيع باطل او صحيح ولا خيار لم يعتق وان قلنا صحيح
والخيار ثابت عتق لان عتق البايع في زمن الخيار نافذ **فصل** فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته ان كل عقد يثبت فيه هذا الخيار فانه ينقطع بالتخاير وينقطع ايضا بان
يتفرقا بابدانهما عن مجلس العقد اما التخاير فهو ان يقولا تخايرنا او اخترنا امضا العقد او امضيناه او اجزناه او الزمناه وما اشبههما فلو قال احدهما اخترت
امضاه انقطع خياره وبقي خيار الاخر كما اذا اسقط احدهما خيار الشرط وفي وجه ضعيف لا يبقى خيار الاخر لان هذا الخيار لا يتبعض ثبوته فلا يتبعض سقوطه ولو قال احدهما
لصاحبه اختر او خيرتك فقال الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القايل على الاصح لانه دليل الرضا ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ
ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور لانه رضي بلزوم الاول وقيل انه مبني على ان الخيار هل يمنع انتقال الملك ان قلنا
يمنع لم يصح ولو تقابضا في الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد فان اجازاه قبل التقابض انفسخ العقد ولا اثم ان تفرقا عن تراض وان انفرد احدهما بالمفارقة اثم واما
التفرق فان يتفرقا بابدانهما فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي وجه انه لا يزيد على ثلثة
ايام ووجه انهما لو شرعا في امر اخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار ثم الرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم به العقد فلو
كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير او سفينة صغيرة فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق بان يخرج احدهما من
البيت الى الصحن او من الصحن الى بيت او صفة وان كانا في صحرا او سوق فاذا ولى احدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح وقال الاصطخري يشترط
ان يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه ولا يحصل التفرق بان يرخى ستر بينهما او يشق نهر ولا يحصل ببنا جدار بينهما من طين او جص على الاصح و
الدار والبيت الواحد اذا تفاحش اتساعهما كالصحرا **فرع** لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع قال الامام يحتمل ان يقال لا خيار لهما لان التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن
يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ما داما في موضعهما وبهذا قطع صاحب التتمة ثم اذا فارق احدهما موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الاخر ام يدوم الى ان يفارق مكانه فيه احتمالان للامام
قلت الاصح ثبوت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل خيار الاخر ولو تبايعا وهما في بيت من دار او صحن وصفة ينبغي ان يكونا كالمتباعدين فيما ذكرنا وان يثبت الخيار حتى
يفارق احدهما **والله اعلم** **فرع** لو مات احدهما في المجلس فنص ان الخيار لوارثه وقال في المكاتب اذا باع ومات في المجلس وجب البيع وللاصحاب طرق اصحها في
المسالتين قولان اظهرهما يثبت الخيار للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب والثاني يلزم لان الموت ابلغ من المفارقة بالبدن والطريق الثاني تقرير النصين قطعا وقوله في المكاتب وجب
البيع معناه لا يبطل بخلاف الكتابة فانها تبطل بموت المكاتب والفرق ان الوارث خليفة الميت بخلاف السيد وحكي قول مخرج من خيار المجلس في خيار الشرط انه لا يورث وهو شاذ
ولو باع العبد الماذون او اشترى ومات في المجلس فكالمكاتب وكذا الوكيل بالشرى اذا مات في المجلس هل للموكل الخيار فيه الخلاف كالمكاتب هذا اذا فرعنا على الصحيح ان
الاعتبار بمجلس الوكيل وفي وجه يعتبر مجلس الموكل وهو شاذ ثم ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت واما الحي ففي التهذيب ان خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال الامام
يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما سبق ان هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كثبوته **قلت** قول صاحب التهذيب اصح وفيه وجه ثالث شاذ حكاه القاضي حسين [illegible]
[illegible] رابع حكاه الروياني انه ينقطع خياره بموت صاحبه فاذا بلغ الخبر الوارث حدث له الخيار معه **والله اعلم** وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس

وجهان احدهما تلغو الاجازة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل التقابض صح

امتد الخيار حتى يتفرق العاقد الآخر حتى يتفرقا او يتخايرا وان كان غايبا فله الخيار اذا وصل الخبر اليه وهل هو على الفور ام تمتد الى مجلس بلوغ الخبر اليه وجهان كالوجهين في
خيار الشرط اذا ورثه الوارث وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يمتد كما كان يمتد للميت لو بقي ومنهم من بناهما على وجهين في كيفية ثبوته للعاقد الباقي ان حكم
له الخيار ما دام في مجلس العقد فعلى هذا يكون خيار الوارث في مجلس الخبر فيمتد بمدة الخيار للوارث **قلت** حاصل الخلاف في خيار المجلس للوارث الغايب اربعة اوجه منها ثلاثة جمعها
القاضي حسين اصحها يمتد الخيار حتى يفارق مجلس الخبر والثاني يمتد والثالث على الفور والرابع يثبت له الخيار اذا ابصر المبيع ولا يتأخر والله اعلم **فرع** اذا ورث اثنان فصاعدا فان كانوا
حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الاصح وان كانوا غايبين عن المجلس قال في التتمة ان قلنا في الوارث الواحد يثبت له الخيار في مجلس مشاهدة
المبيع فلهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس واحد وان قلنا له الخيار اذا اجتمع هو والعاقد فكذا الحكم اذا اجتمعوا به ولو فسخ بعضهم واجاز بعضهم ففي وجه لا ينفسخ في شيء والاصح انه
ينفسخ في الجميع كالمورث لو فسخ في حياته في البعض واجاز في البعض **قلت** وسواء فسخ بعضهم في نصيبه فقط او في الجميع والله اعلم **فرع** اذا حمل احد المتعاقدين فاخرج من
المجلس مكرها فان منع الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب وقيل وجهان كالقولين في الموت وهنا اولى بان لا يبطل وان لم يمنع الفسخ فطريقان احدهما ينقطع
واصحهما على وجهين اصحهما لا ينقطع فان قلنا ينقطع خياره انقطع ايضا خيار الماكث والا فله التصرف بالفسخ والاجازة اذا تمكن وهل هو على الفور فيه الخلاف السابق فان قلنا
بالفور وكان مستقرا حين زال الاكراه في مجلس امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره ولو زعم عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع
بالعاقد الآخر ان طال الزمان وان قصر ففيه احتمال للامام واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع الخروج معه والا بطل على الاصح ولو ضربا حتى تفرقا بانفسهما ففي انقطاع
الخيار قولان كحنث المكره ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب وحده قاله في التهذيب **قلت** اطلق الفوراني والمتولي وصاحب العدة والبيان وغيرهم
انه يبطل خيارهما بلا تفصيل والاصح انه متمكن من الفسخ بالقول وان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فانه لا فعل له والله اعلم **فرع** لو جن احدهما او اغمي عليه لم ينقطع
الخيار بل يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة وفي وجه يخرج من الموت انه ينقطع ولو خرس احدهما في المجلس فان كانت له اشارة مفهومة او كتابة فهو على خياره والا نصب
الحاكم نائبا عنه **فرع** لو جاء المتعاقدان معا وقال احدهما تفرقنا بعد البيع فلزم وانكر الثاني التفرق واراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه للاصل ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت
قبله وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح وعلى الثاني قول مدعي الفسخ لانه اعلم بتصرفه ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ وانكر الآخر فدعواه الفسخ فسخ

النوع الثاني الخيار الشرط يصح خيار الشرط بالاجماع ويجوز اكثر من ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاثة فلو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فهل يبطل البيع او يصح ويباع عند
الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان حكاهما صاحب البيان **قلت** اصحهما الاول والله اعلم ويشترط ان تكون المدة متصلة بالعقد فلو شرط خيار ثلاثة فما دونها
من آخر الشهر او متى شاء او شرط خيار الغد دون اليوم بطل البيع ولا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا تقديره بمدة مجهولة فان فعل بطل العقد ولو شرط الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد
جاز ولو قال الى طلوعها قال الزبيري لا يجوز لان السماء قد تغيم فلا تطلع وهذا بعيد فان الغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع واتفقوا على انه يجوز ان يقول الى الغروب
او الى وقت الغروب **قلت** الاصح خلاف قول الزبيري والله اعلم ولو تبايعا نهارا بشرط الخيار الى الليل او عكسه لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع بالف الى رمضان يحل
برمضان في الاجل **فرع** لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع كما لو باع احدهما لا بعينه ولو شرط الخيار في احدهما بعينه ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط
في احدهما خيار يوم وفي الآخر يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط ولو شرط الخيار فيهما ثم اراد الفسخ في احدهما ففيه قولا تفريق الصفقة في الرد بالعيب ولو اشترى اثنان
من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط احدهما الخيار دون الآخر صح البيع على الاظهر **فرع** لو اشترى بشرط انه ان لم ينقده الثمن في
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع كما لو تبايعا بشرط انه ان قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما هذا هو الصحيح وعن ابي اسحاق انه يصح العقد والمذكور
في الصورة الاولى شرط الخيار للمشتري وفي الثانية شرطه للبايع **فرع** قد اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا اطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح
بالاشتراط وان كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البايع دون المشتري فوجهان **قلت** الصحيح لا يثبت والله اعلم **فرع** اذا شرطا الخيار ثلاثة ايام ثم اسقطا اليوم الاول سقط
الكل **فرع** اذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثا فما دونها فابتداء المدة من العقد ام من وقت التفرق والتخاير فيه وجهان اصحهما الاول وكذا ابتداء مدة الاجل فان جعلنا الخيار من العقد فالاجل
اولى والا فوجهان فاذا قلنا ابتداء الخيار من العقد فانقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو اسقطا احد الخيارين
لم يسقط الآخر ولو قالا الزمنا العقد او اسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الابتداء من التفرق بطل العقد على الصحيح وفي وجه يصح البيع والشرط واذا قلنا ابتداء الخيار من
التفرق فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو اسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الآخر على الاصح لانه غير ثابت ولو شرطا ابتداءه من حين العقد فوجهان
اصحهما يصح العقد والشرط ولو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف وعلى الاول يحتسب من وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من التفرق
فرع من له خيار الشرط له فسخ العقد في حضور صاحبه وغيبته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ الى الحاكم **فصل** فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والضابط انه ثبت فيه خيار المجلس

بلا خلاف في الاغلب لكن خيار المجلس يتبع ما يدخل نوعا من خيار الشرط ربما انفكا ولذلك فان ايراد التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس واعلم انهما متفقان في صورة الخلاف
والوفاق الا ان البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها وان ثبت خيار المجلس
والا ان خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا في الحوالة على حكاية العراقيين والا ان الاصح العراقيين ذكروا في خيار المجلس للبايع المقلس لا يطرد في خيار الشرط وقالوا في الهبة بشرط الثواب طريقة قاطعة
بنفي خيار الشرط والا ان في الاجارة ايضا طريقة مثل ذلك وحكم شرط الخيار في الصداق مذكور في كتاب الصداق **فصل** يجوز شرط الخيار للعاقدين ولاحدهما بالاجماع ويجوز ان يشترط لاحدهما
يوم وللآخر يومان او ثلاثة فان شرطه لغيرهما فان كان الغير اجنبيا فقولان احدهما يفسد البيع لانه خلاف مقتضى البيع الشرط ويجري القولان في بيع العبد بشرط الخيار للعبد فرع على القولين ما ان شرطا
جميعا او احدهما الخيار لشخص اجنبي ان يشترط هذا الخيار لواحد منهما ام الاخر فان قلنا بالاظهر فهل يثبت الخيار للشارط ايضا قولان اوجهان اظهرهما وهو ظاهر نصه في الصرف انه لا يثبت افضل
على الشرط واذا لم يثبت الخيار العاقد مع الاجنبي فان الاجنبي من الخيار ثبت له الآن على الاصح ان اثبتا الخيار للعاقد مع الاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى
اشترى شيا على ان يوامر فلانا فيأتي بما امره من الفسخ والاجازة فالمنصوص انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استأمرته فامرني بالفسخ وتكلموا فيه من جهتين احدهما انه اذا شرطا ان يقول استأمرت فالذي
حصول الخيار المشروط للاجنبي وهذا جواب على المذهب الصحيح قلنا ومن يعول عليه قال الاخرون انه ذكر احتيالا والوجه الثاني انه اطلق في النص شرط الموامرة فهل يحمل ذلك على الحاجة الاكثر والمطلق
يحمل على الحال اذا قيد الموامرة بالثلاث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث لخيار الرؤية ولا اذا كان ذلك الغير هو الموكل فيثبت الخيار للموكل فقط ولو وكل بالبيع والشراء شرط الخيار للموكل على الاصح
ان ذلك لا يضر وقطع الشيخ ابو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه ايضا وليس للوكيل في البيع الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرطه للبايع فان خالف بطل العقد واذا شرط الخيار لنفسه حيث جاز الوجه
فيه حكاية الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه موتمن بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكروه ويقال انه يحمل شرط الخيار الاجنبي وهذا اظهر اذا جعلناه نايبا عن العاقد
ثم هل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما اذا شرط للاجنبي هل يثبت للعاقد وحكى الامام فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار ولم يذكر لمن ثلاثة اوجه احدها الخيار يثبت للوكيل ام للموكل ام
لهما **قلت** اصحها للوكيل ولو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار المجلس ليمنعه الفسخ والاجازة فقد حكى الغزالي كلاما عجيبا مالخصه احتمالين احدهما ان الخيار الاقرب يقطع خيار الوكيل قال
وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار الى الموكل وهو مشكل والثاني يمتثل لانه من لوازم السبب السابق وهو البيع لكنه مشكل لانه يخالف شأن الوكالة التي مقتضاها امتثال امر الموكل وهذا الثاني ارجح
هذا معنى كلام الغزالي في الوسيط والبسيط وليست المسألة خلافا وان كانت عبارته توهم اثبات خلاف والله اعلم **فصل** ملك المبيع في زمن الخيار لمن فيه ثلاثة اقوال احدها للمشتري
والملك في الثمن للبايع والثاني للبايع والملك في الثمن للمشتري والثالث موقوف فان تم البيع تبين حصول الملك للمشتري بنفس البيع والا بان ان ملك البايع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن وفي موضع الاقوال طرق
احدها انها فيما اذا كان الخيار لهما اما بالشرط واما بالمجلس فاما اذا كان لاحدهما فهو مالك المبيع لنفوذ تصرفه والثاني ان الخلاف في الكل ولكن ان كان الخيار للبايع فالملك له وان كان للمشتري فله
وان كان لهما فموقوف وبين الاقوال على هذه الاحوال والثالث طرد الاقوال في جميع الاحوال وهو الاصح عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمي واما الاظهر من الاقوال فقال الشيخ ابو حامد ومن نحا
نحوه الاظهر ان الملك للمشتري وبه قال الامام وقال الآخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان للبايع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله
اليه وان كان لهما فالاظهر الوقف التفريع لهذه الاقوال فروع كثيرة منها ما ذكر في ابوابها ومنها ما يذكرها هنا من ذلك كسب العبد والامة المبيعين في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له او
موقوف وان قلنا للبايع فوجهان قال الجمهور الكسب للبايع لان الملك له عند حصوله وقال ابو علي الطبري للمشتري وان فسخ البيع فهو للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فوجهان
اصحهما للمشتري وقال ابو اسحاق للبايع وفي معنى الكسب اللبن والثمر والبيض ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة ونتاج الوالد فان حدوث الولد وانفصاله في مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب وان كانت
الجارية او البهيمة حاملا عند البيع وولدت في زمن الخيار بني على ان الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان اصحهما نعم كالاعضاء فعلى هذا هو كالمبيع وقد ظهر بما تم كالولو باع بعد الانفصال
مع الام فعلى هذا الحمل مع الام كعينين بيعتا معا فان فسخ البيع فهما للبايع والا فللمشتري وحكم العتق اذا اعتق البايع في زمن الخيار المشروط لهما او للبايع نفذ اعتاقه على كل قول
واذا اعتقه المشتري فان قلنا الملك للبايع لم ينفذ ان فسخ البيع وكذا ان تم على الاصح وان قلنا موقوف فالعتق ايضا موقوف فان تم العقد بان نفوذه والا فلا وان قلنا الملك للمشتري
ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانة لحق البايع عن الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك ثم قيل بالنفوذ مطلقا او قيل انه يفرق بين ان يكون موسرا
فينفذ او معسرا فلا ينفذ كالمرهون وان قلنا لا ينفذ فاختار البايع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان ان قلنا نعم فمن وقت الاجازة ام الاعتاق وجهان اصحهما الاول وان قلنا بقول
ابن سريج ففي بطلان خيار البايع وجهان احدهما يبطل وليس له الا الثمن واصحهما لا يبطل لكن لا يرد العتق بل اذا فسخ اخذ قيمة العبد كنظيره في الرد بالعيب هذا كله اذا كان الخيار لهما او للبايع
اما اذا كان للمشتري وحده فاعتاقه على جميع الاقوال لانه اما مصادف ملكه واما اجازة وليس فيه ابطال حق الغير وان اعتقه البايع فان قلنا الملك للمشتري لم ينفذ ان تم البيع وان فسخ ففيه الو
جه السابق الى آخره وان قلنا بالوقف لم ينفذ ان تم البيع لا نفوذ وان قلنا انه للبايع فان اتفق الفسخ نفذ والا فلا اعتق ملكه الذي يتعلق به حق لازم فهو كاعتاق الراهن ومنه الوطء
فان كان الخيار لهما او للبايع طرق اصحها انا ان جعلنا الملك له فهو حلال والا فوجهان وجه الحل انه يتضمن الفسخ ويقرب من عود الملك اليه مع ابتدائه والطريق الثاني انه ان جعل الملك
له فحلال والا فوجهان وبه التحريم ضعف الملك والثالث القطع بالحل مطلقا والمذهب من هذا كله ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه بحال واما وطء المشتري

غرام قطعا الثمن وان ملك على قول ضعيف ولكن لا حد عليه على الاقوال لوجود الملك او شبهته وهل يلزمه المهر ان تم البيع فلا ان قلنا الملك للمشتري او موقوف وان قلنا البايع
وجب المهر على الصحيح وقال ابو اسحق لا يجب نظرا الى المآل وان فسخ البيع وجب للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فلا مهر على الاصح ولو احبلها فالولد حر نسيب على الاقوال
ولا يثبت الاستيلاد ان جعلنا الملك للبايع فلا ان تم البيع او ملكها بعد ذلك ففي ثبوته تفصيل من وطي جارية غيره بشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر الى المآل اذا تم البيع نفذ الاستيلاد
بالخلاف وعلى قول الوقف ان تم البيع نفذ الاستيلاد والا فلو ملكها يوما عاد القولان وعلى قول الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق فان لم يثبت في الحال وتم البيع ثبت
الا ان الخلاف في الاستيلاد على الخلاف في العتق وفصل الاستيلاد اولى بالثبوت وقيل عكسه قال الامام والاستيلاد بالثبوت والقولان في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقولين في المهر اما اذا كان الخيار للمشتري
وحده فحكم حل الوطي كما سبق في حل الوطي في طرف البايع اذا كان الخيار له او لهما واما البايع فيحرم عليه الوطي هنا فلو وطي فالقولان في وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف
المشتري اذا كان الخيار لهما او للبايع **فرع** اذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ العقد وان كان بعده وقلنا الملك للبايع انفسخ ايضا فيسترد
الثمن ويغرم للبايع القيمة وفي القيمة الخلاف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فوجهان او قولان احدهما ينفسخ ايضا لحصول الهلاك
قبل استقرار العقد واصحهما لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا اثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب فان قلنا بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام وهنا يقطع باعتبار
قيمة يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار وجهان اصحهما لا كما لا ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع واصحهما الا كما على الخلاف التحالف بعد تلف المبيع
ويخالف الرد بالعيب لان الضرر ثم يندفع بالارش فان قلنا بالاول استقر العقد ولزم الثمن وان قلنا بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن
فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري ومن الاصحاب من قطع بعدم الانفساخ فان قلنا الملك للبايع وذكروا تفريعا انه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البايع رد الثمن
وعلى المشتري القيمة قال الامام هذا تخليط ظاهر **فرع** لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار واتلفه متلف قبل انقضائه ان قلنا الملك للبايع انفسخ البيع كالتلف وان قلنا للمشتري او
موقوف فطريقان اتلفه اجنبي مبني على ما لو تلف ان قلنا ينفسخ العقد هناك فهو كاتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى وان قلنا لا ينفسخ وهو الاصح فكذا هنا
وعلى الاجنبي القيمة والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والا فللبايع وان اتلفه المشتري استقر الثمن عليه وان اتلفه في يد البايع وجعلنا اتلافه قبضا فهو كالتلف
في يده وان اتلفه البايع في يد المشتري ففي التتمة انه مبني على ان اتلافه كاتلاف الاجنبي ام كالتلف بآفة سماوية وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **فرع** لو تلف بعض المبيع في زمن
الخيار بعد القبض بان اشترى عبدين فمات احدهما ففي الانفساخ في التالف الخلاف السابق فان انفسخ جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقي
خياره في الباقي ان قلنا يجوز رد احد العبدين اذا اشتراهما بشرط الخيار والا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان فان بقي الخيار فيه فيفسخ ويضم قيمة الهالك **فرع** لو قبض
المبيع في زمن الخيار ثم اودعه عند البايع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري حتى اذا فرعنا على ان الملك للبايع ينفسخ البيع ويسترد الثمن ويغرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلاني
ثم ابدى احتمالا في وجوب القيمة لحصول التلف بعد العود الى يد المالك **فرع** لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل
خياره ولا اجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع وقيل ليس له استرداده وللعاقد ان ياخذ ما عند صاحبه دون رضاه **فرع** لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها بالطلاق
في زمن الخيار فان تم العقد وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم يقع الطلاق وان قلنا للبايع وقع وان فسخ وقلنا للبايع او موقوف وقع فان قلنا للمشتري فوجهان وليس له الوطي
في زمن الخيار لانه لا يدري ايطأ بالملك ام بالزوجية هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه له الوطي **فصل** فيما يحصل به الفسخ والاجازة يحصل الفسخ بصريح الالفاظ كقول البايع فسخت
البيع او استرجعت المبيع او رددت الثمن وقال الصيمري قول البايع في زمن الخيار لا ابيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل فسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى تنقص من الثمن وقول
البايع لا افعل وكذا طلب البايع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال **فرع** اذا كان للبايع خيار فوطي المبيعة في زمن الخيار فسخ على الصحيح لاشعاره بالامساك وفي وجه
لا يكون فسخا وفي وجه انما يكون فسخا اذا نوى به الفسخ فعلى الصحيح لو قبل او باشر فيما دون الفرج او لمس بشهوة لا يكون فسخا على الاصح وكذا الركوب والاستخدام وقطع في التهذيب بان الجميع فسخ
فرع اعتاق البايع ان كان له الخيار فسخ بالاتفاق وفي بيعه وجهان اصحهما انه فسخ فعلى هذا في صحة البيع الثاني وجهان اصحهما الصحة كالعتق ويجري هذا الخلاف في الاجارة والتزويج وكذا
في الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض وسواء وهب لمن لا يمكن من الرجوع في هبته او يمكن كولده فان تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **فرع**
اذا علم البايع ان المشتري يطأ الجارية وسكت عليه هل يكون مجيزا وجهان اصحهما لا كما لو سكت على بيعه لجاريته وكما لو سكت على وطء امته لا يسقط به المهر ولو وطي بالاذن حصلت الاجازة ولم
يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد ومن الاستيلاد قطعا وما سبق في الفصل الماضي مفروض فيما اذا لم ياذن له البايع في الوطء ولا علم به **فرع** وطي المشتري حلال اذا كان الخيار له وحده
نعم واعتاقه ان كان باذن البايع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين والا ففي نفوذه ما سبق فان نفذ حصلت الاجازة والا فوجهان اصحهما الحصول لدلالته على اختيار التملك قال الامام
ويتجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن اجازة قطعا ولو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البايع لم ينفذ قطعا ولكن يكون اجازة على الاصح ولو باشر هذه التصرفات باذن
البايع او باع للبايع نفسه صح على الاصح قال ابن الصباغ وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار وقياس ما سبق انا اذا لم ننفذها كان سقوط الخيار على وجهين ولو اذن

له البايع في وطي الجارية المبيعة فوطيها كان مجيزا ومجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البايع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره ذكره الصيدلاني وغيره **فرع**
في العرض على البيع والاذن والتوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن والهبة دون القبض احدهما انها كلها فسخ من جهة البايع واجازة من جهة المشتري واصحهما انها ليست فسخا ولا اجازة ولو
باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار قال الامام ان قلنا لا يزول ملك البايع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول فيقرب احتمال الا انه ابقى لنفسه مستدركا **فرع** اشترى
عبدا بجارية ثم اعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق ان اعتاق البايع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه للمشتري
لما فيه من ابطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه القايل بنفاذ اعتاق المشتري تفريعا على ان الملك للمشتري يعتق العبد ولا يعتق الجارية لان عتقها فسخ فيقدم على الاجازة وليدل الو
فسخ احد المتبايعين واجاز الاخر قدم الفسخ والثالث لا يعتق واحد منهما وان كان الخيار لبايع العبد وحده فالمعتق بالاضافة الى العبد مشتري الخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجارية بايع
والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتاقهما والذي يفتى به انه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ في الجارية والا ففي العبد ولو كانت المسألة بحالها
واعتقهما مشتري الجارية فقس الحكم بما ذكرناه وقيل ان كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح وان كان للمعتق وحده فعلى الاوجه الثلاثة في الاول يعتق العبد وفي الثاني
الجارية ولا يعتق في الثالث

وان كان الخيار لمشتري العبد فقط فله اوجه اصحها يعتق العبد لانه اجازة والاصل استمرار العقد والثاني تعتق الجارية صح

باب خيار النقص

هو منوط بفوات شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله وذلك الظن من احد ثلاثة امور اولها شرط كونه بتلك الصفة وثانيها
اطراد العرف بحصولها فيه وثالثها ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها فالاول كقوله بعتك هذا العبد بشرط انه كاتب والصفات الملتزمة بالشرط قسمان احدهما يتعلق به غرض
مقصود فاشتراطه لغو ولا خيار بفقده فاذا شرط كون العبد كاتبا او خبازا او صانعا فهو من القسم الاول ويكفي ان يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط
النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافرا او شرط كون الجارية يهودية او نصرانية فبانت مجوسية ثبت الخيار ولو شرط كفره فبان مسلما ثبت الخيار على الصحيح وقيل ان كان
في بلاد الكفر او في ناحية غلب اهلها الاسلام ثبت الخيار والا فلا وقال المزني لا خيار اصلا ولو شرط بكارة الجارية فبانت ثيبا فله الرد ولو كانت مزوجة ام لا وقال
ابو اسحق لا خيار ان كانت مزوجة لان الاقتضاض حق للزوج والصحيح الاول لانه قد يطلقها ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا او شرط سبوطة شعرها فبانت جعدة فلا خيار على الاصح لانها
افضل كما لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا او كونه فاسقا فبان عفيفا ولو شرط الجعودة فبان سبطا ثبت الخيار ولو شرط كون العبد خصيا فبان فحلا او عكسه فله الرد لتفاوت
الاغراض وقيل لا رد في الصورة الاولى ولو شرط كونه مختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس لا رد قال في التتمة الا ان يكون العبد مجوسيا وهناك مجوس يشترون الاقلف بزيادة
فله الرد ولو شرط كونه اخرق او ناقص الخلقة فهو لغو وخيار الخلف على الفور فيبطل بالتاخير كما سنذكر في العيب ان شاء الله تعالى ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما في العيب
ومسايل الفصل كلها مبنية على ان الخلف في الشرط لا يفسد البيع وحكي قول ضعيف انه يفسده **الثاني** من اسباب الظن اطراد العرف فمن اشترى شيئا فوجده معيبا فله الرد
ومن باع شيئا علم به عيبا وجب بيانه للمشتري **قلت** ويجب ايضا على غير البايع ممن علمه اعلام المشتري **والله اعلم** فمن العيوب الخصاء والجب والزنا والسرقة
في العبيد والاباق والبخر والصنان فيهما والبخر الذي هو عيب هو الناشي من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذي هو عيب
المستحكم الذي يخالف العادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ وعن بعض الاصحاب انه لو زنى مرة واحدة في يد البايع فللمشتري الرد وان تاب وحسنت حاله لان
تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود احصان الحر الزاني بالتوبة وكذلك الاباق والسرقة يكفي في كونها عيبا مرة واحدة ومن العيوب كون الدار او الضيعة منزل الجند قال القاضي
حسين في فتاويه وهذا اذا اختصت من بين ما حواليها بذلك فان كان ما حواليها من الدور مثلها فلا رد وكونها ثقيلة الخراج عيب وان كنا لا نرى اصل الخراج في تلك البلاد لتفاوت القيمة
والرغبة ومعنى ثقل الخراج [illegible] بين الصورتين ما اذا اشترى دارا فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الابنية او ارضا فوجد بقربها خنازير
تفسد الزرع ولو اشترى ارضا يتوهم ان لا خراج عليها فبان خلافه فان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد ومن البول في الفراش عيب في العبد والامة
اذا كان في غير اوانه اما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بان يكون دون سبع سنين والاصح الاعتبار بمصيبه عادة ومن العيوب مرض الرقيق وساير الحيوانات سوى المرض المخوف وغيره ومنها
كون الرقيق مجنونا او مخبلا او ابله او ابرص او مجذوما او اشل او اقرع او اصم او اعمى او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او الشعر
او الظفر او له اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوع بعض الاسنان وكون البهيمة درداء الا في السن المعتاد وكونه ذا قروح او ثآليل كثيرة او بهق او ابيض الشعر في غير اوانه
[illegible] **قلت** البهق بفتح الباء الموحدة والهاء وهو بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس ببرص واما السن الشاغية فهي الزائدة المخالفة لنبات الاسنان والاخفش
نوعان احدهما ضعيف البصر خلقة والثاني يكون لعلة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون الصحو وكلاهما عيب والاجهر بالجيم هو الذي لا يبصر في الشمس
والاعشى هو الذي يبصر بالنهار دون الليل والمراة عشواء والاخشم الذي في انفه داء لا يشم شيئا وتقدم بيان الارت في صفة الايمة **والله اعلم** ومنها كونه نماما او ساحرا
او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلوات او شاربا للخمر وفي وجه ضعيف لا رد بالشرب وترك الصلوة ومنها كونه خنثى مشكلا او غير مشكل وفي وجه ضعيف ان كان رجلا
يبول من فرج الرجال فلا رد ومنها كون العبد مخنثا او ممكنا من نفسه وكون الجارية رتقاء او قرناء او مستحاضة او معتدة او محرمة او مزوجة وكون العبد مزوجا وفي التزويج وجه
ضعيف **قلت** اذا كان احرم باذن السيد فللمشتري الخيار والا فلا لانه يحلله كالبايع وقد تقدم هذا في آخر كتاب الحج **والله اعلم** ومنها تعلق الدين

برقبتها ولا رد بانعلق بالزمر ومنها كونهما مرتدين فلو بانا كافرين اصليين فقيل لا رد لانه العبيد ولا في الاماء سواء كان ذلك الكفر مانعاً من الاستمتاع كالتمجس والتوثن او لم يكن
كاليهود وبه قطع صاحب التتمة والاصح ما في التهذيب انه ان وجد الجارية مجوسية او وثنية فله الرد وان وجدها كتابية او وجد العبد كافراً اي كفر كان فلا رد ان كان قريباً من بلاد الكفر بحيث
لا تقل الرغبة فيه وان كان في البلاد الاسلام حيث تقل الرغبة في الكافر وينقص ثمنه فله الرد ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة او آيسة فلا رد وان كانت في سن تحيض النساء في مثلها
غالباً فله الرد ولو تطاول طهرها وجاوز العادات الغالبة فله الرد والحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوانات ليس بعيب على الصحيح وقال في التهذيب عيب ومن العيوب كون الدابة
جموحاً او عضوضاً او رموحاً وكون الماء مشمساً والرمل تحت الارض ان كانت مما يطلب للبناء والاحجار ان كانت مما يطلب للزرع والغرس وحموضة الرمان بعيب بخلاف البطيخ فرع
لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او ولد زنا او مغنياً او حجاماً او اكولاً او قليل الاكل وترد الدابة بقلة الاكل ولا بكون الامة [illegible] الا اذا كانت صغيرة في المعهود في
مثلها البكارة ولا بكونها عقيماً وكون العبد عنيناً وعن الصيمري اثبات الرد بالعنين وهو الاصح عند الامام ولا بكون الامة مختونة او غير مختونة ولا بكون العبد مختوناً او غير مختون الا
اذا كان كبيراً يخاف عليه من الختان وفي وجه لا يستثنى هذه الخصال ايضاً ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكون الامة اخته من الرضاع او النسب او موطوءة ابيه بخلاف المحرمة والمعتدة
لان التحريم هناك عام فتقل الرغبة وههنا خاص به ومن وجد يلحق ما يخرج به بالمحرمة والمعتدة ولا اثر لكونها صائمة على الصحيح وفيه وجه باطل ولو اشترى شيئاً فبان ان بايعه باعه
بوكالة او وصاية او ولاية او امانة فهل له الرد لخطر فساد النيابة وجهان قلت الاصح انه لا رد والله اعلم ولو بان كون العبد مبيعاً في جناية عمد وقد تاب
عنها فوجهان فان لم يتب فعيب وجنايته الخطأ ليست بعيب الا ان يكثر فرع من العيوب نجاسة المبيع اذا كان ينقص بالغسل ومنها خشونة مشي الدابة بحيث يخاف منه السقوط وشرب
البهيمة لبن نفسها فرع ذكر القاضي ابو سعد بن احمد في شرح ادب القاضي لابي عاصم العبادي فصلاً في عيوب العبيد والجواري منها اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين الى الوحشي
والخيلان الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة وكون احد ثديي الجارية اكبر من الآخر والحفر في الاسنان
وهو تراكم الوسخ الفاحش في اصولها قلت في فتاوى الغزالي اذا اشترى ارضاً فبان ان بها [illegible] يدخلها وينقص الزرع فله الرد ان قلت الرغبة بسببه والله اعلم
هذا ما حضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها فان رددت ضبطاً فاسد العبارات ما اشار اليه الامام رحمه الله وهو ان يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص العين
او القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثاله عدمه وانما اعتبرنا نقص العين لمسئلة الخصا وانما لم نكتف بنقص العين بل شرطنا فوات غرض
صحيح لانه لو قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيناً ولا تفوت غرضاً لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التقريب ان قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد والا
فلا وانما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلاً في الاماء معنى ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه ليس الغالب فيهن عدم الثيابة **فصل** العيب ينقسم الى ما كان موجوداً قبل
البيع فيثبت الرد والى ما حدث بعده فينظر ان حدث قبل القبض فكذلك وان حدث بعده فله حالان **احدهما** ان لا يستند الى سبب سابق على القبض فلا رد به **الثاني**
ان يستند وفيه صور **احداها** بيع المرتد صحيح على الصحيح كالمشرف على الهلاك وفي وجه لا يصح كالجاني واما القاتل في المحاربة فان تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع الجاني لسقوط
العقوبة المتحتمة وكذا ان تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة والا فللاصحاب طرق اصحها انه كالمرتد والثاني القطع بانه لا يصح بيعه اذ لا منفعة فيه لاستحقاق
قتله بخلاف المرتد فانه قد يسلم الثالث انه كبيع الجاني فان صححنا البيع في هذه الصور فقتل المرتد او المحارب او الجاني جناية توجب القصاص نظر ان كان ذلك قبل
القبض انفسخ البيع وان كان بعده وكان المشتري جاهلاً بحاله فوجهان احدهما انه من ضمان المشتري وتعلق القتل به كالعيب فاذا هلك رجع على البايع بالارش وهو
ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن واصحهما انه من ضمان البايع فيرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما ففي
الاول على المشتري وفي الثاني على البايع وان كان المشتري عالماً بالحال عند الشرى او تبين له بعد الشرى ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بشيء كساير العيوب وعلى
الثاني وجهان احدهما يرجع بجميع الثمن واصحهما لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه مع العلم بحاله قلت قال صاحب التلخيص كل ما جاز بيعه فعلى متلفه
القيمة الا في مسئلة وهي العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه قال القفال هذا صحيح لا قيمة على متلفه لانه مستحق الاتلاف قال وكذا العبد اذا قتل في قطع الطريق فقتله
رجل فلا قيمة عليه لانه مستحق القتل قال فهذا يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه فهذه صورة ثانية والله اعلم **الصورة الثانية** بيع من وجب قطعه بقصاص او
سرقة صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان كان جاهلاً بحاله حتى قطع فعلى الوجه الاول ليس له الرد لكون القطع من ضمانه لكن يرجع
على البايع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البايع فلو تعذر الرد بسبب فانظر في الارش
على هذا الوجه الى التفاوت بين العبد سليماً واقطع وان كان المشتري عالماً فليس له الرد ولا الارش **الثالثة** اذا اشترى مزوجة لم يعلم حالها حتى وطئها الزوج
بعد القبض فان كانت ثيباً فله الرد وان كانت بكراً فالافتضاض من ضمان البايع او المشتري فيه الوجهان ان جعلناه من ضمان البايع فللمشتري الرد بكونها مزوجة فان
تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمتها بكراً غير مزوجة ومفتضة من الثمن وان جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكراً غير مزوجة
وبكراً مزوجة من الثمن وان كان عالماً بالتزويج او علم ورضي فلا رد له فان وجد بها عيباً قديماً بعد ما افتضت في يده فله الرد ان جعلناه من ضمان البايع والا رجع بالارش وهو

ما بين قيمتها مزوجة ثيباً سليمة ومثلها معيبة **الرابعة** لو اشترى عبداً مريضاً واستمر مرضه الى ان مات في يد المشتري فطريقان احدهما انه على الخلاف في الصورة السابقة
وبه قال الحليمي واصحهما واشهرهما القطع بانه من ضمان المشتري لان المرض يتزايد والردة خصلة واحدة وحدث في يد البايع فعلى هذا ان كان جاهلاً رجع بالارش وهو ما بين
قيمته صحيحاً ومريضاً وتوسط صاحب التهذيب بين الطريقين فقطع فيما اذا لم يكن المرض مخوفاً بانه من ضمان المشتري وجعل المرض المخوف والجرح الساري على الوجهين **الثالث**
من اسباب الظن الفعل المغرر والاصل فيه التصرية وهي ان يربط اخلاف الناقة او غيرها ويترك حلبها يوماً فاكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد
في ثمنها وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري وفي خياره وجهان اصحهما انه على الفور والثاني يمتد ثلاثة ايام ولو عرف التصرية قبل ثلاثة ايام باقرار
البايع او بينة فخياره على الفور على الوجه الاول وعلى الثاني يمتد الى آخر الثلاثة وهذا ابتداؤها من العقد او من التفرق فيه الوجهان في خيار الشرط ولو عرف التصرية في آخر
الثلاثة او بعدها فعلى الوجه الثاني لا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول يثبت على الفور قطعاً ولو اشترى عالماً بالتصرية فلا خيار على الثاني للحديث ولا خيار على
الاول كساير العيوب **فرع** ان علم التصرية قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وان كان بعده فان كان اللبن باقياً لم يكلف المشتري رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملكه
وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز واذا امسكه كان كما لو تلف وان اراد رده فهل يجبر عليه البايع وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى بدله واصحهما لا لذهاب طراوته ولا
خلاف انه لو حمض لم يكلف اخذه فان كان تالفاً فيرد مع المصراة صاعاً من تمر وهل يتعين جنس التمر وقدر الصاع اما الجنس فالاصح انه يتعين التمر فان اعوز قال
الماوردي ترد قيمته بالمدينة والثاني لا يتعين فعلى هذا وجهان اصحهما القائم مقامه الاقوات كصدقة الفطر قال الامام ولا يتعدى هنا الى الاقط وعلى هذا وجهان احدهما
يتخير بين الاقوات واصحهما الاعتبار بغالب قوت البلد والوجه الثاني يقوم مقامه ايضاً غير الاقوات حتى لو عدل الى مثل اللبن او قيمته عند اعواز المثل جبر البايع على القبول
كساير المتلفات وهذا كله اذا لم يرض البايع فاما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره او على رد اللبن المحلوب عند بقائه فيجوز بلا خلاف كذا قاله في التهذيب وغيره
وذكر ابن كج وجهين في جواز ابدال التمر بالبر اذا تراضيا واما القدر فوجهان اصحهما الواجب صاع قل اللبن او كثر للحديث والثاني يتقدر الواجب بقدر اللبن وعلى هذا فقد
يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص ومنهم من خص هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع اذا انقصت عن النصف ومنهم من
اطلقه ومتى قلنا بالثاني قال الامام يعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً اوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة
فرع اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح يردها وصاعاً ويسترد الصاع الذي هو ثمن وعلى الثاني تقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع
فرع غير المصراة اذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال في التهذيب يرد بدل اللبن كالمصراة وفي تعليق ابي حامد حكاية عن نصه انه لا يرده لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف
المصراة وراى الامام تخريج ذلك على ان اللبن هل يأخذ قسطاً من الثمن ام لا والصحيح الاخذ **فرع** لو لم يقصد البايع التصرية لكن ترك الحلب ناسياً او لشغل عرض
او تصررت بنفسها ففي ثبوت الخيار وجهان احدهما لا وبه قطع الغزالي لعدم التدليس واصحهما عند صاحب التهذيب نعم لحصول الضرر **فرع** خيار التصرية يعم الحيوانات المأكولة
وفي وجه شاذ يختص بالنعم ولو اشترى اتاناً فوجدها مصراة فاوجه الصحيح انه يردها ولا يرد للبن شيئاً لانه نجس والثاني يردها ويرد بدله قاله الاصطخري
لذهابه الى انه طاهر مشروب والثالث لا يردها لحقارة لبنها ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فاوجه اصحها يردها ولا يرد بدل اللبن لانه لا يعتاض عنه غالباً و
الثاني يردها ويرد بدله والثالث لا يرد بل يأخذ الارش **فرع** هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التلبيس فيلتحق بها ما شاركها فيه حتى لو حبس
ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع او الاجارة فظن المشتري كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعد شعرها او ارسل
الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه فله الخيار ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او البسه ثوب الكتاب او الخبازين وخيل كونه كاتباً او خبازاً فبان
خلافه او اكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملاً او ارسل الزنبور في ضرعها فانتفخ فظنها لبوناً فلا خيار على الاصح لتقصير المشتري **فرع** لو بان التصرية لكن
در اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية واستمر كذلك ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما اذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله وكالقولين فيما لو عتقت الامة تحت عبد ولم تعلم
عتقها حتى عتق الزوج **فرع** رضي بامساك المصراة ثم وجد بها عيباً قديماً نص انه يردها ويرد بدل اللبن وهو المذهب وقيل هو كمن اشترى عبدين فتلف احدهما واراد رد الآخر فيخرج
على تفريق الصفقة **فرع** الخيار في تلقي الركبان مستنده التغرير كالتصرية وكذا خيار النجش ان اثبتناه وقد سبق بيانهما في باب المناهي **فرع** مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان
تفاحش ولو اشترى زجاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار لما لحقه من الغبن لان التقصير منه حيث لم يراجع اهل الخبرة ونقل المتولي وجهاً شاذاً انه
كشرى الغائب ويجعل الرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة **فصل** اذا باع بشرط انه بريء من كل عيب بالمبيع فهل يصح هذا الشرط فيه اربع طرق اصحها ان المسئلة
على ثلاثة اقوال اظهرها يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البايع دون ما يعلمه ولا يبرأ في غير الحيوان بحال والثاني يبرأ من كل عيب ولا رد بحال والثالث لا يبرأ من عيب ما والطريق الثاني القطع
بالقول الاول والطريق الثالث يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وغيره والطريق الرابع فيه ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق بين
المعلوم وغيره ولو قال بعتك بشرط ان لا ترد بالعيب جرى فيه هذا الخلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعاً مفسد للعقد ولو عين عيباً وشرط البراءة منه نظر ان كان مما

لا يعاين كقوله بشرط براءتي من الزنا او السرقة او الاباق بري منه بلا خلاف لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه بري قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا
لتفاوت الاغراض بقلته وكثرته وموضعه هكذا فصلوه كانهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب فاما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد
الشرط فيه خلافا التفريع ان بطل هذا الشرط لم يبطل به البيع على الاصح وان صح فذلك في العيوب الموجودة حال العقد فاما الحادث بعده وقبل القبض فيجوز الرد به ولو شرط
البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون انه فاسد فان افرد ما سيحدث بالشرط فاولى بالفساد واما اذا فرعنا على اظهر الاقوال فكما لا يبرا عما
علمه وكتمه فكذا لا يبرا عن العيوب الظاهرة من الحيوان المسهولة معرفتها وانما يبرا عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومنهم من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل
يلحق بما لا يعلمه ما يعلمه في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر معرفته وقال الاكثرون لا لبعد الحال الحيوان **فصل** من موانع الرد ان لا يتمكن المشتري من رد المبيع وذلك قد يكون
لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلى التقدير الثاني قد يكون لخروجه عن قبول النقل من شخص الى شخص وربما كان مع قبوله للنقل وعلى التقدير الثاني فربما كان لزوال الملك
وربما كان مع بقائه لتعلق حق مانع الحال الاول والثاني اذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات العبد او قتل او تلف الثوب او اكل الطعام او خرج عن ان يقبل النقل بان اعتق العبد او
استولد الجارية او وقف الضيعة ثم علم كونه معيبا فقد تعذر الرد لفوات المردود ولكن يرجع على البائع بالارش والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع
لو كان سليما الى تمام القيمة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن مثاله كانت القيمة
مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن فان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة واما القيمة المعتبرة فالمذهب انه يعتبر اقل القيمتين
من يوم البيع ويوم القبض وبه قطع الاكثرون وقيل فيها اقوال اظهرها هذا والثاني يوم القبض والثالث يوم البيع واما ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشتري برئ من قدر الارش
وهل يبرا بمجرد الاطلاع على العيب او يتوقف على الطلب وجهان اصحهما الثاني وان كان قد وفاه وهو باق في يد البائع فهل يتعين حق المشتري فيه ام يجوز للبائع ابداله وجهان اصحهما الاول
ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد وياخذ مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض ويجوز الاستبدال عنه كالقرض وخروجه عن ملكه
بالبيع ونحوه كالتلف ولو خرج وعاد فهل يتعين لاخذ المشتري ام للبائع ابداله وجهان اصحهما اولهما وان كان الثمن باقيا في يده بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان
في الذمة ونقد ففي تعينه لاخذ المشتري وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقي وبدل التالف وان نقص صفة كالشلل ونحوه لم يغرم الارش على الاصح ولو زاد زيادة متصلة
ياخذها مجانا ولو لم ينقص القيمة بالعيب كخصي العبد فلا ارش ولو اشترى عبدا بشرط العتق فوجد به عيبا بعدما اعتقه نقل ابن كج عن ابن القطان انه لا ارش له
هنا ونقل غيره وجهين ولو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فالصحيح ان له الارش في الصورتين الحال الثالث لو زال ملكه عن المبيع ثم علم به عيبا فلا رد في الحال واما الرجوع
بالارش فان زال بعوض كالهبة بثواب والبيع فقولان احدهما يرجع كالموت وهذا تخريج ابن سريج فعلى هذا لو اخذ الارش ثم رد عليه مشتريه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد
الثمن وجهان والقول الثاني وهو المشهور لا يرجع ولم لا يرجع قال ابو اسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة وقال ابن ابي هريرة لانه ما ايس من الرد فربما عاد اليه فرده وهذا المعنى
هو الاصح وهو منصوص عليه في اختلاف العراقيين وان زال بلا عوض فعلى تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المشهور وجهان بناء على المعنيين ان قلنا بالاول يرجع لانه لم يستدرك الظلامة
وان قلنا بالثاني فلا لانه ربما عاد اليه ومنهم من قطع بعدم الرجوع هنا وان عاد الملك اليه بعد زوال فهو المنظور فيه اما زال بعوض ام بغيره فهما ضربان **الاول** ان يزول بعوض بان باعه
فينظر ان عاد بطريق الرد بالعيب او بغيره فهما قسمان **الاول** ان يعود بطريق الرد بالعيب فله رده على بايعه لزوال التعذر وبانه لم يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده
على البائع الاول لانه لم يملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج للمشتري الاول اخذ الارش من بايعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري
الثاني وعلى المشهور ينظر ان قبله المشتري الاول مع الحادث جبرا بايعه ان قبله فذاك والا اخذ الارش منه وعن ابن القطان لا ياخذه واسترداده رضا بالعيب وان لم يقبله
وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بايعه وجهان احدهما لا يرجع وبه قال ابن الحداد لانه لو قبله ربما قبله منه بايعه فكان متبرعا بغرامة الارش واصحهما يرجع لانه ربما لا يقبله
بايعه فيتضرر وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يغرم للثاني لانه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا للظلامة ولو كانت المسالة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني او كان عبدا فاعتقه
ثم ظهر العيب القديم رجع المشتري الثاني بالارش على المشتري الاول والاول بالارش على بايعه بلا خلاف لحصول الياس من الرد لكن هل يرجع على بايعه قبل ان يغرم المشتري
وجهان بناء على المعنيين ان قلنا باستدراك الظلامة لم يرجع ما لم يغرم وان قلنا بالثاني رجع ويجري الوجهان فيما لو ابرا الثاني هل يرجع هو على بايعه
القسم الثاني ان يعود لا بطريق الرد بان عاد بارث او هبة او قبول وصية او اقالة فهل له رده على بايعه وجهان بناهما على المعنيين السابقين
ان قلنا بالاول لم يرد لانه استدرك ولم يبطل ذلك الاستدراك بالاطلاع لو رد عليه بالعيب وان قلنا بالثاني رد لزوال التعذر كما لو رد عليه بعيب والماخذ الثاني ان الملك
العائد هل ينزل منزلة غير الزائل وان عاد بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الاول فان قلنا بالمعنى الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك ويرد
على الثاني وان قلنا بالثاني فان شاء رد على الاول وان شاء على الثاني واذا رد على الثاني فله ان يرد عليه وحينئذ يرده هو على الاول ومنهم من جزم بانه لا يرد على الاول بناء على
ان الزائل كالذي لم يعد وحينئذ لا يرد على الثاني لانه لو رد عليه لرده هو ايضا عليه **الضرب الثاني** ان يزول لا بعوض فينظر ان عاد ايضا لا بعوض فجواز الرد مبني

انه هل ياخذ الارش او لم يعد ان قلنا لا ياخذ الرد وان قلنا ياخذ فهل ينحصر الحق فيه ام يعود الى الرد عند القدرة وجهان وان
عاد بعوض بان اشتراه فان قلنا لم يرد في الحالة الاولى فكذا هنا ويرد على البائع الاخير وان قلنا يرد فهنا هل يرد على الاول
ام على الثاني ام يتخير فيه ثلاثة اوجه **فرع** باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وظهر عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين
بالحال فلا رد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمرو ايضا لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح لاستدراك الظلامة او لتوقع
العود فان تلف في يد زيد اخذ الارش على التعليل الثاني وهكذا الحكم لو باعه لغيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد
وان كانا جاهلين فلزيد الرد فان اشتراه بغير جنس ما باعه او باكثر منه ثم لعمرو ان يرد عليه وان اشتراه بمثله فلا رد
لزيد في احد الوجهين لان عمرا يرد عليه فلا فائدة وله الرد في اصحهما لانه ربما رضي به فلم يرد ولو تلف في يد زيد ثم علم
به عيبا قديما فحيث رد لو بقي يرجع بالارش وحيث لا يرد لا يرجع **الحال الرابع** اذا تعلق به حق بان رهنه ثم علم العيب
فلا رد في الحال وهل له الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وان عللنا بتوقع العود فلا فعلى هذا لو تمكن من الرد
رد وان حصل الياس اخذ الارش وان اجره ولم نجوز بيع المستاجر فهو كالرهن وان جوزناه فان رضي البائع به مسلوب المنفعة
مدة الاجارة رد عليه والا تعذر الرد ففي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد باباق وغصب ولو عرف العيب
بعد تزويج الجارية او العبد ولم يرض البائع بالاخذ قطع بعضهم بان المشتري ياخذ الارش هنا لانه لم يستدرك الظلامة
والنكاح يراد للدوام فالياس حاصل واجاب الروياني والمتولي ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة انه كالتزويج وذكر
الماوردي انه لا ياخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد يستدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرد والاصح
انه كالرهن وانه لا يحصل الاستدراك بالنجوم **فصل** الرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ولا يتوقف على حضور
الخصم وقضاء القاضي والمبادرة الى الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة او اكل او قضاء
حاجة فله التاخير الى فراغه وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا ولو اطلع
ليلا فله التاخير الى الصباح وان لم يكن عذر فقد ذكر الغزالي فيه ترتيبا مستشكلا لاطلاق المذهب واعلم ان كيفية المبادرة وما
يكون تقصيرا وما لا يكون انما بسطوه في كتاب الشفعة ونذكر هنا ما لا بد منه فالذي فهمته من كلام الاصحاب ان البائع ان كان
في البلد رد عليه بنفسه او بوكيله حاضرا ولا حاجة الى المرافعة الى القاضي ولو تركه ورفع الامر الى القاضي فهو زيادة توكيد
وحاصله انه يخير بين الامرين وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى القاضي قال القاضي حسين في فتاويه يدعي شراء ذلك
الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وانه اقبضه الثمن فظهر العيب وانه فسخ ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه
القاضي مع البينة لانه قضاء على غائب ثم ياخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب فيقضيه القاضي من
ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه والى ان ينتهي الى الخصم او القاضي في الحالين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه وجهان
قطع صاحب التتمة وغيره باللزوم ويجري الخلاف فيما لو اخر بعذر مرض او غيبة ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ
بالفسخ وجهان اصحهما عند الامام وصاحب التهذيب لا حاجة اليه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل
حقه **فرع** لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا في برية لا
يعرفون الاحكام قبل قوله وله الرد والا فلا ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله لانه يخفى على العوام **قلت**
انما يقبل قوله لم اعلم ان الرد على الفور وقول الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور اذا كان ممن يخفى عليه مثله وقد صرح الغزالي وغيره
بهذا في كتاب الشفعة والله اعلم **فرع** حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش **فرع** ليس للمشتري ان يمسك المبيع ويطالب
بالارش وليس للبائع ان يمنعه من الرد ويدفع الارش فلو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن او مال اخر ففي صحة هذه المصالحة
وجهان اصحهما المنع فيجب على المشتري رد ما اخذ وهل يبطل حقه من الرد وجهان اصحهما لا والوجهان اذا ظن صحة المصالحة
فان علم بطلانها بطل حقه قطعا **فرع** كما ان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها

بالرضا فلو كان المبيع زمنا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل حقه وان كان شيئا خفيفا كقوله اسقني او ناولني الثوب او
اغلق الباب ففيه وجه انه لا يضر لانه قد يؤمر به غير المملوك وبه قطع الماوردي والروياني والاصح الاشهر انه لا فرق **قلت**
قال القفال في شرح التلخيص لو جاءه العبد بكوز ماء فاخذ الكوز لم يضر لان وضع الكوز في يده كوضعه على الارض فان شرب ورد
الكوز اليه فهو استعمال **والله اعلم** ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وان ركبها للرد او السقي فوجهان اصحهما البطلان ايضا
كما لو لبس الثوب للرد فان كانت جموحا يعسر سوقها وقودها فهو معذور في الركوب ولو ركبها للانتفاع فاطلع على العيب لم يجز استدامة
الركوب وان توجه للرد وان كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور لان نزع الثوب في الطريق
لا يعتاد قال الماوردي ولو علف الدابة او سقاها او حلبها في الطريق لم يضر ولو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه
لانه انتفاع ولولا ذلك لاحتاج الى حمل وتحميل ولا يعذر بترك العذار واللجام لانهما خفيفان لا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولان القود
يعسر دونهما ولو انعلها في الطريق قال الشيخ ابو حامد ان كانت تمشي بلا نعل بطل حقه والا فلا ونقل الروياني وجهين في جواز الانتفاع
في الطريق مطلقا حتى يروى عن ابيه جواز وطي الجارية والثيب **قلت** لو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري
البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه وذكره الامام الرافعي في اخر المسائل المنثورة في اخر كتاب الاجارة وساذكره ان شاء
الله تعالى هناك **والله اعلم** **فصل** اذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية او افة ثم اطلع على عيب قديم لم يملك الرد
قهرا لما فيه من الاضرار بالبايع ولا يكلف المشتري الرضى به بل يعلم البايع به فان رضي به معيبا قيل للمشتري اما ان ترده واما ان تقنع به
ولا شي لك وان لم يرض به فلا بد من ان يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او يغرم البايع للمشتري ارش العيب القديم
ليمسكه فان اتفقا على احد هذين المسلكين فذاك وان اختلفا فدعا احدهما الى الرد مع ارش العيب الحادث ودعا الاخر الى
الامساك وغرامة ارش العيب القديم ففيه اوجه احدها المتبع قول المشتري والثاني البايع والثالث وهو اصحها المتبع من
يدعو الى الامساك والرجوع بارش القديم سواء كان البايع او المشتري وما ذكرناه من اعلام المشتري البايع يكون على الفور فان
اخر بلا عذر بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور على احد
القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث ومهما زال العيب الحادث بعدما اخذ المشتري ارش العيب القديم
او قضى به القاضي ولم ياخذ فهل له الفسخ ورد الارش وجهان اصحهما لا ولو تراضيا ولا قضاء فالاصح ان له الفسخ **فرع**
لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح وفيه وجه ضعيف جدا ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذ وان
زال بعد اخذه رده على المذهب وقيل وجهان كما لو نبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يردها **فرع** كل ما يثبت الرد على
البايع لو كان عنده يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا رد به على البايع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل
فلو خصى العبد ثم علم عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته ولو نسي القران او صنعة ثم علم به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة
ولو زوجها ثم علم بها عيبا فكذلك قال الروياني الا ان يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد
لزوال المانع ولو علم عيب جارية اشتراها من ابيه او ابنه بعد ان وطيها وهي ثيب فله الرد وان حرمت على البايع لان القيمة لم تنقص
بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها ام البايع او اخته في يد المشتري ثم علم بها عيبا ولو اقر الرقيق على نفسه في يد المشتري
بدين المعاملة او بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع الرد بالعيب القديم وان صدقه المولى على دين الاتلاف منع منه فان عفا المقر
له بعد ما اخذ المشتري الارش فهل له الفسخ ورد الارش وجهان جاريان فيما اذا اخذ المشتري الارش لرهنه العبد او كتابته
او اباقه او غصبه ونحوها ان مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قال في التهذيب اصحهما لا فسخ **فرع** حدث في يد المشتري
نكتة بياض في عين العبد ووجد نكتة قديمة فزالت احداهما فقال البايع الزايلة القديمة فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادثة
ولي الرد حلفا على ما قالا فان حلف احدهما دون الاخر قضي له وان حلفا استفاد البايع دفع الرد والمشتري اخذ الارش فان
اختلفا في الارش فليس له الا الاقل لانه المتيقن **فرع** اذا اشترى حليا من ذهب او فضة وزنه مائة مثلا بمائة من جنسه ثم

اطلع على عيب وقد حدث عنده عيب فاوجه اصحها عند الاكثرين يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقص الحادث ولا يلزم الربا لان
المقابلة بين الحلي والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث يفسخ مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرامته والثاني
وهو قول ابن سريج انه يفسخ العقد لتعذر امضايه ولا يرد الحلي على البايع لتعذر رده مع الارش ودونه فيجعل كالتالف فيغرم المشتري
قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن الحادث واختار الغزالي هذا الوجه وضعفه الامام وغيره والثالث وهو قول
صاحب التقريب والداركي واختاره الامام وغيره انه يرجع بارش العيب القديم كساير الصور والمماثلة في الربوي انما تشترط في ابتداء العقد
والارش حق وجب بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق وقياس هذا الوجه تجويز الرد مع الارش عن الحادث كساير الاموال واذا اخذ
الارش فهل يشترط كونه من غير جنس العوضين حذرا من الربا والاصح جوازه منهما لانه لو امتنع لامتنع غيره لانه بيع ربوي بجنسه مع شي
اخر ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلي عنده فالذي ذكره صاحبا الشامل والتتمة انه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة
التالف ولا يمكن اخذ الارش للربا وفي وجه يجوز اخذ الارش وصححه في التهذيب وعلى هذا ففي اشتراط كونه من غير الجنس ما سبق
ولا يخفى ان المسالة لا تختص بالحلي والنقد بل تجري في كل ربوي بيع بجنسه **فرع** لو انعل الدابة ثم علم بها عيبا قديما نظر ان لم يعيبها
نزع النعل فله نزعه والرد فان لم ينزع واكتفى بهذا لم يجب على البايع قبول النعل وان كان النعل يخرم ثقب المسامير ويعيب الحافر
فنزع بطل حقه من الرد والارش وفيه احتمالات للامام ولو رد مع النعل اجبر البايع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة
النعل ثم ترك النعل هل هو تمليك من المشتري فيكون للبايع لو سقط ام اعراض فيكون للمشتري وجهان اشبههما الثاني **فرع** لو صبغ
الثوب بما زاد في قيمته ثم علم عيبه فان رضي بالرد من غير ان يطالب بشي فعلى البايع القبول ويصير الصبغ ملكا للبايع لانه
صفة للثوب لا تزايله وليس كالنعل هذا لفظ الامام قال والصاير الى انه يرد ويبقى شريكا في الثوب كما في المغصوب والاحتمال
يتطرق اليه وان اراد الرد واخذ قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة وجهان اصحهما لا يجب لكن ياخذ المشتري الارش ولو طلب
المشتري ارش العيب وقال البايع رد الثوب لاغرم لك قيمة الصبغ فمن يجاب وجهان وقطع ابن الصباغ والمتولي بان
المجاب البايع ولا ارش للمشتري **فرع** لو قصر الثوب ثم علم العيب بني على ان القصارة عين او اثر ان قلنا عين فكالصبغ وان
قلنا اثر رد الثوب بلا شي كالزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظايره **فصل** اذا اشترى ما ماكوله في جوفه كالرانج والبطيخ
والرمان والجوز واللوز والبندق والبيض فكسره فوجده فاسدا نظر ان لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشي والبطيخ
الشديد التغير رجع بجميع الثمن نص عليه وكيف طريقه قال معظم الاصحاب تبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وقال
القفال وطايفة لا تبين فساد البيع بل طريقه استدراك الظلامة وكما يرجع بجزء من الثمن لنقص جزء من المبيع يرجع بكله لفوات
كل المبيع وتظهر فايدة الخلاف في ان القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تنظيف الموضع منها اما اذا كان لفاسده قيمة
كالرانج وبيض النعام والبطيخ اذا وجد حامضا او مدودا بعض الاطراف فالكسر حالان احدهما ان لا يوقف على ذلك الفساد
الا بمثله ففيه قولان اظهرهما عند الاكثرين له رده قهرا كالمصراة والثاني لا كما لو قطع الثوب فعلى هذا هو كساير العيوب الحادثة
فيرجع المشتري بارش العيب القديم او يضم ارش النقصان اليه ويرده كما سبق وعلى الاول هل يغرم ارش الكسر قولان اظهرهما لا
لانه معذور والثاني يغرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب ولا نظر الى الثمن الحال الثاني ان يمكن الوقوف
على ذلك الفساد باقل من ذلك الكسر فلا رد على المذهب كساير العيوب وقيل يطرد القولان اذا عرف هذا فكسر الجوز ونحوه وثقب
الرانج من صور الحال الاول وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني وكذا تقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة
حموضته بغرز شي فيه وكذا التقوير الكبير اذا امكن معرفته بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج
الى الشق ليعرف وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر ولو شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضا بالغرز رد
وان بان بالشق فلا **فرع** اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف على عيبه لا يوقف عليه الا بالنشر ففيه
القولان كذا اطلقه الاصحاب وعلى طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوي من صور بيع الغايب ولم يتعرض الايمة لهذا الاشكال

لامس وجهين احدهما ذكره امام الحرمين ان هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب والثاني قاله صاحب الحاوي وغيره ان
كان مطويا على اكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم نجوز بيع الغائب وان كان مطويا على طاقين صح لانه يرى جميع الثوب من جانبيه
وهذا الجنس لكن المطوي على طاقين لا يرى من جانبيه الا احد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف سبق وهذا
تصوير ان اصحهما ان تفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع والثاني ان ما ينقص بالنشر من ينقص به مرتين اكثر فلو
نشره من وقع البيع واعيد طيه ثم نشره المشتري فزاد النقص به انتظم التصوير **فصل** المبيع في الصفقة الواحدة ان كان
شيئين بان اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس له رد بعضه ان كان الباقي باقيا في
ملكه لما فيه من التشقيص على البائع فان رضي به البائع جاز على الاصح وان كان الباقي زائلا عن ملكه بان عرف العيب بعد بيع
بعض المبيع ففي رد الباقي طريقان اصحهما على قولي تفريق الصفقة واصحهما القطع بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه فعلى هذا هل
يرجع بالارش اما للقدر المبيع فعلى ما ذكرنا فيما اذا باع الكل واما للقدر الباقي فوجهان اصحهما يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل
ليرد الجميع كما لا ينتظر زوال العيب الحادث ويجري الوجهان فيما لو اشترى عبدين وباع احدهما ثم علم العيب ولم نجوز رد الباقي هل
يرجع بالارش ولو اشترى عبدا او ثوبان وتلف احدهما ثم وجد به عيبا فالاصح وهو قول ابن الحداد لا ينفرد احدهما بالرد لان الصفقة
وقعت متحدة وهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه والثاني ينفرد لانه رد جميع ما ملكه هذا
كله اذا اتحد العاقدان اما اذا اشترى رجل من رجلين عبدا وخرج معيبا فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد لان تعدد
البائع يوجب تعدد العقد ولو اشترى رجلان عبدا من رجل فقولان اظهرهما ان لاحدهما ان ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملكه فان
جوزنا الانفراد فانفرد احدهما فهل يبطل الشركة بينهما ويخلص للممسك ما امسك وللراد ما استرد ام يبقى الشركة بينهما فيما امسك وما استرد
وجهان اصحهما الاول وان منعنا الانفراد فذاك فيما ينقص بالتبعيض اما ما لا ينقص كالحبوب فوجهان بناء على ان المانع ضرر التبعيض
او اتحاد الصفقة ولو اراد الممنوع من الرد الارش قال الامام ان حصل الياس من امكان رد نصيب الاخر بان اعتقه وهو معسر فله اخذ
الارش والا فان رضي صاحبه بالعيب بني على انه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه واراد رد الكل والرجوع بنصف الثمن
هل يجبر على قبوله كما في مسئلة النعل وفيه وجهان ان قلنا لا اخذ الارش وان قلنا يقبل فكذلك على الاصح لانه توقع بعيد وان كان صاحبه
غائبا لا يعرف الحال ففي الارش وجهان بسبب الحيلولة الناجزة ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا ربع
العبد من كل واحد من البائعين ولكل واحد رد الربع الى احدهما ولو اشترى رجلان عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل
واحد ربع كل عبد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه ولو رد ربع احد العبدين وحده ففيه قولا التفريق ولو اشترى
بعض عبد في صفقة وباقيه في صفقة من البائع الاول او غيره فاشترى الباقي فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان
فصل اذا وجد بالمبيع عيب فقال البائع حدث عند المشتري وقال المشتري بل كان عندك نظر ان كان العيب مما لا يمكن حدوثه
بعد البيع كالاصبع الزائدة وشين الشجة المندملة وقد جرى البيع امس فالقول قول المشتري وان لم يحتمل تقدمه كجراحة طرية
وقد جرى البيع والقبض من سنة فالقول قول البائع من غير يمين وان احتمل قدمه وحدوثه كالمرض فالقول قول البائع لان الاصل
لزوم العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر في جوابه المشتري فان ادعى المشتري بالمبيع عيبا كان قبل القبض واراد الرد فقال في
جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره ولا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض
لجواز انه اقبضه معيبا وهو عالم به او انه رضي بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينة وان قال في الجواب ما بعته الا
سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه ان يحلف كذلك ام يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد او لا يلزمني قبوله وجهان اصحهما
يلزمه التعرض له في الجواب لتطابق اليمين الجواب وبه قطع صاحب التهذيب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في جميع
الدعاوي والاجوبة ثم يمينه تكون على البت فيحلف لقد بعته وما به هذا العيب ولا يكفيه ان يقول بعته وما اعلم به هذا العيب
ويجوز اليمين على البت اذا اختبر حال العبد وعلم خفايا امره كما يجوز بسلسلة الشهادة على الاعسار وعدالة الشهود وغيرهما عند

الاختبار يجوز ايضا الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعلم والظن خلافه **فرع** لو زعم المشتري ان بالمبيع عيبا فانكر البائع فالقول قوله
ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب فالقول قول البائع مع يمينه وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب ان قال واحد
من اهل المعرفة به انه عيب ثبت الرد واعتبر في التتمة شهادة اثنين ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب او تقصيرا في الرد فالقول
قول المشتري **فرع** مدار الرد على التعيب عند القبض حتى لو كان معيبا عند البيع فقبضه وقد زال العيب فلا رد بما كان بل لو
زال العيب قبل العلم او بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد **فصل** الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله على الصحيح وفي
وجه يرفعه من اصله وفي وجه يرفعه من اصله ان كان قبل القبض **فرع** الاستخدام لا يمنع الرد بلا خلاف ولو وطي المشتري
الثيب فله الرد ولا مهر عليه ووطي الاجنبي والبائع بشبهة كوطي المشتري لا يمنع الرد ووطؤهما مختارين زنا فهو عيب حادث هذا في
الوطي بعد القبض فان وطئها المشتري قبل القبض فله الرد ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها فان تلفت قبل القبض
فهل عليه المهر للبائع وجهان بناء على ان الفسخ قبل القبض يرفع العقد من اصله او حينه الصحيح لا مهر وان وطئها اجنبي وهي
زانية فهو عيب حدث قبل القبض وان كانت مكرهة فللمشتري المهر ولا خيار له بهذا الوطي ووطي البائع كوطي الاجنبي لكن لا مهر
عليه ان قلنا ان جناية البائع قبل القبض كالافة السماوية اما البكر فافتضاضها بعد القبض عيب حادث وقبله جناية على المبيع
قبل القبض وان افتضها الاجنبي بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان افتض بالة فعليه المهر وهل يدخل فيه ارش البكارة
ام يفرد وجهان اصحهما يدخل فعليه مهر مثلها بكرا والثاني يفرد فعليه ارش البكارة ومهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان اجاز العقد فالجميع
له والا فقدر ارش البكارة للبائع لعودها اليه ناقصة والباقي للمشتري وان افتضها البائع فان اجاز المشتري على البائع ان قلنا
جنايته كالافة السماوية وان قلنا انها كجناية الاجنبي فحكمه حكمه وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه مهر ثيبا
ان افتض بالة بناء على ان جنايته كالافة السماوية ام لا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها وان سلمت
حتى قبضها فعليه الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص الافتضاض من الثمن وهل عليه [illegible] ان افتضها
بالة الافتضاض بني على ان العقد ينفسخ من اصله او من حينه ان قلنا بالصحيح وفي وجه افتضاض المشتري قبل القبض
الاجنبي **فرع** زيادة المبيع ضربان متصلة ومنفصلة اما المتصلة كالسمن والتعليم وكبر الشجرة فهي تابعة للاصل في الرد ولا شيء
على البائع بسببها واما المنفصلة كالاجرة والولد والثمرة وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة بشبهة فلا تمنع الرد بالعيب ويسلم
للمشتري سوى الزوائد الحادثة قبل القبض وبعده وفيما اذا كان الرد قبل القبض وجه ضعيف انها للبائع تفريعا على ان الفسخ رفع
للعقد من اصله فلو نقصت الجارية او البهيمة بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وان لم تكن الولادة نقصا وقلنا في افراد الجارية
بالرد وان لم تنقص بالولادة بسبب التفريق بينها وبين الولد فصل الاصح الرد وتعين الارش وقيل لا يحرم التفريق هنا للحاجة وسياتي
المسئلة مع نظيرها في الرهن ان شاء الله تعالى **فرع** اشترى جارية او بهيمة حاملا فوجد بها عيبا فان كانت بعد حاملا ردها كذلك
وان وضعت الحمل ونقصت بالولادة فلا رد وان لم تنقص ففي رد الولد معها قولان بناء على ان الحمل هل يعرف وياخذ قسطا من الثمن ام لا والاظهر
نعم ويخرج على هذا الخلاف انه هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري
مع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا فالعكس الحكم ولو اشترى نخلة وعليها طلع غير
مؤبر ووجد بها عيبا بعد التابير ففي الثمرة طريقان اصحهما على قولين كالحمل والثاني القطع باخذها قسطا لانها مشاهدة مستيقنة
ولو اشترى جارية او بهيمة حاملا فحملت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل في يد المشتري وان لم تنقص او كان
الحمل في يد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف ان قلنا ياخذ قسطا بقي للمشتري فياخذه اذا انفصل على الصحيح وفي
وجه انه للبائع لاتصاله بالام عند الرد وان قلنا لا ياخذ فهو للبائع واطلق بعضهم ان الحمل الحادث نقص لانه في الجارية يورث النقص
والحمل في البهيمة ينقص اللحم ويخل بالحمل عليها والركوب ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم علم عيبا فالطلع فيه وجهان
ولو كان على ظاهر الحيوان صوف عند البيع فجز ثم علم به عيبا رد الصوف معه فان استجز ثانيا وجز ثم علم العيب لم يرد الثاني

لحدوثه في ملكه وان لم يمكن رده تبعا ولو اشترى ارضا فيها اصول الكراث ونحوه وادخلناها في البيع فنبت في يد المشتري

ثم علم بالارض عيبا ردها وبقي النابت للمشتري فانها ليست تبعا للارض **فصل** الاقالة بعد البيع جايزة بل اذا ندم

احدهما استحب للاخر اقالته وهي ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت

وما اشبههما وفي كونها فسخا او بيعا قولان اظهرهما فسخ وقيل القولان في لفظ الاقالة فاما ان قالا تفاسخنا ففسخ قطعا

فان قلنا بيع تجددت بها الشفعة والا فلا ولو تقايلا في الصرف وجب التقابض في المجلس ان قلنا بيع والا فلا وتجوز الاقالة

قبل قبض المبيع ان قلنا فسخ والا فهي كبيع المبيع من البايع قبل القبض وتجوز في السلم قبل القبض ان قلنا فسخ وبالتالف فعلى

هذا يرد المشتري على البايع مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ففي الاقالة في

الباقي خلاف مرتب لان الاقالة تصادف القايم وتستتبع التالف وان تقايلا والمبيع في يد المشتري لم ينفذ تصرف البايع

فيه ان قلنا بيع ونفذ ان قلنا فسخ فان تلف في يده انفسخت الاقالة ان قلنا بيع وبقي البيع الاول بحاله والا فعلى المشتري

ضمانه لانه مقبوض على حكم العوض كالماخوذ قرضا او سوما والواجب فيه ان كان متقوما اقل القيمتين من يوم العقد

والقبض ولو تعيب في يده فان قلنا بيع تخير البايع بين ان يجيز الاقالة ولا شي له وبين ان يفسخ وياخذ الثمن وان قلنا

فسخ غرم ارش العيب ولو استعمله بعد الاقالة فان قلنا بيع فهو كالمبيع يستعمله البايع والا فعليه الاجرة ولو علم

البايع بالمبيع عيبا كان حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان قلنا فسخ والا فله رده ويجوز للمشتري حبس

المبيع لاسترداد الثمن على القولين ولا يشترط في الاقالة ذكر الثمن ولا يصح الا بذلك الثمن فلو زاد او نقص بطلت

وبقي البيع على الصحيح ولو اقاله على ان ينظره بالثمن او على ان ياخذ الصحاح عن المكسر لم يصح ويجوز للورثة الاقالة

بعد موت المتبايعين ويجوز في بعض المبيع قال الامام هذا اذا لم يلزم جهالة اما اذا اشترى عبدين فتقايلا احدهما مع

بقاء الثاني فلا ... على قولنا بيع للجهل بحصة كل واحد وتجوز الاقالة في بعض المسلم فيه لكن لو اقاله في البعض ليعجل الباقي

او عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة **قلت** قال القفال في شرح التلخيص لو تقايلا ثم اختلفا

في الثمن ففيه ثلاثة اوجه سواء قلنا الاقالة بيع او فسخ اصحها وهو قول ابن المرزبان ان القول قول البايع والثاني

قول المشتري والثالث يتحالفان وتبطل الاقالة قال الدارمي واذا تقايلا وقد زاد المبيع فالزيادة المتميزة للمشتري وغيرها

للبايع قال ولو اختلفا في وجود الاقالة صدق منكرها قال ولو باعه ثم تقايلا بعد حلول الاجل ودفع المال استرجعه

المشتري في الحال والا بانه ان يصبر قدر الاجل وان لم يكن دفعه سقط وبرا جميعا **والله اعلم** **فصل** في مسايل

تتعلق بالباب **احداها** الثمن المعين اذا خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معيبا استبدل ولا ينفسخ العقد سوا

خرج معيبا بخشونة او سواد او وجدت سكته مخالفة النقد الذي تناوله العقد وخرج نحاسا او رصاصا **الثانية**

تصارفا وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فله حالان احدهما ان يرد العقد على معينين فان خرج احدهما نحاسا

بطل العقد لانه بان انه غير ما عقد عليه وقيل انه صحيح تغليبا للاشارة هذا ان كان له قيمة واذا لم يكن لم يجي هذا الوجه

الضعيف وان خرج بعضه بهذه الصفة لم يصح العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فان لم يبطل فله الخيار فان

اجاز والجنس مختلف بان تبايعا ذهبا بفضة فالقولان في انه اجاز بجميع الثمن ام بالقسط وان كان الجنس متفقا واجاز

بالحصة قطعا لامتناع التفاضل وان خرج احدهما خشنا او اسود فلمن اخذه الخيار ولا يجوز الاستبدال وان خرج بعضه

كذلك فله الخيار ايضا وهل له الفسخ في المعيب والاجازة في الباقي فيه قولا التفريق فان جوزنا الاجازة بالحصة **الحال الثاني**

ان يرد على ما في الذمة ثم يعين ويتقابضا فان خرج احدهما نحاسا وهما في المجلس استبدل وان تفرقا فالعقد باطل لان

المقبوض غير ما عقد عليه وان خرج خشنا او اسود فان لم يتفرقا فله الخيار بين الرضا به والاستبدال وان تفرقا فهل

له الاستبدال قولان اظهرهما نعم كالمسلم فيه اذا خرج معيبا لان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به لجاز والبدل قايم

مقامه ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وان خرج البعض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدل والا فله

الخيار بين فسخ العقد في الكل والاجازة وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولا التفريق وراس المال السلم

حكمه حكم عوض الصرف ولو وجد احد المتصارفين بما اخذ عيبا بعد تلفه او تبايعا طعاما بطعام ثم وجد احدهما بما اخذ

عيبا بعد تلفه نظر ان ورد العقد على معينين واختلف الجنسان فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا فيه الخلاف السابق

في مسالة الحلي وان ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال ولو وجد

المسلم اليه براس المال المسلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا او في الذمة وعين وتفرقا ولم يجوز الاستبدال سقط من المسلم

فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال وان كان في الذمة وهما في المجلس غرم التالف واستبدل وكذا ان كان بعد التفرق

وجوزنا الاستبدال **الثالثة** باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده قال القاضي ابو الطيب

يرجع بالثوب لانه انما ملكه بالثمن واذا فسخ البيع سقط الثمن فانفسخ بيع الثوب وقال الجمهور يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد

اخر ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد ولا

يرفعه من اصله وهو الاصح وفيه وجه اخر **الرابعة** باع عصيرا فوجد المشتري به عيبا بعد ما صار خمرا فلا سبيل الى رد

الخمر فياخذ الارش فان تخلل فللبايع ان يسترده ولا يدفع الارش ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلما وعلم المشتري بالخمر

عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو اسلم البايع وحده فلا رد ايضا ولو اسلم المشتري وحده فله الرد قاله

ابن سريج وعلل بان المسلم لا يتملك الخمر بل يزيل يده عنها **الخامسة** مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هلك

في يده ضمنه **السادسة** اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فالصحيح ان القول قول البايع لانه غارم كما لو اختلفا في الثمن بعد

الاقالة وقيل يتحالفان وتبقى السلعة في يد المشتري وله الارش على البايع قاله ابن ابي هريرة فقيل له اذا لم تعرف الثمن

كيف تعرف الارش فقال احكم بالارش من القدر المتفق عليه **السابعة** لو احتيج الى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فالقول

قول البايع على الاظهر وعلى الثاني قول المشتري **الثامنة** اوصى الى رجل ببيع عبده او ثوبه وشراء جارية بثمنه واعتاقها

ففعل الوصي ذلك ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فله رده على الوصي ومطالبته بالثمن كما يرد على الوكيل ثم الوصي يبيع العبد

المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فوض الرد بالعيب على الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا وجهان احدهما نعم كالوصي

واصحهما لا لان هذا ملك جديد فاحتاج الى اذن جديد بخلاف الايصاء فانه تولية وتفويض كلي ولو وكله في بيع بشرط

الخيار للمشتري فاستقل ورد المشتري فان قلنا ملك البايع لم يزل فله بيعه ثانيا وان قلنا زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم اذا باع

الوصي ثانيا نظر ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه باقل فهل النقص على الوصي او في ذمة الموصي وجهان اصحهما الاول

قال ابن الحداد لانه انما امن بشراء الجارية بثمن العبد الا بالزيادة وعلى هذا لو مات العبد في يده بعد الرد غرم جميع الثمن ولو

باعه باكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة او رغبة راغب دفع قدر الثمن الى المشتري والباقي للوارث وان لم يكن

كذلك فقد بان ان البيع الاول باطل للغبن فيقع عتق الجارية عن الوصي ان اشتراها في الذمة وان اشتراها بعين ثمن العبد لم ينعقد

الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية اخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الموصي هكذا اطلقه الاصحاب ولا بد فيه من تفصيل

وتاويل لان بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال جناية والامين ينعزل بالجناية فلا يتمكن من شراء جارية اخرى **قلت** ليس في كلام

الاصحاب انه باع بالغبن عالما فالصورة مفروضة فيمن لم يعلم الغبن ولا يحتاج الى تكلف تصوير جهل العالم وان القاضي جدد له

ولاية وهذه مسايل الحقتها لو اشترى سلعة بالف في الذمة فقضاه عنه اجنبي متبرعا فوجد السلعة معيبة لزم البايع رد الالف وعلى

من يرد وجهان اصحهما على الاجنبي الدافع والثاني على المشتري لانه يقدر دخوله في ملكه فاذا رد المبيع رد اليه ما قابله وبهذا الوجه

قطع صاحب المغاياة ذكره في باب الرهن قال ولو خرجت السلعة مستحقة رد الالف على الاجنبي قطعا لانا تبينا ان لا ثمن ولا بيع قال

اصحابنا اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخلف الشروط المقصود

والاقالة والتالف وهلاك المبيع قبل القبض قال القفال في الصيد لاني واخرون لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب
عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حدث عند البائع ياخذه ناقصا ولا شي له بسبب النقص وفيه احتمال للامام الحرمين ذكره
في باب تعجيل الزكوة والله اعلم

باب حكم المبيع قبل القبض

وبعده وصفة القبض للقبض حكمان احدهما
انتقال الضمان الى المشتري فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع ومعناه انه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن فلو ابرا المشتري البائع من ضمان
المبيع قبل القبض فهل يبرا حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن قولان اظهرهما لا يبرا ولا يتغير حكم العقد ثم اذا انفسخ البيع كان
المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان عبدا كان مونة تجهيزه على البائع وهل نقول بانتقال الملك اليه قبيل الهلاك ام يرتفع العقد من اصله وجهان
خرجهما ابن سريج اصحهما وهو اختياره واختيار ابن الحداد لا يرتفع من اصله كالرد بالعيب في الزوايد الحادثة في يد البائع من الولد والثمر واللبن
والبيض والكسب وغيرها هذان الوجهان وذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض وطردهما جماعة في الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا
عليهما الزوايد والاصح في الجميع انها للمشتري فتكون امانة في يد البائع ولو هلكت والاصل باق بحاله فلا خيار للمشتري وفي معنى الزوايد الركاز
الذي يجده العبد وما وهب له فقبله وقبضه وما اوصي له به فقبله هذا حكم التلف بافة سماوية اما اذا اتلف المبيع قبل القبض فله
ثلثة اقسام **القسم الاول** ان يتلفه المشتري فهو قبض منه على الصحيح لانه اتلف ملكه فصار كما لو اتلف المالك المغصوب في يد الغاصب
ويصير المالك مستردا بالاتلاف وفي وجه اتلافه ليس بقبض لكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا اذا
العلم اما اذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع الى المشتري فاكله فهل يجعل قابضا وجهان بناء على القولين فيما اذا قدم الغاصب
الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرا الغاصب فان لم يجعله قابضا فهو كاتلاف البائع **القسم الثاني** ان يتلفه اجنبي
فطريقان اصحهما على قولين احدهما انه كالتلف بافة سماوية لتعذر التسليم واظهرهما انه لا ينفسخ بل للمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد
الثمن ويغرم الاجنبي للبائع وان شاء اجاز وغرم الاجنبي والطريق الثاني القطع بالقول الثاني قاله ابن سريج واذا قلنا به فهل للبائع
حبس القيمة لاخذ الثمن وجهان اصحهما نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون واصحهما الا كالمشتري اذا اتلف المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها
البائع وعلى الاول لو تلفت القيمة في يده بافة سماوية هل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع وجهان اصحهما لا **القسم الثالث** ان يتلفه البائع
فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما ينفسخ البيع كالافة والثاني لا بل ان شا المشتري فسخ وسقط الثمن وان شا اجاز وغرم البائع
القيمة وادى له الثمن وقد يقع في ذلك اقوال التقاص والطريق الثاني القطع بالقول الاول فان لم نقل بالانفساخ عاد الخلاف في حبس
القيمة وقيل الحبس هنا قطعا لتعديه باتلاف العين **فرع** باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ
البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كالافة السماوية والا فللمشتري الخيار **فرع** لو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا اجرة
عليه ان جعلنا اتلافه كالافة والا فعليه الاجرة **فرع** اتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر البائع والمشتري كاتلافهما واتلاف المميز
بامرهما كاتلاف الاجنبي وذكر القاضي حسين ان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو واذا اتلف فله الخيار وانه
لو اذن للبائع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما لو اذن للغاصب ففعل فانه يبرا لان الملك هناك مستقر
وفي فتاوى القفال ان اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وكذا اتلاف عبد المشتري بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا كما لو اتلفه بنفسه
وان فسخ اتبع البائع الجاني وانه لو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشتري بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لم ينفسخ وللمشتري
الخيار فان اجاز فهو قابض والا طالبه البائع بقيمة ما اتلف حماره واطلق القول بان اتلاف بهيمة البائع كالافة السماوية فقيل له هلا
فرقت فيها ايضا بين الليل والنهار فقال هذا موضع فكر **فرع** لو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعا قال القاضي
يستقر عليه الثمن لانه اتلفه لغرضه وقال الشيخ ابو علي لا يستقر **قلت** قول ابي علي اصح لهذا لا يضمنه الاجنبي ولا المحرم لو كان
صيدا وكذا لو صال المغصوب على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سوا علم انه ملكه ام لا وفي العالم وجه شاذ وسياتي
ايضاحه في اول كتاب الغصب ان شا الله تعالى والله اعلم **فرع** لو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فللبائع الاسترداد ان
ثبت له حق الحبس فان اتلفه في يد المشتري فقولان احدهما عليه القيمة والخيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالما

والثاني يجعل مستردا بالاتلاف كما ان المشتري قابض بالاتلاف وعلى هذا فينفسخ البيع او يثبت الخيار للمشتري قال الامام الظاهر
الثاني **فرع** وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف فينفسخ به البيع وكذا انفلات الصيد المتوحش والطير قاله في التتمة ولو غرق
الماء الارض المشتراة او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او ركبها رمل فهل هو كالتلف او يثبت الخيار وجهان اصحهما الثاني **فرع** لو
ابق العبد قبل القبض او ضل او انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفي وجه ضعيف ينفسخ كالتلف ولو غصبه
غاصب فليس الا الخيار فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال القفال ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ وان اجاز ثم اراد الفسخ
فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وحكي عن القفال مثله فيما اذا اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض
واجاز المشتري ليتبع الاجنبي ثم اراد الفسخ قال القاضي في هذه الصورة ينبغي ان لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي
فاشبه الحوالة **فرع** لو جحد البائع العين قبل القبض فللمشتري الفسخ للتعذر **فرع** منقول من فتاوى القاضي باع عبدا رجلا
ثم باعه لاخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه منه وتسليمه الى الاول فهذه جناية منه على المبيع فهو كالجناية فينفسخ البيع على الاظهر ويثبت
للمشتري الخيار في القول الثاني بين ان يفسخ وبين ان يجيز وياخذ القيمة من البائع ولو طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البائع انا
عاجز عنه حلف فان نكل حلف المشتري انه قادر وحبس الى ان يسلمه او يقيم البينة بعجزه فان ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال
فانكر حلفه فان نكل حلف هو واخذ منه **فصل** اذا طرا على المبيع قبل القبض عيب او نقص نظر ان كان بافة سماوية بان عمي
العبد او شلت يده او سقطت فللمشتري الخيار ان شا فسخ والا اجاز بجميع الثمن ولا ارش له مع القدرة على الفسخ وان كان بجناية
عادت الاقسام الثلثة اولها ان يكون الجاني هو المشتري فاذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لان النقص بفعله بل يمتنع
بسببه الرد بجميع العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه فان مات العبد في يد البائع بعد الاندمال لم يغرم
المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الجميع بكل الثمن وفي معيار وجهان اصحهما
وبه قال ابن سريج وابن الحداد يقوم العبد صحيحا ثم مقطوعا ويعرف فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة بيانه قوم صحيحا بثلثين
والوجه الثاني ومقطوعا بخمسة عشرين فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين كان عليه ثلث الثمن والوجه الثاني
قاله القاضي ابو الطيب يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم مات العبد في
يد البائع لزم المشتري تمام الثمن هذا كله تفريع على الصحيح ان اتلاف المشتري قبض فاما على الوجه الضعيف انه ليس بقبض فلا
يجعل قابضا لشي من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه ان يكون له الخيار **القسم الثاني**
ان يكون الجاني اجنبيا فيقطع يده قبل القبض فللمشتري الخيار ان شا فسخ وتبع البائع الجاني وان شا اجاز البيع بجميع الثمن وغرم
الجاني قال الماوردي وانما يغرمه اذا قبض العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي
هل هي نصف القيمة او ما نقص من القيمة بالقطع قولان جاريان في جراح العبد مطلقا المشهور الاول **القسم الثالث** ان يجني البائع
فيقطع يد العبد قبل تسليمه فان قلنا بالاظهر ان جنايته كالافة السماوية فللمشتري الخيار ان شا فسخ واسترد الثمن وان شا
اجاز بجميع الثمن وان قلنا كجناية الاجنبي فله الخيار ايضا ان فسخ فذاك وان اجاز رجع بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران
في الاجنبي **فصل** اذا اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الثاني قولا التفريق فان قلنا لا ينفسخ واجاز
فبكم يجيز فيه خلاف قدمناه في باب تفريق الصفقة ولو احترق سقف الدار المبيعة قبل القبض او تلف بعض ابنيتها فوجهان اصحهما
انه كالتعيب كسقوط يد المبيع ونحوه واصحهما انه كتلف احد العبدين فينفسخ البيع فيه وفي الثاني القولان لان السقف يمكن بيعه منفصلا
بخلاف يد العبد وذكر بعض المتاخرين انه اذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الا الاطراف انفسخ البيع في الكل في
فوات البعض في ذلك كفوات الكل **الحكم الثاني** للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان او منقولا ولا باذن
البائع ولا اذن لا قبل اداء الثمن ولا بعده وفي الاعتاق قبل القبض اوجه اصحها يصح ويصير قبضا سوا كان للبائع حق الحبس
ام لا والثاني لا يصح والثالث ان لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن موجلا او حالا اداه المشتري صح والا فلا وان وقف المبيع

قبل القبض قال في التتمة ان قلنا الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والا فكالاعتاق وبه قطع الماوردي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع
البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للمساكين اذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع على الاصح
اذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاد على العتق وفي الرهن والهبة وجهان وقيل قولان اصحهما عند جمهور الاصحاب لا يصحان
واذا صححناهما فنفس العقد ليس بقبض بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه للمتهب والمرتهن فلو اذن للمتهب والمرتهن في قبضه
قال في التهذيب يكفي ويتم به البيع والرهن او الهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد قبضه للمشتري
صح قبض البيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز ان ياذن له في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض
للبيع ولا للهبة لان قبضها يجب ان يتاخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف ولا يصح اجارته
على الاصح عند الجمهور ويصح التزويج على اصح الاوجه ولا يصح في الثاني وفي الثالث ان كان للبائع حق الحبس لم يصح والا صح وطرد
هذا الوجه في الاجارة فاذا صححنا التزويج فوطئ الزوج لم يكن قبضا **فرع** كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله اجرة ولا
عوضا في صلح ولا يجوز السلم ولا التولية والاشراك وفي التولية والاشراك وجه ضعيف **فرع** جميع ما ذكرنا في تصرفه مع غير البائع
اما اذا باعه للبائع فوجهان اصحهما انه كغيره والثاني يصح وهما فيما اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة
والا فهو اقالة بصيغة البيع قاله في التتمة ولو رهنه او وهبه له فطريقان احدهما القطع بالبطلان واصحهما انه على الخلاف كغيره
فان جوزنا فاذن له في القبض فقبض ملكه في صورة الهبة وثبت الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورة الرهن بل ان تلف انفسخ البيع ولو
رهنه عند البائع بالثمن فقد سبق حكمه **فرع** لو اشترى عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد فله بيع الثوب وليس للآخر
بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد بطل العقد فيه ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته لبائعه ولا فرق بين هلاك العبد بعد تسليم
الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف الثوب والعبد في يده غرم البائع للثوب القيمة ولمشتريه الثمن **فصل**
المال المستحق للانسان عند غيره عين ودين اما الثاني فسياتي في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله واما الاول فضربان امانة ومضمون **الاول**
الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك فيها كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل في البيع
ونحوه وفي يد المرتهن بعد فكاك الرهن وفي يد المستاجر بعد فراغ المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما كسبه العبد باحتطاب
وغيره او قبله بالوصية قبل ان ياخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل اخذه الا اذا كان المورث لا يملك بيعه ايضا مثل ما
اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين ام لا وحق الغريم
يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو اوصى له بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي
فله بيعه قبل قبضه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا تملك الوصية بالموت وان قلنا بالقبول او موقوف فلا **الثاني**
المضمونات وهي نوعان **الاول** المضمون بالقيمة ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة
بعقد مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد وان لم يسترده قال في التتمة الا اذا
لم يوف الثمن فان للمشتري حبسه الى استرجاع الثمن ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه فللمسلم بيع راس المال قبل استرداده وكذا للبائع
بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري ولم يسترده بعد ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمتهب بالشراء والهبة
الفاسدين ويجوز بيع المغصوب للغاصب **الثاني** المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه وذلك
كالمبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع الصداق قبل القبض قولان بناء على انه مضمون على الزوج ضمان العقد او ضمان اليد
والاظهر ضمان العقد ويجري القولان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العافي عن القود المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا
المأخذ **فرع** وراء ما ذكرنا صور اذا تاملتها عرفت من اي الضربين هي منها ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله ان الارزاق
التي يخرجها السلطان يجوز بيعها قبل القبض فمن الاصحاب من قال هذا اذا افرزه السلطان فيكون يد السلطان في الحفظ يد المقر له
ويكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما اذا وكل وكيلا في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والاول يبنى

غير مملوك وبهذا قطع القفال في الشرح **قلت** الاول اصح واقرب الى النص وقوله وبه قطع القفال يعني بعدم الاكتفاء لا بالتاويل
المذكور فاني رايت في شرح التلخيص للقفال المنع المذكور وقال مراد الشافعي بالرزق الغنيمة ولم يذكر غيره ودليل ما قاله الاول ان هذا
القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة **والله اعلم** ومنها بيع احد الغانمين نصيبه على
الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما وحكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه ومنها لو رجع
فيما وهب لولده فله بيعه قبل قبضه على الصحيح ومنها الشفيع اذا تملك الشقص قال في التهذيب له بيعه قبل القبض وقال في
التتمة ليس له ذلك لان الاخذ بها معاوضة **قلت** الثاني اقوى **والله اعلم** ومنها الموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة
من الشجرة الموقوفة قبل ان ياخذها ومنها اذا استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه فليس للمالك بيعه قبل صبغه لان
له حبسه لعمل ما يستحق به الاجرة واذا صبغه فله بيعه قبل استرداده ان دفع الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه الى استيفاء
الاجرة ولو استاجر قصارا لقصر ثوب وسلمه اليه لم يجز بيعه قبل قصره فاذا قصر بني على ان القصارة عين فيكون كمسالة
الصبغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس على هذا وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل ومنها
اذا قاسم شريكه فبيع ما صار له قبل قبضه بني على ان القسمة بيع او افراز ومنها اذا اثبت صيدا بالرمي او وقع في شبكته فله بيعه
وان لم ياخذه ذكره صاحب التلخيص هنا قال القفال ليس مما نحن فيه لانه باثباته قبض حكما **فرع** تصرف المشتري في
زوائد المبيع قبل القبض كالولد والثمرة مبني على انها تعود الى البائع لو عرض انفساخ او لا تعود فان اعدناها لم يتصرف فيها كالاصل
والا تصرف ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو
كالولد الحادث بعد البيع **فرع** اذا باع متاعا بدراهم او دنانير معينة فلها حكم المبيع فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها
لانها تتعين بالتعيين فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عيبا لم يستبدل بها
بل ان رضيها والا فسخ العقد فلو ابدلها بمثلها او بغير جنسها برضى البائع فهو كبيع المبيع للبائع **فصل** الدين في الذمة
ثلاثة اضرب مثمن وثمن وغيرهما وفي حقيقة الثمن اوجه احدها ما الصق به الباء قاله القفال والثاني النقد والمثمن ما يقابله على
الوجهين واصحهما ان الثمن النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء
والمثمن ما يقابله فلو باع احد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه
وانما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الاول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الوجه الثاني والثالث
في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير فان صححنا فالعبد مثمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح
العقد فان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس والا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لانه
ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه فاذا عرف هذا عدنا الى بيان الاضرب **الضرب الاول** المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز
الاستبدال عنه ولا بيعه وهل تجوز الحوالة به بان يحيل المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض او اتلاف والحوالة عليه
بان يحيل المسلم من له دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيه ثلاثة اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث لا يجوز عليه ويجوز به
هكذا حكوا الثالث وعكسه في الوسيط فقال يجوز به لا عليه ولا اظن نقله ثابتا **الضرب الثاني** الثمن فاذا باع بدراهم
او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان احدهما القطع بالجواز قاله القاضي ابو حامد وابن القطان واشهرهما على
قولين اظهرهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فان قلنا الثمن ما الصق به الباء
جاز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى في التهذيب انه المذهب والا فلا لان ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه
والاجرة كالثمن والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا انهما مضمونان ضمان العقد والا فهما كبدل الاتلاف التفريع ان منعنا الاستبدال
عن الدراهم فذاك اذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع او استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج
وان جوزناه فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل ما يوافقها في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس وكذا ان

استبدل عن الحنطة المبيعة بها شعيرا ان جوزنا ذلك وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان احدهما يشترط والا فهو بيع
دين بدين واصحهما لا كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس وان استبدل ما لا يوافقها في علة الربا كالطعام والثياب
عن الدراهم نظر ان عين البدل جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان صحح الغزالي وجماعة الاشتراط وهو ظاهر نصه
في المختصر وصحح الامام والبغوي عدمه **قلت** الثاني اصح وصححه في المحرر **والله اعلم** وان لم يعين بل وصف في الذمة فعلى
الوجهين السابقين ان جوزنا اشتراط التعيين في المجلس ففي اشتراط القبض الوجهان **الضرب الثالث** ما ليس بثمن ولا مثمن
كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بغصب او عارية يجوز بيعه له ثم الكلام في اعتبار
التعيين والقبض على ما سبق وفي الشامل ان القرض انما يستبدل عنه اذا تلف فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور ولا يجوز استبدال
المؤجل عن الحال ويجوز عكسه **فرع** اعلم ان الاستبدال بيع لمن عليه الدين فاما بيعه لغير من هو عليه كمن له على انسان مائة فاشترى من آخر
عبدا بتلك المائة فلا يصح على الاظهر لعدم القدرة على التسليم وعلى الثاني يصح بشرط ان يقبض مشتري الدين ممن عليه وان يقبض
بائع الدين العوض في المجلس فان تفرقا قبل احدهما بطل العقد **قلت** الاظهر الصحة **والله اعلم** ولو كان له دين
على انسان ولآخر مثله على ذلك الانسان فباع احدهما ما له عليه بما لصاحبه لم يصح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالئ بالكالئ **فصل** في حقيقة القبض والقول الجملي فيه ان الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب
اختلاف المال وتفصيله ان المبيع نوعان **الاول** ما لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم امكانه واما مع امكانه فينظر ان كان مما لا ينقل
كالارض والدور فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه
فيه ويشترط كونه فارغا من امتعة البائع فلو باع دارا فيها امتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة
بالقماش **قلت** وقد حكى الرافعي بعد هذا وجها عند بيع الارض المزروعة في باب الالفاظ المطلقة في البيع انه لا يصح
بيع الدار المشحونة وان امام الحرمين ادعى انه ظاهر المذهب **والله اعلم** ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين
المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة اوجه احدها يشترط
فان حضرا عنده فقال البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض والا فلا والثاني يشترط حضور المشتري دون البائع
واصحها لا يشترط حضور واحد منهما لان ذلك يشق فعلى هذا هل يشترط زمان امكان المضي وجهان اصحهما نعم وفي معنى الارض
الشجر النابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجداد وان كان المبيع من المنقولات فالمذهب المشهور انه لا يكفي فيه التخلية
بل يشترط النقل والتحويل وفي قول رواه حرملة يكفي وفي وجه يكفي لنقل الضمان الى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب
يأمر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة او يقودها **قلت** فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل وكذا وطء الجارية على
الصحيح ذكره في البيان **والله اعلم** واذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع او في موضع يختص بالمشتري
فالتحويل الى مكان منه كاف وان كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه الى زاوية او من بيت من داره الى بيت
بغير اذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وان نقل باذنه حصل القبض وفي الدار وفي الامتعة وجهان اصحهما
يشترط نقلها كما لو افردت والثاني يحصل فيها القبض تبعا وبه قطع الماوردي وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى
اشترى الارض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة **قلت** قال لو استأجرها فوجهان الصحيح
انه ليس قبضا **والله اعلم** **فرع** لو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه فان
اصر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا **فرع** لو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض
وان وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا او قال لا اريد فوجهان احدهما لا يحصل القبض كما لا يحصل الايداع واصحهما يحصل
لوجوب التسليم كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ من الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو
خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب ولو وضع المديون

الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع واولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين فيه **فرع** للمشتري الاستقلال
بنقل المبيع ان كان دفع الثمن او كان مؤجلا كما للمرأة قبض الصداق بغير اذن الزوج اذا سلمت نفسها والا فلا وعليه الرد لان البائع يستحق
الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه **فرع** دفع ظرفا الى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذ لم
يوجد من المشتري قبض والظرف غير مضمون على البائع لانه استعمله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم اليه
لانه استعمله في ملك نفسه ولو قال للبائع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا **النوع الثاني** ما يعتبر فيه تقدير
بان اشترى ثوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او صبرة مكايلة او معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في النوع الاول بل لا بد مع
ذلك من الذرع او الوزن او الكيل او العد وكذا لو اسلم في آصع طعام او ارطال منه يشترط في قبضه الكيل والوزن فلو قبض جزافا ما
اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فان باع الجميع لم يصح لانه قد يزيد على المستحق وان باع ما يتيقن انه له لم
يصح ايضا على الصحيح الذي قاله الجمهور وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن او وزنا بالكيل كقبضه جزافا ولو قال البائع خذه فانه كذا
فاخذه مصدقا له فالقبض فاسد ايضا حتى يقع اكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وان نقص اخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم
الدافع انه كان قدر حقه او اكثر وزعم القابض انه كان دون حقه او قدره فالقول قول القابض فلو اقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه
وللبيع مكايلة صور منها قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ومنها بعتكها على انها عشرة آصع ومنها بعتك عشرة آصع منها
وهما يعلمان صيعانها او لا يعلمان اذا جوزنا ذلك **فرع** ليس على البائع الرضى بكيل المشتري ولا على المشتري الرضى بكيل البائع
بل يتفقان على كيال وان لم يتراضيا نصب الحاكم امينا يتولاه قاله في الحاوي **فرع** مؤنة الكيل الذي يفتقر اليه القبض على البائع كمؤنة
احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع او المشتري وجهان
قلت ينبغي ان يكون الاصح انها على البائع **والله اعلم** **فرع** لو كان لزيد على عمرو طعام سلما وللآخر مثله على زيد فاراد
زيد ان يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال لغريمه اذهب الى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه فهو فاسد وكذا لو قال احضر
معي لاكتاله منه لك ففعل واذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد وجهان اصحهما نعم
فان قلنا لا تبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى عمرو ولو قال زيد اذهب فاقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل
او قال احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تأخذه بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صحيحان
وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد والقبض للآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي وجه قبضه لنفسه في الصورة الاولى ولو اكتال زيد
وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان فان زاد حين كاله ثانيا او نقص فالزيادة لزيد
والنقص عليه ان كان قدرا يقع بين الكيلين فان كان اكثر علمنا ان الكيل الاول غلط فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان ولو ان زيدا
لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الى مشتريه فوجهان احدهما لا يصح القبض الثاني حتى يخرجه ويبتدئ كيلا
واصحهما عند الاكثرين ان استدامته في المكيال كابتداء الكيل وهذه الصور كلها تجري فيما لو كان احدهما مستحقا بالسلم والآخر بقرض
او اتلاف **فرع** للمشتري ان يوكل في القبض وللبائع ان يوكل في الاقباض ويشترط فيه امران **احدهما** ان لا يوكل المشتري من يده
يد البائع كعبده ومستولدته ولا بأس بتوكيل ابنه وابيه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون له وجهان اصحهما لا يجوز ولو قال
للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري وكذا لو وكل البائع بان يأمر من يشتري منه للموكل **الامر الثاني**
ان لا يكون القابض والمقبض واحدا فلا يجوز ان يوكل البائع رجلا بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض كما لا يجوز ان يوكله هذا
بالبيع وذاك بالشراء ولو كان عليه طعام او غيره من سلم او غيره فدفع الى المستحق دراهم وقال اشتر بها مثل ما تستحقه لي واقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه
وكيلا لغيره في حق نفسه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه وانما يمتنع قبضه من نفسه لغيره ولو قال اشتر بهذه الدراهم
لي واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل فيه

الوجهان السابقان ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليملكها فان اشترى في الذمة وقع
عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل على الصحيح ولو قال للمستحق للحنطة اكتل حقك من الصبرة لم يصح على الاصح
لان الكيل احد ركني القبض وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متاصلا لنفسه **فرع** سبق عن الشرط الثاني انه اذا اشترى الاب لابنه
الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وفي احتياجه الى النقل في المنقول وجهان
اصحهما يحتاج كما يحتاج الى الكيل اذا باع كيلا **فرع** سبق حصر القبض المذكور في اتلاف المشتري المبيع فانه قبض كما سبق **قلت**
ومما يسبق اذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد فقبضه بالتناول واحسن الله علينا كذا قاله المحاملي وصاحب التتمة والبغوي
وغيرهم لانه يعد قبضا **والله اعلم** **فرع** قبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ولو طلب
القسمة قبل القبض فان في القسمة يجاب اليها لانا ان قلنا القسمة افراز فظاهر وان قلنا بيع فالرضا غير معتبر فيه فان الشريك يجبر عليه
واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة **فصل** يلزم كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي يستحقه الطرفان
قال كل لا اسلم حتى اقبض ما استحقه فاربعة اقوال احدها يلزم كل واحد باحضار ما عليه فاذا احضر اسلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري
يبدا بايهما شاء او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك والثاني لا يجبر واحد منهما بل يمنعهما من التخاصم فاذا سلم احدهما اجبر الآخر
والثالث يجبر المشتري واظهرها يجبر البائع وقيل يجبر البائع قطعا واختاره الشيخ ابو حامد هذا اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا
سقط القول الثالث **قلت** الذي قطع به الجمهور وهو المذهب انه يسقط الرابع ايضا كما اذا باع عرضا بعرض لان الثمن يتعين
بالتعيين عندنا **والله اعلم** وان تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وبقي الاولان اظهرهما يجبران وبه قطع صاحب التتمة واذا
قلنا يجبر البائع اولا او قلنا لا يجبر فتبرع وسلم اولا اجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان حاضرا في المجلس والا فللمشتري حالان
احدهما ان يكون موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف في امواله بما يبطل حق البائع وحكى الغزالي وجها انه لا يحجر
عليه ويمهل الى ان ياتي بالثمن ولم ار هذا الوجه على هذا الاطلاق لغيره فاذا قلنا بالمذهب المعروف فقال جماهير الاصحاب يحجر عليه في المبيع
وسائر امواله وقيل لا يحجر في سائر امواله ان كان ماله وافيا بديونه وعلى هذا هل يدخل المبيع في الحساب وجهان اشبههما يدخل **قلت**
هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين احدهما انه لا يسلط على الرجوع الى عين المال والثاني انه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفا
والفقه فيه انه اذا كان محجورا عليه بالفلس لم يحجر ايضا هذا الحجر لعدم الحاجة اليه **والله اعلم** وان كان ماله غائبا عن البلد
نظر ان كان على مسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى الاحضار وفيما يفعل وجهان احدهما يباع في حقه ويوفى من ثمنه واصحهما عند
الاكثرين ان له فسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن كما لو افلس المشتري بالثمن فان فسخ فذاك وان صبر الى الاحضار فالحجر على ما سبق وقال ابن
شريح لا فسخ بل يرد المبيع الى البائع ويحجر على المشتري ويمهل الى الاحضار وزعم في الوسيط انه الاصح وليس كذلك وان كان دون
مسافة القصر فهل هو كالذي في البلد او كالذي على مسافة القصر وجهان **قلت** اصحهما الاول وبه قطع في المحرر **والله اعلم**
الحال الثاني ان يكون معسرا فهو مفلس والبائع احق بمتاعه هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف انه لا فسخ بل يباع السلعة
ويوفى من ثمنها حق البائع فان فضل شيء فللمشتري **فرع** جميع ما ذكرناه من الاقوال والتفريع جار فيما اذا اختلف المكري والمستاجر في الابتداء
بالتسليم بلا فرق **فرع** هذا امر مهم وهو ان طائفة توهمت ان الخلاف في الابتداء بالتسليم خلاف في ان البائع هل له حق الحبس ام لا
ان قلنا الابتداء بالبائع فليس له حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فله ونازع الاكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما اذا كان
نزاعهما في مجرد الابتداء وكان كل واحد يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبذل البائع واراد حبسه خوفا من تعذر
الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك للمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر المبيع وبهذا صرح الشيخ ابو حامد والماوردي والمتبوعون من المتاخرين
وقالوا انما يحبس البائع المبيع اذا كان الثمن حالا اما المؤجل فليس له الحبس به لرضاه بتاخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا
حبس ايضا ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره المشتري على الاصح ولو اودعه اياه فله ذلك ولو صالح من
الثمن على مال فله ادامة حبسه لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ونقد نصف الثمن عن احدهما لم يلزم البائع تسليم النصف

كذا قاله في التهذيب وينبغي ان يجيء وجه في لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين في باب الصفقة ان البائع اذا قبض بعض الثمن
هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه في جواز اخذ وكيل احدهما من الوجهين في العبد المشترك اذا باعاه هل لاحدهما
ان ينفرد باخذ نصيبه **باب بيان الالفاظ التي تطلق في البيع** وسائر القرائن المنضمة اليها معنى وهي اقسام
راجعة الى مطلق العقد والى الثمن والى المبيع **القسم الاول** لفظان احدهما التولية وهي ان يشتري شيئا ثم يقول لغيره وليتك
هذا العقد فيجوز ويشترط قبوله في المجلس على عادة التخاطب بان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول قدرا وصفة
ولا يشترط ذكره اذا اعلماه فان لم يعلمه المشتري اعلمه به ثم ولاه وهي نوع بيع ويشترط فيها القدرة على التسليم والتقابض اذا
صرفا وسائر الشروط ولا يجوز قبل القبض على الصحيح والزوائد المنفصلة قبل التولية تبقى للمولي ولو كان المبيع شقصا مشفوعا
وعفى الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن انحط عن المولى ايضا ولو حط الكل فكذلك
لانه وان كان بيعا جديدا فخاصيته وفائدته التنزيل على الثمن الاول وعن القاضي حسين انه ينبغي جريان خلاف في جميع هذه
الاحكام ففي وجه يجعل المولى نائبا عن المولي فيكون الزوائد للنائب ولا يتجدد الشفعة ويلحقه الحط وفي وجه تنعكس هذه
الاحكام ونقول هي بيع جديد والمذهب ما سبق وعلى هذا لو حط البعض قبل التولية لم يصح التولية الا بالباقي ولو حط
الكل لم يصح التولية **فرع** من شرط التولية كون الثمن مثليا فلو اشتراه بعرض لم يصح الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى
انسان فولاه العقد ولو اشتراه بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او اراد عقد التولية على صداقها
بلفظ القيام او ارادها الرجل في عوض الخلع فوجهان ولو اخبر المولي عما اشترى به وكذب فقيل فهو كالكذب في المرابحة
ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقيل يحط قولا واحدا **اللفظ الثاني** الاشراك وهو ان يشتري شيئا ثم يشرك غيره فيه لتصير
بعضه له بقسطه من الثمن ثم ان صرح بالمناصفة وغيرها فذاك وان اطلق الاشراك فوجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب
يفسد العقد واصحهما عند الغزالي وقطع به في التتمة انه يصح ويحمل على المناصفة **قلت** قطع القفال في شرح التلخيص
بالوجه الثاني ورجحه في المحرر وهو الاصح قال القفال وصورة التصريح بالاشراك بالنصف ان يقول اشركتك بالنصف
فان قال اشركتك في النصف كان له الربع **والله اعلم** والاشراك في البعض كالتولية في الكل في الاحكام السابقة **القسم
الثاني** المرابحة بيع المرابحة جائز من غير كراهة وهو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الاول مع زيادة بان يشتري شيئا بمائة ثم
يقول هذا بما اشتريته وربح ده يازده او ربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى راس المال شيئا ثم يبيعه مرابحة
مثل ان يقول اشتريته بمائة وقد بعتك بمائتين وربح ده يازده وكانه قال بعت بمائتين وعشرين كما يجوز البيع مرابحة يجوز محاطة
مثل ان يقول بعت بما اشتريت به وحط ده يازده وفي القدر المحطوط وجهان اصحهما من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة
على كل عشرة واحد واصحهما يحط من كل احد عشر واحد لان الربح في المرابحة جزء من احد عشر فكذا الحط وايضا في حط واحد
من عشرة رعاية للنسبة فاذا كان قد اشترى بمائة فالثمن على الوجه الاول تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر
جزءا من درهم ولو اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وقطع كثير من العراقيين
وغيرهم بالوجهين فيمن قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة قال امام الحرمين هذا غلط فان في هذه الصيغة تصريحا
بحط واحد من كل عشرة فلا وجه للخلاف فيه وهذا الذي قاله الامام بين وذكر الماوردي وغيره انه اذا قال بحط درهم من
كل عشرة فالمحطوط درهم من كل عشرة وان قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر **فصل** لبيع المرابحة
عبارات اكثرها دورانا على الالسنة ثلاث احداهن بعت بما اشتريت او بما بذلت من الثمن وربح كذا الثانية بعت بما قام
علي وربح كذا ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتهما وفيما يجب الاخبار عنه كما سنفصله ان شاء الله فاذا قال بعت بما
اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن واذا قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي تلزم للاسترباح ويلحق بها كراء البيت الذي فيه المتاع

واما المون التي يقصد بها استيفا الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا تدخل على الصحيح ويقع
ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع لكن العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا كاجرة
القصار وان حدث المرض عنده فكالنفقة وفي مونة السايس تردد عند الامام والاصح انها كالعلف ولو قصر الثوب بنفسه
او كال او حمل او طين الدار بنفسه لم يدخل الاجرة فيه لان السلعة انما تعد قايمة عليه بما بذل وكذا لو كان البيت ملكه او تبرع
اجنبي بالعمل او باعارة البيت فان اراد استدراك ذلك فطريقه ان يقول اشتريت او قام علي بكذا وعملت فيه ما اجرته كذا وقد
بعتكه بما ذكرت وربح كذا العبارة الثالثة بعتك براس المال وربح كذا فالصحيح انه كقوله بما اشتريت وقال القاضي ابو الطيب هو
كقوله بما قام علي وتابعه ابن الصباغ فرع قال في التتمة المكس الذي ياخذه السلطان يدخل في لفظ القيام [illegible] في دخول
فدا العبد اذا جنى ففداه وجهان وقطع الجمهور بان الفدا لا يدخل واما اعطاه لمن رد المغصوب فيدخل في شي من الالفاظ فرع
العبارات الثلث تجري في المحاطة جريانها في المرابحة فصل ينبغي ان يكون راس المال وما قامت به السلعة معلوما عند
المتبايعين مرابحة فان جهله احدهما لم يصح العقد على الاصح كتغير المرابحة فعلى هذا لو زالت الجهالة في المجلس لم ينقلب
صحيحا على الصحيح والثاني من الوجهين الاولين يصح لان الثمن الثاني مبني على الاول ومعرفته سهلة فصار كالشفيع يطلب
الشفعة قبل معرفة الثمن لسهولتها فعلى هذا في اشتراط زوال الجهالة في المجلس وجهان ومهما كان الثمن دراهم معينة غير
معلومة الوزن ففي جواز بيعه مرابحة الخلاف المذكور الاصح البطلان فصل بيع المرابحة مبني على الامانة فعلى البايع الصدق
في الاخبار عما اشترى به وعما قام به عليه ان باع بلفظ القيام ولو اشتراه بماية وخرج عن ملكه ثم اشتراه ثانيا بماية وباعه
بماية وخمسين ثم اشتراه بماية فان باعه مرابحة بلفظ راس المال او بلفظ ما اشتريت اخبر بماية وان باعه بلفظ قام علي فوجهان
اصحهما يخبر بماية والثاني بخمسين فرع يكره ان يواطي صاحبه فيبيعه ما اشتراه ثم يشتريه منه باكثر ليخبر به في المرابحة
فان فعل قال ابن الصباغ يثبت للمشتري الخيار وخالفه غيره قلت ممن خالفه صاحب المهذب وغيره وقول ابن الصباغ
اقوى والله اعلم فرع لو اشترى سلعة ثم قبل لزوم العقد الحقا بالثمن زيادة او نقصا وصححناه فالثمن ما استقر عليه
العقد وان حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط ولو حط عنه بعض الثمن بعد جريان
المرابحة لم يلحق الحط المشتري منه على الصحيح وفي وجه يلحق كما في التولية والاشراك فرع لو اشترى شيئا بعرض وباعه مرابحة
بلفظ الشرى او بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان اشتراه بدين على البايع فان كان مليا
غير مماطل لم يجب الاخبار به وان كان مماطلا وجب فرع يجوز ان يبيع مرابحة بعض ما اشتراه ويذكر قسطه من الثمن وكذا لو اشترى
قفيزين حنطة ونحوها وباع احدهما مرابحة ولو اشترى عبدين او ثوبين واراد بيع احدهما مرابحة فطريقه ان يعرف
قيمة كل واحد منهما يوم الشرى ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن فرع يجب الاخبار بالعيوب الحادثة
في يده سوا حدث العيب بافة سماوية او بجنايته او جناية غيره سوا نقص العين او القيمة ولو اطلع على عيب قديم فرضي به
ذكره في المرابحة ولو تعذر بذلك الرد لعيب حادث واخذ الارش فان باعه بلفظ قام حط الارش وان باع بلفظ ما اشتريت ذكر ما جرى
به العقد والعيب واخذ الارش ولو اخذ ارش جناية ثم باعه فان باع بلفظ ما اشتريت ذكر الثمن والجناية وان باع بلفظ قام
علي فوجهان اصحهما انه كالكسب والزيادات والمبيع قايم عليه بتمام الثمن واصحهما يحط الارش من الثمن كارش العيب والمراد
من الارش هنا قدر النقص لا الماخوذ بتمامه فاذا قطعت يد العبد وقيمته ماية فنقص ثلثين اخذ خمسين من الجاني وحط من
الثمن ثلثين لا خمسين هذا هو الصحيح وفي وجه يحط جميع الماخوذ من الثمن وهو شاذ ولو نقص من القيمة اكثر من المقدر حط
ما اخذ من الثمن واخبر عن قيامه عليه بالباقي وانه نقص من قيمته كذا فرع لو اشتراه بغبن لزمه الاخبار به على الاصح
عند الاكثرين واختار الامام والغزالي انه لا يلزم ولو اشترى من ابيه الطفل وجب الاخبار به على الاصح لان الغالب في مثله
الزيادة للطفل ودفعا للتهمة ولو اشترى من ابيه او ابنه الرشيد لم يجب الاخبار به على الاصح باتفاقهم كالشرى من زوجته

ومكاتبه وفي الشامل ما يقتضي ترددا في المكاتب فرع لو اشترى بثمن موجل وجب الاخبار به على الصحيح فرع لا يجب الاخبار
بوطي الثيب ولا بمهرها الذي اخذ ولا الزيادات المنفصلة كالولد واللبن والصوف والثمرة ولو كانت حاملا يوم الشرى
او كان في ضرعها لبن او على ظهرها صوف او على النخلة طلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن وهذا في الحمل بنا على انه ياخذ
قسطا من الثمن فصل لو قال اشتريت بماية وباعه مرابحة ثم بان انه اشتراه بتسعين باقراره او ببينة فالبيع صحيح على الصحيح فعلى
هذا لكذبه ضربان خيانة وغلط وفي الضربين قولان اظهرهما يحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح والثاني لا يسقط فان قلنا
بالسقوط ففي ثبوت الخيار للمشتري طريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا خيار والثاني له والطريق الثاني ان بان
كذبه بالبينة فله الخيار وان بان بالاقرار فلا لانه اذا ظهر بالبينة لا يومن خيانة اخرى والاقرار يشعر بالامانة فان قلنا لا
خيار او قلنا به فامسك بما بقي بعد الحط فهل للبايع خيار وجهان في صورة الخيانة اما في صورة الغلط فله الخيار قطعا وان قلنا
بعدم السقوط فللمشتري الخيار الا ان يكون عالما بكذب البايع فيكون كمن اشترى معيبا وهو يعلمه واذا ثبت الخيار فقال البايع لا تفسخ
فاني احط عنك الزيادة ففي سقوط خياره وجهان وجميع ما ذكرناه اذا كان المبيع باقيا فاما اذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع فقطع
الماوردي بسقوط الزيادة وربحها والاصح طرد القولين قلت هذا الذي قطع به الماوردي نقله صاحب المهذب والشاشي
عن اصحابنا مطلقا والله اعلم فان قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري واما البايع فان لم يثبت له الخيار عند بقا السلعة فكذا
هنا والا فيثبت هنا وان قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ وجهان اصحهما لا كما لو علم العيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر
التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بارش العيب ولو اشتراه بموجل فلم يبين الاجل لم يثبت في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار
وكذا اذا ترك شيئا لزمه ايجاب ذكره قال الغزالي اذا لم يخبر عن العيب ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب ولم ار
لغيره تعرضا لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها قلت المعروف في المذهب انه
لا حط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار والله اعلم فرع اذا كذب في النقصان فقال كان الثمن او راس المال
او قامت به السلعة ماية وباع مرابحة ثم قال غلطت انما هو ماية وعشرة نظر ان صدقه المشتري فوجهان اصحهما يصح البيع كما
لو غلط بالزيادة وبه قطع الماوردي والغزالي في الوجيز والثاني واصحهما عند الامام والبغوي لا يصح لتعذر امضايه قلت
الاول اصح وبه قطع المحاملي والجرجاني وصاحب المهذب والشاشي وخلايق والله اعلم فان قلنا بالاول فالاصح ان الزيادة
لا تثبت لكن للبايع الخيار والثاني انها تثبت مع ربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري فله حالان احدهما ان لا يبين للغلط وجها
محتملا فلا يقبل قوله ولو اقام بينة لم تسمع فلو زعم ان المشتري عالم بصدقه وطلب تحليفه انه لا يعلم فهل له ذلك وجهان قلت
اصحهما له تحليفه وبه قطع المحاملي في المقنع وغيره والله اعلم فان قلنا يحلفه فنكل ففي رد اليمين على المدعي وجهان
قلت اصحهما الرد والله اعلم واذا قلنا يحلف المشتري حلف على نفي العلم فان حلف امضي العقد على ما حلف عليه وان
نكل ورددنا اليمين فالبايع يحلف على القطع واذا حلف فللمشتري الخيار بين امضا العقد بما حلف عليه وبين الفسخ كذا اطلقوه
ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق الحال الثاني ان يبين
للغلط وجها محتملا بان يقول انما اشتراه وكيلي واخبرت ان الثمن ماية فبان خلافه او ورد علي منه كتاب فبان مزورا او
كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فتسمع دعواه للتحليف وهل يطرد الخلاف في التحليف فان قلنا لا يحلف
لم يسمع بينته والا سمعت على الاصح فصل قوله في المرابحة بعتك بكذا يقتضي ان يكون الربح من جنس الثمن الاول ولكن يجوز جعل
الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا وبعتك به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من نقد البلد لاطلاقه الدرهم ويكون
الاصل مثل الثمن سوا كان من نقد البلد او غيره فصل لو اتهب بغير عوض لم يجز بيعه مرابحة الا ان يبين القيمة ويبيع بها مرابحة
ولو اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة واذا آجر دارا بعبد او نكحت على عبد او خالعها على عبد او صالح من دم عليه لم يجز
بيع العبد مرابحة بلفظ الشرى ويجوز بلفظ قام علي ويذكر في الاجارة اجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح الدية

فصل اطبقوا على تصوير المسألة فيما اذا قال بعت بما اشتريت وبعت كذا او بما قام علي ولم يذكروا فيه خلافا وذكروا فيما اذا
قال اوصيت له بنصيب ابني وجهان انه يصح وانما يصح اذا قال بمثل نصيب ابني فكانهم فصروا هنا على الاصح والا فلا فرق بين البابين
قلت هذا التاويل خلاف مقتضى كلامهم والفرق ظاهر فان السابق الى الفهم من قوله بما اشتريت ان معناه بمثل ما اشتريت وحذفه
لاختصار ولا يظهر هذا التقدير في الوصية **والله اعلم**

القسم الثالث ما يطلق من الالفاظ في البيع وهي ستة **الاول**
لفظ الارض وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض وكان فيها ابنيه واشجار نظر ان قال دون ما فيها
من الشجر والبنا لم يدخل الاشجار والابنيه في البيع وان قال بما فيها دخلت وكذا ان قال بعتكها بحقوقها على الصحيح فان اطلق فنص
هنا انها تدخل ونص فيما لو رهن الارض واطلق انها لا تدخل وللاصحاب طرق اصحها عند الجمهور تقرير النصين وفي الثاني فيهما قولان والثالث
القطع بعدم الدخول فيهما قاله ابن سريج واختاره الامام والغزالي **فصل** الزرع ضربان **الاول** ما لا يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة
والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وقيل يخرج على القولين
في بيع المستاجر فاذا قلنا بالمذهب فللمشتري الخيار ان جهل الحال بان كانت رؤيته الارض سابقة البيع والا فلا وهل يحكم بمصير
الارض في يد المشتري ودخولها في ضمانه اذا خلى البايع بينه وبينها وجهان اصحهما لا لانها مشغولة فاشبهت المشحونة بامتعة واصحهما
نعم لحصول تسليم الرقبة المبيعة وكما لو اخلى الدار فان تفريغها ممكن في الحال وقد سبق فيها خلاف **فرع** اذا كان في الارض جزر او فجل
او سلق او ثوم لم يدخل في بيع الارض كالحنطة واعلم ان كل زرع لا يدخل عند الاطلاق لا يدخل وان قال بحقوقها **فرع** لا يؤمر
البايع بقطع زرعه في الحال بل له تركه الى اوان الحصاد فعند وقت الحصاد يؤمر بالقطع والتفريغ وعليه تسوية الارض وقلع
العروق التي يضر بقاؤها الارض كعروق الذرة تشبيها بما اذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البايع
ضمانه **الضرب الثاني** ما يوجد ثمرته مرة بعد اخرى في سنتين او اكثر كالقطن والنرجس والبنفسج فالظاهر منها عند بيع الارض
يبقى للبايع وفي دخول الاصول الخلاف السابق في الاشجار وحكي وجه في النرجس والبنفسج انهما من الضرب الاول واما يجز مرارا كالقت
والقصب والهندبا والنعنع والكرفس والطرخون فتبقى جزته الظاهرة عند البيع للبايع وفي دخول الاصول الخلاف وعن الشيخ
ابي محمد القطع بدخولها في بيع الارض فاذا قلنا بدخولها فليشترط على البايع قطع الجزة الظاهرة لانها تزيد وتشتبه المبيع بغيره وسوا
كان ما ظهر بالغا اوان الجزاز ام لا قال في التتمة الا القصب فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به ولو كان في الارض
اشجار خلاف فتقطع من وجه الارض فهي كالقصب **فرع** لو كانت الارض المبيعة مبذورة فحكم البذر الكامن مثل المفصل
المذكور في الزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى اوان الحصاد وللمشتري الخيار
ان كان جاهلا به فان تركه البايع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال اقلع وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن
ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول تحت بيع
الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرنا في المسايل هو فيمن اطلق بيع الارض فاما ان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ
السادس **فصل** الحجارة ان كانت مخلوقة في الارض او مثبتة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس فهو عيب
ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيلة وان كانت مدفونة فيها لم تدخل
في البيع كالكنوز والامتعة في الدار ثم ان كان المشتري عالما به فلا خيار له في فسخ العقد وله اجبار البايع على القلع والنقل تفريغا
لملكه بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى دارا فيها امتعة يعلمها
فلا اجرة له في مدة نقلها ويجب على البايع اذا نقل تسوية الارض وان كان جاهلا فللحجارة مع الارض اربعة احوال **احدها**
ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا تحوج النقل وتسوية الارض الى مدة لمثلها اجرة ولم تنقص الارض فللبايع النقل وعليه تسوية
الارض ولا خيار للمشتري وله اجبار البايع على النقل على الصحيح وفي وجه لا يجبر والخيار للبايع **الحال الثاني** ان لا يكون في قلعها
ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البايع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال او

كانت منسدة البالوعة فقال البايع انا اصلحه وانقيها لا خيار للمشتري **الحال الثالث** ان يكون القلع والترك مضرين فللمشتري
الخيار سوا جهل اصل الاحجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البايع الاحجار لان بقاءها مضر وهل يسقط بقول
البايع لا تفسخ لاغرم لك اجرة المثل مدة النقل وجهان اصحهما لا وقال البايع لا تفسخ بالعيب لاغرم لك الارش ان اختار المشتري
امضا البيع لزم البايع النقل وتسوية الارض سوا كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب اجرة المثل لمدة النقل نظر ان
كان النقل قبل القبض بني على ان جناية البايع قبل القبض كافة سماوية ام كجناية الاجنبي ان قلنا بالاول لم تجب الاجرة كما لو
جنى على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان اختصرت قلت في الاجرة اوجه اصحها انها ان كان النقل قبل القبض لم تجب وبعد
يجب ويجري هذا الخلاف في وجوب الارش لو بقي بعد التسوية عيب **الحال الرابع** ان يكون في قلعها ضرر وليس في تركها ضرر فللمشتري
الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول البايع اقلع واغرم الاجرة او ارش النقص قاله في التهذيب
وحكى فيه الخلاف المذكور في الحال الثالث ولو رضي بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ثم ينظر ان قال تركتها للمشتري فهل
هو تمليك للمشتري ام مجرد اعراض لقطع الخصومة وجهان كالوجهين في ترك نعل الدابة المردودة بالعيب اصحهما الثاني فان قلنا
بالاول فلو قلعها المشتري يوما فهي له ولو اراد البايع الرجوع فيها لم يكن له وان قلنا بالثاني فهي للبايع فلو اراد الرجوع فال الاكثرون
له ذلك ويعود خيار المشتري وقال الامام لا رجوع له ويلزمه الوفا بالترك وان قال وهبتها لك واجتمعت شرايط الهبة حصل الملك
وقيل يطرد الخلاف فان لم تجتمع ففي صحتها للضرورة وجهان فان صححنا ففي حصول الملك ما ذكرنا في لفظ الترك وجميع ما ذكرنا
اذا كانت الارض بيضا اما اذا كان فيها غراس فينظر ان كان حاصلا يوم البيع واشتراه مع الارض فنقصان الغراس وتعيبه بالاحجار
كتعيب الارض في اثبات الخيار وساير الاحكام وان احدثه جاهلا لم يثبت الخيار على الاصح لان الضرر راجع الى غير المبيع فان كانت
الارض تنقص ايضا بالاحجار نظر ان لم يحصل بالغرس وقلع المغروس نقص في الارض فله القلع والفسخ وان حصل فلا خيار
في الفسخ اذ لا يجوز رد المبيع ناقصا لكن ياخذ الارش واذا قلع البايع فنقص الغراس لزمه ارش النقص بلا خلاف اما اذا كان
فوق الاحجار زرع للبايع او للمشتري ففي التهذيب انه يترك الى اوان الحصاد لان له غاية تنتظر بخلاف الغراس ومنهم من
سوى بينه وبين الغراس **قلت** الاصح قول صاحب التهذيب وقد وافقه جماعة قال صاحب الابانة اذا قلع البايع الاحجار
بعد الحصاد فعليه تسوية الارض **والله اعلم** **فرع** هل له الاجرة في مدة بقا الزرع قطع الجمهور بان لا اجرة وقيل وجهان
الاصح لا اجرة وتقع تلك المدة مستثناه كمن باع دارا مشحونة بامتعة لا يستحق المشتري اجرة لمدة التفريغ **فرع** تكلم امام الحرمين
في ان الاصحاب رحمهم الله لم يوجبوا على هادم الجدار اعادته بل اوجبوا ارشه واوجبوا تسوية الحفر على البايع والغاصب
واجاب عنه بان طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيات الابنية تتفاوت فيشبه الطم بذوات الامثال والجدار بذوات القيم حتى
لو رفع لبنة او لبنتين من راس جدار وامكن الرد من غير خلل في الهيئة فهو كطم الحفر وفي وجوب اعادة الجدار خلاف نذكره في
الصلح ان شا الله تعالى **اللفظ الثاني** البستان والباغ بالغين المعجمة وهو بمعنى البستان فاذا قال بعتك هذا الباغ او البستان دخل
في البيع الارض والاشجار والحايط وفي دخول البنا الذي فيه ما سبق في دخوله في لفظ الارض وفي العريش الذي يوضع عليه
القضبان تردد للشيخ ابي محمد والظاهر عند الامام دخوله وذكروا ان لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العادة في نواحينا
اخراج الحايط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى البستان ولكن لا يبعد ان يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح عليه ولو قال هذه
الدار البستان دخل الابنيه والاشجار جميعا ولو قال هذا الحايط البستان او هذه المحوطة دخل الحايط المحوط وما فيه من الاشجار
وفي البنا الخلاف السابق كذا ذكره في التهذيب ولا يظهر في لفظ المحوطة فرق بين الابنية والاشجار فليدخلا او ليكونا على الخلاف **فرع**
لو قال بعتك هذه القرية دخلت الابنيه والساحات التي يحيط بها السور وفي الاشجار وسطها الخلاف الصحيح دخولها
وفي المزارع ثلاثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور لا يدخل سوا قال بحقوقها ام لا والثاني لا يدخل الا بالنص على المزارع والثالث
قاله امام الحرمين يدخل والثالث قاله ابن سريج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا **قلت** قال الغزالي وغيره قوله بعتك الدسكرة

كبعتك القرية والله اعلم اللفظ الثالث الدار فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الارض والابنية جميعها حتى يدخل
الحمام المعدود من مرافقها وحكى عن نصه ان الحمام لا يدخل وحمله على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل ولو كان في وسطها
شجر ففي دخولها الخلاف السابق في لفظ الارض ونقل الامام في دخولها ثلثة اوجه ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل
والا دخلت واما الات الدار فثلثة اضرب احدها المنقولات كالدلو والبكرة والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على
الاوتاد والسلالم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفاين فلا يدخل شيء منها ومفتاح المغلاق المثبت وجهان اصحهما يدخل
ويجري الوجهان في الواح الدكاكين وفي الاعلى من حجري الرحا الثاني ما اثبت تتمة للدار ليبقى فيها كالسقف والابواب المنصوبة وما عليها
من الاغلاق والحلق والسلاسل والضبات فتدخل قطعا الثالث ما اثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة
والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض او في الجدار والاسفل من حجري الرحى وخشب القصار ومعجن الخباز فتدخل كل
ذلك على الاصح لثباتها واشار امام الحرمين الى القطع بدخول الحجرين في البيع باسم الطاحونة وبدخول الاجانات المثبتة اذا
باع باسم المدبغة والمصبغة وان الخلاف انما هو في البيع باسم الدار وفي التتمة ما يقتضي التسوية بين اسم الدار والمدبغة قلت
ويجري الوجهان في قدر الحمام قاله في التتمة والله اعلم فرع لا يدخل مسايل الماء في بيع الارض ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر
المملوكين الا ان يشرطه او يقول بحقوقها وفي وجه لا يكفي ذكر الحقوق فرع لو كان في الدار المبيعة بير ماء دخلت في البيع والماء
الحاصل في البير حال البيع لا يدخل على الصحيح وفي وجه يدخل كالثمرة التي لم تؤبر للعرف وان شرط دخوله في البيع صح على قولنا الماء مملوك
بل لا يصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبايع بما حدث للمشتري وانفسخ البيع قلت فان قلنا لا يملك صح
البيع مطلقا بل لا يجوز شرطه لانه لا يملكه ويكون المشتري احق به لانفراده كما لو توحل صيد في ارضه والله اعلم وذكر الخلاف
في الماء وفروعه ياتي في احياء الموات ان شاء الله تعالى فرع لو كان في الارض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت
فهو كالماء وان كان باطنا كالذهب والفضة دخل في البيع الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بالذهب بسبب الربا وفي بيعه
بالفضة قولان للجمع بين الصرف والبيع في صفقة فرع باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وفي دخول الاشجار الخلاف
السابق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والاشجار في البيع بل لا حريم لمثل هذه الدار كما سنذكر في احياء الموات ان شاء الله تعالى
اللفظ الرابع العبد اذا ملك السيد عبده مالا لم يملكه على الاظهر فلو ملكه ثم باعه لم يدخل المال في البيع فان باعه مع
المال فان قلنا لا يملك اعتبر في المال المشروط البيع حتى لو كان مجهولا او غايبا او دينا والثمن دين او ذهبا والثمن ذهب لم يصح
فلو كان ذهبا والثمن فضة او عكسه ففيه قولان الجمع بين بيع وصرف وان قلنا يملك فقد نص ان المال ينتقل الى المشتري مع
العبد وانه لا باس بجهالته وغيبته واختلفوا في سبب احتمال ذلك فقال الاصطخري لان المال تابع ويحتمل في التابع ما لا يحتمل
في الاصل كما يحتمل الجهل بحقوق الدار والاصح عند الاصحاب ما قاله ابن سريج وابو اسحق ان المال ليس مبيعا اصلا ولا تبعا ويكون
شرطه تبقية له على العبد كما كان فللمشتري انتزاعه كما كان للبايع فعلى هذا لو كان الثمن ربويا والمال من جنسه فلا باس
وعلى الاول لا يجوز ولا يحتمل الربا في التابع كما لا يحتمل في الاصل فرع الثياب التي على العبد في دخولها في بيعه اوجه اصحها
لا يدخل شيء منها والثاني يدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط ولا يدخل عذار الدابة في بيعها على الاصح كالسرج ويدخل
النعل وبرة الناقة الا ان تكون من ذهب اللفظ الخامس الشجر فاذا باع الشجرة مطلقا دخلت الاغصان لكن لا
يدخل كالصوف على الغنم ويدخل العروق والاوراق الا ان شجرة الفرصاد اذا بيعت في الربيع وقد خرجت اوراقها ففي
دخولها وجهان اصحهما الدخول كغير وقت الربيع ويدخل اوراق شجر النبق على المذهب وقيل كالفرصاد قلت وتدخل
الكمام تحت اسم الشجرة لانها تبقى ببقاء الاغصان قاله في البسيط والله اعلم ولو باع شجرة يابسة نابتة لزم المشتري تفريغ
الارض منها للعادة وقال في التتمة لو شرط ابقاها بطل البيع كما لو اشترى ثمرة مؤبرة وشرط عدم القطع عند الجداد وان باعها
بشرط القطع جاز ويدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الارض وان كانت

الشجرة رطبة فباعها بشرط الابقا او بشرط القلع اتبع الشرط وان اطلق جاز الابقا للعادة وهل يدخل المغرس في البيع وجهان
اصحهما لا لان الاسم لا يتناوله فان ادخلناه فانقلعت الشجرة او قلعها المالك كان له غرس بدلها وله بيع المغرس والا فلا ويجري
الوجهان فيما لو اشترى ارضا وشرط البايع لنفسه شجرة هل يبقى له المغرس ام لا قلت واذا لم يدخل المغرس في الصورة
الاولى فليس للبايع قلع الشجرة مجانا وهل يجب عليه ابقاؤها ما اراد المشتري ام له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية
وجهان محكيان في النهاية والبسيط في كتاب الرهن اصحهما الاول والله اعلم فصل في بيان الحال الذي يندرج فيه الثمر في
بيع الشجرة النخل ذكور واناث ومعظم المقصود من الذكور استصلاح الاناث بها والذي يبدو فيها اولا اكمة صغار ثم تكبر وتطول
حتى تصير كاذان الحمر واذا كبرت شقت فظهرت العناقيد في اوساطها فيذر فيها طلع الذكور ليكون رطبها اجود والتشقيق
وذر الطلع فيها يسمى التابير ويسمى تلقيحا ثم الاكثرون يسمون الكمام ثم المتعهدون للنخل لا يؤبرون جميع الاكمة بل يكتفون بتابير
البعض ويتشقق الباقي بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر في الحايط شيء ويتشقق الا ان رطبه لا يجيء جيدا وكذا الخارج
من الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا فاذا باع نخلة عليها ثمر فان شرطت لاحدهما اتبع الشرط وان اطلقا فان كانت تشققت او
تشققت بنفسها فهي للبايع والا فللمشتري وان باع الذكور من النخل بعد تشقق طلعها فالطلع للبايع والا فوجهان اصحهما للمشتري
والثاني للبايع فرع ما عدا النخل من الشجر اقسام احدها ما يقصد منه الورق كشجر الفرصاد وقد ذكرناه قال في البيان
وشجر الحنا ونحوه يجوز ان يكون فيه خلاف كالفرصاد ويجوز ان يقطع بانه اذا ظهر ورقه كان للبايع لانه لا ثمر لها سوى الورق بخلاف
الفرصاد فان له ثمرة ماكولة القسم الثاني ما يقصد منه الورد وهو ضربان احدهما يخرج في كمام ثم ينفتح كالورد الاحمر فاذا بيع
اصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبايع كطلع النخل المتشقق وان بيع قبل تفتحه فللمشتري على الاصح الضرب الثاني يخرج ورده
ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فللبايع والا فللمشتري القسم الثالث ما يقصد منه الثمرة وهو نوعان ما يخرج ثمرته بارزة
بلا قشر ولا كمام كالتين والعنب فهو كالياسمين والثاني ما يخرج بها وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر نوره فتبرز
الثمرة بلا حايل كالمشمش والتفاح والكمثرى وشبهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة انعقدت للمشتري وان كان النور قد
خرج وان باعه بعد الانعقاد وتناثر النور فللبايع وان باعه بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان اصحهما وهو نصه انها
للمشتري والثاني للبايع الثاني ما يبقى له حايل على الثمرة المقصودة وهو صنفان احدهما ان كان له قشر واحد كالرمان فاذا
بيع اصله وقد ظهر الرمان فهو للبايع والا فللمشتري والثاني ما له قشران كالجوز واللوز والفستق والباقلا فان باعها قبل خروجها
فالذي يخرج للمشتري والا فللبايع ولا يعتبر مع ذلك تشقق القشر الاعلى على الاصح ثم في هذين الصنفين ما يخرج ثمرته في قشر
بغير نور كالجوز والفستق ومنها ما يخرج في نور ثم يتناثر نوره كالرمان واللوز وما ذكرناه من حكمها هو فيما اذا بيع الاصل بعد
تناثر النور فان بيع قبله عاد الكلام السابق فرع القطن نوعان احدهما له ساق يبقى سنين يثمر كل سنة وهو قطن الحجاز والشام
والبصرة فهو كالنخل ان بيع اصله قبل تشقق الجوزة فالثمرة للمشتري والا فللبايع والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة فهو كالزرع ان
باعه قبل خروج الجوزة او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزة فهي للمشتري لحدوثه
في ملكه قال في التهذيب وان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوزة صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة
لا يدخل لان الشجرة مقصودة لثمار جميع الاعوام والمقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يصح البيع على الاصح لان
المقصود مستور بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشر الاسفل فرع لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البايع التابير
في كل كمام وعنقود بل اذا باع نخلة ابر بعضها فالكل للبايع وان باع نخلات ابر بعضها فقط فلها حالان احدهما ان يكون في بستان
واحد فينظر ان اتحد النوع والصفقة فجميع الثمار للبايع وان افرد بالبيع غير المؤبر فالاصح ان الثمرة للمشتري والثاني للبايع
اكتفاء بوقت التابير عنه وان اختلف النوع فالاصح ان الجميع للبايع وقال ابن خيران غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبايع الحال
الثاني ان يكون في بستانين فالمذهب انه يفرد كل بستان بحكمه وقيل هما كالبستان الواحد سواء تباعد البستانان او تلاصقا

فرع باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة او من اخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما فوجهان اصحهما الطلع
الجديد للبايع ايضا لانه من ثمرة العام وقال ابن ابي هريرة للمشتري لحدوثه في ملكه فرع جمع في صفقة ذكور النخل واناثها له
حكم الجمع بين نوعين من الاناث فرع قال في التهذيب تشقق بعض جوز القطن كتشقق كله وما يتشقق من الورد للبايع وما لم
يتشقق للمشتري وان كانا على شجر واحد ولا يتبع بعضه بعضا بخلاف النخل لان الورد يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه
قال ولو ظهر بعض التين والعنب فالظاهر للبايع وغيره للمشتري وفي هذه الصورة نظر فصل اذا باع الشجرة وبقيت الثمرة
للبايع فان شرط القطع في الحال لزمه وان اطلق فليس للمشتري تكليفه القطع في الحال بل له الابقا الى اوان الجداد وقطاف العنب
فاذا جاء وقت الجداد لم يمكن من اخذها على التدريج ولا ان يؤخرها الى نهاية النضج ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل
النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة فالاظهر انه ليس له الابقاء ولو اصاب الثمار
آفة ولم يبق في تركها فايدة فهل له الابقاء قولان وسقي الثمار عند الحاجة على البايع وعلى المشتري تمكينه من دخول البستان للسقي
فان لم يأتمنه نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع واذا كان السقي ينفع الثمار والاشجار فلكل واحد السقي وليس للاخر منعه
وان كان يضرهما فليس لاحدهما السقي الا برضا الاخر وان اضر بالثمار ونفع الاشجار فاراد المشتري ومنعه البايع فوجهان احدهما
له السقي واصحهما انهما ان سامح احدهما بحقه والا فسخ البيع وان اضر بالشجر ونفع الثمر وتنازعا فعلى الوجهين الاصح يفسخ ان
لم يسامح والثاني للبايع السقي هذا نقل الجمهور وقال الامام في الصورتين ثلثة اوجه احدها يجاب المشتري والثاني البايع والثالث
يتساويان ولو كان السقي يضر بواحد وتركه يمنع حصول زيادة للاخر ففي الحاقه بتقابل الضررين احتمالان عند الامام ولو لم يسق
البايع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الشجرة اجبر على السقي او القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء ففيه القولان
السابقان **قلت** هذان القولان فيما اذا كان للبايع نفع في ترك الثمرة فان لم يكن وجب القطع بلا خلاف كذا قاله الامام وصاحب
التهذيب **والله اعلم**

اللفظ السادس

الثمار وهي تباع بعد بدو الصلاح وقبله الحالة الاولى اذا بيعت بعد بدو الصلاح
جاز مطلقا وبشرط ابقائها الى وقت الجداد وبشرط القطع سواء كانت الاصول للبايع ام للمشتري ام لغيرهما فان اطلق فله الابقاء
الى وقت الجداد ولا يجوز بيع الثمار بعد الصلاح مع ما يحدث بعدها الثانية اذا بيعت قبل بدو الصلاح فاما ان يباع مفردا عن الشجر واما معه
الضرب الاول المفردة وللاشجار صورتان **احديهما** ان يكون للبايع او لغيرهما فلا يجوز بيع الثمار مطلقا ولا بشرط الابقاء ويجوز بشرط
القطع بالاجماع ولو كانت الكروم في بلاد شديدة البرد بحيث لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فوجهان قال
القفال يجوز بيعها بغير شرط القطع ويكون المعتاد كالمشروط ومنع الاكثرون ويجري الخلاف فيما لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون
حتى ينزل عادتهم على راي منزلة شرط الانتفاع ويحكم بفساد الرهن ولو باع بشرط القطع وجب الوفاء به فلو تراضيا على تركه فلا باس
ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وانما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم من اللوز ونحوهما فاما
ما لا منفعة فيه كالجوز والكمثرى فلا يصح بيعه بشرط القطع ايضا **الصورة الثانية** ان يكون الاشجار للمشتري بان يبيع انسانا شجرة
ويبقى الثمرة له ثم يبيعه الثمرة او يوصي لانسان بالثمرة فيبيعها لصاحب الشجرة ففي اشتراط القطع وجهان اصحهما عند الجمهور يشترط
ولكن لا يلزمه الوفا بالشرط هنا بل له الابقا اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن اشجاره ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة فبقيت للبايع
فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع هو الشجرة وهي غير متعرضة للعاهات والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولو كانت الثمرة غير
مؤبرة فاستثناها لنفسه ففي وجوب شرط القطع وجهان اصحهما لا يجب لانه في الحقيقة استدامة لملكها فعلى هذا له الابقا الى وقت الجداد
ولو صرح بشرط الابقا جاز والثاني يجب ولا يصح التصريح بالابقاء **قلت** قال الامام اذا قلنا يجب شرط القطع فاطلق فظاهر كلام
الاصحاب ان الاستثنا باطل والثمرة للمشتري قال وهذا مشكل لان صرف الثمرة الى البيع مع التصريح باستثنائها محال قال فالوجه عندي جعل الاستثنا
المطلق شرطا فاسدا مفسدا للعقد في الاشجار كاستثنا الحمل **والله اعلم** **الضرب الثاني** ان يباع الثمرة مع الشجر فيجوز من
غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع **قلت** لو وقف شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهو عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة

لا تبقى عليها مستحقة كشرط القطع **والله اعلم** **فرع** لا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عنقود بل اذا باع ثمار
شجرة واحدة بدا الصلاح في بعضها صح من غير شرط القطع ولو باع ثمار اشجار بدا الصلاح في بعضها نظر ان اختلف الجنس لم يعتبر
بدو الصلاح في جنس حكم جنس اخر فلو باع رطبا وعنبا بدا الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر وان اتحد الجنس فالكلام في
اتحاد البستان وتعدده واذا اتحد ففي بيعها صفقة واحدة وافراد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع وحكم الاقسام كلها على ما سبق في التابير بلا
فرق حتى ان الاصح انه لا يتبعه عند الافراد وانه لا اثر لاختلاف النوع وانه لا يتبع بستان بستانا ولو بدا الصلاح في ملك غير البايع ولم يبد
في ملكه فان كانا في بساتين فلا عبرة به قطعا وكذا ان كانا في بستان واحد على الاصح ويجري الوجهان فيما لو ابر ملك غير البايع في بستان
واحد والاصح انه لا يكون للبيع حكم المؤبر **فرع** يحصل بدو الصلاح بظهور مبادي النضج والحلاوة وزوال العفوصة او الحموضة المفرطين
وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يحمر او يصفر او يسود وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح فليس واحد منها
شرطا فيه لان القثاء لا يتصور فيه شي منها بل يستطاب اكله صغيرا او كبيرا وانما بدو صلاحه ان يكبر بحيث يجنى في الغالب ويوكل وانما يوكل
في الصغر على الندور وكذا الزرع لا يتصور فيه شي منها وبدو صلاحه باشتداد الحب قال صاحب التهذيب بيع اوراق الفرصاد قبل تناهيها لا
يجوز الا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع والعبارة الشاملة ان يقال بدو الصلاح في هذه الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب
غالبا لكونها على تلك الصفة **فرع** بيع البطيخ قبل بدو صلاحه لا يصح فان بدا الصلاح في كله او بعضه نظر ان كان يخاف خروج غيره
فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يقطع حتى اختلط ففي انفساخ البيع قولان ياتي نظيرهما لم يصح على المذهب وبه قطع الجمهور وقال القفال
فيه هذا الخلاف لانه اذا جاز البيع ومما على النخل واحتملت جهالة الخرص فالجواز مع تحقق المساواة بالكيل اولى **فرع** يجوز بيع العرايا للمحتاجين
وفي الاغنيا قولان اظهرهما الجواز **فصل** اذا باع الثمرة بعد الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها بقدر ما ينمي به الثمار ويسلم من
التلف والفساد فلو شرط كون السقي على المشتري بطل البيع ثم المشتري يتسلط على التصرف في الثمرة بعد تخلية البايع بينه وبينها من كل وجه
فان عرضت جايحة من حر او برد او جراد او حريق او نحوها قبل التخلية فهي من ضمان البايع فان تلف جميع الثمار انفسخ البيع وان تلف بعضها انفسخ
فيه وفي الباقي قولا التفريق فان عرضت بعدها فان كان باعها بعد بدو الصلاح فقولان الجديد الاظهر ان الجايحة من ضمان المشتري والقديم
انها من ضمان البايع ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع ام لا وقيل ان شرطه كانت في ضمان المشتري قطعا لتفريطه وانه لا علقة
بينهما اذ لا يجب السقي على البايع هنا وحكي هذا عن القفال وقيل ان شرطه كانت في ضمان البايع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع
والنقل فهذا تلف قبل القبض ويتفرع على كونها من ضمان البايع فروع **احدها** ان المحكوم بكونه من ضمان البايع ما تلف قبل وقت الجداد
واما ما تلف بعد وقت الجداد وامكان النقل فمن ضمان المشتري على الاظهر وقيل الاصح لتقصيره وعلى الباقي من ضمان البايع لعدم
التسليم التام قال الامام وهذا الخلاف اذا لم يعد مقصرا مضيعا بتاخير كاليوم واليومين فان عد فلا مساغ للخلاف **الثاني** لو تلف
بعض الثمرة فالحكم على هذا القول كما لو تلف قبل التخلية ولو عابت الثمرة بالجايحة ثبت الخيار على هذا القول كما لو عابت قبل
التخلية وعلى الجديد لا يثبت **الثالث** لو ضاعت الثمرة بغصب او سرقة فالمذهب انها من ضمان المشتري وبه قطع الاكثرون
وقيل على القولين في الجايحة وبه قطع العراقيون **قلت** اذا قلنا بالقديم فاختلفا في الفايت بالجايحة فقال البايع ربع الثمرة وقال
المشتري نصفها فالقول قول البايع لان الاصل براءة ذمته وعدم الهلاك قال في التتمة ولو اختلفا في وقوع الجايحة فالغالب انها لا تخفى فان
لم يعرف اصلا فالقول قول البايع بلا يمين وان عرف وقوعها عاما فالقول قول البايع بيمينه لان الاصل عدم الهلاك ولزوم الثمن **والله اعلم**
فرع هذا الذي ذكرناه من القولين هو في الجوايح السماوية التي لا تنسب الى البايع بحال فاما ان ترك السقي وعرضت في الثمار بسبب العطش فان
تلفت فالمذهب القطع بانفساخ العقد وقيل فيه القولان كالسماوية فان قلنا لا انفساخ لزم البايع الضمان بالقيمة او المثل وانما يضمن
ما تلف والنظر الى ما كان ينتهي اليه لولا العارض وان تعيبت فللمشتري الخيار وان قلنا الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع تنمية
الثمار بالسقي والتعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض وان افضى التعيب الى تلف نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف
عاد الخلاف في الانفساخ ولزم البايع الضمان ان قلنا لا انفساخ والخيار بعد التلف كذا قاله الامام وان شعر به ولم يفسخ حتى تلف

فوجهان أصحهما يغرم البائع لعدوانه والثاني لا لتقصير المشتري بترك الفسخ **فرع** باع الثمر مع الشجر فتلف الثمر بجائحة قبل التخلية
بطل العقد فيه وفي الشجر القولان وإن تلف بعد التخلية فمن ضمان المشتري بلا خلاف **قلت** ولو كانت الثمرة لرجل والشجر لآخر
فباعها لصاحب الشجر وخلى بينهما ثم تلفت فمن ضمان المشتري بلا خلاف لانقطاع العلائق **والله أعلم** **فرع** اشترى طعاما مكايلة
وقبضه مجازفة فهلك كله ففي انفساخ البيع وجهان لبقاء الكيل بينهما **فرع** من العوارض اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لتلاحقها فأما
الاختلاط الذي يتعذر معه التمييز فلا اعتبار به والمتعلق فإذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجرة تثمر في السنة مرتين نظر إن كان ذلك مما
يغلب التلاحق فيه وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالأول كالتين والبطيخ والقثاء والباذنجان لم يصح البيع إلا أن يشترط المشتري قطع ثمرته
عند خوف الاختلاط وفيه قول أو وجه أنه موقوف فإن سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع وإلا فلا ثم إذا شرط القطع فلم يتفق حتى
اختلط فهو كالتلاحق فيما يندر وإن كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم كيف يكون الحال صح البيع
مطلقا وبشرط القطع والتبقية ثم إن حصل الاختلاط فله حالان **أحدهما** أن يحصل قبل التخلية فقولان أصحهما ينفسخ البيع لتعذر التسليم
قبل القبض والثاني لا لبقاء عين المبيع فعلى هذا يثبت للمشتري الخيار وفي قول ضعيف لا خيار والاختلاط قبل القبض كعيب حدث ثم إن سمح
البائع بترك الثمر الحادث للمشتري سقط خياره على الأصح كما سبق في نعل الدابة الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى
اختلطت جرى القولان في الانفساخ ويجريان فيما إذا باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات ولو اختلط الثوب بأمثاله
أو الشاة المبيعة بأمثالها فالأصح الانفساخ وفي وجه لا لإمكان تسليمه بتسليم الجميع ولو باع جزة من القت بشرط القطع فلم يقطع حتى طالت وتعذر
التمييز جرى القولان وقيل لا ينفسخ هنا قطعا تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة وسمن الحيوان وهو ضعيف لأن البائع يجبر على تسليم
الأشياء المذكورة بزيادتها ولا يجبر على تسليم ما زاد **الحال الثاني** يحصل الاختلاط بعد التخلية فطريقان أحدهما القطع بعدم
الانفساخ وأصحهما عند الجمهور أنه على القولين فإن قلنا لا انفساخ فإن تصالحا وتوافقا على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في
قدر حق الآخر ولمن اليد في صورة الثمار فيه أوجه أحدها للبائع والثاني للمشتري والثالث لهما وفي صورة الحنطة للمشتري فإن كان المشتري
أودعه الحنطة بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البائع **فرع** باع شجرة عليها ثمرة للبائع وهي مما تثمر في السنة مرتين وتغلب الحمل
لا يصح البيع إلا بشرط قطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا كان المبيع هذا الثمر ثم إذا باعها بهذا
الشرط فلم يتفق حتى اختلط أو كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق والاختلاط فاتفق وقوعه فطريقان قال الأكثرون في الانفساخ
القولان وقيل لا انفساخ قطعا فإن قلنا لا انفساخ فسمح البائع بترك الثمرة القديمة أجبر المشتري على القبول وإن رضي المشتري
بترك الثمرة الحادثة أجبر البائع على القبول وأقر العقد ويحتمل خلاف في الإجبار كما سبق فإن استمرا فالثمرة والشجرة في يد من فالقول قوله في
قدر ما يستحقه الآخر قال في التهذيب هذا أصح والقياس لأن الفسخ لا يرفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري وإن قلنا بالانفساخ
استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار قاله في التتمة

باب معاملات العبيد

العبد مأذون له في التجارة وغيره الأول المأذون له فيجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة وسائر التصرفات كالبيع والشراء بالإجماع
ويستفيد بالإذن في التجارة كل ما يندرج تحت اسمها وما كان من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع إلى الحانوت والرد
بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يستفيد غير ذلك هذا جملة القول فيه وتفصيله بصور **أحدها** ليس للمأذون في
التجارة أن ينكح كما ليس للمأذون في النكاح أن يتجر **الثانية** لا يجوز أن يؤجر نفسه على الصحيح وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها
ودوابها وحوانيتها على الأصح **الثالثة** إذا أذن له في التجارة في نوع أو شهرا أو سنة لم يتجاوز المأذون **الرابعة** لو دفع إليه ألفا
وقال اتجر فيه فله أن يشتري بعين الألف وبقدره في الذمة ولا يزيد ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف واتجر فله أن يشتري بأكثر
من الألف **الخامسة** ليس للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة فإن أذن فيه السيد جاز ثم ينعزل المأذون الثاني بعزل السيد سواء انتزعه
من يد المأذون الأول أم لا وهل له أن يوكل عبده في آحاد التصرفات وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي نعم والثاني لا وهو مقتضى
كلام صاحب التهذيب **قلت** وليس له أن يوكل أجنبيا كالوكيل لا يوكل بخلاف المكاتب لأنه يتصرف لنفسه **والله أعلم**

السادسة لا يتخذ دعوة للمجهزين ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشراء
السابعة ما كسبه المأذون بالاحتطاب والاصطياد والاتهاب وقبول الوصية والأخذ من المعدن هل يضم إلى مال التجارة
حتى يتصرف فيه وجهان أصحهما في التهذيب نعم لأنها من أكسابه والثاني لا وبه قطع الفوراني والإمام الغزالي **الثامنة**
في التتمة لا ينعزل المأذون بالإباق بل له التصرف في البلد الذي صار إليه إلا إذا خص السيد الإذن بهذا البلد **قلت**
وفي التتمة وجه ضعيف أنه لا يصح تصرفه في الغيبة **والله أعلم** **التاسعة** له أن يأذن في التجارة لمستولدته قطعا
ولو أذن لأمته ثم استولدها لم ينعزل على الصحيح **العاشرة** لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت عنه لم يصر مأذونا
الحادية عشرة لو ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده فلو تصرف فيه ببيع أو هبة أو إعتاق بإذن المأذون والغرماء
جاز ويبقى الدين في ذمة العبد وإن أذن العبد دون الغرماء لم يجز وإن أذنوا دونه فوجهان **قلت** أصحهما لا يجوز وصححه
البغوي لأن الدين يتعلق بذمة العبد ولم يرض **والله أعلم** **الثانية عشر** إقرار المأذون بدين المعاملة مقبول سواء أقر
لأبيه وابنه أو لأجنبي **الثالثة عشر** لا يجوز أن يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة إلا بإذن السيد ولا يتمكن
من عزل نفسه بخلاف الوكيل **قلت** ولو كان لرجلين عبد فأذن له أحدهما في التجارة لم يصح حتى يأذن الآخر كما لو أذن
له في النكاح لا يصح حتى يأذن الآخر **والله أعلم** **فرع** قال صاحب التتمة في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحريته قولان
أظهرهما الجواز لأن الأصل والغالب الحرية والثاني المنع لأن الأصل بقاء الحجر وقطع إمام الحرمين بالجواز ومن عرف رقه لم يجز
له أن يعامله حتى يعرف إذن السيد ولا يكفي قول العبد أنا مأذون كما لو زعم الراهن إذن المرتهن في بيع المرهون وإنما يعرف
كونه مأذونا بسماع الإذن من السيد أو ببينة فإن شاع في الناس كونه مأذونا كفى على الأصح وإذا علم كونه مأذونا فقال
حجر علي السيد لم يجز معاملته فإن قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أصحهما لا يعامل أيضا لأنه العاقد وهو يقول العقد
باطل ولو عامل المأذون من علم رقه ولم يعلم الإذن فبان مأذونا قال الإمام هو كمن باع مال أبيه على أنه حي فبان ميتا ومثله
قولان حكاهما الحليمي فيما إذا ادعى الوكالة فكذبه فعامله ثم بان أنه وكيل **قلت** ولو باع ما لا يظنه لنفسه فبان ملك أبيه
وكان ميتا حال العقد صح بلا خلاف كذا نقله الإمام عن شيخه **والله أعلم** **فرع** لو علم كونه مأذونا فعامله ثم امتنع
من التسليم إليه حتى يشهد على الإذن فله ذلك خوفا من إنكار السيد كما لو صدق مدعي الوكالة بقبض الحق ثم امتنع من
التسليم حتى يشهد الموكل على الوكالة **فصل** إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت وقد تلف الثمن في يد
العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد على الصحيح لأنه مباشر العقد وفي وجه لا يرجع عليه لأن يده يد السيد وفي
مطالبة السيد أوجه أصحها يطالب أيضا لأن العقد له والثاني لا والثالث إن كان في يد العبد وفاء لم يطالب وإلا فيطالب
وقال ابن سريج إن كان السيد دفع إليه عين مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر هذه السلعة وبعها واتجر في ثمنها
ففعل ثم ظهر الاستحقاق فطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لأنه أوقعه فيه وإن اشترى باختياره
سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا ولو اشترى المأذون شيئا للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن هذه الأوجه والوجه الأول
والثاني جاريان في رب المال مع عامل القراض ولو سلم الرجل إلى وكيله ألفا وقال اشتر لي عبدا وأد هذا الألف في ثمنه فاشترى
الوكيل ففي مطالبة الموكل أقيسهما طرد الوجهين والثاني القطع بالمطالبة والحكم لهذا التعيين وإذا توجهت المطالبة على العبد
لم يندفع بعتقه وفي رجوعه بالمغروم بعد العتق على سيده وجهان أصحهما لا يرجع **فصل** لو سلم إلى عبده ألفا ليتجر فيه فاشترى
بعينه شيئا ثم تلف الألف في يده انفسخ البيع وإن اشترى في الذمة على عزم صرف الألف في الثمن فأربعة أوجه أصحها لا ينفسخ
العقد بل إن أخرج السيد ألفا آخر أمضي العقد وإلا فللبائع فسخه والثاني يجب على السيد ألف آخر والثالث في كسب العبد
والرابع ينفسخ العقد فإذا قلنا على السيد ألف آخر فهل يتصرف العبد فيه بالإذن السابق أم يشترط إذن جديد وجهان
قال الإمام وإنما يطالب بالألف الجديد البائع دون العبد ولا شك أن العبد لا يمد يده إلى ألف من مال السيد وأنه لا يتصرف فيما تسلمه

البايع وانما يظهر فايدة الوجهين فيما لو ارتفع العقد بسبب فسخ الالف **قلت** قال صاحب التهذيب لو اشترى المأذون شيا بعوض
فتلف الشيء ثم خرج العوض مستحقا فالقيمة في كسبه ام على السيد وجهان والله اعلم **فصل** ديون معاملات المأذون
يؤدى منها بين من مال التجارة سوا الارباح الحاصلة بتجارته وراس المال وهل يؤدى من اكسابه بغير التجارة كالاحتطاب والاصطياد
وجهان احدهما لا كسائر اموال السيد واصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ما فضل يكون في ذمته الى ان يعتق ولا يتعلق
برقبته ولا بذمة السيد قطعا ولا بما يكسبه المأذون بعد الحجر على الاصح واذا باعه السيد او اعتقه صار محجورا عليه على الاصح وفي
قضاء دينه مما اكسبه في يد المشتري الخلاف المذكور فيما كسبه بعد الحجر عليه ولو كان للمأذون له اولاد لم يتعلق الدين بهم ولو اتلف
السيد ما في يد المأذون من مال التجارة لزمه ما اتلف بقدر الدين ولو قتله السيد وليس في يده مال لم يلزمه قضاء الديون **فرع** لو
تصرف السيد فيما في يد المأذون ببيع او هبة او اعتاق ولا دين على المأذون جاز وفي وجه ضعيف بشرط ان يعلم عليه
وان كان عليه دين فقد سبق حكم تصرفه **فرع** لو اذن لعبده في التجارة مطلقا ولم يعين مالا فعن ابن طاهر الزيادي انه لا
يصح هذا الاذن وعن غيره انه يصح وله التصرف في انواع امواله وقد بقيت من احكام المأذون مسايل مذكورة في مواضعها
قلت قال في التهذيب لو جنى على المأذون او كانت امة فوطيت بشبهة لا يقضى دين التجارة من الارش والمهر ولو
اشترى المأذون من يعتق على سيده بغير اذنه لم يصح على الاظهر فان قلنا يصح ولم يكن على المأذون دين عتق على المولى وان كان
ففي عتقه قولان كما لو اشترى باذن المولى ولو اشترى باذنه صح فان لم يكن على المأذون دين عتق والا فقولان اصحهما لا يعتق
والثاني يعتق ويغرم قيمته للغرماء ولو مات المأذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده اموال حلت كما تحل بموت الحر ذكره القاضي
حسين في الفتاوى والله اعلم **فصل** واما غير المأذون فقد يكون مأذونا في غير التجارة وقد لا واحكامه مفرقة
في ابوابها لكن نذكر منها طرفا فليس للعبد ان يتزوج بغير اذن السيد وهكذا حكم كل تصرف يتعلق برقبته فان وصى له او وهب له
كان وصية وهبة لسيده وفي صحة قبوله فيهما بغير اذنه وجهان الاصح الصحة كما لو خالع صح ودخل العوض في ملك سيده
قهرا وفي صحة ضمانه وجهان مذكوران بفروعهما في بابه وفي صحة شراه بغير اذن طرق احدها القطع ببطلانه واصحها على وجهين
اصحهما البطلان فان صححناه فالثمن في ذمته وذكروا وجهين احدهما ان الملك للسيد ثم ان علم البايع رقه لم يطالبه بشي حتى يعتق
والا فله الخيار ان شا صبر الى العتق وان شا فسخ ورجع عين ماله والثاني ان الملك للعبد ثم السيد بالخيار بين ان يقره عليه وبين
ان ينزعه منه وللبايع الرجوع الى عين المبيع ما دام في يد العبد لتعذر الثمن كالافلاس وان تلف في يده فليس له الا الصبر الى ان يعتق
وان انتزعه السيد فليس للبايع الرجوع فيه على الصحيح الذي قاله الاكثرون كما لو زالت يد المفلس عما اشتراه وفي وجه يرجع
فياخذ من السيد واما اذا ابطلنا شراه فللمالك استرداد العين ما دامت باقية سواء كانت في يد السيد او العبد وان تلف
في يد العبد تعلق الضمان بذمته وان تلف في يد السيد فللبايع مطالبته وله مطالبة العبد بعد العتق وان ادى الثمن من مال السيد
فله استرداده ولا يجب على السيد الضمان اداه فلم يتلف من يد العبد الاستقراض كالشرى في جميع ما ذكرناه **فرع** للعبد ان يؤجر
نفسه باذن سيده وله بيعها ورهنها على الاصح ولو اشترى او باع لغيره بالوكالة بغير اذن السيد لم يصح على الاصح لتعلق
العهدة بالوكيل **فصل** لا يملك العبد بتمليك غير سيده وفي ملكه بتمليك سيده قولان الاظهر الجديد لا يملك فعلى القديم
للسيد الرجوع فيه متى شا وليس للعبد التصرف فيه الا باذن سيده فلو كان له عبدان ملك كل واحد منهما صاحبه فالحكم
للتمليك الثاني وهو رجوع عن الاول فان وقعا معا ففي كيلين تدافعا فان ملكه جارية وقلنا بالقديم فهل للعبد وطيها فيه اوجه
الصحيح يجوز باذن السيد ولا يجوز بغيره والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا لضعف ملكه **قلت** قال في التهذيب
لو اولدها فالولد مملوك للعبد لا يعتق عليه لنقصان ملكه فاذا اعتق عتق الولد قال والمدبر والمعلق عتقه على صفة كالقن فلا
يحل لهم الوطي على الجديد وان اذن السيد فيه وفي جملة على القديم ما ذكرنا ومن بعضه حر اذا ملك بحريته مالا فاشترى جارية
ملكها ولا يحل له وطيها على الجديد ويحل في القديم باذن السيد ولا يحل بغير اذنه لان بعضه مملوك فلم يصح التسري ولا يحل للمكاتب

التسري بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه وقيل ان حرمنا التسري على العبد فالمكاتب اولى والا فقولان والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين وتحالفهما

اذا اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او
شرط الخيار او الاجل او قدرهما او في شرط الرهن او الكفيل مع الاتفاق على عقد صحيح فان كان لاحدهما بينة قضي بها فان اقاما
بينتين وقلنا بالتساقط فكانه لا بينة والا توقفنا الى ظهور الحال وان لم يكن بينة تحالفا سواء كانت السلعة باقية او تالفة وسوا
اختلف المتبايعان او ورثتهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك العبد بالف فقال بعتنيه مع الجارية بالف تحالفا فلو قال
البايع بعتك العبد فقال بل الجارية واتفقا على الثمن فان كان الثمن معينا تحالفا وان كان في الذمة فوجهان اصحهما يتحالفان قاله ابن
الحداد واختاره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والثاني لا قاله الشيخ ابو حامد واختاره الامام وصاحب التهذيب فان قلنا لا تحالف حلف
كل واحد على نفي ما ادعي عليه فقط ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ وان كانت بحالها وان اقام كل واحد بينة توافقه سلمت الجارية
للمشتري واما العبد فقد اقر البايع ببيعه واقامت البينة عليه فان كان في يد المشتري اقر عنده وان كان في يد البايع فوجهان احدهما
تسليم المشتري ويجبر على قبوله والثاني لا يجبر بل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى الحظ في بيعه وحفظ
ثمنه فعل **فرع** يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات كالسلم والاجارة والقراض والمساقاة والجعالة والصلح عن الدم والكتابة
ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف او ينفسخ ويترادان كما سياتي ان شا الله تعالى وفي الصلح عن الدم لا يعود استحقاقه بل ان التحالف
الرجوع الى الدية وكذا لا يرجع البضع بل في النكاح ترجع المراة الى مهر المثل وفي الخلع يرجع اليه الزوج قال الامام ان قال قايل اي معنى للتحالف في
القراض مع ان لكل واحد فسخه بكل حال وقد منع القاضي حسين التحالف في البيع في زمن الخيار لامكان الفسخ بالخيار فالجواب ان التحالف
ما وضع للفسخ بل عرضت الايمان رجاء ان ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق فان لم يتفق ذلك واصرا فسخ العقد للضرورة ونازع
القاضي فيما ذكره ثم مال الى موافقته ورأى في القراض ان يفصل فيقال التحالف قبل الشروع في العمل لا معنى له وبعد وصول الربح الى مقصود
من ربح او اجر مثل فيتحالفان والجعالة كالقراض **فرع** قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل
يحلف كل واحد على نفي ما يدعي عليه فاذا حلفا لزم مدعي الهبة رده بزوائده على المشهور وفي قول القول قول مدعي الهبة وشذ صاحب
التتمة فحكى وجها انهما يتحالفان وزعم انه الصحيح ولو قال بعتكه بالف فقال بل رهنتنيه حلف كل على نفي ما ادعي عليه ورد الالف والعين
على الاخر ولا يكون رهنا لانه لا يدعيه **فصل** وان اختلفا من غير اتفاق على عقد صحيح بان ادعى احدهما صحة العقد والاخر
فساده مثل ان يقول بعتك بالف فقال بل بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا مفسدا فانكر فلا تحالف والاصح عند الاكثرين ان القول قول
البايع والثاني القول قول الاخر ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمر فعلى الوجهين وقيل يقطع بالفساد فاذا قلنا القول قول مدعي الصحة
فقال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر وحلف البايع على نفي سبب الفساد صدق وبقي النزاع في قدر الثمن فيتحالفان **فصل**
لو اشترى شيا فقبضه ثم جاء بعيب ليرده بالعيب فقال البايع ليس هذا من الذي سلمته اليك فالقول قول البايع لان الاصل السلامة
فلو كان ذلك في السلم فقال ليس هذا على الوصف الذي سلمت اليك فوجهان احدهما القول قول المسلم اليه كما ان القول قول البايع
واصحهما القول قول المسلم لان اشتغال الذمة بمال المسلم معلوم والبراة غير معلومة وتخالفه البيع لانهما اتفقا على قبض ما ورد
عليه الشرى فصار عا في سبب الفسخ والاصل بقا العقد ويجري الوجهان في الثمن في الذمة ان القول قول الدافع ام القابض وعن ابن
سريج وجه ثالث تفرق بين ان يتم صحة القبض وما لا فان كان الثمن دراهم في الذمة وكان ما اراد البايع رده زيوفا فالقول قول البايع
لانكاره اصل القبض الصحيح وان كانت دراهم رديئة النوع لخشونة او اضطراب سكة فالقول قول المشتري ولا يخفى مثل هذا التفصيل
في المسلم فيه ولو كان الثمن معينا فهو كالمبيع فاذا وقع فيه هذا الاختلاف فالقول قول المشتري مع يمينه قال في التهذيب لكن لو كان
المعين نحاسا لا قيمة له فالقول قول الراد وينبغي ان يكون هذا على الخلاف فيما اذا ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده
فرع اشترى طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او اسلم فيه وقبضه ثم جاء وادعى نقصا فان كان قدر ما يقع
مثله في الكيل او الوزن قبل والا فلا على الاظهر **فرع** اختلفا في القبض فالقول قول المشتري **فرع** باع عصيرا واقبضه ووجد

حمرا وقال البايع بخمر في يدك بل سلمته خمرا فيكون القبض فاسدا وامكن صدقهما فايهما يصدق قولان قلت اظهرهما تصديق
البايع والله اعلم ولو قال احدهما كان خمرا عند البيع فهذا يدعي فساد العقد والاخر صحته وقد سبق حكمه وعلى هذا يقاس ما لو
اشترى لبنا واحضر المشتري في ظرف ثم وجدت فيه فارة ميتة وتنازعا في نجاسته عند البيع او عند القبض **فرع** قال في التتمة
بشرط انه كاتب وانكر البايع الشرط فوجهان اصحهما يتحالفان كاختلافهما في الاجل والثاني القول قول البايع كاختلافهما في العيب في لو
كان الثمن موجلا فاختلفا في انقضا الاجل فالاصل بقاوه **فصل** في كيفية التحالف فالعادة ان يحلف كل واحد على اثبات قوله ونفي
قول صاحبه وفيمن يبدا بيمينه طريقان احدهما البايع واصحهما انه على ثلثة اقوال اظهرها البايع والثاني المشتري والثالث يتساويان
وعلى هذا وجهان اصحهما يتعين الحاكم فيبدا بمن اتفق والثاني يقرع بينهما ولو تحالف الزوجان في الصداق فعلى الطريق الاولى يبدا بالزوج
وعلى الثاني ان قدمنا البايع فوجهان اصحهما وافقهما لظاهر النص يبدا بالزوج والثاني بالمراة وان قدمنا المشتري فالقياس انعكاس الوجهين
ولا يخفى من ينزل منزلة البايع في سائر العقود ثم جميع ما ذكرناه في الاستحباب دون الاشتراط نص عليه الشيخ ابو حامد وصاحبا التتمة
والتهذيب وتقديم احد الجانبين مخصوص بما اذا باع عرضا بثمن في الذمة فاما اذا تبادلا عرضا بعرض فلا يتجه التسوية قال الامام
وينبغي ان يخرج على ان الثمن ماذا **فرع** المذهب وظاهر النص الاكتفا بيمين واحدة من كل واحد يجمع النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت
بخمس مايه وانما بعت بالف ويقول المشتري ما اشتريت بالف وانما اشتريت بخمس مايه وقيل فيه قول ضعيف مخرج انه يحلف اولا على مجرد
النفي فان اكتفينا بيمين يجمع النفي والاثبات معا او عن احدهما وينبغي ان يقدم النفي على الاثبات لان النفي هو الاصل وقال الاصطخري
يقدم الاثبات لانه المقصود والصحيح الاول وهذا الخلاف في الاستحباب على الاصح وقيل الاستحقاق واذا قلنا بالمخرج انه يحلف
اولا على مجرد النفي فاضاف اليه الاثبات كان لغوا فاذا حلف من ابتدى به عرضت اليمين على الاخر فان نكل حلف الاول يمينا ثانيه
على الاثبات وقضي له وان نكل عن الاثبات لم يقض له قال الشيخ ابو محمد ويكون كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد
نازلة في الدعاوي منزلة حلف الناكل اولا ولو نكل الاول عن يمين النفي وحلف الاخر على النفي والاثبات قضي له ولو حلفا
على فوجهان اصحهما وبه قال الشيخ ابو محمد يكفي ذلك والحاجة بعد الى يمين الاثبات لان المخرج الى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت
والثاني يعرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا تم التحالف وان نكل احدهما قضي للحالف والكلام على هذا القول المخرج في تقديم النفي
والاثبات كما ذكرنا على المذهب فلو نكلا جميعا فوجهان اصحهما انه كتحالفهما والثاني يوقف الامر وكانهما تركا الخصومة **قلت**
هذان الوجهان ذكرهما امام الحرمين احتمالين لنفسه وذكر ان ائمة المذهب لم يتعرضوا لهذه المسئلة ثم ذكر في اخر كلامه انه راى
التوقف لبعض المتقدمين وقال الغزالي في البسيط له حكم التحالف على الظاهر والاصح اختيار التوقف والله اعلم **فصل**
اذا تحالفا فالصحيح المنصوص انه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف وفي وجه ينفسخ حكي ذلك عن ابي بكر الفارسي فان قلنا ينفسخ
فتصادقا بعد لم يعد البيع بل لا بد من تجديد عقد وهل ينفسخ في الحال ام يتبين ارتفاعه من اصله وجهان اصحهما الاول لنفوذ
تصرفات المشتري قبل الاختلاف وان قلنا لا ينفسخ دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقه فان دفع المشتري ما طلبه البايع
اجبر عليه البايع والا فان قنع بما قاله المشتري فذاك والا فيفسخ العقد وفيمن يفسخ وجهان احدهما الحاكم واصحهما ان للعاقدين
ايضا ان يفسخا ولاحدهما ان ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الامام واذا قلنا الحاكم هو الذي يفسخ فذلك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا
او التمسا الفسخ اما اذا اعرضا عن الخصومة ولم يتفقا على شي ولا فسخا ففيه تردد ثم اذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر وفي الباطن
ثلثة اوجه ثالثها ان كان البايع صادقا ارتفع لتعذر وصوله الى حقه كما لو فسخ بافلاسه وان كان كاذبا فلا لتمكنه بالصدق من حقه وهل
يجري مثل هذا الخلاف اذا قلنا ينفسخ بمجرد التحالف ام يقطع بالارتفاع باطنا وجهان واذا قلنا يرتفع باطنا ترادا وتصرف كل واحد
فيما عاد اليه وان منعناه لم يجز لهما التصرف لكن ان كان البايع صادقا فقد ظفر بمال من ظلمه وهو المبيع الذي استرده فله بيعه بالحاكم
على وجه وبنفسه على الاصح ويستوفي حقه من ثمنه وقال الامام ان صدر الفسخ من المحق فالوجه نفوذه باطنا وان صدر من المبطل
فالوجه منعه وان صدر منهما فلا شك في الانفساخ باطنا وليس ذلك موضع الخلاف ويكون كما لو تقايلا واذا صدر من المبطل ولم ينفذ

باطنا فطريق الصادق انشا الفسخ ان اراد الملك فيما عاد اليه وان صدر من القاضي فالظاهر الانفساخ باطنا ليصل به المحق
فرع اذا انفسخ البيع بالتحالف او فسخ لزم المشتري رد المبيع ان كان باقيا بحاله ويسلم الزوائد المنفصلة كالولد والثمرة والكسب والمهر وان كان تالفا رد
قيمته سوا كانت اكثر من الثمن الذي يدعيه البايع ام لا **قلت** وفي وجه ضعيف لان حران لا يستحق البايع زيادة على ما ادعاه
والله اعلم وفي القيمة المعتبرة اوجه قال الامام اقوال اصحها قيمته يوم التلف والثاني يوم القبض والثالث اقلهما والرابع
اكثر القيم من القبض الى التلف ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم اختلفا وتحالفا فهل يرد العبد الباقي فيه الخلاف المذكور في مسئلة
اذا وجد بالباقي عيبا ان قلنا يرد ضم قيمة التالف اليه وفي القيمة المعتبرة هذه الاوجه ولو كان المبيع باقيا لكن حدث به عيب
رد مع الارش وهو قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون عليه بجميع القيمة فبعضه ببعضها بخلاف ما لو تعيب المبيع في يد البايع واقتضى
الحال الارش يجب جزء من الثمن لان الكل مضمون على البايع بجميع الثمن فبعضه ببعضه قال الشيخ ابو علي هذا اصل مطرد في المسائل
ان ما ضمن كله بالقيمة فبعضه ببعضها كالمغصوب وغير الاخذ صون مع ما لو عجل زكوة ماله فتلف قبل الحول وكان ما عجله
تالفا يغرم للقابض القيمة ولو كان معيبا ففي الارش وجهان وقد ذكرنا هذه المسئلة في الزكوة وسبيل الشيخ لطرد الاصل فيها ثم التلف
قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا بان وقف المبيع او اعتقه او باعه او وهبه واقبضه فيجب القيمة وهذه التصرفات ماضية على الصحة
وقال ابو بكر الفارسي يتبين بالتحالف فسادها وترد العين والصحيح الاول والتعيب ايضا قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا بان
زوج الامة او العبد فعليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية وتعود الى البايع والنكاح صحيح وعن الفارسي انه يبطل ولو اختلفا في القيمة
او الارش فالقول قول المشتري ولو كان العبد المبيع ابق من يد المشتري حين تحالفا لم يمتنع الفسخ فان الاباق لا يزيد على التالف ويغرم المشتري
قيمته لتعذر حصوله وكذا لو كاتبه كتابة صحيحة وان رهنه فالبايع بالخيار ان شا صبر الى فكاكه وان شا اخذ القيمة وان اجره
بنا على جواز بيع المستاجر ان منعناه فهو كما لو رهنه والا فللبايع اخذه لكنه يترك عند المستاجر الى انقضا المدة والاجرة المسماه للمشتري
وعليه للبايع اجرة المثل للمدة الباقيه وان كان اجره للبايع فله اخذه قطعا وفي انفساخ الاجارة وجهان كما لو باع الدار المستاجرة من مستاجرها
ان قلنا لا ينفسخ فعلى البايع الاجرة المسماه للمشتري وعلى المشتري اجرة مثل المدة الباقيه للبايع واذا غرم القيمة في هذه الصور
ثم ارتفع السبب الحايل وامكن الرد فهل يرد العين ويسترد القيمة بنى ذلك على انه قبل ارتفاع الحايل ملك من اما الابق ففيه وجهان
احدهما انه ملك للمشتري ولا يرد عليه الفسخ كما لا يباع وانما وجبت القيمة للحيلولة واما المرهون والمكاتب ففيهما طريقان احدهما
طرد الوجهين واصحهما القطع ببقا الملك للمشتري وبه قال الشيخ ابو محمد كما اذا افلس والمبيع ابق يجوز للبايع الفسخ والرجوع
اليه ولو كان مكاتبا او مرهونا لم يكن له ذلك واما المستاجر فان منعنا بيعه فهل هو كالمرهون ام كالابق فيه احتمالان للامام
فان قلنا ببقا ملك المشتري فالفسخ وارد على القيمة كما لو تلف فلا رد ولا استرداد وان قلنا بانتقاله الى البايع ثبت الرد والاسترداد
عند زوال الحيلولة **فصل** لو اختلفا ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف او قبله بعتق العبد ان لم يكن الامر كما قال لم يعتق
في الحال لانه ملك المشتري وهو صادق بزعمه فان عاد الى البايع بالفسخ او بغيره عتق عليه لان المشتري كاذب بزعمه فهو كمن اقر بحرية
ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن ان كان البايع كاذبا ويعتق على المشتري ان كان هو صادقا وولاه موقوف لا يدعيه البايع ولا المشتري
ولو صدق واعتقه المشتري البايع حكم بعتقه عليه ويرد الفسخ ان تفاسخا كما لو رد العبد بعيب ثم قال كنت اعتقته يرد الفسخ ويحكم
بعتقه ولو صدق البايع المشتري نظر ان حلف البايع بالحرية اولا ثم المشتري فاذا صدقه البايع بعد يمينه ثم عاد اليه لم يعتق لانه
لم يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه وان حلف المشتري بحريته اولا ثم حلف البايع وصدقه عتق
اذا عاد اليه لان حلفه بعد حلف المشتري تكذيب له واعتراف بالحرية عليه ولو كانت المسئلة بحالها لكن المبيع بعض العبد فاذا
عاد الى ملك البايع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يقع العتق بمباشرته **فرع** لو جرى العقد بين وكيلين ففي تحالفهما
وجهان لان فايدة اليمين الاقرار واقرار الوكيل لا يقبل **قلت** ينبغي ان يكون الاصح التحالف وفايدته الفسخ او ان ينكل
احدهما فيحلف الاخر ويقضي له اذا قلنا يمين الرد مع النكول كالبينة والله اعلم **فصل** لو كان المبيع جارية ووطئها

المشتري ثم اختلفا وتحالفا فان كانت ثيبا فلا شيء عليه مع ردها وان كانت بكرا ردها مع ارش البكارة لانه نقصان جزء ولو تراضى المتبايعان
الى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فهل للمشتري وطء المبيعة وجهان اصحهما نعم لبقاء ملكه وفي جوازه بعد التحالف وقبل الفسخ وجهان
مرتبان واولى بالتحريم **فصل** لو تقايلا او رده المشتري المبيع بعيب بعد قبض البائع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع
مع يمينه لانه غارم **قلت** لو قال البائع بعتك العجين بعد التابين فالثمن لي وقال المشتري بل قبله فلي فالقول قول البائع لان
الاصل بقاء ملكه ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ووجد بالآخر عيبا فرده وقلنا يجوز رد احدهما فاختلفا في قيمة التالف فالقول
قول البائع على الاظهر لانه ملك الثمن فلا يزال ملكه الا فيما يقربه والثاني قول المشتري كالغارم وذكر في التتمة وجها انهما اذا اختلفا
في صفة المبيع لا يتحالفان بل القول قول البائع لان الصفة المشروطة ملحقة بالعيب فصار كدعواه عيبا ولو اختلفا في وجود
العيب كان القول قول البائع والصحيح انهما يتحالفان كما سبق وبه قطع الاصحاب قال في التتمة ولو اختلفا في انقضاء الاجل فحكى عن
نصه ان القول قول البائع قال اصحابنا صورة المسألة في السلم ان الاجل في السلم حق البائع فاذا ادعى المسلم انقضاءه فقد ادعى
استحقاق مطالبته والبائع المسلم اليه ينكرها فالقول قوله لان اختلافهما في انقضاء الاجل مع اتفاقهما على قدره اختلاف في تاريخ
العقد فكان المسلم يدعي وقوعه في شهر والمسلم اليه ينكره ولو اختلفا في اصل العقد كان القول قوله منكره فكذا هنا واما في باب
البيع فالاجل حق المشتري فالقول قوله لما ذكرنا من العلتين ولو باع شيئا ومات فظهر ان المبيع كان لابن الميت فقال المشتري باعه
عليك ابوك في صغرك لحاجة وصدقه الابن ان الاب باعه في صغره لكن قال لم يبعه علي بل باعه لنفسه متعديا قال الغزالي في
الفتاوى القول قول المشتري لان الاب نائب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال صدق وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول
قول المشتري والله اعلم

كتاب السلم

يقال السلم والسلف ولفظة السلف يطلق ايضا
على القرض ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة
منها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وقيل اسلاف عوض حاضر في موصوف في الذمة وقيل تسليم عاجل في عوض
لا يجب تعجيله ثم السلم بيع كما سبق ويختص بشروط **الشرط الاول** تسليم راس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كمن اشترى شيئين
فتلف احدهما قبل قبضه ولا يشترط تعيين راس المال عند العقد بل لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم
في المجلس جاز وكذلك في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو باع طعاما بطعام
في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان اصحهما عند الاصحاب الجواز والثاني المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف
ولو قبض راس المال ثم اودعه عند المسلم قبل التفرق جاز ولو رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح لانه تصرف
قبل انبرام ملكه فاذا تفرقا فعن بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستأنف اقباضه للدين
ولو كان له في ذمة رجل دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا فان اسلم مؤجلا او حالا ولم يقبض المسلم
فيه قبل التفرق فهو باطل وكذا ان احضره وسلمه في المجلس على الاصح واطلق صاحب التتمة الوجهين في ان تسليم المسلم فيه
في المجلس هل يغني عن تسليم راس المال والاصح المنع **فرع** لا يجوز ان يحيل المسلم براس المال على رجل وان قبضه المسلم
اليه من الرجل في المجلس فلو قال للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف لصحة السلم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا
لغيره لكن يصير المسلم اليه وكيلا عن المسلم في قبضه ثم السلم يقتضي قبضا آخر ولا يصح قبضه من نفسه ولو احال
المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
ولو احضر راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض **فرع** لو كان راس
المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يصح
ان لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض والا فوجهان والفرق انه لو نفذ لكان قبضا حكما ولا يكفي ذلك في السلم فان صححنا فتفرقا

قبل قبضه بطل العقد الا في نفوذ العتق وجهان **فرع** متى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان راس المال معينا في
ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم فيه بعينه وان كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في غيره وان كان موصوفا
في الذمة وعين في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه ام للمسلم اليه الابدال وجهان اصحهما الاول **فرع** لو وجد راس المال
في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فقال بل قبله واقام كل واحد بينة على قوله فبينة المسلم اليه اولى حكى
ذلك عن ابن سريج **فرع** اذا كان راس المال في الذمة واشترط معرفة قدره وذكر صفته ايضا ان كان عرضا فان كان
معينا وهو مثلي فهل يكفي معاينته ام لا بد من ذكر صفته وقدره كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع قولان
اظهرهما الاول وقيل ان كان حالا كفت قطعا وقيل ان كان مؤجلا لم يكف قطعا والمذهب طرد القولين فيهما فان كان متقوما
وضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان قطع الاكثرون بعدم الاشتراط وهو المذهب وقيل بطرد القولين
ولا فرق على القولين بين السلم الحال والمؤجل على المذهب وقيل القولان في المؤجل فاما الحال فيكفي فيه المعاينة قطعا كما في البيع
ثم موضع القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة فلو علما ثم تفرقا صح بلا خلاف وبنى كثيرون من الاصحاب على هذين القولين
انه هل يجوز ان يجعل راس المال ما لا يجوز السلم فيه كالجوهر ان قلنا بالاظهر جاز والا فلا قال الامام رحمه الله وليس هو على هذا
الاطلاق بل الجوهر المثمنة اذا عرفا قيمتها وبالغا في وصفها وجب ان يجوز جعلها راس مال لان منع السلم فيها لعزة الوجود ولا معنى
لاشتراط عموم الوجود في راس المال واذا جوزنا السلم وراس المال جزاف فاتفق فسخ وتنازعا في قدره فالقول قول المسلم اليه
لانه غارم **قلت** اذا كان راس المال دراهم او دنانير حمل على غالب نقد البلد فان استوت لم يصح حتى يبين كالثمن في البيع
والله اعلم **الشرط الثاني** كون المسلم فيه دينا فلو استعمل لفظ السلم في العين فقال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فليس هو سلما وفي انعقاده بيعا قولان اظهرهما لا لاختلاف لفظه ولو قال بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت
وقبضه فهل يكون هبة فيه مثل هذين القولين وهل يكون المقبوض مضمونا وجهان ولو قال بعتك هذا ولم يتعرض للثمن اصلا
لم يكن تمليكا على المذهب والمقبوض مضمون وقيل فيه الوجهان ولو اسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت طعاما او ثوبا بصفة كذا بهذه
الدراهم فقال بعتك انعقد وهل هو سلم اعتبارا بالمعنى ام بيع اعتبارا باللفظ وجهان اصحهما الثاني فعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم
في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان كما في الثمن ومنهم من قطع بالمنع وان قلنا الاعتبار بالمعنى وجب
تسليم الدراهم في المجلس ولم يثبت خيار الشرط ولم يجز الاعتياض عن الثوب ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة
دراهم في ذمتي فان جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس وان قلنا بيع لم يجب **فصل** يصح السلم الحال كالمؤجل
فان صرح بحلول او تأجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو اطلقا
العقد ثم الحقا به اجلا في المجلس فالنص لحوقه وهو المذهب ويجيء فيه الخلاف السابق في سائر الالحاقات ولو صرحا بالاجل في
نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا **فرع** الشرط المفسد للعقد اذا حذفاه في المجلس هل ينحذف وينقلب
العقد صحيحا وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور لا وفي وجه لو حذفا الاجل المجهول في المجلس انقلب العقد صحيحا واختلفوا في
جريان هذا الوجه في سائر المفسدات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما قال الامام والاصح تخصيصه بالاجل واختلفوا في
زمن الخيار المشروط هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه الضعيف والاصح انه لا يلحق به **فصل**
اذا اسلم مؤجلا اشترط كونه معلوما فلا يجوز توقيته بما يختلف كالحصاد وقدوم الحاج ولو قال الى العطاء لم يصح ان اراد وصوله
فان اراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الشتاء
او الصيف لم يجز الا ان يريد الوقت ولنا وجه شاذ قاله ابن خزيمة من اصحابنا انه يجوز التوقيت بالحصاد **فرع** التوقيت بشهور
الفرس والروم جائز كشهور العرب لانها معلومة وكذا التوقيت بالنيروز والمهرجان جائز على الصحيح وفي وجه لا يصح قال الامام
لانهما يطلقان على الوقتين اللذين ينتهي الشمس فيهما الى اوائل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا ثم يحبس مسير الشمس كل سنة قدر

لو نح يوم وليلة ولو وقت بفصح النصارى نص الشافعي انه لا يصح فقال بعض الاصحاب بظاهره احتياطا بالمواقيت الكفار وقال جمهور الاصحاب
ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح لانه لا اعتماد على قولهم وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز ثم اعتبر جماعة فيهما جميعا معرفة المتعاقدين
وقال اكثر الاصحاب يكفي معرفة الناس وسواء اعتبرنا معرفتهما ام لا فلو عرفا كفى على الصحيح وفي وجه يشترط معرفة عدلين من المسلمين
سواهما معرفتهما ام لا لانهما قد يختلفان فلا بد من مرجح وفي معنى الفصح ساير اعياد اهل الملل كفطير اليهود **قلت** الفصح بكسر الفا
واسكان الصاد وبالحا المهملتين وهو عيد لهم معروف وهو لفظ عربي والفطير عند اليهود ليس عربيا وقد ذكره صاحب الحاوي
الوجه في الفصح في شهور الفرس وشهور الروم **والله اعلم فرع** لو وقتا بنفر الحج وقيد بالاول او الثاني جاز وان اطلقا فوجهان
احدهما لا يصح والاصح المنصوص صحته ويحمل على الاول لتحقق الاسم به ويجري الخلاف في التوقيت بشهر ربيع او جمادى او العيد لا
يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول وفي الحاوي وجه ان التوقيت بالنفر الاول او الثاني لا يجوز لغير اهل مكة لان اهل مكة
يعرفونه دون غيرهم وذكر وجهين في التوقيت بيوم القر لاهل مكة لانه لا يعرفه الا خواصهم وهذا الذي قاله ضعيف لانا ان اعتبرنا
علم العاقدين فلا فرق والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم **قلت** يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء هو الحادي
عشر من ذي الحجة سمي به لانهم يقرون فيه بمنى وينفرون بعده النفر في الثاني عشر والثالث عشر وهذا الوجه الذي ذكره في الحاوي
قوي ودعوى الامام الرافعي شهرته عند غير الفقهاء ومن في معناه لا تقبل بل ربما لا يعرف القر كثير من المتفقهين **والله اعلم**
فرع لو اجلا الى سنة او سنتين مطلقة حمل على الهلالية فان قيد بالرومية او الفارسية او الشمسية او العددية وهي ثلثمائة وستون
يوما تقيد وكذا مطلق الاشهر محمول على الاشهر الهلالية ثم ان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة
وان جرى بعد مضي الشهر عد باقيه بالايام واعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم يتمم المنكسر بثلاثين وفيه وجه انه اذا انكسر شهر اعتبر جميع
الشهور بالعدد وضرب الامام مثلا للتاجيل بثلاثة اشهر مع الانكسار فقال عقدا وقد بقي من صفر لحظة ونقص الربيعان وجمادى فيحسب
الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الاخرى بيوم الا لحظة ثم قال الامام كنت اود ان يكتفى في هذه
الصورة بالاشهر الثلاثة فانها جرت عربية كوامل وما تمناه الامام هو الذي نقله صاحب التتمة وغيره وقطعوا بحلول الاجل
بانسلاخ جمادى الاولى قالوا وانما يراعى العدد اذا عقد في غير اليوم الاخير وهذا هو الصواب **فرع** لو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان
حل باول جزء منه لتحقق الاسم وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان وهما بمعنى ولو قال محله في الجمعة او في رمضان
فوجهان اصحهما لا يصح العقد لانه جعل اليوم ظرفا فكانه قال في وقت من اوقاته والثاني يصح ويحمل على الاول **قلت** كذا قاله
جمهور الاصحاب اذا قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح وسواهما وحكى الطبري في العدة وجها انه يصح في يوم
كذا دون الشهر وجعل صاحب الحاوي هذه الصور على مراتب فقال من الاصحاب من قال يبطل في السنة دون الشهر قال فاما اليوم فالصحيح
فيه الجواز لقرب ما بين طرفيه والاصح المعتمد ما قدمناه **والله اعلم** ولو قال الى اول رمضان او اخره بطل كذا قاله الاصحاب لانه يقع على
جميع النصف الاول او الاخير قال الامام البغوي ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كمسألة النفر وكاليوم والشهر يحمل على اولهما
وكتعليق الطلاق **فرع** لو اسلم في جنس الى اجلين او جنسين الى اجل صح على الاظهر **الشرط الثالث** القدرة على التسليم وهذا الشرط
ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع كما سبق وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوبه وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم
المؤجل عند المحل فلو اسلم فيما ينقطع لدى المحل كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده كالصيد حيث يعز لم يصح فلو غلب على الظن وجوده
لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم في شيء لا يوجد ببلد
ويوجد في غيره قال الامام ان كان قريبا منه صح والا فلا ولا يعتبر فيه مسافة القصر وانما القريب منه ان يقال ان كان يعتاد
نقله اليه في عرض المعاملة لا للتحف والمصادرات صح السلم والا فلا ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا باس بانقطاعه قبله
وبعده وان اسلم فيما يعم ثم انقطع عند المحل فلا باس بانقطاعه قبله وبعده وان اسلم فيما يعم ثم انقطع عند المحل الحاجة فقولان
اصحهما ينفسخ العقد واظهرهما لا بل يتخير المسلم فان شاء فسخ وان شاء صبر الى وجوده ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد عند

المحل اصلا او وجد فسوف المسلم اليه حتى انقطع وقيل القولان في الحالة الاولى اما الثانية فلا ينفسخ فيها قطعا فان اجاز ثم بدا له
مكن من الفسخ كزوجة المولى اذا رضيت ثم ارادت المطالبة كان لها **قلت** هذا هو الصحيح وذكر صاحب التتمة في باب التفليس
وجهين في ان هذا الخيار على الفور ام لا كالوجهين في خيار من ثبت له الرجوع في المبيع بالافلاس **والله اعلم** ولو صرح باسقاط
حق الفسخ لم يسقط على الاصح ولو قال المسلم اليه اصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة و
المسلم فيه معدوم جرى القولان وكذا لو كان موجودا عند المحل وتاخر التسليم لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر وقد انقطع ولو انقطع
بعض المسلم فيه فقد ذكرناه في باب تفريق الصفقة ولو اسلم فيما يعم عند المحل فعرضت افة علم بها انقطاع الجنس عند المحل فهل يتخير
قبل الانقطاع في الحال ام يتاخر الى المحل وجهان اصحهما الثاني **فرع** فيما يحصل به الانقطاع فاذا لم يوجد المسلم فيه اصلا بان كان ذلك
الشيء ينشأ بتلك البلدة واصابته جائحة مستاصلة فهذا انقطاع حقيقي ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا
عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس بانقطاع بل يجب تحصيله فلو امكن نقله وجب ان كان قريبا
وفيما يضبط به القرب خلاف نقل فيه صاحب التهذيب في اخرين وجهين اصحهما يجب نقله مما دون مسافة القصر والثاني من مسافة لو خرج
اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر فان امكن النقل على عسر فالاصح انه لا ينفسخ قطعا وقيل على
القولين **الشرط الرابع** بيان محل التسليم في اشتراط بيان مكان تسليم المسلم فيه المؤجل اختلاف نص وطرق الاصحاب احدها فيه قولان
مطلقا والثاني ان عقدا في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين والا اشترط والثالث ان كان لحمله مؤنة اشترط والا فلا والرابع ان لم
يصلح الموضع اشترط والا فقولان والخامس ان لم يكن لحمله مؤنة لم يشترط والا فقولان والسادس ان كان له مؤنة اشترط والا فقولان
قال الامام هذا اصح الطرق وهو اختيار القفال والمذهب الذي يفتى به من هذا كله وجوب التعيين ان لم يكن الموضع صالحا او كان
لحمله مؤنة والا فلا ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد وان لم نشرطه فعين تعين وعند الاطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح
وفي التتمة انه اذا لم يكن لحمله مؤنة سلمه في اي موضع صالح شاء وحكى وجها انه اذا لم يكن الموضع صالحا للتسليم حمل على اقرب موضع صالح
ولو عين موضعا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم فاوجه احدها يتعين ذلك الموضع والثاني للمسلم الخيار والثالث يتعين اقرب
موضع صالح **قلت** الثالث اقيسها **والله اعلم** واما السلم الحال فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ويتعين موضع العقد للتسليم لكن
لو عينا غيره جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم والاعيان لا تحتمل التاجيل فلا تحتمل ما تضمن
تاخير التسليم قال في التهذيب ولا يعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك الناحية وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان
معينا فهو كالمبيع **قلت** قال في التتمة الثمن في الذمة والاجرة اذا كانت دينا وكذا الصداق وعوض الخلع والكتابة ومال الصلح
عن دم العمد وكل عوض ملتزم في الذمة له حكم السلم الحال ان عين للتسليم مكان جاز والا تعين موضع العقد لان كل الاعواض الملتزمة
في الذمة تقبل التاجيل كالمسلم فيه **والله اعلم الشرط الخامس** العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل والوزن او الذرع او العد ويجوز
السلم في المكيل كيلا ووزنا وفي الموزون كذلك اذا تاتى كيله وفي وجه ضعيف لا يجوز في الموزون كيلا وحمل امام الحرمين اطلاق جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل
والرمان والباذنجان والبيض فالمعتبر فيها الوزن ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على
الاصح وكذا الفستق والبندق **فصل** لا يجوز السلم في البطيخ والسفرجل ونحوه في عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك
يورث عزة الوجود وكذا لو اسلم في ثوب وصفه وقال وزنه كذا او في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لما ذكرنا ولو ذكر وزن
الخشب مع صفاته المشروطة جاز لانه ان زاد كمن نحته واما اللبن فيجمع فيه بين العد والوزن فيقول كذا لبنة وزن كل واحدة كذا
لانه اختيار ولا يعزم الامر فيه على التقريب **قلت** هكذا قال اصحابنا الخراسانيون يشترط في اللبن الجمع بين العد والوزن ولم يعتبر
العراقيون ومعظمهم الوزن ونص الشافعي في اخر كتاب السلم من الام على ان الوزن فيه مستحب لو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله
وعرضه وثخانته وانه من طين معروف **والله اعلم فرع** لو عين الكيل بما لا يعتاد الكيل به كالكوز بطل السلم ولو قال في البيع

بعتكه لا يصدا الكون من هذه الصبن جاز على الاصح لعدم الغرر ولو عين في البيع او السلم مكيالا معتادا لم يفسد العقد على الاصح بل يلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهل السلم الحال كالمؤجل ام كالبيع وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل لان الشافعي رضي الله عنه قال لو اصدقها ملء هذه الجرة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكن التسليم فكذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او مائة صاع حنطة كهذه الحنطة قال العراقيون لا يصح كمسألة الكوز لان هذه الحنطة والثوب قد يتلفان وقال في المهذب يصح ويقوم مقام الوصف **فرع** لو اسلم في حنطة قرية صغيرة او في ثوب وصفه ثم اسلم في ثوب اخر بتلك الصفة جاز ان كانا ذاكرين لتلك الاوصاف ولو اسلم في تمر بستان بعينه لم يصح وان اسلم في تمر ناحية او قرية كبيرة نظران افاد تنويعا كمعقلي البصرة جاز لانه نوع معقلي بغداد صنف لكن يختلفان في الاوصاف فله غرض في ذلك وان لم يفد تنويعا فوجهان اصحهما انه كتعيين المكيال لعدم الفائدة واصحهما الصحة لانه لا ينقطع غالبا **الشرط السادس** معرفة الاوصاف فذكر اوصاف المسلم فيه في العقد شرط فلا يصح السلم فيما لا ينضبط اوصافه او كانت تنضبط وتركا بعض ما يجب ذكره ثم من الاصحاب من يشترط التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التي يختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما وليس شيء منها على اطلاقه فان كون العبد قويا في العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا وما اشبه ذلك اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها لعدم الضبط اسباب منها الاختلاط والمختلطات اربعة انواع **الاول** المختلطات المقصودة الاركان ولا تنضبط اقدار اختلاطها واوصافها كالهريسة ومعظم المرق والحلوى والمعجونات والغالية المركبة من المسك والعود والعنبر والكافور والقسي فلا يصح السلم فيها ولا يجوز في الخفاف والنعال على الصحيح والترياق المخلوط كالغالية فان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم فيه والنبل بعد الخرط والعمل عليه لا يجوز السلم فيه وقبله يجوز والمغازل كالنبال **الثاني** المختلطات المقصودة الاركان التي تنضبط اقدارها وصفاتها كثوب العتابي والخز المركب من ابريسم ووبر ويجوز السلم فيهما على الصحيح المنصوص لسهوله ضبطها ويجري الوجهان في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن والكتان فان تركبها بحيث لا ينضبط اركانها فهي كالمعجونات **الثالث** المختلطات التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخبز فيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وفي السلم فيه وجهان اصحهما عند الجمهور لا يصح واصحهما عند الامام والغزالي الصحة ويجوز السلم في الجبن والاقط وخل التمر والزبيب والسمك الذي عليه شيء من الملح على الاصح في الجميع لحقارة اخلاطها واما الادهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد فان خالطها شيء من جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان تروح السمسم بها واعتصر جاز ولا يجوز في المحيض الذي يخالطه الماء نص عليه وفي التتمة ان المصل كالمحيض لانه يخالطه الدقيق **الرابع** المختلطات خلقة كالشهد والاصح صحة السلم فيه والشمع فيه كالنوى في التمر ويجوز في العسل والشمع **فرع** سبق ان ما يندر وجوده لا يجوز السلم فيه والشيء قد يندر من حيث جنسه كلحم الصيد في غير موضعه وقد يندر باستقصاء الاوصاف لندور اجتماعها فلا يجوز السلم في اللالي الكبار واليواقيت والزبرجد والمرجان ويجوز في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا **قلت** هذا مخالف لما تقدم في الشرط الخامس عن امام الحرمين انه لا يعد الكيل فيه ضابطا لا يصح السلم فيه كيلا فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب **والله اعلم** واختلف في ضبط الصغير فقيل ما يطلب للتداوي صغير وما يطلب للزينة كبير وعن الشيخ ابي محمد ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه وان كان يطلب للزينة والوجه ان اعتبار السدس للتقريب **فرع** لو اسلم في جارية وولدها او اختها او عمتها او شاة وسخلتها لم يصح لندور اجتماعهما بالصفات هكذا اطلقه الشافعي والاصحاب وقال الامام المنع ذلك في الوصيفة التي تكثر صفاتها ولا يمتنع فيمن تكثر ولو اسلم في عبد وجارية وشرط كونه كاتبا وهي ماشطة جاز ولو اسلم في جارية وشرط كونها حاملا بطل السلم على المذهب وقيل قولان بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا نعم جاز والا فلا ولو اسلم في شاة لبون ففي صحته قولان اظهرهما المنع وبه اجاب البغوي **فصل** يجوز السلم في الحيوان وهو انواع منها الرقيق فاذا اسلم فيه وجب التعرض لامور **احدها** النوع فيذكر انه تركي او رومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره على الاظهر **الثاني** اللون فيذكر انه ابيض او اسود ويصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء او الكدرة هذا ان اختلف لون الصنف فان لم يختلف لم يجب ذكر اللون **الثالث** الذكورة والانوثة **الرابع** السن فيقول محتلم او ابن ست او سبع والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين

مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النخاسين فيعتبر ظنونهم **الخامس** القد فيبين انه طويل او قصير او ربع ونقل الامام عن العراقيين انه لا يجب ذكر القد والموجود في كتب العراقيين القطع بوجوبه ولا يشترط وصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة وفي ذكر الاوصاف التي يعتني بها اهل الخبرة وترغب في الارقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما اشبهها وجهان اصحهما يجب قاله الشيخ ابو محمد واصحهما عند الاصحاب انه لا يشترط ذكر الملاحة ويستحب ان يذكر كونه مفلج الاسنان او غيره وجعد الشعر او سبطه ويجب ذكر الثيابة والبكارة على الاصح **فرع** لو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا جاز قال الصيمري ولو شرط انه ذو زوج او انها ذات زوج جاز وزعم انه لا خلاف قال ولو شرط كونه زانيا او سارقا او قاذفا جاز بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية او عوادة على الاصح **فرع** لو اسلم جاريه صغيره في كبيرة فوجهان قال ابو اسحق لا يجوز لانها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد ان يطاها فيكون في معنى اقراض الجواري والصحيح الجواز كاسلام صغار الابل في كبارها وهل يمكن من تسليمها اليه عما عليه وجهان فان قلنا يمكن فلا مبالاة بالوطي كوطي الثيب وردها بالعيب ومنها الابل ويجب فيها ذكر الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع فيقول من نعم بني فلان ونتاجهم هذا اذا كثر عددهم وعرف لهم نتاج كبني تميم فاما النسبة الى طايفة يسيرة فكتعيين ثمرة بستان ولو اختلف نعم بني فلان فالظاهر انه يشترط التعيين ومنها الخيل فيجب ذكر ما يجب في الابل ولو ذكر معها الشيات كالاغر والمحجل واللطيم كان اولى فان تركه جاز وهكذا القول في البقر والغنم والبغال والحمير ويعرف الابعين نوعها بالاضافة الى بلد يبين الاصناف الى بلد بعينه ويجوز السلم في الطيور على الصحيح وبه قطع الجماهير وقال في المهذب لا يجوز فان جوزناه وصف منها النوع والصغر والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف منها سنها فان عرف وصف به ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود يوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به **فصل** السلم في اللحم جائز ويجب فيه بيان امور احدها الجنس كلحم بقر او غنم **الثاني** النوع فيقول بقر عراب او جواميس وضان او معز **الثالث** ذكر او انثى خصي او فحل **الرابع** السن فيقول لحم صغير او كبير ومن الصغير رضيع او فطيم ومن الكبير جذع او ثني **الخامس** بيان انه من راعيه او معلوفه قال الامام ولا اكتفاء في العلف بالمرات حتى ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم **السادس** بيان انه من الفخذ او الكتف او الجنب وفي كتب العراقيين امر سابع وهو بيان السمن والهزال ولا يجوز شرط الاعجف لانه عيب وشرط مفسد للعقد ويجوز في اللحم المملح والقديد اذا لم يكن عليه عين الملح فان كان فقد سبق الكلام فيه وجهان في نظيره ثم اذا اطلق السلم في اللحم وجب قبول ما فيه من العظم على العادة وان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله **فرع** يجوز السلم في الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية **فرع** اذا اسلم في لحم صيد ذكر ما يجب في ساير اللحوم لكن الصيد لا يكون خصيا ولا معلوفا فلا يجب ذكر هذين الامرين قال الشيخ ابو حامد والمتقدمون يبين انه صيد بحبولة او بسهم او بجارحة وانها كلب او فهد لان صيد الكلب اطيب **فرع** في لحم الطير والسمك يبين الجنس والنوع والصغير والكبير من حيث الجثة ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة الا اذا امكن التمييز وتعلق به غرض ويبين موضع اللحم اذا كان الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمكة **فصل** لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي ولا في الخبز على الاصح كما سبق وفي الدبس والعسل المصفى بالنار والسكر والفانيذ واللبا وجهان واستبعد الامام المنع فيها كلها **قلت** ومن اختار الصحة في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة **والله اعلم** وتردد صاحب التقريب في السلم في الماورد لاختلاف تاثير النار فيما يتصعد ويقطر والغيبن تاثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بالنار والسكر والفانيد بالشمس **فرع** لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الاظهر والاكارع كالرؤوس **قلت** فاذا جوزناه في الاكارع فمن شرطه ان يقول من الايدي او الارجل **والله اعلم** فان جوزنا فله ثلثة شروط ان يكون نيه ومنقاه من الشعر والصوف ويسلم فيها وزنا فان فقد شرط لم يجز قطعا **فصل** يذكر في التمر فيقول معقلي او برني والبلد فيقول بغدادي واللون وصغر الحبات وكبرها وكونه جديدا او عتيقا والحنطة وساير الحبوب كالتمر وفي الرطب يذكر جميع ذلك الا الجديد والعتيق وقال في الوسيط يجب ذكر ذلك في الرطب دون الحنطة وهو مؤول او غلط وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر الجديد والعتيق ويقبل مارق بسبب الحر ولا يقبل مارق لعيب فيه **فصل** يجوز السلم في اللبن ويبين فيه ما سبق

في اللحم سوى الامور الثلاث والسادس ويبين نوع العلف لاختلاف الغرض به والحاجة الى ذكر اللون والحلاوة لان المطلق ينصرف
الى الحلو بل لو اسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب واذا اسلم في لبن يومين او ثلاثة فانما يجوز اذا بقي حلوا في تلك المدة
واذا اسلم في السمن بين ماشيته في لبن يومين او حلبه اللبن ويذكر انه ابيض او اصفر وهل يحتاج الى ذكر العتيق والجديد وجهان
قال الشيخ ابو حامد لا لان العتيق معيب لا يصلح السلم فيه وقال القاضي ابو الطيب العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه
وفي الزبد يذكر ما يذكر في السمن وانه زبد يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى يسكن رغوته ويوزن قبل سكونها
والسمن يكال ويوزن الا اذا كان جامدا يتجافى في المكيال فيتعين الوزن وليس في الزبد الا الوزن وكذا اللبا المجفف وقبل الجفاف
هو كاللبن واذا جوزنا السلم في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب او يابس واما المخيض الذي فيه ماء فلا يجوز السلم فيه
نص عليه الشافعي وان لم يكن فيه ماء جاز وحينئذ لا يضر وصفه بالحموضة لانها مقصودة فيه **فصل** اذا اسلم في الصوف
قال صوف بلد كذا وذكر لونه وطوله وقصره وانه خريفي او ربيعي من ذكور او اناث لان صوف الاناث اشد نعومة واستغنوا
بذلك عن ذكر اللين والخشونة ولا يقبل الا خالصا من الشوك والبعر وان شرط كونه مغسولا جاز الا ان يعيبه الغسل والشعر
والوبر كالصوف ويضبط الجميع وزنا **فصل** يبين في القطن بلده ولونه وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا
او جديدا ان اختلف الغرض به والمطلق يحمل على الجاف وعلى ما فيه الحب ويجوز في الحليج وفي حب القطن ولا يجوز في القطن في الجوزق
قبل الشق واما بعده ففي التهذيب انه يجوز وقال في التتمة ظاهر المذهب انه لا يجوز لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه وهذا
هو الذي اطلق العراقيون حكايته عن النص **فصل** يبين في الابريسم لونه وبلده ودقته وغلظه ولا يشترط ذكر الخشونة
والنعومة ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز **فصل**
اذا اسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويذكر الدقة والغلظ ويجوز السلم في غزل الكتان ويجوز شرط كونه مصبوغا ويشترط
بيان الصبغ **فصل** اذا اسلم في الثياب ذكر جنسها من ابريسم او قطن او كتان والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض
وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا ويبين الطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور و المطلق
محمول على الخام ولا يجوز في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود المعروف في كتب الاصحاب انه لا يجوز
في المصبوغ بعد النسج وفيه وجه انه يجوز قاله طائفة منهم الشيخ ابو محمد وصاحب الحاوي وهو القياس قال الصيمري يجوز السلم
في القميص والسراويلات اذا انضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا **فصل** الخشب انواع منها الحطب فيذكر نوعه وغلظه
ودقته وانه من نفس الشجر او من اغصانه ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول
المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع فيذكر النوع والطول والغلظ والدقة ولا يشترط الوزن على الصحيح وشرطه
الشيخ ابو محمد ولو ذكره جاز بخلاف الثياب ولا يجوز في المخروط لاختلاف اعلاه واسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيذكر العدد
والنوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب ليتخذ منه القسي والسهام فيذكر فيه النوع والدقة والغلظ وزاد بعضهم كونه سهليا
او جبليا لان الجبلي اصلب ومنهم من شرط الوزن فيه وفي خشب البناء **فصل** اذا اسلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر او انثى
ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعي وغيره وفي الصفر من شبه وغيره ولونهما وخشونتهما ولينهما ولا بد
من الوزن في جميع ذلك **فرع** كل شيء لا يتاتى وزنه بالقبان كالحجر يوزن بالعرض على الماء **قلت** سبقت كيفية الوزن بالماء
في باب الربا **والله اعلم** **فصل** في مسائل منثورة تتعلق بما سبق آ السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره جائز ذكره الروياني
ب السلم في الدراهم والدنانير جائز على الاصح بشرط كون راس المال غيرهما **قلت** اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم
في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان حكاهما في البيان وغيره والاصح المنصوص في الام في مواضع انه لا يصح والثاني
يصح بشرط قبضهما في المجلس قاله القاضي ابو الطيب **والله اعلم** ج يجوز السلم في انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر
والكافور فيذكر وزنها ونوعها مثل عنبر اشهب د يجوز السلم في الزجاج والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية

والاواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشترط الوزن **قلت** عدم اشتراط الوزن في الارحية هو الاصح وبه
قطع الشيخ ابو حامد والبغوي واخرون وقطع الغزالي باشتراطه وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه وليس كما ادعى **والله اعلم**
ه لا يجوز السلم في الحباب والكيزان والطساس والقماقم والطناجير والمنابر والبرام المعمولة لندور اجتماع الوزن مع الصفات
المشروطة ويجوز السلم فيها فيما يصب منها في القالب لعدم اختلافه وفي الاسطال المربعة و يجوز السلم في الكاغد عددا ويبين
نوعه وطوله ويجوز في الآجر على الصحيح وفي وجه لا يصح لتاثير النار ولا يجوز السلم في العقار ولا في الارز والعلس لاستتارهما بالكمام
ويجوز في الدقيق على الصحيح **فصل** هل يشترط ذكر الجودة او الرداءة في السلم فيه وجهان قال العراقيون يشترط وهو ظاهر النص
لاختلاف الغرض به وقال غيرهم لا يشترط ويحمل المطلق على الجيد وهو الاصح **قلت** قوله ظاهر النص مما ينكر عليه فقد نص
عليه في مواضع من الام نصا صريحا وهو مبين في شرح المهذب **والله اعلم** وسواء قلنا بالاشتراط او شرطا ينزل على اقل الدرجات
ولو شرط الاجود لم يصح العقد على المذهب وقيل فيه قولان كالارداء ولو شرط الرداءة فان كانت رداءة العيب لم يصح العقد
وان كانت رداءة النوع قال كثيرون يصح واطلق الغزالي في الوجيز البطلان **قلت** قد قال بالبطلان ايضا امام الحرمين
والاصح الصحة وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي في الام نصا صريحا في مواضع **والله اعلم** وان شرط الارداء جاز
على الاظهر وقيل الاصح **فرع** ينزل الوصف في كل شيء على اقل درجاته فاذا اتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب
قبوله لان الرتب لا نهاية لها وهو كمن باع بشرط انه كاتب او خباز **فصل** صفات المسلم فيه مشهورة عند الناس وعن غيرهم ولا
لا بد من معرفة العاقدين صفاته فان جهلها احدهما لم يصح العقد وهل يكفي معرفتهما وجهان اصحهما لا وهو المنصوص بل
لا بد من معرفة عدلين غيرهما ليرجع اليهما عند تنازعهما وهل يعتبر فيهما الاستفاضة ويجري الوجهان فيما اذا لم يعرف
المكيال المذكور الا عدلان وما ذكرناه الان يخالف ما قدمناه في فصح النصارى من بعض الوجوه ولعل الفرق ان الجهالة هناك
عائدة الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا **فصل** في اداء المسلم فيه والكلام في صفته
وزمانه ومكانه اما صفته فان اتى بغير جنسه لم يجز قبوله اذ لا يجوز الاعتياض عنه وان اتى بجنسه وعلى صفته المشروطة
وجب قبوله وان كان اجود جاز قبوله قطعا ووجب على الاصح وان كان اردأ جاز قبوله ولم يجب وان اتى بنوع اخر بان
اسلم في التمر المعقلي فاحضر البرني او في ثوب هروي فاتى بمروي فاوجه اصحها يحرم قبوله والثاني يجب والثالث يجوز كما لو
اختلفت الصفة واختلفوا في ان التفاوت بين العبد التركي والهندي تفاوت جنس ام تفاوت نوع والصحيح الثاني وفي
ان التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما سقي بالسماء وما سقي بغيره تفاوت نوع او صفة والاول اصح **فرع** ما اسلم فيه كيلا
قبضه كيلا وما اسلم وزنا قبضه وزنا ولا يجوز العكس واذا كال لا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه ويجب تسليم الحنطة
ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز وان اسلم وزنا لم يجز
قلت هكذا اطلق الجمهور من الاصحاب قال صاحب الحاوي فيما اذا اسلم كيلا الا ان يكون لاخراج التراب مؤنة فلا يلزمه قبوله
قاله في البيان ودقاق التبن كالتراب **والله اعلم** ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا غير مشدخ واما زمانه فان كان السلم مؤجلا
لم يطالب به قبل المحل فان اتى به المسلم اليه قبله فامتنع من قبوله قال الجمهور الاصحاب ان كان له غرض في الامتناع بان كان
وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا او تمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كان يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة وشبهها
لم يجبر على القبول وان لم يكن له غرض في الامتناع فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة بان كان به رهن او كفيل اجبر على القبول
على المذهب وقيل قولان وهل يلحق بهذه الاغراض خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول وجهان الاصح يلحق وان لم يكن للمؤدي غرض
سوى البراءة فقولان اصحهما يجبر وان تقابل غرضاهما فالمرعي جانب المستحق على المذهب وقيل بطرد القولين وعكس الغزالي هذا
الترتيب وهو شاذ مردود وحكم سائر الديون المؤجلة فيما ذكرناه حكم المسلم فيه واما اذا كان السلم حالا فله المطالبة به في الحال فلو
اتى به المسلم اليه فامتنع من قبضه فان كان للدافع غرض سوى البراءة اجبر على القبول والا فالمذهب انه يجبر على القبول او الابراء وقيل على

القولين وحيث ثبت الاجبار فلو اصر على الامتناع اخذه الحاكم له واما مكانه واذا قلنا تعين مكان العقد للتسليم او قلنا لا
يتعين فعيناه وجب التسليم فيه فلو وجد المسلم اليه في غير ذلك المكان فان كان لنقله مؤنة لم يطالبه به وهل يطالبه بالقيمة
للحيلولة وجهان الصحيح لا لان اخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز وبهذا قطع العراقيون وصاحب التهذيب
فعلى هذا للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته
به واشار امام الحرمين الى خلاف فيه ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب بعد الاتلاف فهل له مطالبته بالمثل فيه خلاف الاصح
ليس له المطالبة الا بالقيمة ولو اتى المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم فامتنع المستحق من اخذه فان كان لنقله مؤنة او كان
الموضع مخوفا لم يجبر والا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل فلو رضي واخذه لم يكن له ان يكلفه مؤنة النقل **قلت**
اصحهما اجبار ولو اتفق كون راس مال المسلم على صفة المسلم فيه فاحضره فوجهان مشهوران اصحهما يجب قبوله والثاني لا يجبر
والله اعلم

باب القرض

هو مندوب اليه واركانه اربعة العاقدان والصيغة والشيء
المقرض فلا يصح الا من اهل التبرع واما الصيغة فالايجاب لا بد منه وهو ان يقول اقرضتك او اسلفتك او خذ هذا بمثله او
خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله او ملكتكه على ان ترد بدله فلو اقتصر على ملكتكه فهو هبة فان اختلفا في ذكر البدل فالقول
قول الآخذ **قلت** وحكي وجه ان القول قول الدافع وهو متجه وفي التتمة وجهان في الاقتصار على ملكتكه قرض والله اعلم
واما القبول فشرط على الاصح وبه قطع الجمهور وادعى الامام ان عدم الاشتراط اصح **قلت** وقطع صاحب التتمة بانه
لا يشترط الايجاب ولا القبول بل اذا قال لرجل اقرضني كذا وارسل اليه رسولا فبعث اليه المال صح القرض وكذا لو قال رب المال
اقرضتك هذه الدراهم وسلمها اليه ثبت القرض والله اعلم واما الشيء المقرض فالمال ضربان احدهما يجوز السلم فيه فيجوز
اقراضه حيوانا كان او غيره لكن ان كان جارية نظر ان كانت محرما للمستقرض بنسب او رضاع او مصاهرة جاز اقراضها قطعا
وان كانت حلالا له لم يجز على الاظهر المنصوص قديما وجديدا **قلت** هذا الذي جزم به من جواز اقراض المحرم هو الذي
قطع به الجماهير وقال الماوردي ان كانت ممن لا يستبيحها المقترض بان اقترضها محرم او امراة فوجهان قال البغداديون يجوز والبصريون
لا يجوز و[illegible] لا يجوز قرضه والله اعلم الضرب الثاني ما لا يجوز السلم فيه فجواز اقراضه يبنى على ان الواجب
في المتقومات رد المثل او القيمة ان قلنا بالاول لم يجز وبالثاني جاز وفي اقراض الخبز وجهان كالسلم فيه اصحهما في التهذيب
لا يجوز واختار صاحب الشامل وغيره الجواز واشار في البيان الى ترتيب الخلاف ان جوزنا السلم جاز هنا والا فوجهان قال فان
جوزناه رد مثله وزنا ان اوجبنا في المتقومات المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا فان شرط المثل فوجهان **قلت** قطع
صاحب التتمة والمستظهري بجواز قرضه وزنا واحتج صاحب الشامل والتتمة له باجماع اهل الامصار على فعله في الاعصار
بلا انكار وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد وذكر صاحب التتمة وجهين في اقراض الخمير الحامض احدهما جوازه لاطراد
العادة وفي الفتاوى للقاضي حسين لا يجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة قال ولا يجوز اقراض المنافع لانه لا يجوز السلم
فيها ولا اقراض ماء القناة لانه مجهول والله اعلم **فرع** يشترط كون المقرض معلوم القدر ويجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه
كالسلم وقال القفال لا يجوز اقراض المكيل وزنا بخلاف السلم فانه لا يشترط فيه استواء العوضين وزاد فقال لو اتلف مائة
رطل حنطة ضمنها بالكيل ولو باع شقصا بمائة رطل حنطة اخذ الشفيع مثلها كيلا والاصح في الجميع الجواز **فصل**
يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر او الجيد عن الرديء وكشرطه رده ببلد آخر فان شرط زيادة في القدر
حرم ان كان المال ربويا وكذا ان كان غير ربوي على الصحيح وحكى الامام وجها انه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي
وهو شاذ غلط فان جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه وقيل لا يفسد لانه عقد
مسامحة ولو اقرضه بلا شرط فرد اجود او اكثر او ببلد آخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة
وغيره على الصحيح **قلت** قال في التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان والله اعلم ولو شرط

رد الارداء او المكسر لغى الشرط ولا يفسد العقد على الاصح واشار بعضهم الى خلاف في صحة الشرط ولا يجوز شرط الاجل فيه ولا
يلزم بحال لو شرط اجلا نظر ان لم يكن للمقرض غرض فيه فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان بان كان زمان نهب والمستقرض
ملي فهل هو كالتاجيل بلا عوض ام كشرط رد الصحيح عن المكسر وجهان اصحهما الثاني ويجوز فيه شرط الرهن والكفيل وشرط ان يشهد
او يقر به عند الحاكم فان شرط رهنا بدين آخر فهو كشرط زيادة الصفة ولو شرط ان يقرضه مالا آخر صح على الصحيح ولم يلزمه ما شرط
بل هو وعد كما لو وهبه ثوبا بشرط ان يهبه غيره **فصل** فيما يملك به المقترض قولان مستخرجان من كلام الشافعي اظهرهما بالقبض
والثاني بالتصرف فان قلنا بالقبض فهل للمقرض ان يلزمه رده بعينه ما دام باقيا ام للمستقرض رد بدله مع وجوده فيه
وجهان اصحهما عند الاكثرين الاول ولو رده المستقرض بعينه لزم المقرض قبوله قطعا وان قلنا يملك بالتصرف فمعناه اذا تصرف تبين
ثبوت ملكه ثم في ذلك التصرف اوجه اصحها انه كل تصرف يزيل الملك والثاني كل تصرف يتعلق بالرقبة والثالث كل تصرف يستدعي الملك
فعلى الاوجه يكفي البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة وطحن الحنطة وخبز الدقيق وذبح الشاة على
الوجه الاول **قلت** فيكون هذه العقود باطلة والله اعلم ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث لانه يجوز
ان يستعير للرهن فيرهنه وحكي عن الشيخ ابي حامد انه كل تصرف يمنع رجوع الواهب والبائع عند افلاس المشتري فان قلنا بالاول فهل يكفي
البيع بشرط الخيار ان قلنا لا يزيل الملك فلا والا فوجهان لانه لا يزيله بصفة اللزوم **فرع** اقرض حيوانا ان قلنا يملك بالقبض فنفقته
على المقترض والا فعلى المقرض الى ان يتصرف المستقرض ولو اقترض من يعتق عليه عتق اذا قبضه ان قلنا يملك به والا فلا يعتق ان قلنا
بالتصرف قال في التهذيب ويجوز ان يقال يعتق ويحكم بالملك قبيله **قلت** جزم صاحب التتمة بهذا الاحتمال لكن المعروف انه لا يعتق
والله اعلم **فصل** اداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض فليس له مطالبته
بالمثل وله مطالبته بالمثل وله مطالبته بالقيمة فلو عاد الى مكان الاقراض فهل له رد القيمة والمطالبة بالمثل وهل للمقرض مطالبته
برد القيمة وجهان **قلت** اصحهما لا والله اعلم والقيمة التي يطالب بها قيمة بلد القرض يوم المطالبة وكذا في السلم يطالب
بقيمة بلد العقد اذا جوزنا اخذ قيمته **قلت** المعتبر في السلم قيمة الموضع الذي يستحق فيه التسليم والله اعلم **فرع** اذا
اقرض مثليا رد مثله وان اقرض متقوما فالاصح عند الاكثرين انه يرد مثله من حيث الصورة والثاني يرد القيمة يوم القبض ان قلنا يملك
به وان قلنا بالتصرف فوجهان احدهما كذلك والثاني يجب قيمته اكثر ما كان من القبض الى التصرف واذا اختلفا في قدر القيمة او صفة المثل
فالقول قول المستقرض **قلت** قال في المهذب لو قال اقرضتك الفا وتفرقا ثم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل جاز والا فلا لانه
لا يمكن البناء مع طول الفصل واذا جوزنا اقراض الخبز فهل يرد المثل او القيمة فيه الوجهان فان قلنا بشرط الخبز فوجهان احدهما يصح
الشرط لان مبناه على المساهلة والرفق قال الشاشي قال القاضي ابو حامد اذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس وكرهها ابن مسعود رضي الله عنه قال المحاملي وغيره من اصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ
للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك ولو اقرضه نقدا فابطل السلطان المعاملة به فليس له الا النقد الذي اقرضه
نص عليه الشافعي ونقله عنه ايضا ابن المنذر وقد سبق نظيره في البيع وفي فتاوى القاضي حسين انه لو قال اقرضني عشرة فقال خذها
من فلان فاخذها منه لا يكون قرضا بل هو توكيل بقبض الدين فبعد القبض لا بد من قرض جديد ولو كانت العشرة في يد فلان
عينه وديعة او غيرها صح والله اعلم

كتاب الرهن

فيه اربعة ابواب الاول في اركانه وهي
اربعة الاول المرهون وله شروط الاول كونه عينا فلا يصح رهن المنفعة بان يرهنه سكنى الدار مدة سواء كان الدين المرهون به حالا او مؤجلا
ولا يصح رهن الدين على الاصح ويصح رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه او غيره قبل القسمة ام لم يقبلها ولو رهن الدين على الاصح يصح
رهن المشاع سواء رهنه عند شريكه او غيره قبل القسمة ولو رهن نصيبه من بيت من دار باذن شريكه صح وبغير اذنه وجهان اصحهما
عند الامام صحته كما يصح بيعه واصحهما عند البغوي فساده وادعى طرد الخلاف في البيع **قلت** وممن وافق الامام في تصحيح صحته الغزالي
في البسيط وصاحب التتمة وغيرهما واما طرد الخلاف في البيع فساد فقد قطع الاصحاب بصحته والله اعلم فان قسمت الدار فوقع هذا

البيت في نصيب شريكه فهل هو كتلف المرهون بآفة سماوية ام يغرم الراهن قيمته يكون رهنا لكونه حصل له بدله فيه احتمالان للامام
اصحهما الثاني وقال الامام محمد بن يحيى ان كان مختارا في القسمة غرم وان كان مجبرا فلا **قلت** هذا المذكور يتفرع على الصحيح الذي
قطع به جماهير الاصحاب ان رهن الدار تقسم قسمة واحدة وشذ صاحب التتمة فقال لا تقسم قسمة بل يقسم البيت وحده ويسلم نصيب
الراهن الى المرتهن ثم يقسم الباقي كالوباع نصيبه في ذلك البيت وقد اشار صاحب المهذب ومن تابعه الى انها اذا اقتسما فخرج البيت في
نصيب شريكه بقي مرهونا وهذا ضعيف والمتحصل من هذا الاختلاف ان المختار جواز قسمتها جملة وانه لا يبقى مرهونا بل يغرم **والله اعلم**
فرع اذا رهن المشاع فقبضه بتسليم كله فاذا قبض جرت المهاياة بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين ولا باس بتبعيض اليد
بحكم الشيوع كما لا باس به لاستيفاء الراهن المنافع **قلت** قال اصحابنا ان كان المرهون مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواء
حضر الشريك ام لا وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن
بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة اجره **والله اعلم**
الشرط الثاني مختلف فيه وهو صلاحية المرتهن لثبوت اليد عليه فان رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر او السلاح عند حربي
او جارية حسناء عند اجنبي صح على المذهب في جميعها فيجعل العبد والمصحف في يد عدل **قلت** واذا صححنا رهن العبد المصحف
عند الكافر ففي تهذيب الشيخ نصر المقدسي الزاهد وغيره ان العقد حرام وفي التهذيب للبغوي انه مكروه ذكره في كتاب البيع **والله اعلم**
ثم ان كانت الجارية صغيرة لا تشتهى فهي كالعبد والا فان رهنت عند محرم او امراة فذاك وان رهنت عند اجنبي ثقة وعنده زوجته
او جاريته او نسوة يؤمن معهن الالمام بها فلا باس والا فليوضع عند محرم لها او امراة ثقة او رجل عدل بالصفة المذكورة في
المرتهن فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد والحق الامام بالصغيرة الخسيسة من دمامة الصورة لكن الفرق ظاهر ولو كان
المرهون خنثى فكالجارية الا انه لا يوضع عند امراة **الشرط الثالث** كون العين قابلة للبيع عند حلول الدين فلا يصح رهن ام الولد
والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه وسواد العراق وقف على المسلمين على المذهب فلا يجوز رهنه وابنيته واشجاره
ان كان من تربته وغراسه الذي كان قبل الوقف فهي كالارض وان حدثت فيها من غير جاز رهنها فان رهنت مع الارض فهي من صور
تفريق الصفقة وكذا رهن الارض مطلقا ان قلنا ان البنا والغراس يدخلان فيه واذا صح الرهن في البنا فلا خراج على المرتهن وانما هو على
الراهن فان اداه المرتهن بغير اذنه فهو متبرع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع وان لم يشرط الرجوع فوجهان يجريان في اداء
دين الغير باذنه مطلقا وظاهر النص الرجوع **فصل** التفريق بين الام وولدها الصغير حرام وفي افساد البيع قولان
سبقا ويصح رهن احدهما دون الاخر واذا ادى الى البيع ففيه وجهان احدهما يباع المرهون وحده ويحتمل التفريق للضرورة
واصحهما يباعان جميعا ويوزع الثمن على قيمتهما وفي كيفيته كلام يحتاج الى مقدمة وهي رهن ارضا بيضا فنبت فيها نخل فله حالان
احدهما ان يرهن الارض ثم يدفن النوى فيها او يحمله السيل او الطير فهي للراهن ولا يجبر في الحال على قلعها فلعله يؤدي الدين
من موضع اخر فان دعت الحاجة الى بيع الارض نظر ان وفى ثمن الارض لو بيعت وحدها بالدين بيعت وحدها ولم يقلع النخل وكذا
لو لم يف به لكن قيمة الارض وفيها الاشجار كقيمتها بيضا وان لم يف به وقيمتها تنقص بالاشجار فللمرتهن قلعها ليبيع الارض بيضا
الا ان ياذن الراهن في بيعها مع الارض فيباعان ويوزع الثمن عليهما هذا اذا لم يكن الراهن محجورا عليه بالافلاس فان كان فلا
قلع بحال لتعلق حق الغرماء بل يباعان ويوزع الثمن عليهما فما قابل الارض اختص به المرتهن وما قابل الاشجار قسم بين الغرماء فان
نقصت قيمة الارض بسبب الاشجار حسب النقص على الشجر لان حق المرتهن في الارض فارغة **الحال الثاني** ان يكون النوى مدفونا
في الارض يوم الرهن ثم نبت فان كان المرتهن جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن فان فسخ والا فهو كما لو
كان عالما وان كان عالما فلا خيار له واذا بيعت الارض مع النخل وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحال الاول قيمة ارض فارغة وفي الحال الثاني
قيمة ارض مشغولة لانها كانت مشغولة يوم الرهن وفي كيفية اعتبار قيمة الشجر وجهان نقلهما الامام في الحالين اصحهما يقوم
الارض وحدها فاذا قيل هي مائة قومت مع الاشجار فاذا قيل هي مائة وعشرون فالزيادة بسبب الاشجار سدس فيراعى في الثمن نسبة

الاسداس والثاني يقوم الاشجار وحدها فاذا قيل هي خمسون كانت النسبة بالثلث ثم في المثال المذكور لايضاح الوجهين يكون قيمة
الارض ناقصة بسبب الاجتماع لانا فرضنا قيمتها وحدها مائة وقيمة الاشجار وحدها خمسين وقيمة المجموع مائة وعشرين
عد الى مسئلة الام والولد فاذا بيعا معا واردنا التوزيع ففيه طريقان احدهما ان التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والشجر فيعتبر
قيمة الام وحدها وفي الولد الوجهان والثاني ان الام لا تقوم وحدها بل تقوم مع الولد وهي حاضنة لانها رهنت وهي ذات ولد
والارض بلا اشجار وبهذا الوجه قطع الاكثرون فلو حدث الولد بعد الرهن والتسليم من نكاح او زنا وبيعا معا فللمرتهن قيمة جارية
لا ولد لها **قلت** ذكر الامام الرافعي في مسئلة الغراس والارض الفرق بين علم المرتهن وجهله في ثبوت الخيار ولم يذكره هنا وكانه
للعلم انه مثله وقد صرح صاحب الشامل بذلك فقال ان كان عالما بالولد حال الارتهان فلا خيار والا فله الخيار في فسخ البيع المشروط
فيه الرهن وقال صاحب الحاوي ان علم فلا خيار والا فان قلنا تباع الام دون الولد فلا خيار وان قلنا يباعان ففي الخيار وجهان وجه المنع انه
لا يتحقق نقصها بل قد يزيد فان قيل ما فائدة الخلاف في التوزيع والراهن يجب عليه قضاء الدين فينفذ في حصة الولد دون الام ذكره
الامام الغزالي في البسيط **والله اعلم** **فصل** اذا رهن ما يتسارع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه وجفف
وان لم يمكن كالثمرة التي لا تجفف والمرقة والريحان والجمد فان رهنه بدين حال صح ثم ان بيع في الدين او قضي الدين من موضع اخر والا
بيع وجعل الثمن رهنا فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن اذن له في بيعه ضمن والا فلا ويجوز ان يقال عليه الرفع
الى القاضي ليبيعه **قلت** هذا الاحتمال الذي قاله الامام الرافعي رحمه الله قوي او متعين وقد قال صاحب التتمة في هذه الصورة ان
سكتا حتى فسد او طلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن فهو من ضمان الراهن وان طلب الراهن بيعه فامتنع المرتهن فمن ضمان المرتهن **والله
اعلم** وان رهنه بدين مؤجل فله ثلاثة احوال احدها ان يعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بالحال الثاني ان يعلم عكسه فان شرط
في الرهن بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا صح ولزم الوفا بالشرط فلو شرط ان لا يباع بحال قبل حلول الاجل بطل الرهن
لمناقضته مقصود الرهن وان لم يشرط ذا ولا ذاك فهل هو كشرط البيع ام كشرط عدم البيع قولان اظهرهما عند العراقيين الثاني وميل
غيرهم الى الاول **قلت** قال الامام الرافعي في المحرر اظهرهما لا يصح الرهن **والله اعلم** الثالث ان لا يعلم واحدا من الامرين وهما
محتملان فالمذهب الصحة ولو رهن ما لا يسرع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد قبل الاجل بان ابتلت الحنطة وتعذر تجفيفها لم ينفسخ
بحال ولو طرا ذلك قبل قبض المرهون ففي الانفساخ وجهان كما في طروء الموت والجنون واذا لم ينفسخ بيع وجعل الثمن رهنا مكانه
قلت الاصح انه لا ينفسخ وهذا الذي قطع به من انه اذا لم ينفسخ يباع هو المذهب ونقل الامام ان الائمة قطعوا بانه يستحق بيعه ونقل
صاحب الحاوي فيه قولين احدهما يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة كما يجبر على نفقته والثاني لا لان حق المرتهن في حبسه فقط
وهذا ضعيف **والله اعلم** **فصل** رهن العبد المحارب كبيعه ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه فان علم المرتهن ردته
فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن وان جهل نظر فان قتل قبل قبضه فله فسخ البيع وان قتل بعده فمن ضمان من فيه وجهان سبقا
في البيع فان قلنا من ضمان البائع فللمرتهن فسخ البيع والا فلا فسخ ولا ارش كما لو مات في يده **قلت** ولو رهنه عبدا مريضا لم يعلم
مرضه المرتهن حتى مات في يده فلا خيار له قاله في الحاوي قال لان الموت بالمرض حادث بخلاف قتل المرتد **والله اعلم** **فرع** الجاني
اذا لم يصح بيعه فرهنه اولى والا فقولان لان الجناية الطارية تقدم حق صاحبها على حق المرتهن فالمتقدمة اولى فان لم يصح رهنه
ففداه السيد او اسقط المجني عليه حقه فلا بد من استيناف رهن وان صححناه قال المسعودي والامام يكون مختارا للفدا كما لو باعه
وقال ابن الصباغ لا يلزمه الفدا بخلاف البيع لان محل الجناية باق هنا والجناية لا تنافي الرهن **قلت** قال البغوي ايضا يكون ملتزما
للفدا ولكن الاكثرون قالوا كقول ابن الصباغ منهم الشيخ ابو حامد والماوردي وصاحب العدة وغيرهم قالوا هو مخير بين فدائه
وتسليمه للبيع في الجناية فان فداه بقي الرهن وان بيع في الجناية بطل الرهن ان استغرقه الارش والا بيع بقدره واستقر الرهن في
الباقي واذا قلنا لا يصح رهن الجاني فسواء كان الارش درهما والعبد يساوي الوفا ام غيره كذا نص عليه الشافعي والاصحاب واما اثبات
الخيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه رهنه ففيه تفصيل في الحاوي وغيره ان كان عالما بالجناية فلا خيار في الحال فان اقتص منه في طرفه

بقي رهنا والخيار للمرتهن في البيع لعلمه بالعيب وان قتل قصاصا فان قلنا انه من ضمان البائع فله الخيار كما لو بان مستحقا والا فلا
لانه معيب علم به وان عفا مستحق القصاص على مال فان فداه بقي رهنا فلا خيار للمرتهن وان بيع للجناية بطل الرهن وفي الخيار الوجهان
وان عفا عن القصاص سقط اثر الجناية اما اذا كان جاهلا بالجناية فان علم قبل استقرار حكمها تخير فان فسخ والا فيصير عالما
وحكمه ما سبق وان لم يعلم الا بعد استقرار حكمها على قصاص طرف فلم يبطل الرهن بالقصاص كان للمرتهن الخيار وان كان قصاص
نفس فقيل بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وان استقر حكمها على مال فان فداه كان كالعفو بلا مال وان بيع بطل الرهن وفي الخيار
الوجهان وان عفا بلا مال سقط اثر الجناية ثم ان لم يتب العبد عن الجناية وكان مصرا فهذا عيب فللمرتهن الخيار وان تاب فهل ذلك
عيب في الحال وجهان فان قلنا عيب فله الخيار والا فوجهان احدهما يعتبر الابتداء فيثبته والاخر ينظر الى الحال هذا كلام صاحب
الحاوي وفيه نظاير والله اعلم واذا قلنا يصح رهن الجاني جناية توجب القصاص ولا يصح اذا اوجبت مالا فرهن والواجب القصاص
فعفي على مال فهل يبطل الرهن من اصله ام الجناية تصدر من المرهون حتى يبقى لو بيع في الجناية وجهان اختار الشيخ ابو محمد اولهما
فعلى هذا الوجه لو كان العبد حفر بيرا في محل عدوان فمات فيها بعد ما رهن انسان ففي بطلان الرهن وجهان والفرق انه رهن في
الصورة الاولى وهو جان فرع رهن المدبر باطل على المذهب وهو نصه ورجحه الجمهور فعلى هذا التدبير باق على صحته وان
صححنا رهنه بطل على المذهب التدبير بناء على انه وصية فقد رجع عنها وقيل لا يبطل ويكون مدبرا مرهونا فعلى هذا ان قضى
الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من الرجوع ومن بيعه فان كان له مال اخر اجبر
على قضائه منه والا فوجهان اصحهما يباع في الدين والثاني يحكم بفساد الرهن قلت هذا المذكور حكم المذهب والا فبغير قوله
في الوسيط ذهب اكثر الاصحاب الى صحة رهنه وان كان قويا في الدليل والله اعلم فرع رهن المعلق عتقه بصفة له
احوال احدها رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل حلوله قبل وجود الصفة فيصح ويباع في الدين فلو لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة
بنا على القولين في ان الاعتبار في العتق المعلق بحالة التعليق ام بحالة وجود الصفة ان قلنا بالاول عتق وللمرتهن فسخ البيع
المشروط فيه الرهن ان كان جاهلا قلت هذا الذي جزم به من ثبوت الفسخ للمرتهن على هذا القول هو الذي جزم به صاحب
التهذيب وصاحب التتمة بانه لا خيار له وقد سقط حقه لان الرهن سلم له ثم بطل بقضاء كموته والاول اصح واقيس والله اعلم
وان قلنا بالثاني فهو كاعتاق المرهون وسنذكره ان شاء الله تعالى الثانية رهنه بدين مؤجل يتفق وجود الصفة قبل حلوله فالمذهب
بطلان الرهن وقيل قولان وهو ضعيف فعلى الصحة يباع اذا قرب اوان الصفة ويجعل ثمنه رهنا الثالثة ان لا يتيقن تقدم
الصفة على الحلول وعكسه فالاظهر بطلانه ايضا وقيل باطل قطعا فرع رهن الثمر على الشجر له حالان احدهما ان يرهنه
مع الشجر فان كان الثمر مما يمكن تجفيفه صح سواء بدا فيها الصلاح ام لا وسواء كان الدين حالا او مؤجلا وان لم يكن ولم يجفف رهن
ما يسرع فساده فالمذهب بطلان رهن الثمر وفي الشجر قولا تفريق الصفقة وقيل يصح فيهما قطعا الثاني ان يرهن الثمر وحده فان لم
يكن تجفيفه فهو كرهن ما يسرع فساده والا فهو ضربان احدهما ان يرهن قبل بدو الصلاح فان رهن بدين حال وشرط قطعها وبيعها
او بيعها بشرط القطع جاز وان اطلق جاز ايضا على الاظهر وان رهن بمؤجل نظر ان كان يحل مع بلوغ الثمر وقت الادراك او بعده
فهو كالحال وان كان يحل قبل بلوغه وقت الادراك فان رهنها مطلقا لم يصح على الاظهر وقيل لا يصح قطعا كالبيع وان شرط
القطع فقيل يصح قطعا وقيل على القولين ووجه المنع التشبيه بمن باع بشرط القطع بعد مدة قلت المذهب الصحة فيما اذا
شرط القطع وبه قطع جماعة والله اعلم الضرب الثاني ان يرهن بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع ومطلقا ان رهن بحال او مؤجل
معناه وان رهن بمؤجل يحل قبل بلوغها وقت الادراك فعلى ما سبق في الضرب الاول ومتى صح رهن الثمار على الاشجار فمؤنة السقي
والجداد والتجفيف على الراهن فان لم يكن له شيء باع الحاكم جزءا منها وانفقه عليها ولو توافق الراهن والمرتهن على ترك السقي جاز
على الصحيح وقيل يجبر عليه كما يجبر على علف الحيوان وادعى الروياني انه الاصح ولو اراد احدهما قطع الثمر قبل وقت الجداد
فللاخر الامتناع وليس له الامتناع بعد وقت الجداد بل يباع في الدين ان حل والا امسكه رهنا فرع الشجرة التي تثمر في السنة مرتين

يجوز رهنها لان الحاصل بدين حال او مؤجل يحل قبل اختلاط الثمرة الثانية بالاولى والا فان شرط ان لا يقطع عند حدوث الثانية لم يصح وان
شرط قطعه صح وان اطلق فقولان فان صححنا او رهن بشرط القطع فلم يقطع حتى اختلط ففي بطلان الرهن قولان كالقولين
في البيع اذا عرضت هذه الحالة قبل القبض والرهن بعد القبض كالبيع قبله فان قلنا يبطل الرهن فذاك وان قلنا لا يبطل فلو اتفق ذلك
قبل القبض بطل على الصحيح واذا لم يبطل فان رضي الراهن بكون الجميع رهنا او توافقا على كون النصف من الجملة مثلا رهنا فذاك وان
اختلفا في قدر المرهون هل هو نصف المختلط او ثلثه ونحو ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه وقال المزني قول المرتهن فرع رهن زرعا
بعد اشتداد حبه كبيعه ان كان يرى حباته في سنبله صح والا فلا على الاظهر وان رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح وقال
صاحب التلخيص لا يجوز قطعا ان كان الدين مؤجلا وان صرح بشرط القطع عند المحل لان الزرع لا يجوز بيعه سنبلا وقد يقع الحلول في تلك
الحالة ولان زيادة الزرع بطوله فهو كثمر يحدث ويختلط فصل لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب فلو استعار عبدا ليرهنه
بدين فرهنه جاز وهل سبيله سبيل الضمان ام العارية قولان اظهرهما الاول ومعناه انه ضمن الدين في رقبة عبده قال الامام هذا العقد
اخذ شبها من ذا وشبها من ذلك وليس القولان في تمحضه عارية او ضمانا وانما هما في ان المغلب ايهما وقال ابن سريج اذا جعلناه عارية
لم يصح هذا التصرف لان الراهن ينبغي ان يلزم بالقبض والعارية لا تلزم فعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملكا للراهن والصواب
ما سبق وعليه التفريع والعارية قد تلزم كالاعارة للدفن ونظاير ويتفرع على المذهب فروع احدها لو اذن في رهن عبده ثم رجع
قبل ان يقبض المرتهن جاز وبعد قبضه لا رجوع على قول الضمان قطعا وعلى قول العارية على الاصح والا فلا فائدة في هذا العقد ولا
وثوق به قال صاحب التقريب ان كان الدين حالا رجع وان كان مؤجلا ففي جواز رجوعه قبل الاجل وجهان كما لو اعار للغراس مدة ومتى
جوزناه فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن فسخ البيع ان جهل الحال الثاني لو اراد المالك اجبار الراهن على فكه فله ذلك بكل
حال الا اذا كان الدين مؤجلا وقلنا انه ضمان واذا حل الاجل وامهل المرتهن الراهن فللمالك ان يقول للمرتهن اما ان ترد الي عبدي واما
ان تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن كما اذا ضمن دينا مؤجلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول اما ان تطالب بحقك واما ان تبرئني
الثالث اذا حل المؤجل او كان حالا قال الامام ان قلنا انه ضمان لم يبع في حق المرتهن ان قدر الراهن على اداء الدين الا باذن جديد
وان كان معسرا بيع وان سخط المالك وان قلنا عارية لم يبع الا باذن جديد سواء كان الراهن موسرا او معسرا وكلا ابن يقول
الرهن وان تضمن من المالك تسليطا على البيع الا باذن جديد فان لم ياذن بيع عليه فالمراجعة لا بد منها ثم اذا لم ياذن في البيع
فقياس المذهب انه يقال ان قلنا عارية عاد الوجهان في جواز رجوعه وان قلنا ضمان ولم يؤد الراهن الدين لم يمكن من الامتناع ويباع
عليه معسرا كان الراهن او موسرا كما لو ضمن في ذمته يطالب موسرا كان الاصيل او معسرا ثم اذا بيع في الدين بقيمته رجع بها
المالك على الراهن وان بيع باقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله فان قلنا ضمان رجع بما بيع به وان قلنا عارية رجع بقيمته وان بيع
باكثر من قيمته رجع بما بيع به وان قلنا عارية قال الاكثرون لا يرجع الا بالقيمة لان العارية بها تضمن وقال القاضي ابو الطيب
يرجع بما بيع به كله لانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن وهذا احسن واختاره الامام وابن الصباغ والروياني رحمهم الله قلت
هذا الذي قاله القاضي هو الصواب واختاره ايضا الشاشي وغيره والله اعلم الرابع لو تلف في يد المرتهن فان قلنا عارية
لزم الراهن الضمان وان قلنا ضمان فلا شيء عليه ولا شيء على المرتهن بحال لانه مرتهن لا مستعير ولو تلف في يد الراهن قال الشيخ ابو حامد
هو على القولين كما لو تلف في يد المرتهن واطلق الغزالي انه يضمن لانه مستعير قلت المذهب الضمان والله اعلم الخامس لو
جنى في يد المرتهن فبيع في الجناية فان قلنا عارية لزم الراهن القيمة قال الامام هذا اذا قلنا العارية تضمن ضمان المغصوب والا فلا
شيء عليه وان قلنا ضمان فلا شيء عليه السادس اذا قلنا ضمان وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتاجيل
وغيرهما وحكي قول قديم غريب ضعيف ان الحلول والتاجيل لا يشترط ذكرهما والاصح انه يشترط بيان من يرهن عنده ولا خلاف انه
اذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته لكن لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز ولو زاد عليه فقيل يبطل في الزائد وفي المأذون
قولا تفريق الصفقة والمذهب القطع بالبطلان في الجميع للمخالفة كما لو باع الوكيل بغبن فاحش لا يصح في شيء ولو قال اعر لي لارهنه

بالفداء وعند ظن ان كان ذلك القصد للعبد على الاصح **قلت** واذا قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شاء وبالحال والمؤجل
قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين ولو اذن في حال فرهنه بمؤجل لم يصح وكعكسه
لانه لا يرضى ان يحال بينه وبين عبده الى الاجل **والله اعلم** **السابع** لو اعتقه المالك ان قلنا ضمان فقد حكى الامام عن القاضي انه ينفذ
وتوقف فيه وفي التهذيب انه كاعتاق المرهون وان قلنا عارية قال القاضي فكاعتاق المرهون هذا تفريع على الرجوع هذا الرهن على
قول العارية وفي التهذيب انه يصح ويكون رجوعا وهو تفريع على عدم اللزوم **الثامن** لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان في رقبة عبدي
هذا قال القاضي صح ذلك على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن قال الامام وفيه تردد من جهة ان المضمون له لم يقبل ويجوز ان يعتبر القبول
في الضمان المتعلق بالاعيان تقريبا له من الديون وان لم يعتبر ذلك في الضمان المطلق في الذمة **التاسع** لو قضى المعير الدين بمال نفسه
انفك الرهن ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء باذن الراهن ام بغيره وسنوضحه في باب الضمان ان شاء الله تعالى فلو اختلفا في الاذن
فالقول قول الراهن ولو شهد المرتهن للمعير قبلت شهادته لعدم التهمة ولو رهن عبد بدين عن حر اذ نصفان واذا بيع فيه فلا رجوع

الركن الثاني المرهون به وله ثلثة شروط **احدها** كونه دينا فلا يصح بالاعيان المضمونة بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب
والمستعار والمأخوذ على جهة السوم وفي وجه ضعيف يجوز كل ذلك **الثاني** كونه ثابتا فلا يصح بما لم يثبت بان رهنه بما يستقرضه
او بثمن ما سيشتريه وفي وجه شاذ يصح ان عين ما يستقرضه وفي وجه لو ارتهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا صح الرهن الحاصل
في المجلس بالمقارب والصحيح الاول فعلى الصحيح لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذا على جهة سوم الرهن فاذا استقرض
او اشترى منه لم يصر رهنا الا بعقد جديد وفي وجه ضعيف يصير ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين بان قال بعتك هذا بالف وارتهنت
هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته صح الرهن
على الاصح وهو ظاهر النص ولو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري اشتريت ورهنت لم يصح لتقدم احد شقي الرهن على شقي البيع
فالشرط ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع والاخر بعد شقي البيع ولو قال بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فقال بعت وارتهنت
بنا على الخلاف في مسئلة الايجاب والاستيجاب ولو قال بعتك بكذا على ان ترهنني دارك به فقال اشتريت ورهنت فوجهان احدهما يتم
العقد بما جرى قال في التتمة وهو ظاهر النص والثاني قاله القاضي لا يتم بل يشترط ان يقول بعده ارتهنت او قبلت لان الذي وجد منه
شرط ايجاب الرهن لا استيجابه كما لو قال بعتك عبدي بكذا لتبيعني كذا لا يكون مستوجبا للبيع وهذا اصح عند صاحب التهذيب وللاول ان يفرق
فانه لم يصرح في المفلس عليه بالالتماس وانما اخبر عن السبب الداعي له الى ذلك الفعل وهنا باع وشرط الرهن وهو يشمل الالتماس او ابلغ منه

الثالث كونه لازما والديون الثابتة ضربان احدهما ما لا يصير لازما كالنجوم الكتابة فلا يصح الرهن والاخر غيره وهو نوعان لازم في حال
الرهن وغير لازم فالاول يصح الرهن به سواء كان مسبوقا بحالة الجواز ام لا وسواء كان مستقرا كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع المقبوض
او غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول واما الثاني فينظر ان كان الاصل في وضعه
اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح الرهن به ايضا لقربه من اللزوم قال الامام وهذا مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع
واما اذا جعلناه مانعا فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار اما ما كان
اصل وضعه على الجواز كالجعل في الجعالة بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فلا يصح الرهن به على الاصح فان كان بعد الفراغ من العمل
صح قطعا للزومه وان كان قبل الشروع لم يصح قطعا لعدم ثبوته وعدم تعين المستحق **قلت** هذا الذي جزم به الامام الرافعي هو
الصواب لكن ظاهر كلام كثيرين من الاصحاب او اكثرهم اجراء الوجهين قبل الشروع في العمل لا سيما عبارة الوسيط وتعليله **والله اعلم** واما
المسابقة فان جعلناها كالاجارة او كالجعالة فلها حكمها **فرع** فيصح الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة ان وردت على الذمة ويباع المرهون
عند الحاجة ويحصل المنفعة من ثمنه وان كانت اجارة عين لم يصح لفوات الشرط الاول **فرع** لا يصح رهن الملاك بالزكوة والعاقلة
بالدية قبل تمام الحول لفوات الشرط الثاني ويجوز بعد **فرع** الوثوق بالرهن والضمان شديد التفاوت فما جاز الرهن به جاز ضمانه
وكذا عكسه الا ان ضمان العهدة جائز ولا يجوز الرهن به هذا هو المذهب وحكى وجه انه لا يصح ضمان العهدة ووجه عن القفال انه يصح

الرهن بها **قلت** كذا قال الشيخ ابو حامد في التعليق والغزالي في الوسيط ما صح ضمانه صح الرهن به الا في مسئلة العهدة ويستثنى ايضا
ان ضمان رد الاعيان المضمونة صحيح على المذهب والرهن بها باطل على الصحيح وممن استثناها الغزالي في البسيط **والله اعلم** يجوز
ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن فهو كما لو رهنهما معا ولو كان الشيء رهنا بعشرة واقترض عشرة اخرى على ان يكون مرهونا بها
ايضا لم يصح على الجديد الاظهر فان اراد ذلك فطريقه ان يفسخ المرتهن الرهن الاول ثم يرهنه بالجميع ولو جنى المرهون ففداه
المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء صح على المذهب وهو نصه لانه من مصالح الرهن فانه يتضمن ابقاءه وقيل فيه القولان
ولو اعترف الراهن انه مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنه اولا بعشرة ثم بعشرة وقلنا لا يجوز ونازعه المرتهن فالقول قول المرتهن
مع يمينه لان اعتراف الراهن يقوي جانبه ولو قال المرتهن في جوابه فسخنا الرهن الاول واستأنفنا بالعشرين رهنا فهل القول قول
المرتهن لاعتضاده بقول الراهن رهن بعشرين ام قول الراهن لان الاصل عدم الفسخ وجهان ميل الصيدلاني الى اولهما وصحح صاحب التهذيب
الثاني ورتب عليه فقال لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين لم يحكم بانه رهن بالفين ما لم يصرحا بان الثاني كان بعد فسخ الاول

فرع رهن بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين انه مرهون بالعشرين فان لم يعلم الشاهدان الحال ونقلا
ما سمعا فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين اذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد وجهان وان عرفا الحال فان كانا يعتقدان جواز الالحاق
فهل لهما ان يشهدا بانه رهن بالعشرين ام عليهما بيان الحال وجهان **قلت** اصحهما لا يجوز لان الاجتهاد الى الحاكم لا اليهما **والله
اعلم** وان كانا يعتقدان منع الالحاق لم يشهدا الا بما جرى باطنا على الصحيح وهذا التفصيل فيما اذا شهدا بنفس الرهن وفيه صور
الجمهور فان شهدا على اقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا **قلت** كذا اطلق الجمهور هذا التفصيل وقال صاحب الحاوي
ان كان الشاهدان مجتهدين ففيه التفصيل والا لم يجز مطلقا ولزمهما شرح الحال ولو مات وعليه دين مستغرق فرهن الوارث
التركة عند صاحب الدين على شيء اخر ايضا ففي صحته وجهان بناء على القولين **والله اعلم** **الركن الثالث** الصيغة فيعتبر
الايجاب والقبول اعتبارهما في البيع والخلاف في المعاطاة والاستيجاب والايجاب عايد كله هنا **فرع** الرهن قسمان احدهما مشروط
في عقد كمن باع او آجر او اسلم او زوج بشرط الرهن بالثمن او الاجرة او المسلم فيه او الصداق والقسم الثاني ما لم يشرط ويسمى رهن
التبرع والرهن المبتدأ فالاول كبعتك داري بكذا على ان ترهنني به عبدك فقال اشتريت ورهنت وقد ذكرنا خلافا في انه يتم الرهن
بهذا ام لا بد من قوله بعده ارتهنت فعلى الاول يقوم الشرط مقام القبول كما يقوم الاستيجاب مقامه وحكي وجه انهما اذا اشترطا
الرهن في نفس البيع صار مرهونا من غير استيناف رهن ويقوم التشارط مقام الايجاب والقبول **فرع** الشرط في الرهن ضربان
احدهما شرط مقتضيه فلا يضر ذكره في رهن التبرع ولا في رهن المشروط في عقد كقوله رهنتك على ان يباع في دينك او لا يباع الا باذنك
او يتقدم به على الغرماء والثاني ما لا يقتضيه وهو اما متعلق بمصلحة العقد كالاشهاد واما لا غرض فيه كقوله بشرط ان لا يأكل
الا هريسة وحكمهما كما سبق في كتاب البيع واما غيرهما وهو نوعان **احدهما** ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرطه المنافع او الزوائد للمرتهن
فالشرط باطل فان كان رهن تبرع بطل الرهن ايضا على الاظهر وان كان مشروطا في بيع نظر ان لم يجر جهالة الثمن بان شرط في البيع رهنا
على ان يبقى بعد قضاء الدين محبوسا شهرا افسد الرهن على الاظهر وفي فساد البيع قولان فيما اذا شرط عقدا فاسدا في بيع فان صححنا
البيع فللبائع الخيار صح الرهن ام فسد لانه وان صح لا يسلم له الشرط وان جر جهالة بان شرط في البيع رهنا يكون منافعه للمرتهن
فالبيع باطل على المذهب وقيل هو كالذي لا يجر جهالة ثم البطلان فيما اذا اطلق المنفعة فلو قيدها فقال ويكون منفعتها لي سنة مثلا
فهذا جمع بين بيع واجارة في صفقة وفيه خلاف سبق **الثاني** ينفع الراهن ويضر المرتهن كرهنتك بشرط ان لا يباع في الدين او لا يباع
الا بعد المحل بشهر او باكثر من ثمن المثل او برضاي فالرهن باطل كذا قطع به الاصحاب وعن ابن خيران انه قال يجيء في فساده القولان وهو
غريب والصواب الاول فلو كان مشروطا في بيع عاد القولان في فساده بفساد الرهن فان لم يفسد فللبائع الخيار **فرع** زوائد المرهون
غير مرهونة فلو رهن شجرة او شاة بشرط ان تحدث الثمرة او النتاج مرهونا لم يصح الشرط على الاظهر وقيل قطعا لانه مجهول معدوم
فان صححنا ففي اكساب العبد اذا شرط كونها مرهونة وجهان اصحهما المنع لانها ليست من اجزاء الاصل وان افسدنا ففي صحة الرهن

قولان فان كان مشروطا في بيع وصححنا الشرط او ابطلناه وصححنا الرهن صح البيع وللبائع الخيار والا ففي صحة البيع القولان واذا اختصرت
قلت هذه الجملة اقوال اظهرها بطلان الجميع والثاني صحة الجميع والثالث صحة البيع فقط والرابع صحتهما دون الشرط **فرع** اقرضه
بشرط ان يرهن به شيئا يكون منافعه للمقرض فالقرض باطل فلو شرط كون المنافع مرهونة فالشرط باطل والقرض صحيح لانه لا يجر نفعا
وفي صحة الرهن القولان **فرع** لو قال اقرضتك هذه الالف بشرط ان ترهن به وبالالف الذي لي عليك كذا او بذلك الالف وحده فالقرض
فاسد ولو قال المستقرض اقرضني الفا على ان ارهن به وبالالف القديم فقط كذا فالاصح فساد القرض ولو باع بشرط ان يرهن بالثمن
والدين او بالدين رهنا بطل البيع كما سبق فلو رهن المستقرض او المشتري كما شرط فان علم فساد الشرط نظر ان رهن بالالف القديم
صح وان رهن بهما لم يصح بالالف الذي فسد قرضه لانه لم يملكه وانما هو مضمون في يده والاعيان لا يرهن بها وفي صحته في الالف القديم
قولا الصفقة فان صح لم يوزع بل كله مرهون بالالف القديم لان وضع الرهن على توثيق كل بعض في الدين بجميع المرهون ولو تلف الالف
الذي فسد قرضه في يده صار دينا في ذمته وصح الرهن بالالفين حينئذ وان ظن صحته فان رهن بالقديم فوجهان قال القاضي الاصح
وقال الشيخ ابو محمد وغيره يصح **قلت** قول الشيخ ابي محمد هو الاصح واختاره الامام والغزالي في البسيط وزيف الامام قول القاضي
والله اعلم ولو رهن بالالفين وقلنا الصفقة تفرق صح بالالف القديم على هذا الخلاف وكذا لو باع بشرط بيع آخر وانشاه ظانا
صحة الشرط وقد سبقت هذه الصورة في بابها **فصل** سبق ذكر الخلاف في دخول الابنية والاشجار في الرهن تحت اسم الارض
وفي دخول المغرس تحت رهن الشجر والاس تحت الجدار خلاف مرتب على البيع واولى بالمنع لضعفه ولا يدخل الثمر المؤبر تحت رهن
الشجر قطعا ولا غير المؤبر على الاظهر وقيل قطعا ولا يدخل البناء بين الاشجار تحت رهن الاشجار ان كان بحيث يمكن افرادها بالانتفاع
وان لم ينتفع به الا بتبعية الاشجار فكذلك على المذهب وقيل فيه الوجهان كالمغرس ويدخل في الاشجار الاغصان والاوراق وفي الثمر لكن
الذي يفصل غالبا كاغصان الخلاف وورق الاس والفرصاد فيه القولان في الثمر غير المؤبر وفي اندراج الجنين تحت رهن الحيوان
خلاف سياتي ان شاء الله واللبن في الضرع لا يدخل على المذهب ولا يدخل الصوف على الاظهر وقيل يدخل قطعا وقيل ان كان قد بلغ اوان الجز لم
يدخل والا دخل **فصل** قال رهنتك هذه الخريطة بما فيها او هذا الحق بما فيه فان كان ما فيهما معلوما مرئيا صح الرهن في الظرف والمظروف
والا لم يصح في المظروف وفي الخريطة والحق قولا الصفقة واما نصه في المختصر على الصحة في الحق وعدمها في الخريطة فسببه انه فرض
المسألة في حق له قيمة تقصد بالرهن وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن وحينئذ يكون المقصود ما فيها ولو كان اللفظ مضافا الى ما فيهما
جميعا وكان ما فيهما بحيث لا يصح الرهن فيه بطل فيهما جميعا وفي وجه يصح فيها وان كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ ولو عكست الصورتين
في الحق والخريطة كان الحكم بعكس ما نص عليه بلا فرق ولو قال رهنتك الظرف دون ما فيه صح الرهن فيه مهما كان له قيمة وان قلت لانه اذا
افرده فقد وجه الرهن نحوه وجعله المقصود وان رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه نفيا ولا اثباتا فان كان بحيث يقصد بالرهن وحده
فهو المرهون لا غير وان كان لا يقصد منفردا لكنه متمول فهل يكون المرهون الظرف فقط او مع المظروف وجهان اصحهما اولهما ويجيء على قياسه
وجهان اذا لم يكن متمولا ان الرهن ينزل على المظروف ام يلغو **قلت** قال امام الحرمين والغزالي في البسيط كل ما ذكرناه في الرهن
يجري مثله في البيع حرفا حرفا فيما اذا قال بعتك الخريطة بما فيها او وحدها [illegible] اللفظ **والله اعلم الركن الرابع** العاقدان
فيعتبر فيهما التكليف لكن الرهن تبرع فان صدر من اهل التبرع في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط فرهن
الولي مال الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه وارتهانه لهم مشروطان بالمصلحة والاحتياط فمن صور الرهن للمصلحة ان يشتري
للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز لانه ان لم يعرض تلف ففيه غبطة ظاهرة وان تلف المرهون
كان في المشترى ما يجبره ولو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على مائة ترك هذا الشراء لانه ربما تلف المرهون فان كان مما لا يتلف في العادة كالعقار
فالمذهب انه لا يجوز وعن الشيخ ابي محمد ميل الى جوازه ومنها اذا وقع نهب او حريق وخاف الولي على ماله فله ان يشتري عقارا او يرهن
بالثمن شيئا من ماله اذا لم يمكن اداؤه في الحال ولم يبع صاحب العقار عقاره الا بشرط الرهن ولو اقترض له والحالة هذه ورهن به
لم يجز قاله الصيدلاني لانه يخاف التلف على ما يقترضه خوفه على ما يرهنه وكذلك نقول ان لم يجد من يستودعه ووجد من يرتهنه

والمرهون اكثر قيمة من القرض وجب ان يجوز رهنه ومنها ان يقترض له لحاجته الى النفقة او الكسوة او لتوفية ما لزمه او لاصلاح
ضياعه ومن منها ارتفاع غلتها او لانتظار حلول دين له مؤجل او نفاق متاعه الكاسد فان لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع ما يريد رهنه
اولى من الاستقراض وحكي وجه شاذ انه لا يجوز رهن مال الصبي بحال ولا يرتهن بشيء واما الارتهان ففي صور المصلحة فيه ان يتعذر
على الولي استيفاء دين الصبي فيرتهن به الى تيسره ومنها ان يكون دينه مؤجلا بارث ونحوه كذلك ومنها ان يبيع الولي ماله مؤجلا لغبطة
فلا يكتفي بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان بالثمن وفي النهاية اشارة الى خلاف ذلك اخذا من جواز ابضاع ماله واذا ارتهن جاز ان
يرتهن بجميع الثمن على الصحيح وفي وجه يشترط ان يستوفي ما يساوي المبيع نقدا وانما يرتهن ويؤجل بالنسبة الى الفاضل **قلت**
هذا الوجه حكاه بعض العراقيين عن الاصطخري وقول الغزالي انه مذهب العراقيين ليس بجيد ولا ذكر لهذا الوجه في معظم كتب العراقيين
وانما اشتهر الخلاف عندهم فيما اذا باع ما يساوي مائة نقدا او مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة واخذ بالجميع رهنا ففيه عندهم
وجهان الصحيح وظاهر النص وقول اكثرهم انه صحيح قال صاحب الحاوي وشيخه الصيمري وصاحب البيان واخرون من العراقيين
فاذا جوزنا البيع نسيئة فشرطه كون المشتري ثقة موسرا ويكون الاجل قصيرا قالوا واختلفوا في حد الاجل الذي لا تجوز الزيادة عليه
فقيل سنة وقال الجمهور لا يتقدر بالسنة بل يعتبر عرف الناس قالوا ويشترط كون الرهن وافيا بالثمن فان فقد شرط من هذه بطل البيع ولا
ان يشهد عليه فان ترك الاشهاد ففي بطلان البيع وجهان **والله اعلم** ومنها ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة نهب ونحوه
قال الصيدلاني والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن وحيث جاز
الرهن فشرطه ان يرهن عند امين يجوز ايداعه وسواء في ذلك كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه لكن حيث جاز الرهن
او الارتهان جاز للاب والجد ان يعاملا به انفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك واذا تولى الاب الطرفين فصفة قبضه
سنذكرها قريبا في رهن الوديعة عند المودع ان شاء الله تعالى **فصل** رهن المكاتب وارتهانه جائزان بشرط المصلحة والاحتياط
كما ذكرنا في الصبي وتفصيل صور الارتهان كما سبق في الصبي وقيل لا يجوز ان يستقل بالرهن وباذن السيد قولان تنزيلا لرهنه
منزلة تبرعه وقيل لا يجوز استقلاله بالبيع نسيئة بحال وباذن السيد القولان **فصل** الماذون ان دفع اليه سيده مالا ليتجر
فيه فهو كالمكاتب الا في شيئين احدهما ان رهنه اولى بالمنع لكون الرهن ليس من عقد التجارة والثاني له البيع نسيئة باذن سيده بلا
خلاف فان قال له اتجر بجاهك ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا وكذا الرهن والارتهان اذا اذن
سيده فان فضل في يده مال كان كما لو دفع اليه مالا **قلت** قوله ان رهنه اولى بالمنع يعني ما منعناه في المكاتب فهنا اولى وما لا
فوجهان وهذا ترتيب الامام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتهذيب بانه كالمكاتب **والله اعلم**

الباب الثاني في حكم القبض

والطوارئ قبله القبض ركن في لزوم الرهن ولو رهن ولم يقبض فله ذلك فان كان شرطا في بيع فللبائع
الخيار ثم من صح ارتهانه صح قبضه ويجري النيابة في القبض جريانها في العقد لكن لا يصح ان يستنيب الراهن والعبد ومدبر
وام ولد قطعا والعبد الماذون على الاصح الاوجه وفي المالك ان ركبته ديون صحت استنابته لانقطاع سلطنة السيد
عنه في بعض كالمكاتب والا فلا ويصح استنابة المكاتب لاستقلاله باليد والتصرف **فصل** صفة القبض هنا في العقار والمنقول
كما سبق في البيع ويطرد الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا وعن القاضي القطع بانها لا تكفي هنا لان القبض مستحق هناك
فرع اودع عند زيد مالا ثم رهنه عنده فظاهر نصه انه لا بد من اذن جديد في القبض ولو وهبه له فظاهر نصه حصول
القبض بلا اذن في القبض وللاصحاب طرق اصحها فيهما قولان اظهرهما اشتراط الاذن فيهما والطريق الثاني تقرير النصين لان
الرهن توثق وهو حاصل بغير القبض والهبة تمليك ومقصود الانتفاع ولا يتم ذلك الا بالقبض وكانت الهبة لم تخرج عن رضاه
بالقبض والثالث القطع باعتبار الاذن فيهما قاله ابن خيران وسواء شرط الاذن الجديد ام لا فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتاتى
فيه صورة القبض لكن اذا شرط الاذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الاذن وان لم نشترطه فمن وقت العقد وقال حرملة لا حاجة
الى مضي الزمان ويلزم العقد بنفسه والصحيح الاول **قلت** قوله وقال حرملة معناه قال حرملة مذهبا لنفسه الصحيح

لم ينقلا عن الشافعي كما صرح به الشيخ ابو حامد واخرون وانما نبهت على هذا لئلا يغتر بعبارة صاحب المهذب فانها صريحة او كالصريحة
في ان حرملة نقله عن الشافعي فحصل ان المسألة ذات وجهين لا قولين والله اعلم فعلى الصحيح ان كان المرهون منقولا غائبا
اعتبر مضي زمان يمكن المضي فيه اليه ونقله وهل يشترط مع ذلك نفس المضي ومشاهدته فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم
والثالث ان كان يخاف عليه كالحيوان فانه معرض للآفات اشترط ان يتيقن بقاؤه والا فلا فان شرطنا الحضور والمشاهدة فالمذهب
انه لا يشترط مع ذلك نقله فان شرطنا النقل او المشاهدة فهل يصح التوكيل فيه وجهان اصحهما الصحة كابتداء القبض والثاني
لا لان ابتداء القبض له فليتمه **فرع** لو ذهب ليقبضه فوجده قد ذهب من يده نظر ان اذن له في القبض بعد العقد فله اخذه حيث
وجده والا لم ياخذه حتى يقبضه الراهن سواء شرطنا الاذن الجديد ام لا كذا قاله ابن عبدان وكانه صوره فيما اذا علم خروجه
من يده قبل العقد اما اذا خرج بعده ولم يشترط الاذن الجديد فقد جعلنا الرهن ممن هو في يده اذنا في القبض فليكن كما لو استانف
اذنا **فرع** اذا رهن الاب مال الطفل عند نفسه او ماله عند الطفل ففي اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض وجهان فان شرطناه فهو
كرهن الوديعة عند المودع فيعود الخلاف المذكور في قصد الاب قبضا واقباضا كالاذن الجديد هناك **فرع** اذا باع المالك الوديعة
والعارية ممن هي في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان وجهان اصحهما نعم ثم اشتراط المشاهدة والنقل
كما سبق في الرهن والهبة فعلى هذا هل يحتاج الى اذن في القبض نظر ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البائع فان
وفاه او كان مؤجلا فالمذهب انه لا يحتاج اليه وبه قطع الجمهور وقيل هو كالرهن والفرق على المذهب ان القبض مستحق في البيع فكفى دوامه
فرع اذا رهن المالك ماله عند الغاصب او المستعير او المستام او الوكيل صح والقول في افتقار لزومه الى مضي زمان ياتي فيه القبض
والى اذن جديد في القبض على ما ذكرناه في رهن الوديعة عند المودع وقيل لا بد في الغصب من اذن قطعا لعدم الاذن في اول اليد واذا
رهن عند الغاصب لم يبرأ من الضمان فاذا اراد البراءة رده الى الراهن ثم له الاسترداد بحكم الارتهان فان امتنع الراهن من قبضه فله
اجبار ولو اراد الراهن اجبار المرتهن على رده اليه ثم يرده هو عليه لم يكن له ذلك على الاصح وبه قال القاضي اذا لم يعرض له في براءة
ذمة المرتهن وان اودعه عند الغاصب يبرأ على الاصح لان مقصود الايداع الائتمان والضمان والامانة لا يجتمعان فانه لو تعدى
في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن فانه يجتمع هو والضمان فانه لو تعدى في الرهن صار ضامنا وبقي الرهن والاجارة والتوكيل
والقراض على المال المغصوب وتزويجه الجارية التي غصبها لا يفيد البراءة على المذهب ولو صرح بابراء الغاصب من ضمان
الغصب والمال باق في يده ففي براءته وصيرورته في يده امانة وجهان اصحهما لا يبرأ **قلت** قطع صاحب الحاوي بانه يبرأ وصححه
البغوي قال صاحبا الشامل والمهذب هو ظاهر النص والله اعلم **فرع** لو رهن العارية عند المستعير او المقبوض بالسوم او
بشراء فاسد عند قابضه لم يبرأ على الاصح **قلت** قال صاحب الشامل اذا رهن العارية عند المستعير لم يزل ضمانها وكان
له الانتفاع بها فان منعه الانتفاع ففي زوال الضمان وجهان وقال في الحاوي في بطلان العارية وجهان احدهما لا تبطل وله الانتفاع
فعلى هذا يبقى الضمان والثاني تبطل العارية وليس له الانتفاع ويسقط الضمان والله اعلم **فصل** في الطوارئ المؤثرة
في العقد قبل القبض وهي ثلاثة انواع **الاول** ما ينشئه الراهن من التصرفات فكل مزيل للملك كالبيع والاعتاق والاصداق
وجعله اجرة والرهن والهبة مع القبض والكتابة والوطء مع الاحبال يكون رجوعا عن الرهن اذا وجد قبل القبض والتزويج والوطء
بلا احبال ليس برجوع بل رهن المزوجة ابتداء جائز واما الاجارة فان جوزنا رهن المستاجر وبيعه فليست برجوع والا فرجوع
على الاصح والتدبير رجوع على الصحيح المنصوص **قلت** قال اصحابنا العراقيون وصاحب التتمة ان كانت الاجارة الى مدة
تنقضي قبل محل الدين لم يكن رجوعا قطعا والا فعلى الخلاف والثاني المذكور والاصح على الجملة انها ليست رجوعا مطلقا ونص عليه
في الام وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي والله اعلم **النوع الثاني** ما يعرض للمتعاقدين فان مات احدهما قبل القبض
فنص انه يبطل بموت الراهن دون المرتهن وفيهما طرق اصحها فيهما قولان اظهرهما لا يبطل فيهما لان مصيره الى اللزوم فلا يبطل بالموت
كالبيع والثاني يبطل لانه جائز فبطل كالوكالة والطريق الثاني تقرير النصين لان المرهون بعد موت الراهن ملك لورثته وفي ابقاء الرهن

ضرر عليهم وفي موت المرتهن بقي الدين والوارث محتاج الى الوثيقة حاجة مورثه والثالث القطع بعدم البطلان فيهما واذا قلنا بالقول
فقيل هما مختصان برهن التبرع فاما المشروط في بيع فلا يبطل قطعا لتأكده والمذهب طردهما في النوعين وبه قال الجمهور فاذا لم ينفسخ
الرهن قام وارث الراهن مقامه في الاقباض ووارث المرتهن في القبض وسواء ابطلناه ام لا ولم يتفق الوفاء بالرهن المشروط ثبت
الخيار في فسخ البيع ولو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبض فان قلنا لا يبطل بالموت فهنا اولى والا فوجهان فان لم يبطل فجن المرتهن
قبض من ينظر في ماله فان لم يسلمه الراهن وكان مشروطا في بيع فعل ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة وان جن الراهن فان
كان مشروطا في بيع وخاف الناظر فسخ المرتهن ان لم يسلمه والحظ في الاجازة سلمه وان لم يخف وكان الحظ في الفسخ او كان رهن تبرع
لم يسلمه كذا اطلقوه ومن اصحابنا من قال اذا لم يكن ضرورة ولا غبطة لانه لا يجوز ان يرهن مال المجنون ابتداء فالاستدامة اولى ولو طرا على
احدهما حجر سفه او فلس لم يبطل على المذهب **النوع الثالث** ما يعرض في المرهون فلو رهن عصيرا واقبضه فانقلب في يد المرتهن
خمرا بطل الرهن على الصحيح وبه قطع الجمهور لخروجه عن المالية وقيل ان عاد خلا بان ان الرهن لم يبطل والا بان بطلانه فان
ابطلنا فلا خيار للمرتهن ان كان مشروطا في بيع لانه حدث في يده فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك ومراد من ابطله
اولا ارتفاع حكمه ما دام خمرا ثم لم يبطل الا ضمحلال اثره بالكلية ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها لم يعد رهنا على
الاصح واختاره الاكثرون لان ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخمر ولان العائد غير ذلك الملك ولو انقلب خمرا قبل القبض ففي بطلانه
البطلان الكلي وجهان احدهما نعم لاختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه والثاني لا كما بعد القبض ومقتضى كلامهم ترجيح هذا
قلت قطع صاحبا الشامل والبيان بالاول لكن الثاني اصح وصححه في المحرر والله اعلم قال في التهذيب وعلى الوجهين لو كان
مشروطا في بيع ثبت الخيار للمرتهن لان الخل دون العصير ولا يصح الاقباض في حال الخمرية فلو فعل وعاد خلا فعلى الوجه الثاني
لا بد من استئناف قبض وعلى الاول لا بد من استئناف عقد ثم القبض فيه على ما ذكرنا فيما اذا رهنه ما هو في يده **فرع** لو انقلب المبيع
خمرا قبل القبض فالكلام في انقطاع البيع وعوده اذا عاد خلا على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمرا بعد القبض **قلت**
هذا اصح المذهب وبه قال الاكثرون وقطع جماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل بانه يبطل البيع وفرقوا بينه وبين الرهن بعد
القبض بان الرهن عاد تبعا لملك الراهن وهنا يعود ملك البائع بعد عدم البيع ولا يصح ان يحدث ملك المشتري والله اعلم ولو جنى المرهون
قبل القبض وتعلق برقبته ارش وقلنا رهن الجاني ابتداء فاسد ففي بطلان الرهن وجهان كتخمر العصير وهنا اولى بعدم البطلان
لدوام الملك في الجاني قال الامام واباق المرهون قبل القبض يخرج على وجهين لانه انتهى الى حالة يمتنع ابتداء الرهن **قلت** اصحهما
لا يبطل وصححه في المحرر والله اعلم **فصل** في تخلل الخمر وتخليلها الخمر نوعان احدهما محترمة وهي التي اتخذ عصيرها ليصير
خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ولا ينقلب العصير الى الحموضة الا بتوسط الشدة فلو لم تحترم واريقت
في تلك الحال لتعذر اتخاذ الخل النوع الثاني غير محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لتصير خمرا وانما كانت للخمرية ثم في النوعين مسائل
المسألة الاولى تخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الخل او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احداهما
تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف اجزاء الدن
ثم سواء في هذا الخمر المحترمة وغيرها والمطروح قصدا واتفاقا كالقاء الريح وفي وجه يجوز تخليل المحترمة وفي وجه يطهر اذا
طرح بغير قصد والصحيح الاول ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد فوجهان احدهما يطهر
لانه القاه في حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لا لان المطروح ينجس بالتخمر فيستمر بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على الخل
وكان العصير غالبا يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلب خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا
باس **المسألة الثانية** امساك المحترمة لتصير خلا جائز وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة والتحريم للشدة
وقد زالت وحكي وجه انه لو امسك غير المحترمة فتخللت لم يطهر وحكى الامام عن بعض الخلافيين انه لا يجوز امساك المحترمة بل طريقه
ان يعرض عن العصير الى ان يصير خلا فان اتفق رؤيته اياه خمرا اراقه وهذا شاذ **فرع** متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت

اخر الطرف الصور وعن العبادي انه لو شرب شيا من الخمر كالقوارير طهر والاملاد الصواب المعروف الطهارة مطلقا وكما يطهر ما يلاقي
الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وابو الربيع الايلاقي **قلت** هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة
تحت وبالقاف منسوب الى ايلاق وهي ناحية من بلاد الشاش واسم ابي الربيع طاهر بن عبد الله امام جليل من اصحاب القفال المروزي وابي
اسحق الاسفرايني **والله اعلم المسألة الثالثة** لو كان نقلها من الظل الى الشمس وعكسه او فتح راسها ليصيبها الهواء استعجالا للتخلل
طهرت على الاصح وقال ابو سهل الصعلوكي لا تطهر والمحترمة اولى بالطهارة **فرع** عن الشيخ ابي علي خلاف في صحة بيع الخمر المحترمة بناء على
الخلاف في طهارة باطنها وقد سبق في الطهارة واذا استحالت اجواف حبات العناقيد خمرا ففي بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان
وطردوهما في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح المنع

الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض

وفيه ثلاثة اطراف **الطرف الاول** في جانب الراهن وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك وينقله الى الغير كالبيع والهبة ونحوهما ومما يزاحم
المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن عند غيره ومن كل تصرف ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج **قلت** فلو خالف فزوج
العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب لانه ممنوع منه وقياسا على البيع **والله اعلم** واما الاجارة فان كان
الدين حالا او مؤجلا يحل قبل انقضاء مدتها بطلت على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل ان جوزنا بيع المستاجر صحت والا فلا وقيل في البطلان
يبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا الصفقة ولم يفصل الجمهور بل اطلقوا القول بالبطلان وان كان الاجل يحل بعد انقضاء مدة الاجارة او معها
صحت قطعا فان حل قبل انقضائها بموت الراهن فوجهان احدهما ينفسخ الاجارة رعاية لحق المرتهن لانه اسبق ويضارب المستاجر بالاجرة
المدفوعة مع الغرماء والثاني وهو اختيار ابن القطان ان المرتهن يصبر الى انقضاء مدة الاجارة كما يصبر الغرماء الى انقضاء العدة لتستوفي
المعتدة حق السكنى جمعا بين الحقين وعلى هذا يضارب المرتهن بدينه في الحال فاذا انقضت المدة وبيع المرهون قضي باقي دينه فان فضل
شي فللغرماء هذا كله اذا اجر لغير المرتهن فلو اجر منه جاز ولا يبطل الرهن وكذا لو كان مستاجرا فرهنه عنده جاز فلو كانت الاجارة قبل
تسليم الرهن ثم سلمه عنهما جميعا جاز ولو سلم عن الرهن وقع عنهما جميعا لان القبض في الاجارة مستحق ولو سلم عن الاجارة لم يحصل قبض
الرهن وما قدمناه من منع الراهن من البيع وسائر التصرفات والحكم ببطلانها هو المشهور الجديد وعلى القديم المحرر وقف العقود يكون
هذه التصرفات موقوفة على الفكاك وعدمه وقال الامام الى تخريجه على الخلاف في بيع المفلس ماله وسياتي ان شاء الله تعالى **فرع** اذا اعتق المرهون
ففي نفوذه ثلاثة اقوال اظهرها الثالث وهو ان كان موسرا نفذ والا فلا فان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انفك بابراء او غيره فقولان او وجهان
اصحهما لا ينفذ لانه اعتق وهو لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو اعتق المحجور عليه بسفه ثم زال الحجر وقطع جماعة بالنفوذ وان بيع في الدين
ثم ملكه لم يعتق على المذهب وقيل على الخلاف وان قلنا ينفذ مطلقا لزم الراهن قيمته يوم الاعتاق فان كان موسرا اخذت في الحال وجعلت
رهنا مكانه والا امهل الى اليسار فاذا ايسر اخذت وجعلت رهنا ان لم يحل الدين وان حل طولب به ولا معنى للرهن كذا قاله العراقيون
ولك ان تقول كما ان ابتداء الرهن قد يكون بالحال وقد يكون بالمؤجل فكذا قد يقتضي المصلحة اخذ القيمة رهنا وان حل الحق الى تيسير الاستيفاء
قال الامام مهما بذل القيمة على قصد الغرم صارت رهنا ولا حاجة الى عقد مستانف والاعتبار بقصد المؤدي ومتى كان موسرا وقلنا
نفذ مطلقا او من الموسر ففي وقت نفوذه طريقان اصحهما على الاقوال في وقت نفوذ عتق نصيب شريكه ففي قول يتعجل وفي قول يتاخر الى دفع
القيمة وفي قول يتوقف فاذا غرم استندنا العتق تبينا والطريق الثاني وهو المذهب القطع بنفوذه في الحال والفرق ان العتق هناك يسري
الى ملك غيره فلا يزول الا بقبضه قيمته وهنا يصادف ملكه **قلت** قوله اذا كان موسرا ففيه طريقان اشار الى ان المعسر اذا نفذنا
عتقه نعتق في الحال بلا خلاف وبهذا صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما **والله اعلم** لو علق عتقه بفكاك الرهن نفذ عند
الفكاك اذ لا ضرر على المرتهن واذا علق بصفة اخرى فان وجدت قبل فكاك الرهن ففيه الاقوال وان وجدت بعد نفذ على الصحيح
فرع لو رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه فان اضاف العتق الى النصف المرهون ففيه الاقوال وان اضافه الى النصف الاخر او طلق
عتق ما ليس بمرهون وسرى الى المرهون ان نفذنا اعتاقه وكذا ان لم ننفذه على الاصح لانه يسري الى ملك غيره فملكه اولى وعلى هذا نفرق بين
الموسر والمعسر على الاصح حكاه الامام عن المحققين وجزم في التتمة بان لا فرق لانه ملكه **قلت** اذا اعتق المرهون عن كفارته اجزاه ان قلنا

نفذ اعتاقه ولو اعتقه عن كفارة غيره فلا يعتق لانه بيع قاله القاضي حسين في الفتاوى **والله اعلم فرع** وقف المرهون
باطل على المذهب وقيل على الاقوال وقال في التتمة ان قلنا لا يحتاج الى القبول فكالعتق والا فباطل **فصل** ليس للراهن
وطء المرهونة بكرا كانت ام ثيبا تحبل ام لا وفي وجه ضعيف يجوز وطء ثيب لا تحبل لصغر او ياس ووطء الحامل من الزنا مكروه
مطلقا **قلت** وفي وجه ضعيف يحرم **والله اعلم** فلو خالف ووطئ فلا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان افتضها فان شاء
جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين فان احبلها فالولد نسيب حر ولا قيمة عليه وفي مصيرها ام ولد اقوال العتق وهنا اولى بالنفوذ
عند الاكثرين لقوة الاحبال وقيل عكسه لان العتق اقوى من جهة فانه يتنجز به الحرية بخلاف الاستيلاد وقيل هما سواء وان شئت
قلت فيه ثلاث طرق القطع بالنفوذ وعدمه واصحها هو الثالث طرد الاقوال فان نفذنا الاستيلاد لزمه القيمة والحكم على ما سبق في
العتق والا فالرهن بحاله فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الاصح لانها حامل بحر واذا ولدت لا تباع حتى تسقي الولد اللبا ويجد
مرضعا خوفا من ان يسافر بها المشتري فيهلك الولد فاذا وجدت المرضع بيعت الام ولا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد للضرورة
ثم ان استغرقها الدين بيعت كلها والا فيباع قدر الدين وان افضى التشقيص الى نقصان رعاية لحق الاستيلاد فان لم يوجد من يشتري البعض
بيع الجميع للضرورة واذا بيع بقدر الدين انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد فيه وتكون النفقة على المشتري والمستولد بحسب
النصيبين ويكون الكسب بينهما ومتى عادت الى ملكه بعد بيعها في الدين نفذ الاستيلاد على الاظهر وقيل قطعا ولو انفك رهنها من غير بيع
نفذ الاستيلاد على المذهب وقيل هو كما لو بيعت ثم ملكها وليس للراهن ان يهب هذه الجارية للمرتهن وانما يباع في الحق للضرورة وهذا
معنى قول الائمة الاستيلاد ثابت في حق الراهن وانما الخلاف في ثبوته في حق المرتهن **فرع** لو ماتت هذه الجارية بالولادة وقلنا الاستيلاد
لا ينفذ لزمه قيمتها على الصحيح فيكون رهنا مكانها ولو احبل امة غيره بشبهة وماتت بالولادة وجبت قيمتها على الصحيح ولو كانت حرة
لم تجب الدية على الاصح لان الوطء سبب ضعيف وانما اوجبنا الضمان في الامة لان الوطء استيلاء عليها والعلوق من اثاره فادمنا الاستيلاد
كالمحرم اذا نفر صيدا وبقي نفاره الى الهلاك بالتعثر وغيره ولكن الحرة لا تدخل تحت الاستيلاد ولو احبل امراة بالزنا مكرهة فماتت بالولادة
حرة كانت او امة لم يجب الضمان على الاظهر لان الولادة غير مضافة اليه لقطع النسب ولو ماتت زوجته من الولادة لم يجب الضمان
بلا خلاف لتولده من مستحق وحيث اوجبنا الضمان لكن في الدية على عاقلته وحيث اوجبنا القيمة وجب قيمتها وقت الاحبال على
الاصح لانه سبب التلف كما لو جرح عبدا قيمته مائة فبقي ضمنا حتى مات وقيمته عشرة لزمه مائة والوجه الثاني يجب قيمتها يوم الموت لانه
وقت التلف والثالث يجب الاكثر كالمغصوبة ولو لم تمت ونقصت بالولادة لزمه الارش فان شاء جعله رهنا معها وان شاء صرفه في
قضاء الدين **فصل** للراهن استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب الا اذا نقص
باللبس وانزاء الفحل الا اذا نقص قيمته والانزاء على الانثى ان كان الدين يحل قبل ظهور الحمل او تلد قبل حلوله فان كان يحل بعد ظهوره
وقبل الولادة فان قلنا الحمل لا يعرف جاز ايضا لانها تباع مع الحمل وان قلنا يعرف وهو الاظهر لم يجز لانه لا يمكن بيعها دون الحمل
وهو غير مرهون وليس له البناء في المرهونة ولا الغراس وفي وجه يجوز ان كان الدين مؤجلا والصحيح المنع والزرع ان نقص قيمة الارض
او استيفاؤها فممنوع وان لم ينقص وكان يحصد قبل حلول الاجل فلا فلو تاخر الادراك لعارض ترك الى الادراك وان كان يحصد
بعد الحلول او كان الدين حالا منع على المشهور لانه تقل الرغبة في المزروعة وفي قول لا منع ويجبر على القلع عند المحل ان لم تف
قيمتها مزروعة دون الزرع بالدين ولو غرس او بنى حيث منعناه لم يقلع قبل حلول الاجل على الصحيح فلعله يقضي الدين من غيره
واما بعد حلول الاجل والحاجة الى البيع فيقلع ان لم تف قيمة الارض بدينه وزادت بالقلع فلو صار الراهن محجورا عليه بالافلاس
ففي القلع وجهان بخلاف ما لو نبت النخل من النوى التي حملها السيل حيث جزمنا بانه لا يقلع في مثل هذه الحالة لانا منعناه هنا **فصل**
اليد على المرهون مستحقة للمرتهن لانه مقصود التوثق فما لا منفعة فيه مع بقاء عينه كالنقود والحبوب لا يزال يد المرتهن عنه واما غيره
فان امكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن تعين فعله جمعا بين الحقين وانما يزال عند استداد الحاجة اليه فان كان العبد
مكتسبا وتيسر استكسابه هناك لم يخرج من يده ان اراد الراهن الاستكساب فان اراد الاستخدام او الركوب او غيرهما من الانتفاع المحوج

الى اخراجه من يده ففي قول قديم لا يخرج والمشهور انه يخرج ثم ان استوفى تلك المنافع ملعان العدل او اجاز بشرطها السابق فله ذلك وان اراد
استيفاها بنفسه قال الامام له ذلك ومنعه في القديم فحمل حاملون الاول على الثقة المامون والثاني على غيره وقال اخرون فيها قولان
مطلقا وهذا اصح قلت المذهب جوازه مطلقا والله اعلم وفرع الامام والغزالي على الجواز انه ان وثق المرتهن بالتسليم فذاك والا
اشهد عليه شاهدين انه ياخذه للانتفاع فان كان موثوقا به عند الناس مشهور العداله يكلف الاشهاد في كل اخذ على الاصح فان كان المرهون جارية
فاراد اخذها للاستخدام لم يكن منه الا اذا امن غشيانها بان كانت محرما او ثقة وله اهل ثم ان كان اخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعة
يدوم استيفاؤها فذاك وان كانت تستوفى في بعض الاوقات كالركوب والاستخدام استوفى نهارا ورد الى المرتهن ليلا فرع ليس للراهن
المسافرة به بحال وان قصر سفر لما فيه من الخطر ولهذا امتنع زوج الامة من السفر بها وانما جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعلق بالرقبة
وليلا يمنع من تزوج بجهاد يجوز للحر السفر بزوجته الحرة فرع كلام الغزالي يدل على انه لا ينتزع العبد من يد المرتهن اذا امكن اكتسابه
وان طلب الراهن خدمته ولم يتعرض الاكثرون لذلك ومقتضى كلامهم ان له الاستخدام مع امكان الاكتساب قلت كلام الغزالي محمول
على موافقة الاصحاب وقد ذكرت تاويله في شرح الوسيط والله اعلم فرع لا يزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن بسبب الانتفاع
لان ملك المشتري غير مستقر قبل القبض وملك الراهن مستقر وهل يستكسب للمشتري ام تعطل منافعه فيه خلاف للاصحاب قلت
الاصح استكسابه والله اعلم فرع التصرفات التي منع منها الراهن لحق المرتهن اذا اذن فيها نفذت وبطل الرهن وله الرجوع عن الاذن
قبل تصرف الراهن فاذا رجع فالتصرف بعده تصرف بلا اذن ولو اذن في الهبة والاقباض ورجع قبل الاقباض صح وامتنع الاقباض ولو اذن في البيع
فباع الراهن بشرط الخيار فرجع المرتهن لم يصح رجوعه على الاصح لان البيع مبني على اللزوم ولو رجع عن الاذن ولم يعلم الراهن فتصرف لم ينفذ على الاصح
ومتى احبل او اعتق او باع وادعى الاذن فالقول قول المرتهن فان حلف فتصرفه بغير اذن وان نكل حلف الراهن فهو كالتصرف باذن فان نكل الراهن
ففي رد اليمين على الجارية والعبد طريقان اصحهما على القولين في الرد على الغرماء اذا نكل الوارث واصحهما القطع بالرد لان الغرماء يثبتون الحق
ابتداء للميت وهذان يثبتان لانفسهما ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلفوا يمين الرد
على البت وفي ثبوت اذن المرتهن برجل وامراتين وجهان حكاهما ابن كج القياس المنع كالوكالة فرع لو حصل عند المرهونة ولد فقال الراهن
وطئتها باذنك فاتت بهذا الولد مني وهي ام ولد فقال المرتهن بل هو من زوج او زنا فالقول قول الراهن بلا يمين لانه اذا اقر بكون الولد منه لم يقبل
رجوعه فلا يحلف وانما يقبل قوله بشرط ان يسلم له المرتهن اربعة اشيا وهي الاذن في الوطء وانه وطئ وانها ولدت وانه مضت مدة امكان الولد منه
فان انكر واحدا من الاربعة فالقول قوله لان الاصل عدمه وفي وجه القول قول الراهن في الوطء ولم يتعرض المرتهن لهذه الاشيا منعا وتسليما واقتصر
على انكار الاستيلاد فالقول قوله وعلى الراهن اثبات هذه الاشيا فرع لو اعتق او وهب باذن المرتهن بطل حقه من الرهن سواء كان
دينه حالا او مؤجلا وليس عليه ان يجعل قيمته رهنا مكانه ولو باع باذنه والدين مؤجل فكذلك وان كان حالا قضي حقه من ثمنه وحمل
اذنه المطلق على البيع لغرضه ولو اذن بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه فقولان سواء كان الدين حالا او مؤجلا اظهرهما بطلان الاذن والبيع
والثاني يصحان ويلزم الراهن الوفا بالشرط ولو اذن في الاعتاق بشرط جعل القيمة رهنا او في الوطء بهذا الشرط ان احبل ففيه القولان ولو
اذن في البيع بشرط ان يعجل حقه من ثمنه وهو مؤجل فالصحيح المنصوص فساد البيع والاذن لفساد الشرط وفي قول مخرج يصحان ويجعل الثمن
رهنا مكانه ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان ترهن الثمن فقال الراهن بل اذنت مطلقا فالقول قول المرتهن ثم ان كان الاختلاف قبل البيع
فليس له البيع وان كان بعده وحلف المرتهن فان صححنا الاذن فعلى الراهن رهن الثمن والا فان صدق المشتري المرتهن فالبيع باطل ويبقى مرهونا
وان كذبه نظر ان انكر اصل الرهن حلف وعلى الراهن ان يرهن قيمته وان اقر بكونه مرهونا وادعى مثل ما ادعاه الراهن فعليه رد المبيع ومن
المرتهن حجة عليه قال الشيخ ابو حامد ولو اقام المرتهن بينة انه كان مرهونا فهو كاقرار المشتري به فرع منقول عن الام لو اذن فيه كما لو اذن
المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد من ماذون فيه كما لو اذن في الوطء واحبل ولو قال ادبه فضربه فهلك
لزمه الضمان فصل الديون التي على الميت تتعلق بتركته قطعا وقد سبق في كتاب زكاة الفطر ان هذا التعلق لا يمنع الارث على الصحيح
فعلى هذا في كيفيته قولان ويقال وجهان احدهما كتعلق الارش برقبة الجاني واظهرهما كتعلق الدين بالمرهون لان الشرع انما اثبت هذا التعلق

نظرا للميت لتبرا ذمته واللائق به ان لا يسلط الوارث عليه فلو اعتق الوارث او باع وهو معسر لم يصح قطعا سواء جعلناه كالجاني او
كالمرهون ويجي في الاعتاق خلاف فان كان موسرا نفذ في وجه بناء على تعلق الارش ولا ينفذ في وجه بناء على تعلق المرهون وفي وجه هو
ان قضى الدين بان نفوذهما والا فلا ولا فرق بين كون الدين مستغرقا للتركة او اقل منها على الاصح على قياس الرهون والثاني ان كان الدين
اقل نفذ تصرف الوارث فلم يكن له ان يستبقي الى قدر الدين لان الحجر في مال كثير لشي حقير بعيد واذا حكمنا ببطلان تصرف الوارث فلم يكن على
التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان باع شيئا او اكل ثمنه فرد بالعيب ولزم رد الثمن او سقط ساقط في بئر كان احتفرها عدوانا
فوجهان احدهما تبين فساد التصرف لتقدم سبب الدين فالتحق بالمقارن واصحهما لا يفسد فعلى هذا ان ادى الوارث الدين والا فوجهان
اصحهما يفسخ ذلك التصرف ليصل المستحق حقه والثاني لا بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن وللوارث على كل حال ان يمسك عين
التركة ويؤدي الدين من خالص ماله ولو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب
فايهما يجاب وجهان اصحهما الوارث وفي تعلق حق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج خلاف مبني على ان الدين يمنع الارث ام لا ان منع
تعلق والا فلا قلت سواء تصرف الوارث في جميع التركة او في بعضها ففيه الخلاف السابق وسواء علم الوارث بالدين المقارن ام لا قاله
الشيخ نصر المقدسي لان ما تعلق بحقوق الادميين لا يختلف به والله اعلم الطرف الثاني في جانب المرتهن وهو مستحق اليد بعد
لزوم الرهن ولا يزال عنه الا للانتفاع كما سبق ثم يرد اليه ليلا وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا ولو شرطا في الابتداء وضعه
في يد ثالث جاز فان شرطا عند اثنين ونصا على ان لكل منهما الانفراد بالحفظ او على ان يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان اطلقا فوجهان
اصحهما ليس لاحدهما ان ينفرد بالحفظ كما لو وصى الى رجلين او وكل رجلين في شي لا يستقل احدهما فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما والثاني
يجوز الانفراد دليلا شق عليهما فعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك فان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه
والتحفظ هذا امن وهذا امن ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني فاراد احدهما ان يرد ما في يده على صاحبه ففي جوازه
وجهان قلت قطع صاحب التهذيب بانه لا يجوز والله اعلم فرع اذا اراد الذي وضعاه عنده الرد رده اليهما او الى وكيلهما فان
كانا غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسياتي ان شا الله تعالى وليس له دفعه الى احدهما بغير اذن الاخر فان فعل ضمن واسترد منه
ان كان باقيا وان تلف في يد المدفوع اليه نظر ان دفعه الى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم
من شاء من العدل او الراهن والقرار على الراهن وان دفعه الى المرتهن ضمنا والقرار على المرتهن فان كان الدين حالا وهو من جنس
القيمة جا الكلام في التقاص وان غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده اليه برئ وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك او باذن جديد
للعدل في اخذه والصحيح الاول وكذا الحكم لو غصب الوديعة من المودع او العين المستاجرة من المستاجر او المرهونة من المرتهن
ثم ردها اليهم ولو غصب اللقطة من الملتقط ثم ردها اليه لم يبرا ولو غصب من المستعير والمستام ثم رد اليه فوجهان لانهما ماذونان
من جهة المالك لكنهما ضامنان فرع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن الى يد عدل اخر جاز وان طلبه احدهما لا يجاب الا ان يتغير
حاله بفسق او ضعف عن الحفظ او تحدث بينه وبين احدهما عداوة ويطلب نقله فينقل الى اخر يتفقان عليه فان تشاحا وضعه
الحاكم عند من يراه ولو كان من وضعاه عنده فاسقا في الابتدا فازداد فسقا فهو كما لو حدث فسقه وكذا لو مات واراد احدهما
اخراجه من يد وارثه ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله او مات كان للراهن نقله على الصحيح وفي وجه لا يزال يد ورثته لكن اذا لم
يرض بيدهم ضم القاضي اليهم مشرفا فرع اذا ادعى العدل هلاك الرهن في يده او رده فالقول قوله مع يمينه كالمودع ولو اتلف الرهن
عدل اخذت منه القيمة ووضعت عند اخر ولو اتلفه مخطئا او اتلفه غيره اخذت القيمة ووضعت عنده كذا قاله الاكثرون وذهب
الامام الى انه لا بد من استحفاظ جديد وقياسه ان يقال لو كان في يد المرتهن فاتلفه واخذ بدله كان للراهن ان لا يرضى بيده في البدل
فصل المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء وانما يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فلو لم
ياذن المرتهن واراد الراهن بيعه قال له القاضي ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرئه وان طلب المرتهن بيعه وابى الراهن ولم
يقض الدين اجبره القاضي على قضائه او البيع بنفسه او وكيله فان اصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائبا اثبت الحال عند الحاكم ليبيع

فان

فان لم يكن له بينة او لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه كمن ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة **فرع** لو اذن الراهن
للمرتهن في بيعه بنفسه فباع في غيبة الراهن فوجهان احدهما يصح البيع كما لو اذن له في بيع غيره واصحهما لا لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم
في الاستعجال وترك النظر وان باعه بحضرته صح على الصحيح وهو ظاهر النص لعدم التهمة وقيل لا لانه توكيل فيما يتعلق بحقه فعلى هذا
لا يصح توكيله ببيعه اصلا ويتفرع عليه انه لو شرط ذلك في ابتداء الرهن فان كان الرهن مشروطا في بيع فالبيع باطل وان كان رهن تبرع فعلى
القولين في الشرط الفاسد النافع للمرتهن انه هل يبطل الرهن ولو قال للمرتهن بع المرهون لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك صح البيع
والاستيفاء للراهن ولا يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد ادامة اليد والامساك فلا بد من وزن جديد او كيل جديد كما هو شان القبض في المقدرات
ثم اذا استوفاه لنفسه بعد ذلك بكيل او وزن ففي صحته وجهان ذكرناهما في نظائرهما في البيع لاتحاد القابض والمقبض فان صححناه برئت ذمة
الراهن من الدين والمستوفي من ضمانه وان ابطلناه وهو الاصح لم يبرأ الراهن ويدخل المستوفى في ضمانه لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان
قلت دخوله في ضمانه ويكون بعد قبضه لنفسه فاما قبله فهو في يده امانة بلا خلاف وكذا لو نوى امساكه لنفسه من غير احداث فعل فالامانة
مستمرة صرح به الامام والغزالي في البسيط وغيرهما ولو قبضه لنفسه بفعل من غير كيل او وزن دخل في ضمانه لانه قبض فاسد فله في الضمان حكم
الصحيح **والله اعلم** ولو كانت الصيغة ثم امسكه لنفسك فلا بد من احداث فعل على الاصح وعلى الثاني يكفي مجرد الامساك ولو قال بعه لي واستوف
الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح استيفاء الثمن لانه ما لم يصح القبض للراهن لا يتصور القبض لنفسه وهنا بمجرد قبضه يصير مضمونا عليه ولو
قال بعه لنفسك فقولان اظهرهما ان الاذن باطل ولا يتمكن من البيع لانه لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه والثاني يصح اكتفاء بقوله بعه
والغاء للباقي ولان الذي يفهم منه الامر بالبيع لغرضه بالتوصل الى حقه ولو اطلق وقال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فوجهان اصحهما صحة
البيع كما لو قال الاجنبي بعه والثاني المنع لعلتين احداهما ان البيع مستحق للمرتهن فكانه قال بعه لنفسك والثانية التهمة كما سبق وعلى العلتين لو كان
الثمن مؤجلا فقال بعه صح اتفاقا وان قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة ولو قدر له الثمن لم يصح البيع على العلة الاولى ويصح
على الثانية وكذا لو كان الراهن حاضرا عند البيع **فرع** اذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة كاذن الراهن المرتهن وكذا اذن السيد للمجني عليه
في بيع الجاني **فرع** اذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا ان يبيعه عند المحل جاز وهل يشترط تجديد اذن الراهن وجهان اصحهما لا لان الاصل
بقاؤه واما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا لان البيع لاجل حقه فاذا طالب فليستاذن فربما امهل وربما ابرأ وعكسه
الامام فقال الظاهر انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن فانه قد يستبقي العين لنفسه **فرع** لو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو
عزله المرتهن فوجهان اصحهما لا ينعزل لانه وكيل الراهن فانه المالك والثاني ينعزل وهو ظاهر النص كما لو عزله الراهن لانه تصرف لهما والاتفاق
انه لو منعه من البيع لم يبع وكذا لو مات اصحهما واذا قلنا لا ينعزل بعزل المرتهن فجدد له اذنا جاز البيع ولم يشترط تجديد توكيل الراهن قال في
الوسيط وسياق هذا انه لو عزله الراهن ثم عاد فوكله اشترط اذن جديد من المرتهن ويلزم عليه ان يقال لا يعتد باذن المرتهن قبل توكيل
الراهن ولا باذن المراة للوكيل قبل توكيل الولي اياه والكل محتمل **فرع** اذا باع العدل واخذ الثمن فهو امين والثمن من ضمان الراهن الى ان
يسلمه المرتهن فلو تلف في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالمشتري بالخيار بين ان يرجع بالثمن على العدل او الراهن والقرار على الراهن ولو
مات الراهن وامر الحاكم العدل او غيره ببيعه فباع وتلف الثمن ثم خرج مستحقا فالمشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان على
الاصح لانه نائب الحاكم والحاكم لا يضمن والثاني يكون كالوكيل والوصي واذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه وان ادعى
تسليمه الى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ويرجع الراهن على العدل ان كان قد اذن له في التسليم
ولو صدقه الراهن في التسليم فان كان امره بالاشهاد ضمن العدل بلا خلاف لتقصيره وكذا ان لم يامره به على الاصح لتفريطه فلو قال
اشهدت ومات شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان وان كذبه فوجهان سنذكرهما مع نظائرهما في باب الضمان ان شاء الله تعالى **فرع**
لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به او بثمن مؤجل او بغير نقد البلد لم يصح وقيل يصح بالمؤجل وهو غلط ولو اسلم الى المشتري
صار ضامنا فان كان المبيع باقيا استرد وجاز للعدل بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا عليه واذا باعه واخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا
عليه لانه لم يتعد فيه وان كان تالفا فان باع بغير نقد البلد او بمؤجل فالراهن بالخيار في تغريم من شاء من العدل والمشتري كمال قيمته وكذا ان

باع بدون ثمن المثل على الاظهر وعلى الثاني ان غرم العدل حط النقص الذي كان يحتمل في الابتداء للغبن المعتاد مثاله ثمن مثله عشرة ويتغابن
فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرمه تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشتري كذا نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نقد
البلد وفي المؤجل وانما اتفق النص على القولين في الغبن لانه يخالف الامرين الاخرين ويدل عليه ان صاحب المهذب في الاخرين جعل
كيفية تغريم الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم المبيع على هذا الخلاف وسوى بين الصور الثلاث ومعلوم انه لا فرق
بين العدل في الرهن وسائر الوكلاء وعلى كل حال فالقرار على المشتري لحصول الهلاك عنده **فرع** لو قال احد المتراهنين بعه بالدراهم
وقال الاخر بالدنانير لم يبع بواحد منهما بل يرفعان الامر الى القاضي ليبيع بنقد البلد ثم ان كان الحق من نقد البلد والا صرف نقد البلد
اليه فلو راى الحاكم بيعه بجنس حق المرتهن جاز **فرع** لو باع بثمن المثل فزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع وليبعه له فان لم يفعل
فوجهان احدهما لا ينفسخ البيع لان الزيادة غير موثوق بها واصحهما الانفساخ لان المجلس كحالة العقد فعلى هذا لو بدا للراغب قبل التمكن
من بيعه فالبيع الاول بحاله وان كان بعده بطل فلا بد من بيع جديد وفي وجه اذا بدا له بان ان البيع تم وفي صحته في نفسه خلاف
سبق في البيع واشار الامام الى ان الوكيل لو باع ثم فسخ البيع هل يتمكن من البيع مرة اخرى فيه خلاف والامر بالبيع من الراغب هنا تفريع
على انه يتمكن او مفروض فيمن صرح له في الاذن بذلك واكثر هذه المسائل يطرد في جميع الوكالات **قلت** قوله فزاد راغب قبل التفرق
فيه نقص وكان ينبغي ان يقول قبل انقضاء الخيار ليعم خياري المجلس والشرط فان حكمهما في هذا سواء صرح به صاحب الشامل وغيره
من اصحابنا **والله اعلم** ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار لزم البيع ولا اثر للزيادة لكن يستحب للعدل ان يستقيل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب او لهذا
المشتري ان شاء **فصل** مؤنة الرهن التي يبقى بها كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن وفي معناها سقي الاشجار والكروم ومؤنة
الجداد وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع به من هو في يده واجرة من يرد الابق وما
اشبه ذلك وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله واصحهما الاجبار للوثيقة
والثاني عن الشيخ ابي محمد وغيره لا يجبر بل يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة وفرع الامام على هذا ان النفقة لو كانت تاكل
الرهن قبل الاجل الحق ذلك بما يفسد قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا وهذا ضعيف وكذا اصله المفرع عليه واذا قلنا بالاصح
فلم يكن للراهن شيء او لم يكن حاضرا باع الحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن كذا قاله الاصحاب واما المؤنات
الدائرة فيشبه ان يقال حكمها حكم ما لو هرب الجمال وترك الجمال المستاجرة او عجز عن الانفاق عليها **قلت** قال القاضي ابو الطيب ان
قال المرتهن انا انفق عليه لارجع في مال الراهن اذن له الحاكم فان انفق واراد ان يكون رهنا بالنفقة والدين فهو كما لو فدى المرهون الجاني
على ان يكون رهنا بالدين والفداء وقد نص على جوازه وفيه طريقان تقدما والمذهب صحته فان انفق بغير اذن الحاكم فان امكنه الحاكم
او لم يمكنه ولم يشهد فلا رجوع وان شهد فوجهان بناء على هرب الجمال **والله اعلم** **فرع** لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون كفصد وحجامة
ولو وجع الدابة وبزغها والمعالجة بالادوية والمراهم لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة وطرد صاحب التتمة الوجهين في المداواة ثم
ان كانت المداواة مما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فذاك وان خيف وغلبت السلامة فهل للمرتهن منعه وجهان **قلت** اصحهما لا **والله اعلم**
ويجريان في قطع يد المتاكلة اذا كان في قطعها وتركها خطر فاذا كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس له قطع سلعة او
اصبع لا خطر في تركها اذا خيف ضرر فان كان الغالب السلامة فعلى الخلاف وله ختان العبد والامة في وقت اعتدال الهواء
ان كان يندمل قبل حلول الاجل لانه ضروري والغالب منه السلامة وان لم يندمل وكان فيه نقص لم يجز وكذا لو كان به عارض يخاف
معه من الختان **قلت** كذا اطلق اكثر الاصحاب او كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الصغير والكبير وصرح المتولي والشيخ
نصر بانه لا فرق وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير لخوف التلف وهذا ظاهر نصه في الام والمختصر
ويؤيده انهم عدوا عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير كما سبق **والله اعلم** **فرع** له تابير النخل المرهونة ولو ازدحمت
وقال اهل الخبرة تحويلها انفع جاز تحويلها وكذا لو راوا قطع البعض لصلاح الاكثر ثم ما يقطع منها او يجف بنفسه يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث
من السعف ويجف فانه غير مرهون كالثمرة وما كان ظاهرا منها عند الرهن قال في التتمة مرهون وقال في الشامل لا فرق **قلت** قال

القاضي ابو الطيب وما يحصل من الليف والعراجين والكرب فكالسعف والكرب بفتح الكاف والراء اصول السعف **والله اعلم**
فرع لا يمنع من رعي الماشية وقت الامن وتاوي ليلا الى يد المرتهن او العدل ولو اراد الراهن ان يبعد في طلب النجعة والقرب ما يبلغ
منها مبلغا فللمرتهن المنع والا فلا منع وتاوي الى يد عدل يتفقان عليه والا فينصبه الحاكم وان اراد المرتهن ذلك فليس بالقرب ما يكفي
لم يمنع وكذا لو اراد نقل المتاع من بيت غير محرز الى محرز ولو ارادا الانتقال من مكانهما فان انتقلا الى ارض واحدة فذاك وان اختلفت
الماشية مع الراهن ويحتاط ليلا كما سبق **فصل** الرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شي من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى
واذا ابرى الراهن من الدين باداء او ابراء او حواله بقي الرهن امانة في يد المرتهن ولا يصير مضمونا الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة
وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون المرتهن بعد الابراء كمن طيرت الريح ثوبا الى داره فيعلم المرتهن به او يرده لانه لم يرض بيده الا على
سبيل الوثيقة **فرع** كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذا فاسده اما الاول فلان
الصحيح اذا اوجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا **فرع** لو اعار الراهن
المرهون للمرتهن لينتفع به ضمنه المرتهن ولو رهنه ارضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد الشهر عارية غرس لم لا وقبله امانة
حتى لو غرس قبله قلع **فرع** رهنه مالا على انه اذا حل فهو مبيع له او على انه مبيع بعد شهر فالبيع والرهن باطلان ويكون المال امانة في
يده قبل دخول وقت البيع وبعده مضمون لان البيع عقد ضمان وفي وجه انما يصير مضمونا اذا امسكه على سبيل الشرى اما اذا امسكه على
موجب الدين فلا والصحيح الاول فلو كان ارضا فغرس فيها المرتهن او بنا قبل وقت البيع قلع مجانا وكذا لو غرس بعد علمه بفساد البيع
وان كان جاهلا لم يقلع مجانا لوقوعه باذن المالك وجهله التحريم فيكون حكمه كما لو غرس المستعير ورجع المعير **فرع** اذا ادعى المرتهن
تلف المرهون في يده قبل قوله مع يمينه وان ادعى رده الى الراهن قال العراقيون القول قول الراهن مع يمينه لانه اخذه لمنفعة نفسه
فاشبه المستعير بخلاف دعوى التلف فانه لا يتعلق بالاختيار فلا تساعد فيه البينة قالوا وكذا الحكم للمستاجر اذا ادعى الرد ويقبل
قول المودع والوكيل بغير جعل مع يمينهما لانهما امينان محضان وفي الوكيل بجعل والمضارب والاجير المشترك اذا لم يضمنه ذكروا
وجهين اصحهما يقبل قولهم مع اليمين لانهم اخذوا العين لمنفعة المالك وانتفاعهم بالعمل في العين لا بالعين بخلاف المرتهن والمستاجر
وهذه الطريقة هي طريقة اكثر الاصحاب لاسيما قدماؤهم وتابعهم الروياني وقال بعض الخراسانيين من المراوزة وغيرهم كل امين يصدق
في دعوى الرد كالتلف فقد اتفقوا في الطرق على تصديق جميعهم في دعوى التلف وفي عبارة الغزالي رحمه الله ما يقتضي خلافا فيه
وليس مرادا لكنه قطع **فرع** لو رهن الغاصب المغصوب عند انسان فتلف في يد المرتهن فللمالك تضمين الغاصب وفي تضمينه المرتهن
طريقان قال العراقيون فيه وجهان احدهما لا لان يده امانة واصحهما يضمن لثبوت يده على مال بغير اذن مالكه فعلى هذا فيه وجهان
احدهما يستقر الضمان عليه لحصول التلف عنده وتنزل التلف منزلة الاتلاف في الغصب واصحهما يرجع على الغاصب لتغريره والطريق
الثاني القطع بتضمينه وعدم الاستقرار قاله المراوزة ويجري الطريقان في المستاجر من الغاصب والمستودع والمضارب والوكيل
في بيعه وكل هذا اذا جهلوا الغصب فان علموا فهم غاصبون ايضا والمستعير منه والمستام يطالبان ويستقر عليهما الضمان لانها
يد ضمان **فرع** لو رهن بشرط كونه مضمونا على المرتهن فسد الشرط والرهن ولا يكون مضمونا عليه لما سبق **فرع** قال خذ هذا الكيس
واستوف حقك منه فهو امانة في يده قبل ان يستوفي منه فاذا استوفى كان مضمونا عليه ولو كان فيه دراهم لم يملكه ودخل في ضمانه
بحكم الشرى الفاسد وان كانت معلومة وبقدر حقه ملكه ولو قال خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سلما فقبل ملكه وان لم يقبل واخذ
دخل في ضمانه بحكم الشرى الفاسد **فصل** ليس للمرتهن في المرهون الا حق الاستيثاق وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية
ومن الانتفاع فلو وطي المرهونة بغير اذن الراهن فكوطي غيرها فان ظنها زوجته او امته فلا حد وعليه المهر والولد نسيب حر
وعليه قيمته للراهن وان لم يظن ذلك وعلم تحريمه فهو زان يلزمه الحد كما لو وطي المستاجر المستاجرة وعليه المهر ان كانت مكرهة
وان طاوعته فلا على الاصح وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة عن العلما
فيقبل لدفع الحد وحكى المسعودي في قبوله لثبوت النسب والحرية واذا سقط الحد وجب المهر وان وطي باذن الراهن فان علم انه

حرام لزمه الحد على الصحيح وان ادعى جهل التحريم فوجهان احدهما لا يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او في معناه واصحهما يقبل
لانه قد يخفى التحريم مع الاذن واذا سقط الحد سقط المهر ان كانت مطاوعة والا وجب على الاظهر لسقوط الحد وقياسا على المفوضة
في النكاح والثاني لا يجب لاذن مستحقه فاشبه زنا الحرة فان احبلها بوطيه فالولد نسيب حر ويجب قيمته على المذهب وقيل فيه
القولان في المهر ولا تصير الجارية ام ولد له في الحال فان ملكها فقولان اظهرهما لا تصير **فرع** زعم المرتهن بعد الوطي ان الراهن
كان باعها اياها او وهبها له واقبضه وانكر الراهن فالقول قول الراهن مع يمينه فان حلف فهي والولد رقيقان له فان ملكها الآن
فهي ام ولد والولد حر لاقراره فان نكل الراهن فحلف المرتهن فهي ام ولد والولد حر **فصل** فيما يتعلق به حق الوثيقة وهي متعلقة
بعين المرهون قطعا وبما يتغير العين ضربان **احدهما** بدل العين فلو جني على المرهون واخذ الارش انتقل الرهن اليه كما ينتقل
الملك لقيامه مقام الاصل ويجعل في يد من كان الاصل في يده وما دام الارش في ذمة الجاني هل يحكم بانه مرهون وجهان احدهما لا
لان الدين لا يكون رهنا فاذا تعين صار مرهونا والحالة المتخللة كتخمر العصير وتخلله بعد والثاني نعم لانه مال بخلاف الخمر
وانما يمتنع رهن الدين ابتدا **قلت** الثاني اصح وبالاول قطع المراوزة **والله اعلم** والخصم في بدل المرهون هو الراهن فلو ترك
الخصومة فهل يخاصم المرتهن وجهان اظهرهما عند الاصحاب لا كذا قاله في التهذيب **قلت** قطع الامام والغزالي بانه يخاصم
والله اعلم واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ ثم ان اقر الجاني او اقام الراهن بينة او
حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجناية وان نكل الراهن فهل يحلف المرتهن قولان كغرما المفلس اذا نكل **فرع** اذا ثبتت
الجناية فان كانت عمدا فللراهن ان يقتص ويبطل حق المرتهن وان عفا عن القصاص ثبت المال ان قلنا مطلق العفو يقتضي المال
والا لم يجب وهو الاصح كذا قاله في التهذيب وان عفا على ان لا مال فان قلنا موجب العمد احد الامرين لم يصح عفوه عن المال وان قلنا
موجبه القود فان قلنا العفو المطلق لا يوجب المال لم يجب شي وان قلنا يوجبه فالاصح انه لا يجب ايضا لان القتل لم يوجبه وانما
يجب بعفوه وذلك نوع اكتساب ولا يجب عليه الاكتساب للمرتهن وان لم يقتص ولم يعف فقيل يجبر على احدهما وقيل ان قلنا موجبه
احد الامرين اجبر والا فلا لانه يملك اسقاطه فتاخيره اولى **قلت** ينبغي ان يقال اذا عفي على ان لا مال لا يصح اجبر والا فلا
والله اعلم وان كانت الجناية او عفا ووجب المال فعفي عنه لم يصح عفوه على المشهور لحق المرتهن وفي القول العفو موقوف
ويوضع المال في الحال لحق المرتهن فان انفك الرهن رد الى الجاني وبان صحة العفو والا بان بطلانه ولو اراد الراهن المصالحة عن
الارش الواجب على جنس اخر لم يصح الا باذن المرتهن واذا اذن صح وكان الماخوذ مرهونا كذا نقلوه ولو ابرا المرتهن الجاني لم
يصح لكن لا يسقط حقه من الوثيقة على الاصح لانه لم يصح الابراء فلا يصح ما تضمنه كما لو وهب المرهون لرجل **الضرب الثاني**
زوايد فان كانت متصلة كسمن العبد وكبر الشجرة تبعت الاصل في الرهن وان كانت منفصلة كالثمرة والولد واللبن والبيض والصوف
لم يسر اليها الرهن وكذا الاكتساب والمهر وما اشبه ذلك مما يحدث بعد الرهن ولو رهن حاملا واحتيج الى بيعها حاملا بيعت كذلك
في الدين لانا ان قلنا الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة ولو ولدت قبل البيع فهل الولد رهن قولان ان قلنا
الحمل لا يعلم فكلمة فلا والا فنعم وقيل قولان لضعف الرهن عن الاستتباع فان قلنا لا فقال في ابتداء العقد رهنتها مع حملها لم يكن
مرهونا على الاصح اذ لو جاز ذلك لجاز افراده بالرهن اما اذا حبلت بعد الرهن وكانت يوم البيع حاملا فان قلنا لا يعلم بيعت وهي
كالسمن والا فلا يكون مرهونا ويتعذر بيعها لان استثنا الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن لان الحمل لا يعرف قيمته
فرع لو رهن نخلة ثم اطلعت فطريقان احدهما ان يباع مع الطلع على القولين كالحمل والثاني القطع بان الطلع غير مرهون فعلى هذا
يباع النخل ويستثنى الطلع بخلاف الحامل ولو كانت مطلعة وقت الرهن ففي دخول الطلع ما سبق في الباب الاول فان ادخلناه فكان
وقت البيع طلعا بعد بيع مع النخلة وان كانت قد ابرت فطريقان احدهما على قولين كما لو ولدت الحامل والثاني القطع ببيعه مع
النخلة لانه معلوم مشاهد وقت الرهن **فرع** الاعتبار في مقارنة الرهن الحمل للرهن وحدوثه وساير الزوايد بحالة العقد
على الصحيح وقيل بحالة القبض لان الرهن به يلزم **فرع** اذن الكان واطرافه مرهون لانها ليسا من الزوايد بل بدل جزء **فرع** ضرب

رجل الجارية المرهونة فالقت جنينا ميتا لزم الضارب عشر قيمة الام ولا يكون مرهونا لانه بدل الولد فان دخلها نقص لم يجب بسببه شي اخر ولكن قدر
ارش النقص من العشر يكون رهنا فان القته حيا ومات ففيما يلزم الجاني قولان اظهرهما قيمة الجنين حيا وارش نقص الام ان نقصت فعلى هذا القيمة
للراهن والارش مرهون والثاني اكثر الامرين من ارش النقص وقيمة الجنين فعلى هذا ان كان الارش اكثر فالماخوذ رهن كله وان كانت القيمة اكثر فقدر
الارش رهن واما البهيمة المرهونة اذا ضربت فالقت جنينا ميتا فلا شي على الضارب سوى ارش النقص ان نقصت ويكون رهنا **الطرف**
الثالث في فك الرهن ينفك باسباب **احدها** فسخ المرتهن والثاني تلف المرهون بآفة سماوية واذا جنى المرهون لم يبطل الرهن بمجرده بل الجناية
ضربان **احدهما** يتعلق باجنبي فيقدم حق المجني عليه لانه متعين في الرقبة وحق المرتهن ثابت في الذمة فان اقتص منه بطل الرهن وان
وجب مال فبيع فيه بطل ايضا حتى لو عاد الى ملك الراهن لم يكن رهنا ولو كان الواجب دون قيمة العبد بيع بقدره والباقي رهن فان تعذر بيع بعضه
او نقص بالتبعيض بيع كله وما فضل عن الارش يكون رهنا به ولو عفي عن الارش او فداه الراهن بقي رهنا وكذا لو فداه المرتهن ثم في رجوعه على الراهن
ما سبق في رهن ارض الخراج هذا كله اذا جنى بغير اذن سيده فان امره السيد بها فان لم يكن مميزا او كان عجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في كل
ما يامر به فالجاني هو السيد وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد على الاصح فان قلنا يتعلق فبيع في الجناية لزم السيد ان
يرهن قيمته مكانه واذا جنى مثل هذا العبد فقال السيد انا امرته بذلك لم يقبل قوله في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد القيمة
لاقراره وان كان العبد مميزا يعرف انه لا يطاع السيد في مثل ذلك فان كان بالغا او غير بالغ فهو كما لم ياذن السيد الا ان السيد ياثم **الضرب الثاني** ان
يتعلق بالسيد وفيه مسايل **الاولى** اذا جنى على طرف سيده عمدا فله القصاص فان اقتص بطل الرهن وان عفا على مال او كانت الجناية خطا فالصحيح
انه لا يثبت المال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى الرهن كما كان وقال ابن سريج يثبت للسيد مال ويتوصل به الى فك الرهن **الثانية** جنى على
نفس السيد عمدا فللوارث القصاص فان عفا على مال او كانت الجناية خطا لم يثبت على الاظهر **الثالثة** جنى على طرف من يرثه السيد كابيه فله
القصاص والعفو على مال او كانت ولو جنى خطا ثبت المال فان مات قبل الاستيفاء ورثه السيد فوجهان اصحهما عند الصيدلاني والامام يسقط
لانه استقاله ولا يجوز ان يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز ابتداؤه والثاني وبه قطع العراقيون لا يسقط وله بيعه فيه كما كان للمورث
الرابعة جنى على نفس المورث عمدا فللسيد القصاص فان عفا على مال او كانت خطا بني على ان الدية تثبت للوارث ابتداء ام يتلقاها عن المورث
ان قلنا بالاول لم يثبت والا فعلى الوجهين فيما اذا جنى على طرفه وهو انتقل اليه بالارث **الخامس** قتل عبدا اخر للراهن نظر ان لم يكن المقتول
مرهونا فهو كما لو جنى على السيد وحكم القن والمدبر وام الولد سواء وان كان مرهونا فله حالان **احدهما** ان يكون مرهونا عند غير مرتهن
القاتل فان قتل عمدا فللسيد القصاص ويبطل الرهنان جميعا وان عفا على مال او قتل خطا وجب المال متعلقا برقبته لحق مرتهن القتيل وان
عفا بلا مال فان قلنا موجب العمد احد الامرين وجب المال ولم ينفذ شي ولم يصح العفو الا برضا المرتهن وان قلنا موجبه القود فان قلنا العفو
المطلق لا يوجب المال لم يثبت شي وان قلنا يوجبه صح العفو وبطل رهن مرتهن القتيل وبقي القاتل رهنا وعفو المحجور عليه بالفلس كعفو
الراهن لان الحق للمفلس والمرهون سواء في الحجر ثم وجب المال نظر ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها فوجهان اصحهما ينقل القاتل الى
يد مرتهن القتيل ولا يباع لانه لا فايدة فيه والثاني يباع ويجعل الثمن رهنا في يده لان حقه في مالية العبد لا في عينه ولانه قد يرغب فيه
بزيادة وان كان اقل من قيمة القاتل فعلى الوجه الاول ينقل من القاتل بقدر الواجب الى مرتهن القتيل وعلى الثاني يباع منه بقدر الواجب
ويبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض او نقص بالتبعيض بيع الجميع وجعل الزايد على الواجب عند مرتهن القاتل وانما يجي الوجهان اذا طلب
الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع فاما اذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن لانه لا حق للمرتهن
المذكور في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهنان على احد الطريقين فهو المسلوك قطعا ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل قال الامام
ليس لمرتهن القاتل المنازعة فيه وطلب البيع ومقتضى التعليل السابق وهو توقع راغب ان له ذلك **الحال الثاني** ان يكون مرهونا عند مرتهن القاتل
ايضا فان كان العبدان مرهونين بدين واحد فقد نقصت الوثيقة ولا جابر كما لو مات احدهما وان كانا مرهونين بدينين نظر ان في الدينين اختلاف
حلولا وتاجيلا ام لا فان اختلفا فله التوثق لدين القتيل بالقاتل لانه ان كان الحال دين المقتول ففايدته الاستيفاء من ثمنه في الحال وان كان
دين القاتل فيحصل الوثيقة بالمؤجل ويطالب بالحال وكذا الحكم لو كانا مؤجلين واحد الاجلين اطول وان اتفقا في الحلول والتاجيل نظر هل

بينهما اختلاف قدر ام لا فان لم يكن كعشرة وعشرة فان كان العبدان مختلفي القيمة وقيمة القتيل اكثر لم ينقل الوثيقة وان كانت قيمة القاتل
اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل الى دين القتيل وبقي الباقي رهنا بما كان وان كانا سواء في القيمة بقي القاتل رهنا بما كان ولا فايدة في النقل وان اختلف
قدر الدينين نظر ان تساوت قيمة العبدين او كان القتيل اكثر قيمة فان كان المرهون باكثر الدينين هو القتيل فله توثقه بالقاتل وان كان المرهون
باقلهما هو القتيل فلا فايدة في النقل وان كان القتيل الى الدين الاخر وحيث قلنا ينقل الوثيقة فهل يباع ويقام ثمنه مقام القتيل ام يقام عينه مقامه
فيه الوجهان السابقان **فرع** هذا الذي ذكرنا من اقسام اختلاف الدينين هو المعتبر فقط كذا قاله الاكثرون فلو اختلف الدينان كي استقر احدهما
دون الاخر بان كان احدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب او صداقا قبل الدخول فلا اثر له عند الجمهور وحكى في الشامل عن ابي اسحق المروزي انه ان
كان القاتل مرهونا بالمستقر فلا فايدة في النقل وان كان مرهونا بالاخر فوجهان وكذا قول الغزالي في الوسيط ان اختلاف جنس الدينين
كاختلاف القدر فهو وان كان له وجه في المعنى فمخالف لنص الشافعي والاصحاب كلهم انه لا اثر لاختلاف القدر والجنس **قلت** المراد باختلاف
الجنس ان يكون احدهما دنانير والاخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم احدهما بالاخر لم يزد ولم ينقص **والله اعلم** **فرع**
لو تساوى الدينان في الاوصاف وقلنا الوثيقة لا تنقل فقال المرتهن قد جنى فلا امنه فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه هل يجاب وجهان
فرع لو جنى على مكاتب السيد فانتقل الحق اليه لموته او عجزه فهو كالمنتقل من المورث **السبب الثالث** لانفكاك الرهن براءة الذمة عن
جميع الدين بالقضاء والابراء او الحوالة او الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المسلم فيه المرهون به ولو اعتاض عن الدين عينا انفك
الرهن لتحول الحق من الذمة الى العين ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الاعتياض ويعود الرهن كما عاد الدين ولا ينفك بالبراءة عن
بعض الدين بعض الرهن كما ان حق الحبس يبقى ما بقي شي من الثمن ولا يعتق شي من المكاتب ما بقي شي من المال ولو رهن عبدين وسلم
احدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين **فرع** انما يتصور انفكاك بعض المرهون بامور **ا** تعدد العقد بان يرهن نصف العبد بعشرة
ونصفه الآخر في صفقة اخرى **ب** ان يتعدد مستحق الدين بان رهنه عند رجلين صفقة واحدة ثم برى من دين احدهما باداء او
ابراء انفك من الرهن بقسط دينه وفي وجه ان اتحدت جهة دينهما بان اتلف عليهما مالا او اشتريا منه لم ينفك شي بالبراءة عن احدهما
وانما ينفك اذا اختلفت الجهة والصحيح الانفكاك مطلقا **ج** ان يتعدد من عليه الدين بان رهن رجلان عند رجل واذا برى
احد الموكلين انفك نصيبه **د** اذا وكل رجلان رجلا فرهن عبدهما عند زيد بدينه عليهما ثم قضى احدهما دينه فقيل قولان
والمذهب القطع بانفكاك نصيبه ولا نظر الى اتحاد الوكيل وتعدده قال الامام لان مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده ومتى تعدد
المستحق او المستحق عليه تعدد الدين وخالف هذا البيع والشرى حيث ذكرنا خلافا في ان الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها
بالمتعاقدين ام بالوكيل لان الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر **ه** اذا استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه ثم ادى
نصف الدين وقصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة احدهما لم ينفك من الرهن شي وان قصد اداء عن نصيب احدهما بعينه
ليفك فهل ينفك فيه اقوال ثالثها انه ان علم المرتهن ان العبد لمالكين انفك والا فلا حكاه المحاملي وغيره قال الامام ولا نعلم لهذا
وجها لان عدم الانفكاك لاتحاد الدين والعاقدين ولا يختلف ذلك بالجهل والعلم وانما اثر الجهل اثبات الخيار ثم في غضون المسايل
ما يدل على ان الاظهر الانفكاك **قلت** صحح صاحب الحاوي وغيره بان الانفكاك اظهر **والله اعلم** ولو كان لرجلين عبدان
متماثلا القيمة فاستعارهما للرهن فرهنهما ثم قضى نصف الدين لينفك احدهما فالاصح طرد القولين وقيل ينفك قطعا واذا
قلنا بالانفكاك وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن الخيار اذا كان جاهلا بانه لمالكين على الاصح وقيل الاظهر ولو استعار
من رجلين فرهن عند رجلين كان نصيب كل واحد من المالكين مرهونا عند الرجلين فلو اراد فك نصيب احدهما بقضاء نصف
دين كل واحد من المرتهنين فعلى القولين وان اراد فك نصف العبد بقضاء دين احدهما فله ذلك بلا خلاف ولو استعار اثنان
من واحد ورهنا عند واحد ثم قضى احدهما ما عليه انفك النصف لتعدد العاقد هكذا نقلوه **فرع** قال في التهذيب لو استعار
ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين او بالعكس لم يجز اما في الصورة الاولى فلعدم الاذن واما العكس فلانه اذا رهن عند اثنين
ينفك بعض الرهن باداء دين احدهما واذا رهن عند واحد لا ينفك شي الا باداء الجميع ونقل صاحب التتمة وغيره الجواز في الطرفين

في الاول اصح ٦ لو رهن عبدا بمايه ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من الدين ففي انفكاك نصيبه قولان اظهرهما لا ينفك وقطع جماعة لان الرهن صدر اولا من واحد ولو مات من عليه دين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثه نصيبه قال الامام اسعد ان يخرج انفكاك نصيبه من التركه على قولين بنا على ان احد الورثه لو اقر بالدين وانكر الباقون هل على المقر اداء جميع الدين من نصيبه من التركه وعلى هذا البنا فالاصح الانفكاك لان الجديد انه لا يلزمه اداء جميع الدين مما في يده من التركه ثم الحكم بانفكاك نصيبه انما يظهر اذا كان ابتدا التعلق مع ابتدا تعدد الملاك فلو كان الموت مسبوقا بالمرض كان التعلق سابقا على ملك الورثه فان للدين اثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه ان يكون القول في انفكاك نصيبه كما سبق في الصورة السابقه ولا فرق بين ان يكون تعلق الدين بالتركه في هذه الصوره ثابتا باقرار الوارث او ببينه وقد قيدها الغزالي بما اذا ثبت باقرار الوارث وصورة المسله غنية عن هذا القيد ولم يذكره امام الحرمين **قلت** قول الامام الرافعي الحكم بالانفكاك انما يظهر اذا كان ابتداء التعليق الى اخره هذا اطلاق مقتضى اطلاق الامام والغزالي والظاهر ان المسئلة على اطلاقها وليست هذه الصورة من الاولى في شي لان الاولى في انفكاك نصيب الابن من العين التي رهنها الميت والثانيه في انفكاك نصيبه من تعلق التركه وليس للرهن في الثانيه وجود ففي قول ينفك تعلق الدين بنصيبه فينفذ تصرفه فيه وفي قول لا ينفك التعلق فلا ينفذ تصرفه في نصيبه اذا منعنا تصرف الوارث في التركه قبل قضا الدين **والله اعلم** **فرع** اذا كان المرهون لمالكين وانفك نصيب احدهما باداء او ابراء فاراد القسمه فان كان مما لا ينقسم بالاجزاء كالثياب والعبيد قال العراقيون لا يجاب اليه وان كان مما ينقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقاسم المرتهن باذن شريكه نص عليه وان كان الرضا مختلف الاجزاء كالدار قالوا لزم الشريك ان يوافقه وفي المرتهن وجهان اصحهما له الامتناع لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة هذا ما ذكره العراقيون في طرقهم وزاد اخرون منهم اصحاب القفال فقالوا تجويز القسمة من التبعيض وقلة الرغبة هذا ما ذكره حيث جوزناه مبني على ان القسمة افراز حق فان جعلناها بيعا فهو بيع المرهون بعين وهو ممتنع والجمهور اطبقوا على تجويز القسمة هنا وجعلوا تاثير كونها بيعا افتقارها الى اذن المرتهن ثم اذا جوزنا القسمة فطريق الطالب ان يراجع الشريك فان ساعد فذاك والا فيرفع الامر الى القاضي ليقسم وفي وجه الحاجة الى اذن الشريك في المماثلات لان قسمتها كمبادلة والصحيح الاول ولو قاسم المرتهن فهو مادون له من جهة المالك او الحاكم عند امتناع المالك جاز والا فلا واذا منعناها فرضي المرتهن فاما في بيعه فيما ليس برهن بنصيب رهنا فلا وهذا اشكال قوي **قلت** ليس بقوي لمن تامله ولا يسلم الحكم الذي ادعاه فالمعتمد ما قاله الاصحاب **والله اعلم** ولو اراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شي من المرهون فعلى التفصيل الذي بيناه ولو رهن واحد عند اثنين وقضى نصيب احدهما ثم اراد القسمة ليتميز ما بقي رهنا ففي اشتراط رضى الذي بقي رهنه ما ذكرنا

الباب الرابع في الاختلاف

النازع في الرهن يفرض في امور **الاول** اصل العقد فاذا قال رهنتني فانكر المالك او رهنتني ثوبك فقال بل عبدي او بالفين فقال بل بالف او رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال رهنتني الاشجار مع الارض يوم رهن الارض فقال لم تكن هذه الاشجار او بعضها يوم رهن الارض بل احدثتها نظر فان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب والقول قول الراهن بلا يمين وان كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعد فالراهن كاذب فان اعترف في مفاوضتهما انه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مرهونة والحاجة الى يمين المرتهن وان زعم رهن الارض وحدها او ما سوى الاشجار المختلف فيها او اقتصر على نفي الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها مرهونه فيطالب بجواب دعوى الرهن فان اصر على انكار الوجود فقط جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن وان رجع الى الاعتراف بالوجود وانكر رهنها قبلنا انكاره وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الارض والحدوث بعده فالقول قول الراهن فاذا حلف فهي كالشجرة الحادثه بعد الرهن في القلع وساير الاحكام وقد سبق بيانها هذا كله تفريع على الاكتفا منه بانكار الوجود وهو الصحيح وفي وجه لا بد من انكار الرهن صريحا والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما اذا كان اختلافهما في رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كسائر صفات البيع اذا اختلفا فيها **فصل** لو ادعى رجل على رجلين انهما رهناه عبدهما بمايه واقبضاه فانكراه الرهن او الرهن والدين جميعا فالقول قولهما مع اليمين وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه فلو شهد المصدق للمدعي على شريكه المكذب قبلت شهادته وان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان احدهما لا تقبل شهادتهما لان كل واحد يزعم انه صاحبه كاذب ظالم بالجحود وطعن المشهود عليه في الشاهد يمنع قبول شهادته له واصحهما تقبل وبه قال الاكثرون لانهما ربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شي ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك التخاصم فعلى هذا اذا حلف مع كل واحد او اقام شاهدا اخر ثبت رهن الجميع وقال ابن القطان الذي شهد اولا تقبل دون الاخر لانه انتهض خصما منتقما **فرع** ادعى رجلان على رجل انه رهنهما واقبضهما فان صدقهما او كذبهما لم يخف الحكم وان صدق احدهما فنصف العبد مرهون عنده ويحلف للاخر وهل تقبل شهادة المصدق للمكذب قال ابن الحداد نعم وقال اخرون لا وحكى الامام والغزالي وجهين بناء على الشريكين اذا ادعيا حقا او ملكا بابتياع او غيره فصدق احدهما هل يستبد بالنصف او يشاركه الاخر فيه وفيه وجهان ان قلنا يستبد قبلت والا فلا لانه متهم وقال البغوي ان لم ينكر الا الرهن قبل وان انكر الرهن والدين جميعا فيفرق بين ان يدعيا الاب وغيره والذي ينبغي ان يعتبر به القبول ان كانت الحال تقتضي الشركه والمنع ان اقتضت لانه متهم **فرع** منصوص عليه لا ادعى زيد وعمرو على ابي بكر انه رهنا عبدهما المشترك بينهما بمايه فصدق احد المدعيين ثبت ما ادعاه وكان له على كل واحد منهما ربع المايه ونصف نصيب كل واحد منهما مرهون به وان صدق احد الابنين زيدا والاخر عمرا ثبت الرهن في نصف العبد لكل واحد من المدعيين في ربعه المايه فلو شهد لاحد الابنين على اخيه قبلت ولو شهد احد المدعيين للاخر فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية **فرع** منصوص في المختصر ادعى رجلان على رجل فقال كل واحد رهنتني عبدك هذا واقبضتنيه فان كذبهما فالقول قوله ويحلف لكل واحد يمينا وان كذب احدهما وصدق الاخر قضي بالرهن للمصدق وفي تحليفه للمكذب قولان اظهرهما لا فان قلنا يحلف فنكل فحلف المكذب يمين الرد فقيما يستفيد بها وجهان اصحهما يقضى له بالرهن وينزع من الاول واصحهما ياخذ القيمة من المالك ليكون رهنا عنده وان صدقهما جميعا نظر فان لم يدعيا السبق او ادعاه كل منهما وقال المدعى عليه لا اعرف السابق وصدقاه فوجهان احدهما يقسم بينهما كما لو تنازعا شيئا في يد ثالث فاعترف لهما واصحهما يحكم ببطلان العقد كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق وان ادعى كل واحد السبق وان الراهن عالم بصدقه فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين عليهما فان حلف احدهما قضي له وان حلفا او نكلا لا تعذر معرفة السابق وعاد الوجهان وان صدق احدهما في السبق وكذب الاخر قضي للمصدق وهل يحلف للمكذب فيه القولان السابقان وحيث قلنا بمقتضى الصدق فكذلك اذا لم يكن العبد في يد المكذب فان كان فوجهان احدهما تقضي لصاحب اليد واظهرهما المصدق مقدم لان اليد لا دلالة لها على الرهن ولو كان العبد في ايديهما فالمصدق مقدم في النصف الذي في يد المكذب وفي النصف الاخر القولان والاعتبار في جميع ما ذكرناه بسبق القبض لا العقد حتى لو صدق هذا في سبق العقد وهذا في سبق القبض قدم الثاني **قلت** ولو قال المدعى عليه رهنته عند احدهما ونسيت حلف على نفي العلم فان نكل ردت عليهما فان حلفا او نكلا انفسخ العقد على المذهب الذي قطع به الجماهير في الطرق ونقله الامام وغيره عن الاصحاب وخرج وجه انه لا ينفسخ بل يفسخه الحاكم وبهذا الوجه قطع صاحب الوسيط وهو شاذ ضعيف وان حلف الراهن على نفي العلم تحالفا على الصحيح كما لو نكل وفي وجه انتهت الخصومة **والله اعلم** **فرع** دفع متاعا الى رجل وارسله الى غيره ليستقرض منه للدافع ويرهن المتاع به ففعل ثم اختلفا فقال المرسل اليه استقرض مايه ورهن بها وقال المرسل لم اذن الا في خمسين نظر ان صدق الرسول المرسل فالمرسل اليه مدع على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ فالقول قولهما في نفي دعواه وان صدق المرسل اليه فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا يرجع المرسل اليه على الرسول بالزيادة ان صدقه في الدفع الى المرسل لانه مظلوم بزعمه وان لم يصدقه رجع عليه هكذا ذكروه وفيه اشكال وينبغي ان يرجع على الرسول وان صدقه في الدفع الى المرسل **الامر الثاني** القبض فاذا تنازعا في قبض المرهون فان كان في وقت النزاع في يد الراهن فالقول قوله مع يمينه وان كان في يد المرتهن وقال قبضته عن الرهن وانكر الراهن فقال بل غصبته فالقول قول الراهن على الصحيح وقيل قول المرتهن وهو شاذ ضعيف وان

قال الراهن بل قبضته عن جهة اخرى كما دون فيها بان قال اودعتكه او اعرته او اكريته لفلان فاكراكه فهل القول قول المرتهن
لاتفاقهما على قبض ما يجوز فيه او قول الراهن لان الاصل عدم ما ادعاه وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص ويجري مثل هذا التفصيل
فيما اذا اختلف البائع والمشتري حيث كان للبائع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البائع انه اعاره او اودعه لكن الاصح
هنا حصول القبض لقوة يده بالملك وهذا تفريع على انه لا يبطل حق الحبس بالاعارة والايداع وفيه خلاف سبق ولو صدقه الراهن في اذنه
في القبض عن جهة الرهن ولكن قال رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع لان الاصل عدمه ولو قال الراهن لم يقبضه
بعد فقال المرتهن قبضته فان كان المرهون في يد الراهن فالقول قوله باتفاق الاصحاب وعليه حملوا النصين المختلفين في الام **فرع** اقرار الراهن
باقباض المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم داري بالشام واقبضته اياها وهما بمكة فهو لاغ ولو قامت البينة
على اقراره بالاقباض في صحة الامكان فقال لم يكن اقراري عن حقيقة فحلفوه انه قبض نظر ان ذكر لاقراره تاويلا بان قال كنت اقبضته بالقول
وظننت انه يكفي قبضا او وقع الي كتاب على لسان وكيلي بانه اقبض وكان مزورا او قال اشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض فله
تحليفه وان لم يذكر تاويلا فوجهان اصحهما عند العراقيين يحلفه وبه قال ابن خيران وغيره وهو ظاهر النص واصحهما عند المراوزة لا
وبه قال ابو اسحق **قلت** طريقة العراقيين افقه واصح **والله اعلم** وقد حكي في الوسيط وجها انه لا يحلفه مطلقا وان ذكر تاويلا
وهذا الوجه غريب ضعيف مخالف لما قطع به الاصحاب ولو لم يشهد على اقراره بل اقر في مجلس القضا بعد توجه الدعوى عليه فوجهان
قال القفال لا يحلفه وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقال غيره لا فرق لشمول الامكان ولو شهد الشهود على نفس
القبض فليس له التحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره فقال لم اقر لانه تكذيب الشهود **فرع** لو كان الرهن مشروطا في بيع فقال المشتري
اقبضت ثم تلف الرهن فلا خيار لك في البيع واقام على اقراره بالقبض حجة فاراد المرتهن تحليفه فهو كما ذكرنا في اقرار الراهن وطلب يمين
المرتهن ويقاس على هذا ما اذا قامت بينة باقراره لزيد بالف فقال انما اقررت واشهدت لتقرضني ثم لم تقرضني وكذا سائر نظائرها
الامر الثالث الجناية وهي ضربان **الاول** جنى على المرهون فان فصل انه الجاني فان صدقه المتراهنان او كذباه لم يخف حكمه
وان صدقه الراهن فقط اخذ الارش وفاز به فليس للمرتهن التوثق به وان صدقه المرتهن فقط اخذ الارش وكان مرهونا فان قضى
الدين من غيره او ابراه المرتهن فالاصح انه يرد الارش الى المقر والثاني يجعل في بيت المال لانه مال ضايع لا يدعيه احد **الضرب الثاني**
جناية المرهون والنزاع في جنايته يقع تارة بعد لزوم الرهن وتارة قبله **الحال الاول** بعده فاذا اقر المرتهن بانه جنى ووافقه العبد
ام لا فالقول قول الراهن مع يمينه واذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن اليه باقراره السابق ولو اقر الراهن بجنايته وانكر المرتهن
لم يلزمه تسليم الثمن اليه فالقول قوله واذا بيع في الدين فلا شي للمقر له على الراهن وحكى ابن كج وجها انه يقبل اقرار الراهن ويباع العبد
في الجناية ويغرم الراهن للمرتهن **الحال الثاني** يتنازعا في جناية قبل لزوم الرهن فاقر الراهن بانه كان اتلف مالا او جنى جناية
توجب المال فان لم يعين المجني عليه او عينه فلم يصدقه او لم يدع ذلك فالرهن مستمر على حاله وان عينه وادعاه المجني عليه نظر
ان صدقه المرتهن بيع في الجناية وللمرتهن الخيار ان كان الرهن مشروطا في بيع وان كذبه فقولان اظهرهما لا يقبل قول الراهن صيانة
لحق المرتهن والثاني يقبل لانه مالك ويجري القولان فيما لو قال كنت غصبته او اشتريته شرا فاسدا او بعته او وهبته واقبضته
او اعتقته ولا حاجة في صورة العتق الى تصديق العبد ودعواه بخلاف المقر له في باقي الصور في الاقرار بالعتق قول ثالث انه ان
كان موسرا نفذ والا فلا كالاعتاق ونقل الامام هذا القول في جميع هذه الصور فان قلنا لا يقبل اقرار الراهن فالقول في بقاء الرهن قول
المرتهن مع يمينه ويحلف على نفي العلم بالجناية واذا حلف واستمر الرهن فهل يغرم الراهن للمجني عليه قولان قال الايمة اظهرهما
نعم كما لو قتله لانه حال بينه وبين حقه وهما كالقولين فيمن اقر بالدار لزيد ثم لعمرو ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيلولة لان
الاول حال بين من اقر له ثانيا وبين حقه فان قلنا نغرم طولب في الحال ان كان موسرا وان كان معسرا فاذا ايسر وفيما نغرم للمجني عليه
طريقان اصحهما على قولين اظهرهما الاقل من قيمته وارش الجناية وثانيهما الارش بالغا ما بلغ والطريق الثاني وهو المذهب وبه
قال الاكثرون نغرم الاقل قطعا كام الولد لا سبيل الى البيع بخلاف القن واذا قلنا لا نغرم الراهن فان بيع في الدين فلا شي عليه لكن لو ملكه

لزمه تسليمه في الجناية وكذا لو انفك رهنه هذا كله اذا حلف المرتهن فان نكل فعلى من ترد اليمين قولان ويقال وجهان اصحهما على الراهن
لانه مالك العبد والخصومة تجري بينه وبين المرتهن واظهرهما على المجني عليه لان الحق له والراهن لا يدعي لنفسه شيا فاذا حلف المردود
عليه منهما بيع العبد في الجناية ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لانه هو الذي حصل بنكوله ثم ان كان يستغرق الواجب
قيمته بيع كله والا فبقدر الارش وهل يكون الباقي رهنا وجهان اصحهما لا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا
في الابتدا فلا يصح رهن شي منه واذا رددنا على الراهن فنكل فهل ترد الان على المجني عليه قولان ويقال وجهان احدهما نعم لان
له واصحهما لا لان اليمين لا ترد مرة بعد اخرى فعلى هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه
القولان وان رددنا على المجني عليه فنكل قال الشيخ ابو محمد تسقط دعواه وانتهت الخصومة وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن
الخلاف المذكور في عكسه واذا لم نرد لا يغرم له الراهن قولا واحدا لانه لا يحال الحيلولة على نكوله هذا تمام التفريع على احد القولين في اصل
المسألة وهو ان الراهن لا يقبل اقراره فان قبلناه فهل يحلف ام يقبل بلا يمين قولان او وجهان احدهما لا يحلف لان اليمين للزجر ليرجع
الكاذب وهنا لا يقبل رجوعه واصحهما عند الشيخ ابي حامد ومن وافقه يحلف لحق المرتهن ويحلف على البت سوا حلفناه ام لا فيباع
العبد في الجناية كله او بعضه على ما سبق وللمرتهن الخيار في فسخ البيع وان نكل حلف المرتهن لانا انما حلفنا الراهن لحقه وفيما يحلف عليه
قولان حكاهما الصيدلاني وغيره اظهرهما ان فايدته تقرير الرهن في العبد في الجناية على قياس الخصومات والثاني فايدته ان يغرم الراهن
قيمته لتكون رهنا مكانه ويباع العبد في الجناية باقرار الراهن فان قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لكونه حال بنكوله بينه وبين
حقه فيه القولان السابقان وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع وجهان اصحهما نعم لفوات العين المشروط والثاني
لا لحصول الوثيقة بالقيمة وان نكل المرتهن بيع العبد في الجناية ولا خيار له في فسخ البيع ولا غرم على الراهن وجميع ما ذكرناه مبني
على ان رهن الجاني لا يصح فان صححناه فيقبل اقراره قطعا فيغرم للمجني عليه ويستمر الرهن وقال اخرون يطرد القولين
ووجه المنع انه يتضمن فسخ الرهن لان المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن تغريم الراهن **فرع** لو اقر السيد على عبده بجناية توجب القصاص
لم يقبل اقراره على العبد فلو قال ثم عفي على مال فهو كالاقرار بما يوجب المال **فرع** لو اقر بالعتق وقلنا لا يقبل فالمذهب المنصوص
انه يجعل كانشاء الاعتاق ففيه الاقوال لان من ملك انشاء امر قبل اقراره به ونقل الامام في نفوذه وجهين مع قولنا ينفذ الانشا **فرع**
رهن الجارية الموطوءة جايز والمنع من التصرف لاحتمال الحمل فاذا رهن جارية فاتت بولد فان كان الانفصال لدون ستة اشهر من
الوطي او لاكثر من اربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له لانه لا يلحق به وان اتت لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين فقال الراهن هذا
الولد مني وكنت وطيتها قبل لزوم الرهن فان صدقه المرتهن او قامت بينة فهي ام ولد له والرهن باطل وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه
رهنها وان كذبه ولا بينة ففي قبول اقراره لثبوت الاستيلاد قولان كالاقرار بالعتق ونظائره والتفريع كما سبق وعلى كل حال
فالولد حر ثابت النسب عند الامكان فلو لم يصادف وكذا في الحال وزعم الراهن انها ولدت منه قبل الرهن ففيه التفصيل والخلاف
وحيث قلنا يحلف المحلوف عليه يحلف المسؤول فانها في مرتبته وفي العتق يحلف العبد **قلت** ولو اقر بانه استولدها
بعد لزوم الرهن فان لم ينفذ استيلاده لم يقبل اقراره والا ففيه الوجهان السابقان في اقراره بالعتق اصحهما يقبل **والله اعلم**
فرع باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه شرا فاسدا لم يقبل قوله لانه اقر في ملك الغير وهو مردود
ظاهرا او يخالف اقرار الراهن فانه في ملكه وقيل بطرد الخلاف والمذهب الاول وعلى هذا فالقول قول المشتري فان نكل فهل
ترد على المدعي ام على المقر البايع قولان ولو اجر عبدا ثم قال كنت بعته او اجرته او اعتقته ففيه الخلاف المذكور في الرهن لبقاء
الملك وكذا لو كاتبه ثم اقر بما لا يصح معه كتابته قال ابن كج فيه الخلاف وقطع الشيخ ابو حامد بانه لا يقبل لان المكاتب كمن زال ملكه
عنه **الامر الرابع** ما ينفك به الرهن فاذا اذن المرتهن في بيع الرهن فباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال رجعت
قبل البيع فلم يصح وبقي رهنا كما كان وقال الراهن بل رجعت بعده فالقول قول المرتهن على الاصح عند الاكثرين وقيل قول
الراهن وقال في التهذيب ان قال الراهن اولا تصرفت باذنك ثم قال المرتهن كنت رجعت قبله فالقول قول الراهن وان قال رجعت

يحلف ثم قال الراهن كنت بعت قبل رجوعك فالقول قول المرتهن ولو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله مع يمينه **فصل** عليه دينان لرجل احدهما حال او به رهن او كفيل او موثق ببيع محبوس بيع فسلم اليه الفا وقال اعطيتك عنه وقال القابض بل عن الدين الاخر فالقول قول الدافع سوا اختلفا في نيته او لفظه قال الايمة الاعتبار في اداء الدين بقصد المؤدي حتى لو ظن المستحق انه يودعه عنده ونوى من عليه الدين اداء الدين برئت ذمته وصار المدفوع ملكا للقابض **فرع** كان عليه دينان فادى عن احدهما بعينه وقع عنه وان ادى عنهما اقسط عليهما وان لم يقصد في الحال شيا فوجهان اصحهما يراجع فيصرفه اليهما او الى ما شاء منهما والثاني يقع عنهما وعلى هذا تردد الصيدلاني في حكايته انه يوزع عليهما بالسوية ام بالتقسيط وعلى هذا القياس نظاير المسلة كما اذا تبايع مشترك كان درهما بدرهمين وسلم الزيادة لزمه الاصل وان قصد تسليمه عن الاصل فلا شي عليه وان قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقي من الزيادة فان لم يقصد شيا ففيه الوجهان ولو كان لزيد عليه مايه ولعمرو مثلها فوكلا وكيلا بالاستيفا فدفع المديون الى الوكيل لزيد او لعمرو فذاك وان اطلق فعلى الوجهين ولو قال خذ وادفعه الى فلان او اليهما فهذا توكيل منه بالاداء وله التعيين ما لم يصل الى المستحق **قلت** هذا الذي ذكره اقتصار على الاصح فقد قال امام الحرمين اذا قال من عليه الدين لهذا الوكيل خذ الالف وادفعه الى فلان فوجهان افقههما انه بالقبض ينعزل عن وكالة المستحق وصار وكيلا للمديون والثاني يبقى وكيلا للاول فعلى هذا لو تلف في يد الوكيل بلا تقصير فمن ضمان صاحب الدين وتبرى الدافع وعلى الاول هو من ضمان الدافع والدين باق عليه وان قصر الوكيل فعليه الضمان حيث يطالبه فيه الوجهان قال الامام ولا يشترط في جريان الوجهين قبول الوكيل صريحا بالقول بل مجرد قوله ادفع الى فلان فيه الوجهان **والله اعلم** ولو ابرا مستحق الدين المديون عن مايه وكل واحد منهما مايه فان قصدهما او احدهما فذاك وان اطلق فعلى الوجهين ولو اختلفا فقال المبرى ابرات عن الدين الخالي عن الرهن والكفيل فقال المديون بل عن الاخر فالقول قول المبري مع يمينه **فصل** اختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه فقد سبق بيانه في كتاب البيع ولو رهنه عصيرا ثم اختلفا بعد القبض فقال المرتهن قبضته وقد تخمر فلي الخيار في فسخ البيع المشروط وقال الراهن بل صار عندك خمرا فالاظهر ان القول قول الراهن لان الاصل بقاء لزوم البيع والثاني قول المرتهن لان الاصل عدم قبض صحيح ولو زعم المرتهن انه كان خمرا يوم العقد وكان شرطه في البيع شرط رهن فاسد فقيل بطرد القولين وقيل القول قول المرتهن قطعا ولو سلم العبد المشروط رهنه ملفقا بثوب ثم وجد ميتا فقال الراهن مات عندك فقال بل اعطيتنيه ميتا فيهما القولان ولو اشترى مايعا وجاء بظرف فصبه البايع فيه فوجدت فيه فارة ميتة فقال البايع كانت في ظرفك فقال المشتري بل قبضته وفيه الفارة فمن يصدق القولان ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع فهذا اختلاف في جريان العقد صحيحا ام فاسدا وقد سبق بيانه **فصل** ليس للراهن ان يقول احضر المرهون وانا اقضي دينك من مالي بل لا يلزمه الاحضار بعد قضايه وانما عليه التمكين كالمودع والاحضار وما يحتاج اليه من مونة على رب المال ولو احتاج الى بيعه في الدين فمونة الاحضار على الراهن **قلت** قال صاحب المعاياه اذا رهن شيا ولم يشترط جعله في يد عدل او المرتهن فان كان جارية صح قطعا وكذا غيرها على الصحيح والفرق انها لا تكون في يد المرتهن وغيرها قد يكون فيتنازعان قال اصحابنا لو كان بالمرهون عيب ولم يعلم به المرتهن حتى مات او حدث به عيب في يده لم يكن له فسخ البيع المشروط فيه كما لو جرى ذلك في يد المشتري وليس له ان يطالب بالارش ليكون مرهونا صرح به القاضي ابو الطيب وغيره وقال ولو رهن عبدين وسلم احدهما فمات في يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر او قبض احدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر لم يكن له الخيار في فسخ البيع لانه لا يمكنه رده على حاله **والله اعلم**

كتاب التفليس

التفليس في اللغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس واما في الشرع فقال الايمة المفلس من عليه ديون لا تفي بها ماله ومثل هذا الشخص يحجر عليه القاضي بالشرايط التي سنذكرها ان شا الله تعالى واذا حجر عليه ثبت حكمان احدهما تعلق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر بالغرما ولا تزاحمها الديون الحادثة كما سياتي ان شا الله تعالى والثاني ان من وجد عند المفلس عين ماله كان احق به من غيره فلو مات مفلسا قبل الحجر عليه تعلقت الديون بتركته كما سبق في الرهن وافترق في ذلك من المفلس وغيره ولكن يثبت الحكم الثاني ويكون موته مفلسا كالحجر عليه ولو كان في المال الميت وفا بديونه فالصحيح انه لا يرجع في عين المبيع كما في حال الحياة لتيسر الثمن وقال الاصطخري

يرجع واعلم ان التعلق المانع من التصرف يفتقر الى حجر القاضي عليه قطعا وكذلك الرجوع الى عين المبيع هذا هو الذي يدل عليه كلام الاصحاب تعريضا وتصريحا وقد يشعر بعض كلامهم بالاستغنا فيه عن حجر القاضي ولكن المعتمد الاول **فصل** يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرما الحجر عليه بالديون الحالة الزايدة على قدر ماله فهذه قيود **الاول** الالتماس فلا بد منه فليس للقاضي الحجر بغير التماس لان الحق لهم فلو كانت الديون لمجانين او صبيان او محجور عليه بسفه حجر لمصلحتهم بلا التماس ولا يحجر لدين الغايبين لانه لا يستوفي مالهم في الذمم انما يحفظ اعيان اموالهم **قلت** واذا وجد الالتماس مع باقي الشروط المجوزة للحجر وجب على الحاكم الحجر صرح به اصحابنا كالقاضي ابي الطيب واصحاب الحاوي والشامل والبسيط واخرين وانما سبق عليه لانه عبارة كثيرين من اصحابنا فللقاضي الحجر وليس مرادهم انه مخير فيه **والله اعلم** **القيد الثاني** كون الالتماس من الغرما فلو التمس بعضهم ودينه قدر يجوز الحجر به حجر والا فلا على الاصح واذا حجر لم يختص اثره بالملتمس بل يعمهم كلهم **قلت** اطلق القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والتتمة والتهذيب انه اذا عجز ماله عن ديونه وطلب الحجر بعض الغرما حجر ولم يعتبروا قدر دين الطالب وهذا اقوى **والله اعلم** ولو لم يلتمس احد منهم والتمسه المفلس حجر على الاصح لان له غرضا **القيد الثالث** كون الدين حالا فلا حجر بالموجل وان لم يف المال به لانه لا مطالبة في الحال فان كان بعضه حالا فان كان قدرا يجوز الحجر به حجر والا فلا **فرع** اذا حجر عليه بالفلس الحال هل يحل ما عليه من الدين الموجل على المشهور لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وفي قول يحل كالموت فعلى هذا القول لو لم يكن عليه الا موجل هل يحجر عليه وجهان الصحيح لا ولو جن وعليه موجل حل على المشهور فان قلنا بالحلول قسم المال بين اصحاب الديون واصحاب الحالة من الابتدا كما لو مات وان كان في الموجلة من باع متاعا ووجده عند المفلس فله بيعه الرجوع الى عينه كما لو كان حالا في الابتدا وفي وجه ان فايدة الحلول ان لا يتعلق بذلك المتاع حق غير بايعه فيحفظ الى مضي المدة فان وجد وفا فذاك والا فحينيذ يفسخ وقيل لا يفسخ حينيذ ايضا بل يضارب الموجل ولو حل الاجل ثم افلس المشتري وحجر عليه فليس للبايع الفسخ والرجوع والاول اصح وان قلنا بعدم الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الحالة ولا يدخر لاصحاب الموجل شي ولا يدام الحجر بعد القسمة لاصحاب الموجل كما لا يحجر به ابتدا وهل يدخل في البيع الاستعة المشتراة بموجل وجهان اصحهما نعم كساير اموله وليس لبايعها تعلق بها لانه لا مطالبة في الحال على هذا فان لم يتفق بيعها وقسمتها حتى حل الاجل ففي جواز الفسخ الان وجهان **قلت** اصحهما الجواز وقاله في الوجهين **والله اعلم** والوجه الثاني لا تباع فانها كالمرهونة بحقوق بايعها بل يتوقف الى انقضا الاجل فان انقضى والحجر باق ثبت حق الفسخ وان فك فكذلك والحاجة الى اعادة الحجر على الصحيح بل عن لها وانتظار الاجل يكفي الحجر بالاضافة الى المبيع **القيد الرابع** كون الديون زايدة على امواله فلو كانت مساوية وهو الرجل كسوب ينفق من كسبه فلا حجر وان ظهرت امارات الافلاس بان لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله او لم يف كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين لا حجر واختار الامام الحجر ويجري الوجهان فيما اذا كانت الديون اقل وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها الى النقص او المساواة لكثرة النفقة وهل الصورة اولى بالمنع واذا حجر عليه في صورة المساواة فهل لمن وجد عين ماله الرجوع وجهان احدهما نعم لاطلاق الحديث والثاني لا لتمكنه من استيفا الثمن بكماله وهل يدخل هذه الاعيان في حساب اموله وانما هي في حساب ديونه وجهان اصحهما الادخال **فصل** واذا حجر عليه استحب للحاكم ان يشهد عليه ليحذر الناس معاملته واذا حجر امتنع عنه كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند الحجر فهذه قيود **الاول** كون التصرف مصادفا للمال والتصرف ضربان انشا واقرار **الاول** الانشا وهو قسمان احدهما يصادف المال وينقسم الى تحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا يمنع منه قطعا لانه كامل الحال وغرض الحجر منعه مما يضر الغرما والى تفويت ويشترط ان يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية صح فان فضل المال نفذ والا فلا وان كان غير ذلك فاما ان يكون مورده عين مال او ما في الذمة فهما نوعان الاول كالبيع والهبة والرهن والاعتاق والكتابة وفيها قولان احدهما انها موقوفة ان فضل ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا نفذناه والا فتبين انه كان لغوا واظهرهما لا يصح شي منها لتعلق حق الغرما بالاعيان كالرهن ثم اختلفوا في محل القولين وقيل هما فيما اذا اقتصر الحاكم على الحجر ولم يجعل ماله لغرمايه حيث وجدوه فان جعل ذلك لم ينفذ تصرفه قطعا واحتج هو لا بقول الشافعي رضي الله عنه اذا جعل ماله لغرمايه فلا زكاة عليه وطردهما اخرون في الحالين وهو الاشهر قال هولا ويجب الزكوة على الاظهر ما دام ملكه باقيا والنص محمول على ما اذا باعه لهم فان نفذناه بعد الحجر وجب تاخير ما تصرف فيه وقضا الدين من غيره فلعله يفضل فان لم يفضل نقضنا من تصرفاته الاضعف فالاضعف

والاضعف الرهن والهبة لخلوهما عن العوض ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق قال الامام فلو لم يوجد راغب في اموال المفلس الا في الجديد المعتق
فقال الغرما بيعوه وبعر واحقنا ففيه احتمال وغالب الظن انهم يجابون **قلت** هذا الذي من فسخ الاضعف فالاضعف هو
الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وحكاه صاحب المهذب عن الاصحاب ثم قال ويحتمل ان يفسخ الآخر فالآخر كما قلنا في تبرعات
المريض اذا عجز عنها الثلث والمختار ما قاله الاصحاب فعلى هذا لو وقف وعتق فمقتضى اشاملهم ان العتق يفسخ ثم الوقف وقال صاحب
البيان ينبغي ان يفسخ الوقف اولا لان للعتق له قوة وسراية وهذا اصح ولو تعارض الرهن والهبة فسخ الرهن لانه لا يملك به العين **والله اعلم**
وهذا الذي ذكرناه في بيعه لغير الغرما فان باعهم فسيأتي بيانه ان شا الله تعالى النوع الثاني ما يرد على الذمة بان اشترى في الذمة او باع طعاما
سلما فيصح ويثبت في ذمته وفي قول شاذ لا يصح القسم الثاني ما لا يصادف المال فلا يمنع منه كالنكاح والطلاق والخلع واستيفا القصاص
والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان **الضرب الثاني** الاقرار فان اقر بدين لزمه قبل الحجر عن معامله او اتلاف او غيرهما
لزمه ما اقر به وهل يقبل في حق الغرما قولان احدهما لا لئلا يضرهم بالمزاحمة واظهرهما يقبل كما لو ثبت بالبينة وكاقرار المريض بدين يزاحم
غرما الصحة ولعدم التهمة الظاهرة وان اقر بدين لزمه بعد الحجر فان قال عن معامله لم يقبل في حق الغرما وان قال عن اتلاف او جناية فالمذهب
انه كما قبل الحجر وقيل كدين المعامله بعده وان اقر بدين ولم ينسبه فقياس المذهب التنزيل على الاول وجعله كاسناده الى ما قبل الحجر **قلت**
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **والله اعلم** واما اذا اقر بعين مال الغير فقال غصبته
او استعرته او اخذته سوما فقولان كما لو اسند الدين الى ما قبل الحجر اظهرهما القبول لكن اذا قلنا فقائدته هنا كمزاحمة المقر له الغرما
وهنا تسلم اليه العين وان لم يقبل فان فضل يسلم اليه والا فالغرم في ذمته والفرق بين الانشا حيث ابطلناه في الحال قطعا وكذا عند زوال
الحجر على الاظهر وبين الاقرار قلناه في المفلس قطعا وفي الغرما على الاظهر ان مقصود الحجر منعه التصرف فابطلناه والاقرار اخبار عن
محض والحجر لا يسلبه العبارة **فرع** اقر بسرقة توجب القطع قطع وفي رد المسروق القولان والقبول هنا اولى لبعد عن التهمة ولو اقر
بما يوجب القصاص فعفي على مال ففي التهذيب انه كالاقرار بدين الجناية وقطع بعضهم بالقبول لانتفا التهمة **فرع** ادعى عليه مال لزمه
قبل الحجر فانكر ونكل فحلف المدعي ان قلنا النكول ورد اليمين كالبينة زاحم وان قلنا كالاقرار فعلى القولين **القيد الثاني** كونه
مصادفا للمال الموجود عند الحجر فلو تجدد بعد باصطياد او اتهاب او قبول وصيه ففي تعدي الحجر اليه ومنعه التصرف فيه
وجهان اصحهما التعدي فاذا اشترى في الذمة ففي تصرفه هذان الوجهان وهل للبائع الخيار والتعلق بعين متاعه فيه اوجه اصحها
التعدي فاذا اشترى في الذمة ففي تصرفه هذان الوجهان وهل للبائع الخيار والتعلق بعين متاعه فيه اوجه اصحها الثالث وهو اثباته للجاهل
دون العالم فان لم يثبته فهل يزاحم الغرما بالثمن وجهان اصحهما لا لانه حادث برضا مستحقه والمزاحمة بالدين الحادث ثلاثة اقسام **احدها**
ما لزم برضا مستحقه فان كان في مقابلته شي كثمن المبيع ففيه هذان الوجهان والا فلا مزاحمة بلا خلاف بل يصير الى انفكاك الحجر **الثاني** ما لزم
بغير رضا المستحق كالجناية والاتلاف فيزاحم به على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل وجهان لتعلق حقوق الاولين كما لو جنى وليس
له الا عبد مرهون لا يزاحم المجني عليه المرتهن **الثالث** ما يتجدد بسبب مؤنة المال كاجرة الكيال والوزان والحمال والمنادي والدلال
وكرى البيت الذي فيه المتاع فهذه المؤن تقدم على حقوق الغرما لانها لمصلحة الحجر هذا ان لم يجد متبرعا فان وجد او كان في بيت المال
سعة لم يصرف مال المفلس اليها **قلت** لو تجدد دين بعد الحجر واقر بسابق وقلنا لا مزاحمة بهما فهما سواء وما فضل قسم بينهما قاله في التتمة
والله اعلم **القيد الثالث** كون التصرف مبتدا فلو اشترى شيا قبل الحجر فوجد بعد الحجر معيبا فله رده ان كان في الرد
غبطة لان الحجر لا ينعطف على ما مضى فان منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولم يملك المفلس اسقاطه وان كانت الغبطة في بقائه
لم يملك رده لانه تفويت بغير عوض ولهذا نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اشترى في صحته شيا ثم مرض ووجده معيبا فامسكه
والغبطة في رده كان القدر الذي ينقصه العيب محسوبا من الثلث وكذلك الولي اذا وجد ما اشتراه للطفل معيبا لم يرده اذا كانت الغبطة
في بقايه ولا يثبت الارش في هذه الصورة لان الرد غير ممتنع في نفسه وانما المصلحة تقتضي الامتناع **فرع** لو تبايعا بشرط الخيار فحجر على
احدهما فلكل منهما اجازة البيع ورده بغير رضا الغرما هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله وفيه ثلاثة طرق اصحها الاصح بظاهر فيجوز

الفسخ والاجازة على وفق الغبطة وعلى خلافها لانه انما يمنع من ابتداء تصرف والثاني يجوزهما بشرط الغبطة كالرد بالعيب والثالث
ان وقعا على وفق الغبطة صح والا فمبني على اقوال الملك في زمن الخيار ونظر من افلس منهما ان كان المشتري وقلنا الملك للبائع فللمشتري الاجازة والفسخ
وان قلنا للمشتري فله الاجازة لانها استدامه ملك ولا فسخ لانه ازالة وان افلس البائع وقلنا الملك له فله الفسخ لانه استدامه وليس له الاجازة
وان قلنا للمشتري فللبائع الفسخ والاجازة **فصل** من مات وعليه دين فادعى وارثه دينا له على رجل واقام شاهدا وحلف معه ثبت الحق
وجعل في تركته فان لم يحلف لم ترد اليمين على الغرما على الجديد ولو ادعى المحجور عليه بالفلس دينا والتصوير كما ذكرنا لم يحلف الغرما على المذهب
وقيل فيه القولان وحكى الامام عن شيخه طرد الخلاف في ابتدا الدعوى من الغرما وعن الاكثرين القطع بمنع الدعوى ابتدا وتخصيص الخلاف في
اليمين بعد دعوى الوارث في المسالة الاولى والمفلس في الثانيه وطرد صاحب التهذيب القولين في الدعوى من غريم الميت اذا كان
وارثه **قلت** **والله اعلم** وسوا كان ... قال ابن كج وفرع على قولنا يحلف الغرما انه لو حلف بعضهم فقط استحق الحالفون بالقسط
كما لو حلف بعض الورثة قال ولو ... دين دينهم فهل يكون المحلوف عليه لهم وبطل الابرا ام يكون للمفلس ام يسقط عن المدعى
عليه بسبب في اصلابه ثلاثة اوجه **قلت** ينبغي ان يكون اصحها كونها للمفلس ويجي مثله في غريم الميت وهذا المذكور عن ابن كج في
حلف بعضهم قاله اخرون منهم صاحب الحاوي ولو ادعى المفلس على رجل مالا ولم يكن له شاهد ونكل المدعى عليه ثم المفلس ففي حلف
الغرما الخلاف المذكور مع الشاهد قاله القاضي ابو الطيب وصاحب التهذيب قال صاحب التهذيب ولا يحلف الغريم اذا على فرد دينه **والله اعلم**
فصل اذا اراد السفر من عليه دين فان كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه قال اصحابنا وليس هذا منعا من السفر كما يمنع
عبده وزوجته السفر بل يشغله عن السفر برفعه الى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي وان كان موجلا فان لم يكن السفر مخوفا فلا منع ولا مطالبة
وليس له مطالبته برهن ولا كفيل قطعا ولا يكلفه الاشهاد على الصحيح وسوا كان الاجل قريبا ام بعيدا فان اراد المسافرة معه ليطالبه عند حلوله
فله ذلك بشرط ان لا يلازمه فان كان السفر مخوفا كالجهاد وركوب البحر فلا منع على الاصح مطلقا وفي وجه يمنع الى ان يعطي رهنا او كفيلا
قاله الاصطخري وفي وجه ان لم يخلف وفا منعه وفي وجه ان كان المدين من المرتزقة لم يمنع الجهاد والا منع واختار الروياني مذهب
مالك فقال له المطالبة بالكفيل في السفر المخوف وفي السفر البعيد عند قرب الحلول **فصل** اذا ثبت اعسار المديون لم يجز حبسه
ولا ملازمته بل يمهل الى ان يوسر واما الذي له مال وعليه دين فيجب اداوه اذا طلب فاذا امتنع امره الحاكم به فان امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه
قلت قال القاضي ابو الطيب والاصحاب اذا امتنع فالحاكم بالخيار ان شا باع ماله عليه بغير اذنه وان شا اكرهه على بيعه وعزره بالحبس
وغيره حتى يبيعه **والله اعلم** فان التمس الغرما الحجر عليه حجر على الاصح كيلا يتلف ماله فان اخفى ماله حبسه القاضي حتى يظهره فان لم ينزجر
بالحبس زاد تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وان كان ماله ظاهرا فهل يحبسه لامتناعه قال في التتمة فيه وجهان الذي عليه عمل القضاة
الحبس فان ادعى انه تلف وصار معسرا فعليه البينة ثم ان شهدوا على التلف قبلت شهادتهم ولم تعتبر فيهم الخبرة مطلقا وان
شهدوا باعسار قبلت بشرط الخبرة الباطنه قال الصيدلاني ويكفي قولهم معسر على الاصح وقفوا على تلف المال **فرع** اذا ادعى المديون
انه معسر او قسم مال المحجور عليه على الغرما وبقي بعض الدين فزعم انه لا يملك شيا اخر وانكر الغرما نظر ان لزمه الدين في مقابلة مال بان
اشترى او اقترض او باع سلما فهو كما لو ادعى هلاك المال فعليه البينه وان لزمه لا في مقابله مال فثلاثة اوجه اصحها يقبل قوله بيمينه والثاني يحتاج
الى البينه والثالث ان لزمه باختيار كالصداق والضمان لم يقبل واحتاج الى البينه وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف
قبل قوله بيمينه لان الظاهر انه لا يشغل ذمته بما لا يقدر عليه **فرع** البينة على الاعسار تسمع وان تعلقت بالنفي للحاجة كشهادة ان لا وارث
غير من سمى وان اقام بينه في الحال ويشترط في الشهود مع شروط الشهود الخبرة الباطنة لطول الجوار والمخالطة فان عرف القاضي انهم بهذه
الصفة فذاك والا فله اعتماد قولهم انا بهذه الصفه قال في النهايه ويكفي شاهدان كساير الحقوق وقال القفال الحي يشترط ثلاثه وهذا شاذ
وفيه حديث في صحيح مسلم وحمله الجمهور على الاستظهار والاحتياط واما صفة شهادتهم فان يقولوا انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ولو اضافوا اليه وهو ممن تحل له الصدقة جاز ولا يشترط ذلك في التتمة ولا يقتصرون على انه لا ملك له حتى لا يتمحض شهادتهم نفيا لفظا
ومعنى ويحلف الشهود لم يصح البينة لجواز ان يكون له مال في الباطن وهل هذا التحليف واجب ام مستحب قولان ويقال وجهان اظهرهما

واجب على المذهب وهل يتوقف على استدعاء الخصم وجهان احدهما لا كالو ادعى على ميت او غايب فعلى هذا هو من اداب القضاء واصحهما
نعم كيمين المدعى عليه قال الامام والخلاف فيما اذا سكت فاما اذا قال لست اطلب يمينه فيشبه ان يكتفى باطلاقه فلا يحلف بلا اطلاق **فرع** حيث
قلنا هو المعسر بيمينه فيقبل في الحال كالبينة قال الامام ويحتمل ان ياتي القاضي ويبحث عن باطن حاله بخلاف البينة وحيث قلنا لا يقبل قوله الا
ببينة فادعى ان الغرماء يعرفون اعساره فله تحليفهم على نفي العلم فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا
انه بان لهم اعساره فله تحليفهم على نفي العلم قال في التتمة الا ان يظهر للقاضي انه يقصد الايذاء واللجاج **فرع** اذا حبسه لا يغفل عنه بالكلية
فلو كان غريبا لا يتاتى له اقامة البينة فينبغي ان يوكل به القاضي من يبحث عن وطنه ومنقلبه ويتفحص عن احواله بحسب الطاقة فاذا غلب على
ظنه اعساره شهد به عند القاضي لئلا يتخلد في الحبس ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاكم فعاد الغرماء بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر
فالقول قوله وعليهم البينة فان اتوا بشاهدين فقالا رايناه بيده مالا يتصرف فيه فقال اخذته من فلان وديعة او قراضا
وصدقه المقر له فهو له ولا حق فيه للغرماء وهل لهم تحليفه انه لم يواطئ المقر له واقر عن تحقيق وجهان اصحهما لا لانه لو رجع عن اقراره
لم يقبل وان كذبه المقر له صرف الى الغرماء ولا يلتفت الى اقراره لاخر وان كان المقر له غايبا توقف حتى يحضر فان صدقه اخذ والا اخذ
الغرماء **فرع** في حبس الوالدين بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي يحبس واصحهما في التهذيب وغيره لا يحبس ولا فرق بين دين النفقة وغيرها
بين الولد الصغير والكبير **قلت** واذا حبس المفلس لا ياثم بترك الجمعة اذا كان معسرا قاله الصيمري وقيل يلزمه استيذان الغريم حتى
يمنعه فيسقط الحضور ونفقته في الحبس في ماله على المذهب وحكى الصيمري والشاشي وصاحب البيان فيها وجها انها على الغريم فان
كان للمفلس صنعة مكن من عملها في الحبس على الاصح والثاني يمنع ان علم منه مماطلة بسبب ذلك حكاهما الصيمري والشاشي وصاحب البيان
ورايت في فتاوى الغزالي انه سئل هل يمنع المحبوس من الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقائه فقال الراي الى القاضي في تاكيد الحبس
يمنع من الجمعة الا اذا ظهرت المصلحة في منعه وفي فتاوى صاحب الشامل انه اذا اراد خادم الرجل دخول الحبس ان كان محتاجا اليه لمرض
ونحوه لم يمنع وان كان غير محتاج بل يريد الترفه منع وانه يمنع من الاستمتاع بالزوجة ولا يمنع من دخولها لحاجة كحمل الطعام ونحوه وان الزوجة
اذا حبست في دين اسند لنفسه بغير اذن الزوج فان ثبت بالبينة لم تسقط نفقتها من الحبس لانه تعين بغير رضاها فاشبه المرض وان ثبت بالاقرار
سقطت هكذا قال اصحابنا والمختار سقوطها في الحالين كما لو وطئت بشبهة واعتدت فانها تسقط وان كانت معذورة قال اصحابنا ولو حبس
في حق رجل فادعى عليه اخر حقا احضره الحاكم فسمع الدعوى ثم يرده قال في البيان لو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه اخرج فان وجد من يخدمه
ففي وجوب اخراجه وجهان فان جن اخرج قطعا واذا حبس لحق جماعة لم يكن لواحد اخراجه حتى يجتمعوا على اخراجه ولو حبس لحق غريم
ثم استحق اخر حبسه جعله القاضي محبوسا للاثنين فلا يخرج الا باجتماعهما قال واذا ثبت اعساره اخرجه بغير اذن الغريم **والله اعلم**

فصل اذا حجر الحاكم على المفلس استحب ان يبادر ببيع ماله وقسمه لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يباع بثمن بخس ويستحب ان
يبيع بحضرة المفلس او وكيله وكذا يفعل اذا باع المرهون ويستحب ايضا احضار الغرماء ويقدم بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقيهما فان
فضل عنهما شيء ضم الى ساير الاموال وان بقي من المرتهن شيء ضارب به **قلت** ويقدم ايضا المال الذي يتعلق به حق عامل القراض
ويقدم بالربح المشروط صرح به الجرجاني وهو ظاهر **والله اعلم** ويبيع اولا ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم ساير المنقولات ثم العقار ويباع
كل شيء في سوقه **قلت** بيع كل شيء في سوقه مستحب فلو باع في غير سوقه بثمن مثله صح قاله اصحابنا وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون
والجاني هو اذا لم يخف تلف ما يسرع فساده فان خيف قدم بيعه عليهما **والله اعلم** ويجب ان يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان كانت
الديون من غير جنس النقد ولم يرض المستحقون الا بجنس حقهم صرف اليه والا فيجوز صرف النقد اليهم الا ان يكون سلما **فرع** لا يسلم المبيع قبل
قبض الثمن نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد سبق الخلاف فيما اذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم فقال ابو اسحق نصه هنا تفريع على قولنا
بداءة المشتري ويجيء عند التنازع قول اخر انهما يجبران معا ولا يجيء قولنا لا يجبر واحد منهما لان الحال لا يحتمل التاخير ولا قولنا البداءة بالبايع
لكن من يتصرف لغيره يلزمه الاحتياط وقال ابن القطان يجب البداءة هنا بتسليم الثمن بلا خلاف ثم لو خالف الواجب وسلم قبل قبض الثمن
ضمن وسنذكر ان شاء الله تعالى كيفية الضمان **فرع** ما يقبضه الحاكم من اثمان امواله على التدريج ان كان يسهل قسمته عليهم فالاولى ان يوخر

وان كان يعسر لقلته وكثرة الديون فله التاخير ليجتمع فان ابى الغرماء التاخير ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه واذا
تاخرت القسمة فان وجد من يقرضه اياه فعل ويشترط فيه الامانة واليسار وليودع عند من يرتضيه الغرماء فان اختلفوا او عينوا غير
عدل فالراي للحاكم ولا يقنع بغير عدل ولو تلف شيء في يد العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان في حياة المفلس او بعد موته **فرع** لا يكلف
الغرماء عند القسمة اقامة بينة على انه لا غريم سواهم ويكتفى بان الحجر قد استفاض فلو كان غريم لظهر وطلب حقه هكذا نقله الامام عن
صاحب التقريب ثم قال لا فرق عندي بين القسمة على الغرماء وبين القسمة على الورثة اذا قلنا في الورثة لا بد من بينة بان لا وارث غيرهم
فكذلك الغرماء والفارق ان يفرق بان الغريم على كل حال اضبط من الوارث **قلت** الاصح قول صاحب التقريب وهو ظاهر كلام الجمهور ويفرق
ايضا بان الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحم ثم لو قدر مزاحم لم يخرج هذا عن كونه مستحقا لهذا القدر في الذمة وليست
مزاحمة الغريم متحققة فانه لو ابرا [illegible] الوارث بخلافه في جميع ذلك **والله اعلم** واذا جرت القسمة ثم ظهر غريم فالصحيح ان
لا تنقض ولكن يشاركهم بالحصة لان المقصود يحصل بذلك وفي وجه تنقض ويستانف فعلى الصحيح لو قسم ماله وهو خمسة عشر
على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما اخذ ولو كان
دينهما عشرة وعشرة فقسم المال نصفين ثم ظهر غريم بعشرة رجع على كل واحد بثلث ما اخذ فان اتلف احدهما ما اخذ وكان معسرا لا يحصل
منه شيء فوجهان اصحهما ياخذ الغريم الثالث من الاخر نصف ما اخذ وكان كل المال ما لم يتلف اخذ منه بنسبة ما اخذ وقسماه بينهما
والثاني لا ياخذ منه الا ثلث ما اخذ وثلث ما اخذ المتلف دين عليه ولو ظهر الغريم الثالث وظهر للمفلس مال عتيق او حادث بعد الحجر
صرف منه الى من ظهر بقسط ما اخذه الاولان فان فضل شيء قسم على الثلاثة هذا كله في ظهور غريم بدين قديم فان كان بحادث بعد الحجر فلا مشاركة له
في المال القديم وان ظهر مال قديم وحدث مال باحتطاب ونحوه فالقديم للقدماء خاصة والحادث للجميع **فرع** لو خرج شيء مما باعه المفلس
قبل الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر وحكمه ما سبق وان باع الحاكم ماله وظهر مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه رجع المشتري في مال
المفلس ولا يطالب الحاكم به ولو نصب امينا باعه ففي كونه طريقا وجهان كما ذكرنا في العدل الذي نصبه القاضي لبيع المرهون **قلت**
اصحهما لا يكون قاله صاحب التهذيب **والله اعلم** واذا رجع المشتري على الامين اذا جعلناه طريقا وغرم في مال المفلس قدم على الغرماء على المذهب
لانه من مصلحة البيع كاجرة الكيال لئلا يرغب عن الشراء من ماله وفي قول يضارب وقيل ان رجع قبل القسمة قدم وان كان بعد القسمة
واستيناف حجر بسبب مال تجدد ضارب **فصل** فيما يباع من مال المفلس وفيه مسائل **احداها** ينفق الحاكم على المفلس الى فراغه من بيع
ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مونته من الزوجات والاقارب لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم بالمعروف هذا اذا لم يكن له كسب
يصرف الى هذه الجهات واما قدر نفقة الزوجات فقال الامام لا شك ان نفقتهن نفقة المعسرين وقال الروياني نفقة الموسرين وهذا قياس
الباب اذ لو كان نفقة المعسر لما انفق على القريب **قلت** يرجح قول الروياني بنص الشافعي رضي الله عنه اذ قال في المختصر انفق عليه
وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة **والله اعلم** **الثانية** يباع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا الى من يخدمه لزمانته او
كان منصبه يقتضي ذلك هذا هو المذهب والمنصوص وفي وجه يبقيان اذا كان الاتفاق بهما دون النفيس وفي وجه يبقى المسكن فقط **الثالثة**
يترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومنديل ومكعب وان كان في الشتاء زاد جبة ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة
يلبسها فوق القميص ان كان يليق به لبسها وتوقف الامام في الخف والطيلسان وقال تركهما لا يخرم المروءة وذكر ان الاعتبار بحاله
في افلاسه لا في بسطته وثروته لكن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه ويستغنون بقوله تركهما لا يخرم المروءة ولو كان يلبس قبل
افلاسه فوق ما يليق بمثله رددناه الى ما يليق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يرد اليه ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش
والبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة **الرابعة** يترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر في اوله ولا يزاد على
نفقة ذلك اليوم وذكر الغزالي انه يترك له سكنى ذلك اليوم ايضا قياسا على النفقة لكن لم يتعرض له غيره **الخامسة** كل ما قلنا
يترك له ان لم يجد في ماله اشتري له **قلت** قال صاحب التهذيب يباع عليه مركوبه وان كان ذا مروءة قال اصحابنا واذا مات المفلس
قدم كفنه وحنوطه ومونة غسله ودفنه على الديون وكذلك من مات من عياله وامرأته زوجته ان اوجبنا على كفنها وكذلك اقاربه الذين

تلزمه نفقتهم نص عليه في المختصر واتفقوا عليه قال في البيان ويسلم اليه النفقة يوما بيوم والله اعلم فصل من قواعد الباب
ان المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل فلو جني عليه او على عبده فله القصاص ولا يلزمه العفو على مال فلو
كانت الجناية موجبة للمال فليس له ولا لوارثه العفو بغير اذن الغرماء ولو كان اسلم في شيء فليس له ان يقبضه مسامحا ببعض الصفات المقصودة
المشروطة الا باذنهم ولو كان وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا يتقدر الثواب بما يرضى به الواهب فله ان يرضى بما شاء ولا يكلف طلب زيادة
لانه تحصيل وان قلنا يتقدر بالمثل لم يجز الرضا بما دونه ولو زاد على المثل لم يجب القبول وليس على المفلس ان يكتسب ويؤجر نفسه لتصرف
الكسب الى بقية الديون او يقضيها ولو كان له ام ولد او ضيعة موقوفة عليه فهل يؤجران عليه وجهان ميل الامام الى المنع وفي تعاليق العراقيين
ما يدل على ان الاجارة اصح فعلى هذا يؤجر مرة بعد اخرى الى ان يفنى الدين ومقتضى هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهذا كالمستبعد **قلت**
الاجارة اصح وصححه في المحرر وذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا
يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة والله اعلم **فصل** اذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء فهل يفك الحجر بنفسه
ام يحتاج الى فك الحاكم وجهان اصحهما يحتاج كحجر السفه هذا ان اعترف الغرماء ان لا مال له سواه فان ادعوا مالا اخر فانكر فقد سبق بيانه
ولو اتفق الغرماء على رفع الحجر فهل يرتفع كالمرهون ام لا بد من فك الحاكم لاحتمال غريم اخر فيه الوجهان ولو باع المفلس ماله لغريمه بدينه ولا
غريم سواه او بحجر عليه لجماعة فباعهم امواله بديونهم فهل يصح بغير اذن القاضي وجهان اصحهما الابطال من اذنه ولو باعه لغريمه بعين
او ببعض دينه فهو كما لو باعه لاجنبي لان ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه بخلاف ما اذا باع بكل الدين فانه يسقط الدين واذا سقط ارتفع
الحجر ولو باع لاجنبي باذن الغرماء لم يصح وقال الامام يحتمل ان يصح كبيع المرهون باذن المرتهن الحكم الثاني الرجوع في عين المال وتقدم عليه مسائل
احدها من حجر عليه بافلاس ووجد من باعه ولم يقبض الثمن متاعه عنده فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله والاصح ان هذا الخيار على الفور
كخيار العيب والخلف فان علم فلم يفسخ بطل حقه من الرجوع في العين وفي وجه يدوم كخيار الهبة للولد وفي وجه يدوم ثلثة ايام **الثانية** في
افتقار هذا الفسخ الى اذن الحاكم وجهان اصحهما لا يفتقر لثبوت الحديث فيه كخيار العتق ولوضوح الحديث قال الاصطخري لو حكم الحاكم بمنع
الفسخ نقضنا حكمه **قلت** الاصح لا ينقض للخلاف فيه والله اعلم **الثالثة** لا يحصل هذا الفسخ ببيع البائع او هبته او وقفه او
اعتاقه ووطيه المبيعة على الاصح وتلغو هذه التصرفات **الرابعة** صيغة الفسخ كقوله فسخت البيع او نقضته او رفعته فلو اقتصر
على رددت الثمن او فسخت البيع فيه حصل الفسخ على الاصح ووجه المنع ان يقتضي الفسخ اضافته الى العقد المطلق **فصل** حق الرجوع
انما يثبت بشروط ولا يختص بالمبيع بل يجري في غيره من المعاوضات ويحصل بيانه بالنظر في العوض المتعذر تحصيله والمعوض المسترجع
والمعاوضة التي استقل الملك بها الى المفلس اما العوض فهو الثمن وغيره من الاعواض فيعتبر فيه وصفان احدهما تعذر استيفائه بالافلاس
وفيه صور **احداها** اذا كان ماله وافيا بالديون وجوزنا الحجر فحجر ففي ثبوت الرجوع وجهان وقطع الغزالي بالمنع لانه يصل الى الثمن
الثانية لو قال الغرماء لا تفسخ لنقدمك بالثمن لم يلزمه بل له الفسخ على الصحيح لان فيه منة وقد يظهر غريم اخر ولو قالوا نؤدي الثمن من خالص
اموالنا او تبرع به اجنبي فليس عليه القبول ولو اجاب ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه في المأخوذ ولو مات المشتري فقال الوارث لا ترجع فانا اقدمك
لم يلزمه القبول فلو قال من مالي فوجهان وقطع في التتمة بلزوم القبول لان الوارث خليفة الميت **الثالثة** لو امتنع المشتري من
تسليم الثمن مع اليسار او هرب او مات مليا وامتنع الوارث من التسليم فلا فسخ على الاصح لعدم عيب الافلاس وامكان الاستيفاء بالسلطان
فان فرض عجز فنادر ولا عبرة به ولو ضمن بغير اذنه فوجهان اصحهما يرجع كما لو تبرع رجل بالثمن والثاني لا لان الحق متقرر في ذمته وتوجهت
عليه المطالبة بخلاف المتبرع ولو اعير للمشتري شيء فرهنه على الثمن فعلى الوجهين ولو انقطع جنس الثمن فان جوزنا الاعتياض
عنه فلا تعذر في استيفاء عوض عنه فلا فسخ وان منعنا فكانقطاع المسلم فيه فيثبت حق الفسخ على الاظهر وعلى الثاني ينفسخ الوصف الثاني
كون الثمن حالا فلو كان مؤجلا فلا فسخ على المذهب وفيه وجه سبق في اول الباب ولو حل الاجل قبل انفكاك الحجر فقد سبق بيانه
هناك واما المعاوضة فيعتبر فيما ملك به المفلس شرطان احدهما كونها معاوضة محضة فيدخل فيه اشياء ويخرج منه اشياء فمما
يخرج انه لا فسخ لتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم ولا لتعذر عوض الخلع قطعا وانه لا فسخ للزوج بامتناعها من تسليم نفسها في

صغرها بتعذر الصداق بخلاف معروف واما الذي يبطل فيه فهو السلم والاجارة اما السلم فاذا افلس المسلم اليه قبل اداء المسلم فيه فلراس المال ثلثة
احوال الاول انه يكون باقيا فللمسلم فسخ العقد والرجوع الى راس المال كالبيع فان اراد ان يضارب بالمسلم فيه فسنذكر كيفية المضاربة الثاني
ان يكون تالفا فوجهان اصحهما له الفسخ والمضاربة براس المال لانه تعذر الوصول الى تمام حقه فاشبه انقطاع جنس المسلم فيه فعلى هذا
قيل يجي قول بانفساخ السلم كما جاء في الانقطاع وقيل لا لانه قد يحصل باستقراض وغيره بخلاف صورة الانقطاع واصحهما ليس له الفسخ
كما لو افلس المشتري بالثمن والمبيع تالف وانما لم يلحق بالانقطاع لان هناك اذا فسخ رجع الى راس المال بتمامه وهنا ليس الا المضاربة ولو لم يفسخ
يضارب بالمسلم فيه وهو انفع غالبا فعلى هذا يقوم المسلم فيه ويضارب المسلم بقيمته فاذا عرف حصته نظر ان كان في المال من جنس
المسلم فيه صرفه اليه وان لم يكن اشتري بحصته منه ويعطاه لان الاعتياض عنه لا يجوز هذا اذا لم يكن جنس المسلم فيه منقطعا فان كان
فقيل لا فسخ اذ لا بد من المضاربة على التقديرين والصحيح ثبوت الفسخ لانه ثبت في هذه الحالة في حق غير المفلس ففي حقه اولى وكان له بالعيب
وفيه فائدة فان ما يخصه بالفسخ ياخذه في الحال عن راس المال وما يخصه في الحال بالفسخ ياخذه في الحال عن راس المال وما يخصه بالانفصال
لا يعطاه بل يتوقف الى عود المسلم فيه فيشترى به **فرع** لو قومنا المسلم فيه فكانت قيمته عشرين فافرزنا للمسلم من المال عشرة لكون الدين
مثل المال فرخص السعر قبل الشراء ووجد بالعشرة جميع المسلم فيه وجهان اصحهما وبه قطع في الشامل يرد الموقوف الى ما يخصه باعتبار قيمته اخرى
فيصرف اليه خمسة والخمسة الباقية توزع عليه وعلى سائر الغرماء لان الموقوف باق على ملك المفلس وحق المسلم في الحنطة فاذا صارت القيمة
عشرة فهي دينه والثاني وبه قطع في التهذيب ونقله الامام عن الجماهير يشترى به جميع حقه من الحصص حتى لو تلف قبل التسليم اليه لم
يتعلق بشيء مما عند الغرماء وبقي حقه في ذمة المفلس ولا خلاف انه لو فضل الموقوف عن جميع حق المسلم كان الفاضل للغرماء وليس له ان
يقول الزائد لي حصل لو وقفناه صورة المذكورة عشرة فغلا السعر ولم يجد القدر المسلم فيه الا باربعين فعلى الوجه الاول يتبين ان الدين
اربعون فيسترجع من الغرماء ما يتم به حصته اربعين وعلى الثاني لا يزاحمهم وليس له الا ما وقف له **فرع** لو تضاربوا واخذ المسلم
ما يخصه قدر من المسلم فيه وارتفع الحجر ثم حدث له مال واعيد الحجر واحتيج الى المضاربة ثانيا قومنا المسلم فيه فان وجدنا قيمته
كقيمته اولا فذاك وان زادت فالتوزيع الان يقع باعتبار القيمة الزائدة وان نقصت فهل الاعتبار بالقيمة الثانية ام الاولى وجهان الصحيح
الاول قال الامام والاعرف الثاني وجها ولو كان المسلم فيه عبدا او ثوبا فحصة المسلم يشترى بها شقص منه للضرورة فان لم يوجد فللمسلم
الفسخ الحال الثالث ان يكون بعض راس المال باقيا وبعضه تالفا وهو كتلف بعض المبيع وسنذكره ان شاء الله تعالى واما الاجارة فنتكلم في افلاس
المستاجر ثم الموجر **القسم الاول** المستاجر والاجارة نوعان احدهما اجارة عين فاذا اجر ارضا او دابة وافلس المستاجر
قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فللموجر فسخ الاجارة على المشهور تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان في البيع وفي قول لا اذا وجدها فعلى
المشهور ان لم يفسخ واختار المضاربة بالاجرة فله ذلك ثم ان كانت العين المستاجرة فارغة اجرها الحاكم على المفلس وصرف الاجرة الى الغرماء
وان كان الفلس بعد مضي بعض المدة فللموجر فسخ الاجارة في المدة الباقية والمضاربة بقسط الماضية من الاجرة المسماة بناء على انه
لو باع عبدين فتلف احدهما ثم افلس يفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمن التالف ولو افلس مستاجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه ففسخ
الموجر لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة ولكن ينقله الى مامن باجرة مثل تقدم بها على الغرماء لانه لصيانة المال ثم في المامن يضعه عند
الحاكم ولو وضعه عند عدل من غير اذن الحاكم فوجهان مذكوران في نظايره ولو فسخ والارض المستاجرة مشغولة بزرع المستاجر نظر ان
استحصد الزرع فله المطالبة بالحصاد وتفريغ الارض وان لم فان اتفق المفلس والغرماء على قطعه قطع او على التبقية الى الادراك فلهم ذلك
بشرط ان يقدموا الموجر باجرة المثل للمدة الباقية لانها لحفظه على الغرماء وان اختلفوا فاراد بعضهم القطع وبعضهم التبقية فعن ابي اسحق
يعمل بالمصلحة والصحيح انه ان كان لو قطع احسن من اراد القطع من المفلس والغرماء اذ ليس عليه تاخير ماله ثم والا فعليهم انتظاره انما على
هذا الوجه لو لم ياخذ الموجر اجرة المدة الماضية فهو احد الغرماء فله طلب القطع وان لم يكن له قيمة لو قطع فاحسن من طلب التبقية
اذ لا فائدة لطالب القطع واذا ابقوا الزرع بالاتفاق او بطلب بعضهم واحتاج الى السقي وساير المؤن ان تطوع بها الغرماء او بعضهم
او اتفقوا عليه على قدر ديونهم ثم ظهر غريم اخر قدم المتفق بما انفق على الغرماء وهل يجوز الانفاق عليه من مال المفلس وجهان اصحهما

الجواز ووجه المنع ان حصول الفائدة متوهم **قلت** وان انفق بعض الغرماء باذن المفلس وصرفه على ان يرجع بما انفق جاز وكان
دينا في ذمة المفلس لا يشاركه به الغرماء لانه وجب بعد الحجر وان انفق بعضهم باذن باقيهم فقط على ان يرجع عليهم رجع عليهم في مالهم
والله اعلم النوع الثاني الاجارة على الذمة ولنا خلاف في ان هذه الاجارة هل لها حكم السلم حتى يجب فيها تسليم راس المال في
المجلس ام لا فان قلنا لا فهي كاجارة العين والا فلا اثر للافلاس بعد التفرق لحصول الاجرة مقبوضة قبل التفرق فلو عرض الفلس في المجلس فان
اثبتنا خيار المجلس فيها استغني عن هذا الخيار والا فهي كاجارة العين **القسم الثاني** افلاس المؤجر في اجارة العين او الذمة اما الاول
فاذا اجر دابة او دارا ثم افلس فلا فسخ للمستاجر لان المنافع المستحقة له متعلقة بعين ذلك المال فيقدم بها كما يقدم حق المرتهن ثم اذا
طلب الغرماء بيع المستاجر فان قلنا لا تجوز فعليهم الصبر لانقضاء المدة وان جوزناه اجيبوا ولا مبالاة بما ينقص من ثمنه بسبب الاجارة اذ
ليس عليهم الصبر لتنمية المال واما الثانية فاذا التزم في ذمته نقل متاع الى بلد ثم افلس نظر ان كانت الاجرة باقية في يد المفلس فله فسخ الاجارة
والرجوع الى عين ماله وان كانت تالفة فلا فسخ ويضارب الغرماء بقيمة المنفعة المستحقة وهي اجرة المثل كما يضارب المسلم بقيمة المسلم فيه ثم
ان جعلنا هذه الاجارة سلما فالحصة بالمضاربة لا تسلم اليه لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه بل ينظر فان كانت المنفعة المستحقة قابلة للتبعيض
بان كان الملتزم حمل مائة رطل فيقبل بالحصة بعض المائة وان لم تقبله كقصارة ثوب ورياضة دابة وركوب الى بلد ونقل الى نصف الطريق
يبقى ضائعا قال الامام للمستاجر الفسخ بهذا السبب والمضاربة بالاجرة المبذولة واما اذا لم نجعل هذه الاجارة سلما فتسليم الحصة بعينها اليه
لجواز الاعتياض عن كله اذا لم يكن سلم عينا لاستيفاء المنفعة الملتزمة فان كان الملتزم النقل وسلم دابة لينقل عليها ثم افلس بني على ان الدابة
المسلمة تتعين بالتعيين وفيه وجهان مذكوران في باب الاجارة فان قلنا تتعين فلا فسخ ويقدم المستاجر بمنفعتها كالمعينة في العقد والا فهو كما
لو لم يسلمها **فرع** اقرض مالا ثم افلس وهو باق في يد المقترض فله الرجوع فيه سواء قلنا يملك بالقبض او بالتصرف **فرع** باع مالا واستوفى
ثمنه وامتنع من تسليم المبيع او هرب فهل للمشتري الفسخ كما لو ابق المبيع ام لا لانه تعذر في نفس المبيع فيه وجهان الشرط الثاني المعاوضة ان يكون
سابقة الحجر وفي بعض ما بذل هذا الشرط خلاف فاذا اشترى المفلس بعد الحجر وصححناه فقد سبق في ثبوت الرجوع خلاف ولو اجر
دارا وسلمها الى المستاجر وقبض الاجرة ثم افلس وحجر عليه فقد سبق ان الاجارة مستمرة فان انهدمت في اثناء المدة انفسخت الاجارة
فيما بقي ويضارب المستاجر بحصته مما بقي منها ان كان الانهدام قبل قسمة المال بينهم وان كان بعدها ضارب ايضا على الاصح لاستناده الى عقد
سبق الحجر فاشبه انهدامها قبل القسمة ووجه المنع انه دين حدث بعد القسمة ولو باع جارية بعبد وتقابضا ثم افلس مشتري الجارية
وحجر عليه وهلكت في يده ثم وجد بائعها بالعبد عيبا فرده فله طلب قيمة الجارية لا محالة وكيف يطالب وجهان اصحهما يطالب كغيره والثاني يقدم
على الغرماء بقيمتها لانه ادخل بدلها عبدا وكيف يطالب في المال ويخالف هذا من باعه شيئا لان هذا حق مستند الى ما قبل الحجر واما المعوض
فيشترط في المبيع المرجوع فيه شرطان **احدهما** بقاؤه في ملك المفلس فلو هلك بافة او جناية لم يرجع سواء كانت قيمته مثل الثمن او اكثر وليس له
الا المضاربة بالثمن وفي وجه ان زادت القيمة ضارب بها واستفاد زيادة حصته ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف فهو
كالهلاك وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع فانه نقضها لسبق حقه عليها ولو استولدها او كاتب فلا رجوع ولو دبر او علق بصفة
او زوجها رجع وان اجر فلا رجوع ان لم نجوز بيع المستاجر وان جوزناه فله اخذه مسلوب المنفعة لحق المستاجر والا فيضارب بالثمن وان جنى
او رهن فلا رجوع فان قضى حق المجني عليه والمرتهن ببيع بعضه فالبائع واجد لبعض المبيع وسياتي حكمه ولو انفك الرهن او برئ عن الجناية
رجع ولو كان المبيع صيدا والبائع محرم لم يرجع **فرع** لو زال ملك المشتري ثم عاد ثم حجر عليه فان عاد بلا عوض كالارث والهبة والوصية ففي
رجوعه وجهان وان عاد بعوض بان اشتراه فان كان دفع الثمن الى البائع الثاني فكعوده بلا عوض وان لم يدفعه وقلنا بثبوته للبائع لو عاد
بلا عوض فهل الاول اولى لسبق حقه ام الثاني لقرب حقه ام يشتركان ويضارب كل بنصف الثمن فيه اوجه **قلت** اصح الوجهين
اولا انه لا يرجع وبه قطع الجرجاني في التحرير وغيره قال البغوي ويجري الوجهان فيما لو رد عليه بعيب **والله اعلم** وعجز المكاتب
وعوده كانفكاك الرهن قبل عود الملك **قلت** لو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وافلس بالثمن
فاوجه احدها ياخذه الشفيع ويوخذ منه الثمن فيختص به البائع والثاني ياخذه البائع واصحها عند الشيخ ابي حامد والقاضي

ابي الطيب والاكثرين ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء كلهم **والله اعلم الشرط الثاني** ان لا يتعلق بالمبيع تغير مانع والتغير
حالان حال بالنقص وحال بالزيادة الاول النقص وهو قسمان احدهما نقص لا يقسط الثمن عليه ولا يفرد بعقد كالعيب فان كان بافة سماوية
فالبائع بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالثمن كتعيب المبيع في يد البائع وسواء كان النقص حسيا كسقوط بعض
الاعضاء والعمى او غيره كنسيان الحرفة والتزويج والاباق والزنا وحكي قول انه ياخذ المعيب ويضارب بارش النقص كما نذكره في القسم الثاني ان
شاء الله تعالى وهو شاذ ضعيف وان كان بجناية فان كان بجناية اجنبي لزمه الارش اما مقدرا واما غير مقدر بناء على الخلاف في ان جرح العبد
مقدر ام لا وللبائع اخذه معيبا والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن وان كان بجناية البائع فكالاجنبي وان كان بجناية المشتري فطريقان
اصحهما عند الامام انه كالاجنبي لان جناية المشتري قبض واستيفاء كانه صرف جزءا من المبيع الى غرضه والثاني وبه قطع صاحب التهذيب
وغيره انه كجناية البائع على المبيع قبل القبض ففي قول كالاجنبي وعلى الاظهر كالافة السماوية **قلت** المذهب انه كالافة وبه قطع
جماعات **والله اعلم** القسم الثاني نقص يتقسط الثمن عليه ويصح افراده بالعقد كمن اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم حجر عليه
فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والمضاربة بحصة ثمن التالف ولو بقي جميع المبيع واراد البائع الرجوع في بعضه مكن لانه انفع للغرماء
من الفسخ من كله فهو كالرجوع الابنه نصفا وهبه تجوز ومن الاصحاب من حكى قولين في انه ياخذ الباقي بحصته من الثمن ام بجميع الثمن
ولا يضارب بشيء قال الامام وطردهما اصحاب هذه الطريقة في كل مسالة تضاهيها حتى لو باع شقصا وسيفا بمائة ياخذ الشقص بجميع
المائة على قول قال الامام وهذا قريب من خرق الاجماع هذا اذا اتلف احد العبدين ولم يقبض من الثمن شيئا اما اذا باع عبدين متساويي
القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس فالقديم انه لا رجوع بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء والجديد انه
يرجع فعلى هذا يرجع في جميع العبد الثاني بما بقي من الثمن ويجعل ما قبض في مقابلة التالف هذا هو المذهب والمنصوص وقيل فيه قول
مخرج انه ياخذ نصف العبد الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب الغرماء بنصفه ولو قبض بعض الثمن ولم يتلف شيء من المبيع
ففي رجوعه القولان القديم والجديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصف الثمن رجع في نصف العبد المبيع
او العبدين المبيعين **فرع** لو اغلى الزيت المبيع حتى ذهب بعضه ثم افلس فالمذهب وبه قطع الجمهور انه كتلف بعض المبيع كاحد العبدين
فعلى هذا ان ذهب نصفه اخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه وان ذهب ثلثه اخذ ثلثيه وضارب بثلث الثمن وقيل وجهان احدهما
هذا والثاني انه كتعيب المبيع فيرجع فيما بقي ان شاء ويقنع به ولو كان بدل الزيت عصيرا فالاصح انه كالزيت وقيل كالتعيب قطعا لان
الذاهب منه المائية ولا مالية له بخلاف الزيت فاذا قلنا بالاصح فكان العصير اربعة ارطال يساوي ثلاثة دراهم فاغلاها فصارت ثلاثة
ارطال فيرجع في الباقي او يضارب بربع الثمن للذاهبة ولا عبرة بنقص قيمة المغلي لو عادت الى درهمين فلو زادت فصارت اربعة بني على ان
الزيادة الحاصلة بالصنعة عين ام اثر ان قلنا اثر فاز البائع بما زاد وان قلنا عين قال القفال الجواب كذلك وقال غيره يكون المفلس شريكا بالدرهم
الزائد فلو بقيت القيمة ثلاثة فان قلنا الزيادة اثر فاز بها البائع وان قلنا عين فكذلك عند القفال وعند غيره يكون المفلس شريكا بثلاثة ارباع
درهم فان هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب فهذا هو المستمر على القواعد ولصاحب التلخيص في المسالة كلام غلطوه فيه **فرع** لو كان
المبيع دارا فانهدمت ولم يتلف من نقضها شيء فله حكم القسم الاول كالعمى ونحوه وان تلف نقضها باحراق وغيره فهو من القسم الثاني كذا
اطلقوه ولك ان تقول ينبغي ان يطرد فيه الخلاف السابق في تلف سقف الدار المبيعة قبل القبض انه كالتعيب او كتلف احد العبدين الحال
الثاني التغير بالزيادة وهي نوعان احدهما الزيادات الحاصلة لا من خارج وهي ثلاثة اضرب احدها المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الصنعة
وكبر الشجرة فلا عبرة بها وللبائع الرجوع من غير شيء يلتزمه للزيادة وهذا حكم الزيادات في جميع الابواب الا الصداق فان الزوج اذا
طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد الا برضاها الضرب الثاني الزيادات المنفصلة من كل وجه كالولد واللبن والثمرة فيرجع
في الاصل وتبقى الزوائد للمفلس فلو كان ولد الام صغيرا فوجهان احدهما انه ان بذل قيمة الولد اخذه مع الام والا فيضارب لامتناع التفريق
واصحهما ان بذل قيمة الولد اخذه مع الام والا فيباعان ويصرف ما يخص الام الى البائع وما يخص الولد الى المفلس وذكرنا وجهين فيما اذا وجد الام
معيبة وهناك ولد صغير انه يترك الرد ويعدل الى الارش او يحتمل التفريق للضرورة وفيما اذا رهن الام دون الولد انهما يباعان معا او يحتمل التفريق

ولم يذكروا فيما نحن فيه احتمال التفريق بل احتمالوا اندفعه فيجوز ان يقال لعل وجه التفريق هنا لكن لم يذكروه اقتصارا على الاصح ويجوز ان يفرق
بان مال المفلس يباع كله مصروفا الى الغرماء فلا وجه لاحتمال التفريق مع امكان المحافظة على جانب الراجع وكون ملك المفلس من اله **قلت**
هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور تصريحا وحكى صاحب الحاوي والمستظهري وغيرهما وجها انه يجوز التفريق بينهما لمصروف تكملة الدين
قال والبيع صحيح اذ لا ضرورة ويخرجوا من ما سبق فيصل ان دعوى الامام الرافعي ليست بمقبوله **والله اعلم فرع** لو كان المبيع بذرا
فزرعه فنبت او بيضه فتفرخت في يده ثم افلس فوجهان اصحهما عند العراقيين وصاحب التهذيب يرجع فيه لانه حدث من عين ماله او هو عين
ماله اكتسب صفة اخرى فاشبه الودي اذا صار نخلا والثاني ليس له الرجوع لان المبيع هلك وهذا شيء جديد استجد اسما ويجري الوجهان في
العصير اذا تخمر في يد المشتري ثم تخلل ثم فلس ولو اشترى زرعا اخضر مع الارض ففلس وقد اشتد الحب فقيل يطرد الوجهين وقيل القطع
بالرجوع الضرب الثالث الزيادات المتصلة من وجه دون وجه كالحمل فان حدث بعد الشرى وانفصل قبل الرجوع فحكمه ما سبق في الضرب
الثاني وان كانت حاملا عند الشرى والرجوع جميعا فهو كالسمن فيرجع فيها حاملا وان كانت حاملا يوم الشرى وولدت قبل الرجوع ففي تعدي
الرجوع الى الولد قولان بناء على ان الحمل يعرف ام لا ان قلنا نعم وهو الاظهر رجع كما لو اشترى شيئين والا فلا وان كانت حائلا عند الشرى حاملا
عند الرجوع فقولان اظهرهما عند الجمهور يرجع فيها حاملا لان الحمل تابع في البيع فكذا هنا والثاني لا يرجع في الحمل فعلى هذا يرجع في الام على
الاصح وقيل لا بل يضارب فان قلنا يرجع في الام فقط قال الشيخ ابو محمد يرجع فيها قبل الوضع فاذا ولدت فالولد للمفلس وقال الصيدلاني
وغيره لا يرجع في الحال بل يصبر الى انفصال الولد ثم الاحسن ان يغني التفريق بين الام والولد طريقه ما سبق **قلت** قول الشيخ ابي محمد
هو ظاهر كلام الاكثرين وصرح به صاحب الحاوي وغيره قال صاحب الحاوي ولا يلزمه تسليمها الى البايع لحق المفلس ولا افرادها في يد المفلس
او غرمائه لحق البايع في الام ولا بحر لاحد قيمة الولد فتوضع الام عند عدل يتفقان عليه والا فيختار الحاكم عدلا قال ونفقتها على البايع
دون المفلس لانه مالك الام وسوا قلنا يجب نفقة الحامل للحمل او لها ام لا قال اصحابنا وحكم ساير الحيوانات الحاملة والحايلة كحكم الجارية الا ان
في باقي الحيوانات يجوز التفريق بينها وبين ولدها الصغير بخلاف الجارية **والله اعلم فرع** استتار الثمار بالاكمة وظهورها بالتابير قريبا
من استتار الجنين فظهوره بالانفصال وفيها الاحوال الاربع المذكورة في الجنين احدها ان يشتري نخلا عليها ثمر غير مؤبرة وكانت عند الرجوع
غير مؤبرة ايضا وثانيها ان يشتريها ولا ثمر عليها ثم حدث بها ثمر عند الرجوع مؤبرة او مدركة او مجذوذة فحكمها ما ذكرناه في الحمل وثالثها
اذا كانت مثمرة عند الشرى غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فطريقان اصحهما ان اخذ البايع الثمرة على القولين في اخذ الولد اذا كانت حاملا
عند البيع ووضعت قبل الرجوع والثاني القطع باخذها لانها وان كانت مستترة فهي شاهدة موثوق بها قابلة للافراد بالبيع وكانت
احد مقصودي البيع فرجع فيها رجوعه في النخيل ورابعها اذا كانت النخلة عند الشرى غير مطلعة واطلعت عند المشتري وكانت يوم الرجوع
غير مؤبرة فقولان اظهرهما وهو رواية المزني وحرمله ياخذ الطلع مع النخل لانه يتبع في البيع فكذا هنا والثاني لا ياخذ وهو رواية الربيع
لانه يصح افراده فاشبه المؤبرة وقيل له ياخذه قطعا قال الشيخ ابو حامد وعلى هذا قياس الثمرة التي لم تؤبر فحيث زال الملك باختيار بعوض
بيع ما لم يؤبر فان زال قهرا بعوض كالشفعة والرد بالعيب فالتبعية على هذين القولين وان زال بلا عوض باختيار او قهر كالرجوع في هبة
الولد ففيه ايضا القولان وحكم باقي الثمرة وما يلحق بها بالمؤبرة وما لا اوضحناه في البيع فاذا قلنا برواية المزني فجرى التابير والرجوع فقال
رجعت قبل التابير فالثمار لي وقال المفلس بعده فالمذهب ان القول قول المفلس مع يمينه لان الاصل عدم الرجوع حينئذ وبقاء الثمار له
قال المسعودي ويخرج ان القول قوله بلا يمين بناء على ان النكول ورد اليمين كالاقرار وانه لو اقر لم يقبل اقراره وفي قول القول قول البايع
لانه اعرف بتصرفه **قلت** ينبغي ان يجي قول ان القول قول السابق بالدعوى وقول انهما ان اتفقا على وقت التابير واختلفا في الفسخ فقول
المفلس وان اتفقا على وقت الفسخ واختلفا في التابير فقول البايع كالقولين في اختلاف الزوجين في انقضاء العدة والرجعة وفي اسلام
قال صاحب الشامل وغيره وكذا لو قال البايع بعتك بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري قبله فالقول قول البايع مع يمينه وقد ذكرت هذه
المسئلة في اختلاف المتبايعين **والله اعلم** فاذا حلف المفلس حلف على نفي العلم بسبق الرجوع على التابير لا على نفي السبق **قلت** فلو اقر البايع
ان المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين لانه يوافقه على نفي علم قاله الامام **والله اعلم** فان حلف بقيت الثمار له وان نكل فهل

للغرماء ان يحلفوا فيه الخلاف السابق فيما اذا ادعى المفلس شيئا ولم يحلف فان قلنا لا يحلفون وهو المذهب او يحلفون فنكلوا عرضت
اليمين على البايع فان نكل فهو كما لو حلف المفلس وان حلف فان جعلنا اليمين المردودة بعد النكول كالبينة فالثمر له وان جعلناها كالاقرار فعلى
القولين في قبول اقرار المفلس في مزاحمة المقر له الغرماء فان لم يقبله صرفت الثمار الى الغرماء فان فضل شيء اخذه البايع بحلفه السابق هذا اذا كذب الغرماء
البايع كما كذبه المفلس فان صدقوه لم يقبل قولهم على المفلس بل اذا حلف بقيت الثمار له وليس لهم طلب قسمتها لانهم يزعمون انها للبايع وليس له
التصرف فيها للحجر واحتمال ان يكون له غريم اخر لكن لو اجابهم على اخذها ان كانت من جنس حقهم او ابراه منه من ذلك القدر هذا هو
الصحيح كما لو جاء المكاتب بالنجم فقال السيد غصبته فيقال خذه او ابريه عنه وفي وجه لا يجبرون بخلاف المكاتب لانه يخاف العود الى الرق
ان لم ياخذه وليس على المفلس كثير ضرر واذا اجبروا على اخذها فللبايع اخذها منهم لاقرارهم وان لم يجبروا وقسمت امواله فله طلب فك
الحجر اذا قلنا لا يرتفع بنفسه ولو كانت من غير جنس حقوقهم فبيعت وصرف ثمنها اليهم تفريعا على الاجبار لم يتمكن البايع من اخذه منهم بل
عليهم رده الى المشتري فان لم ياخذه فهو مال ضايع **قلت** هذا هو الصحيح المعروف وفي الحاوي وجه شاذ انه يجب عليهم دفع الثمن
الى البايع لانه بدل الثمرة فاعطي حكمها والصواب ما سبق **والله اعلم** ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبايع بصيغة الشهادة وشرطها
او عدل وحلف معه البايع قضي له كذا اطلق الشافعي رضي الله عنه وجماهير الاصحاب واحسن بعض الشارحين للمختصر فحمله على ما
اذا شهدا قبل تصديق البايع ولو صدق بعض الغرماء البايع وكذبه بعضهم فللمفلس تخصيص المكذبين بالثمن فلو اراد قسمتها على الجميع فوجهان
قال ابو اسحق له ذلك كما لو صدقه الجميع وقال الاكثرون لا لان المصدق يتضرر لكون البايع ياخذ منه ما اخذ والمفلس لا يتضرر بعدم الصرف
اليه لامكان الصرف الى من كذب بخلاف ما اذا صدق الجميع واذا صرف الى المكذبين ولم يف بحقوقهم ضارب المصدقون في باقي الاموال ببقية
ديونهم مواخذة لهم على الاصح المنصوص وفي وجه بجميع ديونهم لان زعم المصدقين ان شيئا من ديون المكذبين لم يتادى هذا كله اذا كذب المفلس
البايع فلو صدقه نظر ان صدقه الغرماء ايضا قضي له وان كذبوه وزعموا انه اقر بمواطاة فعلى القولين في اقرار بعين لاجنبي ان قلنا لا يقبل
فللبايع تحليف الغرماء انهم لا يعرفون رجوعه قبل التابير على المذهب وقيل في تحليفهم القولان في حلف الغرماء على الدين وهو ضعيف لان اليمين
هنا توجهت عليهم ابتداء وهناك ينوبون عن المفلس واليمين لا يجري فيها النيابة **قلت** وليس للغرماء تحليف المفلس لان المقر اليمين
عليه فيما اقر به قاله في الحاوي وغيره **والله اعلم فرع** الاعتبار في انفصال الجنين وتابير الثمار بحال الرجوع دون الحجر لان ملك المفلس
باق الى ان يرجع البايع

فصل

متى رجع البايع في الشجر وبقيت الثمار للمفلس فليس له قطعها بل عليه ابقاؤها الى الجداد وكذا لو رجع في الارض
وهي مزروعة فزرع المفلس يترك الى الحصاد كما لو اشترى ارضا مزروعة لم يكن له تكليف البايع قلعها اذا بقي الزرع فلا اجرة على المذهب
وحكى قول مخرج انها لو بقي او غرس فان للبايع الابقاء باجرة ثم الكلام في طلب الغرماء والمفلس القطع او الجداد والحصاد على ما سبق **فرع** متى
ثبت الرجوع في الثمار بالتصريح بسهام الشجر او قلنا به في الحالة الثالثة والرابعة فتلفت الثمار بجايحة او اكل وغيرها ثم فلس اخذ البايع
الشجر بحصتها من الثمن وضارب بحصة الثمن فتقوم الشجرة وعليها الثمر فيقال مثلا قيمتها مايه وتقوم وحدها فيقال تسعون فيضارب
بعشر الثمن فان حصل في قيمتها انخفاض او ارتفاع فالصحيح ان الاعتبار في الثمار باقل من قيمتي يوم العقد والقبض لانها ان كانت يوم القبض
اكثر فالنقص قبل القبض من ضمان البايع فلا يحسب على المشتري وان كانت يوم العقد اقل فالزيادة ملك المشتري وتلفت فلا حق للبايع فيها وفي
وجه شاذ يعتبر يوم القبض واما الشجر ففيها وجهان احدهما يعتبر اكثر القيمتين لان المبيع بين العقد والقبض من ضمان البايع فنقصه
عليه وزيادته للمشتري فيلحقها بالاكثر ليكون النقص محسوبا عليه كما ان في الثمرة الباقية على المشتري يعتبر الاقل ليكون النقص محسوبا عليه
والثاني يعتبر يوم العقد قل ام كثر لان ما زاد بعده فهو من الزيادات المتصلة وعين الاشجار باقية فيفوز بها البايع والحسب على هذا
الثاني هو المنقول في التهذيب والتتمة وبالاول جزم الصيدلاني وغيره وصححه الغزالي مثال ذلك قيمة الشجر يوم البيع عشرة وقيمة الثمرة خمسة
فلو لم تختلف القيمة لاخذ الشجر بثلثي الثمن وضارب للثمرة بالثلث فلو زادت قيمة الثمرة وكانت يوم القبض عشرة فعلى الصحيح هو كما لو
كانت بحالها اعتبارا بالاقل قيمتها وعلى الشاذ يضارب بنصف الثمن ولو نقصت وكانت يوم القبض درهمين ونصفا ضارب بخمس الثمن ولو زادت

بقيمة الثمر او نقصت فالحكم على الوجه الثاني كما لو بقيت بحالها وعلى الاول كذلك ان نقصت وان زادت فكانت خمسة عشر صار يرجع
الثمن قال الامام واذا اعتبرنا في الثمار اقل القيمتين فتساويا لكن بينهما نقص فان كان بجريان انخفاض السوق فلا عبرة وان كان لعيب طرأ
وزال فكذلك على الظاهر كما انه يسقط به الرد بالعيب وان لم يزل العيب لكن عادت قيمته الى ما كان بارتفاع السوق فالذي اراه
اعتبار قيمته يوم العيب لان النقص من ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المشتري فلا حين قال واذا اعتبرنا في الشجر اكثر القيمتين فكانت قيمته
يوم العقد مائة ويوم القبض مائة وخمسين ويوم رجوع البائع مائتين فالوجه القطع باعتبار المائتين ولو كانت قيمتها يومي العقد والقبض ما ذكرناه
ويوم الرجوع مائة اعتبر يوم الرجوع لان ما طرأ من زيادة وزال لا يثبت يوم العقد حتى يقول انه وقت المقابلة ولا يوم اخذ البائع لعيب عليه
فرع سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها احد الشيئين المعيبين واختلفت القيمة واراد الرجوع على الباقي على ما ذكرناه في الاشجار والثمار
بلا فرق النوع الثاني من الزيادات ما التحق بالمبيع من خارج وينقسم الى عين محضة وصفة محضة ومركب منهما الضرب الاول العين المحضة فلها
حالان احدهما ان يكون قابلا للتمييز عن المبيع كمن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى ثم افلس قبل اداء الثمن فاذا اختار البائع الرجوع في الارض
نظر ان اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتسليم الارض بيضاء رجع فيها وقلع وليس لهم ان يلزموه اخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الارض واذا
قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه في ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب به وفي المهذب
والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله وان قال المفلس يقلع وقال الغرماء نأخذ القيمة من البائع ليتملكه او بالعكس او وقع هذا الاختلاف
بين الغرماء اجيب من في قوله المصلحة فان امتنعوا جميعا من القلع لم يجبروا لانه غير متعد ثم ينظر ان رجع على ان يتملك البناء والغراس بقيمتهما
او يقلع ويغرم ارش النقص فله ذلك لانه يندفع به الضرر من الجانبين والاختيار فيهما اليه وليس للغرماء والمفلس الامتناع بخلاف ما سبق في
الزرع لان له امدا قريبا وان اراد الرجوع في الارض وحدها لم يكن له ذلك على الاظهر لانه ينقص قيمة البناء والغراس ويضرهم والضرر لا يزال
بالضرر وفي قول له ذلك كما لو صبغ المشتري الثوب ثم فلس يرجع البائع في الثوب فقط وقيل ان كانت الارض كثيرة القيمة فالبناء والغراس
مستحقر بالاضافة اليها كان له ذلك وان كان عكسه من الثمن كان له وان اراد الرجوع في الجميع فلا فان قلنا بالاظهر فالبائع يضارب بالثمن
او يعود الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص وان مكناه من الرجوع فيها خاصة فالغرماء والمفلس يبيعون الارض معهم حتى يبلغوا البناء والغراس
يبقى للبائع ولاية التملك بالقيمة والقلع مع الارش وللمشتري الخيار في البيع ان كان جاهلا بالحال هذا اشهر هذا الذي ذكرناه في هذا الضرب هو الذي قطع به
الجمهور في الطرق كلها وهو الصواب المعتمد وذكر امام الحرمين في المسألة اربعة اقوال احدها لا رجوع بحال والثاني يبيع الارض والبناء دفعا بالمفلس والثالث
يرجع في الارض ويتخير بين ثلاث خصال يتملك البناء والغراس بالقيمة وقطعهما مع التزام ارش النقص وابقائهما باجرة المثل يأخذها من مالكهما واذا عين خصلة
فاختار الغرماء والمفلس غيرها او امتنعوا من الكل فوجهان في انه يرجع الى الارض ويقلع مجانا او يجبرون على ما عينه والرابع ان كانت قيمة البناء اكثر فالبائع
فاقد عين ماله وان كانت قيمة الارض اكثر فواجد هكذا نقل الامام وتابعه الغزالي واصحابه على الاقوال الثلاثة الاول وهذا النقل شاذ منكر لا
يعرف وليت شعري من اين اخذت هذه الاقوال **فرع** اشترى الارض من رجل والغراس من آخر وغرسه فيها ثم فلس فلكل الرجوع الى عين
ماله فان رجعا واراد صاحب الغراس القلع مكن وعليه تسوية الحفر وارش نقص الارض ان نقصت فان اراد صاحب الارض فكذلك ان ضمن
ارش النقص والا فوجهان اصحهما المنع لانه غرس محترم كغرس المفلس والثاني له لانه باع الغرس مفردا فيأخذ كذلك الحال الثاني ان لا تكون
الزيادة قابلة للتمييز كخلط ذوات الامثال بعضها ببعض فاذا اشترى صاع حنطة او رطل زيت فخلطه بحنطة او زيت ثم فلس فان كان
مثله فللبائع الفسخ ويأخذ صاعا من المخلوط وطلب القسمة وان طلب البيع فهل يجاب وجهان اصحهما لا كما لا يجاب الشريك والثاني نعم لانه لا يصل
بالقسمة الى عين حقه ويصل بالبيع الى بدل حقه وقد يكون له غرض وان كان المخلوط اردى من المبيع فله الفسخ والرجوع في قدر حقه من
المخلوط وفي كيفيته وجهان اصحهما يباع الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه لو اخذ صاعا نقص حقه ولو اخذ اكثر حصل الربا فعلى
هذا ان كان المبيع يساوي درهمين والمخلوط به درهما قسم الثمن اثلاثا واصحهما ليس له الا اخذ صاع او المضاربة لانه نقص حصل في
المبيع كتعيب العبد وخرج قول ان الخلط بالمثل والاردأ يمنع الرجوع وليس بشيء وان كان المخلوط به اجود فاقوال اظهرها ليس له الرجوع بل
يضارب بالثمن والثاني يرجع ويباعان ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة والثالث يوزع نفس المخلوط بينهما باعتبار القيمة فاذا كان المبيع يساوي

درهما والمخلوط به درهمين اخذ ثلثي صاع وهذا القول اضعفها وهو رواية البويطي والربيع **فرع** قال الامام اذا قلنا الخلط
يلحق المبيع بالمفقود فكان الكثير احد الخليطين كثيرا والآخر قليلا لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين فان كان الكثير للبائع
فالوجه القطع بكونه واجدا عين ماله وان كان الكثير للمشتري فالظاهر كونه فاقدا **فرع** لو كان المخلوط به من غير جنس المبيع كالزيت بالشيرج
فلا فسخ بل هو كالتالف وفيه احتمال للامام الضرب الثاني الصفة المحضة فاذا اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط من
نفس الثوب ثم فلس فللبائع الرجوع فيه ثم ان لم تزد قيمته فلا شركة للمفلس وان نقصت فلا شيء للبائع غيره وان زادت فقولان اصحهما
ان هذه الزيادة اثر ولا شركة للمفلس لانها صفات تابعة كسمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي واظهرهما انها عين والمفلس
شريك بها لانها زيادة بفعل محترم متقوم ويجري القولان فيما لو اشترى دقيقا فخبزه او لحما فشواه او شاة فذبحها او ارضا فضرب
من ترابها لبنا او عرصة وآلات البناء فبنى بها دارا وفيما تعليم العبد القرآن والحرفة والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة فالاصح
انها على القولين وقيل هي اثر قطعا كالسمن وضبط صور القولين ان يصنع به ما يجوز الاستئجار عليه فيظهر به اثر فيه وانما اعتبرنا
الاثر لان حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به شركة للمفلس لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة فان قلنا اثر اخذ
البائع المبيع بزيادته وان قلنا عين بيع وللمفلس بنسبة ما زاد في قيمته مثاله قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس
الثمن فلو ارتفعت القيمة او انخفضت بالسوق فالزيادة والنقص بينهما على هذه النسبة فلو ارتفعت قيمة الثوب دون
القصارة بان صار مثل ذلك الثوب يساوي غير مقصور ستة ومقصورا سبعة فللمفلس سبع الثمن فقط فلو زادت قيمة القصارة
دون الثوب بان كان مثل هذا الثوب يساوي مقصورا سبعة وغير مقصور خمسة فللمفلس سبعان من الثمن وعلى هذا القياس ويجوز
للبائع ان يمسك المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس حصة الزيادة كذا نقل التهذيب وغيره كما يبذل قيمة البناء والغراس ومنعه في التتمة لان
الصنعة لا تقابل بعوض **قلت** الاصح نقل صاحب التهذيب وبه قطع صاحبا الشامل والبيان قال صاحب الحاوي ولا يسلم هذا الثوب
الى البائع ولا المفلس ولا الغرماء بل يوضع عند عدل حتى يباع كالجارية الحامل **والله اعلم** **فرع** اذا استأجر المفلس اجيرا على القصارة
او الطحن ففعل الاجير عمله هل للاجير حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الاجرة ان قلنا القصارة وما معناها اثر فلا وان قلنا عين
فنعم كما للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وبه قال الاكثرون **قلت** هكذا اطلق المسألة كثيرون او الاكثرون ونص الشافعي رضي الله
عنه في الام والشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهم على انه ليس للاجير حبسه ولا لصاحب الثوب اخذه بل يوضع عند عدل حتى يوفيه
الاجرة او يباع لهما وهذا الذي قالوا ليس مخالفا لما سبق فان جعله عند العدل حبس لكن ظاهر كلام الاكثرين ان الاجير يحبسه في يده **والله اعلم**
الضرب الثالث ما هو عين من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب ولت السويق بالزيت فاذا اشترى ثوبا وصبغه
فان نقصت القيمة او لم تزد فحكمه ما سبق في الضرب الثاني وان زادت فقد تزيد بقدر قيمة الصبغ او اقل او اكثر الحال الاول مثل
ان يكون الثوب يساوي اربعة والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ستة فللبائع ان يفسخ البيع في الثوب ويكون المفلس
شريكا بالصبغ فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس او نقول يشتركان فيهما
جميعا بالاثلاث لتعذر التمييز كخلط الزيت فيه وجهان الحال الثاني مثل ان تصير قيمته مصبوغا خمسة فالنقص محال على الصبغ لانه هالك
في الثوب والثوب بحاله فيباع فللبائع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه الحال الثالث مثل ان تصير قيمته مصبوغا ثمانية فالزيادة حصلت
بصنعة الصبغ فان قلنا الصنعة عين فالزيادة مثل الصبغ للمفلس فيجعل الثمن بينهما نصفين وان قلنا اثر فوجهان احدهما يفوز البائع
بالزيادة فله ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربع واصحهما وبه قال الاكثرون يكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه لان الصنعة اتصلت بهما
فوزعت عليهما ولو صارت قيمته مصبوغا ستة عشر مثلا او رغب فيه رجل فاشتراه ففي كيفية القسمة هذه الاوجه الثلاثة ثم ما سبق
المفلس من الثمن للبائع دفعة ليخلص له الثوب مصبوغا ومنع ذلك صاحب التتمة هذا كله اذا صبغه بصبغ نفسه اما اذا اشترى
ثوبا وصبغا من رجل فصبغه به ثم افلس فللبائع الرجوع فيهما الا ان تكون قيمته بعد الصبغ كقيمة الثوب قبل الصبغ او دونها فيكون فاقدا
للصبغ فان زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين فصارت مصبوغا ستة وقلنا الصنعة اثر اخذه ولا شيء للمفلس

فان قلنا عين فالمفلس شريك بالربح ولو اشترى واحد باربعة وهي قيمته والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه واراد البائعان
الرجوع فان كان مصبوغا لا يزيد على اربعة فصاحب الصبغ ايضا واجد ماله بكماله ان لم ينقص عن اربعة وفاقدا ان لم يبلغها وان كانت
قيمته مصبوغا ثمانية فان قلنا الصنعة اثر فالشركة بين البائعين كما بين البائع والمفلس اذا صبغه بصبغ نفسه وان قلنا عين فنصف
الثمن لبائع الثوب وربعه لبائع الصبغ والربع للمفلس ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبه فللبائع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغا على ما كانت
قبل الصبغ والا فهو فاقد واذا رجع فالقول في الشركة بينهما كما سبق **قلت** واذا شاركه ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان اصحهما
وهو قول اكثر الاصحاب على ما حكاه صاحب البيان انه ان شاء قنع به ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له المضاربة بالباقي وبه
قطع في المهذب والشامل والعدة وغيرها **والله اعلم فرع** حكم صبغ الثوب كالبناء والغراس فلو قال المفلس والغرماء نقلعه ونغرم نقص الثوب قال ابن كج
لهم ذلك **فرع** ما ذكرناه من القطع بالشركة بالصبغ اذا لم يحصل هو على اطلاقه سواء امكن فصل الصبغ من الثوب او صار مستهلكا وفي وجه اذا صار
مستهلكا كان كالقصارة في انه عين ام اثر **فرع** اذا اشترى ثوبا واستاجر قصارا فقصره ولم يوفه اجرته حتى فلس فان قلنا القصارة اثر
فليس للاجير الا المضاربة بالاجرة وللبائع الرجوع في الثوب مقصورا ولا شيء عليه لما زاد وقال صاحب التلخيص عليه اجرة القصار فكانه اشتراه
وغلطه الاصحاب فيه وان قلنا عين نظر ان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصارة فالاجير فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير
الرجوع الى عين ماله فلو كانت قيمة الثوب عشرة والاجرة درهم والثوب المقصور يساوي خمسة عشر بيع وللبائع عشرة وللاجير درهم والباقي للمفلس
ولو كانت الاجرة خمسة الدراهم فالثوب بعد القصارة يساوي احد عشر فان فسخ الاجير الاجارة فعشرة للبائع ودرهم للاجير ويضارب باربعة وان
لم يفسخ فعشرة للبائع ودرهم للمفلس ويضارب الاجير بالخمسة وحكى في الوسيط وجها انه ليس للاجير الا القصارة الناقصة او المضاربة كما هو في
الاعيان ولم ار هذا النقل لغيره فالمعتمد ما سبق ولو كانت قيمة الثوب عشرة واستاجر صباغا فصبغه بصبغ قيمته درهم فصارت قيمته خمسة عشر
فالاربعة الزائدة حصلت بالصنعة فيجري فيها القولان في انها عين ام اثر فان رجع البائع والصباغ بيع بخمسة عشر وقسم على احد عشر ان قلنا
اثر وان قلنا عين فلهما احد عشر والاربعة للمفلس ولو كانت بحالها وبيع بثلاثين قال ابن الحداد للبائع عشرون وللصباغ درهمين وللمفلس ثمانية
وقال غيره يقسم الجميع على احد عشر عشرة للبائع ودرهم للصباغ ولا شيء للمفلس قال ابو علي الاول جواب على قولنا عين والثاني على انها اثر ولو كانت
قيمة الثوب عشرة واستاجره على قصارته بدرهم وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر فبيع بثلاثين قال الشيخان ابو محمد والصيدلاني وغيرهما
تفريعا على العين انه يتضاعف حق كل منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ قال الامام ينبغي ان يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان
ولا يزيد حقه لان القصارة غير مستحقة للقصار وانما هي مرهونة بحقه وهذا استدراك حسن **فرع** لو قال الغرماء للقصار خذ اجرتك
ودعنا نكون شركاء لصاحب الثوب اجبر على الاصح كالبائع اذا قدمه الغرماء بالثمن فكان هذا القائل يعطي القصارة حكم العين من كل وجه **فصل**
لو غيب المديون بعض ماله ونقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع اصحاب الامتعة فيها وقسم باقي ماله بين غرمائه ثم علمنا اخفاه لم ينقض شيء من
ذلك لان للقاضي بيع مال الممتنع وصرفه في دينه والرجوع في عين المبيع بامتناع المشتري من ادا الثمن مختلف فيه فاذا حكم به نفذ كذا قاله في التتمة
وفيه توقف لان القاضي ربما لا يعتقد جواز ذلك **فصل** من له الفسخ بالافلاس لو ترك الفسخ على مال لم يثبت المال فان كان جاهلا فوجهان
ففي بطلان حقه من الفسخ وجهان كما سبق في الرد بالعيب

كتاب الحجر

هو نوعان حجر شرع لغيره وحجر لمصلحة نفسه الاول خمسة اضرب حجر الراهن لحق المرتهن وحجر المفلس لحق الغرماء وحجر المريض لحق الورثة
وحجر العبد لسيده وكذا المكاتب لسيده ولله تعالى وخامسها حجر المرتد لحق المسلمين وهذه الاضرب خاصة لا تعم التصرفات بل يصح من هولاء
المحجورين الاقرار بالعقوبات وكثير من التصرفات وهي مذكورة في ابوابها والنوع الثاني ثلاثة اضرب احدها حجر المجنون ويثبت بحجر الجنون
ويرتفع بالافاقة وينسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها ومن عامله او اقرضه فتلف المال عنده او اتلفه فلمالكه هو المضيع وما دام
باقيا يجوز استرداده والثاني حجر الصبي قال في التتمة ومن له ادنى تمييز ولم يكمل عقله فهو كالصبي المميز وتدبيره ووصيته ياتي بابهما ان شاء الله
تعالى وقد سبق اذنه في الدخول وحمل الهدية والثالث حجر السفيه المبذر والضرب الاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث ومقصود الكتاب
هذه الاضرب والثالث معظم المقصود **فصل** فيما يزول به حجر الصبي قال جماعة ينقطع حجر الصبي بالبلوغ رشيدا ومنهم من يقول حجر الصبي

ينقطع بالبلوغ وليس هذا اختلافا محققا بل من قال بالاول اراد الاطلاق ومن قال بالثاني اراد الحجر المخصوص بالصبي وهذا اولى لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ غير رشيد فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي **فرع** للبلوغ
اسباب منها مشترك بين الرجال والنساء ومختص بالنساء اما المشترك فمنه السن فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ وفي وجه يبلغ
بالطعن في الخامسة عشرة وهو شاذ ضعيف السبب الثاني خروج المني ووقت امكانه باستكمال تسع سنين ولا عبرة بما ينفصل قبلها هذا هو الصحيح
المعتمد وفي وجه انما يدخل بمضي نصف السنة العاشرة وفي وجه باستكمال العاشرة ولنا وجه ان المني لا يكون بلوغا في النساء لانه نادر فيهن وعلى
هذا قال الامام الذي يتجه عندي انه لا يلزمها الغسل وهذا الوجه شاذ وفيما قاله الامام نظر السبب الثالث انبات العانة يقتضي الحكم
بالبلوغ في الكفار وكذا في المسلمين ايضا وان قلنا بالثاني فالاصح انه ليس ببلوغ **قلت** اختلف اصحابنا فيما يقتضيه في حق المسلمين واختار الامام الرافعي في
المحرر انه لا يكون بلوغا **والله اعلم** ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق فاما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر
فلا اثر له واما شعر الابط واللحية والشارب فقيل كالعانة وقيل لا اثر لها قطعا والحق صاحب التهذيب الابط بالعانة دون اللحية
والشارب **قلت** ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة هذا هو الصحيح وقيل تمس من فوق حائل وقيل
يلصق بها شمع ونحوه ليعتبر بالتصوقه به وكلاهما خطأ اذ يحتمل انه حلقه او نبت شيء يسير **والله اعلم** واما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتو
طرف الحلقوم وانفراق الارنبة فلا اثر لها على المذهب وطرد في التتمة فيها الخلاف واما المختص بالنساء فشيئان احدهما الحيض لوقت
الامكان بلوغ والثاني الحبل فانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر
وشيء فان كانت مطلقة واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق **فرع** الخنثى المشكل اذا خرج من ذكره ما هو بصفة المني
ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه على الاصح لانه ذكر امنى او انثى حاضت والثاني لا للتعارض فان وجد احد الامرين
فقط او امنى وحاض بالفرج فقطع الجمهور انه ليس ببلوغ لجواز ان يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه والحق ما قاله الامام انه ينبغي ان يحكم
ببلوغه باحدهما كما يحكم بذكورته وانوثته ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم **قلت** قال صاحب التتمة اذا انزل الخنثى من ذكره او خرج الدم من
فرجه مرة لم يحكم ببلوغه فان تكرر حكم به وهذا الذي قاله حسن وان كان غريبا **والله اعلم فرع** واما الرشد فقد قال الشافعي رضي الله عنه
هو اصلاح الدين والمال والمراد بالصلاح في الدين ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة وفي المال ان لا يبذر فمن التبذير تضييع المال بالقائه
في البحر واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها وكذا الانفاق في المحرمات واما الصرف في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله فقال
الامام والغزالي هو تبذير وقال الاكثرون لا لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وكذا القول في التجمل بالثياب الفاخرة والاكثار من شراء الجواري
والاستمتاع بهن وما اشبه ذلك واما الصرف الى وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس وشبه ذلك فليس بتبذير
لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال الشيخ ابو محمد ان بلغ الصبي وهو مفرط بالانفاق في هذه الوجوه فهو مبذر وان عرض ذلك
بعد بلوغه مقتصدا لم يصر مبذرا والمعروف للاصحاب ما سبق وبالجملة التبذير على ما نقله معظم الاصحاب محصور في التضييعات وصرفه
في المحرمات **فرع** لابد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه ويختلف بطبقات الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة
فيهما وولد الزارع في امر الزراعة والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في امر القطن والغزل وحفظ الاقمشة
وصون الاطعمة عن الهرة والفارة وشبههما من مصالح البيت ولا يكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لابد من مرتين فاكثر بحيث يفيد غلبة
الظن برشده وفي وقت الاختبار وجهان احدهما بعد البلوغ واصحهما قبله وعلى هذا في كيفيته وجهان اصحهما يدفع اليه قدر من المال
ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا آل الامر الى العقد عقد الولي والثاني يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة ولو تلف في يده
المال المدفوع اليه للاختبار فلا ضمان على الولي **قلت** والصبي الكافر كالمسلم في هذا الباب فيختبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح
عندهم صرح به القاضي ابو الطيب وغيره **والله اعلم فرع** اذا بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال بقي محجورا
عليه ولم يدفع اليه المال وفي التتمة وجه انه ان بلغ مصلحا لماله دفع اليه وصح تصرفه فيه وان كان فاسقا وان بلغ مفسدا للمال
منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهذا الوجه شاذ ضعيف والصواب ما تقدم وعلى هذا التفريع فيستدام الحجر عليه ونصرف

ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا دفع اليه ماله وهل ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام يحتاج الى فك وجهان اصحهما الاول
لانه لم يثبت بالحاكم فلم يتوقف زواله على فك الحاكم كحجر المجنون يزول بنفس الافاقة وعلى الثاني يحتاج فعلى هذا ينفكه القاضي او الاب والجد وفي الوصي
والقيم وجهان وعلى هذا لو تصرف قبل الفك فهو كتصرف من انشئ عليه الحجر بالسفه الطاري بعد البلوغ ويجري الوجهان في الاحتياج
فيما لو بلغ غير رشيد ثم رشد واذا حصل الرشد فلا فرق بين الرجل والمراة وبين ان تكون مزوجة او غيرها **فرع** لو عاد التبذير
بعدما بلغ رشيدا فوجهان احدهما يعود الحجر عليه بنفس التبذير كالجنون واصحهما لا يعود لكن يعيده القاضي ولا يعيده غيره على الصحيح
وقال ابو يحيى البلخي يعيده الاب والجد كما يعيده القاضي ولو عاد الفسق دون التبذير لم يعد الحجر قطعا ولا يعاد ايضا على المذهب لان
الاولين لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان الحجر كان ثابتا فيبقى واذا حجر على من طرا عليه السفه ثم عاد رشيدا فان قلنا الحجر
عليه لا يثبت الا بحجر القاضي لم يرتفع الا برفعه وان قلنا يثبت بنفسه ففي زواله الخلاف السابق فيمن بلغ رشيدا واما الذي يلي امر من حجر
عليه للسفه الطاري فهو القاضي ان قلنا لا بد من حجر القاضي وان قلنا يصير محجورا بنفس السفه فوجهان كالوجهين فيما اذا طرا عليه
الجنون بعد البلوغ اصحهما الاب ثم الجد كحال الصغر وكما لو بلغ مجنونا والثاني القاضي لان ولاية الاب زالت فلا تعود والاول اصح في صورة
الجنون والثاني اصح في صورة السفه واعلم ان الغزالي صرح في الوسيط والوجيز بان عود التبذير وحده لا اثر له وانما المؤثر في عود الحجر او
اعادته عود الفسق والتبذير جميعا وليس كما قال بل الاصحاب متفقون على ان عود التبذير كاف في ذلك كما سبق **قلت** اما الوجيز فهو
فيه كما نقله عنه وكذا في اكثر نسخ الوسيط وفي بعضها حذف هذه المسئلة واصلاحها على الصواب وكذا وجدته في اصل الغزالي قد ضرب على الاول
واصلحه على الصواب **والله اعلم** **فرع** لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة فهل يحجر عليه حجرا خاصا في ذلك النوع وجهان لبعد اجتماع الحجر
بالسفه وعدمه في شخص **فرع** الشحيح على نفسه جدا مع اليسار في الحجر عليه لينفق بالمعروف وجهان اصحهما المنع **فصل** فيما يصح من
تصرفات المحجور عليه بالسفه وما لا يصح وفيه مسائل **الاولى** لا يصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالي كالبيع والشرى والاعتاق والكتابة
والهبة والنكاح وسواء اشترى بعين او في الذمة وفي الشرى في الذمة وجه انه يصح تخريجا من العبد وليس بشيء واذا باع واقبض استرد من
المشتري فان تلف في يده ضمن ولو اشترى وقبض او استقرض فتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان لان الذي اقبضه هو المضيع ويسترد
وليه الثمن ان كان اقبضه وسواء كان من عامله عالما بحاله ام جاهلا لتقصيره بالبحث عن حاله ولا يجب على السفيه ايضا الضمان بعد فك
الحجر لانه حجر ضرب لمصلحته فاشبه الصبي لكن الصبي لا يأثم والسفيه يأثم لانه مكلف وفي وجه يضمن بعد فك الحجر ان كان اتلفه بنفسه وهو
شاذ **قلت** هذا الذي اقبضه البائع الرشيد فاما اذا اقبضه السفيه بغير اذن البائع او اقبضه البائع وهو صبي او محجور عليه بسفه
فانه يضمنه بالقبض قطعا صرح به اصحابنا وهو ظاهر **والله اعلم** هذا كله اذا استقل بهذه التصرفات فاما اذا اذن له الولي فان اطلق
الاذن فهو لغو وان عين تصرفا وقدر العوض فوجهان اصحهما عند الغزالي الصحة كالاذن في النكاح فانه يصح قطعا وان كان بعضهم قد اشار
الى طرد الخلاف فيه واصحهما عند البغوي لا يصح كالاذن للصبي **قلت** هذا الثاني اصح عند الاكثرين منهم الجرجاني والرافعي في المحرر
وجزم به الروياني في الحلية **والله اعلم** ويجري الوجهان فيما لو وكله رجل في شيء من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وفيما لو اتهب
او قبل الوصية لنفسه **قلت** الاصح صحة اتهابه وبه قطع الجرجاني **والله اعلم** ولو اودعه انسان شيئا فتلف عنده فلا ضمان عليه
وان اتلفه فقولان كما لو اودع صبيا **الثانية** لو اقر بدين معاملة لم يقبل سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده كالصبي وفيما اذا اسنده
الى ما قبل الحجر وجه انه يصح تخريجا من المفلس على قول وليس بشيء ولو اقر باتلاف او جناية توجب المال لم يقبل على الاظهر كدين المعاملة ثم ما
رددناه من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر ولو اقر بما يوجب حدا او قصاصا قبل ولو اقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع
وفي المال قولان كالعبد اذا اقر بالسرقة هذا ان لم نقبل اقراره بالاتلاف فان قبلناه فهنا اولى ولو اقر بقصاص وعفا المستحق على مال ثبت
على الصحيح لانه يتعلق باختيار غيره لا باقراره ولو اقر بنسب ثبت وينفق على الولد المستلحق من بيت المال **قلت** كذا قال الاصحاب
في كل طرقهم يقبل اقراره بالنسب وينفق عليه من بيت المال قطعا وشذ الروياني فقال في الحلية يقبل اقراره بالنسب في اصح الوجهين
وينفق عليه من ماله وهذا شاذ نبهت عليه لئلا يغتر به ولو اقر بالاستيلاد لم يقبل **والله اعلم** ومن ادعى عليه دينا معاملة قبل الحجر واقام

بينة سمعت فان لم يكن بينة وقلنا النكول ورد اليمين كالبينة سمعت وان قلنا كالاقرار فلا **الثالثة** يصح طلاقه وخلعه
وظهاره ورجعته ونفيه النسب باللعان وشبه ذلك مما لا يتعلق بالمال ولو كان السفيه مطلاقا مع حاجته الى النكاح سري بجارية فان
تضجر منها ابدلت **الرابعة** حكمه في العبادات كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ولو احرم بغير اذن الولي انعقد احرامه فان احرم بحج
تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة ولم يكن له في طريقه كسب يفي بتلك الزيادة فللولي منعه ثم المذهب وبه قطع الاكثرون
انه كالمحصر يتحلل بالصوم اذا قلنا ان لدم الاحصار بدلا لانه ممنوع من المال ونقل الامام فيه وجهين هذا والثاني انه لعجزه عن النفقة
لا يلحق بالمحصر بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت وان لم يزد مؤنة ما يحتاج اليه على النفقة المعهودة او كان يكتسب
في الطريق ما يفي بالزيادة لم يمنعه الولي بل ينفق عليه من ماله ولا يسلمه اليه بل الى ثقة ينفق عليه في الطريق وان احرم بحجة نفر وجبت حجة
الاسلام والنذر قبل الحجر لم يمنعه عليه الولي كما ذكرنا فان في التتمة والمنذور بعد الحجر كالمتطوع ان قلنا ان سلكنا بالنذر مسلك واجب
الشرع والا فكحجة التطوع **قلت** ولو افسد حجه المفروض بالجماع لزمه المضي فيه والقضا وهل يعطيه الولي نفقة القضاء وجهان
حكاهما الماوردي **والله اعلم** ولو نذر التصدق بعين ماله لم يصح وفي الذمة ينعقد ولو حلف انعقدت يمينه ويكفر عند الحنث
بالصوم كالعبد **قلت** وفيه وجه حكاه صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي انه يلزمه التكفير بالمال فيجب على الولي اخراج
الكفارة من مال السفيه قال القاضي فان كثر حنثه لزمه الكفارة ولا يخرجها الولي ولا يصح صومه بل ينفق عليه بعسر فيصوم اذا قلنا الا
في الكفارة بحال الاداء واذا قلنا بالصحيح واجبه الصوم فلم يصم حتى فك حجره قال الماوردي ان قلنا تعتبر في الكفارة حال الاداء لم يجزه
الصوم مع اليسار وان اعتبرنا حال الوجوب ففي اجزاء الصوم وجهان لانه كان من اهل الصوم الا انه كان موسرا **والله اعلم**
فصل فيمن يلي امر الصبي والمجنون وكيف يتصرف اما الذي يلي فهو الاب والجد ثم وصيهما ثم القاضي او من نصبه القاضي **قلت**
وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب والشاشي وآخرون وينبغي ان يكون
الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة **والله اعلم** لا ولاية للام على الاصح وقال الاصطخري لها ولاية المال بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما
واما نفس التصرف فالقول الجملي ان يكون التصرف على وجه النظر والمصلحة فيجوز للولي ان يشتري له العقار بل هو اولى من التجارة فان لم يكن
فيه مصلحة لثقل الخراج او جور السلطان او اشراف الموضع على الخراب لم يجز ويجوز ان يبني له الدور والمساكن ويبني بالآجر والطين دون
اللبن والجص وقال الروياني يجوز كثير من الاصحاب البناء على عادة البلد كيف كان قال وهو الاختيار ولا يبيع عقاره الا لحاجة مثل ان لا يكون
له ما يصرفه في نفقته وكسوته وقصرت غلته عن الوفاء بهما ولم يجد من يقرضه او لم ير المصلحة في الاقتراض او لغبطة مثل ان يكون
ثقيل الخراج او رغب فيه شريك او جار باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن ويجوز ان يبيع ماله نسيئة وبالعرض اذا راى
المصلحة فيه واذا باع نسيئة زاد على ثمنه نقدا واشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن كذا قاله الجمهور وحكى الامام
في صحة البيع اذا لم يرتهن وكان المشتري مليا وقال الاصح الصحة وشبهه ان يذهب القائل بالصحة الى انه لا يضمن ويجوز اعتمادا على
ذمة الولي واذا باع الاب مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى الرهن من نفسه لانه امين في حق ولده **فرع** اذا باع الاب والجد عقار
الطفل ورفع الى القاضي سجل على بيعه ولم يكلف اثبات الحاجة او الغبطة بالبينة لانه غير متهم وفي بيع الوصي والامين لا يسجل
الا اذا قامت البينة على الحاجة او الغبطة **قلت** وفي احتياج الحاكم الى ثبوت العدالة الاب والجد ليسجل لهما وجهان حكاهما في
البيان **والله اعلم** واذا بلغ الصبي وادعى على الاب والجد بيع ماله بغير مصلحة فالقول قولهما مع اليمين وان ادعاه على الوصي او الامين
فالقول قول المدعي في العقار وعليهما البينة وفي غير العقار وجهان اصحهما كالعقار والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يبيعه
ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي **فرع** ليس للوصي
بيع ماله لنفسه ولا بيع مال نفسه له وللاب والجد ذلك ولهما بيع مال احد الصغيرين للآخر وهل يشترط ان يقول بعت واشتريت كما
لو باع لغيره ام يكفي احدهما وجهان سبقا في البيع **فرع** اذا اشترى الولي للطفل فلينفق من نقده ويجب امر بالادهان لا يقوم الكفيل
مقامه **فرع** لا يستوفي القصاص المستحق له ولا يعفو ولا يعتق عبده ولو كان بعوض ولا يكاتبه ولا يهب ماله ولو بشرط الثواب ولا يطلق

زوجته ولو بعوض لو باع عزيزه شقصا مشفوعا اخذا وترك بحسب المصلحة فان ترك بحسب المصلحة ثم بلغ الصبي واراد اخذه لم يكن له على
الاصح كما لو اخذ المصلحة ثم بلغ الصبي واراد الرد والثاني يمكن لانه لو كان بالغا كان له الاخذ وان خالف المصلحة والاخذ المخالف للمصلحة
لم يرض في ولايته ولا يفوت بتصرف الولي **قلت** فاذا قلنا بالاصح فلو ادعى انه ترك الشفعة من غير غبطة قال صاحب المهذب وغيره حكمه
حكم بيع العقار **والله اعلم فرع** ليس للولي ان ياخذ لجعل والنفقة من مال الصبي ان كان غنيا وان كان فقيرا او انقطع بسببه عن الكسب فله
اخذ قدر النفقة وفي التعليق انه ياخذ اقل الامرين من قدر النفقة واجرة المثل **قلت** هذا المنقول عن التعليق هو المعروف في كتب
العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا مطلقا وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي رحمه الله وحكى الماوردي والشاشي وجها انه يجوز ايضا
للغني ان يأكل بقدر اجرته والصحيح المعروف القطع بانه لا يجوز للغني مطلقا **والله اعلم** والقول في انه يستبد بالاخذ ياتي في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى وهل عليه ضمان ما اخذ كالمضطر اذا اكل طعام الغير ام لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال فيه قولان **قلت** اظهرهما لا
ضمان لظاهر القرآن ولانه بدل عمله **والله اعلم فرع** للولي ان يخلط ماله بمال الصبي ويواكله قال ابن سريج وللمسافرين خلط ازوادهم
وان تفاوتوا في الاكل قال وهذا بالجواز لان كلا منهم من اهل المسامحة **قلت** لا خلاف في خلط المسافرين على الوجه المذكور بل هو مستحب
ونقل صاحب البيان من اصحابنا انه مستحب ذكره في باب الشركة ودلايله من الاحاديث الصحيحة كثيرة **والله اعلم فرع** يجب على الولي
ان ينفق عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من امواله الزكوات واروش الجنايات وان لم تطلب ونفقة القريب بعد الطلب **فرع** ان
دعت ضرورة حريق او نهب الى المسافرة سافر به والا فان كان الطريق مخوفا لم يسافر به وان كان امنا فوجهان اصحهما الجواز لان المصلحة
قد تقتضي ذلك والولي مامور بالمصلحة بخلاف المودع والثاني المنع وبه قطع العراقيين كالوديعة **قلت** لو سافر به في البحر لم يجز ان
كان مخوفا والا ان كانت سلامته غالبة فعلى المذهب وبه قطع القاضي حسين ونقله الامام عن معظم الاصحاب وقيل يجوز ان اوجبنا ركوبه
للحج **والله اعلم** ثم اذا جاز له المسافرة به جاز ان يبعثه مع امين **فرع** ليس لغير القاضي اقراض مال الصبي الا عند ضرورة نهب او حريق
ونحو واذا اراد سفرا ويجوز للقاضي الاقراض وان لم يكن شيء من ذلك لكثرة اشغاله وفي وجه القاضي كغيره ولا يجوز ايداعه مع امكان
الاقراض على الاصح فان عجز عنه فله الايداع ويشترط فيمن يودعه الامانة وفيمن يقرضه الامانة واليسار واذا اقرض وراى ان ياخذ
به رهنا اخذ والا تركه **قلت** يستحب للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد على حجره وان راى ان ينادي عليه في البلد نادى ليتجنب
الناس معاملته وحكى في الحاوي والمستظهري عن ابي علي بن ابي هريرة وجها انه يجب الاشهاد وهو شاذ واذا كان للصبي او السفيه كسب لحين
الولي على الاكتساب ليرتفق به في النفقة وغيرها حكاه في البيان ولو وجب للسفيه قصاص فله ان يقتص ويعفو فان عفا على مال صح ووجب
دفع المال الى وليه وان عفا مطلقا او على غير مال فان قلنا القتل يوجب احد الامرين القصاص او الدية وجبت الدية لان عفوه عنها لا يصح
وان قلنا يوجب القصاص فقط سقط القصاص ولا مال واذا مرض المحجور عليه لسفه مرضا مخوفا لم يتغير حكمه وتصرفاته فيه كتصرفه في صحته
وحكى في الحاوي وجها انه يغلب عليه حجر المرض فيصح عتقه من ثلثه وهذا شاذ ضعيف **والله اعلم**

كتاب الصلح

فسر الائمة بالعقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين وليس هذا على سبيل الحد بل ارادوا ضربا من التعريف اشارة الى ان
هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالبا ثم ادخل الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم في الباب التزاحم في المشترك كالشوارع ونحوها وفي
الكتاب ثلثة ابواب **الاول** في احكام الصلح وقد يجري بين المتداعيين وبين المدعي والاجنبي والقسم الاول نوعان **احدهما** ما يجري على الاقرار
وهو ضربان **احدهما** الصلح على العين وهو صنفان **الاول** صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا فاقر له
بها وصالحه منها على عبد او ثوب فهذا الصنف حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والشفعة
والمنع من التصرف قبل القبض واشتراط القبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في
معيار الشرع ان كانا جنسا ربويا وجريان التحالف عند الاختلاف ويفسد بالغرر والجهل والشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على
منفعة دار او خدمة عبد مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فتثبت فيه احكام الاجارة **الثاني** صلح الحطيطة وهو الجاري
في بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحته

القبول ومضي مدة امكان القبض وفي اشتراط اذن جديد في قبضه الخلاف المذكور في كتاب الرهن ويصح بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته
بلفظ الصلح وجهان احدهما لا لان الصلح يتضمن المعاوضة ولا يقال ملكه بعضه واصحهما الصحة لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ
الصلح في سبق الخصومة وقد حصلت ولا يقال يصح هذا الصنف بلفظ البيع **فرع** الصلح يخالف البيع في صور **احديها** المسئلة السابقة
وهي اذا صالح صلح الحطيطة بلفظ الصلح فانه يصح على الاصح ولو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا **الثانية** لو قال من غير سبق خصومة
بعني دارك بكذا فباع صح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك هذه بالف لم يصح على الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة
وكان هذا الخلاف فيما لو استعمل لفظ الصلح بلا نية ولو استعمله ونويا البيع كان كناية بلا شك وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع بالكناية **الثالثة**
لو صالح عن القصاص صح ولا مدخل للفظ البيع فيه **الرابعة** قال صاحب التلخيص لو صالحنا اهل الحرب من اموالهم على
شيء ناخذه منهم جاز ولو قوم مقامه البيع واعترض عليه القفال بان تلك المصالحة ليست بمصالحة عن اموالهم وانما نصالحهم وناخذ منهم
للكف عن دمائهم واموالهم وهذا صحيح ولكن لا يبعد مخالفة اللفظين فان لفظ البيع لا يجري في امثال تلك المصالحات **الخامسة** قال
صاحب التلخيص لو صالح من ارش الموضحة على شيء معلوم جاز اذا علما قدر ارشها ولو باع لم يجز وخالفه الجمهور في افتراق اللفظين وقالوا ان كان
الارش مجهولا كالحكومة التي لم تتقدر ولم تنضبط لم يصح الصلح عنه ولا بيعه وان كان معلوم القدر والصفة كالدراهم اذا انضبطت صح الصلح
عنها وصح بيعها ممن هي عليه وان كان معلوم القدر دون الصفة على الوجه المعتبر في السلم كالابل الواجبة في الدية ففي جواز الاعتياض
عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان ويقال قولان احدهما يصح كمن اشترى عبدا لم يعرف صفتها واصحهما المنع كما لو اسلم في شيء لم
يصفه هذا في الجراحة التي لا توجب القود فان اوجبته في النفس او فيما دونها فالصلح عنها مبني على ان موجب العمد ماذا وسياتي في
بابه ان شاء الله تعالى **الضرب الثاني** الصلح عن الدين وهو صنفان **احدهما** صلح المعاوضة وهو الجاري على غير الدين المدعى
فينظر ان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح فان لم
يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس على الاصح وان كان دينا صح على الاصح ولكن يشترط التعيين
في المجلس ولا يشترط القبض بعد التعيين على الاصح **الصنف الثاني** صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض المدعى وهو ابراء عن بعض الدين فان
استعمل لفظ الابراء او ما في معناه بان قال ابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او صالحتك على الباقي برئ مما ابراه ولا يشترط القبول
على الصحيح وفي وجه بعيد يشترط فيه وفي كل ابراء ولا يشترط قبض الباقي في المجلس وان اقتصر على لفظ الصلح فقال صالحتك عن الالف
الذي لي عليك على خمسمائة فوجهان كنظيره في صلح الحطيطة في العين والاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه
الدين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح منه على خمسمائة معينة جرى الوجهان ورأى الامام الفساد
هنا اظهر ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولو صالح من الف حال على الف مؤجل او عكس فهو باطل لان الاجل
لا يسقط ولا يلحق فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط الاجل بالاستيفاء وكذا الحكم في الصحيح والمكسر ولو صالح من الف مؤجل على
خمسمائة حالة فباطل ولو صالح من الف حالة على خمسمائة مؤجلة فهذا ليس من المعاوضة في شيء بل هو مسامحة من وجهين احدهما حط خمسمائة
والثاني الحاق اجل بالباقي والاول سائغ فيبرأ عن خمسمائة والثاني وعد فلا يلزمه فله المطالبة بالباقي في الحال **فرع** قال احد الوارثين لصاحبه تركت
حقي من التركة لك فقال قبلت لم يصح وبقي حقه كما كان ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فان كانت التركة اعيانا فهو صلح عن العين وان
كانت ديونا عليه فهو صلح عن الدين وان كانت على غيره فهو بيع دين لغير من عليه وقد مر حكمه وان كان فيها عين ودين على الغير ولم يجوز
الدين لغير من عليه بطل الصلح في الدين وفي العين قولا تفريق الصفقة **فرع** له في يده الف درهم وخمسون دينارا فصالحه منه على
الفي درهم لا يجوز وكذا لو مات عن ابنين والتركة الفا درهم ومائة دينار وهي في يد احدهما فصالحه الاخر من نصيبه على الفي درهم لم يجز
ولو كان المبلغ المذكور دينا في ذمة غيره فصالحه منه على الفي درهم جاز والفرق انه اذا كان في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه
فيجعل مستوفيا لاصل الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر وان كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا فكانه باع الف درهم وخمسين
دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوة ونقل الامام عن القاضي حسين وجها في صورة الدين بالمنع تنزيلا على المعاوضة **فرع** صالحه عن

الدار المدعاة على أن يسكنها سنة فهو إعارة الدار يرجع فيها متى شاء وإذا رجع لم يستحق أجرة المدة الماضية على الصحيح لأنها عارية وفي وجه يستحق
لأنه قابله برفع اليد عنها وهو عوض فاسد فيرجع بأجرة المثل ولو صالحه عنها على أن يسكنها بمنفعة عبد فهو كإجارة دار بمنفعة عبد
سنة **فرع** صالحه عن الزرع الأخضر بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الأرض فلا حاجة
إلى شرط القطع على الأصح ولو كان النزاع في نصف الزرع ثم أقر المدعى عليه وتصالحا عنه على شيء لم يجز وإن شرطا القطع كما لو باع نصف
الزرع شائعا لا يصح سواء شرط القطع أم لا النوع الثاني الصلح على الإنكار فينظر إن جرى على غير المدعاة فهو باطل وصورة الصلح على
الإنكار أن يدعي عليه دارا مثلا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين ولا يكون طلب الصلح منه إقرارا لأنه ربما يريد قطع الخصومة هذا
إذا قال صالحني عن دعواك الكاذبة أو عن دعواك بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضا لأن مجرد الدعوى لا يعتاض عنه ولو قال
بعد الإنكار صالحني عن الدار التي ادعيتها فهل يكون إقرارا كما لو قال ملكني أم لا لاحتمال قطع الخصومة وجهان أصحهما الثاني فعلى هذا
يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ولو قال بعنيها أو هبها لي فالصحيح أنه إقرار لأنه صريح في التماس التمليك وقال الشيخ أبو حامد هو
كقوله صالحني ومثله لو كان النزاع في جارية فقال زوجنيها ولو قال أعرني أو أجرني فأولى بأن لا يكون إقرارا ولو كان النزاع في عين فقال
أبرئني فهو إقرار ولو أبرأ المدعي المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الإبراء إلى القبول صح لأنه مستقل به فلا حاجة إلى تصديق الغريم بخلاف
الصلح وهل له إبراؤه بعد التحليف صح ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح **فرع** لو جرى الصلح على الإنكار على بعض العين المدعاة
وهو صلح الحطيطة في العين فوجهان قال القفال يصح لأنهما متفقان على أن المدعي يستحق النصف لأن المدعي يزعم استحقاق الجميع والمدعى
عليه سلم النصف له بحكم هبته له وتسليمه إليه فيبقى الخلاف في جهة الاستحقاق وقال الأكثرون باطل كما لو كان على غير المدعى قالوا
ومتى اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع كما سبق في الرهن والدافع هنا يقول إنما بذلت النصف لدفع الأذى حتى لا يرفعني
إلى القاضي ولا يقيم علي بينة زور وإن كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه على الإنكار نظر إن صالحه عن ألف على خمسمائة في
الذمة لم يصح ولو أحضر خمسمائة وتصالحا عن الألف المدعى عليها فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين فإن لم يصح فهنا أولى وإلا
فوجهان والأصح البطلان باتفاقهم والفرق أن ما في الذمة ليس هو ذلك المحضر وفي الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يمكن تصحيحه
معاوضة مع الإنكار ولو تصالحا ثم اختلفا هل تصالحا على الإنكار أم على الاعتراف قال ابن كج القول قول مدعي الإنكار لأن الأصل أن لا
عقد وينبغي أن يخرج على الوجهين فيما لو تنازع المتبايعان هل عقدا صحيحا أو فاسدا **قلت** الصواب ما قاله ابن كج وقد صرح به أيضا
الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما والفرق أن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة والغالب وقوع الصلح على الإنكار
والله أعلم القسم الثاني من الباب في الصلح الجاري بين المدعي وأجنبي وله حالان **الأول** مع الإقرار المدعى عليه فإن كان
المدعى عينا وقال الأجنبي إن المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدعى أو على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح وكذا لو قال
وكلني في مصالحتك على عشرة في ذمته ثم إن كان صادقا في الوكالة صار المدعى ملكا للمدعى عليه وإلا فهو شراء الفضولي وقد سبق
بيانه وتفريعه وإن قال أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه أو بعين ماله
أو بدين في ذمته فيصح كما لو اشترى أو قبل وجهان كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى صالحني من دارك على ألف لأنه لم يجر مع الأجنبي
خصومة والمذهب الصحة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب أما إذا كان المدعى دينا وقال وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه
أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح ولو قال على هذا الثوب هو ملكي فوجهان أصحهما لا يصح لأنه بيع شيء بدين غيره والثاني يصح ويسقط
الدين كمن ضمن دينا وأداه **قلت** الأول أصح **والله أعلم** ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وقد سبق
بيانه في موضعه **قلت** لو قال صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح سواء كان بإذنه أم لا لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز
والله أعلم الحال الثاني أن يكون منكرا ظاهرا فيأتي الأجنبي وقال أقر المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنتزع
منه فصالحه صح لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشرى وسائر المعاملات مقبولة فإن قال هو منكر ولكنه مبطل فصالحني له على عبدي
هذا لينقطع الخصومة بينكما فوجهان قال الإمام أصحهما لا يصح لأنه صلح إنكار والثاني يصح لأن الاعتبار في شرط العقد بمن يباشره وهما متفقان هذا إذا كان

المدعى عينا فإن كان دينا فيبنى على الوجهين والمذهب القطع بالصحة والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه بغير إذنه وإن
قال هو منكر وأنا أيضا لا أعلم صدقك وصالحني مع ذلك لم يصح سواء كان المصالح له عليه أو للمدعى عليه كما لو صالحه المدعى عليه وهو منكر وإن قال
هو منكر ومبطل في إنكاره فصالحني لنفسي بعبدي هذا أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فإن كان المدعى دينا فهو ابتياع دين في ذمة غيره وإن كان عينا
فهو شراء مغصوب فينظر في قدرته على انتزاعه وعجزه وقد سبق بيان الحالين في أول البيع ولو قال صالحني وقال أنا قادر على انتزاعه صح العقد على
الأصح اكتفاء بقوله والثاني لا لأن الملك في الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الإمام والوجه أن يقال إن كان الأجنبي كاذبا فالعقد
باطل باطنا وفي مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وإن كان صادقا فالحكم بصحة العقد باطنا وقطعا ولو جرى لكن لا يزال يد المدعى عليه
إلا بحجة **فرع** كالمثال الذي ذكرنا ادعى رجل على ورثته ست دارا من تركته وقال غصبتنيها فأقر وأرادوا مصالحته فإن دفعوا إلى بعضهم
ثوبا مشتركا بينهم ليصالح عليه جاز وكان عاقدا عن نفسه ووكيلا عن الباقين ولو قالوا لواحد صالحه عنا على ثوبك فصالحه عنهم فإن لم يسمهم
في الصلح وقع الصلح عنه وإن سماهم فهل تلغى التسمية وجهان فإن لم نلغها وقع الصلح عنهم وهل الثوب هبة لهم أو قرض عليهم وجهان وإن ألغيناها
فهل يبطل الصلح كله للعاقد أم يبطل في نصيب الشركاء ويخرج في نصيبه على قول تفريق الصفقة وجهان وإن صالحه بعضهم على مال دون إذن الباقين
ليتملك جميع الدار جاز وإن صالح لتكون الدار له ولهم جميعا لأنه ذكرهم وعاد الوجهان في أن الجميع يقع له أم يبطل في نصيبهم ويخرج نصيبه على تفريق
الصفقة **فرع** أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار والتعيين ووقفنا الميراث بينهن فإن اصطلحن على القسمة على تفاوت أو تساو
جاز للضرورة ولو اصطلحن على أن يأخذ ثلاث منهن أو أربع المال الموقوف ويبذلن للباقيات عوضا من خالص أموالهن لم يصح ونظيره الطلاق
بالمطلقة إحدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقفنا لهما نصيب زوجة فاصطلحتا وأما إذا أودعا اثنان وديعة في يد رجل فقال لا أعلم لأيكما
وأما إذا ادعيا دارا في يديهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا وكذا لو كانت في يد ثالث وقلنا باستعمال البينتين **قلت** وهذه مسائل تتعلق
بالباب **أحدها** ادعى دارا فأقر فصالحه على عبد فخرج مستحقا أو رد بعيب أو هلك قبل القبض بطلت الدار لأن الأول وإن وجد به عيبا
بعد ما هلك وتعيب في يده أخذ من الدار بقدر ما نقص من قيمة العبد كما لو باعها بعبد **الثانية** ادعى عليه دارا فأنكر فقال المدعي أعطيك
ألفا وتقر لي بها ففعل فليس يصح الصلح ولا يلزم الألف بل يرده وأخذه حرام وهل يكون هذا إقرارا وجهان في العدة والبيان **الثالثة** صالح الأجنبي عن
المدعى عليه بعوض معين فوجده المدعي معيبا فله رده ولا يرجع ببدله بل ينفسخ الصلح ويرجع إلى خصومة المدعى عليه وكذا لو خرج العوض مستحقا
أو صالحه على دراهم في الذمة فأعطاه دراهم فوجدها معيبة وردها أو خرجت مستحقة فله المطالبة ببدلها **الرابعة** قال الشافعي رضي الله عنه
لو اشترى رجل أرضا وبناها مسجدا فجاء رجل فادعاها فإن صدقه المشتري لزمه قيمتها وإن كذبه فصالحه رجل عن ذلك صح الصلح لأنه بذل مالا على جهة
القربة ولأن القيمة على المشتري لأنه وقفها والصلح عما في ذمة غيره بغير إذنه جائز **الخامسة** لو أتلف عليه شيئا قيمته دينار فأقر به وصالحه
على أكثر من دينار لم يصح لأن الواجب قيمة المتلف فلم يصح الصلح على أكثر منه ولو غصب دينارا فصالح على أكثر منه ولو صالحه عنه بعوض صح لم
يصح **السادسة** قد سبق في أول الباب أن الصلح عن المجهول لا يصح قال الشافعي لو ادعى عليه شيئا مجهولا فأقر له به وصالحه عنه على عوض
صح الصلح قال الشيخ أبو محمد وغيره هذا إذا كان المعقود عليه معلوما فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا فقال
اشتريت صح **السابعة** إذا أنكر المدعى عليه ووكل أجنبيا ليصالح كما سبق فهل يحل له التوكيل وجهان قال ابن سريج يحرم عليه الإنكار ولو فعل
فله التوكيل في المصالحة وقال أبو إسحاق يحرم عليه أيضا التوكيل ولو مات مورثه وخلف عينا فادعاها رجل فأنكر ولا يعلم صدقه وخاف
من اليمين جاز أن يوكل أجنبيا في الصلح لتزول الشبهة حكاه في البيان

الباب الثاني

في التزاحم على الحقوق وفيه فصول **الأول** في الطريق وهو قسمان نافذ وغيره أما النافذ فالناس كلهم يستحقون المرور فيه وليس لأحد
أن يتصرف فيه بما يبطل المرور ولا أن يشرع جناحا أو يتخذ على جداره ساباطا يضر بالمارة فإن لم يضر فلا منع منهما ويرجع في معرفة الضرر وعدمه
إلى حال الطريق فإن كان ضيقا لا تمر فيه القوافل والفوارس ينبغي أن يرتفع بحيث يمر تحته منتصبا وإن كانوا يمرون فيه فليكن ارتفاعه إلى حد
يمر فيه المحمل مع الكنيسة فوقه على البعير لأنه وإن كان نادرا فإنه قد يتفق ولا يشترط زيادة على هذا على الصحيح وقال أبو عبيد بن حربويه
يشترط أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منصوب الرمح واتفق الأصحاب على ضعف قوله لأن وضع الرمح على الكتف ليس بعسر ويجوز لكل أحد أن يفتح

الابواب من ملكه الى الشارع كيف شا واما ضبط ادكه وغرس الشجر فان كان يضيق الطريق ويضر بالمارة منع والا فوجهان اصحهما الجواز كالجناح الذي
لا يضر بهم واصحهما وبه قطع العراقيون وابن تارك الامام المنع ولا يجوز ان يصالح عن اشراع على شي سواء صالح الامام او غيره وسواء اضر بالمارة
ام لا ولو اشرع جناحا لا يضر ثم يهدم او هدمه فاشرع رجل الجناح مالا في محاذاته لا يمكن معه اعادة الاول جاز كما لو قعد في طريق واسع ثم انتقل
عنه يجوز لغيره الارتفاق به هكذا قاله الاصحاب وكذا لو قال المرتفق بالقعود بمعاملة لا يبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك الموضع وانما يبطل
بالسفر والاعراض عن الحرفة فقياسه ان لا يبطل هنا بمجرد الهدم والانهدام بل يعتبر اعراضه عن اعادته **قلت** انما قاسه كثيرون على ما
اذا وقف في الطريق ثم فارق موقفه او قعد للاستراحة ونحوها فلا يرد اعتراض الامام الرافعي قال اصحابنا ولو اخرج جناحا تحت جناح
من يحاذيه لم يكن للاول منعه اذا لا ضرر ولو اخرج فوق جناح الاول قال ابن الصباغ ان كان الثاني عاليا لا يضر بالمار فوق الجناح الاول لم يمنع
والا فله منعه لو اخرج مقابلا له لم يمنع الان بحط استفاع الاول فان كان الاول قد اخذ اكثر هوا الطريق لم يكن للجار مطالبته بنقصه جناحه
ورده الى نصف الطريق لانه مباح سبق اليه **والله اعلم** واعلم ان الاكثرين لم يتعرضوا في الاضرار الممنوع الا لمن ذكر والاعضاض واما اطلاق
الموضع فقال ابن الصباغ وطائفة لا يونز ويقتضي المعنى المذكور ولفظ الشافعي واكثر الاصحاب تاثيره وقد صرح به منصور التميمي وفي
التتمه ان القطع الضوكله اثرنا ان نقص فلا **فرع** الشوارع التي في البلاد والجواد الممتدة في الصحاري سواء انها مبرأة عن الملك والاختصاص
والاصل فيها الاباحة وجواز الانتفاع الا فيما نصح في مقصودها وهو الاستطراق قال الامام ومصير الموضع شارعا له صورتان احدهما ان
يجعل الرجل ملكه شارعا وسبيلا مسبلا والثاني ان يحيي جماعة بلدا او قرية ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتحوا اليه الابواب
ثم حكى عن شيخه ما يقتضي صورة ثالثة وهو ان يصير موضع من الموات جادة يستطرقها الرفاق فلا يجوز تغيير وان كان يتردد في بنيان الطرق
التي يعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز استطراقه لكن لا يمنع احد من احيائه وصرف الممر عنه بخلاف الشوارع **قلت** قال الامام ولا
حاجة في لفظ في مصير ما يجعل شارعا مالكا واخلاصها بما جادة مستطرقة ومسلكا مشترعا فما حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر
الحال العلم يلتفت الى مبدا مصيره شارعا واما قدر الطريق فمن تعرض لضبطه ونصوصهم حلت وكله انه ان كان الطريق من ارض مملوكه
سبلها صاحبها فهي لخيرته والافضل توسيعها وان كان بين اراض يريد اصحابها احياها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا فقدر سبعة
اذرع وهذا معنى ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه
سبعة اذرع ولو كان الطريق واسعا لم يجز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل ويجوز عمارة ما حوله من الموت وتملكه بالاحيا بحيث لا يضر
بالمار ومن المهمات المستفاد ان اهل الذمة يمنعون من اخراج الاجنحة الى شوارع المسلمين النافذة وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلائهم البنا على
بناء المسلمين ويلزم هذا على الصحيح وذكر الشاشي فيه وجهين ومن اخرج جناحا على وجه لا يجوز هدم عليه **والله اعلم** **القسم الثاني**
الذي لا ينفذ كالسكة المسدودة الاسفل والكلام فيه في ثلاثة امور **الاول** اشراع الجناح فلا يجوز لغير اهل السكة بلا خلاف ولاهلها على الاصح
الذي قاله الاكثرون الا برضاهم وسواء تضرروا ام لا والثاني وهو قول الشيخ ابي حامد ومن تابعه يجوز اذا لم يضر بالباقين فان اضر ورضي
اهل السكة جاز ولو صالحوا على شي لم يصح بلا خلاف لان الهوا تابع فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا وهكذا الحكم في صلح صاحب الدار
عن الجناح المشرع اليها ونعني باهل السكة كل من له باب نافذ اليها دون من يلاصق جداره السكة من غير نفوذ باب ثم هل الاشتراك في جميعها لجميعهم
ام شركة كل واحد تختص بما بين راس السكة وباب داره وجهان اصحهما الاختصاص لان ذلك هو محل تردده وما عداه فهو فيه كغير اهل السكة
ويظهر فايدته وعلى قول الاكثرين في منع اشراع الجناح الا برضاهم فان شركنا الكل في الكل جاز لكل واحد من اهل السكة المنع وان خصصنا فانما
يجوز المنع لمن موضع الجناح بين بابه وراس الدرب وتظهر فايدته على قول الشيخ ابي حامد في ان مستحق المنع اذا اضر الجناح من هو لكنهم لم يذكروه
قلت قول الرافعي لم يذكروه منه العجب العجيب فقد ذكره صاحب التهذيب ثم ان معظم نقل الرافعي منه ومن التهذيب **والله اعلم** ولو اجتمع المستحقون
فسدوا راس السكة لم يمنعوا منه كذا قاله الجمهور وقال ابو الحسن العبادي يحتمل ان يمنعوا لان اهل الشارع يفزعون اليه اذا عرضت زحمة ولو امتنع
بعضهم لم يكن للباقين السد قطعا ولو سدوا باتفاقهم لم يستقل بعضهم بالفتح واتفقوا على قسمة صحن السكة بينهم جاز ولو اراد اهل راس السكة قسمة
راسها بينهم منعهم الحق من يليهم ولو اراد الاسفل قسمته فوجهان بناء على الاشتراك ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما اذا لم يكن في السكة
مسجد فان كان فيها مسجد عتيق او جديد منعوا من السد والقسمة لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ذكره ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع
عند الاضرار وان رضي اهل السكة لحق سائر المسلمين الامر الثاني فتح الباب دون الاستطراق او فتحه واسمر فوجهان اصحهما عند ابي القسم الكرخي
لا يمنع **قلت** فليس لمن لا باب له في السكة احداث باب الا برضى اهلها كلهم ولو قال افتحه اليها بالاستطاه فالمين الاصح من هذين الوجهين وهذا
اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح الى الكرخي وممن صححه صاحب البيان والرافعي في المحرر وقطع به الجرجاني والشاشي فصححا المنع وهو موافقه
ولو كان له باب في السكة واراد ان يفتح غيره فان كان ما يفتحه ابعد من راس السكة من الباب المفتوح بين داره وراس السكة منعه وفيه دار من
الباب وراس السكة وجهان بنا على كيفية الشركة كما سبق في الجناح وان كان ما يفتحه اقرب الى راس السكة فان سد الاول جاز والا فكذا اذا كان يجعل الى الباب
الثاني اذا انضم الى الاول اورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به وحكى في النهاية طريقة جازمة بان لا منع لمن بقي المفتوح بين داره
وراس السكة لان الفاتح لا مر عليهم وهذا ينبغي ان يطرد فيما اذا كان المفتوح ابعد من راس السكة **قلت** جزم صاحب الشامل بانه اذا فتح بابا اخر
اقرب الى راس السكة ولم يسد الاول جاز وطا منع للاصح وهذا ان كان ظاهرا فما نقله الامام اقوى ولم يذكر الرافعي فيما اذا كان المفتوح ابعد حكم من بابه مقابل
المفتوح لا فوقه ولا تحته وقد ذكر الامام انه كمن هو اقرب الى راس السكة ففيه الوجهان **والله اعلم** في تحويل الميزاب من موضع الى موضع كفتح باب
وسد باب **فرع** لو كان له داران ينفذ باب احدهما الى الشارع والاخرى الى سكة منسدة فاراد فتح باب من احدهما الى الاخرى لم يكن لاهل السكة
منعه على الاصح ولو كان باب كل واحدة في سكة غير نافذة فتح من احدهما الى الاخرى ففي ثبوت المنع لاهل السكتين الوجهان قال الامام وموضع
الوجهين ما اذا سد باب احدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق اما اذا قصد اتساع ملكه ونحوه فلا منع قطعا **قلت** هذه العبارة فاسدة فانها
توهم اختصاص الخلاف بما اذا سد باب احدهما وذلك خطا بل الصواب التصريح بان الوجهين اذا بقي البابان نافذين وكل الاصحاب مصرحون به قال اصحابنا
ولو اراد رفع الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا ومن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب في
تعليقه والصواب ان يقال موضع الوجهين اذا لم يقصد اتساع ملكه واما قوله كذا نقله الامام فان الوجهين مشهوران جدا وقوله الاصح الجواز
تابع فيه صاحب التهذيب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب على المنع قال وعندي
انه يجوز **والله اعلم** **فرع** حيث منعنا فتح الباب الى السكة المنسدة فصالحه اهل السكة بمال جاز بخلاف الجناح لان هنالك بذل مال في
مقابلة الهوا قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من السكة وتنزيله منزلة احدهم كما
لو صالح رجلا على مال ليجري في ارضه نهرا كان ذلك تمليكا للنهر ولو صالحه بمال على فتح باب من داره الى داره صح ويكون كالصلح على اجرا
الما على سطحه ولا يملك شيا من الدار والسطح لان السكة لا تراد الا للاستطراق فاثبات الاستطراق فيها يكون نقلا للملك واما الدار والسطح
فلا تقصد بهما الاستطراق واجراء الما **قلت** قال اصحابنا لو كانت دار في اخر السكة المنسدة فاراد نقل بابها الى الوسط ويجعل ما بين
الباب واسفل السكة دهليزا فان شركنا الجميع في جميع السكة كان للباقين منعه والا فلا **والله اعلم** **الامر الثالث** فتح المنافذ والكوات
للاستضاة ولا منع منه بحال لصادفته الملك بل له رفع الجدار وجعل شباك مكانه **فرع** قال الامام لو فتح من لا باب له الى السكة المنسدة بابا
برضا اهلها كان لاهلها الرجوع متى شاؤا ولا يلزمهم بالرجوع شي بخلاف ما لو اعار الارض للبنا والغراس ثم رجع فانه لا يقلعه مجانا
وهذا لم ان العين والقياس ان لا فرق **فرع** قال الروياني اذا كان من داره طريق نافذ يحفر تحته سردابا من احدهما الى الاخرى
واحكمه بالازج لم يمنع قال وعندنا اجاب الاصحاب فيما اذا لم يكن نافذا لان لكل احد دخول هذا الزقاق كالاستطراق الدرب لنا ومنه قال وغلط
من قال بخلافه وهذا الخيار منه لكونه في معنى الشارع والظاهر خلافه واعتذر الامام عن جواز دخولها بانه من قبيل الاباحة المستفادة
من قراين الاحوال **قلت** هذا الذي ذكره الروياني فيما اذا كان الطريق نافذا صحيح وكذا صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه واما تجويزه
ذلك فيما اذا لم يكن الطريق نافذا ونقله ذلك عن الاصحاب فضعيف وابو حنيفة ذلك في كتب معظم الاصحاب ولعله وجد في كتاب او كتابين
فاني رايت لمثل هذا كثيرا وكيف كان فهذا الحكم ضعيف فان الاصحاب مصرحون بان الطريق في السكة المسدودة ملك لاصحاب السكة وانهم لو
ارادوا قسمتها وجعلها مساكن جاز ونقل الامام اتفاق الاصحاب على هذا واذا ثبت انها ملكهم فالقرار تابع للارض كما يتبعها الهوا فكما لا يجوز
اشراع الجناح فوق ارضهم بغير رضاهم كذا السرداب تحتها **والله اعلم** **الفصل الثاني** في الجدار الجدار بين المالكين قسمان الاول المختص

فهل للجار وضع الجذوع عليه بغير اذن مالكه فقولان القديم نعم ويجبر المالك ان امتنع والجديد لا ولا يجبر **قلت** الاظهر هو الجديد ممن نص
على تصحيحه صاحب المهذب والجرجاني والشاشي وغيرهم وقطع به جماعة **والله اعلم** فعلى القديم انما يجبر بشروط **احدها** ان لا يحتاج
مالك الجدار الى وضع جذوع عليه **الثاني** ان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار ولا يبني عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضر الجدار **الثالث** ان لا يملك
شيئا من جدران البقعة التي يريد تسقيفها او لا يملك الا جدارا فان ملك جدارين فليسقف عليهما وليس له اجبار صاحب الجدار ولم يعتبر
الامام هذا الشرط هكذا بل قال يشترط كون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت ويحتاج رابعا فاما اذا كان الكل للغير فلا يضع قولا
واحدا ولم يعتبر بعض الاصحاب هذا الشرط واعتبروا في التتمة مثل ما ذكره الامام وحكى الوجهين فيما اذا لم يملك جانبا او جانبين والمذهب
ما قدمناه وان قلنا بالجديد فلا بد من رضى المالك فان رضي بلا عوض فهو عارية يرجع فيها قبل وضع الجذوع والبناء عليها قطعا وبعده على الاصح
كساير العواري واذا رجع لا يتمكن من قلعه مجانا قطعا وفي فائدة رجوعه وجهان اصحهما انه يتخير بين ان يبقى باجرة وبين ان يقلع ويضمن
ارش النقص كما لو اعار ارضا للبناء فان فيه خصلة ثالثة وهي تملك البناء بقيمته وليس لمالك الجدار ذلك لان الارض اصل فجاز ان يستتبع البناء
والجدار تابع فلا يستتبع والثاني ليس له الاجرة ولا التملك بالقلع اصلا لان ضرر القلع يصل الى خالص ملك المستعير لان الجذوع اذا رفعت
اطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي والوجه الثاني لا يملك الرجوع اصلا ولا يستفيد به القلع ولا طلب الاجرة للمستقبل وبه قطع العراقيون
لان مثل هذه الاعارة لا يراد بها التأبيد فاشبه الاعارة لدفن ميت فانه لا ينبش والحالة هذه فعلى هذا لو رفع الجذوع صاحبها او سقطت بنفسها
لم يكن له اعادتها بغير اذن جديد على الاصح وكذا لو سقط الجدار فبناه مالكه بتلك الآلة لان الاذن انما تناول مرة فان بناه بغير تلك الآلة فلا
خلاف انه لا يعيد الا باذن جديد لانه جدار آخر **قلت** الخلاف في جواز الاعادة بلا اذن فلو منعه المالك لم يعد بلا خلاف اذا لم يجبر كذا صرح
به صاحب التتمة وشيخه القاضي ابو الطيب وصرح بجريان الوجهين في جواز منعه ما لم في وجه ليس له منعه لانه صار له حق لازم هذا كله اذا
وضع او بنى باذن فلو ملك دارين ورأينا الخشب على الجدار ولا يعلم كيف وضع فاذا سقط الحائط فليس له منعه من اعادة الجذوع بلا خلاف
كذا صرح به القاضي ابو الطيب وصاحبا المهذب والشامل وآخرون لانا حكمنا بانه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع ولو اراد صاحب الحائط
نقضه فان كان مستهدما جاز وحكم اعادة الجذوع ما سبق وان لم يكن مستهدما لم يمكن من نقضه قطعا **والله اعلم** اما اذا رضي بعوض فقد
يكون على وجه البيع او الاجارة وسنتكلم فيهما ان شاء الله تعالى ولو صالحه عنه على مال لم يجز على قول الاجبار لان من ثبت له حق لا يجوز اخذ عوض
منه عليه وان قلنا لا اجبار جاز بخلاف الصلح عن الجناح لانه هو المجرد **القسم الثاني** المشترك والكلام فيه في ثلاثة امور **الاول** الانتفاع
به وليس لاحد الشريكين ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة او يترب الكتاب بترابه بغير اذن شريكه كساير الاملاك المشتركة ولا يستقل احد
الشريكين بالانتفاع ويستثنى من الانتفاع ضربان احدهما لو اراد احدهما وضع الجذوع عليه ففي اجبار شريكه القولان كالجار والثاني
ما لا يمنع فيه المضايقة من الانتفاعات ولكل واحد منهما الاستقلال به كالاستناد واسناد المتاع اليه بخلاف الجدار الخالص للجار مثله وهو
كالاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره فانه جائز ولو منع احدهما الآخر من الاستناد فهل يمتنع وجهان لانه عناد محض **قلت**
اصحهما الامتناع **والله اعلم** ومن الضرب الثاني ما اذا بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه **الامر الثاني** قسمة
من العرض في طول عشرة اذرع وقسمته بالعكس ان يجعل لكل خمسة اذرع طولا في عرض ذراع له في كل الطول ونصف العرض واما في نصف الطول
وكل العرض وليس المراد بالطول ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمك وانما طول الجدار امتداده من زاوية البيت الى زاويته الاخرى مثلا
والعرض هو البعد **الثالث** فاذا كان طوله عشرة اذرع وعرضه ذراعا فقسمته في كل الطول ونصف العرض ان يجعل لكل واحد نصف
ذراع واي واحد من النوعين تراضيا عليه جاز لكن كيف يقسم وجهان احدهما يعلم بعلامة وخط برسم والثاني يشق وينشر بالمنشار ويتطرق
على هذا الثاني ما ذكره العراقيون انهما لو طلبا من الحاكم القسمة بالنوع الاول لم يجبهما لان شق الجدار في الطول اتلاف له وتضييع ولكنهما يباشرانها
بانفسهما ان شاءا وصحح الوجه الاول وقسما النقض وان طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر نظر ان طلب النوع الاول لم يجب اليه على الصحيح لما فيه
من الاضرار وقيل يجاب ويجبر الممتنع لكن لا يقسم بالقرعة بل يخص كل واحد بما يليه وان طلب النوع الثاني لم يجب اليه على الاصح اما اذا انهدم
الجدار وظهرت العرصة او كان بينهما عرصة جدار لم يبن عليها فطلب احدهما قسمتها بالنوع الثاني اجيب قطعا وان طلبها بالنوع الاول فان قلنا

الجدار ان طالب مثل هذه القسمة يجاب ويخص كل واحد بالشق الذي يليه بغير قرعة فكذا هنا وان قلنا هناك لا يجاب فهنا وجهان اصحهما
عند العراقيين وغيرهم الاجابة واذا بنى الجدار واراد تعين حصته ليدخله في عرض بيته **الامر الثالث** العمارة فاذا هدم احد الشريكين الجدار
من غير اذن صاحبه لاستهدامه او لغيره ففي التهذيب وغيره ان النص ايجاب اعادته على الهادم ونص ان القياس انه يغرم نقصه ولا يجبر على البناء لان الجدار
ليس مثليا **قلت** قد ذكر صاحب التتمة وساير العراقيين وطايفة من غيرهم فيما اذا استهدم فهدمه احدهما بلا اذن طريقين احدهما القطع بالاجبار
على اعادة مثله والثاني فيه القولان السابقان في الاجبار اصلا اصحهما عليه اعادة مثله والثاني لا شيء وقطع امام الحرمين في اول باب هدم الحايط
بان اصله بان من هدم حائطا بغير عدوان يلزمه ارش ما نقص ولا يلزمه بناؤه لانه ليس بمثلي والمذهب ما نص عليه **والله اعلم** ولو انهدم
الجدار بنفسه او هدماه معا لاستهدامه او غيره وامتنع احدهما من العمارة فقولان القديم اجباره عليها دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة
عن التعطيل والجديد لا اجبار كما لا يجبر على زرع الارض المشتركة ولان الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه العمارة ويجري القولان في النهر والقناة والبئر المشتركة
اذا امتنع احدهما من التنقية والعمارة **قلت** لم يبين الامام الرافعي الاظهر من القولين وهو من المهمات والاظهر عند جمهور الاصحاب هو الجديد
ممن صرح بتصحيحه المحاملي والجرجاني وصاحب التتمة وغيرهم وصحح صاحب الشامل القديم وافتى به الشاشي وقال الغزالي في الفتاوى الاقيس
ان لا اجبار وقال والاختيار ان ظهر للقاضي ان امتناعه مضارة اجبر وان كان لاعسار او غرض صحيح او شك فيه لم يجبر وهذا التفصيل الذي قاله
ان كان ارجح من اطلاق القول بالاجبار فالمختار الجاري على القواعد الاجبار مطلقا **والله اعلم** ولو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت
فليس لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعادته واعادة الاسفل وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادته ليبني عليه فيه القولان
وقيل القولان فيما اذا انهدم او هدماه بلا شرط اما لو استهدم فهدمه صاحب السفل بشرط الاعادة فيجبر قطعا وتجري القولان فيما اذا طلب احدهما اتخاذ
سترة بين سطحيهما وهل يجبر الآخر على مساعدته **قلت** قال اصحابنا ويجريان فيما لو كان بينهما دولاب تشعث واحتاج الى اصلاحه **والله اعلم**
فرع اذا قلنا بالقديم فاصر الممتنع انفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه واذن للشريك في الانفاق عليه ليرجع على الممتنع فلو استقل
به الشريك فلا رجوع على المذهب وقيل قولان القديم نعم والجديد لا وقيل يرجع في القديم دون الجديد قولا وقيل ان لم يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم
رجع والا فلا ثم اذا بناه ان كان بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان والسفل في الصورة الاخرى لصاحبه كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه
من الانتفاع بملكه وان بناه بآلة من عنده فالمعاد ملكه وله نقضه فلو قال الشريك لا تنقضه واغرم لك نصف القيمة لم يجب اليه الا على هذا القول يجبر
الممتنع على ابتداء العمارة فالاستدامة اولى **فرع** اذا قلنا بالجديد فاراد الطالب ان ينفرد بالعمارة نظر ان اراد اعادتها بالنقض المشترك او اراد صاحب
العلو اعادة السفل بنقض صاحب الاسفل فللآخر منعه وان بناه بآلة من عنده فله ذلك ليصل حقه ثم المعاد ملكه يضع عليه ما شاء
وينقضه اذا شاء فلو قال شريك الجدار لا تنقض لاغرم لك نصف القيمة او قال صاحب السفل لا تنقض لاغرم لك القيمة لم تلزمه اجابته على هذا القول
كابتداء العمارة ولو قال صاحب السفل انقض ما اعدته لابنيه بآلة نفسي فان كان طالبه بالبناء فامتنع لم يجب وان لم يطالبه وقد بنى علوه لم يجب لكن
له ان يتملك السفل بالقيمة ذكره في التهذيب وان لم يبن عليه العلو اجيب صاحب السفل ومتى بنى بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالمعاد بفتح كوة
وغرز وتد ونحوهما وليس له منع صاحب السفل من السكون في العرصة على الصحيح من الارض له ولو انفق على البير والنهر فليس له منع الشريك من الانتفاع بالماء
لسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان للممتنع على الجدار المنهدم جذوع فاراد اعادتها بعد ان بناه الطالب
بآلة نفسه لم يمكنه او ينقض ما اعاد ليبني معه الممتنع ويعيد جذوعه **فرع** لو تعاونا على اعادة الجدار المشترك بنقضه فهو بينهما على ما كان
فلو شرطا زيادة لاحدهما لم تصح على الصحيح وفي وجه يصح لتراضيهما فلو انفرد احدهما بالبناء بالنقض المشترك باذن شريكه بشرط ان يكون له الثلثان
جاز ويكون السدس الزايد في مقابلة عمله في نصيب الآخر هكذا اطلقوه واستدرك الامام فقال هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال
ليكون الاجرة عينا فاما اذا شرط السدس الزايد له بعد البناء فلا يصح لان الاعيان لا تؤجل ولو بناه احدهما بآلة نفسه باذن الآخر بشرط ان يكون ثلثا الجدار
له فقد قابل ثلث الآلة المملوكة له وعمله فيه بسدس العرصة المبني عليها وفي صحة هذه المعاملة قولان لجمعها بيعا واجارة وشرط صحتها معرفة
الآلات وصفة الجدار ويعود النظر في شرط ثلث النقض في الحال او بعد البناء **فرع** اذا كان له حق اجراء الماء في ملك غيره فانهدم لم يجب على مستحق
الاجراء المشاركة في العمارة لانها تتعلق بالمجرى وهي لمالكها وان كان الانهدام بسبب الماء فلا عمارة عليه ايضا قال الامام فيه احتمال لكن الظاهر ان

لا اعادة عليه لان الانهدام تولد من مستحق **الفصل الثالث في السقف** فاذا كان السفل لرجل والعلو لرجل فقد يكون السقف بين مالكيهما
مشتركا وقد يكون لاحدهما وحكم القسمين في الانتفاع يخالف حكمهما في الجدار فيجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الاثقال عليه على العادة ولصاحب
السفل الاستكنان به وتعليق ما ليس له ثقل يتاثر به السقف كالثوب ونحوه قطعا وفي غيره اوجه احدها لا يجوز اصلا والثاني يجوز ما لا يحتاج الى
اثبات وتد في السقف واصحهما يجوز مطلقا على العادة بلا فرق بين ما يحتاج الى وتد وغيره قال الشيخ ابو محمد فان قلنا ليس له اثبات الوتد والتعليق
فيه فليس لصاحب العلو غرز الوتد في الوجه الذي يليه وان جوزناه له ففي جوازه لصاحب العلو وجهان لندور حاجته بخلاف التعليق **فرع**
اذن المالك لغيره في البناء على ملكه قد يكون بغير عوض وهو الاعارة وقد يكون بعوض فيصح بان يكري راس جداره او سقفه مدة معلومة
باجرة معلومة فيصح وسبيله سبيل سائر الاجارات ومنها ان ياذن فيه بصيغة البيع ويبين الثمن وهو صحيح خلافا للمزني ثم يتصور ذلك بعبارتين
احداهما ان يبيع سطح البيت او علوه للبناء عليه بثمن معلوم والثانية ان يبيع حق البناء على ملكه والاولى هي عبارة الشافعي وجماهير رحمهم الله والثانية
عبارة الامام والغزالي رحمهما الله والاشبه ان المراد منهما شي واحد ثم في حقيقة هذا العقد اوجه احدها انه بيع ويملك المشتري به مواضع
روس الجذوع والثاني انه اجارة وعلى هذا لم نشترط تقدير المدة لان العقد الوارد على المنفعة يتبع فيه الحاجة فاذا اقتضت التابيد ابد كالنكاح واصحها
انه ليس بيعا ولا اجارة محضين بل فيه شبههما لكونه على منفعة لكنها مؤبدة فاذا قلنا ليس بيعا فعقد بلفظ الاجارة لم يتعرض للمدة انعقد ايضا
على الاصح كما ينعقد بلفظ الصلح لانه لا يوافق البيع في التابيد يوافقه في المنفعة واذا جرت هذه المعاملة وبنى المشتري عليه لم يكن للبائع ان
يكلفه النقض ليغرم له ارش النقص ولو انهدم الجدار والسقف بعد بناء المشتري عليه واعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الالات او بمثلها
ولو انهدم قبل البناء فللمشتري البناء عليه اذا اعاده وهل يجبر على اعادته فيه الخلاف السابق ولو هدم صاحب السفل او غيره السفل قبل بناء المشتري
فعلى الهادم قيمة حق البناء للمشتري لانه حال بينه وبين حقه فلو اعيد السفل استرد الهادم القيمة لزوال الحيلولة ولو كان الهدم بعد البناء فالقياس
ان يقال ان قلنا ان من هدم جدار غيره يلزمه اعادته لزمه اعادة السفل والعلو وان قلنا عليه ارش النقص فعليه ارش نقص الالات وقيمة
حق البناء للحيلولة وبالجملة لا ينفسخ هذا العقد لعارض هدم وانهدام لالتحاقه بالبيوع **فرع** سواء جرى الاذن في البناء بعوض او بغيره يجب
بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ويجب مع ذلك ان كان البناء على الجدار او السطح بيان سمك البناء وطوله وعرضه وكون الجدران
منضدة او خالية الاجواف وكيفية السقف المحمول عليه لان الغرض يختلف بذلك وفي وجه يكفي ذكر اطلاق البناء ويحمل على ما يحتمله المبني
عليه ولا يشترط التعرض لوزن ما يبنيه على الصحيح لان التعريف في كل شي بحسبه ولو كانت الالات حاضرة اغنت مشاهدتها عن كل وصف
واذا صالحه في البناء على ارضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفيته على الصحيح لان الارض تحمل كل شي **فرع** ادعى بيتا في يد رجل فاقر وصالحه
على ان يبني المقر على سطحه جاز وقد اعان المقر سطح بيته للبناء ولو تنازعا في سفله واتفقا على كون العلو للمدعى عليه فاقر له بما ادعى وصالحه
على ان يبني المدعي على السطح ويكون السفل للمدعى عليه جاز وذلك بيع السفل بحق البناء على العلو **فصل** متى احتاج الى اجراء ماء المطر من سطحه
على سطح غيره او اجراء ماء في ارض غيره لم يكن اجبار صاحب السطح والارض على المذهب وحكي قول قديم انه يجبر وهو شاذ فان اذن فيه باجارة او اعارة
او بيع جاز ثم في السطح لا بد من بيان الموضع الذي يجري عليه الماء والسطح التي ينحدر الماء اليه منها ولا باس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته وهذا
عقد جوز للحاجة واذا اذن وبين ثم بنى على سطحه ما يمنع الماء فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعا او اجارة فللمشتري او المستاجر نقض البناء واجراء
الماء فيه واما في الارض فقال في التهذيب لا حاجة في العارية الى بيان لانه اذا شاء رجع والارض تحمل ما تحمل وان اجر وجب بيان موضع الساقية وطولها
وعرضها وعمقها وقدر المدة قال في الشامل ويشترط كون الساقية محفورة واذا استاجر لا يملك الحفر وان باع وجب بيان الطول والعرض وفي العمق
وجهان بناء على ان المشتري يملك موضع المجرى ام لا يملك الا حق الاجراء ومقتضى كلام الاصحاب ترجيح الاول هذا اذا كان لفظ البيع بعتك مسيل الماء
فان قال حق مسيل الماء فهو كبيع حق البناء ويجي في حقيقته عقد ما سبق وفي بيع بعتك مسيل الماء فان قال حق مسيل الماء فهو كبيع حق البناء وفي المواضع كلها
ليس له دخول الارض بغير اذن مالكها الا ان يريد تنقية النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر **فرع** المأذون له في اجراء ماء المطر
ليس له القاء الثلج ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ولا ان يجري فيه ما يغسل به ثيابه واوانيه بل لا يجوز ان يصالح على ترك الثلج على سطحه
ولا اجراء الغسالات على مال لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الاول ضرر ظاهر وفي الثاني جهالة **فرع** والمأذون له في القاء الثلج ليس له اجراء الماء

يجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حش غيره على مال وكذا على جمع الزبل والقمامة في ملكه وهي اجارة يراعى فيها شرائطها وكذا المصالحة على السقوية على
سطحه فلو باع مستحق البيتوتة منزله فليس للمشتري ان يبيت عليه بخلاف ما اذا باع مستحق اجراء الماء على سطح غيره من دار فان للمشتري مستحق الاجراء
بقية المدة لان الاجراء من مرافق الدار بخلاف البيتوتة **فرع** لو خرجت اغصان شجرته الى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بازالتها فان لم يفعل
فله تحويلها عن ملكه فان لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي وفيه وجه ضعيف فلو صالحه على ابقائها بعوض لم يصح ان لم يستند
الغصن لانه اعتياض عن مجرد الهواء وان استند الى جدار فان كان بعد الجفاف جاز وان كان رطبا فلا لانه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره
فقال طائفة من اصحابنا البصريين يجوز وما يحدث يكون تابعا والاول اصح وانتشار العروق كانتشار الاغصان وكذلك ميل الجدار الى هواء الجار
قاله الاصطخري **الباب الثالث في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا ادعى على رجلين دارا في يدهما
فصدقه احدهما وكذبه الاخر ثبت له النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب فلو صالح المدعي المقر على مال فهل للمكذب اخذه بالشفعة
ففيه طريقان احدهما وهو قول الشيخ ابي حامد وجماعة ان ملكهما في الظاهر ان كان بسببين مختلفين فله ذلك لانه لا تعلق لاحد الملكين بالاخر وان ملكا بسبب
واحد من ارث او شرى فوجهان احدهما المنع لانه زعم ان الدار ليست للمدعي وان الصلح باطل واصحهما ياخذ لانا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح
والاسعد استقلال ملك كل واحد منهما بحظ وان ملكا بسبب والطريق الثاني قاله ابن الصباغ ان اقتصر المكذب على قوله لا شي لك في يدي والدار لي فله الاخذ
وان قال مع ذلك هذه الدار ورثناها ففيه الوجهان وهذا الطريق اقرب مع ان قوله ورثناها لا يقتضي بقاء نصيب الشريك في ملكه بل يجوز انتقاله
الى المدعي فالاختيار ان يقطع بجواز الاخذ الا ان يقول الشريك ملكه في الحال **قلت** هذا الذي اختاره هو الصواب وقد قطع به القاضي
ابو الطيب في تعليقه **والله اعلم الثانية** ادعى رجلان دارا في يد رجل فاقر لاحدهما بنصفها نظر ان ادعياها ارثا ولم يتعرضا للقبض
شاركه صاحبه فيما اخذ لان التركة مشتركة فالحاصل فيها مشترك وان قالا ورثناها وقبضناها ثم غصبناها لم يشاركه على الصحيح وقول الاكثرين
فان ادعيا ملكها بشرى او غيره فان لم يقولا اشتريناها معا فلا مشاركة وان قالا اشتريناها معا او اتهبناها معا وقبضناها معا فوجهان اصحهما انه كالارث
والثاني لا مشاركة فلو لم يتعرضا لسبب الملك فلا مشاركة قطعا نص عليه في المختصر وحيث شركنا في هذه الصور فصالح المصدق المدعى عليه على مال فان
كان باذن الشريك صح والا فباطل في نصيب الشريك وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة وقيل يصح في جميع المقر به لتوافق المتعاقدين وهو ضعيف ولو
ادعيا دارا في يد ثالث كل واحد منهما بجميعها فاقر لاحدهما فان وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن اعترافا لصاحبه بان قال هذه الدار بيننا ونحو ذلك شاركه وان لم يوجد
بل اقتصر على دعوى النصف نظر ان قال بعد اقرار المدعى عليه بالكل الجميع لي سلم الجميع له ولا يلزم من ادعائه النصف ان لا يكون الباقي له ولعله
ادعى النصف لكون البينة ما تساعد على غيره او يخاف الجحود الكلي وان قال النصف لصاحبي سلم لصاحبه وان لم ينسبه لنفسه ولا لرفيقه فهل يترك
في يد المدعى عليه ام يحفظه القاضي ام يسلم الى رفيقه فيه اوجه اصحها اولها **الثالثة** تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما فله حالان احدهما
ان يكون متصلا ببناء احدهما دون الاخر اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنائه فيرجح جانبه وصورته ان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في
جدار الخاص ونصف جدار الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا وكذا لو كان لاحدهما عليه ازج لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار بتمامه
بان اميل من مبدا ارتفاعه عن الارض قليلا قليلا واذا ترجح جانبه حلف وحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة على خلافه [illegible] الرجحان
بوجود التوصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان احداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة وادراج اخرى ولو كان الجدار
المتنازع فيه مبنيا على خشبة طرفها في ملك احدهما وليس منها شي في ملك الاخر فالخشبة لمن طرفها في ملكه والجدار المبني عليها تحت يده ظاهرا
قال الامام ولا يخلو من احتمال الحال الثاني ان يكون متصلا ببنائهما جميعا او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا فحلف
كل واحد منهما للاخر فاذا حلفا او نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالجميع وهل يحلف كل واحد
على النصف الذي له ام على الجميع لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول قال الشافعي رضي الله عنه ولا انظر الى من اليه الدواخل والخوارج ولا انصاف
اللبن ولا معاقد القمط معناه لا ترجح بشي منها قال المفسرون لكلامه المراد بالخوارج الصور والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار وبالدواخل الطاقات
والمحاريب في باطن الجدار وبانصاف اللبن ان يكون الجدار من لبنات مقطعة فيجعل الاطراف الصحاح الى جانب ومواضع الكسر الى جانب ومعاقد
القمط تكون في الجدران المتخذة من قصب او حصير ونحوهما واغلب ما يكون ذلك في الستر بين السطوح فيشد بحبال او خيوط وربما جعل عليها خشبة

مقرضة فيكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح لانه لا يدل على الملك كالوتد
ويهما يتلع فان لمعلها نقب ادخل الجذوع على اضاها الاحتمال انها وضعت بعد **الرابعة** السقف المتوسط بين سفل احدهما وعلو الاخر كالجدار بين ملكيهما فاذا
تداعياه فان لم يكن احداثه بعد بنا العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل السفل لانه متصل به على سبيل الترصيف
وان امكن ان يكون السقف عاليا بان يثقب وسط الجدار ويوضع رؤس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين فهو في ايديهما لاشتراكهما في الانتفاع **الخامسة**
علو الخان او الدار لاحدهما والسفل للاخر وتنازعا العرصة او الدهليز فان كان المرقى في الصدر جعلا بينهما لان لكل واحد يدا وتصرفا بالاستطراق
ووضع الامتعة وغيرهما قال الامام وكان لا يبعد ان يقال ليس للعلو الا الممر ويجعل الرقبة للسفل لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب وان كان
المرقى في الدهليز او الوسط فمن اول الباب الى المرقى بينهما وفيما وراءه وجهان اصحهما لصاحب السفل لانقطاع صاحب العلو عنه واختصاص صاحب
السفل يدا وتصرفا والثاني بينهما لان صاحب العلو قد ينتفع به بوضع الامتعة فيه وطرح القمامة وان كان المرقى خارجا فلا تعلق لصاحب العلو
بالعرصة بحال ولو تنازعا المرقى وهو داخل فان كان منقولا كالسلم الذي يوضع ويرفع فان كان في بيت لصاحب السفل فهو في يده وان كان في غرفة
لصاحب العلو فهي بيده وان كان منصوبا في موضع المرقى فنقل ابن كج عن الاكثرين انه لصاحب العلو لعود منفعته اليه وعن ابن خيران انه لصاحب
السفل كسائر المنقولات وهذا هو الوجه وان كان المرقى مثبتا في موضعه كالسلم المسمر والاخشاب المعقودة فلصاحب العلو لعود نفعه اليه
وكذا ان كان مبنيا من لبن او اجر اذا لم يكن تحته شي فان كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف وان كان تحته موضع حب او جرة فالاصح انه لصاحب
العلو والثاني انه كما لو كان تحته بيت

كتاب الحوالة

اصلها مجمع عليه ومن احيل على
ملي فليتبع ولابد في وجودها من ستة امور محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه ورضاه بالحوالة
من المحيل والمحتال ويشترط في صحتها امور منها ما يرجع الى الدينين ومنها ما يتعلق بالاشخاص الثلاثة وفي حقيقة الحوالة وجهان اصحهما انها
استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه اذ لو كانت معاوضة لما جاز فيها التفرق قبل القبض اذا كانا ربويين
واصحهما انها بيع وهو المنصوص لانها تبديل مال بمال وعلى هذا وجهان اصحهما انها بيع عين بعين والا فبطل للنهي عن بيع دين بدين والصحيح
انها بيع دين بدين واستثني هذا للحاجة قال الامام وشيخه رحمهما الله لا خلاف في اشتمال الحوالة على المعنيين الاستيفاء والاعتياض والخلاف في
ان ايهما اغلب اما شروطها فالاول الرضى فلا تصح الا برضى المحيل والمحتال فاما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان
لم يكن لم تصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان بناء على انها اعتياض ام استيفاء ان قلنا استيفاء صح والا فلا فان صححنا فوجهان اصحهما برا المحيل
بنفس الحوالة كسائر الحوالات واصحهما وبه قطع الاكثرون لا بل هو قبول ضمان بجره فان قلنا الاصح هذه الحوالة فلا شي على المحال عليه فان تطوع
واداه كان قضا لدين غيره وان قلنا يصح فهو كالضامن فيرجع على المحيل ان ادى باذنه وكذا بغير اذنه على الاصح لجريان الحوالة باذنه وفي رجوعه
قبل الاداء وجهان بناء على براءة المحيل ان قلنا يبرأ فنعم والا فلا واذا طالب المحتال بالاداء فله مطالبة المحيل بتخليصه وهل له ذلك قبل مطالبة المحتال
وجهان كالوجهين في مطالبة الضامن ولو ابراه المحتال لم يرجع على المحيل بشي ولو قبضه المحتال ثم وهبه له ففي الرجوع وجهان **قلت**
اصحهما الرجوع **والله اعلم** ولو ضمن عنه ضامن لم يرجع على المحيل حتى ياخذ المحتال منه او من ضامنه ولو احال المحتال غيره نظر ان احاله
على من عليه دين رجع على محيله بنفس الحوالة لحصول الاداء بها فان احال على من لا دين عليه لم يرجع ما لم يرجع عليه الذي احال عليه **فرع**
تقدم ان الرضا شرط والمراد به الايجاب والقبول ولو قال المحتال احلني فقال احلتك ففيه الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل ينعقد هنا
قطعا لان مبناها على الرفق والمسامحة **الشرط الثاني** ان يكون دينا لازما او مصيره الى اللزوم والدين ضربان لازم وغير لازم اما غيره ففيه
مسائل **الاولى** الثمن في مدة الخيار يصح الحوالة به وعليه على الاصح فان صححنا ففي انقطاع الخيار به وجهان وان جوزنا فقطع الامام والغزالي
بانه لا يبطل الخيار فلو اتفق فسخ البيع بطلت الحوالة لانها انما صحت لافضا البيع على اللزوم فاذا لم يفض لم يصح ومنقول الشيخ ابي علي
اختيار بطلان الخيار لان مقتضى الحوالة اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها فان ابطلنا فاحال البائع المشتري على ثالث بطل خيارهما
واذا احال البائع رجلا على المشتري لا يبطل خيار المشتري الا اذا قبل منه قول رضي واما الحوالة بالثمن بعد انقضا الخيار وقبل قبض المبيع
فالمذهب الذي عليه الجمهور القطع بجوازها ولبعضهم اشارة الى منعها لكونه غير مستقر وقد اشتهر في كتب الاصحاب اشتراط استقرار ما يحال به

وعليه **المسألة الثانية** اذا احال السيد على مكاتبه بالنجوم لم يصح على الاصح وقال العراقيون يصح ولو احال المكاتب سيده بالنجوم صح على الاصح
وبه قطع الاكثرون فلو كان للسيد عليه دين معاملة فاحال عليه بني على انه لو عجز نفسه هل يسقط ذلك الدين ان قلنا لا صحت والا فلا **قلت**
الاصح الصحة وبه قطع صاحب الشامل **والله اعلم** **الثالثة** مال الجعالة قياس ما في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور في الرهن وفي ضمانه
وقطع المتولي بجوازها وعليه بعد العمل ومنعها قبله **قلت** قطع الماوردي بالمنع مطلقا **والله اعلم** قال المتولي لو احال من عليه الزكاة الساعي
جاز ان قلنا هي استيفاء فان قلنا اعتياض فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة الضرب الثاني الدين اللازم فيجوز الحوالة به وعليه سواء اتفق الدينان في
سبب الوجوب او اختلفا بان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا او بدل متلف **قلت** اطلق الامام الرافعي ان الدين اللازم يصح الحوالة به
وعليه وهو اقتدى في ذلك بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا يصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكي وجه في الحاوي
والتتمة وغيرهما انه يجوز بناء على انها استيفاء وسبقت هذه المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض وكان ينبغي ان يقول الدين المستقر ليخرج هذا **والله اعلم**
فرع كل دين يجوز الحوالة به وعليه سواء كان مثليا كالاثمان والحبوب او متقوما كالثياب والعبيد وفي وجه يشترط كونه مثليا والخلاف
انه يشترط العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما فلو احال بابل الدية او عليها وصحت الحوالة في المتقومات فوجهان او قولان بناء على جواز
المصالحة والاعتياض عنها والاصح المنع للجهل بصفتها **الشرط الثالث** اتفاق الدينين فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا
وتكسيرا وجودة ورداءة وفي وجه يجوز الحوالة بالقليل على الكثير وبالصحيح على المكسر وبالجيد على الرديء وبالمؤجل على الحال وبالابعد اجلا
على الاقرب وكانه تبرع بالزيادة فالصحيح المنع قال المتولي ومعنى قولنا هذه الحوالة غير صحيحة عند الاختلاف ان الحق لا يتحول من الدراهم الى
الدنانير مثلا لكنها لو جرت فهي حوالة على من لا دين عليه وسبق حكمها **فصل** للحوالة اذا جرت بشروطها برى المحيل من دين المحتال وتحول
الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحال عليه من دين المحيل حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع الى
المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين ثم تلف في يده فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس او الجحود فهل تصح الحوالة والشرط ام الحوالة
فقط ام لا يصحان فيه اوجه هذا اذا طرا الافلاس فلو كان مفلسا حال الحوالة فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا خيار
للمحتال سواء شرط يساره ام اطلق وفي وجه يثبت خيار في الحالين وفي وجه يثبت ان شرط فقط واختار الغزالي الثبوت مطلقا وهو
خلاف المذهب **فرع** صالح مع اجنبي عن دين على عين ثم جحد الاجنبي وحلف ففي عوده الى ما كان عليه الدين وجهان قال القاضي نعم وابو
عاصم لا **قلت** الاصح قول القاضي **والله اعلم** **فرع** خرج المحال عليه عبدا فان كان لاجنبي والمحيل عليه دين في ذمته صحت الحوالة
كما لو احال على معسر وتبعه المحتال بعد العتق وهل له الرجوع على المحيل فيه خلاف مرتب على ما اذا بان معسرا واولى بالرجوع وان كان
عبد المحيل فان كان له في ذمته دين بان ثبت قبل ملكه وقلنا لا يسقط فهو كما لو كان لاجنبي وان لم يكن له في ذمته دين فهي حوالة على من لا
دين عليه فان صححناها وجعلناها ضمانا فهو ضمان العبد عن سيده باذنه وسيأتي بيانه في كتاب الضمان ان شاء الله تعالى ولا يخفى حكمه
لو كان لاجنبي ولم يكن للمحيل عليه دين **فصل** اذا اشترى عبدا بمائة واحال البائع بالثمن على رجل ثم علم بالعبد عيبا قديما فرده بالعيب
او بالاقالة او التحالف او غيرها ففي بطلان الحوالة ثلاثة طرق احدها البطلان والثاني لا والثالث على قولين اظهرهما البطلان وهما مبنيان على
انها استيفاء ام بيع ان قلنا استيفاء بطلت والا فلا **قلت** المذهب البطلان وصححه في المحرر **والله اعلم** وسواء كان الرد بالعيب بعد
قبض المبيع او قبله على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل انما الخلاف اذا كان بعده فان رد قبله بطلت قطعا لعدم تاكدها وسواء كان الرد
بعد قبض المحتال مال الحوالة ام قبله على الاصح وهو اختيار الاكثرين وقال العراقيون والشيخ ابو علي ان كان بعده لم تبطل قطعا وانما الخلاف
قبله ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن ففيه القولان والمذهب انها لا تبطل قطعا وبه قطع الجمهور سواء قبض المحتال مال الحوالة
من المشتري ام لا والفرق ان هنا تعلق الحق بثالث فاذا القولان مخصوصان بالصورة الاولى فنتفرع عليها فان لم نبطلها لم يطالب المشتري
المحال عليه بحال بل يرجع على البائع فيطالبه ان كان قبض مال الحوالة ولا يتعين حقه فيما اخذ بل له ابداله وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري
الرجوع عليه قبل قبضه لكون الحوالة كالمقبوض ام لا لعدم حقيقة القبض وجهان اصحهما الثاني فعلى هذا له مطالبته بتحصيل القبض ان
رجع عليه وفي وجه لا يملك مطالبته بالتحصيل ايضا وهو شاذ ضعيف واما اذا ابطلنا الحوالة فان كان قبض من المحال عليه فليس له رده عليه لان

قبضه باذن المشتري فلو تلف لم يسقط عنه مطالبة المشتري ولم يلزمه الرد على المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان كان تالفا لزمه بدله وان لم
يكن قبضه فليس له قبضه لانعزاله بملك المشتري كما كان فلو خالف وقبض لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشتري وجهان اصحهما يقع لبقاء الاذن
واصحهما لا لعدم الحوالة والوكالة ولانه انما يقبض لنفسه ولم يحق له حق غلا في اذا فسدت الشركة والوكالة فان التصرف يصح لبقا الاذن لكن التصرف يقع
للموكل واما في صورة احالة البايع على المشتري اذا قلنا بالمذهب انها لا تبطل فان كان المحتال قبض من المشتري رجع المشتري على البايع وان لم يقبض فهل
للمشتري الرجوع في الحال ام لا يرجع الا بعد القبض فيه الوجهان السابقان **فرع** قال ابن الحداد اذا احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول لم تبطل الحوالة
وللزوج مطالبتها بنصف المهر قال من شرح كتابه المسلسلين بنى على ما اذا احال المشتري البايع فان لم تبطل هناك فهنا اولى والا ففي بطلانها في نصف الصداق
وجهان والفرق ان الطلاق سبب حادث لا يستند الى ما تقدم بخلاف الفسخ ولان الصداق اثبت من غيره ولو احالها ثم انفسخ النكاح بردتها او انفسخ اصحهما
يبعض بشطر الحوالة على الاصح ايضا ويرجع الزوج عليها في صورة الطلاق بنصف الصداق وبجميعه في الردة والفسخ واذا قلنا بالبطلان فليس لها مطالبة
المحال عليه ويطالب الزوج بالنصف في الطلاق **فرع** باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل فان وافقهما
المحتال او قامت بينة بحريته بطلت الحوالة لبطلان البيع فيرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه كما كان وهذه البينة يقيمها العبد او يشهدون
حسبة لا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما يكذبانها بدخولهما في البيع وان كذبهما المحتال ولا بينة فلهما تحليفه على نفي العلم فاذا حلف بقيت الحوالة
في حقه وله اخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه ام لا لانه يقول ظلمني المحتال بما اخذ والمظلوم لا يطالب
غير ظالمه قال في التهذيب الثاني وقال الشيخ ابو محمد رجح ابن كج وابو علي الاول فعلى هذا يرجع اذا دفع المال الى المحتال وفي رجوعه قبله الوجهان السابقان
وان نكل المحتال حلف المشتري ثم ان جعلنا اليمين المردودة كالاقرار بطلت الحوالة وان جعلناها كالبينة فهو كما لو حلف لانه ليس للمشتري
اقامة البينة ثم ما ذكرناه في اعتراف المحتال وقيام البينة من بطلان الحوالة مفروض فيما اذا وقع التعرض لكون الحوالة باليمين فان لم يقع وزعم
البايع ان الحوالة عليه بدين آخر على المشتري فان انكر المشتري اصل الدين فالقول قوله مع يمينه وان صدقه وانكر الحوالة فان لم يعتبر رضا
المحال عليه فلا عبرة بانكاره وان اعتبرناه فهل القول مدعي صحة الحوالة او فسادها فيه الخلاف في نظايرها **فصل** اذا كان لزيد عليك
مائة ولك على عمرو مائة فقبض زيد منك ما يجوز له قبض ما لك على عمرو فله صورتان احداهما ان تقول لزيد وكلتك لتقبضه لي وقال بل احلتني
عليه فينظر ان اختلفا في اصل اللفظ فزعمت الوكالة بلفظها وزعم زيد الحوالة بلفظها فالقول قولك مع يمينك على الاصل وان اتفقا
على جريان لفظ الحوالة فزعمت انك اردت به تسليطه بالوكالة فوجهان اصحهما القول قولك وبه قال الاكثر الاصحاب وقال ابن سريج القول قول
زيد مع يمينه وقطع به القاضي حسين وقال الائمة وموضع الوجهين ان يكون اللفظ الجاري بيننا احلتك بمائة على عمرو فاما اذا قلت بالمائة
التي لك على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة فالقول قول زيد قطعا فان قلنا القول قول زيد فحلف ثبتت الحوالة وبرئت وان قلنا القول
قولك في الصورة الاولى والثانية على الاصح فحلفت نظر هل قبض زيد من عمرو ام لا فان قبض برئت ذمة عمرو ودفعه الى وكيل او محتال وفي
وجه لا يبرأ في صورة الاتفاق على لفظ الحوالة والصحيح الاول ثم ينظر فان كان المقبوض باقيا لزمه تسليمه اليك وهل له مطالبتك بحقه
وجهان اصحهما لا لاعترافه ببرائتك بدعوى الحوالة واصحهما نعم لانه ان كان وكيلا فظاهر وان كان محتالا فقد استرجعت منه ظلما فلا يضيع حقه
والوجهان في الرجوع ظاهرا فاما بينه وبين الله تعالى فانه اذا لم يصل الى حقه عندك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من مال
ظالمه وان كان المقبوض تالفا فقد قطع الاكثرون بانه لا يضمن اذا لم يكن منه تفريط لانه وكيل في زعمك والوكيل امين وليس له مطالبتك لانه
استوفى بزعمه وقال في التهذيب يضمن لانه ثبت وكالته والوكيل اذا اخذ المال لنفسه ضمن اما اذا لم يقبض زيد من عمرو فليس له القبض
بعد حلفك لان الحوالة اندفعت وصار معزولا عن الوكالة ان كان وكيلا وهل لك مطالبة عمرو بحقك وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان فيما اذا
قبض وسلم اليك قال صاحب البيان ينبغي ان لا يطالبك هنا قطعا لاعترافه بان حقه على عمرو وان ما قبضته انت من عمرو ليس حقا له بخلاف
ما اذا قبض فان حقه تعين في المقبوض فاذا اخذته اخذت ماله الصورة الثانية ان تقول لزيد احلتك على عمرو فيقول بل وكلتني بقبض ما
عليه وهي بان يظهر تصوير هذا الخلاف عند افلاس عمرو فينظر ان اختلفا في اصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقا على
الحوالة جرى الوجهان السابقان في الصورة الاولى على عكس ما سبق فعلى قول ابن سريج القول قولك مع اليمين وعلى قول الاكثرين القول قول زيد مع

يمينه فان قلنا قولك فحلفت برئت من دين زيد ولزيد مطالبة عمرو اما بالوكالة واما بالحوالة وما يأخذه يكون له لانك تقول انه حقه وعلى زعمه
هو لك وحقه عليك فياخذ بحقه وحيث قلنا القول قول زيد فحلف فان لم يكن قبض المال من عمرو فليس له قبضه لان قولك ما وكلتك يتضمن عزله
ان كان وكيلا وله مطالبتك بحقه وهل لك الرجوع على عمرو وجهان لانك اعترفت بتحول ما عليه الى زيد ووجه الرجوع وهو اختيار ابن كج ان زيدا ان كان
وكيلا فلم يقبض فبقي حقك وان كان محتالا فقد ظلمك باخذ ما لك وما على عمرو حقه مالك اخذ عوضا عما ظلمك به وان قبض المال من عمرو فقد برئت
ذمة عمرو ثم ان كان المقبوض باقيا فقد حكى الغزالي وجهين اصحهما يطالبك بحقه ويرد المقبوض عليك والثاني وهو الصحيح انه يملكه الان وان لم
يملكه عند القبض لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ويشبه ان لا يكون فيه خلاف محقق بل له ان ياخذه ويطالب ببدل حقه وان تلف فحقه
وان تلف بتفريط فلك عليه الضمان وله عليك حقه وربما يقع التقاص وان لم يكن منه تفريط فلا ضمان لانه وكيل امين وفي وجه ضعيف يضمن
لان الاصل فيما تلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة لبقاء حقه تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان

فصل في مسائل منثورة **الاولى** لو احلت زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احاله بكر على آخر جاز وقد تعدد المحال عليه دون المحتال ولو
احلت زيدا على عمرو ثم احال زيد بكرا على عمرو ثم احال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد هنا في المحتال دون المحال عليه ولو احلت زيدا على عمرو
ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فاحال زيدا عليك جاز **الثانية** لك على رجلين مائة على كل واحد خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه فاحالك احدهما
بالمائة على انسان برئا جميعا وان احلت على احدهما بالمائة برئ الثاني لان الحوالة كالقبض وان احلت عليهما على ان تاخذ المائة من كل واحد الخمسين جاز
وبرئ كل واحد عما ضمن وان احلت عليهما على ان تاخذ المائة من ايهما شئت فعن ابن سريج في صحته وجهان وجه المنع انه لم يكن له الا مطالبة واحد
فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة **الثالثة** لك على رجل مال فطالبته فقال احلت فلانا علي وفلان غائب فانكرت فالقول قولك مع يمينك فلو اقام
اقام بينة سمعت وسقطت مطالبتك فيه وهل يثبت به الحوالة في حق الغايب حتى لا يحتاج الى اقامة بينة اذا قدم وجهان والله ولي التوفيق

كتاب الضمان

هو صحيح بالاجماع وفيه بابان **الاول** المضمون عنه ولا يشترط رضاه بالاتفاق
لان قضاء دينه بغير اذنه جائز فضمانه اولى وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا سواء خلف وفاء ام لا ولا يشترط معرفة المضمون عنه على الاصح
قلت وسواء كان المضمون حرا ام عبدا ام معسرا **والله اعلم** **الركن الثاني** المضمون له ويشترط معرفته على الاصح وعلى هذا
لا يشترط رضاه على الاصح وقول الاكثرين فان شرطناه لم يشترط قبوله لفظا على الاصح فان شرطناه فليكن بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول
في ساير العقود وان لم يشترطه جاز ان يتقدم الرضا على الضمان فان تاخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود قاله الامام وفرع على قولنا لا يشترط رضاه
فقال اذا ضمن بغير رضاه نظر ان ضمن بغير اذن المضمون عنه فللمضمون له بالخيار ان شاء طالب الضامن وان شاء تركه وان ضمن باذنه فحيث قلنا
يرجع الضامن على المضمون عنه يجبر المضمون له على قبوله لان ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه وان قلنا لا يرجع فهو كما لو قال لغيره اد ديني ولم يشترط
الرجوع وقلنا لا يرجع وهل لمستحق الدين في الحالة هذه ان يمتنع من القبول وجهان بناء على ان المؤدى يقع فداء ام موهوبا لمن عليه الدين ان قلنا بالثاني
لم يكن له الامتناع وهو الاشهر فحصل في معرفة المضمون عنه وله اوجه اصحها يشترط معرفة المضمون له فقط والثاني يشترط معرفتهما والثالث
لا والرابع حكاه الامام يشترط معرفة المضمون عنه فقط وهو غريب ضعيف **قلت** واذا شرطنا قبول المضمون له فللضامن الرجوع
عن الضمان قبل قبوله قاله في الحاوي لانه لم يتم الضمان فاشبه البيع **والله اعلم** **الركن الثالث** الضامن ويشترط صحة العبارة واهلية
التبرع اما صحة العبارة فيخرج عنه الصبي والمجنون والمبرسم الذي يهذي فلا يصح ضمانهم ولو ضمن انسان ثم قال كنت صبيا يوم
الضمان وكان محتملا قبل قوله مع يمينه وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عرف له جنون سابق فان اقام به بينة والا فالقول قول المضمون له مع يمينه
وفي ضمان السكران الخلاف المذكور في تصرفاته **قلت** هذا في السكران بمعصية فاما السكران بمباح فكالمجنون **والله اعلم** واما الاخرس فان
لم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح ضمانه اذ لا تعرف انه ضمن حتى يصح او يبطل وان كانت له اشارة مفهومة صح ضمانه بها كبيعه وساير تصرفاته وفي
وجه لا يصح ضمانه اذ لا ضرورة اليه بخلاف ساير التصرفات ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء احسن الاشارة ام لا اصحهما الصحة وذلك
عند القرينة المشعرة ويجري الوجهان في الناطق وفي ساير التصرفات واما اهلية التبرع فلا يصح ضمان المحجور عليه لسفه وان اذن الولي
لانه تبرع وتبرعه لا يصح باذن الولي كذا قال الامام والغزالي لان الضمان تبرع وانما يظهر هذا حيث لا رجوع واما حيث يثبت الرجوع فهو قرض

محجور عليه يدل عليه نص الشافعي انه لو ضمن في مرض موته بغير اذن المضمون عنه حسب من ثلثه وان ضمن باذنه فراس المال لان للورثة الرجوع
على الاصيل وهو وان لم يكن متبرعا فلا يصح من السفيه كالبيع وساير التصرفات المالية فان اذن فيه الولي فليكن كما لو اذن في البيع **قلت** الذي
قاله الامام هو الصواب وقد صرح به الاصحاب بانه لا يصح ضمانه من غير فرق بين الاذن وعدمه وقول الرافعي انه ليس تبرعا فاسد فانه لو سلم انه
كالقرض كان القرض تبرعا وقوله اذا اذن الولي كان كالبيع يعني فيجري فيه الوجهان فاسد ايضا فان البيع انما يصح على وجه لانه لا ياذن الا فيما
فيه ربح او مصلحة والضمان غرر كله بلا مصلحة واما ضمان المريض فقال صاحب الحاوي هو معتبر من الثلث لانه تبرع فان كان عليه دين
مستغرق فالضمان باطل وان خرج بعضه من الثلث صح فيه فلو ضمن في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قدم الدين ولا يؤثر تاخير الاقرار به
والله اعلم واما المحجور عليه لفلس فضمانه كشراه **فرع** ضمان المراة صحيح مزوجة كانت او غيرها ولا حاجة الى اذن الزوج كساير تصرفها **فرع**
فضمان العبد بغير اذن سيده ماذونا كان او غيره وجهان اصحهما صحيح فيتبع به اذا عتق اذ لا ضرر على سيده كما لو اقر باتلاف مال وكذبه السيد
واصحهما لا يصح وان ضمن باذن سيده صح ثم ان قال اقضه مما تكسبه او من المال الذي في يدك فقضى منه وان عين مالا وامر بالقضاء منه
فكذلك وان اقتصر على الاذن في الضمان فان لم يكن ماذونا ففيه اوجه اصحها يتعلق بما يكسبه بعد الاذن كالمهر والثاني يكون في ذمته الى ان يعتق لانه
اذن في الالتزام دون الاداء والثالث يتعلق برقبته وان كان ماذونا له في التجارة فهل يتعلق بذمته ام بما يكسبه بعده ام به وبما في يده من
الربح الحاصل ام بهما وبراس المال فيه اوجه اصحها اخرها وحيث قلنا يؤدي مما في يده فلو كان عليه ديون ففيه اوجه عن ابن سريج احدها
يشارك المضمون له الغرماء والثاني لا والثالث يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانبين **قلت** اصحها الثالث والله اعلم وهذا اذا لم يحجر
القاضي عليه فان حجر باستدعاء الغرماء لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا وام الولد والمدبر كالقن في الضمان وكذا من بعضه حر ان لم يكن بينه
وبين سيده مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان ضمن في نوبته صح قطعا ويجوز ان ضمن في نوبته ان يخرج على الخلاف في المون والاكساب
النادرة هل يدخل في المهاياة والمكاتب بلا اذن كالقن وبالاذن فالقول على القولين في تبرعاته **فرع** ضمن عبد باذن سيده وادى في حال رقه
فحق الرجوع لسيده وان ادى بعد عتقه فالرجوع للعبد على الاصح ولو ضمن العبد لسيده عن اجنبي لم يصح لانه يؤدي من كسبه وهو لسيده ولو ضمن
لاجنبي عن سيده فان لم ياذن السيد فهو كما لو ضمن عن اجنبي وان اذن صح ثم ان ادى قبل عتقه فلا رجوع وبعده وجهان بناء على ما لو اجر ثم اعتقه
في المدة هل يرجع باجرة المثل لما بقي **قلت** لو ثبت على عبد دين بالمعاملة فضمنه سيده صح كالاجنبي ولو ضمن السيد لعبده دينا على
الاجنبي فان لم يكن على العبد دين من التجارة فالضمان باطل والا فوجهان قاله في الحاوي والله اعلم

الركن الرابع

الحق المضمون وشرطه
ثلث صفات كونه ثابتا لازما معلوما الصفة الاولى الثبوت وفيها مسايل **احداها** اذا ضمن ما لم يجب وسيجب بقرض او بيع او شبههما فطريقان
احدهما القطع بالبطلان لانها وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة واشهرهما على قولين الجديد البطلان والقديم الصحة لان الحاجة قد تدعو
اليه ونقل الامام تفريعا على القديم صورها اذا قال ضمنت لك ثمن ما تبيع فلانا فباع شيا بعد شي كان ضامنا للجميع لان ما من ادوات الشرط فيقتضي
العموم بخلاف ما اذا قال اذا بعت فلانا فانا ضامن لا يكون الا ثمن ما باعه اولا لان اذا ليست من ادوات الشرط الثاني ان شرطنا معرفة المضمون
له عند ثبوت الدين فهنا اولى والا فوجهان وكذا معرفة المضمون عنه الثالث لا يطالب الضامن ما لم يجب الدين على الاصيل وليس له الرجوع بعد لزومه
واما قبله فعن ابن سريج ان له الرجوع وقال غيره لا لان وضعه على اللزوم واما اذا قلنا بالجديد فقال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه فاقرضه فالصحيح
انه لا يجوز وجوزه ابن سريج **المسالة الثانية** ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة صحيح سواء كانت نفقة الموسرين او المعسرين وكذا ضمان
الادم ونفقة الخادم وساير المون ولو ضمن نفقة اليوم فكذلك لانها تجب بطلوع الفجر وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على
ان النفقة تجب بالعقد ام بالتمكين ان قلنا بالاول وهو القديم صح وان قلنا بالثاني وهو الجديد فالاظهر فلا هكذا نقله عامة الاصحاب واشار الامام
الى انشا وعلى ابن سريج قولنا ضمان ما لم يجب باطل لان سبب وجوب النفقة ناجز وهو النكاح فان جوزنا ضمان نفقة المستقبل فله شرطان احدهما ان يقدر
مدة فان اطلق لم يصح فيما بعد الغد وفيه وجهان كما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول الشرط الثاني ان يكون المضمون نفقة المعسر
وان كان المضمون عنه موسرا لانه ربما اعسر وفي التتمة وجه انه يجوز ضمان نفقة الموسر والمتوسط لان الظاهر استمرار حاله **فرع** لا يجوز ضمان نفقة
القريب لمدة مستقبلة وفي نفقة يومه وجهان لان سبيلها سبيل البر والصلة ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير **الثالثة** باع شيا فخرج

مستحقا لزمه رد الثمن والحاجة فيه الى شرط والتزام قال القفال ومن الحكمة انما اشترط ذلك في المعاملات فان ضمن عنه ضامن ليرجع المشتري عليه
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان العهدة ويسمى ضمان الدرك ايضا اما ضمان العهدة فقال في التتمة انما سمي به لالتزامه ما في عهدة البائع رده والدرك لالتزامه الغرم
عند ادراك المستحق عين ماله وفي صحة هذا الضمان طريقان اصحهما يصح قطعا والثاني على قولين اظهرهما الصحة للحاجة اليه والثاني البطلان فان
صححنا فذلك اذا ضمن بعد قبض الثمن واما قبله فوجهان اصحهما المنع لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع ولا يوجد ذلك قبل القبض والثاني الصحة لانه
قد تدعو اليه حاجة بان لا يسلم الثمن الا بعد **فرع** كما يصح ضمان العهدة للمشتري يصح ضمان نقص الصنجة للبائع بان جاء المشتري بصنجة
ووزن بها الثمن فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن نقصها ان نقصت وكذا ضمان رداءة الثمن اذا شك البائع هل المقبوض من النوع الذي يستحقه
فاذا خرج ناقصا او رديا طالب البائع الضامن بالنقص والنوع المستحق اذا رد المقبوض على المشتري ولو اختلف البائع والمشتري في نقص الصنجة
صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن على الاصح لان الاصل براءته فلو اختلف البائع والضامن في نقصها
فالمصدق الضامن على الاصح لان الاصل براءته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة **فرع** لو ضمن عهدة الثمن ان خرج المبيع معيبا ورده
او بان فساد البيع بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط مفسد فوجهان اصحهما الصحة وهو الذي ذكره العراقيون
للحاجة والثاني المنع لندور الحاجة ولانه في المعيب ضمان ما لم يجب فان قلنا يصح اذا ضمن صريحا حكى الامام والغزالي وجهين في اندراجه
تحت مطلق ضمان العهدة **فرع** في مسايل تتعلق بضمان الدرك آ من الفاظ هذا الضمان ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدته او دركه او
خلاصك منه ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معا لم يصح في الخلاص
وفي العهدة قولا الصفقة ولو شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع بطل بخلاف ما لو شرط كفيلا بالثمن ب يشترط ان يكون قدر الثمن معلوما للضامن
فان لم يكن فهو كما لو لم يكن قدر الثمن في المرابحة معلوما ج يجوز ضمان المسلم فيه للمسلم اليه لو خرج راس المال مستحقا بعد تسليم المسلم فيه ولا
يجوز قبله على الاصح ولا يجوز ضمان راس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقا لان المسلم اليه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وانما
يتصور في المقبوض وحينئذ يطالبه المسلم بمثله لا براس المال د اذا ظهر الاستحقاق فالمشتري يطالب من شاء من البائع والضامن ولا فرق
في الاستحقاق بين ان يخرج مستحقا او كان شقصا ثبت فيه شفعة بيع سابق فاخذه الشفيع بذلك البيع ولو بان فساد البيع بشرط او
غيره ففي مطالبة الضامن وجهان اصحهما نعم كالاستحقاق والثاني لا للاستغناء عنه بامكان حبس المبيع حتى يسترد الثمن ولو خرج المبيع
معيبا فرده المشتري ففي مطالبة الضامن بالثمن وجهان واولى بان لا يطالب لان الرد هنا بسبب حادث وهو مختار فيه فاشبه الفسخ بخيار
شرط او مجلس او تقايل هذا اذا كان العيب مقرونا بالعقد اما اذا حدث في يد البائع بعد العقد ففي التتمة انه لا يطالب الضامن بالثمن وجها
واحدا لانه لم يكن سبب رد الثمن مقرونا بالعقد ولم يكن من البائع تفريط فيه وفي العيب الموجود سبب الرد موجود عند العقد والبائع
مفرط بالاخفا فالتحق بالاستحقاق على راي **قلت** اصح الوجهين الاولين لا يطالب ولو خرج المبيع معيبا وقد حدث عند المشتري
عيب ففي رجوعه بالارش على الضامن الوجهان والله اعلم ولو تلف المبيع قبل القبض بعد قبض الثمن وانفسخ العقد هل يطالب الضامن
بالثمن ان قلنا ينفسخ من اصله فهو كظهور الفساد بغير الاستحقاق وان قلنا من حينه فكالرد بالعيب ولو خرج بعض المبيع مستحقا ففي
صحة البيع في الباقي قولا الصفقة فان قلنا يصح واجاز المشتري فان قلنا يجيز بجميع الثمن لم يطالب الضامن بشي وان قلنا بالقسط طالبه
بقسط المستحق من الثمن وان فسخ طالبه بالقسط ومطالبته بحصة الباقي من الثمن كمطالبته عند الفسخ بالعيب وان قلنا لا يصح ففي
مطالبته بالثمن طريقان اصحهما انه كما لو بان فساد العقد بشرط ونحوه والثاني القطع بتوجه المطالبة لاستناد الفساد الى الاستحقاق
فقال ضمنت لك الثمن متى خرج المبيع مستحقا فلا يطالب بجهة اخرى وكذا لو عين جهة غير الاستحقاق لم يطالب عند الاستحقاق ه اشترى
ارضا وبنى فيها او غرس ثم خرجت مستحقة فقلع المستحق البناء والغراس فهل يجب ارش النقص على البائع وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا
وجهان الاصح المنصوص وجوبه فعلى هذا لو ضمنه ضامن نظر ان كان قبل ظهور الاستحقاق او بعده وقبل القلع لم يصح وان كان بعدهما
صح ان كان قدره معلوما ولو ضمن رجل عهدة الارض وارش نقص البناء والغراس في عقد واحد لم يصح في الارش وفي العهدة قولا الصفقة
ولو كان البيع بشرط ان يعطيه كفيلا بهما فهو كما لو شرط في البيع رهنا فاسدا وقال جماعة من الاصحاب ضمان نقص البناء والغراس كالايصح من غير

البائع لم يصح من البائع وهذا ان اريد به انه لغو كما لو ضمن الرهن لوجوب الارش عليه من غير التزام فهو جار على ظاهر المذهب والا فهو ذهاب منهم الى انه لا ارش عليه الصفة الثانية اللزوم والديون الثابتة ضربان احدهما ما لا يصير الى اللزوم بحال وهو نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها على الصحيح ولو ضمن رجل عن المكاتب غير النجوم فان ضمن اجنبي صح وان ضمن رجع على المكاتب ان ضمنه باذنه وان ضمنه لسيده بناء على ان ذلك الدين هل يسقط بعجزه وفيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاصح لم يصح كضمان النجوم الضرب الثاني ما له مصير الى اللزوم فان كان لازما حال الضمان صح ضمانه سواء كان مستقرا ام لا كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالعيب وشبههما وان لم يكن لازما حال الضمان فهو نوعان احدهما الاصل في وضعه اللزوم كالثمن في مدة الخيار وفي ضمانه وجهان اصحهما الصحة قال في التتمة هذا الخلاف اذا كان الخيار للمشتري او لهما اما اذا كان للبائع فقط فيصح قطعا لان الدين لازم في حق من عليه واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب الثاني ما الاصل في وضعه الجواز كالجعل في الجعالة وفيه وجهان كما سبق في الرهن به وموضع الوجهين بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما سبق هناك وضمان مال المسابقة ان جعلناها اجارة صح وان قلنا جعالة فكالجعل الصفة الثالثة العلم وفيه صور احداها ضمان المجهول فيه طريقان كضمان ما لم يجب فان صححناه فشرطه ان يمكن الاحاطة به بان يقول انا ضامن ثمن ما بعته فلانا وهو جاهل به لان معرفته متيسرة واما اذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فباطل قطعا والقولان في صحة ضمان المجهول يجريان في صحة الابراء عنه وذكروا للخلاف في الابراء ماخذين احدهما الخلاف في صحة شرط البراءة من العيوب فان العيوب مجهولة الانواع والاقدار والثاني ان الابراء هل هو اسقاط كالاعتاق ام تمليك المديون ما في ذمته ثم اذا ملكه سقط وفيه رايان ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول والا فلا وهو الاظهر ويتخرج على هذا الاصل مسائل منها لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ ان قلنا اسقاط صح والا فيشترط علمه كالمتهب ومنها لو كان له دين على هذا ودين على هذا فقال ابرأت احدكما ان قلنا اسقاط صح واخذ بالبيان والا فلا كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده ومنها لو كان لابيه دين على رجل فابرأه منه وهو لا يعلم موت الاب ان قلنا اسقاط صح كما لو قال لعبد ابيه اعتقتك وهو لا يعلم موت الاب وان قلنا تمليك فهو على الخلاف فيما لو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا ومنها انه لا يحتاج الى القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه تمليكا لم يحتج اليه على الصحيح المنصوص فان اعتبرنا القبول ارتد بالرد وان لم نعتبره ففي ارتداده بالرد وجهان قلت اصحهما لا يرتد والله اعلم وهذه المسائل ذكرها في التتمة مع اخوات لها واحتج للتمليك بانه لو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك صح وبرئت ذمته من غير نية وقرينة ولولا انه تمليك لافتقر الى نية او قرينة كما اذا قال لعبده ملكتك رقبتك او لزوجته ملكتك نفسك فانه يحتاج الى النية فرع لو اغتابه فقال اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به فوجهان اصحهما ابراء لانه اسقاط محض كمن قطع عضوا من عبد ثم عفا سيده عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع فانه يصح والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضى بالمجهول ويخالف القصاص فانه مبني على التغليب والسراية بخلاف اسقاط المظالم الصورة الثانية ضمان اروش الجنايات صحيح ان كان دراهم او دنانير وفي ضمان ابل الدية اذا لم نجوز ضمان المجهول وجهان ويقال قولان اصحهما الصحة وقيل يصح الابراء عنها واذا وقع الحيوان وكان الضمان يقتضي الرجوع فهل يرجع بالحيوان ام بالقيمة قال الامام لا يبعد ان يجري فيه الخلاف المذكور في اقراض الحيوان ولا يجوز ضمان الدية عن العاقلة قبل تمام السنة لانها غير ثابتة بعد الصورة الثالثة اذا منعنا ضمان المجهول فقال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة لانتفاء الغرر فعلى هذا يلزمه عشرة على الاصح وقيل ثمانية وقيل تسعة قلت الاصح تسعة وستوضح في الاقرار ان شاء الله تعالى والله اعلم وان قال ضمنت لك ما بين درهم وعشرة فان عرف ان دينه لا ينقص عن عشرة صح وكان ضامنا لثمانية والا ففي صحته في الثمانية القولان او الوجهان ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعرف مبلغها فهل يصح الضمان في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال وجهان كما لو اجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول وهذه المسائل بعينها جارية في الابراء فرع يصح ضمان الزكاة عمن هي عليه على الصحيح وقيل لا لانها حق لله تعالى كالكفالة ببدن الشاهد لاداء الشهادة فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح فرع يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالاموال

فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي صحيحة على المشهور وقيل يصح قطعا فيجوز ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بقدره على الاصح والثاني يشترط بناء على انه لو مات غرم الكفيل المال ويشترط ان يكون المال مما يصح ضمانه فلو تكفل ببدن مكاتب للنجوم التي عليه لم يصح فان كان عليه عقوبة فان كانت لادمي كالقصاص وحد القذف صحت

الكفالة على الاظهر وقيل قطعا وقيل لا يصح قطعا وان كانت حدا لله تعالى لم يصح على المذهب وقيل قولان وضبط الامام والغزالي من تكفل ببدنه فقالا حاصل كفالة البدن التزام احضار المكفول ببدنه فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداء او يستحق احضاره تجوز الكفالة ببدنه ويتفرع على هذا الضابط صور منها الكفالة ببدن امراة يدعي رجل زوجيتها صحيحة وكذلك الكفالة بها لمن ثبت زوجيته قاله في التتمة والظاهر ان حكم هذه الكفالة حكم الكفالة ببدن من ادعي عليه القصاص لان المستحق عليها لا يقبل النيابة ومنها لو تكفل ببدن عبد ابق لمالكه قال ابن سريج يصح ويلزمه السعي في رده ويجيء فيه مثل ما حكيناه في الزوجة ومنها الميت قد يستحق احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته اذا تحملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه واذا كان كذلك صحت الكفالة ببدنه ومنها الصبي والمجنون قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره فتجوز الكفالة بهما ثم ان كفل باذن وليهما فله مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة وان كفل بغير اذنه فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير اذنه ومنها قال الامام لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة فالكفالة باطلة لان من بالبصرة لم يلزمه الحضور ببغداد للخصومات والكفيل فرع المكفول به واذا لم يجب حضوره لم يمكن ايجاب الاحضار على الكفيل وهذا الذي قاله تفريع على انه لا يلزم احضار من هو على مسافة القصر وفيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى فرع الحق الذي تجوز بسببه الكفالة ان ثبت على المكفول ببدنه باقرار او بينة فذاك وان لم يثبت لكنه ادعي عليه فلم ينكر وسكت صحت الكفالة ايضا وان انكر فوجهان احدهما انها باطلة لان الاصل البراءة والكفالة بمن لا حق عليه باطلة واصحهما الصحة لان الحضور مستحق ومعظم الكفالات انما تقع قبل ثبوت الحق فرع تجوز الكفالة ببدن الغائب والمحبوس وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال فرع يشترط كون المكفول ببدنه معينا فلو قال كفلت بدن احد هذين لم يصح كما لو ضمن احد الدينين

فصل في ضمان الاعيان فاذا ضمن عينا لمالكها وهي في يد غيره نظر ان كانت مضمونة عليه كالمغصوب والمستعار والمستام والامانات اذا خان فيها فله صورتان احداهما ان يضمن رد اعيانها والمذهب الذي عليه الجمهور انه على قولي كفالة البدن وقيل يصح قطعا والفرق ان حضور الخصم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤدي الى تحصيل المال فالتزام المقصود اولى فان صححنا فردها برئ من الضمان وان تلفت وتعذر الرد فهل عليه قيمتها وجهان كما لو مات المكفول ببدنه فان اوجبنا فهل يجب في المغصوب اكثر القيم ام قيمته يوم التلف لان الكفيل لم يكن متعديا وجهان قلت الثاني اقوى والله اعلم ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد في يد البائع جرى الخلاف في الضمان فان صححناه وتلف انفسخ البيع فان لم يدفع المشتري الثمن لم يطالب الضامن بشيء وان كان دفعه عاد الوجهان في ان الضامن هل يغرم فان غرمناه فهل يغرم الثمن ام اقل الامرين من الثمن وقيمة المبيع وجهان اصحهما اولهما الصورة الثانية ان يضمن قيمتها لو تلفت قال البغوي يبنى على ان المكفول ببدنه لو مات هل يغرم الكفيل الدين ان قلنا نعم صح ضمان القيمة لو تلفت العين والا فلا وهو الصحيح لان القيمة قبل تلف العين غير واجبة اما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لانها غير مضمونة الرد ايضا وانما يجب على الامين التخلية فقط ولو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب المال فهو كضمان الاعيان ومنهم من قطع بالمنع والفرق ان العين المضمونة مستحقة ونفس العبد ليست مستحقة وانما المقصود تحصيل الارش من بدله وبدله مجهول فرع باع شيئا بثوب او بدراهم فضمن عهدته فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة فرع رهن ثوبا ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه لم يصح لانه ضمان ما ليس بلازم فرع في مسائل الكفالة احداها اذا عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين وان اطلق فالمذهب انها تصح ويجب التسليم في مكان الكفالة وقيل هو كما لو اطلق السلم واذا اتى الكفيل بالمكفول به في غير الموضع المستحق جاز قبوله وله ان يمتنع ان كان فيه غرض بان كان قد عين مجلس الحكم او موضعا يجد فيه من يعينه على خصمه فان لم يتعلق به غرض فالظاهر انه يلزمه قبوله فان امتنع رفعه الى الحاكم ليقبض عنه فان لم يكن حاكم اشهد شاهدين انه سلمه اليه الثانية يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي وجب فيه التسليم سواء طالبه المستحق ام اباه بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد سلطان ومتغلب وحبس بغير حق ليتمكن بتسليمه وحبس الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم لامكان احضاره ومطالبته بالحق ولو حضر المكفول به وقال سلمت نفسي اليك من جهة الكفيل برئ الكفيل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل الدين ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لانه لم يسلمه اليه ولا احد عن جهته حتى قال القاضي حسين لو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل وكذلك لو سلمه اجنبي لا عن جهة الكفيل وان سلمه عن جهة الكفيل فان كان باذنه فهو كما لو سلمه الكفيل وان كان بغير اذنه فليس على المكفول له قبوله لكن لو قبل برئ الكفيل ولو كفل رجل لرجلين فسلم الى احدهما لم يبرأ من حق الآخر ولو كفل رجلان لرجل فسلم احدهما فاصحهما انه ان كفلا على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه وان

قال سلمت عن ملتجي اليهم بقبل وان كفلاه معا فوجهان قال المزني يبرا ايضا صاحبه كما لو قضى احد الضامنين الدين وقال ابن سريج والاكثرون لا يبرا
كما لو كان بالدين رهنان فانفك احدهما لا ينفك الاخر ويخالف قضاء الدين فانه يبرئ الاصيل واذا برئ برئ كل ضامن ولو كانت المسألة بحالها وكفل
كل واحد من الكفيلين بدن صاحبه ثم احضر احدهما المكفول به وسلمه فعلى قول المزني يبرأ كل واحد عن الكفالة الاولى وعن كفالة صاحبه وعلى
قول ابن سريج يبرأ المسلم عن الكفالتين ويبرأ صاحبه عن كفالته دون الكفالة الاولى الثالثة كما يخرج الكفيل عن العهدة بالتسليم يبرأ ايضا اذا
ابراه المكفول له ولو قال المكفول له لا حق لي قبل المكفول به او عليه فوجهان اصحهما يبرأ الاصيل والكفيل والثاني يراجع فان فسر بنفي الدين فذاك
وان فسر بنفي الوديعة والشركة ونحوهما قبل قوله فان كذبناه حلف الرابعة اذا غاب المكفول ببدنه نظر ان غاب غيبة منقطعة والمراد بها
ان لا يعرف موضعه وينقطع خبره فلا يكلف الكفيل احضاره وان عرف موضعه فان كان دون مسافة القصر لزمه احضاره لكن يمهل مدة الذهاب
والاياب ليحضره فان مضت المدة ولم يحضره حبس وان كان على مسافة القصر فوجهان اصحهما يلزمه احضاره والثاني لا يطالب به ولو كان غائبا حال
الكفالة فالحكم في احضاره عن الكفيل وجهان اصحهما لا يسقط بل عليه احضاره كما لو غاب بعد الكفالة الخامسة اذا مات المكفول به ففي انقطاع مطالبة الاحضار
عن الكفيل وجهان اصحهما لا يسقط بل عليه احضاره ما لم يدفن اذا اراد المكفول له اقامة البينة على صورته كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت والثاني ينقطع
وهل يطالب الكفيل بالمال وجهان اصحهما لا نعلم يلزمه كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع فانه لا يطالب برد راس المال والثاني يطالب وبه قال ابن سريج لانه وثيقة
كالرهن وعلى هذا هل يطالب بالدين ام باقل الامرين من الدين ودية المكفول به وجهان بناء على القولين في ان السيد يفدي الجاني بالارش ام باقل
الامرين من الارش وقيمة العبد **قلت** المختار المطالبة بالدين فان الدية غير مستحقة بخلاف قيمة العبد قال صاحب الحاوي ولو مات الكفيل
فعلى مذهب الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم بطلت الكفالة ولا شيء في تركته وعلى قول ابن سريج ينبغي ان لا تبطل لانها عين قد يقضي الى مال يتعلق بالتركة
لكن لم ار فيه ولو مات المكفول له فهي لحق لوارثه فان كان له غرماء وورثة واوصى الى زيد باخراج ثلثه لم يبرأ الكفيل الا بالتسليم الى الورثة والغرماء
والوصي فلو سلم الى الورثة والغرماء والموصى لهم دون الوصي ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج **والله اعلم** السادسة لو هرب المكفول به
الى حيث لا يعلم او توارى ففي مطالبة الكفيل بالمال الخلاف مرتب على الموت واولى بان لا يطالب اذ لم نيأس من احضاره السابعة اذا تكفل وشرط
انه يغرم عند عجزه عن تسليمه غرم الدين فان قلنا يغرم عند الاطلاق صح والا فالكفالة باطلة الثامنة يشترط رضى المكفول ببدنه على الصحيح ولا يشترط
رضى المكفول له على الصحيح فاذا كفل بغير رضا المكفول به فاراد احضاره لطلب المكفول له نظر ان قال احضر خصمي فللكفيل مطالبته بالحضور
وعليه الاجابة لا بسبب الكفالة بل لانه وكله في احضاره وان لم يقل ذلك بل قال اخرج عن حقي فهل له مطالبة المكفول به وجهان احدهما
لا كما لو ضمن عنه بغير اذنه مالا وطالب المضمون له الضامن فانه لا يطالب المضمون عنه وذكروا على هذا انه يحبس واستبعد الائمة لانه حبس
على ما لا يقدر عليه والثاني نعم لان المطالبة بالخروج عن العهدة تتضمن التوكيل في الاحضار التاسعة لو تكفل ببدن الكفيل كفيل ثم كفيل كذلك
اخرون بلا حصر جاز لانه تكفل بمن عليه حق لازم وقياسا على ضمان المال ثم اذا برئ واحد برئ من بعده دون من قبله العاشرة في موت
المكفول له ثلاثة اوجه اصحها بقاء الكفالة وقيام وارثه مقامه كما لو ضمن له المال والثاني تبطل لانها ضعيفة والثالث ان كان عليه دين او
له وصي بقيت والا فلا لان الوصي نائبه والدين لا بد منه

الركن الخامس

الصيغة وفيه مسائل الاولى لا بد من صيغة دالة على
الالتزام كقوله ضمنت لك ما لك على فلان او تكفلت ببدن فلان او انا كفيل باحضاره هذا المال او هذا الشخص كفيل او ضامن او زعيم او حميل
او قبيل وفي البيان وجه ان لفظ القبيل ليس بصريح ويطرد هذا الوجه في الحميل وما ليس مشهورا في العقد لو قال خل عن فلان والدين
الذي لك عليه عندي فليس بصريح في الضمان ولو قال دين فلان الي فوجهان **قلت** اقواهما ليس بصريح **والله اعلم** ولو قال اؤدي المال
او احضر الشخص فهذا ليس بالتزام وانما هو وعد ولو تكفل فابراه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة
صار كفيلا **الثانية** لو شرط الضامن او الكفيل الخيار لنفسه لم يصح الضمان فلو شرط للمضمون له لم يضر لان الخيار في المطالبة والابراء له ابدا **الثالثة** لو علق
الضمان بوقت او غيره فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او ان لم يؤد مالك غدا فانا ضامن لم يصح على المذهب كما لا يصح موقتا كقوله انا ضامن الى
شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا بريء وعن ابن سريج انه اذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق قال الامام ويجري في تعليق الابراء القولان
لانه اسقاط فاذا قلنا بالقديم فقال اذا بعت عبدك بالف فانا ضامن للثمن فباعه بالفين قال ابن سريج لا يكون ضامنا لشيء وفي وجه يصير ضامنا للالف

ولو باعه بخمسمائة ففي كونه ضامنا لها الوجهين ولو قال اذا اقرضته عشرة فانا ضامن لها فاقرضه خمسة عشر فهو ضامن للعشرة على الوجهين لان
من اقرض خمسة عشر فقد اقرض عشرة والبيع بخمسة عشر ليس بيعا بعشرة ولو اقرضه خمسة فعن ابن سريج تسليم كونه ضامنا لها قال الامام وهو خلاف
قياسه لان الشرط لم يتحقق ولو علق كفالة البدن بمجيء الشهر فان جوزنا تعليق المال فهو اولى والا فوجهان كالخلاف في تعليق الوكالة والفرق ان الكفالة
مبنية على المصلحة والحاجة ولو علقها بحصاد الزرع فوجهان مرتبان واولى بالمنع لانضمام الجهالة وان علقها بقدوم زيد فاولى بالمنع لجهالة اصل
حصول القدوم وان جوزنا فوجد الشرط المعلق عليه صار كفيلا **الرابعة** لو وقت كفالة البدن فقال انا كفيل به الى شهر فاذا مضى بريء فوجهان
وقيل قولان اصحهما البطلان كضمان المال ولو نجز الكفالة وشرط التاخير في الاحضار شهرا جاز للحاجة كما في الوكالة وتوقف فيه الامام
وجعل الغزالي في الوسيط هذا التوقف وجها فاذا صححنا فاحضره قبل المدة وسلمه وامتنع المكفول له من قبوله نظر هل له غرض في الامتناع بان كان
بينته غائبة او دينه مؤجلا ام لا وحكم القسمين على ما سبق فيمن سلمه في غير المكان المعين ولو شرط الاحضار اجلا مجهولا كالحصاد ففي صحة
الكفالة وجهان اصحهما المنع **الخامسة** لو ضمن الدين الحال مطلقا او اطلق لزمه حالا وان ضمن المؤجل مؤجلا باجله او اطلق لزمه لاجله وان
ضمن الحال مؤجلا باجل معلوم فوجهان احدهما لا يصح الضمان للاختلاف واصحهما الصحة للحاجة وعلى هذا فالمذهب ثبوت الاجل ولا يطالب
الا كما التزم وبهذا قطع الجمهور وشذ امام الحرمين فادعى اجماع الاصحاب على ان الاجل لا يثبت وان في فساد الضمان لفساده وجهين اصحهما
الفساد اما لو ضمن المؤجل حالا او التزم التبرع بالتعجيل صفو ما لو التبرع باصل الضمان فوجهان كعكسه اصحهما الصحة وعلى هذا هل يلزمه
الوفاء بالتعجيل وجهان اصحهما لا كما لو التزم الاصيل التعجيل وعلى هذا هل يثبت الاجل في حقه مقصودا ام تبعا وجهان وفائدتهما فيما لو
مات الاصيل والحالة هذه ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا **السادسة** لو تكفل ببدن رجل او نفسه او جسمه
او روحه صح وان تكفل بعضو منه ففيه اوجه اصحها انها باطل كالبيع والاجارة بخلاف العتق والطلاق لان لهما قوة وسراية وبهذا قال
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره ابن الصباغ والثاني يصح والثالث ان كان عضوا لا يبقى البدن دونه كالراس والقلب والكبد
والدماغ صح وان بقي دونه كاليد والرجل لم يصح وقال في التهذيب هذا اصح والرابع ما يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة يصح وما لا
كاليد والرجل فلا قال القفال هذا اصح ولو وصفه بكلمة من الاعضاء كذا قاله الجمهور وقال الامام يصح قطعا لاشتهار هذا العقد بكفالة الوجه ولها
الجزء الشائع كالنصف والثلث وكالجزء الذي لا يبقى البدن دونه فيكون فيه وجهان **قلت** قطع صاحب الحاوي بصحة الكفالة فيما لو كفل
براسه او وجهه او عينه او قلبه وفؤاده وغيرها مما لا يحيى دونه او جزء شائع **والله اعلم فرع** في مسائل تتعلق بالباب **احدها** ضمن
عن رجل الفا وشرط للمضمون له ان يعطيه كل شهر درهما ولا يحسبه من الضمان فالشرط باطل وفي بطلان الضمان وجهان **قلت** اصحهما البطلان
والله اعلم الثانية ضمن او كفل ثم ادعى انه لم يكن على المضمون عنه والمكفول حق فالقول قول المضمون له وهل يحلفه ام يقبل بلا يمين فيه وجهان
عن ابن سريج فان قلنا بالاول فحلف فنكل حلف الضامن وسقطت عنه المطالبة ولو اقر انه ضمن او كفل بشرط الخيار وانكر المضمون له الشرط
بني ذلك على تبعيض الاقرار ان قلنا لا يبعض فالقول قول الضامن مع يمينه وان بعضناه فقول المضمون له **الثالثة** قال الكفيل برئ المكفول
وانكر المكفول له فقول المنكر مع يمينه فان نكل حلف الكفيل وبرئ ولا يبرأ المكفول **الرابعة** قال تكفلت ببدن زيد فان احضرته والا فانا كفيل
ببدن عمرو لم يصح ولو قال للمكفول له ابرئ الكفيل وانا كفيل المكفول قال الاكثرون لا يصح وقال ابن سريج يصح **الخامسة** الكفالة ببدن الاجير
المعين صحيحة على الاصح ومن فوائدها تغريم الكفيل عند موت الاصيل لم يصح لانه اذا مات انفسخ العقد وسقط الحق والله الموفق والمعين

الباب الثاني

فيما يترتب على الضمان الصحيح من الاحكام وهي ثلاثة **الاول** ان يتجدد للمضمون
له مطالبة الضامن ولا يسقط مطالبته عن المضمون عنه بل له مطالبتهما جميعا ومطالبة ايهما شاء **قلت** وله مطالبة احدهما ببعضه والاخر
بباقيه **والله اعلم** فلو ضمن بشرط براءة الاصيل لم يصح على الاصح لانه ينافي مقتضاه والثاني يصح الضمان والشرط **الثالث** يصح الضمان فقط
فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو ادى وبه ابن اسحق الدين الاصيل برئ لسقوط الحق
كما لو ادى الاصيل الثمن او احال المستحق غريمه عليه وكذا برئ ببراءته الضامن ولو ابرئ الضامن لم يبرأ الاصيل
لكن برئ ضامن الضامن ولو ابرئ ضامن الضامن لم يبرأ الضامن **فرع** ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل لكن حل عليه الدين ولم يحل على الضامن

على الصحيح وقال ابن القطان يحل لانه فرعه على الصحيح ولو اخر المستحق المطالبة كان للضامن ان يطالبه باخذ حقه من تركة الاصيل او ابرايه
لانه قد يهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وفي وجه ضعيف ليس له هذه المطالبة ولو مات الضامن حل عليه الدين فان اخذ المستحق المال من
تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الاجل وفي وجه شاذ لا يحل بموت الضامن الحكم الثاني في مطالبة الضامن المضمون عنه
بالاداء وهل له ذلك فيه وجهان خرجهما ابن سريج في ان نفس الضمان يوجب حقا للضامن على الاصيل ويثبت علقة بينهما ام لا فاذا طالب المضمون له
الضامن بالمال فله مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه وفي وجه شاذ ليس له وليس له مطالبته قبل ان يطالب على الاصح وهل للضامن تغريم
الاصيل قبل ان يغرم حيث يثبت له الرجوع وجهان بناء على الفرع المذكور ولو دفعه الاصيل ابتداء بلا مطالبة فان قلنا يملكه فله التصرف فيه كالفقير
اذا اخذ الزكاة المعجلة لكن لا يستقر ملكه عليه بل عليه رده ولو هلك عنده ضمنه كالمقبوض بشرى فاسد ولو دفعه اليه وقال اقض بما ضمنت
عني فهو وكيل الاصيل والمال امانة في يده ولو حبس المضمون له الضامن فهل له حبس الاصيل وجهان بناء على التخريج ان اثبتنا العلقة بينهما
نعم والا فلا وهو الاصح ولو ابرا الضامن الاصيل عما سيغرم ان اثبتنا العلقة صح الابراء والا فعلى الخلاف في الابراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه
ولو صالح الضامن الاصيل عن العشرة التي سيغرمها على خمسة ان اثبتناها في الحال صح الصلح وكانه اخذ عوض بعض الحق وابرا عن الباقي والا
فلا يصح ولو ضمن عن الاصيل ضامن للضامن ففي صحته الوجهان وكذا لو رهن الاصيل عند الضامن شيئا بما ضمن والاصح في الجميع المنع ولو شرط
في ابتداء الضمان ان يعطيه الاصيل ضامنا بما ضمن ففي صحة الشرط الوجهان فان صححنا فوفى والا فللضامن فسخ الضمان وان افسدناه فسد به
الضمان على الاصح الحكم الثالث الرجوع اما غير الضامن اذا ادى دين غيره بغير اذنه فلا رجوع لانه متبرع وان ادى باذنه رجع ان شرط
الرجوع قطعا وكذا ان اطلق على الاصح وفي وجه ثالث ان كان مما يقتضي الرجوع رجع والا فلا كالخلاف في الهبة واما الضامن فله اربعة احوال
الاول يضمن باذن ويؤدي باذن فيرجع سواء شرط الرجوع ام لا قال الامام ويحتمل ان ينزل منزلة الاذن في الاداء بلا ضمان حتى يقال ان شرط الرجوع رجع
والا فعلى الخلاف وفي كلام صاحب التقريب رمز اليه الحال الثاني ان يضمن ويؤدي بلا اذن فلا رجوع الثالث يضمن بغير اذن ويؤدي بالاذن فلا
رجوع على الاصح فلو اذن في الاداء بشرط الرجوع ففيه احتمالان للامام اصحهما يرجع كما لو اذن في الاداء بهذا الشرط من غير ضمان والثاني لا لان الاداء
مستحق بالضمان والمستحق بلا عوض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبة **قلت** الاحتمال الاول اصح **والله اعلم** الرابع يضمن بالاذن
ويؤدي بلا اذن فاوجه الاصح المنصوص يرجع والثاني لا والثالث ان ادى من غير مطالبة او بمطالبة ولكن امكنه استيذان الاصيل لم يرجع والا فيرجع
فرع حوالة الضامن المضمون له على انسان وقبوله الحوالة المضمون له ومصالحته اياه عن الدين على عوض وصيرورة الدين ميراثا للضامن كالاداء في
ثبوت الرجوع وعدمه **فصل** في كيفية الرجوع فان كان ما دفعه الى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع به وان اختلف الجنس فالكلام
في الماذون في الاداء بلا ضمان ثم في الضامن اما الاول فالماذون بشرط الرجوع او دونه ان اثبتناه لو صالح على غير الجنس ففي رجوعه اوجه اصحها
يرجع والثاني لا والثالث ان قال اد ديني او ما علي رجع وان قال اد ما علي من الدنانير مثلا فلا رجوع واذا قلنا يرجع رجع بما سنذكره في الضامن ان
شاء الله تعالى واما الضامن اذا صالح على غير الجنس فيرجع بلا خلاف لان بالضمان ثبت المال في ذمته كثبوته في ذمة الاصيل والمصالحة معاملة مبنية
عليه ثم ينظر فان كانت قيمة المصالح عليه اكثر من قدر الدين لم يرجع بالزيادة وان لم يكن اكثر كمن صالح عن الف بعبد يساوي ثمانمائة فوجهان وقيل
قولان اصحهما يرجع بثمانمائة والثاني بالالف ولو باعه العبد بالالف ثم تقاصا رجع بالالف بلا خلاف ولو قال بعتك العبد بما ضمنت لك عن فلان ففي صحة البيع
وجهان فان صححنا فهل يرجع بما ضمنه ام بالاقل مما ضمنه ومن قيمة العبد وجهان **قلت** المختار الصحة وانه يرجع بما ضمنه **والله اعلم** اما اذا اختلفت
الصفة فان كان المؤدي خيرا بان ادى الصحاح عن المكسرة لم يرجع بالصحاح وان كان بالعكس ففيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس وعن الشيخ ابي
محمد القطع بالرجوع **فرع** في مسائل تتعلق بالرجوع **احداها** ضمن عشرة وادى خمسة وابراه رب المال عن الباقي لم يرجع الا بالخمسة المغرومة وبقي
الخمسة الاخرى على الاصيل ولو صالحه من العشرة على خمسة لم يرجع الا بالخمسة ايضا لكن يبرا الضامن والاصيل عن الباقي **الثانية** ضمن ذمي لذمي
دينا عن مسلم ثم تصالحا على خمر فهل يبرا المسلم لان المصالحة بين ذميين ام لا لان المدفوع خمر فيه وجهان فان قلنا بالاول ففي رجوع الضامن
على المسلم وجهان لانه ما ادى ليس بمال الا انه اسقط الدين **قلت** الاصح لا يبرا ولا يرجع **والله اعلم** **الثالثة** ضمن عن الضامن آخر وادى
الثاني فرجوعه على الاول كرجوع الاول على الاصيل فيراعى الاذن وعدمه واذا لم يثبت الرجوع على الاول لم يثبت بادائه للاول الرجوع على الاصيل لانه

لم يغرم واذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجع الاول على الاصيل ويترك الاول يطالب كان الاصيل قال لم اضمن عن ضامني ففي رجوعه عليه
وجهان كما لو قال لانسان اد ديني وليس كما لو قال اد دين فلان حيث لا يرجع قطعا على الامر لان الحق لم يتعلق بذمته وان لم يقل له اضمن عن ضامني
فان كان الحال لا يقتضي رجوع الاول على الاصيل لم يرجع الثاني عليه وان اقتضاه فكذلك على الاصح لانه لم يضمن عن الاصيل ولو ان الثاني ضمن عن
الاصيل ايضا فلا رجوع لاحد الضامنين على الاخر واما الرجوع المؤدي على الاصيل ولو ضمن عن الاول والاصيل معا فادى فله ان يرجع على ايهما
شاء وله ان يرجع على هذا بالبعض وعلى ذاك بالبعض ثم للاول الرجوع على الاصيل بما غرم بشرطه **الرابعة** على زيد عشرة ضمن اثنان كل واحد
خمسة وضمن كل واحد عن الاخر فلرب المال مطالبة كل واحد منهما بالعشرة نصفها عن الاصيل ونصفها عن الاخر فان ادى احدهما
العشرة رجع بالنصف على صاحبه وهل له الرجوع بالجميع على الاصيل اذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو غرم فيه الوجهان وان
لم يؤد الا خمسة نظر هل اداها عن الاصيل او عن صاحبه او عنهما ويثبت الرجوع بحسبه **الخامسة** ضمن الثمن فهلك المبيع او وجد به عيبا فرده
او ضمن الصداق فارتدت المراة قبل الدخول او فسخت بعيب نظر ان كان ذلك قبل ان يؤدي الضامن برئ الضامن والاصيل وان كان بعد ما
كان بحيث يثبت الرجوع رجع بالمغروم على الاصيل وضمن رب المال للاصيل ما اخذ ان كان هالكا وان كان باقيا رده بعينه وهل له امساكه ورد بدله
فيه الخلاف المذكور فيما اذا رد المبيع بعيب وعين دراهمه عند البائع فاراد امساكها ورد مثلها والاصح المنع وانما يغرم للاصيل دون الضامن لان
في ضمن الاداء عنه اقراضه وتمليكه اياه وان كان بحيث لا يثبت للضامن الرجوع فلا شيء له على الاصيل ويلزم المضمون له رد ما اخذ وعلى من يرد
فيه الخلاف فيمن تبرع بالصداق وطلق الزوج قبل الدخول وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى **السادسة** ادى الضامن الدين ثم وهبه رب
الدين له ففي رجوعه على الاصيل وجهان بناء على القولين فيما لو وهبت الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول **قلت** الاصح الرجوع **والله اعلم**
السابعة لزيد على رجلين عشرة وضمن كل واحد منهما الاخر فلرب الدين ان يطالبهما او من شاء منهما بالعشرة فان اداها احدهما برئا جميعا وللمؤدي
الرجوع بخمسة على صاحبه ان وجد شرط الرجوع وان ادى كل واحد خمسة عما عليه فلا رجوع وان اداها عن الاخر جاء خلاف التقاص وان ادى
احدهما خمسة ولم يؤد الاخر شيئا فان اداها عن نفسه برئ مما عليه وبقي على صاحبه ما كان عليه وصاحبه ضامن له وان اداها عن صاحبه رجع
به عليه وبقي عليهما ما كان عليه وصاحبه ضامن له وان اداها عنهما فلكل نصف حكمه وان ادى ولم يقصد شيئا فهل يسقط عليهما او يقال اصرف
الى ما شئت وجهان سبق نظيرهما في مسالة اخر الرهن ومن فوايدهما ان يكون بنصيب احدهما رهن فان قلنا له صرفه فصرفه الى ما به الرهن انفك والا فلا
ولو قال المؤدي اديت عما علي فقال القابض بل عن صاحبك صدق المؤدي بيمينه فاذا حلف برئ مما عليه لكن لرب الدين مطالبته بخمسة على الصحيح
لان عليه خمسة اخرى اما بالاصالة واما بالضمان وفي وجه لا مطالبة له لانه ان طالبه عن الاصالة فالشرع صدق المؤدي في البراءة منها وان طالب
بالضمان فرب الدين معترف بانه ادى عنه وان ابرا رب الدين احدهما عن جميع العشرة برئ اصلا وضمانا وبرئ الاخر من الضمان دون الاصل وان ابرا
احدهما عن خمسة نظر ان ابراه عن الاصل برئ عنه وبرئ صاحبه عن ضمانه وبقي عليه ضمان ما على صاحبه وان ابراه عن الضمان برئ عنه وبقي
عليه الاصل وبقي على صاحبه الاصل والضمان وان ابراه عن الخمسة من الجهتين جميعا سقط عنه نصف الاصل ونصف الضمان وعن صاحبه نصف
الضمان وبقي عليه الاصل وبقي على صاحبه الاصل والضمان وان ابراه عن الخمسة عن الجهتين جميعا سقط عنه نصف الاصل ونصف الضمان
وعن صاحبه نصف الضمان وبقي عليه الاصل ونصف الضمان فيطالبه بسبعة ونصف ويطالب المبرا بخمسة وان لم ينو عند الابراء شيئا فهل يحمل
على النصف ام يخير ليصرف الى ما شاء فيه الوجهان ولو قال ابرات عن الضمان فقال المبرا بل عن الاصل فالقول قول المبرئ **الثامنة** ادعى ان له على زيد
وعلى غايب الفا بعبد قبضاه او عن جهة اخرى وان كل واحد منهما ضمن ما على الاخر واقام بذلك بينة فاخذ الالف من زيد نص انه يرجع على الغايب
بنصف الالف قال الجمهور وهذا اذا لم يكن وجد من زيد تكذيب للبينة فان كان لم يرجع لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه وهذا هو الاصح وقال ابن
خيران يرجع وان صرح بالتكذيب لان البينة ابطلت حكم انكاره **فرع** جميع ما سبق من رجوع الماذون له في الاداء والضامن على الاصيل مفروض فيما اذا
اشهد على الاداء رجلين او رجلا وامراتين فلو اشهد واحدا اعتمادا على انه يحلف معه او اشهد مستورين فبانا فاسقين كفى ذلك على الاصح ولا يكفي
اشهاد من يعلم سفره عن قريب لانه لا يفضي الى المقصود اما اذا ادى بلا اشهاد وانكر رب المال فان ادى في غيبة الاصيل فمقصر فلا يرجع ان كذبه الاصيل
قطعا وكذا ان صدقه على الاصح وهل يحلف الاصيل اذا كذبه فقال في التتمة يبنى على انه لو صدقه هل يرجع عليه ان قلنا نعم حلفه على نفي العلم بالاداء والا فلا

على ان النكول ورد اليمين كالاقرار ام كالبينة ان قلنا بالاقرار لم يحلف لان غايته ان ينكل فيحلف الضامن فيكون كتصديقه وذلك لا يقبل الرجوع
وان قلنا كالبينة حلفه طمعا في ان ينكل ويحلف فيكون كالبينة ولو كذبه الاصيل وصدقه رب المال رجع على الاصح لسقوط المطالبة فانه اقوى
من البينة واما اذا ادى بحضور الاصيل فيرجع على الصحيح المنصوص ولو توافق الاصيل والضامن على انه اشهد ولكن مات الشهود او غابوا ثبت
الرجوع على الصحيح وقيل الاصح ووجه لا ضعيف ولو قال الضامن اشهدت وماتوا وانكر الاصيل الاشهاد فهل القول قول الاصيل لان الاصل عدم الاشهاد
او قول الضامن لان الاصل عدم التقصير وجهان اصحهما الاول ولو قال اشهدت فلانا وفلانا وكذباه فهو كما لو لم يشهد ولو قال لا ادري وربما نسينا
فيه تردد للامام ومتى لم نقم بينة بالاداء وحلف رب المال بقيت مطالبته بحالها فان اخذ المال من الاصيل فذاك وان اخذ من الكفيل مرة اخرى
فقيل لا يرجع بشيء والاصح انه يرجع وهل يرجع بالمغروم اولا لانه مظلوم بالثاني ام الثاني لانه المسقط للمطالبة وجهان **قلت** ينبغي ان يرجع
باقلهما فان كان الاول فهو يزعم انه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو المبرئ لان الاصل براءة ذمة الاصيل من الزايد **والله اعلم فصل**
الضمان في مرض الموت اذا كان بحيث يثبت الرجوع ووجد الضامن مرجعا فهو محسوب من راس المال وان لم يثبت الرجوع او لم يجد مرجعا فهو من
الثلث ومتى وفت تركة الاصيل بثلثي الدين فلا دور لان صاحب الحق ان اخذ من ورثة الضامن رجعوا بثلثيه في تركة الاصيل
فان اخذ تركة الاصيل وبقي شيء اخذ من تركة الضامن ويقع تبرعا على ورثة الضامن لا يجدون مرجعا وان لم تف التركة بالثلثين فصل الدور كمريض
ضمن تسعين ومات الاصيل وليس له الا خمسة واربعون فرب المال بالخيار ان شاء اخذ تركة الاصيل كلها والدور حينئذ يطالب
ورثة الضامن بثلاثين ويقع تبرعا اذ لم يبق للاصيل تركة يرجع فيها وان اراد الاخذ من تركة الضامن لزم الدور لان ما يغرمه ورثة الضامن ثم يرجع
اليهم بعضه لان المغروم صار دينا لهم على الاصيل فيتضاربون مع صاحب المال في تركة الاصيل ويلزم من رجوع بعضه زيادة التركة ومن زيادة التركة
زيادة المغروم ومن زيادة المغروم زيادة الراجع وطريق استخراجه ان يقال ياخذ رب المال من ورثة الضامن شيئا ويرجع اليهم مثل نصفه لان تركة الاصيل
نصف تركة الضامن فيبقى عندهم تسعون الا نصف شيء وهو يعدل شيئا واذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئا ونصف فيكون الشيء ستين فبان ان
المأخوذ ستون وحينئذ يكون الستون دينا لهم على الاصيل وقد بقي لرب المال ثلاثون فيتضاربون في تركته بسهمين وسهم وتركته خمسة واربعون
ياخذ منها الورثة ثلثين ورب الدين خمسة عشر ويتعطل باقي دينه وهو خمسة عشر ويكون الحاصل للورثة ستين لانه بقيت عندهم ثلاثين
اخذوها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما تلف ووقع تبرعا وهو ثلاثون ولو كانت المسئلة بحالها لكن تركة الاصيل ثلاثون فياخذ رب الدين شيئا
ويرجع لورثة الضامن مثل ثلثه لان تركة الاصيل ثلث تركة الضامن فيبقى عندهم تسعون ناقصة ثلثي شيء يعدل مثل التالف بالضمان وهو ثلثا
شيء فثلاثة ثلث فاذن تسعون الا ثلث شيء يعدل شيئا وثلثا فاذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيئين فيكون الشيء خمسة واربعين وذلك
ما اخذ رب الدين وصار دينا لورثة الضامن على الاصيل وبقي لرب الدين عليه خمسة واربعون ايضا فيتضاربون في تركته بسهم وسهم فيجعل بينهما
مناصفة ولو كانت تركة الاصيل ستين فلا دور بل لرب الدين اخذ تركة الضامن كلها ثم هم ياخذون تركة الاصل كلها بحق الرجوع ويقع الباقي تبرعا

كتاب الشركة

كل ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع يقال هو مشترك
وينقسم الى لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف ومنفعة كلب للصيد ونحوه والى يتعلق بالمال وذلك اما عين مال ومنفعته كما لو غنموا مالا او ورثوه
او اشتروه واما مجرد منفعة كما لو استاجروا عبدا او وصى لهم بمنفعته واما مجرد العين كما لو ورثوا عبدا اوصى بمنافعه واما حق يتوصل به الى
مال كالشفعة الثابتة لجماعة والشركة قد تحدث بلا اختيار كالارث وباختيار كالشرى وهذا مقصود الكتاب والشركة انواع **الاول** شركة
العنان وارتها ثلاثة اركان **الاول** العاقدان والمعتبر فيهما اهلية التوكيل والتوكل ويكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه **الثاني**
الصيغة ولا بد من لفظ يدل على الاذن في التجارة والتصرف فان اذن كل واحد لصاحبه صريحا فذاك فلو قالا اشتركنا واقتصرا عليه لم يكف
ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين على الاصح عند الاكثرين ولو اذن احدهما للاخر في التصرف في الجميع ولم ياذن الاخر تصرف الماذون
في جميع المال ولم يتصرف الاخر الا في نصيبه وكذا لو اذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال انا لا اتصرف الا في نصيبي ولو شرط احدهما على الاخر
ان لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ثم ينظر في الماذون فيه فان عين جنسا لم يتصرف الماذون في نصيب الاذن
في غير ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من اجناس المال جاز على الصحيح وفي وجه لا بد من التعيين **قلت** ولو اطلق الاذن ولم يتعرض

لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض **والله اعلم الثالث** المال المعقود عليه وفيه مسايل **الاولى** تجوز الشركة في النقدين قطعا
ولا تجوز في المتقومات قطعا وفي المثليات قولان ويقال وجهان اظهرهما الجواز والمراد بالنقدين الدراهم والدنانير المضروبة اما التبر والحلي
والحلي والسبايك فاطلقوا منع الشركة فيها ويجوز ان لا يجيء الخلاف في المثلي واما الدراهم المغشوشة فقال الروياني الاصح الشركة فيها وحكى
في التتمة في صحة القراض عليها خلافا بناء على جواز المعاملة بها فان جوزناها جاز عقد الحقنا المغشوش بالمضروب الا فلا واجازة القراض خلاف
ففي الشركة اولى وقال صاحب العدة الفتوى جواز الشركة فيها ان استمر في البلد رواجها **قلت** هذا المنقول عن العدة هو الاصح واما قوله اطلقوا
منع الشركة في التبر الى اخره فعجب فان صاحب التتمة حكى في انعقاد الشركة على التبر والنقرة وجهين كالمثلي والمراد بصاحب العدة هنا ابو المكارم
الروياني **والله اعلم** ثم ما ذكرناه في المسئلة من منع الشركة وجوازها المراد به اذا اخرج هذا قدرا من ماله وذاك قدرا وجعلاهما راس مال وتصور
الشركة على غير هذا الوجه في جميع الاموال كما سنذكره ان شاء الله تعالى **الثانية** اذا اخرج كل واحد قدرا من المال الذي تجوز الشركة فيه واراد الشركة
اشترط خلط المالين خلطا لا يمكن معه التمييز فان لم يفعلا فتلف مال احدهما قبل التصرف تلف على صاحبه فقط وتعذر اثبات الشركة في الباقي
فلا تصح الشركة ان اختلف الجنس كالدراهم والدنانير او الصفة كاختلاف السكة وكالصحاح والمكسرة او المنقوبة كالعتيقة والجديدة والبيضاء
والسوداء وفي البيض والسود وجه عن الاصطخري واذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا فلا يكفي خلط حنطة حمراء ببيضاء
لامكان التمييز وان كان فيه عسر وفي وجه يكفي لانه تعذر خلطا وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والثاني الجواز ان وقع في مجلس العقد لانه كالعقد
كان تأخر عنه لم يجز على الوجهين وقال الامام الحرمين لان الشركة توكيل وتوكل لكن لو قيد الاذن بالتصرف في المال المخلوط فلا بد من تجديد
الاذن ولو ورثا عرضا او اشترياه فقد ملكوها شايعا وذلك ابلغ من الخلطة فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال
المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض صاحبه سواء تجانس العرضان او اختلفا
ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما متقاسمان ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف وقال في التتمة يصير العرضان مشتركين ويملكان التصرف
فيهما بالاذن لكن لا تثبت احكام الشركة في الثمن حتى يستانفا عقدا وهو ناض والصحيح ومقتضى اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها مطلقا وتصح
ولو لم يتبايعا العرضين لكن باعاهما بعرض اخر يقتضي صحة البيع ولان سبقا فان صححناها كان الثمن مشتركا بينهما على التساوي او التفاضل
بحسب قيمة العرضين فياذن كل واحد لصاحبه في التصرف **قلت** واذا باع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما
بقيمة العرضين وجهان حكاهما في الحاوي والصحة لا تشترط ومن الحيل في هذا ان يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا
والله اعلم الثالثة الصحيح انه لا يشترط تساوي المالين في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين وقال الانماطي يشترط وهو
ضعيف وهل يشترط العلم حالة العقد بقدر النصيبين بان يعرف ان المال بينهما نصفان او على نسبة اخرى وجهان اصحهما لا يشترط اذا
امكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف انه اذا كان بينهما مال مشترك وكل واحد يجهل حصته فاذن كل واحد لصاحبه في التصرف في كل المال
او في نصيبه هل يصح الاذن وجهان اصحهما لا لجهلهما واصحهما نعم لان الحق لا يعدوهما وعلى هذا يكون الاثمان بينهما مبهمة كالمثمنات **فرع** لو
كان لهما ثوبان اشتبها لم يكف ذلك لعقد الشركة فان المالين متميزان لكن اشتبها **فرع** قال اصحابنا العراقيون وغيرهم اذا جوزنا الشركة في
المثليات فان استوت القيمتان كانا شريكين على السواء وان اختلفا بان كان لاحدهما قفيز قيمته مائة وللاخر قفيز قيمته خمسون فهما شريكان بالثلث
وهذا مبني على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة **فرع** لاحدهما دراهم وللاخر دنانير واشتريا شيئا بهما فطريقه ان يقوم ما ليس
نقد البلد منهما بما هو نقد فان استوت قيمتهما فالشركة على التساوي والا فعلى الاختلاف **النوع الثاني** شركة الابدان وهو ان يشترك الدلالان
والحمالان وغيرهما من اهل الحرف على ان يكسبان بينهما متساويا او متفاضلا وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة او اختلفا كالخياط والنجار
لان كل واحد متميز ببدنه ومنافعه فاختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فانه لا يصح وفي وجه ضعيف
يصح سواء اتفقت الصيغة ام لا **قلت** هذا الوجه حكاه صاحب الشامل وغيره قولا **والله اعلم** فاذا ابطلنا فاكتسبا نظر ان انفرد فلكل كسبه
والا فيقسم الحاصل على قدر اجرة المثل لا بحسب الشرط **النوع الثالث** شركة المفاوضة وهي ان يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلتزمان
من غرم ويحصل من غنم وهي باطلة فلو استعملا لفظ المفاوضة وارادا شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات ٥٥

النوع الرابع شركة الوجوه وقد فسرت بصور أشهرها أن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الأثمان فما فضل فهو بينهما والثانية أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشترطا أن يكون ربحه بينهما والثالثة أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يد الخامل لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما وهذا الثالث ذكرها ابن كج والإمام وقريب منها ما ذكره الغزالي وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح وهي في الصور كلها باطلة إذ ليس بينهما مال مشترك يرجع إليه عند القسمة ثم ما يشتريه أحدهما في الصورة الأولى والثانية فهو له يختص بربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالإذن في الشراء بشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري موكله وأما الصورة الثالثة فليست شركة في الحقيقة بل قراض فاسد لاستبداد المالك باليد فإن لم يكن المال نقدا زاد للفساد وجه آخر **فرع** في مسائل تتعلق بما سبق وهي منصوصة في البويطي **أحدها** لو أخذ جملا لرجل وراوية لآخر وتشاركوا على أن يستقي الآخذ الماء والحاصل بينهم فهو باطل فلو استقى فلمن يكون الماء نقل صاحب التلخيص وآخرون فيه الخلاف قولين وضعف الجمهور هذه الطريقة وصوبوا تفصيلا ذكره ابن كج وغيره أنه إن كان الماء مملوكا للمستقي أو مباحا لكن قصد به نفسه فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل وإن قصد الشركة فهو على الخلاف في جواز النيابة في تملك المباحات فإن منعناها فهو للمستقي وعليه الأجرة وإن جوزناها وهو الأصح فالماء بينهم وفي كيفية الشركة وجهان أحدهما يقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكي عن نصه في البويطي وأصحهما عند الشيخ أبي علي وبه قطع القفال أنه ينقسم بينهم بالسوية إتباعا للقصد فعلى هذا يرجع المستقي على كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة منفعته إذ لم يحصل له منها إلا الثلث ويرجع كل واحد من صاحبيه بثلثي أجرة ماله على صاحبه وعلى المستقي وعلى الوجه الأول لا تراجع بينهم أصلا **الثاني** استأجر بغل الراوية من صاحبها والجمل من صاحبه أيضا المستقي ليستقي الماء وهو مباح نظر إن أفرد كل واحد بعقد صح والماء للمستأجر وإن جمع الجميع في عقد ففي صحة الإجارة قولان كمن اشترى عبدين لرجلين بثمن فإن صححنا وزعت الأجرة المسماة على أجور الأمثال وإلا فلكل واحد عليه أجرة المثل ويكون الماء للمستأجر صححنا الإجارة أم أفسدناها لأنا إن أفسدناها فمنافعهم مضمونة بالأجرة قاله الإمام وإن نوى المستقي نفسه وفرعنا على فساد الإجارة فعن الشيخ أبي علي أنه أيضا للمستأجر وتوقف الإمام لأن منفعته غير مستحقة للمستأجر وقد قصد نفسه فليكن الحاصل له وموضع القولين إذا وردت الإجارة على عين المستقي والجمل والراوية فأما إذا ألزم ذممهم فتصح الإجارة قطعا **الثالثة** اشترك أربعة لأحدهم بيت الرحى وللآخر حجر الرحى وللآخر بغل يدير والرابع يعمل في الرحى على أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم فهو فاسد ثم إن استأجر مالك الحنطة العامل والآلات من مالكيها وأفرد كل واحد بعقد لزمه ما سمى لكل واحد وإن جمعهم في عقد فإن ألزم ذممهم الطحن صح العقد وكانت الأجرة المسماة بينهم أرباعا ويتراجعون بأجرة المثل لأن المنفعة المملوكة لكل واحد منهم قد استوفي ربعها حيث أخذ ربع المسمى وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل وإن استأجر عين العامل وأعيان الآلات ففيه القولان السابقان فإن أفسدنا الإجارة فلكل واحد أجرة مثله وإن صححناها وزع المسمى عليهم ويكون التراجع بينهم على ما سبق فإن ألزم مالك الحنطة ذمة العامل الطحن لزمه وعليه إذا استعمل الآلات لأصحابها أجرة المثل إلا أن يستأجر منهم إجارة صحيحة فعليه المسمى **الرابعة** لواحد بذر ولآخر أرض ولآخر آلة الحرث اشتركوا مع رابع ليعمل ويكون الغلة بينهم فالزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه أجرة المثل قال في التتمة فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل منه شيء فلا شيء لهم لأنهم لم يحصلوا له شيئا ولا يخفى عدوله هنا عن القياس الظاهر **قلت** الذي قاله في التتمة هو الصواب **والله أعلم**

فصل في حكم الشركة الصحيحة ولها أحكام **أحدها** إذا وجد الإذن من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف وتصرف الشريك كتصرف الوكيل لا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش إلا بإذن الشريك فإن باع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فإن لم نفرقها بقي المبيع على ملكهما والشركة بحالها وإن فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وإن اشترى بالغبن نظر إن اشترى بعين مال الشركة فهو كما لو باع وإن اشترى في الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله **فرع** ليس لأحدهما أن يسافر بمال الشركة ولا أن يبضعه من غير إذن صاحبه فإن فعل ضمن **الحكم الثاني** لكل واحد فسخ الشركة متى شاء كالوكالة فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ العقد قطعا والمذهب أنهما ينعزلان عن التصرف وقال في التتمة في انعزالهما وجهان إن كان صرحا في عقد الشركة بالإذن ووجه البقاء استمرار حتى يأتي بصريح العزل **فرع** تنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه كالوكالة ثم صورة الموت إن لم يكن دين ولا وصية فللوارث

الخيار بين القسمة وتقرير الشركة إن كان رشيدا فإن كان مولى عليه لصغر أو جنون فعل وليه ما فيه حظه من الأمرين وإنما تقرر الشركة بعقد مستأنف وإن كان على الميت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا بعد قضاء الدين وإن كان هناك وصية لمعين فهو كأحد الورثة وإن كان لغير معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية ثم هو كما لو لم تكن وصية **الحكم الثالث** أن الربح بينهما على قدر المالين شرط ذلك أم لا تساويا في العمل أم تفاوتا فإن شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال فسدت الشركة على المذهب وبه قطع الأصحاب وحكى الإمام وجها آخر أنها لا تفسد ويوزع الربح على قدر المالين ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح فأطلق الجمهور لفظ الفساد وامتنع منه بعضهم لبقاء أكثر الأحكام فلو اختص أحدهما بزيادة عمل وشرط له زيادة ربح فوجهان أحدهما صحة الشرط ويكون الزائد على حصة ماله في مقابلة العمل ويتركب العقد من شركة وقراض وأصحهما المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران فإنه يلغو ويوزع الخسران على المال ولا يصح جعله قراضا فإن هناك يقع العمل مختصا بمال المالك وهنا بملكيهما ومتى فسد الشرط لم يؤثر في نفاذ التصرف لوجود الإذن فيكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله فإن تساويا في المال والعمل فنصف عمل كل واحد يقع في مقابلة ماله فلا أجرة فيه ونصفه في مال صاحبه ويستحق على صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاص وإن تفاوتا في العمل مع استواء المال بأن ساوى عمل أحدهما مائتين والآخر مائة فإن كان عمل من شرط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التقاص خمسون وإن كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بخمسين من شرط الزيادة وجهان أحدهما الرجوع كما لو فسد القراض وأصحهما المنع ويجري الوجهان فيما لو فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر أما إذا تفاوتا في المال فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الأكثر أكثر بأن ساوى عمله مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المال على الأقل ولصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر وقدر ما يتفق فيه التقاص وإن كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما صورنا فثلث عمل صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال صاحبه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فيبقى لصاحب الأقل على الأكثر مائة بعد التقاص ولو تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه فيقع ثلث في التقاص ويبقى لصاحب الأقل ثلث المائة **فرع** ما ذكرناه من حكم الفساد عند تعيين نسبة الربح يجري في سائر أسباب فساد الشركة لكن قال الإمام لو لم يكن بين المالين شيوع وخلط فلا شركة هنا على التحقيق بل ثمن كل مال يختص بمالكه ولا يقع مشتركا والكلام في الصحة والفساد إنما يكون بعد حصول نفس الشركة وإن جرى توكيل من الجانبين لم يخف حكمه **فرع** إذا جوزنا شرط زيادة ربح لمن اختص بزيادة عمل فلم يشترطا واشترطا توزيع الربح على قدر المالين بل أطلقا فذكر صاحب المعرب في النهج أبو محمد حكاية خلاف أن الربح يوزع على المالين ويكون زيادة العمل تبرعا أم يثبت للزيادة أجر تخريجا مما إذا استعمل صانعا ولم يذكر أجرا ثم إذا شرطا زيادة ربح لمن زاد عمله هل يشترط استقلاله باليد كالقراض أم لا لكونها شركة وجهان وكذا لو شرطا انفراد أحدهما بالعمل والخلاف في جواز اشتراط زيادة الربح لمن زاد عمله جار فيما إذا اشترط انفراد أحدهما بالتصرف وجعل له زيادة ربح وقيل يجوز هنا ولا يجوز إذا اشتركا في أصل العمل لأنه لا يدرى أن الربح بأي عمل حصل **الحكم الرابع** أن يد كل منهما يد أمانة كالمودع فإذا ادعى رد المال إلى شريكه أو تلفا أو خسرانا صدق فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة على السبب فإذا أقامها صدق في الهلاك به ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به فإذا بين فالقول قول المنكر مع يمينه ولو كان في يد أحدهما مال فقال هو لي صدق بيمينه ولو اشترى شيئا وقال اشتريته لنفسي وقال الآخر بل للشركة أو عكسه فالقول قول المشتري لأنه أعلم بقصده ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وهذا نصيبي وقال الآخر هو مشترك فالقول قول الثاني ولو كان في أيديهما أو في يد أحدهما [illegible] للحالف **فرع** بينهما عبد باعه أحدهما بإذن شريكه وأذن له في قبض الثمن أو قلنا للوكيل بالبيع قبض الثمن ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن فذكر تصويره على وجهين أحدهما أن يقول الشريك للبائع قبضت كل الثمن فسلم إلي نصيبي ويوافقه المشتري على أن البائع قبض وينكر البائع فيبرأ المشتري عن نصيب الذي لم يبع لاعترافه بأنه سلمه إلى وكيله ثم هنا خصومة بين البائع والمشتري وخصومة بين الشريكين وربما تقدمت الأولى على الثانية وربما بالعكس فإن تقدمت نظر إن أقام المشتري بينة على الأداء اندفعت عنه مطالبة البائع فإن شهد له الشريك لم تقبل في نصيبه وفي نصيب البائع قولان في تبعيض الشهادة وإن لم تقم بينة فالقول قول البائع بيمينه أنه لم يقبض فإن حلف أخذ نصيبه من المشتري ولا يشاركه الذي لم يبع فيه لأنه يزعم أن ما يأخذه الآن ظلم وإن نكل وحلف المشتري انقطعت عنه المطالبة وإن نكل المشتري أيضا فوجهان قال ابن القطان لا يلزمه تسليم نصيب البائع لأنا لا نقضي بالنكول والصحيح أنه يلزمه لأنه ليس قضاء بالنكول بل [illegible] للبائع وإذا انفصلت خصومة البائع والمشتري فطالب الشريك حصته من البائع لزعمه أنه قبض الثمن فالقول قول البائع بيمينه أنه لم يقبض إلا نصيبه بعد الخصومة

فإن نكل البائع حلف الشريك وأخذ منه نصيبه ولا يرجع به البائع على المشتري لأنه يزعم أن شريكه ظلمه ولا يمنع البائع من الحلف نكوله عن اليمين في الخصومة مع المشتري
لأنها خصومة أخرى أما إذا تقدمت خصومة الشريكين فادعى الذي لم يبع على البائع قبض الثمن وطلب حقه فعليه البينة ولا تقبل شهادة المشتري له
فإن لم يكن بينة حلف البائع فإن نكل حلف الشريك وأخذ نصيبه من البائع فإذا انقضت خصومة الشريكين فطالب البائع المشتري بحقه أخذ بيمينه فإن نكل
حلف المشتري وبرئ ولا يمنع البائع من الحلف وطلب حقه من المشتري نكوله في الخصومة الأولى عن شريكه وفي وجه يمنعه وهو ضعيف باتفاق الأصحاب
وعلى ضعفه قال الإمام القياس طرده فيما إذا تقدمت خصومة البائع والمشتري ونكل البائع وحلف المشتري حتى يقال يثبت للشريك مطالبة البائع بنصيبه
من غير تجديد خصومة الوجه الثاني أن يقول البائع للشريك قبضت الثمن كله وصدقه المشتري وأنكر الشريك فله حالان أحدهما أن يكون الشريك مأذونا من
جهة البائع في قبض الثمن فيبرأ المشتري من نصيب البائع لاعترافه بأنه وكيله ثم تتصور خصومتان كما سبق فإن تخاصم الشريك والمشتري فالقول قول الشريك
فيحلف ويأخذ نصيبه ويسلم له المأخوذ وإن تخاصم البائع والشريك حلف الشريك فإن نكل حلف البائع وأخذ حقه منه ولا رجوع له على المشتري وكل هذا
كما سبق في النوع الأول ولو شهد البائع للمشتري لم تقبل لأنه يشهد لنفسه الحال الثاني أن يكون غير مأذون فلا تبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن ثم إن
يكون البائع مأذونا من جهة الشريك في القبض وبان لا فإن كان فله مطالبة المشتري بنصيبه وليس له مطالبة بنصيب الشريك لأنه أقر بقبض الشريك نصيب
نفسه صار معزولا ثم إذا تخاصم الشريك والمشتري فعلى المشتري البينة بالقبض فإن لم يكن فالقول قول الشريك فإذا حلف ففيمن يأخذ حقه
منه وجهان أصحهما قاله المزني وابن القاص وآخرون إن شاء أخذ تمام حقه من المشتري وإن شاء شارك البائع في المأخوذ وأخذ الباقي من المشتري
لأن الصفقة واحدة وكل جزء من الثمن شائع بينهما فإذا شاركه لم يبق مع البائع إلا ربع الثمن وقال ابن سريج وغيره ليس له إلا الأخذ من المشتري ولا
يشارك البائع فيما أخذ لأن البائع انعزل عن الوكالة بإقراره أن الشريك أخذ حقه فيما يأخذه بعد الانعزال يأخذه لنفسه فقط وهذا الوجه
استحسنه الشيخان أبو محمد وأبو علي ولو شهد البائع للمشتري على الشريك بقبض الثمن فعلى قول المزني لا تقبل شهادته لأنه يدفع بها شركة
صاحبه فيما أخذ وعلى ما ذكره ابن سريج تقبل القسم الثاني أن لا يكون البائع مأذونا في القبض قال العراقيون للبائع مطالبة المشتري بحقه وما يأخذه
يسلم له وتقبل شهادة المشتري على الشريك وحكي وجه في مشاركة صاحبه وفي قبول الشهادة وحكى الحناطي وجها أن أحد الوارثين لو قبض من الدين
قدر حصته لم يشاركه الآخر إلا أن يأذن له المديون في الرجوع عليه ولا يجد إلا سواه والصحيح المشاركة مطلقا ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة
فهل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن وجهان أصحهما لا فلو قبض شيئا شاركه الآخر كالميراث والثاني نعم كما لو انفرد بالبيع **فرع** بينهما عبد
فغصب غاصب نصيب أحدهما بأن نزل نفسه منزلته فأزال يد أحدهما ولم يزل يد صاحبه يصح من الذي لم يغصب نصيبه بيعه والبيع من الآخر
بيع نصيبه إلا للغاصب أو لقادر على أخذه من الغاصب صح في نصيب المالك وعلى تفريق الصفقة لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقيل
متى [illegible] نصيب المالك [illegible] أن أحد الشريكين إذا باع نصف العبد مطلقا ينصرف إلى نصيبه أم يشيع فيه وجهان مذكوران في كتاب العتق فإن قلنا ينصرف إلى
نصيبه صح [illegible] بطل في ثلاثة أرباع العبد وفي ربعه قولا تفريق الصفقة ولا ينظر إلى هذا البناء إذا باع المالكان معا وأطلقا ولا يجعل كما لو أطلق
كل واحد بيع نصف العبد لأن هناك تناول العقد الصحيح جميع العبد وهذان الفرعان غير مختصين بباب الشركة لكن ذكرهما الأصحاب رحمهم الله تعالى

كتاب الوكالة

فيه ثلاثة أبواب **الباب الأول** في أركانها وهي أربعة **الأول** ما فيه التوكيل وله
شروط **الأول** أن يكون مملوكا له فلو وكل في طلاق من سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاق من سيملكه أو قضاء دين سيلزمه أو تزويج بنته
إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك لم يصح على الأصح **الشرط الثاني** أن يكون قابلا للنيابة والذي يعرض فيه النيابة أنواع
منها العبادات والأصل امتناع النيابة فيها ويستثنى الحج والزكوات والكفارات والصدقات وذبح الهدي والأضحية وركعتا الطواف من الحج
وفيهما كلام يأتي في الوصايا إن شاء الله تعالى وفي صوم الولي عن الميت خلاف سبق في موضعه ويلحق بالعبادات الشهادات والأيمان ومن
الأيمان الإيلاء واللعان والقسامة فلا يصح التوكيل في شيء منها قطعا وفي الظهار على الأصح وفي معنى الأيمان النذور وتعليق الطلاق والعتق
وكذا التدبير على المذهب وقيل إن قلنا إنه وصية جاز ومنها المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه كالسلم والصرف والتولية وغيرها
وفي الرهن والهبة والصلح والإبراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والإجارة والجعالة والمساقاة والإيداع والإعارة
والأخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبولها وفي وجه شاذ لا يجوز التوكيل في الوصية لأنها قربة ويجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع

وفي تنجيز الطلاق والإعتاق والكتابة ونحوها ويجوز في الرجعة على الأصح ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل بالاختيار وطلق إحدى امرأتيه
أو أعتق أحد عبديه ووكل بالتعيين لم يصح **قلت** ولو أشار إلى واحدة وقال وكلتك في تعيين هذه للطلاق أو النكاح أو أشار إلى أربع من المسلمات
فقال وكلتك في تعيين النكاح فيهن فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح على الصحيح قاله في التتمة **والله أعلم** ويجوز التوكيل في الإقالة وسائر الفسوخ
لكن ما هو على الفور قد يكون التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا وفي التوكيل في خيار الرؤية خلاف سبق ويجوز التوكيل في قبض الأموال مضمونة كانت أو
غيرها وفي قبض الديون وإقباضها وفي وجه ليس للوكيل الذي [illegible] **قلت** قال أصحابنا يجوز توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم **والله أعلم**
ومنها المعاصي كالقتل والسرقة والغصب والقذف فلا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها
فرع في التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات والاحتطاب والاصطياد والاستقاء وجهان أصحهما الجواز فيحصل الملك للموكل إذا قصد الوكيل
له لأنه أحد أسباب الملك فأشبه الشراء **قلت** هكذا أحكاهما تقليدا لبعض المحررين وهما قولان مشهوران **والله أعلم** ولو استأجر ليحتطب له أو يستقي
قال في التهذيب هو على الوجهين في الجواز أجاب ابن كج وقطع الإمام بالجواز وقاس عليه وجه جواز التوكيل **قلت** الأصح قوله في التهذيب وسلك الجرجاني في كتاب
التحرير طريقة أخرى فقال يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه بأجرة وفي جوازه بغيرها وجهان ولا يجوز في إحياء الموات بلا أجرة ويجوز بأجرة على الأصح
والله أعلم **فرع** التوكيل بالإقرار صورته أن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيه وجهان أصحهما عند الأكثرين لا يصح لأنه إخبار عن حق فأشبه
الشهادة فعلى هذا هل يجعل بنفس التوكيل مقرا وجهان أصحهما نعم قاله ابن القاص واختاره الإمام وأصحهما عند البغوي لا كما أن التوكيل بالإبراء لا يكون
إبراء **قلت** قول ابن القاص أصح عند الأكثرين وإذا صححنا التوكيل لم يلزم شيء قبل إقرار الوكيل على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي
والمستظهري وجه أنه يلزم بنفس التوكيل **والله أعلم** وإذا صححنا التوكيل فينبغي أن يبين للوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال أقر عني لفلان بشيء
فأقر أخذ الموكل بتفسيره ولو اقتصر على قوله أقر عني لفلان فوجهان أحدهما هو كقوله أقر عني بشيء وأصحهما لا يلزمه شيء لاحتمال أنه يريد الإقرار له
بعلم أو شجاعة لا بمال **قلت** ولو قال أقر عني لفلان بألف له علي فهو إقرار بلا خلاف صرح به الجرجاني وغيره **والله أعلم** **فرع** للمدعي والمدعى عليه
التوكيل في الخصومة رضي الخصم أم لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من مخاصمة الوكيل سواء كان للموكل عذر أم لا وسواء كان المطلوب بالتوكيل في الخصومة
مالا أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف وأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها لأنها مبنية على الدفع **فرع** يجوز التوكيل في استيفاء الحقوق
وفي غيبته طرق أشهرها على قولين أظهرهما الجواز والطريق الثاني الجواز قطعا والثالث المنع قطعا **قلت** قال ابن الصلاح ولا يجوز التوكيل في الالتقاط
قطعا كما لا يجوز في الاغتنام فإن التقط أو غنم كان له دون الموكل قال صاحب البيان ينبغي أن يكون الالتقاط على الخلاف في تملك المباحات وما قاله ابن الصلاح
أقوى ولو اصطرف رجلان فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض فوكل وكيلا في ملازمة المجلس لم يصح وينفسخ العقد بمفارقة الموكل لأن
التعبد منوط بملازمة المجلس فلو مات العاقد فهل يقوم وارثه مقامه في القبض ليبقى العقد فيه وجهان حكاهما الإمام والغزالي في البسيط بناء على بقاء
خيار المجلس **والله أعلم** **الشرط الثالث** أن يكون ما وكل فيه معلوما من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرر وسواء كانت الوكالة عامة أو خاصة
أما العامة ففيها طريقة لإمام الحرمين والغزالي وطريقة للأصحاب فأما طريقتهما فقالا لو قال وكلتك في قليل وكثير فباطلة وإن ذكر الأمور المتعلقة به مفصلة
فقال وكلتك في كل أمر هو إلي مما يقبل التوكيل ولم يفصل أجناس التصرفات فوجهان أصحهما البطلان وأما طريقة سائر الأصحاب فقالوا لو قال وكلتك
في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو في جميع حقوقي أو في كل قليل وكثير من أموري أو فوضت إليك جميع الأشياء أو أنت وكيلي فتصرف في مالي
كيف شئت لم تصح الوكالة قالوا ولو قال وكلتك في بيع أموالي أو استيفاء ديوني أو استرداد ودائعي أو إعتاق عبيدي صحت وهذه الطريقة
هي الصحيحة نقلا ومعنى وقد نص عليها الشافعي رضي الله عنه وأما الوكالة الخاصة ففيها صور أحدها لو وكله في بيع جميع أمواله أو قضاء
ديونه واستيفائها صح قطعا واشتراط كون أمواله معلومة على الصحيح وكلام البغوي يقتضي اشتراطه وفي فتاوى القفال لو قال وكلتك
في استيفاء ديوني على الناس جاز وإن كان لا يعرف من عليه الدين وأنه واحد أو جماعة كثيرة وأي جنس ذلك الدين أما إذا قال بع بعض مالي أو
طائفة منه أو سهما فلا يصح لجهالته من الجملة وكان الشرط أن يكون الموكل فيه معلوما أو سهل علمه ولو قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت
من ديوني جاز ذكره في المهذب والتهذيب وفي الحلية ما يخالفه فإنه قال لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز **قلت** المذكور
عن المهذب هو الصحيح المعروف قال في التهذيب ولا يجوز أن يبيع الكل لأن من يقتضي الكل وأما قول صاحب الحلية ففي البيان نقله عن ابن الصباغ

الحلوه فانه قال لو قال بع ما تراه من مالي لم يجز ولو قال ما تراه من عبيدي جاز وكلاهما شاذ ضعيف وهذا النقل عن الحليه ان كان المراد به الحليه
للروياني فغلط فان الذي في حليه الروياني لو قال بع من عبيدي من رايت جاز والبيع الجميع لان من للتبعيض ولو وكله ان يزوجه
من شا ذكره القاضي ابو حامد وهذا لفظ الروياني في الحليه وباقي حروفه وقد صرح امام الحرمين والغزالي في البسيط بانه اذا قال بع من شيت
من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض فلو باعهم الا واحدا جاز قال اصحابنا لو قال بع هذا العبد وهذا لم يصح ولو وكل ليهب من ماله ما يرى قال
في الحاوي لا يصح وقياس ما سبق انه يصح **والله اعلم فرع** التوكيل في الشرى ولا يكفي ان يقول اشتر لي شيا او حيوانا او رقيقا بل يشترط
ان يبين انه عبد او امة كالتركي والهندي وغيرهما ولا يشترط استقصا اوصاف السلم ولا ما يقرب منها بلا خلاف فان اختلف اصناف نوع اهلا منا(?)
ظاهرا مال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف واما الثمن فلا يشترط بيانه قدره على الاصح وعلى الثاني يشترط بيان قدره او غايته بان يقول
من مايه الى الف وحكى صاحب التقريب وجها انه يصح على الاصح وعلى الثاني يشترط التوكيل بشرا عبد مطلق وهذا الوجه ضعيف جدا واذا
طرد في قوله اشتر ما كان ابعد **قلت** ذكر في البسيط ترددا في قوله اشتر شيا تفريعا على هذا الوجه **والله اعلم** ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء
قيل يصح كما لو قال في القراض اشتر من الجيد والصحيح الذي عليه الاكثرون لا يصح والفرق ان المقصود هنا الربح والعامل اعرف به ولو وكله
في شرا دار يشترط ذكر المحلة والسكة وفي الحانوت بذكر السوق وعلى هذا القياس **قلت** وفي ذكر الثمن الوجهان **والله اعلم الثالثة** التوكيل
في الابرا يشترط فيه علم الموكل اذا قلنا بالاظهر انه لا يصح الابرا عن المجهول كما سبق في كتاب الضمان ولا يشترط علم التوكيل على الاصح وبه قطع القاضي(?)
والغزالي وفي المهذب والتهذيب اشتراط علمه بجنسه وقدره كما لو قال بع بما باع به فلان فرسه فانه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل ولا يشترط
في الابرا علم من عليه الحق على الصحيح والخلاف فيه مبني على ما سبق ان الابرا اسقاط او تمليك فان قلنا تمليك اشترط علمه كالمتهب والا فلا ثم ان كانت صيغة
ابري فلانا عن ديني ابراه عن جميعه وان قال عن شي منه ابراه عن قليل منه وان قال عما شيت ابراه عما شا وابقي ما شا **قلت** قوله ابراه عن قليل
منه يعني اطلق ما يطلق عليه اسم الشي كذا صرح به في التتمة وهو واضح ولو قال ابريه عن جميعه فابراه عن بعضه جاز بخلاف ما لو باع بعض
ما امر ببيعه **والله اعلم الرابعة** قال الوكيل في مخاصمة خصمائي واطلق صح على الاصح وصار وكيلا في جميع الخصومات وقيل يشترط
تعيين من يخاصمه لاختلاف الغرض به **الركن الثاني** الموكل يشترط فيه صحة مباشرة ما يوكل فيه بملك او ولاية فيخرج منه الصبي والمجنون والمغمى
عليه والنايم والمراة في التزويج والفاسق في تزويج ابنته اذا لم نجعله وليا واما السكران فتوكيله كسائر تصرفه ويدخل(?) فيه توكيل الاب والجد في
التزويج والمال والاخ والمال(?) والعم وغيرهما الا الجد ففي توكيلهم في التزويج وجهان يذكران في النكاح ان شا الله تعالى واما التوكيل في البيع ونحوه فلا
يملك التوكيل الا اذا اذن له الموكل او دلت عليه قرينة وسياتي تفصيله ان شا الله تعالى وفي معناه توكيل العبد الماذون واما المحجور عليه بسفه
او فلس او رق فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات ولا يجوز فيما لا يستقل به الا بعد اذن الولي او المولى والغريم ويجوز التوكيل في بيع عبد
يملكه فقياسه جواز توكيل المحجور عليه فيما ياذن فيه الولي ولم يتعرض له **قلت** لا يمكن الفرق بان الخلل هنا في عبارة المحجور عليه **والله
اعلم** ويستثنى ما سبق في بيع الاعمى وشراه فانه يصح التوكيل فيه وان لم يصح من الاعمى للضرورة **قلت** قال في الحاوي للاب والوصي والقيم ان
يوكل في بيع مال الطفل ان شا عن نفسه وان شا عن الطفل وفيه وجه انه عن الطفل نظر(?) **والله اعلم الركن الثالث** الوكيل وشرطه صحة مباشرته
ذلك الشي لنفسه بان يكون صحيح العبارة فيه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون في التصرفات وفي جواز اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول الدار وايصال
الهدية وجهان وسبقا في البيع فان جوزناه فهو وكالة من الاذن والمهدي وعلى هذا لو وكل الصبي فيه تعين(?) فالقياس تخريجه على الخلاف
والتفصيل في ان الوكيل هل يوكل فان جاز صار الصبي اهلا للتوكيل ولا يصح كون المراة والمحرم وكيلين في النكاح وفي توكيل العبد في الشري ونحوه **قلت**
وجهان سبقا في باب معاملة العبد وفي توكيله في قبول النكاح بغير اذن سيده وجهان اصحهما الجواز مطلقا **والله اعلم** وفي توكيله في الايجاب وجهان
اصحهما المنع لانه لا يزوج ابنته فغيرها اولى وكذا صححه الجمهور وقطع به جماعة وتوكيل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد والفاسق
في الايجاب اذا سلبناه الولاية كالعبد وفي القبول يصح قطعا والمحجور عليه لفلس يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدة قطعا وفيما يلزم على
الاصح كما يصح شراوه على الصحيح **فرع** يصح توكيل المراة في طلاق غيرها على الاصح كما يصح ان يفوض اليها طلاق نفسها قال في التتمة ولا يصح توكيلها
في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها لان الفرج لا يستباح بقولهن(?) ولا يصح توكيلها في الاختيار على النكاح اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة في الاختيار

للفراق وجهان لانه يتضمن اختيار الاربع للنكاح **قلت** الاصح لا يصح **والله اعلم فرع** توكيل المرتد في التصرفات المالية يبني على بقا ملكه
وزواله ان ابقيناه صح وان قطعناه فلا وان وقفناه فكذا التوكيل ولو وكل ثم ارتد ففي انقطاع التوكيل الاقوال الثلثة ولو وكل رجل مرتدا او ارتد
الوكيل لم يقدح في الوكالة لان الخلاف في تصرفه لنفسه لا لغيره كذا نقل الاصحاب عن ابن سريج وفي التتمة يبنى على انه يصير محجورا عليه ان قلنا نعم انعزل والا فلا **قلت**
ولو وكل المسلم كافرا ليقبل له نكاح مسلمة لا يصح ولو وكله في قبول كتابية صح وان وكله في طلاق مسلمة فوجهان لانه لا يملك طلاق مسلمة لكن يملك طلاقها في
الجملة وللمكاتب ان يتوكل لغيره في البيع والشرى وساير التصرفات التي تصح منه ولا يملك التوكيل في التبرع بغير اذن سيده وباذنه قولان بنا على صحة تبرعه باذنه
ولو وكل رجل مكاتبا بجعل يفي باجرة مثله(?) جاز وبغير جعل له حكم تبرعه **والله اعلم الركن الرابع** الصيغة فيه مسايل **الاولى** لا بد من جهة الموكل
من لفظ دال على الرضا كقوله وكلتك في كذا او فوضته اليك او انبتك فيه وما اشبهه ومثله بع او اعتق ونحوهما واما القبول فيطلق بمعنيين احدهما الرضى
والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وساير المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى
الاول حتى لو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة فلو ندم ثم اراد ان يفعل لم يجز بل لا بد من اذن جديد لان الوكالة جايزة يرتفع
في الدوام بالفسخ فارتدادها بالرد في الابتدا اولى واما المعنى الثاني وهو القبول لفظا ففيه اوجه اصحها لا يشترط والثاني يشترط والثالث ان
اتى بصيغة عقد كوكلتك وفوضت اليك اشترط وان اتى بصيغة امر كبع واشتر لم يشترط فان شرطنا القبول لفظا فهل يشترط على الفور
كالبيع ام في المجلس وان طال ام يجوز ابدا وان فارق المجلس كالوصية فيه اوجه الصحيح الثالث واما القبول بالمعنى الاول فلا يشترط فيه التعجيل
بلا خلاف واذا لم نشرط القبول فوكله والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته على الاصح فعلى هذا لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة ثم بان وكيلا ففي
صحة تصرفه الخلاف السابق فيمن باع مال ابيه يظنه حيا فبان ميتا وان لم تثبت الوكالة فهل نحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر وجهان **فرع**
حيث لا يشترط القبول يكفي الكتابة والرسالة ويجعله ماذونا في التصرف وحيث اشترطنا فحكمه كما لو كتب بالبيع وقطع الروياني في الوكالة بالجواز
قلت قطع الماوردي ايضا وكثيرون بالجواز وهو الصواب **والله اعلم فرع** اذا شرطنا القبول فقال وكلني في كذا فقال وكلتك فهل
يكفي ام لا بد من قبول بعده فيه الخلاف السابق في البيع ونحوه قيل الوكالة اصح لعدم الاشتراط لانها ضعيفة ولو عمل عكسه لان الوكالة يحتمل فيها ما لا
يحتمل في البيع لكان اقرب **الثالثة** اذا علق الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد او جا راس الشهر فقد وكلتك في كذا او انت وكيلي لم يصح على الاصح
فلو نجز الوكالة وشرط للتصرف شرطا بان قال وكلتك الان في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجي راس الشهر صح التوكيل بلا خلاف ولا يبيعه
الا اذا حصل الشرط واذا افسدنا الوكالة بالتعليق فتصرف الوكيل بعد حصول الشرط صح تصرفه على الاصح لحصول الاذن وان كان العقد
فاسدا كما لو شرط للوكيل جعلا مجهولا بان قال بع كذا ولك عشر ثمنه تفسد الوكالة ويصح البيع فعلى هذا فايدة فساد الوكالة سقوط الجعل المسمى ان كان
والرجوع الى اجرة المثل كان الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق ويوجب مهر المثل ولا يوثر في صحة النكاح **فرع** لو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي ففي صحة الوكالة في الحال وجهان اصحهما الصحة فاذا قلنا بالصحة او كان قوله متى عزلتك مفصولا عن الوكالة فعزله ثم نظر ان لم يعلم
به الوكيل واعتبرنا علمه في نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم نعتبر او كان عالما به ففي نفوذه وكيلا بعد العزل وجهان بنا على تعليق الوكالة لانه
علق الوكالة ثانيا على العزل اصحهما المنع فان قلنا يعود نظر في اللفظ الموصول بالعزل فان كان قال اذا عزلتك او مهما او متى لم يقتض ذلك عود
الوكالة الا مرة واحدة وان قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة بعد مرة لان كلما للتكرار فان اراد ان لا يعود وكيلا فطريقه ان يوكل غيره
في عزله فينعزل لان المعلق عليه عزل نفسه فان كان قال كلما عزلتك او عزلك احد عني فطريقه ان يقول كلما عدت وكيلا فانت معزول فاذا
عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف في قبول الوكالة التعليق جار في ان العزل هل يقبله
ولكن في الترتيب والعزل اولى بقبوله لانه لا يشترط فيه قبول قطعا وصحح الامام ان الوكالة والعزل جميعا مبنيان على قبولهما التعليق قال الامام واذا
نفذنا العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك ان العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم يترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف
ففي نفوذ تصرفه وجهان **الثالثة** تصح الوكالة الموقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان

الباب الثاني

في احكام الوكالة الصحيحة وهي اربعة **الاول** صحة تصرفات الوكيل اذا وافق والموافقة والمخالفة يعرفان بالنظر الى اللفظ تارة والى القراين اخرى
فان القرينة قد تقوى فيترك لها اطلاق اللفظ ولهذا لو امر في الصيف بشرى الجمد لا يشتريه في الشتا وقد يتعادل اللفظ والقرينة ويحصل من تعادلهما

خلاف في المسألة في هذا القول الحلي يوضحه بصور يعرف بها اخواتها احداها وكله في بيع شيء واطلق الاصح صحته بغير نقد البلد ولا بثمن مؤجل ولا بغبن
فاحش على المشهور في حق الصبي في كل ذلك هو قول على اجازة الموكل وهذا هو القول المنقول في بيع الفضولي والصواب الاول وعليه التفريع فلو كان
في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما على الصحيح وفي وجه لا يصح التوكيل حتى يبين ثم اذا باع
الوكيل على احد الاوصاف الممنوعة لم يصح ونقلنا المبيع ما لم يسلمه الى المشتري فاذا سلم ضمن ثم القول فيه اذا كان المبيع باقيا او تالفا وفي كيفية تغريم
الموكل الوكيل والمشتري على ما بيناه فيما اذا باع العدل الرهن بغبن فاحش او بغير نقد البلد وبنسيئة ثم ما باع الوكيل بغبن يسير فجائز واليسير هو الذي
يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا وبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل قال الروياني ويختلف القدر المحتمل باختلاف اجناس الاموال من النبات
والعبيد والعقار وغيرها **فرع** لا يجوز للوكيل ان يقتصر على البيع بثمن المثل وهناك طالب بزيادة ولو باع بثمن المثل ثم حضر في المجلس طالب بزيادة فالحكم
على ما سبق في عدل الرهن **فرع** لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير
النقد وعن القاضي حسين جواز الجميع ولو قال بما عز وهان فالحكم فيه كقوله بكم شئت وقال العبادي له البيع بالعرض والغبن ولا يجوز بالنسيئة وصحح
الاول **فرع** الوكيل بالبيع مطلقا هل يجوز بيعه لابيه وابنه وسائر اصوله وفروعه وجهان اصحهما الجواز كما لو باع لصديقه وكالعم يزوج موليته
لابنه البالغ اذا اطلقت الاذن وقلنا لا يشترط تعيين الزوج فانه يصح قطعا واجري الوجهان في البيع للمزوجة والزوجة اذا قلنا لا تقبل شهادته له
وفيما لو باع لمكاتبه والوجهان في الفروع المستقلين اما ابنه الصغير فلا يصح البيع له مطلقا وكذا لا يبيع نفسه على الصحيح المعروف وعن الاصطخري
جوازه فعلى الصحيح لو صرح بالاذن في بيعه لنفسه فوجهان قال ابن سريج يصح وقال الاكثرون لا يصح ولو اذن في بيعه لابنه الصغير فقد انتفت
التهمة على هذا الخلاف وقال البغوي وجب ان يجوز ويجري الوجهان فيما لو وكله في الهبة لنفسه او تزويج بنته لنفسه وفي تولي ابن العم طرفي
النكاح اذا تزوج بنت عمه باذنها وهو وليها والنكاح اولى بالمنع وفيما لو وكل مستحق الدين المدين باستيفائه من نفسه او وكل مستحق القصاص
الجاني باستيفائه من نفسه في النفس او الطرف او وكل الامام السارق في قطع يده او وكل الزاني ليجلد نفسه والصحيح المنع في كل ذلك وطردوهما في
الوكيل في الخصومة من الجانبين والاصح المنع فعلى هذا يتخير ويخاصم لايهما شاء ولو توكل في طرفي النكاح او البيع فعلى الوجهين وقيل بالمنع قطعا ولو
وكل من عليه الدين في ابراء نفسه فعلى الوجهين وقيل يجوز قطعا وهو مبني على اشتراط القبول في الابراء فان اشترطناه جرى الوجهان والا فيجوز قطعا
كما لو وكل من عليه القصاص في العفو والعبد في اعتاق نفسه والوكيل في الشراء كالوكيل في البيع في انه لا يشتري من نفسه ولا مال ابنه الصغير
وفي ابنه الكبير الوجهان وفي سائر اصوله **قلت** واذا وكل الابن الكبير اباه في بيع لم يجز ان يبيع لنفسه على الاصح وحكي في الحاوي وجها انه
يجوز تغليبا للابوة كما لو كان في حجره **والله اعلم** **فرع** اذا اذن في البيع مؤجلا نظر ان قدر الاجل صح التوكيل وان اطلق فوجهان اصحهما الاصح
العرض واصحهما يصح وفيما يحمل عليه اوجه اصحها انه ينظر الى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعى الانفع والثاني له التاجيل الى ما شاء والثالث
الى سنة الصورة **الثالثة** في قبض الثمن واقباض المبيع فاذا وكله بالبيع مطلقا فهل يملك الوكيل قبض الثمن وجهان اصحهما لا لانه لم ياذن فيه وقد يرضاه
للبيع ولا يرضاه لقبض الثمن واصحهما نعم لانه من توابع البيع ومقتضياته وهل يملك تسليم المبيع اذا كان في يده اشار كثيرون الى الجزم بجوازه وقال
الشيخ ابو علي هو على الوجهين في قبض الثمن ولو صرح بهما لم يملك التسليم ما لم يقبض الثمن وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وغيره **قلت** الاصح
جواز تسليمه ولكن بعد قبض الثمن وهذا هو الراجح في الدليل وفي النقل ايضا وقد صححه الرافعي في المحرر **والله اعلم** والوكيل في الصرف يملك القبض
والاقباض بلا خلاف لانه شرط في صحة العقد وكذلك في السلم يملك وكيل المسلم راس المال وتقبضه وكيل المسلم اليه قطعا **فرع** اذا باع الوكيل
مؤجلا حيث يجوز سلم المبيع على المذهب اذا احسن بالمصلحة بخجمه ما ذكره ابو علي انه لا يسلم اذا لم يفوض اليه ثم اذا حل الاجل لا يملك الوكيل قبض
الثمن الا باذن مستانف واذا باع بحال وجوزنا قبض الثمن لم يسلم المبيع حتى يقبضه كما لو اذن فيهما صريحا وله مطالبة المشتري بتسليم الثمن واذا لم
يجز له القبض فلا يجوز له المطالبة وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال ولو منعه من قبض الثمن لم يجز قبضه قطعا ولو منعه من تسليم المبيع فكذلك عند
الشيخ ابي علي وقال الجمهور هذا الشرط فاسد فان التسليم مستحق بالعقد وفي فساد الوكالة به وجهان اصحهما تفسد ويسقط الجعل المسمى فيرجع
باجرة المثل والصواب ان يقال المسالة مبنية على ان في صورة الاطلاق هل للوكيل التسليم ام لا ان قلنا لا فقصد المنع اولى وان قلنا نعم فذلك من توابع
العقد بما بطل لان تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق هو التسليم لا تسليمه بعينه والممنوع منه تسليمه فلو قال امنع المبيع منه فهذا شرط فاسد لان منع

الحق عمن يستحق اثباته بل عليه حرام وفرق بين قوله لا تسلمه اليه وقوله امسكه وامنعه **فرع** الوكيل بالشراء ان لم يسلم الموكل اليه الثمن واشترى
في الذمة فسياتي الكلام في المطالبة بالثمن على من تتوجه في الحكم الثاني ان شاء الله تعالى وان سلمه اليه واشترى بعينه او في الذمة فهل يملك تسليم الثمن
وقبض المبيع بمجرد الاذن في الشراء قال في التتمة والتهذيب فيه الخلاف السابق في وكيل البائع وجزم الغزالي بالجواز فان العرف يقتضيه **قلت**
الصحيح القطع بالجواز وهو الذي جزم به صاحب الحاوي والاكثرون وقال صاحب الشامل يسلم الثمن قطعا ويقبض المبيع على الاصح ففرق بينهما
والله اعلم اذا سلم المشتري الثمن الى الموكل او الوكيل حيث يجوز قبضه لزم الوكيل تسليم المبيع ان لم ياذن الموكل فيه لان الثمن اذا قبض صار
دفع المبيع مستحقا وللمشتري الانفراد باخذه فان اخذ المشتري فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على اخذ المشتري فلا حكم للتسليم **فرع** ذكرنا
ان الوكيل لا يسلم المبيع قبل الثمن فلو فعل غرم للموكل قيمته ان كانت القيمة والثمن سواء او كانت الثمن اكثر فان كانت القيمة اكثر بان باعه بغبن محتمل فهل
يغرم جميع القيمة ام يحط قدر الغبن وجهان اصحهما اولهما وان باعه بغبن فاحش باذن الموكل فقياس الوجه الثاني ان لا يغرم الا قدر الثمن ثم اذا
قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه الى الموكل واسترد المغروم **فرع** الوكيل باستيفاء الحق هل يملك اثباته او باثباته هل يستوفيه عينا كان او دينا فيه
اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يثبت ولا يستوفي فلو كان الحق قصاصا او حدا لم يستوفه على المذهب قال ابن كج وابن خيران على الوجهين **الثالثة**
في شراء المعيب فللوكيل بالشراء حالان **احدهما** ان يوكل في شراء موصوف فلا يشتري الا سليما فان اشترى معيبا نظر ان كان مع العيب يساوي ما اشتراه
به فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه فاوجه اصحها لا يقع عنه لان الاطلاق يقتضي سليما والثاني يقع والثالث ان كان عيبا يجزئ عن الكفارة
وقع عنه والا فلا لانه قد يكون كفارة فانه يجوز للوكيل شراؤه وان لم يساو ما اشتراه فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل وقع عنه على الاصح عند الاكثرين
كما لو اشتراه بنفسه جاهلا وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل فان كان جاهلا فللموكل الرد قطعا وكذا للوكيل على الصحيح وعن ابن سريج انه لا ينفرد
بالرد وان كان الوكيل عالما فلا رد له وللموكل الرد على الاصح فعلى هذا هل ينتقل الملك الى الوكيل ام ينفسخ العقد من اصله وجهان تخريجا على الاشكال
كانه يقول ينعقد موقوفا فيحق يتبين الحال والا فيحصل ارتداد الملك عن الموكل الى الوكيل قاله الامام وهذا الخلاف يتفرع على وقوعه للموكل
مع علم الوكيل وهو خلاف ظاهر المذهب الحال **الثاني** ان يكون وكيلا في شراء معين فان لم يعرف الوكيل في الحال الاول بالرد ههنا اولى وفيه وجهان
الاصح المنصوص الجواز لان الظاهر انه يريد بشرط السلامة ولم يذكروا في هذا الحال متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع والقياس انه كما سبق في الحال
الاول لكن لو كان المبيع معيبا يساوي ما اشتراه به وهو عالم بايقاعه عن الموكل ههنا اولى لجواز تعلق الغرض بعينه وكل ما ذكرنا في الحالين فيما اذا
اشترى في الذمة اما اذا اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عن الموكل لا يصح هنا اصلا وحيث قلنا يقع فكذا هنا وليس للوكيل الرد
على الاصح ومتى ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة فاطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل او بعده ورضي به سقط خيار الوكيل ولا يبطل
خيار الموكل بتاخير الوكيل وتقصيره واذا اخر الوكيل الرد او صرح بالزام العقد فهل له العود الى الرد لان اصل الحق باق وهو ثابت ام لا لانه
بالتاخير كالعازل نفسه عن الرد وجهان اصحهما الثاني فاذا قلنا به واثبتنا له العود ولم يعد فاطلع الموكل عليه واراد الرد فله ذلك ان سماه
الوكيل في الشراء او نواه وصدقه البائع والا فوجهان اصحهما يرد على الوكيل ويلزمه المبيع لانه اشترى في الذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف
اليه وبهذا قطع في التهذيب والتتمة والثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد واصحابه ان المبيع للموكل ومدة الرد لتفريط الوكيل ويضمن
الوكيل وفيما يضمنه وجهان قال ابو يحيى البلخي يضمن قدر نقص قيمته من الثمن فلو كانت القيمة تسعين والثمن مائة رجع بعشرة فان تساويا فلا
رجوع وقال الاكثرون يرجع بارش العيب من الثمن **قلت** المذكور عن التهذيب والتتمة اصح وقد نقله صاحب المهذب عن نص الشافعي رضي الله عنه
والله اعلم **فرع** لو اراد الوكيل الرد بالعيب فقال البائع اخر حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته واذا رد فحضر الموكل ورضيه احتاج الى
استيناف الشراء ولو اخر كما التمس البائع فحضر الموكل ولم يرضه قال البغوي المبيع للوكيل ولا رد لتاخيره مع الامكان وقيل له الرد لانه لم يرض بالعيب
ولقائل ان يقول للبغوي انت وسائر الاصحاب متفقون على انه اذا رضي الوكيل بالعيب ثم حضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان كان الوكيل سماه او نواه وهنا
الوكيل والموكل والبائع متفقون على ان الشراء وقع للموكل ومن ضرورة ذلك ان يكون سماه او نواه فوجب ان يقال المبيع للموكل وله الرد **فرع** اذا اراد الوكيل
الرد فقال البائع قد عرفه الموكل ورضيه واراد كذبه نظر ان لم يحتمل بلوغ الخبر اليه لم يلتفت الى قوله وان احتمل وانكر الوكيل حلف على نفي العلم
برضى الموكل وفي وجه ضعيف لا يحلف فان عرضنا اليمين على الوكيل فحلف رد فان حضر الموكل وصدق البائع فعن ابن سريج ان له استرداد المبيع من

البائع لموافقته اياه على الرضى بشرط الرد وعن القاضي حسين لا يسترد ويتعذر صحة الوكيل **قلت** المنقول عن ابن سريج اصح وبه قطع صاحبا الشامل
والبيان **والله اعلم** وان نكل الوكيل حلف البائع وسقط رد الوكيل ثم اذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وان كذبه قال في التهذيب يلزم العقد
الوكيل وله رده لابطال الحق بالنكول وهذا الاشكال السابق في الفرع قبله وان علمه فان شاء رده عليه ثم هو يرده على الموكل وان شاء رد على الموكل
وهل للوكيل حط بعض الثمن للعيب فيه قولان **قلت** ينبغي ان يكون اصحهما عدم الحط **والله اعلم** ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري
وصدق الوكيل المشتري رد على الوكيل ولم يرده الوكيل على الموكل **فرع** سياتي في كتاب القراض ان شاء الله تعالى ان الوكيل بالشراء هل يشتري من
يعتق على الموكل فان قلنا يشتريه فكان معيبا فللوكيل رده لانه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب ذكره في التهذيب الصورة **الرابعة** في توكيل
الوكيل فان سكت الموكل عنه نظر ان كان امرا يتاتى له الاتيان به لم يجز ان يوكل فيه وان لم يتات منه لكونه لا يحسنه او لا يليق بمنصبه فله التوكيل
على الاصح لان المقصود من مثله الاستنابة وفي وجه لا يوكل لقصور اللفظ ولو كثرت التصرفات الموكل فيها ولم يمكنه الاتيان بجميعها لكثرتها فالمذهب
انه يوكل فيما يزيد على الممكن ولا يوكل في الممكن وفي وجه يوكل في الجميع وقيل لا يوكل في الممكن وفي الباقي وجهان وقيل في الجميع وجهان وان اذن له في
التوكيل فله احوال **الاول** اذا قال وكل عن نفسك ففعل انعزل الثاني بعزل الاول اياه وبموته وجنونه على الصحيح في الجميع لانه نائبه ولو عزل
الموكل الاول انعزل وفي انعزال الثاني بانعزاله الخلاف ولو عزل الموكل الثاني انعزل على الاصح كما ينعزل بموته والثاني لا لانه ليس وكيلا من جهته
والذي يجيء هذا الخلاف ان الوكيل الثاني هل هو وكيل الوكيل الاول كما صرح به ام وكيل الموكل ويكون تقديره اقم غيرك مقام نفسك والاصح انه
وكيل الوكيل الحال **الثاني** ان يقول وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وليس لاحدهما عزل الاخر ولا ينعزل احدهما بانعزال
الاخر الحال **الثالث** اذا قال وكل في كذا او اذنت لك ان توكل فيه ولم يقل عنك ولا عني فهل هو كالصورة الاولى ام كالثانية وجهان اصحهما الثاني
واذا جوزنا له ان يوكل في صورة سكوت الموكل فينبغي ان يوكل عن موكله فلو وكل عن نفسه فوجهان **قلت** اصحهما لا يجوز **والله اعلم** **فرع**
حيث ملك الوكيل ان يوكل لم يكن ذلك اذنا في التوكيل على الاصح **قلت** لو قال كلما نصبته فهو جائز كقوله افعل ما شئت **والله اعلم**
الصورة **الخامسة** في امتثال تقييد الموكل الصورة المذكورة من اول الباب الى هنا مفروضة في التوكيل المطلق ومن هنا الى اخر في التوكيل المقيد
تقييد وحاصله انه يجب مراعاة تقييد الموكل ورعاية المفهوم منه بحسب العرف وفيه مسائل **الاولى** اذا عين الموكل شخصا بان قال
بع لزيد او وقتا بان قال بع يوم الجمعة لم يجز ان يبيع لغيره ولا قبل الجمعة ولا بعده **قلت** هكذا قال الاصحاب في البيع قبل الجمعة وبعده انه
لا يصح قال وكذا الحكم في العتق لا يجوز قبل الجمعة ولا بعده واما الطلاق فنقل صاحبا الشامل والبيان عن الداركي انه قال ان طلقها قبل يوم الجمعة لم يقع
وان طلقها بعده وقع لانها اذا كانت طالقة يوم الجمعة كانت طالقة يوم السبت بخلاف الخميس ولم ار لغيرهما فيه وفيه نظر **والله اعلم** ولو عين
مكانا من سوق ونحوها نظر ان كان له في ذلك المكان غرض ظاهر بان كان الراغبون فيه اكثر او النقد فيه اجود لم يجز البيع في غيره والا فوجهان
اصحهما الجواز وبه قال القاضي ابو حامد وقطع به الغزالي واصحهما عند ابن القطان والبغوي المنع **قلت** قطع بالجواز ايضا صاحبا التنبيه
والتتمة وغيرهما لكن الاصح على الجملة المنع وهو الذي صححه الماوردي والرافعي في المحرر وهذا اذا لم يقدر الثمن فان قال بع في سوق كذا بمائة فباع
بمائة في غيرها جاز صرح به صاحبا الشامل والتتمة وغيرهما **والله اعلم** ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا ولو قال بع في بلد كذا فباع
في اخر فهو كقوله بع في سوق كذا حتى لو باع في بلد اخر جاء فيه التفصيل المذكور وهذا اصح لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون
الثمن مضمونا في يده بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقل ضمن **المسألة الثانية** قال بع بمائة درهم لم يبع بدونها واما البيع باكثر فالمقصود
بالتقدير ان لا ينقص فهما من العرف وفي وجه شاذ حكاه العبادي لا يجوز البيع باكثر من مائة والصحيح المعروف الاول ولو نهاه عن الزيادة صريحا
لم يزد قطعا **قلت** حكى في النهاية والبسيط عن صاحب التقريب انه لو قال بع بمائة ولا تزد فزاد او اشتر هذا العبد بمائة ولا تنقص فنقص
ففي صحته وجهان قال والوجه ان يقال ان اتى بما هو نص في المنع لم ينفذ لمخالفته وان احتمل انه يريد لا تتعب نفسك في طلب الزيادة والنقص
اتجه التنفيذ **والله اعلم** وهل له البيع بمائة وهناك راغب بزيادة على مائة فيه وجهان **قلت** اصحهما المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة
والله اعلم قال الاصحاب لو كان المشتري معينا فان قال بعه لزيد بمائة لم يجز ان يبيع باكثر منها قطعا لانه ربما قصد ارفاقه **فرع** لو
قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة فيبيع بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة

وخمسين ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ولا يجوز بما زاد على مائة وخمسين على الاصح **فرع** الشراء كالبيع فيما سبق فاذا قال اشتر بمائة فليس
له الشراء باكثر الا ان ينهاه ولا يشتري بما دونها ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين فله الشراء بالمائة وبما بينهما دون خمسين ولا يجوز بخمسين
وفيما دونها الوجهان **قلت** قال اصحابنا لو قال اشتر عبد فلان بمائة فاشتراه باقل منها صح وهذا يخالف ما سبق في قوله بعه لزيد بمائة قال
صاحب الحاوي والفرق انه ممنوع من قبض ما زاد على المائة فلا يجوز قبض ما نهي عنه وفي الشراء مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المامور به جائز **والله اعلم**
الثالثة لو قال بعه الى اجل وبين قدره او قلنا لا حاجة الى بيانه وحملناه على المعتاد فخالف وباع حالا نظر ان باعه بقيمته حالا لم يصح لانه اقل
مما امره به وان باعه حالا بقيمته الى ذلك الاجل نظر ان كان في وقت لا يؤمن النهب والسرقة او كان لحفظه مؤنة في الحال لم يصح ايضا وان لم يكن شيء
من ذلك صح على الاصح ولا فرق فيما ذكرنا بين ثمن المثل عند الاطلاق وبين ما قدره من الثمن بان قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا ولو قال بع بكذا الى
شهر ففيه الوجهان ولو قال اشتر حالا فاشتراه مؤجلا بقيمته مؤجلا لم يصح للموكل لانه اكثر وان اشتراه بقيمته حالا فوجهان كالخلاف في البيع
قال صاحب التتمة هذا اذا قلنا ان مستحق الدين المؤجل اذا عجل حقه يلزمه القبول اما اذا قلنا لا يلزمه فلا يصح الشراء هنا للموكل بحال وذكروا وجهين
تخريجا على المسألة التي نحن فيها ان الوكيل بالشراء مطلقا لو اشترى نسيئة بثمن مثله نقدا جاز لانه زاد خيرا او للموكل غرض في منعه بالتعجيل **قلت**
هذا المنقول عن التتمة قد عكسه صاحب الشامل فقال هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تعجيله وحيث يجبر يصح الشراء قطعا
وهذا الذي قاله اصح وافقه واقرب الى تعليل الاصحاب **والله اعلم** **فرع** لو دفع دينارا وقال اشتر به شاة ووصفها فاشترى به شاتين بتلك
الصفة نظر ان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت قيمتهما جميعا على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوت كل واحدة
دينارا فقولان اظهرهما صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني لا يقع الشاتان للموكل لانه لم ياذن فيهما بل ينظر
ان اشتراهما في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وللموكل ان ينتزع الثانية منه ويقرر العقد
فيهما لانه عقد العقد له وفي وجه شاذ لا يصح الشراء للموكل في واحدة منهما بل يقعان للوكيل وان اشتراهما بعين الدينار فقد اشترى شاة باذنه
وشاة بلا اذنه فيبنى على وقف العقود فان قلنا لا توقف على الاجازة بطل العقد في شاة وفي الاخرى قولا الصفقة وان قلنا توقف فان شاء الموكل
اخذهما بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة ورد الاخرى على البائع وعلى هذا القول مشكل لان تعيين الشاة للموكل والابطال العقد فيها ليس باولى من تعيين
الاخرى والتخيير يتبعه تبعيض شاة من شاتين وهو باطل فاذا صححنا الشراء فيهما للموكل فباع الوكيل احداهما بغير اذن الموكل ففي صحة بيعه قولان
وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى شاة بدينار وباعها بدينارين ثم قيل هذا الخلاف هو القولان في بيع الفضولي فعلى الجديد يلغو وعلى القديم ينعقد
موقوفا على اجازة الموكل **قلت** الاظهر انه لا يصح بيعه قال اصحابنا ولو اشترى به شاتين تساوي احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان
الاصح منهما عند القاضي ابي الطيب وسائر الاصحاب صحة البيع فيهما جميعا ويكون كما لو ساوت كل واحدة دينارا على ما سبق فعلى الاظهر يلزم البيع فيهما جميعا
للموكل وبه قطع المحاملي وغيره والطريق الثاني لا يصح في حق الموكل واحدة منهما فعلى الاظهر لو باع الوكيل التي تساوي دينارا لم يصح قطعا وان باع
الاخرى فعلى الخلاف وان قلنا للوكيل احداهما كان له التي تساوي دينارا بحصتها وللموكل الاخرى كما سبق **والله اعلم** **فرع** قال بع عبدي بمائة
درهم فباعه بمائة وعبد او ثوب يساوي مائة فنص ابن سريج انه على قولين بالترتيب على مسألة الشاتين واولى بالمنع لانه عدل عن الجنس فان ابطلنا
فهل يبطل في القدر المقابل لغير الجنس وهو النصف ام في الجميع قولان فان خصصناه بذلك القدر قال في التتمة لا خيار له لانه اذا رضي ببيع الجميع بمائة فالبعض
اولى واما المشتري فان لم يعلم انه وكيل بالبيع بدراهم فله الخيار وان علم فوجهان لشروعه في العقد مع العلم بان بعض المعقود عليه لا يسلم له **قلت**
ولو باعه بمائة درهم ودينار ففي التتمة والتهذيب انه على الخلاف في مائة وثوب وقطع صاحب الشامل بالصحة لانه من جنس الاثمان وينبغي ان
يكون الاصح في الجميع الصحة **والله اعلم** **فرع** لو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح لانه غير المامور به وفيه احتمال ذكره ابن كج والغزالي
في الوسيط وعلى هذا الاحتمال البيع بعرض يساوي الف درهم ويشبه ان يكون كالبيع بالف دينار الصورة **السادسة** في الوكالة في الخصومة وفيها مسائل
احداها الوكيل بالخصومة من جهة المدعي يدعي ويقيم البينة ويسعى في التعديل بما امكنه **الثانية** هل يشترط في التوكيل في الخصومة بيان ما فيه الخصومة
من دم او عين مال او دين او ارش جناية او بدل مال حكى العبادي فيه وجهين كالوجهين في بيان من يخاصمه **الثالثة** لو اقر وكيل المدعي بالقبض
او الابراء او قبول الحوالة او المصالحة على مال او بان الحق مؤجل او اقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي لم يقبل سواء اقر في مجلس الحكم ام في غيره كما لا يصح

بان ومصلحته لان اسم الخصومة لا يتناولهما فكذا الاقرار ثم وكيل المدعي اذا اقر بالقبض او الابراء انعزل وكذا وكيل المدعى عليه اذا اقر بالحق انعزل
لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة واطلق ابن كج وجهين في بطلان وكالته بالاقرار **قلت** ولو ابرا وكيل المدعي خصمه لم ينعزل لان ابراءه باطل ولا يتضمن
اعترافا بان المدعي ظالم بخلاف الاقرار كذا فرق صاحب الحاوي وغيره **والله اعلم** **فرع** نقل في النهاية ان الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه لا يقبل
تعديل بينة المدعي لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة الا بالاختيار **الرابعة** تقبل شهادة الوكيل على موكله وتقبل له
الموكل في غير ما توكل فيه وان شهد بما توكل فيه نظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لم تقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح
هذه هي الطريقة الصحيحة المشهورة وقال الامام قياس المراوزة ان يعكس فيقال ان لم يخاصم قبلت والا فوجهان قال وهذا التفصيل اذا جرى الامر
على تواصل فان طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه **الخامسة** لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما
فوجهان الاصح لا يستقل واحد منهما بل يتشاوران ويتناصران كما لو وكلهما في بيع او طلاق او غيرهما او وصى اليهما ولو وكل رجلين في حفظ متاع فالاصح
انه لا ينفرد واحد منهما بحفظه بل يحفظانه في حرز لهما والثاني يشترط ان قبل القسمة يحفظ كل واحد بعضه **السادسة** ادعى عند القاضي
انه وكيل زيد فان كان المقصود بالخصومة حاضرا وصدقه ثبتت الوكالة وله مخاصمته وان كذبه اقام البينة على الوكالة ولا يشترط في اقامة البينة
تقدم دعوى حق الموكل على الخصم وان كان غائبا او اقام الوكيل بينة بالوكالة سمعها القاضي واثبتها ولا يعتبر حضور الخصم في اثبات الوكالة خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه فعنده لا تسمع البينة الا في وجه الخصم قال الامام وهو بناء على مذهبه في امتناع القضاء على الغائب وحكى الامام عن القاضي حسين
انه لا بد ان ينصب القاضي مسخرا ينوب عن الغائب ليقيم المدعي البينة في وجهه قال الامام وهذا بعيد لا اعرف له اصلا ومأخذه من مخالفة الاصحاب وحكى
عنه ان القضاة اصطلحوا على ان من وكل في مجلس القضاء وكيلا بالخصومة اختص التوكيل بالمخاصمة في ذلك المجلس قال الامام والذي يعرفه الاصحاب
انه يخاصم في ذلك المجلس وبعده ولا يعرف القضاة العرف الذي ادعاه **السابعة** وكل رجلا عند القاضي بالخصومة عنه وطلب حقوقه فللوكيل ان يخاصم
عنه ما دام حاضرا في المجلس اعتمادا على العيان فان غاب واراد الوكيل الخصومة عنه اعتمادا على اسم ونسب يذكرهما فلا بد من اقامة بينة على ان فلان ابن فلان
وكله وعلى ان الذي وكله هو فلان بن فلان ذكره اصحابنا العراقيون والشيخ ابو عاصم العبادي وعبارة العبادي انه لا بد وان يعرف الموكل شاهدان
يعرفهما القاضي ويثق بهما ثم ان الامام حكى عن القاضي حسين ان عادة الحكام التساهل في هذه البينة والاكتفاء بالعدالة الظاهرة وترك البحث
والاستزكاء تسهيلا على الغرباء وقال القاضي ابو سعد بن ابي يوسف في شرح مختصر العبادي يمكن ان يكتفى بحرف واحد لانه اخبار لا اشهاد **قلت**
واذا ادعى على وكيل مالا واقام بينة وقضى بها الحاكم ثم حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى عزله لم يكن له اثر لان الحكم على الغائب جائز فالبينة
واذا اعترف الخصم عند القاضي بانه وكيل جاز له الحكم قطعا وفي وجوبه عليه الخلاف فيما اذا اعترف بانه وكيل في قبض الدين هل يلزمه دفعه
اليه ام لا يجب حتى يقيم بينة **والله اعلم** الصورة **السابعة** وكله في الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو ووجبت الدية كما لو فعله الموكل
بنفسه فلو صالح على خنزير فهو لغو على الاصح فيبقى القصاص لانه غير ماذون فيه والثاني انه كالعفو على خمر وعلى هذا لو صالح على الدية او على
ما يصلح عوضا جاز ولو جرت هذه المخالفة بين الموجب والقابل في الصلح لغا قطعا لعدم انتظام الخطاب ولو وكله على خلع زوجته على خمر
فخالعها على خمر او خنزير فعلى ما سبق في الصلح عن الدم **فرع** وكله في بيع او شرى فاسد لم يملك فاسدا ولا صحيحا لعدم الاذن الصحيح
في مخالفة اذا سلم اليه الفا وقال اشتر بعينه ثوبا فاشترى في الذمة لينقد الالف لم يصح للموكل وقال اشتر في الذمة وسلم الالف في ثمنه فاشترى
بعينه لا يصح على الاصح ولو سلمه اليه وقال اشتر ثوبا ولم يقل بعينه ولا في الذمة فوجهان اصحهما انه كقوله اشتر بعينه لان قرينة التسليم تشعر به
والثاني ان الوكيل يتخير بين الشرى بعينه او في الذمة لان الاسم يتناولهما **قلت** واذا قال اشتر في الذمة وسلم فيه فاشترى للموكل في الذمة ونقد
الوكيل الثمن من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا يرجع عليه الوكيل بشيء لانه متبرع بقضاء دينه ويلزمه رد الالف المعينة الى الموكل صرح به الماوردي
وغيره وهو ظاهر **والله اعلم** **فصل** في حكم البيع والشرى المخالفين لامر الموكل اما البيع فاذا قال بع هذا العبد فباع اخر فباطل واما الشرى
فان وقع بعين مال الموكل فباطل وان وقع في الذمة نظر ان لم يسم الموكل وقع عن الوكيل وكذا ان سماه على الاصح ويلغو التسمية لان تسمية الموكل غير
معتبرة في الشرى فاذا سماه ولم يمكن صرفه اليه صار كانه لم يسمه والثاني العقد باطل فاذا قلنا بالاصح فذلك اذا قال بعتك فقال اشتريت لموكلي فلان
فاما اذا قال البائع بعت فلانا فقال الوكيل اشتريته له فالمذهب بطلان العقد لانه لم تجر بينهما مخاطبة ويخالف النكاح حيث يصح من الولي ووكيل

الزوج على هذه الصفة بل لا يصح الا كذلك لان للبيع احكاما تتعلق بالمجلس كالخيار وغيره وتلك الاحكام انما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان
المخاطبة بينهما والنكاح سفارة محضة ثم ما ذكرناه تفريع على الجديد وهو منع وقف العقود والخارج على تصرف الفضولي واما على القديم فالوكيل كالاجنبي
فيقف الشرى في الذمة على اجازته فان اجاز وقع عنه والا فعن الوكيل وكذا الشرى بعين ماله وبيع العبد الاخر ينعقدان موقوفين على هذا القول
كما ذكرنا في بابه **فرع** وكيل المتهب في القبول يجب ان يسمي موكله والا فيقع عنه لجريان الخطاب معه ولا ينصرف بالنية الى الموكل لان الواهب
قد يقصد تبرعه على المخاطب وليس كل احد يسمح بالتبرع عليه بخلاف الشرى فان المقصود فيه حصول العوض **قلت** قال في البيان لو وكله
ان يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل زيد لم يصح ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه لوكيل زيد صح والفرق ان النكاح لا يقبل نقل الملك
والبيع يقبله ولهذا لو قال وكيل الزوج قبلت لموكلي ولا يقول زوجني لموكلي وفي البيع بعني لموكلي **والله اعلم** **الحكم الثاني** للوكالة حكم الامانة
يد الوكيل يد امانة فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط سواء كان بجعل او متبرعا فان تعدى بان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن قطعا ولا ينعزل على
المذهب بل يصح تصرفه واذا باع وسلم المبيع زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن المالك وفي زوال الضمان بمجرد البيع وجهان اصحهما نعم لزوال ملك
الموكل واصحهما لا لانه يرتفع العقد بتلفه قبل القبض واما الثمن الذي يقبضه فلا يكون مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد عليه المبيع بعيب
عاد الضمان **فرع** لو دفع الى وكيله دراهم ليشتري بها شيئا فتصرف فيها على ان يكون قرضا عليه صار ضامنا وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه
ولا في الذمة فلو فعل كان ما اشتراه لنفسه دون موكله ولو عادت الدراهم التي تصرف فيها اليه فاشترى بها للموكل خرج على الخلاف في انعزاله
بالتعدي فعلى المذهب لا ينعزل فيصح شراؤه ولا يكون ما اشتراه مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه فلو رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن عاد مضمونا
عليه **فرع** متى طالب الموكل الوكيل برد ما له لزمه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع **الحكم الثالث** في العهدة وفيه مسائل
احدها الوكيل بالشرى اذا اشترى لموكله ما وكله في شرائه فلمن يقع الملك وجهان احدهما للوكيل ثم ينتقل الى الموكل لان الخطاب جرى معه واحكام
العقد تتعلق به والصحيح انه يقع اولا للموكل كما لو اشترى الاب للطفل فانه يقع للطفل ابتداء ولانه لو وقع للوكيل لعتق عليه ابوه اذا اشتراه
لموكله فلا يعتق قطعا **الثانية** احكام العقد في البيع والشرى تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل ويلزم بمفارقة
الوكيل المجلس دون الموكل وكذا تسليم راس المال في السلم والتقابض حيث شرط يعتبر ان قبل مفارقة الوكيل والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية
ان اثبتناه يثبت للوكيل دون الموكل حتى لو اراد الموكل الاجازة كان للوكيل الفسخ ذكره في التتمة **الثالثة** اذا اشترى الوكيل بثمن معين طالبه به
البائع ان كان في يده والا فلا وان اشترى في الذمة فان كان الموكل قد سلم اليه ما يصرفه في الثمن طالبه البائع والا فلا ان انكر البائع كونه وكيلا او قال لا
ادري هل هو وكيل ام لا طالبه به وان اعترف بوكالته فهل يطالبه به الموكل فقط ام الوكيل فقط ام يطالب ايهما شاء فيه اوجه اصحها الثالث
فان قلنا بالثاني فهل للوكيل مطالبة الموكل قبل ان يغرم فيه وجهان اصحهما المنع واذا غرم الوكيل للبائع رجع على الموكل ولا يشترط لثبوت الرجوع اشتراط
الرجوع على المذهب واذا قلنا بالثالث فالوكيل كالضامن والموكل مضمون عنه فيرجع الوكيل اذا غرم والقول في اعتبار شرط الرجوع وفي انه
هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم كما سبق في الضمان وفرع ابن سريج على الاوجه فقال لو سلم دراهم الى الوكيل ليصرفها الى الثمن الملتزم ففعل ثم ردها
البائع بعيب فان قلنا بالوجه الاول او الثالث لزم الوكيل رد تلك الدراهم باعيانها الى الموكل وليس له امساكها ودفع بدلها وان قلنا بالثاني فله
ذلك لان ما دفعه الموكل اليه على هذا الوجه اقرضه اياه ليبرئ ذمته فاذا عاد فهو ملكه وللمستقرض امساك ما استقرضه ورد مثله ولك
ان تقول لا خلاف ان للوكيل ان يرجع على الموكل في الجملة وانما الكلام في انه متى يرجع وباي شيء يرجع فاذا كان كذلك فالوجه ان يكون تسليم الدراهم
دفعا لمؤنة التراجع لا اقراضا **الرابعة** الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن اما باذن صريح واما بمقتضى البيع اذا قلنا به فتلف المقبوض في يده
ثم خرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فهل يرجع بالثمن على الوكيل لحصول التلف عنده ام على الموكل لانه سفيره ام على من شاء منهما
فيه الاوجه السابقة فان قلنا على الموكل او الوكيل فغرم لا يرجع اصحهما على صاحبه وان قلنا يغرم ايهما شاء فثلاثة اوجه اصحها واشهرها انه
ان غرم الموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع على الموكل والثاني يرجع الموكل دون الوكيل لحصول التلف في يده والثالث لا يرجع واحد منهما
والذي يفتى به من هذه الاختلافات ان المشتري يغرم من شاء منهما والقرار على الموكل ولذلك اقتصر على هذا الجواب في كتاب الرهن وان كان طرد
فيه الخلاف **الخامسة** الوكيل بالشرى اذا قبض المبيع وتلف في يده ثم بان مستحقا فللمستحق مطالبة البائع بقيمة المبيع او مثله لانه غاصب

وفي مطالبته الوكيل او الموكل الاوجه الثلاثة قال الامام والقياس المسلمين انه لا رجوع الا على الوكيل لحصول التلف في يده وبظهور الاستحقاق بان
انه لم يعقد وصار الوكيل قابضا ملك غيره بلا حق ويجري في القرار هذه الصورة **السادسة** الوكيل بالبيع اذا باع بثمن في الذمة واستوفاه ودفع
الى الموكل وخرج مستحقا او معيبا فرده فللموكل ان يطالب المشتري بالثمن وله ان يغرم الوكيل لانه صار مسلما للمبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرم وجهان
اصحهما قيمة العين لانه فوتها والثاني الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول فاخذ منه القيمة طالب المشتري بالثمن فاذا اخذه دفعه الى الموكل واسترد
القيمة **السابعة** دفع اليه دراهم ليشتري عبدا بعينها فتلفت في يده قبل التسليم انفسخ البيع ولا شيء على الوكيل وان تلف قبل الشراء ارتفعت
الوكالة ولو قال اشتر في الذمة واصرفها الى الثمن فتلفت في يد الوكيل بعد الشراء لم ينفسخ العقد لكن هل ينقلب الى الوكيل ويلزمه الثمن ام يبقى للموكل
وعليه مثل الدراهم ام يقال للموكل ان دفعت فادفع مثل تلك الدراهم والا فيفسخ عن الوكيل وعليه الثمن فيه ثلاثة اوجه ولو تلفت قبل الشراء
لم ينعزل فان اشترى للموكل فهل يقع للموكل ام للوكيل فيه الوجهان الاولان من هذه الثلاثة **قلت** هكذا ذكره صاحب التهذيب وقطع به في
الحاوي بانه اذا قال اشتر في الذمة او بعينها فتلفت انفسخت الوكالة وانعزل فاذا اشترى بعده وقع للوكيل قطعا **والله اعلم** **فرع** اذا اشترى
الوكيل شراء فاسدا وقبض وتلف المبيع في يده او بعد تسليمه الى الموكل فللمالك مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل **فرع** لو ارسل رسولا ليستقرض
له فاقترض فهو كوكيل المشتري وفي مطالبته ما في مطالبة وكيل المشتري بالثمن والمذهب انه يطالب وانه اذا غرم رجع على الموكل **الحكم الرابع** الجواز
من الجانبين فلكل واحد منهما العزل والانعزال وله اسباب **الاول** ان يعزله الموكل ويقول عزلته او رفعت الوكالة او فسختها او ابطلتها او اخرجته عنها
فينعزل سواء ابتدأ توكيلا او وكله بسؤال الخصم بان سالت زوجها ان يوكل في الطلاق او الخلع او المرتهن الراهن ان يوكل ببيع الرهن او سأله خصمه ان
يوكل في الخصومة وهل ينعزل قبل بلوغ العزل اليه قولان اظهرهما ينعزل فان قلنا لا ينعزل حتى يبلغه الخبر فالمعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي
والفاسق واذا قلنا ينعزل فينبغي للموكل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل **الثاني** اذا قال الوكيل عزلت نفسي او رددت
الوكالة او رددتها انعزل قطعا كذا قاله الاصحاب وقال بعض المتأخرين ان كانت صيغة الموكل بع واعتق ونحوهما من صيغ الامر لم ينعزل برد الوكالة
وعزل نفسه لان ذلك اذن واباحة فاشبه ما لو اباح الطعام لا يرتد برد المباح له ولا يشترط في انعزاله بعزل نفسه حصول علم الموكل **الثالث**
ينعزل الوكيل بخروجه او خروج الموكل عن اهلية تلك التصرفات بالموت والجنون وفي وجه لا ينعزل بجنون لا يمتد بحيث تتعطل المهمات ويحوج الى نصب قوام
والاغماء كالجنون على الاصح والثاني لا ينعزل به واختاره الامام والغزالي في الوسيط لان المغمى عليه لا يلتحق بمن يولى عليه والمعتبر في الانعزال التحاق الوكيل
بمن يولى عليه وفي معنى الجنون الحجر عليه بسفه او فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما وكذا لو طرأ الرق بان وكل حربيا ثم استرق واذا جن الموكل انعزل
الوكيل في الحال وان لم يبلغه الخبر قطعا على خلاف العزل **الرابع** خروج محل التصرف عن ملكه بعتق البيع لم يبق محلا للتصرف والاوجه علامة الندم
لان من يريد البيع لا يؤجر لقلة الرغبات وتزويج الجارية يعزل في ظن الخطر وجهان وجه الانعزال بطلان اسم الخطر واما العرض على البيع وتوكيل وكيل
اخر فليس بعزل قطعا **الخامس** لو وكل عبده في بيع او تصرف اخر ثم اعتقه او باعه ففي انعزاله اوجه ثالثها انه ان كانت الصيغة وكلتك بقي الاذن
وان كانت بع ونحوه ارتفع والكتابة كالبيع وعبد غيره كعبده واذا حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع لزمه استئذان المشتري لان منافعه صارت له
فلو لم يستأذن نفذ تصرفه لبقاء الاذن وان عصى قال الامام وفيه احتمال **قلت** لم يصحح الرافعي شيئا من الخلاف في انعزاله ولم يصححه الجمهور وقد صحح
صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة انعزاله وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير واما عبد غيره فطرد الرافعي فيه الوجهين تبعا لصاحب
التهذيب ولكن المهذب والذي جزم به الاكثرون القطع بقائه قال صاحب البيان الخلاف في عبد غيره هو فيما اذا امر السيد ليتوكل لحيين فاما
ان قال ان شئت فتوكل لفلان والا فلا فتوكل ثم اعتقه او باعه فلا ينعزل قطعا كالاجنبي **والله اعلم** **السادس** لو جحد الوكيل الوكالة
فهل يكون ذلك عزلا فيه اوجه اصحها ثالثها ان كان لنسيان او لغرض في الاخفاء لم يكن عزلا وان تعمد ولا غرض في الاخفاء انعزل ولو انكر الموكل التوكيل
ففي انعزاله الاوجه الثلاثة **قلت** ومن فروع هذا لو وكل رجلين فعزل احدهما لا بعينه فوجهان في الحاوي والمستظهري اصحهما لا ينفذ تصرف
احدهما حتى يميز للشك في اهليته والثاني لكل التصرف لان الاصل بقاء تصرفه **والله اعلم** **فرع** متى قلنا الوكالة جائزة اردنا الخالية عن الجعل
فاما اذا شرط جعل معلوم واجتمعت شرائط الاجارة وعقد بلفظ الاجارة فهو لازم وان عقد بلفظ الوكالة امكن تخريجه على ان الاعتبار بصيغ
العقود ام بمعانيها **فصل** في مسائل منثورة **احدها** وكله ببيع فباع ورد عليه المبيع بعيب او بشرط الخيار فباع مطلقا لم يصح ولو

بالبيع واطلق لم يكن للوكيل شرط الخيار للمشتري وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع وفي شرطه الخيار لنفسهما او للموكل وجهان **قلت**
اصحهما الجواز وبه قطع في التتمة **والله اعلم** **الرابعة** امره بشراء عبد او وصف عبدا لا يجوز العقد على بعضه لضرر التبعيض ولو جنت
فيه غبطة وفيه وجه شاذ ضعيف ولو قال اشتر بهذا الثوب فاشتراه بنصف الثوب صح **الخامسة** قال بع هؤلاء العبيد او اشتر خمسة
اعبد ووصفهم فله الجمع والتفريق اذ لا ضرر ولو قال اشترهم صفقة ففرق لم يصح للموكل فلو اشترى خمسة من مالكين لاحدهما ثلاثة وللاخر اثنان
دفعة وصححنا مثل هذا العقد ففي وقوعه للموكل وجهان احدهما الصحة لانه ملكهم دفعة واصحهما المنع لانه اذا تعدد البائع لم تكن
الصفقة واحدة **السادسة** قال بع هؤلاء العبيد الثلاثة بالف فلم يبع منهم واحدا بدون الالف ولو باعه بالف صح ثم هل يبيع الاخرين فيه
وجهان اصحهما نعم ولو قال بع من عبيدي من شئت ابقى بعضهم ولو واحدا **السابعة** وكله باستيفاء دينه على زيد نظر ان قال وكلتك
بطلب حقي من زيد لم يطالب الورثة وان قال بطلب حقي الذي على زيد طالبهم **قلت** ولو لم يعين من له القبض من جهته قطعا كيف كان قاله
في الشامل وغيره **والله اعلم** **الثامنة** امره بالبيع مؤجلا لم يلزمه المطالبة بعد الاجل ولكن عليه بيان الغريم ولذلك لو قال ادفع هذا الذهب
الى الصائغ فقال دفعته فطالبه الموكل ببيانه فقال القفال يلزمه البيان فلو امتنع صار متعديا حتى لو لم يسمه بعد ذلك كان تلفه في يد الصائغ يلزمه
الضمان قال القفال والاصحاب يقولون لا يلزمه البيان **قلت** هذا منقول عن الاصحاب ضعيف وغلط **والله اعلم** **التاسعة**
قال لرجل بع عبدك لفلان بالف وانا ادفعه اليك فباعه له قال ابن سريج يستحق البائع الالف على الامر دون المشتري فاذا غرم رجع الامر على المشتري
قلت هذا اشكال مخالف للقواعد من وجهين وهما لزوم الالف للامر ورجوعه بها بغير اذن المشتري ومن قضى دين غيره بلا اذن
لا يرجع كما سبق في الضمان وقد قال اصحابنا لو قال بع عبدك لفلان بالف علي لم يصح التزامه فالصواب انه لا يلزم الامر شيء لانه ضمان ما لم يجب ولا جرى
سبب وجوبه ثم رأيت صاحب الحاوي اوضح المسألة فقال لو قال الرجل بع عبدك هذا على زيد بالف درهم وهي علي دونه فله حالان احدهما ان يكون
هذا الامر هو المتولي للعقد فيصح ويكون مشتريا لغيره بثمن في ذمته فيعتبر حال زيد المشترى له فان كان موليا عليه او اذن فيه كان المشترى
له والثمن على العاقد الضامن وان كان غير مولى عليه ولا اذن كان المشترى للعاقد يعني على الاصح فيما لو قال اشتريه لزيد ليس وكيلا له
وفي وجه بيعه باطل الحال الثاني ان يكون زيد هو العاقد فوجهان احدهما يصح ويكون العبد لزيد بلا ثمن والثمن على الضامن الامر قاله ابن سريج
والثاني قال وهو الصحيح ان البيع باطل لان عقد البيع ما اوجب تمليك المبيع عوضا على المالك وهذا مفقود هنا فبطل فعلى هذا لو قال بع عبدك
بالف درهم على زيد وخمسمائة علي ففعل فعند ابن سريج العقد صحيح وعلى المشتري الف وعلى الامر خمسمائة وعلى الصحيح العقد باطل هذا كلام صاحب
الحاوي وهو واضح حسن وعجب من الامام الرافعي اقتصاره على ما حكاه ابن سريج واهماله بيان المذهب الصحيح ثم حكايته عن ابن سريج مخالف في
الرجوع ما ذكرناه **والله اعلم** **العاشرة** قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ففعل حصل الملك للامر ورجع عليه المامور بالقيمة او
المثل وفيه وجه ضعيف لا يرجع الا ان يشرط الرجوع **الحادية عشرة** متى قبض وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل
وفي وجه ضعيف له ذلك **الثانية عشرة** وكله عمرو باستيفاء دينه من زيد فقال زيد خذ هذه العشرة واقض بها دين عمرو فاخذها صار
وكيلا لزيد في قضاء دينه يجوز لزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولو تلفت عند الوكيل بقي الدين على زيد ولو قال زيد خذها عن
الدين الذي تطالبني به لعمرو فاخذها كان قبضا لعمرو وبرئ زيد وليس له الاسترداد ولو قال خذها قضاء لدين فلان فهذا محتمل للحالين فلو تنازع
عمرو وزيد فالقول قول زيد بيمينه **قلت** المختار في هذه الصورة انه عند الاطلاق اقباض بوكالة عمرو **والله اعلم** **الثالثة عشرة**
دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة للاول **الرابعة عشرة** وكل عبدا ليشتري له نفسه او عبدا
اخر من مولاه صح على الاصح فعلى هذا قال صاحب التقريب يجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكلي فلان والا فقوله اشتريت
نفسي صريح اقتضى العتق فلا يندفع بمجرد النية ولو قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي ففعل صح قال صاحب التقريب ويشترط
التصريح بالاضافة الى العبد فلو اطلق وقع الشراء للوكيل لان البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفية الثمن **الخامسة عشرة** قال
لرجل اسلم لي في كذا وادّ رأس المال من مالك ثم ارجع علي قال ابن سريج يصح ويكون رأس المال قرضا على الامر وقيل لا يصح لان الاقراض لا يتم الا
بالاقباض ولم يوجد من المستقرض قبض **قلت** الاصح عند الشيخ ابي حامد وصاحب العدة انه لا يصح قال الشيخ ابو حامد هذا الذي قاله

ابو العباس بن سريج قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف ان ذلك لا يجوز والله اعلم **السادسة عشرة** لو ابرا وكيل المسلم المسلم
اليه لم يلزم ابراء الموكل لكن المسلم اليه لو قال لا اعلمك وكيلا وانما التزمت لك شيئا وابراتني منه نفذ في الظاهر ويتعطل بفعله حق المسلم وفي وجوب
الضمان عليه قولا الغرم بالحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه كيلا يكون اعتياضا عن السلم وانما يغرم راس المال حكاه العراقيون
واستحسنه ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم للموكل مثل المسلم فيه **السابعة عشرة** قال اشتر لي طعاما نص الشافعي على انه يحمل
على الحنطة اعتبارا بعرفهم قال الروياني وعلى هذا لو كان بطبرستان لم يصح التوكيل لانه لا عرف فيها لهذا اللفظ عندهم **الثامنة عشرة**
قال وكلتك بابراء غرمائي لم يملك الوكيل ابراء نفسه فان قال وان شئت فابرئ نفسك فعلى الخلاف في توكيل المديون بابراء نفسه ولو قال فرق ثلثي
على الفقراء وان شئت ان تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيمن اذن له في البيع لنفسه **التاسعة عشرة** قال بع هذا ثم هذا لزمه
رعاية الترتيب قاله القفال **العشرون** جعل للوكيل جعلا فباع استحقه وان تلف الثمن في يده لان استحقاقه بالعمل وقد عمل **قلت**
ومن مسائل الباب فروع **احدها** قال في الحاوي لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع في نفس زيد صدقهما جاز العمل بالوكالة
ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بالاذن وان لم يصدقهما لم يجز العمل بها ولا يغني قبول
الحاكم شهادتهما عن تصديقه **الثاني** قال في الحاوي اذا سال الوكيل موكله ان يشهد على نفسه بتوكيله فان كانت الوكالة فيما لو جحده الموكل
ضمنه الوكيل كالبيع والشراء وقبض المال وقضاء الدين لزمه وان كانت فيما لا يضمنه الوكيل كاثبات الحق وطلب الشفعة ومقاسمة الشريك لم
يلزمه **الثالث** قال في البيان لو قال اشتر لي جارية اطؤها ووصفها وعين ثمنها فاشترى من تحرم عليه او اخت من يطؤها لم يلزم الموكل
لانه غير الماذون فيه **الرابع** وكله ان يتزوج امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان في البيان وعين الاصح والصحيح الاشتراط والله اعلم

الباب الثالث

في الاختلاف وهو ثلاثة اضرب **الاول** في اصل العقد فاذا اختلفا في الوكالة او كيفيتها
او قدر ما يشتري به فقال وكلتني في بيع كله او بيع نسيئة او بعشرين فقال بل في بيع بعضه او بحال او بخمسة فالقول قول الموكل **فرع** اذن
في شري جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وقال اذنت لي في العشرين فقال الموكل بل في عشرة وحلفا فحلف فينظر في الشري ان كان بعين مال
الموكل ام في الذمة فان كان بعينه فان ذكر في العقد ان المال لفلان وان الشري له فهو باطل وان لم يذكر في العقد وقال بعد الشري انما اشتريت لفلان
فان صدقه البائع فالعقد باطل واذا بطل فالجارية للبائع وعليه رد ما اخذ وان كذبه البائع وقال انما اشتريت لنفسك والمال لك حلف على نفي العلم
بالوكالة وحكم بصحة الشري للوكيل في الظاهر وسلم الثمن المعين الى البائع وغرم الوكيل مثله للموكل وان كان الشري في الذمة نظر ان لم يسم الموكل بل نواه
كانت الجارية للوكيل بالشري الظاهر وان سماه فان صدقه البائع بطل الشري لاتفاقهما على انه للغير وان كذبه وقال انت مبطل في تسميته لزم الشري
للوكيل وهل يكون كما لو اقتصر على النية ام يبطل الشري وجهان سبق نظايرهما اصحهما صحته ووقوعه للوكيل وحيث صححنا الشري وجعلنا الجارية
للوكيل ظاهرا وهو يزعم انها للموكل قال المزني والشافعي رضي الله عنهما يستحب في مثل هذا ان يرفق الحاكم بالامر للماور فيقول ان كنت امرته ان يشتري
بعشرين فقد بعته اياها بعشرين فيقول الاخر قبلت ليحل له الفرج قال اصحابنا ان اطلق الموكل وقال بعتكها بعشرين فقال المشتري اشتريت
صارت الجارية له ظاهرا وباطنا وان علق كما ذكر المزني فوجهان اصحهما لا يصح التعليق قالوا والتعليق فيما حكاه المزني من كلام الحاكم
لا من كلام الموكل واصحهما الصحة لانه لا يمكن من البيع الا بهذا الشرط فلا يضر التعرض له وسواء اطلق البيع او علقه لا يجعل ذلك اقرارا بما
قاله الوكيل وان امتنع الموكل من الاجابة او لم يرفق به الحاكم نظر ان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطيها ولا التصرف فيها ببيع ولا غيره ان كان الشري
بعين مال الموكل لان الجارية للبائع وان كان في الذمة فيحل لوقوع الشري للوكيل لكونه مخالفا للموكل وذكر في التتمة انه اذا كان كاذبا وكان
بعين مال الموكل فللوكيل بيعها بنفسه او بالحاكم لان البائع يكون اخذ مال الموكل بغير استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل وكان له ان يقول للبائع
رد مال الموكل لكن تعذر ذلك بالثمن فله اخذ حقه من الجارية التي هي ملكه وان كان الوكيل صادقا ففيه اوجه احدها تحل للوكيل ظاهرا وباطنا
فيحل له الوطء وكل تصرف حكاه عن الاصطخري وهو بناء على ان الملك يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فاذا تعذر نقله بقي له ومنهم من خص هذا الوجه
بما اذا اشترى في الذمة واليه مال الامام والوجه الثاني ان ترك الوكيل مخاصمة الموكل فالجارية له ظاهرا وباطنا وكانه كذب نفسه وان لم فلا والثالث
وهو الاصح انه لا يملكها باطنا بل هي للموكل وللوكيل عليه الثمن فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه فظفر بغير جنس حقه ففي جواز الاخذ وبيع الحق

ثم على خلاف الاصح الجواز ثم هل يباشر البيع بنفسه ام يرفع الامر الى القاضي ليبيع فيه خلاف والاصح هنا البيع بنفسه لان القاضي لا يجيبه الى المشترط
قلنا ليس له اخذ حقه من ثمنها فهل يوقف في يده حتى يظهر مالكها او ياخذها الحاكم ويحفظها وجهان ياتي نظايرهما ان شاء الله تعالى **فرع** لو اشترى
جارية فقال الموكل انما وكلتك بشري غيرها وحلف بقيت الجارية في يد الوكيل والحاكم على ما ذكرنا في الصورة السابقة فيتلطف الحاكم ويرفق **فرع**
باع الوكيل رجلا ثم ادعى انه غير ماذون له فيه فقال الموكل ما اذنت لك لا في حال فالقول قول الموكل ثم لا يخلو اما ان ينكر المشتري الوكالة او يعترف بها الحال
الاول ان ينكر والموكل يحتاج الى البينة فان لم تكن فالقول قول المشتري مع يمينه على نفي العلم بالوكالة فان حلف قرر المبيع في يده والا فترد العين على الموكل
فان حلف حكم ببطلان البيع والاظهر كما لو حلف المشتري ونكول الموكل عن اليمين في خصومة المشتري لا يمنعه من الحلف على الوكيل واذا حلف فله
ان يغرم الوكيل قيمة المبيع او مثله ان كان مثليا والا فيطالب الوكيل المشتري حتى يحل الاجل هو اخذ له مقتضى تصرفه فاذا حلف نظر ان رجع
عن قوله الاول وصدق الموكل لم ياخذ من المشتري الا الاقل الامرين من الثمن والقيمة وان لم يرجع بل اصر على قوله طالبه بالثمن بتمامه فان كان مثل القيمة
اقل فذاك وان كان اكثر فالزيادة في يده للموكل بزعمه والموكل ينكرها فهل يحفظها ام يلزمه دفعها الى القاضي فيه خلاف مذكور في مواضع ثم ان كان
ما اخذ من جنس حقه فذاك والا فعلى الخلاف السابق كذا قاله الجمهور وهو المذهب وقال الامام والغزالي يقطع هنا باخذه لان المالك في غير
الجنس يدعيه لنفسه والموكل هنا لا يدعي الثمن فاولى مصارفه التسليم الى الوكيل الغارم الحال الثاني ان يعترف المشتري بالوكالة فينظر ان صدق
الموكل فالبيع باطل وعليه رد المبيع فان تلف فللموكل الخيار ان شاء غرم الوكيل لتعديه وان شاء غرم المشتري وقرار الضمان على المشتري لحصول التلف
العين وان كذبه حلف المشتري وهيئته له الموضع الثاني في الماذون فيه اذا وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او اعتاق او ابراء فقال تصرفت كما
اذنت وقال الموكل لم تتصرف بعد نظر ان جرى الخلاف بعد انعزال الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة لانه غير مالك للتصرف حينئذ وان جرى
قبل الانعزال فهل القول قول الموكل ام الوكيل لم يقبل قولان اظهرهما عند الاكثرين الاول وهو نصه في مواضع وقيل ما يستقل به الوكيل كالطلاق
والعتاق والابراء يقبل قوله فيه بيمينه وما لا كالبيع فلا ولو صدق الموكل الوكيل في البيع ونحوه لكن قال عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بعد
التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة فقالت انقضت عدتي قبل الرجعة ولو قال الموكل باع الوكيل فقال لم ابع فان صدق
المشتري الموكل حكم بانتقال الملك اليه والا فالقول قوله **فرع** دعوى الوكيل تلف المال مقبولة بيمينه قطعا وكذا دعواه الرد وان كان بجعل على
الاصح وقد ذكرناه في كتاب الرهن وكل ما ذكرناه وهناك اذا ادعى الرد على من ائتمنه فان ادعى الرد على غيره لم يقبل وسياتي ايضاحه ان شاء الله تعالى ومن ذلك
ان يدعي الرد على رسول المالك لاسترداده منه وينكر الرسول فالقول قول الرسول بلا خلاف ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح لانه يدعي الرد
على من لم ياتمنه فليقم البينة لانه معترف بالرسالة ويدعي سواه الموضع الثالث في القبض فاذا وكله بقبض دين فقال قبضته
وانكر الموكل نظر ان قال قبضته وهو باق في يدي فخذه لزمه اخذه ولا معنى لهذا الخلاف وان قال قبضته وتلف في يدي فالقول قول الموكل مع يمينه
على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه هذا هو المذهب وقيل يطرد الخلاف في اختلافهما في البيع ونحوه فعلى المذهب اذا حلف الموكل اخذ حقه
ممن كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو وكله في البيع وقبض الثمن او في البيع مطلقا وجوزنا له قبض الثمن واتفقا على البيع
واختلفا في قبض الثمن فقال الوكيل قبضته وتلف في يدي او دفعته اليك وانكر الموكل ففي المصدق منهما طريقان اصحهما على الخلاف السابق
في البيع ونحوه والثاني انهما ان اختلفا قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان كان بعد تسليمه فوجهان اصحهما قول الموكل واصحهما قول الوكيل وبه قال
ابن الحداد لان الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه وهذا التفصيل فيما اذا اذن في البيع مطلقا فاذا اذن في التسليم
قبل قبض الثمن او في البيع المؤجل وقبض بعد الاجل لم يكن خائنا بالتسليم بلا قبض فالاختلاف كالاختلاف قبل التسليم فاذا صدقنا الوكيل فحلف
ففي براءة المشتري وجهان اصحهما عند الامام يبرا واصحهما عند البغوي لا فعلى الاول اذا حلف وبرئ المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فان رده
على الموكل وغرمه الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعترافه بان الوكيل لم ياخذ شيئا وان رده على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل والقول قوله
بيمينه انه لم ياخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا للوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه ان يثبت بها حقا على غيره ولو خرج المبيع مستحقا رجع المشتري
بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع له على الموكل لما سبق ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن وقال الوكيل دفعته اليك وقال بل هو باق عندك فهو كما لو اختلفا في
رد المال المسلم اليه والمذهب ان القول قول الموكل ولو قال الموكل قبضت الثمن فادفعه الي فقال الوكيل لم اقبضه بعد فالقول قول الوكيل مع يمينه وليس

للموكل طلبه من المشتري لاعترافه بقبض وكيله لكن لو سلم الوكيل المبيع حيث لا يجوز التسليم قبل قبض الثمن فهو متعد فللموكل ان يغرمه قيمة المبيع

فصل دفع اليه مالا ووكله بقضاء دينه به ثم قال الوكيل قضيت به وانكر رب الدين صدق رب الدين بيمينه فعلى الاظهر ينظر ان ترك الاشهاد على الدفع فان دفع بحضرة الموكل فلا رجوع للموكل عليه على الاصح وان دفع في غيبته رجع وسواء صدقه الموكل في الدفع ام لا على الصحيح وفي وجه لا يرجع اذا صدقه ولو قال دفعت بحضرتك صدق الموكل بيمينه وان كان قد اشهد لكن مات الشهود او جنوا او غابوا فلا رجوع وان اشهد واحدا او مستورين فبانا فاسقين فوجهين وكل ذلك على ما ذكرناه في رجوع الضامن على الاصيل ولو امر بالايداع ففي لزوم الاشهاد وجهان مذكوران في الوديعة

فصل اذا ادعى قيم اليتيم او الوصي دفع المال اليه بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة على الصحيح

فصل اذا طالب المالك من في يده المال بالرد فقال لا ارد حتى تشهد عليك نظر ان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فاوجه اصحها ليس له ذلك والثاني بلى والثالث ان كان ممن يقبل قوله بلا اشهاد بحوج التسليم فليس له والا فله وان كان ممن لا يقبل قوله كالغاصب فان كان عليه بينة بالاخذ فله الامتناع والا فوجهان صحح البغوي الامتناع وقطع العراقيون بجوازه لانه يمكنه ان يقول ليس له عندي شيء ويحلف والمديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الاعيان

فصل اذا كان عليه دين لزيد فجاء عمرو فقال انا وكيله بالقبض منك فاقبضنيه فله حالان **الاول** ان يصدقه في دعوى الوكالة فله دفعه اليه فقال رجل انا وكيله فان دفع فحضر زيد وانكر الوكالة فالقول قوله بيمينه فاذا حلف فان كان الحق عينا اخذها فان تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه فلا يظلم غير ظالمه قال الائمة هذا اذا تلفت بلا تفريط وان تلفت بتفريط القابض نظر ان غرم القابض فلا رجوع وان غرم الدافع رجع لان القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط وزيد ظالمه باخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان الحق دينا فله مطالبة الدافع بحقه واذا غرمه قال المتولي ان كان المدفوع باقيا فله استرداده وان كان ذلك لزيد في زعمه لانه ظلمه بتغريمه وقد ظفر بماله وان كان تالفا فان فرط فيه غرمه والا فلا وهل لزيد مطالبة القابض نظر ان تلف المدفوع عنده فلا وان كان باقيا فله على الاصح وبه قال الاكثرون لان الآخذ فضولي بزعمه والمأخوذ ليس حقه وانما هو مال المديون وقال ابو اسحق والشيخ ابو حامد له مطالبته لانه في معنى وكيله بالدفع فعلى هذا اذا اخذ برئ الدافع هذا كله في جواز الدفع اذا صدقه في الوكالة وهل يلزمه الدفع ام له الامتناع الى اقامة البينة نص هنا ان له الامتناع ونص فيما لو اقر بدين او عين لزيد وانه مات وهذا وارثه انه يلزمه الدفع بلا بينة فقيل قولان فيهما والمذهب تقرير النصين **الثاني** ان لا يصدقه فلا يكلف الدفع اليه فان دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع وكان له ان يرجع على القابض دينا كان او عينا لانه لم يصرح بصدقه ولو انكر الوكالة او الحق وكان الوكيل مأذونا له في اقامة البينة او قلنا الوكيل بالقبض مطلقا له اقامة البينة اقامها واخذ الحق فان لم يكن بينة فهل له التحليف بني على انه لو صدقه هل يلزمه الدفع ان قلنا نعم حلفه والا فبني على النكول مع يمين الرد كالبينة ام كالاقرار وان قلنا بالاول حلفه والا فلا

فرع جاء رجل وقال لمن عليه الدين احالني به مالكه فصدقه وقلنا اذا صدق مدعي الوكالة لا يلزمه الدفع فهنا وجهان اصحهما يلزمه كالوارث ولو كذبه ولم يكن بينة هل له تحليفه ان الزمنا الدفع فنعم والا فكما سبق ولو قال مات فلان وله عندي كذا وهذا وصيه فهو كقوله وارثه فلو قال مات وقد اوصى به لهذا الرجل فكاقراره بالحوالة

فرع اذا اوجبنا الدفع الى الوارث والوصي او لم نوجب فدفع ثم بان حياة المستحق وغرم الدافع فله الرجوع على المدفوع اليه ولو جحد الحوالة فكجحد الوكالة

فصل اذا ادعى رجل انه دفع اليه متاعا ليبيعه وقبض ثمنه وطالبه برده او قال بعته وقبضت ثمنه فسلمه الي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة بما ادعى فادعى المدعى عليه انه كان تلف او رده نظر في صيغة جحوده فان قال ما لك عندي شيء او لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله في الرد والتلف وان اقام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلاميه وان كانت صيغته ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما قبضت فان ادعى التلف او الرد قبل الجحود لم تقبل للمناقضة ولزمه الضمان وان اقام بينة بما ادعاه فوجهان اصحهما يسمع دعواه وتسمع واصحهما عند الامام والغزالي لا تسمع ولو ادعى انه رد بعد الجحود لم يصدق لصيرورته خائنا فلو اقام بينة سمعت على المذهب وهو المعروف لان غايته ان يكون كالغاصب ومعلوم انه تسمع بينته بالرد وقال الامام فيه الوجهان السابقان وهو حسن ولو ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لينقطع عنه المطالبة برد العين لكن يلزمه الضمان لخيانته كما اذا ادعى الغاصب التلف

فصل اذا ادعى عليه خيانة لم تسمع حتى يبين ما خان به بان يقول بعت بغبن وما دفعت الي الخمسة

فصل كل قبض دين او استرداد وديعة فقال المديون والمودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل هل يغرم للدافع بترك الاشهاد وجهان كما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد **قلت** الاصح انه لا يغرم والله اعلم

فصل قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم اكن مأذونا فيه لم يلتفت اليه ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن مأذونا في ذلك التصرف

كتاب الاقرار

هو اخبار عن حق سابق وفيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر وهو مطلق ومحجور عليه فالمطلق يصح اقراره قال الغزالي يصح اقراره بكل ما يقدر على انشائه وهذا الضبط يستثنى منه صور منها لو قال الوكيل تصرفت كما اذنت فقال الموكل لم تتصرف لم يقبل اقرار الوكيل على احد القولين مع قدرته على الانشاء وكذا لو قال استوفيت ما امرتني باستيفائه ونازعه كما سبق ومنها انشاء نكاح الثيب الى وليها واقراره غير مقبول ويمكن ان يزاد في الضبط فيقال ينفذ اقراره في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بانشائها او يقال ما يقدر على انشائه يؤاخذ المقر بموجب اقراره فيه لا بنفوذه في حق الغير فخرج عنه المسائل واما المحجور فقد ذكرنا اكثره في كتاب الحجر فمنه الصبي واقراره باطل لكن يصح اقراره بالوصية والتدبير اذا صححناهما منه ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام او ادعت انها بلغت بالحيض في وقت امكانهما صدقا فان فرض ذلك في خصومة لم يحلفا لانه لا يعرف الا من جهتهما فاشبه اذا علق العتق بمشيئة غيره فقال شئت صدق بلا يمين هكذا قاله الشيخ ابو زيد والامام والغزالي قال الامام فلو بلغ مبلغا يتيقن بلوغه فالظاهر انه لا يحلف ايضا على انه كان بالغا لانا اذا حكمنا بمقتضى قوله فقد انهينا الخصومة نهايتها فلا نعود الى التحليف وفي التهذيب وغيره انه اذا جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة وذكر انه احتلم حلف واخذ السهم فان لم يحلف ففي اعطائه وجهان ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة لامكانها فلو كان غريبا خامل الذكر فهل يطالب بالبينة لامكانها من جنس المدعى ام يلحق بالاحتلام ام ينظر الى الانبات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاث احتمالات للامام اصحها اولها **قلت** ولو اقر بعد بلوغه وشك انه اتلف في صباه مالا لزمه الآن قطعا كما لو قامت به بينة ذكره ابن كج والله اعلم ومنه المجنون وهو مسلوب العبارة انشاء واقرارا في كل شيء بلا استثناء وفي السكران خلاف وتفصيل مشهور نذكره في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قلت** والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كشرب دواء ونحوه او اكره على شرب الخمر لا يصح اقرارهم والله اعلم ومنه حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكمهما في بابيهما ويقبل اقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح دون المحجور عليه لسفه اعتبارا للاقرار بالانشاء قال الامام واقرار السفيهة بانها منكوحة فلان كاقرار الرشيدة اذ لا اثر للسفه في النكاح من جانبها وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها

فصل من المحجور عليه الرقيق والذي يقر به ضربان **احدهما** يوجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وما يوجب القصاص في النفس او الطرف فيقبل اقراره فيه ونقيم عليه عقوبته خلافا للمزني واذا اقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع واما المال فان كان تالفا فقولان اصحهما يقبل ويتعلق الضمان برقبته واظهرهما لا يقبل ويتعلق الضمان بذمته الا ان يصدقه السيد فيقبل وان كان المقر بسرقته باقيا نظر ان كان في يد السيد لم ينتزع منه الا بتصديقه وان كان في يد العبد فطريقان اصحهما ان في انتزاعه القولين في التالف فان قلنا لا ينتزع ثبت بدله في ذمته والطريق الثاني لا ينتزع قطعا لان يد العبد كيد السيد وقيل ان كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره والا فلا واذا اختصرت قلت في قبوله اربعة اقوال اظهرها لا يقبل والثاني يقبل والثالث ان كان المال باقيا والرابع عكسه واذا اقر بسرقة توجب القطع ثم رجع كان كما لو اقر بسرقة لا توجب القطع وسنذكرها في الضرب الثاني ان شاء الله تعالى ولو اقر بالقصاص على نفسه فعفا المستحق على مال او عفا مطلقا وقلنا انه يوجب المال فوجهان اصحهما عند البغوي انه يتعلق برقبته وان كذبه السيد لانه انما اقر بالعقوبة وانما وجب المال بالعفو والثاني ان الحكم كذلك ان قلنا موجب العمد القصاص فان قلنا موجبه احد الامرين ففي ثبوت المال قولان كالاقرار بالسرقة الموجبة القطع **الثاني** ما لا يوجب عقوبة فاذا اقر بدين جناية كغصب وسرقة لا توجب قطعا او اتلافا وصدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد فاذا بيع فبقي شيء من الدين فهل يتبع به اذا عتق فيه قولان مذكوران في كتاب الكتابة **قلت** اظهرهما وهو الجديد لا يتبع والله اعلم وان كذبه السيد لم يتعلق برقبته لكن يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق ويجري على القولين فيما اذا بيع في الدين وبقي شيء لانه اذا ثبت التعلق بالرقبة فكان الحق منحصرا فيها وقيل يطردهما لان الزائد على القيمة لا يتعلق بالرقبة كما ان اصل الحق هنا غير متعلق بها ولو اقر بدين معاملة فان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على السيد بل يتعلق المقر به بذمته يطالب به اذا عتق سواء صدقه السيد ام لا وان كان مأذونا فيها قبل وادى من كسبه ومما في يده الا اذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض ولو اطلق المأذون الاقرار بالدين ولم يعين جهته لم ينزل على دين المعاملة على الاصح لاحتمال انه بالاتلاف ولو اقر في دين الاتلاف من المأذون وغيره ولو حجر عليه فاقر بعد الحجر بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته على الاصح

فرع من نصفه حر لو اقر بدين جناية لم يقبل فيما يتعلق بسيده الا ان يصدقه

وقبل في صفته وعليه قضاؤه مما في يده ولو اقر بدين معاملة ففي صحة تصرفه قلنا اقرار عليه وقضيناه مما في يده ومتى لم نصححه فاقرار كاقرار
العبد **فرع** اقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة مردود وبدين الجناية مقبول الا انه اذا بيع وبقي شيء لم يطالب به بعد العتق الا ان يصدقه العبد ولو
وكذا اقراره بدين المعاملة لا يقبل على العبد **قلت** قال ابن كج لو عتق ثم اقر بانه اتلف مالا او جنى قبل العتق لم يلزم السيد ويطالب به العبد ولو
قامت بينة بانه كان جنى لزم السيد وطلب به العبد ولو قامت بينة بانه كان جنى لزم السيد اقل الامرين من ارش جنايته وقيمته قال البغوي
كل ما قبل اقرار العبد فيه كالعقوبات فالدعوى فيه تكون على العبد وما لا يقبل كالمال المتعلق برقبته اذا صدقه السيد فالدعوى على السيد فان
ادعى في هذا على العبد ان كان له بينة سمعت والا فان قلنا اليمين المردودة كالبينة سمعت رجاء نكوله وان قلنا كالاقرار فلا ولو ادعى على العبد
دين معاملة متعلق بالذمة واقام بينة ففي سماعها وجهان كالدين المؤجل والله اعلم **فصل** في المحجور عليهم المريض وفيه مسائل **احداها**
يصح اقراره بالنكاح وموجبات العقوبات وبالدين والعين للاجنبي وفي اقراره للوارث بالمال طريقان اصحهما يقبل قطعا واصحهما عند الجمهور
على القولين اظهرهما القبول واختار الروياني مذهب مالك وهو انه ان كان متهما لم يقبل اقراره والا فيقبل ويجتهد الحاكم في ذلك فاذا قلنا لا يقبل
فهل الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت ام الاقرار فيه وجهان وقيل قولان اظهرهما واشهرهما وهو الجديد بحال الموت كالوصية ولو اقر في مرضه
انه كان وهب وارثه واقبضه في الصحة اشار الامام الى طريقين اصحهما القطع بالمنع لانه عاجز عن انشائه والثاني انه على القولين في الاقرار للوارث
ورجح الغزالي المنع واختار القاضي حسين القبول **قلت** القبول ارجح والله اعلم ولو اقر لوارثه واجنبي وقلنا لا يقبل للوارث قبل في حق
الاجنبي على الاظهر **الثانية** اقر في صحته بدين لرجل وفي مرضه بدين لاخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة وكما لو اقر بهما في الصحة او المرض **قلت**
وحكى في البيان قولا شاذا ان دين الصحة يقدم والله اعلم ولو اقر في صحته او مرضه بدين ثم مات فاقر وارثه عليه بدين لاخر فوجهان اصحهما
يتساويان فيتضاربان في التركة لان الوارث يقوم مقامه فصار كما لو اقر بدينين والثاني يقدم ما اقر به الموروث لانه بالموت تعلق بالتركة ويجري
الوجهان فيما لو ثبت الاول بينة ثم اقر وارثه وفيما لو اقر الوارث بدين على الميت ثم اقر بدين اخر وسواء كان الدين الاول مستغرقا للتركة ام لا
ولو ثبت عليه دين في حياته او موته ثم تردت بهيمة في بئر كان حفرها لمحل عدوان ففي مزاحمة صاحب البهيمة بالدين القديم الخلاف السابق
فيما اذا جنى المفلس بعد الحجر عليه **الثالثة** مات وخلف الف درهم فادعى رجل انه اوصى بثلث ماله فصدقه الوارث ثم جاء
اخر فادعى على الالف درهم دينا فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث الى الوصية لتقدمها وقيل يقدم الدين على الوصية كما هو المعروف فيهما ولو
صدق مدعي الدين اولا قدم قطعا ولو صدق المدعيين معا قال الاكثرون يقسم الالف بينهما ارباعا لانا نحتاج الى الالف للدين والى ثلث المال للوصية
فيخص الوصية ثلث عائل وهو الربع وقال الصيدلاني تسقط الوصية ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة وهذا هو الصواب سواء قدمنا عند
ترتب الاقرارين الاول منهما او سوينا **الرابعة** اقر المريض بعين مال لانسان ثم اقر لاخر بدين مستغرق او غير مستغرق سلمت العين للاول ولا شيء
للثاني لان المقر مات ولا يعرف له مال ولو اقر بالدين اولا ثم اقر بالعين فوجهان اصحهما انه كما لو اقر بالعين اولا لان الاقرار في الدين لا يتضمن حجرا
في العين الا ترى انه ينفذ تصرفه فيها والثاني يتزاحمان لتعارض القوة فيهما **قلت** لو اقر المريض انه اعتق عبده في صحته وعليه دين
يستغرق تركته نفذ عتقه لان الاقرار ليس تبرعا بل اخبار عن حق سابق ولو ملك اخاه فاقر في مرضه انه اعتقه في صحته وهو اقرب عصبته
نفذ عتقه وهل يرث يبنى على الاقرار للوارث ان صححناه ورث والا فلا لان توريثه يقتضي ابطال حريته فيذهب الارث والله اعلم **فرع**
يشترط في صحة الاقرار الاختيار فاقرار المكره باطل كسائر تصرفه **قلت** ولو ضرب ليقر فاقر في حال الضرب ترك ضربه لم يصح وان ضرب
ليصدق في القضية قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان اقر في حال الضرب ترك ضربه واستعيد اقراره فان اقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد
وعمل بالاقرار حال الضرب جاز مع الكراهة هذا كلام الماوردي وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها فان المكره
من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر والله اعلم
الركن الثاني المقر له وله ثلاثة شروط **احدها** اهلية استحقاق الحق المقر به فلو قال لهذا الحمار او لدابة فلان علي الف فهو لغو ولو
قال لفلان علي الف بسببها صح على الصحيح ولزمه حملا على انه جنى عليها او اكراها وقيل لا يلزمه لان الغالب لزوم المال بالمعاملة ولا يتصور ذلك
ولو قال لعبد فلان علي او عندي الف صح وكان اقرارا لسيده والاضافة فيه كالاضافة في الهبة وسائر الانشاءات **فرع** قال لحمل فلانة علي او عندي الف

فله ثلاثة احوال **احدها** ان يسنده الى جهة صحيحة كقوله ورثه من ابيه او وصى به له فلان فيعتبر اقراره ثم ان انفصل ميتا فلا حق له ويكون لورثة
من قال انه ورثه منه او للموصي او ورثته في صورة الوصية وان انفصل حيا فان كان لدون ستة اشهر من حين الاقرار استحقه وان انفصل لاكثر
من اربع سنين فان كانت مستفرشة لم يصح وان لم تكن فقولان **قلت** اظهرهما الاستحقاق والله اعلم واذا ثبت الاستحقاق فان ولدت ذكرا
فهو له او ذكرين فاكثر فلهم بالسوية وان ولدت انثى فهو لها ان اسند الى وصية وان اسند الى ارث من ابيها فلها نصفه وان ولدت ذكرا وانثى
فهو بينهما ان اسند الى وصية وبالاثلاث ان اسند الى ارث هذا اذا اقتضت جهة الورث ما ذكرنا فان اقتضت التسوية كولدي ام سوي بينهما في الثلث قال
الامام ولو اطلق الارث سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها **قلت** وهذا المحكي عن الامام قاله ايضا ابن الصباغ وقال الشيخ ابو حامد يكون
بينهما بالسوية وان تعذرت مراجعة المقر فينبغي القطع بالتسوية بينهما والله اعلم **الثاني** ان يطلق الاقرار فيصح على الاظهر ويحمل على الجهة الممكنة
في حقه **الثالث** ان يسنده الى جهة باطلة كقوله اقرضني او باعني به شيئا فان ابطلنا المطلق فهذا اولى والا فطريقان اصحهما القطع بالصحة
والثاني على القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه **قلت** الاصح في هذا الحال البطلان وبه قطع الرافعي في المحرر والله اعلم واذا صححنا
الاقرار في الحالين الاخيرين فانفصل ميتا فلا شيء له ويسال المقر عن جهة اقراره من الارث والوصية ويعمل بمقتضاها قال الامام وليس هذا السؤال
والطلب بمتعين وكان القاضي يسال حسبة ليصل الحق مستحقه فان مات قبل البيان فكمن اقر لانسان فرده وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه يطالب
ورثته كنفسه وان انفصل حيا للمدة المعتبرة فالكل له ذكرا كان او انثى وان انفصل ذكر وانثى فهو لهما بالسوية ومتى انفصل حي وميت كان الجميع
للحي كما ذكرنا **فرع** اقر لانسان بحمل جارية او بهيمة ففيه التفصيل المذكور في الاقرار للحمل فان قال انه اوصى له به صح ويعتبر من انفصاله لدون
يوم الاقرار من المدة على ما سبق وفي حمل البهيمة يرجع الى اهل الخبرة وان اطلق او اسند الى جهة باطلة ففيه الخلاف المذكور ولو اقر بالحمل لرجل وبالام
لاخر فان جوزنا الاقرار بالحمل صح الاقراران والا فقال البغوي هما جميعا للاخر وهذا بناء على ان الاقرار بالحامل اقرار بالحمل وفيه خلاف سنذكره
فرع اقر لمسجد او مقبرة او نحوهما بمال واسنده الى جهة صحيحة كقوله من غلة وقف عليه صح وان اطلق فوجهان تخريجا من القولين في الحمل وعلى قياسه ما اذا
اسنده الى جهة باطلة **الشرط الثاني** عدم تكذيبه فيشترط لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له وان كنا لا نشترط قبوله لفظا فان كذبه نظر ان كان
المقر به مالا ففيما يفعل به اوجه اصحها يترك في يد المقر والثاني ينتزعه الحاكم ويتولى حفظه الى ان يظهر مالكه فان رأى استحفاظ صاحب اليد
فهو اولى وان استحفظ عدلا اخر والثالث يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد قال الشيخ ابو محمد موضع الخلاف ما اذا قال المقر هذا المال
لفلان فكذبه فاما اذا قال للقاضي ان في يدي مالا لا اعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضي يتولى حفظه وابعد بعضهم فلم يجوز انتزاعه هنا ايضا
ولو رجع المقر له عن الانكار وصدق المقر فقد حكى الامام والغزالي القطع بقبوله وتسليم المال اليه والاصح ما ذكره المتولي وغيره انه مفرع على
الخلاف فان قلنا يترك في يد المقر فقد حكمنا ببطلان الاقرار فلا يصرف الى المقر له الا باذن جديد وان قلنا ينتزعه الحاكم ويحفظه لم يسلم اليه
بل لو اقام بينة بانه ملكه لم يسمع وانما سلم اليه اذا قلنا بالوجه الثالث البعيد فحصل ان المذهب عدم تسليمه اليه ولو رجع المقر في حال انكار
المقر له وقال غلطت او تعمدت الكذب فان قلنا ينتزع الحاكم لم يقبل وان قلنا يترك في يده فوجهان اصحهما عند الجمهور يقبل واصحهما عند
الامام والغزالي لا يقبل وجميع ما ذكرنا في الاقرار بثوب ونحوه فلو اقر له بعبد فانكر فوجهان اصحهما يحكم بعتقه لانه لا يدعيه كاللقيط
اذا قال بعد بلوغه انا عبد لزيد فانكر زيد يحكم بحريته واصحهما لا يعتق لانه محكوم برقه فلا يرتفع الا بيقين بخلاف اللقيط فانه محكوم بحريته
بالدار فعلى هذا حكمه كالثوب ونحوه على ما مضى اما اذا كان المقر به قصاصا او حد قذف فكذبه المقر له سقط وكذا لو اقر بسرقة توجب
القطع وانكر رب السرقة فلا قطع وفي المال ما سبق ولو اقرت بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار في حقه **فرع** في يده عبدان فقال احدهما
لزيد ثم عين احدهما فقال زيد انما عبدي الاخر فهو مكذب للمقر في المعين ومدع في الاخر **فرع** ادعى على رجل الفا من ثمن مبيع فقال قد
اقبضتك الالف فاقام بينة على اقراره بالقبض يوم كذا فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري بعد يومه بانه ما اقبضه الثمن سمعت والزم المشتري
لانه وان قامت البينة على اقرار البائع بالقبض فهذه قامت ايضا على ان صاحبه كذب فبطل حكم الاقرار وبقي الثمن على المشتري **الشرط الثالث**
ان يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف ففي صحته وجهان بناء على
ما لو اقر لمعين فكذبه هل ينتزع من يده ان قلنا نعم لانه مال ضائع فكذا هنا فيصح الاقرار وان قلنا لا لم يصح وهو الصحيح قال المتولي فلو جاء واحد

فقال انا الذي اردتني ولي عليك الف والقول قول المقر بيمينه في نفي الارادة ونفي الالف **الركن الثالث** المقر به ويجوز الاقرار بالمجهول فان كان
معينا فشرطه ان لا يكون مملوكا للمقر حين يقر لان الاقرار ليس ازالة ملك وانما هو اخبار عن كونه مملوكا للمقر له فلو قال داري هذه او ثوبي الذي
املكه لزيد فهو متناقض وهو محمول على الوعد بالهبة ولو قال مسكني هذا لزيد كان اقرارا لانه قد يسكن ملك غيره ولو شهدت بينة ان الدار الفلانية
اقر بها زيد لعمرو وكانت ملك الى ان اقر كانت الشهادة باطلة نص عليه ولو قال هي لزيد وكانت ملكي الى وقت الاقرار فاقراره نافذ والذي ذكره بعد مناقض
لهو لغيره لغو كما لو قال هي لي وليست له وهذا الاعيان وكذا الديون اذا كان له على غيره في الظاهر دين من قرض او ثمن او اجرة فقال ديني الذي على زيد
لعمرو فهو باطل ولو قال الدين الذي على زيد هو لعمرو واسمي في الكتاب عارية فهو اقرار صحيح فلعله كان وكيلا عنه في الاقراض والاجارة والبيع ثم عمرو يدعي
المال على زيد لنفسه فان انكر فهو بالخيار بين ان يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على اقراره له به على زيد وبين ان يقيم البينة على الاقرار ثم على
الدين اذا ذكره القفال **فرع** استثنى صاحب التلخيص ثلاثة ديون ومنع الاقرار بها احدها الصداق في ذمة الزوج لا تقر به المرأة والثاني بدل الخلع
في ذمة الزوجة لا يقر به الزوج والثالث ارش الجناية لا يقر به المجني عليه فان كانت الجناية على عبد او مال اخر جاز له ان يقر به للغير لاحتمال كونه له يوم
الجناية قال الائمة هذه الديون وان لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداء وبعد بالوكالة فيجوز انتقالها بالحوالة وكذلك البيع على قول فيصح الاقرار بها بعد
احتمال جريان ما قلنا وكلوا ما ذكره صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقيب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل لكن ساير الديون ايضا كذلك فلا يصح الاستثناء
بل الشيان ايضا بهذه المثابة حتى لو اعتق عبدا ثم اقر له السيد او غيره عقب الاعتاق بدين او عين لم يصح لان اهلية الملك لم تثبت له الا في الحال ولم يجر
بينهما ما يوجب المال وقال ابو العباس يجوز الاقرار في الديون الثلاثة ان اسند الاقرار بها الى جهة محتملة له او بيع ان جوزناه صح والا فعلى قولين كما لو اقر لحمل
واطلق **فصل** يشترط في الحكم بثبوت المقر له ان يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه فان لم يكن لم يحكم به في الحال بل يكون ذلك دعوى او شهادة
والملغية بل لو حصل المقر به يوما في يد المقر لزمه تسليمه اليه ولو قال العبد الذي في يد زيد مرهون في يد عمرو بكذا ثم حصل العبد في يد بوس
بيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد بحريته فلم تقبل شهادته ثم اشتراه صح شراؤه تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع ووقع البيع
ويحكم بحريته ويرفع يده عنه ثم الاقرار صيغتان احدهما تقول انه اعتقه والثانية تقول انه حر الاصل قال الاصحاب فيكون هذا العقد من جانب البائع
بيعا قطعا ومن جانب المشتري وجهان اصحهما شرى واصحهما افتداء لاعترافه بحريته وحكى الامام والغزالي فيه ثلاثة اوجه اصحها بيع من البائع
وافتداء من المقر والثاني بيع منهما والثالث فداء منهما وهذا الثالث فاسد من جهة البائع وكيف يصح اخذ المال لغير من يستحقه ولو قيل فيه
المعيان والمعتمد فيه الخلاف لكان قريبا والمعتمد ما ذكرنا عن الاصحاب ويثبت للبائع في هذا العقد خيار المجلس والشرط بناء على المذهب انه بيع
من جانبه ولو كان المبيع بثمن معين فخرج معيبا كان له استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا فاعتقه المشتري ثم خرج الثمن المعين معيبا
ورده حيث لا يسترد العبد بل يعدل الى القيمة لاتفاقهما على العتق هناك واما المقر المشتري فان جعلناه شرى في حقه فله الخيار وان جعلناه فداء فلا
وعلى الوجهين لا رد له لو خرج العبد معيبا لكن له اخذ الارش على قولنا شرى وليس له على الافتداء وذكر الامام انه اذا لم يثبت الخيار للمشتري ففي ثبوته
للبائع وجهان لان هذا الخيار لا يكاد يتبعض والمذهب على الجملة ثبوته للبائع دون المشتري ولهما ولاؤه موقوف فان مات وخلف مالا ولا وارث له
بغير الولاء نظر ان صدق البائع المشتري اخذ ورد الثمن وان كذبه واصر على كلامه الاول فظاهر النص ان الميراث يوقف كما وقف الولاء واعترض عليه
المزني فقال للمشتري اخذ قدر الثمن واختلف الاصحاب فذهبت طائفة الى ظاهر النص وخطئة المزني قالوا لانه لو اخذ لانه كسب بجهله وقد
نفاه باقراره او يجهد الظفر بمال ظالمه فقد بذله تقربا الى الله تعالى باستنقاذ حر فلا يرجع فيه كالصدقة ولانه لا يدري بأي جهة يأخذ فيتوقف
الى ظهور جهته وذهب ابن سريج وابو اسحق والجمهور الى ان المذهب ما قاله المزني قال ابن سريج وغيره وقد نص عليه الشافعي في غير هذا الموضع وحملوا المذكور
هنا على ان ما يأخذه بجهة الولاء يكون موقوفا وقف الولاء وهو ما زاد على قدر الثمن فاما المستحق بكل حال فلا معنى للوقف فيه قالوا ويجوز الرجوع
في المبذول فديه وقربه كمن فدى اسيرا ثم استولى المسلمون على الكفار ووجد الفادي عين ماله اخذه واما اختلاف الجهة فلا يمنع الاخذ بجر الاتفاق
على اصل الاستحقاق الصيغة الثانية يقول هو حر الاصل او اعتق قبل ان يشتريه فاذا اشتراه فهو افتداء من جهته بلا خلاف واذا مات وخلف
مالا ولا وارث له بغير الولاء فما له لبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه لان المال بزعمه ليس للبائع حتى يأخذ عوضا عن الثمن ولو مات العبد قبل ان
يقبضه المشتري لم يكن للبائع ان يطالبه بالثمن لانه لا حرية في زعمه وقد تلف المبيع قبل القبض **فرع** لو اقر بحرية عبد ثم استأجره لم يحل له استخدامه

وللمكري مطالبته بالاجرة ولو اقر بحرية جارية لزيد ثم قبل نكاحها لم يحل وطئها ولزيد مطالبته بمهرها **قلت** ينبغي ان يقال ان اقر ان زيدا
اعتقها ولم يكن لها عصبة صح تزويجه لانه اما مالك واما مولى لها **والله اعلم** **فرع** قال هذا الذي في يدك عصبته من زيد ثم اشتراه منه ففي
صحة العقد وجهان حكاهما الامام اصحهما الصحة كما لو اقر بحريته ثم اشتراه والثاني المنع لان التصحيح هناك للاستنقاذ والانقاذ من الرق ولا يتجه
مثله في تخليص عبد الغير **فرع** اقر بعبد في يده لزيد فقال العبد بل انا ملك عمرو سلم الى زيد لانه في يده من يسترقه لا في يد نفسه فلو اعتقه زيد لم
يكن لعمرو تسلم رقبته ولا التصرف فيها لما فيه من ابطال ولاء زيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع ان الاكساب فرع الرق ولم يثبت **الركن
الرابع** الصيغة وفيه مسائل **احدها** قول القائل لفلان كذا صيغة اقرار وقوله لفلان علي او في ذمتي اقرار بالدين ظاهرا وقوله عندي
او معي اقرار بالعين وقوله لقبل كذا قال في التهذيب هو دين وينبغي ان يكون صالحا للدين والعين جميعا **قلت** قوله اقرار بالعين معناه
انه يحمل عند الاطلاق على ان ذلك عين مودعة له عنده قاله البغوي قال حتى لو ادعى بعد الاقرار انها كانت وديعة تلفت او رددتها قبل قوله
بيمينه بخلاف ما اذا قلنا انه دين فانه صرح بالوديعة لم يقبل واذا ادعى التلف لم ينفعه بل يلزمه الضمان **والله اعلم** **الثانية** اذا قال
رجل لك علي الف فقال في جوابه زن او خذ او استوف او اتزن لم يكن اقرارا لانه ليس بالتزام ولانه قد يذكر للاستهزاء وفي وجه اتزن اقرار وهو شاذ
ولو قال خذه او زنه او شده في هميانك واجعله في كيسك او اختم عليه فليس باقرار على الصحيح وقال الزبيري اقرار **قلت** ولو قال وهي صحاح
فهي كقوله زنه **والله اعلم** ولو قال في الجواب بلى او نعم او اجل او صدقت فهو اقرار قالوا ولو قال لعمري فاقرار ولعل العرف يختلف فيه ولو قال انا مقر
او بما تدعيه او لست منكرا له فهو اقرار ولو قال انا مقر ولم يقل به او لست منكرا او انا اقر فليس باقرار ولو قال انا اقر لك به فوجهان نسب الامام كونه
اقرارا الى الاكثرين وفيه نظر لان العراقيين والقاضي حسين والروياني قطعوا بانه ليس باقرار ولا حكى الوجه الاخر الا نادرا وتابعه كونه اقرارا بانهم
اتفقوا على انه لو قال لا انكر ما تدعيه كان اقرارا ولم يحملوه على الوعد بالاقرار ولو قال لا انكر ان يكون محقا فليس باقرار لجواز ان يريد في شيء اخر ولو قال
فيما تدعيه فهو اقرار ولو قال لا اقر به ولا انكر فهو كسكوته فيجعل منكرا ويعرض عليه اليمين ولو قال ابرأتني منه او قضيته فاقرار وعليه
بينة القضاء والابراء وفي وجه ابرأتني منه ليس باقرار وليس بشيء ولو قال اقررت بانك ابرأتني واستوفيت مني فليس باقرار ولو قال في الجواب
لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر فليس باقرار **فرع** اللفظ وان كان صريحا في التصديق فقد ينضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء
والتكذيب ومن جملتها الاداء والابر وتحريك الراس على شدة التعجب والانكار فيشبه ان يحمل قول الاصحاب ان صدقت وما في معناها اقرار على غير
هذه الحالة فاما اذا اجتمعت القرائن فلا يجعل اقرارا او يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك الف فقال بلى كان اقرارا وان
قال نعم فوجهان قطع البغوي وغيره بانه ليس باقرار كما هو مقتضاه في اللغة وقطع الشيخ ابو محمد والمتولي بانه اقرار وصححه الامام والغزالي
لان الاقرار يحمل على مفهوم اهل العرف لا على دقائق العربية **قلت** هذا الثاني هو الاصح وصححه الرافعي في المحرر **والله اعلم** ولو قال
هل لي عليك الف فقال نعم فاقرار **الرابعة** اذا قال اشتر مني عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار منه للقائل كما لو قال اعتق عبدي هذا فقال نعم
ويمكن ان يجيء فيه خلاف مما سبق في الصلح كقوله بعنيه ولو قال اشتر مني هذا العبد ولم يقل عبدي فالتصديق فيه يقتضي الاعتراف بانه يملك بيعه
لا انه يملك العبد وادعى عليه عبدا فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو اقرار له ويحلف المدعي انه ما وكل فلانا في البيع **الخامسة** لو قال له علي الف
في علمي او فيما اعلم او اشهد فهو اقرار **السادسة** قال كان على الف لفلان او كانت هذه الدار في السنة الماضية له فهل هو اقرار في الحال ام لا لانه اعتراف
ام لا لانه غير معترف في الحال وجهان **قلت** ينبغي ان يكون اصحهما الثاني وقد اشار الى تصحيحه الجرجاني **والله اعلم** ويقرب منه الخلاف
فيما لو قال هذه داري اسكنت فيها فلانا ثم اخرجته منها فهو اقرار باليد على الاصح لانه اعترف بثبوت يده وادعى زوالها وقال ابو علي الزجاجي ليس باقرار
لانه لم يعترف بيد فلان الا من جهته ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد ودعوى انتقالها منه فان لم يصدقه زيد لزمه ردها اليه **قلت**
ولو قال ملكتها على يد زيد لم يكن اقرارا له بها لان معناه كان زيد وكيلا قاله البغوي **والله اعلم** **السابعة** قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم
فاقرار على المذهب وتردد فيه بعضهم وان قال اعطي غدا او ابعث من ياخذه او امهلني يوما او امهلني حتى اصرف الدراهم او افتح الصندوق او
اقعد حتى تأخذه او لا اجد اليوم او لا تدم المطالبة او ما اكثر ما تتقاضى او والله لاقضينك فجميع هذه الصور اقرار عند ابي حنيفة واما اصحابنا فاختلفوا
في ذلك والميل الى موافقته في اكثر الصور اكثر ومثله اشهد به فلان هذا فقال نعم او اخبرني زيد ان لي عليك الفا فقال نعم او متى تقضي حقي فقال غدا **الثامنة**

قال له رجل اغتصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك ولا بعدك فليس باقرار ولو قال ما لزيد علي اكثر من ماية درهم فليس باقرار على الاصح وقيل يلزم
المايه ولو قال معسر لزيد علي الف ان رزقني الله مالا فقيل ليس باقرار للتعليق وقيل اقرار وذلك بيان لوقت الاداء والاصح انه يستفسر فان فسر بالتاجيل
صح وان فسر بالتعليق لغا **قلت** وان تعذر استفساره فالظاهر الاصح انه اقرار **والله اعلم** **التاسعة** شهد عليه شاهد فقال هو صادق
او عدل فليس باقرار وان قال صادق فيما شهد به او عدل فيه كان اقرارا قاله في التهذيب **قلت** في لزومه بقوله عدل نظر **والله اعلم** وان قال ان
شهد علي فلان وفلان او شاهدان بكذا فهما صادقان فهو اقرار على الاظهر وان لم يشهدا وان قال ان شهدا صدقتهما فليس باقرار قطعا **قلت**
في البيان انه لو قال لي عليك الف اقرضتكه فقال والله لا اقترضت منك غيره او كم تمن به قال الصيمري هو اقرار وان قال ما اعجب هذا او تعاجب فليس باقرار
وان كتب لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس باقرار كما لو كتب عليه غيره فقال اشهدوا بما كتبت وقد وافقنا ابو حنيفة رض
على الثاني دون الاول ووافق ايضا على ما لو كتب ذلك على الارض ولو قال له علي الف ان شئت وليس باقرار كما لو قال ان قدم زيد ووافق ابو حنيفة رض
على الثانية دون الاول ولو قال له علي الف ان شئت الان سيدا الى فوجهان حكاهما في العدة والبيان ولعل الاصح انه اقرار **والله اعلم**

العاشرة اقرار اهل لغة بلغتهم وغير لغتهم اذا عرفوها صحيح فلو اقر عجمي بالعربية وقال لم افهم معناه بل لقنته فلقنت صدق بيمينه ان كان
ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول **الحادية عشرة** لو اقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيرا وهو محتمل صدق بيمينه
لان الاصل الصغر وكذا لو قال كنت مجنونا وقد عهد له جنون ولو قال كنت مكرها وهناك امارة الاكراه من حبس او موكل عليه فكذلك فان لم يكن امارة
لم يقبل قوله والامارة انما تثبت باعتراف المقر له او بالبينة وانما يؤثر اذا كان الاقرار لمن ظهر منه الحبس والتوكيل اما اذا كان في حبس زيد
فلا يقدح ذلك في الاقرار لعمرو **الثانية عشرة** اذا شهد الشهود وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فادعى المقر خلافه لم
يقبل لما فيه من تكذيب الشهود ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ويكتفى بان الظاهر وقوع
الشهادة على الاقرار الصحيح وفي قول يشترط التعرض لحريته في مجهول الحرية وخرج منه اشتراط التعرض لساير الشروط والمذهب الصحيح
الاول قال الاصحاب وما يكتب في الوثايق انه اقر طايعا في صحة عقله وبلوغه احتياط ولو تقيدت شهادة الاقرار بكونه طايعا واقام
عليه بينة بكونه كان مكرها قدمت بينة الاكراه ولا تقبل الشهادة على الاكراه مطلقا بل لا بد من التفصيل

الباب الثاني في الاقرار المجمل

يصح الاقرار بالمجمل وهو المجهول للحاجة وسواء اقر به ابتداء او جوابا عن دعوى معلومة بان قال لي
عليك الف فقال لك علي شيء الالفاظ التي تقع فيها الجهالة لا تنحصر وبين الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم ما كثر استعماله ليعرف ويقاس عليه
غيره والفاظ الباب سبعة اضرب **الاول** شيء فاذا قال له علي شيء طلبنا تفسيره فان فسره بما يتمول قبل كثر ام قل كرغيف وفلس وتمرة
حيث يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير او قمع باذنجانة فوجهان احدهما لا يقبل تفسيره لانه لا يصح
التزامه كما لا يصح الدعوى به واصحهما القبول لانه شيء يحرم اخذه ويجب على اخذه الرد وقولهم لا يصح الدعوى به ممنوع والتمرة او الزبيبة حيث
لا قيمة لها على الوجهين وقيل يقبل قطعا وان لم يكن من جنس ما يتمول فاما ان يجوز اقتناؤه لمنفعة واما لا فالاول كالكلب المعلم والسرجين وجلد
الميتة القابل للدباغ والكلب القابل للتعليم والخمر المحترمة فيقبل التفسير به على الاصح ولو فسره بوديعة قبل على الاصح لان عليه ردها
عند الطلب وقد يتعدى فيصير مضمونة وقيل لا لانها في يده لا عليه ولو فسره بحق الشفعة قبل ولو فسره برد السلام والعيادة لم يقبل قال
البغوي ولو قال له حق قبل تفسيره بهما وفيه نظر **قلت** ولو فسره بحد قذف قبل على الاصح **والله اعلم** **فرع** لو قال
غصبته شيئا قبل في تفسيره ما يقبل في الصور السابقة اذا احتمل اللفظ احترازا من الوديعة وحق الشفعة ويقبل بالخمر والخنزير
نص عليه في الام لان الغصب لا يشعر بالتزام وثبوت وانما يقتضي الاخذ بخلاف قوله له علي ولو قال له عندي شيء وفسره بخمر او خنزير قبل
على الصحيح **قلت** قال اصحابنا لو قال غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه فيحبسه ولو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت
نفسك لم يقبل **والله اعلم** **فصل** اذا اقر بمجمل اما شيء واما غيره مما سنذكره ان شاء الله تعالى وطالبناه بالتفسير فامتنع فاربعة اوجه
اصحها يحبس كحبسنا من امتنع من اداء الحق لان التفسير واجب عليه والثاني لا يحبس بل ينظر ان وقع الاقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع
من التفسير جعل منكرا وتعرض اليمين عليه فان اصر جعل ناكلا وحلف المدعي وان اقر ابتداء قلنا للمقر له ادع عليه حقك فاذا ادعى واقر

بما ادعاه او انكر اجرينا عليه حكمه فان قال لا ادري جعلناه منكرا فان اصر جعلناه ناكلا لانه اذا امكن حصول الغرض بلا حبس لا يحبس والثالث
ان اقر بغصب وامتنع من بيان المغصوب حبس وان اقر بدين مبهم فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني والرابع ان قال علي شيء وامتنع من التفسير لم يحبس وان قال علي ثوب
او فضة ولم يبين حبس قاله ابو عاصم العبادي واشار من شرح كلامه الى ان الفرق مبني على قبول تفسير الشيء بالخمر ونحوه فانه لا يتوجه بذلك مطالبة وحبس
فرع اذا فسر المبهم بتفسير صحيح وصدقه المقر له فذاك وان كذبه فان كان من جنس الحق وقدر ولم يدعه والقول قول المقر في نفيه ثم ان كان من جنسه بان
فسره بماية درهم وقال المقر له لي عليك مايتان فان صدقه على ارادة المايه ثبتت باتفاقهما ويحلف المقر على نفي الارادة وان قال اراد به المايتين حلف المقر
انه ما اراد المايتين وانه ليس عليه الا مايه ويجمع بينهما يمين واحدة على الصحيح وقال ابن المرزبان لا بد من يمينين فلو نكل حلف المقر له على استحقاق المايتين
ولا يحلف على الارادة لانه لا اطلاع له عليها بخلاف ما اذا مات المقر وفسر الوارث فادعى المقر له بانه يحلف الوارث على نفي الارادة المورث لانه قد
يطلع من حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره قال البغوي ومثله لو اوصى بجار وبيات فسر الوارث وزعم الموصى له انه اكثر يحلف الوارث على نفي العلم
باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للارادة والفرق ان الاقرار اخبار عن حق سابق وقد يطلع عليه والوصية انشاء امر على الجهالة وبيانه اذا مات الى
الوارث واما اذا كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المفسر فينظر ان صدقه في الارادة فقال هو ثابت له عليه ولي عليه مع ذلك كذا ثبت المتفق عليه
والقول قول المقر في نفي غيره وان صدقه في الارادة وقال لي عليك ما فسرت به ولي عليك كذا بطل حكم الاقرار وكان مدعيا عليه غيره وان كذبه
في دعوى الارادة وقال انما اردت ما ادعيه حلف المقر على نفي الارادة وبقي ما يدعيه ثم ان كذبه في استحقاق المفسر به بطل الاقرار فيه والا فيثبت
ولو اقتصر على دعوى الارادة وقال ما اردت بكلامك ما فسرته به وانما اردت كذا اما من جنس المقر به واما من غيره لم يسمع منه لان الاقرار والارادة
لا يثبتان حقا بل الاقرار اخبار عن سابق فعليه ان يدعي الحق لنفسه قال الامام وفيه وجه ضعيف انه تقبل دعوى الارادة المجردة وهو كالخلاف
في ان من ادعى على خصمه انه اقر له بالف درهم هل يسمع ام عليه ان يدعي نفس الالف اما اذا ضم الى الارادة دعوى استحقاق فيحلف المقر على نفيهما على
التفصيل المذكور واتفقت الطرق عليه **فرع** مات المبهم قبل التفسير طولب الوارث فان امتنع فقولان اصحهما يوقف مما ترك اقل متمول والثاني
يوقف الجميع لانه من ثمن الدين **الضرب الثاني** مال فاذا قال له علي مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بما ليس بمال ككلب وجلد ميتة قال الامام
والوجه القبول بالفلس الواحد حيث يكثر لانه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا ذكره العراقيون وقالوا كل متمول مال ولا ينعكس والحبة من
الحنطة بالمثل وفي قبول التفسير بالمستولدة وجهان اصحهما القبول وان فسره بوقف عليه فيشبه ان يخرج على الخلاف في الملك في رقبة الوقف هل
هو للموقوف عليه **فرع** اذا قال له علي مال عظيم او كثير او كبير او جليل او نفيس او خطير او غير تافه او مال واي مال قبل تفسيره باقل ما يتمول
لانه يحتمل ان يريد عظيم خطره بكفر مستحله واثم غاصبه وقد قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة وحكي وجه غريب انه يجب ان يزيد تفسير مال عظيم على تفسير مطلق المال ليحصل العظم فايدة ولو قال مال حقير او قليل او خسيس او طفيف
او تافه او نزر او يسير فهو كقوله مال ويحمل هذه الصفات على احتقار الناس اياه او على انه فان **فرع** قال له علي مال اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول وان كثر مال فلان لانه يحتمل انه اكثر لكونه حلالا وذلك حراما ونحوه **قلت** وسواء علم مال فلان ام لم يعلم **والله اعلم** وكان العدد
مبهم فكذلك الجنس والنوع ولو قال له علي اكثر من مال عدده فالابهام في الجنس والنوع ولو قال علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع
ولو قال من صحاح الذهب فالابهام في القدر وحده ولو قال لزيد علي اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل في تفسيره باقل متمول لاحتمال ان يعتقدهم
شهود زور ويقصد ان القليل الحلال اكثر بركة من كثير يؤخذ بالباطل ولو قال اكثر مما قضى به القاضي على فلان فوجهان اصحهما يلزمه القدر المقضي
به لان قضاء القاضي محمول على الحق والثاني انه كالشهادة فيقبل اقل متمول لانه قد يقضي بشهادة كاذبين ولو قال لزيد علي اكثر مما في يد فلان قبل اقل
متمول ولو قال له علي اكثر مما في يد فلان من الدراهم يلزمه التفسير بجنس الدراهم لكن لا يلزمه ذلك العدد ومن اي جنس فسر وزيادة اقل متمول كذا قاله
في التهذيب وهو مخالف ما سبق من وجهين احدهما الزام ذلك العدد والثاني لزوم زيادة لان التاويل الذي ذكرناه للاكثر يبقيهما جميعا ولو قال له علي
من الدراهم اكثر مما في يد فلان من الدراهم وكان في يد فلان ثلاثة دراهم قال البغوي يلزمه ثلاثة دراهم وزيادة اقل ما يتمول والاصح ما نقله الامام انه لا
يلزمه زيادة حملا للاكثر على ما سبق وحكي عن شيخه انه لو فسره بما دون الثلاثة قبل ايضا ولو كان في يده عشرة دراهم وقال المقر لم اعلم فظننتها ثلاثة قبل
قوله بيمينه **الضرب الثالث** كذا فاذا قال لزيد علي كذا فهو كقوله له شيء ولو قال كذا كذا فهو كقوله كذا والتكرار للتاكيد ولو قال كذا وكذا لزمه

التفسير بشيئين مختلفين او مختلفين بحيث يقبل كل واحد منهما في تفسير كذا وهكذا الحكم في مالو قال على شئ شئ او شئ وشئ ولو قال كذا درهم يلزمه درهم
فقط وكان الدرهم تفسيرا لما ابهمه وفي وجه لابي اسحق يلزمه عشرون درهما ان كان يعرف العربية لانه اول اسم مفرد ينصب الدرهم المفسر بعده والصحيح
المعروف هو الاول وجاب الاصحاب بان في تفسير المبهم لا ينظر الى الاعراب ولهذا لو قال كذا صحيحا يلزمه درهم بالاتفاق وان كان ذلك مقتضاه بالجر
ولو قال كذا درهم على صفة الصحة لزمه النصاب درهم على الصحيح وقيل بعض درهم ولو قال كذى درهم بالرفع لزمه درهم بالاضافة ولو قال كذى درهم ووقف
عليه ساكنا فكالمخفوض ولو قال كذى كذى درهما لزمه درهم فقط على الصحيح وقال ابو اسحق يلزمه احد عشر درهما ان عرف العربية ولو قال كذى كذى درهم او درهم
لزمه درهم فقط ويجي في المخفوض الوجه السابق بعض درهم ولو قال كذى وكذى درهما لزمه درهمان على المذهب في قول درهم وشئ وفي وجه لابي اسحق احد
وعشرون درهما ان عرف العربية ولو قال كذى وكذى درهم بالرفع لزمه درهم فقط على المذهب وقيل قولان ثانيهما درهمان ولو قال كذى وكذى درهم بالخفض
لزمه درهم فقط ويمكن ان يخرج ما سبق انه يلزمه شئ وبعض درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهما فان قلنا اذا كرر مرتين يلزمه درهمان لزمه هنا ثلثة وان
قلنا درهم فكذى هنا **فصل** قال له على الف درهم او ودراهم او الف وثوب او الف وعبد فله تفسيره بغير جنس ما عطف عليه ولو قال خمسة
عشر درهما فكلها دراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فكلها دراهم على الصحيح وقيل ابن خيران والاصطخري العشرون دراهم والخمسة مجملة يفسرها
وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرون درهما وقوله الف ومائة وخمسة وعشرون درهما وكذا قوله الف وثلثة اثواب وقوله مائة واربعة
دنانير وقوله مائة ونصف درهم ولو قال درهم ونصف او عشرة دراهم ونصف فالكل دراهم على الصحيح الذي قاله الاكثرون لانه المعروف في
الاستعمال وقال الاصطخري وجماعة النصف مجمل ولو قال نصف ودرهم فالنصف مجمل ولو قال مائة وقفيز حنطة فالمائة مجملة بخلاف قوله مائة وثلثة
دراهم لان الدراهم تصلح تفسيرا للكل والحنطة لا تصلح تفسيرا للمائة لانه لا يصح ان يقال مائة حنطة ولو قال على الف درهم برفعهما وتنوينهما وفسر
الالف بما ينقص قيمته عن درهم كانه قال الالف التي قيمته الالف منه درهم

الضرب الرابع

درهم قد ذكرنا في الزكاة ان دراهم الاسلام المعتبر
بها نصب الزكاة والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ويزيد لان الدوانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون
الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة والمراد حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها مادق وطال والدينار اثنين وسبعون حبة
هكذا نقل عن رواية ابي عبيد القسم بن سلام وحكاه الخطابي عن ابن سريج وفي الحلية للروياني ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية
واربعون حبة فاذا قال له على درهم او الف درهم ثم قال هي ناقصة نظر ان كان في بلد دراهمه تامة وذكره متصلا قبل على المذهب كالاستثناء وقال ابن
خيران في قبوله قولان بناء على تبعيض الاقرار وان كان ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه دراهم الاسلام الا ان يصدقه المقر له لان لفظ الدرهم صريح
فيه وضعا وعرفا واختار الروياني انه يقبل لان اللفظ يحتمله والاصل براءة ذمته وحكاه عن جماعة من الاصحاب وهو شاذ وان كان في بلد دراهمه
ناقصة قبل ان ذكره متصلا قطعا وكذا ان ذكره منفصلا على الاصح المنصوص ويجري هذا الخلاف فيمن اقر في بلد وزن دراهمه اكثر من دراهم الاسلام مثل
عن هل يحمل على دراهم البلد او الاسلام فان قلنا بالاول فقال عنيت دراهم الاسلام منفصلا لم يقبل وان كان متصلا فعلى الطريقين والمذهب القبول
فرع الدراهم عند الاطلاق انما تستعمل في النقرة فلو فسر بدراهم مغشوشة فلوس لم يقبل وان فسرها بمغشوشة فكالتفسير بالناقصة لان نقرتها تنقص
عن التامة فيعود فيه التفصيل في الناقصة ولو فسر بجنس ردئ من الفضة او قال من سكة كذى وهي جارية في ذلك البلد قبل كما لو قال له على ثوب
ثم فسر بجنس ردئ من الاعتياد اهل البلد لبسه بخلاف الوصف بالناقصة لانه يرفع شيا مما اقر به وبخلاف البيع فانه يحمل على سكة البلد لانه انشاء معاملة والغالب
ان المعاملة في كل بلد تقع بما يروج فيه والاقرار اخبار عن حق سابق ولما ثبت في ذمته بمعاملة في غيره فوجب قبول تفسيره وقال المزني لا يقبل تفسيره بغير سكة
البلد ووافقه غيره من اصحابنا **فرع** اذا قال له على درهم او دراهم او دريهمات او دريهم صغير او دراهم صغار ففيه اختلاف كثير والاصح انه كقوله
درهم او دراهم فيعود في تفسيره بالنقص التفصيل السابق وليس التقييد بالصغير كالتقييد بالنقصان لان لفظ الدراهم صريح في الوازن والوصف
بالصغير يجوز ان يكون في الشكل ويجوز بالاضافة الى غيرها وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه يلزمه من الدراهم الطبرية وهي اربعة دوانيق ولم
يفرقوا بين البلد وغيره لان ذلك المتيقن ولو قال له درهم كبير فالمذهب انه كقوله درهم وقال البغوي ان كان في بلد دراهمه ناقصة او تامة لزمه درهم
الاسلام وان كانت اوزانهم زائدة لزمه من نقد البلد وفي الزامه نقد البلد اشكال **فرع** اذا قال على دراهم لزمه ثلثة ولا يقبل تفسيره باقل منها
ولو قال دراهم عظيمة او كثيرة فمثله ويجي فيه الوجه السابق في مال عظيم ولو قال على اقل اعداد الدراهم لزمه درهمان ولو قال مائة درهم عدد

لزمه درهم يوزن الاسلام صحاح قال في التهذيب ولا يشترط ان يكون كل واحد ستة دوانيق وكذلك في البيع ولا يقبل ما يه بالعدد ناقصة الوزن الا ان يكون
نقد البلد عددية ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن **فصل** قال له على من درهم الى عشرة
لزمه تسعة على الاصح عند العراقيين والغزالي وقيل عشرة وصححه البغوي وقيل ثمانية كما لو قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لا يدخل الجداران
في البيع واحتج الشيخ ابو حامد للاول بانه لو قال لفلان من هذه النخلة الى هذه النخلة يدخل الاولى في الاقرار دون الاخيرة وفيما قاله نظر وينبغي
ان لا تدخل الاولى ايضا كقوله بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار ولو قال ما بين درهم الى عشرة فالصحيح المشهور انه يلزمه ثمانية وهو نصه
وقيل تسعة ونقله في المفتاح عن نصه وقيل عشرة حكاه ابو خلف السلمي عن القفال ولم يفرقوا بين قوله ما بين درهم الى عشرة وقوله ما بين درهم
وعشرة وربما سووا بينهما ويجوز ان يفرق فيقطع بالثمانية في الصيغة الاخيرة **قلت** القطع بالثمانية هو الصواب وقول الامام الرافعي لم
يفرقوا غير مقبول فقد فرق القاضي ابو الطيب في تعليقه فقطع بالثمانية في قوله ما بين درهم وعشرة وذكر الاوجه فيما بين درهم الى عشرة والله
اعلم **فصل** قال على درهم في عشرة ان اراد الظرف لزمه درهم فقط وان اراد الحساب فعشرة وان اراد بفي مع لزمه احد عشر وان اطلق
فدرهم وحكى قول في مثله في الطلاق انه يحمل على الحساب وهو جار هنا

الضرب الخامس

الظرف والاصل في هذا ان الاقرار بالظرف ليس
اقرارا بالمظروف وكذا عكسه وحاصله البناء على اليقين لما اذا قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او ثوب في منديل او تمر في جراب او لبن في
كوز او طعام في سفينة او غصبته زيتا في جرة فهو مقر بالمظروف فقط ولو قال له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت وجراب فيه تمر وسفينة فيها
طعام فاقرار بالظرف فقط ولو قال فرس في اصطبل او حمار على ظهره اكاف او دابة عليها سرج او زمام او عبد على راسه عمامة او في وسطه منطقة
او في رجله خف او عليه قميص فاقرار بالدابة والعبد فقط ولو قال عمامة على راس عبد او سرج على ظهر دابة فاقرار بالعمامة والسرج فقط وقال
صاحب التلخيص اذا قال عبد على راسه عمامة او في رجله خف فاقر بهما مع العبد وجمهور الاصحاب على ما سبق ولو قال دابة مسروجة او دار
مفروشة لم يكن مقرا بالسرج والفرش بخلاف ما لو قال بسرجها وبفرشها وبخلاف ما لو قال ثوب مطرز لان الطراز جزء من الثوب وقيل
ان ركب فيه بعد النسج فعلى وجهين مذكورين في اخوات المسئلة ولو قال فص في خاتم فاقرار بالفص فقط ولو قال خاتم فيه فص ففي كونه مقرا
ايضا بالفص وجهان قال البغوي اصحهما المنع ولو اقتصر على قوله عندي له خاتم ثم قال بعد ذلك ما اردت الفص لم يقبل منه على المذهب بل يلزمه
الخاتم بفصه لان الخاتم يتناولهما فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الاقرار وحكى الغزالي فيه وجهين ولو قال حمل في بطن جارية لم يكن
مقرا بالجارية وكذا نقل في بعض حافر دابة وعروة على قمقمة ولو قال جارية في بطنها حمل ودابة في حافرها نعل وقمقمة عليها عروة فوجهان
كقوله خاتم فيه فص ولو قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملا لم يدخل الحمل في الاقرار على الاصح لانه اخبار فكان على حسب ارادة المخبر بخلاف
البيع فان الحمل يدخل فيه ولو قال له هذه الجارية الا حملها لم يدخل الحمل قطعا ولو قال نخيل على ثمرة لم يكن مقرا بالثمرة ولو قال نخيل عليها
ثمرة هل يدخل في مطلق الاقرار بالشجرة وهي لا تدخل بعد التأبير على الصحيح ولا قبله على الاصح وبه قطع البغوي لان الاسم لا يتناولها لغة بخلاف
البيع فانه ينزل على المعتاد وذكر القفال وغيره في ضبط الباب ان ما دخل تحت البيع المطلق دخل تحت الاقرار وما فلا وما ذكرنا من المسائل
يقتضي ان يقال في الضابط ما لا يتبع في البيع ولا يتناوله الاسم لم يدخل وما يتبع ويتناوله الاسم دخل وما يتبع ولم يتناوله الاسم فوجهان **فصل**
اذا قال له على الف في هذا الكيس لزمه سواء كان فيه الف ام لم يكن فيه شئ اصلا لان قوله على يقتضي اللزوم ولا يكون مقرا بالكيس كما سبق
فان كان فيه دون الالف لزمه الاتمام على الصحيح وان لم يكن شئ فوجهان وينقال وجهان بناء على ما لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز ولا ماء فيه
هل ينعقد يمينه ويحنث ام لا **قلت** ينبغي ان يكون الراجح انه لا يلزمه لانه لم يعترف بشئ في ذمته والله اعلم **فصل** لو قال
لفلان في هذا العبد الف درهم فهذا لفظ مجمل فيسأل فان قال اردت انه جنى عليه او على ماله جناية ارشها الف قبل ويتعلق الارش برقبته
وان قال اردت انه رهن عنده بالف على فوجهان اصحهما لا يقبل لان اللفظ يقتضي كون العبد محلا للالف ومحل الدين الذمة لا المرهون فعلى
هذا اذا نازعه المقر له اخذناه بالالف الذي ذكره في التفسير وطالبناه للاقرار المجمل بتفسير صالح واصحهما القبول لان الدين وان كان في الذمة
فله تعلق ظاهر بالمرهون وان قال اردت انه وزن في ثمنه الفا قيل له هل وزنت في ثمنه شيا فان قال لا فالعبد كله للمقر له وان قال نعم سئل
عن كيفية الشرى أكان دفعة واحدة ام لا فان قال دفعة سئل قدر ما وزن فان قال وزنت الفا ايضا فالعبد بينهما نصفين وان قال الفين

قاله لهذا العبد والمقر له ثلثه وعلى هذا القياس ولا نظر الى قيمه العبد وان قال اشتريناه دفعتين دون صفقه لمن عشره مثلا الفا واشتريت
انا تسعه اعشار بالف قبل قوله لانه محتمل وان قال انه اوصى له من ثمنه بالف قبل ويبيع ويدفع اليه من ثمنه الف وليس له دفع الالف من ماله ولو قال
دفع الى الالف لاشتري له العبد ففعلت فان صدقه المقر فالعبد له وان كذبه فقد رد اقراره بالعبد وعليه رد الالف الذي اخذه وان قال اردت
انه اقرضني الفا فصرفته الى ثمنه قبل ولزمه الالف وتوجيه الخلاف اذا اقر بوهبه نقضي عود هاهنا ولو قال له من هذا العبد الف درهم فهو كقوله
في هذا العبد ولو قال من ثمن هذا العبد فكذلك قالوا في التهذيب وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل هو فيما اذا اقتصر على قوله في هذا العبد ولم يقل على فان
قال علي كان التزاما بكل حال كما سنذكره ان شا الله تعالى في اخر الفصل الذي بعد هذا **فرع** قال له علي درهم في دينار فهو كقوله الف في هذا العبد فان نوى
نفي لزماه **قلت** وان لم ينو شيا لزمه درهم **والله اعلم** **فصل** قال الشافعي في المختصر لو قال له في ميراثي من ابي الف درهم كان هبه لا يلزم ابيه
بدين ولو قال له في ميراث ابي الف درهم كان هبه الا ان يريد اقرارا قال الاصحاب النصان على ظاهرهما وعن صاحب التقريب اشارة الى التسويه كانه
نقل وخرج والمذهب الفرق ومثله لو قال له في هذه الدار نصفها فهو اقرار ولو قال في داري نصفها فهو وعد هبه نص عليهما ولو قال له في مالي الف درهم
كان اقرار ولو قال له من مالي الف درهم كان هبه ويختلف الاصحاب في قوله في مالي الف فقيل فيه قولان اصحهما هو وعد هبه والثاني اقرار وقيل هبه قطعا
وحملوا النص على خطا الناسخ وربما اولوه على ما اذا اتى بصيغه التزام فقال علي في مالي فانه اقرار كما سنذكره ان شا الله واذا اثبتنا الخلاف فعن الشيخ ابي
على طرده فيما اذا قال في داري نصفها والمنع من طرده فيما اذا قال في ميراثي من ابي وعن صاحب التقريب تردد فيه وبطريق الاول لان قوله في ميراثي من
ابي لو كان يجعل اقرارا من قوله في مالي او في داري لان التركه مملوكه للورثه مع تعلق الدين بها بخلاف اضافة الميراث الى نفسه مع الاقرار بالدين بخلاف المال
والدار واما فرقه في النص الاخير بين في ومن فمن الاصحاب من قال لا فرق وطرد فيه هذا النص او اول ومنهم من فرق بان في يقتضي كون المال المقر
ظرفا للمال المقر له وقوله من مالي يقتضي التبعيض وهو ظاهر في الوعد بانه يقطع له شيا من ماله واذا فرقنا بينهما لزمه مثله في الميراث قطعا والمذهب
انه لا فرق بينهما وان الحكم في قوله في مالي كما ذكرنا او لا في ميراثي واستبعد الامام من جرى الخلاف في قوله له في داري نصفها لانه اذا اضاف الكل الى نفسه
لم ينتظم منه الاقرار ببعضه كما لا ينتظم الاقرار بكله في قوله داري لفلان وخصص طريقه الخلاف بما اذا لم يكن المقر به جزا من مسمى ما اضافه الى نفسه
كقوله في مالي الف او في داري الف درهم حيث قلنا في هذه الصور انه وعد هبه لا اقرار فذلك اذا لم يذكر كلمة الالتزام فاما اذا ذكرها بان قال علي الف درهم
في هذا المال او في مالي او في ميراثي من ابي او في داري او في عبدي او هذا العبد فهو اقرار بكل حال ولو قال في ميراثي من ابي او في مالي بحق لزمني او بحق ثابت
فهو اقرار بكل حال كما لو قال علي ذكره ابن القاص والشيخ ابو حامد وغيرهما واعلم ان مقتضى قولنا في قوله علي في هذا المال او في هذا العبد الف هو اقرار
انه يلزمه الالف وان لم يبلغ ذلك المال الفا على خلاف ما اذا قال له علي الف في هذا الكيس وكان فيه دون الالف فان فيه خلافا سبق فان طرد فيه العبد
والدراهم ليست كظرفيه الكيس لها لكن لو قال له في هذا العبد الف من غير كلمة علي وفسر بان اوصى له بالف من ثمنه فلم يبلغ ثمنه الفا لم يجب عليه تتميم الالف
الضرب السادس التاكيد والعطف ونحوهما وفيه مسايل **الاولى** قال علي درهم درهم درهم لزمه درهم فقط وكذا لو كرره
الف مرة فاكثر ولو قال درهم ودرهم ودرهم او درهم ثم درهم ثم درهم لزمه درهمان للمغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاول والثاني درهمان واما
الثالث فان اراد به درهما اخر لزمه وان قال اردت به تاكيد الثاني قبل ولزمه درهمان فقط وان قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل على الاصح فيلزمه
ثلثه وان اطلق لزمه ثلثه على المذهب وبه قطع الاكثرون وقال ابن خيران فيه قولان كالطلاق ثانيهما درهمان فعلى المذهب لو كرر عشر مرات فاكثر لزمه
بعدد ما كرر ولو قال علي درهم ثم درهم ثم درهم فهو كقوله درهم ودرهم ودرهم ولو قال درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلثه بكل حال **الثانيه** قال
علي درهم مع درهم او معه درهم او فوق درهم او فوقه درهم او تحته درهم او على درهم او عليه درهم فالمذهب والمنصوص والذي قطع به الاكثرون انه
يلزمه درهم وقيل قولان ثانيهما درهمان وقال الدارِكي مع الهاء درهمان وبحذفها درهم ولو قال له علي درهم قبل درهم او قبله درهم او بعد
درهم لزمه درهمان على المذهب والمنصوص وبه قطع الاكثرون وقيل قولان ثانيهما درهم وقال ابن خيران وغيره مع الهاء درهمان وبحذفها درهم
الثالثه قال له علي درهم فدرهم ان اراد العطف لزمه درهمان والا فالنص لزمه درهم ونص في انت طالق فطالق انها طلقتان وقال ابن
خيران فيهما قولان اصحهما درهمان وطلقتان والثاني درهم وطلقه والمذهب الذي قطع به الاكثرون تقرير النصين ولو قال درهم فقفيز حنطه فهل
يلزمه درهم فقط ام يلزمانه جميعا فيه هذا الخلاف وذكر ابو العباس الروياني ان ابن عباس ما ذكرناه في الطلاق انه اذا قال بعتك بدرهم فدرهم يكون بايعا

بدرهمين لانه انشا لا اخبار **الرابعه** اذا قال علي درهم بل درهم لزمه درهم فقط ولو قال درهم لا بل درهم او لكن درهم فكذلك ولو قال درهم لا بل درهمان
او قفيز حنطة لا بل قفيزان لزمه درهمان او قفيزان فقط هذا اذا لم يعين فاما ان قال له عندي هذا القفيز بل هذان القفيزان فيلزمه الثلثه
لان المعين لا يدخل في المعين وكذا لو اختلف جنس الاول والثاني مع عدم التعيين بان قال درهم بل دينار ان او قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه الدرهم
والديناران وقفيز الحنطه وقفيز الشعير ولو قال درهمان بل درهم او عشره بل تسعه لزمه ثلثه ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه
ديناران وقفيزان ولو قال دينار ودينار بل قفيز وقفيزان لزمه ثلثه دنانير وثلثه اقفزه وقس على ما مثلت **الضرب السابع** التكرار
القول الجلي فيه ان تكرر الاقرار لا يقتضي تكرر المقر به لان الاقرار اخبار وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه فينزل على واحد الا اذا عرض ما يمنع من
ذلك فيحكم بالمغايره فاذا اقر لزيد يوم السبت بالف ويوم الاحد بالف لزمه الف فقط سوا وقع الاقرار في مجلس او مجلسين وسوا كتب به صكا واشهد عليه
شهودا على التعاقب او كتب صكا بالف واشهد عليه ثم كتب صكا بالف واشهد عليه ولو اقر في يوم بالف وفي اخر بخمسمايه دخل الاقل في الاكثر ولو اقر
يوم السبت بالف من ثمن عبد ويوم الاحد بالف من ثمن جاريه او قال من صحاح ومن مكسره لزمه الفان وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشره
ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشره او طلقها يوم السبت طلقه ثم قال طلقها يوم الاحد طلقتين تعدد ولو قال يوم السبت طلقها طلقه ثم اقر
يوم الاحد بطلقتين لم يلزم الا طلقتان ولو اضاف احد الاقرارين الى سبب ووصف الدراهم بصفه واطلق الاقرار الاخر نزل المطلق على المضاف
لا مكانه **فرع** لو شهد عدل انه اقر يوم السبت بالف او بغصب او وشهد اخر انه اقر يوم الاحد بالف او بغصب تلك الدار لفقنا الشهادتين واثبتنا
الالف والغصب لان الاقرار لا يوجب حقا بنفسه وانما هو اخبار عن ثابت فنظر الى المخبر عنه والى اتفاقهما على الاخبار عنه وكذا لو شهد احدهما
على اقراره بالف بالعربيه والاخر على اقراره بالف بالعجميه ولو شهد عدل انه طلقها يوم السبت واخر انه طلقها يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما شي لانهما
لم يتفقا على شي وليس هو اخبار حتى ينظر الى المقصود المخبر عنه وقيل في الاقرارين والطلاقين قولان بالنقل والتخريج قال الامام اما التخريج
من الطلاق الى الاقرار فقريب في المعنى وان بعد في النقل لان الشاهدين لم يشهدا على شي واحد بل شهد هذا على اقرار وذاك على اقرار اخر والمقصود من
اشتراط العدد في الشهادة زيادة التوثق واما التخريج من الاقرار الى الطلاق فبعيد نقلا ومعنى لان من طلق اليوم ثم طلق غدا والمراة رجعيه وزعم
انه اراد طلقه واحده لم يقبل منه فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم وشاهد على طلاق الغد ويجري التخريج على ضعفه في ساير الانشاات
وفي الافعال كالقتل والقبض وغيرهما والمذهب الاول حتى لو شهد احدهما انه قذف يوم السبت بالعربيه والاخر انه قذف يوم الاحد بالعجميه لم يثبت
بشهادتهما شي ولو شهد احدهما على اقراره انه يوم السبت قذفه او قذفه بالعربيه والاخر على اقراره انه يوم الاحد قذفه بالعجميه لم يلفق
ايضا لان المقر به شيان مختلفان ولو شهد عدل بالف من ثمن مبيع والاخر بالف من قرض او شهد احدهما بالف قرضه يوم السبت والاخر بالف قرضه
يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما شي لكن للمشهود له ان يعين احدهما ويستانف الدعوى به ويحلف مع الذي يشهد به وله ان يدعيهما ويحلف مع كل واحد من
الشاهدين ولو كانت الشهادة على الاقرار فشهد احدهما انه اقر بالف من ثمن مبيع وشهد الاخر انه اقر بالف من قرض لم يثبت الالف ايضا على
الصحيح ولو ادعى الفا فشهد احدهما انه ضمن الالف والاخر انه ضمن خمسمايه ففي ثبوت خمسمايه قولان وهذا اقرب من التخريج في الانشاات
او هو هو ولو شهد احد شاهدي المدعي عليه ان المدعي استوفى الدين والاخر انه ابراه لم يلفق على المذهب ولو شهد الثاني انه بري اليه منه قال
ابو عاصم العبادي يلفق وقيل بخلافه **فرع** ادعى الفين وشهد له عدل بالفين واخر بالف ثبت الالف وله ان يحلف مع الشاهد بالفين ويأخذ الفين
وكذا الحكم لو كانت الشهادتان على الاقرار ولو شهد احدهما بثلثين والاخر بعشرين ثبت العشرون كالالف مع الالفين وفي وجه ضعيف لا يثبت لان لفظ
الثلاثين لا يشمل العشرين ولفظ الالفين يشمل الالف فهو بمثابه احدهما الالف وعقد عن الحق ولو ادعى الفا فشهد له عدل بالف واخر بالفين فالثاني شهد
بالزياده قبل ان يستشهد وفي مصيره بذلك مجروحا وجهان ان لم يصر مجروحا فشهادته بالزياده مردوده وفي الباقي قولا تبعيض الشهادة وقطع بعضهم
بثبوت الالف وحصر الخلاف في التبعيض بما اذا اشتملت الشهادة على ما يقتضي الرد كما اذا شهد لنفسه ولغيره فاما اذا ادعى المدعي به قبوله في الزايد
ليس شهادة بل هو كالواتي بالشهادة في غير مجلس الحكم وان قلنا يصير مجروحا قال البغوي يحلف مع شاهد الالف ويأخذ وقال الامام على احد الوجهين
انما يصير مجروحا في الزياده فاما الالف المدعي به فلا جرح في الشهادة عليه لكنه اذا ردت الشهادة في الزايد كانت الشهادة في المدعي به على قولي التبعيض
فان لم نبعضها فاعاد الشهادة بالالف قبلت لموافقتها الدعوى ولا يحتاج الى اعادة الدعوى على الاصح **فصل** في مسايل منثوره **احدها**

او عجميا فادعى ونسب اليه صح ولو نادى على شيء بصل كان ٢ بن محمد في القول قول المقر وعلى الآخر البينة ولو قال ليس لي مما في يدي الا الف درهم وعلى عرضا
ولو قال الحوالة في شيء حملت بدفلان ثم ادعى شيئا وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه **الثانية** قال لفلان علي درهم او دينار لا بل ما صرعما ولو طلب
بتفسيره وقيل لا يلزمه شيء وهو ضعيف جدا **الثالثة** قال له علي الف او على زيد او على عمرو لم يلزمه شيء كذا لو قال على سبيل الاقرار انت طالق او لا وان
ذكر في معرض الانشاء طلقت كما لو قال انت طالق طلاقا قال لي نصفه نصفك **الرابعة** قال له علي الف درهم والا فلعمرو على الف دينار لزمه الف درهم
لزيد وكلامه الاخر للتأكيد **الخامسة** الاقرار المطلق يلزم ويؤاخذ به المقر على الصحيح المعروف وخرج وجه انه لا يلزم حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم
لان الاصل براءة الذمة والاقرار ليس موجبا في نفسه واسباب الوجوب مختلف فيها وربما ظن ما ليس بموجب موجبا وهذا كما ان الجرح المطلق لا يقبل وكما لو اقر
بان فلانا وارثه لا يقبل حتى يبين جهة الارث **السادسة** قال وهبت لك كذا وخرجت منه اليك فالاصح انه لا يكون مقرا بالاقباض لجواز ان يريد
الخروج عنه بالهبة وقال القفال والشاشي هو اقرار بالاقباض لانه نسب الى نفسه ما يشعر بالاقباض بعد العقد المفرج عنه **السابعة** اقر الاب بعين مال
لابنه فيمكن ان يكون مستند اقراره ما يمنع الرجوع ويمكن ان يكون مستنده ما لا يمنع وهو الهبة فهل له الرجوع وجهان اصحهما نعم وبه افتى القاضيان ابو الطيب
والماوردي لان الاقرار ينزل على اضعف الملكين وادنى السببين كما ينزل على اقل المقدارين والثاني لا قاله ابو عاصم العبادي لان الاصل بقاء الملك للمقر له ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فالامر على ما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي **الثامنة** اتى بصك بانه
لا دعوى له على زيد ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم قال انما اردت به في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه قال القاضي ابو سعد
ابن ابي يوسف هل يصح تردد والقياس قبوله لان غايته تخصيص عموم وهو محتمل **قلت** هذا ضعيف وفاسد والصواب انه لا يقبل في ظاهر
الحكم لكن المختار ان له تحليف المقر له انه لا يعلم انه قصد ذلك ولعل هذا مراد القاضي والله اعلم **فصل** المقر به المجهول قد يعرف بغير
تفسير المقر بان يحيله على معرف وهو ضربان احدهما ان يقول له علي من الدراهم بوزن هذه الصنجة او بعدد المكتوب في
كتاب كذا او ما باع به زيد عبده وما اشبه ذلك فيرجع الى ما احال عليه الضرب الثاني ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب فمن امثلته لزيد علي الف الا نصف
ما لابنه علي ولابنه علي الف الا ثلث ما لزيد علي ولمعرفته طرق **احدها** ان يجعل لزيد شيئا وتقول لابنه الف الا ثلث شيء فيأخذ نصفه وهو خمسمائة
الا سدس شيء وتسقطه من الالف يبقى خمسمائة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد لانه جعل له الفا الا نصف ما لابنه فتسقط سدس
شيء بسدس شيء يبقى خمسة اسداس شيء في مقابلة خمسمائة فيكون الشيء التام ستمائة وهي ما لزيد فاذا اخذت ثلثها وهو مائتان واسقطته من الالف
بقي ثمانمائة وهي ما اقر به للابن **الثاني** ان تجعل لزيد ثلثة اشياء لاستثناء الثلث منه وتسقط ثلثها من الالف المضاف الى الابن فيكون له الف تنقص
شيئا ثم تأخذ نصفه وهو خمسمائة الا نصف شيء وذلك يعدل الفا تسقط خمسمائة بخمسمائة يبقى خمسمائة في مقابلة شيئين ونصف شيء
فيكون الشيء مائتين وقد كان لزيد ثلثة اشياء فهو اذا ستمائة **الثالث** ان تقول استثنى احد المقرين النصف والاخر الثلث فتضرب مخرج احدهما في الآخر
يكون ستة تنقص منها واحدا يبقى خمسة تحفظها وتسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل واحد من الكسرين بعد اسقاطه في مخرج الثاني في ذلك
بان تضرب ما بقي من مخرج النصف بعد النصف وهو واحد في مخرج الثلث وهو ثلثة ثم تضربها في الالف المذكور في الاقرار يكون ثلثة الاف تقسمها على
العدد المقسوم عليه وهو خمسة يخرج نصيب الواحد ستمائة فهي ما لزيد وتضرب ما يبقى من مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان في مخرج النصف وهو
اثنان يكون اربعة تضربها في الالف يكون اربعة الاف تقسمها على الخمسة يخرج ثمانمائة فهي ما للابن ولو قال لزيد علي عشرة الا ثلثي ما لعمرو ولعمرو علي عشرة
الا ثلثة ارباع ما لزيد تضرب المخرج في المخرج يكون اثني عشر ثم تضرب احد الكسرين في الآخر وهو اثنان في ثلثة يكون ستة تسقطها من اثني عشر يبقى ستة
ثم تضرب الباقي من مخرج الثلث بعد اخراج الثلثين وهو واحد في اربعة ثم تضربها في العشرة المذكورة في الاقرار يكون اربعين تقسمها على الستة فيكون
ستة وثلثين وكذلك ما اقر به لزيد ثم تضرب واحدا وهو الباقي من مخرج الربع بعد اخراج الارباع الثلثة في ثلثة ثم تضربها في العشرة يكون ثلثين تقسمها على الستة
يكون خمسة وهو ما اقر به لعمرو واعلم ان الطريقين الاولين يجريان في امثال هذه الصور بأسرها واما الطريق الثالث فانه لا يطرد فيما اذا اختلف
المبلغ المذكور في الاقرارين ولو قال لزيد علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي ستة الا ربع ما لزيد كان مقرا لزيد بخمسة وخمسة اسباع ولعمرو بثمانية
ولعل بقية اسباع وبيضو صد ولكل اقرار من شخص بان يدعي على زيد وعمرو ما لا فيقول زيد لك على عشرة الا نصف ما لك على عمرو ويقول عمرو لك على
عشرة الا نصف ثلث ما لك على زيد وطريق الحساب ما عرفت **الباب الثالث** في تعقيب الاقرار بما يغيره

سواء استثنى او غيره فالثاني ينقسم الى ما يرفعه بالكلية والى غيره والاول ينقسم الى ما لا ينتظم لفظا فيلغو والى ما ينتظم فان كان مفصولا لم يقبل وان كان موصولا
ففيه خلاف والثاني ان كان مفصولا لم يقبل ايضا وان كان موصولا قبل وفيه خلاف في الترتيب هذا حاصل الباب واذا مرت بك مسائله عرفت من اي قبيل
هي واما الاستثناء فيأتي حكمه ان شاء الله تعالى وفيه مسائل **احداها** قال لفلان علي الف من ثمن خمر او كلب او خنزير فان ذكر قوله من ثمن خمر مفصولا
عن قوله له علي الف لم يقبل ولزمه الالف وان كان موصولا فقولان اصحهما لا يقبل ويلزمه شيء لان الكل كلام واحد فيعتبر جملته ولا يبعض فعلى هذا للمقر له تحليفه
انه كان من ثمن خمر والثاني واظهرهما عند العراقيين وغيرهم لا يقبل ويلزمه الالف وبعض اقراره فيعتبر اوله ويلغى اخره لانه وصل به ما يرفعه فاشبه قوله
الف لا يلزمني فعلى هذا لو قال المقر كان من ثمن خمر وظننته يلزمني فله تحليف المقر له على نفيه ويجري القولان فيما اذا وصل باقراره ما ينتظم لفظه
في العادة ولكنه يبطل حكمه شرعا بان اضاف المقر به الى بيع فاسد كالبيع بثمن مجهول او خيار مجهول او قال تكفلت ببدن فلان بشرط الخيار او ضمنت لفلان
كذا بشرط الخيار وما اشبه ذلك قال الامام ولست ادري لو فصل فاصل بين ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزمه وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون
العالم لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب اما اذا قدم الخمر فقال له من ثمن خمر علي الف لا يلزمه شيء قطعا بكل حال **الثانية** قال علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه اذا سلمه سلمت الالف فطريقان اصحهما طرد القولين فعلى قول يقبل ولا يطالب بالالف الا بعد تسليم العبد وعلى قول يؤاخذ باول الاقرار والطريق
الثاني وهو الاصح القطع بالقبول لان المذكور اخرا لا يرفع الاول بخلاف ثمن الخمر وعلى هذا لو قال علي الف من ثمن عبد فقط ثم قال مفصولا انه لم اقبض
ذلك العبد قبل ايضا لانه علق الاقرار بالعبد والاصل عدم قبضه ولو اقتصر على قوله لفلان علي الف ثم قال مفصولا هو ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل
ولا فرق عند ناس بين ان يقول علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن عبد **الثالثة** قال علي الف قضيته ففي قبوله القولان وقيل لا يقبل قطعا ولو قال
كان لفلان علي الف قضيته قبل عند الجمهور وقيل على الطريقين **الرابعة** قال علي الف لا يلزمني او علي الف او لا لزمه الالف لانه غير منتظم **قلت**
هكذا رأيته في نسخ كتاب الامام الرافعي علي الف او لا وهو غلط وقد صرح به صاحب التهذيب والبيان بانه لا يلزمه في هذه الصورة شيء كما لو قال انت
طالق او لا فانه لم يجزم بالالتزام وما يبعد ان يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفا من النساخ او تغييرا لما في التهذيب فقد قال في التهذيب لو قال علي الف
لا فهو اقرار وهذا الصحيح وقرنه في التهذيب بقوله علي الف لا يلزمني وهو ظاهر ومعظم نقل الرافعي من التهذيب والنهاية وكيف كان فالصواب الذي
يقطع به انه اذا قال الف او لا فلا شيء عليه والله اعلم **الخامسة** قال علي الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل
على القولين ولو قال علي الف ان شئت او ان شاء فلان فلا شيء عليه على المذهب قال الامام والوجه طرد القولين ولو قال علي الف اذا جاء راس
الشهر او اذا قدم زيد اطلق جماعة انه لا شيء عليه لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وذكر الامام وغيره انه على القولين وكيف
كان فالمذهب انه لا شيء عليه وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التأجيل فسيذكر ان شاء الله تعالى ولو قدم التعليق فقال ان جاء
راس الشهر فعلي الف لم يلزمه قطعا لانه لم يوجد صيغة التزام جازمة فان قال اردت التأجيل براس الشهر ففي التتمة وجه انه يطلقه محمولا على
التأجيل براس الشهر وهو غريب وبه قطع فيما اذا قال علي الف اذا جاء راس الشهر **السادسة** قال علي الف مؤجل الى وقت كذا فان ذكر الاجل
مفصولا لم يقبل وان وصله قبل على المذهب وقيل قولان واذا لم يقبل فالقول قول المقر له بيمينه في نفي الاجل ثم موضع الخلاف ان يقر مطلقا او مسندا
الى سبب يقبل التعجيل والتأجيل اما اذا اسنده الى ما لا يقبل الاجل فقال اقرضنيه مؤجلا فيلغو ذكر الاجل قطعا وان اسنده الى ما يلازمه الاجل كالدية
على العاقلة فان ذكره في صدر اقراره بان قال قتل اخي زيد خطأ ولزمني من ديته كذا مؤجلا الى سنة انتهاؤها كذا قبل قطعا ولو قال علي كذا من جهة
تحمل العقل مؤجلا الى كذا فقولان وقيل يقبل قطعا **فرع** قال بعتك امس كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فعلى قول تبعيض الاقرار له تحليفه ويصدق
بيمينه في قوله قبلت وكذا لو قال لعبده اعتقتك على الف فلم تقبل او لامرأته خالعتك على الف فلم تقبل فقالا قبلنا **فرع** اذا قال له اربل اقر
لي بالف علي لفلان علي الف او قال ما طلقت امرأتي واريد ان اقر بطلاقها فقد طلقت امرأتي قال الشيخ ابو عاصم لا يصح اقراره فلا شيء
عليه وقال صاحب التتمة الصحيح انه يلزمه كقوله علي الف لا يلزمني **السابعة** قال لزيد علي الف ثم زعم انه وديعة فله حالان **الاول**
ان يذكر منفصلا بان اتى بالف بعد اقراره وقال اردت هذا وهو وديعة عندي وقال المقر له هو وديعة ولكن لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته
باقرارك فهل القول قول المقر او المقر له فيه قولان اظهرهما الثاني وقيل به قطعا لان قوله علي يحتمل ان يريد به عندي ويحتمل انه تعدى فيها
فصارت مضمونة علي او علي حفظها ولو قال علي الف في ذمتي او دينا ثم جاء بالف وفسر كما ذكرنا لم يقبل على المذهب والقول قول المقر له بيمينه لان

لعين الاستيفاء في الذمة وقيل في قبوله وجهان ثم قال الامام اذا قبلنا التفسير بالوديعة قال الاصحاب الالف مضمونة وليس بامانة لان قوله علي يقتضي الالتزام
فان ادعى تلف الالف الذي زعم انه وديعة لم يسقط عنه الضمان وان ادعى رده لم يقبل لانه ضامن وانما يصدق الامين وهذا الذي قاله الامام مشكل دليلا
ونقلا اما الدليل فلان لفظة علي كما يجوز ان يريد بها صيرورتها مضمونة عليه فيجوز ان يريد وجوب حفظها ويجوز ان يريد عندي كما سبق وهذان لا ينافيان
الامانة واما النقل فمقتضى كلام غيره انه اذا ادعى تلفه بعد الاقرار صدق وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب **الثالثة** ان يذكر متصلا
فيقول لفلان علي الف وديعة فيقبل على المذهب وقال ابو اسحق على قولين كقوله الف قضيته واذا قبلنا فاتى بالف وقال هو هذا قنع به فان لم يات
بشي وادعى التلف او الرد قبل على الاصح واما اذا قال له علي او عندي الف فهو مشعر بالاضافة فيصدق في قوله انه كان وديعة دينا فهو مضمون عليه ولا تقبل
دعوى الرد والتلف نص عليه وفيه وجه ان كونه دينا عبارة عن كونه مضمونا بان قال اردت انه دفعه الي مضاربة او وديعة بشرط الضمان
لم يقبل قوله لان شرط الضمان في الامانة لا يوجب الضمان هذا اذا ذكر منفصلا فان ذكر متصلا ففيه قولا تبعيض الاقرار ولو قال له عندي الف عارية فهو مضمون
عليه صححنا اعارة الدراهم او افسدناها لان الفاسد كالصحيح في الضمان ولو قال دفع الي الفا ثم فسره بوديعة وادعى تلفها بل صدق بيمينه وكذا لو قال
اخذت منه الفا وقال القفال لو ادعى المأخوذ انه غصبه صدق بيمينه في الغصب والصحيح انه كقوله دفع الي **الثامنة** قال هذه الدراهم لك
عارية فهو اقرار بالاعارة ولو الرجوع وقال صاحب المغرب قوله لك اقرار بالملك فذكر العارية بعده تنافيه فيكون على قولي تبعيض الاقرار والمذهب
الاول هذه الدار لك هبة عارية او هبة سكنى فهو كما لو قال لك عارية بلا فرق **التاسعة** الاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار
بقبضها على المذهب وقطع الجمهور وفي الشامل وجه ضعيف اذا كانت العين في يد الموهوب له وقال اقبضتني ولو قال وهبته وخرجت اليه منه فقد سبق
ان الاصح انه ليس باقرار بالقبض وكذا لو قال وهبته له وملكها قاله البغوي ولو اقر بالقبض ثم ذكر الاقرار تاويلا او لم يذكر فهو كما ذكرنا في الرهن اذا اقر
رهنت واقبضت ثم عاد فانكر **العاشرة** لو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا او اقررت لظني الصحة لم يصدق ولكن له
تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلان البيع والهبة ولو اقر بالابراء ثم قال ولو شهد عليه بدين ثم قال كنت عازما على ان استقرض منه
فقدمت الشهادة على الاستقراض قال لا يحلف لانه يخالف ذلك لان هذا معتاد بخلاف ذلك **الحادية عشرة** اقر عجمي بالعربية وقال لم افهم معناه لكن لقنت صدق
بيمينه ان كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذا الحكم في جميع العقود والحلول ولو ادعى انه اقر وهو صبي او مجنون او مكره فقد سبق بيانه مع ما يتعلق به في
اول الباب **الثانية عشرة** قال غصبت هذه الدار من زيد بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو او قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو سلمت الدار الى زيد وفي غرمه لعمرو قولان اظهرهما عند الاكثرين يغرم وفي الصورة الثانية طريقة بان لا غرم لانه لم يقر بجناية
في ملك الغير بخلاف الاولين ثم قيل القولان فيما اذا انتزعها الحاكم من يده وسلمها الى زيد فاما اذا سلمها بنفسه فيغرم قطعا وقيل القولان في الحالين
قلت الاصح طردهما في الحالين قال اصحابنا ويجري الخلاف سواء والى بين الاقرارين ام فصل بفصل قصير او طويل **والله اعلم** **فرع**
باع عينا واقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها لفلان او غصبتها منه لم يقبل قوله على المشتري وفي غرمه للمقر له طريقان اصحهما طرد القولين
والثاني القطع بالغرم لانه فوت بتصرفه وتسليمه ويبنى على هذا الخلاف ان يدعي المستحق المبيع هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد
المشتري ان قلنا لو اقر غرم القيمة فله دعواها والا فلا ولو كان في يد انسان عين فانتزعها مدع بيمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء اخر يدعيها هل
له طلب القيمة من الاول ان قلنا النكول ورد اليمين كالبينة فلا كما لو انتزع بالبينة وان قلنا كالاقرار ففي سماع دعوى الثاني عليه بالقيمة الخلاف
فرع قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الى زيد لانه اعترف له باليد والظاهر انه محق فيها ثم يكون الخصومة في الدار بين زيد
وعمرو ولا يقبل شهادة المقر لعمرو لانه غاصب وفي غرامة المقر لعمرو طريقان اصحهما طرد القولين واصحهما القطع بان لا غرم لانه لا منافاة
هنا بين الاقرارين لجواز ان يكون الملك لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او رهن او وصية بالمنافع فيكون الاخذ غاصبا منه وفي المسألة الاولى
الاقراران متنافيان ولو اخر ذكر الغصب فقال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فوجهان اصحهما كالصورة الاولى لعدم التنافي فيسلم الى
زيد ولا يغرم لعمرو والثاني لا يقبل اقراره باليد بعد الملك فيسلم الى عمرو وفي غرمه لزيد القولان هكذا اطلقوه وفيه مباحثة لانا اذا غرمنا المقر
في الصورة السابقة للثاني فانما نغرمه القيمة لانه اقر له بالملك وهنا جعلناه مقرا باليد دون الملك فلا وجه لتغريمه بل القياس ان يسال عن يد زيد
ان كانت باجارة او رهن او غيرهما فان كانت باجارة غرم قيمة المنفعة وان كانت رهنا غرم قيمة المرهون ليتوثق به زيد كانه اتلف المرهون ثم ان

استوفى الدين من موضع اخر ردت القيمة عليه **فرع** قال غصبت هذه العين من احدكما طولب بالتعيين فاذا عين احدهما سلمت اليه وهل للثاني تحليفه
بنى على انه لو اقر للثاني هل يغرم ان قلنا لا فلا وان قلنا نعم فله تحليفه لانه ربما يقر له اذا عرضت اليمين فيغرمه فعلى هذا اذا نكل ردت اليمين على الثاني فاذا حلف
فليس له الا القيمة وقيل ان قلنا النكول ورد اليمين كالاقرار فالجواب كذلك وان قلنا كالبينة نزعت الدار من الاول وسلمت الى الثاني ولا غرم عليه للاول
وعلى هذا فله التحليف وان قلنا لا يغرم القيمة لو اقر للثاني فله تحليفه ان نكل فحلف المدعي واخذ العين اما اذا قال المقر لا ادري ايكما غصبت واصر عليه
فان صدقاه فالعين موقوفة بينهما حتى يتبين المالك او يصطلحا وكذا ان كذباه وحلف لهما على نفي العلم هذا هو المذهب **قلت** ولو اقر ان الدار
التي في تركة مورثه لزيد بل لعمرو سلمت الى زيد وفي غرمه لعمرو طريقان في الشامل والبيان وغيرهما اصحهما القولان والثاني القطع بان لا غرم والفرق
انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه **والله اعلم** **فصل** في الاستثناء وهو جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان لا يكون
مستغرقا فان سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم ينفعه **قلت** هكذا حكاه قال اصحابنا ان تخلل الكلام الاجنبي
بطل الاستثناء وقال صاحب العدة والبيان اذا قال علي الف استغفر الله الا مائة صح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة ودليلنا انه فصل يسير فصار
كقوله علي الف يا فلان الا مائة وهذا الذي نقلناه فيه نظر **والله اعلم** ولو استغرق فقال علي عشرة الا عشرة لم يصح وعليه عشرة ويجوز استثناء الاكثر
كما اذا قال علي عشرة الا تسعة او سوى تسعة لزمه درهم **فرع** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه
تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا درهما لزمه خمسة وطريق هذا واشباهه
ان تجمع الاثبات وتجمع النفي وتسقط النفي من الاثبات فما بقي فهو الواجب فالاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون ثم معرفة المثبت
ان العدد المذكور اولا ان كان شفعا فالاشفاع مثبتة والاوتار منفية وان كان وترا فبالعكس وشرطه ان يكون الاعداد المذكورة على التوالي المعتاد
اذ يتلو كل شفع وترا وبالعكس **فرع** قال ليس لفلان علي شي الا خمسة لزمه خمسة ولو قال ليس علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي على الصحيح الذي
قاله الاكثرون لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس علي خمسة وفي وجه يلزمه خمسة حكاه في النهاية بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات **فرع**
اذا اتى باستثناء بعد استثناء والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني مثاله علي عشرة الا خمسة الا عشرة او خمسة الا خمسة لزمه خمسة وان كان الاول
مستغرقا دون الثاني كقوله عشرة الا عشرة الا اربعة فاوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه فرع باطل والثاني
يلزمه اربعة ويصح الاستثناءان لان الكلام انما يتم باخره قال في الشامل وهذا اظهر والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول
الكلام ولو قال عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه على الوجه الاول عشرة وعلى الاخرين خمسة هذا اذا لم يكن في الاستثناء عطف فان كان بان قال
عشرة الا خمسة الا ثلاثة او عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان قطعا فان كان العددان لو جمعا استغرقا
بان قال عشرة الا سبعة وثلاثة فهل يلزمه عشرة لكون الواو يجمعهما فيقتضي الاستغراق ام يختص الثاني بالبطلان فيلزمه ثلاثة لان الاول صح استثناؤه
وجهان اصحهما الثاني وفي وجه ثالث يفرق بين قوله عشرة الا سبعة وثلاثة وبين قوله عشرة الا سبعة والا ثلاثة فيقطع في الصورة الثانية
بالبطلان وهما في المستثنى اذا المستثنى منه عددان معطوف احدهما على الاخر هل يجمع بينهما وجهان كما في الصورة السابقة اصحهما وهو المنصوص
في الطلاق وقطع الاكثرون لا يجمع مثاله درهمان علي ودرهم الا درهمان ان لم يجمع لزمه ثلاثة والا درهمان ولو قال ثلاثة الا درهم ودرهما فان لم يجمع لزمه
درهم وصح استثناء الدرهمين وان جمعا فثلاثة ويبقى مستغرقا ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين فان لم يجمع لزمه درهمان وصح استثناء الدرهم
وان جمعا فثلاثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه ثلاثة على الوجهين وحكم هذه الصور في الطلاق حكمها في الاقرار **فرع**
قال علي عشرة الا خمسة او ستة قال المتولي يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي خمسة او ستة فانه يلزمه خمسة ويمكن
ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس **قلت** الصواب قول المتولي لان المختار ان الاستثناء
بيان ما لم يرد بالاول الكلام لا انه ابطال ما اثبت **والله اعلم** **فرع** قال علي درهم غير دانق فمقتضى النحو به قال بعض اصحابنا انه ان نصب غير
فعليه خمسة دوانق لانه استثناء والا فعليه درهم اذ المعنى درهم لا دانق وقال الاكثرون السابق الى فهم اهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه الا ان
احطاني الاعتراف **فرع** الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله الف الا ثوبا ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرق
فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان اصحهما يبطل ويلزمه الالف لانه بين ما اراد بالاستثناء بلفظه وهو مستغرق والثاني لا يبطل لانه صحيح من حيث

اللفظ وانما الخلاف في تفسير فيقال ضرب تفسير صحيح **فرع** يصح استثناء المجهول من المجهول ومن المفصل وبالعكس فالاول كقوله الف الا شيئا
فيبين جنس الالف او لا ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق العشرة والثالث كقوله شيء الا درهما فيفسر الشيء بما يزيد على درهم وان قل وكذا لو قال الف الا درهما والبيان
ان يكون من الالف دراهم ومهما بطل التفسير في هذه الصور ففي بطلان الاستثناء الوجهان وان اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه كقوله شيء الا شيئا
او قال مال الا مالا فحكى الامام عن القاضي فيه وجهين اصحهما يبطل الاستثناء كقوله عشرة الا عشرة والثاني لا لوقوعه على القليل والكثير فلا يمتنع حمل الثاني
على اقل متمول وحمل الاول على الزايد على اقل متمول قال الامام وفي هذا التردد عندي لانا ان الغينا الاستثناء اكتفينا باقل متمول وان صححناه الزمناه ايضا
اقل متمول فيتفق الوجهان ويمكن ان يقال حاصل الجواب لا يختلف لكن فيه فايدة لانا ان ابطلنا طالبناه بتفسير الالف فقط وان صححنا طالبناه بتفسيرهما وله ابداء
الاستثناء من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء الاول وما اشبه ذلك **فرع** الاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت
او هذا القميص الا كمه او هذه الدراهم الا هذا الدرهم او هذا القطيع الا هذه الشاة او هذا الخاتم الا هذا الفص ونظايره وفي وجه شاذ انه باطل لان الاستثناء
المعتاد انما يكون من المطلق لا من المعين والاول هو الصحيح المنصوص وعليه التفريع ولو قال هذه العبيد لفلان الا واحدا صح ورجع اليه في التعيين فان ماتوا
الا واحدا فقال هو الذي اردت بالاستثناء قبل قوله بيمينه على الصحيح لانه محتمل وقيل لا يقبل للتهمة وهو شاذ متفق على ضعفه ولو قال غصبتهم الا
واحدا فماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل بلا خلاف وكذا لو قتلوا في الصورة الاولى الا واحدا لان حقه ثبت في القيمة ولو قال هذه الدار لفلان
وهذا البيت منها لي وهذا الخاتم له وفصه لي قبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء **فصل** في مسايل تتعلق بالاقرار وان
كان بعضها اجنبيا **احدها** في يده جارية فقال رجل بعتكها بكذا وسلمتها فاد الثمن فقال بل زوجتنيها بصداق كذا وهو علي فلهما الان احوال احدها ان يكون
التنازع قبل ان يولدها صاحب اليد فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعي عليه فان حلفا سقطت دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب
اليد ام لا لانه وان اقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وتعود الجارية الى المالك ثم احد الوجهين انها تعود اليه لعود المبيع الى البايع لافلاس المشتري
بالثمن والثاني تعود بجهة ان صاحب اليد يزعمها وهو يستحق عليه الثمن وقد ظفر بغير جنس حقه فعلى هذا يبيعها ويستوفي حقه من ثمنها فان
فضل شيء فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الاول يحل وطؤها والتصرف ولا بد من التلفظ بالفسخ وان حلف احدهما نظر ان حلف مدعي الثمن
على نفي التزويج ونكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشرى حلف المدعي اليمين المردودة على الشرى ووجب الثمن وان حلف صاحب اليد على نفي الشرى
ونكل الاخر عن اليمين على نفي التزويج حلف صاحب اليد اليمين المردودة على النكاح وحكم له بالنكاح وبان رقبتها للاخر ثم لو ارتفع النكاح
بطلاق او غيره حلت للسيد في الظاهر وكذا في الباطن ان كان كاذبا وعن القاضي حسين انه اذا نكل احدهما عن اليمين المعروضة عليه اكتفى (?) من
الثاني بيمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات والصحيح الاول الحال الثاني ان يولدها صاحب اليد فالولد حر والجارية ام ولد له باعتراف المالك القديم وهو
يدعي الثمن فيحلف صاحب اليد على نفيه فان حلف على نفي الشرى سقط عنه الثمن المدعى وهل يرجع المالك عليه بشيء وجهان اصحهما يرجع باقل الامرين من
الثمن والمهر لانه يدعي الثمن وصاحب اليد مقر له بالمهر فالاقل منهما متفق عليه والثاني لا يرجع بشيء لان صاحب اليد اسقط الثمن عن نفسه بيمينه
والمهر الذي يقر به لا يدعيه الاخر فلا يمكن من المطالبة وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعدما حلف على نفي الشرى وجهان اصحهما لا لانه
لو ادعى ملكها وتزوجها بعد اعترافه بانها ام ولد للاخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو اقر به لم يقبل والثاني نعم طمعا في ان ينكل فيحلف ويثبت له النكاح
ولو نكل صاحب اليد على نفي الشرى حلف المالك القديم اليمين المردودة وعلى كل حال فالجارية مقر بها في يد صاحب اليد فانها ام ولد له او زوجته
وله وطؤها في الباطن وفي الحل ظاهرا وجهان اصحهما الحل ووجه المنع انه لا يدري ايطا زوجته ام مملوكته واذا اختلفت الجهة وجب الاحتياط
للبضع ونفقتها على صاحب اليد ان جوزنا له الوطء والا فوجهان اصحهما على المالك القديم لانها كانت عليه والظاهر منهما انها في كسب الجارية فان لم
يكن كسب ففي بيت المال وعلى الوجهين لو ماتت الجارية قبل موت المستولد ماتت قنة وللمالك القديم ما تركته من اكسابها وما فضل فموقوف لا يدعيه احد وان ماتت
بعد موت المستولد ماتت حرة وما لها لوارثها النسب فان لم يكن فهو موقوف لان الولاء لا يدعيه واحد منهما وليس للمالك القديم اخذ الثمن من تركتها لان
الثمن يزعمه على المستولد وهي قد عتقت بموته فلا يلحقها دينه ما حتمه (?) بعد الحرية هذا اذا اصرا على كلاميهما اما اذا رجع المالك القديم وصدق
صاحب اليد فلا يقبل في رد حرية الولد وثبوت الاستيلاد ويكون اكسابها له ما دام المستولد حيا فاذا مات عتقت وكانت اكسابها لها ولو رجع
المستولد وصدق المالك القديم لزمه الثمن وكان ولاؤها له **الثالثة** اقرار الورثة على الميت بالدين ونحوه مقبول فلو اقر بعضهم بدين وانكر بعضهم

فقولان القديم ان على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة ان وفى به والا فيصرف جميع حصته اليه لانه انما يستحق بعد قضاء الدين والجديد
انه لا يلزمه الا بقسط حصته من التركة فعلى الجديد لو مات المنكر وورثه المقر فهل يلزمه الان جميع الدين المقر به وجهان اصحهما نعم لحصول جميع التركة
في يده ويتفرع على القولين فرعان احدهما لو شهد بعض الورثة بدين على المورث ان قلنا لا يلزم بالاقرار الا الحصة قبلت شهادته والا فلا لانه
متهم وسواء كانت الشهادة بعد الاقرار او قبله الثاني كيس في يد رجلين فيه الف قال احدهما لثالث لك نصف ما في هذا الكيس فهل يحمل اقراره على النصف
المضاف اليه ام على نصف ما في يده وهو الربع وجهان بناء على القولين **قلت** اظهرهما الاول **والله اعلم** **الثالثة** مات عن ابنين فاقر احدهما
بان اباه اوصى لزيد بعشرة وهو كما لو اقر عليه بدين فعلى القديم يتعلق كل العشرة بثلث نصيبه وعلى الجديد يتعلق نصفها بثلث نصيبه ولو اقر احدهما
انه اوصى بربع ماله وانكر الاخر فعلى المقر ان يدفع الى الموصى له ربع ما في يده ولو اقر انه اوصى بعين من اعيان امواله نظر ان لم يقسما التركة فنصيب
المقر من تلك العين يصرف الى الموصى له والباقي للمنكر وان اقتسما نظر ان كانت تلك العين في يد المقر لزمه دفعها الى الموصى له وان كانت في يد
المنكر فللموصى له اخذ نصف القيمة من المقر لانه فوته عليه بالقسمة ولو شهد المقر للموصى له قبلت شهادته وعليه نصف قيمة العين كما لو خرج
بعض اعيان التركة مستحقه **الرابعة** قال لعبده اعتقتك على الف فطالبه بالالف فانكر العبد وحلف سقطت دعوى المال وحكم بعتق العبد
لاقراره وكذا لو قال بعتك نفسك اذا صححنا هذا التصرف وهو الصحيح ولو قال لعبد غيره بعتك فلانا (?) بكذا فانكر فكذلك الا عتق فيصير اقرارا
بالملك **الخامسة** قال لفلان عندي خاتم ثم جاء بخاتم فقال هو هذا الذي اقررت به فنص في موضع انه يقبل منه ذلك وعليه تسليمه الى المقر
له وقال في موضع لا يلزمه التسليم قال الاصحاب الاول محمول على ما اذا صدقه المقر له والثاني على ما اذا قال الذي اقررت به غيره وليس هذا لي فلا
يسلم ما جاء به اليه والقول قول المقر في نفي غيره **السادسة** قال لي عليك الف ضمنته فقال ما ضمنت شيئا ولكن لك علي الف من قيمة متلف لزم
الالف على الاصح **قلت** ومما يتعلق بالباب ما ذكره القاضي ابو الطيب في اخر كتاب الغصب ولو اقر بدار في يده ولم يعينها حتى مات قام وارثه
مقامه في التعيين فان عينها فذاك وان لم يعين طولب بالتعيين فان امتنع كان للمقر له ان يعين فان عين وصدقه الوارث فذاك والا فله ان يحلفه انها
ليست المقر بها فان حلف طولب بالتعيين فان امتنع حبس حتى يعين قال القاضي ايضا في اخر الغصب لو باع دارا ثم ادعى انها كانت لغيره باعها بغير
اذنه وهي ملكه الى الان وكذبه المشتري واراد ان يقيم بينة بذلك فان قال بعتك ملكي ونحو ذلك مما يقتضي انها ملكه لم تسمع دعواه والا
سمعت قال الشاشي لو قال غصبت دارا ثم قال اردت دار الشمس والقمر لم يقبل على الصحيح ولو باع شيئا بشرط الخيار ثم ادعاه رجل فاقر البايع
في مدة الخيار انه ملك المدعي صح اقراره وانفسخ البيع لان له الفسخ بخلاف ما لو اقر بعد لزوم البيع فانه لا يقبل لعجزه عن الفسخ ولو اقر بثياب بدنه
لزيد قال القاضي حسين في الفتاوى يدخل فيه الطيلسان والدواج وكل ما يلبسه ولا يدخل فيه الخف والمراد بالدواج اللحاف ومقتضى كلام ابي القاسم (?)
هذا انه يدخل فيه الفرو فانها مما يلبسه ولا شك في دخولها اذا بيتت (?) عليه ليلا يتشكك فيها وكذلك الحكم لو اوصى بثياب بدنه ولو كتب على قرطاس
لفلان علي كذا لم يكن اقرارا وكذا الاشهاد عليه لا يكون الا بالتلفظ قاله القاضي حسين **والله اعلم** **الباب**
الرابع في الاقرار بالنسب يشترط في المقر بالنسب ان يكون بالصفات المعتبرة في ساير المقرين كما سبق ثم لا يخلو اما ان يلحق النسب بنفسه او بغيره
القسم **الاول** يلحقه بنفسه فيشترط فيه امور **الاول** ان لا يكذبه الحس فيكون ما يدعيه ممكنا فلو كان في سن لا يمكن ان يكون ولدا للمستلحق
فلا اعتبار باقراره فلو قدمت امراة من بلاد الكفر ومعها صبي وادعاه مسلم لحقه ان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت اليه قبل ذلك والا لم
يلحقه **الثاني** ان لا يكون المقر به مشهور النسب من غيره سواء صدقه ام كذبه **الثالث** ان يصدقه المقر به ان كان معتبر التصديق فان استلحق
بالغا لم يصدقه لم يثبت النسب الا ببينة فان لم يكن بينة حلف فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه وكذا لو قال رجل
لرجل انت ابي فالقول قول المنكر بيمينه اما اذا استلحق صغيرا فيثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات ويرث هو الصغير ان مات
وان استلحق صغيرا فلما بلغ كذبه فوجهان احدهما يندفع النسب واصحهما لا يندفع لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة
فعلى هذا لو اراد المقر له تحليفه قال ابن الصباغ ينبغي ان لا يمكن لانه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه ولو استلحق مجنونا فافاق
وانكر فعلى الوجهين ولو استلحق صبيا بعد موته لحقه سواء كان له مال ام لا ولا ينظر الى التهمة بطلب المال بل يرثه لان امر النسب مبني
على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان حتى لو قتله ثم استلحقه قبل منه وحكم بسقوط القصاص وان كان الميت بالغا فوجهان لان شرط لحوق

البالغ تصديقه والتصديق بعد الموت وان ناقص ربما كان خوفا من الكان والاكثرون على انه يلحقه كالصغير ومنعوا كون التصديق
شرطا على الاطلاق بل هو شرط اذا كان المقر به اهلا للتصديق ولا اعتبار بالتهمة كما سبق ويجري الوجهان فيما اذا استلحق مجنونا طرا جنونه
بعد ما بلغ عاقلا **فرع** اذا ازدحم جماعة على الاستلحاق نظر ان كان المقر به بالغا ثبت نسبه ممن صدقه فان كان صبيا لم يلحق بواحد منهما
بل الحكم بما نذكره في باب اللقيط ان شاء الله تعالى فاذا عدم زحمة الغير شرط في الصغير هذا كله اذا كان المقر به ذكرا حرا فاما استلحاق
المراة والعبد فسيانان في باب اللقيط ان شاء الله تعالى **فرع** اذا استلحق عبد الغير او معتقه لم يلحق ان كان صغيرا محافظة على حق الولا
للسيد بل يحتاج الى البينة ان كان بالغا وصدقه فوجهان ولو استلحق عبد نفسه فان لم يوجد الامكان بان كان اكبر سنا منه لغا قوله وان
وجد فان كان مجهول النسب لحقه وان كان صغيرا حكم بعتقه وكذا ان كان بالغا وصدقه وان كذبه لم يثبت وفي العتق وجهان وكذا ان كان المقر به
معروف النسب من غيره **فرع** استلحق بالغا عاقلا فوافقه ثم رجعا قال ابن ابي هريرة سقط النسب كما لو اقر بمال ورجع وصدقه المقر له
وقال الشيخ ابو حامد لا يسقط لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق وكالثابت بالفراش **فصل** له جارية ذات ولد فقال هذا
ولدي من هذه الجارية ثبت نسبه عند الامكان وفي كون الجارية ام ولد قولان ويقال وجهان اظهرهما عند الشيخ ابي حامد وجماعة نعم
واشبههما بالقاعدة واقربهما الى القياس لا لاحتمال انه اولدها بنكاح ثم ملكها ولو قال ولدي استولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي انقطع
الاحتمال وكانت ام ولد قطعا وكذا لو قال هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة وهذا كله اذا لم يكن الامة مزوجة
ولا فراشا له اما اذا كانت مزوجة فلا يثبت نسب الولد ليصح الاستلحاق للحوقه بالزوج وان كانت فراشا له فان اقر بوطئها لحقه الولد
بالفراش لا بالاقرار فلا يعتبر فيه الا الامكان ولا فرق في الاستلحاق بالاستيلاد بين ان يكون في الصحة او في المرض لان انشاءه نافذ في الحالين
فرع له امتان لكل واحدة ولد فقال احدهما ولدي فللامتين احوال احدها ان لا يكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشا للسيد فيؤمر
بالتعيين كما لو اعتق بطلاق احدى المرأتين فاذا عين احدهما ثبت نسبه وكان حرا ووارثه وهل تصير امه ام ولد ينظر ان لم يزد على استلحاقه
فقولان كما ذكرناه وان صرح بانه استولدها به في ملك المعين صارت ام ولد له وان صرح بانه استولدها في النكاح لم تصر وان اضافه الى وطئ
شبهة فقولان وان قال استولدتها بالزنا مفصولا عن الاستلحاق لم يقبل وكانت امه الولد على القولين فيما اذا اطلق الاستلحاق وان
وصله باللفظ قال البغوي لا يثبت النسب ولا امية الولد وينبغي ان يخرج على قولي تبعيض الاقرار ولو ادعت الامة الاخرى ان ولدها هو
الذي استلحقه وانها المستولدة فالقول قول السيد مع يمينه وكذا لو بلغ الولد وادعى فان نكل السيد حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه ولو مات
السيد قبل التعيين قام وارثه مقامه في التعيين وحكم تعيينه حكم تعيينه في النسب والحرية والارث ويكون ام المعين مستولدة ان ذكر
السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد او استولدوا وحكم بيانهم حكم بيان المورث فان قالوا لا نعلم كيف استولدها فعلى الخلاف فيما اذا اطلق الاستلحاق
واذا لم يكن وارث فهو كما لو اطلق الاستلحاق وبعد ظهور الحال للقائف مع حصول المستلحق بان كان راه او يرى قبل الدفن او يرى عصبته فقد
الشبه فان عجزنا عن الاسفار بالقائف لعدمه او لالحاقه الولد بهما او نفيه عنهما او اشكل الامر عليه اقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما والانتظار
بلوغها لينتسبا لا يتجه الوالد لوساوى ابنان في ولد ولا قائف لان الاشتباه هنا في ان الولد ايهما فلو اعتبرنا الانتساب ربما انتسبا جميعا اليه فدام
الاشكال والحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث لان القرعة لا تعمل فيهما وهل يوقف نصيب ابن حرجت قرعته بين الاخر وجهان
باقي في بابيهما واما الاستيلاد فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل يحصل امية الولد
في ذلك بخروج القرعة وجهان اصحهما عند الامام لا يحصل والثاني يحصل وبه قطع الاكثرون **فرع** حيث ثبت الاستيلاد فهو على التفصيل
السابق فان لم يوجد من السيد ما لا واعليه وحيث لا يثبت فعليه الولا لها اذا نسبه الى وطئ شبهة وقلنا لا تصير ام ولد اذا ملكها واذا لم
يثبت الاستيلاد ومات السيد ورثا لولدا لمه وعتقت عليه هذا اذا تعين لا بالقرعة وان كان معه وارث اخر عتق نصيبه ولم يسر الحال
الثاني اذا كانت الامتان مزوجتين لم يقبل قول السيد ولد كل امة ملحق بزوجها وان كانتا فراشا للسيد بان كان اقر بوطئهما يلحقه الولدان
بالفراش الحال الثالث كانت احدهما مزوجة لم يتعين اقراره في الاخرى بل يطالب بالتعيين فان عين في ولد الاخرى قبل وثبت نسبه وان كانت
الجر احدهما فراشا له لم يتعين اقراره في ولدها بل يؤمر بالتعيين فان عين في ولد الاخرى لحقه بالاقرار والولد الاخر ملحق به بالفراش **فرع**

له امة لها ثلاثة اولاد قال احدها ولدي ولم تكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم ثم طولب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر
وارث والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي مر ثم ان كان المعين الاوسط فالاكبر رقيق وامر الاصغر مبني على الاستيلاد للامة فان لم يجعلها مستولدة فهو
رقيق وان جعلناها فانظر ان لم يدع الاستبرا بعد الاوسط فقد صارت فراشا له بالاوسط فيلحقه الاصغر ويثبت على الصحيح وقيل لا يلحقه بل الحكم
الام تعتق بموت السيد وان ادعى الاستبرا بني على ان نسب ملك اليمين هل ينتفي به فان قلنا ينتفي لم يلحقه الاصغر وفي حكمه وجهان اصحهما انه كالام
تعتق بموت السيد لانه ولد ام ولد والثاني يكون قنا لان ولد ام الولد قد يكون كذلك كالحاصل الواهن المرهونه وقلنا لا تصير ام ولد فيعتق في
الحق وولدت اولادا ثم ملكها واولادها فانا نحكم بانها ام ولد له على الصحيح والاولاد ارقا لا يأخذون حكمها على الصحيح وقيل يأخذون ولو مات
السيد قبل التعيين عين وارثه فان لم يكن وارث او قال لا اعرف عرضوا على القافة ليعين والحكم على ما ذكرنا لو عين السيد فان تعذرت معرفة
القائف فالنص انه يقرع بينهم ليعرف الحرية وثبوت الاستيلاد على التفصيل السابق واعترض المزني بان الاصغر حر بكل حال عند موت السيد
لانه المقر به او ولد ام ولد وولد ام الولد يعتق بموت السيد فاذا كان حرا بكل حال لم يدخل في القرعة لانها ربما خرجت على غيره فيلزم ارقاقه
واختلف الاصحاب في الجواب فسلم بعضهم حريته وقالوا دخوله في القرعة انما هو لرق غيره ويعتق هو وان خرجت قرعته ومنهم الاخرون
بنا على ان ولد ام الولد يجوز ان يكون رقيقا والاول اصح وحكى وجه ان الصغير يخرج عن القرعة وهو شاذ ضعيف فاذا اقرعنا فخرجت
قرعة الواحد فهو حر وللمذهب ان النسب والميراث لا يثبتان كما ذكرنا في المسئلة الاولى وقال المزني الاصغر نسيب بكل حال وابطل الاصحاب
قوله لكن الحق المطابق لما سبق ان يفرق بين ما اذا كان للسيد قد ادعى الاستبرا قبل ولادة الاصغر وبين ما اذا لم يدع ويوافق المزني في الحالة الثانية واذا
ثبت النسب ثبتت الحرية قطعا وحيث لا يثبت النسب فهل يوقف الميراث وجهان اصحهما عند الجمهور لا لانه اشكال وقع الياس من زواله فاشبه
غرق المتوارثين وجه الثاني يوقف كما لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان **القسم الثاني** ان يلحق النسب بغيره كقوله هذا اخي او ابن اخي وابن عمي
او نحو ذلك بعمومة غيره فيكون ملحقا للنسب بالجد ويثبت النسب بهذا الالحاق بالشرط المعتبر فيما اذا الحق بنفسه وبشروط اخر احدها ان
يكون الملحق به ميتا فما دام حيا ليس لغيره الالحاق به وان كان مجنونا والثاني ان لا يكون الملحق به قد نفى المقر به فان كان نفاه ثم استلحقه وارثه
بعد موته فوجهان اصحهما وبه قطع معظم العراقيين يلحقه كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه بلعان وغيره والثاني المنع والثالث صدور الاقرار
من المورث الحائز بين التركة **فرع** اقر ان الاجنبي ابنه يثبت النسب كما ذكرنا فلو مات مسلم عن كافر فقال الكافر لهذا رقيق لم يقبل اقراره عليه بالنسب
كما لا يقبل اقراره عليه بالمال ولو كان له ابنان كافر ومسلم لم يعتبر موافقة الكافر ولو كان المسلم كافرا كفى استلحاق الكافر ولا فرق في ثبوت النسب
بين ان يكون المقر به مسلما او كافرا **فرع** مات وخلف ابنا فاقر بابن اخر ثبت نسبه ولو مات وخلف بنتا او بنتين وبنات فلا بد من اقرارهم
جميعا ويعتبر موافقة الزوج والزوجة على الصحيح وفي وجه لا تعتبر لانقطاع الزوجية بالموت ويجري الوجهان في المعتق ولو خلف بنتا او اختا
فان كانت حائزة بان كانت معتقة ثبت النسب باقرارها وان لم تكن حائزة ووافقها الامام فوجهان يجريان فيما اذا مات من لا وارث له فالحق
الامام به مجهولا اصحهما وبه قطع العراقيون الثبوت لموافقة الامام هذا اذا ذكر الامام الاعلى وجه الحكم اما اذا ذكره على وجه الحكم فان
قلنا نقضي بعلمه نفسه ثبت النسب والا فلا ولا فرق بين ان يكون الحيان الملحق به تركة الملحق به بغير واسطة ام بواسطة كمن اقر بعمومة مجهول
وهو حائز لتركة ابيه الحائز تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة **فرع** وارثان بالغ وصغير
فالصحيح ان البالغ لا ينفرد بالاقرار وفي وجه ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال وعلى الصحيح ينتظر بلوغ الصغير فان بلغ ووافق البالغ
ثبت النسب حينئذ فان مات قبل البلوغ نظر ان لم يخلف سوى المقر ثبت النسب حينئذ فان لم يخلف الا ورثة سواهم اعتبر موافقتهم
ولو كان احدهما مجنونا فهو كالصبي ولو خلف بالغين عاقلين فاقر احدهما ونكر الاخر ثم مات ولم يخلف الا اخاه المقر فوجهان اصحهما ثبت النسب
لان جميع الميراث صار له والثاني المنع لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل ويجري الخلاف فيما اذا خلف المنكر غير ذلك الوارث ووافق احدهما
وسكت الاخر ثم مات الساكت وابنه مقر ثبت النسب قطعا لانه غير مسبوق بتكذيب الاصل **فرع** اقر الابن المستغرق بالخ مجهول فانكر
المجهول نسب المعروف فلم يتاثر بانكار نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح
ولو اقر بالخ مجهول ثم اقر باخ ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ففي سقوط نسب الثاني وجهان اصحهما السقوط لانه يثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته

في ثبوت نسب الثاني ولو أقر آخر بن مجهولين فصدق كل واحد منهما الآخر ثبت نسبهما وإن كذب كل واحد منهما الآخر ثبت النسبان على الأصح
لوجود الإقرار من حائز التركة وإن صدق أحدهما الآخر وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق فقط هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين فإن كانا فلا أثر لتكذيب
أحدهما الآخر فإذا أقر الوارث بنسب أحدهما ثبت نسبهما **فرع** أقر بنسب من يحجب المقر ومات عن أخ فأقر بابن للميت ثبت نسبه على الأصح

فصل

في الميراث المقر به حالان الأولى أن لا يحجب المقرين فيشتركون على قدر حصصهم ولو أقر أحد الابنين المعروفين بأخ وكذا فأنكر الأخ الصحيح المنصوص
أنه لا يرث لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت كما سبق وفي وجه يرث ويشارك المقر فيما في يده كما لو قال أحدهما فلانة بنت أبينا نحكم بعتقها وحيث
وكما لو قال أحد الشريكين في العقار للثالث بعتك نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف وكما لو قال لزيد على عمرو كذا وأنا ضامن
فأنكر عمرو ففي مطالبة المقر بالضمان وجهان أصحهما المطالبة كما لو اعترف الزوج بالخلع وأنكرت المرأة ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو
الأصل وإذا قلنا بالصحيح فهل في ظاهر الحكم وأما في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشركه فيما يرثه وجهان أصحهما نعم لعلمه باستحقاقه
وعلى هذا هل يشركه بنصف ما في يده أم بثلثه وجهان أصحهما الثاني أن يحجبهم أو بعضهم بأن كان الوارث صغيرا في الظاهر أخا أو معتقا فأقر بابن
للميت فإن لم يثبت نسبه فذاك وإن أثبتناه لم يرث على الأصح للدور والثاني يرث ويحجب المقر قاله ابن سريج واختاره صاحب التقريب وابن الصباغ
وجماعة وقالوا المعتبر لكونه وارثا لولا إقراره ولو خلف بنتا معتقة فأقرت بأخ لها فهل يرث ويكون الميراث بينهما أثلاثا لكون نسبه لا يحجبها
أم لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء وجهان **فرع** ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة
ثبت نسبه ثم إن قلنا النكول مع اليمين المردودة كالبينة ورث وحجب الأخ وإن قلنا كالإقرار ففيه الخلاف السابق في إقرار الأخ ولو مات عن
ابن وأخت فأقر بابن للميت فعلى الأصح تسلم الأخت نصيبها لأنه لو ورثها الابن يحجبها وعلى الثاني يأخذ جميع ما في يدها وكذا الحكم فيما لو
خلف زوجة وأخا فأقرا بابن للميت يكون للزوجة الربع على الأصح وهذا الابن لا ينقص حقها كما لا يسقط الأخ **فرع** أقر الورثة بزوج
أو زوجة للميت مقبول على المذهب وحكي عن القديم قول أنه لا يقبل وإن قلنا فأقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر فالتوريث على
ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر **فرع** قال رجل لمجهول هذا أخي من الرضاع حكى الروياني عن أبيه أن الأشبه بالمذهب أنه لا يقبل لأنه
خلاف الظاهر وهذا لو فسر بأخوة الإسلام لم يقبل **فرع** في فتاوى القفال أنه لو أقر على أبيه بالولاء فقال هو معتق فلان ثبت الولاء عليه
إن كان المقر حائزا كما في النسب **قلت** لو حلف بالله تعالى من فأقر اثنان برابع وأنكر الثالث لم يثبت نسبه بإقرارهما لكن إذا شهدا
به عند الحاكم بشروط الشهادة ثبت نسبه لأن شهادتهما أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين لأن عليهما فيه ضررا قاله القاضي أبو الطيب
والله أعلم

كتاب العارية

هي بتشديد الياء قال الخطابي في الغريب وقد تخفف وفيه بابان

الباب الأول

في أركانها وهي أربعة **الأول** المعير ويعتبر فيه أن يملك المنفعة وأن لا يكون محجورا عليه في التبرعات فيجوز للمستأجر أن يعير
لأنه يملك المنفعة وللموصى له بخدمة عبد أو سكنى دار ونحوهما أن يعيرهما وليس للمستعير أن يعير على الصحيح ولكن له أن يستوفي المنفعة
بنفسه أو بوكيله **قلت** قال صاحب العدة ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله وهذا الذي قاله
ينبغي أن يحمل على خدمة تقابل بأجرة أما ما كان محقرا بحيث لا يقابل بأجرة فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي وقد سبق
في كتاب الحجر نحو هذا **والله أعلم**

الركن الثاني المستعير ويشترط فيه كونه أهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على إيجاب وقبول بقول أو فعل
فلا يصح إعارة الصبي كما لا يوهب له **الركن الثالث** المستعار وله شرطان أحدهما كونه منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد والثوب
والدابة والدار فلا يجوز إعارة الطعام قطعا ولا الدراهم والدنانير على الأصح قال الإمام ويجري الوجهان في إعارة الحنطة والشعير ونحوهما
ثم السابق إلى الفهم من كلام الأصحاب أن الخلاف فيما إذا أطلق إعارة الدراهم فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين فينبغي أن يقطع بالصحة وبه قطع
المتولي لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصودا وإن نقصت وإذا لم نصححها فجرت فهي مضمونة على الصحيح لأن العارية الصحيحة مضمونة وللفاسدة
حكم الصحيحة في الضمان وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ومن قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعة كان أمانة **الثاني** الشرط
الثاني كون المنفعة مباحة فيحرم استعارة الجارية للاستمتاع وأما للخدمة فيجوز أن يعيرها المحرم أو امرأة وأما غيرهما فلا يجوز لخوف الفتنة
إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فوجهان **قلت** أصحهما الجواز وبه قطع جماعة منهم صاحب المهذب **والله أعلم** قال الغزالي

وإذا أعارها فحيث صحت العارية وإن كانت محرمة فيشبه أن يقال بالفساد كالإجارة للمنفعة المحرمة ويشعر به إطلاق الجمهور نفي الجواز **فرع** يكره استعارة
أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامهما مكروه ولفظ الإمام أنه يحل **قلت** الذي قاله الأصحاب أنه يكره كراهة تنزيه قال الجرجاني ويكره أيضا
ولا يجوز إعارة ما يجوز إجارته وهو الفحل للضراب والكلب للصيد فإن إعارتهما صحيحة وإجارتهما باطلة على الأصح **والله أعلم** ويجوز إعارة
العبد المسلم للكافر كره بزيه وصرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام وصرح صاحب المهذب وآخرون بأنها لا تجوز وظاهره التحريم **فرع** يحرم على الحلال
إعارة الصيد من المحرم فإن فعل فتلف في يده ضمن الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للحلال ولو أعار المحرم صيدا لحلال فإن قلنا المحرم يزول ملكه عن الصيد
فلا له على الحلال إلا أنه غير مالك وعلى المحرم الجزاء لحق الله تعالى إن تلف في يد الحلال لأنه متعد بالإعارة فإنه يلزمه إرساله وإن قلنا لا يزول
صحت الإعارة وعلى الحلال القيمة إن تلف **فرع** دفع شاة إلى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الدر والنسل
كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال أبحتك درها ونسلها فوجهان أصحهما أنه كقوله ملكتك والثاني أنها
إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي **قلت** هذا أصح واختاره أيضا القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والمتولي في
فيما إذا أعار الشاة ليأخذ لبنها أو أعار شجرة ليأخذ ثمرها **والله أعلم** فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها أن
يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة ولو قال ملكتك درها أو أبحتك على أن تعلفها قال البغوي العلف أجرة الشاة وثمن الدر والنسل
فالشاة غير مضمونة لأنها مقبوضة بإجارة فاسدة والنسل والدر مضمونان بالشراء الفاسد وكذا لو دفع قراضة إلى سقاء وأخذ الكوز ليشرب
فسقط الكوز من يده وانكسر ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد ولم يضمن الكوز لأنه في يده بإجارة فاسدة وإن أخذ مجانا فالكوز عارية والماء
كالمقبوض بالهبة الفاسدة **فرع** قال المتولي تعيين المستعار عند الإعارة ليس بشرط حتى لو قال أعرني دابة فقال ادخل الإصطبل
فخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الإجارة فإنها تصان عن مثل هذا لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات **الركن الرابع** الصيغة
واللفظ المعتد به في الباب ما يدل على الإذن في الانتفاع كقوله أعرتك وخذه لتنتفع به وما أشبههما واختلفوا في الواجب من اللفظ فالأصح
الأشهر ما قطع به البغوي وغيره أن المعتبر اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر حتى لو قال المستعير أعرني فسلم المالك له صحت الإعارة كما لو قال
خذه لتنتفع به فأخذ قياسا على إباحة الطعام وقال الغزالي يعتبر اللفظ من جهة المعير ولا يعتبر من جهة المستعير وإنما يعتبر منه القبول
إما بالفعل وإما بالقول وقال المتولي لا يعتبر اللفظ في واحد منهما حتى لو رآه عاريا فأعطاه قميصا فلبسه تمت العارية وكذا لو فرش لضيفه
فراشا أو بساطا أو مصلى أو ألقى له وسادة فجلس عليها كان ذلك إعارة بخلاف ما لو دخل فجلس على الفراش المبسوط لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص بعينه
ولا بد في العارية من تعيين المستعير وهذا الذي قاله المتولي فيه تمام التشبيه بإباحة الطعام ويوافقه ما حكي عن الشيخ أبي عاصم أنه إذا انتفع بظرف
الهدية المبعوثة إليه حيث جرت العادة باستعماله كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها كان عارية لأنه انتفع بملك الغير بإذنه **قلت**
هذا المحكي عن أبي عاصم هو فيما إذا كانت الهدية لا تقابل فأما إن كانت عوضا فالظرف أمانة في يده كالإجارة الفاسدة
كذا حكاه المتولي عن أبي عاصم **والله أعلم** **فرع** قال أعرتك حماري لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة وعلى كل واحد أجرة مثل دابة
صاحبه وكذا الحكم لو أعاره شيئا بعوض كما لو أعاره دابة ليعلفها أو داره ليطينها وكان العوض معلوما ولكن مدة الإجارة مجهولة كقوله أعرتك
داري بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا وفي وجه ضعيف أنها عارية فاسدة نظرا إلى اللفظ فعلى هذا لا يكون مضمونا عليه وعلى الأول الأصح
ولو بين مدة الإعارة وذكر عوضا معلوما فقال أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم فهل هي إجارة صحيحة أو إعارة فاسدة وجهان بناء على أن الاعتبار
باللفظ أو المعنى **فرع** دفع دراهم إلى رجل وقال اجلس في هذا الحانوت واتجر فيها لنفسك أو دفع إليه بذرا وقال ازرعه في هذه الأرض فهو
معير للحانوت والأرض وأما الدراهم والبذر فهل يكون هبة أم قرضا وجهان

الباب الثاني

في أحكامها وهي ثلاثة **الأول** الضمان فإذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء أتلفت بآفة سماوية أم بفعله مقصرا أم بلا تقصير وحكي قول
أنها لا تضمن إلا بالتعدي منها وهو ضعيف ولو أعار بشرط أن يكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة وإذا ضمن ففي القيمة المعتبرة أوجه أصحها
قيمة يوم التلف والثاني يوم القبض والثالث أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ويبنى على هذا الخلاف أن الجارية إذا ولدت في يد المستعير
هل يكون الولد مضمونا إن قلنا بالثالث كان مضمونا وإلا فلا وليس له استعماله بالإطلاق **قلت** ولو استعار دابة وساقها فتبعها

ولدها ولا يتكلم المالك فيه باذن ولا نهي فالولد امانة قاله القاضي حسين في الفتاوى والله اعلم والمقبوض على جهة السوم اذا تلف في المعتبر
من قيمته هذه الاوجه لكن قال الامام الاصح فيه قيمته يوم القبض وقال غيره الاصح يوم التلف هذا اذا تلفت العارية لا بالاستعمال اما اذا تلفت
بالاستعمال المأذون فيه بان انمحق الثوب باللبس فلا يجب ضمانه على الاصح كالاجزاء وقيل يضمن فعلى هذا وجهان اصحهما يضمن العين بجميع اجزائها
وبه قطع الامام واصحهما يضمنه في اخر حالات التقويم وبه قطع البغوي واما الاجزاء فاذا تلفت منها بسبب استعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب باللبس
لم يجب ضمانه على الصحيح وما تلف منها بغير الاستعمال ففيه وجهان احدهما لا يضمن كما لو تلف بالاستعمال واصحهما الاستعمال كتلف العين كلها واما
اذا تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب وتعيبها به كالانسحاق وعن القفال لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن
سوى تعدى بالحمل ام لا لانه انما اذن في الحمل لا في الجراحة وردها الى المالك لا يخرجه عن الضمان لان السراية تولدت من مضمون وهذا في الجمل
الذي هو غير متعدية تفريع على وجوب الضمان في صورة الانسحاق كذا ذكره الامام **فرع** مؤنة الرد على المستعير هذا كله اذا استعار من المالك فلو
استعار من المستأجر او الموصى له بالمنفعة فتلفت العين فوجهان احدهما يضمن كما لو استعار من المالك واصحهما لا يضمن لان المستأجر لا يضمن وهذا
نائبه ومؤنة الرد في هذه الاستعارة على المستعير ان رد على المستأجر وعلى المالك ان رد عليه كما لو رد عليه المستأجر **فرع** اذا استعار العين المغصوبة
من الغاصب وتلفت في يده غرم المالك من شاء منهما قيمة يوم التلف والقرار الضمان على المستعير فان كانت قيمته قبل يوم التلف اكثر نظر ان كانت الزيادة
في يد المعير للغاصب لم يطالب بها غيره وان كانت في يد المستعير فان العارية تضمن باقصى القيم فهي كقيمته يوم التلف والا فالى بان كبدل المنافع
وحكم بدل المنافع ان ما تلف منها تحت يده فقرار الضمان على المعير لان يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان والتي استوفاها بنفسه فيها قولان
اظهرهما على المستعير لمباشرته الاتلاف والمستعير من المستأجر من الغاصب حكمه حكم المستعير من الغاصب ان ضمنا المستعير من المستأجر والا فيرجع
بالقيمة التي غرمها على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب **فرع** اذا ركب وكيله الذي استعمله في شغله دابة الموكل وسيرها الى موضع فتلفت
الدابة في يده بلا تفريط فلا ضمان لانه لم يأخذها لغرض نفسه وكذا لو سلمها الى رائض ليروضها او كان له عليها متاع نفيس فاركب انسانا فوقه
احترازا للمال فلا ضمان **فرع** لو وجد رجلا يعيا في الطريق فاركبه فتلفت الدابة فالمذهب انه يضمن سواء التمس الراكب او ابتدأه المركب ومال الامام الى
انه لا يضمن وجعل الغزالي هذا وجهان وزعم انه الاصح والمعروف الاول وهو الصواب ولو اركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان ورأى الامام
انه لا شيء عليه تشبيها بالضيف وعلى المذهب لو وضع متاعه على دابة رجل وكان عليها مثل متاعه فتلفت ضمن الدابة ولو لم يقل الوضع سيرها
لكن سيرها المالك لم يكن الواضع مستعيرا بل يدخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان حقه ان يطرحه ولو كان لاحد الرفيقين في السفر دابة
وللاخر متاع فقال صاحب المتاع للاخر احمل متاعي على دابتك فاجابه فصاحب المتاع مستعير ولو قال صاحب الدابة اعطني متاعك لاضعه على
الدابة فهو مستودع متاعه ولا يدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع ذكره البغوي **فرع** استعار دابة ليركبها الى موضع فجاوزه فهو متعد من حين
المجاوزة وعليه اجرة المثل ذهابا من ذلك الموضع ورجوعا اليه وفي لزوم اجرة المثل من ذلك الى ان يرجع الى البلد الذي استعار منه وجهان فان اوجبنا
فليس له الركوب من ذلك الموضع بل يسلمها الى قاضي الموضع الذي استعار اليه **فرع** اودعه ثوبا وقال ان شئت ان تلبسه فالبسه فهو بعد اللبس عارية
وقبله وديعة على الصحيح وقيل عارية لانه مقبوض ليتوقع نفع كالمقبوض بالسوم قال صاحب التقريب ولو قيل لا ضمان في السوم تخريجا من هذا لم يبعد
فرع استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانة عنده كالو طير الريح ثوبا في داره **الحكم الثاني** تسلط المستعير على الانتفاع بحسب
اذن المعير وفيه مسائل **الاولى** اذا اعار ارضا للزراعة فان بين ما يزرعه كقوله اعرتك لزراعة الحنطة نظر ان لم ينهه عن غيرها فله ان
يزرع الحنطة وما ضرره كضررها او دونه كالشعير وليس له ان يزرع ما فوقها كالذرة والقطن وان نهاه عن غيرها لم يكن له زرع غيرها وحيث
زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا وان اطلق ذكر الزراعة ولم يبين الزرع صحت الاعارة على الاصح ويزرع ما شاء لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح
لتفاوت الضرر ولو قيل يصح ولا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا **الثانية** اذا اعار للزراعة لم يكن له البناء ولا الغراس وان اعار لاحدهما فله
الزراعة وليس له الاخر على الاصح **قلت** حكى صاحب المهذب وغيره وجها انه لا يجوز الزرع اذا استعار للبناء لان الزرع يرخي الارض بخلاف
البناء والصحيح الجواز والله اعلم **الثالثة** اذا كان المستعار لا ينتفع به الا بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا لان يفرش فلا حاجة في اعارته الى بيان
الانتفاع وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض تصلح للزراعة والبناء والغراس وكالدابة للركوب والحمل فهل يصح اعارته مطلقا ام يشترط بيان جهة

الانتفاع وجهان اصحهما عند الامام والغزالي الثاني وقطع الروياني والبغوي بالاول **قلت** صحح الرافعي في المحرر الثاني والله اعلم فعلى الاول له ان
ينتفع كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه وهذا حسن وعلى الثاني لو قال اعرتك لتنتفع به كيف شئت او لتفعل به ما بدا لك فوجهان
الحكم الثالث الجواز فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء في العارية المطلقة والموقتة الا في صورتين الاولى اذا اعار ارضا
لدفن ميت فدفن لم يكن له الرجوع ونبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وله سقي الاشجار التي فيها ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وله الرجوع
ما لم يوضع فيه الميت قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يوار التراب قال ومؤنة الحفر اذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولي الميت ولا يلزمه طم ما
قلت كذا هو في نسخ كتاب الامام الرافعي وهو غلط في النقل عن المتولي فان المتولي قال اذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن غرم لولي
المستعير مؤنة الحفر لانه باذنه في الحفر اوقعه في التزام ما التزم وفوت عليه مقصوده مصلحة نفسه فهذا لفظ المتولي بحروفه وهو الصواب
والله اعلم واطلاق العارية لا يسلط على الدفن قطعا وان كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق والغرض ظاهر **قلت** في البيان
وغيره انه لو اعار ارضا ليحفر فيها بئرا صحت العارية فاذا نبع الماء جاز للمستعير اخذه لان الماء يستباح بالاباحة والله اعلم الصورة الثانية
اذا اعار جدارا لوضع الجذوع ففي جواز الرجوع وجهان فان جوزناه فهل فائدته طلب الاجرة للمستقبل ام للمعير بينه وبين القلع وضمان ارش
النقص وجهان وقد سبق بيان هذا كله وايضاح بيان الاصح في كتاب الصلح **قلت** ومن احكامها انه لو مات المعير او جن او اغمي عليه او حجر عليه
لسفه انفسخت العارية كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت ايضا لان الاذن بالانتفاع انما كان للمستعير دون وارثه واذا انفسخت
وجب على المستعير ردها ذكر هذه الجملة المتولي والله اعلم **فصل** اعارة الارض للبناء او الغراس ضربان مطلقة لم يبين لها مدة ومقيدة
به **الاول** المطلقة وللمستعير فيها ان يبني ويغرس ما لم يرجع المعير فاذا رجع لم يكن له البناء والغراس ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجانا
وكلف تسوية الارض كالغاصب وان كان جاهلا فوجهان كالوجهين فيما اذا حمل السيل نواة الى ارض فنبتت واما ما بنى وغرس قبل الرجوع فان
امكن من غير نقص يدخله رفع والا فينظر ان شرط عليه القلع مجانا عند رجوعه وتسوية الحفر لزمه فان امتنع قلعه المعير مجانا وان شرط القلع
دون التسوية لم يلزمه التسوية لان شرط القلع رضي بالحفر وان لم يشرط القلع نظر ان اراده المستعير مكن منه لانه ملكه ويلزمه تسوية الحفر على الاصح
قلت كذا صححه الجمهور انه يلزمه تسوية الحفر هنا منهم القاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب الانتصار وغيرهما وبه قطع المحاملي في المقنع
والروياني وهو الاصح والعجب تصحيح الرافعي في المحرر انه لا يلزمه فانه ضعيف نبهت عليه في المختصر للمحرر والله اعلم وان لم يلزمه برده
لم يكن للمعير قلعه مجانا لانه محترم ولكن يتخير المعير وفيما يتخير فيه اوجه اصحها وبه قطع الامام وابو الحسن العبادي والغزالي يتخير بين
ثلاث خصال احداها ان يبقيه باجرة يأخذها والثانية ان يقلع ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته نابتا ومقلوعا والثالثة ان يتملكه
بقيمته فان اختار خصلة اجبر عليها المستعير والثاني وبه قطع البغوي لا يملك الخصلة الاولى الا برضى المستعير لان الاولى اجارة والثالثة
بيع والثالث يتخير بين خصلتين القلع وضمان الارش والتمليك بالقيمة وبهذا قطع ابو علي الزجاجي واكثر العراقيين وغيرهم وهذا اصح في المذهب
فعلى هذا لو امتنع من الخصلتين وبذل المستعير الاجرة لم يكن للمعير القلع مجانا وان لم يبذلها فكذلك على الاصح وبه قطع المخيرون بين الخصال الثلاث
اذا امتنع منها جميعا وما الذي يفعل فيه وجهان اصحهما وبه قال الزجاجي يبيع الحاكم الارض مع البناء او الغراس لفصل الخصومة وقال الاكثرون منهم
الذي يعرض الحاكم عنهما الى ان يختارا شيئا ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر لانه خالص ملكه وليس للمستعير دخولها
للتفرج بغير اذن المعير ويجوز لسقي الاشجار واصلاح الجدار على الاصح صيانة لملكه عن الضياع ووجه المنع انه يشغل ملك غيره الى ان يصل
ملكه وعلى الاول لو تعطلت المنفعة على صاحب الارض بدخوله قال المتولي لا يمكن الا بالاجرة ولكل واحد من المعير والمستعير بيع ملكه من الاخر وللمعير
بيع ملكه من ثالث ثم يتخير المشتري تخير المعير وهل للمستعير بيع البناء والغراس لثالث وجهان اصحهما الجواز فعلى هذا ينزل المشتري منزلة المستعير وللمعير
الخيار كما سبق ثم قيل هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعاهما بثمن واحد والمذهب القطع بالجواز فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة
وقال البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس او البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وحكم الدخول والانتفاع
والبيع على ما ذكرنا في ابتداء الرجوع الى الاختيار وفيما اذا امتنعا من الاختيار واعرض القاضي عنهما سواء **الضرب الثاني** المقيدة بمدة وللمستعير
البناء والغراس في المدة الى ان يرجع المعير وله ان يجدد كل يوم غرسا وبعد انقضاء المدة ليس له احداث البناء والغراس واذا رجع المعير قبل المدة او

فالحكم كالودح في الضرب الاول لكن هنا وجه انه لا يتمكن من الرجوع قبل الملك وقوله انه اخارج بعد الملك فله القلع مجانا نقله السلحى واختاره
الروياني والمذهب الاول **فرع** قال المتولي اذا بنى احد الشريكين او غرس في الارض المشتركة باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن له القلع بارش النقص
لانه يتضمن قلع بنا المالك في ملكه وليس له ان يتملك بالقيمة لان للثاني في الارض مثل حقه لكن له الابقا باجرة فان لم يبذلها الثاني فهل يباع او يعرض عنهما
فيه ما سبق **قلت** كذا قال المتولي وان لم يبذلها الثاني فكان ينبغي ان يقول فان لم يرض بها الشريك فان بذل الثاني ليس بشرط على المختار كما تقدم والله
اعلم ولو بنى او غرس بغير اذن شريكه قلعه مجانا وسيأتي بيانه في بنا المشتري في المشفوع **فصل** اعار للزرع فزرع فرجع قبل ادراك الزرع
فان كان مما يعتاد قطعه كلف قطعه والا فاوجه احدها للمعير ان يقلع ويغرم ارش النقص والثاني له تملكه بالقيمة قاله القاضي ابو الطيب والثالث وهو
الصحيح لا يثبت واحد من هاتين الخصلتين لان للزرع امدا بخلاف البنا والغراس فعلى هذا يلزم المعير ابقاوه الى اوان حصاده وهل له الاجرة وجهان احدهما
المنصوص المنقول عن المزني واختاره الروياني لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة واصحهما نعم لانه انما اباح له المنفعة الى وقت الرجوع فاشبه
من اعار دابة الى بلد ثم رجع في الطريق فان عليه نقل متاعه الى مأمن باجرة المثل ولو اعار للزرع مدة فانقضت والزرع غير مدرك فان كان ذلك
لتقصير في الزرع لعدم الملك قلع مجانا والا فهو كما لو اعار مطلقا **فرع** لو اعار الفسيل قال الشيخ ابو محمد ان كان ذلك مما يعتاد نقله فهو كالزرع
والا فكالبنا **فرع** قال البغوي اذا اعار للزرع مطلقا لم يزرع الا زرعا واحدا وكذا لو اعار للغراس فغرس وقلع لا يغرس بعد الا باذن جديد
وهذا يبين ان قولنا المستعير للبنا والغراس يبني ويغرس ما لم يرجع المعير معناه البنا المأذون فيه وهو مرة واحدة الا اذا كان قد صرح
لما له به من تجديد **فصل** اذا حمل السيل حبات او نوى لغيره الى ارضه لزمه ردها الى مالكها ان عرفه والا فيسلمه الى القاضي
ولو نبت في ارضه فوجهان احدهما لا يجبر مالكها على قلعها لانه غير متعد فعلى هذا هو مستعير فينظر في النابت اهو شجر ام زرع ويكون الحكم
على ما سبق واصحهما يجبر لان المالك لم ياذن فهو كما لو انتشرت اغصان شجرة في هواء دار غيره فله قطعها ولو حمل ما لا قيمة له كنواة
او حبة فهل هي لمالك الارض لان العموم حصل في ملكه ام لمالك الحبة لانها كانت محترمة الاخذ وجهان فعلى الثاني في قلع النابت الوجهان **قلت**
الاصح كونها لمالك الحبة وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها اما اذا اعرض عنها او القاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الارض والله اعلم
ولو قطع صاحب الشجرة شجرته لزمه تسوية الارض لانه لتخليص ملكه **فصل** في الاختلاف وفيه مسائل **الاولى** قال راكب الدابة لمالكها
اعرتنيها فقال بل اجرتكها مدة كذا باجرة كذا فلهما حالان والدابة باقية **الحال الاول** الباقية وهو ضربان احدهما ان يختلفا
بعد مضي مدة لها اجرة والثاني قبلها فالاول نص فيه ان القول قول الراكب بيمينه ونص فيما اذا زرع ارض غيره واختلفا هكذا ان القول قول
صاحب الارض وللاصحاب طريقان اصحهما تقرير النصين والفرق ان الدواب تكثر فيها الاعارة بخلاف الارض اصحهما عند الجمهور وبه
قال المزني والربيع وابن سريج فيهما قولان اظهرهما المالك فعلى هذا كيف يحلف وجهان قال الشيخ ابو محمد وطائفة يحلف على نفي الاعارة ولا يتعرض
لاثبات الاجرة لانه مدع فيها وقال العراقيون والقاضي والاكثرون يتعرض لاثبات الاجرة مع نفي الاعارة فعلى الاول اذا حلف استحق اقل الامرين
من اجرة المثل او المسمى وعلى الثاني اوجه احدها يستحق المسمى والثاني اقل الامرين واصحهما وهو نصه في الام اجرة المثل فلو نكل المالك عن اليمين
لم يحلف الراكب والزارع لانهما لا يدعيان حقا على المالك وانما يدعيان الاجارة وليست لازمة وعن القاضي حسين رمز الى انهما يحلفان للتخلص
من الغرم اما اذا قلنا القول قول الراكب والزارع فان حلف على نفي الاجارة كفاه وبرئ وان نكل ردت اليمين على المالك واستحق بيمينه المسمى على الصحيح
وعلى الشاذ اجرة المثل الضرب الثاني ان يقع الاختلاف قبل مضي مدة لها اجرة فالقول قول الراكب بيمينه فاذا حلف على نفي الاجارة سقطت دعوى
الاجرة وردت العين الى المالك وان نكل واحلف المالك بعين الرد واستحق الاجرة وانما القولان لان الراكب لا يدعي لنفسه حقا ولم يتلف المنافع على
المالك **الحال الثاني** ان تكون الدابة تالفة فان تلفت عقب الاخذ قبل مضي مدة لها اجرة فالراكب مقر بالقيمة والمالك ينكرها والا فالراكب مقر
بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي الاجرة فيخرج على الخلاف السابق في كتاب الاقرار ان اختلاف الجهة هل يمنع الاخذ ان قلنا نعم سقطت القيمة برده
وفيمن القول قوله في الاجرة الطريقان في الحال الاول وان قلنا لا فان كانت الاجرة مثل القيمة او اقل اخذها بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر القيمة
وفي المصدق في الزائد الخلاف السابق **المسألة الثانية** قال المتصرف اعرتني هذه الدابة او الارض فقال المالك بل غصبتنيها فان لم يمض مدة
لها اجرة فلا معنى للنزاع ورد المال الى مالكه وان مضت مدة لها اجرة فنقل المزني ان القول قول المستعير وللاصحاب طرق واصحها انها على الطريقين في

المسألة الاولى ففي طريق يفرق بين الارض والدابة وفي طريق فيهما على قولين والطريق الثاني القطع بان القول قول المتصرف ولان الظاهر انه تصرف
بحق والثالث القطع بان القول قول الراكب لان الاصل عدم اذنه ومن قال بهذا خطأ المزني في النقل قال الشيخ ابو حامد لكنه ضعيف لان الشافعي
نص في الام على ما نقله المزني هذا اذا كانت العين باقية فلو تلفت نظر ان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة بالغصب والمتصرف
ينكر الاجرة ويقر بالقيمة بجهة العارية فالحكم في الاجرة على ما ذكرنا عند بقا العين واما القيمة فقال البغوي ان قلنا اختلاف الجهة يمنع الاخذ
لم ياخذها الا باليمين وان قلنا العارية تضمن ضمان الغصب وكانت القيمة يوم التلف اكثر اخذها بلا يمين وان كانت يوم التلف ايضا
اخذها بلا يمين وفي الزيادة يحتاج الى اليمين وان هلكت بعد مدة لها اجرة لزمه القيمة ثم قياس ما ذكره البغوي انا ان جعلنا اختلاف الجهة مانعا من
الاخذ حلف والا فياخذ بلا يمين ومقتضى كلام الامام ان لا يخرج على ذلك الخلاف والاصح الصورة ولا ما اذا كان الاختلاف بعد مدة لها اجرة قال
لان العين بعد والا ان الاختلاف في الجهة مع اتحاد العين والاصح **الثالثة** قال المالك غصبتنيها وقال المتصرف بل اجرتنيها فالمذهب انه ان كانت
العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فالمصدق المالك فاذا حلف استرد المال وان مضت مدة لها اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى
فان استويا او كان المثل اقل اخذ بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة باليمين قال البغوي ويجي هنا خلاف
اختلاف الجهة كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحلف المالك وياخذ اجرة المثل وان كان الاختلاف بعد تلف العين في يد
المتصرف فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فللمالك اخذ ما يقر به بلا يمين واخذ ما ينكر باليمين
الرابعة قال المالك غصبتني وقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح واخذ القيمة ان تلف المال واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة **الخامسة**
قال الراكب اكريتنيها وقال المالك بل اعرتكها والدابة باقية فالقول قول المالك في نفي الاجارة فاذا حلف استردها فان نكل حلف الراكب واستحق
الامساك ثم ان مضت مدة لها اجرة فالراكب يقر بالاجرة والمالك ينكرها فلا يخفى حكمه وان كان هذا الاختلاف بعد هلاك الدابة فان هلكت عقب
القبض فالمذهب ان المالك يحلف وياخذ القيمة لان الراكب اتلفها ويدعي مسقطا وخرج قول في المسألة الاولى ان القول قول الراكب لان الاصل براءته
وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك يدعي القيمة ويعترف باجرة الراكب وان قلنا لا يمنع وهو الاصح فان كانت القيمة والاجرة سواء فان
كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزيادة باليمين **فرع** استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع
لم يلزمه الاجرة ذكره القفال **فرع** مات المستعير لزم ورثته الرد وان لم يطالب المعير **قلت** قال اصحابنا الرد الواجب على المستعير هو
ان يسلم العين الى المالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة الى الاصطبل او الثوب ونحوه الى البيت الذي اخذه منه لم يبرأ من الضمان وسيأتي ان شاء
الله تعالى في باب الغصب بيان هذا واضحا ولو رد الدابة الى دار المعير فلم يجده فسلمها الى زوجته او ولده فان سلمها المسلم اليه الى المرعى فضاعت
فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء غرم الزوجة او الولد فان غرم المستعير رجع عليهما وان غرمهما لم يرجعا على المستعير والله
اعلم

كتاب الغصب

للاصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب **احدها** انه اخذ مال الغير
على جهة التعدي وربما قيل الاستيلا على مال الغير **الثانية** وهي اعم من الاولى انه الاستيلا على مال الغير بغير حق واختار الامام هذه العبارة وقال
لا حاجة الى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان كما لو اودع ثوبا عند رجل ثم جاء المالك فاخذ ثوبا للمودع وهو يظنه
ثوبه او لبسه المودع على ظن انه ثوبه **الثالثة** وهي اعم من الاولين ان كل مضمون على ممسكه فهو مغصوب كالمقبوض بالبيع الفاسد والوديعة
اذا تعدى فيها المودع والرهن اذا تعدى فيه المرتهن واشبه العبارات واشهرها هي الاولى وفي الصور المذكورة في الثانية حكم الغصب لا حقيقته
قلت كل هذه العبارات ناقصة فان الكلب وجلد الميتة وغيرهما مما ليس بمال لا شك في تحقق الغصب فيه وكذا الاختصاصات بالحقوق
فالمختار انه الاستيلا على حق الغير بغير حق والله اعلم وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة على تحريم الغصب وفيه ابواب
الاول في موجب الضمان والغصب وان كان موجبا للضمان فلا ينحصر الموجب فيه بل الاتلاف ايضا مضمن
وكذلك الاستعمال والاستيام وغيرهما والاتلاف يكون بالمباشرة او بالتسبب وما له مدخل في الهلاك قد يضاف اليه الهلاك حقيقة وقد لا وما لا
يقصد بتحصيله حصول ما يضاف اليه الهلاك وقد لا والذي يضاف اليه يسمى سببا والاتيان به تسببا وهذا القصد والنوع قد يكون لتاثيره
بمجرده فيه وهو علة العلة وقد يكون بانضمام امور اليه وهي غير بعيدة الحصول فمن المباشرة القتل والاكل والاحراق ومن التسبب الاكراه

على اتلاف مال الغير ومنه اذا حفر بئرا في محل عدوان فتردت فيها بهيمة او عبد او حر فان رداه غيره فالضمان على المباشر المردي لان
المباشرة مقدمة على التسبب وسياتي تمام هذا وبيان محل العدوان في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى **فرع** لو فتح راس زق فضاع ما فيه
نظر ان كان على الارض فاندفق ما فيه بالفتح ضمن وان كان منتصبا لا يضيع ما فيه بالفتح لو بقي كذلك لكنه سقط نظر ان سقط بفعله
بان كان يحرك الوكاء ويجذبه حتى افضى الى السقوط ضمن وكذا لو اسقطه بما يقصد تحصيله بفعله بان فتح راسه واخذ ما فيه في التقاطر
شيئا فشيئا حتى ابتل اسفله وسقط ضمن وان سقط بعارض كزلزلة او هبوب ريح او وقوع طائر فلا ضمان ولو فتح راسه فاخذ ما
فيه في الخروج ثم جاء اخر ونكسه مستعجلا فضمان الخارج بعد النكس هل هو عليهما او على الثاني وحده وجهان اصحهما الثاني
هذا اذا كان ما في الزق مائعا فان كان جامدا فطلعت الشمس عليه فاذابته وضاع او ذاب بمرور الزمان وتاثير حرارة الريح فيجب
الضمان على الاصح ويجري الوجهان فيما لو ازال اوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فافسدتها وفيما لو ذبح شاة رجل فهلكت
سخلتها او حمامة فهلك فرخها لفقد ما يصلح لهما ولو جاء اخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع فوجهان اصحهما لا ضمان على واحد
منهما واصحهما يضمن الثاني ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح ايضا النار وفيما لو كان راس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه
النار **فرع** لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب ريح او غيره لم يضمن وان لم يظهر حادث فوجهان
ويمكن ان يقال كذلك في مسألة الزق اذا لم يظهر حادث اسقطه **فرع** فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه فان لم يهيجه
الفتح فثلاثة اقوال اظهرها ان طار في الحال ضمن والا فلا والثاني يضمن مطلقا والثالث لا يضمن مطلقا ومما خرج من فتاوى القفال
تفريعا على وجوب الضمان اذا طار في الحال انه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان لانه
في معنى اغراء الهرة وانه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانه وانه لو كسر الطائر
في خروجه قارورة رجل لزمه ضمانها لان فعل الطائر منسوب اليه وانه لو كان شعير في جراب مشدود الراس وبجنبه حمار
ففتح راسه فاكله الحمار في الحال لزم الفاتح ضمانه ولو حل رباط بهيمة او فتح باب الاصطبل فخرجت وضاعت فالحكم على ما ذكرنا
في القفص ولو خرجت في الحال واتلفت زرع رجل قال القفال ان كان نهارا لم يضمن وان كان ليلا ضمن كما لو ارسله بنفسه وقال العراقيون
لا يضمن اذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير من الزرع **قلت** قطع ابن كج بما قاله القفال **والله اعلم** ولو حل قيد العبد المجنون
او فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان العبد عاقلا نظر ان لم يكن ابقا فلا ضمان لان له اختيارا صحيحا فذهابه
محال عليه وان كان ابقا فلا ضمان ايضا على الاصح وقيل هو كحل رباط البهيمة ففيه التفصيل **فرع** لو وقع طائر على جدار فنفره
لم يضمن لانه كان ممتنعا قبله ولو رماه في الهوا فقتله ضمنه سوا كان في هوا داره وغيره اذ ليس له منع الطائر من هوا ملكه **فرع** لو
فتح باب الحرز فسرق غيره او دل سارقا فسرق او امر غاصبا فغصب او بنى دارا فالقت الريح فيها ثوبا وضاع فلا ضمان عليه
ولو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت فلا ضمان لانه لم يتصرف في المال كذا قالوه ولعل صورته فيما اذا لم يقصد منعه عن
الماشية وانما قصد حبسه فافضى الى هلاكها لا ان المتولي قال لو كان له زرع ونخيل واراد سوق الما اليها فمنعه ظالم من السقي
حتى فسدت ففي الضمان الوجهان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع **قلت** الاصح في صورة الحبس عن الماشية
والسقي انه لا ضمان بخلاف فتح الزق لما ذكرنا انه لم يتصرف في المال **والله اعلم** ولو غصب هذا القطيع فتبعه القطيع او
غصب البقرة فتبعها العجل لم يضمن القطيع والعجل على الاصح **فرع** لو نقل صبيا حرا الى مضيعة فاتفق سبع فافترسه فلا
ضمان لاحالة الهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته ولو نقله الى مسبعة فافترسه سبع فلا ضمان ايضا هذا هو المذهب والمعروف
في كتب الاصحاب وذكر الغزالي فيه وجهين وليس بمعروف **فصل** اثبات اليد العادية سبب للضمان وينقسم الى مباشرة بان يغصب
الشي فياخذه من يد مالكه والى التسبب وصورة الاولاد سابا لثبوتها لان اثبات اليد على الاصول سبب لاثباتها على الفروع فيكون
ولد المغصوبة وزوائدها مضمونة ثم اثبات اليد العادية يكون في المنقول والعقار اما المنقول فالاصل فيه النقل لكن لو ركب
دابة غيره او جلس على فراشه ولم ينقله ففي كونه غاصبا ضامنا وجهان اصحهما نعم سوا قصد الاستيلا ام لا قال المتولي وهذا اذا

كان المالك غائبا اما اذا كان حاضرا فازعجه وجلس على الفراش او لم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه فيضمن قطعا وفيما
ما ياتي ان شا الله تعالى في نظيره من العقار ان لا يكون غاصبا الا لنصفه واما العقار فان كان مالكه فيه فازعجه ظالم ودخل الدار باهله على
هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب سوا قصد الاستيلا ام لا لان وجود الاستيلا يغني عن قصده ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون
باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت دون باقي الدار وان ازعج المالك ولم يدخل الدار فالمذهب الذي يدل عليه كلام جماهير الاصحاب انه غاصب فلم
يعتبروا في الغصب الا الاستيلا ومنع المالك عنه وقال لا يكون غاصبا واعتبر دخول الدار في غصبها وهو ضعيف اما اذا لم يزعج المالك ولكن
دخل واستولى معه فهو غاصب لنصف الدار لاجتماع يديهما واستيلائهما فان كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مثله مستوليا عليه لم يكن
غاصبا لشي من الدار ولا اعتبار بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه اما اذا لم يكن هناك مالك فدخل على قصد الاستيلا فهو غاصب وان كان ضعيفا وصاحب
الدار قويا لان الاستيلا حاصل في الحال واثر قوة المالك انما هو سهولة ازالته والانتزاع من يده فصار كما لو سلب قلنسوة ملك فانه غاصب وان سهل
على المالك انتزاعها وفي وجه لا يكون غاصبا لان مثله في العرف يعد هزءا لا يعد استيلا وهو شاذ ضعيف وان دخل لا على قصد الاستيلا بل
لينظر هل يصلح له او غير ذلك لم يكن غاصبا قال المتولي لكن لو انهدمت في تلك الحال لم يضمنها وجهان اصحهما نعم كالاخذ منقولا من بين يدي
مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه فتلف في تلك الحال فانه يضمنه واصحهما لا لان اليد على المنقول حقيقة ولو اقتطع قطعة ارض ملاصقة لارضه
وبنى عليها حائطا واضافها الى ملكه ضمنها لوجود الاستيلا **فصل** فيما اذا ترتبت على يد الغاصب يد اخرى قد سبق معظم مسائله في كتاب الرهن
وحاصله ان كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على يده سوا علم المغصوب
ام لا لانه اثبت يده على مال غيره بغير اذنه والجهل ليس مسقطا للضمان ثم الثاني ان علم الغصب فهو غاصب من الغاصب فيطالب بكل
ما يطالب به الغاصب وان تلف المغصوب في يده فقرار الضمان عليه فلذا غرم لا يرجع على الاول واذا غرم الاول رجع عليه هذا اذا لم تختلف
قيمته في يديهما او كانت في يد الثاني اكثر فلو كانت في يد الاول اكثر لم يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه اما اذا جهل الثاني الغصب فان
كانت اليد في وضعها يد ضمان كالعارية استقر الضمان على الثاني وان كانت يد امانة كالوديعة استقر على الغاصب على المذهب وفيه وجه
يستقر على المودع وفي وجه لا يطالب المودع اصلا وقد سبق بيان هذا الفصل في اوائل الباب الثاني من كتاب الرهن وزدنا عليه هناك والقرض معدود
من ايدي الضمان ولو وهب المغصوب فهل القرار على الغاصب لانها ليست يد ضمان ام على المتهب لانه اخذ للتمليك قولان اظهرهما الثاني ولو زوج
المغصوبة فتلفت عند الزوج فالمذهب انه لا يطالب الزوج بقيمتها قطعا وقيل كالمودع **فرع** اذا تلف القابض من الغاصب نظر ان استقل
بالاتلاف فقرار الضمان عليه وان حمله الغاصب عليه بان غصب طعاما فقدمه اليه ضيافة فاكله فالقرار على الاكل ان كان عالما وكذا ان
كان جاهلا على الاظهر المنصوص في الجديد فعلى هذا ان ضمنه لم يرجع على الغاصب وان ضمن الغاصب رجع عليه وعلى القول الاخر بالعكس
هذا اذا قدمه اليه وسكت فان قال هو ملكي فان ضمن الاكل ففي رجوعه على الغاصب القولان وان ضمن الغاصب فالمذهب انه لا يرجع قطعا
لانه معترف بانه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه وقال المزني يرجع عليه وغلطه الاصحاب ولو وهب المغصوب فاتلفه فالقولان واولى
بالاستقرار على المتهب **فرع** لو قدم الطعام المغصوب الى عبد انسان فاكله فان جعلنا القرار على الحر الاكل فهو جناية من العبد يتعلق بها
والا فلا ولا يطالب الا الغاصب كما لو قدم شعيرا مغصوبا الى بهيمة بغير اذن مالكها **فرع** غصب شاة وامر قصابا بذبحها جاهلا بالحال
فقرار ضمان النقص على الغاصب ولا يخرج على القولين في اكل الطعام لانه ذبح للغاصب وهناك انتفع باكله **فرع** لو امر الغاصب رجلا
باتلاف المغصوب بالقتل والاحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالغصب فالمذهب القطع بالاستقرار على المتلف لانه حرام بخلاف الاكل واذا اذن
للغير برمي الصيد وقيل على القولين **فرع** قدم المغصوب الى مالكه فاكله جاهلا بالحال فان قلنا في التقديم الى الاجنبي القرار على الغاصب
لم يبرا من الضمان والا برئ وربما نصر العراقيون الاول ونقل الامام عن الاصحاب ان البراءة هنا اولى من الاستقرار على الاكل ولو اودعه المالك
او رهنه او اجره اياه جاهلا بالحال فتلف عنده لم يبرا من الضمان على المذهب وقيل بالقولين ولو باعه للمالك او اقرضه او اعاره فتلف عنده
برئ الغاصب ولو دخل المالك دار الغاصب واكل طعاما يظنه للغاصب فكان هو المغصوب برئ الغاصب ولو صال العبد المغصوب على مالكه
فقتله المالك للدفع لم يبرا الغاصب سوا علم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كالاتلاف بالعبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه

وجهين اصحهما عند العلم لا باذنه مال نفسه لمصلحته وهو ضعيف **فرع** زوج المغصوبة بمالكها جاهلا فتلفت عنده فهو كما لو اودعها
عنده فتلفت فلو استولدها نفذ الاستيلاد ويبرى الغاصب على المذهب ولو قال الغاصب للمالك اعتق هذا فاعتقه جاهلا نفذ العتق على الاصح
لانه اسقط بالجهل وعلى هذا يبرا الغاصب على الاصح لعود مصلحة العتق اليه وعلى الثاني لا يبرا ويطالبه بقيمته ولو قال اعتقه عني ففعل جاهلا
فعن وقوع العتق وجهان ان نفذ فهو وقوعه من الغاصب وجهان الصحيح المنع ولو قال المالك للغاصب اعتقه عني ففعل جاهلا او مطلقا
فاعتقه عنه يبرى الغاصب **الطرف الثاني** في المضمون قال الاصحاب رحمهم الله المضمون هو المغصوب وهو قسمان احدهما ما ليس بمال
وهو الاحرار فيضمنون بالجناية على النفس والطرف بالمباشرة تارة وبالتسبب اخرى وتفصيله في كتاب الديات الثاني ما هو مال وهو نوعان اعيان
ومنافع والاعيان ضربان حيوان وغيره والحيوان صنفان ادمي وغيره اما الادمي فيضمن النفس والطرف من الرقيق بالجناية كما يضمن
الحر ويضمن ايضا باليد العادية ويدل نفسه قيمته بالغة ما بلغت سوا قتل او تلف تحت اليد العادية واما الاطراف والجراحات فما كان منها
لا يتقدر واجبه في الحر فواجبه في الرقيق ما نقص من قيمته سوا حصل بالجناية ام فات تحت اليد العادية وما كان مقدرا في الحر فينظر ان
حصل بجناية فقولان الجديد الاظهر انه لا يتقدر من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في حق الحر فيجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب
في يد الحر نصف ديته وعلى هذا القياس والقديم الواجب ما نقص من قيمته كسائر الاموال واما ما تلف تحت اليد العادية كمن غصب عبدا فسقطت
يده بافة سماوية فالواجب فيه ما نقص على الصحيح وفي وجه ان كان النقص اقل من المقدر وجب ما يجب على الجاني فعلى الجديد لو قطع الغاصب
يد المغصوب لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش ولو قطع يديه فعليه كمال القيمة وكذا لو قطع انثييه فزادت قيمته ولو كان الناقص
بقطع الغاصب ثلثي قيمته وجب ثلثا قيمته على القولين اما على القديم فلانه قدر النقص واما على الجديد فالنصف بالجناية والسدس باليد العادية
ولو كان النقص بسقوط اليد بافة ثلث القيمة فهو الواجب على القديم وكذا على الجديد تفريعا على الصحيح وعلى الوجه الاخر الواجب نصف
قيمته والمكاتب والمستولدة والمدبر حكمهم في الضمان حكم القن **الصنف الثاني** غير الادمي من الحيوان فيجب فيه باليد والجناية قيمته وفيما
تلف من اجزائه ما نقص من قيمته ويستوى فيه الخيل والابل والحمير وغيرها وحمار القاضي وغيره **الضرب الثاني** غير الحيوان وهو منقسم
الى مثلي ومتقوم وسياتي ضبطهما وحكمهما في الطرف الثالث ان شاء الله تعالى **النوع الثاني** المنافع وهي اصناف منها منافع الاموال من العبيد
والثياب والارض وهي مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية فكل عين لها مستاجر يضمن منفعتها اذا بقيت في يده مدة لها
اجرة حتى لو غصب كتابا وامسكه مدة وطالعه او مسكا فشمه او لم يشمه لزمه اجرته ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع لزمه
اجرة اعلاها اجرة ولا يلزمه اجرة الجميع ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمنها **قلت** ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه
انه لو غصب ارضا ولم يزرعها وهي مما ينقص بترك الزرع كارض البصرة وشبهها فانها اذا لم تزرع نبت فيها الدغل والحشيش كان عليه
رد الحشيش اجرة الارض ولم يذكر القاضي ارش النقص والظاهر انه يجب **والله اعلم** ومنها منفعة البضع فلا يضمن بالفوات تحت اليد
لان اليد لا تثبت عليها ولهذا يزوج السيد المغصوبة ولا يوجرها كما لا يبيعها وكذا لو تداعى رجلان نكاح امراة ادعيا عليها ولا يدعي كل
واحد منهما على الاخر وان كانت عنده واذا اقرت لاحدهما حكم بانها زوجته وذلك يدل على ان اليد لها ولان منفعة البضع تستحق استحقاق
ارتفاق للحاجة وساير المنافع تستحق استحقاق ملك تام ولهذا من ملك منفعة بالاستيجار ملك نقلها الى غيره بعوض او بغيره والزوج
لا يملك نقل منفعة البضع نعم اذا فوت منفعة البضع بالوطي فيضمن مهر المثل وسياتي تفريعه في الفصل الثالث من الباب الثاني ان شاء الله تعالى ومنها
ومنها منفعة بدن الحر وهي مضمونة بالتفويت فاذا قهر حرا وسخره في عمل ضمن اجرته وان حبسه وعطل منافعه لم يضمنها على الاصح لان الحر
لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده بخلاف المال وقال ابن ابي هريرة يضمنها ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين احداهما لو استاجر
حرا واراد ان يوجره هل له ذلك والثانية اذا اسلم الحر المستاجر نفسه ولم يستعمله المستاجر الى انقضاء المدة التي استوجر فيها هل تستقر اجرته
قال الاكثرون له ان يوجره وتستقر اجرته وقال القفال لا يوجره ولا تستقر اجرته لان الحر لا يدخل تحت اليد ولا يحصل منافعه في يد المستاجر
ويدخل في ضمانه الا عند وجودها هكذا ذكر الاصحاب الخلاف في المسائل الثلث ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه بل اتفقوا
على عدمه ولكن من جوز اجارة المستاجر وقرر الاجرة بنى الامر على الحاجة والمصلحة وجعل الغزالي الخلاف في المسائل مبنيا على الخلاف في

دخوله تحت اليد ولم يوجد ذلك لغيره **فرع** في دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه تفصيل مذكور في كتاب السرقة **فرع** قال المتولي
لو نقل حرا صغيرا او كبيرا بالقهر الى موضع فان لم يكن له غرض في الرجوع الى الموضع الاول فلا شي عليه وان كان واحتاج الى مونة فهي على الناقل لتعديه
ومنها منفعة الكلب فمن غصب كلب صيد او حراسة لزمه رده مع مونة الرد ان كان له مونة وهل يلزمه اجرة منفعته وجهان بناء على جواز اجارته وفيما
اصطاده الغاصب بالكلب المغصوب وجهان اصحهما للمالك كصيد العبد وكسبه واصحهما للغاصب كما لو غصب شبكة او قوسا واصطاد بها فانه للغاصب
ويجري الوجهان فيما لو اصطاد بالبازي والفهد المغصوبين وحيث كان الصيد للغاصب لزمه اجرة مثل المغصوب وحيث كان للمالك كصيد العبد فهل تجب
الاجرة لمدة الاصطياد وجهان اصحهما الوجوب لانه ربما كان يستعمله في شغل آخر **قلت** والوجهان فيما اذا لم ينقص قيمة الصيد عن الاجرة
فان نقصت وجب الناقص قطعا **والله اعلم** **فرع** المغصوب اذا دخله نقص هل يجب ارشه مع الاجرة نظر ان كان النقص بسبب غير الاستعمال
بان غصب ثوبا او عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو العبد بمرض وجب الارش مع الاجرة ثم الاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقص
اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا وان كان النقص بسبب الاستعمال بان لبس الثوب فابلاه فوجهان اصحهما يجبان ايضا والثاني لا يجب الا
اكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقص **فرع** سياتي ان العبد المغصوب اذا تعذر رده باباقه غرم الغاصب قيمته للحيلولة ويلزمه
مع ذلك اجرة المثل للمدة الماضية قبل بذل القيمة وفيما بعدها وجهان اصحهما الوجوب لبقاء حكم الغصب ويجري الوجهان في ان الزوائد الحاصلة بعد
دفع القيمة هل يكون مضمونة على الغاصب وفي انه هل يلزمه مونة ردها وفي ان جناية الابق في اباقه هل يتعلق ضمانها بالغاصب ولو عيب الغاصب
المغصوب الممكن تعيبه وعزر وغرم القيمة قال الامام طرد شيخي في هذه الصورة الخلاف في الاحكام المذكورة ومنهم من قطع بوجوب الاجرة
وثبوت ساير الاحكام والفرق انه اذا غيبه بالخسران فهو باق في يده وتصرفه فلا يسقط عنه ضمان **فرع** الخمر والخنزير لا يضمنان لمسلم ولا لذمي
سواء اراق حيث تجوز الاراقة ام حيث لا تجوز ثم خمور اهل الذمة لا تراق الا اذا تظاهروا بشربها او بيعها ولو غصبت منهم والعين باقية وجب
ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها ان كانت محترمة وان لم تكن محترمة لم يجب بل يراق **فرع** الات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرها
وكذا الصنم والصليب لا يجب في ابطالها شي لانها محرمة الاستعمال والاصح انه لتلك الصنعة وفي الحد المشروع في ابطالها وجهان احدهما تكسر وترضض
حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ الة محرمة منها لا الاولى ولا غيرها واصحهما لا تكسر الكسر الفاحش لكن تفصل وفي حد التفصيل وجهان اصحهما قدر
لا يصلح معه للاستعمال المحرم حتى اذا رفع وجه البربط وبقي على صورة قصعة كفى والثاني ان تفصل الى حد لو فرض اتخاذ الة محرمة من
مفصلها لنال الصانع التعب الذي يناله في ابتداء الاتخاذ وهذا باطل بان يطل تاليف الاجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التاليف وهذا اقرب
الى كلام الشافعي وجماهير الاصحاب ثم ما ذكرناه على الاقتصار على تفصيل الاجزاء هو فيما اذا تمكن المحتسب منه اما اذا منعه من في يده
ودافعه عن المنكر فله ابطاله بالكسر قطعا وحكى الامام اتفاق الاصحاب على ان قطع الاوتار لا يكفي لانها مجاورة لها منفصلة ومن
اقتصر في ابطالها على الحد المشروع فلا شي عليه ومن تجاوز فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع **قلت** قال الغزالي في البسيط اجمعوا
على انه لا يجوز احراقها لان رضاضها متمول وهذا يتعلق بهذا الفصل ان الرجل والمراة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز
الاقدام على ازالة هذا المنكر وساير المنكرات ويثاب الصبي عليها كما يثاب البالغ ولكن انما تجب ازالته على المكلف القادر قال الغزالي في
الاحيا وليس لاحد منع الصبي من كسر الملاهي واراقة الخمور وغيرها من المنكرات كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا فهو
من اهل القرب ليس هذا من الولايات ولهذا يجوز للعبد والمراة واحاد الرعية وسياتي ذلك مبسوطا مما يتعلق به في كتاب السير ان شاء
الله تعالى **والله اعلم** **الثالث** في قدر الواجب فما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة وفي ضبط المثلي اوجه احدها كل مقدر بكيل
او وزن فهو مثلي ونسب هذا الى نص الشافعي كقوله في المختصر وماله كيل او وزن فعليه مثل كيله او وزنه والثاني يزاد مع هذا جواز السلم
فيه الثالث زاد القفال واخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض والرابع ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم والخامس قاله العراقيون المثلي ما لا تختلف
اجزاء النوع منه في القيمة وربما قيل في الجرم والقيمة ويقرب منه قول من قال المثلي المتشاكل في الخلقة ومعظم المنافع وما اختاره الامام وهو تماثل
الاجزاء في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث الصنعة والوجه الاول منقوض بالمعجونات
والثالث بعيد عن اختيار اكثر الاصحاب لانهم اعرضوا عن هذا الشرط وقالوا امتناع بيع بعضه لرعاية الكمال في حال التماثل لعله في السلم الرابع

لا حاصل له فانه منتقض بالارض المتساوية فانها تنقسم كذلك وليست مثلية والخامس ضعيف ايضا منتقض باشياء فالاصح الوجه الثاني لكن الاحسن ان يقال المثلي ما يحصره كيل او وزن ويجوز السلم فيه ولا يقال مكيل او موزون لان المفهوم منه ما يعتاد كيله ووزنه فيخرج منه الماء وهو مثلي وكذا التراب وهو مثلي على الاصح ويحصل من الاختلاف خلاف في الصفر والنحاس والحديد لان اجزاءها مختلفة الجواهر وكذا في التبر والسبيكة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن المثل لذلك في العنب والرطب وسائر الفواكه الرطبة لامتناع بيع بعضها ببعض وكذا الرقيق والاصح انها كلها مثلية وفي السكر والفانيد والعسل المصفى بالنار واللحم الطري الخلاف في جواز بيع كل منها بجنسه وفي الخبز لامتناع بيع بعضه ببعض والاصح [?] الخلاف في جواز السلم فيه واما الحبوب والادهان والالبان والسمن والمخيض والخل الذي ليس فيه ماء والزبيب والتمر ونحوها فمثلية بالاتفاق والدراهم والدنانير الخالصة مثلية ومقتضى العبارة الثانية جريان خلاف فيه لان في السلم فيها خلافا سبق قلت الصواب المعروف الذي قطع به الاصحاب انها مثلية والله اعلم وفي المكسرة الخلاف في التبر والسبيكة اما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي ان جوزنا المعاملة بها فمثلية والا فمتقومة

فصل اذا غصب مثليا وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد اخذت منه القيمة والمراد بالفقدان ان لا يوجد في ذلك البلد وحواليه على ما سبق في انقطاع المسلم فيه وفي القيمة المعتبرة احد عشر وجها اصحها يجب اقصى القيم من يوم الغصب الى الاعواز والثاني اقصاها من الغصب الى التلف والثالث اقصاها من التلف الى الاعواز وبنى هذان الوجهان على ان الواجب عند اعواز المثل اصل هو قيمة المغصوب لانه الذي تلف على المالك ام قيمة المثل لانه الواجب عند التلف وفيه وجهان لابي الطيب بن سلمة والرابع اقصاها من الغصب الى تغريم القيمة والمطالبة والصلح بها والخامس اقصاها من الاعواز الى المطالبة والسادس اقصاها من تلف المغصوب الى المطالبة والسابع قيمته يوم التلف والثامن يوم الاعواز اختاره ابو علي الزجاجي بضم الزاي والخيلطي بالخاء المهملة والماوردي وابو علي السنجي والتاسع يوم المطالبة والعاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته يوم الاعواز وان فقد هناك فقط فقيمته يوم الحكم بالقيمة والحادي عشر حكى عن الشيخ ابي حامد ان نيت عنه يوم اخذ القيمة لا يوم المطالبة ولو غصب مثليا فتلف والمثل مفقود فالقياس ان يجب على الوجه الاول والثاني اقصى القيم من الغصب الى التلف وعلى الثالث والسابع والثامن يوم التلف والرابع والسادس والتاسع بحاله وعلى الخامس اقصى القيم من التلف الى يوم التقويم والعاشر بحاله والحادي عشر بحاله قلت والله اعلم ولو اتلف لرجل مثليا بلا غصب وكان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد فعلى الوجه الثاني قيمته يوم الاتلاف وعلى الاول والثالث اقصى القيم من الاتلاف الى الاعواز وعلى الرابع من الاتلاف الى التقويم والقياس عود الاوجه الباقية ولو اتلفه والمثل مفقود فالقياس ان يقال على الاوجه الثلاثة الاول والسابع والثامن يجب قيمته يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس اقصى القيم من الاتلاف الى التقويم وعلى التاسع قيمته يوم التقويم وعلى العاشر ان كان مفقودا في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم التقويم

فرع متى غرم الغاصب او المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وجهان اصحهما لا

فرع ويجريان في ان الغاصب والمتلف هل لهما رد المثل وطلب القيمة

فرع في ان المثلي هل يرضى مثله مع اختلاف الزمان والمكان اما المكان فاذا غصب مثليا ونقله الى بلد اخر كان للمالك ان يكلفه رده وله ان يطالبه بالقيمة في الحال للحيلولة ثم اذا رده الغاصب رد القيمة واسترد فلو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصبه وتلف عنده في بلد ثم ظفر به في بلد اخر فهل له مطالبته بالمثل فيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الاكثرون ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل والا لم يكن له طلب المثل ولا للغارم تكليفه قبوله لما فيه من الضرر بل للمالك ان يغرمه قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل والوجه الثاني يطالبه بالمثل وان لزمت مؤنة وزادت القيمة كما لو اتلف مثليا في وقت الرخص له طلب المثل في الغلاء والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد اكثر لم يطالب الا بقيمة بلد التلف طالبه بالمثل والا فلا واذا قلنا بالمنع فاخذ القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لاعواز المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد وتلف هناك او اتلفه ثم ظفر به المالك في بلد ثالث وقلنا انه لا يطالب بالمثل في غير موضع التلف فله اخذ قيمة اكثر البلدين قيمة واما اذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل وان زادت القيمة وليس له الا ذلك وان نقصت القيمة هذا كله اذا لم يخرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن ان يكون له قيمة ومالية فلو اتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر او في بلد اخر او اتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة وفي الصيف لانه غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة وفي الصيف فاذا غرم القيمة ثم اجتمعا في مثل تلك المفازة او في الصيف فهل يثبت التراد فيه الوجهان واما المسلم اليه والمقترض اذا ظفر به المالك في غير محل التسليم ففي مطالبته كلام سبق في كتاب السلم قلت ولو قال المستحق لا اخذ القيمة بل انتظر وجود المثل فله ذلك نقله في البيان ويحتمل ان يجي فيه الخلاف في ان صاحب الحق اذا امتنع من قبضه هل يجبر ويمكن الفرق والعلم يأخذ القيمة حتى يحصل المثل يتعين قطعا والله اعلم

فصل الذهب والفضة ان كانا مضروبين فقد سبق انهما مثليان والا فان كان فيهما صنعة بان اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون فان فيه اوجه احدها يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد ام لا لانا لو ضمناه الجميع بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا والثاني يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد كما لو اتلف الصنعة وحدها بكسر يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس المكسور ام لا والثالث يضمن الكل بغير جنسه تحرزا عن التفاضل وعن اختلاف الجنس في احد الطرفين والرابع وهو اصحها يضمن الجميع بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا فانه انما يجري في العقود لا في هذه الغرامات هذا نقل الجمهور واحسن منه ترتيب البغوي وهو ان صنعة الحلي متقومة وفي ذاته الوجهان السابقان في التبر فان قلنا متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان وان قلنا مثلي فوجهان اصحهما يضمن الجميع بغير جنسه واصحهما يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه ام من غيره ولو اتلف اناء من ذهب او فضة فان جوزنا اتخاذه فهو كاتلاف حلي وان منعناه فهو كاتلاف ما لا صنعة له ولو اتلف ما لا صنعة فيه كالتبر والسبيكة فان قلنا هو مثلي ضمن مثله والا فوجهان اصحهما يضمن قيمته بنقد البلد سواء كان من جنسه ام لا كسائر المتقومات والثاني ان الجواب كذلك الا اذا كان نقد البلد من جنسه وكانت القيمة تزيد على الوزن فحينئذ يقوم بغير الجنس ويضمن به وهذا اختيار العراقيين

فصل اذا تغير المغصوب فقد يكون متقوما ثم يصير مثليا وعكسه ومثليا فيهما ومتقوما فيهما الحال الاول لمن غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا ثم تلف عنده فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون يضمن مثل التمر لانه اقرب الى الحق واشبههما وبه قطع البغوي ان كان الرطب اكثر قيمة لزمه قيمته لئلا تضيع الزيادة وان كان التمر اكثر او استويا لزمه المثل واختار الغزالي انه يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب الحال الثاني لمن غصب حنطة فطحنها وتلف الدقيق عنده او جعله خبزا او تلفه وقلنا لا مثل للدقيق والخبز او تمرا واتخذ منه خلا بالماء فعلى قول العراقيين يضمن المثل وهو الحنطة والتمر وعلى ما قطع به البغوي ان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا فالمثل وعن القاضي حسين يغرم اكثر القيم وليس للمالك مطالبته بالمثل فعلى هذا اذا قيل من غصب حنطة في الغلاء فتلف المغصوب عنده ثم طالبه المالك في الرخص فهل يغرم المثل او القيمة لم يصح اطلاق الجواب بواحد منهما بل الصواب ان يقال ان تلفت وهي حنطة غرم المثل وان صارت الى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة الحال الثالث لمن غصب سمسما فاتخذ منه شيرجا ثم تلف عنده قال العراقيون والغزالي يغرم المالك ما شاء منهما وقال البغوي ان كان قيمة احدهما اكثر غرم مثله والا فيتخير المالك ما شاء منهما الحال الرابع يجب فيه اقصى القيم

فرع اذا لزمه المثل لزمه تحصيله ان وجده بثمن المثل فان لم يجد الا بزيادة فوجهان اصحهما عند البغوي والروياني يلزمه المثل لان المثل كالعين ويجب رد العين وان لزم في مؤنته اضعاف قيمته واصحهما عند الغزالي لا يلزمه تحصيله لان الموجود بالكثير ثمنه كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة ويخالف العين فانه تعدى فيها دون المثل قلت هذا الثاني اصح وقد صححه ايضا الشاشي والله اعلم

فصل غصب متقوما فتلف عنده لزمه اقصى قيمته من يوم غصبه الى تلفه ويجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه فلو كانت قيمته مائة فصارت مائتين ثم عادت بالرخص الى خمسين ثم تلف لزمه مائتان ولو تكرر الصعود والانخفاض لم يضمن كل زيادة وانما يضمن الاكثر لانه لا ارتفاع السعر بعد التلف قطعا ولو اتلف متقوما بلا غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فان حصل التلف بتدريج وسراية واختلف قيمته في تلك المدة بان جنى على بهيمة قيمتها مائة يومئذ ثم هلكت وقيمة مثلها خمسون فقال القفال يلزمه المائة لانا اذا اعتبرنا الاقصى في اليد العادية ففي نفس الاتلاف اولى

فرع لو لم يهلك المغصوب لكن ابق او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك ان يضمنه القيمة في الحال للحيلولة والاعتبار باقصى القيم من الغصب الى المطالبة وليس للغاصب ان يلزمه قبول القيمة لان قيمة الحيلولة ليست حقا ثابتا في الذمة حتى يجبر على قبوله او الابراء منه بل لو ابراه المالك عنها لم ينفذ في وجه كالحقوق المستقرة وهو شاذ

ثم القيمة المأخوذة يملكها المالك كما يملك عند التلف وينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب فاذا ظفر بالمغصوب فللمالك استرداده ورد القيمة
وللغاصب رده واسترداد القيمة وهل له حبس المغصوب الى ان يسترده حكى القاضي حسين عن نص الشافعي ان له ذلك كما حكى بثبوته للمشتري
في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن لكن سبق في البيع ذكر الخلاف في ثبوته بحبس للمشتري وذكرنا ان الاصح المنع ويشبه ان يكون حبس الغاصب في معناه
والمنع هو اختيار الامام في الموضعين واذا كانت الدراهم المبذولة بعينها باقية في يد المالك فللشيخ ابي محمد تردد في انه هل يجوز للمالك امساكها
وغرامة مثلها **قلت** الاقوى انه لا يجوز ولو اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع ليصير المغصوب للغاصب **والله اعلم** ثم
النقص للحيلولة لا يختص بالمفقودات بل يثبت في كل مغصوب خرج من اليد ويعذر من رده **قلت** قد حكى صاحب البيان عن القفال
ان المالك لا يملك القيمة المأخوذة للحيلولة بل ينتفع بها على ملك الغاصب لئلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل وهذا شاذ ضعيف نبهت عليه
لئلا يغتر به قال في البيان ولو ظهر على المالك دين مستغرق فالغاصب احق بالقيمة التي دفعها لانها عين ماله وان تلفت في يد المالك رجع
الغاصب بمثلها وان كانت باقية فان رجع في زيادتها المتصلة دون المنفصلة قال القاضي ابو الطيب والجرجاني هذا اذا تصور كون القيمة
مما يزيد **والله اعلم** **فرع** سبق ان منافع المغصوب مضمونة فلو كانت الاجرة في مدة الغصب متفاوتة فثلاثة اوجه حكاها
القاضي ابو سعد ابن ابي يوسف اصحها يضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثلها فيه والثاني كذلك ان كانت الاجرة في اول المدة
اقل فان كانت في الاول اكثر ضمنها بالاكثر في جميع المدة لانه لو كانت العين في يده فربما يكريها بها في جميع المدة والثالث بالاكثر في جميع المدة
مطلقا وهو ضعيف **فصل** زوائد المغصوب منفصلة كانت كالولد والثمرة والبيض او متصلة كالسمن وتعلم الصنعة مضمونة
على الغاصب كالاصل سواء طالبه المالك بالرد ام لا

الطرف الرابع

في الاختلاف وفيه مسائل **الاولى** ادعى الغاصب تلف المغصوب
وانكر المالك فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه وقيل قول المالك بيمينه فعلى الصحيح اذا حلف الغاصب هل للمالك تغريمه المثل او القيمة
وجهان اصحهما نعم **الثانية** اتفقا على الهلاك واختلفا في قيمته صدق الغاصب لان الاصل براءته وعلى المالك البينة وينبغي ان يشهد
الشهود ان قيمته كذا اما اذا اراد اقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات ففي قول يقبل ويقوم بالاوصاف وينزل
على اقل الدرجات كالسلم والمشهور المنع للتفاوت قال الامام لكن يستفيد المالك بالبينة على الاوصاف ابطال جحود دعوى الغاصب معتدا
حقيرا لا يليق بتلك الصفات ونحوها لو اقر الغاصب بصفات في العبد تقتضي النفاسة ثم ذكر قيمة حقيرة لا تليق بها لا نلتفت بل يؤمر
بالزيادة الى ان يبلغ حدا يجوز ان يكون قيمة لمثل ذلك الموصوف ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب بل خمسمائة وطالب المالك بينته انها
اكثر من خمسمائة من غير تقدير فقبل الشيخ هكذا والاكثرون سمعوها قالوا وفائدة السماع ان تكلف الغاصب الزيادة على خمسمائة الى حد لا تقطع
البينة بزيادة عليه ولو قال المالك لا ادري كم قيمته لم تسمع دعواه حتى يبين وكذا لو قال الغاصب اعلم انه دون ما ذكره ولا اعرف قدره لم تسمع
حتى يبين ثم يحلف عليه **الثالثة** قال المالك كان العبد كاتبا او محترفا فانكر الغاصب فالصحيح ان القول قول الغاصب وقيل قول المالك لانه اعرف
بملكه ولو ادعى الغاصب به عيبا وانكر المالك نظر ان ادعى عيبا حادثا بان قال كان اقطع او سارقا ففي المصدق قولان اظهرهما المالك وان ادعى
عيبا خلقيا فقال كان اكمه او ولد اعرج او عديم اليد فالمصدق الغاصب على الصحيح لان الاصل العدم ويمكن المالك البينة والثاني يصدق
المالك بظن الغالب السلامة **الثالث** يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره **الرابعة** رد المغصوب وبه عيب فقال غصبته هكذا
وقال المالك حدث العيب عندك صدق الغاصب قاله المتولي **قلت** وقاله ابن الصباغ ايضا ونقله في البيان **والله اعلم** **الخامسة**
تنازعا في الثياب التي على العبد صدق الغاصب لثبوت يده **السادسة** قال غصبت داري بالكوفة فقال غصبتها بالمدينة فالقول قول
المدعى عليه انه لم يغصب بالكوفة واما دار المدينة فان وافقه المدعي عليها ثبتت والا فقد بطل اقراره بها بالتكذيب **قلت** ومثله لو
قال غصبت مني عبدا فقال بل جارية ونحو ذلك **والله اعلم** **السابعة** غصب خمرا محترمة فهلكت عنده فقال المغصوب منه
هلكت بعد التخلل فقال الغاصب قبله صدق الغاصب **الثامنة** قال طعامي الذي غصبته كان جديدا فقال بل عتيقا صدق الغاصب
فان نكل حلف المالك ثم له اخذ العتيق لانه دون حقه **التاسعة** عبد اشتراه زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان غصبه منه فلا شك
ان له دعوى عين العبد على المشتري وفي دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه في الاقرار فان ادعى العين على المشتري فصدقه اخذ العبد منه

ولا رجوع له بالثمن على البائع وان كذبه المشتري فان اقام زيد بينة اخذه ورجع المشتري بالثمن على البائع وان لم يقم بينة ونكل المشتري حلف زيد
واخذه ولا رجوع للمشتري بالثمن لتقصيره بالنكول وان صدقه البائع دون المشتري لم يقبل اقرار البائع على المشتري ويبقى البيع بحاله الا ان يكون
اقراره بالغصب في زمن الخيار فيجعل ذلك فسخا للبيع ثم لو عاد العبد الى البائع بارث او رد بعيب لزمه تسليمه الى زيد وان صدقه البائع والمشتري
جميعا سلم العبد الى زيد وعلى البائع رد الثمن ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولو جاء المدعي بعد ما اعتق المشتري العبد وصدقه البائع والمشتري لم يبطل العتق
سواء وافقهما العبد ام خالفهما لان في عتقه حقا لله تعالى بخلاف ما لو كاتبه المشتري ثم توافقوا على تصديق المدعي لان الكتابة قابلة للفسخ
وللمدعي في صورة الاعتاق قيمة العبد على البائع ان اختص بتصديقه وان اوجبنا الغرم للحيلولة فيما اذا اقر به لزيد ثم لعمرو وعلى المشتري ان اختص
بتصديقه وعلى من شاء منهما ان صدقاه جميعا وقرار الضمان على المشتري الا ان يكون القيمة في يد البائع اكثر فلا يطالب المشتري بالزيادة ولو مات
المعتق وقد كسب مالا فهو للمدعي لان المال خالص حق ادمي وقد توافقوا انه مستحقه بخلاف العتق كذا اطلقوه قال الامام وهو محمول على
كسب يستقل به العبد فاما كسب يحتاج الى اذن السيد فلا يستحقه المدعي لاعترافه بخلوه عن الاذن **قلت** ولو ادعى الغاصب رد المغصوب
حيا واقام به بينة فقال المالك بل مات عندك واقام به بينة تعارضت البينتان وسقطتا وضمن الغاصب لان الاصل بقاء الغصب ولو قال
غصبنا من زيد القائم قال كنا عشرة انفس وخالفه زيد قال في البيان قال بعض اصحابنا القول قول الغاصب بيمينه لان الاصل براءته مما زاد على عشره **والله اعلم**

الباب الثاني

في الطوارئ على المغصوب وفيه ثلث اطراف **الاول** في النقص وهو
ثلاثة اقسام **الاول** نقص القيمة فقط فمن غصب ثوبا يساوي عشرة فرده بحاله وهو يساوي درهما فلا شيء عليه وقال ابو ثور يلزمه نقص القيمة
ووافقه بعض اصحابنا وهذا شاذ **الثاني** نقص القيمة والاجزاء فالجزء الفائت مضمون بقسطه من اقصى القيم من الغصب الى التلف والنقص
الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون مثاله غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت بالرخص الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت الى
نصف درهم يرده مع خمسة دراهم لان بالاستعمال انسحقت اجزاء من الثوب وتلك الاجزاء في هذه الصورة نصف الثوب فيغرم النصف
مثل نسبته من اقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالاقصى ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السعر الى عشرة ثم لبسه وابلاه
فعادت الى خمسة لزمه مع رده عشرة ولو كانت عشرة فعادت بالانخفاض الى خمسة ثم لبسه فابلاه حتى عادت الى درهم لزمه مع رده
ستة لانه تلف بالاستعمال اربعة اخماس الثوب فيغرمها باربعة اخماس اقصى القيم قال الشيخ ابو علي وخطاه بعضهم فقال يلزمه ثلاثة لانها
الناقصة بالاستعمال وقياس قوله هذا ان يلزمه في الصورة الاولى نصف درهم وفي الثانية خمسة ولو غصبه وقيمته عشرة فعاد بالاستعمال
الى خمسة ثم انخفض السعر فعادت الى درهمين غرمه لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا يضمن النقصان الحاصل في الباقي المردود
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه وابلاه حتى عادت الى خمسة ثم ارتفع السعر فصارت قيمته وهو بال عشرة قال ابن الحداد وبعض الاصحاب
يغرم مع رد الثوب عشرة لان الباقي من الثوب نصفه وهو يساوي عشرة وقال الجمهور لا يغرم مع رده الا الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا يغرم
بالزيادة الحاصلة بعد التلف قال الامام والصفات كالاجزاء في هذا الحكم حتى لو غصب عبدا صانعا قيمته مائة فنسي الصنعة وعادت قيمته الى
خمسين ثم ارتفع السعر فبلغت قيمته ناسيا مائة وقيمته مع حسن الصنعة مائتين لا يغرم مع رده الا خمسين ثم الجواب في صور ابلاء الثوب
مبني على ان اجرة مثل المغصوب لا تضم مع ارش النقص الحاصل بالاستعمال وهو الاصح وسبق وجه انه لا يجمع بينهما فعلى ذلك الوجه لو اوجب اكثر
الامرين من المقادير المذكورة واجرة المثل ولو اختلف المالك والغاصب في قيمة الثوب الذي ابلاه فقال المالك زادت قبل الابلاء فتغرم التالف
بقسطه وقال الغاصب زادت بعده قال ابن سريج المصدق الغاصب **الثالث** نقص الاجزاء والصفات وحدها وسنذكر حكمه في الصور
الاتية ان شاء الله تعالى **فصل** النقص الحادث في المغصوب ضربان **احدهما** ما لا سراية له فعلى الغاصب ارشه ورد الباقي ولا فرق بين ان
يكون الارش قدر القيمة كقطع يدي العبد او دونها ولا بين ان يفوت معظم منافعه او لا يفوت ولا بين ان يبطل بالجناية عليه الاسم الاول كذبح
الشاة وطحن الحنطة وتمزيق الثوب او لا يبطل فلو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له ذلك لانه عين ملكه
وفي وجه اذا طحن الطعام فله تركه وطلب المثل لانه اقرب الى حقه من الدقيق **الثاني** ما له سراية لا تزال تسري الى الهلاك الكلي كما لو
بل الحنطة وتمكن فيها العفن الساري او اتخذ منها هريسة او غصب سمنا وتمرا ودقيقا وعمله عصيدة وفيه نصوص وطرق مختلف حكمها

اربعة اقوال منصوصة اظهرها عند العراقيين يجعل كالهالك ويغرم بدل كل مغصوب من مثل او قيمة والثاني يرد مع ارش النقص وليس للمالك الا ذلك واختاره الامام والبغوي والثالث يتخير المالك بين هذا وبين المقوَّم واختاره الشيخ ابو محمد والمسعودي والرابع يتخير الغاصب بين ان يمسكه ويغرم وبين ان يرده مع ارش النقص **قلت** رجح الرافعي في المحرر الاول ايضا **والله اعلم** فعلى الاول لو كانت الحنطة مبلولة وجهان

نقلهما المتولي اصحهما تبقى للمالك كما لو تنجس زيته وقلنا لا يطهر بالغسل فان المالك اولى به والثاني تصير للغاصب اذ احكمنا بالارش مع الرد غرم ارش عيب سار قال المتولي فان راى الحاكم ان يسلم ما يحتاج اليه فعل وان راى يسلم ارش النقص المتحقق اليه في الحال ووقف الزيادة الى ان ينتهي ياسه وفي هذا نظر لان المفهوم من ارش العيب الساري ارش عيب شانه السراية وهو حاصل في الحال اما المتولد منه فحسب قطع النظر عنه اذ الكلام في نقص لا يقف سرايته الى الهلاك فلو نظر الى المتولد منه لانجر الى تمام القيمة وهو عدول الى القول الاول وقد بين ما قلناه ابو خلف السلمي في شرح المفتاح فقال في قول الصغير ان شاء المالك غرم ما نقص الى الآن ثم لا شيء له في زيادة فساد حصل بعد ذلك وان شاء تركه له وطالبه بجميع البدل **فرع** من صور هذا الضرب ما اذا اصاب المائع الوتب وتعذر تخليصه منه فاشرف على الفساد وعن الشيخ ابي محمد تردد في مرض العبد المغصوب اذا كان ساريا عسر العلاج كالسل والاستسقاء ولم يرتضه الامام لان المريض المايوس منه قد يبرا والعفن المفروض في الحنطة يفضي الى الفساد قطعا **قلت** ولو عفن الطعام في يد الغاصب لطول المكث فطريقان قال الشيخ ابو حامد هو كبل الحنطة وقال القاضي ابو الطيب يتعين اخذه مع الارش قطعا واختاره ابن الصباغ وهو الاصح **والله اعلم**

فصل في جناية العبد المغصوب والجناية عليه اما جنايته فينظر ان جنى جناية توجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب غرم الغاصب اقصى قيمه من الغصب الى القصاص وان جنى بما يوجب قطع الطرف واقتص منه في يد غرمه بدله كما لو سقط باقية ولو اقتص منه بعد الرد الى السيد غرم الغاصب ايضا وكذا الحكم لو ارتد او سرق في يد الغاصب ثم قتل او قطع بعد الرد الى المالك ولو غصب مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد الغاصب فهل يضمنه الغاصب وجهان كمن اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري من ضمان من يكون القتل والقطع اما اذا جنى المغصوب على نفس او مال جناية توجب المال متعلقا برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء وباذا يفديه فيه طريقان المذهب انه يفديه باقل الامرين من الارش وقيمة العبد وقال الامام فيه قولان احدهما هذا والثاني بالارش وان زاد كالقولين فيما اذا اراد السيد فدا الجاني واذا ثبت ان الجاني والجناية مضمونان على الغاصب فان اما ان يتلف الجاني في يد الغاصب وان يرده فان تلف في يده فللمالك تغريمه اقصى القيم فاذا اخذها فللمجني عليه ان يغرم الغاصب ان لم يكن غرمه وله ان يتعلق بالقيمة التي اخذ المالك لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها كما اذا تلف المرهون كانت قيمته رهنا وفي وجه لا مطالبة للمجني عليه بما اخذ المالك والصحيح الاول فاذا اخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة رجع المالك بما اخذ على الغاصب لو كان العبد يساوي الفا فرجع بالخطاء الشعر الى خمسمائة ثم جنى ومات عند الغاصب فغرمه المالك الالف لم يكن للمجني عليه الاخذ ما به وان كان ارش الجناية الفا فاكثر لانه ليس له الا قدر قيمته يوم الجناية وان رد العبد الى المالك نظر ان رده بعد ما غرم للمجني عليه فذاك وان رد قبله فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما اخذه لان الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه بخلاف ما اذا جنى في يد المالك ثم غصبه فتلف ورده ثم بيع في تلك الجناية فانه لا يرجع المالك بشيء لان الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه وفرع ابن الحداد وغيره على ذلك فقالوا اذا جنى في يد المالك جناية تستغرق قيمته ثم غصب وجنى في يد الغاصب جناية تستغرقه ثم رده الى المالك ثم بيع في الجنايتين وقسم الثمن بينهما نصفين يرجع المالك على الغاصب بنصف قيمة العبد ولو كان الفرع بحاله وتلف العبد بعد الجنايتين في يد الغاصب فله مطالبة القيمة من الغاصب وللمجني عليهما اخذها فاذا اخذها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب لانه اخذ منه نصفها بجناية في يد الغاصب فاذا رجع به فللمجني عليه الاول اخذه لانه بدل ما تعلق به حقه قبل الجناية الثانية واذا اخذ لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة اخرى لانه ماخوذ بجناية غير مضمونة على الغاصب هذا هو الصحيح في الصورتين وقيل اذا رد العبد وبيع في الجناية فالنصف الاول يرجع به المالك ويسلم له ولا يوخذ منه وانما يطالب المجني عليه الاول يطالب الغاصب بتمام القيمة والمجني عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة ولو جنى المغصوب في يد الغاصب لاثنين ثم رده الى المالك فجنى في يده اخرى وكل واحد منها يستغرق القيمة فبيع فيها وقسم الثمن بينهما فللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية التي هي مضمونة عليه قال الشيخ ابو علي سمعت القفال وغيره يقول ليس لواحد من المجني عليهما اخذ هذا النصف من المالك اما الثاني فلان الجناية عليه مسبوقة بجناية مستغرقة وقد لم يثبت الا نصف القيمة

وقد اخذ واما الاول فلان حق السيد ثبت في القيمة بنصف الغصب وهو متقدم على حق المجني عليه فلم يصرف حقه اليه لا يرجع الى غير شيء قال ابو علي وليس هذا بشيء بل للمجني عليه الاول اخذ كما في الجنايات السابقة ولا معنى لثبوت حق السيد في القيمة فان حقه وان تقدم فحق المجني عليه مقدم في الرقبة قال وناظرت القفال فيه فرجع الى قولي وعلى هذا اذا اخذ المجني عليه الاول رجع به المالك على الغاصب مرة اخرى ويسلم له الماخوذ ثانيا لان الاول اخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه الا بالنصف وقد اخذ ولو جنى في يد الغاصب ثم في يد المالك كما صورناه ثم قتله الغاصب او غصبه ثانيا فمات عنده اخذت القيمة منه وقسمت بين المجني عليهما ثم للمالك ان ياخذ منه نصف القيمة لانه اخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه فاذا اخذ كان للمجني عليه الاول ان ياخذ منه ثم له ان يرجع به على الغاصب مرة اخرى ويسلم له الماخوذ في هذه المرة وقد غرم الغاصب في الحالة هذه القيمة مرتين مرة بجنايته العبد في يده ومرة بالقتل اما الجناية على العبد فان قتل نظر ان وجب القصاص بان كان القاتل عبدا والقتل عمدا فللمالك القصاص فاذا اقتص برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه وانطرح القصاص لتفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الى تفاوت الدية وان لم يجب القصاص فان كان الجاني حرا لزمه قيمته يوم القتل سواء قتله الغاصب او اجنبي وللمالك الخيار بين ان يطالب بها الغاصب والجاني لكن القرار على الجاني ثم ان كانت قيمته قبل يوم القتل اكثر ونقصت في يد الغاصب لزمه ما نقص بحكم اليد وان كان الجاني عبدا فان سلمه سيده فبيع في الجناية نظر ان كان الثمن مثل قيمة المغصوب اخذه ولا شيء له على الغاصب الا اذا كانت قيمته قد نقصت قبل القتل وان كان الثمن اقل اخذ الباقي من الغاصب وان اختار سيده فداه فان قلنا نفديه بالارش اخذه ولا شيء له على الغاصب الا على التقدير المذكور وان قلنا يفدى بالاقل من الارش والقيمة فان كانت قيمة المغصوب اكثر من قيمة الجاني فالباقي على الغاصب وان كانت اقل او مثلها اخذها المالك ولا شيء له على الغاصب الا على التقدير المذكور ولو اختار المالك تغريم الغاصب ابتدا فله ذلك وياخذ منه جميع قيمة المغصوب ثم يرجع الغاصب على سيد الجاني والمطالبة الى الغاصب هذا اذا كانت الجناية قتلا كاملا فاما ان يكون لها ارش مقدر في الحر واما لا اذا لم يجب في الجاني ما ذكرناه من قبل واذا كان الواجب ما نقص من قيمته بالجناية كان المعتبر حال الاندمال فان لم يكن حينئذ نقص لم يطالب بشيء واذا كان الواجب مقدرا من القيمة كالمقدر من الدية فهل يرضخ في الحال ام يوضح الى الاندمال قولان كما لو كانت الجناية على حر وسياتي في موضعه ان شاء الله واذا كان الجاني غير الغاصب وغرمناه المقدر من القيمة وكان الناقص اكثر من ذلك القدر فعلى الغاصب ما زاد وان كان المقدر اكثر مما نقص من القيمة فهل يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص ذكرنا واما اذا سقطت يد باقية ان الاصح انه لا يطالب وهنا الاصح انه يطالب والقرار على الجاني واختلفوا فيما لو قطعت يده قصاصا او حدا لانه يشبه السقوط بافة من حيث انه تلف لا بدل له ويشبه الجناية من حيث حصوله بالاختيار **فرع** لو اجتمعت جناية المغصوب والجناية عليه بان قتل انسانا ثم قتله في يد الغاصب عبد بطل فللمغصوب منه ان يقتص منه ويسقط به الضمان عن الغاصب ويسقط حق ورثة من قتله المغصوب لان العبد الجاني اذا هلك لم يحصل له عوض يتعلق به حق المجني عليه لكن لو كان المغصوب قد نقص عند الغاصب بحدوث عيب بعد ما جنى لم يبرا الغاصب من ارش ذلك النقص واولى من قتله التمسك به وان صدرت العيب قبل جنايته فاز المغصوب منه بالارش فلو لم يقتص المغصوب منه بل عفا على مال او كانت الجناية موجبة للمال فالحكم نعرفه واخذ المال على ما سبق في الجناية عليه من غير جناية منه ثم اذا اخذ المال كان لورثة من جني عليه هذا العبد التعلق به لانه بدل الجاني على مورثهم فاذا اخذ ورجع المغصوب منه على الغاصب مرة اخرى لانه اخذ بسبب جناية مضمونة عليه ويسلم الماخوذ ثانيا كما سبق نظيره **قلت** ومما يتعلق بالفصل لو وسا العبد المغصوب فقتل الغاصب وهرب الى سيده فان كانت الجناية عمدا قال الصيمري لمن عفا ورثة الغاصب عن القصاص والدية سقط الضمان عن الغاصب في المال وان قتلوه لزمهم قيمة العبد في التركة وكانهم لم يسلموه وكذا لو اطلقوا الدية من رقبته وان قتل المغصوب سيده وهو في يد الغاصب فالصحيح الذي قطع به الشيخ ابو حامد ان لورثة المالك ان يقتصوا منه واذا قتلوه استحقوا قيمته على الغاصب وحكى في البيان وجها ان جنايته تكون هدرا ولو صال العبد المغصوب والحمل المغصوب على رجل فقتل المصول عليه للدفع فلا ضمان عليه ويجب ضمانه على الغاصب ولا يرجع على المصول عليه **والله اعلم**

فصل نقل التراب من الارض المغصوبة تارة يكون من غير اضرار حفر كشط وجهها وتارة باضرار بها كحفر بير او نهر ففي الحالة الاولى للمالك اجبار الغاصب على رده ان كان باقيا فان تلف والحق بهبوب الريح او السيول اجبر على رد مثله اليه وعليه اعادة وضعه وهيئته كما كان من انبساط او ارتفاع وان لم يطالبه

للمالك او لا نظر ان كان له غرض بان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او يندفع عنه الارش او كان نقله الى ملكه واراد نقله بعينه او الى ملك غيره او شارع
يخاف من التعثر به الضمان فله الاستقلال بالرد وان لم يكن شي من ذلك بان نقله الى موات او من احد طرفي الارض المغصوبة الى الطرف الاخر
فان منعه المالك من الرد لم يرد وان لم يمنعه فهل يستقل بالرد الى اذنه وجهان بناء على الوجهين في انه لو سمعه فخالف ورد هل للمالك تكليفه النقل
ثانيا ان قلنا لا فله الرد بغير اذنه والا فلا وهو الاصح واذا كان له غرض في الرد فمنعه المالك من بسطه لم يبسط وان كان في الاصل مبسوطا
الحالة الثانية اذا حفر بئرا فامره المالك بطمها لزمه والا فله ان يستقل به ليدفع عن نفسه خطر الضمان بالسقوط فيها وقال المزني لا يطم
الا باذن المالك فان منعه وقال رضيت باستدامة البئر فان كان للغاصب غرض سوى دفع الضمان بالسقوط فله الطم والا فلا في الاصح ويندفع عنه
الضمان لخروجه عن ان يكون جناية وتعديا فلو لم يقل رضيت باستدامتها واقتصر على المنع من الطم قال المتولي هو كما لو صرح بالرضا لتضمنه
اياه وقال الامام لا تضمنه ولو طوى الغاصب البئر بآلة نفسه فله نقلها وللمالك اجباره عليه فان تركها ووهبها له لم يلزمه القبول على الاصح حيث
فله في الحالتين رد التراب الى موضعه لو وضعه في ملكه او شارع فكذلك اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر لم يرد الا باذن
قاله الامام وذكر انه انما يستقل بالطم اذا بقي التراب الاول بعينه اما اذا تلف ففي الطم بغيره بغير اذن المالك وجهان وينبغي ان يجي هذا الكلام
في الحالة الاولى وفيما اذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك في الاصح فيهما جميعا لانه لا فرق بين ذلك التراب وغيره ثم اذا اعاد هيئة
الارض في الحالتين كما كانت اما بطلب المالك واما دونه نظر ان لم يبق في الارض نقص فلا شي عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الحفر والرد وان بقي لزمه
ارشه مع الاجرة هذا الذي ذكرناه من اول الفصل الى هنا هو المذهب والذي يفتى به ووراءه تصرف للاصحاب قال الفرضي هنا انه يجب ارش النقص
الحاصل بالحفر ولم يوجب التسوية لا نص على ذلك فيما اذا غرس الارض المغصوبة ثم قلع بطلب المالك ونص فيما اذا باع ارضا فيها احجار
مدفونة فقلعها انه يلزمه التسوية فقيل قولان فيهما وقيل بتقرير النصين والفرق ضعيف وكلام الغزالي يوهم ظاهره خلاف ما ذكرنا فليتاول
على ما بيناه **فصل** اذا خصى العبد المغصوب فهو على القولين السابقين في جراح العبد وهل يتقدر ان قلنا بالجديد انه يتقدر لزمه كمال
القيمة والا فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص فلا شي عليه ولو سقط ذلك العضو بآفة سماوية ولم ينقص قيمته ورده فلا شي عليه على
القولين لكن قياس الوجه الذي قدمناه في انه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية انه يلزمه كمال القيمة **فرع** لو كان بالجارية
المغصوبة سمن مفرط فزال ورجعت الى الاعتدال ولم ينقص قيمتها لم يلزمه شي لان السمن ليس له بدل مقدر بخلاف الانثيين **فصل** اذا غصب
زيتا او دهنا فاغلاه فان نقصت عينه فقط كمن غصب صاعين قيمتهما درهمان فصارا بالاغلاء صاعا قيمته درهمان فوجهان اصحهما يرده ويغرم
مثل الصاع الذاهب والثاني يرده ولا شي عليه وان نقصت قيمته فقط رده مع الارش وان نقصا معا وجب رد الباقي ومثل ما ذهب الا اذا كان
ما نقص من القيمة اكثر مما نقص من العين فيجب مثل الذاهب وارش نقص الباقي وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شي عليه وان نقصت قيمته فقط
لزمه الارش وان نقصا معا ولو غصب عصيرا فاغلاه فطريقان اصحهما انه كالزيت فيضمن مثل الذاهب وان لم ينقص قيمته على الاصح واصحهما
لا فلا يضمن مثل العصير الذاهب اذا لم ينقص قيمته لان الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت ويجري الخلاف في العصير اذا صار خلا ونقصت
عينه دون قيمته وفي الرطب اذا صار تمرا **فصل** نقص المغصوب هل ينجبر بالكمال بعد ينظر ان كان الكمال من الوجه الذي نقص به
كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت القيمة كما كانت لم ينجبر على الاصح وقيل لا ينجبر قطعا ولو كان المغصوب يحسن صنعة فنسيها
ثم ذكرها او تعلمها انجبر على الاصح وقيل ينجبر قطعا لان تذكر الصنعة لا يعد شيئا متجددا بخلاف السمن الثاني ويجري الخلاف فيما لو كسر
الحلي والاناء ثم اعاد تلك الصنعة **قلت** الاصح هنا الحاقه بالسمن لا بتذكر الصنعة لان هذه صنعة اخرى وهو متبرع بعمله
والله اعلم وحيث قلنا بالانجبار فلو لم يبلغ بالعائد القيمة الاولى ضمن ما بقي من النقص وانجبر الباقي واما اذا كان الكمال بوجه اخر
بان نسي صنعة وتعلم اخرى وابطل صنعة الحلي واحدث اخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكرر النقص وكان الناقص في كل مرة مغاير الناقص
في المرة الاخرى ضمن الجميع حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت وبلغت الفا وتعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة
وعادت قيمتها مائة يردها ويغرم الفا وتسعمائة وكذا لو علمها الغاصب سورة من القران او حرفة فنسيها ثم علمه اخرى فنسيها ايضا
ضمنها وان لم يكن مغايرا بان علمه سورة اخرى او حرفة مرارا وهو ينسى في كل مرة فان قلنا لا يحصل الانجبار بالعائد ضمن نقصان جميع المراتب

والا ضمن اكثر المراتب نقصا **فرع** لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته نقل الروياني عن النص انه لا يضمن النقص لانه محرم وانما يضمن
المباح ونقل عن بعض الاصحاب انه يضمنه ولهذا لو قتل عبدا مغنيا تغرم تمام قيمته قال وهو الاختيار **قلت** الاصح المختار هو النص وقد تقدم
في فصل كسر الملاهي انه لا ضمان في صنعتها لانها محرمة وهذا لا خلاف فيه وقد نص القاضي حسين وغيره على انه لو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا
لزمه قيمته بلا انطاح ولا هراش لانها محرمة **والله اعلم** **فرع** مرض العبد المغصوب ثم برأ وزال اثر المرض ورده فلا شي عليه على الصحيح
وقيل يضمن نقص المرض ولا يسقط بالبرء وكذا الحكم لو رده مريضا فبرأ وزال الاثر **فرع** غصب شجرة فتحات ورقها ثم اورقت او شاة
فجز صوفها ثم نبت غرم الاول قطعا ولا ينجبر بالثاني بخلاف ما لو سقط سن الجارية المغصوبة ثم نبت او تمعط شعرها ثم نبت فانه ينجبر
قال البغوي لان الورق والصوف متقومان فغرمهما وسن الجارية وشعرها غير متقومين وانما يغرم ارش النقص بفقدها وقد زال **فصل**
غصب عصيرا فتخمر عنده كان للمغصوب منه تضمينه مثل العصير لفوات المالية قالوا وعلى الغاصب اراقة الخمر ولو جعلت محترمة كما
لو تخمرت في يد المالك بلا قصد الخمرية لكان جائزا فلو تخللت في يد الغاصب فوجهان اصحهما ان الخل للمغصوب منه وعلى الغاصب ارش
النقص ان نقصت قيمة الخل عن العصير والثاني يغرم مثل العصير وعلى هذا في الخل وجهان احدهما للغاصب واصحهما للمغصوب منه
لانه فرع ملكه ويجري هذا الخلاف فيما لو غصب بيضة فتفرخت عنده او بذرا فزرعه ونبت او بزر قز فصار قزا فعلى الاصح الحاصل
للمالك والغرم على الغاصب الا ان يكون الحاصل انقص قيمة مما غصبه لان المغصوب عاد زائدا اليه وعلى الثاني يغرم المغصوب هلاكه
ويكون الحاصل للمالك على الاصح وللغاصب على الاخر **فرع** غصب خمرا فتخللت في يده او جلد ميتة فدبغه فاربعة اوجه اصحها ان الخل
والجلد للمغصوب منه فعلى هذا ان تلف في يد الغاصب ضمنه والثاني للغاصب والثالث الخل للمغصوب والجلد للغاصب لانه صار
مالا بفعله والرابع عكسه لان الجلد كان يجوز للمغصوب منه امساكه والخمر المحترمة كالجلد واذا قلنا هما للمغصوب منه وذلك اذا لم يكن
المالك معرضا عن الخمر والجلد فان اراق الخمر او القى الشاة الميتة فاخذهما رجل فهل للمعرض استرداد الحاصل وجهان **قلت**
الاصح ليس له وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره في الجلد **والله اعلم**

الطرف الثاني في الزيادة وهي اثار محضة واعيان
اما الاثر فالقول الجلي فيه ان الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئا لتعديه ثم ينظر ان لم يمكن رده الى الحالة الاولى رده بحاله وارش النقص
ان نقصت قيمته والا فان رضي به المالك لم يكن للغاصب رده الى ما كان وعليه ارش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة فاذا
انفرد ذلك في صور طحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وضرب الطين لبنا وذبح الشاة وشيها ولا يملك الغاصب المغصوب
بشي من هذه التصرفات بل يرده مع ارش النقص ان نقصت القيمة وانما تكون الخياطة من هذا القسم اذا خاط بخيط المالك
فان خاط بخيط الغاصب فسيأتي نظائره ان شاء الله ثم في الطحن والقصارة والذبح والشي لا يمكن الرد الى ما كان وكذا في شق الثوب
وكسر الاناء ولا يجبر على رفو الثوب واصلاح الاناء لانه لا يعود الى ما كان ولو غزل القطن رد الغزل وارش النقص ان نقص ولو
نسج الغزل فالكرباس للمالك مع الارش ان نقص وليس للمالك اجباره على نقضه ان لم يكن رده الى الحالة الاولى وان امكن
كالخز فله اجباره فان نقصت قيمته عن قيمة الغزل في الاصل غرمه ولا يغرم ما زاد بالنسج لان المالك امره بنقضه فاذا نقضه
بغير اذن المالك ضمنه ايضا ولو غصب نقرة وضربها دراهم او صاغها حليا او غصب نحاسا او زجاجا فجعله اناء فان رضي المالك
به رده كذلك ولم يكن له رده الى الحالة الاولى الا ان يضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره لانه حينئذ يخاف
التعزير وحيث منع من الرد الى ما كان فخالف فهو كاتلاف الزيادة الحاصلة عنده بالغصب ولو اجبره المالك على رده الى ما كان
لزمه فاذا امتثل لم يغرم النقصان الحاصل بزوال الصنعة لكن لو نقص عما كان قبلها غرمه واما الاعيان فمن صورها
صبغ الثوب ويتقدم عليه صورتين احداهما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس او زرع كان لصاحب الارض ان يكلفه القلع
مجانا ولو اراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه فانه عين ماله واذا قلع لزمه الاجرة وفي وجوب التسوية والارش ما سبق
في نقل التراب وان نقصت الارض لطول مدة الغراس فهل يجمع بين اجرة المثل وارش النقص او يجب الاكثر منهما فيه الخلاف
السابق فيما اذا ابلى الثوب بالاستعمال ولو اراد المالك ان يتملك البناء والغراس بالقيمة او يبقيهما او الزرع بالاجرة فهل على الغا[صب]

اجابته وجهان احدهما نعم كالمستعير واولى لتعديه واصحهما لا لتمكنه من القلع بلا غرامة ولو غصب من رجل ارضا وبذرا فزرعها
به فللمالك ان يكلفه اخراج البذر من الارض ويغرمه ارش النقص وليس للغاصب اخراجه اذا رضي به المالك الصورة الثانية
اذا زوق الارض المغصوبة نظر ان كان بحيث لو نزع لحصل منه شيء فللمالك اجباره على النزع فان تركه الغاصب ليدفع عنه
كلفة النزع فهل يجبر المالك على قبوله وجهان ولو اراد الغاصب نزعه فله ذلك وسواء كان للنزع قيمة ام لا فان نزع فنقصت
عما كانت قبل التزويق لزمه الارش اما اذا كان التزويق تمويها لا يحصل منه شيء بالنزع فليس للغاصب النزع ان رضي المالك وهل
للمالك اجباره عليه وجهان اصحهما نعم لانه قد يريد تغريمه ارش النقص الحاصل بازالته واصحهما لا كالثوب اذا قصره اذا تقرر
هذا عدنا الى الصبغ فنقول المصبغ الذي يصبغه المغصوب ثلثة احوال الاول ان يكون للغاصب فينظر ان كان الحاصل تمويها
محضا فحكمه ما ذكرناه في التزويق وان حصل فيه عين مال بالانصباغ فهو ضربان **الاول** اذا لم يمكن فصله فقولان القديم انه
يفوز به صاحب الثوب تشبيها له بالسمن والمشهور انهما شريكان فينظر ان كانت قيمة الثوب مصبوغا مثل قيمته وقيمة الصبغ
قبل الصبغ جميعا بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وصار يساوي مصبوغا عشرين فهو بينهما بالسوية فلو رغب فيه راغب
بثلاثين بعد كانت بينهما نصفين وان نقصت قيمته مصبوغا عنهما بان صارت قيمته في الصورة المذكورة خمسة عشر فقد اطلق
الاكثرون ان النقص محسوب من الصبغ لان الثوب هو الاصل والصبغ لا وان كان عينا فهو تابع فيكون الثوب المصبوغ بينهما اثلاثا
الثلثان للمغصوب منه وفي الشامل والتتمة انه ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان
لانخفاض سعر الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب العمل ويمكن ان يكون هذا التفصيل مراد من اطلق وان كانت
قيمته بعد الصبغ عشرة الحق الصبغ والحق فيه للغاصب وان نقصت قيمته مصبوغا عن قيمة الثوب فصار يساوي ثمانية
فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان فيرد مع درهمين وان زادت قيمته مصبوغا عليهما بان صار ثلاثين فمن اطلق الجواب
في طرف النقص اطلق هنا ان الزيادة بينهما على نسبة ما لهما ومن فصل قال ان كان ذلك لارتفاع سعر الثياب فالزيادة لصاحب
الثوب وان كان لارتفاع صبغ فهي للغاصب وان كان للعمل والصنعة فهي بينهما لان الزيادة بفعل الغاصب يحسب للمغصوب منه
الثاني اذا امكن فصله عن الثوب فقد حكى قول عن القديم انه ان كان المفصول لا قيمة له فهو كالسمن والمشهور انه ليس كالسمن
ولا يفوز به المغصوب منه وهل يملك اجبار الغاصب على فصله وجهان اصحهما عند العراقيين لا واصحهما عند البغوي وطائفة نعم
واختاره الامام ونقل القطع به عن المراوزة وانما الخلاف فيما اذا كان الغاصب يخسر بالفصل خسرانا بينا وذلك قد يكون لضياع
المنفصل بالكلية وقد يكون لحقارته بالاضافة الى قيمة الصبغ ومن جملة الضياع ان يحدث في الثوب نقص بسبب الفصل لا يفي بارشه
قيمة المفصول ولو رضي المغصوب منه بابقاء الصبغ واراد الغاصب قلعه فله ذلك ان لم ينقص الثوب ولو ان نقص على الاصح وان
تراضيا بترك الصبغ بحاله فهما شريكان كما سبق في الضرب الاول **فرع** لو ترك الغاصب الصبغ للمالك فهل يجبر كالنعل في الدابة المردودة
بالعيب لانعال ام لا كالبناء والغراس اذا تركه الغاصب وجهان قال الروياني اصحهما الاول قال الرافعي بل الثاني اقيس واشبه
قلت الثاني اصح وممن صححه صاحب التنبيه قال الجرجاني ويجري الوجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب
وتركها للمالك **والله اعلم** ويمكن تنزيل الوجهين فيما اذا امكن فصل الصبغ وفيما اذا لم يمكن والاصح تخصيصهما بما اذا امكن وقلنا
ان الغاصب يجبر على الفصل والا فهما شريكان لا يجبر واحد على قبول هبة الاخر وعلى هذا فطريقان اصحهما ان الوجهين فيما
اذا كان يتضرر بالفصل اما ما يناله من التعب واما ان المفصول يضيع كله او اكثره فان لم يكن كذلك لم يجب القبول بحال والثاني
ان الوجهين فيما اذا كان الثوب ينقص بالفصل نقصا لا تفي بارشه قيمة الصبغ المفصول فان لم يجب القبول بحال فان تعيب او
ضاع معظم المفصول قال الامام اذا قلنا يجب القبول على المغصوب منه لم يشترط تلفظه بالقبول واما الغاصب فلا بد من لفظ
من جهته يشعر بقطع الحق كقوله اعرضت عنه او تركته او ابرأته عن حقي او اسقطته قال ويجوز ان يعتبر اللفظ المشعر بالتمليك
فرع لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ واراد ان يتملكه على الغاصب فهل يجاب اليه فيه اوجه سواء كان الصبغ يمكن فصله ام لا

احدها نعم كالغراس في العارية والاصح الثالث لا لان المعير لا يتمكن من القلع مجانا فكان محتاجا الى التملك بالقيمة وهنا بخلافه والثالث ان كان الصبغ
بحيث لو فصل لم يحصل منه شيء ينتفع به فنعم والا فلا **فرع** متى اشتركا في الثوب المصبوغ فهل لاحدهما الانفراد ببيع ملكه وجهان
كبيع دار لا ممر لها والاصح المنع ولو اراد مالك الثوب البيع ففي المهذب والتهذيب انه يجبر الغاصب على موافقته وبيع وان اراد الغاصب
البيع لم يجبر صاحب الثوب على الاصح لئلا يستحق بتعديه ازالة ملك غيره وفي النهاية القطع بان واحدا منهما لا يجبر كسائر الشركاء
الحال الثاني ان يكون الصبغ مغصوبا من غير مالك الثوب فان لم يحدث بفعله نقص فلا غرم عليه وهما شريكان في الثوب
المصبوغ كما سبق في المالك والغاصب فان حدث نقص نظر ان كانت قيمته مصبوغا عشرة والتصوير كما سبق فهو لصاحب الثوب ويغرم الغاصب
الصبغ للاخر وان كان خمسة عشر فوجهان احدهما الثوب بينهما نصفين ويرجعان على الغاصب بخمسة واصحهما اثلاثا على ما سبق في الحال
الاول فان كان مما يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب الفصل فان حصل بالفصل نقص فيهما او في احدهما عما كان قبل ان يصبغ غرمه الغاصب
ولصاحب الثوب وحده طلب الفصل ايضا اذا قلنا المالك يجبر الغاصب عليه في الحال الاول هذا اذا حصل بالانصباغ عين مال في الثوب فان
لم يحصل الا تمويه فالحكم كما سبق في التزويق **فرع** نقاس بما ذكرناه في الحالين ثبوت الشركة فيما اذا طير الريح ثوب انسان في اجانة صباغ فانصبغ
لكن ليس لاحدهما ان يكلف الاخر الفصل ولا التغريم ان حصل نقص في احدهما اذ لا تعدي ولو اراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة فعلى ما
سبق **الحال الثالث** ان يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب ايضا فان لم يحدث بفعله نقص فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ولا شيء له
ان زادت القيمة لان الموجود منه اثر محض وان حدث بفعله نقص غرم الارش واذا امكن الفصل فللمالك اجباره عليه وليس للغاصب الفصل
اذا رضي المالك **فرع** اذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة وقيمة الثوب عشرة فبلغت قيمة الثوب مصبوغا ثلثين بفعل الغاصب الصبغ
ونقصت قيمة الثوب عن عشرة لزمه ما نقص وكذا ما نقص عن خمسة عشر ان فصل بغير اذن المالك وطلبه وان فصل باذنه لم يلزمه الا نقص
العشرة ولو عادت مصبوغا الى عشرة لانخفاض السعر وكان النقص في الثياب والاصباغ على نسبة واحدة فالثوب بينهما بالسوية كما كان
والنقص داخل عليهما جميعا وليس على الغاصب غرامة ما نقص مع رد العين لكن لو فصل الصبغ بعد رجوع القيمة الى عشرة فصار الثوب
يساوي اربعة غرم ما نقص وهو خمس الثوب باقصى القيم والمعتبر في الاقصى خمسة عشر ان فصل بنفسه وعشرة ان فصل بطلب المالك **فصل**
اذا خلط المغصوب بغيره فقد يتعذر التمييز بينهما وقد لا فاذا تعذر فقد يكون ذلك الغير من جنسه وقد لا فان كان كالزيت بالزيت والحنطة
بالحنطة نظر فان خلطه باجود من المغصوب او مثله او اردأ منه فالمذهب المنصوص انه هالك حتى يتمكن الغاصب من ان يعطيه قدر حقه
باجود من المغصوب من غير المخلوط وقيل قولان اصحهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه من نفس المخلوط وقيل ان
خلط بالمثل اشتركا والا فكالهالك والغاصب دفع المثل من غير المخلوط وله دفعه منه اذا خلطه بالاجود او بالمثل وليس له دفع
قدر حقه من المخلوط بالارداء الا ان يرضى المالك واذا رضي فلا ارش له كما اذا اخذ الرديء من موضع اخر وان قلنا بالشركة فان خلط
بالمثل فقدر زيته من المخلوط له وان خلط بالاجود بان خلط صاعا قيمته درهم بصاع قيمته درهمان نظر ان اعطاه صاعا من المخلوط
لم يجبر المالك على قبوله والا فيباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما اثلاثا فان اراد قسمة عين الزيت على نسبة القيمة فالمشهور انه لا يجوز وفي قول
رواه البويطي يجوز وفي وجه يكلف الغاصب تسليم صاع من المخلوط لان اكتساب المغصوب صفة الجودة بالخلط كزيادة متصلة وان
خلط بالارداء بان خلط صاعا قيمته درهمان بصاع قيمته درهم اخذ المغصوب منه صاعا من المخلوط مع ارش النقص لان الغاصب متعد بالخلط
بخلاف المفلس اذا خلط بالارداء فان البائع اذا رجع في صاع من المخلوط لا ارش له لعدم التعدي فان اتفقا على بيع المخلوط وقسمة الثمن اثلاثا
جاز وان اراد قسمة الزيت على نسبة القيمتين فقيل هو على الخلاف في طرف الاجود وقيل بالمنع قطعا **فرع** خلط الخل بالخل واللبن باللبن كخلط
الزيت بالزيت وان خلط الدقيق بالدقيق فان قلنا هو مثلي فكالزيت بالزيت وان قلنا متقوم فان قلنا المخلوط هالك فالواجب على الغاصب القيمة
وان قلنا بالشركة بيع وقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين فان اراد قسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين وكان الخلط بالاجود او الارداء ففيه ما ذكرنا
في خلط الزيت بالزيت وان كان الخلط بالمثل جازت القسمة ان جعلناها افرازا وان جعلناها بيعا لم يجز لان بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز **فرع**
خلط بغير الجنس كزيت بشيرج او دهن جوز ودقيق حنطة بدقيق شعير فالمغصوب هالك لبطلان فائدة خاصيته بخلاف الجيد بالردي

وقيل هو على الخلاف السابق واختار المتولي الشركة هنا كهذا وقال ان تراضيا على بيع المخلوط وقسمة الثمن جاز وان اراد قسمته جاز وكان
المغصوب منه باع ما يصير في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج قال الامام ويلحق الاصحاب خلط الزيت بالشيرج لت السويق بالزيت وصبغ
بعيد دانه من كصبغ الثوب **فرع** اذا لم يتعذر التمييز لزم الغاصب التمييز وفصله والا فالتقاط وان شق سواء خلط بالجنس كالحنطة البيضاء
بالحمراء او بغيره كالحنطة بالشعير **فرع** اذا خلط الزيت بالماء وامكن التمييز لزم التمييز وارش النقص ان نقص والا فهو كخلطه بالشيرج
الى ان لا يبقى له قيمة فيكون هالكا قطعا فان حصل فيه تعيب يمكن او غير نقص سار فهو سبق حكمه **فصل** اذا غصب خشبة وادرجها
في بناء بنى عليها او اجر مغصوب لم يملكها بل عليه اخراجها وردها الى المالك ما لم يعفن فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي هالكة
فاذا اخرجها قبل العفن وردها لزمه ارش النقص وان نقصت وفي الاجرة ما ذكرناه في ابلاء الثوب بالاستعمال ولو ادخل لوحا مغصوبا في سفينة
نظر ان لم يخف من النزع هلاك نفس ولا مال بان كانت على الشط او على الارض او مرساة على الشط او ادخله في اعلاها ولم يخف من نزعه غرقا او لم يكن فيها
نفس ولا مال وخيف هلاك السفينة نفسها لزمه نزعه ورده فان كان في لجة البحر وخيف من النزع هلاك حيوان محترم سواء كان ادميا الغاصب
او غيره او غير ادمي لم ينزع حتى يصل الشط وان خيف من النزع هلاك مال اما في السفينة واما غيرها فان كان للغاصب ولم يوضع له فيها وهو يعلم
ان فيها لوحا مغصوبا ففي نزعه وجهان اصحهما عند الامام النزع كما يهدم البناء لرد الخشبة واصحهما عند ابن الصباغ وغيره لا ينزع لان السفينة
لا تدوم في البحر فيسهل الصبر الى الشط وان كان لاجنبي فالمذهب لم ينزع قطعا **قلت** الاصح عند الاكثرين ما صححه ابن الصباغ **والله اعلم**
وحيث لا ينزع الى الشط فيؤخذ القيمة للحيلولة الى ان يتيسر النزع فحينئذ يرد اللوح مع ارش النقص ويسترد القيمة وان قلنا لا يبالي في النزع
بهلاك مال الغاصب فاختلطت التي فيها اللوح بسفن للغاصب ولا يوقف على اللوح الا بنزع الجميع فهل ينزع الجميع وجهان **قلت** كذا اطلق
الوجهين بلا ترجيح وينبغي ان يكون اصحهما عدم النزع **والله اعلم** **فرع** الخيط المغصوب ان خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما في البناء على
الخشبة وان خيط به جرح حيوان فهو ضمان محترم وغيره والمحترم نوعان ادمي وغيره اما الادمي فان خيف من نزعه هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب
قيمته ثم ان خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وان خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فقرار الضمان على المجروح وان كان جاهلا فعلى
الخلاف فيما اذا اطعم المغصوب رجلا وفي معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول من التيمم الى الوضوء وفاقا وخلافا واما غير الادمي
ضربان ماكول وغيره فغيره له حكم الادمي الا انه لا اعتبار ببقاء الشين واما الماكول فان كان لغير الغاصب لم ينزع وان كان للغاصب فقولان
وقيل وجهان اظهرهما لا يذبح كغير الماكول ولو اذا مات الحيوان وفيه الخيط فان كان غير ادمي نزع وكذا ان كان ادميا على الاصح واما غير المحترم
فلا يبالي بهلاكه فينزع منه الخيط ومن هذا القسم الخنزير والكلب العقور وكذا الكلب الذي لا منفعة فيه قاله الامام وكذا المرتد على المذهب وبه
قطع الاكثرون وذكر الامام فيه وجهين وادعى ان الاوجه منع النزع لان المثلة بالمرتد محرمة بخلاف المثلة بالميت لانا نتوقع عود المرتد الى
الاسلام ومن هذا القسم الحربي واما الزاني المحصن والمحارب فقال المتولي هما على الوجهين فيما اذا مات وفيه الخيط لان تفويت روحه مستحق
قلنا لا ينزع يجوز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح اذا لم يوجد خيط حلال وحيث قلنا ينزع لا يجوز **قلت** وحيث لم يلحقه الخيط فلا نزع
مطلقا بل يجب القيمة **والله اعلم** **فرع** حصل فصيل رجل في بيت رجل ولم يمكن اخراجه الا بنقض البناء فان كان بتفريط صاحب البيت
بان غصبه وادخله نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا وان كان بتفريط صاحب الفصيل نقض البناء ولزمه ارش النقص وان دخل بنفسه نقض
ايضا ولزم صاحب الفصيل ارش النقص على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل وجهان ثانيهما لا ارش عليه **فرع** وقع دينار في محبرة ولا
يخرج الا بكسرها فان وقع بفعل صاحب المحبرة عمدا او سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحبه او بلا تفريط من احد كسرت
وعلى صاحبه الارش قال ابن الصباغ اذا لم يفرط احد لزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ينبغي ان الكسر لازالة الضرر بذلك وهذا الاحتمال عائد في
صورة البيت والفصيل **فرع** ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها فان كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير
ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وان كانت ماكولة ففي ذبحها وجهان كمسالة الخيط وان لم يكن معها احد فان فرط صاحب القدر بان وضع
القدر في موضع لا حق له فيه كسرت ولا ارش له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الارش ولم يذكروا هذا التفصيل بين الماكول وغيره في
مسالة الفصيل والوجه التسوية **فرع** سياتي ان شاء الله تعالى القول في ان ما تتلفه البهيمة متى يضمنه مالكها في بابه فاذا ابتلعت شيئا واقتضى

الحال الضمان نظر ان كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه وان كان مما لا يفسد كاللؤلؤ فان كانت غير ماكولة لم تذبح وغرم قيمة المبتلع للحيلولة
وان كانت ماكولة ففي ذبحها الوجهان **فرع** لو باع بهيمة بثمن معين فابتلعته فان لم يكن الثمن مقبوضا انفسخ البيع وهي بيد بايعها
ابتلعت مال المشتري الا ان يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة فيستقر العقد ويكون ما جرى قبضا للثمن بناء على اتلاف المشتري قبض منه
وان كان الثمن مقبوضا لم ينفسخ البيع وهي بهيمة للمشتري ابتلعت مال البايع **فصل** غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فرد احدهما
وقيمته ثلاثة وتلف الاخر لزمه سبعة قطعا لان بعض المغصوب تلف وبعضه نقص ولو تلف احدهما او غصبه وحده وتلف وعادت
قيمة الباقي الى ثلاثة ففيه اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد ومن تابعه يلزمه سبعة واصحها عند الامام والبغوي خمسة كما لو اتلف رجل احدهما
واخر الاخر فان كلا منهما يضمن خمسة والثالث يلزمه ثلاثة لانها قيمة التالف ولو اخذ احدهما بالسرقة وقيمته مع نقص الباقي نصاب لم يقطع
بلا خلاف **قلت** الاقوى ما صححه الامام وان كان الاكثرون على ترجيح الاول وعليه العراقيون يخالف المقيس عليه فانه لا ضرر على المالك هناك وصورته
انها اتلفهما دفعة واحدة فان تعاقبا لزم الثاني ثلاثة وفي الاول الخلاف وفي الصورة الاولى اذا غصبهما معا وجه في التتمة والتنبيه وهو غريب
والله اعلم **الطرف الثالث** فيما يترتب على تصرفات الغاصب وفيه مسايل **احديها** اذا اتجر الغاصب في المال المغصوب
فقولان الجديد انه ان باعه او اشترى بعينه فالتصرف باطل وان باع سلما او اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيه فالعقد صحيح والتسليم
فاسد فلا تبرا ذمته مما التزم ويملك الغاصب ما اخذ والارباح له والقديم ان بيعه والشرى بعينه ينعقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز
فالربح له وكذا اذا التزم في الذمة وسلم المغصوب يكون الارباح للمالك وهذه المسالة سبق ذكرها في البيع وتتم شرحها في القراض ان شاء الله تعالى
والغرض هنا انما ذكر بعدها متفرع على الجديد وهو الاظهر **الثانية** وطي الغاصب المغصوبة فان كانا جاهلين بتحريم الوطي فلا حد
عليهما وعليه المهر للسيد وكذا ارش البكارة ان كانت بكرا ثم هل يفرد الارش فيقول عليه مهر ثيب والارش ام لا يفرد فيقول مهر بكر وجهان
اصحهما الاول والوجه ان يقال ان اختلف المقدار بالاعتبارين وجب الزايد وقد اشار الامام اليه والا ففيه الوجهان وان كانا عالمين بالتحريم
نظر ان كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب الحد والمهر ويجب ارش البكارة ان كانت بكرا وان كانت طايعة فعليهما الحد ولا يجب المهر على الصحيح
المنصوص وقيل على المشهور ويجب ارش البكارة ان كانت بكرا اذا قلنا نفردها عن المهر والا ففي وجوب الزايد على مهر مثلها وهي ثيب وجهان اصحهما
لا يجب كما لو زنت الحرة وهي طايعة وهي بكر والثاني يجب كما لو اذنت في قطع طرفها وان كان الغاصب عالما دونها فعليه الحد وارش البكارة
ان كانت بكرا والمهر وان كانت عالمة دونه فعليها الحد دونه وان طاوعته وجب المهر ان كانت مكرهة والا ففيه الخلاف ثم الجهل بتحريم الوطي
قد يكون للجهل بتحريم الزنا مطلقا وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في ضمانه ولا يقبل دعواهما الا من قريب العهد بالاسلام
او ممن نشا في موضع بعيد عن المسلمين وقد يكون لاشتباهها عليه وظنه انها جاريته فلا يشترط لقبول دعواه ما ذكرناه **الثالثة** اذا وطي
المشتري من الغاصب فالقول في وطيه في حالتي العلم والجهل ما ذكرناه في الغاصب الا ان جهل المشتري قد ينشا من الجهل بكونها مغصوبة ايضا فلا يشترط
في دعواه الشرط السابق واذا غرم المشتري المهر فسياتي القول في رجوعه على الغاصب وهل للمالك مطالبة الغاصب به ابتداء وجهان اصحهما نعم
وهو مقتضى كلام الجمهور واشار الامام الى جريان الوجهين سواء قلنا يرجع المشتري بالمهر على الغاصب ام لا وقال اذا قلنا لا رجوع فظاهر
القياس انه لا يطالبه واذا قلنا بالرجوع فالظاهر المطالبة لاستقرار الضمان عليه وطرد الخلاف في مطالبة الغاصب بالمهر اذا وطي بالشبهة
فرع اذا تكرر وطي الغاصب او المشتري منه فان كان في حال الجهل لم يجب الا مهر لان الجهل شبهة واحدة مطردة فاشبه الوطي في نكاح فاسد
مرارا وان كان عالما وجب المهر لكونها مكرهة او قلنا بالوجوب مع طاعتها فوجهان اصحهما الاكتفاء بمهر واصحهما يجب لكل مرة مهر وان وطيها
مرة عالما ومرة جاهلا فوجهان **فرع** هذا الذي ذكرناه فيما اذا لم يكن الوطي محبلا فاذا احبل الغاصب او المشتري منه نظر ان كان عالما بالتحريم
فالولد رقيق للمالك غير نسيب لكونه زانيا فان انفصل حيا فهو مضمون على الغاصب او ميتا بجناية فبدله للسيد او بلا جناية ففي وجوب ضمانه
على الغاصب وجهان اصحهما وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعا للام وبه قال الانماطي وابن سلمة واختاره القفال والثاني قال ابو اسحق
واختاره ابو محمد والامام والبغوي لان حياته غير متيقنة وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة اذا انفصل
ميتا فان اوجبنا الضمان فهو قيمته يوم الانفصال لو كان حيا في ولد الجارية والبهيمة جميعا وخرج الامام وجها في ولد الجارية انه يضمن بعشر قيمة

الام تنزيلا للغاصب منزلة الجاني لما اذا كان الواطي جاهلا بالتحريم فالولد ينسب حر للشبهة وعليه قيمته للمالك الجارية يوم الانفصال انه انفصل
حيا فان انفصل ميتا بنفسه فالصحيح انه لا قيمة عليه وان كان بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب لان له بدله فيقوم عليه ثم الواجب
على الجاني الغرة وللمالك عشر قيمة الام فان استويا ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الام وان كانت قيمتها لغرة اكثر فكذلك والزيادة تستقر له بحق الارث
وان نقصت الغرة عن العشر فوجهان اصحهما انه يضمن للمالك تمام العشر والثاني لا يضمن الا قدر الغرة ولو انفصل ميتا بجناية الغاصب لزمه
الضمان ولو احبل الغاصب ومات وترك اباه ثم انفصل الجنين ميتا بجناية فالغرة لجد الطفل ثم عن القاضي حسين انه يضمن للمالك ما كان يضمنه
الغاصب وعنه انه لو كان مع الغاصب ام ام الجنين فورثت سدس الغرة فقطع النظر عنه ونظر الى عشر قيمة الام وخمسة اسداس الغرة كانه
كل الغرة والجوابان مختلفان فراى الامام اثبات احتمالين في الصورتين سطرته احدهما الى ان من ملك الغرة ينبغي ان يضمن للمالك ويستبعد في
الاخر تضمين من لم يغصب قال المتولي الغرة تجب حصلة وانما يغرم الغاصب عشر قيمة الام اذا اخذ الغرة وتوقف الامام فيه هذا هو الصحيح
المعروف في الولد المحكوم بحريته وفي وجه لا نظر الى عشر قيمة الام اذا اخذ الغرة بل يعتبر قيمته لو انفصل حيا وفي وجه يغرم الغاصب للمالك
الاكثر الامرين من قيمة الولد والغرة ودعوى الجهل في هذا كدعواه اذا لم يحبل على ما سبق في المسعودي خلافا في ثبوت حرية الولد وان
قبلت ابع الحد ويجب في حالتي العلم والجهل ارش نقص الجارية ان نقصت بالولادة فان تلفت عنده وجب اقصى القيم ويدخل فيه نقص الولادة
وارش البكارة ولو ردها وهي حبلى فماتت في يد المالك بالولادة قال ابو عبد الله الحناطي في المطارحات لا شيء عليه في صورة العلم لان الولد ليس منه
حتى يقال ماتت بولادة ولده ونقل في صورة الجهل قولين واطلق المتولي القولين بوجوب الضمان وقول المتولي اصح **فرع** لو وطئ الغاصب باذن
المالك فحيث قلنا الامر اذا لم ياذن فهنا اولى والاظهر ان المحافظة على حرمة البضع وفي قيمة الولد طريقان قيل كالمهر وقيل يجب قطعا لانه لم يصرح
بالاذن في الاحبال **فصل** فيما يرجع به المشتري على الغاصب اذا غرمه المالك وفيه فروع الاول اذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري
ضمن قيمتها اكثر ما كانت من يوم قبضها الى التلف ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب ولا يرجع بما ضمنه عالما كان او جاهلا وعن صاحب التقريب
انه يرجع بالمغروم بما زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصا ام زادت قيمته وهو شاذ الثاني اذا تعيب المغصوب عند المشتري بعمى او شلل
ونحوهما فان كان بفعل المشتري استقر ضمانه عليه وكذا لو تلف الجميع وان كان بآفة سماوية فقولان اظهرهما لا يرجع على الغاصب وبه قطع العراقيون
والاكثرون الثالث منافع المغصوب يضمنها المشتري للمالك باجرة مثلها سواء استوفاها بالسكون والركوب واللبس ونحوها ام فاتت تحت يده ولا يرجع
بما استوفى ولا بالمهر وارش البكارة وعلى الجديد الاظهر يرجع بما تلف تحت يده على الاصح الرابع يرجع بقيمة الولد المنعقد حرا على المذهب وقيل
قولان ويرجع بارش نقص الولادة على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل وجهان ولو وهب الجارية المغصوبة فاستولدها المتهب جاهلا بالحال
وغرم قيمة الولد ففي رجوعه بها وجهان الخامس اذا بنى المشتري او غرس في المغصوبة فجاء المالك ونقض رجع بارش النقصان على الغاصب على الاصح
وبه قطع العراقيون قال البغوي والقياس ان لا يرجع على الاصح لغاصب بما انفق على العبد وما ادى من خراج الارض لانه شرع في الشرى على انه
يضمنها السادس لو زوج الغاصب المغصوبة فوطئها الزوج جاهلا غرم مهر المثل للمالك ولا يرجع به على الغاصب لانه شرع فيه على ان يضمن المهر
ولو استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع لانه لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام بخلاف الوطء ويرجع لغرم المنافع التالفة تحت يده لانه لم يستوفها
ولم يشرع على ان يضمن والقولين فيها لو تلفت في يده سبق فان غرمها رجع بها قال الاصحاب وضابط هذه المسائل ان ينظر فيما غرمه من اثبت يده
على الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه لم يرجع وان شرع على ان لا يضمنه فان لم يستوف ما يقابله رجع به وان استوفاه فقولان ولو غصب شاة
فولدت في يد المشتري او شجرة فاثمرت فاكل فايدتها وغرمها للمالك ففي رجوعه بما غرم على الغاصب قولان كالمهر وان هلكت تحت يده ففي
كالمنافع التي لم يستوفها وكذا القولان في الاكساب ولو انفصل الولد ميتا فالمذهب انه لا ضمان وكذا اذا انفصل ميتا في يد الغاصب ولو اشترى
المشتري الجارية في حال ولدها ولدين وغرم اجرة مثلها ففي رجوعه بها قولان كالمهر ويغرم المشتري اللبن وان انصرف الى سخلتها وعاد نفعه الى
المالك كما لو غصب علفا وعلف به بهيمة المالك قال البغوي وينبغي ان يرجع لانه لم يدخل فيه على ان يضمنه ولا عاد نفعه اليه ولو اجر العين المغصوبة
غرم المستاجر اجرة المثل للمالك ولم يرجع بها على الغاصب ويسترد المسمى ولو اعارها رجع المستعير بما غرم المنافع الفائتة تحت يده وفي الرجوع بما غرمه
للمنافع المستوفاة القولان وكذا ما غرمه للاجرة التالفة بالاستعمال **فرع** كل ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب فاذا طولب الغاصب وغرمه

لم يرجع به على المشتري وكل ما غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب فاذا غرمه الغاصب رجع به على المشتري وكذا الحكم في غير المشتري ممن اثبت
يده على يد الغاصب **فرع** لو نقصت الجارية بالولادة والولد رقيق نفي قيمته سقصها لم ينجبر به النقص بل يأخذ الولد والارش **فصل** في مسائل
منثورة تتعلق بالكتاب **احداها** حمل تعيب خشبة فاسندها الى جدار رجل فان لم ياذن مالكه ضمن الجدار ان وقع باسناده وضمن ما تلف بوقوعه
عليه وان وقعت الخشبة واتلفت شيئا ضمن ان وقعت في الحال وان وقعت بعد ساعة لم يضمن وان كان الجدار له او لغيره وقد اذن في اسنادها
اليه فكذلك لا يفرق بين ان تقع الخشبة في الحال او بعد ساعة كفتح راس الزق **الثانية** غصب دارا فنقضها واتلف النقض ضمن النقض وما
نقص من قيمة العرصة وهل يغرم اجرة مثلها دارا الى وقت النقض ام الى وقت الرد وجهان **الثالثة** غصب شاة وانزى عليها فحلا فالولد
للمغصوب منه ولو غصب فحلا وانزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء عليه للانزاء فان نقصت قيمته غرم الارش وينبغي ان يخرج وجوب شيء
للانزاء على الخلاف في صحة الاستيجار له **قلت** هذا التفريع لا بد منه وانما فرعوه على الاصح والله اعلم **الرابعة** غصب جارية ناهدا
فتدلى ثدياها او عبدا شابا فشاخ او امرد فالتحى ضمن النقصان **الخامسة** غصب خشبة فاتخذ منها ابوابا وسمرها بمسامير من عنده نزع المسامير
وان نقصت الابواب يضمن الارش ولو ردها فهل اجبار المغصوب منه على قبولها وجهان سبق نظائرهما **السادسة** غصب ثوبا ونجسه
او تنجس عنده لم يجز له تطهيره ولا للمالك ان يكلفه تطهيره فان غسله فنقص ضمن النقص ولو رده نجسا فمؤنة التطهير على الغاصب وكذا ارش النقص
اللازم منه وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره اهلاك وتنجيس الدهن مبني على امكان تطهيره ان جوزناه فهو كالثوب **السابعة** غصب فابرأه
المالك الاول عن ضمان الغصب صح الابراء لانه مطالب بقيمته فهو كدين عليه وان ملكه العين المغصوبة برئ وانقلب الضمان على الثاني فحاله
وان باعه لغاصب الغاصب او وهبه له واذن في القبض برئ الاول وان اودعه عند الثاني وقلنا يصير امانة في يده برئ الاول ايضا وان رهنه
عند الثاني لم يبرأ واحد منهما **الثامنة** اذا رد المغصوب الى المالك او وكيله او وليه برئ ولو رد الدابة الى اصطبله قال المتولي برئ ايضا
واذا علم المالك به او اخبره من يعتمد خبره ولا يبرأ قبل العلم والاخبار ولو امتنع المالك من الاسترداد دفع الى الحاكم **التاسعة** لو ابرأ المالك
غاصب الغاصب عن الضمان برئ الاول لان القرار على الثاني والاول كالضامن كذا قاله القفال وغيره هذا اذا كان بعد تلف المال فان كان
قبله فخرج على صحة ابراء الغاصب مع بقاء الملك في يده وفيه خلاف سبق في كتاب الرهن **قلت** لو غصب مسكا او عنبرا او عينا مما
يقصد شمه وجبت عنده لزمه اجرته كالثوب والعبد ونحوهما والله اعلم

كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة ابواب **الاول** فيما يثبت به الشفعة وله ثلاثة اركان **الاول** المأخوذ وله شرطان **الاول** ان يكون عقارا فان
الاعيان ثلاثة اضرب **احدها** المنقولات فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها او مع الارض **الثاني** الارض فتثبت الشفعة فيها سواء بيع
الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات **الثالث** ما كان منقولا ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا
شفعة فيها على الصحيح وان بيعت الارض وحدها ثبتت الشفعة فيها وصار الشفيع مع المشتري وان بيعت الابنية والاشجار مع الارض
اما صريحا او على قولنا يستتبعها ثبتت الشفعة فيها تبعا للارض فلو كان على النخل ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة
لانها لا تدوم في الارض فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع شرعا وهل للشفيع اخذها وجهان او
قولان اصحهما نعم فعلى هذا لو لم يتفق الاخذ حتى تأبرت اخذها ايضا على الاصح والثاني لا ياخذ فعلى هذا فيما ياخذ به الارض والنخل وجهان
اصحهما بحصتهما من الثمن كالمؤبرة والثاني بجميع الثمن تنزيلا لها منزلة عيب حدث وان كانت النخل حايلة عند البيع ثم حدثت الثمرة قبل
اخذ الشفيع فان كانت مؤبرة لم ياخذها والا اخذها على الاظهر واذا بقيت الثمار للمشتري لزم الشفيع ابقاؤها الى الادراك وهذا اذا بيع
الاشجار مع البياض المتخلل لها او بيع البستان كله اما اذا بيعت الاشجار ومغارسها فقط او بيع الجدار مع الاس فلا شفعة على الاصح لان
الارض تابعة هنا والمتبوع منقول **فرع** اذا باع شقصا فيه زرع لا يجز مرارا وادخله في البيع بالشرط اخذ الشفيع الشقص بحصته من
الثمن ولا ياخذ الزرع وان كان مما يجز مرارا فالجزة الظاهرة التي لا تندرج في البيع المطلق كالثمرة المؤبرة والاصول كالاشجار **فرع** دخل
في مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير تؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية وكذا الدولاب الثابت في الارض سواء ادير بالماء ام
بخلاف الدلو والمنقولات ولو باع شقصا من طاحونة وقلنا يدخل الحجر الاسفل والاعلى في البيع اخذ الاسفل بالشفعة وفي الاعلى وجهان

كالثمار التي لم تؤبر **الشرط الثاني** كون العقار ثابتا فلو باع شقصا من غرفة مبنية على سقف لاحدهما او لغيرهما فلا شفعة اذ لا
قرار لها فلو كان السقف المبني عليه مشتركا ايضا فلا شفعة على الاصح لما ذكرناه ولو كان ولو كان السفل مشتركا والعلو لاحدهما فباع صاحب
العلو العلو ونصيبه من السفل فوجهان اصحهما ان الشريك ياخذ السفل ونصف العلو بالشفعة لان الارض مشتركة والعلو تابع لها واصحهما لا
ياخذ الا السفل ولو كان بينهما ارض مشتركة وفيها شجر لاحدهما فباع صاحب الشجر الشجر ونصيبه من الارض فعلى الوجهين **الشرط الثالث** كونه
منقسما فالعقار الذي لا يقبل القسمة لا شفعة فيه على المذهب وهو قول الاكثرين وقيل يثبت ومنهم من حكاه قولا قديما والمراد بالمنقسم ما يجبر الشريك
على قسمته اذا طلب شريكه القسمة وفي ضبطه اوجه اصحها انه الذي لا ينقص بالقسمة قيمته نقصا فاحشا حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت
عادت قيمة كل نصف ثلثين لم تقسم والثاني انه الذي ينتفع به بعد القسمة بوجه ما اما اذا لا يبقى فيه نفع بحال فلا يقسم واصحها الثالث انه الذي
اذا قسم امكن ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والغرض بالمكان نفع اخر اذا عرف هذا فلو كان بينهما طاحونة او حمام او بير او
نهر فباع احدهما نصيبه نظر ان كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة طاحونتين لكل واحدة حجران والحمام حمامين وكل بيت منه بيتين والبير
واسعة يمكن ان يبنى فيها فيجعل بيرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يمكن ذلك وهو
الغالب من هذه الانواع فلا شفعة على الاصح على الوجهين الاخرين لا يخفى الحكم ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر باقيها
فان اثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم فايهما باع فلصاحبه الشفعة وان منعناها فباع صاحب العشر فلا شفعة لصاحبه وان باع صاحب
الكثير فلصاحبه الشفعة على الاصح بناء على الاصح ان صاحب الكثير يجاب الى القسمة ولو كان حول البير بياض وامكنت القسمة بجعل البير
لواحد والبياض لاخر يزرعه او يسكن فيه او كان حوض الحجر في الرحى واحدا ولكن فيها بيت يصلح لغرض وامكنت القسمة بجعل موضع الرحى
لواحد وذلك البيت لاخر فقال جماعة تثبت الشفعة وان جعلنا البير من المنقسمات وهذا تفريع على الاجبار في هذا النوع من القسمة وعلى
انه لا يشترط فيما يصير لكل واحد امكان الانتفاع من الجهة الذي كان **فرع** شريكان في مزارع وبير يسقى منها باع احدهما نصيبه منهما
ثبت للاخر الشفعة فيهما ان انقسمت البير او اثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم والا فيثبت في المزرعة قطعا ولا يثبت في البير على الاصح **الركن الثاني**
الاخذ وهو كل شريك في رقبة العقار سواء فيه المسلم والذمي والحر والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في دار
فلكل منهما الشفعة على الاخر ولا شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا وفي وجه للملاصق الشفعة وكذا للمقابل اذا لم يتعدد بينهما طريق
وهو شاذ والصحيح المعروف الاول واذا قضى الحنفي للشافعي بشفعة الجوار لم يعترض عليه في الظاهر وفي الحل باطنا خلاف موضعه كتاب
الاقضية **قلت** والاصح حل ما قضى الحنفي بشفعة الجوار على الاصح **والله اعلم** **فرع** الدار ان كان بابها مفتوحا الى درب نافذ
والشريك لكل منهما صاحبها فلا شفعة فيها ولا في ممرها لان هذا الدرب غير مملوك وان كان بابها الى درب غير نافذ فالدرب مشترك بين سكانه فان باع نصيبه
من الممر فقط فللشركاء الشفعة فيه ان كان منقسما كما سبق والا ففيه الخلاف السابق وان باع الدار بممرها فلا شفعة لشركاء الممر في الدار على
الصحيح فان ارادوا اخذ الممر بالشفعة نظر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكنه فتح باب اخر الى شارع فلهم ذلك على الصحيح ان كان
منقسما والا فعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ ابو محمد ان كان في اتخاذ الممر الاخر عسر او مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف في المذ
الاول وان لم يكن طريق اخر ولا امكن اتخاذه ففيه اوجه اصحها لا شفعة لهم لما فيه من الاضرار بالمشتري والثاني لهم والمشتري هو المضر
بنفسه بشراء هذه الدار والثالث ان مكنوا المشتري من المرور فلهم الشفعة والا فلا جمعا بين الحقين وشركة مالكي سور الخان في صحنه
كشركة مالكي الدور في الدرب الذي لا ينفذ وكذا الشركة في مسيل الماء الى الارض دون الارض وفي بير المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر
فرع ثبت الشفعة للذمي على المسلم وعلى الذمي كثبوتها للمسلم فلو باع ذمي شقصا لذمي بخمر او خنزير وترافعوا الينا بعد الاخذ بالشفعة
لم ينقض ولو ترافعوا قبله لم نحكم بالشفعة ولو بيع الشقص فارتد الشريك فهو على شفعته ان قلنا بالردة لا يزول الملك وان قلنا يزول
فلا شفعة فان عاد الى الاسلام وعاد ملكه لم تعد الشفعة على الاصح وان قلنا بالوقف فمات او قتل على الردة فللامام اخذه لبيت المال
كما لو اشترى معيبا او بشرط الخيار وارتد ومات فللامام رده ولو ارتد المشتري فالشفيع على شفعته **فرع** دار نصفها لرجل ونصفها للمسجد
اشتراه قيم المسجد له او وهب ليصرف في عمارته فباع الرجل نصيبه كان للقيم اخذه بالشفعة وان كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فباع

المالك نصيبه فلا شفعة لمستحق الوقف على المذهب ولا شفعة لمالك المنفعة فقط بوصية او غيرها **فرع** المأذون له في التجارة اذا اشترى
شقصا ثم باع الشريك نصيبه فله الاخذ بالشفعة الا ان يمنعه السيد او يسقط الشفعة وله الاسقاط وان احاطت به الديون وكان في
الاخذ غبطة كما له منعه من الاعتياض في المستقبل ولو اراد السيد الاخذ بنفسه فله ذلك **فرع** لا يخفى ان الشركة لا تعتبر في مباشرة الاخذ
وانما هي معتبرة فيمن يقع الاخذ له بدليل الوكيل والولي والعبد المأذون فان لهم الاخذ **الركن الثالث** المأخوذ منه وهو المشتري
ومن في معناه وفي ضبطه قيود الاول كون ملكه طاريا على ملك الاخذ فاذا اشترى رجلان دارا او شقصا من دار فلا شفعة لواحد منهما
على الاخر لاستوائهما في وقت حصول الملك الثاني كونه لازما فان باع بشرط الخيار لهما او للبائع فلا شفعة ما دام الخيار باقيا وان شرط الخيار للمشتري
فقط فان قلنا الملك له اخذ الشفيع في الحال على الاظهر عند الجمهور وان قلنا الملك للبائع او موقوف فلم ياخذ في الحال على الاصح فان قلنا ياخذ
تبينا ان المشتري ملكه قبل الاخذ وانقطع الخيار **فرع** باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمن الخيار بيع بتات فلا
شفعة في المبيع اولا للبائع الثاني اذا ازال ملكه ولا للمشتري منه وان تقدم ملكه على ملك المشتري الاول اذا قلنا لا يملك في زمن الخيار لان
الشفعة البيع وهو سابق على ملكه واما الشفعة في البيع ثانيا فموقوفة ان توقفنا في الملك فللبائع الاول ان ابقينا الملك له وللمشتري
منه ان اثبتنا الملك له وعلى هذا قال المتولي ان فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعته ان قلنا الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من اصله
وان قلنا يرفعه من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة وان اخذ بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم في الشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة
في زمان الخيار **فصل** اذا وجد المشتري بالشقص عيبا قديما واراد رده وجاء الشفيع يريد اخذه ويرضى بكونه معيبا فقولان وقيل وجهان
اظهرهما عند الجمهور وقطع به بعضهم ان الشفيع اولى بالاجابة لان حقه سابق فانه ثبت بالبيع ولان غرض المشتري استدراك الظلامة وتحصيل
الثمن وذلك حاصل باخذ الشفيع ولانا لو قدمنا المشتري بطل حق الشفيع بالكلية واذا قدمنا الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن او قيمته
والثاني المشتري اولى لان الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد ولو رده للعيب قبل مطالبة الشفيع ثم طلب الشفيع فان قلنا المشتري اولى
عند اجتماعهما فلا اجابة والا فيجاب على الاصح ويفسخ الرد ونقول بان ان الرد كان باطلا والخلاف في ان المشتري اولى او الشفيع جار
فيما لو اشترى شقصا بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فان له رده واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة وحكى البغوي جريانه
فيما لو اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد فتلف العبد في يده ففي وجه تبطل شفعة الشفيع وفي وجه يمكن من الاخذ
وقطع ابن الصباغ وغيره بانه اذا كان الثمن عينا فتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة **فصل** اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول
او ارتد وجاء الشفيع يريد الاخذ بالشفعة فله اخذ نصفه ولمن النصف الاخر فهل الزوج اولى به ام الشفيع وجهان وكذا اذا اشترى شقصا
وافلس بالثمن واراد البائع الفسخ والشفيع الاخذ بالشفعة ففيه الوجهان اصحهما الشفيع اولى لان حقه اسبق فانه ثبت بالعقد وفي وجه
ثالث الشفيع فيه الوجهان في الاولى اولى والبائع في الثانية اولى واذا قدمنا الشفيع في صورة الافلاس ففيه اوجه اصحها ان الثمن الماخوذ
من الشفيع مقسوم بين الغرماء كلهم لان حق البائع اذا انتقل الى الذمة صار كساير الغرماء وبهذا قال ابن الحداد والثاني يقدم البائع بالثمن
رعاية للجانبين والثالث ان كان البائع سلم الشقص ثم افلس المشتري لم يكن اولى بالثمن لرضاه بذمته وان لم يسلمه فهو اولى بالثمن
والخلاف في نصف الصداق جار فيما اذا عاد كله الى الزوج بردتها او فسخ قبل الدخول هذا اذا اجتمع الشفيع والزوج او البائع
اما اذا اخذ الشفيع الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج او من يد المشتري ثم افلس فلا رجوع للزوج والبائع الى الشقص بحال
وينتقل حق البائع الى الثمن وحق الزوج الى القيمة في مالها كما لو زال الملك ببيع او غيره ولو طلقها قبل علم الشفيع واخذ النصف ثم
جاء الشفيع ففي استرداد ما اخذ الزوج وجهان كما اذا جاء بعد الرد بالعيب وقيل لا يسترد قطعا لان المهر يتشطر بالطلاق من
غير اختيار فيبعد نقضه فان قلنا يسترده اخذ ما بقي في يدها والا فياخذ ما في يدها ويدفع اليها نصف مهر المثل ولو كان للشقص
الممهور شفيعان وطلبا واخذ احدهما نصفه ثم طلقها قبل ان ياخذ الاخر فللزوج اخذ النصف الحاصل في يد الشفيع ولها النصف
الاخر فهل هو اولى ام الشفيع فيه الخلاف السابق ويجري فيما اذا اخذ احد الشفيعين من يد المشتري ثم افلس فان قلنا الشفيع اولى ضارب
البائع مع الغرماء بالثمن وان قلنا البائع اولى فان شاء اخذ النصف الباقي وضارب مع الغرماء بنصف الثمن والا ترك وضارب بكل الثمن

القيد الثالث ان يملكه بمعاوضة فان ملك بارث او هبة او وصية فلا شفعة فان وهب بشرط الثواب او مطلقا وقلنا تقتضي الثواب
ثبتت الشفعة على الاصح لانها معاوضة وقيل لا لانها ليست مقصودة فعلى الاصح هل يأخذ قبل قبض الموهوب لانه صار بيعا ام لا لان
الهبة لا تتم الا بالقبض وجهان اصحهما الاول **فرع** اشترى شقصا ثم تقايلا فان عفا الشفيع وقلنا الاقالة بيع تجددت الشفعة واخذ
من البائع وان قلنا فسخ لم يتجدد كالرد بالعيب وان اقاله قبل علم الشفيع بالشفعة فان قلنا الاقالة بيع فالشفيع بالخيار بين ان
يأخذ بها وبين ان ينقضها حتى يعود الشقص الى المشتري فيأخذ منه وان قلنا فسخ فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب **فرع** اذا جعل الشقص
اجرة او جعلا او راس مال سلم او صداقا او متعة او عوض خلع او صلح عن دم او مال او جعله المكاتب عوضا عن النجوم ثبتت الشفعة في كل
ذلك ولو اقرضه شقصا قال المتولي القرض صحيح وللشفيع اخذه اذا ملكه المستقرض وانما تثبت الشفعة في الجعل بعد العمل وحكى وجه انه اذا ما
تقابل الشقص مما يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقراض فلا شفعة وهو شاذ ضعيف **فرع** لو ... شقصا عن بعض النجوم ثم عجز ورق فهل تبقى
الشفعة لانه كان عوضا ام تبطل لخروجه عن العوض وجهان اصحهما الثاني **فرع** قال المتولي المستولدة ان خدمت اولادي شهرا فلك
هذا الشقص فخدمتهم استحقته وهل تثبت فيه الشفعة كالاجرة ام لا لانه وصية معتبرة من الثلث وجهان اصحهما الثاني **فرع**
اذا باع الوصي او القيم شقص الصبي وهو شريكه فلا شفعة له على الاصح وبه قال ابن الحداد لانه لو تمكن منه لم يؤمن ان يسامح في الثمن
ولهذا لا يبيعه مال نفسه ولو اشترى شقصا للطفل وهو شريكه في العقار فله الشفعة على الصحيح اذ لا تهمة وقيل لا لان في الشرى
والاخذ تعليق عهدة الصبي من غير نفع له وللاب والجد الاخذ بالشفعة اذا كانا شريكين سواء باعا او اشتريا لقوة ولايتهما وشفقتهما
كما يبيع ماله لنفسه ولو كان في حجر الوصي يتيمان بينهما دار فباع نصيب احدهما لرجل فله اخذه بالشفعة للاخر **فرع** وكل احد الشريكين
صاحبه في بيع نصيبه فباعه فللوكيل اخذه بالشفعة على الاصح وقول الاكثرين لان الموكل ناظر لنفسه يعترض على الوكيل ان قصر
بخلاف الصبي ولو وكل رجل احد الشريكين في شرى الشقص فللوكيل الاخذ بالشفعة بلا خلاف ولو وكل الشريك في بيع نصف نصيبه
صفقة واحدة فللموكل اخذ نصيب الوكيل بالشفعة وهل للوكيل اخذ نصيب الموكل فيه وجهان **فرع** اذا كان للمشتري في الدار شركة
قديمة بان كانت بين ثلثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان المشتري والشريك الاخر يشتركان في اخذ الشقص لاستوائهما
في الشركة وقيل الشريك الثالث يختص بالشفعة فعلى هذا ان شاء اخذ جميع الشقص وان شاء تركه وعلى الاصح ان شاء اخذ نصف الشقص او تركه
فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل وقد تركت انا حقي لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري حقه من الشفعة لان ملكه على النصف
بالشرى فصار كما لو كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فاخذ الحاضر الجميع فحضر الغائب له ان يأخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك الجميع
او خذ الجميع فقد تركت حقي ولا نظر الى تبعيض الصفقة عليه فانه لزم من دخوله في هذا العقد وحكي وجه انه اذا ترك المشتري حقه
لزم الاخر اخذ الكل او تركه كما لو عفا احد الشفيعين الاجنبيين ولو كان بين اثنين دار فباع احدهما نصف نصيبه لثالث ثم باع النصف الثاني
لذلك الثالث فعلى الاصح حكمه كما لو باع النصف الثاني لاجنبي وسياتي بيانه في الباب الثاني ان شاء الله وعلى الوجه الاخر لا شفعة للمشتري وللشفيع
الخيار بين ان يأخذ الكل او يأخذ احد النصفين فقط **فرع** اذا باع في مرض موته شقصا وحابى فقد يكون الشفيع والمشتري اجنبيين او وارثين
وقد يكون المشتري وارثا فقط او عكسه فهذه اربعة اضرب **الاول** اذا كانا اجنبيين فان احتمل الثلث المحاباة صح البيع واخذ الشقص بالشفعة
وان لم يحتمله فان باع شقصا يساوي الفين بالف ولا مال له غيره نظر ان رد الوارث بطل البيع في قدر المحاباة وفي صحته في الباقي طريقان
اصحهما فيه قولا تفريق الصفقة و**الثاني** القطع بالصحة واذا قلنا بالصحة ففيما يصح فيه البيع قولان احدهما يصح في قدر الثلث
والذي يوازي الثمن بجميع الثمن والثاني لا يسقط شيء من المبيع الا ويسقط ما يقابله من الثمن وقد سبق بيان الاظهر من القولين في باب تفريق
الصفقة فان قلنا بالقول الاول صح البيع في الصورة المذكورة في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن وان قلنا بالثاني دارت المسألة وحسابها ان
يقال يصح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة الفان الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهي نصف شيء ومثلاها شيء فيجبر
ويقابل فيكون الفان معادلين لشيء ونصف والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعلمنا ان البيع صح في ثلثي الشقص وقيمته الف وثلثماية وثلثة وثلثون
وثلث بثلثي الثمن وهو نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستماية وستة وستين وثلثين يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلثماية

وثلثة وثلثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وعلى القولين جميعا للمشتري الخيار لان جميع المبيع لم يسلم له فان اجاز اخذ الشفيع خمسة اسداس
الشقص بجميع الثمن على القول الاول او ثلثيه بثلثي الثمن على الثاني وان اراد ان يفسخ ويبطل الشفعة فايهما يجاب فيه الخلاف السابق في الرد
بالعيب وكذا لو فسخ قبل طلب الشفيع هل تبطل الشفعة ام للشفيع رد الفسخ فيه ما سبق من الخلاف وان اجاز الورثة صح البيع في الكل ثم ان
قلنا ان اجازتهم تنفيذ لما فعله الميت اخذ الشفيع الكل بكل الثمن وان قلنا انها ابتداء عطية منهم لم يأخذ القدر المنفذ باجازتهم ويأخذ المستغني
عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد **الضرب الثاني** ان يكونا وارثين او المشتري وارثا فيكون هذا البيع محاباة مع الوارث وهي
مردودة فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الكل وان فرقناها فان قلنا في الضرب الاول بالتصويب كما سبق ان البيع يصح في خمسة اسداس الشقص
بجميع الثمن فهنا في مثل تلك الصورة يصح البيع في نصفه بجميع الثمن وان قلنا هناك يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فهنا يبطل البيع في الكل كذا ذكره القفال وغيره
وفيه نظر وينبغي ان يفرق بين الاجازة والرد كالضرب الاول **الضرب الرابع** ان يكون الشفيع وارثا دون المشتري فان احتمل الثلث المحاباة او لم
يحتمل وصححنا البيع في بعض المحاباة في الضرب الاول ومكنا الشفيع من الاخذ فهنا اوجه اصحها عند الجمهور يصح البيع ويأخذ الوارث بالشفعة لان المحاباة
مع المشتري لا مع الوارث والثاني يصح ولا يأخذ الوارث بالشفعة والثالث لا يصح البيع اصلا لتناقض الاحكام والرابع يصح في الجميع ويأخذ الشفيع
ما يقابل الثمن ويبقى الباقي للمشتري مجانا والخامس لا يصح البيع الا في القدر المقابل للثمن **فصل** وقد سبق انه يقدم ملك الاخذ على ملك الماخوذ
منه شرط فلو كان في يد رجلين دار اشترياها بعقدين وادعى كل ان شراءه سبق وانه يستحق على صاحبه الشفعة نظر ان ابتدا احدهما
بالدعوى او جاءا معا وتنازعا في البداءة فقدم احدهما بالقرعة فادعى فعلى الاخر الجواب ولا يكفيه قوله شراي قبل لانه ابتداء دعوى بل اما ان
ينفي سبق شرى المدعي واما ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليك وحينئذ يحلف فان حلف استقر ملكه ثم تسمع دعواه على الاول فان حلف استقر ملكه
ايضا وان نكل المدعى عليه اولا ردت اليمين على المدعي فان حلف اخذ ما في يد المدعى عليه وليس للمدعى عليه الناكل بعد ذلك ان يدعي عليه لانه لم يبق
له ملك يأخذ به وان نكل المدعي عن اليمين المردودة سقطت دعواه وللمدعى عليه ان يدعي عليه هذا اذا لم يكن بينة اما اذا اقام احدهما بينة بالسبق
فيقضى له وان اقام كل منهما بينة على سبق شراه مطلقا او على انه اشترى يوم السبت وصاحبه يوم الاحد فتتعارضان وفي تعارضهما قولان
اظهرهما سقوطهما وكانه لا بينة والثاني يستعملان وفي كيفيته اقوال احدها القرعة فمن خرجت قرعته اخذ نصيب الاخر بالشفعة والثاني بالقسمة
ولا فائدة فيها هنا الا ان يكون الشركة بينهما على التفاوت فيكون التنصيف مقبولا والثالث الوقف وعلى هذا يتوقف حق التملك الى ان يظهر
الحال وقيل لا معنى للوقف هنا ولو عينت البينتان وقتا واحدا فلا منافاة لاحتمال وقوع العقدين معا ولا شفعة لواحد منهما لو خرج
العقدين معا وجه تسقطان

الباب الثاني في كيفية الاخذ بالشفعة وفيه اطراف

الاول فيما يحصل به الملك لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه وقال الصعلوكي حضور
الماخوذ منه او وكيله شرط وهو شاذ ضعيف ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله تملكت او اخذت بالشفعة وما اشبهه والا فهو من
باب المعاطاة ولو قال انا مطالب بالشفعة لم يحصل به التملك على الاصح وبه قطع المتولي ولذلك قالوا يعتبر في التملك بها ان يكون الثمن معلوما
للشفيع ولم يشترطوا ذلك في الطالب وينبغي ان يكون في صحة التملك مع جهالة الثمن ما ذكرناه في بيع المرابحة وفي التتمة اشارة الى نحو ثم لا يملك
الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر معه احد امور **الاول** ان يسلم العوض الى المشتري فيملك به قبل ان يتسلمه والا فيخلى بينه وبينه او يرفع الامر
الى القاضي حتى يلزمه التسليم او يقبض عنه القاضي **قلت** والله اعلم **الثاني** ان يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته
الا ان يبيع شقصا من دار عليها صفائح من ذهب بفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس ولو رضي بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشقص
فوجهان اصحهما لا يحصل الملك لان قول المشتري وعد واصحهما الحصول لانه معاوضة والملك في المعاوضات لا يقف على القبض **الثالث**
ان يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه بالشفعة ويختار التملك فيقضي القاضي له بالشفعة فوجهان احدهما لا يحصل الملك حتى يقبض الثمن
او يرضى بتاخيره واصحهما الحصول **الرابع** ان يشهد عدلين على الطلب واختيار الشفعة فان لم يثبت الملك بحكم القاضي فهنا اولى والا
فوجهان لقوة قضاء القاضي واذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن وان يسلمه المشتري قبل اداء
الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بتسليم البائع حقه واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلثة ايام فان انقضت ولم يحضر فسخ الحاكم

بملكه هكذا قاله ابن سريج والجمهور وقيل اذا قصر في الاداء بطل حقه وان لم يوجد رفع الامر الى الحاكم وفسخه منه **فرع** يثبت خيار المجلس
للشفيع على الاصح المنصوص وعلى هذا فيمتد الى مفارقته المجلس وهل ينقطع بان يفارقه المشتري وجهان **فرع** اذا ملك الشفيع امتنع تصرف
المشتري فلو طلب ولم يثبت الملك بعد لم يمتنع وفيه احتمال للامام لتأكد حقه بالطلب وفي نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض اذا كان قد سلم الثمن
وجهان اصحهما المنع كالمشتري والثاني الجواز لانه قهري كالارث ولو ملك بالاشهاد او بقضاء القاضي لم ينفذ تصرفه قطعا وكذا لو ملك برضى
المشتري بكون الثمن عنده **فرع** في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان اصحهما انه على قولي بيع الغائب ان منعناه لم يتملك قبل الرؤية
وليس للمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك ثم قبل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ينفذ بثبوته لاحد العاقدين بخلاف
خيار الرؤية **قلت** هذا الثاني اصح وصححه الامام **والله اعلم** والطريق الثاني القطع بالمنع وان صححنا بيع الغائب لان البيع جرى بالتراضي
فاثبتنا له الخيار فيه وههنا الشفيع اخذ من غير رضى المشتري فلا يمكن اثبات الخيار فيه فلو رضي المشتري بان يأخذ الشفيع ويكون بالخيار
فعلى قول الغائب واذا جوزنا له التملك واثبتنا الخيار فللمشتري ان يمتنع من قبض الثمن واقباض المبيع حتى يراه ليكون على ثقة منه **فرع** للشفيع
الرد بالعيب ولو افلس وكان المشتري سلم اليه الشقص راضيا بذمته فله الاسترداد **الطرف الثاني** فيما يأخذ به الشفيع والمأخوذ انواع
احدها فان بيع بمثلي اخذ بمثله ثم ان قدر بمعيار الشرع اخذ به وان قدر بغيره بان باع بمائة رطل حنطة فهل يأخذ بمثله وزنا ام كيلا فيه
خلاف سبق في القرض فلو كان المثل منقطعا وقت الاخذ عدل الى القيمة كالغصب وان بيع بمتقوم من عبد وثوب ونحوهما اخذ بقيمة ذلك
المتقوم والاعتبار بقيمته يوم البيع لانه يوم اثبات العوض وقال ابن سريج والبغوي وجماعة يعتبر يوم استقرار العقد وانقطاع الخيار
الثاني ان يكون الشقص رأس مال سلم اخذ بمثل المسلم فيه ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما **الثالث** اذا صالح من دين على شقص اخذ
بمثل ذلك الدين ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما وسواء دين المعاملة ودين الاتلاف **الرابع** الشقص الممهور يؤخذ بمهر مثل المرأة وكذا
اذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع هذا هو الصحيح المعروف وفي التتمة وجه انه يأخذ بقيمة الشقص ولو
متع المطلقة بشقص اخذ الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها **الخامس** الشقص الذي جعل اجرة يؤخذ باجرة مثل الدار **السادس** اذا صالح عليه
على الدم اخذ الشفيع بقيمة الدية يوم الجناية ونحوه قول ابن سريج والبغوي **السابع** قال المتولي اذا اقترض شقصا اخذ الشفيع
بقيمته وان قلنا المقترض يرد المثل **فصل** اذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فان كان مؤجلا الى سنة مثلا ففيه اقوال اظهرها يتخير
ان شاء عجل الثمن واخذ الشقص في الحال وان شاء صبر الى محل الاجل فحينئذ يبذل الالف ويأخذ وليس له ان يأخذ بالف مؤجل والثاني له الاخذ
بالف مؤجل والثالث يأخذ بعرض يساوي الالف الى سنة فعلى الاول لا يبطل حقه بالتأخير لانه معذور وهل يجب اعلام المشتري بالطلب وجهان
اصحهما نعم ولو مات المشتري وحل عليه لم يتعجل الاخذ على الشفيع بل هو على خيرته ان شاء عجل وان شاء اخر الى انقضاء السنة وان مات
الشفيع فالخيرة لوارثه ولو باع المشتري الشقص في المدة صح وللشفيع الخيار بين ان يأخذ بالثمن الثاني وبين ان يفسخه عند حلول الاجل ويأخذ
بالثمن الاول هذا اذا قلنا بالمذهب ان للشفيع نقض تصرف المشتري وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى وان قلنا بالقول الثاني ففي موضعه
وجهان اصحهما انه انما يأخذ بثمن مؤجل اذا كان متمولا موثوقا به واعطى كفيلا مليا والا فلا يأخذ والثاني له الاخذ مطلقا واذا اخذ ثم مات
حل عليه الاجل وان قلنا بالثالث فتعيين العرض الى الشفيع وتعديل القيمة الى من يعرفها قال الامام فلو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الاجل
وجب ان لا يطالب على هذا القول الا بالعرض المعدل لان الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال البيع ثم على القول الثاني والثالث اذا اخر الشفيع
بطل حقه **فصل** اذا اشترى مع الشقص منقولا كسيف وثوب صفقة واحدة وزع الثمن عليهما على اعتبار قيمتهما واخذ الشفيع
الشقص بحصته من الثمن ويعتبر قيمتهما يوم البيع ولا خيار للمشتري وان تفرقت صفقته لدخوله فيها عالما بالحال **فرع** اذا اشترى
شقصا من دار ثم نقصت فلها احوال **احدها** ان تتعيب من غير تلف شيء منها ولا انفصال بعضها عن بعض بان ينشق جدار او مالت اسطوانة
او انكسر جذع او اضطرب سقف فالشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك كتعيبها في يد البائع **الثاني** ان يتلف بعضها فينظر ان
تلف شيء من العرصة بان غشيها سيل فغرقها اخذ الباقي بحصته من الثمن وان بقيت العرصة وتلفت السقوف والجدران باحتراق
وغيره فيبنى على الخلاف في كتاب البيع ان سقف الدار المبيعة وجدارها كاحد العبدين المبيعين ام كطرف من اطراف العبد وصفة من صفاته

فان قلنا بالاصح انه كاحد العبدين اخذ العرصة بحصتها من الثمن وان قلنا كطرف العبد اخذها بكل الثمن وقيل ان تلف بآفة سماوية
اخذ بكل الثمن وان تلف باتلاف متلف اخذ بالحصة لان المشتري يحصل له بدل التالف فلا يتضرر **الثالثة** ان لا يتلف شيء منها لكن
ينفصل بعضها عن بعض بالانهدام فهل يأخذ الشفيع الشقص فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما نعم فعلى هذا يأخذ مع العرصة بكل
الثمن او بحصتها ان قلنا لا يأخذ بني على ان السقف والجدار كاحد العبدين او كطرف العبد ان قلنا بالاول اخذ العرصة وما بقي من البناء
بحصتها من الثمن وان قلنا بالثاني فوجهان احدهما يأخذ بالحصة والثاني وهو قياس الاصل المبني عليه يأخذ بتمام الثمن كالحالة الاولى وعلى هذا
يشبه النقض بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشتري قبل اخذ الشفيع **فصل** اذا اشترى الشقص بثمن ثم اتفق المتبايعان على حط
من الثمن او زيادة فيه فذلك قد يكون بعد لزوم العقد وقبله في زمن الخيار ومكانه وسبق بيان ذلك كله في كتاب البيع وحاصله انه
لا يلحق الحط ولا الزيادة بالعقد بعد لزومه لا حط الكل ولا حط البعض وفيما قبل لزومه وجهان اصحهما اللحوق فان الحقنا به وحط كل الثمن
فهو كما لو باع بلا ثمن فلا شفعة للشريك لانه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي **فصل** اذا اشترى الشقص بعبد مثلا وتقابضا ثم وجد البائع
بالعبد عيبا واراد رده واسترداد الشقص وطلب الشفيع الشقص ففي المقدم منهما خلاف سبق قريبا وحكى الامام طريقا جازما بتقديم البائع
ولو علم عيب العبد بعد اخذ الشفيع الشقص لم ينقض ملك الشفيع كما لو باع ثم اطلع على عيب وفي قول يسترد المشتري الشقص من الشفيع
ويرد عليه ما اخذ ويسلم الشقص الى البائع لان الشفيع نازل منزلة المشتري فرد البائع يتضمن نقض ملكه كما يتضمن نقض ملك المشتري ولو
كان زوال ملكه على المشهور وهو الاول فاذا قلنا به اخذ البائع قيمة الشقص من المشتري فان كانت مثل قيمة العبد فذاك والا ففي رجوع من بذل
على صاحبه وجهان اصحهما لا رجوع لان الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بابتياع او غيره لم يتمكن البائع
من اجباره على رد الشقص ولا المشتري من اجبار البائع على القبول ورد القيمة بخلاف ما اذا غرم قيمة المغصوب لاباقه ثم رجع لان ملك المغصوب
منه لم يزل وملك المشتري قد زال وحكى المتولي فيه وجها بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يزل ام كالذي لم يعد والمذهب الاول ولو وجد
البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب فاخذ الارش لامتناع الرد نظر ان اخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليما فلا رجوع عليه وان
اخذ بقيمته معيبا ففي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان السابقان في التراجع لكن الاصح هنا الرجوع وقال ابن الصباغ ينبغي القطع به لان
الشقص استقر عليه بالعبد والارش ووجوب الارش من مقتضى العقد لاقتضائه السلامة ولو رضي البائع ولم يرد فيما يجب على الشفيع
وجهان اصحهما قيمة العبد سليما والثاني قيمته معيبا حتى لو بذل قيمة السليم استرد قسط السلامة من المشتري وبالاول قطع البغوي
وغلطه الامام قائله **فرع** للمشتري رد الشقص بالعيب على البائع وللشفيع رده على المشتري بالعيوب السابقة على البيع وعلى الاخذ ثم
لو وجد المشتري العيب بعد اخذ الشفيع فلا رد في الحال ولا ارش على المذهب ويجي فيه الخلاف السابق فيما اذا باعه فلو رد عليه الشفيع بالعيب
رده حينئذ على البائع ولو وجد المشتري بعيب الشقص قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاخذ ارش العيب القديم حط ذلك
عن الشفيع وان قدر على الرد لكن توافقا على الارش ففي صحة هذه المصالحة وجهان سبقا فان صححناها ففي حطه عن الشفيع وجهان
اصحهما الحط والثاني لا لانه تبرع من البائع **فصل** اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة حنطة لا يعلم كيلها فيوزن ويكال
ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان ذلك غائبا فتبرع البائع باحضاره واخبر عنه واعتمد قوله فذاك والا فليس للشفيع ان يكلفه الاحضار
والاخبار عنه وان هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه تعذر الاخذ بالشفعة فان انكر الشفيع كون المشتري لا يعلم قدره نظر ان عين قدرا
وقال اشتريت بكذا وقال المشتري لم يكن قدره معلوما فالاصح المنصوص الذي عليه جمهور الاصحاب انه يقنع منه بذلك ويحلف عليه وقال
ابن سريج لا يقنع منه ولا يحلف بل ان اصر على ذلك جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع وعلى هذا الخلاف فلو قال نسيت فهو كالنكول وان لم يعين
قدرا لكن ادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فوجهان اصحهما لا تسمع دعواه حتى يعين قدرا فيحلف المشتري حينئذ انه لا يعرف
والثاني تسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على المشتري وحبس المشتري حتى يبين قدره والاول طريق الشفيع ان يعين قدرا
فان وافقه المشتري فذاك والا حلف على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه وان حلف المشتري زاد وادعى ثانيا وهكذا يفعل
الى ان ينكل المشتري فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لان اليمين قد تستند الى التخمين ولهذا له ان يحلف على خط ابيه اذا سكنت نفسه اليه

فصل اذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع فان ظهر في ثمن البيع نظر ان كان معينا بان بطلان البيع وبطلت الشفعة وعلى الشفيع رد
الشقص ان كان قبضه وان خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولا الصفقة فان فرقناها واختار المشتري الاجازة فللشفيع
الاخذ وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه ففيه الخلاف فيما اذا اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول وان كان الثمن في الذمة وخرج المدفوع
مستحقا لزمه ابداله والبيع والشفعة على حالهما وللبائع استرداد الشقص ليحبسه الى ان يقبض الثمن وان ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فان كان جاهلا
لم يبطل حقه وعليه الابدال وان كان عالما لم يبطل على الاصح واختاره كثير من الاصحاب وقطع البغوي بالبطلان ثم قال الشيخ ابو حامد والعراقيون
الوجهان فيما اذا كان الثمن معينا بان قال تملكت الشقص بهذه الدراهم اما اذا كان غير معين كقوله تملكته بعشرة دنانير ثم نقد المستحق فلا
يبطل شفعته قطعا وقيل الوجهان في الحالين قلت الصحيح الفرق بين الحالين والله اعلم ثم في حالة الجهل والعلم اذا قلنا لا يبطل
حقه تبين انه لم يملكه باداء المستحق ويفتقر الى تملك جديد ام نقول قد ملكه والثمن دين عليه فيه وجهان قال الغزالي اصحهما الثاني وهو خلاف
المفهوم من كلام الجمهور لا سيما في حالة العلم وخروج الدنانير نحاسا كخروجها مستحقة ولو خرج ثمن المبيع رديا فللبائع الخيار بين الرضا به والاستبدال
فان رضي لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل ياخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره البغوي قلت وفي هذا احتمال ظاهر والله اعلم
ولو خرج ما دفعه الشفيع رديا لم يبطل شفعته عالما كان او جاهلا وقيل هو كخروجه مستحقا والمذهب الاول فصل اذا بنى المشتري
او غرس او زرع في المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة بل لانه شريك واحد الشريكين اذا
انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر ان يقلع مجانا وان بنى او غرس المشتري في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن
له قلعه مجانا كذا نص عليه الشافعي والاصحاب وفي المسألة اشكالان احدهما قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع واذا رضي بتملك المشتري بطلت
شفعته فكيف يتصور ثبوتها بعد القسمة الثاني ان القسمة تقطع الشركة فيصير الجاري جارين ولا شفعة للجار واجاب الاصحاب عن الاول بتصوير صحة القسمة
مع بقاء الشفعة في صور منها ان يقال للشفيع جرى الشرى بالف فيعفو ويقاسم او ان الشقص ملكه بالهبة فيقاسم ثم بان ان الشرى كان بدون الف وان
الملك حصل بالبيع فيصح القسمة ولا تبطل الشفعة ومنها ان يقاسم الشفيع المشتري على ظن انه وكيل للبائع باخبار او بسبب اخر ومنها ان يكون
للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه ومع المشتري منهم فيقاسم الوكيل المشتري بغير علم الشفيع ومنها ان يكون له وكيل في القسمة وفي اخذ الاشقاص
بالشفعة فراى في شقص الحظ في تركه فتركه وقاسم ثم يقدم الشفيع ويظهر له ان الحظ في الاخذ وكذلك ولي اليتيم ومنها ان يكون الشفيع
غائبا فطالب المشتري الحاكم بالقسمة فيجيبه فان علم بثبوت الشفعة كذا قاله الاصحاب وتوقف الامام في اجابته اذا علم ثبوت الشفعة
واما الثاني فاجابوا عنه بان الجوار انما لا يكفي في الابتداء فاذا تقرر ما ذكرناه فان اختار المشتري قلع البناء والغراس فله ذلك ولا يكلف
تسوية الارض لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فليأخذ الشفيع على صفته او يترك وان لم يختر المشتري القلع فللشفيع
الخيار بين ابقاء ملكه في الارض باجرة وبين تملكه بقيمته يوم الاخذ وبين ان ينقضه ويغرم ارش النقص على الصفة المذكورة في العارية
اذا رجع وقد بنى المستعير او غرس بلا فرق وان كان قد زرع بقي زرعه الى ان يدرك فيحصد وقياس الباب ان يجيء الخلاف المذكور هناك
في زرع الارض المستعارة والمذهب في الموضعين تبقية الزرع ثم قال صاحب التقريب في مطالبة الشفيع المشتري بالاجرة الخلاف في
المعير وقال الجمهور لا مطالبة هنا قطعا وهو المذهب لانه زرع ملك نفسه بلا اجرة بخلاف المستعير فاشبه من باع ارضا مزروعة لا
مطالبة للمشتري باجرة مدة بقاء الزرع على المذهب وقد سبق بيانه في كتاب البيع فرع اذا زرع المشتري فللشفيع تاخير الشفعة الى الادراك
والحصاد قال الامام ويحتمل ان لا يجوز التاخير وان تاخرت المنفعة كما لو بيعت الارض مزروعة في غير وقت الانتفاع ولا يوجب الاخذ الى وقته ولو كان
في الشقص شجر عليه ثمر لا يستحق بالشفعة ففي تاخيره الى القطاف وجهان لان الثمن لا يمنع الانتفاع بالماخوذ فصل تصرفات
المشتري في الشقص من البيع والوقف وغيرهما صحيحة لانها في ملكه وقيل باطلة وهو شاذ فعلى الصحيح ينظر ان كان التصرف مما لا يثبت
فيه الشفعة كالوقف والهبة والاجارة فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة وان كان مما يثبت فيه الشفعة كالبيع والاصداق
فهو بالخيار بين ان ينقضه وياخذ الشقص بالعقد الاول وبين ان لا ينقض وياخذ بالعقد الثاني هذا هو المذهب وفي وجه لا ينقض تصرفه وفي
وجه لا ينقض ما يثبت فيه الشفعة لكن يتجدد حق الشفعة وقيل لا يتجدد ايضا لانه تصرف يبطل الشفعة فلا يثبتها وفي وجه لا ينقض الوقف وينقض

ما سواه فصل في الاختلاف وفيه مسائل الاولى قال المشتري عفوت عن شفعتك او قصرت فسقطت فالقول قول الشفيع الثانية قال
اشتريت بالف فقال الشفيع بل بخمسمائة صدق المشتري لانه اعلم بعقده وكذا لو كان الثمن عرضا وتلف واختلفا في قيمته فان نكل المشتري
حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه فان كان لاحدهما بينة قضي بها ولا تقبل شهادة البائع للمشتري على الصحيح لانه يشهد بحق نفسه وقيل تقبل
لانه لا يجر لنفسه نفعا فالثمن ثابت له باقرار المشتري ولو شهد للشفيع فهل تقبل قوله فيه اوجه اصحها لا وبه قطع العراقيون لانه يشهد على
فعله والثاني نعم وصححه البغوي لانه ينقص حقه والثالث ان شهد قبل قبضه الثمن قبلت لانه ينقص حقه اذ لا ياخذ الا ما شهد به
وان شهد بعده فلا لانه يجر الى نفسه نفعا فانه اذا قل الثمن قل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق وان اقام كل واحد منهما بينة فوجهان احدهما
تقدم بينة المشتري كما ان بينة الداخل اولى من بينة الخارج واصحهما انهما يتعارضان لان النزاع هنا فيما وقع العقد به ولا دلالة لليد
عليه فعلى هذا ان قلنا يسقطان فهو كما لو لم يكن بينة وان قلنا يستعملان فلا استعمال هنا بالقرعة او الوقف الثالثة اختلف البائع
والمشتري في قدر الثمن فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع بالبينة او اليمين المردودة لزم المشتري ما ادعاه البائع واخذ الشفيع
بما ادعاه المشتري وتقبل شهادة الشفيع للبائع ولا تقبل للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن وان لم يكن بينة وتحالفا وفسخ عقدهما او
انفسخ فان جرى ذلك بعد اخذ الشفيع الشقص اقر في يده وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع وان جرى قبل الاخذ ففي سقوط حقه
الخلاف السابق في خروجه معيبا فان قلنا لا يسقط اخذ بما حلف عليه البائع لان البائع اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك فياخذ
منه ويكون عهدته على البائع الرابعة انكر المشتري كون الطالب شريكا فالقول قول المشتري بيمينه فيحلف على نفي العلم بشركته
لا على نفي شركته فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة وكذا الحكم لو انكر تقدم ملك الطالب على ملكه الخامسة اذا كانا
شريكين في عقار فغاب احدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعى الحاضر عليه انه اشتراه وانه يستحقه بالشفعة فان كان للمدعي
بينة قضي بها واخذ بالشفعة ثم ان اعترف المدعى عليه سلم الثمن اليه والا فهل يترك الثمن في يد المدعي الى ان يقر المدعى عليه ام
ياخذه القاضي ويحفظه ام يجبر على قبوله او الابراء منه فيه اوجه مذكورة في باب الاقرار وغيره ولو اقام المدعي بينة واقام المدعى
عليه بينة انه ورثه او اتهبه تعارضتا وان اقام بينة ان الغائب اودعه اياه او اعاره فان لم يكن للبينتين تاريخ او سبق تاريخ
الايداع فلا منافاة فيقضى بالشفعة لانه ربما اودعه ثم باعه وان سبق تاريخ البيع فلا منافاة ايضا لاحتمال ان البائع غصبه بعد
البيع ثم رده اليه بلفظ الايداع فاعتمده الشهود فان انقطع الاحتمال بان كان تاريخ الايداع متاخرا وقال الشهود اودعه وهي ملكه
فههنا يراجع الشريك القديم فان قال وديعة سقط حكم الشرى وان قال لا حق لي فيه قضي بالشفعة اما اذا لم يكن للمدعي بينة فللمدعى
عليه في الجواب احوال احدها ان يقر بانه كان لذلك الغائب فاشتراه منه فهل للمدعي اخذه وجهان احدهما لا اذ لا يقبل قوله على
الغائب فيوقف الامر حتى يكاتب هل هو مقر بالبيع واصحهما نعم لتصادقهما على البيع ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة
بتصادقهما فاذا قدم الغائب فهو على حقه الثاني ان ينكر اصل الشرى فيصدق بيمينه ثم ان اقتصر في الجواب على انه لا يستحق
الاخذ بالشفعة او انه لا يلزمه التسليم اليه حلف كذلك ولم يلزمه التعرض لنفي الشرى وان قال في الجواب لم اشتره بل ورثته
او اتهبته فيحلف كذلك ام يكفي الحلف فانه لا يستحق الشفعة وجهان سبقا في دعوى عيب المبيع وان نكل المدعى عليه حلف الطالب
واستحق الشقص وفي الثمن الاوجه السابقة هذا اذا انكر الشرى والشريك القديم غير معترف بالبيع فان كان معترفا والشقص في يده
نظر ان لم يعترف بقبض الثمن ثبتت الشفعة على الاصح والى من يسلم الثمن وجهان اصحهما الى البائع وعهدته عليه لانه يتلقى الملك منه والثاني
ينصب القاضي امينا يقبض الثمن منه للمشتري ويدفعه الى البائع ويقبض الشقص من يد البائع للمشتري ويدفعه الى الشفيع واذا اخذ
البائع ثمن الشقص فهل له مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن وجهان لانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل
فان قلنا نعم حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع واخذ الثمن من المشتري وكانت عهدته عليه واما اخذ الثمن من الشفيع
فهل يوخذ منه ويوقف ام يترك في يده وجهان كذا قاله البغوي وفي الشامل الوجهين في انه هل يطالب المشتري فيما اذا لم يرض اخذ
الثمن من الشفيع فان رضي فليقبض به وهذا اصح فان اعترف مع البيع بقبض الثمن فان قلنا لا شفعة اذا لم يعترف بالقبض فهنا اولى

والاوجهان واصحهما ثبوتها ثم هل يترك الثمن في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه ام يجبر المشتري على قبوله والابراء منه فيه الاوجه الثلاثة
الطرف الثاني ان يقول اشتريته لفلان ولا خصومة لك معي فينظر في المضاف اليه احاضر ام غائب ام صبي وحكمه ما ياتي ان شاء الله تعالى
الطرف الثالث في تزاحم الشفعاء وهو ثلاثة اضرب **احدها** ان يتفق الشركاء على الطلب وتقدم عليه ان تعدد المستحقين قد يكون ابتداء
بان كانت جماعة فباع احدهم نصيبه وتثبت الشفعة للباقين وقد يكون دواما بان يموت المستحق ويترك ورثة فلهم الشفعة فان تساوت
حصص المستحقين تساووا في الشقص وان تفاوتت كنصف وثلث وسدس فباع صاحب النصف فقولان اظهرهما ان الشفعة على قدر الحصص
فيقسم النصف بينهما اثلاثا والثاني على عدد الرؤوس فيقسم نصفين **فرع** مات مالك الدار عن ابنين ثم مات احدهما عن ابنين ثم باع الابنين
نصيبه فهل يشترك الاخ والعم في الشقص ام يختص به الاخ قولان اظهرهما الاول فعلى هذا هل يوزع بينهما بالسوية ام بالحصص فيه القولان
وقال الامام مقتضى المذهب القطع بالحصص واذا قلنا يختص الاخ فعفا ففي ثبوتها للعم وجهان اصحهما لا لانه لو كان مستحقا لما تقدم عليه
غيره والثاني نعم لانه شريك انما يقدم الاخ لزيادة قربه كما ان المرتهن يقدم في المرهون على الغرماء فلو سقط حقه تمسك به الباقون **قلت**
ينبغي ان يكون هذا الثاني اصح **والله اعلم** ويجري القولان في مسئلة الاخ والعم في كل صورة ملك شريكان بسبب واحد وغيرهما من الشركاء
بسبب اخر فباع احد المالكين بالسبب الواحد ففي قول الشفعة لصاحبه وعلى الاظهر للجميع مثاله بينهما دار فباع احدهما نصيبه لرجلين
او وهبه ثم باع احدهما نصيبه ولو مات من له دار عن بنتين واختين فباعت احدى البنتين نصيبها فطريقان احدهما على القولين ففي قول تختص
بالشفعة البنت الاخرى وعلى الاظهر يشترك كلهن والطريق الثاني وهو المذهب القطع بالاشتراك **فرع** مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق
الشفعة وفي كيفيته طرق اصحها انه على قدر الميراث قطعا والثاني القطع بالتسوية بينهما والثالث على القولين **فرع** دار بين ابنين نصفين
باع احدهما نصف نصيبه لزيد ثم باع النصف الاخر لعمرو فالشفعة في النصف الاول يختص بها الشريك الاول والثاني يشترك فيه الاول والمشتري الاول
واصحهما ان عفا الشريك الاول عن النصف الاول والثاني اشتركا والا فيختص به الشريك الاول **الضرب الثاني** ان يطلب بعض الشركاء ويعفو
بعضهم وتقدم عليه ما اذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها وفيه اوجه اصحها يسقط جميعها كالقصاص والثاني لا يسقط شيء كعفو
عن بعض حد القذف والثالث يسقط ما عفا ويبقى الباقي قال الصيدلاني وموضع هذه الاوجه ما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فان ابى
فقال خذ الكل او دعه فله ذلك قال الامام وهذه الاوجه اذا لم نحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فطريقان منهم من قطع بان العفو عن
البعض ياخر طلب الباقي ومنهم من احتمل ذلك اذا بادر الى طلب الباقي وطرد الاوجه ويؤيد الاول ان صاحب الشامل قال لو استحق شقصا
فجاء وقال خذ نصفه سقطت شفعته في الكل لانه ترك طلب النصف اذا عرف هذا فاستحق اثنان شفعة فعفا احدهما عن حقه فاوجه
اصحها يسقط حق العافي ويثبت الجميع للاخر فان شاء اخذ الجميع وان شاء تركه وليس له الاقتصار على قدر حصته لئلا يتبعض الصفقة على
المشتري والثاني يسقط حقهما جميعا قاله ابن سريج كالقصاص والثالث لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت كما سبق في الصورة
الاولى والرابع يسقط حق العافي وليس لصاحبه ان ياخذ الا قسطه وليس للمشتري ان يلزمه اخذ الجميع هذا اذا ثبتت الشفعة لعدد ابتدا
فلو ثبتت لواحد فمات عن اثنين فعفا احدهما فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها ام كثبوتها لاثنين فعفا احدهما وجهان اصحهما الثاني
ولو كان للشقص شفيعان فمات عن اثنين فعفا احدهما عن حقه فحاصل المنقول تفريعا على ما تقدم اوجه احدها سقط الكل والثاني
يبقى الكل للاربعة والثالث يسقط حقه العافي واخيه وياخذ الاخران والرابع ينتقل حق العافي الى الثلاثة فياخذون الشقص اثلاثا والخامس
يستقر حق العافي للمشتري وياخذ الثلاثة ثلاثة ارباع الشقص والسادس ينتقل حق العافي الى اخيه فقط **قلت** اصحها الرابع
والله اعلم **فرع** مات الشفيع عن ابنين فادعى المشتري عفوهما فالقول قولهما مع يمينهما على البت فلو ادعى عفو ابيهما حلفا على نفي
العلم فان حلفا اخذا وان نكلا حلف المشتري وبطل حقهما وان حلف احدهما فقط فان قلنا بالاصح انه اذا عفا احدهما اخذ الاخر الجميع فلا
يحلف المشتري اذ لا فائدة فيه وبه قال ابن الحداد وان قلنا حق العافي يستقر للمشتري حلف المشتري ليستقر له نصيب الناكل ثم الوارث الحالف
لا يستحق الجميع بنكول اخيه ولكن ان صدق اخاه على انه لم يعف فالشفعة بينهما وان ادعى عليه العفو وانكر الناكل عرضت عليه اليمين بدعوى
اخيه ولا يمنعه من الحلف نكوله في جواب المشتري فان حلف فالشفعة بينهما وان نكل ايضا حلف المدعي انه عفا وحينئذ ياخذ الجميع **الضرب**

الثالث ان يحضر بعض الشركاء دون بعض فان كانت الدار لاربعة بالسوية فباع احدهم نصيبه وثبتت الشفعة للباقين فلم يحضر
الا واحد فليس له اخذ حصته فقط ولا يكلف الصبر الى حضورهما بل ان شاء اخذ الجميع او تركه وهل له تاخير الاخذ لحضورهما اذا قلنا
الشفعة على الفور وجهان اصحهما نعم واذا اخذ الجميع ثم حضر احد الغائبين اخذ منه النصف بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان فاذا حضر
الثالث فله ان ياخذ من كل واحد ثلث ما في يده ثم يترتب على ما ذكرنا فروع احدها يخرج الشقص مستحقا بعد الترتيب المذكور ففي العهدة
وجهان اصحهما عهدة الثلاثة على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه والثاني ان يرجع الاول على المشتري فيسترد منه كل الثمن ويرجع الثاني
على الاول فيسترد منه النصف ويرجع الثالث على الاول والثاني فيسترد من كل ما دفع اليه وهذا اصح ورجح العراقيون الاول قال المتولي
هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من الغرم ونقص قيمة الشقص فاما الثمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف **الثاني** اخذ الحاضر
جميع الشقص فوجده معيبا فرده ثم حضر الثاني فله اخذ الجميع **الثالث** ما استوفاه الاول من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة
يسلم له فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث على الاصح وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المناصفة كما ان الشفيع لا يزاحم المشتري فيها
الرابع اخذ الاول كل الشقص واذن له الحاكم فنصب قيمته في مال الغائبين فاقتسما وبني فيه او غرس ثم رجع الغائبان فهل لهما
القلع وجهان اصحهما لا كما ان الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا والثاني نعم لانهما يستحقان كاستحقاق الاول فليس له التصرف حتى يظهر
حالهما بخلاف الشفيع مع المشتري **الخامس** اذا حضر اثنان فاخذا الشقص واقتسما في القسمة مال الغائب ثم قدم فله الاخذ وابطال القسمة
فان عفا استمرت القسمة **السادس** اخذ اثنان ثم حضر الثالث واراد اخذ ثلث ما في يد احدهما ولا ياخذ من الثاني فهل له ذلك كما للشفيع
ان ياخذ نصيب احد الشريكين دون الاخر **السابع** اخذ الاول الجميع ثم حضر الثاني واراد اخذ الثلث فقط فله ذلك على الاصح لانه لا
يفرق الحق على الاول فان اخذ الثلث على هذا الاوجه او بالتراضي ثم حضر الثالث نظر ان اخذ من الاول نصف ما في يده فله ذلك لان حقه
ثابت في كل جزء ثم له ان يقول للاول ضم ما معك الى ما اخذته لنقسمه نصفين لانا متساويان وانما تصح قسمة الشقص في هذه الحالة من ثمانية
عشر لانا نحتاج الى عدد لثلثه ثلث وهو تسعة مع الثاني منها ثلاثة ومع الاول ستة فينزع الثالث من الثاني واحدا فيضمه الى الستة التي مع الاول
فلا ينقسم بينهما فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر للثاني منها اثنان في اثنين باربعة تبقى اربعة عشر للاول والثالث نصفين وهذا
المقسم من ثمانية عشر ربع الدار فتقسم جملتها من اثنين وسبعين هذا ما ذكره الاكثرون ونقلوه عن ابن سريج وقال القاضي حسين لما ترك الثاني
سدس الاول صار عافيا عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الاصح كما سبق فينبغي ان يسقط الثاني كله ويكون الشقص بين الاول والثالث
قلت الاصح قول الاكثرين ولا نسلم انه اسقط بعض حقه **والله اعلم** **الثامن** قال ابن الصباغ لو حضر اثنان واخذا الشقص
ثم حضر الثالث واحدهما غائب فان قضى له القاضي على الغائب اخذ من كل ثلث ما في يده والا فهل ياخذ ثلث ما في يد الحاضر ام نصفه وجهان
ثم ان حضر الغائب وغاب الحاضر فان كان الثالث اخذ من الحاضر ثلث ما معه اخذ من القادم ثلث ما في يده ايضا وان كان نصفه اخذ من
القادم سدس ما في يده ويتم بذلك نصيبه ويقسم هذا الشقص من اثني عشر وجملة الدار من ثمانية واربعين **التاسع** ثبتت الشفعة
لحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر فله اخذ الشقص كله بالشفعة تفريعا على الاصح انه اذا عفا احد الشريكين
اخذ الاخر الجميع وان قلنا عفو احدهما يسقط حق الاخر لم ياخذ شيئا وان قلنا يستقر نصيب العافي للمشتري لم ياخذ الحاضر بحق الارث
الا النصف **فصل** ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري ولو اشترى اثنان شقصا من رجلين فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما فقط اذ لا
تفريق عليه ولو باع اثنان من ملاك الدار شقصا لواحد جاز ان ياخذ حصة احد البائعين على الاصح ولو باع اثنان نصيبهما لاثنين بعقد واحد
فهو كاربعة عقود تفريعا على الاظهر وتعدد البائع كتعدد المشتري فللشفيع الخيار فان شاء اخذ الجميع او ثلثه او ربعه وهو نصيب احد المشتريين من
ونصف نصيب الاخر او ياخذ نصف الجملة باخذ نصيب احدهما او نصف نصيب الكل واحدا او ياخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب احدهما ولو وكل
وكيلا انه يبيع شقصا او شراه او وكل وكيلين في بيعه او شراه فالاعتبار بالعاقد او بمن له العقد فيه خلاف سبق في تفريق الصفقة فلو كانت
الدار لثلاثة فوكل احدهم ببيع نصيبه وجوز له ان يبيع مع نصيبه نفسه ان شاء صفقة واحدة فباع كذلك فليس للثالث اذا قلنا الاعتبار بالعاقد
الا اخذ الجميع او ترك الجميع وان قلنا الاعتبار بالمعقود له فله ان ياخذ حصة احدهما فقط ولو كانت الدار لرجلين فوكل احدهما الاخر ببيع نصف

نصيبه وجوز أمان ببيعه مع نصيب نفسه ان شا صفقة واحدة فباع كذلك واراد الموكل اخذ نصيب الكل بالشفعة بحق النصف الباقي له فله ذلك لان الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبه من باع شقصا وثوبا بما يعوضه وجه ضعيف انها كالصورة السابقة ولو باع شقصين من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في احدهما غير الشفيع في الاخرى فلكل ان ياخذ ما هو شريكه فيه او وافقه الاخر في الاخذ ام لا وان كان شفيعهما واحدا جاز ايضا على الاصح

الباب الثالث

فيما يسقط حق الشفيع

الاظهر المنصوص في الكتب الجديدة ان الشفعة على الفور والثاني تمتد ثلاثة ايام والثالث تمتد مدة يتسع لتامل المصلحة في الاخذ والرابع تمتد الى التصريح باسقاطها والخامس الى التصريح او ما يدل عليه كقوله بع لمن شئت او هبه وكذا قوله بعينه او هبه لي او قاسمني وقيل لا يبطل بهذا اذ للمشتري اذا لم ياخذ الشفيع منه ان يستحق القصاص والتفريع على قول الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فلو لم يعلم حتى مضى سنون فهو على شفعته ثم اذا علم لا يكلف المبادرة على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فان اخر تقصيرا او توانيا في الطلب سقطت الشفعة وما لا يعد تقصيرا لعذر لا يسقطها والعذر ضربان **احدهما** ما لا يتوقع زواله عن قرب كالمرض فينبغي للمريض ان يوكل ان قدر فان لم يفعل بطلت شفعته على الاصح لتقصيره والثاني لا والثالث ان لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة بطلت والا فلا وان لم يمكنه فليشهد على الطلب فان لم يشهد بطلت على الاظهر او الاصح والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس ان كان ظلما او بدين هو معسر به عاجز عن بينة الاعسار وان حبس بحق فان كان مليا فهو محذور ومثله الغيبة فاذا كان الشفيع في بلد اخر فعليه ان يخرج طالبا عند بلوغ الخبر او يبعث وكيلا الا ان يكون الطريق مخوفا فيجوز التاخير الى ان يجد رفقة يعتمد بمصاحبتهم هو او وكيله وينزول الحر والبرد المفرطان واذا اخذ كذلك او لم يمكنه السير بنفسه ولا وكيلا فليشهد على الطلب فان لم يشهد ففي بطلان حقه الخلاف السابق ويجري ذلك في وجوب الاشهاد اذا سار طالبا في الحال والاظهر هنا انه لا يجب ولا يبطل شفعته بتركه كما لو ارسل وكيلا ولم يشهد فانه يكفي وليطرد فيما اذا كان حاضرا في البلد فخرج اليه او الى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب **الضرب الثاني** ما ينتظر زواله عن قرب فان كان مشغولا بصلاة او طعام او قضاء حاجة او في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف العادة على الصحيح وقيل يكلف قطعها حتى الصلاة اذا كانت نافلة وعلى الصحيح لو دخل وقت الاكل او الصلاة او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها فاذا فرغ طلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على ما يجزي **فرع** لو رفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز وقد ذكرناه في الرد بالعيب ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غائبا فالقياس ان يرجع الامر الى القاضي ويأخذ كما ذكرناه هناك واذا الزمناه الاشهاد فلم يقدر عليه فهل يؤمر ان يقول تملكت الشقص وجهان سبق نظيرهما هناك ولو لاقاه في غير بلد الشقص فاخر الشفيع الاخذ الى العود اليه بطل حقه لاستغنا الاخذ عن الحضور عند الشقص **فصل** اذا اخر الطلب ثم قال اخرت لاني لم اصدق المخبر فان اخبره عدلان او عدل وامراتان بطل وان اخبره من لا يقبل خبره كالكافر والفاسق والصبي لم يبطل وان اخبره ثقة حر او عبد بطل حقه على الاصح والمراة كالعبد على المذهب وقيل كالفاسق وعلى هذه الصورة وجهان بناء على ان المدعي هل يقضي له بيمينه مع امراتين ان قلنا لا فهي كالمراة والا فكالعبد والاصح هنا كل هذا اذا لم يبلغ عدد المخبرين حد التواتر فان بلغه بطل حقه وان كانوا فساقا **فرع** لو كذب المخبر فزاد في قدر الثمن بان قال باع الشريك الشقص بالف فعفا او توانى ثم بان بخمسمائة لم يبطل حقه ولو كذب بالنقص فقال باع بالف فعفا فبان بالفين بطل حقه ولو كذب في تعيين المشتري فقال باع زيدا فعفا فبان عمروا او قال المشتري اشتريت لنفسي فبان وكيلا او كذب في جنس الثمن فقال باع بدراهم فقال دنانير او في نوعه فقال بنيسابورية فبان هروية او في قدر المبيع فقال باع كل نصيبه فبان بعضه او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى شهرين او باع رجلين فبان رجلا او عكسه لم يبطل حقه لاختلاف الغرض بذلك وسئل الامام عن الاصحاب فقال اذا اخبر بالدراهم او الدنانير فعفا فبان عكسه ولم تتفاوت القدر عند التقويم بطل حقه ولو قيل باع بكذا مؤجلا فعفا فبان حالا او باع كله بالف بطل حقه قطعا **فرع** لقي المشتري فقال السلام عليكم او سلام عليكم لم تبطل شفعته لانه سنة قال الامام ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد ان يشترط فيه ترك الابتداء بالسلام ولو قال عند لقائه بكم اشتريت فوجهان قطع العراقيون بالبطلان والواقفة ان يظهر الطلب ثم يبحث والاصح المنع لافتقاره الى تحقيق ما يأخذ به ولو قال بارك الله لك في صفقتك لم يبطل على الاصح

وبه قطع الجمهور ولو قال اشتريت رخيصا وما اشبهه بطلت شفعته لانه فضول **فرع** ترك الطلب ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة وانكر المشتري فالقول قول الشفيع ان علم به العارض الذي ادعاه والا فالمصدق المشتري ولو قال لم اعلم ثبوت حق الشفعة لو كونها على الفور فهو كما سبق في الرد بالعيب **فصل** اذا باع الشفيع نصيبه او وهبه عالما بثبوت شفعته بطلت على الاظهر وان باع نصيبه جاهلا بالشفعة بطلت على الاصح لزوال الضرر ولو باع بعضه جاهلا اطلق البغوي انها لا تبطل والوجه ان يكون على القولين ان قلنا ان بيع الجميع جاهلا لا يبطلها **قلت** الاصح هنا على الجديد لا انها لا تبطل لعذره مع بقاء الحاجة للمشاركة والله اعلم **فصل** اذا صالح من حق الشفعة على مال فهو على ما ذكرناه في الصلح عن الرد بالعيب واختار ابو اسحق المروزي صحته ولو صالحا على اخذ بعض الشقص فهل يصح لرضى المشتري بالتبعيض ام لا تبطل شفعته ام تبطل الصلح وتبقى خيار بين اخذ الجميع وتركه فيه ثلاثة اقوال **فصل** في مسائل منثورة **احداها** للمفلس العفو عن الشفعة والاخذ ولا اعتراض عليه للغرماء وينبغي ان يجيء في اخذه الخلاف السابق في شراه في الذمة ثم الكلام في انه من اين يؤدي الثمن ذكرناه في التفليس **الثانية** وهب شقصا لعبد وقلنا يملك فباع شريكه ثبت للعبد الشفعة قاله ابو محمد وفي احتياجه الى اذن السيد وجهان **الثالثة** للعامل في القراض الاخذ بالشفعة فان لم ياخذ فللمالك الاخذ ولو اشترى بمال القراض شقصا من شريك رب المال فلا شفعة له على الاصح وان كان العامل شريكا فيه فله الاخذ ان لم يكن في المال ربح او كان وقلنا لا يملك بالظهور فان قلنا يملك به ففي الوجهين في المالك **الرابعة** اذا كان الشقص في يد البائع فقال الشفيع لا اقبضه الا من المشتري فوجهان اصحهما له ذلك فيكلف الحاكم المشتري ان يتسلمه ويسلم الى الشفيع فان كان غائبا نصب الحاكم من ينوب عنه في الطرفين والثاني لا يكلف ذلك بل ياخذ الشفيع من البائع وسواء اخذ من المشتري او البائع فعهدة الشفيع على المشتري لان الملك ينتقل اليه منه **الخامسة** اشترى شقصا بشرط البراءة من العيوب فان ابطلنا البيع فذاك وان صححنا وابطلنا الشرط فكما لو اشترى مطلقا وان صححنا الشرط فللشفيع رده بالعيب على المشتري وليس للمشتري الرد **السادسة** لو علم الشفيع ولم يعلمه المشتري فلا رد للشفيع وليس للمشتري طلب الارش لانه لم يستدرك الظلامة او لانه لم ييأس من الرد فلو رجع اليه ببيع وغيره لم يرد على العلة الاولى ويرد على الثانية **السابعة** قال احد الشريكين للاخر نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت الشفعة ولغا العفو **قلت** وكذا لو قال للمشتري اشتر فلا اطالبك بالشفعة لغا عفوه والله اعلم **الثامنة** باع شقصا فضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط شفعته وكذا اذا شرط الخيار للشفيع وصححنا شرطه للاجنبي **التاسعة** اربعة بينهم دار فباع احدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو قبلت شهادتهما ان شهدا بعد عفوهما وان شهدا قبله لم يقبل فلو عفوا ثم اعادا تلك الشهادة لم تقبل ايضا للتهمة وان شهدا بعد عفو احدهما قبلت شهادة العافي دون الاخر فيحلف المشتري مع العافي ويثبت العفو ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم تقبل لانه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان وربما توقع العود بسبب ما **العاشرة** اقام المشتري بينة بعفو الشفيع واقام الشفيع بينة باخذه بالشفعة والشقص في يد فهل بينة الشفيع اولى لعلوها بالبداية المشتري لزيادة علمها بالعفو وجهان اصحهما الثاني **الحادية عشرة** شهد السيد لمكاتبه بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه قال الشيخ ابو محمد تقبل شهادته قال الامام كانه اراد ان يشهد للمشتري اذا ادعى الشراء ثم ثبتا للشفعة تبعا فاما شهادته للمكاتب فلا تقبل بحال **الثانية عشرة** الشفيع صبي فعلى وليه الاخذ ان كان فيه مصلحة والا فيحرم الاخذ واذا ترك بالمصلحة ثم بلغ فهل له الاخذ فيه خلاف سبق في الحجر **الثالثة عشرة** بينهما دار فمات احدهما عن حمل فباع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة واذا انفصل حيا فليس لوليه ان ياخذ شيئا من الوارث ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه فهل لابيه او لجده الاخذ قبل انفصاله وجهان والمنع قال ابن سريج لانه لا يتيقن **الرابعة عشرة** اذا اخذ الشفيع الشقص وبنى فيه او غرس فخرج مستحقا وقلع المستحق بناءه وغراسه فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه **الخامسة عشرة** مات وله شقص من دار وعليه دين مستغرق فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين قال ابن الحداد للورثة اخذه بالشفعة وهذا تفريع على الاصل الصحيح ان الدين لا

انتقال الملك في التركة الى الورثة ان قلنا يمنع فلا شفعة لهم ولو خلف دارا كاملة وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين قال
ابن الحداد لا شفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم من الملك وهذا مستمر على الصحيح فانهم اذا ملكوا الدار كان المبيع جزءا من ملكهم ولا
يبيع من ملكه جزءا والحق لم يكن له استرجاعه بالباقي وان قلنا يمنع فهل يمنع في قدر الدين ام في الجميع فيه خلاف مذكور في موضعه
وان قلنا بالثاني فلا شفعة لهم ايضا والاظهر ولو كانت الدار مشتركة بين الميت وورثته فبيع نصيبه او بعضه في دينه ووصيته
فقال الجمهور لا شفعة وقال ابن الحداد لهم الشفعة لان ما بيع في دينه كما باعه في حياته وهو خلاف مقتضى الاصل المذكور فانهم اذا
ملكوا التركة صار جميع الدار لهم فيكون المبيع جزءا من ملكهم **فصل** في الحيل الدافعة للشفعة منها ان يبيع الشقص باضعاف ثمنه
دراهم ويأخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تواضيا عليه عوضا عن الدراهم او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار و(منها)
ما قال ابن سريج يشتري او لا بايع الشقص عرضا يساوي ثمن الشقص باضعاف ذلك الثمن ثم يجعل الشقص عوضا عن ثمنه ومنها ان يبيع
جزءا من الشقص بثمن كله ويهب له الباقي وهذه الطرق فيها غرر فقد لا يفي صاحبه ومنها ان يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر و(يقبضه)
البائع ولا يزنه بل ينفقه او يخلطه فتندفع الشفعة على الصحيح وفيها خلاف ابن سريج السابق ومنها اذا وقف الشقص او وهبه
بطلت الشفعة على راي ابي اسحق ومنها لو باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع جميع المبيع بناء على احد الوجهين وقد سبق
ذكر هذه المسايل **قلت** ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قدر قيمته قال الشيخ ابو حامد هذا الاخير فيه
لانه يمكنه ان يحترز من ان لا يفي صاحبه بان يهبه ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ويهبه صاحبه قدر قيمته ويجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة **والله اعلم** **فرع** عند ابي يوسف لا يكره دفع الشفعة بالحيلة اذ ليس فيها دفع حق
على الغير فانه انما يثبت بعد البيع وعند محمد بن الحسن يكره دفع الشفعة بالحيلة لما فيها من ابقاء الضرر وهذا اشبه لمذهبنا
في الحيلة في منع وجوب الزكاة **قلت** عجيب من الامام الرافعي رحمه الله كيف قال ما قال مع ان المسألة مسطورة وفيها وجهان
اصحهما وبه قال ابن سريج والشيخ ابو حامد يكره هذه الحيلة والثاني لا قاله ابو حاتم القزويني في كتاب الحيل اما الحيل في دفع
شفعة الجار فلا كراهة فيها قطعا وفيها من الحيل غير ما سبق ذكره المتولي انه يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن فلا
يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة الشراء شريك في الدار
والشريك مقدم على الجار او يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيعهما وراء الخط فيمتنع شفعة الجار لان بين ملكه
وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل **والله اعلم**

كتاب القراض

القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى وهو ان يدفع مالا الى شخص ليتجر فيه والربح بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة وفيه ثلاثة ابواب
الاول في اركان صحته وهي خمسة **الاول** راس المال وله اربعة شروط **الاول** ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير
المضروبة ودليله الاجماع ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح ولا على الفلوس على المذهب **قلت** قد ذكر الغزالي
في جواز القراض على ذوات المثل وجهين وهذا شاذ منكر والصواب المقطوع به المنع **والله اعلم** **الشرط الثاني** ان يكون
معلوما فلو دفع اليه ثوبا وقال بعه وقال قارضتك بثمنه لم يجز **الشرط الثالث** ان يكون معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم
احضرها في المجلس وعينها قطع القاضي والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع ولو كان له دين على رجل فقال للعين
قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه او قارضتك عليه لتقبض وتتصرف او اقبضه فاذا قبضته فقد قارضتك
عليه لم يصح واذا قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع لرب المال وللعامل اجرة مثل التصرف ان كان قال
قبضت فقد قارضتك وان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف استحق اجرة مثل التقاضي والقبض ايضا ولو قال للمديون قارضتك
على الدين الذي لي عليك لم يصح القراض بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله وان اشترى
في الذمة فوجهان اصحهما عند البغوي انه للمالك فالربح وراس المال له لفساد القراض وعليه الاجرة للعامل ولو دفع كيسين [illegible]
ولو دفع كيسين في كل الف وقال قارضتك على احدهما يصح لتساويهما واصحهما المنع لعدم التعيين **قلت** فعلى الاول يتصرف العامل

في ايهما شا فيتعين للقراض **والله اعلم** ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة فقارضه عليها صح ولو كانت غصبا صح على الاصح كالو رهنه
عند الغاصب وعلى هذا لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن **قلت** معناه لا يبرأ بمجرد القراض اما اذا تصرف العامل فباع واشترى فيبرأ
من ضمان الغصب لانه سلم باذن المالك وزالت عنه يده وما يقبضه من الاعواض يكون امانة في يده لانه لم يوجد منه فيها تعد **والله اعلم**
الشرط الرابع ان يكون راس المال مسلما الى العامل ويستقل باليد عليه والتصرف فيه فلو شرط المالك ان يكون الكيس في يده ويوفي منه الثمن
اذا اشترى العامل شيئا او شرط ان يراجعه في التصرفات او مشرفا نصبه فسد القراض ولو شرط ان يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح
وقال ابو يحيى البلخي يجوز على سبيل المعاونة والتبعية ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك فوجهان ويقال قولان الصحيح الذي عليه الاكثرون
صحته لان العبد ماله وللمالك اعارته واجارته فيكون في معنى اذن المالك في استعماله هذا اذا لم يصرح بحجر على العامل فاما اذا قال على
ان يعمل معك غلامي ولا يتصرف دونه او يكون بعض المال في يده فيفسد قطعا ولو شرط ان يعطيه بهيمة يحمل عليها جاز على المذهب ولو لم
يشترط عمل الغلام معه ولكن شرط ثلث الربح له والثلث لغلامه والثلث للعامل جاز وحاصله اشتراط ثلثي الربح لنفسه نص عليه في المختصر
فرع قال المتولي لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال الشريك قارضتك على نصيبي منها صح اذ ليس فيه الا الاشاعة وهي لا تمنع صحة
التصرف قال ولو خلط الفين بالف لغيره ثم قال صاحب الالفين للاخر قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر فقبل جاز وتفرد العامل
بالتصرف في الف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين لانهما جميعا
يرجعان الى التوكيل بالتصرف **فرع** لا يجوز جعل راس المال سكنى دار لانه اذا لم يجعل القرض راس مال فالمنفعة اولى **الركن الثاني**
العمل وله شروط **الاول** ان يكون تجارة ويتعلق بهذا الشرط مسايل **الاولى** لو قارضه على ان يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها او الطعام
ليطبخه ويبيعه والغزل لينسجه والثوب ليقصره او يصبغه والربح بينهما فهو فاسد ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط
فوجهان اصحهما وهو قول القاضي حسين واخرين يخرج الدقيق عن كونه راس مال قراض وان لم يكن في يده غيره انفسخ القراض لان الربح
حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط وعلى هذا لو امر المالك العامل بطحن حنطة القراض كان فسخا للقراض والاصح ان القراض بحاله كما
لو زاد عبد القراض بكبر او سمن او تعلم صنعة فانه لا يخرج عن كونه مال قراض لكن ان استقل العامل بالطحن صار ضامنا ولزمه الغرم ان نقص
الدقيق فان باعه لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه ولا يستحق العامل بهذه الصناعات اجرة ولو استأجر عليها فالاجرة عليه والربح
بينه وبين المالك كما شرطا **الثانية** قارضه على دراهم على ان يشتري نخيلا او دواب او مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها
وغلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد لانه ليس فيه ربحا بالتجارة بل من عين المال **الثالثة** شرط ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد
بينهما فهو فاسد ويكون الصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الشرط الثاني** ان لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين عينا
يندر كالياقوت الاحمر والخز الادكن والخيل العتق والصيد حيث يندر فسد القراض لانه تضييق مخل بالمقصود وان لم يندر ودام
شتاء وصيفا كالحبوب والحيوان والخز والبز صح القراض وان لم يدم كالثمار الرطبة فوجهان اصحهما الجواز والثاني المنع الا اذا قال
تصرف فيه فاذا انقطع فتصرف في كذا فيجوز ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او الا هذا العبد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتر هذه السلعة
لانه يمكن شري غيرها ولو قال لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه لم يجز وقال الماسرجسي ان كان المعين سلطانا لا ينقطع عنده المتاع الكثير
يتجر في نوعه غالبا جاز تعيينه والمعروف الاول ولو قال لا تبع لزيد ولا تشتر منه جاز على الصحيح **فرع** لا يشترط تعيين نوع يتصرف
فيه على الصحيح بخلاف الوكالة **فرع** اذا جرى تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة بالاذن ثم الاذن
في البز يتناول ما يلبس من المنسوج من الابريسم والقطن والكتان والصوف دون البسط والفرش وفي الاكسية وجهان لانها ملبوسة لكن
لا يسمى بايعها بزازا **قلت** اصحهما المنع **والله اعلم** **الشرط الثالث** ان لا يضيق بالتوقيت ولا يعتبر في القراض بيان المدة
بخلاف المساقاة لان مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة فلو وقت فقال قارضتك سنة فان منعه من التصرف بعدها مطلقا او من
البيع فسد لانه يخل بالمقصود وان قال على ان لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء
بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الاصح وعلى الثاني يجوز ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد ولو قال قارضتك

سنة على ان لا املك الفسخ قبل انقضائها فسد **فرع** لا يجوز ان يعلق القراض فيقول اذا جاء راس الشهر فقد قارضتك كما لا يعلق البيع ونحوه ولو قال

قارضتك الان ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر فقيل يجوز كالوكالة والاصح لا يجوز كقوله بعتك ولا تملك الا بعد شهر **الركن الثالث** الربح

وله اربعة شروط **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على ان يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي او لابني او لاجنبي

لم يصح الا ان يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين ولو كان المشروط له عبد المالك او عبد العامل كان ما شرط له مضموما الى ما للمالك او للعامل ولو قال

نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه لزوجتي صح القراض وهذا وعد هبة لزوجته ولو قال للعامل لك كذا على ان تعطي ابنك او امرأتك نصفه

قال القاضي ابو حامد ان ذكره شرطا فسد القراض والا فلا **الثاني** ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون جميع الربح لك فوجهان اصحهما انه

قراض فاسد رعاية للفظ والثاني انه قراض صحيح رعاية للمعنى ولو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهل هو قراض فاسد ام ابضاع فيه الوجهان ولو

قال قارضتك على ان نصف الربح لك فهو ابضاع ام قراض فيه الوجهان ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن

سريج والاكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك والربح كله لك لان اللفظ صريح في عقد آخر وقال الشيخ ابو محمد لا فرق بين الصورتين وقال القاضي حسين

الربح والخسران للمالك وللعامل اجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو ابضاع **الثالث** ان يكون معلوما

فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركا او شركة او نصيبا فسد وان قال لك مثل ما شرط فلان لفلان فان كانا عالمين به صح وان جهلاه او احدهما فسد ولو

قال الربح بيننا ولم يبين فوجهان اصحهما الصحة وينزل على النصف كقوله هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرا بالنصف ولو قال على

ان لك الربح وما بقي فلي او ثلثاه لك صح وحاصله اشتراط سبعه اتساع الربح للعامل وهذا اذا علما عند العقد ان المشروط للعامل بهذا

اللفظ كم هو فان جهلاه او احدهما صح ايضا على الاصح وبه قطع في الشامل لسهولة معرفته ويجري الخلاف فيما اذا قال لك من الربح سدس ربع العشر

وهما لا يعلمان قدره عند العقد واصحهما **الرابع** ان يكون العلم بالجزئية لا من حيث التقدير فلو قال لك من الربح او لي منه درهم او

مائة والباقي بيننا نصفين فسد القراض وكذا لو قال نصف الربح الا درهما وكذا اذا اشترط ان يوليه سلعة كذا اذا اشتراها براس المال لانه

ربما لا يربح الا فيها او ان يلبس الثوب المشتري او يركب الدابة او اختصاص احدهما بربح صنف من المال او قال لك ربح احد الالفين ولي ربح الاخر لكن

وشرط تمييز الالفين فلو دفعهما اليه ولا تمييز وقال لك ربح احدهما ولي ربح الاخر لم يفسد ايضا على الاصح وقيل يصح ويكون كقوله نصف ربح الالفين

الركن الرابع الصيغة القراض والمضاربة والمعاملة الفاظ مستعملة في هذا العقد فاذا قال قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان

الربح بيننا نصفين كان ايجابا صحيحا ويشترط القبول متصلا الاتصال المعتبر في ساير العقود ولو قال خذ هذه الالف واتجر فيه على ان الربح

بيننا نصفين فقطع القاضي حسين والبغوي بانه قراض ولا يفتقر الى القبول وقال الامام قطع شيخي والطبقة العظمى من نقلة المذهب بانه لا بد من

القبول بخلاف الجعالة والوكالة لان القراض عقد معاوضة تختص بمعين ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح

على الاصح وقيل يصح ويكون بينهما نصفين ولو قال على ان نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه او على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن

الباقي صح على الصحيح وكان بينهما نصفين **الركن الخامس** العاقدان فالقراض توكيل وتوكل فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل

ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض مالهما سواء فيه الاب والجد والوصي والحاكم وامينه **فصل** اذا قارض في مرض موته صح ويسلم الربح

للعامل الربح المشروط وان زاد على اجرة المثل ولا يحسب من الثلث ولو ساقاه في مرض الموت وزاد على اجرة مثله حسب الزيادة من الثلث على الاصح

والفرق ان الثمار في المساقاة من عين المال **فصل** يجوز ان يقارض الواحد اثنين وعكسه فاذا قارض اثنين وشرط لهما نصف الربح بالسوية

جاز ولو شرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه فان ابهم لم يجز وان عين صاحب الثلث وصاحب الربع جاز قال الامام وانما يجوز ان يقارض

اثنين اذا اثبت لكل واحد الاستقلال فان شرط على كل واحد مراجعة الاخر لم يجز هذا كلام الامام وما اظن الاصحاب يساعدونه عليه

واذا قارض اثنان واحدا فليبينا نصيب العامل من الربح ويكون الربح بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب احدنا من الربح الثلث ومن

نصيب الاخر الربع فان ابهما لم يجز وان عينا وهو عالم بقدر ما لكل واحد جاز الا ان يشترطا كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه

نسبة المالين **فصل** اذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط فله ثلثة احكام احدها نفوذ تصرفاته كنفوذها في القراض الصحيح لوجود

الاذن كالوكالة الفاسدة الثاني سلامة الربح بكماله للمالك الثالث استحقاق العامل اجرة مثل عمله سواء كان في المال ربح ام لا وهذه الاحكام

مطردة في صور الفساد لكن لو قال قارضتك على ان جميع الربح لي وقلنا هو قراض فاسد لا ابضاع ففي استحقاق العامل اجرة المثل وجهان اصحهما

المنع لانه عمل مجانا **فرع** قال في المختصر لو دفع اليه الفا وقال اشتر بها هرويا او مرويا بالنصف فهو فاسد واختلفوا في سبب فساده فالاصح

وفي سياق الكلام ما يقتضيه ان لفظ الشراء دون البيع وهذا تفريع على الاصح ان التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع بل لا بد من لفظ المضاربة

ونحوها لتناول البيع والشراء جميعا واذا اقتصر على الشراء فللمدفوع اليه الشراء دون البيع والربح كله للمالك والخسران عليه وقيل يكفي التعرض

للشراء ويتضمن الاذن في البيع بعده وقيل اذا ادى بلفظ المضاربة او القراض كان كقوله اشتر من غير تعرض للبيع والصحيح الصحة وقيل سببه

انه لم يبين لمن النصف واعترض ابن سريج على هذا بان الشرط ينصرف الى العامل لان المالك يستحق بالمال لا بالشرط وقال ابن ابي هريرة سبب الفساد

انه لم يبين احد النوعين ولا اطلق التصرف في انواع الامتعة واعترض القاضي حسين عليه بانه لو عين احدهما حكمنا بالصحة فاذا ذكرهما على الترديد

زاد العامل بسطة وتخيرا فهو اولى **قلت** هذا الاعتراض ليس بمقبول لان حاصله انه جهل لفظه او على التخيير وان لم يكن

ذلك فقوله ليس اذن في احدهما وشك في المراد **والله اعلم** وقيل سببه ان القراض انما يصح اذا اطلق التصرف في الامتعة او عين

جنسا يعم وجوده والهروي والمروي ليسا كذلك وكان هذا القائل يفرضه في بلد لا يعمان فيه وقال الامام يجوز ان يكون سببه انه ارسل

ذكر النصف ولم يقل نصف الربح **الباب الثاني** في احكام القراض الصحيح وهي ثلثة **الاول**

تقييد تصرف العامل بالمصلحة كتصرف الوكيل ثم قد تقتضي المصلحة التسوية بينهما وقد تقتضي الفرق فيبيع العامل ويشتري بالعين كالوكيل

ولا يبيع ايضا نسيئة ولا يشتري بها الا باذن المالك في البيع نسيئة فيفعل ويجب الاشهاد فان تركه ضمن والحاجة اليه في البيع حالا انه يحبس

الى استيفاء الثمن ولو سلمه قبل استيفائه ضمن كالوكيل وان كان مأذونا له في التسليم قبل قبض الثمن سلمه ولم يلزمه الاشهاد لان العادة

ترك الاشهاد في البيع الحال ويجوز للعامل البيع بالعرض بخلاف الوكيل لانه من مصلحة القراض وكذا له شراء المعيب اذا راى فيه ربحا فان

اشتراه بقدر قيمته قال المتولي في صحته وجهان لان الرغبات تقل في المعيب **قلت** الاصح الجواز اذا راى المصلحة **والله اعلم**

وان اشترى شيئا على ظن السلامة فبان معيبا فله ان يفرده بالرد ان كانت فيه غبطة والا يمتنع لرضى المالك بخلاف الوكيل لان العامل

صاحب حق في المال وان كانت الغبطة في امساكه لم يكن له رده على الاصح لاخلاله بالمقصود وحيث يثبت الرد للعامل فللمالك اولى فان قال المالك

ثم العامل يرده على البائع وينقص البيع واما المالك فان كان الشراء بعين مال القراض فكذلك وان كان في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض وفي انصرافه

الى العامل ما سبق في انصراف العقد الى الوكيل اذا لم يقع للموكل ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه عمل بالمصلحة **فرع** لا يجوز للمالك

معاملة العامل بان يشتري من مال القراض شيئا لانه ملكه كالسيد مع المأذون له **فرع** لا يجوز ان يشتري للقراض باكثر من راس المال فلو

فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض فلو دفع اليه مائة قراضا فاشترى عبدا بمائة ثم اخر بمائة للقراض ايضا لم يقع الثاني للقراض بل ينظر

ان كان اشتراه بعين المائة فالشراء باطل سواء اشترى الاول بعين المائة او في الذمة وان اشتراه في الذمة انصرف الى العامل حيث ينصرف

شراء الوكيل المخالف اليه واذا انصرف اليه فصرف مائة القراض في ثمنه فهو متعد وتدخل المائة في ضمانه لكن العبد الاول يبقى لما

في يده انه لم يتعد فيه فان تلفت المائة والشراء الاول بعينها انفسخ وان كان في الذمة لم ينفسخ ويثبت للمالك على العامل مائة والعبد

الاول للمالك وعليه لبايعه مائة فان اداها العامل باذن المالك بشرط الرجوع ثبت له مائة على المالك وفي الكلام في التقابض وان اداها

بغير اذنه برئ المالك عن حق صاحب العبد وبقي حقه على العامل **فصل** اشترى العامل من يعتق على المالك فان اشترى بغير اذنه

واما بغير اذنه **الاول** باذنه فيصح ثم ان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وارتفع القراض وان اشتراه بجميع مال القراض والا فيصير

الباقي راس المال وان كان في المال ربح بني على ان العامل متى يملك نصيبه من الربح ان قلنا يملك بالقسمة عتق ايضا وغرم حصة راس المال

وكانه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح وان قلنا يملك بالظهور عتق منه حصة راس المال ونصيب المالك من الربح وسرى الى

الباقي ان كان موسرا وبقي رقيقا ان كان معسرا وفيه وجه اذا كان في المال ربح وقد اشتراه ببعض المال نظر ان اشتراه بقدر

راس المال عتق وكان المالك استرد المال والباقي ربح بتقاسمانه وان اشتراه باقل حسب من راس المال او اكثر حسب قدر راس المال من

راس المال والزيادة من حصة المالك من الربح والصحيح الاول ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فهو كشراء العامل من يعتق عليه باذنه

الثاني شراؤه بغير اذنه فلا ينفذ على المالك بحال اذ لا مصلحة فيه للقراض ثم ان اشتراه بعين مال القراض بطل من اصله وان كان
في الذمة وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله فان اداه من مال القراض ضمن **فرع** اشترى زوجة المالك او زوجها بلا اذن فقيل يصح
والاصح المنصوص انه لا يصح كمن يعتق عليه لانه لو صح لانفسخ النكاح وتضرر به وان اشتراه بالاذن صح وانفسخ فعلى هذا هو كما لو اشترى من يعتق
عليه بلا اذن **فرع** لو وكل بشرى عبد فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل
بخلاف القراض فان مقصوده الربح فقط ونقل الامام وجها انه لا يقع للموكل بل يبطل الشرى ان اشترى بعين المال ويقع عن الوكيل ان كان في الذمة
فرع العبد الماذون له اذا اشترى من يعتق على سيده باذنه صح وعتق عليه ان لم تركبه ديون والا فقولان لان ما في يده كالمرهون
بالديون وان اشترى بغير اذنه لم يصح على الاظهر ويعتق عليه والثاني يصح ويعتق عليه وراى الامام القطع بالبطلان ان كان اذن
في التجارة وجعل الخلاف فيما اذا قال تصرف في هذا المال واشتر عبدا والجمهور على جريان القولين في الاذن في التجارة وهو نصه في المختصر
ثم هذا الخلاف اذا لم تركبه ديون فان ركبته ترتب على الخلاف فيما اذا لم تركبه واولى بالبطلان فان صح ففي نفوذ العتق القولان **فرع**
اشترى العامل من يعتق عليه فان لم يكن في المال ربح صح ولم يعتق كالوكيل يشتري اباه لموكله ثم ان ارتفعت الاسعار وظهر ربح بني على
القولين في ان العامل متى يملك الربح ان قلنا بالقسمة لم يعتق منه شيء وان قلنا بالظهور عتق عليه بقدر حصته على الاصح وقيل لا يعتق لعدم
استقرار ملكه فان قلنا بالاصح ففي السراية وتقويم الباقي عليه ان كان موسرا وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون تثبت كما لو اشترى وفيه
ربح وقلنا يملك بالظهور وان كان في المال ربح سواء كان حاصلا قبل الشرى او حصل بنفس الشرى بان كان راس المال مائة فاشترى بها اباه وهو
يساوي مائتين فان قلنا يملك الربح بالقسمة صح الشرى ولم يعتق والا ففي صحة الشرى في قدر حصته من الربح وجهان اصحهما الصحة لانه
مطلق التصرف في ملكه والثاني لا لانه يخالف غرض الاسترباح فان منعنا ففي الصحة في نصيب المالك القولان للصفقة وان صححنا ففي عتقه
عنه الوجهان السابقان فان قلنا يعتق فان كان موسرا سرى العتق الى الباقي ولزمه الغرم لانه مختار في الشرى والا فيبقى الباقي رقيقا
هذا كله اذا اشترى بعين مال القراض فاما ان اشترى في الذمة للقراض فحيث صححنا الشرى بعين مال القراض اوقعناه هنا عن
القراض وحيث لم نصحح هناك اوقعناه هنا عن العامل وعتق عليه وحكي قول انه اذا اطلق الشرى ولم يصرفه الى القراض لفظا ثم قال كنت
نويته وقلنا انه اذا وقع عن القراض لا يعتق منه شيء لم يقبل قوله لان الذي جرى يقتضي عتقه فلا يقبل رفعه **فرع** ليس للعامل ان
يكاتب عبد القراض بغير اذن المالك فان كاتباه معا جاز وعتق بالاداء ثم ان لم يكن في المال ربح فولاؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى من الكتابة
على الاصح بل ينسحب على النجوم وان كان فيه ربح فالولاء بينهما على حسب الشرط وما زاد من النجوم على القيمة ربح **الحكم الثاني** منع
مقارضة العامل غيره فلو قارض باذن المالك وخرج عن البين وصار وكيلا في مقارضة الثاني صح ولا يجوز ان يشرط العامل الاول لنفسه
شيئا من الربح ولو فعل فسد القراض الثاني وللعامل اجرة المثل على المالك لما سبق ان شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع وان اذن في ان
يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه فقيل يجوز كما يقارض شخصين ابتداء والاصح المنع وان قارض
بغير اذن المالك فهو فاسد ويجي فيه قول وقف عقد الفضولي على الاجازة فاذا قلنا بالمشهور فتصرف الثاني في المال وربح فهو كالغاصب
اذا اتجر في المغصوب فان تصرف في عينه فتصرفه فضولي وان باع سلما او اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح فالربح
للغاصب في الجديد وللمالك في القديم وفي هذا القديم اشكال اصلها هل الربح للمالك جزما ام موقوف على اجازته قيل بالوقف كبيع الفضولي
على القديم وقيل هذا ان لك ان يتسوا اشترى في الذمة ام بعين المغصوب وقال الاكثرون بالجزم وبنوه على المصلحة وكيف يصح وقف
شرى الغاصب لنفسه على اجازة غيره وانما قول الوقف اذا تصرف في عين مال الغير وله الثاني ان هذا القول جار فيما اذا كان في المال ربح
وكثرت التصرفات وعسر تتبعها فان سهل وقلت ولا ربح فلا احتمال له فان سهل وهناك ربح او عسر ولا ربح فوجهان وسواء في الربح القليل والكثير
الثالث لو اشترى في ذمته ولم يخطر له ان يؤدي الثمن من الدراهم المغصوبة ثم خطر له قال الامام ينبغي ان لا يجري القديم ان صدقه
المالك وهذه المسئلة تلقب بمسئلة البضاعة وقد ذكرناها مختصرة في اول البيع وفي الغصب اذا قلنا بالجديد فاشترى بعين مال القراض
فباطل وان اشترى في الذمة فهل جميع الربح للعامل الثاني لانه المتصرف كالغاصب ام للاول لان الثاني تصرف باذنه كالوكيل وجهان اصحهما الاول وعليه

للثاني اجرة عمله اذا قلنا بالقديم ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان اصحهما جميعه كالغصب فعلى هذا للعامل الثاني اجرة عمله وقيل ياخذها
من العامل الاول لانه استعمله وقيل من المالك لان نفع عمله عاد اليه والثاني وهو الصحيح له نصف الربح لانه رضي به بخلاف صورة الغصب
فعلى هذا في النصف الثاني اوجه قيل كله للعامل الاول وللثاني عليه اجرة عمله لانه غبن وقيل للثاني وقيل بينهما بالسوية وهو الاصح وعلى هذا
في رجوع الثاني بنصف اجرة المثل وجهان اصحهما له لانه اضر نصف ملحصل لهما والوجهان فيما اذا كان الاول قال على ان ربح هذا المال بيننا او على
ان لكل نصفه فان كان قال ما رزقنا الله تعالى فهو بيننا فلا رجوع على المذهب وبه قطع الاكثرون لان النصف هو الذي رزقاه وعن الشيخ ابي محمد
طرد الوجهين لان المفهوم شطر جميع الربح وجميع ما ذكرناه اذا كان القراضان على المناصفة فان كانا مما او احدهما على نسبة اخرى فعلى ما تشارطا
هذا كله اذا تصرف الثاني وربح اما لو هلك المال في يده فان كان عالما بالحال فغاصب وان ظن العامل مالكا فهو كالمستودع من الغاصب لان يده
امانة وقيل كالمتهب من الغاصب لعود النفع اليه وقد سبق بيانهما ضمانا وقرارا **الحكم الثالث** منع السفر بمال القراض فليس له السفر به بغير اذن
المالك وفي قول يحكى عنه عند امن الطريق نقله البويطي فعلى المشهور لو سافر بمال القراض ضمن المال ثم ان كان المتاع بالبلد التي سافر اليها اكثر
قيمة او ساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح بسبب الاذن وان كان اقل قيمة لم يصح البيع الا ان يكون النقص قدرا يتغابن به واذا صححنا
البيع فالثمن الذي يقبضه مضمون عليه بخلاف الوكيل في البيع اذا تعدى ثم باع لا يضمن الثمن الذي يقبضه لانه لم يتعد فيه وهنا العدوان بالسفر
وهو شامل ولا تعود الامانة بالعود من السفر اما اذا سافر بالاذن فلا عدوان ولا ضمان قال المتولي ويبيع بما كان يبيعه في البلد الذي سافر
منه وان لم يسافر اما اذا سافر الى ما دونه فان ظهر فيه غرض بان كانت مؤنة الرد اكثر من قدر النقص او امكن صرف الثمن الى متاع يتوقع فيه
ربح فله البيع والا فلا يجوز لانه تخسير محض **فصل** على العامل ان يتولى ما جرت العادة به من نشر الثياب وطيها وذرعها وادراجها في السفط
واخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه وليس عليه
وزن الامتعة الثقيلة وحملها ولا نقل المتاع من الخان الى الحانوت والنداء عليه ثم ما عليه ان يتولاه لو استاجر عليه فالاجرة في ماله وما ليس عليه
ان يتولاه له ان يستاجر عليه من مال القراض فلو تولاه بنفسه فلا اجرة له **فصل** اجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض وكذا اجرة
المثل اذا سافر بالاذن وكذا اجرة الحارس والرصدي **فصل** لا يجوز للعامل ان يتصدق من مال القراض بشيء اصلا ولا ان ينفق منه على نفسه
في الحضر قطعا وفي السفر قولان اظهرهما لا نفقة له كالحضر والثاني له وقيل بالمنع قطعا وقيل بالاثبات قطعا فان اثبتنا فالاصح انه يختص
بما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة وشبههما وقيل يطلق في كل ما يحتاج اليه من طعام وكسوة وادام وغيرها **قلت** واذا قلنا بالاختصاص
استحق ايضا ما يتجدد بسبب السفر من زيادة النفقة واللباس والكرى ونحوها **والله اعلم** ويتفرع على الاثبات مسائل منها لو استصحب
مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الامام ويجوز ان ينظر الى قدر العمل على المالين ويوزع على اجرة مثلهما وقال ابو الفرج
السرخسي انما يوزع اذا كان ماله قدرا يقصد السفر له **قلت** وقد قال بمثل قول السرخسي ابو علي في الافصاح وصاحب البيان
والله اعلم ومنها لو رجع العامل ومعه فضل زاد والات اعدها للسفر كالمطهرة ونحوها لزمه ردها الى مال القراض على الصحيح ومنها
لو استرد المالك المال منه في الطريق او في البلد الذي سافر اليه لم يستحق نفقة الرجوع على الاصح كما لو خالع زوجته في السفر ومنها انه يشترط
ان لا يسرف بل ياخذ بالمعروف وما ياخذه يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومهما اقام في طريقه فوق مدة المسافرين في
بلد لم ياخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو تاكيد اذا اثبتناها والا فسد القراض على الاصح كما لو شرط نفقة
الحضر والثاني لا لانه من مصالح العقد وعلى هذا في اشتراط تقديرها وجهان وعن رواية المزني في الجامع انه لا بد من شرط النفقة في العقد
مقدرة لكن لم يثبتها الاصحاب **فصل** هل يملك العامل حصته من الربح بالظهور كالمساقاة ام لا يملك الا بالقسمة قولان اظهرهما عند
الاكثرين الثاني فان قلنا بالظهور فليس ملكا مستقرا فلا يتسلط العامل على التصرف فيه لان الربح وقاية لراس المال فلو اتفق خسران كان
من الربح دون راس المال ما امكن ولذلك نقول اذا طلب احدهما القسمة للربح قبل فسخ القراض لا يجبر الاخر فاذا ارتفع القراض والمال ناض
واقتسماه حصل الاستقرار وهو نهاية الامر وكذا لو كان قدر راس المال ناضا فاخذه المالك واقتسما الباقي وفي حصول الاستقرار بارتفاع
العقد ونضوض المال من غير قسمة وجهان اصحهما نعم للوثوق بحصول راس المال والثاني لا لان القسمة الباقية من تتمة عمل العامل وان كان

المال عرضا بني على خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في أن العامل هل يجبر على البيع والتنضيض إن قلنا نعم فالمذهب أنه لا استقرار إذ لم يتم العمل وإلا فوجهان كما لو كان ناضا ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسران بعد كان على العامل جبره بما أخذ وإذا قلنا لا يملك إلا بالقسمة فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه لأنه وإن لم يملك فقد ثبت له حق التملك ويقدم على الغرماء لتعلق حقه بالعين وله أن يمتنع من العمل بعد ظهور الربح ويسعى في التنضيض ليأخذ منه حقه ولو أتلف المالك المال غرم حصة العامل وكان الإتلاف كالاسترداد **فرع** لو كان في المال جارية لم يكن للمالك وطؤها كان في المال ربح أو لم يكن واستبعد الإمام التحريم إذا لم يكن ربح وإذا حرمنا فوطئ لم يكن فسخا للقراض على الأصح ولا حد عليه وأما المهر فسنذكره إن شاء الله تعالى ولو وطئها العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح وكان عالما وإلا فلا حد ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض ولو استولدها لم تصر أم ولد وإن قلنا لا يملك بالظهور وإلا ثبت الاستيلاد في نصيبه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا **فرع** لا يجوز للمالك تزويج جارية القراض لأنه ينقصها فيضر بالعامل

فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقص أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للقراض ونتاج الدابة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهرها إذا وطئت بشبهة وبدل منافع الدواب والأرض سواء وجب باستعمال المتعدي أو بإجارة صدرت من العامل فإن له الإجارة فإذا رأى فيها المصلحة أطلق الإمام والغزالي أن هذه كلها مال قراض لأنها من فوائده وقال المتولي إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك فإن لم يكن ربح أو لم يملكه فمن الأصحاب من قال مال قراض وقال جمهورهم يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة ويشبه أن يكون هذا أولى فإن جعلناها مال قراض فالأصح أنها من الربح وقيل هي شائعة من الربح ورأس المال ولو وطئها المالك قال الغزالي وغيره يكون مستردا مقدار المهر فيستقر نصيب العامل منه وقال البغوي إن كان في المال ربح وملكناه بالظهور وجب نصيب العامل من الربح وإلا فلا شيء له واستيلاد المالك جارية القراض كإعتاقها وإذا أوجبنا المهر بوطئه الخالي من الإحبال فالأصح الجمع بينه وبين القيمة وأما النقص فما حصل فهو خسران مجبور بالربح وكذا النقص بالعيب والمرض الحادثين وأما النقص العيني وهو تلف البعض فإن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح وفي التلف بالسرقة والغصب وجهان والفرق أن الضمان في الغصب ما يجبر فلا حاجة إلى الجبر بمال القراض وطرد جماعة الوجهين في الآفة السماوية والأصح في الجميع الجبر أما إذا انتقص قبل التصرف بيعا وشراء كأن دفع إليه ألفين قراضا فتلف أحدهما قبل التصرف فوجهان أصحهما أنه خسران فيجبر بالربح الحاصل بعد ويكون رأس المال ألفين والثاني يتلف من رأس المال ويكون رأس المال ألفا ولو اشترى بالألفين عبدين فتلف أحدهما تلف من الربح على المذهب وقيل من رأس المال لأنه لم يتصرف بعد بالبيع هذا إذا تلف بعض المال أما إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده فيرتفع القراض وكذا لو أتلفه المالك كما سبق فلو أتلفه أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر فيه القراض وما ذكرناه من الخلاف في الجبر من الربح في صورة السرقة والغصب هو فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف ولو أتلف العامل المال قال الإمام يرتفع القراض لأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن عامل القراض إذا غصب أو أتلف فمن الخصم فيه وجهان أنه المالك فقط إن لم يكن في المال ربح وهما جميعا إن كان ربح والثاني أن للعامل المخاصمة مطلقا حفظا للمال فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعا على أن العامل خصم ويقدر أن يقال ليس بخصم بل إذا خاصم المالك وأخذ عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف **فرع** لو قتل عبد القراض وفي المال ربح لم ينفرد أحدهما بالقصاص بل الحق لهما فإن تراضيا على العفو على مال أو على القصاص جاز وإن عفا أحدهما سقط القصاص ووجبت القيمة هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا يملك العامل الربح بالظهور وغير ظاهر على القول الآخر وإن لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو على غير مال وكذا لو كانت الجناية موجبة فله العفو عنه ويرتفع القراض فإن أخذ المال أو صالح عن القصاص على مال بقي القراض فيه **فرع** مال القراض اشترى بعينه ثوبا فتلف الألف قبل التسليم بطل الشرى وارتفع القراض وإن اشترى في الذمة قال في البويطي يرتفع القراض ويكون الشرى فينصرف الشرى إلى العامل أما لو تلف بعد الشرى فالمشتري للمالك فإذا تلف المعد للثمن لزمه الألف وقال ابن سريج يقع الشرى عن العامل سواء تلف الألف قبل الشرى أو بعده وعليه الثمن ويرتفع القراض لأن إذنه منصرف إلى التصرف في ذلك الألف فإن قلنا بالأول فرأس المال الألف أم الألفان وجهان فإن قلنا الألف فهو الألف الأول أم الثاني وجهان فائدتهما عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها والله المعين

الباب الثالث في فسخ القراض والاختلاف فيه وفيه طرفان

الأول في فسخ القراض جائز فإنه في أوله وكالة وبعد ذلك شركة إذا حصل ربح فلهما فسخه متى شاء ولا يحتاج إلى حضور صاحبه ورضاه وإذا مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ فإذا فسخا جميعا أو أحدهما لم يكن للعامل أن يشتري بعده ثم ينظر إن كان نقد المال دينا [illegible] لزم العامل التقاضي والاستيفاء سواء كان ربح أم لا فإن لم يكن دينا نظر إن كان نقدا من جنس رأس المال ولا ربح أخذه المالك وإن كان ربح اقتسماه بحسب الشرط فإن كان الحاصل مكسرة ورأس المال صحاح نظر فإن وجد من يبدلها بالصحاح وزنا بوزن أبدلها وإلا باعها بغير جنسها من النقد ثم يشتري به الصحاح ويجوز أيضا أن يبيعها بعرض ويشتري به الصحاح على الأصح وإن كان نقدا من غير جنس المال أو عرضا فله حالان **الأول** أن يكون فيه ربح فيلزم العامل بيعه إن طلب المالك وله بيعه إن أباه المالك وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل ولو قال للمالك تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الإجابة على الأصح لأن في التنضيض مشقة ومؤنة فلا يسقط عن العامل ولو قال المالك لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالمنع لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى وحيث لزم البيع قال الإمام الذي قطع به المحققون أن ما يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال أما الزائد فحكمه حكم عرض يشترك فيه رجلان فلا يكلف واحد منهما بيعه ثم ما يبيعه بطلب المالك أو دونه يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال فإن كان من غير جنسه باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال فإن باعه بنقد البلد حصل به رأس المال **الثاني** إذا لم يكن في المال ربح فهل للمالك تكليفه البيع وجهان أصحهما نعم ليرد كما أخذ لئلا يلزم المالك مشقة ومؤنة وهل للعامل البيع إذا رضي المالك بإمساكه وجهان حكاهما الإمام أحدهما لا إذ لا فائدة والصحيح وبه قطع الجمهور له البيع إذا توقع ربحا بأن ظفر بسوق أو راغب وإذا قلنا ليس للعامل البيع إذا أراد المالك إمساك العرض أو اتفقا على أخذ المالك العرض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فهل للعامل فيه نصيب لحصوله بكسبه أم لا لظهوره بعد الفسخ وجهان أصحهما الثاني

فرع كما يرتفع القراض بقول المالك فسخته يرتفع بقوله للعامل لا تتصرف بعد هذا أو باسترجاع المال منه فلو باع المالك ما اشتراه العامل للقراض فهل ينعزل كما لو باع الموكل ما وكل في بيعه أم لا ويكون ذلك إعانة له وجهان أصحهما الثاني ولو حبس العامل ومنعه التصرف وقال لا قراض بيننا ففي انعزاله وجهان **قلت** ينبغي أن يكون في صورة الحبس على عدم الانعزال وفي قوله لا قراض بيننا الانعزال والله أعلم

فرع إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه أخذه الوارث فإن كان ربح اقتسماه وإن كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتهما وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاء بإذن المورث بخلاف ما لو مات العامل فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفه وفي وجه لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك والصحيح الجواز ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث ولو أراد الاستمرار على العقد فإن كان المال ناضا فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع وكذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ويكون للعامل ربح نصيبه ويتضاربان في ربح نصيب الآخر وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث أو القيم بأمره تركتك أو قررتك على ما كنت عليه وجهان أصحهما نعم لفهم المعنى ويمكن أن الوجهان تفريعا على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية فأما إذا قلنا ينعقد فينبغي القطع بالانعقاد هنا وإن كان المال عرضا فجواز تقريره على القراض والتقرير ولا يباح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء وحكى الإمام فيما إذا انفسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين وطريقة قاطعة بالمنع وهي الأشهر فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض فإن أذن لوارث العامل فيه فذاك وإلا تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يجوز تقرير وارثه على القراض إن كان المال عرضا قطعا فإن كان ناضا فلهما ذلك بعقد مستأنف وفي لفظ التقرير الوجهان السابقان ويجريان أيضا فيما إذا انفسخ البيع الجاري بينهما ثم أرادا إعادته فقال البائع قررتك على موجب البيع الأول وقبل صاحبه وفي النكاح لا يصح مثله **فرع** كان رأس المال مائة والربح مائتين وصدق الوارث الحصة

العامل مناصفه كما كان بلا قسم فوارث المالك الوارث ماىان وثلث المائه الباقيه للعامل فعند المقاسمه ياخذها ويقطع
من الربح ويأخذ الوارث راس ماله ماتين ويقتسمان ما بقي **قلت** اذا جنا او جنى عليها او احدهما نم فاقاواد لعقد القراض
ثانيا قال في البيان الذي يقتضيه المذهب انه كما لو انفسخ بالموت وهو كما قال **والله اعلم**

فصل اذا استرد المالك طايفة من المال فان كان قبل ظهور الربح والخسران رجع راس المال الى القدر الباقي وان ظهر ربح فالمسترد شايع ربحا وخسرانا على النسبة الحاصلة من جملة
الربح وراس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالخسران الواقع بعد وان كان الاسترداد بعد
ظهور الخسران كان موزعا على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته
من الخسران مثال الاسترداد بعد الربح كان راس المال مايه وربح عشرين واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه ربحا
وهو ثلثه دراهم وثلث ويستقر ملك العامل على نصفه اذا كان الشرط مناصفه وهو درهم وثلثا درهم فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط
نصيب العامل بل ياخذ منها درهما وثلثي درهم ومثال الاسترداد بعد الخسران كان راس المال مايه وخسر عشرين واسترد عشرين فالخسران
موزع على المسترد والباقي فيكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها بل يكون راس المال خمسة وسبعين فما زاد بعد ذلك عليها قسم

الطرف الثاني في الاختلاف وفيه مسايل **الاول** ادعى العامل تلف المال صدق بيمينه فلو ذكر سبب التلف فسياتي بيانه في كتاب الوديعة
ان شا الله تعالى **الثانية** لو ادعى الرد صدق بيمينه على الاصح **الثالثة** قال ما ربحت او ما ربحت الا الفا فقال المالك الفين صدق
العامل بيمينه فلو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب انما الربح كذا وتبينت ان لا ربح او كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من
يدي لم يقبل قوله ولو قال خسرت بعد الربح الذي اخبرت به قبل منه قال المتولي وذلك عند الاحتمال بان حدث كساد فان لم يحتمل لم
يقبل ولو ادعى الخسران عند الاحتمال او التلف بعد قوله كنت كاذبا فيما قلت قبل ايضا ولا تبطل امانته بذلك القول السابق هكذا
نص عليه وقاله الاصحاب **الرابعة** قال اشتريت هذا للقراض فقال المالك بل لنفسك فالقول قول العامل على المشهور وفي قول قول
المالك لان الاصل عدم وقوعه عن القراض ولو قال اشتريته لنفسي فقال بل للقراض صدق العامل بيمينه قطعا فلو اقام المالك بينة انه
اشتراه بمال القراض ففي الحكم بها وجهان وجه المنع انه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا فيبطل العقد **الخامسة** قال المالك كنت
نهيتك عن شرى هذا فقال لم تنهني صدق العامل **السادسة** قال شرطت لي نصف الربح فقال بل ثلثه تحالفا كالمتبايعين فاذا حلفا
فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله وفي وجه انها ان كانت اكثر من نصف الربح فليس له الا قدر النصف
لانه لا يدعي اكثر **قلت** واذا تحالفا فهل ينفسخ بنفس التحالف ام بالفسخ حكمه حكم البيع كما مضى قاله في البيان **والله اعلم**
السابعة اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل ان لم يكن في المال ربح وكذا ان كان على الاصح وقيل يتحالفان ولو قارض رجلين
على ان نصف الربح له والباقي بينهما سوا فربحا ثم قال المالك دفعت اليكما الفين وصدقه احدهما وقال الاخر بل الفا لزم المقر ما اقر به
وحلف الاخر وقضي له بموجب قوله ولو كان الحاصل ثلاثة الاف فالمالك يزعم ان الربح الف لهما خمسمائة فيسلم له ويأخذ المالك
من الباقي الفين عن راس المال بقي خمسمائة يتقاسمها المالك والمقر اثلاثا لاتفاقهم على ان ما ياخذ المالك مثلا ما ياخذ كل عامل
وما اخذ المنكر كالتالف ولو قال المالك دفعت اليك لتشتري لي بالوكالة وقال القابض بل قارضتني فالمصدق المالك فاذا حلف
اخذ المال وربحه ولا شي عليه للاخر **قلت** لو دفع اليه الفا فتلف في يده فقال دفعته قراضا فقال العامل بل قرضا فالذي في
العدة والبيان ان العامل اولى في احد الوجهين **والله اعلم**

فصل في مسايل متفرقة **احدها** ليس لعامل القراض التصرف في الخمر
بيعا ولا شرى وان كان ذميا فان خالف واشترى خمرا او خنزيرا او ام ولد ودفع المال في ثمنه ضمن عالما كان او جاهلا لان الضمان
لا يختلف بها هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان في العلم والجهل وهو شاذ ضعيف وقيل يضمن في العلم دون الجهل وقيل يضمن
في الخمر مطلقا ولا يضمن في ام الولد مع الجهل **قلت** الوجه المذكور في شرى الخمر عالما انه لا يضمنه هو في الذمي دون المسلم لا يعقل
الا ما قاله في البيان **والله اعلم** **الثانيه** قارضه على ان ينقل المال الى موضع كذا ويشتري من امتعته ثم يبيعها هناك او يردها الى موضع
القراض قال الامام قال الاكثرون بفساد القراض لان العوض منه نفي الربح وقال الاستاذ ابو اسحق وطايفة من المحققين لا يضر شرط
المسافرة فانها الركن الاعظم في الاموال النفيسه **الثالثة** قال خذ هذه الدراهم قراضا وصارف بها مع الصيارفه ففي صحة
مصارفته مع غيرهم وجهان وجه الصحة ان المقصود التصرف مصارفة **الرابعة** خلط العامل مال القراض بماله ضمنا
وكذا لو قارضه رجلان فخلط مال احدهما بالاخر وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلطهما ضمن فلو دفع اليه الفا قراضا
وقال ضمه الى الالف فان لم يكن تصرف بعد في الاول جاز وكانه دفعهما اليه معا وان كان تصرف في الاول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط
لان الاول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا وربح كل مال وخسرانه يختص به ولو دفع اليه الفا قراضا وقال ضم اليه الفا من عندك
على ان يكون لك ثلث ربحها وثلثاه لي او بالعكس فسد القراض لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ولا نظر الى العمل بعد الشركة
في المال ولو دفع اليه زيد الفا قراضا وعمرو كذلك فاشترى لكل واحد عبدا بالف ثم اشتبها عليه ففي قول اصحهما ينقلب شرى العبدين
له ويغرم لهما لتفريطه في الغرم عند الاكثرين الالفان وقيل يغرم قيمة العبدين ان زادت والقول الثاني يباع العبدان ويقسم الثمن
بينهما وان حصل ربح فهو بينهم على حسب الشرط وان حصل خسران قال الاصحاب يلزمه ضمانه لتقصيره واستدرك المتأخرون فقالوا ان
كان لانخفاض السوق لا يضمن لان غايته ان يجعل كالغاصب والغاصب لا يضمن انخفاض السوق قال الامام والقياس مذهب ثالث غير
القولين وهو ان يبقى العبدان لهما على الاشكال الى ان يصطلحا **قلت** قال الجرجاني في المعاياة لا يتصور خسران على العامل في غير هذه
المسألة ويبقى من الباب مسايل منها لو دفع اليه مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرى ولك نصف الربح فمات لم يكن له التصرف
بخلاف ما لو اوصى له بمنفعة عين لانه تعليق ولان القراض يبطل بالموت لو صح ولو قارضه على نقد فتصرف العامل ثم ابطل السلطان
النقد ثم انفسخ القراض قال صاحب العدة والبيان رد مثل النقد المعقود عليه على الصحيح وقيل من الحادث ولو مات العامل ولم يعرف
له مال القراض من غيره فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها وسياتي بيانه في كتاب الوديعة ان شا الله تعالى ولو جنى عبد
القراض فاراد العفو للعامل ان يفديه من مال القراض على اصح الوجهين كما ينفقه عليه وعلى الوجه الاخر لا يفديه **والله اعلم**

كتاب المساقاة

هي ان يعامل انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما
رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما وفيه بابان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العاقدان وسبق بيانهما في القراض **الثاني**
متعلق العمل وهو الشجر وله ثلاثة شروط **الاول** ان يكون نخلا او عنبا فاما غيرهما من النبات فقسمان ما له ساق وما لا **الاول**
ضربان **الاول** ماله ثمر كالتين والجوز والمشمش والتفاح ونحوها وفيها قولان القديم جواز المساقاة عليها والجديد المنع وعلى الجديد
في شجر المقل وجهان جوزها ابن سريج ومنعها غيره **قلت** الاصح المنع **والله اعلم** **الثاني** ما لا ثمر له كالدلب والخلاف
وغيره فلا تجوز المساقاة عليه وقيل في الخلاف وجهان لاغصانه **القسم الثاني** ما لا ساق له كالبطيخ والقثاء وقصب السكر والباذنجان
والبقول التي لا تثبت في الارض ولا تجز الا مرة واحدة فلا تجوز المساقاة عليها كما لا تجوز على الزرع فان كان يثبت في الارض ويجز مرة
بعد مرة فالمذهب المنع وقيل وجهان اصحهما المنع **الشرط الثاني** ان تكون الاشجار مرئية والا فباطل على المذهب وقيل قولان كبيع الغائب
الشرط الثالث ان تكون معينة فلو ساقاه على احد الحايطين لم يصح **الركن الثالث** الثمار فيشترط اختصاصها بالعاقدين
واشتراكهما فيها معلومة وان يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير فلو شرط بعض الثمار لثالث او كلها لاحدهما فسدت المساقاة
وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع لانه عمل مجانا ولو قال ساقيتك على ان لك جزءا من الثمرة فسدت
ولو قال على انها بيننا او على ان نصفها لي او نصفها لك وسكت عن الباقي او على ثمرة هذه النخلة او النخلات لي ولك الباقي بيننا او على ان
صاعا من الثمرة لي ولك والباقي بيننا فحكمه كما سبق في القراض وفي التتمة وجه شاذ انه تصح المساقاة اذا شرط كل الثمرة للعامل
لغرض مصلحة الشجر

فصل اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه ويتعهده مدة كذا والثمرة بينهما فهو فاسد
على الصحيح وقيل يصح فيهما للحاجة وقيل يصح في الباقي فعلى الصحيح اذا عمل في هذا الفاسد استحق اجرة المثل ان كانت الثمرة متوقعة
في هذه المدة والا فعلى الوجهين في شرط الكل للمالك ولو ساقاه على ودي مغروس فان قدر العقد بمدة لا يثمر فيها لم تصح المساقاة لخلوها
عن العوض وفي استحقاقه لاجرة المثل الخلاف السابق قال الامام هذا اذا كان عالما بانها لا تثمر فيها فان جهل ذلك استحق الاجرة قطعا وان

قدر ما يثمر منها غالبا صح ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها فان اتفق انها لم تثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو قارضه فلم يربح او ساقاه على النخيل
المثمر فلم تثمر وان قدر مدة يحتمل الاثمار وعدمه لم يصح على الاصح كما لو اسلم في معدوم الى وقت يحتمل وجوده وعدمه والثاني يصح فان اثمرت
استحق والا فلا شي له وعلى الاول يستحق الاجرة ان لم تثمر لانه عمل طامعا هذا طريق جمهور الاصحاب وجعلوا توقع الثمر ثلثة اقسام كما ذكرنا
وقيل ان غلب وجودها في تلك المدة صح والا فوجهان وقيل ان غلب عدمها لم يصح والا فوجهان **فرع** دفع اليه ودي ليغرسه في ارض
نفسه على ان يكون الغراس للدافع والثمر بينهما فهو فاسد وللعامل عليه اجرة مثل عمله وارضه ولو دفع اليه ارضه ليغرس فيها ودي نفسه
على ان يكون الثمر بينهما فهو فاسد ايضا ولصاحب الارض اجرتها على العامل **فصل** في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولان اظهرهما
الجواز وفي موضع القولين طرق اصحها انهما فيما قبل بدو الصلاح فاما بعده فلا يجوز قطعا والثاني القولان فيما لم يتناه نضجه فان تناهى لم يجز
قطعا والثالث طردهما في كل الاحوال ولو كان بين النخيل بياض بحيث يجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة فكان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة
فوجهان بناء على هذين القولين **فصل** اذا كان في الحديقة نوعان من الثمر فصاعدا كالصيحاني والعجوة والدقل فساقاه على ان له
النصف من الصيحاني او من العجوة الثلث فان علما قدر كل نوع جاز وان جهلاه اصحهما لم يجز ومعرفة كل نوع انما يكون بالنظر والتخمين دون
التحقيق وان ساقاه على النصف من الكل جاز وان جهلا قدر النوعين ولو ساقاه على انه ان سقى بماء السماء فله الثلث او بالدالية فالنصف لم يصح
للجهل ولو ساقاه على حديقة بالنصف على ان يساقيه على الاخرى بالثلث او على ان يساقيه العامل على حديقته فهو فاسد وهل يصح المساقاة
الثانية ينظر ان عقدها وفا بالشرط الاول لم يصح والا فيصح وسبق نظيره في الرهن **فرع** حديقة بين اثنين مناصفة فساقى احدهما صاحبه
وشرط له ثلثي الثمار صح وقد شرط له ثلث ثمرته وان شرط له ثلث الثمار او نصفها لم يصح لانه لم يثبت له عوضا بالمساقاة فانه يستحق
النصف بالملك واذا عمل ففي استحقاقه الاجرة الوجهان ولو شرط له جميع الثمار فسد وفي الاجرة وجهان لانه لم يعمل له الا انه انصرف اليه
قلت اصحهما له الاجرة **والله اعلم** ولو شرطا في المساقاة مع الشريكين ان يتعاونا على العمل فسدت وان ثبت لمن يلي على النصف
كالو ساقا اجنبيا على هذا الشرط ثم ان تعاونا واستويا في العمل فلا اجرة لواحد منهما وان تفاوتا فان كان عمل من شرط له الزيادة اكثر استحق
على الاخر الحصة من عمله وان كان عمل الاخر اكثر ففي استحقاقه الاجرة الوجهان اما لو عاونه من غير شرط فلا يضر ولو ساقى الشريكان اجنبيا
وشرطا له جزءا من ثمر كل الحديقة ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز فان قالا على ان لك من نصيب احدنا النصف ومن نصيب الاخر الثلث
من غير تعيين لم يصح وان عينا فان علم نصيب كل واحد صح والا فلا **فرع** كانت الحديقة لواحد فساقى اثنين على ان لاحدهما نصف
الثمر وللاخر ثلثه جاز في صفقة او صفقتين جاز ان عين من له النصف ومن له الثلث **فرع** حديقة بين ستة اسداسا فساقوا
رجلا على ان له من نصيب واحد بعينه النصف ومن نصيب الثاني الربع ومن الثالث الثمن ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس
السدس فحسابه ان مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن ومخرج الثلثين والثلث يدخل في السدس يبقى ستة وثمانية يضرب وفق
احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين تضرب في عدد الشركاء وهو ستة يبلغ مائة واربعة واربعين لكل واحد منهم اربعة وعشرون
فيأخذ العامل ممن شرط له النصف اثني عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلثة ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس اربعة
فيجتمع له تسعة واربعون **الركن الرابع** العمل مرتبة من عمل القراض وان اختلفا في الجنس فمنها ان لا يشترط عليه عمل ليس من اعمال
المساقاة ومنها ان ينفرد العامل باليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط كونه في يد المالك او مشاركته في اليد لم يصح ولو سلم المفتاح
اليه وشرط له المالك الدخول عليه جاز على الصحيح ووجه الثاني انه اذا دخل كانت الحديقة في يده ويتعوق بحضوره عن العمل ومنها
ان ينفرد العامل بالعمل فلو شرطا مشاركة المالك في العمل فسد العقد وان شرطا ان يعمل معه غلام المالك جاز على المذهب والمنصوص وقيل
وجهان كالقراض هذا اذا شرطا معاونة الغلام وقد يكون تحت تدبير العامل ولو شرطا اشتراكهما في التدبير ويعملان ما اتفقا عليه
لم يجز بلا خلاف واذا جوزناه في الاول فلا بد من معرفة الغلام بالرؤية والوصف واما نفقته فان شرطاها على المالك جاز وان شرطاها
على العامل جاز ايضا على الاصح وعلى هذا هل يجب تقديرها ليعرف ما يدفع اليه كل يوم من الخبز والادم ام لا بل يحمل على الوسط المعتاد لانه
يتسامح به وجهان وبالثاني قطع الشيخ ابو حامد وان شرطاها في الثمار فقطع البغوي بالمنع لان ما يبقى مجهول وقال صاحب الافصاح يجوز لانه قد

قد يكون من صلاح المال ويشبه ان يتوسط فيقال ان شرطاها من جزء معلوم بان شرط للمالك ثلث الثمار وللعامل ثلثها ويصرف
الثلث الثالث الى نفقة الغلام جاز وكان المشروط للمالك ثلثاها وان شرطاها في الثمار بغير تقدير لم يصح ولو لم يتعرضا
للنفقة اصلا فالمذهب والذي قطع به الجمهور انها على المالك وفي وجه على العامل حكاه في المهذب ولصاحب الافصاح
احتمالان اخران اصحهما انها من الثمرة والثاني يفسد العقد ولا يجوز للعامل استعمال الغلام في عمل نفسه ولو شرط ان يعمل له
بطل العقد ولو كان له في الحديقة غلمان يعملون فيها لم يدخلوا في مطلق المساقاة ولو شرطا استيجار العامل من يعمل
معه من الثمر بطل العقد ولو شرط كون اجرة من يعمل معه على المالك بطل على المذهب وبه قطع الاصحاب وشذ الغزالي فذكر
في جوازه وجهين **فصل** يشترط لصحة المساقاة ان يكون موقتة فان وقت بالشهور او السنين العربية فذاك ولو وقت بالرومية
وغيرها جاز اذا علماها فان اطلقا لفظ السنة انصرف الى العربية وان وقت بادراك الثمرة فهل يبطل كالاجارة ام يصح لانه المقصود
وجهان اصحهما عند الجمهور اولهما وبه قطع البغوي وصحح الغزالي الثاني فعلى الثاني لو قال ساقيتك سنة واطلق فهل يحمل على
السنة العربية ام سنة الادراك وجهان زعم ابو الفرج السرخسي ان اصحهما الثاني فان قلنا بالاول ووقت بالزمان فادركت
الثمار والمدة باقية لزم العامل ان يعمل في تلك البقية ولا اجرة له وان نقضت المدة وعلى النخل طلع او بلح فللعامل نصيبه
منها وعلى المالك التعهد الى الادراك وان حدث الطلع بعد المدة فلا حق للعامل فيه ولو ساقاه اكثر من سنة ففي صحته الاقوال
التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في الاجارة اكثر من سنة فان جوزنا فهل يجب بيان حصة كل سنة ام يكفي قوله ساقيتك على النصف
لاستحقاق النصف كل سنة قولان او وجهان كالاجارة وقيل يجب هنا قطعا لكثرة الاختلاف في الثمر بخلاف المنافع فلو فاوت
بين الجزء المشروط في السنين لم يصح على المذهب وقيل قولان كالسلم الى اجال ولو ساقاه سنين وشرط له ثمرة سنة بعينها
والاشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح **قلت** ولو ساقاه تسع سنين وشرط له ثمرة العاشرة لم يصح قطعا وكذا ان شرط له
ثمرة التاسعة على الصحيح **والله اعلم** **الركن الخامس** الصيغة ولا تصح المساقاة بدونها على الصحيح
وفيها الوجه المكتفي في العقود بالتراضي والمعاطاة وكذا في القراض وغيره ثم اشهر الصيغ ساقيتك على هذه النخيل بكذا او
عقدت معك عقد المساقاة قال الاصحاب وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله سلمت اليك نخيلي لتتعهدها على كذا او اعمل على
هذا النخيل او تعهد نخيلي بكذا وهذا الذي قالوه يجوز ان يكون تفريعا على ان مثله من العقود ينعقد بالكناية ويجوز ان يكون
ذهابا الى ان هذه الالفاظ صريحة ويعتبر في المساقاة القبول قطعا ولا يجي فيها الوجه المذكور في القراض والوكالة للزومها
فرع لو عقد بلفظ الاجارة فقال استاجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمارها او عقد الاجارة بلفظ المساقاة فوجهان في
المسئلتين اصحهما الصحة لما بين البابين من المشابهة واحتمال كل لفظ معنى الاخر واصحهما المنع لان لفظ الاجارة صريح
في غير المساقاة فان امكن تنفيذه في موضوعه نفذ فيه والا فلا وهو اجارة فاسدة والخلاف راجع الى ان الاعتبار باللفظ او
المعنى ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون اجرة لك فلا باس لسبق لفظ المساقاة هذا اذا قصد بلفظ الاجارة
المساقاة اما اذا قصد الاجارة نفسها فينظر ان لم يكن خرجت الثمرة لم يجز لان شرط الاجرة ان تكون في الذمة او موجودة
معلومة وان كانت خرجت وبدا فيها الصلاح جاز سواء شرط ثمرة نخلة معينة او جزءا شائعا كذا اطلقوه ولكن يجي فيه
ما سنذكره ان شاء الله تعالى في مسئلة قفيز الطحان واخواتها وان لم يبد فيها الصلاح فان شرط له ثمرة نخلة بعينها جاز بشرط
القطع وكذا لو شرط كل الثمار للعامل وان شرط جزءا شائعا لم يجز وان شرط القطع لما سبق في البيع واذا انعقد بلفظ المساقاة
فالصحيح انه لا يحتاج الى تفصيل الاعمال بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب وقيل يجب تفصيلها وهذا الخلاف اذا علم المتعاقدان
العرف فان جهلاه او احدهما وجب التفصيل قطعا

الباب الثاني

في احكام المساقاة ويجمعها حكمان **احدهما** ما يلزم العامل والمالك **والثاني** في لزومها اما **الاول** فكل عمل يحتاج اليه
الثمار لزيادتها او صلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل وانما اعتبرنا التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف

العامل مثل هذا اجحاف به فيما على الساقي وما يتبعه من اصلاح طرق الماء والاجاجين التي يقف فيها الماء وتنقية الآبار والانهار
من الحماة ونحوها وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند السقي على ما تقتضيه الحال وفي تنقية النهر وجه ضعيف انها
على المالك ووجه انها على من شرطت عليه منهما فان لم يذكراها فسد العقد ومنها تقليب الارض بالمساحي وكرابها في المزارعة
قال المتولي وكذا تقويتها بالزبل وذلك بحسب العادة ومنه التلقيح ثم الطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين ماله وانما يكلف العامل
العمل ومنها تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر ومنه تصريف الجريد والكرب سعف النخل وحاصل ما قالوه في تفسيره
شيئان اصحهما قطع ما يضر تركه يابسا وغير يابس والثاني ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر
قطعها عند الادراك ومنه تعريش شجر العنب حيث جرت العادة به قال المتولي ووضع الحشيش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس
عند الحاجة وفي حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظ مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظه والثاني على العامل
والمالك جميعا بحسب اشتراكهما في الثمار لان الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمر وتنميته ويجري الوجهان في حفظ الثمر عن الطيور
والزنابير بل يجعل كل عنقود في قوصرة فيلزم ذلك العامل على الاصح عند جريان العادة وهل القوصرة على المالك ام يلزم العامل
جداد الثمر على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه من الصلاح وقيل لا لانه بعد الفراغ ويلزمه تجفيف الثمار على الصحيح اذا اطردت
العادة او شرطاه واذا وجب التجفيف وجبت تهيئة موضعه وتسويته ويسمى البيدر والجرين ونقل الثمار اليه وتقليبها في الشمس
واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو وظيفة المالك وذلك حفر الآبار والانهار الجديدة والتي انهارت وبناء
الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحوها وفي ردم الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدران ووضع الشوك على رؤوس الجدار وجهان كتنقية
الانهار والاصح اتباع العرف واما الآلات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة والثيران والفدان في المزارعة والثور
الذي يدير الدولاب فالصحيح انها على المالك وقيل هي على من شرطت عليه ولا يجوز السكوت عنها وبه قال ابو اسحق وابو الفرج السرخسي
وخراج الارض الخراجية على المالك قطعا وكذا كل عين تتلف في العمل فعلى المالك قطعا ثم كل ما وجب على العامل فله استئجار المالك
عليه ويجيء فيه وجه ولو شرطه على المالك في العقد بطل العقد وكذا ما على المالك لو شرطه على العامل بطل العقد ولو فعله العامل بلا
اذن لم يستحق شيئا وان فعله باذن المالك استحق الاجرة وجميع ما ذكرناه تفريع على الصحيح في ان تفصيل الاعمال لا يجب في العقد
فان اوجبناه فالمتبع الشرط الا انه لا يجوز ان يكون الشرط مغيرا لمقتضى العقد **الحكم الثاني** المساقاة عقد لازم كالاجارة وهل يملك
العامل حصته من الثمرة بالظهور على المذهب وقيل قولان كالقراض والفرق على المذهب ان الربح في القراض وقاية لراس المال بخلاف
الثمر **فصل** اذا هرب العامل قبل تمام العمل نظران تبرع المالك بالعمل او بمؤنة من يعمل بقي استحقاق العامل بحاله والا دفع
الامر الى الحاكم واثبت عنده المساقاة ليطلبه الحاكم فان وجده اجبره على العمل والا استاجر عليه من يعمل ومن اين يستاجر نظران
كان للعامل مال فمنه والا فان كان بعد بدو الصلاح باع نصيب العامل كله او بعضه بحسب الحاجة للمالك او غيره واستاجر
بثمنه وان كان قبل بدو الصلاح اما قبل خروج الثمر او بعده استقرض عليه من المالك او غيره او من بيت المال واستاجر به
ثم يقضيه العامل اذا رجع او يقضى من نصيبه من الثمر بعد بدو الصلاح او الادراك ولو وجد من يستاجر باجرة مؤجلة استغنى عن
الاقتراض وان فعل المالك بنفسه او انفق ليرجع نظران قدر على مراجعة الحاكم او لم يقدر وقدر على الاشهاد فلم يفعل لم يرجع
وان لم يمكنه الاشهاد ففي رجوعه وجهان اصحهما عند الجمهور لا يرجع لانه عذر نادر وحكي وجه انه يرجع وان تمكن من الاشهاد وهو
شاذ وان اشهد رجع على الاصح للضرورة وقيل لا لئلا يصير حاكما لنفسه ثم الاشهاد المعتبر ان يشهد على العمل او الاستئجار وانه
بذل ذلك بشرط الرجوع فاما الاشهاد على العمل او الاستئجار من غير تعرض للرجوع فهو كترك الاشهاد قاله في الشامل واذا انفق المالك
باذن الحاكم ليرجع فوجهان وجه المنع انه متهم في حق نفسه فطريقه ان يسلم المال الى الحاكم ليامر غيره بالانفاق بناء على ما لو اجر
جان ثم استاجرها من المستاجر ومتى تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره فان لم تكن الثمرة خرجت فللمالك فسخ العقد على الصحيح
للتعذر والضرورة وقال ابن سريج لا يفسخ لكن يطلب الحاكم من يساقي عن العامل فربما فضل له شيء وان كانت قد خرجت فهي بمنزلة

بيعها فان بدا صلاحها بيع نصيب العامل كله او بعضه بقدر ما يستاجر به عامل وان لم يبد تعذر بيع نصيبه وحده لان شرط القطع في المشاع
لا يمكن فاما ان يبيع المالك نصيبه معه ليشترط القطع في الجميع واما ان يشتري المالك نصيبه فيصح على الاصح في ان بيع الثمار قبل بدو الصلاح
لصاحب الشجر يكفي عن اشتراط القطع فان لم يرغب في بيع ولا شرى وقف الامر حتى يصطلحا وهذا كله تفريع على انه لا يثبت الفسخ
بعد خروج الثمرة وهو الصحيح وقال في المهذب ينفسخ وتكون الثمرة بينهما ولا يكاد يوجد للفسخ بعد خروج الثمرة **فايدة** ويتفرع على
ثبوت الفسخ قبل خروج الثمر فرعان احدهما اذا فسخ فعلى المالك اجرة مثل ما عمل ولا يقال يتوزع الثمار على اجرة مثل جميع العمل اذ
الثمار ليست موجودة عند العقد حتى يقتضي العقد التوزيع فيها الثاني جاء اجنبي وقال لا تفسخ لاعمل نيابة عن العامل لم يلزمه الاجابة
لانه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان الاجنبي متبرعا عليه كذا
قالوه ولو قيل وجود المتبرع كوجود مقرض حتى لا يجوز الفسخ لكان قريبا والعجز عن العمل بمرض ونحوه كالهرب ولو مات مالك الشجر
في اثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل ويأخذ نصيبه وان مات العامل فان كانت المساقاة على عينه انفسخت بموته كالاجير
وان كانت على الذمة فوجهان اصحهما ينفسخ لانه لم يرض بيد غيره والثاني وهو الصحيح وعليه التفريع لا ينفسخ كالاجارة بل ينظر
ان خلف تركة تمم وارثه العمل بان يستاجر من يعمل والا فان اتم العمل بنفسه او استاجر من ماله من يتمم فعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا
الى اعمال المساقاة ويسلم له المشروط وان ابى لم يجبر عليه على الصحيح وقيل يجبر لانه خليفته وهو شاذ لان منافعه لنفسه وانما يجبر
على ما اذا على الموروث من تركته لكن لو خلف تركة وامتنع الوارث من الاستئجار منها استاجر الحاكم وان لم يخلف تركة لم
يستقرض على الميت بخلاف الحي اذا هرب ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ في التركة وفي فصل الامر اذا خرجت الثمار كما ذكرناه في الهرب
وهذا الذي ذكرناه من ان المساقاة تكون على العين وفي الذمة وهو تفريع على جوازها على العين وهو المذهب المقطوع به وتردد فيها
بعضهم لما فيها من التضييق **فرع** نقل المتولي انه اذا لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمار كلها بجائحة او غصب فعلى العامل اتمام
العمل ان تضرر به كما ان عامل القراض يكلف التنضيض وان ظهر خسران ولم ينل الا التعب وهذا اصح مما ذكره البغوي انه اذا تلفت الثمار
كلها بالجائحة تنفسخ العقد الا ان يريد بعد تمام العمل وتكامل الثمار قال وان هلك بعضها فللعامل الخيار بين ان يفسخ العقد ولا شيء
له وبين ان يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه **فصل** دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمار والسعف لم تقبل حتى يبين قدر ما
خان فيه وتحرر الدعوى فاذا حررها وانكر العامل فالقول قول العامل مع يمينه فان ثبتت خيانته ببينة او باقراره او بيمين المالك بعد نكوله
فقيل قولان اصحهما يستاجر عليه من يعمل عنه والثاني يضم اليه من يشرف عليه وقال الجمهور يضم اليه مشرف ان امكن حفظه بضم مشرف فيكتفى
به والا ازيلت يده بالكلية واستؤجر عليه من يعمل ثم اذا استؤجر عليها فالاجرة في ماله واما اجرة المشرف فعليه ايضا على المذهب
وبه قطع الجمهور وقال المتولي يبنى على مؤنة الحفظ ان جعلناها على العامل فكذا اجرة المشرف وان جعلناها عليهما فكذا هنا وقال في
الوسيط اجرة المشرف على العامل ان ثبتت خيانته بالبينة او باقراره والا فعلى المالك وهذا الذي ذكرناه مشكل وينبغي اذا لم تثبت خيانته
ان لم يتمكن المالك من ضم مشرف اليه لما فيه من ابطال استقلاله باليد **فصل** اذا خرجت الاشجار المساقى عليها مستحقة اخذها
المالك مع الثمار ان كانت باقية وان جففها ونقصت قيمتها بالتجفيف استحق الارش ايضا ويرجع العامل على الغاصب الذي ساقاه باجرة المثل
كما لو استاجر الغاصب من عمل في المغصوب عملا وقيل الاجرة تخريجا على قولي الغرور كما لو تلفت بجائحة والصحيح الاول وان اتلفها
فللمالك الخيار في نصيب العامل بين ان يطالب بضمانه العامل او الغاصب والقرار على العامل على الصحيح وقيل على الغاصب كما لو اطعم الطعام
المغصوب على قول واما نصيب العامل فللمالك مطالبة الغاصب به وفي مطالبة العامل به وجهان اصحهما عند الجمهور يطالبه لثبوت يده كما
يطالب عامل القراض والمودع اذا خرج مستحقا والثاني لا لان يده لم تثبت عليه مقصودا وعلى الوجهين يخرج ما اذا تلف جميع الثمار
قبل القسمة بجائحة او غصب فان اثبتنا يد العامل عليها فهو مطالب والا فلا ولو تلف شيء من الاشجار ففيه الوجهان واذا قلنا يطالب
العامل بنصيب الغاصب ففي رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع والمذهب القطع بالرجوع **فصل** اذا اختلفا في قدر
المشروط للعامل ولا بينة تحالفا كما في القراض واذا تحالفا وتفاسخا قبل العمل فلا شيء للعامل وان كان بعده فله اجرة مثل عمله وان كان لاحدهما

منه قضى بها وان كان لكل منهما بينه فان قلنا يتساقطان وهو الاظهر فهو كما لو لم يكن لهما بينه فيتحالفان وان قلنا يستعملان فيقرع بينهما ولا
يجي قولا الوقف والقسمة لان الاختلاف في العقد وهو لا يقسم ولا يوقف وقيل يجي القسمة في القدر المختلف فيه فيقسم بينهما نصفين ولو
ساقاه شريكان في الحديقة فقال العامل شرطتما لي نصف الثمر وصدقه احدهما وقال الاخر بل شرطنا الثلث فنصيب المصدق مقسوم بينه
وبين العامل واما نصيب المكذب فيتحالفان فيه ولو شهد المصدق للعامل او المكذوب قبلت شهادته لعدم التهمة ولو اختلفا في
قدر الاشجار المعقود عليها او في رد شي من المال او هلاكه فالحكم كما ذكرناه في القراض **فصل** اذا بدا صلاح الثمار فان وثق المالك بالعامل
تركها في يده الى الادراك فيقسمان حينئذ بان خرصنا او بيع احدهما نصيبه للثاني او يبيعان لثالث وان لم يثق به واراد تضمينه الثمر او
الزبيب على ان الخرص عبر او تضمين فان قلنا عبر لم يجز وان قلنا تضمين جاز على الاصح كما في الزكاة ويجري الخلاف فيما لو اراد العامل ان يضمن
المالك بالخرص **فصل** اذا انقطع ما البستان وامكن رده ففي تكليف المالك السقي فيه وجهان اصحهما لا كما لا نكلف الشريك العمارة ولا
المكري والثاني يكلف لانه لا يتمكن من العمل الا به فاشبه ما لو استاجر لقصارة ثوب بعينه نكلف تسليمه فعلى هذا لو لم يسعه رده لزمه
للعامل اجرة عمله ولو لم يكن رد الما فهو كما لو تلفت الثمار بجايحة **قلت** اصحهما لا نكلف **والله اعلم** **فصل** السواقط
وهي السعفة التي تسقط من النخل يختص بها المالك وما تبع الثمرة فهو بينهما قال الشيخ ابو حامد ومنه الشماريخ **فصل** دفع بهيمة
اليه ليعمل عليها وما رزق الله تعالى فهو بينهما فالعقد فاسد ولو قال تعهد هذه الغنم بشرط ان درها ونسلها بيننا فباطل ايضا لان النما لا يحصل
بعمله ولو قال اعلف هذه من عندك ولك نصف درها ففعل وجب بدل النصف على صاحب الشاة والقدر المشروط من الدر لصاحب العلوف
مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد والشاة غير مضمونة لانها غير مقابلة بالعوض ولو قال خذ هذه واعلفها لتسمن ولك نصفها ففعل
فالقدر المشروط منها لصاحبه والعلوف مضمون عليه دون الباقي **فصل** قال المتولي اذا كانت المساقاة في الذمة فللعامل ان يعامل
غيره لينوب عنه ثم ان شرط له من الثمار مثل ما شرط المالك له او دونه فذاك وان شرط له اكثر فعلى الخلاف في تفريق الصفقة فان
جوزناه وجب للزيادة اجرة المثل وان منعناه فالاجرة للجميع وان كانت المساقاة على عينه لم يكن له ان يستنيب ويعامل غيره فلو فعل
انفسخت المساقاة بتركه العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شي للعامل الاول واما الثاني فان علم فساد العقد فلا شي له والا ففي استحقاقه
اجرة المثل الخلاف في خروج الثمار مستحقة **فصل** بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه بيع العين المستاجرة ولم ار له ذكرا
لكن في فتاوى البغوي ان المالك ان باعها قبل خروج الثمرة لم يصح لان للعامل حقا في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمرة وان كان بعد
خروج الثمرة صح البيع في الاشجار ونصيب المالك من الثمار ولا حاجة الى شرط القطع لانها مبيعة مع الاصول ويكون العامل مع المشتري
كما كان مع البائع وان باعه نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة الى شرط القطع وتعذره في الشايع **قلت** هذا الذي قاله
البغوي حسن وهذه المسالة لم يذكرها الرافعي هنا بل في اخر كتاب الاجارة **والله اعلم**

باب المزارعة والمخابرة

قال بعض الاصحاب هما بمعنى والصحيح وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه انهما عقدان مختلفان
فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكترا العامل لزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف **قلت**
هذا الذي صححه الامام الرافعي هو الصواب واما قول صاحب البيان قال اكثر اصحابنا هما بمعنى فلا يوافق عليه فنبهت عليه لئلا يغتر به
والله اعلم والمخابرة والمزارعة باطلتان وقال ابن سريج تجوز المزارعة **قلت** قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من
كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها
وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الالوان قال الخطابي وابطلها
مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل
العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمعروف في المذهب ابطالها وعليه تفريع مسايل الباب **والله اعلم** فمتى افردت الارض
بالمخابرة او مزارعة بطل العقد فان كان البذر للمالك فالغلة له وللعامل اجرة مثل عمله واجرة البقر والالات ان كانت له وان كان
البذر للعامل فالغلة له ولمالك الارض عليه اجرة مثلها وان كان لهما فالغلة لهما ولكل واحد على الاخر اجرة مثل ما انصرف من منافعه

حصة صاحبه واذا اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشي نظر ان كان البذر بينهما والارض لاحدهما
والعمل والالات للاخر فلهما ثلث طرق احدها قاله الشافعي يعير صاحب الارض للعامل نصفها ويتبرع العامل بمنفعة بدنه والاته فيما
يختص صاحب الارض الثاني قاله المزني يكري صاحب الارض للعامل نصفها بدينار مثلا ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والاته
بدينار ويتقاصان الثالث قاله الاصحاب يكريه نصف ارضه بنصف عمله ونصف منافع الالة وهذا احوطها وان كان البذر لاحدهما
فان كان لصاحب الارض اقرض نصفه للعامل واكراه نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة ولا شي لاحدهما على الاخر الا رد
القرض وان شا استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر واعاره نصف الارض وان شا استاجره بنصف البذر ونصف
منفعة تلك الارض ليزرع باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر للعامل فان شا اقرض نصفه لصاحب الارض واكترى منه نصفها
بنصف عمله وعمل الالة وان شا اكترى نصف الارض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع الالة وان شا اكترى منه نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الالة ولا بد في هذه الاجارات من اعادة الشرايط كروية الارض والالات وتقدير المدة وغيرها
هذا كله اذا افردت الارض بالعقد اما اذا كان بين النخيل بياض فيجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل ويشترط فيه اتحاد العامل
فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر ويشترط ايضا تعذر افراد النخيل بالسقي والارض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الارض وتقليبها
فان امكن الافراد لم تجز المزارعة واختلفوا في اعتبار امور آ اتحاد الصفقة فلفظ المعاملة يشمل المزارعة والمساقاة فلو قال عاملتك
على هذا النخيل والبياض بالنصف كفى واما لفظ المساقاة والمزارعة فلا يغني احدهما عن الاخر بل يساقي على النخل ويزارع على البياض
وحينئذ ان قدم المساقاة نظر ان اتى بهما على الاتصال فقد اتحدت الصفقة ووجد الشرط وان فصل بينهما فقيل تصح المزارعة
لحصولهما لشخص والاصح المنع لانها تبع فلا تفرد كما لو زارع مع اجنبي وان قدم المزارعة فسدت على الصحيح لانها تابعة وقيل ينعقد موقوفة
فان ساقاه بعدها بانت صحتها والا فلا ب لو شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع جاز على الاصح وقيل يشترط التساوي لان التفصيل
يزيل التبعية ج لو كثر البياض المتخلل مع عسر الافراد فقيل يبطل لان الاكثر يتبوع لا تابع والاصح الجواز للحاجة ثم النظر في الكثرة الى
زيادة النماء ام الى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان **قلت** اصحهما الثاني **والله اعلم** د لو شرط كون البذر من العامل
فهي مخابرة فقيل يجوز تبعا للمساقاة كالمزارعة والاصح المنع لان الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر دون المخابرة ولان
المزارعة اشبه بالمساقاة لانه لا يتوظف على العامل فيهما الا العمل فلو شرط ان يكون البذر من المالك والبقر من العامل او عكسه قال ابو
عاصم العبادي فيه وجهان اصحهما الجواز اذا شرط البذر على المالك لانه الاصل فكانه اكترى العامل وبقره قال فان جوزنا فيما اذا
شرط البقر على العامل نظر فان شرط التبن والحب بينهما جاز وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما لاشتراكهما في المقصود فان شرط
التبن لصاحب البذر وهو مالك الارض وشرط الحب للاخر لم يجز لان المالك هو الاصل فلا يخرج عن المقصود وان شرط التبن لصاحب البذر وهو
العامل فوجهان وقيل لا يجوز شرط الحب لاحدهما والتبن للاخر اصلا واعلم انهم اطلقوا القول في المخابرة بوجوب اجرة مثل الارض
لكن في فتاوى القفال والتهذيب وغيرهما انه لو دفع ارضا الى رجل ليغرس او يبني او يزرع فيها من عنده على ان يكون بينهما مناصفة
فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من اجرة الارض وجهان احدهما نصفها لانه غرس نصف الغراس لصاحب الارض باذنه فقد رضي
ببطلان منفعة النصف واصحهما جميعها لانه انما رضي ليحصل له نصف الغراس فاذا اطلاقهم في المخابرة تفريع على الاصح ثم العامل يكلف
نقل البنا والغراس ان لم تنقص قيمتهما وان نقصت لم تقلع مجانا للاذن بل يتخير مالك الارض فيهما تخيير المعير والزرع يبقى الى
الحصاد ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير اذن قلع زرعه مجانا واذا لم تجز المساقاة على ما سوى النخل والعنب من الشجر
المثمر منفردا ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان **قلت** اصحهما الجواز **والله اعلم**

كتاب الاجارة

فيه ثلثه ابواب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العاقدان ويعتبر فيهما العقل والبلوغ كساير التصرفات
الركن الثاني الصيغة وهي ان يقول اكريتك هذه الدار او اجرتكها مدة كذا بكذا فيقول على الاتصال استاجرت او اكتريت ولو
اضاف الى المنفعة فقال اجرتك او اكريتك منافع هذه الدار فوجهان اصحهما الجواز وبه قطع في الشامل وذكر المنفعة تاكيد كقوله بعتك عين

هذه الدار او بعتها فانه يصح البيع والثاني المنع وبه قطع المتولي لان لفظ الاجارة وضع مضافا الى العين وان كان العقد في الذمة فقال
الزمت ذمتك كذا فقبل جاز واغنى عن لفظ الاجارة والاكراء وان تعاقدا بصيغة التمليك نظر ان اضاف الى المنفعة فقال ملكتك منفعتها
شهرا جاز على الصحيح فان الاجارة تمليك منفعة بعوض ولو قال بعتك منفعة هذه الدار شهرا فوجهان قال ابن سريج يجوز لان الاجارة
صنف من البيع والاصح المنع لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وقيل بالمنع قطعا **الركن الثالث**
الاجرة في الاجارة ضربان واردة على العين كمن استاجر دابة بعينها ليركبها او يحمل عليها او شخصا بعينه لخياطة ثوب
وواردة على الذمة كمن استاجر دابة موصوفة للركوب او الحمل او قال الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب او بناء الحائط فقبل وفي
قوله استاجرتك لكذا او لتفعل كذا وجهان اصحهما ان الحاصل به اجارة عين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استاجرت هذه الدابة والثاني
اجارة ذمة وعلى هذا انما يكون اجارة عين اذا زاد فقال استاجرت عينك ونفسك لكذا او لتعمل بنفسك كذا واجارة العقار لا يكون الا
اجارة عين لانه لا يثبت في الذمة ولهذا لا يجوز السلم في ارض ولا دار **فرع** اذا وردت الاجارة على العين لم يجب تسليم الاجرة في المجلس كما لا يشترط
تسليم الثمن في البيع ثم ان كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال وفي انه اذا شرط فيها التاجيل او التنجيم كانت مؤجلة
او منجمة وان شرط التعجيل كانت معجلة وان اطلق فمعجلة وملكها المكري بنفس العقد واستحق استيفاءها اذا سلم العين الى المستاجر
واستدل الاصحاب بان المنافع موجودة او ملحقة بالموجود ولهذا صح العقد عليها وجاز ان تكون الاجرة دينا والا لكان دينا
بدين **فرع** يشترط العلم بقدر الاجرة ووصفها اذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة فلو قال اعمل كذا لارضيك او اعطيك شيئا وما
اشبهه فسد العقد واذا عمل استحق اجرة المثل ولو استاجره بنفقته او كسوته فسد ولو استاجر بقدر من الحنطة او الشعير
وضبطه ضبط السلم جاز ولو استاجر بارطال خبز بنى على جواز السلم في الخبز ولو اجر الدار بعمارتها او الدابة بعلفها او الارض
بخراجها ومؤنتها او بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما انفق من الاجرة لم يصح ولو اجرها بدراهم معلومة على ان يصرفها الى العمارة
لم يصح لان العمل مع الصرف الى العمارة فكذلك عمل مجهول ثم اذا صرفها في العمارة رجع بها ولو اطلق العقد ثم اذن له في الصرف الى العمارة
وتبرع به المستاجر جاز فان اختلفا في قدر ما انفق فوجهان في ان القول قول من ولو اعطاه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم
او غدا فنصف فسد العقد ووجب اجرة المثل متى خاطه ولو قال ان خطته روميا فلك درهم او فارسيا فنصف فسد والرومي بغرزتين
والفارسي بغرزة **فرع** اذا اجل الاجرة فحلت وقد تغير النقد اعتبر نقد يوم العقد وفي الجعالة الاعتبار بيوم اللفظ على الاصح
وقيل بوقت تمام العمل لان الاستحقاق يثبت بتمام العمل **فرع** هذا الذي سبق اذا كانت الاجرة في الذمة فلو كانت معينة ملكت في الحال
كالمبيع واعتبرت فيها الشرائط المعتبرة في المبيع حتى لو جعل الاجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ لم يجز لانه لا يعرف صفته في الرقة
والثخانة وغيرهما وهل تغني رؤية الاجرة عن معرفة قدرها فيه طريقان اصحهما على قولي راس مال السلم والثاني القطع بالجواز وهو المذهب
فصل الاجارة الواردة على الذمة فلا يجوز فيها تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء بل يجب التسليم في المجلس
كراس مال السلم لانه سلم في المنافع فان كانت الاجرة مشاهدة غير معلومة القدر فعلى القولين في راس مال السلم هذا اذا تعاقدا بلفظ
السلم بان قال اسلمت اليك هذه الدنانير في دابة تحملني الى موضع كذا فان عقد بلفظ الاجارة بان قال استاجرت منك دابة صفتها كذا
لتحملني الى موضع كذا فوجهان بنوهما على ان الاعتبار باللفظ ام بالمعنى اصحهما عند العراقيين وابي علي والبغوي انه كما لو عقد بلفظ السلم
ورجح بعضهم الاخر **فرع** يجوز ان تكون الاجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار او اختلف او اجر حلي ذهب بذهب
جاز ولا يشترط القبض في المجلس **فصل** لا يجوز ان يجعل الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير كما اذا استاجر السلاخ ليسلخ
الشاة بجلدها او الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها او بصاع منه او بالنخالة او المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع بعد الفطام
او قاطف الثمار بجزء منها بعد القطاف او لينسج الثوب بنصفه فكل هذا فاسد وللاجير اجرة مثله ولو استاجر المرضعة بجزء من
الرقيق في الحال او قاطف الثمار بجزء منها على رؤوس الشجر او كان الرقيق لرجل وامراة فاستاجرها لترضعه بجزء منه او بعينه جاز
على الصحيح كما لو ساقى شريكه وشرط له زيادة من الثمر يجوز وان كان يقع عمله في مشترك وقيل لا يجوز ونقله الامام والغزالي عن

الاصحاب لان عمل الاجير ينبغي ان يقع في خالص ملك المستاجر وهو ضعيف قال البغوي لو استاجر شريكه في الحنطة ليطحنها او الدابة
ليتعهدها بدراهم جاز ولو قال استاجرتك بربع هذه الحنطة او بصاع منها لتطحن الباقي قال المتولي والبغوي يجوز ثم يتقاسمان قبل
الطحن فياخذ الاجرة ويطحن الباقي قال المتولي وان شاء طحن الكل والدقيق مشترك بينهما ومثل هذه المسائل ما اذا استاجر لحمل الشاة
المذكاة الى موضع كذا بجلدها ففاسد ايضا اما لو استاجر لحمل الميتة بجلدها فباطل لانه نجس **الركن الرابع** المنفعة ولها خمسة
شروط **احدها** ان تكون متقومة وفيه مسائل **الاولى** استيجار تفاحة للشم باطل لانها لا تقصد له فلم يصح كشرى حبة حنطة
فان كثر التفاح فالوجه الصحة لانهم نصوا على جواز استيجار المسك والرياحين للشم ومن التفاح ما هو اطيب من كثير من الرياحين **الثانية**
استيجار الدراهم والدنانير ان اطلقه فباطل وان صرح بالاستيجار للتزيين فباطل ايضا على الاصح واستيجار الاطعمة لتزيين
الحوانيت باطل على المذهب وقيل فيه الوجهان وفي استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها وربط الدواب فيها
الوجهان قال بعضهم الاصح هنا الصحة لانها منافع مهمة بخلاف التزيين واستيجار الببغاء للاستيناس قال البغوي فيه الوجهان وقطع
المتولي بالجواز وكذا في كل ما يستانس بلونه كالطاووس او صوته كالعندليب **الثالثة** استيجار البياع على كلمة البيع او كلمة يروج
بها السلعة ولا تعب فيها باطل اذ لا قيمة لها قال الامام محمد بن يحيى هذا في بيع مستقر القيمة في البلد كالخبز واللحم اما الثياب والعبيد
وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البياع بمزيد منفعة وفائدة فيجوز الاستيجار عليه ثم اذا لم يجز الاستيجار
ولم يتعب البياع فلا شيء له وان تعب بكثرة التردد او كثرة الكلام في امر المعاملة فله اجرة المثل الا ما تواطا عليه البياعون **الرابعة** استيجار
الكلب المعلم للصيد والحراسة باطل على الاصح وقيل يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفارة **الشرط الثاني** ان
لا يتضمن استيفاء عين قصدا ومقصوده ان الاجارة عقد يراد به المنافع دون الاعيان هذا هو الاصل الا انه قد يستحق بها الاعيان تابعة
لضرورة او حاجة ماسة فيلحق تلك الاعيان حينئذ بالمنافع وفيه مسائل **احدها** استيجار البستان لثماره والشاة لنتاجها او صوفها
او لبنها باطل **الثانية** الاستيجار لارضاع الطفل جائز ويستحق به منفعة وعين فالمنفعة ان يضع الصبي في حجرها ويلقمه الثدي ويعصره
بقدر الحاجة والعين اللبن الذي يمتصه الصبي وانما جوز لسبب الحاجة او الضرورة وفي الاصل الذي تناوله العقد وجهان اصحهما اللبن
واما فعلها فتابع لان اللبن مقصود لعينه وفعلها طريق اليه والثاني انه فعلها واللبن يستحق تبعا لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن ولان الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع كالبئر يستاجر ليستقى ماؤها والدار يستاجر
وفيها بئر يجوز الاستقاء منها ثم ان استاجرها للحضانة مع الارضاع جاز وان استاجر للارضاع ونفى الحضانة فوجهان احدهما المنع كاستيجار
الشاة لارضاع سخلة واصحهما الجواز وبه قطع الاكثرون كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة قال الامام وهذا الخلاف اذا قصر الاجارة
على صرف اللبن الى الصبي وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه **الثالثة** استيجار الفحل للضراب حكمه ما ذكرناه في كتاب البيوع باب المناهي
الرابعة استيجار القناة للزراعة بمائها جائز لانا ان قلنا الماء لا يملك فكالشبكة للاصطياد والا فالمنافع اباء الماء وقد جوزوا
استيجار بئر الماء للاستقاء والتي بعدها مستاجرة لاجراء الماء فيها وقال الروياني اذا اكترى قرار القناة ليكون احق بمائها جاز وفي وجه وهو
الاختيار والمعروف منعه ومقتضى لفظه ان يكون تفريعا على ان الماء لا يملك **الشرط الثالث** ان يكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فاستيجار الابق والمغصوب والاخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع واجارة معين من لا يحسن القران لتعليمه باطل
فان وسع عليه وقتا يقدر على التعليم فباطل ايضا على الاصح لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التاخير واذا استاجر
ارضا للزراعة اشترط كون الزراعة متيسرة والارض انواع منها ارض لها ماء دائم من نهر او عين او بئر ونحوها ومنها ارض لا ماء لها
لكن يكفيها المطر المعتاد والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة او لا يكفيها ذلك لكنها تسقى بماء الثلج والمطر والغالب فيها الحصول ومنها
ارض لا ماء لها ولا يكفيها الامطار المعتادة ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل ولكن ان اصابها مطر عظيم او سيل نادر امكن زرعها فالنوع
الاول يصح استيجاره قطعا والثالث لا يصح قطعا وفي الثاني وجهان اصحهما الجواز وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب المهذب
والمنع اختيار القفال ومنها ارض على شط النيل والفرات وغيرهما يعلو الماء عليها ثم ينحسر ويكفي ذلك لزراعتها في السنة فان استاجرها للز

بعد اعلا الماء انحسر صح وان كان قبل ان يعلوها الماء فان كان لا يوثق به كالنيل لا يصح امن لم يصح وان كان الغالب حصوله فليكن
على الخلاف في النوع الثاني وان كان موثوقا كالمد بالبصرة صح كالنهر فان تردد في وصول الماء الى تلك الارض لم يصح لانه كالنوع الثالث
وان علاها ولم ينحسر فان كان لا يرجى انحسار او يشك فيه لم يصح استئجارها لان العجز موجود والقدرة مشكوك فيها وان رجي انحسار
وقت الزراعة بالعادة صحت الاجارة على المذهب والمنصوص سواء كانت الاجارة قبلها لم يمكن زراعته في الماء كالارز ام لغيره وسواء
كان راى الارض مكشوفة ام هي مرئية الا ان لصفا الماء لم يكن شي من ذلك وقيل ان لم يرها لم يصح في قول وقيل لا يصح لغير الارز ونحو
وجه مذهب القياس على ما لو استاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن الاستغال بنقلها في الحال فانه يجوز على الصحيح لما اذا لم يكن مرئية
استتارها بالماء من مصالحها فانه يقويها ويقطع العروق المنتشرة فاشبه استتار الجوز بقشره اما اذا كانت الارض على شط نهر
والظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها فان احتمل ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة وبجواز ان يخرج
حاله الظهور على تقابل الاصل والظاهر اذا عرفت حكم الانواع فكل ارض لها ماء معلوم واستاجرها للزراعة مع شربها منه
فذاك وان استاجرها للزراعة دون شربها جاز وان تيسر سقيها من ماء اخر وان اطلق دخل فيه الشرب بخلاف ما اذا
باعها لا يدخل الشرب لان المنفعة هنا لا تحصل دون الشرب هذا اذا اطردت العادة بالاجارة مع الشرب فان اضطربت فيأتي
حكمه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى وكل ارض منعنا استئجارها للزراعة فلو اكتراها لينزل فيها او يسكنها او يجمع الحطب
فيها او يربط الدواب جاز وان اكتراها مطلقا نظر ان قال اكريتك هذه الارض البيضاء ولا ماء لها جاز لانه يعرف بنفي الماء
ان الاجارة لغير الزراعة ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها او زرعها على توقع حصول ماء لم يمنع ليس له البناء والغراس فيها نص عليه
وان لم يقل لا ماء لها فان كانت بحيث يطمع في سوق الماء اليها صح العقد على الاصح اكتفاء بالقرينة واذا اعتبرنا نفي الماء فقيام علم
المتعاقدين مقام التصريح بالنفي وجهان اصحهما المنع لان العادة في مثلها الاستئجار للزراعة فلا بد من الصرف باللفظ واعلم
ان في المسالة تصريحا بجواز الاستئجار مطلقا من غير بيان جنس المنفعة وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **فصل** قد عرفت
انقسام الاجارة الى الواردة على العين وعلى الذمة اما اجارة العين فلا يصح ايرادها على المستقبل كاجارة الدار السنة المستقبلة
والشهر الاتي وكذا اذا قال اجرتك سنة اولها من غد واجرتك هذه الدابة المركوب الى موضع كذا على ان تخرج غدا ولو قال اجرتك
سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فالعقد الثاني باطل على الصحيح كما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك شهرا اما
الواردة على الذمة فيحتمل فيها التاجيل والتاخير كما اذا قال الزمت ذمتك حملي الى موضع كذا على دابة صفتها كذا او غيره شهر كذا كما لو اسلم
موصلا وان اطلق كانت حالة ولو اجر دارا لزيد سنة ثم اجرها لغيره السنة المستقبلة قبل انقضاء الاولى لم يصح وان اجرها
لزيد نفسه فوجهان وقيل قولان اصحهما الجواز لاحتمال المدتين ولو اجرها او لا لزيد ثم اجرها المالك لزيد ولا يجوز ان يؤجرها
لعمرو لان عمرا هو الذي عاقده فينضم الى ما استحق بالعقد الاول السنة المستقبلة قال ولو اجر دارا سنة ثم باعها في المدة
وجوزناه لم يكن للمشتري ان يؤجرها السنة المستقبلة للمستاجر لانه لم يكن بينهما معاقدة وتردد في ان الوارث هل يتمكن
منه اذا مات المكري لان الوارث نائبه **فرع** ايجار الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع بها الايام دون الليالي باطل لان زمان
الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون اجارة زمن مستقبل بخلاف مثله في العبد والبهيمة فانه يجوز لانهما لا يطيقان العمل دائما
ويرفهان في الليل على العادة عند اطلاق الاجارة ولو اجر دابة الى موضع ليركبها المكري زمانا ثم المكتري زمانا لم يصح لتاخر حق
المكتري وتعلق الاجارة ولو اجر دابة الى موضع بمستقبل وان اجره ليركب المكتري بعض الطريق وينزل فيمشي او اجر اثنين ليركب
هذا زمانا وهذا مثله ففيه اربعة اوجه اصحها وهو المنصوص في الام صحة الاجارة في الصورتين سواء وردت الاجارة
على الذمة او العين ويثبت الاستحقاق في الحال ثم يقتسم المكري والمكتري ويكون التاخر الواقع من ضرورة القسمة والتسليم فلا يضر
والثاني يصح في الصورة الثانية دون الاولى لاتصال زمن الاجارة في الثانية دون الاولى والثالث يبطل فيهما لانها اجارة ازمان منقطعة
والرابع يصح في الصورتين ان كانت مضمونة في الذمة ولا يصح على دابة معينة وهذه المسالة تعرف بكراء العقب وصحح عقبة وهي النوبة

فاذا بالجواز فان كان ذلك في الطريق عادة مضبوط اما بالزمان فان يركب يوما وينزل يوما واما بالمسافة بان يركب ويمشي فرسخا حمل العقد
عليها وليس لاحدهما ان يطلب الركوب ثلاثا والنزول ثلاثا في دوام المشي من التعب وان لم يكن عادة مضبوطة فلا بد من البيان في الابتداء وان اختلفا
فيمن يبدأ في الركوب اقرع ولو اكرى حانتا ثنين ولم يتعرض للتعاقب قال المتولي ان احتملت الدابة ركوب شخصين اجتمعا على الركوب والا
فالرجوع الى المهاياة كما سبق ولو قال اجرتك نصف الدابة الى موضع كذا او اجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق صح ويقتسمان بالزمان او المسافة
وهي اجارة المشاع وهي صحيحة كبيع المشاع وحكي وجه ان اجارة نصف الدابة لا يصح للتقطع بخلاف اجارة نصف الدار وبخلاف ما اذا اجر ما
ليركبها في محل **فرع** لا يصح اجارة ما لا منفعة فيه في الحال ويصير منتفعا به في المدة كالجحش لان الاجارة موضوعة على تعجيل الانتفاع بخلاف
المساقاة **فصل** العجز الشرعي كالحسي فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة او يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته
ولا استئجار احد لتعليم التورية والانجيل والسحر والفحش او ختان صحيح لا يحتمل المه **فرع** قلع السن الوجعة انما يجوز اذا صعب
الالم وقال اهل الخبرة انه يزيل الالم بقطع اليد المتاكلة انما يجوز اذا قال اهل الخبرة انه نافع ومع ذلك ففيه خلاف وتفصيل ياتي ان شاء الله
في باب ضمان الولاة من باب الجنايات فحيث لا يجوز القلع او القطع فالاستئجار له باطل وحيث يجوز يصح الاستئجار على الاصح ووجه المنع
انه لا يوثق ببقاء العلة فربما زالت فتعذر الوفاء وسبيل مثل هذا ان يكون بالجعالة فيقول اقلع سني هذا ولك كذا وراى الامام تخصيص
الوجهين بالقلع لان زوال الوجع في ذلك الزمن غير بعيد بخلاف الاكلة فانه غير محتمل في زمن القطع ويجري الوجهان في الاستئجار للفصد
والحجامة وبزغ الدابة لان هذه الايلامات انما تباح بالحاجة وقد تزول الحاجة **فرع** استاجرها لكنس المسجد فحاضت انفسخ العقد
ان استاجر عينها وعينت المدة وان استاجر في المدة لم ينفسخ لامكان الكنس بعدها او بعد الحيض واذا جوزنا الاستئجار لقلع السن فسكن
الوجع وبرا انفسخت الاجارة للتعذر على المذهب وفيه كلام ياتي ان شاء الله في القسم الثالث من الباب الثالث وان لم يسكن امتنع المستاجر من القلع
قال في الشامل لا يجبر عليه الا انه اذا سلم الاجير نفسه ومضت مدة امكان العمل وجبت للمستاجر الاجرة ثم ذكر القاضي ابو الطيب انها تستقر
حتى لو انقلعت تلك السن انفسخت الاجارة ووجب رد الاجرة كما لو مكنت الزوجة في النكاح ولم يطا الزوج ويفارق ما اذا حبس الدابة مدة
امكان السير حيث تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده **قلت** هذا الذي نقله عن صاحب الشامل الى اخر كلام القاضي
ابي الطيب هكذا هو في الشامل والبيان فان قيل قد قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه اذا امتنع المستاجر من قلعه لم يكن له فسخ العقد لكن
يدفع الاجرة والخيار في مطالبته بقلعه وبين تركه كما لو استاجره ليخيط ثوبا قلنا هذا الذي قاله لا يخالف قول صاحب الشامل **والله
اعلم** **فصل** يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للارضاع وغيره باذن الزوج ولا يجوز بغير اذنه على الاصح لان اوقاتها مستغرقة
بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه ولو اجرت نفسها ولا زوج لها ثم نكحت في المدة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية
ما التزمته كما لو اجرت نفسها باذنه لكن يستمتع بها في اوقات فراغها فان كانت الاجارة للارضاع فهل لولي الطفل الذي استاجرها للارضاع
منع الزوج من وطئها فيه وجهان اصحهما نعم لانه ربما حبلت فينقطع اللبن او يقل والثاني لا وبه قطع العراقيون لان
الحبل متوهم فلا يمنع به الوطء المستحق فان منعنا فلا نفقة عليه في تلك المدة **قلت** الاصح قول العراقيين **والله اعلم** ولو
اجر امته المزوجة صار ولم يكن للزوج منعها من المستاجر لان يد السيد في الانتفاع اما الزوج فيجوز استئجار امرأته الا اذا استاجرها
للارضاع ولده منها ففيه وجهان اصحهما المنع وبه قطع العراقيون واصحهما الجواز كما لو استاجرها بعد البينونة وكما لو استاجرها للطبخ
ونحوه وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفي عكسه وجهان ان كانت الاجارة على عينه كالوجهين فيما اذا اجر المسلم نفسه لكافر
الشرط الرابع حصول المنفعة للمستاجر واكثر العناية في هذا الشرط بالقرب وضبطها الامام فقال هي قسمان احدهما قرب
يتوقف الاعتداد بها على النية فلا تدخل النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه وما دخله النيابة جاز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكوة
قال الامام ومن هذا غسل الميت اذا اوجبنا فيه النية **القسم الثاني** ما لا يتوقف صحته على النية وهو نوعان فرض كفاية وشعار
غير فرض والاول ضربان **احدهما** يختص افتراضه في الاصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره ان عجز كتجهيز الموتى بالتكفين والغسل
والحفر وحمل الميت ودفنه فان هذه المؤن تختص بالتركة فان لم يكن فعلى الناس القيام بها فمثل هذا لا يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود

بفعله حتى يرفع عنه ومن هذا تعليم القران فان كل احد لا يختص بوجوب التعليم وان كان نشر القران واشاعته من فروض الكفاية وهذا كله
اذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال فان تعين واحد لتجهيز الميت او تعلم الفاتحة جاز استيجاره ايضا على الاصح كالمضطر يجب اطعامه بيدله
وقيل كالفرض العين ابدا **الثاني** ما ليس فرضه في الاصل شايعا غير مختص كالجهاد فلا يجوز استيجار المسلم عليه ويجوز استيجار الذمي على الصحيح
النوع الثاني شعار غير فرض كالاذان تفريعا على الاصح وفي جواز الاستيجار عليه ثلثة اوجه ذكرناها في بابه فان جوزنا فعلى اي شي ياخذ الاجرة فيه
اوجه اصحها على جميع الاذان بجميع صفاته ولا يبعد اخذ الاجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القران وان اشتمل على قراءة المعلم والثاني على رعاية المواقيت
والثالث على رفع الصوت والرابع على الحيعلتين فانها ليستا ذكرا **فرع** الاستيجار لامامة الصلوات المفروضة باطل وكذا التراويح وساير
النوافل على الاصح لانه مصل لنفسه ومتى صلى اقتدى به من اراد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته شي فهو احراز فضيلة الجماعة وهذه
فايدة تختص به ومن جوزه شبهه بالاذان في الشعار **فرع** الاستيجار للقضاء باطل واطلقوا القول ببطلان الاستيجار للتدريس وعن الشيخ
ابي بكر الطوسي تردد بجوازه في الاستيجار لاعادة الدرس قال الامام ولو عين شخصا او جماعة ليعلمهم مسلة او مسايل مضبوطة فهو جايز والذي
اطلقوه محمول على استيجار من يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه لانه كالجهاد في انه اقامة مفروض على الكفاية بان في التبوع
والاذكر منع استيجار مقرى يقرى على هذه الصورة قال ويحتمل ان يجوز **الشرط الخامس** كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة
فلا يجوز ان يقول اجرتك احد هذين ثم ان لم يكن للعين المعينة الا منفعة فالاجارة محمولة وان كان لها منافع وجب البيان واما الصفة فالحاق
الغايبة فيها الخلاف السابق واما القدر فيشترط العلم به سوا فيه اجارة العين والذمة ثم المنافع يقدر بطريقين احدهما الزمان كاستيجار
الدار للسكنى سنة والثاني العمل كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب ثم تتعين الطريق الاول كاستيجار العقار فان منفعته لا تنضبط
الا بالزمان وكالارضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه الا الضبط بالزمان وقد يتنوع الطريقان كما اذا استاجر عين شخص
او دابة فيمكن ان يقول في الشخص ليعمل لي كذا شهرا وان يقول ليخيط لي هذا الثوب وفي الدابة يقول لاتردد عليها في حوايجي اليوم او يقول
لاركبها الى موضع كذا فاذا كان يكفي لتعريف المقدار فان جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم فوجهان اصحهما بطلان العقد
والثاني صحته وعلى هذا وجهان اصحهما يستحق الاجرة باسرها فان انقضى اليوم قبل تمام العمل استحقها فان تم العمل قبل تمام اليوم استحقها
والثاني الاعتبار بالعمل فان تم اولا استحقها وان تم اليوم اولا وجب تمامه وان قال على انك ان فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت
الاجارة لان زمن العمل يصير مجهولا فاذا عرفت هذا فالمنافع متعلقة بالاعيان تابعة لها وعدد الاعيان التي تستاجر لها لا تتعذر فنعني الاصح
بثلثة انواع يكثر اجارتها ليعرف طريق الضبط بها ثم يقاس عليها غيرها **النوع الاول** الادمي يستاجر لعمل او صنعة كخياطة فان كانت
الاجارة في الذمة قال الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب فلو اطلق وقال الزمتك عمل الخياطة كذا يوما لم يصح لانه لم يعين خياطا والاوبا
ولو استاجر عينه قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب ولو قال لتخيط لي يوما او شهرا قال الاكثرون يجوز ايضا ويشترط ان يبين الثوب وما يريد
منه من قميص او قبا او سراويل والطول والعرض وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان يطرد العادة بنوع فيحمل المطلق
عليه **فرع** من هذا النوع الاستيجار لتعليم القران فليبين السورة والايات التي يعلمها فان اخل باحدهما لم يصح على الاصح وقيل لا يشترط
تعيين واصحهما بل يكفي ذكر عشر ايات مثلا وقيل يشترط السورة دون الايات وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول لتعلمني شهرا وجهان قطع الامام
والغزالي بالاكتفا واورد غيرهما يقتضي المنع **قلت** الاكتفا اصح واقوى **والله اعلم** وفي وجوب تعيين قراءة ابن كثير او نافع او غيرهما
وجهان اصحهما لا اذ الامر فيها قريب قال الامام وكنت اود ان لا يصح الاستيجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا يصح اجارة الدابة للركوب
حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط والحديث الصحيح يدل عليه في الذي تزوج على تعليم ما معه من القران
وانما الاستيجار لتعليم القران اذا كان المتعلم مسلما او كافرا يرجى اسلامه فان لم يرج لم يعلم كما لا يباع المصحف لكافر ولا يصح الاستيجار
فرع اذا كان يتعلم الشي بعد الشي ثم ينسى فهل على الاجير اعادة تعليمه فيه اوجه احدها ان تعلم اية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان كان
دون اية وجب والثاني الاعتبار بالسورة والثالث انه ان نسي في مجلس التعليم وجب اعادته وان نسي بعده فلا والرابع يرجع فيه الى العرف الغالب وهو
الاصح **فرع** عن القاضي حسين في الفتاوى ان الاستيجار لقراءة القران على راس القبر مدة جايز كالاستيجار للاذان وتعليم القران واعلم ان عود

جرت

المنفعة الى المستاجر شرط فيجب عودها في هذه الاجارة الى المستاجر او ميته فالمستاجر لا ينتفع بقراءة غيره ومعلوم ان الميت لا يلحقه
ثواب القراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين احدهما ان يعقب القراءة بالدعاء للميت لان
الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة اقرب اجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي انه ان القاري بقراءته ان نوى ان يكون ثوابها
للميت لم يلحقه وان قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت **قلت** ظاهر كلام القاضي حسين
صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع القراءة موضع رحمة وبركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت **والله اعلم** **فصل**
ومنه الاستيجار للارضاع ويجب فيه التقدير بالمدة ولا سبيل الى ضبط مرات الارضاع ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة فقد يعرض له الاعراض
والاسباب الملهية ويجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الارضاع اهو بيته ام بيتها ومنه الاستيجار للحج وقد ذكرناه
في بابه **فصل** ومنه اذا استاجر لحفر نهر او بير او قناة قدرها بالزمان فيقول تحفر لي شهرا واما بالعمل فيقدر الطول والعرض والعمق
ويجب معرفة الارض بالمشاهدة لتعرف صلابتها ورخاوتها ويجب عليه اخراج التراب المحفور فان انهار شي من جوانب البير لم يلزمه
اخراجه واذا انتهى الى موضع صلب او حجارة نظران كان يعمل فيه المعول وجب حفره على الاصح وبه قال القاضي ابو الطيب والملاطي
لا يجب وبه قال ابن الصباغ لانه خلاف ما اقتضته المشاهدة فعلى هذا له فسخ العقد وان لم يعمل فيه المعول او نبع الما قبل وصوله
الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي ولا ينفسخ فيما مضى على المذهب فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي **فصل** اذا
استاجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يكفي الاطلاق ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه **فصل**
ومنه اذا استاجر لضرب اللبن قدر بالزمان او العمل واذا قدر بالعمل بين العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله
وعرضه وسمكه وعن القاضي ابي الطيب لا اكتفا بمشاهدة القالب ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه ولا يجب عليه اقامتها للجفاف
ولو استاجر لطبخ اللبن فطبخ لم يجب عليه الاخراج من الاتون **فصل** اذا استاجر للبنا قدر بالزمان او العمل فان قدر بالعمل بين
موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى من اللبن او الطين او الاجر ولو استاجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان ولا سبيل
الى تقديره بالعمل لان سمكه لا ينضبط **فصل** ومنه اذا استاجر كحالا ليداوي عينه قدر بالمدة دون البر فان برات عينه قبل تمامها
انفسخ العقد في الباقي ولا يقدر بالعمل لان قدر الدوا لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة **فصل** ومنه اذا استاجر للرعي وجب
بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز العقد على قطيع معين ويجوز في الذمة وحينئذ وجهان اصحهما عند صاحب المهذب يجب بيان
العدد والثاني وبه قطع ابن الصباغ والروياني لا يجب على ما جرت العادة ان يرعاه الواحد قال الروياني وهو مايه راس من الغنم
تقريبا فان توالدت حكى ابن الصباغ انه لا يلزمه رعي اولادها ان ورد العقد على اعيانها وان كان في الذمة لزمه **فصل** استاجر
ناسخا للكتابة بين عدد الاوراق والاسطر في كل صفحة ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وان يجب عند التقدير بالعمل
بيان قدر الحواشي والقطع الذي يكتب فيه **فصل** يجوز الاستيجار لاستيفا الحد والقصاص ولنقل الميتة الى المزبلة والخمر لتراق
ولا يجوز لنقل الخمر من بيت الى بيت ولا لساير المنافع المحرمة كالزمر والنياحة وكما يحرم اخذ الاجرة في هذه يحرم اعطاوها وانما
يباح الاعطا دون الاخذ في مواضع ضرورة كفكاك الاسير واعطا الشاعر لئلا يهجو والظالم ليدفع ظلمه والجاير ليحكم بالحق وهذه
الامثلة مذكورة في باب القضا **النوع الثاني** العقار ويستاجر لاغراض منها السكنى فاذا استاجر دارا وجب معرفة موضعها
وكيفية ابنيتها وفي الحمام تعرف البيوت والبير التي يستقى منها ما والقدر التي يسخن فيها ومبسط القماش والاتون وموضع
الوقود وما يجمع الاتون من السرقين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع الذي يجتمع فيه الما
الخارج من الحمام وعلى هذا قياس ساير الاماكن وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الروية في الحمام ونحوه تفريع على منع اجارة الغايب فان
جوزناها لم تعتبر بل يكفي الوصف والبيان ولا يدخل الوقود في بيع الحمام واجارته كما لا يدخل الاذر والاسطال والحبل والدلو قال
في الشامل في روية قدر الحمام يكفي رويته داخلها من الحمام وظاهرها من الاتون والقياس على اعتبار الروية ان يشاهد الوجهين اذا
امكن كما يعتبر مشاهدة وجهي الثوب **فرع** ذكر في شرح المفتاح انه لا بد في اجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنسا والصبيان

ثم لا يمنع من دخول نائب وضيف وان بات فيها ليالي **قلت** هذا الاشتراط لا يعرف لغيره والمختار انه لا يعتبر لكن يسكن فيها من جرت
العادة به في مثلها وهذا مقتضى اطلاق الاصحاب فلا عدول عنه **والله اعلم** **فرع** لابد من تقدير هذه المنفعة بالمدة وفي تقدير المدة التي يجوز
فيها عقد الاجارة عليها ثلاثة اقوال المشهور والذي عليه جمهور الاصحاب انه يجوز سنين كثيرة بحيث يبقى اليها ذلك الشيء غالبا فلا يوجر العبد اكثر
من ثلاثين سنة والدابة عشر والثوب سنتين او سنة على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر وقال ابن كج يوجر العبد الى تمام مائة وعشرين سنة
من عمره والقول الثاني لا يجوز اكثر من سنة مطلقا والثالث لا يجوز اكثر من ثلاث سنين وحكى وجه انه يجوز ان يوجرها مدة لا يبقى فيها العين غالبا
لان الاصل الدوام فان هلكت لعارض فكانهدام الدار ونحوه وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطلق قال المتولي الا ان الحكام اصطلحوا على
منع اجارته اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وهذا الاصطلاح غير مطرد وفي امالي السرخسي ان المذهب منع اجارة الوقف اكثر
من سنة اذا لم تمس اليه حاجة لعمارة وغيرها وهو غريب واذا جوزنا الاجارة اكثر من سنة فهل يجب تقدير حصة كل سنة قولان اظهرهما
لا وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين ومنهم من قطع بهذا **فرع** واذا قال اجرتك شهرا او قال سنة صح على الاصح وحمل على ما يتصل بالعقد
وقيل يشترط ان يقول من الآن ولو قال اجرتك شهرا من السنة فالعقد باطل قطعا للابهام ولو قال كل شهر بدرهم من الآن فباطل في الصحيح على
المشهور والصحيح وقال في الاملاء يصح في الشهر الاول وبه قطع الاصطخري ولو قال كل شهر من هذه السنة بدرهم لم يصح على الاصح
وصححه ابن سريج في شهر فقط ونقل الامام عن الاصحاب انهم قالوا اذا بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح البيع لانه لم يضف الى
جميع الصبرة بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم قال وكان ينبغي ان يفرق فيقال ان قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة
بدرهم كان كقوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم بطل على الاصح وعلى قول ابن سريج يصح في صاع وكذلك يفرق في الاجارة وقد قال
بهذا الشيخ ابو محمد فسوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فصحح البيع في جميع
الصبرة باللفظين **فرع** مدة الاجارة كاجل السلم فيه في ان مطلق الشهر والسنة يحمل على العربية وفي انه اذا قيد بالعددية او
قال سنة فارسية او رومية او شمسية كان الاجل ما ذكر وفي ان العقد اذا انطبق على اول الشهر وما بعده بالاهلة وان لم ينطبق تمم المنكسر
بالعدد من الاخير ويحسب الباقي بالاهلة وفي سائر المسائل المذكورة في السلم وفي التاجيل بالشمس وجه انه لا يصح وهو شاذ **فرع** قال
اجرتك شهرا من هذه السنة فان لم يكن بقي منها الا شهر صح وان بقي اكثر من شهر لم يصح قاله المتولي والبغوي **فصل** فيما يستاجر له الارض
والبناء والغراس والزراعة فاذا قال اجرتك هذه الارض ولم يذكر البناء والغراس وكانت صالحة للجميع لم يصح العقد لان منافع هذه الجهات
مختلفة وضررها مختلف فوجب التعيين كما لو اجر بهيمة لا يجوز الاطلاق هكذا ذكره الاصحاب وجعلوه متفقا عليه حتى احتجوا به لاحد
الوجهين في اعارة الارض مطلقا لكن ذكرنا في مسألة اجارة الارض التي لا ماء لها تصريحهم بجواز الاجارة مطلقا ويشبه ان يكون اجارتها
مطلقا على وجهين كاعارتها والاصح المنع فيهما وما ذكروه في اجارة الارض التي لا ماء لها تفريع على الوجه الآخر او هو **قلت** المذهب
ما نص عليه الاصحاب في المسائل الثلث فلا تصح الاجارة هنا مطلقا وتصح العارية على وجه لان امرها على التوسعة والارفاق فاحتمل فيها
هذا النوع من الجهالة كاباحة الطعام بخلاف الاجارة فانها عقد معاوضة فهذا عرف الاصحاب واما مسألة اجارة الارض التي لا ماء لها [illegible]
والله اعلم اجر بيتا او دارا لا يحتاج الى ذكر السكنى لان الدار لا تستاجر الا للسكنى ووضع المتاع فيها وليس ضررهما مختلفا كذا ذكره
ويجوز ان يمنع فيقال قد يستاجر ايضا ليتخذها مسجدا ولعمل الحدادين والقصارين ولطرح الزبل فيها وهي اكثر ضررا فاجعلوه مبطلا
في الارض جعلوه هنا فان قيل ينزل في الدار على ادنى وجوه الانتفاع وهذا الاشكال وهو السكنى ووضع المتاع لزمهم ان يقال في الارض مثله
وينزل على الزراعة ومقتضى هذا الاشكال انه يشترط في استيجار الدار بيان انه يستاجر للسكنى او غيرها وقد قال بعض شارحي المفتاح
فرع قال اجرتك هذه الارض لتنتفع بها بما شئت صحت الاجارة وله ان يصنع ما شاء لرضاه هذا هو الاصح وبه قطع الامام والغزالي وحكى البغوي
وجها بالمنع كبيع عبد من عبيده ولو قال اجرتكها للزراعة ولم يذكر ما يزرع او للبناء او للغراس واطلق صح على الاصح وبالمنع قال ابن سريج ونقله
ابن كج عن النص في الجامع الكبير ومن جوز قال يزرع ما شاء نص عليه للاطلاق وكان يحتمل التنزيل على الاقل ولو قال اجرتكها لتزرع ما شئت
صحت الاجارة ويزرع ما شاء نص عليه وعن ابن القطان وجه انها فاسدة كبيع عبد من عبيده ولو قال اجرتكها لتزرع وتغرس لم يصح ولو قال

ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صح على الاصح ويتخير المستاجر ولو قال اجرتكها فازرعها واغرسها او لتزرعها وتغرسها ولم يبين القدر
فوجهان اصحهما وبه قال ابن سلمة يصح وينزل على النصف وعلى هذا فله ان يزرع الجميع لجواز العدول من الغراس الى الزرع ولا يجوز ان يغرس الجميع والثاني
لا يصح وبه قال المزني وابن سريج وابو اسحق لعدم البيان بل قال القفال لو قال ازرع النصف واغرس النصف لم يصح لانه لم يبين المغروس والمزروع
فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالف والآخر بخمسمائة **فرع** يشترط في استيجار الارض للبناء بيان موضعه وطوله وعرضه وفي بيان
قدر ارتفاعه وجهان سبقا في كتاب الصلح اصحهما لا يشترط بخلاف ما اذا استاجر سقفا للبناء **النوع الثاني** الدواب وتستاجر لاغراض
منها الركوب وفيه مسائل **احديها** يشترط ان يعرف الموجر الراكب بطريق معرفته المشاهدة كذا قاله الجمهور والاصح ان الوصف
التام يكفي عنها ثم قيل يصفه بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا **الثانية** ان كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب
عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه لكن الموجر يركبه على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة وان كان يركب على رحل له
او فوق زاملة او في محمل او في عمارية او اراد في غير الابل الركوب على سرج او اكاف وجب ذكره وينبغي ان يعرف الموجر هذه الآلات فان شاهدها
كفى والا فان كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر ونمط لا يتفاحش فيه التفاوت كفى الاطلاق وحمل على معهودهم وان لم يكن
معهودا مطردا اشترط ذكر وزن السرج والاكاف والزاملة ووصفها هذا هو الصحيح المعروف وقال الامام لم يتعرض احد من الاصحاب
لاشتراط ذكر الوزن في السرج والاكاف لانه لا يكثر فيهما التفاوت واما المحمل والعمارية ففيهما اوجه اصحها ان المعتبر فيهما المشاهدة او الوصف
مع الوزن لافادتها التخمين والثاني يكفي الوزن والصفة والثالث لابد من المشاهدة والرابع ان كانت محامل خفافا كالبغدادية كفى الوصف
لتقاربها وان كانت ثقالا كالخراسانية اشترطت المشاهدة وقال البغوي يمتحن الزاملة باليد ليعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب المتحن
بعد المشاهدة وينبغي ان يكون المحمل والعمارية في ذلك كالزاملة **فرع** لابد في المحمل ونحوه من الوطاء وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه وينبغي
ان يعرف بالرؤية او الوصف والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج الى شرطه واذا شرطه قال الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ يكفي اطلاقه لتقارب تفاوته وتغطيته بجلد او كساء او لبد وقال ابن كج والمتولي يشترط رؤيته او وصفه وهو ظاهر النص كالوطاء
لكن ان كان فيه عرف مطرد كفى الاطلاق وقد يكون للمحمل ظرف من لبود او ادم فهو كالغطاء **الثالثة** اذا استاجر للركوب وشرط حمل
المعاليق وهي السفرة والاداوة والقدر والقمقمة فان رآها الموجر او وصفها له وذكر وزنها صح والا فلا تصح الاجارة على المذهب والمنصوص
ومن صحح حمله على الوسط المعتاد وان لم يشرط المعاليق لم يستحق حملها على الاصح وقيل هو كشرطها مطلقا وهذا المذكور في السفرة والاداوة
الخاليتين فان كان فيهما طعام وماء فسيأتي بيانهما في الباب ان شاء الله تعالى **الرابعة** ان كانت الاجارة على عين الدابة اشترط تعيينها وفي اشتراط
رؤيتها الخلاف في شرى الغائب وان كان في الذمة اشترط ذكر جنسها اهي من الابل ام الخيل ام الحمير والبغال ونوعها كالبخاتي والعراب ويشترط بيان
الذكورة والانوثة على الاصح لاختلاف الغرض بذلك فان الانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط ان يقول مهملج او بحر او قطوف على الاصح لان
معظم الغرض يتعلق بكيفية السير **الخامسة** اذا استاجر دابة للركوب فليبينا قدر السير كل يوم فاذا بيناه حملا على المشروط فان زاد في
يوم او نقص فلا جبران بل يسيران بعد على الشرط ولو اراد احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا
ان يوافقه صاحبه ذكره البغوي وكان يجوز ان يجعل الخوف عذرا لمن يحتاط ويلزم الآخر موافقته **قلت** هذا الذي قاله
البغوي ضعيف وينبغي ان يقال ان غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذرا والا فلا ولا يتجه غير هذا التفصيل **والله اعلم** فان
لم يبينا قدر السير واطلقا العقد نظر ان كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن منازل او كانت والعادة مختلفة لم
يصح العقد حتى يبينا او يقدر بالزمان هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتمل عليه طرق الاصحاب وقال ابو اسحق اذا اكترى الى مكة في زماننا اشترط
ذكر المنازل لان السير في هذه الازمان شديد وقال القاضي ابو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار ونقل
الروياني على هذا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستيجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة اذا كان مخوفا **فرع**
القول في وقت السير اهو الليل ام النهار وفي موضع النزول في المرحلة اهو نفس القرية ام الصحراء وفي الطريق الذي يسلكه اذا كان للمقصد
طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في انه يحمل على المشروط والمعهود وقد يختلف المعهود في فصلي الشتاء والصيف وحالتي الامن والخوف فكل على

تراب فيه وفيها ومتى شرط خلاف المقصود فهو المتبع لا المعهود **فصل** فيما يستاجر له الدواب الحمل عليها فينبغي ان يكون المحمول معلوما فان
كان حاضرا وراه المؤجر كفى والا فلا بد من تقديره بالوزن او بالكيل ان كان مكيلا والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر ولا بد من ذكر جنسه
لاختلاف تاثيره فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت جاز على الاصح ويكون رضى منه باضر الاجناس فلا حاجة حينئذ الى بيان الجنس
وقال صاحب التتمة والصيدلاني والمراوزة اذا استاجر دابة للحمل مطلقا جاز وجعل راضيا بالاضر وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس
هذا في التقدير بالوزن اما اذا قدر بالكيل فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس وان قال عشرة اقفزة مما شئت لاختلاف
الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل لكن يجوز ان يجعل ذلك رضا باثقل الاجناس كما يجعل في الوزن رضى باضر الاجناس **قلت** الصواب
قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل واين يقع الملح من ثقل الذرة **والله اعلم** ولو قال اجرتكها لتحمل
عليها ما شئت لم يصح بخلاف اجارة الارض ليزرعها ما شاء لان الدواب لا تطيق كل ما تحمل **فرع** ظروف المتاع وحباله ان لم تدخل في الوزن بان
قال مائة رطل حنطة او كان التقدير بالكيل فلا بد من معرفتها بالرؤية او الوصف الا ان يكون هناك غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها
فيحمل مطلق العقد عليها وان دخلت في تقدير المتاع بان قال مائة رطل حنطة بظروفها صح العقد ولو اقتصر على قوله مائة رطل فالاصح ان الظرف
من المائة والثاني انه وراءها لانه السابق الى الفهم فعلى هذا يكون الحكم كما لو قال مائة رطل من الحنطة والمسألة مفرعة على الاكتفاء بالتقدير
واهمال ذكر الجنس اما مطلقا واما قال مائة رطل مما شئت **فرع** الدابة المستاجرة للحمل ان كانت معينة فعلى ما ذكرناه في الركوب وان كانت
الاجارة على الذمة لم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها بخلاف الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول اليه فلا يختلف
الغرض لكن لو كان المحمول زجاجا او خزفا وشبههما فلا بد من معرفة حال الدابة ولم ينظروا في ساير المحمولات الى تعلق الغرض بكيفية سير
الدابة بسرعة او بطء وقوة او ضعف وتخلفها عن القافلة في بعض التقديرات ولو قيل به لم يكن بعيدا والكلام في المعاليق وتقدير
السير على ما ذكرناه في الاستيجار للركوب **فرع** استاجره لحمل هذه الصبرة الى موضع كذا كل صاع بدرهم او صاع منها بدرهم وما زاد فبحسابه
صح العقد كالبيع كذلك بخلاف ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لان جملة الصبرة معلومة محصورة بخلاف الاشهر ولو قال لتحمل صاعا
منها بدرهم على ان تحمل كل صاع منها بدرهم او على ان ما زاد فبحسابه فوجهان اصحهما المنع لانه شرط عقدا في عقد والثاني الجواز وتقديره
كل صاع بدرهم ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم فان زادت فبحسابه صح العقد في العشرة دون الزيادة المشكوك
فيها ولو قال لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على المذهب وهو المعروف وقد سبق في مثله من البيع وجه انه يصح في صاع واحد
هنا **فصل** ومن الاغراض سقي الارض بادارة الدولاب والاستقاء من البير بالدلو فان كانت الاجارة على عين الدابة وجب تعيينها كما في
الركوب والحمل وان كانت في الذمة لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها ويعلم التقدير بان يعرف الموجر الدولاب والدلو وموضع البير وعمقها بالمشاهدة
او الوصف ان كان الوصف يضبطها ويقدر المنفعة اما بالزمان بان يقول لتستقي بهذا الدلو من هذا البير اليوم واما بالعمل بان يقول لتستقي خمسين
دلوا من هذه البير بهذا الدلو ولا يجوز التقدير بالارض بان يقول لتسقي هذا البستان او لتسقي جريبا منه **فصل** ومنها الحراثة فيجب
ان يعرف الموجر الارض لاختلافها ويقدر المنفعة اما بالزمان بان يقول لتحرث في هذه الارض الشهر واما بالعمل بان يقول لتحرث هذه القطعة
او الى موضع كذا منها وقيل لا يجوز تقدير هذه المنفعة بالمدة قاله الشيخ ابو حامد والصحيح الاول ولا بد من معرفة الدابة ان كانت
اجارة عين وان كانت في الذمة فكذلك ان قدر بالمدة وجوزناه لان العمل يختلف باختلاف الدابة وان قدر بالارض المحروثة فلا حاجة
الى معرفتها **فصل** ومنها الدياس فيعرف الموجر الجنس الذي يريد دياسه ويقدر المنفعة بالزمان او بالزرع الذي يدرسه
والقول في معرفة الدابة على ما ذكرنا في الحراثة **فصل** الاستيجار للطحن كالاستيجار للدياس **فصل** جملة ما يجب تعريفه في
الاجارات مما ذكرناه وما لم نذكره انه ان لم يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه **فصل** اختلف الاصحاب في ان المعقود
عليه في الاجارة ماذا فقال ابو اسحق وغيره هو العين ليستوفى منها المنفعة لان المنفعة معدومة ومورد العقد يجب ان يكون موجودا
ولان اللفظ مضاف الى العين ولهذا تقول اجرتك هذه الدار فقال الجمهور ليست العين معقودا عليها لان المعقود عليه هو ما يستحق
بالعقد ويجوز التصرف فيه وليست كذلك فالمعقود عليه هو المنفعة وبه قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وعليه ينطبق قول جمهور

اصحابنا ان الاجارة تمليك المنافع بعوض ويشبه ان لا يكون هذا خلافا محققا لان الاول لا يقول العين مملوكة بالاجارة كالمبيع ومن قال
بالثاني لا يقطع النظر عن العين

الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة وفيه طرفان

الاول فيما يقتضي اللفظ دخوله في العقد وضعا او عرفا وما يلزم المتكاريين اتماما له ومسائله مقسومة على الانواع الثلاثة المذكورة
في شرط العلم بالمنفعة **النوع الاول** استئجار الادمي وفيه فصلان **الاول** الاستيجار للحضانة وحدها وللارضاع وحده
جايز وكذا لهما معا كما سبق وذكرنا ان المستحق بالاجارة للارضاع ما هو واما الحضانة فهي حفظ الصبي وتعهده بغسله وغسل راسه
وثيابه وخرقه وتطهيره من النجاسات ودهنه وكحله واضجاعه في مهده وربطه وتحريكه في المهد لينام واذا اطلق الاستيجار لاحدهما
ولم ينف الاخر ففي استتباعه الاخر ثلاثة اوجه اصحها لا استتباع والثاني اتباعه للعادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة ولا عكس
فان ابتغيا فيهما او شرطاهما فانقطع اللبن فثلاثة اوجه مبنية على ان المعقود عليه في هذه الاجارة ماذا احدها انه اللبن والحضانة
تابعة فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه والثاني الحضانة واللبن تابع فعلى هذا لا ينفسخ العقد لكن للمستاجر الخيار لانه عيب والاصح
المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان فعلى هذا ينفسخ العقد في الارضاع ويسقط قسطه من الاجرة وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة
ولم نفرق في طرد الاوجه بين ان يصرح بالجمع بينهما او يذكر احدهما ويحكم باستتباع الاخر وحسن ان يفرق فيقال ان صرح فمقصودان
قطعا وان ذكر احدهما فهو المقصود والاخر تابع **فرع** يلزم المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر به اللبن وللمكتري ان يكلفها
ذلك **الفصل الثاني** اذا استاجر وراقا فعلى من الحبر فيه ثلاثة طرق اصحها الرجوع الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا بطل
العقد واشهرها القطع بانه لا يجب على الوراق والثالث انه على الخلاف في ان اللبن هل يتبع الحضانة واذا اوجبنا على الوراق فهو كاللبن
في انه لا يجب تقديره وان صرح باشتراطه عليه فهو كما لو صرح بالارضاع والحضانة واذا لم نوجبه عليه فشرط في العقد بطل العقد
ان لم يكن معلوما والا فطريقان اصحهما يصح العقد لان المقصود الكتابة والحبر تابع والثاني انه شري واستيجار وليس الحبر كاللبن
لامكان افراده بالشري وعلى هذا ينظر ان قال اشتريت منك هذا الحبر على ان تكتب به كذا فهو كشري الزرع بشرط ان يحصده البايع
وان قال اشتريت الحبر واستاجرتك لتكتب به كذا بعشرة فهو كقوله اشتريت الزرع بعشرة واستاجرتك لتحصده بدرهم وحكم الصور
مذكور في البيع **فرع** اذا استاجر الخياط والصباغ وملقح النخل والكحال فالقول في الخيط والصبغ وطلع النخل والذرور كما ذكرنا في الحبر هذا
هو المذهب وعليه الجمهور وقطع الامام وشيخه والغزالي بان الخيط لا يجب على الخياط لان العادة الغالبة في الخيط خلاف الحبر والصبغ
النوع الثاني العقار وهو صنفان مبني كالدار والحمام وغيره فالاول فيه مسئلتان **احداهما** ما يحتاج اليه الدار المكراة من العمارة
وهو ثلاثة اضرب **احدها** مرمة لا يحتاج الى عين جديدة كاقامة جدار مائل واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه **الثاني** ما
يحوج الى عين جديدة كبناء وجذع جديد وتطيين سطح والحاجة في الضربين تحدث بدوام الاجارة **الثالث** ما يحتاج اليها لخلل قارن
العقد بان اجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب ولا يجب شيء من هذه الاضرب على المستاجر بل هي وظيفة الموجر فان بادر الى الاصلاح فلا
خيار للمستاجر والا فله الخيار اذا انقصت المنفعة حتى لو وكف البيت لترك التطيين قال الاصحاب له الخيار فاذا انقطع
بطل الخيار الا اذا حدث بسببه نقص وانما يثبت الخيار في الضرب الثالث اذا كان جاهلا به في ابتداء الحال وهل يجبر الموجر على هذه العمارات
قال جماعة منهم المتولي والبغوي لا يجبر في شيء منها لانه الزام عين لم يتناولها العقد وقال الامام والغزالي والسرخسي يجبر على الضرب الاول
ولا يجبر على الثالث قطعا ولا على الثاني على الاصح وقال القاضي حسين وابو محمد يجبر توفيرا للمنفعة ويجري الوجهان فيما اذا غصب
المستاجر وقدر المالك على الانتزاع **قلت** ينبغي ان يكون الصحيح هنا وجوب الانتزاع **والله اعلم** ولا شك انه اذا كان
العقد على موصوف في الذمة ولم ينتزع ما سلمه يطالب ببدله وحكى الامام تفريعا على طريقه وجهين في ان الدعامة المانعة من الانهدام
اذا احتيج اليها من الضرب الاول ام من الثاني **فرع** يجب على المكري تسليم مفتاح الدار للتمكن من الانتفاع بخلاف ما اذا كانت العادة
فيه الاقفال فانه لا يجب تسليم القفل لان الاصل ان لا تدخل المنقولات في العقد الواقع على العقار والمفتاح تابع للغلق واذا سلم فهو
امانة في يد المستاجر فان ضاع بلا تفريط فلا شيء عليه وابداله من وظيفة الموجر وهل يطالب به فيه الخلاف السابق في العمارات

فان لم يبدله فللمستاجر الخيار **المسألة الثانية** تطهير الدار عن الكناسة والاتون عن الرماد في دوام الاجارة على المستاجر لانهما
حصلا بفعله وكسح الثلج عن السطح من وظيفة المؤجر لانه كعمارة الدار فان تركه على السطح وحدث به عيب فللمستاجر الخيار قال الامام
وهل يجب عليه فيه الخلاف السابق في العمارة وحكى وجه انه لا يجب الكسح وان وجبت العمارة لانها تجب ليبقى الدار على ما كانت واما الثلج
في عرصة الدار فان خف ولم يمنع الانتفاع فهو ملحق بكنس الدار وان كثف فكذلك على الاصح وقيل كتنقية البالوعة وفيها خلاف يأتي ان شاء
الله تعالى لانه يمنع التردد في الدار **فرع** يلزم المؤجر تسليم الدار والبالوعة وحشها فارغان فان كان مملوا فللمستاجر الخيار وكذا
مستنقع الحمام وهو الموضع الذي ينصب اليه الغسالة فلو امتلات البالوعة والحش والمستنقع في دوام الاجارة هل يلزم تفريغها على المؤجر
تمكينا من الانتفاع بقية المدة ام على المستاجر لحصوله بفعله وجهان اصحهما الثاني وبه قطع الماوردي وابن الصباغ والمتولي كنقل الكناسة
فان تعذر الانتفاع فلينعق ولا خيار له على الاصح ولا يلزم المستاجر التنقية عند انقضاء المدة ولا تفريغ مستنقع الحمام ويلزمه التطهير من
الكناسة وفسروها بالقشور وما يسقط من الطعام ونحوه دون التراب مع انه حصل لا بفعله فيجوز ان يكون التراب ايضا كالكناسة ان
حصل لا بفعله **قلت** هذا الاحتمال ضعيف والصواب انه لا يلزم المستاجر نقل التراب كما قاله الاصحاب وليس المراد بما سبق في
العرصة انه يلزم المستاجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر فكذا هنا لا يلزم واحدا منهما **والله اعلم** قال الامام والغزالي رماد
الاتون كالكناسة **فرع** الدار المستاجرة للسكنى لا يجوز طرح الرماد والتراب في اصل حائطها ولا ربط دابة فيها بخلاف وضع
الامتعة وفي جواز طرح ما يسرع اليه الفساد وجهان اصحهما الجواز لانه معتاد **الصنف الثاني** الارض البيضاء فاذا استاجر ارضا
للزراعة ولها شرب معلوم فان شرط دخوله في العقد دخل وخروجه اتبع الشرط والا فان اطردت العادة باتباعه الارض او انفراده اتبع وان
اضطربت فكانت تكرى وحدها تارة ومع الشرب تارة فاوجه اصحها لا يدخل الشرب تابعا اقتصارا على مقتضى اللفظ وانما يزاد عليه بعرف
مطرد والثاني يدخل تابعا والثالث يبطل العقد من اصله لان تعارض المقصودين يوجب جهالة **فصل** استاجر ارضا لزرع معين فانقضت
المدة ولم يدرك فلعدم الادراك فيها اسباب **الاول** التقصير في الزراعة بان اخرها حتى ضاق الوقت او ابدل الزرع المعين
بما هو ابطأ منه او اكل الجراد ونحوه فزرع ثانيا فللمالك اجباره على قلعه وعلى الزارع تسوية الارض كالغاصب هذا لفظ البغوي
ومقتضى الحاقه بالغاصب ان يقلع زرعه قبل انقضاء المدة ايضا لكن قال المتولي وغيره صرحوا بانه لا يقلع قبل انقضاء المدة لان منفعة
الارض في الحال له **قلت** الصواب ما صرح به المتولي وغيره وليس مراد البغوي بالحاقه بالغاصب القلع قبل المدة **والله اعلم**
فرع للمالك منعه من زراعة ما هو ابطأ ادراكا وهل له منعه من زراعة الزرع المعين ابتداء اذا ضاق الوقت وجهان لانه
استحق منفعة الارض تلك المدة وقد يقصد القصيل **قلت** الاصح انه ليس له منعه **والله اعلم** **الثاني** ان يتاخر
الادراك لحر او برد او كثرة المطر او اكل الجراد رءوس الزرع فنبت ثانيا فتاخر لذلك فالصحيح انه لا يجبر على القلع بل على المالك الصبر
الى الادراك مجانا او باجرة المثل وقيل له قلعه مجانا لخروجه عن المدة **الثالث** ان يكون الزرع المعين بحيث لا يدرك في المدة ان استاجر
لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع بعد المدة جاز وكانه اراد القصيل ثم لو تراضيا على الابقاء مجانا او باجرة المثل جاز فان
شرط الابقاء فسد العقد للتناقض بينه وبين التوقيت والجهالة مدة الادراك وحكي فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى واذا فسد
العقد فللمالك منعه من الزراعة لكن لو زرع لم يقلع مجانا للاذن بل ياخذ منه اجرة المثل لجميع المدة وان اطلقا ولم يتعرضا لقلع ولا
ابقاء صح العقد على الاصح فعلى هذا ان توافقا بعد المدة على ابقائه مجانا او باجرة فذاك وان اراد المالك اجباره على القلع لم يكن له على
الاصح وهو اختيار القفال لان العادة فيه الابقاء وعلى هذا فالاصح ان له اجرة المثل للزيادة وقيل لا لانه في معنى مستعير للزيادة قال
ابو الفرج السرخسي لما اذا استاجر للزراعة مطلقا وقلنا بالاصح وهو صحته فعليه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرعه وتاخر
ادراكه لتقصير ولعين فعلى ما ذكرناه في الزرع المعين ولو اراد ان يزرع ما لا يدرك في تلك المدة فللمالك منعه فلو زرع لم يقلع الى
انقضاء المدة وقال صاحب المهذب يحتمل ان لا يمنع من زرعه كما لا يقلع اذا زرع **فصل** استاجر للبناء او الغراس فان شرط القلع صح
العقد ولزم المستاجر القلع بعد المدة وليس على المالك ارش النقصان ولا على المستاجر تسوية الارض ولا ارش نقصها لتراضيهما بالقلع

ولو شرطا الابقاء بعد المدة فوجهان احدهما العقد فاسد لجهالة المدة وهذا اصح عند الامام والبغوي والثاني يصح لان الاطلاق يقتضي
الابقاء فلا يضر شرطه وبهذا قطع العراقيون او جمهورهم ويتايد به كلام السرخسي في مسألة الزرع فان قلنا بالفساد لزم المستاجر اجرة
المثل للمدة وما بعدها وحكمه ما سنذكره فيما اذا اطلقا العقد اما اذا اطلقا فالمذهب صحة العقد وقيل وجهان وليس ينبغي ثم ينظر بعد المدة
فان امكن القلع والرفع بلا نقص فعل والا فان اختار المستاجر القلع فله ذلك لانه ملكه وهل عليه تسوية الحفر وارش نقص الارض وجهان
الاصح المنصوص يلزمه لتصرفه في ارض الغير بالقلع بعد خروجها من يده وتصرفه بغير اذن مالكها فعلى هذا لو قلع بعد المدة لزمه
التسوية على الاصح لعدم الاذن وقيل لا لبقاء المدة في يده وتصرفه وان لم يختر القلع فهل للمؤجر ان يقلعه مجانا فيه طريقان اصحهما القطع
بالمنع والثاني على وجهين اصحهما هذا لانه بناء محترم والثاني نعم فان منعنا فالكلام في ان المؤجر يتخير بين ان يقلع ويغرم ارش النقص مع نقص
الثمار ان كان على الشجر ثمر او يتملكه عليه بالقيمة او يبقيه باجرة ياخذها او لا يتخير الا بين الخصلتين الاولين من هذه الثلاث على ما
ذكرناه اذا رجع المعير عن العارية واذا انتهى الامر الى القلع فمباشرة القلع او بذل مؤنته هل هو على المؤجر لانه الذي اختاره ام على
المستاجر لانه شغل الارض فليفرغها وجهان اصحهما الثاني واذا عين المؤجر خصلة فامتنع منها المستاجر ففي اجباره ما ذكرناه في اجبار
المستعير فان اجبرناه كلف تفريغ الارض مجانا والا فلا بل هو كما لو امتنع المؤجر من الاختيار وحينئذ هل يبيع الحاكم الارض بما فيها ام
يعرض عنهما فيه خلاف سبق **فرع** الاجارة الفاسدة للغراس والبناء كالصحيحة في تخيير المالك ومنع القلع مجانا **فصل** اذا استاجر لزراعة
جنس معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثل ضرره او دونه لا ما فوقه والحنطة فوق ضرر الشعير وكل واحد من الذرة والارز
فوق ضرر الحنطة وعن البويطي انه لا يجوز زرع غير المعين فقيل هو قول للشافعي رضي الله عنه وقيل هو مذهب للبويطي وكيف
كان فالمذهب جوازه هذا اذا عين جنسا او نوعا فلو قال اجرتكها لتزرع هذه الحنطة ففي صحة العقد وجهان اصحهما المنع لان
تلك الحنطة قد تتلف والثاني الصحة وهو اختيار ابن كج ولا تتعذر الزراعة بتلف تلك الحنطة **قلت** الاصح الصحة لانه لا
يتعذر بتلف الحنطة ولو تعذر لم يكن احتمال التلف مانعا كالاستئجار لارضاع هذا الصبي والحمل على هذه الدابة **والله اعلم** ولو
قال لتزرع هذه الحنطة ولا تزرع غيرها فاوجه احدها يفسد العقد لانه ينافي مقتضاه قال ابن كج والروياني هذا هو المذهب
والثاني وهو اختيار الامام صحة العقد وفساد الشرط لانه شرط لا يتعلق به غرض فهو كقوله اجرتك على ان لا تلبس الا الحرير والثالث
يصح العقد والشرط لانه يملك المنفعة من المؤجر فملك بحسب التمليك **قلت** الاول اقوى **والله اعلم** وعلى هذا قياس استيفاء
سائر المنافع فاذا استاجر دابة للركوب في طريق لم يركبها في طريق احسن منه وله ركوبها في مثل ذلك الطريق واذا استاجر لحمل الحرير
لم يحمل القطن ولا العكس واذا استاجر دكانا لصنعة منع مما فوقها من الضرر **فرع** اذا تعدى المستاجر للحنطة فزرع الذرة ولم يتخاصما
حتى انقضت المدة وحصد الذرة فالمذهب وهو نصه في المختصر وبه قال ابو علي الطبري والقاضي ابو حامد ان المؤجر بالخيار بين
ان ياخذ المسمى مع بدل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة وبين ان ياخذ اجرة المثل لزرع الذرة وقال كثيرون في المسألة
قولان اصحهما تعين اجرة المثل للذرة والثاني تعين المسمى وبدل النقص وقال ابن القطان قولان اصحهما المسمى وبدل النقص والثاني التخيير
قلت هل يصير ضامنا للارض غاصبا وجهان حكاهما الشاشي في المستظهري اصحهما الاول **والله اعلم** ولو تخاصما عند ارادة
زراعة الذرة منع منها وان تخاصما بعد زراعتها وقبل حصادها فله قلعها واذا قلع فان تمكن من زراعة الحنطة زرعها والا فلا يزرع
وعليه الاجرة لجميع المدة لانه الذي فوت مقصود العقد ثم ان لم يمض على بقاء الذرة مدة لمثلها اجرة فذاك وان مضت
فالمستحق اجرة المثل ام قسطها من المسمى مع بدل النقصان ام يتخير بينهما فيه الطرق السابقة والطرق جارية فيما اذا استاجر
دارا ليسكنها فاسكنها الحدادين او القصارين او دابة ليحمل عليها قطنا فحمل بقدره حديدا او غرفة ليضع فيها مائة رطل حنطة
فابدلها بحديد وكذا كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد فلو تميز بان استاجر دابة لحمل خمسين رطلا فحمل مائة او الى موضع فجاوزه وجب
المسمى واجرة المثل لما زاد قطعا ولو عدل عن الجنس المشروط الى غيره بان استاجر للزرع فغرس او بنى وجبت اجرة المثل على
المذهب وقيل يطرد الخلاف واذا قلنا بالمذهب في اصل المسألة انه يتخير فاختار المسمى وبدل النقصان الزائد فما له اجرة مثلها للحنطة

خمسون وللذي سبعون وكان المسمى اربعين فله الاربعين والمتفاوت بين الاجرتين وهو عشرون **قلت** واذا حصد المستاجر ما اذن فيه بعد المدة لزمه قلع ما بقي في الارض من قصب الزرع وعروقه لانه عين ماله فلزمه ازالته عن ملك غيره وممن صرح به صاحب البيان **والله اعلم**

النوع الثالث استيجار الدواب وفيه مسايل **الاولى** اذا اكترى للركوب قال الاكثرون على الموجر الاكاف والبردعة والحزام والثفر والخطام والبرة لانه لا يتمكن من الركوب دونها والعرف مطرد بكونها على الموجر وفي السرج اذا اكترى الفرس اوجه ثالثها اتباع العادة **قلت** صحح الرافعي في المحرر اتباع العادة **والله اعلم** وقال ابو الحسن العبادي في الرقم لا يلزم مكري الدابة الا التسليم عارية والالات كلها على المستاجر وقال البغوي ما عدا السرج والاكاف والبردعة فعلى الموجر واما الثلاثة فان استاجر عين الدابة فهي على المستاجر وان كانت على الذمة فعلى الموجر لانها للتمكن من الانتفاع اما ما هو للتسهيل على الراكب كالمحمل والمظلة والوطا والغطا والحبل الذي يشد به المحمل على البعير والذي يشد به احد المحملين الى الاخر فهل هو على المكري كالشد على الحمار ام على المكتري لانه صلاح ملكه وجهان **قلت** اصحهما الاول وممن صححه صاحب البيان **والله اعلم** هذا اذا اطلقا العقد اما اذا قال اكريتك هذه الدابة العارية بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما فلا يلزمه شي من الالات

الثانية اذا اكترى للحمل فالوعا الذي ينقل فيه المحمول على المستاجر ان وردت الاجارة على عين الدابة وعلى الموجر ان وردت الاجارة على الذمة والدلو والرشا في الاستيجار للاستقا كالوعا في الحمل فيفرق بين العين والذمة وعن القاضي حسين انه ان كان معروفا بالاستقا بالات نفسه لزمه الاتيان بها وهذا يجب طرده في الوعا وراي الامام في اجارة الذمة الفرق بين ان يلتزم العوض مطلقا ولا يتعرض للدابة فيكون الالات عليه وبين ان يتعرض لها بالوصف وحسن تتبع العادة فان اضطربت احتمل واحتمل واذا رابنا اتباع العادة فان اضطربت فالاصح انه يشترط لصحة العقد التقييد **قلت** الاصح الذي عليه الجمهور ما سبق **والله اعلم** **فرع** مونة الدليل وسايق الدابة وقايدها والبدرقة وحفظ المتاع في المنزل كالوعا

الثالثة الطعام المحمول ليوكل في الطريق كساير المحمولات في اشتراط رويته وتقديره بالوزن على الصحيح وقيل لا يشترط تقديره ويحمل الامر فيه على العادة فعلى الصحيح لا يشترط تقدير ما يوكل منه كل يوم لصحة العقد على الصحيح واذا قدره وحمله فان شرط انه يبدل كلما نقص او لا يبدل اتبع الشرط وان اطلق فني بعضه او كله بسرقة او تلف فله الابدال كساير المحمولات وان فني بالاكل فان فني كله ابدل على الصحيح وان فني بعضه ابدله على الاظهر ويقال الاصح وموضع الخلاف اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه اما اذا لم يجد او وجد باعلى فله الابدال قطعا واذا قلنا لا يشترط تقدير الزاد وحمل ما يعتاد لمثله لم يبدله حتى يفني كله وفيه وجه ضعيف

الرابعة اذا اكترى للركوب في الذمة لزم الموجر الخروج مع الدابة ليسوقها ويتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول ويراعى العادة في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة لانه تصعب عليها النزول والركوب مع قيام البعير وكذا اذا كان الرجل ضعيفا لمرض او شيخوخة او كان مفرط السمن او نضو الخلق ينيخ له البعير ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب والاعتبار في الصغر والضعف بحال الركوب لا بحال العقد واذا اكترى للحمل في الذمة لزم الموجر رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي شد احد المحملين الى الاخر وهما بعد على الارض الوجهان السابقان قريبا ويقف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيا عليها كقضا الحاجة والوضو وصلاة الفرض واذا نزل انتظر المكتري ليفرغ منها ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطا والتطويل قال الروياني وله النزول في اول الوقت لينال الفضيلة ولا يقف لها للنوافل والاكل والشرب لامكانها على الدابة وان ورد العقد على دابة بعينها فالذي على الموجر التخلية بين المستاجر وبينها وليس عليه ان يعينه على الركوب ولا الحمل هذا هو المذهب وقول الجمهور في نوعي الاجارة وحكى الامام مع هذا ثلثة اوجه احدها انه ان قال في اجارة الذمة الزمت ذمتك تبليغي موضع كذا لزمه الاعانة وان قال الزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا لم يلزمه والثاني يجب الاعانة على الركوب في اجارة العين ايضا والثاني يجب الاعانة في نوعي الاجارة لاطراد العادة بالاعانة على الحط والحمل وان اضطربت في الركوب ورفع الحمل وحطه كالحمل **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه اذا اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا قيل المكبوب ان يجعل مقدم المحمل او الزاملة اوسع من الموخر والمستلقي عكسه وقيل المكبوب يلي الصدر

المقدم والموخر جميعا والمستلقي ان يوسعهما جميعا على التفسيرين المكبوب اسهل على الدابة والمستلقي اسهل على الراكب فان اختلفا فيهما حملا على الوسط المعتدل وكذا اذا اختلفا في كيفية الجلوس **فرع** ليس للموجر منع الراكب من النوم في وقته ويمنعه في غير ذلك الوقت لان النايم يثقل قاله ابن كج **فرع** قد يعتاد النزول والمشي للحاجة فان شرطا ان ينزل او لا ينزل اتبع الشرط قال الامام ويعرض في شرط النزول اشكال لانقطاع المسافة ويقع في كري العقب قال لكن الاصحاب حملوه للحاجة وان اطلقا لم يجب النزول على المراة والمريض وفي الرجل القوي وجهان لتعارض اللفظ والعادة وهكذا حكم النزول عند العقبات الصعاب **قلت** قال اصحابنا في معنى المراة والمريض والشيخ العاجز وينبغي ان يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل بحشمته في العادة المشي ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه فان لم تكن عادة لم يجب مطلقا ولم يصحح شيا من الوجهين في الرجل القوي وينبغي ان يكون الاصح وجوب النزول عند العقبات دون الارلحة **والله اعلم** **فرع** اذا اكترى دابة الى بلد فبلغ عمرانه فللموجر اخذ دابته ولا يلزمه تبليغه ولو اكترى الى مكة لم يكن له تتميم الحج عليها وان اكتراها للحج ركبها الى مني ثم عرفات ثم المزدلفة ثم مني ثم مكة لطواف الافاضة وهل يركبها من مكة راجعا الى مني للرمي والطواف وجهان **قلت** ينبغي ان يكون اصحهما استحقاقه ذلك لان الحج لم يفرغ وان كان قد تحلل **ومن** مسايل هذا النوع لو طلب احد المكاريين مفارقة القافلة بالتقدم او التاخر لم يكن له الا برضا صاحبه **والله اعلم** **فرع** اذا اكترى دابة بعينها فتلفت انفسخ العقد وان وجد بها عيبا فله الخيار والعيب مثل ان تعثر في المشي او لا تبصر في الليل او يكون بها عرج تتخلف به عن القافلة ومجرد خشونة المشي ليس بعيب وان كانت الاجارة على الذمة وسلم دابة فتلفت لم ينفسخ العقد وان وجد بها عيبا لم يكن له الخيار في فسخ العقد لكن على الموجر ابدالها ثم الدابة المسلمة عن الاجارة في الذمة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان يثبت للمستاجر فيها حق الاختصاص حتى يجوز له اجارتها ولو اراد الموجر ابدالها هل له ذلك دون اذن المستاجر وجهان اصحهما عند الجمهور المنع لما فيه من حق المستاجر والثاني قاله ابو محمد واختاره الغزالي ان اعتمد اللفظ الدابة بان قال اجرتك دابة صفتها كذا لم يجز الابدال وان لم يعتمد بل قال الزمت اركابك دابة صفتها كذا جاز ويتفرع على الوجهين ما اذا افلس الموجر بعد تعيين عن اجارة الذمة هل يقدم المستاجر بمنفعتها على الغرما وقد ذكرناه في التفليس ومن الصحيح التقديم ولو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة فان كان قبل ان يتسلم دابة لم يجز لانه اعتياض عن المسلم فيه وان كان بعد التسليم جاز لان هذا الاعتياض عن حق في عين هكذا قال الايمة وفيه دليل على ان القبض يفيد تعلق حق المستاجر بالعين فيمتنع الابدال دون رضاه

فصل نذكر فيه قولا جمليا في ابدال متعلقات الاجارة المنفعة المطلوبة في العقد لها مستوف ومستوفى منه ومستوفى به فالمستوفي فهو مستحق الاستيفا فله ان يبدل نفسه بغيره كما يجوز ان يوجر ما استاجره فاذا استاجر دابة فله ان يركبها مثل نفسه في الطول والعرض والضخامة والنحافة وهو اخف منه وكذلك يلبس الثوب مثله دون القصار والحداد لزيادة الضرر وكذا اذا استاجر دابة لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر او لحمل الحديد فله حمل النحاس والرصاص واذا استاجر للحمل فاراد اركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول قال المتولي يرجع الى اهل الصنعة فان قالوا لا يتفاوت القدر جاز وان قالوا يتفاوت لم يجز وكذا لو استاجر للركوب فاراد الحمل والاصح المنع من الطرفين وهو مقتضى ما في التهذيب واما المستوفى منه فهو الدار والدابة المعينة وبراجير المعين ولا يجوز ابداله كما لا يبدل المبيع واما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع والتعليم والاغنام المعينة للرعي وفي ابداله وجهان ويقال قولان اصحهما المنع واصحهما عند الامام والمتولي الجواز انه كالراكب والخلاف جار في انفساخ الاجارة بتلف هذه الاشيا في المدة وميل العراقيين الى ترجيح الانفساخ وقالوا هو المنصوص والثاني مخرج وسنذكر المسلة اذا شا الله تعالى في الباب الثالث ويجري الخلاف فيما اذا لم يتعلم الصبي المعين لبلادته فعلى راي ينفسخ العقد وعلى راي يبدل

فصل استيجار الثياب للبس والبسط والزلالي للفرش واللحف للالتحاف جايز واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة لم يجز ان ينام فيه بالليل وهل له النوم فيه وقت القيلولة وجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون جوازه للعادة لكن لو كان للمستاجر القميص الفوقاني لزمه نزعه بل يلزمه نزعه في ساير اوقات الخلوة وان لم يلبس ثياب التجمل في الاوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل كحالة الخروج الى السوق ونحوه ودخول الناس عليه ولا يجوز الاتزار بما يستاجر للبس ويجوز الارتدا به على الاصح قال المتولي واذا استاجر للارتدا لم يجز الاتزار ويجوز التعميم

قلت هذا الذي ذكره الامام الرافعي في النوم في الثوب هو الذي اطلقه الجمهور لا قولهم يجوز النوم في وقت القيلولة
فان الاكثرين قالوا يجوز النوم فيه بالنهار من غير تفصيل القيلولة ولكن ضبطه الصيمري فقال ان نام ساعة او ساعتين جاز لانه
متعارف وان نام اكثر النهار لم يجز قالوا واذا استاجر للبس مطلقا فله لبسه ليلا ونهارا اذا كان مستيقظا قطعا ولو استاجر للبس
ثلاثة ايام ولم يذكر الليالي فالصحيح دخول الليالي وقيل لا ادخل حكياه في العدة والبيان واذا استاجر يوما كاملا فوقته من طلوع الفجر الى
غروب الشمس وان قال يوما واطلق قال الصيمري كان من وقته الى مثله من الغد وان استاجر نهار يوم قال في البيان فيه وجهان حكاهما الصيمري
اصحهما من طلوع الفجر الى غروب الشمس والثاني من طلوع الشمس الى غروبها **والله اعلم** **الطرف الثاني** في بيان حكم الاجارة في
الامانة والضمان اما الاجارة بان يكون في يد المستاجر واما في يد الاجير على العمل اما المستاجر ففيه مسئلتان احداهما ان على الدابة والدار
المستاجرتين ونحوهما في مدة الاجارة يد امانة فلا يضمن ما تلف منها بغير تعد وتقصير وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة يبنى على
انه هل على المستاجر الرد ومؤنته وفيه وجهان اصحهما عند الغزالي لا وانما عليه التخلية بين المالك وبينها اذا طلب لانه
امانة فاشبه الوديعة واقربهما الى كلام الشافعي رضي الله عنه يلزمه الرد ومؤنته وان لم يطلب المالك لانه غير ماذون في الامساك بعد
المدة ولانه اخذ لمنفعة نفسه فاشبه المستعير قال القاضي ابو الطيب ولو شرط عليه الرد لزمه بلا خلاف ومنعه ابن الصباغ وقال
من لا يوجب عليه ينبغي ان لا يجوز شرطه فان قلنا لا يلزمه الرد فلا ضمان وان قلنا يلزمه الرد لزمه الضمان الا ان يكون الامساك بعذر **قلت**
صحح الرافعي في المحرر انه لا ضمان **والله اعلم** ويترتب على الوجهين ضمانه اجرة المنافع التي تلف في يده بعد المدة فان لم يلزمه الرد ضمانه
والا فلا **قلت** وفي فتاوى الغزالي القطع بان الاجارة اذا انفسخت بسبب لا يلزم المستاجر ضمان المنافع التالفة عنده لانه امين
وهذا محمول على ما اذا علم المالك بانها انفسخت والا فيجب ان يعلمه واذا لم يعلمه كان مقصرا ضامنا **والله اعلم** ولو غصب الدابة المستاجرة
مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب المستاجر فان قلنا لا يلزمه الرد فلا ضمان عليه وان لزمناه فان استرد من
ذهب بلا مشقة ولا غرامة ضمن المستاجر المتخلف وان لحقه غرامة ومشقة لم يضمن قاله الشيخ ابو عاصم العبادي **فرع** لو
استاجر قدرا ليطبخ فيها ثم حملها بعد المدة ليردها فسقط الحمار فانكسرت قال ابو عاصم ان كان لا يستقل بحمله فلا ضمان وان كان يستقل
فعليه الضمان سواء لزمناه الرد ام لا لان العادة ان القدر لا ترد بالحمار مع استقلال المستاجر او حاملها **المسئلة الثانية** الدابة المستاجرة
للحراثة والركوب اذا ربطها المستاجر ولم ينتفع بها في المدة فالقول في استقرار الاجرة عليه سياتي ان شاء الله تعالى ولا ضمان عليه لو ماتت
في الاصطبل فلو انهدم عليها فهلكت به نظر ان كان المعهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها ان يكون في الطريق وجب عليه ضمانها وان
كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان يكون تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان **فصل** واما المال في يد الاجير كالثوب
اذا استوجر لخياطته او صبغه او قصارته والعبد اذا استوجر لتعليمه او لرضاعه والدابة اذا استوجر لرياضتها فاذا تلف
والاجير منفرد باليد فهو اما اجير مشترك او منفرد والمشترك هو الذي يتقبل العمل في ذمته كما هو عادة الخياطين والصواغ
فاذا التزم لواحد امكنه ان يلتزم لغيره مثل ذلك العمل كانه يشترك بين الناس في تلك المدة وقيل المشترك هو الذي يشارك في الراي فيقال اعمل في اي موضع
شئت والمنفرد هو الذي عين عمله العمل وموضعه اما المشترك فهل يضمن ما يتلف في يده بلا تعد ولا تقصير فيه طريقان اصحهما قولان احدهما
يضمن كالمستعير والمستام واظهرهما لا يضمن كعامل والثاني لا يضمن قطعا واما المنفرد فلا يضمن على المذهب وقطع به جماعة اما
اذا لم يكن الاجير منفردا باليد كما اذا قعد المستاجر عنده حتى عمل او حمله الى بيته ليعمل فالمذهب وبه قطع الجمهور لا ضمان لان المال غير مسلم
اليه حقيقة وانما استعان به المالك كالاستعانة بالوكيل وعن الاصطخري والطبري طرد القولين وحيث ضمنا الاجير فالواجب
اقصى قيمه من القبض الى التلف ام قيمه يوم التلف فيه وجهان **قلت** اصحهما الثاني **والله اعلم** هذا كله اذا لم يتعد الاجير فان
تعدى وجب الضمان قطعا وذلك مثل ان يسرف على الخبز في الايقاد ويلصق الخبز قبل وقته او يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق
او ضرب على التاديب والتعليم الصبي فمات لان تاديبه بغير الضرب ممكن ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد عملنا بقول عدلين من اهل
الخبرة فان لم يجد عملنا فالقول قول الاجير ومتى تلف المال في يده بعد تعديه فالواجب اقصى قيمه من وقت التعدي الى التلف ان لم يضمن الاجير

فان ضمناه فاقصى قيمه من القبض الى التلف كذا ذكره البغوي وغيره ويشبه ان يكون هذا جوابا على قولنا يضمن باقصى قيمه من القبض
الى التلف فاما ان قلنا يضمن قيمة يوم التلف فينبغي ان يجب هنا اقصى قيمه من التعدي الى التلف **قلت** هذا الاستدراك ذكره
الامام الرافعي متعين لا بد منه **والله اعلم** **فرع** قال الاصحاب اذا حجمه او ختنه فتلف ان كان المحجوم والمختون حرا فلا ضمان لانه
لم يثبت اليد عليه وان كان عبدا نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده وان كان الحجام مشتركا ام لا وحكمه ما سبق والمذهب انه
لا ضمان مطلقا اذا لم يفرط وكذا البيطار اذا نزع الدابة فتلف والراعي المنفرد كذلك فلا ضمان عليهما على المذهب ولو اكتراه لحفظ
متاعه في دكانه فتلف فلا ضمان قطعا لان المال في يد المالك **فصل** اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس بين يدي
حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه ففعل ولم يجر بينهما ذكر اجرة ولا نفيها ففيه اوجه اصحها وهو المنصوص لا اجرة له مطلقا لانه
لم يلتزم وصار كما لو قال اطعمني خبزا فاطعمه لا ضمان عليه والثاني يستحق اجرة المثل والثالث ان بدا المعمول له فقال افعل كذا لزمه
الاجرة وان بدا العامل فقال اعطني ثوبا لاقصره فلا اجرة والرابع ان كان العامل معروفا بذلك العمل واخذ الاجرة عليه استحق الاجرة
للعادة والا فلا ولو دخل سفينة بغير اذن صاحبها او سار الى الساحل لزمه الاجرة وان كان بالاذن ولم يجر ذكر الاجرة فعلى الاوجه
واذا لم نوجب الاجرة فالثوب امانة في يد القصار ونحوه وان اوجبناها فوجوب الضمان على الخلاف في الاجير المشترك **فرع** ما ياخذه
الحمامي اوجه احدها انه ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب واعارة السطل فعلى هذا الثياب غير مضمونة على الحمامي والسطل مضمون
على الداخل والثاني انه ثمن الماء والاجرة الحمام والسطل واصحهما انه اجرة الحمام والسطل والازار وحفظ الثياب واما الماء فغير مضبوط
ولا يقابل بعوض فعلى هذا السطل غير مضمون على الداخل والحمامي اجير مشترك في الثياب فلا يضمن على المذهب كسائر الاجراء وانما وجبت
الاجرة هنا قطعا وان لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاف لان الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه وهناك صاحب المنفعة صرفها
فصل اذا عمل الاجير ثم تلفت العين التي عمل عليها نظر ان لم يكن منفردا باليد بل عمل في ملك المستاجر او في حضرته لم تسقط اجرته
وان كان منفردا باليد بان سلم الثوب الى قصار فقصره ثم تلف عنده بني على الخلاف السابق في باب التفليس ان القصارة عين ام اثر فان
قلنا اثر لم تسقط الاجرة ثم ان ضمنا الاجير فعليه قيمة ثوب مقصور والا فلا شئ عليه وان قلنا عين سقطت اجرته وعليه قيمة ثوب
غير مقصور ان ضمنا الاجير او وجد منه تعد والا فلا شئ عليه وان اتلف اجنبي الثوب المقصور فان قلنا القصارة اثر فللاجير
الاجرة وعلى الاجنبي القيمة ثم المستاجر على قول يضمن الاجير يتخير بين مطالبة الاجير والاجنبي والقرار على الاجنبي وان قلنا عين
جاء الخلاف فيما اذا اتلف اجنبي المبيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ العقد فهو كما لو تلف والا فللمستاجر الخيار في فسخ الاجارة واجازتها
فان اجاز ولم يضمن الاجير استقرت الاجرة والمستاجر يغرم الاجنبي قيمة ثوب مقصور وان ضمناه فالمستاجر بالخيار ان شاء غرم
الاجنبي قيمة القصارة والاجير قيمة ثوب غير مقصور ثم الاجير يرجع على الاجنبي وان فسخ الاجارة فلا اجرة عليه ويغرم الاجنبي
للاجير قيمة القصارة ولو اتلف الاجير الثوب فان قلنا القصارة اثر فله الاجرة وعليه قيمة ثوب مقصور وان قلنا عين جاء الخلاف
في ان اتلاف البائع كالآفة السماوية ام كاتلاف الاجنبي ان قلنا كالآفة فالحكم ما سبق وان قلنا كالاجنبي واثبتنا للمستاجر الخيار
فان فسخ الاجارة سقطت الاجرة وعلى الاجير قيمة ثوب غير مقصور وان اجازها استوفت الاجرة وعليه قيمة ثوب مقصور
وصبغ الثوب بصبغ صاحب الثوب كالقصارة وان استاجره ليصبغه بصبغ من عنده قال المتولي هو جمع بين البيع والاجارة ففيه
الخلاف المعروف وسواء صح ام لم يصح فاذا هلك الثوب عنده سقطت قيمة الصبغ وسقوط الاجرة على ما ذكرنا في القصارة **فرع**
سلم ثوبا الى قصار ليقصره فجحده ثم اتى به مقصورا استحق الاجرة وان قصره ثم جحده ثم قصره فوجهان لانه عمل لنفسه **قلت** ينبغي
ان يكون اصحهما الفرق بين ان يقصد بعمله لنفسه فلا اجرة او يقصد عمله عن الاجارة الواجبة فيستحق الاجرة **والله اعلم**
فصل المستاجر يضمن بالتعدي بان ضرب الدابة وكبحها فوق العادة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل
يراعي فيه عادة امثاله ويحتمل في الاجير للرياضة والرعي ما لا يحتمل في المستاجر للركوب واما الضرب المعتاد اذا افضى الى تلف فلا يوجب
ضمانا ويخالف ضرب الزوج زوجته فانه مضمن لانه يمكن تاديبها بغير الضرب ولو نام بالليل في الثوب الذي استاجره او نقل فيه التراب او

لبسه قصارا او دباغا او غيرهما ممن هو دون حاله او اسكن الدار قصارا او حدادا او غيرهما ممن هو اشد ضررا منه او اركب
الدابة اثقل منه وجب الضمان وقرار الضمان على الثاني ان كان عالما والا فعلى الاول وان اركبها مثله فجاوز المعتاد في الضرب فالضمان على الثاني دون
الاول لانه لم يتعد ولو اكترى لحمل مائة رطل حديد فحمل مائة من القطن او التبن او بالعكس او مائة رطل حنطة فحمل مائة شعير او عكسه ضمن لان
الشعير اخف وما خف من ظهر الدابة اكثر والحنطة يجتمع ثقلها في موضع واحد وكذا القطن والحديد ولو اكترى لعشرة اقفزة حنطة فحمل
عشرة شعير لم يضمن لان قدرهما في الحجم سواء والشعير اخف وبالعكس يضمن ولو اكترى ليركب فركب بلا شيء او عكسه ضمن لان الاول
اضر بالدابة والثاني زيادة على المشروط ولو اكترى ليحمل عليها بالاكاف فحمل بالسرج ضمن لانه اشق عليها وبالعكس لا يضمن الا ان يكون اثقل
ولو اكترى ليركب بالسرج فركب بالاكاف ضمن وبالعكس لا يضمن الا ان يكون اثقل وقس على اشباهه **فرع** لو اكترى دابة ليحمل مقدارا سماه
فكان المحمول اكثر نظر ان كانت الزيادة بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ فلا عبرة بها وان كانت اكثر بان كان المشروط
عشرة اصع والمحمول احد عشر فللمسألة ثلاثة احوال **احدها** اذا كال المستاجر الطعام وحمله هو عليها فعليه اجرة المثل لما زاد على
المشهور وفي قول عليه اجرة الجميع وفي قول يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين اجرة المثل وفي قول يتخير بين المسمى وبين اجرة
المثل للزيادة وبين اجرة المثل للجميع فلو تلفت البهيمة بالحمل فان انفرد المستاجر باليد ولم يكن معها صاحبها فعليه ضمانها لانه صار
غاصبا وان كان معها صاحبها فهل يلزمه كل القيمة ام نصفها ام قسط الزيادة من جملة القيمة فيه اقوال اظهرها الثالث ورجحه الامام وعن
الشيخ ابي محمد ان الثاني اظهر ولو تلفت الدابة بسبب غير الحمل ضمن عند انفراده باليد ولم يضمن اذا لم ينفرد واذا لم يحمل المستاجر الطعام بنفسه
ولكنه كاله وسلمه الى الموجر فحمله على البهيمة فان كان الموجر جاهلا بالحال بان قال له هو عشرة كاذبا وجب الضمان على المذهب كما لو حمل بنفسه وقيل
قولان لاجتماع الغرور والمباشرة وان كان عالما بالزيادة نظر ان لم يقل له المستاجر شيئا ولكن حمله الموجر فحكمه ما ياتي في الحال الثاني
لانه حمل بغير اذن صاحبه ولا فرق بين ان يضعه المستاجر على الارض فيحمله الموجر على البهيمة وبين ان يضعه على ظهر الدابة وهي واقفة
فيسيرها الموجر وان قال المستاجر احمل هذه الزيادة فاجابه قال المتولي هو مستعير للبهيمة في الزيادة فلا اجرة لها واذا تلفت البهيمة بالحمل
فعليه الضمان وفي كلام الائمة ما ينازع في الاجرة والضمان جميعا **الثاني** اذا كال الموجر وحمله على البهيمة فلا اجرة لما زاد سواء غلط او
تعمد وسواء جهل المستاجر الزيادة او علمها وسكت لانه لم ياذن في نقل الزيادة فلا يجب عليه ضمان البهيمة وله مطالبة الموجر برد الزيادة
الى الموضع المنقول منه وليس للموجر ان يردها والاصح ان له مطالبته ببدلها في الحال كما لو ابق المغصوب من يد الغاصب والثاني لا يطالبه
ببدلها لان عين ماله باقية وردها مقدور عليه فاذا قلنا بالاول فغرم البدل فاذا ردها الى ذلك البلد استرد البدل وردها اليه اما لو كال
الموجر وحمله المستاجر على البهيمة قال المتولي ان كان الموجر عالما بالزيادة فهو كما لو كال بنفسه وحمل لانه لما علم الزيادة كان من حقه ان لا
يحملها وان كان جاهلا فهو كما لو قدم الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرا من الضمان **الثالث** اذا كال اجنبي وحمل
بلا اذن فعليه اجرة الزيادة للموجر وعليه الرد الى الموضع المنقول منه ان طالبه المستاجر وضمان البهيمة على ما ذكرناه في حق المستاجر
وان تولى الحمل بعد كيل الاجنبي احد المتكاريين نظر اعالم هو ام جاهل وقياس ما ذكرناه هذا كله اذا اتفقا على الزيادة وعلى انها للمستاجر
فان اختلفا في اصل الزيادة او قدرها فالقول قول المنكر وان ادعى الموجر ان الزيادة له والدابة في يده فالقول قوله وان لم يدعها واحد
منهما تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها ولا يلزم المستاجر اجرتها **فرع** لو وجد المحمول على الدابة دون المشروط نظر ان كان
النقص بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين فلا عبرة به وان كان اكثر قال المتولي ان كان الموجر حط من الاجرة بقسطه ان لم يعلم المستاجر
فان علم فان كانت الاجارة في الذمة فكذلك لانه لم يف بالمشروط وان كانت اجارة عين فالحكم كما لو كال المستاجر بنفسه ونقص فلا يحط
شيء من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة **فرع** اكترى اثنان دابة وركباها فارتدفهما ثالث بغير اذنهما
فتلفت ففيما يلزم المرتدف ثلاثة اوجه احدها نصف القيمة والثاني ثلثها والثالث بقسط على اوزانهم فيلزمه حصة وزنه **قلت**
اصحها الثاني قاله الشيخ ابو حامد وغيره ولو سخر رجلا وبهيمة فتلفت البهيمة في يد صاحبها لا يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها
والله اعلم **فصل** اذا دفع ثوبا الى خياط ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء ثم اختلفا فقال الخياط امرتني بقباء وقال امرتني

بقميص او سود الثوب بصبغ وقال هكذا امرتني فقال بل امرتك بصبغه احمر ففيه خمسة طرق اصحها وبه قال الاكثرون في المسألة قولان اظهرهما
عند الجمهور ان القول قول المالك والثاني القول قول الخياط والصباغ والطريق الثاني فيه ثلاثة اقوال هذان والثالث انهما يتحالفان والطريق
الثالث قولان تصديق المالك والتحالف والرابع القطع بالتحالف قاله ابو علي الطبري وصاحب المقرب والشيخ ابو حامد والخامس عن
ابن سريج ان جرى بينهما عقد تعين التحالف والا فالقولان الاولان فان قلنا القول قول الخياط فاذا حلف لا ارش عليه قطعا ولا اجرة له على
الاصح والثاني يجب له المسمى اتماما لتصديقه والثالث اجرة المثل فاذا قلنا لا اجرة له بيمينه فله ان يدعي الاجرة على المالك ويحلفه فان نكل ففي
تجديد اليمين عليه وجهان **قلت** ينبغي ان يكون اصحهما التجديد وهو نظيره مسألة ستاتيه والله اعلم وان قلنا القول قول
المالك فاذا حلف فلا اجرة عليه ويلزم الخياط ارش النقص على المذهب وقيل فيه وجهان كما في وجوب الاجرة تفريعا على تصديق
الخياط والفرق على المذهب ان القطع يوجب الضمان الا ان يكون باذن وهو غير موجب للاجرة الا باذن ثم في الارش الواجب وجهان
اصحهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وعلى هذا ان لم ينقص فلا شيء عليه وعلى
هذا الثاني ففي استحقاقه الاجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع وجهان قال ابن ابي هريرة نعم وبه قطع البغوي وضعفه ابن
الصباغ لانه لم يقطعه للقميص **قلت** المنع اصح ونقله صاحب البيان عن نص الشافعي رضي الله عنه والله اعلم واذا
قلنا يتحالفان فحلفا فلا اجرة للخياط قطعا والارش عليه على الاظهر واذا اراد الخياط نزع الخيط لم يمكن منه حيث حكمنا بالاجرة سواء
كان الخيط للمالك او من عنده لانه تابع للخياطة وحيث قلنا لا اجرة فله نزع خيطه كالصبغ وحينئذ لو اراد المالك ان يشد خيطا
ليدخل في الدروز اذا اخرج الاول لم يكن له الا برضى الخياط واما كيفية اليمين فقال في الشامل ان صدقنا الخياط حلف بالله ما اذنت لي
في قطعه قميصا ولقد اذنت لي في قطعه قباء قال وان صدقنا المالك كفاه عندي ان يحلف ما اذنت له في قطعه قباء ولا حاجة
الى التعرض للقميص لان وجوب الغرم وسقوط الاجرة يقتضيهما نفي الاذن في القباء وان قلنا بالتحالف جمع كل واحد في يمينه بين النفي والاثبات
كما سبق في البيع والمالك هنا في رتبة البائع **قلت** وقال الشيخ ابو حامد اذا صدقنا الخياط حلف لقد اذنت لي في قطعه قباء فقط
وان لم يثبت للخياط اجرة فهذا اصح من قول صاحب الشامل لان هذا القدر كاف في نفي الغرم عنه وان اثبتناها فقول صاحب الشامل هو
الصواب والله اعلم **فرع** قال للخياط هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط
بما لم يوجد وان قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق **فصل** اختلاف المتكاريين
في الاجرة او المدة او قدر المنفعة هل هي عشرة فراسخ ام خمسة ام كل الدار ام بيت منها يوجب التحالف فاذا تحالفا فسخ العقد وعلى
المستاجر اجرة المثل لما استوفاه

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ

الفسخ والانفساخ يثبت بخلل في المعقود عليه وهو ثلاثة اقسام **احدها** ما ينقص المنفعة ومتى ظهر بالمستاجر
نقص تتفاوت به الاجرة فهو عيب مثبت للفسخ وذلك كمرض العبد والدابة وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث يمنع الشرب وانكسار دعائم
الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها لكن لو بادر الموجر الى الاصلاح في الحال سقط خيار المستاجر كما سبق وسواء كان العيب سابقا
للعقد والقبض او حادثا في يد المستاجر ثم ان ظهر العيب قبل مضي مدة لها اجرة فان شاء فسخ ولا شيء عليه وان شاء اجاز بجميع الاجرة وان
ظهر في اثناء المدة فالوجه ما ذكره المتولي وهو انه ان اراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا
واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمهما مذكور في البيع واطلق الجمهور
القول بان له الفسخ ولم يذكروا هذا التفصيل ومتى امتنع الفسخ فله الارش فيعرف اجرة مثله سليما ومعيبا ويعرف التفاوت بينهما
هذا كله في اجارة العين اما اذا وجد في اجارة الذمة بالدابة المسلمة عيبا فلا فسخ بل يردها ويلزم الموجر ابدالها **فصل** لا تنفسخ
الاجارة بالاعذار سواء كانت اجارة عين او ذمة وذلك كما اذا استاجر دابة للسفر عليها فمرض او حانوتا لحرفة فندم او هلكت
آلات تلك الحرفة او حماما فتعذر الوقود وكذا لو كان العذر للموجر بان مرض وعجز عن الخروج مع الدابة او اكرى داره وهو اهل فسافروا
فعادوا واحتاج الى الدار او تاهل فلا تنفسخ في شيء منها اذ لا خلل في المعقود عليه ولو اكرى ارضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة

من سيل او جراد او شدة حر او برد او كثرة مطر ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة لان الجايحة لحقت زرع المستاجر لا منفعة الارض كما لو
اكترى دكانا لبيع البز فاحترق البز لا ينفسخ الاجارة فلو فسدت الارض بجايحة ابطلت قوة الانبات في مدة الاجارة انفسخت الاجارة في المدة
الباقية ثم ان كان فساد الارض بعد فساد الزرع فهل يسترد شيا من الاجرة فيه احتمالان للامام اصحهما عند الغزالي المنع لانه لو بقيت
صلاحية الارض لم يكن للمستاجر فيها نفع بعد فوات الزرع والثاني وبه قطع بعض اصحاب الامام يسترد لان بقا الارض على صفتها مطلوب
فاذا زالت ثبت الانفساخ وان كان فساد الزرع بعد فساد الارض فاصح الاحتمالين بالاتفاق الاسترداد **القسم الثاني** فوات المنفعة
بالكلية حسا فمن صوره موت الدابة والاجير المعين فان كان قبل القبض او عقبه قبل مضي مدة لمثلها اجرة انفسخ العقد وان كان
في خلال المدة انفسخ العقد في الباقي وفي الماضي طريقان فيما اذا اشترى عبدين فقبض احدهما وتلف الثاني قبل القبض هل ينفسخ البيع في المقبوض
فان قلنا ينفسخ في الماضي سقط المسمى ووجب اجرة المثل لما مضى وان قلنا لا ينفسخ فيه فهل له خيار الفسخ وجهان اصحهما عند الامام والبغوي
لا لان منافعه استهلكت والثاني نعم وبه قطع ابن الصباغ واخرون لان جميع المعقود عليه لم يسلم فان قلنا له الفسخ ففسخ رجع الى اجرة
المثل وان قلنا لا يفسخ واجاز وجب قسط ما مضى من المسمى والتوزيع على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل لا على نفس الزمان وذلك يختلف فربما
يزيد اجرة شهر على اجرة شهرين لكثرة الرغبات في ذلك الشهر فان كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه مثلا اجرة
المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كانت بالعكس فثلثه واذا اثبتنا الخيار بعيب فنفسخ العقد في المستقبل ففي الانفساخ
في الماضي طريقان فان لم ينفسخ فطريق التوزيع ما بيناه وان اجاز فعليه الاجرة المسماة بتمامها كما لو رضي بعيب المبيع لزمه جميع الثمن وسوا
حصل التلف بافة سماوية ام بفعل المستاجر بل لو قتل العبد او الدابة المبيعة كان حكم الانفساخ والاجرة ما ذكرناه ويلزمه قيمة ما
اتلف وعن ابن ابي هريرة انه يستقر عليه الاجرة المسماة بالاتلاف كما يستقر الثمن على المشتري باتلافه والصحيح الاول لان البيع ورد على
العين فاذا اتلفها صار قابضا والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها وعلى هذا
لو عيب المستاجر الدار او جرح العبد فهو كالتعيب بافة سماوية في ثبوت الخيار **فرع** نص ان انهدام الدار يقتضي الانفساخ ونص
فيما اذا اكترى ارضا للزراعة ولها ماء معتاد فانقطع ان له فسخ العقد وفيهما ثلثة طرق اصحها تقرير النصين لان الدار لم تبق
دارا والارض بقيت ارضا ولان الارض يمكن زراعتها بالامطار والثاني القطع بعدم الانفساخ واصحها قولان في المسلتين
اظهرهما في الانهدام الانفساخ وفي انقطاع الماء ثبوت الخيار وانما يثبت الخيار اذا امتنعت الزراعة فان قال الموجر انا اسوق
اليها ماء من موضع اخر سقط الخيار كما لو بادر الى اصلاح الدار فان قلنا بالانفساخ فالحكم كموت العبد والا فله الفسخ في المدة الباقية
وفي الماضي الوجهان فان منعناه فعليه قسط ما مضى من المسمى وان اجاز لزمه المسمى كله وقيل يحط للانهدام وانقطاع الماء ما يخصه
فرع لو غصب العبد المستاجر او ابق وندت الدابة فان كانت الاجارة في الذمة فعلى الموجر الابدال فان امتنع استوجر عليه
وان كانت اجارة عين او غصبت الدار المستاجرة فللمستاجر الخيار فان كان ذلك في اثنا المدة فان اختار الفسخ فسخ في الباقي وفي
الماضي الخلاف السابق وان لم يفسخ وكان قد استاجر مدة معلومة فانقضت بني على الخلاف فيما اذا اتلف اجنبي المبيع قبل القبض
هل ينفسخ البيع ام لا ان قلنا ينفسخ فكذلك الاجارة ويسترد الاجرة وان قلنا لا ينفسخ فكذلك الاجارة ويتخير بين ان يفسخ ويسترد الاجرة
وبين ان يجيز ويطالب الغاصب باجرة المثل وهو الذي نص عليه الشافعي والاصحاب بانفساخ الاجارة وان كان البنا المذكور يقتضي ترجيح
عدم الانفساخ لكن المذهب الانفساخ وعلى هذا لو عاد الى يده وقد بقي بعض المدة فللمستاجر ان ينتفع به في الباقي ويسقط حصة
المدة الماضية لما اذا قلنا ان الانفساخ في بعض المدة لا يوجب الانفساخ في الباقي فليس له الاستيفا في بقية المدة وان كان استاجره
لعمل معلوم فله ان يستعمله في اصلاح الدار **فرع** اذا اقر الموجر بالمستاجر للغاصب او المستاجر او لغيره ففي قبول اقراره في الرقبة
قولان اظهرهما القبول فان قبلناه ففي بطلان حق المستاجر من المنفعة اوجه اصحها لا يبطل والثاني يبطل والثالث ان كانت العين في يد
المستاجر تركت في يده الى انقضا المدة وان كانت في يد المقر له انتزع منه فان قلنا بالبطلان فهل يحلف الموجر فيه الخلاف المذكور في ان
المرتهن هل يحلف الراهن اذا اقر بالمرهون وقبلناه وللموجر مخاصمة من غصب المستاجر او سرقها وليس للمستاجر المخاصمة على الاصح

المنصوص كالمودع والمستعير ويجري الوجهان في ان المرتهن هل يخاصم لان الحق له **فصل** الثوب المعين للخياطة اذا تلف ففي
انفساخ العقد خلاف سبق الاصح عند الامام وجماعة لا ينفسخ وعند العراقيين والشيخ ابي علي انه ينفسخ لتعلقه بذلك الثوب وبه
قطع ابن الحداد وفيما اذا اكترى دواب في الذمة لحمل خمسة اعبد معينين فمات اثنان منهم وحمل ثلثة فقال له ثلثة اخماس الكرى
وسقط خمساه والصورة فيما اذا تساوت اوزانهم ويشهد له نص الشافعي حيث قال اذا نكحها على خياطة ثوب معين فتلف قبل
الخياطة لها مهر المثل قال الشيخ ابو علي والخلاف فيما اذا التزم ذمته خياطة ثوب بعينه او حمل متاع بعينه او عبد فان العقد وان
كان في الذمة فمتعلق بعين الثوب والمتاع اما اذا استاجر دابة بعينها مدة لركوبه او حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز
ابدال الراكب والمتاع بلا خلاف فان قلنا لا ينفسخ فاتى بثوب مثله فذاك وان لم يات لعجز او امتنع مع القدرة حتى مضت مدة
امكان العمل ففي استقرار الاجرة وجهان **قلت** اصحهما الاستقرار **والله اعلم** فان قلنا تستقر فللمستاجر فسخ العقد على
الاصح لانه تعذر بعد ثوبا اخر ولا يريد قطعه **فرع** موت الصبي المعين للتعليم كتلف الثوب المعين للخياطة وكذا الصبي المعين
للارضاع ان لم يكن ولد المرضعة فان كان ولدها فخلاف مرتب واولى بالانفساخ لان درور اللبن على ولدها اكثر من الاجنبي فلا
يمكن اقامة غيره مقامه **فرع** لو بدا له في قطع الثوب المعين وهو باق قال الامام المتجه انه لا يجب عليه الاتيان به لكن يستقر
عليه الاجرة اذا سلم الاجير نفسه ومضى مدة امكان العمل ان قلنا يستقر الاجرة بتسليم الاجير نفسه وليس للاجير فسخ الاجارة
وان قلنا لا يستقر فله فسخها وليس للمستاجر الفسخ بحال لان الاجارة لا ينفسخ بالاعذار **فصل** لا ينفسخ الاجارة بموت المتعاقدين
بل ان مات المستاجر قام وارثه في استيفا المنفعة مقامه وان مات الموجر ترك المال عند المستاجر الى انقضا مدة الاجارة فان كانت
الاجارة على الذمة فما التزمه دين عليه فان كان في التركة وفا استوجر منها لتوفيته والا فالوارث بالخيار ان شا وفاه واستحق
الاجرة وان اعرض فللمستاجر فسخ الاجارة ولو اوصى بدار لزيد مدة عمر زيد فقبل الوصية واجرها زيد مدة ثم مات في
خلالها انفسخت الاجارة لانها حقه بموته **فصل** اذا اكترى جمالا فمات او هرب بها او تركها لهرب وترك بها عند المستاجر
فان هرب بها نظر فان كانت الاجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه من بيت المال او من المستاجر
او غيره واكترى عليه قال في الشامل ولا يجوز ان يكل امر الاكترا الى المستاجر لانه يصير وكيلا في حق نفسه وان تعذر الاكترا
عليه فللمستاجر الفسخ كما لو انقطع المسلم فيه عند المحل فان فسخ فالاجرة دين في ذمة الجمال وان لم يفسخ فله مطالبة
الجمال اذا عاد بالتزمه وان كانت اجارة عين فللمستاجر فسخ العقد كما اذا ندت الدابة واما اذا تركها عند المستاجر فان تبرع
بالانفاق عليها فذاك والا راجع الحاكم لينفق عليها وعلى من يقوم بتعهدها من مال الموجر ان وجد والا استقرض عليه كما
ذكرنا ثم ان وثق بالمستاجر سلم اليه ما اقترضه لينفق عليها والا دفعه الى من يثق به واذا لم يجد مالا اخرج منها بقدر
الحاجة لينفق عليها من ثمنه ولا يخرج على الخلاف في بيع المستاجرة لانه محل ضرورة ويبقى في يد المستاجر الى انتها المدة
ولو لم يقبض الحاكم من المستاجر ولكن اذن له في الانفاق ليرجع جاز على الاظهر كما لو اقترض منه ثم دفعه اليه والثاني
المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول لو اختلفا في قدر ما انفق فالصحيح ان القول قول المنفق وقيل قول الجمال **قلت** قال
اصحابنا انما يقبل قول المستاجر اذا ادعى نفقة مثله في العادة **والله اعلم** ولو انفق المستاجر بغير اذن الحاكم مع امكانه لم يرجع
وان لم يكن حاكم فعلى ما ذكرناه في عامل المساقاة اذا هرب قال الامام ولو كان هناك حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فهو كما اذا لم
يكن حاكم واذا اثبتنا الرجوع فيما اذا انفق بغير مراجعة الحاكم فاختلفا في قدره فالقول قول الجمال لان انفاقه لم يستند الى
ايتمان من جهة الحاكم قال وفيه احتمال لان الشرع سلطه عليه واذا انقضت مدة الاجارة ولم يعد الجمال باع الحاكم منها ما يقضي
بثمنه ما اقترضه وحفظ باقيها وان راى بيعها كيلا تاكل نفسها فعل **فصل** اذا اكترى دابة او دارا مدة وقبضها وامسكها
حتى مضت المدة انتهت الاجارة واستقرت الاجرة سواء انتفع بها في المدة ام لا وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل لزمه
اجرة المثل مع المسمى ولو ضبطت المنفعة بالعمل دون المدة بان استاجر دابة ليركبها الى بلد او ليحمل عليها الى موضع معلوم وقبضها

واسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها السير اليه استقرت عليه الاجرة ايضا وسوا تخلف المستاجر لعذر ام لغير حتى لو تخلف
لخوف الطريق او عدم الرفقة استقرت الاجرة عليه لان المنافع تلفت في يده ولانه يمكنه السفر عليها الى بلد اخر واستعمالها في البلد
تلك وليس للمستاجر فسخ العقد بهذا السبب ولا ان يلزم الموجر استرداد الدابة الى تيسير الخروج هذا في اجارة العين فان كانت على
الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط فمضت المدة عند المستاجر استقرت الاجرة ايضا لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين ولو كانت الاجارة
فاسدة استقرت فيها اجرة المثل كما تستقر به المسمى في الاجارة الصحيحة سوا انتفع ام لا وسوا كانت اجرة المثل اقل من المسمى او اكثر **فرع**
اجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم وسلم نفسه فلم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة على الاصح وجرى
الخلاف فيما اذا الزم ذمة الحر عملا فسلم نفسه مدة امكان ذلك العمل فلم يستعمله ووجهه بما يقتضي اثبات خلاف في كل اجارة على الذمة
ثم ان قلنا لا استقرار فللاجير ان يرفع الامر الى الحاكم ليجبر على الاستعمال **فرع** اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت
الاجارة لفوات المعقود عليه فلو استوفى المدة فطريقان احدهما انه كاتلاف البايع المبيع قبل القبض والثاني القطع بالانفساخ ولو امسكها
بعض المدة ثم سلمها انفسخت الاجارة في المدة التي تلفت منافعها وفي الباقي الخلاف فيما اذا تلف بعض المبيع قبل القبض فان قلنا لا ينفسخ فللمستاجر
الخيار ولا يبدل زمان بزمان ولو لم تكن المدة مقدرة واستاجر دابة للركوب الى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي اليه فوجهان
احدهما ينفسخ الاجارة وهو اختيار الامام واصحهما وبه قطع الاكثرون لا ينفسخ لان هذه الاجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم
يتعذر استيفاوها فعلى هذا قال الاصحاب لا خيار للمستاجر كما لا خيار للمشتري اذا امتنع البايع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه وشذ
الغزالي فقال في الوسيط له الخيار لتاخر حقه والمعروف ما سبق ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما سبق في المنفعة مدة حتى مضت
مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال لانه دين تاخر ايفاؤه **القسم الثالث** فوات المنفعة شرعا
كفواتها حسا في اقتضا الانفساخ لتعذر الاستيفا فاذا استاجر لقلع سن وجعه او يد متاكلة او لاستيفا قصاص في نفس او طرف
فالاجارة صحيحة على الاصح كما سبق فاذا زال الوجع او عفي عن القصاص فقد اطلق الجمهور ان الاجارة تنفسخ وفيه كلامان احدهما
ان المنفعة في هذه الاجارة منضبطة بالعمل دون الزمان وهو غير ميوس منه لاحتمال عود الوجع فليكن زوال الوجع كغصب المستاجر
حتى يثبت خيار الفسخ دون الانفساخ والثاني حكى الشيخ ابو محمد وجها ان الاجارة لا تنفسخ بل تستعمل الاجير في قلع مسمار او وتد
بدلا في العلين وهذا ضعيف والقوي ما قاله ان الحكم بالانفساخ جواب على ان المستوفى به لا يبدل فان جوزناه امره بقلع سن وجعة لغيره
فصل اذا اجر الوقف البطن الاول ثم مات في اثنا المدة فوجهان احدهما تبقى الاجارة بحالها كما لو اجر ملكه ثم مات واصحهما
المنع لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ثم عبارة الجمهور بالانفساخ وعلى هذا ففي وجه ينفسخ وفي وجه لا ينفسخ
واستبعدها الصيدلاني والامام وطايفة لان الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في انا هل نتبين البطلان لانا تبينا
انه تصرف في غير ملكه ثم ان ابقينا الاجارة فحصة المدة الباقية من الاجرة تكون للبطن الثاني فان اتلفها الاول فهي دين في تركته وليس
كما لو اجر ملكه ومات في المدة حيث يكون جميع الاجرة تركة تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لان التصرف ورد على خالص ملكه والباقي
له بعد الاجارة رقبة مسلوبة المنفعة في تلك المدة فلينتقل الى الوارث كذلك وان قلنا لا تبقى الاجارة فهل تبطل فيما مضى قال ابن الصلاح
ينبني على الخلاف في تفريق الصفقة فان قلنا لا تفرق كان للبطن الاول اجرة المثل لما مضى اما اذا اجر الوقف متوليه فموته لا يوثر في الاجارة
على الصحيح لانه ناظر للجميع وقيل تبطل الاجارة كما سياتي في ولي الصبي ان شاء الله تعالى **فرع** للولي اجارة الطفل وماله اباكان او وصيا او
قيما اذا راى المصلحة فيها لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن فلو اجر مدة وبلغ في اثنائها بان كان ابن سبع سنين فاجر عشر سنين فطريقان
قال الجمهور تبطل فيما بعد مدة البلوغ وفيما قبل قولا تفريق الصفقة والثاني القطع بالبطلان في الجميع وهو الاصح عند البغوي
قلت واختاره ايضا ابن الصلاح **والله اعلم** ويجوز ان يوجر مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقا الصبى
فلو اتفق الاحتلام في اثنائها فوجهان اصحهما عند صاحب المهذب والروياني بقا الاجارة واصحهما عند الامام والمتولي لا تبقى **قلت** صحح الرافعي
في المحرر الثاني **والله اعلم** ثم التعبير عن هذا بالانفساخ او تبين البطلان كما ذكرنا في مسالة الوقف واذا قلنا لا تبقى الاجارة جا فيما مضى

خلاف تفريق الصفقة واذا قلنا تبقى فهل له خيار الفسخ اذا بلغ وجهان اصحهما لا كما لو زوجها ثم بلغت **فرع** اجر الولي مال المجنون
فافاق في اثنا المدة فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام **فصل** لو اجر عبده ثم اعتقه نفذ لان اعتاق المغصوب والابق نافذ فهذا اولى ولا ينفسخ
الاجارة على الصحيح ولا خيار للعبد على الاصح ولا يرجع السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق على الاظهر الجديد وقيل على الاصح
فان قلنا يرجع فنفقته في تلك المدة على نفسه لانه مالك لمنفعة نفسه وان قلنا لا يرجع فهل هي على سيده لادامة حبسه ام في بيت المال لانه
حر عاجز وجهان اصحهما الثاني **قلت** فان قلنا النفقة على السيد فوجهان احدهما تجب بالغة ما بلغت واصحهما يجب اقل الامرين من
اجرة مثله وكفايته **والله اعلم** ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستاجر الاجارة فالمنفعة للعتيق ان قلنا يرجع بمنافعه على
السيد والا فهل هي للسيد وجهان **قلت** الاصح كونها للعتيق **والله اعلم** ولو اجر عبده ومات واعتقه الوارث في المدة ففي
انفساخ الاجارة ما سبق فان قلنا لا انفساخ لم يرجع هنا على المعتق بشي بلا خلاف ولو اجر ام ولده ومات في المدة عتقت وفي بطلان الاجارة
الخلاف المذكور اذا اجر البطن الاول الوقف ومات وكذا الحكم في اجارة المعلق عتقه بصفة قال البغوي وانما يجوز اجارته مدة لا تتحقق
الصفة فيها فان تحقق فهو كاجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه فيها **قلت** هذا الذي قاله البغوي ظاهر ان منعنا بيع العين المستاجرة
فان جوزنا فينبغي ان يقطع بجواز اجارته هنا لانه متمكن من بيعه وابقا الاجارة الى انقضايها بخلاف مسالة الصبي لكن قد يقال فان
تمكن فقد لا يفعل **والله اعلم** **فرع** كتابة العبد المكري جايزة عند ابن القطان باطلة عند ابن كج والثاني اقوى فان جوزناها عاد الخلاف
في الخيار وفي الرجوع على السيد **قلت** ومن مسايل الفصل ما ذكره ابن كج وهو خارج عن القواعد السابقة انه لو اكرى دارا لعبد
ثم اقبض العبد واعتقه فانهدمت الدار رجع على المعتق بقدر ما بقي من المدة من قيمة العبد **والله اعلم** **فصل** اذا باع العين
المستاجرة فله حالان **الاول** البيع للمستاجر وهو صحيح قطعا ثم في الاجارة وجهان احدهما ينفسخ قال ابن الحداد ويعبر عنه بان
الاجارة والملك لا يجتمعان واصحهما لا ينفسخ فعلى الاول يرجع المستاجر على الموجر باجرة بقية المدة على الاصح وقال ابن الحداد لا يرجع
ولو فسخ المستاجر البيع بعيب لم يكن الامساك بحكم الاجارة لانها قد انفسخت بالشرى ولو تلفت العين لم يرجع على البايع بشي لان الاجارة
غير باقية عند التلف وعلى الوجه الثاني الاصح وهو ان الاجارة لا تنفسخ بالشرى ففي صورة فسخ البيع بالعيب له الامساك بحكم الاجارة
ولو فسخ عقد الاجارة رجع على البايع باجرة بقية المدة وفي صورة التلف تنفسخ الاجارة بالتلف وحكمه ما سبق ويتخرج على الخلاف في ان
الاجارة والملك هل يجتمعان مسايل **الاولى** اوصى لزيد برقبة دار ولعمرو بمنفعتها واجرها لعمرو ففي صحة الاجارة الوجهان **الثانية**
مات المستاجر ووارثه الموجر ففي انفساخها الوجهان **الثالثة** اجر المستاجر العين المستاجرة للمالك جاز على الصحيح المنصوص كما
يجوز ان يبيعه ما اشتراه منه ومنعه ابن سريج لاجتماع الملك والاجارة **الرابعة** اجر دارا لابنه ومات الاب في المدة ولا وارث له
غير الابن المستاجر وعليه ديون مستغرقة بني على ان الوارث هل يملك التركة وهناك دين مستغرق ان قلنا لا يملك بقيت الاجارة بحالها
وان قلنا يملك وهو الصحيح فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة وعلى قول ابن الحداد تنفسخ لان الملك طرا على الاجارة وادعى الروياني ان هذا
اصح واذا انفسخت الاجارة قال ابن الحداد الابن غريم يضارب باجرة بقية المدة للغرماء ووافقه بعضهم وخالفه المعتبرون
لانه خلاف ما سبق عنه في الشرى انه لا يرجع وضعفوا الفرق ولو مات الاب الموجر عن ابنين احدهما المستاجر فعلى الاصح لا تنفسخ
الاجارة في شي من الدار ويسكنها المستاجر الى انقضا المدة ورقبتها بينهما بالارث وقال ابن الحداد تنفسخ الاجارة في النصف الذي ملكه
المستاجر وله الرجوع بنصف الاجرة لانفساخ العقد فيه لان مقتضى الانفساخ في النصف الرجوع بنصف الاجرة لكنه صار دينا على التركة
فيقسم الدين الذي يلحقها سوية فيضيع على الراجع الربع ويرجع بالربع على اخيه فان لم يترك الميت سوى الدار بيع من نصيب الاخ المرجوع
عليه بقدر ما ثبت به الرجوع وهذا بعيد عند الايمة لان الابن المستاجر ورث نصيبه بمنافعه والاخ ورث نصيبه مسلوب المنفعة
ثم قد يكون اجرة مثل الدار في تلك المدة مثل ثمنها فاذا رجع على الاخ بربع الاجرة احتاج الى بيع نصيبه فيكون احدهما قد فاز بجميع نصيبه
وبيع نصيب الاخر وصرف في دين الميت قال الشيخ ابو علي ولو لم يخلف الا الابن المستاجر ولا دين عليه فلا خلاف في الانفساخ ولا اثر له لان
الكل له سوا بالارث او اخذ من الاجارة بالاجارة وبعدها بالارث وسوا اخذ بالدين ام بالارث **فرع** اجر البطن الاول الوقف للبطن

نية

الثاني وبانا الموجر في المدة فان قلنا لو اجر اجنبيا بطلت الاجارة فهنا اولى والا فوجهان لانه طرا الاستحقاق في مدة الاجارة قال الامام
وهذا اولى بارتفاع الاجارة **الحال الثاني** البيع لغير المستاجر وهو صحيح على الاظهر عند الاكثرين ويجري القولان سواء اذن المستاجر
ام لا واذا صححنا لم ينفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح ببيع المزوجة وتترك في يد المستاجر الى انقضاء المدة وللمشتري فسخ البيع ان كان جاهلا
وان كان عالما فلا فسخ له ولا اجرة لتلك المدة وكذا لو كان جاهلا واجاز ذكره البغوي ويشبه ان يكون على الخلاف في مدة بقاء الزرع اذا باع
ارضا مزروعة ولو وجد المستاجر بها عيبا وفسخ الاجارة او عرض ما ينفسخ به الاجارة فمنفعة بقية المدة لمن تكون وجهان قال ابن
الحداد للمشتري وقال ابو زيد للبائع لان المشتري لم يملك منافع تلك المدة وبناهما المتولي على ان الرد بالعيب يرفع العقد من اصله ام من حينه
ان قلنا بالاول فهي للمشتري وكان الاجارة لم تكن وان قلنا من حينه فللبائع لانه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري قال ولو تقايلا
الاجارة فان قلنا الاقالة بيع فهي للبائع وان قلنا فسخ فكذلك على الصحيح لانها ترفع العقد من حينها قطعا واذا حصل الانفساخ رجع المشتري
باجرة بقية المدة على البائع قال ابن كج ويحتمل ان يرجع على المشتري **فرع** القولان في صحة بيع المستاجر يجريان في هبته ويجوز الوصية به
قطعا **فرع** لو باع عينا واستثنى منفعتها لنفسه او شهرا فطريقان احدهما حكي عن ابن سريج انه على قولي بيع المستاجرة والمذهب القطع
ببطلان العقد **فصل** في مسايل منثورة تتعلق بالباب الاول **احداها** قال الزمت ذمتك نسج ثوب بصفته كذا على ان تنسجه بنفسك
لم يصح العقد لانه غرر كاشتراط السلم في شي معين **الثانية** يصح استيجار الارض بما يستاجر به الثوب والعبد من الدراهم والطعام
وما ينبت الارض وغيرها اذا وصف وعين **الثالثة** اذا استاجر دابة ليركبها الى بلد بعشرة دنانير وجب نقد بلد العقد ولو كانت
الاجارة فاسدة فالاعتبار في اجرة المثل بموضع اتلاف المنفعة نقدا او وزنا **الرابعة** يجوز اجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة
منها **الخامسة** لا يجوز ان يستاجر بركة ليأخذ منها السمك فلو استاجرها ليحبس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك جاز على الصحيح لانه
السادسة يصح من المستاجر اجارة ما استاجره بعد قبضه سواء اجر بمثل ما استاجر ام باقل ام باكثر وفي اجارته قبل
القبض وجهان قال ابن سريج يجوز والاصح المنع فعلى هذا في اجارته للموجر وجهان كبيع المبيع قبل قبضه **قلت** الاصح صحة
اجارته للموجر **والله اعلم** **السابعة** المستعير لا يكري فلو استعار ليكري لم يصح على الاصح وقيل يجوز كما لو استعار ليرهنه
الثامنة اجر ناظر المسجد حانوته الخراب بشرط ان يعمره المستاجر بماله ويكون ما انفقه محسوبا من اجرته لم تصح الاجارة
لانه عند الاجارة غير منتفع به **التاسعة** لا يجوز اجارة الحمام بشرط ان يكون مدة تعطله بسبب العمارة ونحوها محسوبة على
المستاجر ولا على الموجر لمعنى انحصار الاجارة في المدة في الباقي لان المدة تصير مجهولة ولا المعنى استيفاء مثلها بعد المدة لان اخر المدة
يصير مجهولا **العاشرة** استاجره ليبيع له شيا معينا جاز لان الظاهر انه يجد راغبا ولشرى شي معين لا يجوز **الحادية عشر**
لو اراد استيجار من يخرج الى بلد السلطان والتظلم للمستاجر وعرض حاله في المظالم قال القفال في الفتاوى يستاجر من كذا ليخرج الى موضع
كذا ويذكر حاله في المظالم ويسعى في امره عند من يحتاج اليه فتصح الاجارة لان المدة معلومة وان كان في العمل جهالة كما لو استاجر
يوما للخاصم عن ماه قال ولو بدا للمستاجر فله ان يستعمله فيما صرر مثل ذلك **الثانية عشر** حكى ابن كج عن نص الشافعي انه لا يصح اجارة
الارض حتى لا يرى حايل دونها من زرع وغيره وفي هذا تصريح بان اجارة الارض المزروعة لا تصح وتوجيها بان الزرع يمنع رويتها وفيها معنى
اخر وهو تاخر التسليم والانتفاع عن العقد وشابهه اجارة الزمان المستقبل ويقرب منه ما لو اجر دارا مشحونة بطعام وغيره وكان
التفريغ يستدعي مدة ورايت للايمة فيما جمع من فتاوى القفال جوابين فيه اصحهما انه ان امكن التفريغ في مدة ليس لمثلها اجرة صح العقد
والا فلا لانه اجارة مدة مستقبلة والثاني انه ان كان يذهب في التفريغ جميع مدة الاجارة لم يصح وان كان يبقى منها شي صح ولزم بقسطه
من الاجرة اذا وجد فيه التسليم وخرج على الجوابين ما اذا استاجر دارا ببلد اخر فانه لا ياتي التسليم الا بقطع المسافة بين البلدين
وما اذا اجر دارا وكان يباع بعضه الى ان يوزن **قلت** الصحيح من الجوابين هو الاول بل قد تقدم في الشرط الثالث من الركن الرابع
من الباب الاول فيه وجه انه لا يصح اجارة المشحونة بالامتعة وان امكن تفريغها في الحال وتقدم هناك ان المذهب صحة اجارة الارض
المستورة بالماء للزراعة وليس هو مخالفا للمذكور هنا لان التعليل هناك بان الماء من مصالحها مفقود هنا والاصح عندي فيما اذا استاجر دارا

ببلد اخر الصحة وفي الجميع المنع لامكان بيعه جزافا **والله اعلم** **الثالثة عشرة** اذا استاجر للخدمة وذكر وقتها من الليل والنهار
وفصل انواعها صح وان اطلق فقد حكي عن النص المنع والمذهب الجواز ويلزمه ما جرت به العادة وفصل القاضي ابو سعيد بن ابي يوسف انواعها
فقال يدخل في هذه الاجارة غسل الثوب وخياطته والخبز والعجن وايقاد النار والتنور وعلف الدابة وحلبها وخدمة الزوجة والفرش في الدار
وحمل الماء الى الدار للشرب وملء المتوضا للطهارة وعن سهل الصعلوكي ان علف الدابة وحلبها وخدمة الزوجة لا تدخل الا بالتنصيص عليها
وينبغي ان يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب وحمل الماء الى الدار ويجوز ان يختلف الحكم فيه بالعادة وذكر بعض شراح المفتاح انه ليس له اخراجه
من البلد الا ان يشترط عليه مسافة معلومة من كل جانب وان عليه المكث عنده الى ان يفرغ من صلاة العشاء الاخرة **قلت** المختار في هذا
كله الرجوع الى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف مراتب المستاجرين وباختلاف الاجراء في الذكورة والانوثة
من الطرفين وغير ذلك فيحمل فيه ما اقتضته العادة دون غيره **والله اعلم** **الرابعة عشرة** استاجره على القيام على ضيعة تاجر
عليها للبلاد زمانا على المعتاد **الخامسة عشرة** استاجره للخبز وبين انه يخبز اقراصا او ارغفة غلاظا او رقاقا وانه يخبز في تنور او فرن والا
الخبز على الاجير ان كانت اجارة على الذمة والا فعلى المستاجر وليس على الاجير الا تسليم نفسه والقول فيمن عليه الحطب كما يخبز في حق
الوراق **السادسة عشرة** قال بعض شراح المفتاح لو اكترى دابة ليركبها فرسخا لم يجز حتى يبين شرقا او غربا فاذا بين فاراد العدول
الى غيرها فللمكري منعه لان المعين قد يكون اسهل او له فيه غرض فهذا يخالف ما سبق فليجعل وجها **فصل** في مسايل تتعلق بالباب الثاني
احديها استاجره لعمل مدة يكون زمن الطهارة والصلوات فرايضها وسننها الرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة وسواء فيه الجمعة
وغيرها وعن ابن سريج ان له ترك الجمعة بهذا السبب حكاه ابو الفضل بن عبدان والسبوت في استيجار اليهودي مستثناة ان اطرد عرفهم بذلك
قال الغزالي في الفتاوى **الثانية** استاجر مرضعة لتعهد الصبي فالدهن على ابيه فان جرى عرف البلد بخلافه فوجهان **الثالثة** استاجره
لحمل حطب الى داره وهي ضيقة الباب هل عليه ادخاله الدار فيه قولان العرف ولا يكلف صعود السطح به **الرابعة** استاجره لغسل
ثياب معلومة فحملها اليه حمال فان شرطت اجرته على احدهما فذاك والا فعلى الغسال **الخامسة** استاجره لقطع اشجار بقرية لم يجب عليه
اجرة الذهاب والمجيء لانها ليس من العمل ذكر هذه المسايل الاربع ابو عاصم العبادي **السادسة** استاجر دابة ليركبها ويحمل كذا رطلا فركب
وحمل واضر في السير فاراد الموجر ان يعلق عليها مخلاة او سفرة ونحوهما من قدام القتب ومن خلفه او ان يردف معه رديفا فللمستاجر منعه
السابعة استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها فعن صاحب التقريب ان له ان يردها الى الموضع الذي سار منه الا ان ينهاه صاحبها
وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك ان كان والا فالى الحاكم هناك فان لم يكن حاكم فالى امين فان لم يجد امينا ردها واستصحبها
الى حيث يذهب كالمودع يسافر بالوديعة للضرورة واذا جاز له الرد فلم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان يكون بها جماح لا تنقاد الا
بالركوب ومثله لو استعار للركوب اليه قال العبادي له الركوب في الرد لان الرد لازم له والاذن تناوله بالعرف والمستاجر لا يرد عليه **الثامنة**
استاجر دابة للركوب الى مكان فجاوزه لزمه المسمى للمكان واجرة المثل للزيادة ويصير ضامنا من وقت المجاوزة فان ماتت لزمه اقصى
القيم من حينئذ وان لم يكن معها صاحبها فلا يبرأ عن الضمان بردها الى ذلك الموضع وان كان معها صاحبها فان تلفت بعد ما نزل وسلمها
اليه فلا ضمان عليه وان تلفت وهو راكب نظر ان تلفت بالوقوع في بير ونحوه ضمن جميع القيمة وان لم يحدث سبب ظاهر فقيل يلزمه كل
القيمة ايضا والاصح انه لا يلزمه الكل بل النصف في قول ومقتضى التوزيع على المسافتين في قول كما سبق فيما اذا حمل اكثر من المشروط لان الظاهر
حصول التلف بكثرة التعب وتعاقب السير حتى لو قام في المقصد قدر ما يزول فيه التعب ثم خرج بغير اذن المالك ضمن الكل واذا
استاجر ليركب ويعود فلا يلزمه للمجاوزة اجرة المثل لانه يستحق قطع قدر تلك المسافة ذهابا ورجوعا بناء على انه يجوز العدول الى مثل
الطريق المعين **قلت** ولا يجوز ان يركبها بعد المجاوزة جميع الطريق راجعا بل يركبها بقدر تمام مسافة الرجوع **والله اعلم** ثم ان
قدر في هذه الاجارة مدة مقامه في المقصد فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافرين انتفع بها في الرجوع وان زاد حسبت الزيادة عليه **التاسعة**
استاجر دابة للركوب الى عشرة فراسخ فقطع نصف المسافة ثم رجع لاخذ شي نسيه راكبا انتهت الاجارة واستقر جميع الاجرة لان الطريق
لا يتعين وكذا لو اضر الدابة وامسكها يوما في البيت ثم خرج فاذا بقي بينه وبين المقصد يوم استقرت الاجرة ولم يجز له الركوب بعد وكذا

لو ذهب الطريق لا سقاما او شرى شيا عبثا ونحوها الا كان محسوبا من المدة وترك الاستمتاع اذا قرب من المقصد بقدر **العاشرة** دفع اليه
ثوبا ليقصره باجرة ثم استرجعه فقال لم اقصره بعد فلا ارده فقال صاحب الثوب لا اريد ان تقصره فارده الى فلم يرده وتلف الثوب عنده
لزمه ضمانه وان قصره ورده فلا اجرة له وعلى هذا قياس الغزل عند النساج ونظايره **قلت** صورة المسألة اذا لم يقع عقد صحيح
والله اعلم الحادية عشرة استاجره ليكتب صكا في هذا البياض فكتب خطا فعليه نقصان الكاغد وكذا لو امره ان يكتب بالعربية
فكتب بالعجمية او بالعكس **قلت** ولا اجرة له ويقرب منه ما ذكره الغزالي في الفتاوى انه لو استاجره لنسخ كتاب فغير ترتيب الابواب فان
امكن بنا بعض المكتوب بان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول اخرا منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شي له
والله اعلم الثانية عشرة استاجر دابة لحمل الحنطة من موضع كذا الى داره يوما الى الليل فتردد بها مرات فركبها في عوده
فعطبت الدابة ضمن على الاصح لانه استاجرها للحمل لا للركوب وقيل لا يضمن للعرف ذكرهما العبادي **الثالثة عشرة** العامل في المزارعة
الصحيحة لو ترك السقي متعمدا ففسد الزرع ضمن لانه في يده وعليه حفظه **الرابعة عشرة** تعدى المستاجر بالحمل على الدابة فقرح ظهرها
وهلكت منه لزمه الضمان وان كان الهلاك بعد الرد الى المالك **فصل** في مسايل تتعلق بالباب الثالث **احداها** في المستوعب للمزني انه
لو استاجره لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق الثوب استحق الاجرة لما عمل ان قلنا ينفسخ العقد استحق اجرة المثل والا فقسط المسمى ولو
استاجره لحمل جرة الى موضع فزلق في الطريق فانكسرت لا شي له من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل
لا يظهر على الجرة **الثانية** اجر ارضا فغرقت بسيل او ماء نبع منها فان لم يتوقع انحسار في مدة الاجارة فهو كانهدام الدابة وان توقع فللمستاجر
الخيار كما لو غصبت فان اجاز سقط من الاجرة بقدر ما كان الماء عليها وان غرق نصفها وقد مضى نصف المدة انفسخ العقد فيه والمذهب
انه لا ينفسخ في الباقي بل له الخيار فيه في بقية المدة فان فسخ وكانت اجرة المدة لا تتفاوت فعليه نصف المسمى للمدة الماضية وان اجاز فعليه
ثلثة ارباع المسمى النصف للماضي والربع للباقي **الثالثة** تعطل الرحى لانقطاع الماء والحمام بخلل في الابنية او لنقص الماء في بئره ونحوه
كانهدام الدار وكذا لو استاجر قناة فانقطع ماؤها فلو نقص ثبت الخيار ولم ينفسخ ولو استاجر طاحونتين متقابلتين فنقص
الماء وبقي ما يدير احدهما ولم ينفسخ قال العبادي يلزمه اجرة اكثرهما **الرابعة** قال في التتمة لو دفع غزلا الى نساج واستاجره
لينسج ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر لا يستحق شيا من الاجرة وان جاء به وطوله تسعة فان كان
طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد ان ينسج عشرة لتمكن منه وان كان طوله تسعة لم يستحق شيا لمخالفته ولو
كان الغزل المدفوع اليه مسدى واستاجره كما ذكرنا ودفع اليه من اللحمة ما يحتاج اليه فجاء اطول في العرض المشروط لم يستحق
للزيادة شيا وان جاء به اقصر في العرض المشروط استحق بقدره من الاجرة وان وافق في الطول وخالف في العرض فان كان
انقص نظر ان كان ذلك لمجاوزته القدر المشروط من الصفاقة لم يستحق شيا من الاجرة لانه مفرط لمخالفته وان راعى المشروط
في صفة الثوب رقة وصفاقة فله الاجرة لان الخلل والحالة هذه من السدى وان كان زايدا فان اخل بالصفات لم يستحق شيا والا
استحق الاجرة بتمامها لانه زاد خيرا **الخامسة** مهما ثبت الخيار لنقص فاجاز ثم اراد الفسخ فان كان السبب بحيث لا يرجى زواله
بان انقطع الماء ولم يتوقع عوده فليس له الفسخ لانه عيب واحد وقد رضي به وان كان بحيث يرجى زواله فله الفسخ ما لم يزل لان الضرر
يتجدد كما لو تركت المطالبة بعد مدة الايلاء والفسخ بعد ثبوت الاعسار فلها العود اليه وكذا لو اشترى عبدا فابق قبل القبض
واجاز ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد **فصل** لو اراد المستاجر ان يستبدل عن المنفعة فان كانت الاجارة في الذمة
لم يجز وان كانت اجارة عين قال البغوي هو كما لو اجر العين المستاجرة للموجر وفيه وجهان اصحهما الجواز وان جرى بعد القبض
فصل لو ضمن رجل العهدة للمستاجر ففي الفتاوى انه يصح ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق وعن ابن سريج انه لا يصح **قلت**
ومما يتعلق بكتاب الاجارة مسايل **احداها** اذا توجه الحبس على الاجير قال الغزالي في الفتاوى ان امكن العمل في الحبس جمع بينهما
وان تعذر فان كانت الاجارة على العين قدم حق المستاجر كما يقدم حق المرتهن ولان العمل مقصود في نفسه والحبس ليس مقصودا
في نفسه ثم القاضي يستوثق ان خاف هربه على ما يراه وان كانت الاجارة في الذمة طولب بتحصيله بغيره فان امتنع حبس بالحق **الثانية**

لا يلزم الموجر ان يدفع عن العين المستاجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاجرة ان تعذر الاستيفاء واما
المستاجر فان قدر على ذلك من غير خطر لزمه كالمودع **الثالثة** اذا وقعت الدار على متاع المستاجر فلا شي على الموجر ولا الاجير تخليصه
الرابعة استاجر لبنا درجة فلما فرغ منها انهدمت فان كان ذلك لفساد العمل فالرجوع فيه الى اهل الحرف فان قالوا
هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف **الخامسة** اذا جعل في المسجد واغلقه لزمه اجرته لانه
كالمضمن المسجد بالاتلاف تضمن منفعته ذكر هذه المسايل الخمس الغزالي في الفتاوى وتقييده في المسجد بما اذا اغلقه لا حاجة اليه
بل لو لم يغلقه ينبغي ان يجب الاجرة للعلة المذكورة **السادسة** استاجر بهيمة الى بلد ليحمل متاعه ثم اراد في اثناء الطريق بيعها او الرجوع
وطلب رد بعض الاجرة فليس له شي لان الاجارة عقد لازم بل ان باعها فله حمل مثله الى المقصد المسمى **السابعة** في فتاوى
القاضي حسين انه لو اكرى الامام رجلا على غسل ميت فلا اجرة له لان غسله فرض كفاية فاذا فعله بامر الامام وقع عن الفرض ولو اكره
بعض الرعية لزمه اجرة المثل لانه مما يستاجر عليه هذا كلام القاضي حسين ووافقه جماعة قال امام الحرمين هذا اذا لم يكن للميت
تركة ولا في بيت المال سعة فان كان له تركة فمؤنة تجهيزه في تركته والا ففي بيت المال ان اتسع فيستحق المكره الاجرة قال الرافعي في اواخر
كتاب السير هذا التفصيل حسن ويحمل عليه اطلاقهم **الثامنة** اجرت نفسها للارضاع هل عليها الفطر في رمضان اذا احتاج
الرضيع اليه فيه كلام سبق واضحا في كتاب الصيام **التاسعة** استاجر ابنه البالغ سنة ليعمل مثله فيه ليسقط نفقته عن
نفسه وينفق عليه من اجرته جاز كما يشتري ماله ذكره في فتاوى القاضي حسين **والله اعلم كتاب**
الجعالة هي ان يقول من رد عبدي الابق او دابتي الضالة ونحو ذلك فله كذا وهي عقد صحيح للحاجة واركانه اربعة **احدها**
الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه فلو رد ابقا او ضالة بغير اذن مالكها فلا شي له سواء كان الراد معروفا برد الضوال
ام لا ولو قال لزيد رده ولك دينار فرده عمرو لم يستحق شيا لانه لم يشترط له ولو رده عبد زيد استحق زيد لان يد عبده يده ولو
قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق شيا لانه متبرع فان قصد التعوض لاعتقاده ان مثل هذا العمل لا يحبط لم
يستحق شيا ايضا على المذهب ولا اثر لاعتقاده وعن الشيخ ابي محمد تردد فيه ولو عين رجلا فقال ان رده زيد فله كذا فرده
زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيا ولو اذن في الرد ولم يشترط عوضا فلا شي للراد على المذهب وظاهر النص الخلاف السابق فيمن قال
اغسل ثوبي ولم يسم عوضا **فصل** لا يشترط ان يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه فلو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه
الراد على القايل ولو قال فضولي قال فلان من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على الفضولي شيا لانه لم يلتزم واما المالك فان كذب
الفضولي عليه فلا شي عليه وان صدق قال البغوي يستحق عليه وكان هذا فيما اذا كان المخبر ممن يعتمد قوله والا فهو كما لو رد غير
عالم باذنه **قلت** لو شهد الفضولي على المالك باذنه قال فينبغي ان لا تقبل شهادته لانه متهم في ترويج قوله واما قول صاحب
البيان مقتضى المذهب قبولها فلا يوافق عليه **والله اعلم فرع** سواء في صيغة المالك قوله من رد عبدي وقوله ان رده
انسان او ان رددته او رده ولك كذا **الركن الثاني** المتعاملان فاما ملتزم الجعل فيشترط ان يكون مطلق التصرف واما العامل
فيجوز ان يكون شخصا معينا وجماعة ويجوز ان لا يكون معينا ولا معينين وقد سبق بيانه في الركن الاول ثم اذا لم يكن العامل معينا فلا
يتصور قبول العقد وان كان لم يشترط قبوله كذا قاله الاصحاب وهو المذهب وقال الامام لا يمتنع ان يكون كالوكيل في القبول ويشترط
عند التعيين اهلية العمل في العامل **الركن الثالث** العمل فما لا يجوز الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا يجوز الجعالة عليه
للحاجة وما جازت الاجارة عليه جازت الجعالة ايضا على الصحيح وقيل لا للاستغناء بالاجارة ولو قال من رد مالي فله كذا فرده
من كان في يده نظر ان كان في رده كلفة كالابق استحق الجعل وان لم يكن كالدراهم والدنانير فلا لان ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض
ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق شيا لان ذلك واجب عليه شرعا فلا ياخذ عليه عوضا وان كان في يد
غيره فدله عليه استحق لان الغالب انه يلحقه مشقة بالبحث عنه وما يعتبر في العمل لجواز الاجارة يعتبر في الجعالة سوى كونه معلوما
قلت من ذلك انه لو قال من اخبرني بكذا فله كذا فاخبره به انسان فلا شي له لانه لا يحتاج فيه الى عمل كذا صرح به البغوي وغيره
والله اعلم

الركن الرابع الجعل المشروط وشرطه ان يكون معلوما كالاجرة لعدم الضرورة الى جهالته فان شرط مجهولا بان قال من رد
ابقي فله ثوب او دابة او ان رددته فعلي ان ارضيك او اعطيك شيا فسد العقد واذا رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل خمرا
او خنزيرا ولو جعل الجعل ثوبا مغصوبا قال الامام يحتمل ان يكون فيه قولان كما لو جعل المغصوب صداقا فرجع في قول باجرة المثل
وفي قول بقيمة المسمى قال ويحتمل القطع باجرة المثل ولو قال من رد عبدي فله سلبه او ثيابه قال المتولي ان كانت معلومة او
وصفها بما يفيد العلم استحق الراد المشروط والا فاجرة المثل ولو قال فله نصفه او ربعه فقد صححه المتولي ومنعه
ابو الفرج السرخسي **فصل** لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار بني على الخلاف في صحة الجعالة في العمل المعلوم فان
صححناها فمن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل ومن رده من ثلثه استحق الثلث وان رده من مكان ابعد لم يستحق
زيادة ولو قال من رد عبدي فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق
النصف لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك وان قال ان رددتما عبدين فرد احدهما احدهما استحق الربع **فصل** قال من
رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرد فالدينار مشترك بينهم ولو قال لجماعة ان رددتموه فلكم كذا ويقسم بينهم على
الرؤوس ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار فرده هو وغيره فلا شي لذلك الغير لانه لم يلتزم له واما زيد فان قصد الغير
معاونته اما بعوض واما مجانا فله تمام الجعل ولا شي للغير على زيد الا ان يلتزم له اجرة ويستعين به وان قال عملت للمالك
لم يكن لزيد جميع الدينار بل له نصفه على الصحيح الذي قاله الاصحاب وراى الامام التوزيع على العمل ارجح ولو شاركه اثنان في
الرد فان قصدا اعانة زيد فله تمام الجعل وان قصدا العمل للمالك فله ثلثه وان قصد احدهما اعانته والاخر العمل للمالك فله الثلثان
فان قيل هل للعامل المعين ان يوكل بالرد غيره كما يستعين به وهل اذا كان النداء عاما يجوز ان يوكل من سمعه غيره في الرد
قلنا يشبه ان يكون الاول كتوكيل الوكيل والثاني كالتوكيل بالاحتطاب والاستقاء **قلت** ولو قال اول من يرد ابقي فله دينار
فرده اثنان استحقا الدينار وسياتي هذه المسالة ان شا الله في اخر الطرف الثالث من الباب السادس في تعليق الطلاق **والله اعلم**
فرع قال لرجل ان رددته فلك كذا ولاخر ان رددته فلك كذا ولثالث ان رددته فلك كذا فاشتركوا في الرد قال الشافعي لكل
واحد ثلث ما جعل له اتفقت الجعالات ام اختلفت قال المسعودي هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال احدهم اعنت صاحبي
وعملت لهما فلا شي له ولكل منهما نصف ما شرط له ولو قال اثنان عملنا لصاحبنا فلا شي لهما وله جميع المشروط وقول الشافعي رضي
الله عنه لكل واحد الثلث تصريح بالتوزيع على الرؤوس ولو رد اثنان منهم فلكل منهما نصف المشروط له ولو اعان الثلاثة رابع في الرد فلا
شي له ثم ان قال قصدت العمل للمالك فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط وان قال اعنتهم جميعا فلكل واحد منهم ثلث المشروط كما لو
لم يكن معهم غيرهم وان قال اعنت فلانا فله نصف المشروط له ولكل واحد من الاخرين ربع المشروط له على هذا القياس لو قال
اعنت فلانا وفلانا فلكل واحد منهما ربع المشروط له وقال لواحد ان رددته فلك دينار وقال لاخر ان رددته فلك ثوب فرداه
فللاول نصف دينار وللثاني نصف اجرة المثل **قلت** ولو قال المعين للثلاثة مثلا في الصورة السابقة اردت ان اخذ الجعل
من المالك لم يستحق شيا وكان لكل من الثلاثة ربع المشروط **والله اعلم** **فصل** في احكام الجعالة فمنها الجواز فلكل من المالك
والعامل فسخها قبل تمام العمل فاما بعد تمام العمل فلا اثر للفسخ لان الدين لزم ثم ان اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شي للعامل
وان كان بعد فان فسخ العامل فلا شي له لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك فوجهان احدهما لا شي للعامل كما لو
فسخ بنفسه والصحيح انه يستحق اجرة المثل لما عمل وبهذا قطع الجمهور وعبروا عنه بانه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل
اجرة مثل ما عمل ولو عمل العامل شيا بعد الفسخ لم يستحق شيا ان علم بالفسخ فان لم يعلم بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته
قبل علمه **فرع** تنفسخ الجعالة بالموت ولا شي للعامل لما عمله بعد موت المالك فلو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده الى وارثه
استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة **فرع** ومن احكامها جواز الزيادة والنقص في الجعل وتغيير جنسه قبل الشروع في العمل فلو قال من
رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالنداء الاخير والمذكور فيه هو الذي يستحقه الراد لكن لو لم يسمع

الراد النداء الاخير قال الغزالي يحتمل ان يقال يرجع الى اجرة المثل واما بعد الشروع في العمل ففي كلام صاحب المهذب وغيره تقييد
جواز الزيادة والنقص بما قبل العمل وفي كلام الغزالي قبل الفراغ والظاهر انه في اثناء العمل يؤثر في الرجوع الى اجرة المثل لان
النداء الاخير فسخ للاول والفسخ في اثناء العمل يقتضي اجرة المثل **فرع** ومن احكامها توقف استحقاق الجعل على تمام العمل فلو
سعى في طلب الابق فرده فمات في باب دار المالك قبل ان يسلمه اليه او هرب او غصب او تركه العامل فرجع فلا شي للعامل لانه لم يرد
ومنه لو خاط نصف الثوب فاحترق او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه فلا شي للعامل قاله اصحابنا **قلت**
فرع اذا اراد الرد الابق لم يكن له حبسه لاستيفا الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق **والله اعلم** **فرع**
قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني القران فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي فلا شي له وكذا ان كان الصبي بليدا
لا يتعلم لانه كمن طلب العبد فلم يجده ولو مات الصبي في اثنا التعليم فله اجرة المثل لما علمه **فصل** اذا جا بابق وطلب
الجعل فقال المالك ما شرطت جعلا او شرطته على عبد اخر او ما سعيت في رده بل جا بنفسه فالقول قول المالك لان الاصل عدم الشرط
وبراءته ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل وكذا لو قال المالك شرطته على رد عبدين فقال الراد بل على الذي
رددته فقط **فرع** قال من رد عبدي الى شهر فله كذا قال القاضي ابو الطيب لا يصح لان تقدير المدة يخل بمقصود العقد
فقد لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك كما لا يجوز تقدير مدة القراض **فرع** قال بع عبدي هذا او اعمل كذا ولك عشرة
دراهم ففي بعض التصانيف انه ان كان العمل مضبوطا مقدرا فهو اجارة وان احتاج الى تردد او كان غير مضبوط فهو جعالة
فرع لم اجده مسطورا يد العامل على ما يقع في يده الى ان يرده يد امانة فلو رفع يده عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو
تقصير مضمن ونفقة العبد والدابة مدة الرد يجوز ان يكون كما ذكرنا في مستاجر الجمال اذا هرب الجمال وخلاها عنده ويجوز
ان يقال ذلك للضرورة وهنا اثبت العامل يده مختارا فليتكلف المؤنة ويؤيد هذا العادة **قلت** عجب قول الامام
الرافعي في نفقة المردود لا اعلمه مسطورا وانه يحتمل امرين فهذا قد ذكره القاضي ابن كج في كتابه التجريد وهو كثير
النقل عنه فقال اذا انفق عليه الراد فهو متبرع عندنا وهذا الذي قاله ظاهر جار على القواعد وقول الرافعي وخلاها
في مضيعة لا حاجة الى التقييد بالمضيعة فحيث خلاها يضمن **والله اعلم** **فرع** قال ان اخبرتني بخروج زيد من البلد
فلك كذا فاخبره ففي فتاوى القفال انه ان كان له غرض في خروجه استحق والا فلا وهذا يقتضي كونه صادقا وينبغي
ان ينظر هل يناله تعب ام لا **قلت** ومما يتعلق بالباب وتدعو اليه الحاجة ما ذكره القاضي حسين وغيره وهو
مما لا خلاف فيه انه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما وعجز عن السير لزم الاخر المقام معه الا ان يخاف على نفسه
فله تركه واذا اقام فلا اجرة له واذا مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته ولا يكون مضمونا قال القاضي وكذا لو
غشي عليه قال واما وجوب اخذ هذا المال فان كان امينا ففيه قولان كاللقطة وعندي ان المذهب هنا الوجوب ومنها
ما ذكره ابن كج قال اذا وجدنا عبيدا ابقوا فالمذهب ان الحاكم يحبسهم انتظارا لصاحبهم فان لم يجئ لهم صاحب باعهم الحاكم
وحفظ ثمنهم فاذا جاء صاحبهم فليس له غير الثمن واذا سرق الابق قطع كغيره **والله اعلم**

كتاب احياء الموات

احياء الموات مستحب وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في رقاب الارضين وهي قسمان
احدهما ارض بلاد الاسلام ولها ثلاثة احوال **احدها** ان لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالاحياء سواء
اذن فيه الامام ام لا ويكفي فيه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المشهورة ويختص ذلك بالمسلمين فلو احيا
الذمي بغير اذن الامام لم يملك قطعا ولو احيا باذنه لم يملك ايضا على الاصح وقال الاستاذ ابو طاهر يملك فاذا قلنا بالصحيح
وكان له فيها عين مال نقلها فان بقي بعد النقل اثر عمارة قال ابن كج ان احياه رجل باذن الامام ملكه وان لم ياذن فوجهان
قلت لعل اصحهما الملك اذ لا اثر لفعل الذمي **والله اعلم** ولو ترك العمارة متبرعا فولي الامام احد عليها او صرفها في
مصالح المسلمين ولم يجز لاحد تملكها **فرع** للذمي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون

ها

خلاف الارض وكذا للذمي نقل التراب من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون **فرع** المستامن كالذمي في الاحيا وفي
الاحتطاب ونحوه والحربي ممنوع من جميع ذلك **الحال الثاني** ان يكون معمورة في طول الحال فهي لملاكها ولا مدخل فيها
للاحيا **الحال الثالث** ان لا يكون معمورة في الحال وكانت معمورة قبل فان عرف مالكها فهي له او لورثته ولا تملك بالعمارة
وان لم يعرف نظر ان كانت عمارة اسلامية فهي لمسلم او لذمي وحكمها حكم الاموال الضائعة قال الامام والراي فيه الى راي
الامام فان راى حفظه الى ان يظهر مالكه فعل وان راى بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يستقرضه على بيت المال هذا
هو المذهب وفيه خلاف ياتي ان شا الله قريب وان كانت عمارة جاهلية فقولان ويقال وجهان احدهما لا تملك بالاحيا
لانها ليست بموات واظهرهما تملك كالركاز قال ابن سريج ومنهم من قال ان بقي اثر العمارة او كان معمورا في جاهلية قريبة لم تملك
بالاحيا وان اندرست بالكلية وتقادم عهدها ملكت ثم ان البغوي واخرين هوا هكذا وفرعوا على المنع انها ان اخذت
بقتال فهي للغانمين والا فهي ارض للفي وقال الامام موضع الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلا المسلمين عليه ودخوله
تحت يدهم فاما ان علم فان حصلت بقتال فللغانمين والا ففي وحصة الغانمين تلتحق بملك المسلم الذي لا يعرف وطرد
جماعة الخلاف فيما اذا كانت اسلامية ولم يعرف مالكها وقالوا هي كلقطة لا يعرف مالكها والجمهور فرقوا بين الجاهلية
والاسلامية كما سبق **القسم الثاني** ارض بلاد الكفار وفيها ثلثة احوال **احدها** ان يكون معمورة فلا مدخل للاحيا
فيها بل هي كسائر اموالهم فاذا استولينا عليها بقتال او غيره لم يخف حكمه **الثاني** ان لا يكون معمورة في الحال ولا من قبل
فيتملكها الكفار بالاحيا واما المسلمون فينظر ان كان مواتا لا يذبون المسلمين عنه فلهم تملكه بالاحيا ولا يملك بالاستيلا لانه
غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وان ذبوا عنه المسلمين لم يملك بالاحيا كالمعمور من بلادهم فان استولينا عليه ففيه اوجه
اصحها انه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لان الاستيلا ابلغ منه وعلى هذا ما ياتي ان شا الله تعالى خلاف في ان التحجر
يفيد جواز البيع ان قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وان قلنا لا وهو الاصح فالغانمون احق باحيا اربعة اخماسه واهل
الخمس احق باحيا خمسه فان اعرض الغانمون عن احيائه فاهل الخمس احق به ولو اعرض بعض الغانمين فالباقون احق
وان ترك الغانمون واهل الخمس حقهما ملكه من احياه من المسلمين **قلت** في تصور اعراض اليتامى والمساكين وابن
السبيل اشكال وتصوره في اليتامى ان اولياءهم لم يروا لهم حظا في الاحيا ونحوه في الباقين **والله اعلم** والوجه الثاني انهم
يملكونه بالاستيلا كالمعمور والثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الاسلام من احياه ملكه **الثالث**
ان لا يكون معمورة في الحال وكانت معمورة فان عرف مالكها فكالمعمورة والا ففيه طريقة الخلاف وطريقة ابن سريج
السابقتان في القسم الاول **فرع** اذا فتحنا بلدة صلحا على ان يكون لنا ويسكنوا بالجزية فالمعمور منها فيء ومواتها الذي
كانوا يذبون عنه هل يكون متحجرا لاهل الفيء وجهان اصحهما نعم فعلى هذا هو فيء في الحال ام يحبسه الامام لهم وجهان
اصحهما الثاني وان صالحناهم على ان يكون البلدة لهم فالمعمور لهم والموات يختصون باحيائه تبعا للمعمور وعن القاضي
ابي حامد وصاحب التقريب انه انما يجب علينا الامتناع عن مواتها ان اشترطناه في الصلح والاول اصح **فرع** قال البغوي
البيع التي للنصارى في دار الاسلام لا تملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يقول انه يملك تلك المواضع وجهان
اصحهما لا لان الملك بالاحيا ولم يحيها واصحهما نعم كما يملك عرصة الدار ببنا الدار ولان الاحيا تارة يجعله معمورا وتارة
يجعله تبعا للمعمور ولو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح قاله ابو عاصم كما لو باع شرب الارض وحده قال ولو حفر اثنان
بيرا على ان يكون نفس البير لاحدهما وحريمها للاخر لم يصح وكان الحريم لصاحب البير وللاخر اجرة عمله **فرع** في بيان
الحريم وهو المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الما ونحوهما وفيها صور **احدها** ذكرنا
في الحال الثالث اذا صالحنا الكفار على بلد لم يجز احيا مواتها الذي يذبون عنه على الاصح فهو حريم تلك البلدة ومرافقها
الثانية حريم القرى المحياة ما حولها من مجتمع اهل النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير

ما تعد من مرافقها واما مرعى البهائم فقال الامام ان بعد عن القرية لم يكن من حريمها وان قرب ولم يستقل مرعى ولكن
كانت البهائم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد فعن الشيخ ابي علي خلاف فيه والاصح عند الامام انه ليس بحريم واما
ما استقل مرعى وهو قريب فينبغي ان يقطع بانه حريم وقال البغوي مرعى البهائم حريم للقرية مطلقا **فرع** المحتطب
كالمرعى **الثالثة** حريم الدار في الموات مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج والممر في الصوب الذي فتح اليه الباب
اذا بقي الممر له فان احتاج الى انعطاف وازورار يجعل **فرع** عن جماعة منهم ابن كج فنا الدار من حريمها وقال ابن الصباغ
عندي ان حيطان الدار لا فنا لها ولا حريم فلو اراد محي ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن فنائها لكن يمنع مما يضر
بالحيطان كحفر بير يقرب بها **الرابعة** البير المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب
ومتردد البهيمة ان كان الاستقا بها ومصب الما والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزروع من حوض ونحوه والموضع
الذي يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعي والاصحاب وفي وجوب حريم
البير قدر عمقها من كل جانب ولم ير الشافعي نص التحديد وحمل روايات اختلاف الحديث في التحديد على اختلاف القدر
المحتاج اليه وبهذا يقاس حريم النهر المحفور في الموات واما القناة فابارها لا يستقى منها حتى يعتبر به الحريم فحريمها
القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه انهيار وانكباس ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وفي وجه
ان حريمها حريم البير التي يستقى منها والمنع من الحفر اذا جاوز وان نقص الما هو هذا الوجه قطع الشيخ ابو حامد ومن
تابعه والقايلون به قالوا لو جاء اخر وتنحى عن المواضع المعروفة حريما وحفر بيرا ينقص ما الاول لم يمنع منه وهو خارج
عن الحريم البين والاصح انه ليس لغيره الحفر حيث ينقص ماوها كما ليس لغيره التصرف من بنا من بنايه مما يضر به بخلاف ما اذا
حفر بيرا في ملكه فحفر جاره بيرا في ملكه فنقص ما الاول فانه يجوز قال ابن الصباغ والفرق ان الحفر في الموات ابتدا تملك
فلا يمكن منه اذا تضرر الغير وهنا كل واحد يتصرف في ملكه وعلى هذا فكل المواضع داخل في حريم البير ايضا واعلم ان
ما حكينا يكون مخصوصا بما قد ذكرنا اذا انتهى الموات اليه فان كان هناك ملك قبل تمام ملك الحريم فالحريم الى حيث ينتهي الموات **فرع**
كل ما ذكرناه في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات او من له بعض الجوانب فاما الدار الملاصقة
للدار فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة وليس جعل موضع حريما لدار اولى من جعله حريما لاخرى وكل واحد من الملاك
يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان افضى الى تلف فان تعدى ضمن والقول في تصرف المالكين المتجاورين بما يجوز
وما لا يجوز وبما يتعلق الضمان منه ما سبق في كتاب الصلح ومنه ما ياتي ان شا الله تعالى في خلال الديات **فرع** لو اتخذ
داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوته في صف العطارين حانوت حداد او قصار على خلاف
العادة ففيه وجهان اصحهما يمنع للاضرار واصحهما الجواز لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به وهذا اذا احتاط
واحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار فالاصح المنع وذلك مثل ان يدق الشي
في داره دقا عنيفا يتزعزع منه الحيطان او حبس الما في ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو اتخذ داره
مدبغة او حانوته مخبزا حيث لا يعتاد فان قلنا لا يمنع في الصورة السابقة فهنا اولى والا ففيه تردد للشيخ ابي محمد
واختار الروياني في كل هذا ان يجتهد الحاكم فيها ويمنع ان ظهر له التعنت وقصد الفساد قال وكذلك القول في اطالة
البنا ومنع الشمس والقمر **فرع** لو حفر في ملكه بير بالوعة وفسد بها بير جاره فهو مكروه ولكن لا يمنع منه ولا ضمان عليه
بسببه على الصحيح وخالف فيه القفال **فرع** لا يمنع من احيا ما ورا الحريم قرب ام بعد وسوا احياه اهل العمران ام
غيرهم **فرع** موات الحرم يملك بالاحيا كما ان معموره يملك بالبيع والهبة وهل يملك ارض عرفات بالاحيا كساير البقاع
ام لا لتعلق حق الوقوف بها وجهان ان قلنا تملك ففي بقا حق الوقوف فيما ملك وجهان ان قلنا يبقى فذاك مع اتساع
الباقي ام بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان واختار الغزالي الفرق بين ان يضيق الموقف فيمنع والا فلا والاصح المنع مطلقا

وهو اشبه بالمذهب وبه قطع المتولي وشبهها بما تعلق به حق المسلمين عموما وخصوصا كالمساجد والطرق والرباطات
ومصلى العيد خارج البلد قلت وينبغي ان يكون الحكم في ارض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى والله اعلم
فصل الشارع في احيا الموات متحجر ما لم يتمه وكذا اذا اعلم عليه علامة للعمارة من نصب احجار او غرز خشبات او قصبات
او جمع تراب او خط خطوط وكذلك لا يفيد الملك بل يجعله احق به من غيره وحكى ابن القطان وجها انه يملك وهو شاذ ضعيف
والتفريع على الصحيح قلت قال اصحابنا اذا مات المتحجر انتقل حقه الى وارثه ولو نقله الى غيره صار الثاني احق به والله
اعلم وينبغي للمتحجر ان لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره ان
يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره اصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت
قال المتولي اقوى والله اعلم وينبغي ان يشتغل بالعمارة عقب التحجر فان طالت المدة ولم يحي قال له السلطان
احي او ارفع يدك عنه فان ذكر عذرا او استمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة والنظر في تقديرها الى راي السلطان ولا
تقدر بثلثة ايام على الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معين
وانما الرجوع فيه الى العادة قال الامام وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة وان لم يرفع الامر الى السلطان ولم
يخاطبه بشي لان التحجر ذريعة الى العمارة وهي لا تؤخر عن التحجر الا بقدر تهيئة اسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر
على تهيئة الاسباب كمن يتحجر ليعمر في السنة القابلة وكفقير يتحجر ليعمر اذا قدر فوجب اذا اخر وطال الزمان ان يعود مواتا
كما كان هذا كلام الامام وحكى الشيخ ابو حامد مثله عن ابي اسحق ثم قال وعندي انه لا يبطل الا بالرفع الى السلطان ومخاطبته
فرع لو بادر اجنبي قبل ان يبطل حق المتحجر فاحيى ما تحجره ملكه المحيي على الاصح المنصوص لانه حقق سبب الملك وان
كان ظالما كما لو دخل في سوم اخيه واشترى والثاني لا يملك لئلا يبطل حق غيره والثالث انه ان انضم الى التحجر اقطاع
السلطان لم يملك المحيي والا فيملك والرابع ان اخذ المتحجر في العمارة لم يملك المبادر والا فيملك واشبهوا المسئلة بالخلاف فيما
اذا عشش الطاير في ملكه واخذ الفرخ غيره هل يملكه قلت والاصح ايضا انه يملكه وكذا لو توحل ظبي في ارضه او وقع
الثلج فيها ونحو ذلك وقد سبقت مسايل تتعلق بهذا في كتاب الصيد والله اعلم فرع لو باع المتحجر ما تحجره وقلنا
بالصحيح انه لا يملك لم يصح بيعه عند الجمهور وقال ابو اسحق وغيره يصح وكانه بيع حق الاختصاص وعلى هذا لو باع
فاحياه في يد المشتري رجل وقلنا يملكه فهل يسقط الثمن عن المشتري لحصول التلف بعد القبض وجهان قلت اصحهما
الثاني واذا قلنا لا يصح البيع فاحياه المشتري قبل الحكم بفساد البيع فهل يكون له ام للبايع فيه وجهان حكاهما الشاشي
والصحيح الاول والله اعلم فرع لاقطاع الامام مدخل في الموات وفايدته مصير المقطع احق باحيايه كالمتحجر
واذا طالت المدة او احياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر ولا يقطع الا لمن يقدر على الاحيا بقدر ما يقدر عليه فصل
في بيان الاحيا قال الاصحاب المعتبر فيما يعد احياء العرف ويختلف باختلاف ما يقصد به وتفصيله بمسايل احداها
اذا اراد المسكن اشترط التحويط بالاجر او اللبن او الطين والقصب او الخشب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف
البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما الثانية اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها
الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بناء لان المتملك لا يقتصر على مثله في العادة وانما
يفعله المجتاز ولو حوط البنا في طرف واقتصر للباقي نصب الاحجار والسعف وحكى الامام عن القاضي انه يكفي وعن شيخه
المنع ولا يشترط التسقيف هنا وفي تعليق الباب الخلاف السابق الثالثة اذا اراد مزرعة اشترط امور احدها جمع
التراب حواليها لينفصل المحيا عن غيره وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى التحويط الثاني تسوية الارض
بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة
الثالث ترتيب مايها بشق ساقية من نهر او بحفر بير او قناة وسقيها هل يشترط ذلك اطلق جماعة اشتراطه ورجح

ما ذكره ابن كج وغيره ان الارض ان كانت بحيث يكفي لزراعتها ماء السماء لم يشترط السقي وترتيب الماء على الصحيح وان كانت يحتاج
الى ما يساق اليها اشترط تهيئة ماء من عين او بير او غيرهما واذا هيأه نظر ان حفر له الطريق ولم يبق الا اجراء الماء كفى ولم
يشترط الاجراء ولا سقي الارض وان لم يحفر بعد فوجهان واما ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يصيبها الا ماء السماء
فمال صاحب التقريب الى انه لا مدخل للاحيا فيها وبه قال القفال وبنى عليه انا اذا وجدنا شيئا من تلك الارض في يد انسان لم نحكم
بانه ملكه ولا يجوز بيعه واجارته ومن الاصحاب من قال تملك بالحراثة وجمع التراب على الاطراف واختاره القاضي حسين
ولا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة على الاصح لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحيا وكما لا يشترط في
الدار ان يسكنها الرابعة اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من التحويط والرجوع فيما يحوط به الى العادة قال ابن كج فان كانت
عادة البلد بناء جدار اشترط البناء وان كان عادتهم التحويط بالقصب والشوك وربما تركوه ايضا كما في البصرة وقزوين
اعتبرت عادتهم وحينئذ يكفي جمع التراب حواليه كالمزرعة والقول في سوق الماء اليه كما سبق في المزرعة ويعتبر غرس
الاشجار على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل لا يعتبر اذا لم يعتبر الزرع في المزرعة والفرق على المذهب ان اسم المزرعة
يقع على الارض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس وان الغرس يدوم فالحق بابنية الدار بخلاف الزرع فرع طرق
الاصحاب متفقة على ان الاحيا يختلف باختلاف ما يقصده المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما وذكر الامام شيئين احدهما
ان القصد الى الاحيا هل يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله في العادة الا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك
وان لم يوجد قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر البير في الموات وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء
ان انضم قصد افاد الملك والا فوجهان وما لا يكتفي به المتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته من الحجارة لا يفيد الملك وان
قصد وشبه ذلك بالاصطياد بنصب الاحبولة في مدارج الصيود يفيد ملك الصيد واغلاق الباب اذا دخل الصيد
الدار على قصد التملك يفيد الملك ودونه وجهان وتوحل الصيد في ارضه التي سقاها لا يفيد الملك وان قصد الشيء الثاني
اذا قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع آخر افاد الملك حتى اذا حوط البقعة يملكها وان قصد المسكن لانه مما يملك به الزريبة
لو قصدها قال الامام الرافعي رحمه الله اما الكلام الاول فمقبول لا يلزم منه مخالفة للاصحاب بل ان قصد شيئا اعتبرنا
في كل مقصود ما فصلوه ولا نظر فيما اتى به وحكمنا بما ذكره واما الثاني فمخالفته لما ذكره الاصحاب صريحة لما فيه من
الاكتفاء بادنى العمارات ابدا فرع اذا حفر بيرا في الموات للتملك لم يحصل الاحيا ما لم يصل الى الماء واذا وصل كفى ان
كانت الارض صلبة والا فيشترط ان يطوي وقال الامام لا حاجة اليه وفي حفر القناة يتم الاحيا بخروج الماء وجريانه
ولو حفر نهرا ليجري الماء فيه على قصد التملك فاذا انتهى راس النهر الذي يحفره الى النهر القديم وجرى الماء فيه ملكه
كذا قاله البغوي وغيره وفي التتمة ان الملك لا يتوقف على اجراء الماء فيه لانه استيفاء منفعة كالسكون في الدار قلت
هذا الثاني اقوى والله اعلم فصل في الحمى وهو ان يحمي بقعة في الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس الرعي
فيها وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاصة نفسه ولكنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وانما حمى النقيع لابل
الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين قلت النقيع بالنون عند الجمهور وهو الصواب وقيل بالبا الموحدة
كبقيع الغرقد بالبا قطعا والله اعلم واما غير رسول الله صلى الله عليه فليس للآحاد ان يحموا قطعا ولا للايمة لانفسهم
وفي حماهم لمصالح المسلمين قولان اظهرهما الجواز وقيل يجوز قطعا فاذا جوزناه فهل يختص بالامام الاعظم ام يجوز ايضا
لولاة النواحي وجهان حكاهما ابن كج وغيره اصحهما الثاني وسواء حمى لخيل المجاهدين ام لنعم الجزية والصدقة
والضوال ومال الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة ثم لا يحمي الا الاقل الذي لا يبين ضرره على الناس ولا يضيق الامر عليهم
ثم ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال هذا هو المذهب وقيل ان بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير وان
زالت فوجهان اصحهما المنع لان تغيير المقطوع بصحته باجتهاد وما حمى غيره صلى الله عليه وسلم فاذا ظهرت المصلحة في تغييره

جاز نقضه ورده الى ما كان على الاظهر رعاية المصلحة وفي قول لا يجوز كالمقبرة والمسجد وقيل يجوز للحامي نقض حماه
ولا يجوز لمن بعده من الائمة فاذا جوزنا نقضه فاحياه رجل باذن الامام ملكه وكان الاذن في الاحيا نقضا وان استقل المحيي
فوجهان ويقال قولان منصوصان اصحهما المنع لما فيه من الاعتراض على تصرف الامام وحكمه **قلت** بقيت من الحمى
مسائل مهمة منها لو غرس احد او بنا او زرع في النقيع نقضت عمارته وقلع زرعه وغرسه ذكره القاضي ابو حامد في جامعه
ومنها ان الحمى ينبغي ان يكون عليه حافظ من جهة الامام او نائبه وان يمنع اهل القوة من ادخال مواشيهم ولا يمنع الضعفا
ويامر الامام بالتلطف بالضعفا من اهل الماشية كما فعل عمر رضي الله عنه قال القاضي ابو حامد فان كان للامام ماشية
لنفسه لم يدخلها الحمى لانه من اهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين ومنها لو دخل الحمى من هو من اهل القوة فرعى
ماشيته قال ابو حامد فلا شي عليه لا غرم ولا تعزير ولكن يمنع من الرعي ونقل ابن كج الصاغاني عن نص الشافعي رضي الله عنه
انه لا غرم عليه وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في كتاب الحج ان من اتلف شيئا من شجر النقيع او حشيشه ضمنه على
الاصح ومنها ان عامل الصدقات اذا كان يجمعها في بلد هل له ان يحمي موضعا لا يستضر به اهل البلد ليرعاها فيه قال
ابو حامد قيل له ذلك ولم يذكر خلافه وقال ابن كج ان منعنا حمى الامام فهذا اولى والا فوجهان ومنها لا يجوز للامام ان
يحمي الماء العد لشرب خيل الجهاد وابل الصدقة والجزية وغيرها بلا خلاف ذكره الشيخ نصر في تهذيبه قال اصحابنا اذا حمى
الامام وقلنا لا يجوز حماه فهو على اصل الاباحة من احياه ملكه ومنها انه يحرم على الامام وغيره من الولاة ان ياخذ من
اصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى والموات وهذا لا خلاف فيه وقد نص عليه الماوردي في الاحكام وقاله اخرون
والله اعلم

الباب الثاني في المنافع المشتركة

وغيرها بقاع الارض اما مملوكة واما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات واما منفكة عن الحقوق العامة
والخاصة وهي الموات اما المملوكة فمنفعتها تتبع الرقبة واما الشوارع فمنفعتها الاصلية الطروق ويجوز الوقوف
والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا يضيق على المارة سواء اذن فيه الامام ام لا وله ان
يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما وفي بنا الدكة ما ذكرناه في كتاب الصلح ولو سبق
اثنان الى موضع فهل يقرع بينهما ام يقدم الامام احدهما وجهان اصحهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لان له نظرا فيه
ولهذا يزعج من اضر جلوسه واما تمليك شي من ذلك فلا سبيل اليه بحال وحكى وجه في الرقم للعبادي وشرح مختصر
الجويني لابن طاهر ان للامام ان يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق والمعروف الاول **قلت**
وليس للامام ولا غيره من الولاة ان ياخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف والله اعلم

فرع من جلس في موضع من الشارع ثم قام عنه ان كان جلوسه لاستراحة وشبهها بطل حقه وان كان لحرفة
ومعاملة فان فارقه على ان لا يعود لترك الحرفة او لقعوده في موضع آخر بطل حقه ايضا وان فارقه على ان يعود
فالمذهب ما ضبطه الامام والغزالي انه ان مضى زمن ينقطع فيه الذين الفوا معاملته بطل وان كان دونه فلا وسوا
فارق بعذر سفر ومرض او بلا عذر فعلى هذا لا يبطل حقه بالرجوع في الليل الى بيته وليس لغيره الجلوس فيه في اليوم
الثاني وكذا الاسواق التي تقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الثانية وقال
الاصطخري اذا دخل ليلا فمن سبقه احق وقال طائفة منهم القاضي وابن الصباغ ان جلس باقطاع الامام لم يبطل
بقيامه وان استقل وترك فيه شيئا من متاعه بقي حقه والا فلا واذا قلنا بالاول فاراد غيره الجلوس فيه مدة غيبته
القصيرة الى ان يعود فان كان لغير معاملة لم يمنع قطعا والا منع ايضا على الاصح **قلت** واذا وضع الناس
الامتعة وآلات البنا ونحو ذلك في مسالك الاسواق والشوارع ارتفاقا لينقلوها شيئا بعد شي منعوا منه فان اضر
بالمارة اضرارا ظاهرا والا فلا ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية والله اعلم **فرع** يختص الجالس

بما حوله بقدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف معامليه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع رؤية متاعه
او وصول المعاملين اليه او يضيق عليه الكيل او الوزن والاخذ والعطا **قلت** وليس له منع من
قعد ليبيع مثل متاعه اذا لم يزاحمه فيما يختص به في المرافق المذكورة والله اعلم **فرع** الجوال الذي يقعد
كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بمفارقته

فصل واما المسجد فالجلوس فيه يكون لاغراض منها
ان يجلس ليقرأ عليه القرآن او الحديث او الفقه ونحوها او ليستفتى قال ابو عاصم العبادي والغزالي حكمه
كمقاعد الاسواق لان له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقال الماوردي متى قام بطل حقه
وكان السابق احق به والاول اشبه بمأخذ الباب **قلت** هذا المنقول عن الماوردي حكاه في الاحكام
السلطانية عن جمهور الفقها وعن مالك انه احق فمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من الجمهور والله اعلم
ومنها ان يجلس للصلوة فلا اختصاص له في صلاة اخرى واما الصلاة الحاضرة فهو احق فان فارق بغير عذر
بطل حقه فيها ايضا وان كان بعذر كان فارق لقضا حاجة او تجديد وضو او رعاف او اجابة داع ونحوها
لم يبطل اختصاصه على الصحيح للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم عن مجلسه في المسجد
فهو احق به اذا عاد اليه ولا فرق على الوجهين بين ان يترك ازاره ام لا ولا بين ان يطول العذر بعد الشروع في الصلاة
او قبله وان اتسع الوقت ومنها الجلوس للبيع والشرى والحرفة وهو ممنوع منه **قلت** ومنها الجلوس
للاعتكاف وينبغي ان يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا وان نوى اعتكاف
ايام فخرج لحاجة جائز ففي بقاء اختصاصه اذا رجع احتمال والظاهر بقاؤه ويحتمل ان يكون على الخلاف فيما اذا
خرج المصلي بعذر ومنها الجالس لاستماع الحديث والوعظ والظاهر انه كالمصلي فلا يختص فيما سوى ذلك المجلس ولا
فيه ان فارقه بلا عذر ويختص ان فارق بعذر على المختار ويحتمل ان يقال ان كان له عادة بالجلوس بقرب كبير
المجلس وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال واما مجلس الفقيه
في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة والمسجد فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف وفيه احتمال
والله اعلم **فرع** يمنع الناس من استطراق حلق القراء والفقها في المسجد توقيرا لها **فرع** قال الامام لا شك
في انقطاع تصرف الامام واقطاعه عن بقاع المسجد فان المساجد لله تعالى وفي التدريس شيان اصحهما ذكر الماوردي
ان الترتب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتب للامامة فلا يعتبر اذن الامام في مساجد المحال ويعتبر في الجوامع وكبار
المساجد اذا كانت عادة البلاد فيه الاستئذان فيجعل لاذن الامام فيه اثر الثاني عد الشيخ ابو حامد وطائفة
رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق فيما يقطع الارتفاق فالجلوس فيه للبيع والشرا وهذا كما يقدح في نفي الاقطاع
بخلاف المعروف في المذهب في المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشرى الا ان يراد بالرحاب الافنية الخارجة
عن حد المسجد **قلت** قال الماوردي في الاحكام ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق به مضرا باهل
المساجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يشترط فيه اذن السلطان وجهان والله اعلم

فصل الرباطات المسبلة في الطرق وعلى اطراف البلاد من سبق الى موضع منها صار احق به وليس لغيره ازعاجه
سواء دخل باذن الامام ام بغيره ولا يبطل حقه بالخروج لشرى طعام ونحوه ولا يشترط ان يخلف فيه نائبا له في الموضع
ولا ان يترك متاعه لانه قد لا يجد امينا فان ازدحم اثنان ولا سبق فعلى ما سبق في مقاعد الاسواق وكذا الحكم في المدارس
والخوانق اذا نزلها من هو من اهلها واذا سكن بيتا منها مدة ثم غاب اياما قليلة فهو احق اذا عاد وان طالت غيبته
بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو اراد غير النازل فيه في مدة غيبته الاول على ان يفارقه **قلت**
اذا جاء الاول فينبغي ان يجوز قطعا ويكون على الوجهين السابقين في الموضع من الشارع ويجوز لغير سكان المدرسة

من الفقها والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مياهها والاتكاء والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك
مما جرى العرف به واما سكنى غير الفقها في بيوتها فان كان فيه نص من الواقف متبع وان ثبات اتبع والا فالظاهر
منعه وفيه احتمال في بلد جرت به العادة **والله اعلم** **فرع** النازلون في موضع من البادية احق به وبما حواليه
بقدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم والمزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون فيه كفاية للجميع
واذا رحلوا بطل اختصاصهم وان بقي اثر الفساطيط ونحوها **قلت** ولو ارادت طائفة النزول في
موضع من البادية للاستيطان قال الماوردي ان كان نزولهم مضرا بالسابلة منعهم السلطان قبل النزول
او بعد وان لم يضر راعى الاصلح في نزولهم ومنعهم ونقل غيرهم اليها فان نزلوا بغير اذنه لم يمنعهم كالا يمنع من
احيا مواتا بغير اذنه ودبرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة الا باذنه **والله اعلم** **فصل**
المرتفق بالشوارع والمساجد اذا طال مقامه هل يزعج وجهان اصحهما لا لانه احد المرتفقين وقد سبق والثاني
نعم لئلا يشتبه المشترك بالمملوك واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا مزيد عليها وكذا لو وقف
على المسافرين وان اطلق الواقف نظر الى الغرض الذي بنيت له او عمل بالمعتاد فيه فلا يمكن من الاقامة في رباط المارة
الا لمصلحتها او لخوف يعرض او امطار تتواتر وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الاقامة الى تمام غرضه
فان ترك التعلم والتحصيل ازعج وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط ففي الازعاج اذا طال مقامه ما سبق في الشوارع

الباب الثالث في الاعيان الخارجة من الارض وفيه طرفان **الاول**

في المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وهي قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي
التي يبدو جوهرها بلا عمل وانما السعي والعمل لتحصيله ثم تحصيله قد يسهل وقد يكون فيه تعب وذلك كالنفط والاحجار
الرحى والبرام والكبريت والقطران والقار والموميا وشبهها فلا يملكها احد بالاحيا والعمارة وان زاد بها النيل
ولا يختص بها ايضا المتحجر وليس للسلطان اقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلا والحطب
ولو حوط رجل على هذه المعادن وبنى عليها دارا او بستانا لم يملك البقعة لفساد قصده واشار في الوسيط الى
خلاف فيه والمعروف الاول واذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر وضاق المكان فالسابق اولى ثم قال الجمهور يقدم
باخذ قدر حاجته ولم يبنوا انها حاجة يوم او سنة قال الامام والرجوع فيه الى العرف فياخذ ما تقتضيه العادة
لامثاله واذا اراد الزيادة على ما تقتضيه حق السبق فهل يزعج ام ياخذ ما شاء وجهان اصحهما عند الاصحاب يزعج
فاما اذا جاءا معا فالاصح انه يقرع بينهما والثاني يجتهد الامام ويقدم من يراه احوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل
بينهما وقال العراقيون الاوجه فيما اذا كانا ياخذان للحاجة فان كانا ياخذان للتجارة هايا بينهما فان تشاحا في الابتدا
اقرع بينهما والاشهر اطلاق الاوجه وعلى مقتضى قول العراقيين اذا كان احدهما تاجرا والاخر محتاجا يشبه
ان يقدم المحتاج **فرع** المعادن الظاهرة الملح المائي الذي ينعقد من الماء وكذا الجبلي ان كان ظاهرا لا يحتاج الى حفر
وتنحية تراب والجص والمدر واحجار النورة وفي بعض شروح المفتاح عد الملح الجبلي من المعادن الباطنة وفي
عد الكحل والجص منها وهما محمولان على ما اذا احتيج اظهارها الى حفر ولو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق
الماء اليها ظهر الملح فليست هي من المعادن الظاهرة لان المقصود منها يظهر بالعمل فللامام اقطاعها ومن حفرها
وساق الماء اليها وظهر الملح ملكها كما لو احيا مواتا **القسم الثاني** المعادن الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها
الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وساير الجواهر المبثوثة
في طبقات الارض وتردد الشيخ ابو محمد في ان حجر الحديد ونحوه من الباطنة ام الظاهرة لان ما فيها من الجوهر
باد والمذهب انه باطن لان الحديد لا يستخرج منه الا بعلاج وليس البادي على الحجر عين الحديد وانما مونة مخيلة ولو اظهر

السيل قطعة ذهب واتى بها التحقت بالمعادن الظاهرة اذا ثبت هذا فالمعدن الباطن يملك بالحفر والعمل قولان للتردد
بين الموات والمعدن الظاهر اظهرهما لا رجحه الشافعي والاصحاب فان قلنا يملك فذاك اذا قصد التملك وحفر حتى
ظهر النيل فاما قبل الظهور فهو كالمتحجر وهذا كما اذا احفر بيرا في الموات على قصد التملك ملكها اذا وصل الى الما واذا اتسع
الحفر ولم يوجد النيل الا في الوسط او في بعض الاطراف لم يقتصر الملك على موضع النيل بل يملك ايضا مما حواليه ما يليق بحريمه
وهو قدر ما يقف فيه الاعوان والدواب ومن جاوز ذلك وحفر لم يمنع وان وصل الى العروق ويجوز للسلطان ان يقطعه
كالموات وان قلنا لا يملك فالسابق الى موضع منه احق به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه ما ذكرناه في المعادن الظاهرة وقيل
لا يزعج هنا قطعا لان هناك يمكن الاخذ معه فلا حاجة الى الاطالة وهنا لا يصح الا بمشقة فقدم السابق ولو ازدحم
اثنان فعلى الاوجه التي هناك وفي جواز اقطاعها على هذا القول قولان اصحهما المنع كالمعادن الظاهرة اظهرهما الجواز ولا
يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه وعلى القولين يجوز العمل في المعدن الباطن والاخذ منه بغير اذن
الامام فانه اما كالمعدن الظاهر واما كالموات **فرع** لو احيا مواتا ثم ظهر فيه معدن باطن ملكه بلا خلاف ولانه بالاحيا ملك
الارض باجزائها ان لم يعلم بها معدنا فان علم واتخذ عليه دارا فطريقان اصحهما على القولين السابقين والثاني القطع
بالملك واما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
وقيل يملكها وكان ما ذكرناه من الخلاف في المعادن الظاهرة عن الوسيط ماخوذ من هذا **فرع** مما يتفرع على القولين في المعدن
الباطن انه اذا عمل عليه في الجاهلية هل يملك وهل يجوز اقطاعه ان قلنا يملك بالحفر والعمل فهو ملك للغانمين والا
فعلى جواز اقطاعه القولان السابقان **فرع** مالك المعدن الباطن لا يصح منه بيعه على الصحيح لان مقصوده النيل وهو
غير متعين في طبقات الارض مجهول القدر والصفة فهو كبيع قدر مجموع من تراب المعدن وفيه النيل وهو باطل
وحكى الامام وجها في جوازه لان المبيع رقبة المعدن والنيل فايدته **فرع** لو تملك معدنا باطنا فجا غيره واستخرج النيل
بفعل ففي استحقاقه الاجرة الخلاف فيمن قال اغسل ثوبي فغسل ولو قال اعمل فما استخرجته فهو لك وقال استخرج لنفسك
فلا حاصل للمالك المعدن لان هبته مجهول وكان يمكن تشبيهه بالباحة ثمار البستان ولكن المنقول الاول وفي استحقاقه
الاجرة وجهان لكونه عمل لنفسه لكن لم يقع له ولا هو متبرع بتبوتها قال ابن سريج **قلت** ثبوتها اصح **والله اعلم**
ولو قال اعمل فما استخرجته فهو بيننا مناصفة او قال فلك منه عشرة دراهم لم يصح لان الاول اجرة مجهولة والثاني
قد لا يحصل هذا القدر

الطرف الثاني في المياه وهي قسمان **احدهما** المباحة النابعة في موضع لا يختص

باحد ولا صنع للادميين في انباطه واجرائه كالفرات وجيحون وساير اودية العالم والعيون في الجبال وسيول
الامطار فالناس فيها سواء فان حضر اثنان فصاعدا اخذ كل ما شا فان قل الما او ضاق المشرع قدم السابق فان جا
معا اقرع وان اراد واحد السقي وهناك محتاج للشرب فالشارب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيئا في انا وجعله
حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب وفي النهاية وجه انه لا يملكه لكنه اولى به من غيره والصحيح
الاول وبه قطع الجمهور وان دخل شيء منه في ملك انسان بسبيل فليس لغيره اخذه ما دام فيه لامتناع دخول ملكه بغير
اذنه فلو فعل فهل يملكه ام للمالك استرداده وجهان اصحهما الاول **فرع** اذا خرج من ارضه اخذ من شا **فرع** اذا اراد
قوم سقي ارضهم من مثل هذا الما فان كان النهر عظيما يفي بالجميع سقى من شا متى شا وان كان صغيرا او كان الما يجري
من النهر العظيم في ساقية غير مملوكة بان انخرقت بنفسها سقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث وكم
يحبس الما في ارضه وجهان الذي عليه الجمهور انه يحبسه حتى يبلغ الكعبين والثاني يرجع في قدر السقي الى العادة والحاجة
وقد قال الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الازمان والبلدان لانه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحكى وجها عن الداركي ان الاعلى لا يقدم على الاسفل

لكن يسقون بالحصص وهذا اغرب باطل ولو كانت ارض الاعلى بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا ولو سقيا معا لزاد الماء
في المنخفضة على الحد المستحق افرد كل بعض بالسقي بما هو طريقه **قلت** طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ
الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفعة **والله اعلم** واذا سقى الاول ثم احتاج الى السقي مرة اخرى مكن منه على الصحيح
ولو تنازع اثنان ارضاهما متحاذيتان او اراد اشق النهر من موضعين متحاذيين يمينا وشمالا فهل يقرع او يقسم
بينهما او يقدم الامام من يراه فيه ثلثة اوجه حكاها العبادي **قلت** اصحها يقرع **والله اعلم** ولو اراد
رجل احيا موات وسقيه من هذا النهر نظر ان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والماء من اعظم
مرافقها والا فلا منع **فرع** عمارة حافات هذه الانهار من وظايف بيت المال **فرع** يجوز ان يبني عليها من شا قنطرة
لعبور الناس ان كان الموضع مواتا واما بين العمران فهو كحفر البير في الشارع لمصلحة المسلمين ويجوز بنا الرحى عليها ان
كان الموضع ملكا له او مواتا محضا وان كان بين الارض المملوكة وتضرر الملاك لم يجز والا فوجهان اصحهما المنع كالتصرف
في ساير مرافق العمارات واصحهما الجواز كاشراع الجناح في السكة النافذة **فصل** هذا الذي سبق اذا لم يكن الانهار
والسواقي مملوكة اما اذا كانت مملوكة بان حفر نهرا يدخل فيه الما من الوادي العظيم او من النهر المنخرق منه فالماء
باق على اباحته لكن مالك النهر احق كالسيل يدخل ملكه فليس لاحد مزاحمته لسقي الارضين واما للشرب وللاستعمال
وسقي الدواب فقال الشيخ ابو عاصم والمتولي ليس له المنع ومنهم من اطلق انه لا يدلي احد فيه دلوا ويجوز لغيره
ان يحفر فوق نهره نهرا ان لم يضيق عليه وان ضيق فلا فان اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر
عملهم فان شرطوا ان يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الارض فليكن عمل كل واحد على قدر ارضه فان زاد واحد
متطوعا فلا شي له على الباقين وان زاد مكرها او شرطوا له عوضا رجع عليهم باجرة ما زاد وليس للاعلى حبس الماء عن
الاسفل بخلاف اذا لم يكن النهر مملوكا واذا اقتسموا الما بالايام والساعات جاز لكل واحد الرجوع لكن لو رجع
بعدما استوفى نوبته وقبل ان يستوفي الشريك ضمن له اجرة مثل نصيبه من النهر للمدة التي اجرا فيها الما وان اقتسموا
الما نفسه فعلى ما سنذكره في القناة المشترك ولو ارادوا قسمة النهر وكان عريضا جاز ولا يجري فيها الاجبار كما في الجدار
الحايل ولو اراد الشركا الذين ارضهم اسفل توسيع فم النهر لئلا يقصر الما عنهم لم يجز الا برضى الاولين لان تصرف الشريك
في المشترك لا يجوز الا برضى الشريك ولانهم قد يتضررون بكثرة الماء وكذا لا يجوز للاولين تضييق فم النهر الا برضى الاخرين
وليس لاحد منهم بنا قنطرة او رحى عليه ولا غرس شجرة على حافته الا برضى الشركاء ولو اراد احدهم تقديم راس الساقية
التي يجري فيها الما الى ارضه او تاخيره لم يجز بخلاف ما لو قدم باب داره الى راس السكة المنسدة لانه يتصرف هناك في الجدار
المملوك وهنا في الحافة المشتركة ولو كان لاحدهم ما في اعلى النهر فاجراه في النهر المشترك برضى الشركاء ليأخذ من الاسفل
ويسقي به ارضه فلهم الرجوع متى شاؤا لانه عارية وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركا بحسب الملك وهل على
كل واحد عمارة الموضع المستفل عن ارضه وجهان احدهما لا وبه قطع ابن الصباغ لان المنفعة فيه للباقين والثاني
نعم وهو الاصح عند العبادي لاشتراكهم وانتفاعهم به **فرع** كل ارض امكن سقيها من هذا النهر اذا راينا لها ساقية
منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه ولو تنازع الشركا في النهر في قدر انصبايهم
فهل يجعل على قدر الارضين لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ام بالسوية لانه في ايديهم وجهان وبالاول قال الاصطخري
قلت هو اصحهما **والله اعلم** **فرع** لو صادفنا نهرا يسقي منه ارضون ولم ندر انه حفر ام انخرق حكمنا
بانه مملوك لانهم ذو انتفاع فلا يقدم بعضهم على بعض واكثر هذه المسايل يشتمل عليها كتاب المياه للعبادي رحمه الله

القسم الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الابار والقنوات

اعلم ان البير تصور حفرها على اوجه
احدها الحفر في المنازل للمارة والثاني الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب
وسقي الدواب والثالث الحفر بنية التملك والرابع الحفر الخالي عن هذه القصود فاما المحفورة للمارة فماؤها مشترك
بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي فان ضاق عنهما فالشرب اولى واما المحفورة للارتفاق دون
التملك فالحافر اولى بمايها الى ان يرتحل لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع
مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به وفيه احتمال للامام لانه لم يملكه والاختصاص يكون بقدر الحاجة وهذا لفظ
المتولي فحصل وجهان **قلت** الاول هو الصحيح المعروف **والله اعلم** ويعتبر في الفاضل الذي يبذله ان يفضل عن
نفسه وماشيته وزرعه قال الامام وفي المزارع احتمال بعيد **قلت** المراد الفاضل الذي يجب بذله للماشية
وغيره اما الواجب بذله لعطش ادمي محترم فلا يشترط فيه ان يفضل عن المزارع والماشية **والله اعلم** واذا ارتحل
المرتفق صارت البير كالمحفورة للمارة فان عاد فهو كغيره واما المحفورة للتملك وفي ملك فهل يكون ماؤها ملكا وجهان
اصحهما نعم وبه قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في القديم وحرملة لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن ويجري الخلاف فيما
اذا انفجرت عين في ملكه فان قلنا لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من اخذه وان قلنا بالاصح لا يملكه الاخذ ولو دخل
رجل ملكه واخذ ففي ملكه الوجهان وسوا قلنا يملك ام لا فلا يجب على صاحبها لغيره بذل الفاضل عن حاجته لزرع
غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح وللوجوب شروط احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا
والثاني ان يكون هناك مرعى والا فلا يجب على المذهب وقال المتولي فيه وجهان الثالث ان يكون الماء في مستقر فالماء
الماخوذ في انا لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابر السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة في الموضع وجهان
لانه لا ضرورة الى الاقامة **قلت** الاصح الوجوب كغيره واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البير بشرط ان
لا يكون على صاحب الما ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه ضرر بورودها منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الما
اليها قاله الماوردي **والله اعلم** وهل يجب البذل للرعاة كما يجب للماشية وجهان حكاهما ابن كج اصحهما يجب لان البذل
لسقاة الناس رعاة كانوا او غيرهم اولى من البذل للماشية على ان الامام نقل في المنع من الشرب على الاطلاق وجهين اذا
قلنا مملوك واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه عوضا كاطعام المضطر وجهان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الما **قلت** قال الماوردي لو كان هناك ماءان مملوكين لرجلين لزمهما البذل فان اكتفت الماشية
ببذل احدهما سقط الفرض عن الاخر قال واذا لم يوجد شروط وجوب البذل جاز لمالكه اخذ ثمنه اذا باعه مقدرا
بكيل او وزن ولا يجوز بيعه مقدرا بري الماشية ولا الزرع **والله اعلم** واما المحفورة بلا قصد ففيها وجهان اصحهما
لا اختصاص له بمايها والناس كلهم فيها سوا والثاني يختص بقدر حاجته كما ان الاحيا يفيد الملك وان لم يقصد

فصل حكم القنوات حكم الابار في ملك مياهها وفي وجوب البذل وغيرهما الا ان حفرها للمجرد الارتفاق لا يكاد
يقع ومتى اشترك المالكون في الحفر اشتركوا في الملك بحسب اشتراكهم في العمل والارتفاق في النهر المملوك ثم لهم قسمة
الما بان ينصب خشبة مستويه الاعلى والاسفل في عرض النهر يفتح فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
حقوقهم ويجوز ان يكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق الا ان صاحب الثلث ياخذ ثقبه والاخر ثقبتين ويسوق
كل واحد نصيبه في ساقية الى ارضه وله ان يدير رحى بما صار ولا يشق احد منهم ساقيه قبل المقسم ولا ينصب
عليه رحى وان اقتسموا بالمهاياة جاز ايضا وقد يكون الما قليلا لا ينتفع به الا كذلك ولكل واحد الرجوع كما ذكرنا في البير
هذا هو الصحيح المعروف وقيل يلزم المهاياة ليثق كل واحد بالانتفاع وقيل لا يصح القسمة بالمهاياة لان الما يقل ويكثر
ويختلف فايدة السقي بالايام **قلت** لو اراد احدهم ان ياخذ نصيبه من الماء ويسقي به ارضا ليس لها رسم شرب
من هذا النهر منع لانه يجعل لها شربا لم يكن **والله اعلم** **فرع** الذين يسقون ارضهم من الاودية المباحة لو تراضوا
بمهاياة وجعلوا للاولين اياما وللاخرين اياما فهذه مسامحة من الاولين بتقديم الاخرين وليست بلازمة قطعا

ان بين رجح من الاولين مكن من سقي ارضه **فصل** في بيع الماء المحرز في انا او حوض فبيعه صحيح على الصحيح وقد سبق فيه الوجه وليكن في الحوض مجلوما والاصح منع بيع ماء البير والقناه فيهما لانه مجهول ويزيد شيا فشيا فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه اصعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة ولها الزيادة فقليله فلا يضر كما لو باع القت في الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصبت عليها صبرة اخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها وان لم يكن جاريا وقلنا ان الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء وفي القرار قولا تفريق الصفقة والا فلا يصح ولو باع بير الماء واطلق او باع دارا فيها بير ماء جاز ثم ان قلنا يملك فالموجود حال البيع يبقى للبايع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط ان الماء الظاهر للمشتري ليلا يختلط الماءان وان قلنا لا يملك فقد اطلقوا ان المشتري احق بذلك الماء ولحصوله على نبع بعد البيع فاما ما نبع قبله فلا معنى لصرفه الى المشتري **قلت** هذا التاويل الذي قاله الامام الرافعي فاسد فقد صرح الاصحاب بان المشتري على الوجه احق بالماء الظاهر لثبوت يده على الدار ويكون يده كيد البايع في ثبوت الاختصاص **والله اعلم** ولو باع جزءا شايعا من البير او القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما اما اختصاصا واما ملكا **فرع** سقي ارضه بماء مملوك لغيره فالغلة لصاحب البذر وعليه قيمة الماء ولو استحل صاحب الماء كان الطعام اطيب **قلت** ومما يتعلق بالكتاب ما ذكره صاحب العدة انه لو اضرم نارا في حطب مباح بالصحرا لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار فلو جمع الحطب ملكه فاذا اضرم فيه النار فله منع غيره منها **والله اعلم**

كتاب الوقف

وفيه بابان **الاول** في اركانه وشروطه وفيه طرفان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الواقف ويشترط كونه صحيح العبارة اهلا للتبرع **الركن الثاني** الموقوف وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة او منفعة يستاجر لها احترزنا بالعين عن المنفعة وعن الوقف الملتزم في الذمة وبالمعينة عن وقف احد عبديه وبالمملوكة عما لا يملك وبقبول النقل عن ام الولد والملاهي واردنا بالفائدة الثمرة واللبن ونحوهما وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما وقولنا يستاجر لها احترازا من الطعام ونحوه ونوضحه بمسايل **احدها** يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع كنصف دار ونصف عبد ولا يسري الوقف من نصف الى نصف **فرع** وقف نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر لم يعتق الموقوف **الثانيه** يجوز ما يراد لعين يستفاد منه كالاشجار للثمار والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض وما يراد لمنفعة تستوفى منه كالدار والارض ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته كما يجوز نكاح الرضيعة **الثالثه** لا يصح وقف الحر نفسه لان رقبته غير مملوكة وكذلك مالك منافع الاموال دون رقابها لا يصح وقفه اياها سواء ملك مؤقتا كالمستاجر ام مؤبدا كالموصى له بالمنفعة **الرابعة** لا يصح وقف ام الولد على الاصح فان صححنا فمات السيد عتقت قال المتولي فلا يبطل الوقف بل يبقى منافعها للموقوف عليه كما لو اجرها ومات وقال الامام يبطل لان الحرية تنافي الوقف بخلاف الاجارة وهذا مقتضى كلام ابن كج ويجري الوجهان في صحة وقف المكاتب ويصح وقف المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصية فان قلنا تعليق بصفة فهو كالمعلق عتقه **الخامسة** لا يصح وقف الكلب المعلم على الاصح وقيل لا يصح لانه غير مملوك **السادسة** في وقف الدراهم والدنانير وجهان كاجارتها ان صححناها صح الوقف للكري ويصح وقف الحلي لغرض اللبس وحكى الامام انهم الحقوا

وقف الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد وتردد هو فيه **السابعة** لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها **الثامنة** وقف ثوبا او عبدا في الذمة لم يصح كما لو اعتق عبدا في الذمة ولو وقف احد عبديه لم يصح على الصحيح كالبيع وقيل يصح كالعتق **التاسعة** يجوز وقف علو الدار دون سفلها **العاشرة** يصح وقف الفحل للضراب بخلاف اجارته لان الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات **الحادية عشرة** لا يصح وقف الملاهي **فرع** اجر ارضه ثم وقفها صح على المذهب وبه قطع الشيخ ابو علي لانه مملوك بشرايطه وليس فيه الا العجز عن صرف منفعته الى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب وفي فتاوى القفال انه على الخلاف في الوقف المنقطع الاول وقيل انه ان وقف على المسجد صح لمشابهته الاعتاق وان وقف على انسان فخلاف **فرع** استاجر ارضا ليبني فيها او يغرس ففعل ثم وقف البناء والغراس صح على الاصح ولو وقف هذا ارضه وهذا بناءه صح بلا خلاف كما لو باعاه واذا قلنا بالصحة ومضت المدة وقلع مالك الارض البناء فان بقي منتفعا به بعد القلع فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه ام يرجع الى الواقف وجهان وارش النقص الذي يوخذ من القالع يسلك به مسلك الوقف **قلت** الاصح صحة وقف ما لم يره ولا خيار له عند الرؤية **والله اعلم**

الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان الاول ان يكون شخصا معينا او جماعة معينين فشرطه ان يمكن تمليكه فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي كما يجوز الوصية له ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الاصح لانهما لا دوام لهما **فرع** لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ولا يصح على العبد نفسه قال جماعة هذا تفريع على قولنا لا يملك فان ملكناه صح الوقف عليه واذا عتق كان له دون غيره وعلى هذا قال المتولي لو وقف على عبد فلان وملكناه صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبد فلان حتى لو باعه او وهبه زال الاستحقاق وكاد ان يقول الخلاف في انه هل يملك مخصوص بما اذا ملكه السيد فاما اذا ملكه غيره فلا يملك بلا خلاف وحينئذ اذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من لا يملك اما اذا اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب له او اوصى له واذا شرطنا القبول جاء خلاف في استقلاله به في انه يستقل بقبول الهبة والوصية وقد سبق في باب معاملات العبيد **فرع** لو وقف على مكاتب قال الشيخ ابو حامد لا يصح كما لو وقف على القن وقال المتولي يصح في الحال ويصرف الفوايد اليه ويديم حكمه اذا اطلق الوقف لم يصح كما لو وقف وان قال تصرف الفوايد اليه ما دام مكاتبا بطل استحقاقه وان عجز بان لنا ان الوقف منقطع الابتداء **فرع** وقف على بهيمة واطلق هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفا على مالكها وجهان اصحهما لا لانها ليست اهلا للملك وبهذا لا يجوز الهبة لها والوصية والثاني يصح ويصرف علفها منه ما بقيت وعلى هذا فالقبول لا يكون الا من المالك وحكى المتولي في قوله وقفت على علف بهيمة فلان او بهايم القرية وجهين كصورة الاطلاق قال والخلاف فيما اذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف على الوحوش او علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف **فرع** في وقف الانسان على نفسه وجهان اصحهما بطلانه وهو المنصوص والثاني يصح قاله الزبيري وحكى ابن سريج ايضا وحكى عنه ابن كج انه يصح الوقف ويلغى شرطه وهذا بناء على انه اذا اقتصر على قوله وقفت صح وينبغي ان يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقا ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف وكذلك لو شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبقى لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه ففي صحة هذا الوقف الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي اذا قلنا له ان ياخذ سهم العاملين اذا عمل على الزكاة **قلت** الارجح هنا جوازه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويتقيد ذلك باجرة المثل ولا يجوز الزيادة الا من اجاز الوقف على نفسه **والله اعلم** ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة ويشبه ان يكون الاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى

عين واعلم ان للواقف ان ينتفع باوقافه العامة كاحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها
ونحو ذلك **قلت** ومن هذا النوع لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها او قدرا للطبخ فيها او كيزانا
للشرب بها ونحو ذلك فله الاصلاح معهم **والله اعلم فرع** لو قال لرجلين وقفت على احدكما لم يصح وفيه
احتمال عن الشيخ ابي محمد **القسم الثاني** لو قال لرجلين الوقف على غير معين كالفقرا والمساكين وهذا
يسمى وقفا على الجهة لان الوقف لقصد جهة الفقر والمسكنة لا لشخص بعينه فينظر في الجهة ان كانت على المعصية
كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها وكتب التورية والانجيل لم يصح سوا وقف مسلم او ذمي فنبطله اذا ترافعوا الينا
اما ما وقفوه على المتعبد على كنايسهم القديمة فنقر حيث نقر الكنايس ولو وقف لسلاح قطاع الطريق او الات
ساير المعاصي فباطل قطعا وان لم يكن جهة معصية نظر فان ظهر فيه قصد القربة كالوقف على المساكين وفي سبيل
الله تعالى والعلما والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والقناطر صح الوقف وان لم يظهر قصد القربة كالوقف
على الاغنيا فوجهان بناء على ان المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة ام التمليك فحكى الامام عن المعظم انه القربة
ولهذا لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار على ثلثة منهم وعن القفال انه قال التمليك كالوصية ولهذا كالوقف
على المعين وهذا الوجه اختيار الامام وشيخه وطرق العراقيين توافقه حتى ذكروا ان الوقف على المساجد والربط
تمليك المسلمين منفعة الوقف فان قلنا بالاول لم يصح الوقف على الاغنيا واليهود والنصارى والفساق والاصح الجميع
ويجوز ان يخرج على هذا الاصل الخلاف في صحة الوقف على قبيلة كالعلوية وغيرهم ممن لا ينحصر فيهم وفي صحته
قولان كالوصية لهم فان راعينا القربة صح والا فلا لتعذر الاستيفاء والاشبه بكلامه ترجيح كونه تمليكا وتصحيح
الوقف على هولاء وبهذا صحح صاحب الشامل الوقف على النازلين في الكنايس من مارة اهل الذمة وقال هو وقف
عليهم لا على الكنيسة لكن الاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو تصحيح الوقف على الاغنيا وابطاله على اليهود والنصارى
وقطاع الطريق وساير الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية **فصل** في مسايل يتعلق بهذا الركن **احداها** يجوز
الوقف على سبيل الله تعالى وهم المستحقون سهم الزكوة **الثانية** اذا وقف على سبيل البر او الخير او الثواب صح وصرف
الى اقارب الواقف فان لم يوجدوا فالى اهل الزكوة وقال في التهذيب الموقوف على سبيل البر يجوز صرفه الى ما فيه صلاح
المسلمين من اهل الزكوة واصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وغيرها وقال بعض اصحاب الامام ان وقف على جهة
الخير صرف مصارف الزكوة ولا يبنى به مسجد ولا رباط ان وقف على جهة الثواب صرف الى اقاربه والذي قطع به الاكثرون
ما قدمناه قالوا ولو جمع بين سبيل الله تعالى وسبيل الثواب وسبيل الخير صرف الثلث الى الغزاة والثلث الى اقاربه والثلث
الى الفقرا والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب وهذا يخالف ما سبق **الثالثة** يصح الوقف على اكفان
الموتى ومونة الغسالين والحفارين وعلى شرى الاواني والظروف لمن تكسرت عليه **الرابعة** يصح الوقف
على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم وعلى الفقها ويدخل فيه من حصل منه شيا وان قل
الخامسة الوقف على الصوفية حكي عن الشيخ ابي محمد انه باطل اذ ليس للتصوف حد يعرف والصحيح المعروف
صحته وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا وفصله الغزالي في الفتاوى فقال لا بد في
الصوفي من العدالة وترك الحرفة ولا باس بالوراقة والخياطة وشبههما اذا تعاطاها احيانا في الرباط لا في الحانوت
ولا تقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا ان يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكوة ولا يفي دخله
بخرجه ويقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة ولا بد ان يكون في زي القوم الا ان يكون مساكنا فيقوم المخالطة
والمساكنة مقام الزي قال ولا يشترط لبس المرقعة من شيخ وكذلك ذكر المتولي **السادسة** وقف على الارقا
الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صح على الاصح **السابعة** لو وقف على

دار او حانوت قال الحليمي لا يصح الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان ياكل منه ابن طارق فيها فهو صحيح على الاصح
الثامنة وقف على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور قال المتولي لا يصح لان الموتى صايرون الى البلى ولا يليق
بهم العمارة **التاسعة** وقف ضيعة على الموتى التي يقع في ضيعة من جهة السلطان ففي الفتاوى انه يصح في ضيعة
انه يقول تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على ان يستغل فما فضل عن عمارتها صرف الى هذه المونة **العاشرة**
في فتاوى القفال انه لو قال وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله ويصرف من نسلها
عليه صح فان اقتصر على قوله وقفتها عليه لم يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ وقد بقيت مسايل
من هذا الفصل ياتي بشرح في اخر الباب ان شا الله تعالى **الركن الرابع** الصيغة فلا يصح الوقف الا
باللفظ لانه تمليك للعين والمنفعة او المنفعة واشبه ساير التمليكات ولان العتق مع قوته وسرايته لا يصح
الا باللفظ فهنا اولى فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا وكذا لو اذن في
الدفن في ملكه لم تصر مقبرة سوا صلى في ذلك ودفن في ذا ام لا والفاظ الوقف على مراتب احداها قوله وقفت
كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذه صريح هذا هو الصحيح الذي قطع
والثاني كناية وفي وجه التسبيل كناية والباقي صريح **الثانية** قوله حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او
داري محرمة او مابدة كناية على المذهب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه كل هذا هو كناية على
المذهب لانها لا تستعمل الا موكدة للاولى **الثالثة** تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه شيا فالزيادة
لفظية او نية فاما اللفظ ففيه اوجه اصحها ان قرن به بعض الالفاظ السابقة بان قال صدقة محرمة او محبسة
او موقوفة او قرن به حكم الوقف فقال صدقة لا تباع ولا توهب التحق بالصريح لانصرافه بهذا عن التمليك المحض
والثاني لا يكفي قوله صدقة محرمة او موبدة بل لا بد من التقييد بانها لا تباع ولا توهب ويشبه ان لا يعتبر
القايل في قوله صدقة محرمة مثل هذا التقييد والثالث لا يكون صريحا بلفظ ما لانه صريح في التمليك المحض واما
النية فان اضاف الى جهة عامة بان قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية لا تلحق
باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة الى غيره واصحهما يلتحق فيصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك
او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض كذا قاله الامام ولك
ان تقول تجريد لفظ الصدقة عن القراين اللفظية يمكن تصويره في الجهات العامة ولا يمكن في معينين اذا لم
يجوز عن الوقف **فرع** لو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه
وقطع الاستاذ ابو طاهر والمتولي والبغوي بانه لا يصير مسجدا لانه لم يوجد شي من الفاظ الوقف قال الاستاذ
فان قال جعلته مسجدا لله تعالى صار مسجدا وحكى الامام خلافا للاصحاب في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي
التحرير كقوله وقفت هذه البقعة على صلوة المصلين وهو يريد جعلها مسجدا والاصح صحته **فصل**
اذا كان الوقف على جهة كالفقرا او على المسجد والرباط لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد
فهو تمليك لا وقف فليشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيا لصبي وان كان الوقف على شخص او جماعة
معينين فوجهان اصحهما عند الامام واخرين اشتراط القبول فعلى هذا فليكن متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة
والثاني لا يشترط كالعتق وبه قطع البغوي والروياني قال لا يحتاج لزوم الوقف الى القبول لكن لا يملك غلته الا
بالاختيار ويكفي الاخذ دليلا على الاختيار وخص المتولي الوجهين بقولنا ينتقل الملك في الموقوف الى الموقوف عليه
والا فلا يشترط قطعا **قلت** صحح الرافعي في المحرر الاشتراط **والله اعلم** وسوا شرطنا القبول ام لا لو رده
بطل حقه كالوصية والوكالة وشذ البغوي فقال لا يبطل بالرد كالعتق فعلى الصحيح لو رده ثم رجع قال الروياني

ان رجع قبل حكم الحاكم برده الى غيره كان له وان حكم به لغيره بطل حقه هذا في البطن الاول اما البطن الثاني والثالث
فنقل الامام والغزالي انه لا يشترط قبولهم قطعا لان استحقاقهم لا يبطل بالايجاب ونقلا في ارتداده بردهم وجهين لان
الوقف قد ثبت ولزم فبعد انقطاعه واجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم على انهم يتلقون
الحق من الواقف ام من البطن الاول ان قلنا بالاول فقبولهم وردهم كقبول الاولين وردهم والا فلا يعتبر قبولهم
وردهم كالميراث وهذا احسن ولا يبعد ان لا يتصل الاستحقاق بالايجاب مع اشتراط القبول كما في الوصية **الطرف**
الثاني في شروط الوقف وهي اربعة **الاول** التابيد بان يقف على من لا ينقرض كالفقرا والمساكين او على
من ينقرض ثم على من لا ينقرض كقوله وقفت على ولدي ثم على الفقرا او على زيد ثم عقبه ثم الفقرا والمساجد
والربط والقناطر كالفقرا والمساكين فان عين مسجدا او قناطر فوجهان وفي معنى الفقرا العلما على الصحيح
وفي فتاوى القفال خلافه لانهم قد ينقطعون **فصل** لو قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان
الوقف باطل وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة وقيل الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق وبه
قال الامام ومن تابعه وفي مطلق الوقف قول آخر سنحكيه في الهبة ان شاء الله **فصل** اذا وقف وقفا منقطع
الاخر بان قال وقفت على اولادي او قال وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد ففي صحته ثلثة اقوال اظهرها عند
الاكثرين الصحة منهم القضاة ابو حامد والطبري والروياني وهو نصه في المختصر والثاني البطلان وصححه
المسعودي والامام والثالث ان كان الموقوف عقارا فباطل وان كان حيوانا صح لان مصيره الى الهلاك وربما هلك
قبل الموقوف عليه فان صححنا فاذا انقرض المذكور فقولان اصحهما بقي الوقف وبعود ملكا للواقف او الى ورثته
[illegible] اظهرهما يبقى وقفا وفي مصرفه اوجه اصحها وهو نصه في المختصر يصرف الى اقرب الناس الى
[illegible] يوم انقراض المذكور والثاني الى المساكين والثالث الى مصالح العامة مصارف خمس الخمس والرابع الى مستحقي
[illegible] فان قلنا الى اقرب الناس الى الواقف فيعتبر الرحم ام استحقاق الارث وجهان اصحهما الاول فيقدم ابن
البنت على ابن العم لان المعتبر صلة الرحم واذا اجتمع جماعة فالقول في الاقرب كما سياتي في الوصية للاقرب وهل
يختص بفقرا الاقارب ام يشاركهم اغنياؤهم قولان اظهرهما الاختصاص وهل هو على سبيل الوجوب ام الاستحباب
وجهان وان قلنا يصرف الى المساكين ففي تقديم جيران الواقف وجهان اصحهما المنع لانا لو قدمنا الجوار لقدمنا بالقرابة
بطريق الاولى **فرع** قال وقفت هذا على زيد شهرا على ان يعود الى ملكي بعد الشهر فباطل على المشهور وفي قول يصح
فعلى هذا هل يعود ملكا بعد الشهر ام يكون كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر الى اقرب الناس الى الواقف قولان حكاهما
البغوي **الشرط الثاني** التنجيز فلو قال وقفت على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقرا او على ولدي
ثم على الفقرا ولا ولد له فهذا وقف منقطع الاول وفيه طريقان اصحهما القطع بالبطلان والثاني على القولين
في منقطع الاخر والمذهب هنا البطلان وهو نصه في المختصر فان صححنا نظر ان لم يمكن انتظار من ذكر كقوله
وقفت على ولدي ولا ولد له او على مجهول او ميت ثم على الفقرا فهو في الحال مصروف الى الفقرا وذكر الاول لغو
وان امكن اما بانقراضه كالوقف على عبد ثم على الفقرا واما بحصوله كولد سيولد فوجهان اصحهما يصرف
الغلة الى الواقف حتى ينقرض الاول وعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان والثاني وهو الاصح ينقطع
الغلة عن الواقف وعلى هذا اوجه اصحها يصرف في الحال الى اقرب الناس الى الواقف فاذا انقرض المذكور اولا صرف
الى المذكور بعده وعلى هذا فالقول في اشتراط الفقر وسائر التفاريع على ما سبق والثاني يصرف الى المذكور بعده
في الحال والثالث للمصالح العامة **فرع** وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقرا وقلنا الوقف على الوارث
باطل وصحيح عند باقي الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين يصح الوقف عليه ثم على الفقرا فرده

المعين وقلنا بالصحيح انه يرتد بالرد فمنقطع الاول **فرع** اذا علق الوقف فقال اذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد
وقفته لم يصح على المذهب وقيل على الخلاف في منقطع الاول واولى بالفساد **فرع** ورا منقطع الاول فقط او
الاخر فقط صور **احداها** ان يكون متصل الاول والاخر والوسط فصحيح **الثانية** ان يكون منقطعها
جميعا فباطل قطعا **الثالثة** متصل الطرفين منقطع الوسط بان وقف على اولاده ثم رجل مجهول ثم الفقرا فان
صححنا منقطع الاخر فهذا اولى والا فوجهان اصحهما الصحة ويصرف عند توسط الانقطاع الى اقرب الناس الى
الواقف او الى المساكين او المصالح او الجهة العامة المذكورة اخرا فيه الخلاف السابق **الرابعة** ان ينقطع
الطرفان دون الوسط بان وقف على رجل مجهول ثم على اولاده فقط فان ابطلنا منقطع الاول فهذا اولى والا فالاصح
بطلانه ايضا فان صححنا ففيمن يصرف اليه الخلاف السابق **الشرط الثالث** الالزام فلو وقف بشرط
الخيار او قال وقفت بشرط اني ابيعه او ارجع فيه متى شئت فباطل واحتجوا له بانه ازالة ملك الى الله تعالى كالعتق
او الى الموقوف عليه كالبيع والهبة وعلى التقديرين فهذا الشرط مفسد لكن في فتاوى القفال ان العتق لا يفسد
بهذا الشرط وفرق بينهما بان العتق مبني على الغلبة والسراية وعن ابن سريج انه يحتمل ان يبطل الشرط ويصح الوقف
ولو وقف على ولده او غيره بشرط ان يرجع اليه اذا مات فهو باطل على المذهب وعن البويطي انه على القولين
اخذا من مسئلة العمرى ولو وقف وشرط لنفسه ان يحرم من شاء ويزيد من شاء او يقدم او يوخر فالشرط فاسد
على الاصح هذا اذا انشا الوقف بهذا الشرط فلو اطلقه ثم اراد ان يغير ما ذكره بحرمان او زيادة او تقديم او تاخير
فليس له قطعا وان صححنا شرطه لنفسه فشرط لغيره ففاسد على الاصح وان افسدناه ففي فساد الوقف خلاف
مبني على ان الوقف كالعتق ام لا هذا مجموع ما حصرني من كتب الاصحاب والذي قطع به جمهورهم بطلان الشرط
والوقف في هذه الصور كلها وشذ الغزالي فجعلت هذه الصور بلثه مراتب الاولى وقفت بشرط [illegible] متى
شئت او احرم المستحق واحول الحق الى غيره متى شئت ففاسد الثانية بشرط ان اغير قدر المستحق [illegible]
جاز الثالثة بقول اغير بتفصيله فوجهان وهذا الترتيب لا يكاد يوجد لغيره ثم فيه لبس فان التحويل المذكور في الاولى
هو التغيير المذكور في الثانية والمذهب ما ذكره الجمهور **فصل** لو شرط الواقف ان لا يوجر الوقف فاوجه اصحها
يتبع شرطه كسائر الشروط والثاني لا لتضمنه الحجر على المستحق المنفعة والثالث ان منع الزيادة على سنة اتبع وان
منع مطلقا فلا فان افسدنا الشرط فالقياس فساد الوقف به وقال الشيخ ابو عاصم اذا شرط ان لا يوجر اكثر
من سنة لم يخالف وقيل ان كان الصلاح في الزيادة زيد وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط **قلت** الاصح هنا
افساد الشرط مطلقا بخلاف مسئلتنا **والله اعلم فرع** اذا جعل داره مسجدا او مقبرة او بنى مدرسة او رباطا
فلكل احد ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن المدرسة بشرط الاهلية وينزل الرباط ويستوي
فيه الواقف وغيره ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد باصحاب الحديث او الراي او طايفة معلومين فوجهان
اصحهما لا يتبع شرطه فعلى هذا قال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط والثاني يتبع ويختص بهم رعاية للشرط وقطعا للنزاع
في اقامة الشعار ويشبه ان يكون الفتوى بهذا وان كان الغزالي اقتصر على الاول في الوجيز **قلت** الاصح اتباع
شرطه وصححه الرافعي في المحرر والمراد باصحاب الحديث الفقها الشافعية وباصحاب الراي الفقها الحنفية هذا
عرف اهل خراسان **والله اعلم** ثم الوجهان فيما اذا قال على اصحاب الحديث فاذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين اما اذا
لم يتعرض للانقراض ففيه خلاف **قلت** يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطايفة والاصح
او الصحيح الصحة **والله اعلم** ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص بالغربا او بجماعة معينين فالوجهان
ترتب على المسجد فان قلنا يختص فالمقبرة اولى والا فوجهان لتردد ها بين المسجد والمدرسة والحاقها بالمدرسة

اصح فان المقابر للاموات كالمساكن للاحيا وهذا كله اذا شرط في حال الوقف اما اذا وقف مطلقا ثم خصص المدرسة
او المسجد او غيرهما فلا اعتبار به قطعا **الشرط الرابع** بيان المصرف فلو قال وقفت هذا واقتصر عليه فقولان
وقيل وجهان اظهرهما عند الاكثرين بطلان الوقف كقوله بعت داري بعشرة او وهبتها ولم يقل لمن ولانه لو قال وقفت
على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فاذا لم يذكر فاولى ان لا يصح والثاني يصح واليه ميل الشيخ ابي حامد واختاره صاحب المهذب
والروياني **قلت** الفرق ان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ولان الوصية مبنية على
المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغير ذلك بخلاف الوقف **والله اعلم** فان صححنا ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر
اذا صححناه وعن ابن سريج يصرفه الناظر فيما يراه من البر كعمارة المساجد والقناطر وسد الثغور وتجهيز الموتى وغيرها
فصل في مسائل تتعلق بالباب **الاولى** وقف على رجلين ثم على المساكين فمات احدهما ففي نصيبه وجهان اصحهما
وهو نصه في حرملة يصرف الى صاحبه والثاني الى المساكين والقياس ان لا يصرف الى صاحبه ولا الى المساكين بل صار
الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط **قلت** معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا انه يجي فيه خلاف في صحة الوقف
والله اعلم الثانية وقف على شخصين ولم يذكر من يصرف اليه بعدهما وصححنا الوقف فمات احدهما فنصيبه
للآخر ام حكمه حكم نصيبهما اذا ماتا فيه وجهان **الثالثة** وقف على بطون فمات من البطن الثاني وقلنا يرتد بموتهم فهذا
وقف منقطع الوسط وسبق بيانه وفيه قول او وجه انه يصرف الى البطن الثالث **الرابعة** يصح الوقف على اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جوزنا الوقف على قوم غير محصورين ولا يكون كصرف الزكاة اليهم **الخامسة**
وقفت داري على المساكين بعد موتي قال الشيخ ابو محمد افتى الاستاذ ابو اسحق بصحة الوقف بعد الموت ووافقه ائمة
[…] انه وصية يدل عليه ان في فتاوى القفال انه لو عرض الدار على البيع صار راجعا فيه **السادسة** قال
[…]ن خانكاه للغزاة لم تصر وقفا بذلك ولو قال تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر الى
[…] عليه ففي صحة هذا الوقف وجهان فان صح ففي الفاضل عن المقدار اوجه احدها الصرف الى اقرب الناس
[…] [ال]ثاني الى المساكين والثالث يكون ملكا للواقف **السابعة** قال جعلت داري هذه للمسجد او سلم دارا
الى قيم المسجد وقال خذها للمسجد او قال اذا مت فاعطوا من مالي الف درهم للمسجد او فداري للمسجد لا يكون شيئا لانه لم
لم يوجد صيغة وقف ولا تمليك ولكن ان نقول ان لم يكن صريحا في التمليك فلا شك انه كناية **الثامنة** قال وقفت
داري على زيد وعلى الفقراء بني على ما اذا اوصى لزيد وللفقراء فان جعلناه كاحدهم صح الوقف ولا يحرم زيد وان قلنا
له النصف صح الوقف في نصيب الفقراء واما الثاني منقطع الاخر فان لم يصح جا تفريق الصفقة وهذه المسألة مع المسلمين
فيها منقولة في فتاوى القفال **التاسعة** في فتاوى القفال انه لو قال وقفتها على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين
جهته فيقول وقفت على عمارته او وقفت عليه ليشتغل فيصرف الى عمارته او الى دهن السراج ونحوهما ومقتضى اطلاق الجمهور
صحته **قلت** قد صرح البغوي وغيره بصحته **والله اعلم العاشرة** في فتاوى القفال انه لو وقف على
رباط او مسجد معين ولم يذكر المصرف ان خرب فهو منقطع الاخر وفصل صاحب التتمة فقال ان كان في موضع يستبعد في
العادة خرابه فان كان في وسط البلد فهو صحيح وان كان في قرية او جادة فهو منقطع الاخر

الباب الثاني في احكام الوقف الصحيح

اذا صح الوقف ترتب عليه احكام منها ما ينشا من اللفظ المستعمل في
الوقف ويختلف باختلاف الالفاظ ومنها ما تقتضيه المعنى فلا يختلف باختلاف اللفظ ويجمع الباب طرفان **الاول**
في الاحكام اللفظية والاصل فيه ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف وفيه مسائل **الاولى**
قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فلان نسبت بالتسوية بين الجميع ولو زاد فقال ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فكذلك
ويحمل على التعميم على الصحيح وقول الزيادة قوله بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم

على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فهو للترتيب ولا يصرف الى البطن الثاني شيء ما بقي من الاول احد
ولا الى الثالث ما بقي من الثاني احد كذا اطلقه الجمهور والقياس فيما اذا مات واحد من البطن الاول ان يجي في نصيبه
الخلاف السابق فيما لو وقف على شخصين او جماعة ثم على المساكين فمات واحد فالى من يصرف نصيبه ولم ار تعرضا
اليه الا في امالي ابي الفرج السرخسي فانه سوى بين الصورتين وحكى فيهما وجهين احدهما ان نصيب الميت لصاحبه والثاني انه
لاقرب الناس الى الواقف وكذا ذكر صاحب الافصاح انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف **قلت** الصحيح ما اطلقه
الجمهور وانه من بقي بعد موت بعض الاولاد يسمون اولاد الخلاف فيما اذا مات احد الشخصين ثم ان مراعاة الترتيب
لا ينتهي عند البطن الثالث والرابع بل يعتبر الترتيب في جميع البطون فلا يصرف الى بطن وهناك احد من بطن اقرب صرح
به البغوي وغيره **والله اعلم** ولو قال على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول
او سبقه بالاعلى منهم او على ان لا حق لبطن وهناك احد فوقهم فمقتضاه الترتيب ايضا ولو قال فمن مات من اولادي فنصيبه
لولده اتبع الشرط **فرع** قال على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الاول
ومن دونهم والجمع بين من بعدهم ولو قال على اولادي واولاد اولادي فمقتضاه الجمع اولا والترتيب ثانيا **فرع** قال على
اولادي واولاد اولادي ومن مات منهم فنصيبه لاولاده فمات واحد فنصيبه لاولاده خاصة ويشاركون الباقين
فيما عدا نصيب ابيهم **الثانية** اذا وقف على الاولاد ففي دخول اولاد الاولاد ثلثة اوجه اصحها لا يدخلون والثاني
يدخلون والثالث يدخل اولاد البنين دون اولاد البنات وهذا الخلاف عند الاطلاق وقد يقترن بالكلام ما يخرجهم كقوله
وقف على اولادي فاذا انقرضوا فلاحفادي الثلث والباقي للفقراء او لو وقف على الاولاد ولم يكن له الا اولاد
الاولاد حمل اللفظ عليهم قاله المتولي وغيره ولو وقف على اولاده واولاد اولاده ففي دخول اولاد اولاد اولاده الخلاف **الثالثة**
الوقف على الاولاد يدخل فيه البنون والبنات والخنثى المشكل **الرابعة** الوقف على البنين لا يدخل فيه الخنثى وفي
بني البنين والبنات الاوجه الثلثة **الخامسة** الوقف على البنات لا يدخل فيه الخنثى وفي بنات الاولاد الاوجه
السادسة وقف على البنين والبنات دخل الخنثى على الاصح وقيل لا لانه لا يعد من هولاء ولا من هولاء **السابعة**
وقف على بني تميم وصححنا مثل هذا الوقف ففي حصول نسائهم وجهان احدهما المنع كالوقف على بني زيد واصحهما
الدخول لانه يعبر به عن القبيلة **الثامنة** وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين والبنات فان
قال على من ينتسب الى منهم لا عند الوقف هل يدخل حتى يوقف له شيء فيه وجهان حكاهما المتولي احدهما نعم كالميراث
ويستحق الغلة في هذه الحالة والصحيح لا لانه قبل الانفصال فيستحقها قطعا وكذا الاولاد الحادثون علوقهم بعد الوقف
يستحقون اذا انفصلوا هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب وفي امالي السرخسي خلافه **قلت** ومما يتفرع على
الصحيح انه لا يستحق غلة مدة الحمل انه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة
شيء هذا قطع به الفوراني والبغوي واطلقاه وقال الدارمي في الاستذكار في الثمرة التي اطلعت ولم تؤبر قولان هل لها
حكم المؤبرة فتكون للبطن الاول او لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا **والله اعلم فرع** المنفي باللعان لا يستحق
شيئا لانقطاع نسبه وخروجه عن كونه ولده وعن ابي اسحق انه يستحق وان اثر اللعان مقصور على الملاعن **قلت**
فلو استلحقه بعد نفيه دخل في الوقف قطعا ذكره البغوي **والله اعلم التاسعة** قال وقفت على ذريتي او عقبي
او نسلي دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو حدث حمل قال المتولي يوقف نصيبه قطعا لانه من
نسله وعقبه قطعا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته وهما وجهان
للاصحاب اصحهما الثاني وقد روي ذلك عن زيد بن ارقم **قلت** هذان المذهبان مشهوران لاهل اللغة عن
صحبه بالمذكور لكن من جعلهم عشيرته خصهم بالاقربين قال الازهري قال بعض اهل اللغة عترته عشيرته الادنون

وقال الجوهري عترته نسبه ورهطه الادنون وقال ابن سيده عترته اقرباؤه من ولد وغيره وتقتضي هذه الاقوال
انه يدخل ذريته عشيرته الادنون وهذا هو الظاهر المختار والله اعلم العاشرة قال على عشيرتي فهو كقوله
على قرابتي واذا قال على قرابتي واقرب الناس الي فعلى ما سنذكره في الوصية ان شاء الله وقال المتولي قوله على قبيلتي
او عشيرتي فلا يدخل فيه الا قرابة الاب ثم اذا كانوا غير محصورين ففيهم الخلاف السابق ثم من حدث بعد الوقف يشارك
الموجودين عند الوقف على الصحيح وعن البويطي منعه الحادية عشر اسم المولى يقع على المعتوق ويقال له المولى
الاسفل وعلى المعتق ويقال له المولى الاعلى فاذا وقف على مواليه وليس له الا احدهما فالوقف عليه وان وجدا
جميعا فهل يقسم بينهما ام يختص به الاعلى ام الاسفل ام يبطل الوقف فيه اربعة اوجه اصحها في التتمة الاول وفي
الوجيز الرابع قلت الاصح الاول وقد صححه ايضا الجرجاني في التحرير وحكى الدارمي وجها خامسا انه موقوف
حتى يصطلحوا وليس بشي والله اعلم فصل تتبع شرط الواقف في الاقدار وصفات المستحقين وزمن
الاستحقاق فاذا وقف على اولاده وشرط التسوية بين الذكر والانثى او تفضيل احدهما اتبع شرطه وكذا لو وقف
على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان او على الفقراء بشرط الغربة او الشيخوخة اتبع ولو قال على بني الفقراء او بناتي الارامل
فمن استغنى منهم او تزوج منهن خرج عن الاستحقاق فان عاد فقيرا او زال نكاحها عاد الاستحقاق قلت ولم
ار لاصحابنا تعرضا لاستحقاقها في حال العدة وينبغي ان يقال ان كان الطلاق بائنا او فارقت بفسخ او وفاة استحقت
لانها ليست بزوجة في مدة العدة وان كان رجعيا فلا لانها زوجة والله اعلم قال العبادي في الزيادات لو وقف
على امهات اولاده الا من تزوج منهن فمن تزوجت خرجت ولا تعود بالطلاق والفرق من حيث اللفظ انه اثبت الاستحقاق
لبناته الارامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة الا ان تزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت
ومن حيث المعنى ان غرضه ان تفي لهام ولده فلا تخلفه عليها احد فمن تزوجت لم تف ولو طلقت فرع قال وقفت
على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح وحكمه
ما سبق لانه لم يجعل لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء وقيل يستحقون بعد انقراض
اولاد الصلب فرع وقف على بنيه الاربعة على ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له
فنصيبه لساير اصحاب الوقف ثم مات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيب الثالث بين
الرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية ولو قال وقفت على بني الخمسة ومن سيولد لي على ما افصله ثم فصل فقال ضيعة
كذا لابني فلان وحصته كذا لفلان الى ان ذكر الخمسة ثم قال واما من سيولد لي فنصيبه ان مات من الخمسة ولا عقب
له وولد للواقف ولد يصرف الى المولود نصيب الميت وليس له شي اخر بقوله اولا وقفت على بني ومن سيولد لان
التفصيل المذكور اخرا بيان لما اجمله اولا وقد جرت عادة الشروطيين بمثله فرع قال وقفت على سكان موضع كذا
فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولا استبدل دارا لا يبطل حقه ذكره العبادي فرع وقف على زيد بشرط ان يسكن
موضع كذا ثم بعده على الفقراء او المساكين فهذا منقطع لان الفقراء انما يستحقون بعد انقراضه واستحقاقه مشروط
بشرط قد يتخلف فصل الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان الى الجميع مثال
الصفة وقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين منهم مثال الاستثناء وقفت على اولادي واحفادي واخوتي
الا ان يفسق واحد منهم هكذا اطلقه الاصحاب ورأى الامام تقييده بقيدين احدهما ان يكون العطف بالواو فان
كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله على ان
من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا
انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص بالاخيرة والصفة المتقدمة على جميع الجمل

كقوله وقفت على فقراء اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي واخوتي كالمتاخر عن جميعهم حتى يعتبر الفقر في الكل فرع
البطن الثاني هل يتلقون الوقف من الواقف ام من البطن الاول وجهان اصحهما من الواقف الطرف الثاني
في الاحكام المعنوية فمنها اللزوم في الحال سواء اضافه الى ما بعد الموت ام لم يضفه وسواء سلمه ام لم يسلمه قضى به قاض
ام لا قلت وسواء في هذا كان الوقف على جهة او شخص ومنها الملك في رقبة الوقف لله تعالى ام للموقوف عليه ام
باق للواقف ولا خلاف في هذا بين اصحابنا الا ما شذ به الجرجاني في التحرير فقال اذا كان على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه
افتقر الى قبضه كالهبة وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود ونبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم واذا لزم امتنعت التصرفات
القادحة في غرض الوقف وفي شرطه وسواء في امتناعها الواقف وغيره واما رقبة الوقف فالمذهب وهو نقله في المختصر
ان الملك فيها ينتقل الى الله تعالى وفي قول الى الموقوف عليه وخرج قول انه باق على ملك الواقف وقيل بالاول قطعا وقيل
بالثاني قطعا وقيل ان كان الوقف على معين ملكه قطعا وان كان على جهة انتقل الى الله تعالى قطعا واختاره الغزالي
ولا فرق عند جمهور الاصحاب في هذا كله اذا وقف على شخص او جهة عامة فاما اذا جعل البقعة مسجدا او مقبرة فهو فك عن
الملك كتحرير الرقيق فينقطع عنها اختصاصات الادميين قطعا فصل فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه
يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك فان كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك اغصانها الا فيما يعتاد قطعه كشجر
الخلاف فاغصانها كثمر غيرها وان كان الموقوف بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها قطعا ويملك نتاجها ايضا على الاصح
كالثمرة والثاني يكون وقفا تبعا لامه كولد الاضحية وقيل الوجهان في ولد الفرس والحمار واما ولد النعم فيملكه قطعا لان
المطلوب منها الدر والنسل وقيل لا حق فيه للموقوف عليه بل يصرف الى اقرب الناس الى الواقف الا ان يصرح بخلافه وهذا
الخلاف في نتاج يحدث بعد الوقف فان وقف البهيمة وهي حامل فان قلنا الحادث وقف فهذا اولى والا فوجهان بناء
على ان الحمل له حكم ام لا وهذا المذكور في الدر والنسل هو فيما اذا اطلق او شرطهما للموقوف عليه فلو وقف دابة على
ركوب انسان ولم يشرط له الدر والنسل قيل حكمهما حكم وقف منقطع الاخر وقال البغوي ينبغي ان يكون للواقف وهذا
اوجه لان الدر والنسل لا يصرف لهما اولا ولا اخرا فرع ولا يجوز ذبح البهيمة الماكولة الموقوفة وان خرجت عن
الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها قال المتولي يذبح للضرورة وفي لحمها وجهان
اصحهما يشتري بثمنه بهيمة من جنسها وتوقف والثاني ان قلنا الملك فيها ينتقل الى الله تعالى فعل فيه الحاكم ما راه
مصلحة وان قلنا للموقوف عليه او الواقف صرف اليهما فرع اذا ماتت البهيمة الموقوفة فالموقوف عليه احق بجلدها
واذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي اصحهما العود فصل المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز ان
يستوفيها بنفسه ويجوز ان يقيم غيره مقامه باعارة او اجارة والاجرة ملك له هذا ان كان الوقف مطلقا فان قال وقفت
داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم ان يسكنها وليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها ولو قال
وقفت داري على ان تستغل وتصرف غلتها الى فلان تعين الاستغلال ولم يجز له ان يسكنها كذا ذكرت الصورتان
في فتاوى القفال وغيره ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه اسكن الدار فقال الناظر اكريها لاصرف غلتها
في مرمتها فله ان يكري فرع متى وجب المهر فهو للموقوف عليه كاللبن والثمرة فرع لا يجوز وطي الموقوفة لا للواقف
ولا للموقوف عليه وان قلنا الملك فيها لهما لانه ملك ضعيف ولو وطيت فله احوال احدها ان يطاها اجنبي فان
لم يكن هناك شبهة لزمه الحد والولد رقيق ثم هل هو ملك طلق ام وقف وجهان كنتاج البهيمة ويجب المهر ان كانت مكرهة
وان كانت مطاوعة عالمة بالحال ففيه خلاف سبق في الغصب وان كان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر والولد حر وعليه
قيمته ويكون ملكا للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا والا فيشترى بها عبد ويوقف الثاني ان يطاها الموقوف
عليه فان لم يكن شبهة فقيل لا حد لشبهة الملك وبه قطع ابن الصباغ والاصح انه يبنى على اقوال الملك فان جعلناه له فلا حد

ولا تحليله للحد ولا يثبت الملك للمنفعة كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية وهل الولد ملك او وقف فيه الوجهان وان وطئ
بشبهة فلا حد والولد حر ولا قيمة عليه ان ملكناه ولد الموقوفة وان جعلناه وقفا اشترى بها عبد لاخر ويوقف ويصير
الجارية ام ولد له وان قلنا الملك للموقوف عليه فيعتق بموته وتوقف قيمتها من تركته ثم هل هي لمن ينتقل الوقف اليه بعده
ملكا ام يشترى بها جارية وتوقف فيه خلاف نذكره في قيمة العبد الموقوف اذا قتل ولا مهر على الموقوف عليه بحال لانه لو وجب
لوجب له **الثالث** ان يطاها الواقف فان لم يكن الوطء بشبهة يفرع على الخلاف في الملك فان لم نجعل الملك له فعليه الحد
والولد رقيق وفي كونه ملكا او وقفا الوجهان ولا تكون الجارية ام ولد له وان جعلنا الملك له فلا حد وفي نفوذ الاستيلاد ان
اولدها الخلاف في استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه بها وهذا اولى بالمنع وان وطئ بشبهة فلا حد والولد حر نسيب
وعليه قيمته وفيما يفعل بها الوجهان وتصير ام ولد له ان ملكناه فتعتق بموته وتوخذ قيمتها من تركته وفيما يفعل بها الخلاف
فرع في تزويج الموقوفة وجهان احدهما المنع لما فيه من النقص وربما ماتت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني واصحهما
الجواز تحصينا لها وقياسا على الاجارة فعلى هذا ان قلنا الملك للموقوف عليه فهو الذي يزوجها ولا يحتاج الى اذن احد
وان قلنا لله تعالى زوجها السلطان ويستاذن الموقوف عليه وكذا ان قلنا الملك للواقف زوجها باذن الموقوف عليه
هذا كلام الجمهور وحكى الغزالي وجهين في اذن السلطان هل يستاذن الموقوف عليه وفي انه هل يستاذن الواقف ايضا
ويليهم مثله في استيذان الواقف اذا زوج الموقوف عليه والمهر للموقوف عليه بكل حال وولدها من الزوج للموقوف عليه
ملكا او وقفا على الخلاف السابق **قلت** ولو طلبت الموقوفة التزويج فلهم الامتناع **والله اعلم** **فرع** ليس للموقوف
عليه ان يتزوج الموقوفة ان قلنا انها ملكه والا فوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ
النكاح **فصل** حق تولية امر الوقف في الاصل للواقف فان شرطها لنفسه او لغيره اتبع شرطه واشار في النهاية الى خلاف
فيما اذا كان الوقف على معين وشرط التولية لاجنبي هل يتبع شرطه اذا فرعنا على ان الملك في الموقوف للموقوف عليه
والمذهب الاول وبه قطع الجمهور وسواء فوض في الحياة او اوصى فكل منهما معمول به وان وقف ولم يشرط التولية لاحد فثلثة
طرق احدها ان النظر للواقف ام للموقوف عليه ام للحاكم فيه ثلثة اوجه والطريق الثاني بني على الخلاف في ملك الرقبة فان
قلنا هو للواقف فالتولية له على الاصح وقيل للحاكم لتعلق حق الغير به وان قلنا لله تعالى فهي للحاكم وقيل للواقف اذا كان
الوقف على جهة عامة فان قيامه بامر الوقف من تتمة القربة وقيل للموقوف عليه ان كان معينا لان الغلة والمنفعة له
وان قلنا الملك للموقوف عليه فالتولية له والطريق الثالث قاله كثيرون التولية للواقف بالاطلاق والذي يقتضي كلام معظم
الاصحاب والفتوى به ان يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما لو وقفه على مسجد او رباط وان كان على معين
فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف او الموقوف عليه فكذلك التولية **فرع** لا بد من صلاحية المتولي
لشغل التولية والصلاحية بالامانة والكفاية في التصرف واعتبارهما كاعتبار الموصى والقيم وسواء اشترطهما المنصوب
للتولية والواقف اذا قلنا هو المتولي عند الاطلاق وسواء الوقف على الجهة العامة والاشخاص المعينين وقيل لا تشترط
العدالة اذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم فان خان حملوه على السداد والصواب المعروف هو الاول حتى لو فوض
الى موصوف بالامانة والكفاية فاختلف احداهما انتزع الحاكم الوقف منه وقبول المتولي ينبغي ان يجيء فيه ما في قبول الوكيل
والموقوف عليه **فرع** وظيفة المتولي العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الاصول والغلات
على الاحتياط هذا عند الاطلاق ويجوز ان ينصب الواقف متوليا لبعض الامور دون بعض بان يجعل الى واحد العمارة وتحصيل
الغلة والى اخر حفظها وقسمتها على المستحقين او يشرط لواحد الحفظ واليد ولاخر التصرف ولو فوض الى اثنين لم يستقل
احدهما بالتصرف ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون النظر لعدلين منهم فان لم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم
اليه عدلا اخر **فرع** لو شرط الواقف للمتولي شيئا من الغلة جاز وكان ذلك اجرة عمله فلو لم يشرط شيئا ففي استحقاقه

اجرة عمله الخلاف السابق فيما اذا استعمل انسانا ولم يذكر له اجرة ولو شرط للمتولي عشر الغلة اجرة لعمله ثم عزله بطل
استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة ففي فتاوى القفال انه لا يبطل استحقاقه لان العشر وقف عليه فهو كاحد الموقوف
عليهم ويجوز ان يقال اذا اثبتنا الاجرة لمجرد التفويض اخذا من العادة فالعادة تقتضي ان المشروط للمتولي اجرة عمله
وان لم يصفه بانه اجرة ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل **فرع** ليس للمتولي ان ياخذ من مال الوقف شيئا على ان
يضمنه ولو فعل ضمن ولا يجوز ضم الضمان الى مال الوقف واقراض مال الوقف حكمه حكم اقراض مال الصبي **فرع** للواقف ان
يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل وكان المتولي نائب عنه هذا هو الصحيح وبه قال الاصطخري وابو الطيب
ابن سلمة وفي وجه ليس له العزل لان ملكه زال فلا يبقى ولايته عليه ويشبه ان تكون المسالة مفروضة في التولية بعد تمام
الوقف دون ما اذا وقف بشرط ان تكون التولية لفلان لان في فتاوى البغوي انه لو وقف مدرسة على اصحاب الشافعي
ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها اذهب ودرس فيها كان له ابداله بغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او قال
حال الوقف فوضت تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف على اولاده الفقراء لا يجوز التبديل بالاغنياء وهذا
حسن في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقفتها وفوضت التدريس اليه **قلت** هذا الذي استحسنه الامام الرافعي
هو الاصح او الصحيح ويتعين ان تكون صورة المسالة كما ذكرنا ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو بن
الصلاح انه ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال انشا الوقف وان راى المصلحة في تبديله والحكم له في ذلك وامثاله
بعد تمام الوقف ولو عزل الناظر المعين حالة انشا الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر بعد ان جعل
النظر في حالة الوقف لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا وفيها انه اذا جعل في حالة الوقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف
من عمرو الى الفقراء فعزل زيد نفسه قبل انتقاله الى الفقراء لم ينفذ عزله ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعدها كما
تقدم ومنها ليس للناظر ان يسند ما جعل له من الاسناد قبل مصير النظر اليه وفيها انه لو شرط النظر للارشد من اولاد
اولاده فكان الارشد من اولاد البنات ثبت له النظر وفيها انه اذا شرط النظر للارشد من اولاده فاثبت كل واحد منهم
انه الارشد اشتركوا في النظر من غير استقلال اذا وجدت الاهلية في جميعهم فان وجدت في بعضهم اختص بذلك لان
البينات تعارضت في الارشد فتساقطت وبقي اصل الرشد فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل وحكم
التشريك لعدم المزية واما عدم الاستقلال فكما لو اوصى الى شخصين مطلقا وفيها انه لو كان له النظر على مواضع في بلدان فاثبت
اهليته نظر في مكان منها ثبتت اهليته في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا تثبت من حيث الكفاية الا ان تثبت اهليته للنظر
في ساير الوقوف **والله اعلم** **فرع** في فتاوى البغوي انه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه كانه يجعل بعد
موته كالوصي **فصل** نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط فان لم يشرط ففي الاكساب وعوض المنافع فان لم
يكن العبد كاسبا اذ تعطل كسبه ومنافعه لزمانه او مرض او لم يف كسبه بنفقته بني على اقوال الملك فان قلنا الملك
للموقوف عليه لزمه النفقة وان قلنا لله تعالى ففي بيت المال كما لو اعتق من لا كسب له وان قلنا للواقف فهي عليه فاذا مات
ففي بيت المال قاله المتولي لان التركة انتقلت الى الورثة والرقبة لم تنتقل اليهم فلا يلزمهم النفقة وقياس قولنا ان رقبة
الوقف للواقف انتقالها الى وارثه واذا مات فمونة تجهيزه كنفقته واما العقار الموقوف فنفقته من حيث شرط
فان لم يشرط فمن غلته فان لم يكن غلة لم يجب على احد عمارته كالملك الطلق بخلاف الحيوان صيانة لروحه **فصل**
للواقف ولمن ولاه الواقف اجارة الوقف واذا لم ينصب الواقف للتولية احدا فالخلاف فيمن له التولية قد سبق فان
قلنا المتولي الحاكم فهو الذي يوجر وان قلنا انه للموقوف عليه بني على ان الملك له يمكن من الاجارة على الصحيح فان كان الموقوف
عليه جماعة اشتركوا في الايجاب فان كان فيهم طفل قام وليه مقامه والثاني لا لانه ربما مات في المدة فيكون تصرفه
في نصيب غيره فان كان الواقف جعل لكل بطن منهم الاجارة فلهم الاجارة قطعا واذا اجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه فزاد

الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم تتأثر العقد به كما لو اجر الطلق ولو اجر المتولي بحكم التولية ثم حدث ذلك فكذلك
الحكم على الاصح لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالاسواق او ظهر طالب
بالزيادة والثاني ينفسخ العقد لانه بان وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل والثالث ان كانت الاجارة سنة فما دونها لم تتأثر
العقد وان كانت اكثر فالزيادة مردودة وبه قطع ابو الفرج البزاز في الامالي **فصل** اذا اندرس شرط الواقف ولم تعرف
مقادير الاستحقاق وكيفية الترتيب بين ارباب الوقف قسمت الغلة بينهم بالسوية وحكى بعض المتاخرين ان الوجه التوقف
الى اصطلاحهم وهو القياس ولو اختلف ارباب الوقف في شرط الوقف ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية فان كان الواقف
حيا رجع الى قوله كذا ذكره صاحب المهذب والتهذيب ولو قيل لا رجوع الى قوله كما لا رجوع على قول البائع اذا اختلف المشتري منه في
كيفية الشرى لما كان بعيدا **قلت** الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر وقولهم جعل بينهم هو فيما اذا كان في ايديهم
او لا يد لواحد منهم اما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله قال الغزالي وغيره فان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه كوقف مطلق
لم يذكر مصرفه فيصرف الى تلك المصارف **والله اعلم** **فصل** في تعطل الموقوف واختلاف منافعه وله سببان **السبب الاول**
ان يحصل بسبب مضمون بان يقتل العبد الموقوف فاما ان لا يتعلق بقتله قصاص واما ان يتعلق **الضرب الاول** ينظر فيه
الحال ١ اذا قتله اجنبي لزمه قيمته وفي مصرفها طريقان احدهما تخريجها
هل القاتل اجنبي ام الموقوف عليه ام الواقف
على اقوال ان قلنا لله تعالى اشتري بها عبد يكون وقفا مكانه فان لم يوجد فبعض عبد وان قلنا للموقوف عليه او الواقف
فوجهان اصحهما كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون والثاني يصرف ملكا الى من حكمنا له بملك الرقبة ويبطل
الوقف والطريق الثاني القطع بانه يشتري بها عبد يكون وقفا والاصحاب متفقون على ان الفتوى بانه يشتري عبد
واذا اشتري عبد وفضل شيء من القيمة فهل يعود ملكا للواقف ام يصرف الى الموقوف عليه وجهان في فتاوى القفال
قلت الوجهان ضعيفان والمختار انه يشتري به شقص عبد لانه بدل جزء من الرقبة والتفريع على وجوب شرى
عبد **والله اعلم** ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم ان قلنا الملك في الرقبة لله تعالى وان قلنا للموقوف عليه
فالموقوف عليه وان قلنا للواقف فوجهان ذكرهما ابو العباس الروياني في الجرجانيات ولا يجوز للمتلف ان يشتري العبد
ويقيمه مقام الاول لان من ثبت في ذمته شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره **فرع** العبد المشتري هل يصير وقفا
بالشرى ام لا بد من وقف جديد وجهان جاريان في بدل المرهون اذا اتلف وبالثاني قطع المتولي وقال الحاكم هو الذي
ينشئ الوقف ويشبه ان يقال من باشر الشرى باشر الوقف **قلت** الاصح انه لا بد من انشاء الوقف فيه ووافق
المتولي اخرون **والله اعلم** **فرع** لا يجوز شرى عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شرى الصغير بقيمة الكبير
وعكسه وجهان حكاهما في الجرجانيات **قلت** اقواهما المنع لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون من اهل الوقف **والله اعلم**
الحال ٢ و ٣ اذا قتله الموقوف عليه او الواقف فان صرفنا القيمة اليه في الحالة الاولى ملكا فلا قيمة عليه اذا كان هو القاتل
والا فالحكم والتفريع كالحالة الاولى **الضرب الثاني** ما يتعلق به القصاص فان قلنا الملك للواقف او الموقوف عليه
وجب القصاص ويستوفيه المالك منهما وان قلنا لله تعالى فهو كعبد بيت المال والاصح وجوب القصاص قاله المتولي ويستوفيه
الحاكم **فرع** حكم اروش الاطراف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه هذا هو الصحيح وفي
وجه يصرف الى الموقوف عليه كالمهر والاكساب **فرع** اذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص فللمستحق الاستيفاء
فان استوفى فات الوقف بكونه وان عفا على مال او كانت موجبة للمال لم يتعلق برقبته لتعذر بيع الوقف لكن يفدي كام الولد
اذا جنت فان قلنا الملك للواقف فداه وان قلنا لله تعالى فهل يفديه الواقف ام بيت المال ام يتعلق بكسبه فيه اوجه
اصحها اولها وان قلنا للموقوف عليه فداه على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل على الواقف وقيل ان قلنا الوقف لا
يفتقر الى القبول فعلى الواقف والا فعلى الموقوف عليه وحيث اوجبنا الفداء على الواقف فكان ميتا ففي الجرجانيات انه ان ترك

مال فعلى الورثة الفداء وقال المتولي لا يفدى من التركة لانها انتقلت الى الوارث فعلى هذا يتعلق بكسبه ام بيت المال كالحر المعسر
الذي لا عاقلة له وجهان اصحهما نعم كما لو جنى القن ثم مات واصحهما لا وبه قال ابن الحداد ويجري الخلاف فيما اذا جنت ام
الولد جنت الولد ومات ولو مات العبد عقب الجناية بلا فصل ففي سقوط الفداء وجهان اصحهما نعم كما لو جنى ثم مات واصحهما
لا وبه قال ابن الحداد ويجري الخلاف فيما اذا جنت ومات ام الولد وتكرر الجناية من العبد الموقوف كتكررها من ام الولد
قلت وحيث اوجبنا الارش في جنايته وجب اقل الامرين من قدر قيمته والارش كذا صرح به الاصحاب منهم صاحبا المهذب
والتهذيب واما قول صاحب البيان اذا اوجبنا على الموقوف عليه تعين الارش فشاذ باطل **والله اعلم** **السبب الثاني**
ان يحصل التعطل بسبب غير مضمون فان لم يبق شيء منه ينتفع به بان مات الموقوف فقد فات الوقف وان بقي كشجرة جفت او
قلعتها الريح فوجهان احدهما ينقطع الوقف كموت العبد فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للواقف واصحهما لا ينقطع وعلى هذا
وجهان احدهما يباع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف فعلى هذا الثمن كقيمة المتلف فعلى وجه يصرف الى الموقوف عليه
ملكا وفي وجه يشتري به شجرة او شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا ويجوز ان يشتري به وادي يغرس موضعها واصحهما
منع البيع فعلى هذا وجهان احدهما ينتفع باجارته جذعا ادامة للوقف في عينه والثاني يصير ملكا للموقوف عليه واختار
المتولي وغيره الوجه الاول ان امكن استيفاء منفعة منه مع بقائه والوجه الثاني ان كانت منفعته في استهلاكه **فرع** زمانة
الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة **قلت** هذا اذا كانت الدابة ماكولة فانه يصح بيعها للحمها فان كانت غير ماكولة لم
يجي الخلاف في بيعها لانه لا يصح بيعها الا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها **والله اعلم** **فرع** حصير
المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه اذا نخرت واستار الكعبة اذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال في جواز بيعها وجهان اصحهما
تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة والثاني لا تباع بل تترك بحالها ابدا وعلى الاول قالوا يصرف ثمنها في مصالح المسجد
والقياس ان يشتري بثمن الحصير حصير ولا يصرف في مصلحة اخرى ويشبه ان يكون هو المراد باطلاقهم وجذع المسجد
المنكسر اذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق فيه هذا الخلاف ان امكن ان يتخذ منه الواح وابواب قال المتولي يجتهد الحاكم ويستعمله
فيما هو اقرب الى مقصود الواقف ويجري الخلاف في الدار المنهدمة وفيما اذا اشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام
قال الامام واذا جوزنا البيع فالاصح صرف الثمن الى جهة الوقف وقيل هو كقيمة المتلف فيصرف الى الموقوف عليه ملكا
على راي واذا قيل به قال الموقوف عليه لا تبيعوها واقلبوها الي ملكي فلا يجاب على المذهب ولا ينقلب عين الوقف ملكا وقيل
ينقلب ملكا بلا لفظ **فرع** لو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال ولا
يجوز بيعه لامكان عوده كما كان ولانه في الحال يمكن الصلوة فيه ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب ان لم يخف من اهل الفساد
نقضه لم ينقض وان خيف نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر بنقضه مسجدا اخر جاز وما كان اقرب اليه فهو اولى
ولا يجوز صرفه الى عمارة بير او حوض وكذا البير الموقوفة اذا خربت يصرف نقضها الى بير اخرى او حوض لا المسجد
ويراعى غرض الواقف اذا امكن **فرع** جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما اذا كانت موقوفة على المسجد
اما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف لانه ملك حتى اذا
كان المشتري للمسجد شقصا كان للشريك الاخذ بالشفعة ولو باع الشريك فللناظر الاخذ بالشفعة عند الغبطة هكذا
ذكره **قلت** هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه اما اذا وقفه فانه يصير وقفا قطعا ويجري عليه احكام الوقف
والله اعلم **فرع** لو وقف على ثغر فاتسعت خطة الاسلام حوله يحفظ عليه الوقف لاحتمال عوده ثغرا **فرع**
قال ابو عاصم العبادي لو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة واحتيج الى قنطرة اخرى جاز النقل
الى ذلك الموضع **فرع** اذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته يدخر منه لعمارة العقار **فرع** قال ابن
كج اذا حصل مال كثير من غلة المسجد اعد منه قدر ما لو خرب المسجد اعيدت به العمارة والزائد يشتري به للمسجد ما فيه

زيادة غلة وفي فتاوى القفال ان الموقوف لعمارة المسجد لا تشترى به شيء اصلا لان الواقف وقف على العمارة **فصل**
في مسائل منثورة تتعلق بالباب **احداها** وقف على الطالبين وجوزناه كفى الصرف الى ثلثة ويجوز ان يكون اصنافهم من اولاد
علي والثاني من اولاد جعفر والثالث من اولاد عقيل رضي الله عنهم ولو وقف على اولاد علي واولاد عقيل واولاد جعفر
فلا بد من الصرف الى ثلثة من كل صنف **الثانية** وقف شجرة ففي دخول المغرس وجهان وكذا حكم الاساس مع البنا **الثالثة**
وقف على عمارة المسجد لا يجوز صرف الغلة الى النقش والتزويق وذكر في العدة انه يجوز دفع اجرة القيم منه ولا يجوز صرف
شيء الى الامام والموذن والوقت ان القيم يحفظ العمارة قال ويجوز ان يشترى منه البوارى ولا يشترى الدهن على الاصح والذي
ذكره البغوي واكثر من تعرض للمسئلة انه لا يشترى منه الدهن ولا الحصير والتجصيص الذي فيه احكام معدود من العمارة
واذا وقف على عمارة المسجد جاز ان يشترى منه سلم لصعود السطح ومكانس يكنس بها ومساحي لنقل التراب لان ذلك كله لحفظ
العمارة ولو كان يصيب بابه المطر ويفسد جاز بناء ظلة منه وينبغي ان لا يضر بالمارة ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز
النقش والتزويق ويجوز شرى الحصر والدهن وعلى القياس جواز الصرف الى الامام والموذن ايضا والموقوف على الحشيش والسقف
لا يصرف الى الحصير ولا بالعكس والموقوف على احدهما لا يصرف الى البلبط ولا بالعكس ولو وقف على المسجد مطلقا وجوزناه
قال البغوي هو كالوقف على عمارة المسجد وفي الجرجانيات في جواز الصرف الى النقش والتزويق في هذه الصورة وجهان وفي
فتاوى الغزالي انه يجوز هنا صرف الغلة الى الامام والموذن وانه يجوز بناء منارة للمسجد ويشبه ان يجوز بناء المنارة من
الموقوف على عمارة المسجد ايضا ولو وقف على النقش والتزويق فوجهان مرتبان من الخلاف في جواز تحلية المصحف **قلت**
الاصح لا يصح الوقف على النقش والتزويق لانه منهي عنه **والله اعلم الرابعة** اذا قال المتولي انفقت كذا فالظاهر
قبول قوله عند الاحتمال **الخامسة** لا يجوز قسمة العقار الموقوف بين ارباب الوقف وقال ابن القطان ان قلنا القسمة
افراز جاز فاذا انقرض البطن الاول انتقضت القسمة ويجوز لاهل الوقف المهاياة قاله ابن كج **السادسة** لا يجوز
تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف
وفي فتاوى القفال انه يجوز ان يجعل حانوت القصارين للخبازين فكانه احتمل تغيير النوع دون الجنس ولو هدم الدار او البناء
ظالم لزمه الضمان ويبنى او يغرس ليكون وقفا مكان الاول ولو انهدم البنا وانقلعت الاشجار استغلت الارض بالاجارة
لمن يزرعها او يضرب فيها خيامه ثم يبنى ويغرس من غلتها ويجوز ان يقرض الامام الناظر من بيت المال او ياذن له في
الاقتراض او الانفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع وليس له الاقتراض دون اذن الامام **السابعة** لو تلف
الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه **قلت** ومن ذلك الكيزان المسبلة في احواض الماء والانهر
ونحوها فلا ضمان على من يتلف في يده شيء منها بلا تعد فان تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له **والله اعلم**
الثامنة لو انكسر المرجل والطنجير الموقوفان ووجد متبرع بالاصلاح فذاك والا اتخذ منه اصغر وانفق الباقي على
اصلاحه فان لم يمكن اتخاذ مرجل وطنجير اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة وغيرهما والحاجة هنا الى انشاء وقف
فانه عين الموقوف **التاسعة** الوقف على الفقراء هل يختص بفقراء بلد الواقف فيه الخلاف المذكور فيما لو اوصى للفقراء
وهل يجوز الدفع الى فقيرة لها زوج يمونها فيه خلاف سبق في اول قسم الصدقات **قلت** ينبغي هنا ان يكون الاصح انه لا
يدفع اليها ولا الى الابن المكفي بنفقة ابيه قال صاحب المعاياه ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق باسم الفقر
قطعا وفي هذا الذي قاله احتمال **والله اعلم العاشرة** سيل الحناطي عن شجرة نبتت في المقبرة هل يجوز للناس الاكل
من ثمرها فقال قيل يجوز وعندي الاولى ان تصرف في مصالح المقبرة **قلت** المختار الجواز **والله اعلم** وسيل عن
شجرة غرسها رجل في المسجد فقال ان غرسها للمسجد لم يجز اكل ثمرها بلا عوض ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد وينبغي
ان لا تغرس الاشجار في المسجد **قلت** وان غرسها مسبلة للاكل جاز اكلها بلا عوض وكذا ان جهل نيته حيث جرت العادة

وسبق في كتاب الصلوة انها تقلع **والله اعلم الحادية عشرة** قال الائمة اذا جعل البقعة مسجدا فكان فيها شجرة
جاز للامام قلعها باجتهاده وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة قال الغزالي في الفتاوى يحتمل ذكر الارض لا تخرج الشجرة
عن ملكه كبيع الارض وحينئذ لا يكلف تفريغه الارض وكذا ان تقول في استتباع الارض للشجرة في البيع قولان واذا قال
جعلت هذه الارض مسجدا فلا تدخل الشجرة قطعا لانها لا تجعل مسجدا ولو جعل الارض مسجدا بابه يحوز وقفا للشجرة
بالجدار ان المسجد ينبغي ان يجيء فيه الخلاف السابق في النقش والتزويق **الثالثة عشرة** لو وقف على دهن السراج
للمسجد جاز وضعه في جميع الليل لانه انشط للمصلين **قلت** انما يسرج جميع الليل اذا انتفع به من في المسجد كمصل ونايم
وغيرهما فان كان المسجد مغلقا ليس فيه احد ولا يمكن دخوله لم يسرج لانه اضاعة مال **والله اعلم** وهذا اخر كتاب الوقف

كتاب الهبة

قسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال تبرع الانسان
بما له على غيره ينقسم الى معلق بالموت وهو الوصية والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما تمليك محض كالهبات والصدقات والثاني
الوقف والتمليك المحض ثلثة انواع الهبة والهدية وصدقة التطوع وسبيل ضبطها ان يقول التمليك لا بعوض هبة فان انضم اليه
كون التمليك للمحتاج تقربا الى الله تعالى وطلبا لثواب الاخرة فهو صدقة فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع الى
موضع ومنه اهداء النعم الى الحرم ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا وانما يطلق
ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد فحصل من هذا ان هذه الانواع تفترق بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقة هبة
ولا ينعكس ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق حنث وبالعكس لا يحنث واختلفوا في انه هل يشترط في الهدية ان يكون بين المهدي
والمهدى اليه رسول او متوسط ام لا فحكى ابو عبد الله الزبيري فيما اذا حلف لا يهدي اليه فوهب له خاتما او نحوه يدا بيد هل
يحنث وجهين الاصح انه لا يشترط وينتظم ان يقول لمن حضر عنده هذه هديتي اهديتها لك وهذه الانواع الثلثة مندوب اليها
ويفترق في احكام وتشترك في احكام وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى **قلت** قال اصحابنا وفعلها مع الاقارب ومع الجيران
افضل من غيرهم **والله اعلم فرع** ينبغي ان لا يحتقر القليل فيمتنع من اهدائه ولا ان يستكثر المهدى اليه عن قبول القليل
قلت ويستحب للمهدى اليه ان يدعو للمهدي ويستحب للمهدي اذا دعا له المهدى اليه ان يدعو ايضا له وقد اوضحت
ذلك في بيان ما يدعو به في كتاب الاذكار **والله اعلم فصل** ويشتمل الكتاب على بابين احدهما في اركان الهبة وشرط
لزومها اما اركانها فاربعة **الاول** والثاني العاقدان وامرهما واضح **الركن الثالث** الصيغة اما الهبة
فلا بد فيها من الايجاب والقبول باللفظ كالبيع والوصية وهذا ظاهر كلام الشيخ ابي حامد والمتلقين عنه والثاني الصدقة
فيها لا ايجاب ولا قبول باللفظ بل يكفي القبض وتملك به وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الاثبات من متاخري
الاصحاب وبه قطع المتولي والبغوي واعتمده الروياني وغيرهم واحتجوا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقبلها ولا لفظ هناك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار وكذلك كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين لا عبارة لهم فان
قيل هذا كان اباحة لا هدية وتمليكا فجوابه انه لو كان اباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان ما قبله النبي صلى الله عليه
كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن ان يحمل كلام من اعتبر الايجاب والقبول على الامر المشعر بالرضا دون اللفظ ويقال
الاشعار بالرضا قد يكون لفظا وقد يكون فعلا **فرع** الصدقة كالهدية بلا فرق فيما ذكرناه وسوا فيما ذكرناه في الهدية الاطعمة
وغيرها **فرع** في مسائل تتعلق بما سبق احداها ان اعتبرنا الايجاب والقبول لا يجوز التعليق على شرط ولا التوقيت على
المذهب وفيهما كلام سنذكره في العمرى ان شاء الله تعالى وكذلك لا يجوز تاخير القبول عن الايجاب بل يشترط التواصل المعتاد
كالبيع وعن ابن سريج جواز تاخير القبول كما في الوصية وهذا الخلاف حكاه كثيرون في الهبة ونص المتولي بالهدية وجزم
بمنع التاخير في الهبة والقياس التسوية بينهما ثم في الهدايا التي يبعث بها من موضع الى موضع وان اعتبرنا اللفظ والقبول على
الفور فاما ان يوكل الرسول ليوجب ويقبل المبعوث اليه واما ان يوجب المهدي ويقبل المهدى اليه عند الوصول اليه **الثانية**

اذا كانت الهبة لمن ليس له اهلية القبول نظر ان كان الواهب اجنبيا قبل له من يلي امره من ولي ووصي وقيم وان
كان الواهب من يلي امره فان كان غير الاب والجد قبل له الحاكم او نايبه وان كان ابا او جدا تولى الطرفين وهل يحتاج
الى لفظي الايجاب والقبول ام يكفي احدهما وجهان كما سبق في البيع قال الامام وموضع الوجهين في القبول ما اذا اتى بلفظ
مستقبل كقوله اشتريت لطفلي او اتهبت له كذا اما قوله قبلت البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال **فرع** الاعتبار
بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه **الثالثة** اذا وهب لعبد غيره فالمعتبر قبول العبد وفي افتقاره الى اذن
سيده خلاف سبق **الرابعة** وهب له شيا فقبل نصفه او وهب له عبدين فقبل احدهما ففي صحته وجهان والفرق بينه
وبين البيع ان البيع معاوضة **الخامسة** غرس اشجارا وقال عند الغراس اغرسه لابني لم يصر للابن ولو قال جعلته لابني
وهو صغير صار للابن لان هبته له لا تقتضي قبولا بخلاف ما لو جعله لبالغ كذا قاله الشيخ ابو عاصم وهو ملتفت الى الانعقاد
بالكنايات والى ان هبة الاب لابنه الصغير يكفي فيها احد الشقين **السادسة** لو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت اليه
الهدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل يكون الهدية ملك الاب ام للابن فيه وجهان **قلت** قطع القاضي حسين في
الفتاوى بانه للابن وانه يجب على الاب ان يقبلها لولده فان لم يقبل اثم قال وكذا وصي وقيم يقبل الهدية والوصية
للصغير قال فان لم يقبل الوصي الوصية والهدية اثم وانعزل لترك النظر وفي فتاوى القاضي ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي
قال يكون ملكا للاب لان الناس يقصدون التقرب اليه وهذا اقوى واصح والله اعلم **السابعة** بعث اليه
هدية في ظرف والعادة في مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هدية فان كان العادة ان لا يرد كقوصرة التمر فالظرف هدية
ايضا وقد يميز القسمان بكونه مشدودا فيه وغير مشدود واذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له
استعماله في غير الهدية واما فان اقتضت العادة تفريغه لزم تفريغه وان اقتضت التناول منه جاز التناول منه قال
البغوي ويكون عارية **الثامنة** بعث كتابا الى حاضر او غايب وكتب ان اكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف
فيه والا فهو هدية يملكها المكتوب اليه قال المتولي وقال غيره يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة **قلت** هذا الثاني حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي ابي الطيب عن بعض الاصحاب والاول اصح
والله اعلم **التاسعة** اعطاه درهما وقال ادخل به الحمام او دراهم وقال اشتر بها لنفسك عمامة ونحو ذلك ففي
فتاوى القفال انه ان قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد ملكه وتصرف كيف شا وان كان غرضه تحصيل ما عينه لما راى به
من الشعث والوسخ او لعلمه بانه مكشوف الراس لم يجز صرفه الى غير ما عينه **قلت** قال القاضي حسين في الفتاوى
فهل يتعين بحمل وجهين حالا ولو طلب الشاهد مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه دراهم ليصرفها الى مركوب هل له صرفها
الى جهة اخرى وجهان الصحيح المختار ما قاله القفال قال القاضي ولو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط انك تشتري بها
خبزا لتاكله لم تصح الهبة لانه لم يطلق له التصرف والله اعلم **العاشرة** سيل الشيخ ابو زيد عن رجل مات ابوه
فبعث اليه رجل ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه وورع
فلا ولو كفنه في غيره وجب رده الى مالكه **الحادية عشرة** في فتاوى الغزالي ان خادم الصوفية الذي يتردد في السوق
ويجمع لهم شيا ياكلونه يملكه الخادم ولا يلزمه الانفاق عليهم وانما ملكه لانه ليس بولي ولا وكيل عنهم بخلاف هدايا الختان
قلت ومن مسايل الفصل ان قبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز جايز باتفاق وقد سبق في كتاب البيع وانه يجوز
قبول هدية الكافر وانه يحرم على العمال واهل الولايات قبول هدية من رعاياهم والله اعلم **فصل** في العمرى
والرقبى فقوله اعمرتك هذه الدار مثلا وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت وما يفيد هذا المعنى ثم
له احوال **احدها** ان يقول مع ذلك فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها لكنه طول العبارة فاذا مات فالدار
لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال **الثاني** ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما سواه

فقولان اظهرهما وهو الجديد انه يصح وله حكم الهبة والقديم انه باطل وقيل ان القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات
عادت الى الواهب او ورثته كما شرط وقيل القديم انها تكون عارية يستردها متى شاء فاذا مات عادت الى الواهب **الثالث**
ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في الحال الثاني فهنا اولى وان
قلنا بالصحة والعود الى الواهب فكذا هنا وان قلنا بالجديد فوجهان احدهما البطلان والصحيح الصحة وبه قطع الاكثرون
وسووا بينه وبين حالة الاطلاق كانهم ضبطوا باطلاق الاحاديث الصحيحة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة
واما الرقبى فهو ان يقول وهبت لك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك او جعلت
هذه الدار لك رقبى او ارقبتها لك وحكمها حكم الحال الثالث من العمرى وحاصله طريقان احدهما القطع بالبطلان واصحهما
قولان الجديد الاظهر صحته ويلغو الشرط والحاصل ان المذهب صحة العمرى والرقبى في الاحوال الثلث فاذا صححناهما
والغينا الشرط تصرف المعمر في المال كيف شا وان ابطلنا العقد وجعلناه عارية فلا يخفى انه ليس له التصرف بالبيع ونحوه
وان قلنا بصحة العقد والشرط فباع الموهوب له ثم مات فقد ذكر الامام احتمالين اصحهما عنده لا ينفذ البيع لان مقتضى
البيع التابيد وهو لم يملك الا موقتا فكيف يملك غيره ما لم يملكه والثاني ينفذ كبيع المعلق عتقه على صفة وبه قطع ابن كج
وعلل بانه ملكه في الحال والرجوع امر يحدث وشبهه برجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول فاذا صححنا بيعه فيشبه ان
يرجع الواهب في تركته بالغرم رجوع الزوج اذا طلق بعد خروج الصداق عن ملكها قال الامام وفي رجوع الواهب في تركته
بالغرم المال الى ورثته الواهب اذا مات قبل الموهوب له استبعاد لانه اثبات ملك لهم فيما لم يملكه المورث لكنه لو نصب
شبكة فوقع بها صيد بعد موته يكون ملكا للورثة والصحيح انه تركة يقضى منها ديونه وينفذ الوصايا **فرع** قال جعلت
هذه الدار لك عمري او حياتي فوجهان اصحهما انه كقوله جعلتها لك عمرك او حياتك لشمول اسم العمرى واصحهما البطلان
لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك فانه قد يموت الواهب اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة
حياته فلا توقيت فيه واجرى الخلاف فيما لو قال جعلتها لك عمر فلان وخرج من تصحيح العقد والغا الشرط في هذه
الصورة وجه ان الشرط الفاسد لا يفسد الهبة وطرد ذلك في الوقف ثم منهم من خص الخلاف في هذه القاعدة بما هو من
قبيل الاوقات كقوله وهبتك او وقفتها سنة ومنهم من طرده في كل شرط كقوله وهبتك بشرط ان لا تبيعه اذا قبضته
ونحو ذلك وفرق بين البيع والهبة والوقف بان الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع والمذهب فساد الهبة
والوقف بالشروط المفسدة للبيع بخلاف العمرى لما فيها من الاحاديث الصحيحة **فرع** لو باع على صورة العمرى فقال ملكتكها
عمرك قال ابن كج لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز **فرع** لا يجوز تعليق العمرى كقوله
اذا مات او قدم فلان او جاء راس الشهر فقد اعمرتك هذه الدار او فهي لك عمرك فلو علق بموته فقال الدار لك عمرك
فهي وصية تعتبر من الثلث فلو قال اذا مت فهي لك عمرك فاذا مت عادت الى ورثتي فهي وصيه بالعمرى على صورة
الحالة الثالثة **فرع** جعل رجلان كل واحد منهما داره للاخر عمره على انه اذا مات قبله عادت الى صاحب الدار فهذه
رقبى من الجانبين **فرع** قال داري لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى على
قوله الجديد ولغا المذكور بعدها **الركن الرابع** الموهوب فما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا هذا هو المذهب
الغالب وقد يختلفان فيجوز هبة المشاع سوا المنقسم وغيره وسوا هبته للشريك او غيره ويجوز هبة الارض المزروعة
مع زرعها ودون زرعها وعكسه **فرع** لو وهب لاثنين فقبل احدهما نصفه فوجهان كالبيع وقطع صاحب الشامل بالصحة
فرع لا يصح هبة المجهول ولا الابق والضال ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فوجهان
واما هبته للغاصب فقد ذكرناها في كتاب الرهن ويجوز هبة المستعار لغير المستعير ثم اذا قبض الموهوب له بالاذن برئ
الغاصب والمستعير من الضمان ويجوز هبة المستاجر اذا جوزنا هبتها والا ففيها الوجهان ثم قال الشيخ ابو حامد وغيره لو وكل

الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده من نفسه وقيل يصح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير من الضمان وهذا يخالف الاصل المشهور في ان الغصب لا يكون قبضا مقبضا وفي هبة الموهوب وجهان ان صححناها انظرنا فان بيع في الرهن بان بطلان الهبة وان فك الرهن فللواهب الخيار في الاقباض ويجري الوجهان في هبة الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة والاصح من الوجهين في هذه الصور كلها البطلان قياسا على البيع والثاني الصحة لانها اخف من البيع قال الامام من صحح فيها فحقه تصحيحها في المجهول والدم فهو كالوصية

فرع اذا وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يحتاج الى القبول على المذهب وقيل يحتاج اعتبارا باللفظ وان وهبه لغير من هو عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته وجهان كرهن الدين فان صححنا ففي افتقار لزومها الى قبض الدين وجهان فان قلنا لا يفتقر فهل يلزم بنفس الايجاب والقبول كالحوالة ام لا بد من اذن جديد ويكون ذلك كالتخلية فيما لا يمكن نقله وجهان **فرع** رجل عليه زكوة وله دين على مسكين فوهب له الدين بنية الزكوة لم يقع الموقع لانه ابراء وليس بتمليك واقامة الابراء مقام التمليك ابدال وذلك لا يجوز في الزكاة هكذا قال صاحب التقريب ويمكن ان يقول ذكرنا وجهين في ان هبة الدين ممن هو عليه تنزل منزلة التمليك ام هو محض اسقاط وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها فان قلنا تمليك وجب ان يقع الموقع ولو كان الدين على غير المسكين فوهبه للمسكين بنية الزكاة وقلنا تصح الهبة لا يعتبر القبض اجزاه عن الزكاة ويطالب المسكين المديون

فصل واما شرط لزوم الهبة فهو القبض فلا يحصل الملك في الموهوب والهدية الا بقبضها هذا هو المشهور وفي قول قديم يملك بالعقد كالوقف وفي قول يخرج الملك موقوف فان قبض بينا انه ملك بالعقد ويتفرع على الاقوال ان الزيادة الحادثة بين العقد والقبض لمن تكون ولو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد وقبل القبض فوجهان وقيل قولان احدهما ينفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة واصحهما لا ينفسخ لانه يؤول الى اللزوم كالبيع الجائز بخلاف الشركة فعلى هذا ان مات الواهب تخير الوارث في الاقباض وان مات الموهوب له قبض وارثه وان اقبضه الواهب ويجري الخلاف في جنون احدهما واغمائه **قلت** قال البغوي ويقبض بعد الافاقة منهما ولا يصح القبض حال الجنون والاغماء **والله اعلم** **فرع** القبض المحصل للملك هو الواقع باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه سواء قبض في مجلس العقد او بعد ولو كان الموهوب في يد الموهوب له فحكمه ما سبق في كتاب الرهن ولو اذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض صح رجوعه فلا يصح القبض بعده وكذا لو اذن ثم مات الاذن او المأذون له قبل القبض بطل الاذن **فرع** بعث هدية الى انسان فمات المهدى اليه قبل وصولها اليه بقيت الهدية للمهدي ولو مات المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه وكذى المسافر اذا اشترى لاصدقائه هدايا فمات قبل وصولها اليهم فهي لتركته **فرع** كيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع وحكينا هناك قولا ان التخلية في المنقول قبض قال المتولي لا يجريان ههنا لان القبض هناك مستحق وللمشتري المطالبة به فجعل التمكين قبضا وفي الهبة غير مستحق فاعتبر تحقيقه ولم يكتف بالوضع بين يديه **قلت** ولو كان الموهوب مشاعا فان كان غير منقول فقبضه بالتخلية وان كان منقولا فقبضه بقبض الجميع **والله اعلم** قال صاحب الشامل واخرون فيقال للشريك ليرضى بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له ليكون في يده وديعة حتى يتاتى القبض ثم يرده اليه فان فعل فقبض الموهوب الجميع ملك وان امتنع قيل للموهوب له وكل الشريك في القبض لك فان فعل نقله الشريك وقبضه له فان امتنعا نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض لانه لا ضرر في ذلك عليهما **فرع** لو اتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضا بخلاف المشتري اذا اتلف المبيع والفرق ما سبق في الفرع قبله ولو اذن الواهب للموهوب له في اكل

طعام الموهوب فاكله او في اعتاق الموهوب فاعتقه او امر الموهوب له الواهب باعتاقه كان قابضا **فرع** لو باع الواهب الموهوب قبل الاقباض حكى الشيخ ابو حامد انه ان كان يعتقد ان الهبة غير لازمة صح بيعه وبطلت الهبة وان اعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد ففي صحة بيعه قولان كمن باع مال ابيه يظن انه حي فبان ميتا **فرع** في مسائل محكية عن نص الشافعي رضي الله عنه قال لو وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز ان يعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد والاقرار يحمل على اليقين ولو قال وهبته له وخرجت اليه منه فان كان الموهوب في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قيل له وهبت دارك لفلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض

الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب

فيه طرفان **الاول** في الرجوع فالهبة تنقسم الى مقيد بنفي الثواب ومقيد باثباته ومطلقة اما المقيد بنفي الثواب فيلزم بنفس القبض ولا رجوع فيها الا للوالد فانه يرجع فيما وهبه لولده كما سياتي ان شاء الله تعالى **فصل** ينبغي للوالد ان يعدل بين اولاده في العطية فان لم يعدل فقد فعل مكروها لكن تصح الهبة والاولى في هذا الحال ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز واذا اعطى وعدل كره له الرجوع وكذا لو كان ولدا واحدا فوهب له لكن الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا وان كان عاقا او يستعين بما اعطاه في معصيته فلينذره بالرجوع فان اصر لم يكره الرجوع **فرع** في كيفية العدل بين الاولاد في الهبة وجهان اصحهما ان يسوي بين الذكر والانثى والثاني يعطي الذكر مثل حظ الانثيين **قلت** اذا وهبت الام لاولادها فهي كالاب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه وكذلك الجد والجدة وكذا الابن اذا وهب لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام **والله اعلم** **فصل** للاب الرجوع في هبته لولده وعن ابن سريج انه انما يرجع اذا قصد بهبته استجلاب بر او دفع عقوق فلم يحصل فان اطلق الهبة ولم يقصد ذلك فلا رجوع والصحيح الجواز مطلقا واما الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام فالمذهب انهم كالاب وفي قول لا رجوع لهم وقيل يرجع الام وفي غيرها قولان وقيل يرجع ابا الاب وفي غيرهم قولان ولا رجوع لغير الاصول كالاخوة والاعمام وغيرهم من الاقارب قطعا وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كانا متفقين في الدين ام لا ولو وهب لعبد ولده رجع ولو وهب لمكاتب ولده فلا وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبي ولو تنازع رجلان مولودا او وهبا له فلا رجوع لواحد منهما فان الحق باحدهما فوجهان لان الرجوع لم يكن ثابتا ابتداء **قلت** اصحهما الرجوع وبه قطع ابن كج لثبوته في الاحكام **والله اعلم** **فرع** حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة ولو تصدق على ولده فله الرجوع على الاصح المنصوص قال المتولي ولو ابراه من دين بني على ان الابراء اسقاط او تمليك فان قلنا تمليك رجع والا فلا **قلت** ينبغي ان لا يرجع على التقديرين **والله اعلم** **فرع** وهب لولده ثم مات الواهب ووارثه ابوه لكون الولد مخالفا في الدين فلا رجوع للجد **فرع** الموهوب اما ان يكون باقيا في سلطنة المتهب واما ان لا يكون **الاول** ان لا يكون بان اتلف او زال ملكه عنه ببيع او غيره او وقفه او اعتقه او كاتبه او استولدها او وهبه واقبضه او رهنه واقبضه فلا رجوع له ولا قيمة ايضا وحكى الامام خلافا في ان الرهن هل يمنع الرجوع مبنيا على ما سبق في صحة هبة المرهون فان قلنا لا يصح لم يصح الرجوع والا توقفنا فان فك الرهن بان صحة الرجوع وذكر ايضا منه ترددا في كتابة العبد بناء على صحة بيعه ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة اذا لم يقبضا ولا بالتدبير وتعليق العتق بصفة ولا بزراعة الارض وتزويج الامة قطعا ولا بالاجارة على المذهب وبه قطع الاكثرون وتبقى الاجارة بحالها كالتزويج وقال الامام ان جوزنا بيع المستاجر رجع والا فان جوزنا الرجوع في المرهون وتوقفنا صح هنا ولا توقف بل الرقبة للراجع ويستوفي المستاجر المنفعة الى انقضاء المدة وان منعنا الرجوع في المرهون ففي المستاجر تردد وخرجها على هذا ترددا فيما اذا ابق العبد المرهون من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا لا تصح هبة المجهول

لان الهبة تمليك مبتدا والرجوع ما فسخ فيه ولو جنى وتعلق الارش برقبته فهو كالمرهون في امتناع الرجوع لكن
لو قال انا افديه وارجع مكن بخلاف ما لو كان مرهونا فاراد ان يبذل قيمته ويرجع لما فيه ابطال تصرف المتهب ولو زال
ملك المتهب ثم عاد بارث او شرى ففي عود الرجوع وجهان فيه وقال الغزالي قولان اصحهما المنع واحتج ابو العباس
الروياني لهذا الوجه بانه لو وهب لابنه فوهبه الابن لجد فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه فان حق الرجوع للجد الذي
حصل منه هذا الملك لا للاب ولا يبعد ان يثبت القايل الاول الرجوع لهما جميعا ولو وهب له عصيرا فصار خمرا ثم صار
خلا فله الرجوع على المذهب وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر ووجهين في عود الرجوع تفريعا على الزوال واذا
انفك الرهن او الكتابة بعجز المكاتب ثبت الرجوع على المذهب ولو حجر على المتهب بالفلس فلا رجوع على الاصح كالرهن وقيل
يرجع لان حقه سابق فانه يثبت من حين الهبة **قلت** ولو حجر عليه بالسفه ثبت الرجوع قطعا لانه لم يتعلق به حق
غير قاله المتولي وآخرون **والله اعلم** ولو ارتد وقلنا لا يزول ملكه ثبت الرجوع وان قلنا يزول فلا فان عاد الى الاسلام
ثبت الرجوع على المذهب وقيل على الخلاف فيما لو زال ملكه ثم عاد ولو وهب الابن المتهب الموهوب لابنه او باعه
او ورثه منه فلا رجوع للجد على المذهب **قلت** قوله ولو وهبه المتهب لاخيه من ابيه قال في البيان ينبغي ان لا يجوز
للاب الرجوع قطعا لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولا يبعد تخريج الخلاف لانهم عللوا الرجوع بانه هبة لمن للجد الرجوع
في هبته وهذا موجود هنا **والله اعلم القسم الثاني** ان يكون باقيا في سلطنة المتهب فان كان بحاله او ناقصا
فله الرجوع ولا يغرم المتهب ارش النقص وان كان زايدا نظر ان كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة رجع فيه
مع الزيادة وان كانت منفصلة كالولد والكسب رجع في الاصل وبقيت الزيادة للمتهب وان وهب جارية او بهيمة حاملا
ورجع قبل الوضع رجع فيها حاملا وان رجع بعد الوضع فان قلنا للحمل حكم رجع في الولد مع الام والا ففي الام فقط وان وهبها
حايلا ورجع وهي حامل فان قلنا لا حكم للحمل رجع فيها حاملا والا فلا يرجع الا في الام وهل له الرجوع في الحال ام عليه الصبر
الى الوضع وجهان ولو وهب حبا فزرعه ونبت او بيضا فصار فرخا فلا رجوع لان ماله مستهلك قال البغوي هذا اذا ضمنا
الغاصب بذلك والا فهو وجد عين ماله فيرجع ولو كان الموهوب ثوبا فصبغه الابن رجع في الثوب والابن شريك في
بالصبغ ولو قصره او كانت حنطة فطحنها او غزلا فنسجه فان لم تزد قيمته رجع ولا شيء للابن وان زادت فان قلنا القصارة
عين فالابن شريك وان قلنا اثر فلا شيء له ولو كان ارضا فبنى فيها او غرس رجع الاب في الارض وليس له قلع البناء والغراس
مجانا لكنه يتخير بين الابقاء باجرة او التملك بالقيمة او القلع وغرامة النقص كالعارية ولو وطئ الابن الموهوبة قال ابن
القطان لا رجوع وان لم تحبل لانها حرمت على الاب والصحيح ثبوت الرجوع **فرع** فيما يحصل به الرجوع يحصل بقوله
رجعت فيما وهبت او ارتجعت او استرددت المال او رددته الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها وما اشبه ذلك هكذا
اطلق وحكى الروياني في الجرجانيات وجهين في ان الرجوع نقض وابطال للهبة ام لا فعلى الثاني ينبغي ان لا يستعمل لفظ النقض
والابطال الا ان يجعل كناية عن المقصود وذكر الروياني هنا ان اللفظ الذي يحصل به الرجوع صريح وكناية فالصريح رجعت
والكناية تفتقر الى النية كابطلت الهبة وفسختها فلو لم يات بلفظ لكن باع الموهوب او وهبه لاخر او وقفه فثلثة
اوجه اصحها لا يكون رجوعا والثاني رجوع وينفذ التصرف والثالث رجوع فلا ينفذ التصرف ولو اتلف الطعام الموهوب او اعتق
العبد او وطئ لم يكن رجوعا على الاصح والثاني رجوع واشار الامام الى وجه ثالث انه ان احبلها بالوطئ وحصل الاستيلاد
كان رجوعا والا فلا فعلى الاصح يلزمه بالاتلاف القيمة ويلغو الاعتاق وعليه بالوطئ مهر المثل وبالاستيلاد القيمة **قلت**
ولا خلاف ان الوطئ حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام لاستحالة اباحة الوطئ لشخصين ولا خلاف ان المتهب يستبيح
الوطئ قبل الرجوع لكن اذا جرى وطئ الاب الحرام هل يتضمن الرجوع فيه الخلاف **والله اعلم** ولو صبغ الثوب الموهوب
او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا بل هو كما لو فعل الغاصب ذلك **فرع** الرجوع في الهبة حيث يثبت لا يفتقر الى قضا

القاضي واذا رجع ولم يسترد المال فهو امانة في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع لان المشتري اخذ على حكم
الضمان **فرع** لو اتفق الواهب والمتهب على فسخ الهبة حيث لا رجوع فهل ينفسخ كما لو تقايلا ام لا كالخلع فيه وجهان عن
الجرجانيات **قلت** لا يصح الرجوع المنجز فلو قال اذا جاء راس الشهر فقد رجعت لم يصح قال المتولي لان الفسوخ
لا تقبل التعليق **والله اعلم الطرف الثاني** في الثواب قد سبق ان الهبة مقيدة بنفي الثواب وباثباته ومطلقة
ومضى الكلام في المقيدة وفرعنا على المذهب والذي قطع به الجمهور وهو صحتها وقيل انها باطلة اذا اوجبنا الثواب في
المطلقة لانه شرط يخالف مقتضاها واما القسم الثاني وهي المطلقة فينظر ان وهب الاعلى للادنى فلا ثواب وفي عكسه قولا
اظهرهما عند الجمهور لا ثواب والثاني يجب الثواب فعلى هذا هل قدره قيمة الموهوب ام ما يرضى به الواهب ام ما يعد ثوابا لمثله
في العادة ام يكفي ما يتمول فيه اربعة اوجه وقيل اقوال اصحها اولها والخيار في جنسه الى المتهب فعلى الاصح لو اختلف
قدر القيمة فالاعتبار بقيمته يوم القبض على الاصح وقيل يوم بذل الثواب ثم ان لم يثبت ما يصلح ثوابا فللواهب الرجوع
ان كان الموهوب بحاله **قلت** قال اصحابنا ولا يجبر المتهب على الثواب قطعا **والله اعلم** فان زاد زيادة منفصلة
رجع فيه دونها وان زاد متصلة رجع فيه معها على الصحيح وقيل للمتهب امساكه وبذل قيمته بلا زيادة وان كان تالفا فوجهان
وقيل قولان منصوصان في القديم اصحهما يرجع بقيمته والثاني لا شيء له كالاب في هبة ولده وان كان ناقصا رجع فيه وفي تغريمه
المتهب ارش النقصان الوجهان وقيل له ترك العين والمطالبة بكمال القيمة **قلت** وان كانت جارية قد وطئها
المتهب رجع الواهب فيها ولا مهر على المتهب لانه وطئ ملكه **والله اعلم** واما اذا وهب لنظيره فالمذهب القطع بان لا ثواب
وقيل فيه القولان وعن صاحب التقريب طرد القولين في هبة الاعلى للادنى وهو شاذ **قلت** وحكى صاحب الابانة والبيان
وجها انه اذا وهب لنظيره ونوى الثواب استحقه والا فقولان فان اختلفا في النية فايهما يقبل وجهان والمذهب انه لا
يجب الثواب استحقه والا فقولان يجريان في جميع الصور قال المتولي اذا لم يجب فاعطاه المتهب ثوابا كان ذلك ابتدا
هبة حتى لو وهب لابنه فاعطاه الابن ثوابا لم ينقطع حق الرجوع ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا وصرح
به البغوي وغيره وهو ظاهر واما الهدية فالظاهر انها كالهبة **والله اعلم** واما القسم الثاني فالمقيد بالثواب
وهو اما معلوم واما مجهول فالحالة الاولى المعلوم فيصح العقد على الاظهر ويبطل على قول فان صححناه فهو بيع على الصحيح
وقيل هبة فان قلنا هبة لم يثبت الخيار والشفعة ولم يلزم قبل القبض وان قلنا بيع ثبتت هذه الاحكام وهل يثبت عقب
العقد ام عقب القبض قولان اظهرهما الاول ولو وهبه حليا بشرط الثواب او مطلقا وقلنا الهبة تقتضي الثواب
فنص في حرملة انه ان اثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت المماثلة وان اثابه بعد التفرق بعرض صح وبالنقد لا يصح
لانه صرف وهذا تفريع على انه بيع وفي التتمة انه لا باس بشيء من ذلك لانا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض
وكذا ساير الشروط وهذا تفريع على انه هبة وحكى الامام الاول عن الاصحاب وابدى الثاني احتمالا وخرجه عن الوجهين اذا
وهب الاب لابنه بثواب معلوم فان جعلناه العقد تبعا فلا رجوع والا فله الرجوع واذا وجد بالثواب عيبا وهو
في الذمة طالب بسليم وان كان معينا رجع الى عين الموهوب ان كان باقيا والا طالب ببدله واستبعد الامام مجيء الخلاف
انه بيع ام هبة هنا حتى لا يرجع على التقدير الثاني وان طرده بعضهم واذا جعلناه هبة فكافاه بدون المشروط الا انه
قريب ففي شرح ابن كج وجهان في انه يجبر على القبول لان العادة فيه المسامحة **قلت** الاصح او الصحيح لا يجبر
والله اعلم الحالة الثانية اذا كان الثواب مجهولا فان قلنا الهبة لا تقتضي ثوابا بطل العقد لتعذر تصحيحه بيعا
وهبة وان قلنا تقتضيه صح وهو تصريح بمقتضى العقد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الغزالي وجها انه يبطل
بناء على ان العوض يلحقه بالبيع **فرع** نص الشافعي رضي الله عنه انه لو وهب لاثنين بشرط الثواب فاثابه احدهما فقط
لم يرجع في حصة المثيب وانه لو اثاب احدهما عن نفسه وعن صاحبه ورضي به الواهب لم يرجع الواهب على واحد منهما

ثم ان اثاب بعد اذن الشريك لم يرجع عليه وان نبت باذنه رجع بالنصف ان اثاب ما يعتاد ثوابا بالمثل فان زاد فمقطوع بالزيادة **فرع** خرج الموهوب مستحقا بعد الثواب رجع بما اثاب على الواهب وان خرج بعضه مستحقا فللمتهب ان يرجع الواهب بقسط من الثواب وبين ان يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب وقيل تبطل الهبة في الكل وقيل لا يجي قول الابطال هنا **فرع** قال وهبتك ببدل فقال ابدل وقلنا مطلق الهبة لا يقتضي ثوابا فهل المصدق الواهب ام المتهب وجهان وبالاول قطع ابن كج والثاني اصح

فصل في مسايل تتعلق بالكتاب هبة منافع الدار هل هي اعارة لها وجهان في الجرجانيات ولا يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة وهل القبض بها مضمون كالبيع الفاسد ام لا كالهبة الصحيحة وجهان ويقال قولان **قلت** اصحهما الاضمان وهو المقطوع به في النهاية والعدة والبحر والبيان ذكره في باب التيمم قال المتولي واذا حكمنا بفساد الهبة فسلم المال بعد ذلك هبة فان كان يعتقد فساد الاولى صحت الثانية والا فوجهان بناء على من باع مال ابيه على انه حي فكان ميتا وهذه مسايل متعلقة بالكتاب **احداها** قال لرجل كسوتك هذا الثوب ثم قال اردت الهبة قال صاحب العدة نقبل قوله خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانه يصلح للعارية فلا يكون صريحا في الهبة **الثانية** قال منحتك هذه الدار او الثوب فقال قبلت واقبضه فهو هبة قاله في العدة **الثالثة** في فتاوى الغزالي لو كان في يد ابن الميت عين فقال وهبتها ابي واقبضنيها في الصحة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لا ينتزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيها ويقرب من هذا لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض وادعى المتهب كونه في الصحة فالمختار ان القول قول المتهب **الرابعة** دفع اليه ثوبا بنية الصدقة فاخذ المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع قبضه لانه زال ملكه فان الاعتبار بنية الدافع فان قبضه لزمه رده الى المدفوع اليه ذكره القاضي حسين **الخامسة** بر الوالدين مامور به وعقوق كل واحد منهما محرم معدود من الكباير بنص الحديث الصحيح وصلة الرحم مامور بها فاما برهما فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرهما مما ليس منهيا عنه ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما ففي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه واما العقوق فهو كل ما اتى به الولد مما يتأذى الوالد او نحوه تأذيا ليس بالهين مع انه ليس بواجب وقيل تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام فيجب طاعتهما في الشبهات وقد حكى الغزالي هذا في الاحياء عن كثير من العلما او اكثرهم واما صلة الرحم ففعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير منافر ومقاطع له ويحصل ذلك تارة بالمال وتارة بقضاء حاجته او خدمته او زيارته وفي حق الغايب بنحو هذا وبالمكاتبة وارسال السلام اليه ونحو ذلك **السادسة** الوفا بالوعد مستحب استحبابا متاكدا ويكره اخلافه كراهة شديدة ودلايله من الكتاب والسنة معلومة وقد ذكرت في كتاب الاذكار فيه بابا وبينت فيه اختلاف العلما في وجوبه **والله اعلم**

كتاب اللقطة

فيه بابان **الاول** في اركانها وهي ثلثة **الاول** الالتقاط وفيه مسلتان الاولى في وجوب الالتقاط اربعة طرق اصحها وقول الاكثرين انه على قولين اظهرهما لا يجب كالاستيداع والثاني يجب والطريق الثاني ان كان في موضع يغلب على الظن ضياعها بان يكون في محل الفساق والخونة وجب الالتقاط والا فلا والثالث ان كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعا وان غلب على ظنه امانة نفسه ففيه القولان والرابع لا يجب مطلقا فاذا قلنا لا يجب فان وثق بنفسه ففي الاستحباب وجهان اصحهما ثبوته وان لم يثق وليس من الحال من الفسقة لم يستحب له الالتقاط قطعا قاله الامام وحكى عن شيخه في الجواز وجهين اصحهما ثبوته وسواء قلنا بوجوب الالتقاط او عدمه فلا يضمن اللقطة بالترك لانها لم تحصل في يده هذا كله في الامين اما الفاسق فقطع الجمهور بانه يكره له الالتقاط واما قول الغزالي ان علم الخيانة حرم الالتقاط وقوله في الوسيط الفاسق لا يجوز له الاخذ فمخالف لما اطلقه الجمهور من الكراهة المسلة الثانية في وجوب الاشهاد على اللقطة وجهان ويقال قولان اصحهما لا يجب لكن يستحب وقيل لا يجب قطعا ثم في كيفية الاشهاد وجهان اصحهما عند البغوي يشهد على اصلها دون صفاتها لئلا يتوصل كاذب اليها قال البغوي ويجوز ان يذكر جنسها والثاني يشهد على صفاتها ايضا حتى لو مات لا يملكها الوارث ويشهد الشهود للمالك واشار الامام الى توسط بين الوجهين وهو انه لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها ليكون في الاشهاد فايدة **قلت** الاصح هذا الذي اختاره الامام وقال الوجه الاول ساقط اذ لا فايدة فيه مع ما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الاوصاف لانه ينتهي الى التحريم **والله اعلم**

الركن الثاني الملتقط وبني الكلام فيه على اصل وهو ان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب الامانة والولاية ام الاكتساب لانه مقصود ولا يستقل الاحاد بالامانات وجهان ويقال قولان فاذا اجتمع في شخص اربع صفات الاسلام والحرية والامانة والتكليف فله ان يلتقط ويعرف ويتملك لانه اهل الامانة والولاية والاكتساب والا ففيه مسايل **احدها** يمكن الذمي من الالتقاط في دار الاسلام على الاصح وقيل قطعا كالاصطياد والاحتطاب ولانه اكتساب وربما شرط شرط فيه عدالته في دينه فان قلنا ليس له الالتقاط فالتقط اخذ الامام منه وحفظه الى ظهور مالكه وان جوزناه قال البغوي هو كالتقاط الفاسق قال والمرتد ان قلنا يزول ملكه انتزعنا اللقطة منه كما لو احتطب ينتزع من يده وان قلنا لا يزول فكالفاسق يلتقط ولكن نقول ان ازلنا ملكه فما احتطبه ينتزع ويكون لاهل الفي فان كانت اللقطة كذلك فقياسه ان يجوز للامام ابتدا الالتقاط لاهل الفي ولبيت المال وان يجوز للولي التقاط للصبي وان قلنا لا يزول ملكه فهو بالذمي اشبه من الفاسق فليكن كالتقاط الذمي وبهذا قطع المتولي **الثانية** الفاسق اهل للالتقاط على المذهب وبه قطع الجمهور وهو ظاهر النص وعن القفال تخريجه على الاصل المذكور ان غلبنا الاكتساب فنعم او الامانة فلا وما اخذ مضمون فعلى المذهب هل يقر المال في يده قولان اظهرهما لا بل ينتزع منه ويوضع عند عدل والثاني نعم ويضم اليه عدل يشرف عليه وعن ابن القطان وجه انه لا يضم اليه احد وسواء قلنا ينتزع او يضم اليه مشرف ففي التعريف قولان اظهرهما لا يعتمد وحده بل يضم اليه نظر العدل ومراقبته والثاني يكفي تعريفه ثم اذا تم التعريف فللملتقط التملك **الثالثة** التقاط العبد وهو على ثلثة اضرب احدها التقاط لم ياذن فيه السيد ولا نهى عنه وفيه قولان اظهرهما لا يصح والثاني يصح كاحتطابه ويكون الحاصل للسيد فان قلنا لا يصح التقاطه لم يعتد بتعريفه ثم ان لم يعلم السيد التقاطه فالمال مضمون في يد العبد والضمان يتعلق برقبته سواء اتلفه او تلف بتفريط او غير تفريط وان علم فله احوال احدها انه ياخذه من يده ولهذا اقرره وهي ان القاضي لو اخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك وهل يبرا الغاصب من الضمان وجهان اقيسهما البراة لان يد القاضي نايبة عن يد المالك فان قلنا لا يبرا فللقاضي اخذه منه وان قلنا يبرا فان كان المال معرضا للضياع والغاصب بحيث لا يبعد ان يفلس او يغيب وجهه فكذلك والا فوجهان احدهما لا ياخذ فانه انفع للمالك والثاني ياخذ نظرا لهما جميعا وليس لاحاد الناس اخذ المغصوب اذا لم يكن معرضا للضياع ولا الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا وان كان كذلك فوجهان اصحهما المنع لان القاضي هو النايب عن الناس ولانه قد يؤدي الى الفتنة والثاني يجوز احتسابا ونهيا عن المنكر فعلى الاول لو اخذه ضمنه وكان كغاصب من غاصب وعلى الثاني لا يضمن ويبرا الغاصب على الخلاف السابق واولى بان لا يبرا قال الامام ان كان هناك قاض يمكن رفع الامر اليه فلا يجوز والا فيجوز اذا عرف هذا فقال معظم الاصحاب اذا اخذ السيد اللقطة من العبد كان اخذه التقاطا لان يد العبد اذا لم يكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضايعا بعد ويسقط الضمان عن العبد لوصوله الى نايب المالك فان كان اهلا للالتقاط كان نايبا عنه ومثله قالوا فيما لو اخذه الاجنبي الا ان المتولي جعل اخذ الاجنبي على الخلاف فيما لو تعلق صيد بشبكة رجل فاخذه غيره واستبعد الامام قولهم ان اخذ السيد التقاط لان العبد ضامن بالاخذ ولو كان اخذ السيد التقاطا لسقط الضمان عنه فيتضرر المالك وهذا وجه ذكره ابن كج والمتولي وحكيا تفريعا عليه ان السيد ينتزعه من يده ويسلمه الى الحاكم ليحفظه لمالكه ابدا واما الامام فقال اذا قلنا انه ليس بالتقاط فاراد اخذه بنفسه وحفظه لمالكه فوجهان مرتبان على اخذ احاد المغصوب للحفظ واولى بالمنع لان السيد ساع لنفسه غير متبرع ثم يترتب على جواز الاخذ حصول البراة

قدمنا وان استدعى من الحاكم انتزاعه فهذه الصورة اولى بان يزيل الحاكم فيها اليد العادية واذا اراد العادي ان يحصل لمعلق عرض
السيد بالبراءة وهو غير منسوب الى العدوان حتى يغلظ عليه الحال الثاني ان يقر في يده ويحفظ عليه ليعرفه فان لم يكن
العبد امينا فهو متعد بالاقرار كانه اخذ منه ورده اليه وان كان امينا جاز كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه وذكر
الامام في سقوط الضمان وجهين اصحهما عنده المنع وقياس كلام الجمهور سقوطه الحال الثالث ان لا ياخذ ولا يقر بل يهمله ويعرض
عنه فنقل المزني ان الضمان يتعلق برقبة العبد كما كان ولا يطالب به السيد في ساير امواله لانه لم يتعد منه ولا اثر لاهماله
كما لو راى عبده يتلف مالا فلم يمنعه ونقل الربيع تعلقه بالعبد وجميع اموال السيد وعكس الامام والغزالي فنسبا الاول الى
الربيع والثاني الى المزني والصواب المعتمد ما سبق ثم فيها اربعة طرق اصحها وقول الاكثرين المسالة على قولين اظهرهما تعلقه
بالعبد وساير اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على ساير
الغرماء ومن قال به لم يسلم عدم وجوب الضمان اذا راى عبده يتلف مالا فلم يمنعه والطريق الثاني حمل نقل المزني على ما اذا كان العبد
مميزا ونقل الربيع على غير المميز والثالث القطع بنقل المزني والرابع القطع بنقل الربيع وبه قال ابو اسحق وغلطوا المزني
في النقل هذا كله اذا قلنا لا يصح التقاطه فان قلنا يصح صح تعريفه وليس له بعد التعريف ان يتملكه لنفسه وله التمليك
لنفسه وله التملك للسيد باذنه ولا يجوز بغير اذنه على المذهب وقيل وجهان كاتهابه وشرائه على المذهب وقيل لا يصح
تعريفه بغير اذن سيده والصحيح صحته كما لا يلتقط قال الامام لكن ان قلنا انقضاء مدة التعريف يوجب الملك
فيجوز ان يقال لا يصح تعريفه ويجوز ان يقال يصح ولا يثبت الملك كما لا يثبت اذا عرف من قصد الحفظ ابتداء ثم له
عليها اما ان يعلم السيد بالالتقاط واما ان لا يعلم فان لم يعلم فالمال امانة في يد العبد لكن لو كان معرضا عن التعريف
ففي الضمان وجهان كالوجهين في الحر اذا امتنع من التعريف ولو اتلفه العبد بعد مدة التعريف او تملكه لنفسه فهلك
عنده فهل يتعلق الضمان بذمته كما لو اقترض فاسدا واتلفه ام برقبته كالمغصوب وجهان وبالاول قطع الشيخ
ابو محمد في الفروق ولو اتلفه في المدة او تلف بتقصير فالمذهب تعلق الضمان برقبته وبه قطع الجمهور لانه جناية
محضة اذ لم يدخل وقت التملك بخلاف ما بعد المدة وقيل في تعلقه بالرقبة او الذمة قولان وان علم به السيد
فله اخذه لاكسابه ثم يكون كالملتقط بنفسه ان شا حفظه لمالكه وان شا عرف وتملك فان كان العبد
عرف بعض المدة احتسب وبني عليه وان اقره بيده وهو خاين ضمن السيد بابقائه في يده وان كان
وان كان امينا جاز ثم ان تلف في يده في مدة التعريف فلا ضمان وان تلف بعدها فان اذن السيد في التملك فتملك
لم يخف الحكم والا فوجهان اصحهما يتعلق الضمان بالسيد لاذنه في سبب الضمان كما لو اذن له في استيام شيء فاخذه
فتلف في يده والثاني لا كما لو اذن له في الغصب فغصب فعلى الاول يتعلق الضمان ايضا بذمة العبد فيطالب به بعد
العتق كما يطالب به السيد في الحال وعلى الثاني يتعلق برقبته كما يتعلق بمال السيد وان لم ياذن فهل يتعلق
الضمان بذمة العبد ام برقبته وجهان اصحهما الاول ولا يتعلق بالسيد قطعا فان اتلفه العبد بعد فعلى الخلاف
السابق **فرع** قال صاحب التقريب القولان في اصل المسالة فيما اذا نوى الالتقاط لنفسه فان نوى لسيده فيحتمل
ان يطرد القولان ويحتمل ان يقطع بالصحة وقال ابن كج القولان اذا التقط ليرفع الى سيده فان قصد نفسه فليس
له الالتقاط قطعا بل هو متعد وحكاه عن ابي اسحق والقاضي ابي حامد الضرب الثاني التقاط باذن السيد
بان يقول متى وجدت لقطة فخذها واتني بها فطريقان قال ابن ابي هريرة يطرد القولين لان الاذن لا يفيد اهلية
الولاية وقطع به غيره بالصحة واليه ميل الامام كما لو اذن في قبول الوديعة ولو اذن له في الاكتساب مطلقا
ففي دخول الالتقاط فيه وجهان الضرب الثالث التقاط نهاه عنه السيد فقطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره
القولين **قلت** طريقة الاصطخري اقوى ولكن ساير الاصحاب على طرد القولين قاله صاحب المستظهري

والله اعلم فرع اذا التقط ثم اعتقه السيد فان صححنا التقاطه فهي كسب عبد ياخذها السيد ويعرفها
ويتملكها فان كان العبد عرفها اعتد به هذا هو المذهب وقال ابن القطان هل السيد احق نظرا الى وقت
الالتقاط ام العبد نظرا الى وقت التملك وجهان وان لم نصحح التقاطه قال ابن كج للسيد حق التملك اذا
قلنا للسيد التملك على هذا القول وقطع الجمهور بانه ليس للسيد اخذها فعلى هذا للعبد تملكها وكانه التقطها بعد الحرية
ام يجب ان يسلمها الى الحاكم لانه لم يكن اهلا وجهان اصحهما الاول **فرع** في التقاط المكاتب طرق احدها الصحة قطعا
والثاني المنع قطعا بخلاف القن فان السيد ينتزع منه ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه والثالث وهو الاصح
عند الجمهور طرد القولين كالعبد لكن الاظهر هنا باتفاق الاصحاب صحة التقاطه ثم المذهب اجراء هذه الطرق في المكاتب
كتابة صحيحة فاما الفاسدة فكالقن قطعا وقيل بطرد الخلاف في النوعين ونقل الامام عن العراقيين تفريعا على القطع
بالصحة ان في ابقاء اللقطة في يده قولين كما سبق في الفاسق وكتبهم ساكتة عن ذلك الحاشا الله تعالى فان صححنا التقاط
المكاتب عرفها وتملكها ويكون بدلها في كسبه وقد تقدم المالك به على الغرماء وجهان في امالي ابي الفرج الزاز واذا اعتق
في مدة التعريف اتم التعريف وتملك وان عاد الى الرق قبل تمام التعريف فالمنقول عن الاصحاب ان القاضي ياخذها
ويحفظها للمالك وانه ليس للسيد اخذها وتملكها لان التقاط المكاتب لا يقع للسيد فلا ينصرف اليه قال البغوي ينبغي
ان يجوز له الاخذ والتملك لان الالتقاط اكتساب واكساب المكاتب لسيده عند عجزه قال وكذا لو مات المكاتب او العبد
قبل التعريف وجب ان يجوز للسيد التعريف والتملك كما ان الحر اذا التقط ومات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك
واذا لم نصحح التقاطه فالملتقط صار ضامنا ولا ياخذ السيد اللقطة منه بل ياخذها القاضي ويحفظها هكذا ذكروه
ولك ان تقول ذكرتم تفريعا على منع التقاط القن ان للاجنبي اخذها ويكون ملتقطا ولم تعتبروا الولاية فليكن للسيد
في حق المكاتب ما في حالة من الاجنبي من القن ثم اذا اخذها الحاكم برئ المكاتب من الضمان ثم كيف الحكم ذكر الشيخ
ابو حامد وغيره انه يعرفها فاذا انقضت مدة التعريف تملكها المكاتب والاصح انه ليس له التملك فان التفريع على
عدم فساد الالتقاط لكن اذا حفظها لمالكها الى ان يظهر مالكها **فرع** من بعضه حر وبعضه رقيق هل يصح التقاطه قطعا
ام على القولين كالقن فيه طريقان وقيل يصح في قدر الحرية قطعا وفي الباقي الطريقان وبهذا قطع المتولي وابداه الثاني
احتمالا **قلت** المذهب المنصوص صحة التقاطه **والله اعلم** فان قلنا لا يصح فهو متعد بالاخذ ضامن بقدر
الحرية في ذمته ويؤخذ منه ان كان له مال وبقدر الرق في رقبته وهل ينتزع منه ام يبقى في يده ويضم اليه مشرف
وجهان حكاهما ابن كج اصحهما الانتزاع وعلى هذا هل يسلم الى السيد ام يحفظه الحاكم الى ظهور مالكه وجهان الصحيح الثاني
فان سلم الى السيد فعن ابي جعفر ابن الوكيل ان السيد يعرفه ويتملكه قال ابن كج ويحتمل عندي ان يكون بينهما بحسب
الرق والحرية اما اذا قلنا يصح التقاطه فان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة فاللقطة بينهما يعرفانها ويتملكانها بحسب
الرق والحرية كشخصين التقطا مالا وقال ابن الوكيل يختص بها السيد كلقطة القن وليس بشيء وان كان بينهما مهاياة بني
على ان الكسب النادر هل يدخل في المهاياة وفيه قولان ويقال وجهان ذكرناهما في زكاة الفطر وميل العراقيين
والصيدلاني هنالك الى ترجيح عدم الدخول ثم انهم مع ساير الاصحاب كالمتفقين على ترجيح الدخول هنا وهو
نصه في المختصر فعلى هذا ان وقعت اللقطة في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها
وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط هذا هو الصحيح المعروف واشار الامام الى وجه ان الاعتبار بوقت التملك
وان قلنا النادر لا يدخل في المهاياة فهو كما لو لم يكن مهاياة **قلت** ونقل امام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق
العلماء على ان ارش الجناية لا يدخل في المهاياة لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة **والله اعلم فرع** المدبر والمعلق
عتقه بصفة وام الولد كالقن في الالتقاط لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن ففي ام الولد يجب على السيد

ق

سواء علم الملتقط بها ام لا لان جنايتها على السيد وفي الام انه ان علم سيدها فالضمان في ذمته والا ففي ذمتها وهذا لم يثبته
الاصحاب وقالوا هذا سهو من كاتب او غلط من ناقل وان لم يحاولوا تاويله **المسألة الرابعة** التقاط الصبي فيه طريقان
كالفاسق والمذهب صحته كاحتطابه واصطياده فان صححناه فلم يعلم به الولي واتلفه الصبي ضمن وان تلف في يده فوجهان
اصحهما لا ضمان عليه كما لو اودع مالا فتلف عنده وتسليط الشرع له على الالتقاط كتسليط المودع والثاني يضمن لضعف اهليته
فانه لا يقر في يده فان علم به الولي فينبغي ان ينتزعه من يده ويعرفه ثم ان راى المصلحة في تملكه للصبي جاز حيث يجوز الاستقراض
عليه وقال ابن الصباغ عندي يجوز التملك له وان لم يجز الاقتراض لانه على هذا القول ملحق بالاكتساب **قلت** هذا الذي
قاله ابن الصباغ كما هو شذوذ عن الاصحاب فهو ضعيف دليلا فانه اقتراض **والله اعلم** وان لم ير التملك له حفظه امانة
او سلمه الى القاضي واذا احتاج التعريف الى مؤنة لم يصرفها من مال الصبي بل يرفع الامر الى القاضي ليبيع جزءا من اللقطة لمؤنة
التعريف ويجيء وجه مما سنذكره ان شاء الله في التقاط الشاة انه يبيع بنفسه ولا يحتاج الى اذن الحاكم ولو تلفت اللقطة في يد
الصبي قبل الانتزاع بتفريط فلا ضمان وان قصر الولي بتركها في يده حتى تلفت او اتلفها لزم الولي الضمان من مال نفسه
وشبهوه بما اذا احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي يجب الضمان على الولي لان عليه حفظ
الصبي عن مثله قال البغوي ثم يعرف التالف وبعد التعريف يتملك الصبي ان كان في التملك مصلحة ويشبه ان يكون
هذا فيما اذا وجد قبض من جهة القاضي ليصير المقبوض ملكا للملتقط او افراز من جهة الصبي اما اذا قلنا لا يصح
التقاط الصبي فاذا التقط وتلفت في يده او اتلفها وجب الضمان في ماله وليس للولي ان يقرها في يده بل ينتزع [illegible]
فان امكنه رفع الامر الى القاضي فعل وان انتزع الحاكم ففي براءة الصبي عن الضمان الخلاف المذكور في انتزاع القاضي المغصوب
من الغاصب واولى بحصول البراءة نظرا للطفل ان لم يمكنه رفع الامر الى القاضي اخذه بنفسه وبنى براءة الصبي عن
الضمان على الخلاف في براءة الغاصب باخذ الآحاد فان لم يحصل البراءة ففايدة الاخذ صون عين المال عن التضييع والاتلاف
قال المتولي واذا اخذ الولي فان امكنه التسليم الى القاضي فلم يفعل حتى تلف لزمه الضمان والا فقرار الضمان على
الصبي وفي كون الولي طريقا وجهان وهذا اذا اخذ الولي لا على قصد الالتقاط اما اذا قصد ابتداء الالتقاط ففيه
وجهان وليكونا كالخلاف في الاخذ من العبد اذا [illegible] على هذا القصد اذا لم نصحح التقاطه ولو قصد الولي ترك
المال في يده قال المتولي لا ضمان عليه اذا تلف لانه لم يحصل في يده ولا حق للصبي فيه حتى يلزمه حفظه بخلاف ما اذا فرعنا
على القول الاول وخصص الامام هذا الجواب بما اذا قلنا ان اخذه لا يبرئ الصبي اما اذا قلنا يبرئ فعليه الضمان لتركه
الصبي في ورطة الضمان ويجوز ان يضمن وان قلنا ان اخذه لا يبرئ الصبي لان المال في يد الصبي معرض للضياع فحق
ان يصونه **فرع** المجنون كالصبي في الالتقاط وكذا المحجور عليه بسفه الا انه يصح تعريفه ولا يصح تعريف الصبي
والمجنون البتة **الركن الثالث** الشيء الملتقط وهو قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد والحيوان
ضربان ادمي وغيره وغيره صنفان احدهما ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالابل والخيل والبغال والحمير او
بشدة عدوه كالارانب والظباء المملوكة او بطيرانه كالحمام فان وجدها في مفازة فللحاكم ونوابه اخذها للحفظ وفي
جواز اخذها للآحاد للحفظ وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد والمتولي وغيرهما الجواز وهو المنصوص لئلا ياخذها
خائن فتضيع واما اخذها للتمليك فلا يجوز لاحد فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ عن الضمان بالرد الى ذلك الموضع فان
دفعها الى القاضي برئ على الاصح وان وجدها في بلدة او قرية او في موضع قريب منها فوجهان او قولان اصحهما لا
يجوز التقاطها للتملك كالمفازة والثاني جوازه لانها في العمران تضيع او تتسلط الخونة وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز قطعا
فان منعنا التقاطها بقصد التملك كما ذكرنا في التقاطها من الصحراء وان جوزناه فعلى ما سياتي من الصنف الثاني ان شاء الله
هذا كله اذا كان زمان امن فان كان زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا وسواء وجدت في الصحراء او العمران كما

سياتي فيما لا يمتنع قاله المتولي الصنف الثاني ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم والعجول والفصلان فيجوز التقاطها
للتملك سواء وجدت في المفازة او العمران وفي وجه لا يؤخذ ما وجد في العمران والصحيح المعروف انه اذا وجدها في المفازة فهو
بالخيار بين ان يمسكها ويعرفها ثم يتملكها وبين ان يبيعها ويحفظ ثمنها ثم يعرفها ثم يتملك الثمن وبين ان ياكلها ان كانت ماكولة
ويغرم قيمتها والخصلة الاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وان وجدها في العمران فله الامساك مع التعريف
والتملك وله البيع والتعريف وتملك الثمن وفي الاكل قولان اصحهما الجواز كالمفازة واظهرهما المنع لان البيع في العمران اسهل
هذا اذا كانت ماكولة فاما الجحش وصغار ما لا يؤكل فحكمها في الامساك والبيع حكم الماكول وفي جواز تملكها في الحال وجهان
احدهما نعم كما يجوز اكل الماكول ولو لم يجوز ذلك لاعرض عنها الواجد ولضاعت واصحهما لا يجوز تملكها حتى يعرف سنة
كغيرها ويتفرع على الخصال الثلث مسائل **احداها** اذا امسكها وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم
فان لم يجد حاكما اشهد كما سياتي في نظايره **الثانية** اذا اراد البيع فان لم يجد حاكما استقل به وان وجد فالاصح انه يجب
استيذانه وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة باقيها قال الامام نعم كما يباع جميعها وحكي عن شيخه احتمالا انه لا يجوز لانه يؤدي
الى ان تاكل نفسها وبهذا قطع ابو الفرج الزاز قال ولا يستقرض على المالك لهذا المعنى لكنه يخالف ما سبق في هرب الجمال [illegible]
قلت الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر فان هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستاجر وهنا يمكن فلا يجوز الاضرار
بالمالك من غير ضرورة **والله اعلم** **فرع** متى حصلت الضالة في يد الحاكم فان كان هناك حمى سرحها فيه ووسمها بسمة
الضوال ويسم نتاجها ايضا وان لم يكن فالقول في بيع كلها او بعضها للنفقة على ما سبق لكن لو توقع مجيء المالك في طلبها على قرب
بان عرف انها من نعم بني فلان تاتي اياما امسكها براه **الضرب الثاني** الادمي فاذا وجد رقيقا مميزا وامن الزمان لم ياخذه لانه
يستدل على سيده وان كان غير مميز او مميزا في زمن نهب جاز اخذه كساير الاموال ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا
تحل كالمجوسية والمحرمة وان كانت ممن تحل ففيه قولين كالاستقراض فان منعناه لم يجب التعريف كذا ذكره الشيخ
ابو حامد وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه وما بقي من الكسب حفظ معه وان لم يكن كسب فعلى ما سبق في الصنف الثاني
واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته فقولان اظهرهما يقبل قوله ويحكم بفساد البيع والثاني لا [illegible] بنفسه **النوع الثاني**
الجماد وينقسم الى ما يبقى اما بمعالجة كالرطب يجفف او بغيرها كالذهب والفضة والثياب والى ما لا يبقى كالهريسة وكل
ذلك لقطة يوجد فيه التملك لكن فيما لا يبقى او يبقى بمعالجة مزيد كلام نذكره في الباب الثاني ان شاء الله تعالى **القسم الثاني**
ما ليس بمال كالكلب فيقتنى فنقل الامام والآخذين عنه انه لا يؤخذ الا على قصد الحفظ ابدا لان الاختصاص به بعوض ممتنع وبلا
عوض يخالف وضع اللقطة وقال الاكثرون يعرفه سنة ثم يختص وينتفع به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان
وهل عليه اجرة المثل لمنفعته تلك المدة وجهان بناء على جواز اجارته **فصل** يشترط في اللقطة ثلاثة شروط غير ما سبق
احدها ان يكون شيئا ضاع من مالكه لسقوط او غفلة ونحوهما فاما اذا القت الريح ثوبا في حجره او القى اليه هارب كيسا
ولم يعرف من هو او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يتملك ولو وجد دفينا في الارض
فالقول في انه ركاز او لقطة سبق في الركاز الثاني ان يوجد في موات او شارع او مسجد اما اذا وجد في ارض مملوكة فقال
المتولي لا يوجد للتملك بعد التعريف بل هو لصاحب اليد في الارض فان لم يدعه فلمن كانت في يده قبله وهكذا الى ان ينتهي
الى المحيي فان لم يدعه حينئذ يكون لقطة الثالث ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وفيها مسلمون اما اذا لم يكن
فيها مسلم فما يوجد فيها غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي للواجد ذكره البغوي **الباب الثاني**
في احكام الالتقاط الصحيح وهي اربعة **الاول** في الامانة والضمان ويختلف ذلك بقصده وله احوال
احدها ان ياخذها لحفظها ابدا فهي امانة في يده فلو دفعها الى الحاكم لزمه القبول وكذا من اخذ للتملك ثم بدا له
ودفعها الى الحاكم لزمه القبول وهل يجب التعريف اذا قصد الحفظ ابدا وجهان ياتي بيانهما ان شاء الله تعالى فان لم يجب

لم يضمن لتركه واذا بدا له قصد التملك عرفها سنة من يومئذ والتعقيد بما عرف من قبل وان اوجبناه فهو ضامن بالترك حتى لو
بدا بالتعريف بعد ذلك فهلكت في سنة التعريف ضمن **الثاني** ان ياخذ بنية الخيانة والاستيلاء فيكون ضامنا غاصبا وفي برائته
بالدفع الى الحاكم الوجهان في الغاصب فلو عرف بعد ذلك واراد التملك لم يكن له ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور كالغاصب
وقيل وجهان لوجود صورة الالتقاط **الثالث** ان ياخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة فهي امانة في السنة واما بعد
السنة فان قلنا يملك بمضي السنة فقد دخلت في ملكه وضمانه والا فقال الغزالي تصير مضمونة عليه اذا كان عزمه التملك مطردا
ولم تواقف غيره فالاصح ما صرح ابن الصباغ والبغوي انها امانة ما لم يحدث التملك قصدا او لفظا اذا اعتبرناه كما قبل الحول لكن
اذا اختار وقلنا لا بد من التصرف فحينئذ يكون مضمونا عليه كالقرض واذا قصد الامانة ثم قصد الخيانة فالاصح لا يصير
مضمونا عليه بمجرد القصد كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب والثاني يضمن لانه لم يسلطه المالك ومهما صار الملتقط
ضامنا في الدوام اما بحقيقة الخيانة او بقصدها ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك فله ذلك على الاصح **الرابع** ان ياخذ
اللقطة ولا يقصد خيانة ولا امانة او يقصد احدهما وينساه فلا يكون مضمونة عليه وله التملك بشرطه الحكم الثاني التعريف
فينبغي للملتقط ان يعرف اللقطة ويعرفها اما المعرفة فيعلم عفاصها وهو الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما ووكاءها
وهو الخيط الذي تشد به وجنسها اذهب ام فضة ونوعها اهروية ام غيرها وقدرها بوزن او عدد وانما يعرف هذه
الامور لئلا تختلط بماله وليستدل بها على صدق طالبها ويستحب تقييدها بالكتابة واما التعريف ففيه مسائل **احداها** يجب
تعريف اللقطة سنة وليس في ذلك معنى استيعاب السنة بل لا يعرف في الليل ولا يستوعب الايام ايضا بل على المعتاد فيعرف
في الابتداء في كل يوم مرتين طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار
للاول وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف سنة
متى كان وهل تكفي سنة مفرقة بان يفرق شهرين مثلا ويترك شهرين وهكذا فيه وجهان اصحهما لا وبه قطع الامام لانه لا
يظهر فائدة التعريف فعلى هذا اذا قطع مدة وجب الاستيناف والثاني وبه قطع العراقيون والروياني نعم **قلت** هذا
الثاني اصح ولم يقطع به العراقيون بل صححوه انه يعرف سنة **والله اعلم** **الثانية** ليصف الملتقط بعض اوصاف
اللقطة فانه اقرب الى الظفر بالمالك وهل هو شرط ام مستحب وجهان اصحهما مستحب فان شرطناه فهل يكفي ذكر الجنس بان يقول
من ضاع منه دراهم قال الامام عندي انه لا يكفي ولكن يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتقاط وزمنه ولا يستوعب الصفات
ولا يبالغ فيها لئلا يعتمدها الكاذب فان بالغ ففي مصيره ضامنا وجهان لانه لا يلزمه الدفع الا ببينة لكن قد يرفع الى حاكم
يلزمه الدفع بالوصف **قلت** اصحهما الضمان **والله اعلم** **الثالثة** ان تبرع الملتقط بالتعريف وبذل مؤنته
فذاك والا فان اخذها للحفظ ابدا فان قلنا لا يجب التعريف والحالة هذه فهو متبرع ان عرف وان قلنا يجب فليس عليه
مؤنته بل يرفع الامر الى القاضي ليبذل اجرته من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمال
وان اخذها للتملك واتصل الامر بالتملك فمؤنة التعريف على الملتقط قطعا وان ظهر مالكها فهل هي على الملتقط لفضل
التملك ام على المالك لعود الفائدة اليه فيه وجهان اصحهما اولهما ولو قصد الامانة اولا ثم قصد التملك ففيه الوجهان
الرابعة ما ذكرناه من وجوب التعريف مفروض فيما اذا قصد التملك اما اذا قصد الحفظ ابدا ففي وجوبه وجهان اصحهما عند
الامام والغزالي وجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه والثاني وبه قطع الاكثرون لا يجب قالوا لان التعريف انما
يجب لتحقيق شرط التملك **قلت** الاول اقوى وهو المختار **والله اعلم** **الخامسة** ليكن التعريف في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ولا يعرف في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها قال الشافعي
في المعتمد الا ان الاصح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد ثم اذا التقط في بلد او قرية فلا بد من التعريف
فيها وليكن اكثر تعريفه في البقعة التي وجدها فيها لان طلب الشيء في موضع ضياعه اكثر فان حضره سفر فوض التعريف الى غيره

ولا يسافر بها وان التقط في الصحراء فعن ابي اسحق انه ان اجتازت به قافلة تبعهم وعرف والا فلا فائدة في التعريف في المواضع
الخالية ولكن يعرف في البلدة التي يقصدها قربت ام بعدت وان بدا الرجوع او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان يغير
قصده ويعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع حكاه الامام وتابعه الغزالي ولكن ذكر المتولي وغيره تعرف في اقرب البلاد اليه
وهذا ان اراد به الافضل فذاك والا ففي المسألة وجهان **قلت** الاصح انه لا يكلف العدول **والله اعلم** **فرع**
ليس للملتقط تسليم المال الى غيره ليعرفه الا باذن الحاكم فان فعل ضمن ذكره ابن كج وغيره **فرع** يشترط كون المعرف عاقلا
غير مشهور بالخلاعة والمجون والا فلا يعتمد قوله ولا يحصل فائدة التعريف **فصل** انما يجب تعريف اللقطة اذا اجتمعت
وصفين احدهما كون الملتقط كثيرا فان كان قليلا نظر ان انتهت قلته الى حد سقط تموله كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعريف
ولواجده الاستبداد به وان كان متمولا مع قلته وجب تعريفه وفي قدر تعريفه وجهان اصحهما عند العراقيين كالكثير واشبههما
باختيار معظم الاصحاب لا يجب سنة فعلى هذا اوجه احدها يكفي مرة والثاني ثلاثة ايام واصحها مدة يظن في مثلها طلب فاقده
فاذا غلب على الظن اعراضه سقط ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف
يوما او يومين او ثلثة واما الفرق بين القليل المتمول والكثير ففيه اوجه اصحها لا يتقدر بل ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا فقليل قاله الشيخ ابو محمد وغيره وصححه الغزالي والمتولي والثاني القليل ما دون
نصاب السرقة والثالث الدينار قليل والرابع ما دون الدرهم قليل والدرهم كثير **فرع** قال المتولي يحل التقاط السنابل وقت
الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا لا يشق عليه انه يلتقط وان كان يلتقط بنفسه لو اطلع عليه والا فلا يحل الوصف
الثاني ان يكون شيئا لا يفسد اما ما يفسد فضربان احدهما ان لا يمكن ابقاؤه كالهريسة والرطب الذي لا يتتمر والبقول فان وجده
في برية فهو بالخيار بين ان يبيعه وياخذ ثمنه وبين ان يتملكه في الحال فياكله ويغرم قيمته وان وجده في بلد او قرية فطريقان
اصحهما على قولين اصحهما ليس له الاكل بل يبيعه وياخذ ثمنه لمالكه لان البيع متيسر في العمران والثاني وهو المنصوص انه كما لو
وجده في برية والطريق الثاني القطع بالمنصوص فاذا لم يجوز الاكل فاخذ للاكل كان غاصبا واذا جوزناه فاكل ففي وجوب
التعريف بعده وجهان اصحهما الوجوب ان كان في البلد كما انه اذا باع يعرف وان كان في الصحراء قال الامام فالظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وهل يجب افراز القيمة المغرومة من ماله وجهان ويقال قولان اصحهما لا لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه
واذا افرز كان المفرز امانة والثاني يجب احتياطا لصاحب المال فان لم يجد حاكما فهل للملتقط بسلطان الالتقاط ان ينوب
عنه فيه احتمال عند الامام وذكر الامام والغزالي انه اذا افرزها لم يصر ملكا لصاحب المال بل هو اولى بتملكها ولو كان كذلك لما
سقط حقه بهلاك المفرز وقد نصوا على السقوط ونصوا ايضا على انه لو مضت مدة التعريف فله ان يتملك المفرز كما يتملك
نفس اللقطة وكما يتملك الثمن اذا باع الطعام وهذا يقتضي صيرورة المفرز ملكا لصاحب اللقطة ولو اختلف قيمته يومي الاخذ
والاكل ففي بعض الشروح انه ان اخذ للاكل اعتبرت قيمته يوم الاخذ وان اخذ للتعريف اعتبرت قيمته يوم الاكل واذا اختار
البيع ففي الحاجة الى اذن الحاكم ما سبق في بيع الشاة واذا باع او اكل عرف المبيع والماكول باتفاق الاصحاب لا الثمن والقيمة
سواء افرزها ام لا الضرب الثاني ما يمكن ابقاؤه بالمعالجة والتجفيف فان كان الحظ لصاحبه في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع
الملتقط بالتجفيف فذاك والا بيع بعضه وانفق على تجفيف الباقي **الحكم الثالث** التملك فيجوز تملك اللقطة بعد
التعريف سواء كان الملتقط غنيا او فقيرا ومتى يملك فيه اوجه اصحها لا يملك الا باللفظ كقوله تملكت ونحوه والثاني
لا يملك ما لم يتصرف وعلى هذا يشبه ان يجيء الخلاف المذكور في القرض في ان القرض باي نوع من التصرف يحصل والثالث
يكفيه تجديد قصد التملك بعد التعريف ولا يشترط لفظ والرابع يملك بمجرد مضي سنة **فرع** في لقطة مكة وحرمها
وجهان الصحيح انه لا يجوز اخذها للتملك وانما توخذ للحفظ ابدا والثاني انها كلقطة سائر البقاع قال هذا القائل والمراد
بقول النبي صلى الله عليه لا تحل لقطتها الا لمنشد انه لا بد من تعريفها سنة كغيرها لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف

تشوع الناس وبعدا لعوده طلبها من الافاق **قلت** قال اصحابنا الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم فلا يجي
هنا الخلاف السابق فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل الجزم هنا بوجوبه للحدث **والله اعلم الحكم الرابع**
رد عينها او بدلها عند ظهور مالكها فاذا جاء من يدعيها فان لم يقم بينة انها له او لم يصفها لم يدفع اليه الا ان يعلم الملتقط انها
له فيلزمه الدفع اليه وان اقام بينة دفعت اليه وان وصفها نظر ان لم يظن الملتقط صدقه لم يدفع اليه على المذهب المعروف
وحكى الامام ترددا في جواز الدفع وان ظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الامام في وجوبه
وجهين فعلى المذهب لو قال الواصف يلزمك تسليمها الي فله ان يحلف انه لا يلزمه ولو قال تعلم انها ملكي فله ان يحلف انه لا يعلم
ولو اقام الواصف شاهدا فالمذهب انه لا يجب الدفع واختار الغزالي وجوبه واذا دفعها الى الواصف بوصفه فاقام غيره بينة
انها له فان كانت باقية انتزعت منه ودفعت الى الثاني وان تلفت عنده فهو بالخيار بين ان يضمن الملتقط او الواصف فان ضمن
الواصف لم يرجع على الملتقط وان ضمن الملتقط رجع على الواصف ان لم يقر بالملك للواصف وان اقر لم يرجع على الملتقط
له هذا اذا دفع بنفسه اما اذا الزمه الحاكم الدفع الى الواصف فليس لصاحب البينة تضمينه **فرع** لو صار الواصف بعد ان
تملك الملتقط اللقطة او اتلفها فغرمها الملتقط لظنه صدقه فاقام اخر بينة بها طالب الملتقط دون الواصف لان الحاصل
عند الواصف مال الملتقط لا ماله واذا غرم الملتقط هل يرجع على الواصف ينظر هل اقر له بالملك ام لا كما سبق **فرع** اقام المدعي
للقطة شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط وهما فاسقان عند القاضي لم يلزمه القاضي الدفع على الصحيح وقيل يلزمه
لاعترافه بعدالتهما **فرع** ادعاها اثنان واقام كل بينة انها له ففيه اقوال التعارض **فصل** اذا ظهر المالك قبل تملك
الملتقط اخذ اللقطة بزوايدها المتصلة والمنفصلة وان ظهر بعد التملك فاللقطة اما ان تكون باقية عنده
فينظر ان بقيت بحالها فوجهان اصحهما له اخذها وليس للملتقط ان يلزمه اخذ بدلها والثاني المنع فلا شك انه لو ردها
الملتقط لزم المالك القبول فعلى الاصح لو باعها الملتقط فجاء المالك في مدة الخيار فهل له فسخ البيع وجهان حكاهما البناني وجه
المنع بان الفسخ حق العاقد فلا يتمكن منه غيره بغير اذنه وجعل ابن كج الوجهين في انه يجبر الملتقط على الفسخ ويجوز جريان
الوجهين في الانفساخ فان زادت فالمتصلة تتبعها والمنفصلة للملتقط ويرد الاصل وان نقصت بعيب ونحوه وقلنا لو بقيت
بحالها لم يكن للمالك اخذها فهنا يرجع الى بدلها سليمة وان قلنا له اخذها فهنا كذلك وتغرمه الارش لان الكل مضمون
عليه وقيل لا ارش وبه قطع البغوي واراد بدلها وقال الملتقط اضم اليها الارش واردها اجيب الملتقط على الاصح والثاني
يجاب المالك فله الخيار بين البدل والعين الناقصة مع الارش او دونه كما سبق الحالة الثانية ان تكون تالفة فعليه بدلها المثل
او القيمة والاعتبار بقيمة يوم التملك وقال الكرابيسي من اصحابنا لا يطالب بالقيمة ولا برد العين عند بقائها والصحيح
المعروف هو الاول وعلى هذا فالضمان ثابت في ذمته من يوم التلف وعن ابي اسحق المروزي انه لا يثبت وانما يتوجه عند
مجي المالك وطلبه **فصل** في مسائل تتعلق بالكتاب **احداها** وجد رجلان لقطة تعرفاها وتملكاها وليس لاحدهما
نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره **الثانية** تنازعا فاقام كل واحد بينة انه الملتقط فان
تعرضت بينة لسبق حكم بها والا فعلى الخلاف في تعارض البينتين **الثالثة** ضاعت من يد الملتقط فاخذها اخر فالاول
احق بها على الاصح وقيل الثاني **الرابعة** كانا يتماشيان فراى احدهما اللقطة واخبر بها الاخر فالاخذ اولى فلو راه
اللقطة وقال هاتها فاخذها لنفسه فهي للاخذ وان اخذها للاول فله ولنفسه فعلى القولين في جواز التوكيل بالاصطياد
ونحوه **الخامسة** راى شيا مطروحا على الارض فدفعه برجله ليعرف جنسه او قدره ولم ياخذه حتى ضاع لم يضمنه
لانه لم يحصل في يده قاله المتولي **السادسة** دفع اللقطة الى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم واراد ان يعرف
ويتملك فهل يمكنه وجهان حكاهما ابن كج **قلت** المختار المنع لانه اسقط حقه **والله اعلم السابعة**
قال في المهذب لو وجد خمرا اراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها لان اراقتها مستحقة فان صارت عنده خلا فوجهان اصحهما

انها للمريق كما لو غصبها فصارت خلا والثاني للواجد لانه اسقط حقه بخلاف الغصب وهذا الذي ذكره تصويرا او توجيها
وانما يتمشى في الخمرة المحترمة وح لا يكون اراقتها مستحقة اما في الابتداء فظاهر واما عند الواجد فينبغي ان يجوز امساكها اذا
خلا عن قصد فاسد ثم يشبه ان يكون ما ذكره مخصوصا بما اذا اراقها لانه معرض لها اما اذا ضاعت المحترمة من صاحبها
فلتعرف كالكلب **قلت** اما قول الامام الرافعي يشبه ان يكون لها اخر فكذا صرح به صاحب المهذب فقال لو وجد خمرا اراقها
صاحبها واما قوله ان الواجد يجوز له امساكها فغير مقبول بل لا يجوز وان صار خاليا عن القصد الفاسد على الكلام فيما اذا
لم يعلم الواجد انها محترمة وحسن فقول صاحب المهذب الاراقة واجبة يعني على الواجد كلام صحيح لان الظاهر عدم
احترامها **والله اعلم الثامنة** قد سبق ان البعير وما في معناه لا يلتقط اذا وجد في الصحرا واستثنى صاحب التلخيص
ما اذا وجد بعيرا في ايام منى مقلدا في الصحرا بتقليد الهدايا فحكى عن نص الشافعي رضه انه ياخذه ويعرفه ايام منى فان
خاف فوت وقت النحر نحره والمستحب ان يرفعه الى الحاكم حتى يامر بنحره وحكى غيره قولا انه لا يجوز اخذه وبنوا القولين
على القولين فيمن وجد بدنة منحورة قد غمس نعلها في دمها وضرب به صفحتها هل يجوز الاكل منها فان منعناه منعنا الاخذ
هنا وان جوزناه اعتمادا على العلامة فكذا هنا التقليد علامة الاضحية المعينة اذا ذبحت في وقت النحر وقعت الموقع
وان لم ياذن صاحبها قال الامام لكن ذبح الاضحية ان وقع الموقع لا يجوز الاقدام عليه من غير اذن ولهذا الاشكال قال القفال
تفريعا على هذا القول يجب رفع الامر الى القاضي لينحره واول قول الشافعي استحبه ثم لك ان تقول الاستثنا غير منتظم وان جوزنا
الاخذ لان الاخذ الممنوع انما هو الاخذ للتملك والاشكال ان هذا البعير لا يوخذ للتملك **قلت** قد سبق وجه ان اخذ البعير
لاحاد الناس للحفظ وجهان فان منعناه ظهر الاستثنا وان جوزناه وهو الاصح ففايدته جواز التصرف فيه بالنحر **والله اعلم**

كتاب اللقيط

يقال للصبي الملقى الضايع لقيط وملقوط ومنبوذ وفيه
بابان **الاول** في اركان الالتقاط الشرعي واحكامه اما الاركان فثلاثة **احدها** نفس الالتقاط وهو فرض كفاية ومن
التقط لقيطا لزمه الاشهاد عليه على المذهب لئلا يضيع نسبه وقيل في وجوبه قولان او وجهان كاللقطة وقيل ان كان
ظاهر العدالة لم يلزمه وان كان مستورها لزمه فان اوجبنا الاشهاد فتركه قال في الوسيط لا تثبت ولاية الحضانة
ويجوز الانتزاع وهذا يشعر باختصاص الاشهاد الواجب بابتدا الالتقاط واذا اشهد فليشهد على اللقيط وما معه
نص عليه **الركن الثاني** اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له فيخرج بقيد الصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة
والتعهد فلا معنى لالتقاطه لكن لو وقع في معرض هلاك اعين ليتخلص وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد للامام
الاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط لحاجته الى التعهد والمراد بالضايع المنبوذ واما غير المنبوذ فانه ان لم يكن له اب ولا
جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي فيسلمه الى من يقوم به لانه اذا لم يكن له كافل معلوم فاذا فقد قام القاضي مقامه
وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما والملتقط ممن هو في حضانة احد هولا لا معنى
لالتقاطه الا انه لو حصل في مضيعة اخذ ليرد الى حاضنته **قلت** معناه يجب اخذه ليرده الى حاضنته **والله اعلم**
الركن الثالث الملتقط ويشترط فيه امور احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فالعبد
اذا التقط ينتزع منه ان لم ياذن سيده وان اذن او علم به فاقره في يده جاز وكان السيد هو الملتقط وهو نايبه
في الاخذ والتربية والمكاتب اذا التقط بغير اذن السيد انتزع منه ايضا وان التقط باذنه ففيه الخلاف في تبرعاته
بالاذن لكن المذهب الانتزاع لان في الالتقاط ولاية وليس هو من اهلها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن
بعضه حر اذا التقط في يومه هل يستحق كفالته وجهان حكاهما في المعتمد الثالث الاسلام فالكافر يلتقط الطفل الكافر
دون المسلم لانه اولى به وللمسلم التقاط الصبي المحكوم بكفره الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع منه
واما من ظاهر حاله الامانة لم يختبر فلا ينتزع من يده لكن يوكل القاضي من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتاذى فاذا وثق به

صار كمعلوم العداله وقيل ذلك لو اراد المسافره به منع وانتزع منه لانه لا يومن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر

المحجور عليه لا يقر اللقيط في يده **فرع** لا يشترط في الملتقط الذكوره قطعا ولا الغنى وقيل لا يقر في يد الفقير والصحيح

الاول **فصل** اذا ازدحم اثنان على لقيط نظر ان ازدحما قبل الاخذ وطلب كل واحد اخذه وحضانته جعله الحاكم

في يد من يراه منهما او من غيرهما ولا حق لهما قبل الاخذ وان ازدحما بعد الاخذ فان لم يكن احدهما اهلا للالتقاط سلم اللقيط

الى الاخر وان كانا اهلين قدم اسبقهما بالالتقاط وهل يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ وجهان اصحهما الاول

وان لم يسبق واحد منهما فقد يختص احدهما بصفة تقدمه وقد يستويان والصفات المقدمه اربع احداها الغنى فاذا كان

احدهما غنيا والاخر فقيرا فقيل يستويان والاصح تقدم الغنى وعلى هذا لو تفاوتا في الغنى فهل يقدم اكثرهما مالا وجهان

قلت الاصح لا يقدم **والله اعلم** الثانيه البلدي فلو كان احدهما بلديا والاخر قرويا او بدويا ففيه كلام نذكره ان شاء

الله تعالى في فصل الاحكام الثالثه من ظهرت عدالته بالاختبار تقدم على المستور على الاصح الرابعه الحر اولى من المكاتب وان

التقط باذن سيده ولو كان احدهما عبدا التقط باذن سيده فالاعتبار بالسيد والاخر ولا تقدم المراة على الرجل بخلاف الام

في الحضانه لان شفقتها اكثر ويستوي المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره وقيل يقدم المسلم وقيل الذمي والاول اصح واذا

استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور وقال ابن خيران يقدم الحاكم من راه منهما اصلح

للقيط فان استويا اقرع قال الاصحاب ولا يخير الصبي بينهما وان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف تخييره بين الابوين لان

هناك يعول بسبب الولاده وقال الامام يحتمل ان يخير ويقدم اختياره على القرعة واذا خرجت القرعة لاحدهما فترك حقه

للاخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولو ترك حقه قبل القرعة فوجهان اصحهما ينفرد به الاخر كالشفيعين

والثاني لا بل يرفع الامر الى الحاكم حتى يقره في يد الاخر ان راه وله ان يختار امينا اخر فيقرع بينه وبين الاخر وقال الامام

تفريعا على الثاني ان التارك لا يتركه الحاكم بل ان يقرع بينه وبين صاحبه فان خرج عليه الزمه القيام بحضانته بناء

على ان المنفرد اذا شرع في الالتقاط لا يجوز له الترك وسياتي ان شاء الله تعالى **فصل** واما احكام الالتقاط فمنها ان الذي

يلزم الملتقط حفظ اللقيط ورعايته فاما نفقته فلا يلزمه وسياتي بيان محلها ان شاء الله تعالى فان عجز عن الحفظ لامر

عرض سلمه الى القاضي وان تبرم به مع القدرة فوجهان بناء على ان الشروع في فرض الكفاية هل يلزم الاتمام ويصير الشارع متعينا

وموضع ذكره كتاب السير والاصح هنا ان له التسليم الى القاضي ولختار ابن كج والاطلاق انه يحرم عليه نبذه ورده الى حيث

كان واعلم انهم يستعملون في هذا الباب لفظ الحضانه والمراد منه الحفظ والتربيه لا الاعمال المفصله في الاجاره لان فيها

مشقه ومؤنه كثيره فكيف يلزمه من لا يلزمه النفقه وقد اوضحه البغوي فقال نفقه اللقيط وحضانته في ماله ان

كان له مال ووظيفه الملتقط حفظه وحفظ ماله **فرع** الملتقط البلدي اذا وجد لقيطا في بلده اقر في يده وليس له نقله

الى البادية ان اراد الانتقال بل ينتزع منه لمعنيين احدهما ان عيش البادية خشن وتفوته العلم بالدين والصنعة والثاني

تعريض نسبه للضياع فلو كان الموضع المنتقل اليه من البادية في ساحة البلد يسهل تحصيل ما يراد منها فعلى المعنى الاول

ان كان اهل البلد يختلطون بهم فكذلك والا فليس له نقله الى البادية وليس له نقله الى قرية ولو اراد نقله الى بلد

اخرى او انقطع غريب في تلك البلد واراد الانتقال الى بلده فعلى المعنى الاول لا يمنع وعلى الثاني يمنع وينتزع اللقيط

منه والاول هو المنصوص وبه قال الجمهور قال المتولي ولا فرق بين سفر النقله والتجاره والزياره ولو وجد القروي لقيطا

في قريته او قرية اخرى او بلد فقياس ما ذكرناه في البلدي ولو وجد الحضري اللقيط في باديه نظر ان كان في مهلكة فلا بد

من نقله وللملتقط ان يذهب به الى مقصده ومن قال في اللقطة يعرفها في اقرب البلاد يشبه ان يقول لا يذهب به الا مقصده

رعاية للنسب وان كان في حلة او قبيلة فله نقله الى البلد والقريه على المذهب وبه قطع الجمهور وعن القاضي حسين انه

على وجهين بناء على المعنيين ولو اقام هنا اقر في يده قطعا اما البدوي فاذا التقط في قرية او بلد واراد المقام بها اقر في يده

وان اراد نقله الى البادية او قرية او بلد اخرى فعلى ما ذكرناه في الحضري وان وجده في حلة او قبيلة في البادية بان كان

من اهل حلة مقيمين في موضع راتب اقر في يده وان كان ممن ينتقلون من موضع الى موضع منتجعين ففي منعه وجهان اصحهما

لا يمنع **فرع** لو ازدحم على لقيط في البلد او القريه مقيم بها وظاعن قال الشافعي في المختصر المقيم اولى قال الاصحاب ان كان

الظاعن يظعن الى البادية او الى بلد اخرى وقلنا ليس للمنفرد الخروج به الى بلد فالمقيم اولى وان جوزنا ذلك فهما سواء

ولو اجتمع في اللقيط في القريه قروي مقيم بها وبلدي قال ابن كج القروي اولى وهذا تخريج على منع النقل من بلد الى بلد فان

جوزناه وجب ان يقال هما سواء **قلت** المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كج واما تجويز النقل فانما

لم يعارضه معارض **والله اعلم** لو اجتمع حضري وبلدي على لقيط في البادية نظر ان وجد في حلة او قبيلة والبدوي

في موضع راتب فهما سواء وقال ابن كج البدوي اولى ان كان مقيما بينهم وان كان منتجعا فان قلنا يقر في يده لو كان منفردا فهما سواء

والا فالحضري اولى وان وجد في مهلكة قال ابن كج الحضري اولى وقياس قوله تقديم البدوي او من كان مكانه اقرب الى موضع الالتقاط

اقرب **فرع** اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بعينه فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم والثاني كالوصية

لهذا اللقيط والهبة له والوقف عليه ويقبل له القاضي من هذا ما يحتاج الى القبول ومن الاموال التي يستحقها ما يوجد تحت

يده واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحريه ما لم يعرف غيرها وذلك كثيابه التي هو لابسها والمفروشه

تحته والملفوفه عليه ومن غطى به من لحاف وغيره وما شد عليه وعلى ثوبه او جعل في جيبه من حلي ودراهم

وغيرها وكذا الدابه التي عنانها بيده او هي مشدوده في وسطه او ثيابه والمهد الذي هو فيه وكذا الدنانير المنثوره

فوقه والمصبوبه تحته وتحت فراشه وفي الذي تحته وجه ضعيف ولو كان في خيمة او دار ليس فيهما غيره فهما له

وعن الحاوي وجهان في البستان **قلت** وطرد صاحب المستظهري الوجهين في الضيعه وهو بعيد وينبغي القطع

بانه لا حكم له بها **والله اعلم** ولو كان بقربه ثياب وامتعه موضوعه او دابه فوجهان اصحهما لا يجعل له كما لو كانت

بعيدة والثاني بلى لان هذا سببه اليد والاختصاص الا ترى ان الامتعه الموضوعه في السوق بقرب الشخص يجعل له واما المال

المدفون تحت اللقيط لا يجعل له لانه لا يقصد بالدفن الضم الى الطفل بخلاف ما يلف عليه ويوضع بقربه فلو وجدت معه

او في ثيابه رقعه مكتوب فيها ان تحته دفينا له فوجهان اصحهما عند الغزالي انه له بقرينة المكتوب والثاني لا اثر للرقعه

وهو الموافق لكلام الاكثرين قال الامام ومن عول على الرقعه ليت شعري ما يقول لو ارشدت الرقعه الى دفين بالبعد منه

او دابه مربوطة بالبعد منه **قلت** مقتضاه ان يجعله للقيط فان الاعتماد انما هو على الرقعه لا على كونه تحته

والله اعلم ولو كانت دابة مشدودة باللقيط وعليها راكب قال ابن كج هي بينهما واعلم ان ما سوى الدفين من الاموال

اذا لم يجعل للقيط فهو لقطه والدفين قد يكون لقطه وقد يكون ركازا كما سبق **فرع** اذا عرف للقيط مال فنفقته

في ماله فان لم يعرف فقولان اظهرهما ينفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح والثاني يستقرض له الامام من بيت

المال او بعض الناس فان لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض احد جمع الامام اهل الثروة من البلد وقسط عليهم نفقته وجعل

نفسه منهم ثم ان بان رقيقا رجعوا على سيده وان بان حرا وله مال او قريب فالرجوع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال

ولا كسب قضى الامام حقهم من سهم الفقراء او المساكين او الغارمين كما يراه **قلت** اعتبار القريب غريب قل من ذكره

وهو ضعيف فان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان **والله اعلم** اما اذا قلنا بالاظهر انه ينفق من بيت المال فان لم

يكن فيه مال او كان هناك ما هو اهم كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك قام المسلمون بكفايته لم يجز لهم تضييعه ثم هل طريقه

طريق النفقه ام طريق القرض قولان اظهرهما والذي يقتضي كلام العراقيين وغيرهم ترجيحه انه طريق القرض

فان قلنا طريق النفقه فقام به بعضهم اندفع الحرج عن الباقين وان امتنعوا اثموا كلهم وطالبهم الامام فان اصروا

قاتلهم وعند التعذر يقترض على بيت المال وينفق عليه وان قلنا طريق القرض ثبت الرجوع وعلى هذا ان تيسر الاقتراض

فذاك والا قسط الامام نفقته على الموسرين من اهل البلد ان ظهر عبدا فالمرجوع على سيده وان ظهر له مال او اكتسب فالرجوع
عليه فان لم يكن له شي ففي سهم المساكين او الغارمين وان حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره قضي منه وان حصل في
بيت المال وحصل للقيط مال دفعة واحدة قضي من مال اللقيط كما لو كان له مال وفي بيت المال مال ولم يتعرض الاصحاب لطرد
الخلاف في انه انفاق او اقراض اذا كان في بيت المال مال وقلنا نفقته منه والقياس طرده **قلت** ظاهر كلامهم انه انما
فلا رجوع لبيت المال قطعا وهذا هو المختار الظاهر **والله اعلم** وحيث قلنا تقسطها الامام على الاغنيا فذاك عند امكان
الاستيعاب فان كثروا وتعذر التوزيع عليهم قال الامام يضربها السلطان على من يراه منهم باجتهاده فان استووا في اجتهاده تخير
والمراد اغنيا تلك البلدة او القرية **فصل** اذا كان للقيط مال هل يستقل الملتقط بحفظه وجهان اصحهما لا بل يحتاج
الى اذن القاضي اذ لا ولاية للملتقط وارجحهما على ما تقتضيه كلام البغوي الاستقلال **قلت** رجح الرافعي ايضا في
المحرر هذا الثاني **والله اعلم** ولو ظهر منازع في المال المخصوص باللقيط فليس للملتقط مخاصمته على الاصح وسواء قلنا
له الاستقلال بالحفظ ام لا فليس له الانفاق على اللقيط الا باذن القاضي اذا امكن مراجعته فان انفق ضمن ولم يكن له
الرجوع على اللقيط كمن في يده وديعة ليتيم انفقها عليه وحكى ابن كج وجها انه لا يضمن واذا دفع الامر الى الحاكم فلياخذ المال
منه ويسلمه الى امين لينفق منه على اللقيط بالمعروف او يصرفه الى الملتقط يوما بيوم ثم ان خالف الامين وقتر عليه منع منه
وان اسرف ضمن كل واحد من الامين والملتقط الزيادة والقرار على الملتقط ان كان سلم اليه لحصول الهلاك في يده وهل
يجوز ان يترك المال في يد الملتقط او ياذن له في الانفاق منه تقدم عليه مسألة وهي انه اذا لم يكن للقيط مال واحتيج الى الاقتراض
له هل يجوز للقاضي ان ياذن للملتقط في الانفاق عليه من مال نفسه نص انه يجوز ونص في الضالة انه لا ياذن لواجدها في
الانفاق من مال نفسه ليرجع على صاحبها بل ياخذ المال منه ويدفعه الى امين ثم الامين يدفع اليه كل يوم قدر الحاجة فقال جمهور
الاصحاب المسألتان على قولين اظهرهما المنع فيهما واظهرهما عند الشيخ ابي حامد الجواز فيهما للحاجة لكثرة المشقة ويلحق
الامين بالاب في ذلك وسبق مثل هذا الخلاف في انفاق المالك عند هرب عامل المساقاة والجمال واجراه ابو الفرج السرخسي
في انفاق قيم الطفل من مال نفسه وقالت طايفة بظاهر النصين وفرقوا بان اللقيط لا ولي له في الظاهر رجعنا الى اذن
الحاكم للملتقط في الانفاق من مال اللقيط ان الاكثرين طردوا الطريقين في جوازه والاحسن ما اشار اليه ابن الصباغ وهو القطع
بالجواز كقيم اليتيم ياذن له القاضي في الانفاق من ماله عليه وينبغي ان يجري هذا الخلاف في تسليم ما اقترضه القاضي على
الجمال الهارب الى المستاجر واذكره هناك واذا جوزنا فبلغ اللقيط واختلفا فيما انفق فالقول قول الملتقط اذا ادعى قدرا
لايقا بالحال وقد سبق في هرب الجمال وجه ان القول قول الجمال والقياس طرده هنا وان ادعى زيادة على اللايق فهو مقر بتفريط
فيضمن ولا معنى للتحليف قال الامام لو وقع النزاع في عين فزعم الملتقط انه انفقها ليسقط المطالبة بالعين ثم يضمن
كالغاصب اذا ادعى التلف هذا كله اذا امكن مراجعة القاضي فان لم يكن هناك قاض فهل ينفق من مال اللقيط عليه بنفسه
ام يدفعه الى امين لينفق عليه قولان اظهرهما الاول فعلى هذا ان اشهد لم يضمن على الصحيح والا ضمن على الاصح

الباب الثاني في احكام اللقيط

وهي اربعة الاول الاسلام واسلام
الشخص قد يثبت بنفسه استقلالا وقد يثبت تبعا اما **القسم الاول** فالبالغ العاقل يصح منه مباشرة الاسلام بالنطق
ان كان ناطقا وبالاشارة ان كان اخرس واما المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يصح اسلامهما مباشرة بلا خلاف ولا الحكم با
اسلامهما بالتبعية واما الصبي المميز ففيه اوجه الصحيح المنصوص لا يصح اسلامه والثاني يتوقف فان بلغ واستمر على الاسلام
تبينا كونه مسلما من يومئذ وان وصف الكفر تبينا انه كان كافرا وقد عبر عن هذا بصحة اسلامه ظاهرا لا باطنا والثالث يصح
اسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة ويرث من قريبه المسلم قاله الاصطخري وعلى هذا لو ارتد صحت ردته
لكن لا يقتل حتى يبلغ فان تاب والا قتل **قلت** الحكم بصحة الردة بعيد بل غلط **والله اعلم** فاذا قلنا بالصحة فقد

قال الشافعي يحال بينه وبين ابويه واهله الكفار لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد
اليهم وهل هذه الحيلولة مستحبة ام واجبة وجهان اصحهما مستحبة فليتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة هذا
في احكام الدنيا فاما ما يتعلق بالاخرة فقال الاستاذ ابو اسحق اذا اضمر الاسلام كما اظهره كان من الفايزين بالجنة ويعبر عن هذا بصحة
اسلامه باطنا لا ظاهرا قال الامام في هذا اشكال لان من يحكم له بالفوز لاسلامه كيف لا يحكم باسلامه ويجاب عنه بانه قد يحكم
بالفوز في الاخرة وان لم يحكم باحكام الاسلام في الدنيا لكن لم تبلغه الدعوة **فصل** للتبعية في الاسلام ثلث جهات احدها اسلام
الابوين او احدهما ويتصور ذلك من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد لانه
جزء من مسلم فان بلغ ووصف الكفر فهو مرتد والثاني ان يكونا كافرين يوم العلوق ثم يسلما او احدهما فيحكم باسلام
الولد في الحال قال الامام وسوا اتفق الاسلام في حال اجتنان الولد او بعد انفصاله وسنذكر ان شا الله تعالى ما يفرق بين
هذين الوجهين باسلامه وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سوا كانوا وارثين ام لا يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او
ابو الام تبعه الصبي ان لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان كان على الاصح ثم اذا بلغ هذا الصبي فان افصح بالاسلام تاكد
ما حكمنا به وان افصح بالكفر فقولان المشهور انه مرتد لانه سبق الحكم باسلامه جزما فاشبه من باشر الاسلام ثم ارتد
او اذا حصل العلوق في حال الاسلام والثاني انه كافر اصلي لانه كان محكوما بكفره اولا وازيل تبعا فاذا استقل زالت
التبعية ويقال ان هذا القول مخرج ومنهم من لم يثبته وقطع بالاول فان حكمنا بكونه مرتدا لم ينقض شيا مما امضينا
من احكام الاسلام وان حكمنا بانه كافر اصلي فوجهان احدهما امضاوها بحالها لجريانها في حال التبعية واصحهما انا
نتبين بطلانها وسنذكرها ما يمكن استدراكه حتى يرد ما اخذ من تركة قريبه المسلم ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه
منه ونحكم بان اعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزيا هذا فيما جرى في الصغر فاما اذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل ان يفصح
بشي او اعتق عن الكفارة في هذا الحال فان قلنا لو افصح بالكفر كان مرتدا امضينا احكام الاسلام ولا ننقض وان
جعلناه كافرا اصليا فان افصح بالكفر تبينا انه لا ارث ولا اجزا عن الكفارة وان مات قبل الافصاح موقوفا وقتل فوجهان
احدهما امضا احكام الاسلام كما لو مات في الصغر واصحهما تبين الانتقاض لان سبب التبعية الصغر وقد زال ولم
يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الامر الى الكفر الاصلي وعن القاضي حسين انه ان مات قبل الافصاح او بعد البلوغ
ورثه قريبه المسلم ولو مات له قريب مسلم فارثه عنه موقوف قال الامام التوريث منه فخرج على انه لو مات قبل
الافصاح هل ينقض الحكم واما توريثه فان اراد بالتوقف انه يقال له افصح بالاسلام فهو قريب ويستفاد به
الخروج من الخلاف واما لو مات القريب ثم مات هو وفات الافصاح فلا سبيل الى الفرق بين توريثه والتوريث عنه
ولو قتل بعد البلوغ وقبل الافصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان احدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ واظهرهما لا للشبهة وانقطاع
التبعية واما الدية فالذي اطلقوه وحكوه عن نص الشافعي تعلق الدية الكاملة بقتله وقياس قولنا انه لو افصح
بالكفر كان كافرا اصليا ان لا يوجب الدية الكاملة على راي كما انه اذا فات الافصاح بالموت يرد الميراث على راي **قلت**
الصواب ما قاله الشافعي والاصحاب **والله اعلم** **فرع** المحكوم بكفره اذا بلغ مجنونا حكمه حكم الصغير اذا اسلم احد
والديه تبعه وان بلغ عاقلا ثم جن فكذلك على الاصح **الجهة الثانية** تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه
حكم باسلامه لانه صار تحت ولايته كالابوين **قلت** هذا الذي جزم به هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب وشذ
صاحب المهذب فذكر في كتاب السير في الحكم باسلامه وجهين وزعم ان ظاهر المذهب انه لا يحكم به وليس بشي وانما ذكرته
تنبيها على ضعفه لئلا يغتر به **والله اعلم** فلو سباه ذمي فوجهان احدهما باسلامه لانه من اهل الدار واصحهما لا
لان كونه من اهل الدار لم يوثر فيه ولا في اولاده فغير اولى فعلى هذا لو باعه الذمي لمسلم لم يحكم باسلامه ولو سبي مع
احد ابويه لم يحكم باسلامه قطعا فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكم باسلامه ايضا لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي

قلت معنى سبي احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا يشترط كونهما في ملك رجل قال البغوي في كتاب الظهار
اذا سباه مسلم وسبى ابويه غيره ان كان في عسكر واحد تبع ابويه وان كان في عسكرين تبع السابي والله اعلم فرع
حكم الصبي المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ حكم المحكوم باسلامه تبعا لابويه اذا بلغ فرع المحكوم باسلامه تبعا لابيه
او للسابي اذا وصف الكفر فان جعلناه كافرا اصليا الحقناه بدار الحرب فان كان كفره مما يقر عليه ففيه تفصيل وخلاف مذكور
بالجزية قررناه برضاه وان وصف كفرا غير ما كان موصوفا به فهو انتقال من ملة الى ملة وفيه تفصيل وخلاف مذكور في كتاب
النكاح واما التجهيز والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الافصاح فينبغي انه لو افصح بالكفر
كان كافرا اصليا او مرتدا او راى الامام ان يتساهل في ذلك ويقام فيه شعار الاسلام قلت الذي رواه الامام هو
المختار او الصواب لان هذه الامور مبنية على الظواهر وظاهره الاسلام والله اعلم الجهة الثالثة تبعية الدار فاللقيط
يوجد في دار الاسلام او دار الكفر الحال الاول دار الاسلام وهي ثلثة اضرب احدها دار يسكنها المسلمون فاللقيط الموجود فيها
مسلم وان كان فيها اهل الذمة تغليبا للاسلام الثاني دار فتحها المسلمون واقروها في يد الكفار بجزية فقد ملكوها او صالحوهم
ولم يملكوها فاللقيط فيها مسلم وان كان فيها مسلم واحد فاكثر والا فكافر على الصحيح وقيل مسلم لاحتمال انه ولد من يكتم اسلامه
منهم الثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار فان لم يكن فيها من يعرف بالاسلام فهو كافر على
الصحيح وقال ابو اسحق مسلم لاحتمال ان فيها كاتم اسلامه وان كان فيها معروف بالاسلام فهو مسلم وفيه احتمال للامام
واما عد الاصحاب الضرب الثالث دار الاسلام فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي ان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورايت لبعض
المتاخرين تنزيل ما ذكروه على ما اذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها فان منعوهم فهي دار كفر الحال الثاني دار الكفر فان لم يكن
فيها مسلم فاللقيط الموجود فيها محكوم بكفره وان كان فيها تجار مسلمون ساكنون فهل يحكم بكفره تبعا للدار او باسلامه تغليبا
للاسلام وجهان اصحهما الثاني ويجريان فيما لو كان فيها اسارى وراى الامام ترتيب الخلاف فيهم على التجار لانهم مقهورون
قال ويشبه ان يكون الخلاف في قوم ينتشرون الا انهم ممنوعون من الخروج من البلدة فاما المحبوسون في المطامير فيتجه
ان لا يكون لهم اثر كما لا اثر لطروق العابرين من المسلمين وحيث حكمنا بالكفر فلو كان اصحاب البقعة اصحاب ملل مختلفة فالقياس
ان يجعل من اصونهم دينا فرع الصبي المحكوم باسلامه بالدار اذا بلغ وافصح بالكفر فهو كافر اصلي على المذهب وقيل قولان
كالمسلم تبعا لابويه او السابي احدهما انه اصلي والثاني مرتد فاذا قلنا اصلي فهل يتوقف في حال صباه في الاحكام التي يشترط
لها الاسلام وجهان اصحهما لا بل يمضيها كالمحكوم باسلامه تبعا لابيه والثاني يتوقف حتى يبلغ فيفصح بالاسلام فان مات
في صباه لم يحكم بشيء من احكام الاسلام وهذا ضعيف فرع اللقيط الموجود في دار الاسلام لو ادعى ذمي نسبه واقام بينة
لحقه وتبعه في الكفر وارتفع ما كنا ظنناه وان اقتصر على مجرد الدعوى فالمذهب انه مسلم وهو المنصوص وبه قطع ابو علي
وغيره وصححه الاكثرون وقيل قولان ثانيهما يحكم بكفره لانه يلحقه بالاستلحاق فاذا ثبت نسبه تبعه في الدين كما لو اقام البينة
ووجه المذهب انا حكمنا باسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر وايضا فيجوز ان يكون ولد من مسلمة وحينئذ لا يتبع الدين
النسب وعلى الطريقين يحال بينهما كما ذكرنا فيما اذا وصف المميز الاسلام ثم اذا بلغ ووصف الكفر فان قلنا يتبعه قرر
لكنه يهدد ولعله يسلم والافقه تقرير ما سبق من الخلاف فرع سبق ان اللقيط المسلم ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن
له مال فاما اذا كان لم يكن له مال فاما المحكوم بكفره فوجهان اصحهما كذلك اذ لا وجه لتضييعه الحكم الثاني جناية
اللقيط والجناية عليه اما جنايته فان كانت خطا فموجبها في بيت المال وان كانت عمدا نظر ان كان بالغا فعليه القصاص
بشرطه وان جنى قبل البلوغ فان قلنا عمد الصبي عمد وجبت الدية مغلظة في ماله فان لم يكن له مال ففي ذمته الى ان يجد
وان قلنا خطا وجبت مخففة في بيت المال ولو اتلف مالا فالضمان عليه فان كان اللقيط محكوما بكفره فتركته فيء
ولا تكون جنايته في بيت المال واما الجناية عليه فان كانت على نفسه نظر ان كانت خطا اخذت الدية ووضعت في بيت

المال وقياس من قال بالتوقف في احكامه ان لا يوجب الدية الكاملة ولم ان قلت الصواب الجزم بالدية الكاملة والله
اعلم وان كانت على طرفه فموجبها حق للقيط يستوفيه القاضي ويعود فيه القياس المذكور وان كانت عمدا فان قتل وجب القصاص
على الاظهر وقيل يجب قطعا وهو نصه في المختصر لانه مسلم معصوم وان قتل بعد البلوغ والافصاح بالاسلام وجب قطعا
وقيل على الخلاف لان القصاص حق للمسلمين ولا يتصور رضى كلهم باستيفائه وان قتل بعد البلوغ قبل الافصاح فعلى الخلاف
وقيل لا يجب قطعا لقدرته على الافصاح الواجب وان كانت الجناية على الطرف وجب القصاص على المذهب وقيل قولان
ثانيهما يتوقف فان بلغ وافصح تبينا وجوبه والا فعدمه وان كان الجاني على النفس او الطرف كافرا رقيقا وجب على المذهب
وقيل قولان لانه حق للمسلمين ولا يتصور رضاهم فرع اذا اوجبنا له القصاص فقصاص النفس يستوفيه الامام ان راه
مصلحة وان راى العدول الى الدية عدل وليس له العفو مجانا لانه خلاف مصلحة المسلمين واما قصاص الطرف فان كان
اللقيط بالغا عاقلا فالاستيفاء اليه والا فليس للامام استيفاؤه وقال القفال يجب في المجنون لانه ليس لافاقته زمن معين وهذا
ضعيف عند الاصحاب واضعف وجه حكاه السرخسي في جواز الاقتصاص حيث يجوز له اخذ الارش والمذهب المنع مطلقا
واذا لم يقتص فهل له اخذ ارش الجناية نظر ان كان المجني عليه مجنونا فقيرا اخذ وان كان صبيا غنيا فلا وان كان مجنونا
غنيا او صبيا فقيرا فالاصح المنع وحيث منعنا الارش ان لم يجز للمصلحة فيحبس الجاني الى البلوغ والافاقة واذا
جوزناه فاخذ ثم بلغ الصبي او افاق المجنون واراد ان يرد ويقتص ففي تمكينه وجهان شبيهان بالوجهين في عفو الولي الشفعة
للمصلحة ولو اراد الاخذ وهما مبنيان على ان اخذ المال عفو كلي واسقاط للقصاص ام سببه الحيلولة لتعذر الاستيفاء ورجح
الاول بان الحيلولة انما تكون اذا جاءت من قبل الجاني كاباق المغصوب والارجح الاول وما ذكرناه في اخذ الارش للقيط جار
في كل طفل يليه ابوه او جده بلا فرق وحكى الامام عن شيخه انه ليس للوصي اخذه قال وهذا احسن ان جعلناه اسقاطا وان
قلنا للحيلولة فينبغي ان لا يجوز الحكم الثالث نسب اللقيط وهو كسائر المجهولين فاما اذا استلحقه حر مسلم لحقه
وقد سبق في كتاب الاقرار ما يشترط للاستلحاق ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره لكن يستحب ان يقال للملتقط من
اين هو لك فربما توهم ان الالتقاط يفيد النسب واذا لحق بغير الملتقط سلم اليه لانه احق من الاجنبي واستلحاق
الكافر كاستلحاق المسلم في ثبوت النسب لانهما يستويان في الجهات المثبتة للنسب وان استلحقه عبد لحقه ان صدقه
السيد وكذا ان كذبه على الاظهر وقيل لا يلحق قطعا وقيل يلحق قطعا ان كان ماذونا له في النكاح ومضى زمان امكانه
والمذهب القولان والمذهب اللحوق مطلقا ويجري الخلاف في اقرار العبد باخ او عم وقيل بالمنع هنا قطعا لان لظهور نسبه
طريقا اخر وهو اقرار الاب او الجد ويجري فيما لو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه لما فيه من قطع الارث المتوهم
بالولاء وقيل يثبت هنا قطعا ويجري فيما لو استلحق المعتق غيره والمنع هنا ابعد لاستقلاله بالنكاح والتسري واذا
صححنا استلحاق العبد فلا يسلم اليه اللقيط لانه لا يتفرغ لحضانته وتربيته ولا نفقة عليه اذ لا مال له فرع استلحقته
امراة واقامت بينة لحقها ولحق زوجها ان امكن العلوق منه ولا ينتفي عنه الا باللعان هذا اذا قيدت البينة انه ولد
على فراشه فان لم تتعرض للفراش ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان قلت الاصح المنع والله اعلم وان لم تقم بينة
واقتصرت على الدعوى فهل يلحقها ام لا ام يلحق الخلية دون المزوجة فيه اوجه اصحها الثاني فان الحقنا ولها زوج لم
يلحقه على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وجهان وباللحوق قال ابن سلمة واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق
العبد فان اثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها على المذهب وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وذكر البغوي فيه وجهين
فصل ادعى نسب اللقيط اثنان ففيه صور ١ ادعاه حر وعبد فان قلنا يصح استلحاق العبد فهما سواء والا فيلحق
الحر ٢ ادعاه مسلم وكافر يستويان فيه ٣ اختص احدهما بيد نظر ان كان صاحب اليد هو الملتقط لم يقدم لان اليد
لا تدل على النسب بل ان استلحقاه معا ولا بينة عرض على القافة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وان استلحقه الملتقط اولا وحكمنا

النسب ثم ادعاه الاخر قال الشافعي رضي الله عنه يعرض الولد مع الثاني على القايف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه وان
الحقه بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو للثاني وان الحقه به ايضا فقد تعذر العمل بقول القايف فيوقف
وان كان يلحقه لصاحب اليد غير الملتقط فان كان استلحقه وحكم بالنسب ثم جا الاخر وادعى نسبه لم يلتفت اليه وان لم يسمع استلحاقه
الا بعد اجارا الثاني واستلحقه فهل يقدم صاحب اليد ام يستويان وجهان اصحهما الثاني **فرع** تساويا ولا بينة عرض الولد على
القايف فايهما الحقه لحق فان لم يوجد قايف او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما ترك حتى يبلغ فاذا بلغ امر بالانتساب الى
احدهما ولا ينتسب بالتشهي بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد الى الوالد والقريب الى القريب بحكم الجبلة وقيل لا
يشترط البلوغ بل يخير اذا بلغ سن التمييز كالتخيير بين الابوين في الحضانة والصحيح اشتراطه والفرق ان الاختيار في
الحضانة لا يلزم بل له الرجوع وهنا يلزم وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه ولو لم ينتسب
الى واحد منهما لفقد الميل بقي الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه وفيه وجه انه
ان كان الرجوع الى انتسابه بسبب الحاق القايف بهما جميعا لم يقبل انتسابه الى غيرهما والصحيح الاول واذا انتسب الى
احدهما لفقد القايف ثم وجد عرضناه عليه فان الحقه بالثاني قدمنا قوله على الانتساب لانه حجة او حكم ويقدم ابو اسحق
يقدم الانتساب قال وعلى هذا لو الحقه القايف باحدهما فللاخر ان ينازعه ويقول يترك حتى ينتسب ولو الحقه القايف
باحدهما واقام الاخر بينة قدمت البينة لانها حجة في كل خصومة وقيل لا يعتبر ما حكمنا به ولا يعمل بالبينة **فرع** ادعت
امرأتان نسب لقيط او مجهول غيره ولا بينة وقبلنا استلحاق المرأة ففي عرض الولد معهما على القايف وجهان احدهما
المنع والاصح المنصوص العرض لانه حكم او حجة فاشبه البينة فاذا الحقه باحداهما وهي ذات زوج لحقها ايضا كما لو قامت
البينة وقيل لا يلحقه وهو ضعيف **فرع** اقام كل واحد بينة بنسبه وتعارضتا ففي التعارض في الاموال قولان اظهرهما التساقط
فعلى هذا يسقطان ايضا هنا على الصحيح ويرجع الى قول القايف وقيل لا يسقطان وترجح احداهما بقول القايف ولا يختلف
المفصول على الوجهين والقول الثاني يستعملان بالوقف او القسمة او القرعة ثلاثة اقوال معروفة ولا يجي هنا الوقف للاضرار
بالطفل ولا القسمة فلا محال لها في النسب ولا يجي القرعة ايضا على الاصح وقول الاكثرين لانها لا تدخل النسب واثبتها الشيخ
ابو حامد ولو اختص احدهما باليد ثم ترجح بينته بها في الايضاح للمسعودي واما ابو الفرج انه لو اقام احدهما بينة
بانه في يده من سنة والثاني بينة انه في يده من شهر وتنازعا في نسبه فصاحب السنة مقدم لكن هذا الكلام عن جهة
ان ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب وان وصف تعرض البينتين لنفس النسب فلا محال للتقدم والتاخر فيه وان شهدتا
على الاستلحاق فينبني على ان الاستلحاق من شخص هل يمنع غيره من الاستلحاق بعد وقد سبق بيانه **فرع** ادعاه امرأتان
واقامتا بينتين قال الشافعي رضي الله عنه اريته القايف معهما فبايتهما الحقه لحقها ولحق زوجها فمن الاصحاب من قال هذا تفريع
على قول الاستعمال وترجيح بقول القايف كما يرجح في الاملاك بالقرعة وهذا يوافق ما سبق عن الشيخ ابي حامد وعلى هذا
يلحق الزوج قطعا لان الحكم بالبينة ومنهم من قال هذا جواب على قول التساقط وكانه لا بينة فيرجع الى القايف وعلى
هذا ففي لحوقه بالزوج الخلاف السابق **فرع** الحقه القايف باحدهما ثم الحقه بالاخر لم ينقل اليه اذ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
فرع وصف احد المتداعيين اثر جراحة بظهره او ببعض اعضائه الباطنة واصاب لا يقدم **فصل** تنازعا في الالتقاط
وولاية الحفظ والتعهد فان تنازعا عند الاخذ او قبله فقد سبق بيانه وان قال كل واحد انا الملتقط فلي حفظه فان
كان لاحدهما يد وقال الاخر اخذته فالقول قول صاحب اليد مع يمينه فان اقاما بينتين قدمت بينة صاحب اليد وان لم يكن
في يد واحد منهما فهو كما لو وجداه معا وتشاحا في حفظه فيجعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان كان في يديهما فان
حلفا او نكلا فحكمه كما ذكرنا اذا ازدحما على الاخذ معا وهما متساويا الحال وان حلف احدهما فقط خصه به ولو اقام كل واحد
بينة وهو في يديهما او لا في يد واحد منهما فان كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احداهما مورخة والاخرى مطلقة فهما

متعارضتان فان قلنا بالتساقط فكانه لا بينة وان قلنا بالاستعمال فلا يجي الوقف ولا القسمة ويجي القرعة فيسلم لمن
خرجت قرعته فان قيدتا بتاريخين قدم السابق بخلاف المال فانه لا يقدم فيه سبق التاريخ على الاظهر لان المال
ينقل والملتقط لا ينتزع منه ما دامت الاهلية فاذا ثبت السبق لزم استمراره هكذا فرق الاصحاب قال ابو الفرج
الزاز هذا اذا قلنا من التقط اللقيط ثم نبذه لا يسقط حقه فان اسقطناه فهو على القولين في الاموال لانه ربما
نبذه الاول فالتقطه غيره وهذا حسن ويتفرع على تقديم البينة المصرحة بالسبق ما اذا كان اللقيط في يد
احدهما واقام من في يده البينة واقام الاخر بينة انه كان في يده وانتزعه منه صاحب اليد فيقدم بينة مدعي الانتزاع
لاثباتها السبق **الحكم الرابع** الحرية والرق وللقيط في ذلك اربعة احوال **الاول** ان لا يقر على نفسه بالرق
ولا يدعي رقه احد فيحكم بحريته لان ظاهر حاله الحرية ولان غالب الناس احرار هذا هو المذهب وقد سبق ان من
الاصحاب من توقف في اسلامه قال الامام وذلك التردد يجري هنا والحق بقوة الاسلام واقتضائه والاستتباع للولد
والسابي بخلاف الحرية ثم ذكر الامام تفصيلا متوسطا فقال يحكم بالحرية ما لم ينته الامر الى الزام الغير شيئا فان انتهى
ترددنا ان لم يعترف الملتزم بحريته فيحكم له بالملك فيما يصادفه في يده جزما واذا اتلف متلف اخذنا منه الضمان
وصرفناه اليه لان المال المعصوم مضمون على المتلف فليس التضمين بالحرية وميراثه لبيت المال قطعا وارش جناية
الخطأ في بيت المال قطعا قال الامام ويحتمل ان يخرج على التردد المذكور لان مال بيت المال لا يبذل الا عن تحقيق ولو قتل اللقيط
فقد ذكرنا في وجوب القصاص خلافا وينضم اليه التردد في الحرية فمن لا يحكم القول باسلامه وحريته لا يوجب
القصاص على الحر المسلم بقتله ويوجب على الرقيق الكافر ومن يجزم بهما يخرج وجوب القصاص بكل حال على قولين
بناء على انه ليس له وارث معين الاظهر وجوبه واذا قتل خطا فالواجب الدية على الصحيح اخذا بظاهر الحرية واقل
الامرين من الدية والقيمة في الثاني بناء على ان الحرية غير متيقنة قال الامام وقياس هذا ان نوجب الاقل من قيمة عبد
ودية مجوسي لامكان الحمل على التمجس وقد يرتب القصاص على الدية فيقال ان لم نوجب الدية فالقصاص اولى والا
فوجهان **الحال الثاني** ان يدعي شخص رقه ولا بينة ومن ادعى رق صغير لا يستقل حريته سمعت دعواه لامكانها فان
لم يكن في يده لم يقبل قوله الا ببينة لان الظاهر الحرية فلا يترك الا بحجة بخلاف النسب فان في قبوله مصلحة للصبي وثبوت
حق له وان كان في يده وقد عرفنا استنادها الى الالتقاط فقولان اصحهما يحكم له بالرق كما في يد غير الملتقط وكما لو
التقط مالا وادعاه ولا منازع يقبل قوله ويجوز شراؤه منه واظهرهما لا يقبل الا ببينة لان الاصل الحرية ويخالف المال
فانه مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه صفة وان لم يعرف استنادها الى الالتقاط
حكم لصاحبها بالرق الذي يدعيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور لان الظاهر من في يده يتصرف فيه تصرف المالكين والامعا
له ولا سبب يحال عليه انه ملكه وسواء كان الصغير مميزا او غير مميز او منكرا على الاصح والثاني ان كان مميزا منكرا
احتاج المدعي الى البينة فعلى الاصح يحلف المدعي واليمين واجبة على الاصح المنصوص وقيل مستحبة ثم اذا بلغ الصبي واقر
بالرق لغير صاحب اليد لم يقبل وان قال انا حر لم يقبل ايضا على الاصح الا ان يقيم بينة بالحرية لكن له تحليف السيد قاله
البغوي والثاني يقبل قاله ابو علي الثقفي **فرع** راى صغيرا في يد انسان يامره وينهاه ويستخدمه هل له ان يشهد له بالملك قال
ابو علي الطبري فيه وجهان وقال غيره ان سمعه يقول هو عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده شهد له بالملك والا
فلا **قلت** هذا اصح والله اعلم **فرع** صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها فبلغت وانكرت يقبل قولها وعلى المدعي
البينة وهل يحكم في صغرها بالنكاح قال ابن الحداد نعم كالرق والاصح المنع والفرق للاصحاب بان اليد في الجملة دالة على الملك
ويجوز ان يولد وهو مملوك والنكاح طارئ فيحتاج الى البينة **الحال الثالث** ان يدعي رقه مدع ويقيم عليه بينة
حيث يدعي مدعي الرق لا بينة كما فصلناه وهل يكفي اقامة البينة على الرق او الملك مطلقا قولان احدهما نعم كما لو شهد بملك

دار او ثوب وغيرهما وهذا اختيار المزني وهو نصه في الدعاوى وفي القديم والثاني لا لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد ويكون يد التقاط واذا احتمل ذلك مع ان اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار لم يزل ذلك الا بيقين وامر الرق خطر وهذا نصه وهو الاصح عند الامام والبغوي والروياني واخرين ورجح ابن كج وابو الفرج الراز الاول ويؤيده ان من الاصحاب من قطع به وحمل نصه هنا على الاحتياط ولان البينة تطلق الملك ليست باقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده

قلت كل من الترجيحين ظاهر وقد رجح الرافعي في المحرر الثاني **والله اعلم** ويجري القولان سواء كان المدعي هو الملتقط او غيره هكذا ذكره الجمهور وذكر الامام كلاما يتخرج منه ومما ذكره غيره قول ان البينة المطلقة تكفي في غير الملتقط ولا تكفي فيه والمذهب الاول فرق واذا قلنا لم تكتف بالبينة المطلقة سوطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الارث او الشرى او الاتهاب ونحوها من الاسباب ان يشهدوا ان امته ولدته مملوكا له فان اقتصروا على ان امته ولدته او انه ولد امته فطريقان قال الجمهور قولان اظهرهما يكفي والثاني لا وقيل يكفي قطعا وهو نصه هنا وان شهدوا انه ملكه ولدته مملوكته قال البغوي يكفي قطعا وان شهدوا بان امته ولدته في ملكه قال الاصحاب يكفي قطعا وقال الامام لا يكتفى به تفريعا على وجوب التعرض لسبب الملك فقد تلد في ملكه حرا بالشبهة وفي نكاح الغير وقد تلد مملوكا لغيره بان يوصي بحملها ويكون لو رقبة للوارث وهل لحق وشبهه ان لا يكون فيه خلاف ويكون قولهم في ملكه مصروفا الى المولود كقولك ولدت في مشيمه لا الولادة ولا الوالد وحسن يكون قولهم ولدته مملوكا له ويكفي المدعي في دعواه قوله هو ملكي وانما يشترط ذكر الشرط السبب ان شرطناه في صيغة الشهود

فرع تقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين على القولين لان الغرض اثبات الملك واذا اكتفينا بالشهادة على انه ولدته امته قبل من اربع نسوة ايضا لانها شهادة على الولادة ثم يثبت الملك في ضمنها كثبوت النسب في ضمن الشهادة على الولادة ولو شهدن انه ملكه ولدته امته قال القاضي حسين يثبت الملك والولادة وذكر الملك لا يمنع ثبوت الولادة ثم يثبت الملك ضمنا لا بتصريحهن

فرع لو شهدت لمدعي الرق باليد قال في المهذب ان كان المدعي الملتقط لم يحكم له وان كان غيره فقولان والاصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره ان المدعي اذا اقام البينة انه كان في يده قبل التقاط الملتقط قبلت وثبتت يده ثم يصدق في دعوى الرق لما سبق ان صاحب اليد على الصغير اذا لم يعرف ان يده عن التقاط يصدق في دعوى الرق وبمثله قطع البغوي فيما اذا اقام الملتقط بينة انه كان في يده قبل ان التقطه لكن نقل ابن كج في هذه الصورة عن النص انه لا يرق حتى يقيم البينة بسبب الملك

الحال الرابع ان يقر على نفسه بالرق وهو بالغ عاقل فينظر ان كذبه المقر له لم يثبت الرق فلو عاد بعد ذلك فصدقه لم يلتفت اليه لانه لما كذبه ثبتت حريته بالاصل فلا يعود رقيقا وان صدقه نظر ان لم يسبق اقرار بما يناقضه قبل على المشهور كسائر الاقارير وفي قول حكاه صاحب التقريب لا يقبل لانه محكوم بحريته بالدار فلا ينقض كالمحكوم باسلامه بالدار لو افصح بالكفر لا ينقض ما حكمنا به في قول بل يجعل مرتدا وان سبقه ما يناقضه ففيه صور **احداها** اذا اقر بالحرية بعد البلوغ ثم اقر بالرق لا يقبل على المذهب وبه قطع الاصحاب ونقل الامام وجهين ثانيهما القبول **الثانية** اذا اقر بالرق لزيد فكذبه ثم اقر لعمرو لم يقبل على المذهب والمنصوص الذي قطع به الجمهور بل يكون حرا وعن ابن سريج قبوله **الثالثة** اذا وجد منه تصرفات تقتضي نفوذها الحرية كبيع ونكاح وغيرهما ثم قامت بينة برقه نقضت تصرفاته المقتضية وجعلت صادرة عن عبد لم ياذن له سيده واسترد ما قبضه من زكاة او ميراث وما انفق عليه من بيت المال وتباع رقبته فيها فلو لم تقم بينة لكن اقر بالرق فان قلنا بالقول الذي حكاه صاحب التقريب فاقراره لاغ لكن لو كان نكح فاقراره اعتراف بتحريمها فيواخذ به وان قلنا بالمشهور ففيه طرق حاصلها انه تثبت احكام الارقاق في المستقبل على المذهب وقال ابن سلمة قولان ثانيهما انه يبقى على احكام الحرية مطلقا وقيل يبقى فيما يضر بغيره وكلاهما شاذ ضعيف واما الماضي فيقبل اقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعا ولا يقبل فيما يضر بغيره على الاظهر ويتفرع على القولين فروع **احدها** اذا نكح قبل الاقرار نظر اذكر هو ام انثى فان كان انثى فوجها الحاكم على الحرية ثم اقرت بالرق فان قبلنا الاقرار فيما يضر غيره فالنكاح فاسد ولا شيء على الزوج ان لم يطلها وان دخل فعليه مهر المثل للمقر له فان كان سلم المهر اليها استرد ان كان باقيا والا رجع عليها بعد العتق والاولاد منها احرار لظنه الحرية وعلى الزوج قيمتهم للمقر له ويرجع عليها بالقيمة ان كانت هي الغارة وفي الرجوع بالمهر قولان معروفان وفي العدة وجهان اصحهما يلزمها قرآن لان عدة الامة بعدد اقراء النكاح الصحيح قرآن ونكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والشامل والثاني لا عدة عليها اذ لا نكاح ولكن يستبرئ بقرء بسبب الوطء قال الامام ويجب طرد هذا الخلاف في كل نكاح شبهة على امة وان قلنا لا يقبل الاقرار فيما يضر غيره فالكلام في امور **احدها** لا نحكم بانفساخ نكاحها بل يبقى كما كان قال الامام سواء فرقنا بين الماضي والمستقبل ام لا ويصير النكاح كالمستوفى المقبوض واستدرك ابن كج فقال ان كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الامة انفسخ نكاحه لكن صرح ابن الصباغ بخلافه

قلت الاصح انه لا ينفسخ كما قال ابن الصباغ كالحر اذا وجد الطول بعد نكاح الامة **والله اعلم** ثم اطلق الاصحاب للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ ابو علي وهذا اذا نكحها على انها حرة فان توهم الحرية ولم يجر شرطها لان الاولاد الذين يلدهم في المستقبل ارقاء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وليس له النبات عليه وهذا حسن لكن صرح ابن الصباغ بخلافه **الثاني** في المهر متى ثبت للزوج الخيار ففسخ قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده لزمه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى قاله البغوي فان طلقها بعد الاجازة وقبل الدخول لزمه نصف المسمى وفيه اشكال لان المقر له يزعم افساد النكاح فاذا لم يكن دخول وجب ان لا يطالب بشيء وقد يشعر بهذا اطلاق الغزالي

قلت الراجح انه لا يلزمه شيء لما ذكره **والله اعلم** فان كان الزوج اعطاها الصداق لم يطالب به ثانيا **الثالث** اولادها فالذين حصلوا قبل الاقرار احرار ولا يلزم الزوج قيمتهم والحادثون بعده ارقاء لانه وطئها عالما برقها قال الامام هذا ظاهر ان قبلنا الاقرار فيما يضر بالغير في المستقبل فان لم نقبله فيحتمل ان يقال بحريتهم لصيانة حق الزوج كما ادمنا النكاح صيانة له ويحتمل ان يقال برقهم وهو ظاهر ما اطلقه الاصحاب لان العلوق متوهم فلا يجعل مستحقا علاقة الوطء **الرابع** تردد الامام في انا اذا ادمنا النكاح تسلم الى الزوج تسليم الاماء ام تسليم الحرائر والظاهر الثاني والاعظم الضرر على الزوج واختلت مقاصد النكاح ويؤيده قول الشافعي بنصه في المختصر لا اصدقها على فساد النكاح ولا على ما يجب عليها على الزوج **الخامس** في العدة واما عدة الطلاق فان كان رجعيا وطلقها ثم اقرت فعليها ثلاثة اقراء وله الرجعة في جميعها لانه ثبت ذلك بالطلاق وان اقرت ثم طلقها فكذلك على الصحيح الذي قطع به الاكثرون لان النكاح اثبت له الرجعة في ثلاثة اقراء والثاني تعتد بقرءين لانه امر يتعلق بالمستقبل كاولادها وصححه ابو الفرج الراز وحكاه عن ابن سريج وان كان الطلاق بائنا فهو كالرجعي على الاصح لان العدة فيها لا تختلف والثاني تعتد بقرءين مطلقا لانها دفعة وليست للزوج رجعة واما عدة الوفاة فانها بشهرين وخمسة ايام عدة الاماء نص عليه سواء اقرت قبل موت الزوج او بعده في العدة لانها حق الله تعالى فيقبل قولها في انتقاصها وليس فيها اضرار باحد وفي وجه لا يجب عليها عدة الوفاة لانها تزعم بطلان النكاح من اصله وقد مات الزوج فعلى هذا ان جرى دخول لزمها الاستبراء قال الامام والقول في انه بقرء ام بقرءين على ما سبق في التفريع على القول فان لم يجر دخول فهل تستبرئ بقرء كما لو اشتريت من امراة او مجبوب ام لا استبراء اصلا لانقطاع حقوق الزوج فيه احتمالان للامام وبالثاني قطع الغزالي هذا كله اذا كان المقر انثى فان كان ذكرا فبلغ ونكح ثم اقر بالرق فان قبلنا اقراره مطلقا فهذا نكاح فاسد فيفرق بينهما ولا مهر ان لم يقع دخول وان وقع فعليه مهر المثل كذا قاله الجمهور وقال في المهذب وابداه الامام احتمالا ان عليه الاقل من مهر المثل والمسمى ثم يتعلق بذمته ام رقبته وان اظهرهما الاول وان قلنا اقراره فيما يضر دون غيره حكمنا بانفساخ النكاح ولم يقبل قوله في المهر فعليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ويؤدي ذلك مما في يده او من كسبه في الحال او المستقبل فان لم يوجد ففي ذمته الى ان يعتق **الفرع الثاني** اذا كانت عليه ديون ثم اقر بالرق

وفي بدن اموال فان قبلنا اقراره مطلقا فالاموال تسلم للمقر له والديون في ذمته وان قلنا فيما يضره دون غيره قضينا الديون مما في يده فان فضل من المال شيء فهو للمقر له وان بقي من الدين شيء ففي ذمته الى ان يعتق **الفرع الثاني** اذا باع او اشترى بعد البلوغ ثم اقر بالرق فان قبلنا الاقرار مطلقا فالبيع والشرى باطلان فان كان ما باعه باقيا رد او باقيا في يد المشتري اخذ المقر له والا طالب بقيمته والثمن ان اخذ المقر او تلفه فهو في ذمته الى ان يعتق وان كان باقيا رده وما اشتراه ان كان باقيا في يده رد الى بايعه والا استرد الثمن من البايع وحق البايع يتعلق بذمته وان قلنا لا يقبل فيما يضر غيره لم نبطلهما ثم ما باعه ان لم يستوف ثمنه استوفى المقر له وان كان استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا وما اشتراه ان كان وزن ثمنه فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر وان لم يزن فان كان في يده مال حين اقر بالرق وزن الثمن منه والا فهو كافلاس المشتري فيرجع البايع الى عين ماله ان كان باقيا والا فهو في ذمة المقر حتى يعتق **الفرع الثالث** جنى ثم اقر بالرق فان كانت الجناية عمدا فعليه القصاص سواء كان المجني عليه حرا او عبدا وان كانت خطا فان كان في يده مال اخذ الارش منه كذا قاله البغوي وهو خلاف قياس القولين لان ارش الخطا لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او عبدا وان لم يكن في يده مال تعلق الارش برقبته على القولين وقال القاضي ابو الطيب ان قلنا لا يقبل اقراره فيما يضر غيره فالارش في بيت المال فلو زاد الارش على قيمة الرقبة فالزيادة في بيت المال على هذا القول قطعا **فرع** جني عليه فقطع طرفه ثم اقر بالرق فان كانت الجناية عمدا والجاني عبدا اقتص منه وان كان حرا فلا قصاص ويكون كالخطا وان كانت خطا فان قبلنا اقراره مطلقا فعلى الجاني كال قيمته ان صارت قتلا والا فما يقتضيه حر لصة العبد وان قلنا فيما يضره دون غيره وكانت الجناية قطع يد فان لم يزد نصف القيمة على نصف الدية فالواجب نصف القيمة وان زاد فهل يجب نصف الدية ام نصف القيمة وجهان اصحهما الاول هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط وفيه وجه سبق ان الواجب الاقل من الدية والقيمة وذلك الوجه مطرد في الطرف **فرع** لا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يقر بالرق ابتداء وبين ان يدعي رقه شخص فيصدقه فلو ادعى رجل رقه فانكر ثم اقر له ففي قبوله وجهان لانه بالانكار لزمه احكام الاحرار **قلت** ينبغي ان يفصل فان قال لست بعبد لم يقبل اقراره بعد وان قال لست بعبدك فالاصح القبول اذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية **والله اعلم** **فرع** ادعى مدع رقه فانكر ولا بينة فان قبلنا اقراره بالرق فله تحليفه والا فلا الا اذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة فله التحليف **فصل** اذا قذف لقيطا صغيرا او كبيرا وان كان بالغا حرا ان اعترف بحريته وان ادعى رقه فقال المقذوف بل انا حر فالقول قول المقذوف على الاظهر وقيل قطعا ويجري الطريقان فيما لو قطع حر طرفه وادعى رقه وقال بل انا حر وقيل يجب القصاص قطعا لان الحر يعني عنه للتعزير لاشتراكهما في الزجر فان لم نوجب القصاص اوجبنا اليمين في الدية ونصفها في احد الوجهين على الاصح وعلى الثاني القيمة او نصفها ولو قذف اللقيط واعترف بانه حر حد حد الاحرار وان ادعى انه رقيق وصدقه المقذوف حد حد العبيد وان كذبه فاي الحدين يحد فيه قولان بناء على اقراره وان قبل اقراره وجب حد العبيد وان منعناه فيما يضر غيره فحد الاحرار وعلى وجه المعتمد جها انه ان اقر لمعين قبل اقراره وحد حد العبيد وان لم يعين حد حد الاحرار

كتاب الفرائض

فيه عشرة ابواب **الاول** في بيان اسباب التوريث والورثة وقدر استحقاقهم وتقدم عليه انه يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف ما لم يتعلق به حق عين فان تعلق كالمرهون وما تعلق به زكاة والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم حق الغريم ثم تقضى ديونه من تركته وللورثة امساك ما تركه وغرامة ما عليه من مالهم كما سبق في كتاب الرهن ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرايض الله تعالى **فصل** اسباب التوريث اربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام والمراد بجهة الاسلام من مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة او فضل عنه شيء كان ماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة كما يعقلون دينه هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه انه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لا ارثا لانه لا يخلو عن ابن عم بعيد فالحق بذلك المال الضايع الذي لا يرجى ظهور مالكه وحكى ابن اللبان والروياني هذا قولا قال المتولي فان جعلناه ارثا لم يجز صرفه الى المكاتبين والكفار وفي جواز صرفه الى القاتل وجهان وجه الجواز ان تهمة الاستعجال لا تتحقق هنا لانه لا يتعين مصرفا لماله **قلت** الاصح او الصحيح المنع **والله اعلم** وفي جواز صرفه الى من اوصى له بشيء وجهان اصحهما لا لئلا يجمع بين الوصية والارث وبمن بينهما والثاني يجوز والاصح الجواز والاطلاق في انه يخصص طايفة من المسلمين ويجوز صرفه الى من ولد بعد موته او كان كافرا فاسلم بعد موته او رقيقا فعتق **قلت** قد ضم صاحب التلخيص الى هذه الاسباب الاربعة سببا خامسا وهو سبب النكاح وهو غير النكاح وذلك في المبتوتة في مرض الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث **والله اعلم** **فصل** في بيان المجمع على توريثهم الرجال الوارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق والنساء الوارثات عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للام والجدة للاب وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة والمراد بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبة او ادلى بمعتق وقد يطلق لفظ العم على عم الميت وعم ابيه وعم جده للحجب ونحوه وكذلك حيث اطلقنا لفظ العم في الورثة بخلاف الاخ فان المراد به اخو الميت فقط **فرع** اذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم الابن والاب والزوج فقط واذا اجتمع النساء فبنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين واذا اجتمع الصنفان فقط غير احد الزوجين ورث خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين من انفرد من الرجال حاز كل التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج ومن انفرد من النساء لم تحزها الا المعتقة ومن قال بالرد يثبت لكلهن الحيازة الا الزوجة **قلت** وليس في الورثة ذكر يدلي بانثى فيرث الا الاخ للام وليس فيهم من يرث مع من يدلي به الا اولاد الام قال صاحب التلخيص والقفال وغيرهما ليس لنا من يورث ولا يرث الا الجنين في غرته والمعتق بعضه على الاظهر انه يورث **والله اعلم** **فصل** في ذوي الارحام هم كل قريب يخرج عن المذكورين في الفصل السابق وان شئت قلت كل ليس بذي فرض ولا عصبة واما تفصيلهم فهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومنهم من يعدهم احد عشر ويفصل الجد عن الجدة ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف فهؤلاء لا يرثون بالرحم شيئا على الصحيح وقال المزني وابن سريج ان لم يخلف الميت الا ذا فرض لا يستغرق رد الباقي عليه الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فان لم يخلف ذا فرض ولا عصبة ورث ذوو الارحام وقولنا ان الصحيح انهم لا يرثون ولا يرد هو فيما اذا استقام امر بيت المال بان يولي امام عادل اما اذا لم يكن امام او لم يكن مستجمعا لشروط الامامة ففي مال من لا عصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان اصحهما عند ابي حامد وصاحب المهذب لا يصرف الى الرد ولا الى ذوي الارحام لانه للمسلمين فلا يسقط بفوات ناظرهم والثاني انه يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر وهذا اختيار ابن كج وبه افتى اكابر المتاخرين **قلت** هذا الثاني هو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتى به الامام ابو الحسن بن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو احد اعلامهم في الفرايض والفقه وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي والخيري بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء الموحدة وآخرون قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته قال وانما مذهب الشافعي منعهم اذا استقام بيت المال **والله اعلم** فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد فان كان في يد امين نظر ان كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشرط صرفه الامين الى المصالح وان كان قاض بشرط غير مأذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفعه اليه ام يصرفه

الامين بنفسه ام يوقفا الى ان يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه فيه ثلثة اوجه **قلت** الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندي ارجح **والله اعلم** وعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه اما اذا لم يكن في يد امين فيدفعه اليه ليصرفه واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فوجهان احدهما نقله ابن كج انه يصرف الى الفقراء منهم يقدم الاحوج فالاحوج والصحيح الذي عليه الجمهور يصرف الى جميعهم وهل هو ارث ام شيء مصلحي فيه وجهان اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة واختاره الروياني قال ويصرف اليهم ان كانوا محتاجين او الى غيرهم من انواع المصالح فان خيف على المال من حاكم الزمان صرف الى الاصلح بقول مفتي البلد **قلت** الصحيح الذي عليه جمهور من اصحابنا بتوريث ذوي الارحام انه يصرف الى جميعهم على سبيل الميراث على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى في الباب الثامن في كيفية توريثهم والرد **والله اعلم**

فصل في بيان ما يستحقه كل وارث من المجمع عليهم وتقدم عليه ان من له سهم مقدر في الكتاب والسنة فهو صاحب فرض ومن ورث بالاجماع ولا فرض له فهو عصبة وقولنا بالاجماع احتراز من ذوي الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبة واصحاب الفروض قسمان منهم من لا يرث الا بالفرضية وهم الزوجان والام والجدة وولد الام ومنهم من يرث بالتعصيب ايضا ثم منهم من لا يجمع الجهتين دفعة بل يرث اما بهذه واما بهذه وهم البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب ومنهم من يرث بهما جميعا وانفرادا وهما الاب والجد اما العصبة فضربان عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي الى الميت بغير واسطة او بتوسط محض الذكور وهو لا باخذ المنفرد منهم جميع المال والباقي بعد اصحاب الفروض وربما سقطوا **قلت** هذا الذي قاله في حد العصبة غير مطرد ولا منعكس فانه ينتقض بدخول الزوج فان الغزالي وغيره عدوه ممن يدلي بنفسه وخروج المعتقة فينبغي ان نقول هو كل معتق وذكر نسيب يدلي الى اخر **والله اعلم** وعصبة بغيره وهم البنات وبنات الابن والاخوات للابوين وللاب فيتعصبن باخوتهن ويتعصب الاخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن وقد يقال العصبة ثلثة عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره على الترتيب المذكور اما قدر المستحق فللزوج نصف المال اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وربعه ان كان لها ولد او ولد ابن منه او من غيره وللزوجة الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن ان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالاجماع

فصل واما الام فلها ثلثة احوال حال ترث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وحال سدسه اذا كان له ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وحال يكون معها زوج واب او زوجة واب فلها ثلث ما بقي على الصحيح المعروف في المذهب وقال ابن اللبان لها الثلث كاملا

فصل واما الجدة فترث ام الام وامهاتها المدليات بمحض الاناث وام الاب وامهاتها كذلك وفي ام اب الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن قولان المشهور انهن وارثات والثاني لا نقله ابو ثور واما الجدة المدلية بذكر بين انثيين كام اب الام فلا ترث بل هي من ذوي الارحام كما سبق فحصل في ضبط الجدات الوارثات على المشهور عبارات احدها ان يقال هي كل جدة ادلت بمحض اناث او بمحض ذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور الثانية التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات وارثات وعلى منقول ابي ثور لا ترث جدة تدلي بغير وارث ولا من وقع في اخر نسبها ابوان فصاعدا وللجدة الواحدة السدس وان اجتمع جدتان فصاعدا وارثات اشتركن في السدس فلو ادلت احداهما بجهتين كامراة تزوج ابن ابنها بنت بنتها الاخرى فولد لهما ولد فهذه المراة ام ام ابيه وام ام امه فاذا مات الولد وخلفها وجدة اخرى هي ام ابي ابيه او ادلت بثلاث جهات فاكثر بان نكح الولد في المثال المذكور بنت بنت اخرى لتلك المراة فولد لهما فالمراة جدة للولد الثاني من ثلثة اوجه فالصحيح ان السدس بينهما سواء والثاني يوزع على الجهات قاله ابن سريج وابن خيرويه **فرع** في تنزيل الجدات لك ام واب وهما في الدرجة الاولى من اصولك ولابيك ام واب وكذلك لامك فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهن هي الدرجة الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل واحد من الاربعة

ابا واما وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون والنصف من الاصول في كل درجة منهن وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد المسؤول عنه ومحض نسبة الاولى الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اما باب وفي اخر نسبة الثالثة امين بابوين وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الاباء حتى يتمحض نسبة الاخيرة ابا مثاله سئلت عن اربع جدات فقل هن ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب فالاولى من جهة ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابي جده وهكذا اذا اردت زيادة زدت لكل واحدة ابا واذا اردت تعريف من يحاذي الوارثات من الساقطات فان كان السؤال عن جدتين على اقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما وان كان السؤال عن اكثر فالق من عدد الوارثات اثنين ابدا وضعف الاثنين بعدد ما بقي منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا عرفت الوارثات فالباقيات الساقطات مثاله خذ من الاربع اثنين وضعفهما مرتين لان الباقي اثنان فيبلغ ثمانية فهن الوارثات والساقطات واذا فرضت ثلث جدات فخذ من الثلثة اثنين وضعفهما مرة لان الباقي واحد فيبلغ اربعة فهن عددهن في هذه الدرجة ثلث وارثات وواحدة ساقطة واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهكذا في كل درجة لا تزيد الا وارثة واحدة وان تضاعف عددهن في كل درجة وسببه ان الجدات ما بلغن فنصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا ترث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة ثبت لكل واحدة منهن ام وزادت ام الجد الذي صعدنا اليه ولا يخفى ان معظم ما ذكرناه في تنزيل الجدات تفريع على المشهور فاما على منقول ابي ثور فلا يرث الا جدتان

فصل وللاب ثلاثة احوال حال يرث بمحض الفرض وهو اذا كان معه ابن او ابن ابن فله السدس والباقي للابن او ابن الابن وحال يرث بمحض العصوبة وهو اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وحال يرث بهما وهو اذا كان معه بنت او بنت ابن او بنات فله السدس فرضا ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب

فصل الجد كالاب في الميراث الا في مسائل **ا** الاب يسقط الاخوة مطلقا والجد لا يسقط الاخوة والاخوات للابوين وللاب وسياتي تفصيلهم ان شاء الله تعالى **ب** الاب يرد الام الى ثلث ما بقي في صورتي زوج وابوين وزوجة وابوين كما سبق ولو كان بدله جد كان للام الثلث كاملا **ج** الاب يسقط ام نفسه وام كل جد والجد لا يسقط ام الاب وان اسقط ام نفسه وابو الجد ومن فوقه كالجد لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه **د** سبق ان الاب يجمع بين الفرض والتعصيب وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان اصحهما انه مثله والثاني لا بل ياخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب وهذا خلاف في العبارة فقط والماخوذ لا يختلف واصحهما واشهرهما الاول

فصل في الاولاد فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالاجماع وكذا جماعة الابناء يستغرقونه وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الصنفان فللذكر مثل حظ الانثيين **فرع** اذا اجتمع اولاد الصلب واولاد ابن او بنين فان كان في اولاد الصلب ذكر لم يرث اولاد الابن وان لم يكن فان كان ولد الصلب بنتا فلها النصف ثم ينظر فان كان ولد الابن ذكرا فالباقي له وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ولد الابن بنتا فلها السدس وان كن بنات فالسدس بينهن وان كان ولد الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن فان كان معهن او اسفل منهن ذكر عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وسواء كان الذي في درجتهن اخاهن او ابن عمهن وانما يعصبهن اذا لم يكن لهن فرض كما ذكرنا فلو خلف بنت صلب وبنت ابن او ابن ابن في ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس فرضا والباقي بين الاسفلين للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب ابن الابن من كان اسفل منه بل يختص بالباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في كل تفصيل وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية حتى اذا خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن

وبنت ابن ابن فلبنتي الابن الثلثان ولا شي للسفلى الا ان يكون في درجتها او اسفل منها من يعصبها **فرع** ليس في الفرائض
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستغل من اولاد الابن **فصل** في
الاخوة والاخوات اما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفرد وانفكاك اولاد الصلب فللذكر جميع المال وهكذا للجماعة وللاخت
المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران **فرع**
الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم كالاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان
للابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث يشاركهم فيه الاخوان للابوين هذا هو المشهور
والمذهب وبه قطع الاصحاب وحكى ابو بكر ... من اصحابنا في المسألة قولين ثانيهما سقوط الاخوين للابوين بحسب اختلاف
الروايه عن زيد رضه والروايه عن زيد مختلفة كما ذكر لكن لم اجد لغيره نقل قول الشافعي لكن ذهب ابن اللبان وابو منصور
البغدادي الى الاسقاط فعلى المذهب للتشريك اربعة اركان ان يكون في المسألة زوج وام او جدة واثنان فصاعدا من ولد
الام وان يكون من اولاد الابوين ذكر اما وحده واما مع ذكور او اناث او كليهما فان لم يكن من الابوين ذكر بل كان مع الاركان
الثلثة اخت او اختان للابوين او للاب فلا تشريك بل يفرض للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وتعال المسألة
ولو كان ولد الام واحدا فله السدس والباقي للعصبة من اولاد الابوين او الاب ولو كان بدل اولاد الابوين اخوة لاب سقطوا
بالاتفاق لانه ليس لهم قرابة ام يشاركون بها اولاد الام فافترق الصنفان في هذه المسألة واذا اشتركا في الثلث بين اولاد الام
واولاد الابوين تقاسموا سواء ذكرهم كاناثهم لانهم ياخذونه بقرابة الام **قلت** قد ذكرنا انه لو عدم في المشركة ولد
الابوين وكان هناك اخت للاب فلها النصف فرضا فلو كان معها اخوها لاب ايضا سقط واسقطها لانه لا يفرض لها
معه فلا تشريك **والله اعلم فرع** لو اجتمع اولاد الابوين واولاد الاب فهو كاجتماع اولاد الصلب واولاد الابن فاولاد
الابوين كاولاد الصلب واولاد الاب كاولاد الابن فان كان في اولاد الابوين ذكر حجب اولاد الاب والا فان كانت
انثى فقط فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان تمحضن اناثا او انثى فقط فلهن او لها
السدس تكملة الثلثين وان كان من اولاد الابوين اثنتان فاكثر فلهما الثلثان ولا شيء لاولاد الاب الا ان يكون فيهن
ذكر فيعصب الاناث ولا يعصب الاخت الا من في درجتها بخلاف بنت الابن فانه يعصبها من هو اسفل منها فلو خلف اختين
لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ وسقط الاخت للاب **فرع** الاخوة والاخوات
للام لواحدهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث يقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية **قلت**
اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة اشياء فيرثون مع من يدلون به ويرث ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة ويتقاسمون
بالسوية والرابع ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث والخامس يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير **والله اعلم فصل**
بنو الاخوة من الابوين او الاب ينزل كل واحد منهم منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع فيستغرق الواحد المال
عند الانفراد وما فضل عن اصحاب الفروض وعند الاجتماع سقط ابن الاخ للاب لكنهم يخالفون الاخوة في اربعة احدها
ان الاخوة يردون الام من الثلث الى السدس وبنوهم لا يردونها الثاني ان الاخوة للابوين والاب يقاسمون الجد وبنوهم
يسقطون به الثالث لو كان بنو الاخوة للابوين بدل اباءهم في المشركة سقطوا الرابع الاخوة للابوين والاب يعصبون
اخواتهم وبنوهم لا يعصبون اخواتهم **قلت** ويخالفونهم في ثلثة اشياء اخر احدها الاخوة للابوين يحجبون الاخوة
للاب واولادهم لا يحجبونهم والثاني الاخ من الاب يحجب بني الاخ من الابوين ولا يحجبهم بنوه الثالث بنو الاخوة لا يرثون
مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات **والله اعلم فصل** الاخوات للابوين والاب مع البنات وبنات الابن
عصبات كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واخوات
فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او

الاخوات فلو كان معهن ام عالت المسألة وسقطت الاخت والاخوات كما لو كان معهن اخ ولو خلف بنتا وبنت ابن
واختا فلها النصف والسدس لبنت الابن وللاخت الباقي واذا اجتمعت الاخت للابوين والاخت للاب مع البنت وبنت
الابن فالباقي للاخت للابوين وسقطت الاخت للاب ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب كان الباقي للاخت وسقط
الاخ بها كسقوطه بالاخ للابوين ولو خلف بنتا واخا واختا لابوين فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **فرع** خلف
بنتا وثلث اخوات او اخوة متفرقين فللبنت النصف والباقي للاخت او للاخ للابوين وسقط الباقون **فصل** العم للابوين
او للاب كالاخ من الجهتين في ان من انفرد منهما ياخذ جميع المال وما بقي بعد الفرض واذا اجتمعا اسقط العم للابوين والعم للاب

الباب الثاني في بيان العصبات وترتيبهم فالاقرب منهم يسقط الابعد وجملة عصبات
النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم في
درجة ولذلك يتقاسمون على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى وابو الجد وان علا مع الاخ كالجد مع الاخ فيتقاسمون لقوة الجدودة
ووقوع الاسم على القريب والبعيد هذا هو المنصوص والمذهب المعروف وقال الامام الذي رايته في ذلك لبعض الاصحاب ان ابا الجد
يكون له السدس والباقي للاخ ثم قال وفي القلب من هذا شيء وابدى المذهب المنصوص احتمالا واذا لم يكن اخ فالمقدم الجد ثم ابوه
وان علا وسقط ابن الاخ بالجد العالي سقوطه بالادنى وفي النهاية وجه ضعيف ان ابا الجد وابن الاخ يتقاسمون والصحيح
المعروف هو الاول فانا اذا قدمنا نوعا على نوع لا ننظر الى القرب والبعد الا ترى ان ابن الاخ وان سفل مقدم على العم مع قربه
واذا لم يكن جد فالاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وكذلك بنوهم وان سفلوا ثم العم من الابوين
ثم من الاب ثم بنو العم كذلك الى حيث ينتهوا فان لم يوجد احد من عصبات النسب فالمستحق بالعصوبة المعتق فان لم يكن المعتق
حيا فلعصباته فان لم يوجدوا فلمعتق المعتق ثم لعصباته الى حيث ينتهون فان لم يكن عتيقا وابوه او جده عتيق ثبت
الولاء عليه لمعتق الاب او الجد على ما سياتي في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى فان لم يكن احد منهم فالمال لبيت المال **فرع** ...
من الجهة المقدمة تقدم على القريب من الجهة المؤخرة مثاله ابن الابن وان سفل يقدم على الاب وكذلك ابن الاخ وان سفل يقدم
على العم وكذا ابن العم النازل يقدم على عم الاب واذا اتحدت الجهة قدم الاقرب فان استويا في القرب قدم من يدلي بالابوين
على من يدلي بالاب مثاله الاخ للابوين يقدم على الاخ للاب وابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ للابوين وكذا القول في بني
العم وبني عم الاب **فرع** اذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام نظر ان امكن
التوريث بالقرابة الاخرى لفقد الحاجب فالنص انه يورث بهما فالاخ للام ياخذ السدس والباقي بينهما بالعصوبة ونص
فيما لو ترك ابني عم معتقه واحدهما اخو المعتق لامه ان جميع المال للذي هو اخوه لام وللاصحاب فيهما طريقان احدهما جعلهما
قولين احدهما ترجيح الاخ للام فياخذ جميع المال في الصورتين لانهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الام فاشبه الاخ
من الابوين مع الاخ للاب والثاني لا ترجيح لان قرابته تحجبه بفرض طالما اسقط من يشاركه في جميع العصوبة كابني عم احدهما
زوج فعلى هذا في المسألة النسب له السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة وفي الولاء لا يمكن توريثه بالفرضية فالمال بينهما
سواء بالعصوبة والطريق الثاني وهو المذهب القطع بالمنصوص في الموضعين والفرق ان الاخ للام في النسب يرث فليعطى
فرضه واستويا في الباقي بالعصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرض فرجح من يدلي بقرابة الام وهذا كله تفريع على ان اخا المعتق
من ابويه يقدم على اخيه من ابيه وفيه خلاف نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ويجري الطريقان فيما لو ترك ابني عم ابيه او احدهما
اخوه لامه فلو تركت المراة ابني عم احدهما زوجها والاخر اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما
بالسوية وان رجحنا الاخ للام فالباقي كله له ولو ترك ثلثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج
النصف وللاخ السدس والباقي بينهم بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ هذا كله اذا
امكن توريث المختص بتلك القرابة اما اذا لم يمكن لحاجب بان ترك بنتا وابني عم احدهما اخ لام فوجهان احدهما للبنت النصف

والباقي بينهما بالسوية لان اخوة الام سقطت بالبنت والثاني ان الباقي للاخ وحده وبه قال ابن الحداد واختاره الشيخ
ابو علي كما لو اجتمع مع البنت اخ لابوين واخ لاب واذا قلنا بالاصح فترك ابن عم لابوين واخر لاب هو اخ لام فللثاني
السدس بالاخوة والباقي للاول ويسقط به تعصيبه الثاني ولو تركت ثلثة بني اعمام احدهم زوج والذي هو لام والذي هو
لاب اخ لام فللاخ النصف وللاخ السدس والباقي للاخر ولو ترك اخوين لام وترك سواهما اخوين لام احدهما ابن عم فلهما
الثلث بالاخوة والباقي لابن العم منهما بلا خلاف ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام وترك سواهما اخوين لام احدهما ابن عم فالحاصل
انه ترك اخوين منهما ابن عم واخا ليس بابن عم وابن عم ليس باخ فالثلث للاخوة الثلثة والباقي لبني الاعمام الثلثة **فصل** في عصبات
المعتق قد سبق ان من العصبة له من النسب فالمال له او ما فضل عن الفروض لعصبته ان كان عتيقا سواء كان المعتق ذكرا او انثى
فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصبون بانفسهم دون من يعصبهم غيرهم فلا ترث النساء
بالولاء الا ممن اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن وان شئت قلت لا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا
اليه بنسب او ولاء لان الولاء اضعف من النسب البعيد واذا بعد النسب ورث الذكور دون الاناث فيرث ابن الاخ والعم وابنه
دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ مثلا فبنت المعتق اولى ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب فيقدم
ابن المعتق وابن ابنه على ابنه وحده لكن يفترق المرتبتان في مسايل **الاولى** في الاخ للابوين مع الاخ للاب طريقان المذهب
تقديم الاخ للابوين كما في النسب والثاني على قولين انهما يتساويان اذ لا مدخل لقرابة الام هنا **الثانية** في الجد والاخ
قولان اظهرهما عند الشيخ ابي حامد واصحاب الطبري والاكثرين ان الاخ مقدم والثاني يتساويان كالنسب ورجحه
البغوي فان قلنا يتساويان فطريقان اصحهما نقل الحناطي وغيره فيه وجهان احدهما للجد ما هو خير له من المقاسمة
وثلث المال كما سياتي ان شاء الله تعالى في النسب واصحهما انه يقاسم الاخوة ابدا لانه لا مدخل للفرض والتقدير في الولاء والطريق
الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمة ابدا ولو اجتمع مع جد المعتق اخوة لابوين واخوة لاب فوجهان احدهما
وهو اختيار ابن اللبان تعد الاخوة للاب على الجد كما في النسب واصحهما وبه قال ابن سريج والاكثرون لا يعدون بل الجد والاخ
للابوين يتقاسمان والفرق ان الاخوة للاب قد ياخذون شيئا في النسب كما اذا كان معهم اخت للابوين وجد وهنا لا ياخذون شيئا
بحال لانه لا يرث هنا الا ذكر ولا يرث الاخ للاب مع الاخ للابوين فيعدان بطل في القسمة من لا ياخذ بحال وعلى هذا القول
الجد اولى من ابن الاخ على الاصح كالنسب وقيل يستويان قال البغوي تفريعا على هذا القول الاخ اولى من ابن الجد وابو الجد
مع ابن الاخ يستويان واذا قلنا بالاظهر ان الاخ مقدم على الجد ابن الاخ مقدم ايضا كابن الابوين والقولان في الاخ يجريان
في العم مع ابي الجد وفي كل عم اجتمع مع جد اذا ادلى ذلك العم بابن ذلك الجد ولا خلاف ان الجد اولى من العم **الثالثة**
اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب والمنصوص انه مقدم كما سبق في الفصل قبله **فرع** اذا لم يوجد احد من
عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وعلى هذا
القياس والقول في معتق الاب الجد وقواعد اخر ومسايل عويصة نذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الولاء بعون الله تعالى

الباب الثالث

في ميراث الجد مع الاخوة اذا كان مع الجد اخوة واخوات من الابوين او من
الاب لم يسقطوا على الصحيح وقال المزني يسقطون واختاره محمد بن نصر المروزي من اصحابنا وابن سريج وابن اللبان و
ابو منصور البغدادي والتفريع على الصحيح فنقول اذا كان معه اخوة واخوات من الابوين او من الاب فان لم يكن معهم ذو
فرض فللجد الاوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال فان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقد يستوي الامران فلا يكون فرق في الحقيقة ولكن الفرضيون يلفظون بالثلث لانه اسهل وانما تكون القسمة اوفر اذا لم
يكن معه الا اخ او اخت او اختان او ثلث اخوات فهي خمس مسايل وانما يستويان اذا لم يكن معهم الا اخوان او اخ واختان
او اربع اخوات وفيما عدا ذلك الثلث اوفر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فالقسمة والثلث سواء وان كانوا
دون مثليه فالقسمة اوفر وان كان فوق مثليه فالثلث اوفر وان كان معهم صاحب فرض واصحاب الفروض الوارثون
مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فاما ان لا يبقى بعد الفروض شي كبنتين وام وزوج
فيفرض للجد السدس ويزاد في العول واما ان يبقى السدس فقط كبنتين وام فيصرف الى الجد واما ان يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض للجد السدس وتعال المسلة وعلى هذه التقديرات الثلثة يسقط الاخوة والاخوات واما ان يكون الباقي اكثر من
السدس فللجد خير الامور الثلثة وهي مقاسمة الاخوة والاخوات وثلث ما يبقى وسدس جميع المال واما اذا كان معه اخوة واخوات
لابوين ولاب فللجد خير الامرين ان لم يكن هناك ذو فرض وخير الامور الثلثة ان كان كما اذا لم يكن الا احد الصنفين لكن هنا
يعد اولاد الابوين اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته نظر ان كان في اولاد الابوين عصبة اما ذكر
واما ذكور واما ذكور واناث فلهم كل الباقي ولا شي لاولاد الاب وان لم يكن عصبة بل انثى او اناث فالانثى تصاعد بالجد
الى الثلثين ولا يبقى شي فيسقط اولاد الاب الواحدة تاخذ الى النصف فان بقي شي فلاولاد الاب ذكورا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين **فرع** اذا كان الصنفان معه وكان غير القسمة خيرا له بان كان معه اخت للابوين واخوان او اربع اخوات
فصاعدا للاب فللجد الثلث قال بعض الفرضيين يجعل الباقي بين اولاد الابوين واولاد الاب ثم يرد ولد الاب على ولد الابوين
قدر فرضه قال ابن اللبان والصواب ان يفرض للاخت للابوين النصف ويجعل الباقي لاولاد الاب **فرع** لا فرق فيما ذكرناه
بين ان يتمحض مع الجد اخوة او اخوات او يختلطوا فالجد في الاحوال كلها كاخ والاخوات معه كهن مع اخ لا يفرض لهن
ولا تعال مسلة بسببهن بخلاف الجد حيث فرضنا له واعلنا لانه صاحب فرض بالجدودة فرجع اليه للضرورة وهنا اصل
مطرد الا في المسلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت للابوين او للاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم يجمع نصيب الاخت والجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويمتحن بها فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ولو كانت اختان فللزوج
النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا عول

الباب الرابع

في الحجب وهو نوعان حجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى
السدس وحجب حرمان وهو المقصود بالذكر فالورثة قسمان قسم لا يتوسط بينهم وبين الميت غيرهم وهم الابوان والزوجان
والاولاد فهولاء لا يحجبهم احد وقسم يتوسط بينهم وبينه غيرهم وهم ثلثة اضرب الاول المنتسبون الى الميت من
جهة العلو وهم الاصول فالجد لا يحجبه الا الاب وكذلك كل جد يحجب من فوقه واما الجدات فقد يحجبهن غيرهن
وقد يحجب بعضهن بعضا فاما الاول فالام تحجب كل جدة سواء كان من جهتها او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من
يرث بالابوة والاب يحجب كل جدة من جهته وكذا كل جد يحجب ام نفسه وام ابايه ولا يحجب ام من دونه والاب
والاجداد لا يحجبون الجدة من جهة الام قريبة كانت او بعيدة بالاجماع واما حجب بعضهن فالقربى من كل جهة
تحجب البعدى من تلك الجهة وهذا من جهة الام لا يكون الا والبعدى مدلية بالقربى من جهة الاب قد يكون كذلك فالحكم
كذلك وقد لا يكون كام الاب وام اب الاب ففيه اختلاف وعن الفرضيين والذي ذكره البغوي وغيره ان القربى تحجب
البعدى ايضا هذا هو الصحيح المعروف ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله
لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي
هي ام ام امه امها لانها ام ام ابي المولود **فرع** القربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب
كما ان الام تحجب ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما ان
الاب لا يحجبها فامه المدلية به اولى وعلى هذا القياس نقل البغوي ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى

من جهة ابا الاب كام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب والقربى من جهة الاب كام ابي الاب هل تسقط البعدى من جهة
امهات الاب كام ام ام الاب فيه قولان الضرب الثاني المنتسبون اليه من جهة السفل فابن الابن لا يحجبه الا الابن وبنت الابن
يحجبها الابن وكذا ابنتا صلب الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر فيعصبها وكذا ابنتا ابن الابن تسقطن ابن الابن ويسقطن
ايضا اذا استكمل بنات الابن الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن من يعصبهن ولذلك لو كانت بنت صلب وبنت ابن او بنات
ابن وفي اهل القياس الضرب الثالث المنتسبون اليه على الطرف فالاخوة والاخوات للام يحجبهم اربعة الولد وولد الابن والاب
والجد والاخ للابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن بالاجماع وقد سبق وجه ان الجد ايضا يسقط والاخت للابوين لا يحجبها
ايضا الا هولاء والاخ للاب يحجبه هولاء والاخ للابوين والاخت للاب الاربعة وكذلك اذا استكمل الاخوات للابوين الثلثين
سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن معصب وابن الاخ للابوين يحجبه ستة الابن وابن الابن والاب والجد والاخ للابوين
والاخ للاب وابن الاخ للاب يحجبه هولاء وابن الاخ للابوين والعم للابوين يحجبه هولاء وابن الاخ للاب والعم للاب يحجبه
هولاء والعم للابوين يحجبه هولاء وابن الاخ للابوين والعم للابوين يحجبه هولاء وابن العم للابوين والمعتق يحجبه عصبات
النسب وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة **فرع** جميع ما ذكرناه من الحجب هو فيما اذا كان الحاجب وارثا
من الميت فان لم يكن نظر ان كان امتناع الارث لنقص كالرق وغيره من الموانع فلا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وان كان لا يرث لتقدم غيره فهل يحجب غيره حجب نقصان وذلك في صور **احداها** مات عن ابوين واخوين فللام
السدس والباقي للاب لانهما يسقطان به **الثانية** ام وجد واخوات لام للام السدس والباقي للجد **الثالثة** اب وام
اب وام ام فتسقط ام الاب بالاب وفيما ثبت لام الام وجهان اصحهما كل السدس والثاني نصف السدس **الرابعة**
اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب نقص الاخ للاب نصيب الجد ولا ياخذ شيئا **قلت** وصورة خامسة ام واخ
لابوين واخ لاب **والله اعلم** **الباب الخامس** في بيان موانع الميراث وهو
خمسة **الاول** اختلاف الدين وفيه مسايل **الاولى** لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب
والمعتق والزوج ولا بين من يسلم قبل القسمة ام لا **الثانية** الكفار يرث بعضهم بعضا كاليهودي من النصراني
والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكس عن ابن خيران وغيره وجه انه لا يرث ملة من اخرى
والصحيح المعروف هو الاول هذا اذا كان اليهودي والنصراني مثلا ذميين او حربيين سواء كان الحربيان مختلفي
الدار ومتفقيها كالروم والهند فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا فطريقان المذهب وبه قطع الاكثرون لا يتوارثان
لانقطاع الموالاة بينهما وقيل ربما نقل الفرضيون الاجماع على هذا والثاني على قولين حكاهما الامام وغيره ثانيهما التوارث
لشمول الكفر والمعاهد والمستامن هل هما كالذمي ام كالحربي فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص كالذمي لانهما معصومان
بالعهد والامان فعلى هذا يتوارث الذمي والمستامن وعلى الاخر في التوارث بينهما الطريقان ويتوارث هو والحربي **فرع**
مات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن نصراني ذمي وابن يهودي معاهد وابن يهودي حربي فالمذهب ان التركة لجميعهم
غير الحربي ويجي في الحربي وجه انه يرث وفي الاخرين وجه بالمنع سواء الاول **الثالثة** لا يرث المرتد احدا ولا يرثه
احد وماله في سواء كسبه في الاسلام او في الردة وسواء في المرتد المعلق والزنديق والمستتر ولا بين اللاحق بدار
الحرب منزلة موته **المانع الثاني** الرق فلا يرث رقيق وان عتق قبل القسمة ولا يورث رقيق اذ لا ملك له واذا قلنا
يملك بتمليك السيد فملكه غير مستقر يعود الى السيد اذا زال ملكه عنه برقبته وسواء في ذلك القن والمكاتب والمدبر وام
الولد فلا يرثون ولا يورثون **فرع** المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الاصحاب وعن المزني
وابن سريج انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم لا والجديد نعم لانه تام الملك واختلف هو الاظهر عند
الاصحاب فعلى القديم فيما ملكه بحريته وجهان اصحهما عند الاكثرين وهو نصه في القديم انه لمالك الباقي والثاني انه لبيت

مان

المال وهو منسوب الى الاصطخري ونقله الفرضيون عن ابن سريج وقالوا هو الاصح وعلى الجديد يرثه قريبه او معتقه
قلت وزوجته **والله اعلم** وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه بنصفه الحر والثاني انه يقسط ما ملكه بحريته
على مالك الباقي والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه حرا فنصف ذلك للورثة ونصفه لمالك باقيه لان الموت
حل جميع البدن والبدن منقسم الى رق وحرية **المانع الثالث** القتل وهو ضربان احدهما مضمون وهو موجب
للحرمان سواء ضمن بقصاص او دية او كفارة كمن رمى صف الكفار ولم يعلم مسلما فقتل قريبه المسلم تجب الكفارة ولا دية
وسواء كان القتل عمدا او خطا وحكى الحناطي قولا ان المخطي يرث مطلقا والمشهور الاول وسواء كان الخطا بالمباشرة كمن رمى
صيدا فاصاب مورثه او بالسبب كمن حفر بيرا عدوانا فسقط فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه
وسواء قصد بالسبب مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وكسقيه الدواء وبط جرحه للمعالجة اذا
مات به الصبي وغيره او لا يقصد وفي بط الجرح وسقي الدواء وجه حكاه ابن اللبان وغيره انه لا يمنع وعن صاحب
التقريب وجه في مطلق القتل بالسبب انه لا يمنع والصحيح الذي عليه الاصحاب الاول وسواء صدر القتل من مكلف
او غيره ويجي في الصبي وجه تخرج من القول الذي حكاه الحناطي في المخطي اذا قلنا عمد الصبي خطا وسواء فيه المكره والمختار
وفي المكره خلاف والمذهب المنع الضرب الثاني قتل غير مضمون وهو قسمان مستحق مقصود وغيره والاول نوعان
احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا بالرجم او في المحاربة ففي منعه اوجه الثالث ان ثبت بالبينة منع وان
ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة **قلت** الاصح المنع مطلقا لانه قاتل **والله اعلم** النوع الثاني ما يسوغ تركه
كالقصاص ففيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا والاولى بالحرمان ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد والقصاص فقتل
بشهادته او شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا او زكى الشهود بالزنا على مورثه فهو كما اذا قتله قصاصا القسم الثاني
ما لا يوصف بانه مستحق مقصود كقتل الصايل والباغي ففيه خلاف مرتب على القصاص واولى بالحرمان والباغي
اولى بالحرمان من العادل والمذهب وظاهر نص الشافعي في الصور كلها منع الارث قال الروياني لكن القياس والاختيار
ان ما لا ضمان فيه لا يمنع **فرع** قد يرث المقتول من قاتله بان جرح مورثه ثم مات قبل المجروح **المانع الرابع**
استبهام وقت الموت فاذا مات متوارثان بغرق او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجدا قتيلين في
معركة فله خمسة صور احداها ان يعلم سبق موت احدهما بعينه وحكمه ظاهر الثانية ان يعلم اللاحق ولا يعلم السابق
الثالثة ان يعلم وقوع الموتين معا الرابعة ان لا يعلم شيا ففي هذه الصور الثلاث لا يورث احدهما من صاحبه
بل يجعل مال كل واحد لباقي ورثته لانا لم نتيقن استحقاق واحد منهما ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا
كلا من صاحبه تيقنا الخطا وقيل اذا علم اللاحق من الموتين ولم يعلم السابق اعطي كل وارث منهما ما تيقن له ويوقف المشكوك
فيه قاله ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج والصحيح المعروف الاول وهو انه لا فرق ونصرف الجميع الى الورثة الخامسة
ان يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا لان التذكر غير ميوس منه هذا هو الصحيح الذي
عليه الاصحاب وفيه وجه انه كما لو لم يعلم السابق واليه ميل الامام **المانع الخامس** الدور وهو ان يلزم من التوريث
عدمه مثاله اقر الاخ بابن للاخيه الميت ثبت نسبه ولا يرث وقد سبقت المسالة في كتاب الاقرار ولو اوصى بعتق
لابي العبيد فمات الاب قبل القبول وقبلها اخوه يعتق الجد ولا يرث وسياتي بيانها في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى
ولو اشترى المريض اباه عتق ولم يرث ولو ادعى شخص نسبا على ورثة ميت فانكروا ونكلوا عن اليمين حلف وورث
معهم ان لم يحجبهم وان كان يحجبهم فوجهان اصحهما لا يرث والا لبطل نكولهم ويمينه ولو ملك اخاه ثم اقر في مرض
موته انه كان اعتقه في الصحة قال البغوي ينفذ ثم ان صححنا الاقرار للوارث ورثه والا فلا لان توريثه يوجب
ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت بطل الارث **الباب السادس** في اسباب

ثم صرف المال اليه في الحال للشك في استحقاقه وهي اربعة **الاول** الشك في الوجود كمن مات وله قريب مفقود
لا يعلم حياته ولا موته وفيه مسئلتان احداهما في التوريث منه فالمفقود الى انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر
في قتال او عند انكسار سفينة او غيرهما ولهما لا وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره فان قامت بينة على موته قسم
ميراثه والا فوجهان وهو اختيار ابي منصور وغيره ان لا تقسم ماله حتى يتحقق حاله واصحهما وبه قطع الاكثرون
انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش فوقها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر
بسبعين سنة ويكفي ما يغلب على الظن انه لا يبقى اليه ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها على الصحيح وقيل يشترط
ويجوز ان يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم ان كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بالموت وان اقتسموا بانفسهم
فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه مختلف فيجوز ان يقال فيه خلاف ان اعتبرنا القطع فلا حاجة الى الحكم والا فلا بد
منه لانه في محل الاجتهاد واذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل لزوجته ان تتزوج مفهوم كلام الاصحاب دلالة و
صريحا انها ذلك وان المنع على قوله الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة الا ترى انهم ردوا على القديم حيث قالوا اذا لم
يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق امهات اولاده لم يجز الحكم به في فراق زوجته فاشعر بانهم راوا الحكمين متلازمين
وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا يجب فطرته ولا يجزي عن الكفارة بالاطلاق وصحح القولين ما قبل ذلك
ثم انا ننظر الى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون موت
المفقود بين موته وبين حكم الحاكم واشار العبادي في الرقم الى انه لا يشترط ان يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال يضرب
له الحاكم مدة لا يعيش في الغالب اكثر منها فاذا انتهت فكانه مات ذلك اليوم **المسئلة الثانية** في توريثه فاذا مات
له قريب قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان عند موت القريب حيا او ميتا
فان كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوا فمن يسقط
منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته تقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته
تقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطي نصيبه مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون
فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة والباقي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثة والباقي للعم فيقدر في حقهم
حياته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد حاضران فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته اخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون
فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم فيكون للاختين الربع وان كان ميتا فللزوج ثلثة من سبعة وللاختين
اربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته ابن مفقود وبنت وزوج للزوج الربع بكل حال هذا
الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب وفي وجه تقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقا
[illegible] مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه اخر تقدر حياته في حق الجميع لان الاصل حياته فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم **الثاني** الشك في النسب فاذا اشكل نسب مولود بان وطئ اثنان فصاعدا امراة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه
من كل واحد او ادعى اثنان فصاعدا مجهولا فسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى انه لا يلحق الا بواحد بان يعرض على القايف
فلو مات في زمن الاشكال وقفنا من ماله ميراث اب وان مات احد الواطئين وقفنا من ماله ميراث المولود واخذنا في
نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوا كما سبق في المفقود **الثالث** الحمل ويعني به كل حمل لو كان منفصلا لورث
منه اما مطلقا واما على تقدير وهذا الحمل قد يكون من الميت ويرث لا محالة وقد يكون من غيره كما اذا كانت امه حاملا من
غير ابيه او من ابيه والاب ميت او ممنوع برق ونحو وكذا زوجته ابنه او اخيه او جده والحمل من غيره فلا يرث الا على
تقدير الذكورة كحمل امراة الاخ والجد وقد لا يرث الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت عن زوج واخت لابوين وحمل من الاب

وفيه فصلان **الاول** فيما بعد الانفصال وانما يرث بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه
وانفصل لما بين موته وبين اكثر مدة الحمل يورث لثبوت نسبه وان انفصل لما بعده لم يرث وان كان من غيره نظر ان لم
يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان منه قطعا وان كان زوج يطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من وقت الموت فقد علم
وجوده حينئذ وان انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعد الا ان تعترف جميع الورثة وجوده
عند الموت واذا مات حر عن اب رقيق تحته حرة حامل فان ولدت قبل ستة اشهر من يوم الموت ورث المولود من اخيه
لان الاب رقيق لا يحجبه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يرث لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت الا ان يتفقوا على وجوده
يومئذ وينبغي ان يكف الاب عن الوطي حتى يظهر الحال قال الامام ولا يحرم الوطي **الشرط الثاني** ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا
فكان لا حمل سواء كان يتحرك في البطن ام لا وسواء انفصل ميتا بنفسه او بجناية وان كانت الجناية توجب الغرة وتصرف
الغرة الى ورثة الجنين لان ايجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة الا ترى الى قول الاصحاب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الجناية
على الجنين لها وتقدير ان يكون وجوب الغرة لابوين وتقدير ان يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة فالحياة مقدرة
في حق الجاني فقط تغليظا فيقدر في توريث الغرة فقط واعلم انه لا يشترط الحياة عند تمام الانفصال ولو خرج بعضه حيا
ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا في الارث وساير الاحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل
ميتا فالواجب الغرة دون الدية هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير وعن القفال وغيره اذا خرج بعضه حيا ورث
وان انفصل ميتا وبه قال ابو خلف الطبري من اصحابنا ولو مات عقيب انفصاله حيا بحياة مستقرة ورث ونصيبه لورثته
وتعلم الحياة المستقرة بصراخه وكذا بالبكاء او العطاس او التثاوب او امتصاص الثدي لدلالتها على الحياة وحكى الامام
اختلاف قول في الحركة والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين ما اذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعا
ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما اظن وانما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين والظاهر انه كيف ما
قدر الخلاف انما يعلم به الحياة ويمكن ان يكون مثله الانتشار بسبب الخروج من المضيق او الاستواء عن التوا فلا عبرة به
كما لا عبرة بحركة المذبوح **فرع** لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرث المذبوح على الصحيح وحكى الروياني وجها انه يرث
وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني **قلت** هذا الوجه غلط ظاهر فان اصحابنا قالوا من صار في حال النزع فله حكم الميت
فكيف الظن بالمذبوح **والله اعلم** **الفصل الثاني** فيما قبل الانفصال ومتى ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف كما
سنفصله ان شاء الله تعالى وان لم يظهر مخايله وادعت المراة الحمل وظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف كما سنفصل ان
شاء الله تعالى وان لم يظهر مخايله وادعت المراة الحمل وظهرت علامات خفية ففيه تردد للامام والظاهر الاعتماد على
قولها وطرد التردد فيما اذا لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطي واحتمال قرب الحمل اذا عرف هذا فان لم يكن للميت وارث
سوى الحمل المنتظر وقفنا المال الى ان ينفصل وان كان له وارث اخر ففي وجه حكاه الفوراني وحكاه الشيخ قولا
عن رواية الربيع انه توقف جميع المال والصحيح المشهور انه لا توقف الجميع بل ينظر في الورثة الظاهرين فمن احتمل
حجبه بالحمل لم يدفع اليه شيء ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدر لا ينقص دفع اليه وان امكن العول دفع اليه ذلك القدر عائلا
مثاله زوجة حامل وابوان يدفع اليها ثمن عائلا والابوين السدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان وان لم يكن له نصيب كالاولاد
فالصرف اليهم مبني على ان اقصى عدد الحمل هل له ضبط وفيه وجهان الاصح او الصحيح انه لا ضبط وبه قال شيخ المذهب
ابو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين لانه وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن والثاني
ان اقصى الحمل اربعة وبهذا قطع ابن اللبان والغزالي وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي وارادوا ان الشافعي يتبع
في مثل ذلك الوجود واكثر الذي وجد اربعة لكن هذا الذي قالوه مشكل لما نقله الاولون فعلى الاول لو خلف ابنا وام
ولد حاملا لم يصرف الى الابن شيء ولو خلف ابنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع الى الابن شيء وعلى الثاني له الخمس

او خمس الباقي على تقدير انهم اربعة ذكور وعلى هذا هل يكون الذي صرف اليهم حصتهم من التصرف فيه وجهان اصحهما نعم وان
لم يدفع اليهم والثاني لا قال القفال لانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان يلي من الاطفال فلا يلي امر
الاجنه ولا يمكن حمل ما جرى على القسمة ثم الموقوف للحمل على الوجه الثاني قد يكون بتقدير الذكورة والاكثر وقد يكون بتقدير
الانوثه اكثر بان خلفت زوجا واما حاملا من ابيها فان كان الحمل ذكرا فله سدس المال وان كانوا ذكورا [illegible] المال وان
كان انثيين عالت المسئلة الى ثمانية فيدفع الى الزوج ثلثة من ثمانية والى الام سهم ويوقف اربعة **فرع** مات كافر عن زوجة
حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد وان كان محكوما باسلامه لانه كان ملحقا بالكافر يوم الموت **فرع**
مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث اقل ما
نصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا او تقوم بينة **السبب الرابع** الخنوثة وقد سبق في كتاب الطهارة بيان ما يعرف به
ذكورته وانوثته فلو مات له مورث في حال اشكاله نظر ان لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق ورث
وان اختلف اخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه فان كان يرث على احد تقديري
الانوثة والذكورة دون الاخر لم يدفع اليه شي ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وكذا من يرث معه على احد التقديرين
وان كان الخنثى يرث على التقديرين لكن يرث على احدهما اقل دفع اليه الاقل ووقف الباقي وكذلك في حق من يرث
معه على التقديرين ويختلف قدره بالخنثى وان كان من معه يرث على التقديرين ولا يختلف حقه دفع اليه ولنا وجه
انه يوخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى
تخريج ابن سريج وحكى وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين **فرع** المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف
فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله وان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد
الى ورثة الميت الاول **فرع** لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم
تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا **فرع** لو قال في اثناء الامر انا رجل او قال انا امراة قطع الامام انه يقضى
بقوله ولا نظر الى التهمة لانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا
جني عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني ومنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بان عرفنا
هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا علاقته واذا قبلنا قوله فحلفناه عليه **فرع** في امثلة
مختصرة توضح مسايل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي ٥ ولد خنثى واخ او عم
للخنثى النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى
الخمس والابنان الثلثين ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا البنت زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف زوج وام وولد اب خنثى للزوج النصف عايلا من ثمانية وللام الثلث عايلا وللخنثى
سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي ٥ ثلثة اولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس
المال لاحتمال انه انثى وصاحباه ذكران ٥ ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ٥ ولد خنثى وولدا
خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدي الابن السدس بالسوية ٥ ثلثة اولاد
ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال وينفتح الامر ٥

الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس وفيه ثلثة فصول

الاول اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كابنه
وامه واولاده وفي السلسلة للشيخ ابي محمد وجه مخرج ان اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن بناء على الوجهين في ان

الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان اذا لم يدخل بامها ان منعناه لان نسبها بعرض الثبوت بان يكذب نفسه ورث
ولا يعرف هذا الوجه لغيره **قلت** هذا الوجه غلط لانه في الحال لا نسب **والله اعلم** واما الولدان التوأم فيتوارثان
توارث ساير الاولاد والامهات والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان الاصح لا يتوارثان الا بقرابة الام لانقطاع
نسب الاب والثاني يتوارثان باخوة الابوين لان اللعان يوثر في حق الملاعن فقط فاذا قلنا بالاول فلا عصبة للمنفي
الا من اصله وبالولاء بان يكون عتيقا او امه عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه وعصبة الام لا يكون عصبة له **فرع** اذا نفاه
ثم استلحقه لحقه فان كان بعد موت الولد فكذلك وينقض القسمة ان كانت تركته قسمت حتى لو كان على امه ولاء فاخذ
مولاها ميراثه كان للمستلحق استرداده ولا فرق في اللحوق بين ان يخلف الميت ولدا ام لا **الفصل الثاني** ولد الزنا كالمنفي
باللعان الا في ثلثة اشيا احدها ان الوجه المنقول عن السلسلة لا يجي هنا قطعا والثاني ان ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق الثالث
التوأمان من الزنا لا يتوارثان الا باخوة الام قطعا وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي يتوارثان باخوة الابوين
قلت هذا الوجه غلط فاحش قال الامام ولو علقت بتوأمين من واطئ بشبهة ثم جهل الواطئ توارثا باخوة الابوين
بلا خلاف **والله اعلم** **الفصل الثالث** فيما اذا اجتمع في شخص قرابتان يثبت الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما
كالام هي اخت وذلك يتفق في المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وان اسلموا بعد ذلك او ترافعوا الينا وقد يتفق في المسلمين
نادرا بالغلط والاشتباه والحكم انه لا توارث بالقرابتين بل يورث باقواهما وفي وجه يرث بهما ان كانتا بحيث لو كانتا في شخصين
ورثنا معا وبه قال ابن سريج وابن اللبان والصحيح الاول ويعرف الاقوى بكل واحد من امرين احدهما ان يحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت فترث بالامومة او بالجدودة دون الاخوة وعن ابن اللبان الصورة والصحيح المعروف الاول والاخرون
بالزوجية بلا خلاف لبطلانها

الباب الثامن في الرد وذوي الارحام

اصل المذهب
فيهما ما اختاره الاصحاب لضرورة منازعة بيت المال ذكرناه في اول الكتاب فاذا قلنا بالرد فقصوا الفتوى عنه ان لم يكن ممن
يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية
وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما الحساب وتصحيح المسايل فنذكره ان شا الله تعالى في باب الحساب
فصل واما توريث ذوي الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وبه قطع الشيخ
وصاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن بعدهم اكثر ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وهو
مذهب ابي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي وسموا الاولين اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل
القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات **قلت** الاصح الاقيس مذهب اهل التنزيل وللقائلين بتوريث ذوي
الارحام مذاهب غير هذين لكن الذي اختاره اصحابنا منها هذان **والله اعلم** والمذهبان متفقان على ان من انفرد من
ذوي الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك في الطرفين **الاول**
فيما اذا انفرد صنف منهم من الاصناف اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون
منهم من سبق الى الوارث فان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة
يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى
الميت اولى ذكرا كان او انثى فيقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم يختلف فان كان فيهم من يدلي
بوارث فهو اولى فيقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث اما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت
الابن مع بنت بنت بنت البنت فلاصحاب ابي حنيفة فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى ما ذكره اصحابنا الترجيح
كالمدلي بنفسه وان استووا في الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبر
بانفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا سوي بينهم وان اختلطوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين

الميت من ذوي الارحام فان اتفقوا ذكورة وانوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف في بطن واحد او في
اكثر فان كان في بطن قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد اولاد الذين يقسم عليهم ذكورا وكل انثى بعدد اولا
الذين يقسمون عليهم اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل
واحد من الصنفين يقسم بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون الاختلاف
كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاد الذين بينهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الاول ويفعل حتى ينتهي
القسم الى الاحياء قال الناقلون كل واحد من ابي يوسف ومحمد يدعي ان قوله قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاكثرون صدقوا
محمدا لكن المتاخرون يفتون بقول ابي يوسف وكذلك قول البغوي والمتولي انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان على تفضيل
الذكر على الانثى في القسمة وفي التتمة وجه اخر انه يسوى بين الذكر والانثى قال وهو اختيار الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني **فرع**
في امثلة توضح الغرض بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت وبنت
الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها ثم بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على المنزل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة بنت وابن ولد من بنت
اخرى المنزلون يجعلون المال بين بني الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى
لولدها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف في هذه الصورة ما يخالف
فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الارحام ه ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلث بنات بنت اخرى المنزلون يقولون
للابن الثلث وللبنت الثلث كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت عند المنزلين وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية ه بنت بنت
وثلث بنات ابن بنت اخرى عند المنزلين للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند ابي يوسف المال بين
الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلثة ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين
بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان مما لبنتيها بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف المال بينهم على اربعة وعند محمد يقسم المال اولا بين
اعلى بطن الاختلاف وفيه ابنان وبنت فلكل واحد منهما بعدد واحد لان الفروع احاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة
البنت سهمان سهم منها لبنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم يقسم على ولديهما الاختلاف وهما ابن وبنت على
ثلثة واربعة لا تنقسم على ثلثة فنضرب ثلثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولى سهم فلها الان ثلثة
وكان لكل واحد من الابنين سهمان فيكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثني عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
لبنت بنت البنت ثلثة من خمسة عشر وللاخرى اربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية **فصل** ومن الاصناف بنات
الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ابيه او امه ويرفعونهم عند التسفل بطنا
بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد قسم بين فروعه
وقال اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من اي جهة كان حتى يقدم بنت الاخت للاب او
الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اي جهة كان يقدم بنت ابن الاخ
من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه ايضا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقدم من كان من الابوين
ثم من كان من الاب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولا نظر الى الاصول ومن سقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط
وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول **فرع** اولاد
الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين بتفضيل

الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه واما اولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فمفصل ذكرهم
عند المنزلين وعن ابي حنيفة روايتان اظهرهما وبها قال ابو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم المال
بين الاصول اولا ويوضع عددهم من الفروع فما نصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في اولاد البنات **فرع** في
امثلة بنت اخت وابنا اخت اخرى وهما من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال
اهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام والباقي لبنت
الاخ من الابوين اعتبارا بالاباء وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلث بني اخوات متفرقات
قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال ابو حنيفة وابو يوسف المال كله لابن الاخت
من الابوين ولو كان بدلهم ثلث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلثة والبنات الثلث
قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب
كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال ابو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وقال محمد تجعل
كان في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت من الام الثلث بعددها اختين وللاخت من الابوين
الثلثان بعددها اختين فحصة كل واحدة لولديها بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول
الوارثين وفي اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما ينظر الى اهل بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق ه ابن اخت
من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو
بالعكس **فصل** ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة
ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استويا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذين انتهوا اليهم وجعلت
حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي جهة كان حتى يقدم ابو الام
على ابي ام الاب وام ابي الام على ابي ابي الام فان استووا في الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من
مذهب ابي حنيفة قال اصحاب من قدم به فان لم يقدم به او قدم واستووا في السبق اليه نظر ان الكل من جهة ابي الميت
فرواية الجوزجاني وهي الاظهر انه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية
عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة ابيه ويسقط به من هو من جهة الام وان كان الكل من جهة ام الميت اطردت
الروايتان في انه يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة ابيها ومن هو من جهة امها اثلاثا وان
كان بعضهم من جهة ابي الميت وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل
كل جهة كانهم الورثة فيجيء فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة
الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك قاله البغوي في التهذيب **فرع** في امثلة ام ابي الام وابو ام الام عند المنزلين
المال لابي ام الام لانه اسبق الى الوارث وعلى رواية الجوزجاني الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية
عيسى الكل لام ابي الام ه ابو ام اب وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية
الجوزجاني الثلثان للثاني والثلث للاول ه ابو ابي ام وابو ام اب قال المنزلون المال للثاني وكذلك الجواب عند
من يرجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة واما الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول ه ابو ام ام وابو
ام اب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان
للثاني ه ابو ابي ام وام ابي ام وابو ام ام عند المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجوزجاني
الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث ه ابوا ابي ام واب وام ابي ام الاب وابوا ابي ابي ام وام
ابي ابي الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والاخران من جهة الام فيجعل المال

الا لابن الجهتين ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخريين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان
للاولى من الاولين والثلث للاولى من الاخريين **فصل** ومن الاصناف الخالات والاخوال والعمات والاعمام من الام نزل
المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من تركة الام ولو كانت هي
الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالعم واختلف هولاء فقيل العمات من الجهات منزلة
العم للابوين وقيل كل عمة منزلة العم الذي هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا انفردن
يقسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهم منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة
من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد
من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة
قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات
واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الام وان اختلفت الجهات
فمن اختص بقرابة الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام
من الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سوا اتفقت جهة
العمات والخالات او اختلفت على المشهور عندهم وعند ابي يوسف انه اذا اختلف الجهة فالمال لاقوى الصنفين من جهة
ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم **فرع** في
امثلته ثلث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين
ومثله قالوا في ثلث اخوال متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال
لهما كذلك وثلثه للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين للام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة
من الاب مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من اولاد الاخ للام [illegible] ثلثة اخوال متفرقون وثلث عمات متفرقات
عند المنزلين ثلث المال بين الخال من الابوين والخال للام على ستة واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على
الخلاف في تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلت منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما
ورثن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين **فرع** اولاد الاخوال والخالات
والعمات والاعمام للام عند المنزلين كابائهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم دفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى
وارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هولاء على حسب استحقاقهم من الميت ثم ما اصاب كل واحد
منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب لا يسقط الابعد بكل حال فان
استووا في الدرجة نظر ان انفرد اولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين هم من
الاب ثم ياخذ الذين هم من الام وان لم يختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف الى ابدانهم وعند محمد الى ابائهم
واجدادهم كما سبق في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الخالات والاخوال فان اجتمع
الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا في ابائهم ويعتبر في كل واحد من النصيبين
ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع مع هولاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم يختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن
الى الوارث **فرع** اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوال
الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب وعند من نزل عمة
الميت منزلة عمه منزلة عم الاب فيقسم المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو

كان هو الميت وعلى القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو اخوها
واما اهل القرابة فيعتبرون في اخوال الميتة وخالاتها ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذلك في عماتها اذا انفردن
وان اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب
قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤولة
الاب وعمومته كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب وثلثه لخالاته واخواله وكذلك
الثلث وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك عم امه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث
للعم ولو ترك ثلث عمات متفرقات وثلث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قول اهل القرابة ثلث
الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثه لخالة الاب من الابوين وثلث الثلث لعم الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين
وسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة الجدتين
والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كالاب وعمات الام كابي الام هذا تمام الطرف الاول

الطرف الثاني

في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة
لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال اهل
القرابة ذوو الارحام ان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمي
اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى ابوي الميت اولاد الاخوات وبنات الاخوة والمنتمون الى
اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث ما دام يوجد احد من فروع
الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعن ابي حنيفة رواية بتقديم النوع الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد
جد او جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد او جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات
من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة تقدم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من
ولد جد او جدة يساوي الجد والجدة الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من اصل اقرب منهم فهم اولى
وعن احمد بن حنبل تقديم الخال على جميع ذوي الارحام وفي الباقين مذهبه مذهب اهل التنزيل **فصل** في كل فصل قد يجتمع في
الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خالة
هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعضهم الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا
ورثوها على ما تقتضيه الحال واما اهل القرابة ومحمد يورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف ان كان ذلك في اولاد البنات
جعلت الوجوه كوجه لم يورث بها وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة
والخؤولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت
اخت اخرى او بنت خالة اخ اخرى ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت اخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة
وبنت عم اخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة
والثلث بينهما بالسوية **فصل** اذا كان مع ذوي الارحام زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه ويقسم الباقي
على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام
الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف القايلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقايلون
بالثاني باصحاب اعتبار الاصل مثاله زوج وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت

واصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال
اذا انزلناهما فكان في المسئلة زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى
سبعة تخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة تقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي
ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا انزلنا حصل مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ يكون من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى
تسعة ثم تخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة تقسم بينهم على التسعة **الباب التاسع**
في حساب الفرايض وفيه مقصودان احدهما تصحيح المسايل والثاني قسمة التركات **المقصود الاول** في التصحيح وفيه فصول
في مقدمات وهي اربع احداها الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد سبق
بيان مستحقيها فالنصف فرض خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب والربع فرض الزوج والزوجة
او الزوجات والثمن فرض الزوجة والزوجات والثلثان فرض اربعة وهن الاناث اللواتي لواحدتهن النصف والثلث
فرض ثلثة الام واولادها والجد والسدس فرض سبعة الام والجدة والاب والجد وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب
مع الاخت للابوين وواحد اولاد الام الثانية كل عددين فهما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتماثلان
كثلاثة وثلاثة والمتداخلان كثلاثة وستة او تسعة فالثلثة داخلة في الستة او التسعة والمتوافقان كاربعة وستة لكل واحد
منهما نصف صحيح وستة وتسعة لهما ثلث صحيح وثمانية واثنا عشر لهما ربع صحيح وواحد وعشرين وخمسة وثلثين سبع صحيح
ولاثنين وعشرين وثلثة وثلثين جزء من احد عشر والمتباينان كثلاثة واربعة وطريق معرفة المداخلة ان تسقط الاقل من الاكثر
مرتين فصاعدا او تزيد على الاقل مثله مرتين فصاعدا فان فني الاكثر بالاقل او تساويا بزيادة الامثال فمتداخلان والا فلا وطريق
الموافقة والمباينة ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا
تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اجزاء فان فني بواحد فمتباينان وان فني بعدد فمتوافقان بالجزء الماخوذ
من ذلك العدد وان فني باثنين فبالنصف او بثلثة فبالثلث او بعشرة فبالعشر او باحد عشر فبجزء احد عشر وعلى هذا القياس
مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة تسقطها من الاقل ثلث مرات يفنى فهما متوافقان
بالاسباع الثالثة في اصول المسايل اصلها العدد الذي يخرج منه سهامها ومسايل الفرايض نوعان **احدهما** ان يكون كل الورثة
عصبات بان كانوا ذكورا او نسوة اعتقن عبدا بينهن بالسوية فالقسمة بينهم بالسوية وان كانت العصبة ذكورا واناثا قدرنا كل
ذكر انثيين واعطينا كل ذكر سهمين وكل انثى سهما فعدد الرؤس في هذا النوع هو اصل المسئلة **الثاني** المسايل التي ورثتها اصحاب
فروض او بعضهم دون بعض فالاول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ومن المتاخرين من يقول تسعة فالسبعة المتفق عليها اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج واخ او نصفان كزوج واخت
فهي من اثنين وما فيها ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لاب وولدي ام فمن ثلثة وما فيها ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فمن اربعة وما فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما
بقي كام وبنت واخ او سدس وثلث وما بقي كام وولدي ام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي
كزوج وام واخ فمن ستة وما فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ من ثمانية وما فيها ربع
وثلثان وما بقي كزوج وابنتين واخ او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن فمن اثني عشر
وما فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين واخ او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن فمن اربعة وعشرين **قلت**
ومن هذا الاخير ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن **والله اعلم** واما الاصلان المزيدان فثمانية عشر وستة
وثلثون في مسايل الجد والاخوة حيث يكون الثلث خيرا له فالاول في كل مسئلة فيها سدس وثلث وما بقي كجد وام

والاخوة والباقي في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما يبقى كزوجة وام وجد واخوة ومن لم يقل بالزيادتين يصحح
المسئلة بالضرب فالاولى من ستة للام سهم ويبقى خمسة تضرب مخرج الثلث في الستة يبلغ ثمانية عشر والثانية من اثنا عشر
تخرج بالفرضين خمسة ثم يضرب مخرج الثلث في اثني عشر يبلغ ستة وثلثين واستصوب الامام والمتولي صنيع المتاخرين
لان الثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم الى السدس والربع فليكن الفريضة من مخرجها واحتج المتولي انهم اتفقوا في زوج
وابوين انها من ستة ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي لكانت من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فيضرب مخرج الثلث في اثنين
يبلغ ستة واعلم انه قد يتفق في صور الجد نصف وثلث ما يبقى كبنت وجد واخوة فيحتمل ان يكون من ستة قطعا كما ذكر في زوج وابوين
ويحتمل ان يطرد فيه الخلاف **قلت** الاحتمال الاول اصح والمختار ان الاصح الجاري على القاعدة طريق المتاخرين كما اختار
الامام لما سبق ولكونها اختصر **والله اعلم** **المقدمة الرابعة** في العول اذا ضاق المال عن الفروض فتعال المسئلة اي ترفع
سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كاصحاب الديون والوصايا اذا ضاق المال والذي يعول من الاصول السبعة ثلثة
وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون فتعول الستة اربع مرات الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهولاء وام والى تسعة
كهولاء واخ لام والى عشرة كهولاء واخ لام وتسمى هذه الاخيرة الشريحية لان شريحا القاضي قضى فيها وتسمى ام الفروخ لكثرة سهامها
ومتى عالت الى اكثر من سبعة لا يكون الميت الا امراة واما اثنا عشر فتعول ثلث مرات الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى
خمسة عشر كهولاء واخ لام والى سبعة عشر كهولاء واخ لام ومن صورها ام الارامل وهي ثلث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان لاب فهن سبعة عشر انثى انصباؤهن سواء ولا تعول هذا الاصل الى سبعة عشر الا والميت رجل واما اربعة وعشرون | ن
فتعول مرة فقط الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال
ارتجالا صار ثمنها تسعا ولا يكون هذا العول الا والميت رجل بل يكون المسئلة اربعة وعشرين الا وهو رجل **الفصل**
الثاني في طريق التصحيح وفيه نظران **احدهما** في تصحيح فريضة الميت الواحد والثاني في التصحيح اذا مات
وارثان فاكثر قبل القسمة ونعرف بالمناسخات اما الاول فان كانت الورثة كلهم عصبات فامر القسمة اسهل وقد بينا انه
عدد رؤسهم وان كانوا اصحاب فروض او فيهم صاحب فرض وعرفت المسئلة بعولها ان كانت عايلة فانظر في السهام وعلها | بها
فان انقسمت عليهم حصل الغرض ولا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنين هي من اربعة لكل واحد سهم وكزوجة وبنت
وثلثة اخوة من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولهم الباقي وان لم ينقسم فاما ان يقع الكسر على صنف واحد او على اكثر
القسم الاول على صنف فينظر في سهامهم وعدد رؤسهم ان كانا متباينين ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها
ان عالت وان كانا متوافقين ضربت جزء الوفق من عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها ثم الحاصل على التقديرين تصح
منه المسئلة مثال التباين زوج واخوان هي من اثنين له سهم يبقى سهم لا يصح عليهما ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل
المسئلة يبلغ اربعة منها تصح مثال التوافق ام واربعة اعمام هي من ثلثة يبقى اثنان يوافق عددهم بالنصف فيضرب
وفق عددهم في المسئلة يبلغ ستة منها تصح واذا امكنت الموافقة بجزءين ضربنا اقلها **القسم الثاني** الكسر على اكثر من
صنف فيمكن ان يقع على صنفين او ثلاثة او اربعة ولا يتصور الزيادة لان الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف
فالخمسة كما ذكرنا في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف عليه لان احد
الاصناف الخمسة الزوج والابوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا فلزم الحصر فان وقع الكسر على اكثر من صنفين
نظرنا في سهام كل صنف وعدد رؤسهم والاحوال ثلثة احدها ان لا يكون بين السهام والرؤس موافقة في واحد من الصنفين
فتترك رؤس الصنفين بحالها الثاني ان يكون فيهما فيرد رؤس كل صنف الى جزء الوفق الثالث ان يكون الوفق في احد
الصنفين فيرد رؤسه الى جزء الوفق وتترك رؤس الاخر بحالها ثم الرؤس المردودين او احدهما او غير مردودين
اما ان يتماثلا فتضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها واما ان يتداخلا فتضرب اكثرها في اصل المسئلة بعولها واما ان يتوافقا

فيضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر فما بلغ ضربته في اصل المسئلة بعولها واما ان تتباينا فيضرب احدهما في الاخر
فما حصل ضربته في اصل المسئلة فما بلغ صحت منه ويخرج من هذه الاحوال اثنا عشرة وان وقع الكسر على ثلثة اصناف
او اربعة نظرنا اولا في سهام كل صنف وعدد روسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الروس الى جزء الوفق وحيث لم
نجد بقيناه بحاله ثم يجي في عدد الاصناف الاحوال الاربعة فكل عددين متماثلين يقتصر منهما على واحد وان تماثل الكل
اكتفينا بواحد وضربناه في اصل المسئلة بعولها وكل متوافقين يضرب وفق احدهما في الاخر فما بلغ ضربناه في اصل المسئلة
وان توافق الكل ففيه طريقان للفرضيين قال البصريون تقف احدها وترد ما عداه الى جزء الوفق ثم تنظر اجزاء
الوفق فيكتفي عند التماثل بواحد وعند التداخل بالاكثر وعند التوافق يضرب جزء الوفق من البعض في البعض
وعند التباين يضرب البعض في البعض ثم يضرب الحاصل في العدد الموقوف ثم ما حصل في اصل المسئلة بعولها وقال الكوفيون
تقف احد الاعداد وتقابل بينه وبين الاخر ويضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم تقابل الحاصل بالعدد الثالث ويضرب
وفق احدهما في جميع الاخر ثم تقابل الحاصل بالعدد الرابع وتضربه وفق احدهما في جميع الاخر ثم تضرب الحاصل في
اصل المسئلة بعولها وتسمى صورة توافق الاعداد المسائل الموقوفات وان كانت الاعداد متباينة ضربنا عددا منها في اخر
ما حصل في ثالث ثم ما حصل في الرابع ثم ما حصل في اصل المسئلة بعولها وان شئت ضربت احدها في اصل المسئلة بعولها ثم
ما حصل في الثاني ثم في الثالث ثم في الرابع واذا لم يكن بين السهام وعدد الروس ولا بين اعداد الروس موافقة سميت
المسئلة صما ولا فرق في الاعداد المتوافقة بين عدد وعدد سبق ايهما شئت والعدد الذي تصح منه المسئلة بعد تمام
العمل لا يختلف فان حصل اختلاف فاستدل به على الغلط وان وافق احد الاعداد الثلثة الاخرين **فرع** هذا الذي
ذكرناه بيان التصحيح فاذا فرغت منه واردت ان تعرف نصيب كل واحد من الصنف فما حصل من الضرب فله
طرق اشهرها واخصرها ان تضرب نصيب كل صنف من اصل المسئلة في العدد المضروب في المسئلة وتعرف بعدد
المنكسر بين فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف تقسمه على عدد روسهم فالخارج بالقسمة هو نصيب كل واحد من ذلك
الصنف مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وترجع عدد الجدات
بالموافقة الى اثنين والاخوات الى ثلث فيحصل اثنان واثنان وثلثة تسقط احد المتماثلين وتضرب الاخر في ثلثة
تبلغ ستة تضربها في اصل المسئلة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فتضرب في ستة تبلغ
ثمانية عشر فهو نصيبهما واذا قسم ذلك على روسهما خرج تسعة وكان للجدات سهمان تضربهما في ستة تبلغ اثني
عشر لكل واحدة ثلثة وكان للاخوات ثمانية تضرب في ستة تبلغ ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية الطريق الثاني
تقسم سهام كل صنف من اصل المسئلة على عدد روسهم فما خرج من القسمة يضرب في المضروب في اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب
كل واحد من الصنف ففي المثال المذكور تقسم نصيب الزوجتين على عدد روسهما يخرج بالقسمة سهم ونصف
في الستة المضروبة في المسئلة تبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة وتقسم نصيب الجدات عليهن يخرج نصف
سهم تضربه في الستة تكون ثلثة وهو نصيب كل جدة وعلى هذا فقس الاخوات الثالث تقسم العدد المضروب في المسئلة
على عدد روس كل صنف فما خرج تضربه في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف ففي المثال
المذكور تقسم الستة على عدد روس الزوجتين يخرج ثلثة تضربها في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة تبلغ تسعة
وهو نصيب كل زوجة وعلى هذا القياس الرابع تقابل بين نصيب كل صنف وعدد روسهم وتضبط النسبة بينهما
وتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور نصيب الزوجتين
ثلثة وهما اثنان والثلثة مثل الاثنين ومثل نصفهما فتاخذ مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه يكون تسعة
وهو نصيب كل زوجة ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمان مثل الستة ومثل ثلثها ولكل اخت

مثل العدد المضروب ومثل ثلثه يكون ثمانية ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن فلكل جدة نصف العدد المضروب
الخامس ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح ان كان الكسر على صنف فانظر ان لم يوافق سهامهم عددهم
فنصيب كل واحد منهم بعدد سهام جميع الصنف من اصل المسئلة وكل من الاصناف الذين لا كسر عليهم بعدد روس المنكسر
عليهم ان كان لكل واحد منهم سهم واحد وان كان اكثر من سهم ضرب ما لكل واحد منهم من اصل المسئلة في عدد المنكسر عليهم
فما حصل فهو نصيب كل واحد منهم وان وافق سهامهم عددهم فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم بعدد وفق سهامهم
من اصل المسئلة ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم وفق عدد الروس المنكسر عليهم على ما ذكرناه مثاله زوج واخوان لام
وخمس اخوات لاب تعول المسئلة من ستة الى تسعة وتصح من خمسة واربعين ونصيب كل اخت بعدد سهام جميعهن من
اصل المسئلة وهو اربعة ونصيب كل اخ خمسة بعدد روس الاخوات المنكسر عليهن ونصيب الزوج خمسة عشر لانه كان له
اكثر من سهم وهو ثلثة فضرب في عدد روسهن ولو كان عدد الاخوات وافق سهامهن عددهن بالنصف وترد عددهن
الى النصف ويكون نصيب كل اخت بعدد نصف ما لجميعهن من اصل المسئلة وهو اثنان ويكون لكل اخ خمسة عشر نصف
عدد روس الاخوات وللزوج ثلثة مضروبة في نصف عدد روسهن اما اذا كان الكسر على صنفين ولم يكن بين الروس والسهام
موافقة او كانت ورددت الروس الى وفقها فانظر في عدد الروس وفيها احوال احدها ان يكونا متباينين فالحاصل من
ضرب كل صنف في سهام الصنف الاخر من اصل المسئلة وهو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم والحاصل
من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته في نصيب الواحد الذين لا كسر عليهم كان نصيب المبلغ الواحد من ذلك
الصنف مثاله خمس بنات واربع زوجات واربع جدات واخ لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من اربعماية وثمانين والكسر
في البنات والزوجات ولا موافقة فاذا ضربت روس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر فهو نصيب كل زوجة
واذا ضربت الزوجات في سهام البنات حصل اربعة وستون فهو نصيب كل بنت واذا ضربت البنات في الزوجات حصل
عشرون فاذا ضربته في نصيب كل واحدة من الجدات كان عشرين لان لكل واحدة واحدا فهو نصيب كل جدة وكذلك نصيب
الاخ ولو كان بدل الاخ جدتان ضربت العشرين في اثنين فالحاصل نصيب كل جدة الحال الثاني اذا كان عدد الروس
متوافقا سواء تداخلا ام لا فاذا ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب
في سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تداخل بينهما وضربت ما حصل في نصيب الواحد ممن لا كسر عليهم كان
الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف وان تداخلا وضربت اكثرهما في النصيب فما حصل فهو نصيب الواحد منهم مثاله
زوج وتسعة اخوة لام وخمسة عشر اختا لاب هي من ستة وتعول الى تسعة وتصح من اربعماية وخمسة تضرب وفق عدد
الاخوة في سهام الاخوات تبلغ اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق عدد الاخوات في نصيب الاخوة تبلغ عشرة فهو نصيب
كل اخ ووفق احدهما في جميع الاخر تبلغ خمسة واربعين تضربه في سهام الزوج وهي ثلثة تبلغ ماية وخمسة وثلثين فهو
نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فيرجع الاخوة الى ستة
والاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة بالنصف فتصح المسئلة من ماية وثمانية واذا ضربت وفق
الراجع من عدد الاخوة وهو ثلثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد كان الحاصل ثلثة وهو نصيب كل اخت واذا ضربت
وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين فهو نصيب كل اخ
واذا ضربت وفق احد الراجعين في جميع الحاصل الاخر حصل اثنا عشر فاذا ضربته في سهام الزوج من الاصل حصل ستة
وثلثون وهو نصيب الزوج الحال الثالث اذا كان عدد الروس متماثلان فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما
كان لجميعهم من اصل المسئلة ونصيب كل واحد ممن لا كسر عليهم هو الحاصل من ضرب ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر
عليهم مثاله خمس بنات وخمس جدات واخ هي من ستة وتصح من ثلثين ونصيب كل بنت مثل ما كان لهن في خمسة وهو خمسة

اما اذا كان الكسر على ثلثة اصناف فانظر ان كانت اعداد الروس متباينة فاعزل الصنف الذين تريد ان تعرف نصيبهم واضرب
عدد احد الاخرين في الاخر فما بلغ فاضربه في نصيب الذين عزلتهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم واضرب عدد روس الاصناف
الثلثة بعضها في بعض فما بلغ فاضربه في نصيب من انقسم عليهم نصيبهم من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم مثاله
اربع زوجات وثلث جدات وخمس بنات واخت لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من الف واربعمائة واربعين فاذا اردت ان
تعرف نصيب الزوجات فاعزلهن واضرب البنات في الجدات تبلغ خمسة عشر اضربه في نصيب الزوجات في الاصل تبلغ خمسة
واربعين فهو نصيب كل زوجة وعلى هذا القياس حكم البنات واضرب لمعرفة نصيب الاخت عدد الاصناف المنكسر عليهم بعضهم
في بعض تبلغ ستين اضربه في نصيبها من اصل المسئلة وهو واحد تبلغ ستين فهو نصيبها وان كانت الاعداد متوافقة او متماثلة
فالعمل على قياس ما ذكرنا في الكسرين وصورة التماثل هينة واما التوافق فتسع بنات وست جدات وخمس عشرة اختا هي من ستة
وتصح من خمسمائة واربعين فاذا اردت معرفة نصيب البنات فاعزلهن واضرب وفق احد الصنفين من الجدات والاخوات
في وفق الاخر تبلغ عشرة تضربه في نصيب البنات تبلغ اربعين فهذا نصيب كل بنت وكذا تعزل الجدات وتضرب وفق احد الصنفين
الاخرين في وفق الثاني تبلغ خمسة عشر تضربها في نصيب الجدات تبلغ خمسة عشر فهو نصيب كل جدة وتعزل الاخوات وتضرب
وفق احد الاخرين في وفق الثاني تبلغ ستة تضربها في نصيبهم تبلغ ستة فهو نصيب كل اخت **النظر الثاني** في المناسخات
فاذا مات شخص عن جماعة ثم مات احدهم قبل قسمة التركة فللمسئلة حالان **احدهما** ان ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين ويكون
ارثهم من الثاني مثل الارث من الاول فيجعل الميت الثاني كان لم يكن وتقسم التركة على الباقين ويتصور ذلك اذا كان الارث عنهما
بالعصوبة كمن مات عن اخوة واخوات من الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم عن اخوته
واخواته وفيما اذا كان الارث عنهما بالفرض وبعضه بالعصوبة كمن ماتت عن زوج وام واخوات مختلفات الاب ثم نكح الزوج
احداهن ثم ماتت عن الباقين وفيما اذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة كمن مات عن ام واخوة لام ومعتق
ثم مات احد الاخوة عن الباقين ولا فرق بين ان يرث كل الباقين من الثاني او بعضهم كمن مات عن زوجة وبنين وليست امهم
ثم مات احد البنين عن الباقين **الحال الثاني** ان لا يكون كذلك بان لا ينحصروا اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم يشركهم
واما لاختلاف مقادير استحقاقهم فتصحح مسئلتي الاول والثاني جميعا وتنظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان انقسم نصيبه على
مسئلته فذاك والا فيقابل نصيبه بمسئلته المصححة ان كان بينهما موافقة ضرب اقل جزء الوفق من مسئلة الثاني في جميع مسئلة الاول
وان لم يكن ضرب جميع مسئلته في جميع مسئلة الاول فما بلغ صحت منه المسئلتان واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة فما حصل
من الضرب فقل كل من له شي من المسئلة الاولى ياخذه مضروبا فيما ضربته في المسئلة الاولى وهو جميع المسئلة الثانية او وفقها
ومن له شي من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى او في وفق النصيب ان كان بين مسئلته ونصيبه
وفق مثاله زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميت
الثاني من الاول اثنان ه زوجة وثلث بنين وبنت ثم ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة وهم الباقون من ورثة الاول فالاولى من
ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاول سهم لا يوافق فتضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة
سهم مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين وللام من الثانية ثلثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد
ولكل اخ خمسة فيحصل للام من المسئلتين احد وعشرون ولكل اخ احد واربعون ه جدتان وثلث اخوات متفرقات ثم
ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في المسئلة الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين
فالاولى من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الميتة من الاولى سهمان ونصيبها ومسئلتها يتوافقان بالنصف فتضرب
نصف مسئلتها في الاولى تبلغ ستة تضربها في ثلثة تبلغ ثمانية عشر ولها من الثانية سهم مضروب في وفق نصيب الميتة وهو سهم وللاختين
للابوين اربعة مضروبة في سهم وللجدة سهم في سهم فيحصل للاخت الوارثة في المسئلتين تسعة عشر وللجدة الوارثة فيها اربعة

فرع لو مات ثالث قبل القسمة فلك طريقان **احدهما** ان تصحح المسايل الثلاث وتاخذ نصيب الميت الثالث من الاولين وتقابله
بما صحت منه مسئلته فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان توافقا ضربت وفق مسئلته فيما صحت منه الاوليان وان تباينا
ضربت مسئلته فيه وعلى هذا القياس تعمل الخامات رابع وخامس قبل القسمة ثم من كان له شي من المسئلتين الاوليين او من احدا
اخذه مضروبا في الثالثة او في وفقها ومن كان له شي من الثالثة اخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسئلتين الاوليين او في وفقه
الثاني ان تصحح كل مسئلة براسها وتقابل نصيب كل ميت بمسئلته فمن انقسم نصيبه او وفقها ان توافقا وتعلت بهما ما تفعل
باعداد الاصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسئلة الواحدة فما حصل ضربته في المسئلة الاولى فما حصل قسمته فتضرب
ما لكل واحد من الاولى في العدد المضروب فيها فما خرج فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثاله زوجة وبنت وثلثة
بني ابن ثم ماتت البنت عن زوج واخ لام وام وهي الزوجة ثم مات احد بني الابن عن زوجة وبنت وابن ابن وجدة
وهي الزوجة في المسئلة الاولى ثم مات اخر عن هذه الجدة وعن خمس بنين وخمس بنات فالاولى من ثمانية والثانية من ستة
والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسئلتها بالنصف فترد مسئلتها الى ثلثة فاذا
معنا ثلثة وثمانية عشر واربعة وعشرون والثلثة داخلة في اربعة وعشرين فيقتصر عليها وهي توافق ثمانية عشر بالسدس
فتضرب سدس احدهما في جميع الاخر تبلغ اثنين وسبعين تضربها في مسئلة الميت الاول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين
ومنها تصح المسايل فمن له شي من الاولى يضرب نصيبه في اثنين وسبعين وتقسم على ورثته ه زوجة وثلثة اخوة ثم مات
احدهم عن ابنين والثاني عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت فالاولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة
من ثلثة والسهام لا توافق المسايل فتضرب المسايل الثلث بعضها في بعض تبلغ ثلثين تضربها في المسئلة الاولى تبلغ مائة وعشرين
للزوجة منها سهم في ثلثين ولكل اخ كذلك فللاول لابنيه لكل خمسة عشر وللثاني لابنيه وبنته لكل ابن اثنا عشر وللبنت
ستة وللثالث لابنه وبنته له عشرون ولها عشرة **فرع** هذا الذي ذكرنا تصحيح المناسخات قال الفرضيون وقد
يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح وذلك اذا كانت انصبا الورثة كلها متماثلة فترد المسئلة الى عدد روسهم
وكذلك اذا كانت متوافقة بجزء صحيح فيوخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد ويقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجة وبنت
وثلثة بنين منها ثم مات احد البنين عن الباقين فالمسئلة الاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان
يتوافقان ومسئلته بالنصف فتضرب نصف مسئلته في الاولى تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنت ثلثة ولكل ابن ستة
ومن نصيب الثاني للام سهم وللاخت سهم ولكل اخ سهمان فمجموع ما للام اربعة وللاخت كذلك ولكل اخ ثمانية فالانصباء
متوافقة بالربع فناخذ ربع كل نصيب يبلغ المجموع ستة فيقسم المال عليها اختصارا اما اذا لم يكن بين الانصباء موافقة
او وافق بعضها فقط فلا يمكن الاختصار **المقصود الثاني** قسمة التركات وله اصل وفروع متشعبة اما الاصل
فان كانت التركة دراهم او دنانير او غيرهما مما ينقسم بالاجزاء كالمكيلات والموزونات اهي عدد صحيح من الدراهم وغيرها
ام عدد وكسر فان كان الاول وقابلت التركة بالمسئلة بعولها ان عالت فان تماثلا فلا اشكال والا فان تباينا فاضرب نصيب
كل وارث من اصل المسئلة بعولها او على ما صحت منه المسئلة في عدد التركة فما بلغ فاقسمه على اصل المسئلة بعولها او على
ما صحت منه المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث وان شئت قسمت التركة اولا على اصل المسئلة بعولها او
على ما صحت منه المسئلة فما خرج بالقسمة فاضربه في سهم كل وارث فما بلغ فهو نصيبه وان كانتا متوافقتين فان عملت كما
عملت في المتباينين حصل الغرض وان اردت الاختصار فخذ وفقهما واضرب سهم كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه
على وفق المسئلة فما خرج فهو نصيبه من التركة وان شئت فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة فما خرج فاضربه في سهم كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه واذا فرغت عن العمل امتحنه صحته بان تجمع ما اصاب كل واحد من الورثة وتنظر هل المجموع مثل التركة ام
لا ه الامثلة زوج وام واختان لاب واخوان لام والتركة ستون دينارا فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة فان شئت ضربت سهام

الزوج في ستة يبلغ مائة واثنين نقسمها على المسألة يخرج ثمانية عشر فهو نصيب الزوج وتضرب نصيب الام ستين
تكون ستين نقسمه على المسألة يخرج ستة فهو نصيبها وتضرب نصيب الاخوين فيها تكون مائة وعشرين نقسم على المسألة يخرج
اثنا عشر فهو نصيبهما وان شئت قسمت التركة على المسألة يخرج ستة نضربها في سهام كل وارث يخرج ما ذكرناه ه زوج وام واخت
لاب والتركة اربعة دراهم المسألة تعول الى ثمانية تضرب نصيب الزوج في التركة تكون اثني عشر نقسمه على سهام المسألة يخرج
للسهم درهم ونصف وكذلك نصيب الاخت وتضرب نصيب الام وهو سهمان في اربعة يبلغ ثمانية نقسمه على المسألة يخرج واحد
فهو نصيبها ه ثلاث زوجات واربعة اخوة لام وخمس اخوات لاب والتركة خمسة وسبعون دينارا المسألة تعول الى خمسة عشر و
توافق التركة بالاجزاء خمسة عشر فترد هما الى جزء الوفق فتعود التركة الى خمسة والمسألة الى واحد ثم ان شئت ضربت سهام
الزوجات وهي ثلثة في وفق التركة وهو خمسة يبلغ خمسة عشر فهو للزوجات وضربت سهام الاخوة وهي اربعة يبلغ
عشرين فهو نصيبهم وسهام الاخوات وهي ثمانية في الخمسة يبلغ اربعين فهو نصيبهن وان شئت قسمت وفق التركة وهو
خمسة على وفق المسألة وهو واحد يخرج خمسة تضرب في سهام كل وارث يخرج على ما ذكرنا **فرع** فان كانت التركة عددا
وكسرا نظر ان كان الكسر واحدا ضربت مخرج ذلك الكسر في الصحاح فما خرج فزد عليه الكسر واقسم المجموع على الورثة كما تقسم
الصحاح ثم اجعل ما خرج بالقسمة بعدد مخرج ذلك الكسر واحدا صحيحا واضيف اليه الباقي مثاله زوج واختان والتركة
عشرة دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشرة يبلغ عشرين وتزيد عليه النصف واحدا فكان التركة
احد وعشرون صحاحا فتعمل بها عمل الصحاح فيخرج للزوج تسعة انصاف وهي اربعة دراهم ونصف ولكل اخت ستة
انصاف وهي ثلثة دراهم ونصف ولكل اخت ستة انصاف وهي ثلثة دراهم ولو كانت المسألة بحالها والتركة ثمانية وثلاثة
ارباع ضربت مخرج الربع وهو اربعة في الثمانية يبلغ اثنين وثلثين تزيد عليه الكسر وهو ثلثة يبلغ خمسة وثلثين نقسم
كقسمة الصحاح يخرج للزوج خمسة عشر وهو ثلثة دراهم وثلاثة ارباع درهم ولكل اخت عشرة وهي درهمان ونصف
وان كان مع الصحاح كسران كربع وسدس اخذت مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر وضربته في الصحاح وتممت العمل كما ذكرنا

فصل واما الفروع المتشعبة فتتنوع انواعا كثيرة نذكر منها مسائل ان شاء الله تعالى **مسألة** اخذ بعض الورثة قدرا معلوما
من التركة واردت معرفة جملتها فاقم سهام المسألة بعولها ان عالت ثم ان شئت ضربت المأخوذ في سهام المسألة فما بلغ
قسمت على سهام الآخذ فما خرج بالقسمة فهو جملة التركة وان شئت قسمت المأخوذ وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة
فما بلغ فهو التركة مثاله زوج وام واختان لاب واخذ الزوج بحقه ثلثين دينارا ان شئت ضربت الثلثين في سهام المسألة
وهو ثمانية تكون مائتين واربعين نقسم على سهام الزوج وهي ثلثة تخرج ثمانون فهو التركة وان شئت قسمت الثلثين على
سهامه يخرج عشرة نضربها في سهام المسألة يبلغ ثمانين ولك طريق آخر وهو ان تنظر فيما بين سهام الآخذ وسهام الباقين
من النسبة ثم تزيد على المأخوذ مثل نسبة سهامهم من سهامه فهو جملة التركة ففي المثال المذكور سهام باقي الورثة مثل سهام
الزوج ومثل ثلثها فتزيد على الثلثين مثلها ومثل ثلثها يبلغ ثمانين **مسألة** زوجة وام وثلث اخوات متفرقات
والتركة ثلثون درهما وثوب اخذت الزوجة الثوب بنصيبها برضى الورثة كم قيمة الثوب وجملة التركة فالطريق فيها
وفي اخواتها ان تقيم اصل المسألة بعولها ان عالت وهذه المسألة تعول الى خمسة عشر ثم لك طريقان احدهما ان تضرب سهام
الزوجة من المسألة في عدد الدراهم يبلغ تسعين فتقسم التسعين على ما بقي من سهام المسألة بعد سهام الزوجة وهي
اثنا عشر يخرج سبعة ونصف فهو قيمة الثوب وان شئت قسمت الدراهم على باقي سهام الورثة وهي اثنا عشر يخرج
درهمان ونصف تضرب في سهام الزوجة يبلغ سبعة ونصفا وان شئت نسبت سهامها الى سهام الباقين فاذا هي
ربع سهام الباقين فتأخذ ربع الثلثين وهو سبعة ونصف فهذه ثلثة اوجه الطريق الثاني طريق الجبر تقول اذا اخذت
بخمس التركة الحساب تقول اذا اخذت بخمس التركة ثوبا فجملة التركة خمسة اثواب وهي تعدل ثوبا وثلثين درهما فيسقط

ثوبا بثوب يبقى اربعة اثواب في مقابلة ثلثين درهما فتعلم ان الثوب الواحد سبعة ونصف او تقول خمس التركة خمس
وستة دراهم فكمل الثوب بان تزيد على الاخماس الاربعة ربعها وتزيد على العدد ربعه وذلك سبعة ونصف ه ولو كانت
المسألة بحالها واخذت مع الثوب خمسة دراهم فعلى الطريق الاول تنقص الخمسة من الثلثين يبقى خمسة وعشرون ثم تضرب نصيبها
من المسألة في الخمسة والعشرين تكون خمسة وسبعين نقسم على سهام الباقين وهي اثنا عشر يخرج ستة دراهم وربع وهو نصيبها
من التركة فاذا نقصت منها الخمسة يبقى درهم وربع وهو قيمة الثوب وبالجبر تقول اخذت خمس التركة ثوبا وخمسة دراهم فجميع
التركة خمسة اثواب وخمسة وعشرون درهما تعدل ثوبا وثلثين درهما فتسقط ثوبا بالثوب وخمسة وعشرين بالخمسة والعشرين
يبقى اربعة اثواب في مقابلة خمسة دراهم فالثوب الواحد درهم وربع ولو كانت المسألة بحالها واخذت الثوب وردت ستة
الدراهم فعلى الطريق الاول تزاد الستة المردودة على الثلثين وتضرب سهام الزوجة في الستة والثلثين يبلغ مائة وثمانية
نقسم على اثني عشر يخرج بالقسمة تسعة فهو نصيبها من التركة فاذا زدت ستة على التسعة فهي قيمة الثوب وعلى طريق الجبر
يقال اخذت بخمس التركة ثوبا الا ستة دراهم فجميع التركة خمسة اثواب الا ثلثين درهما تعدل ثوبا وثلثين درهما فتكمل الثياب
بثلاثين درهما وتزاد مثل ذلك على العديل فخمسة اثواب معادلة لستين درهما وثوبا تسقط ثوبا بالثوب يبقى له اربعة
اثواب في مقابلة ستين درهما فالثوب الواحد خمسة عشر ولو كانت بحالها والتركة ثلثون وثوب وعبد وخاتم
اخذت الزوجة نصيبها الثوب والام العبد والاخت الخاتم فعلى الطريق الاول تضرب سهام الزوجة في ثلثين يبلغ تسعين تقسمها
على الثمانية التي للباقين يخرج بالقسمة احد عشر وربع او تقسم الثلثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والام والاخت
للام وهو ثمانية تخرج ثلثة وثلثة ارباع تضربها في سهام الزوجة يبلغ احد عشر وربعا فهو قيمة الثوب وفي سهمي الام يبلغ سبعة
ونصفا فهو قيمة العبد وكذلك قيمة الخاتم وبالجبر يقال اخذت الزوجة بالخمس ثوبا والام بثلثي الخمس عبدا والاخت
بمثلها خاتما بقي من السهام ثمانية وهي خمسان وثلثا خمس يكون ثوبين وثلثي ثوب فالجملة ثلثة اثواب وثلثا ثوب وعبد
وخاتم وهي تعدل ثوبا وعبدا وخاتما وثلثين درهما تسقط ثوبا بالثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم يبقى ثوبان وثلثا
ثوب في مقابلة ثلثين درهما فالواحد يعدل احد عشر وربعا ولو كانت بحالها والتركة ثلثون وثوبان متفاوتان في القيمة
بدرهمين واخذت الزوجة بنصيبها الثوب الادنى فعلى طريق الاول تزيد التفاوت بينهما على الدراهم فتصير اثنين
وثلثين تضرب سهام الزوجة فيها تكون ستة وتسعين نقسمها على الباقي من سهام المسألة بعد اسقاط نصيب الزوجة
وهو ثلثة بعد اسقاط مثله للثوب الاخر فالباقي تسعة يخرج من القسمة عشرة دراهم وثلثا درهم فهو قيمة ما اخذت
وبالجبر تقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب تعدلها التركة وهي ثوبان واثنان وثلثون درهما تسقط ثوبا بالثوبين
يبقى ثلثة اثواب تعدل اثنين وثلثين درهما فالواحد يعدل عشرة وثلثين ولو اخذت الزوجة بنصيبها الثوب الاعلى
الاعلى فتزيد الدرهمين على الثلثين تصير التركة اثنين وثلثين درهما وثوبين متساويين اخذت الزوجة ثلاثة
اسهم ثوبا ودرهمين فتخص ثلثة اسهم مثل ذلك فاذا اسقطناها بقي من سهام المسألة تسعة ومن التركة ثمانية وعشرون
درهما تضرب سهام الزوجة في ثمانية وعشرين يبلغ اربعة وثمانين نقسمها على التسعة الباقية يخرج تسعة وثلث فهو
قيمة الثوب الاعلى وقيمة الادنى سبعة وثلث وجميع التركة سبعة واربعون درهما وثلثان **مسألة** ابنان والتركة
ثوبان بينهما تفاوت دينارين اخذ احدهما ثلثة ارباع الاعلى كم قيمة كل واحد فطريقه ان تزيد التفاوت عليهما فتجعل
التركة ثوبين ودينارين ولكل ابن ثوب ودينار وقد اخذ احدهما ثلاثة ارباع ثوب ودينارا ونصفا تقابل به حقه
وهو ثوب ودينار وتسقط ثلثة ارباع ثوب مثلها ودينارا بدينار يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار فالثوب الكامل
يعدل دينارين فهما قيمة الادنى وقيمة الاعلى اربعة وجملة التركة ستة **مسألة** زوج وابن اخذ الزوج بميراثه
ودين له على الميتة ثلث المال المسألة من اربعة تسقط منها سهم للزوج يبقى ثلثة تضربها في مخرج الكسر المذكور وهو ثلثة

يبلغ تسعة منها للمسلة للزوج ثلثه وللابن ستة واذا للابن كان ثلثه اسهم ستة كان للزوج بسهمه اثنان فاثنان ارث
وواحد دين ونقول بطريق اخر المسلة من اربعة والدين شي فجملة التركة اربعة اسهم وشي منها سهم وشي ثلث المال
وثلثه اسهم ثلثا والثلث يعدل نصف الثلثين فاذا اسهم وشي يعدل سهما ونصف سهم اسهم بالسهم بقي شي في مقابلة نصف
سهم فنعلم ان الشي المضموم الى السهام الاربعة نصف سهم فاذا بسطناها ايضا فكانت تسعة **مسلة** ابن وبنت انتهبا
التركة ثم رد كل واحد منهما على صاحبه ربع ما اخذ فحصل كل واحد الى حقه من الميراث بجعل ما انتهبه الابن اربعة اشيا
وما انتهبته البنت اربعة دنانير فاذا رد الابن ربع ما انتهبه واخذ منها ربع ما انتهبته حصل في يده ثلثة اشيا ودينار وفي يدها
ثلثة دنانير وشي ومعلوم ان حقه ضعف حقها فضعف ما معها ستة دنانير وشيان تعدل ثلثة اشيا ودينارا فنسقط
دينارا بدينار وشيين بشيين بقي خمسة دنانير تعدل شيا فعرفنا ان قيمة الشي خمسة وقيمة الدينار واحد وجملة التركة اربعة
اشيا واربعة دنانير فيكون اربعة وعشرون ما انتهبه الابن عشرون وما انتهبته البنت اربعة فاذا دفع اليها خمسة واخذ
منها واحدا كان معه ستة عشر ومعها ثمانية وتعرف هذه المسلة ونظايرها بمسلة النهب **فصل** في مسايل الحساب
تتعلق بابواب سبقت احكامها **احداها** سبق ان المفقود اذا مات له قريب ورثه ايضا حاضرين توضع في حق
الجميع بالاسوا من حياة المفقود وموته في اسقاطه وفي دفع الاقل اليه وطريق معرفة الاقل ان نصحح المسلة على تقديري
حياته وموته ونضرب احداهما في الاخرى ان لم تتوافقا فان توافقا ضرب وفق احداهما في جميع الاخرى ثم كل من ورث
على التقديرين يضرب ماله من كل مسلة في الاخرى او وفقها ونصرف اليه الاقل مما حصل من الضربين مثاله اختان لاب وعم
وزوج مفقود فان كان حيا فهي من سبعة والا فمن ثلثة ولا موافقة بينهما فنضرب احداهما في الاخرى تبلغ احدا وعشرين
للاختين من مسلة الحياة اربعة في ثلثه ولا موافقة باثني عشر ومن مسلة الموت سهمان في سبعة باربعة عشر فيصرف اليهما
اثنا عشر ويوقف الباقي فان عرف حياة الزوج دفع اليه وان عرف موته فسهمان من الموقوف للاختين والباقي للعم
ام وزوج واختان لاب وابن مفقود فان كان حيا فالمسلة من اثني عشر وان كان ميتا عالت الى ثمانية وهما متوافقان بالربع
فنضرب ربع احدهما في الاخر يبلغ اربعة وعشرين للام من مسلة الحياة سهمان مضروبان في وفق مسلة الموت تكون اربعة
ومن مسلة الموت سهم في وفق مسلة الحياة تكون ثلثة فتعطى ثلثه وللزوج من الحياة ثلثة في وفق الموت تكون ستة
ومن الموت ثلثة في وفق الحياة تكون تسعة فتعطى ستة ويوقف الباقي ه الثانية طريق تصحيح مسايل الخنثى على
جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان نقيم المسلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى
وان كان خنثيان فلهما ثلثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وللثلاثة خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس
فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما
عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث هكذا تفعل حتى تاتي على اخرها ثم ان لم تكن في المسلة
صاحب فرض صححت ما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت مثاله ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسلة
من اثنين او انثيين فمن ثلثة وكذا الذكر والانثى فنسقط احد الاثنين ونضرب الاخرى في اثنين يبلغ ستة تعطى كل
واحد اثنين لانه الاقل ه زوج وولدان خنثيان نضرب الستة التي صحت منها مسلتها عند انفرادها في مخرج الربع تبلغ
اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ه ابن وولدان خنثيان ان
كانا ذكرين فمن ثلثة او انثيين فمن اربعة او ذكر وانثى فمن خمسة وكلها متباينة فنضرب بعضها في بعض تبلغ ستين
للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر **قلت** ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا
فمن ثلثة او اناثا فتصح من تسعة او ذكر وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلثة داخلة في التسعة فنضرب الاعداد
الثلثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها ينقسم نعطي كل واحد سهامه من خمسة في اربعة ثم في تسعة بستة وثلثين فان ان

واحد انثى ثم نرى لبقاء الاحتمال الدبرين صاحبه كل واحد تمام اربعين اذا استوا احوالهما ان يكونا اثنين فان بان احد الاخرين انثى
لم نرد عليهما وان بان الاول تمام الاربعين فان بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة وعشرون
والله اعلم الثالثة في تصحيح مسايل الحمل تقف بنا على ان اكثر الحمل اربعة وان من ليس له فرض مقدر كالاولاد لا ياخذ مع الحمل
شيا فنقام المسلة على تقدير ولد واحد وله حالان لانه ذكر او انثى وعلى تقدير ولدين ولهما ثلثة احوال وعلى تقدير
ثلثة ولهم اربعة احوال وعلى تقدير اربعة ولهم خمسة احوال ثم ننظر في الاعداد ويكتفى بما تماثل بواحد ومما تداخل بالاكثر
ومما توافق بجزء الوفق ونترك المباينة على حالها ونضرب ما حصل من الاعداد بعضها في بعض فما بلغ صحت منه القسمة ونعطي
الموجود على تقدير الاضر الرابعة في تصحيح مسايل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا واستهل
احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق انه يعطى كل وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته ان يقال المسلة الاولى تصح من
ستة عشر ان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسلة الابن المستهل من ثلثة والسبعة لا تنقسم على الثلثة ولا
توافقها فنضرب ثلثة في ستة عشر تبلغ ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ اربعة
عشر فيجتمع للام منها ثلثة عشر وللاخ خمسة وثلثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسلة الاولى تصح من اربعة وعشرين للبنت
منها سبعة ومسلتها من ثلثة ولا تصح السبعة على الثلثة ولا توافقها فنضرب ثلثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمرأة
الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون
وهما متوافقان بالثمن فرده ما صحت منه مسلة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن سبعة
فانتهى الامر الى ان المسلة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية واربعين وصحت مسلة البنت من تسعة وهما متوافقان
بالثلث فنضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعة واربعين منها تصح في الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة
وثلثون وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير استهلال
البنت مائة واثنا عشر فتعطى الاقل ويوقف الباقي وهو سبعة اسهم بينهما **فرع** لابن الحداد مات عن زوجة حامل واخوين
وولدت ابنا ثم صدق ميتا فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظر ان صدقاها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات
الابن وخلف اما وعمين فيصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما
وكذبها الاخر حلف المكذب واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلثة من ثمانية والباقي وهو خمسة تقسم بين المصدق والزوجة
على النسبة الواقعة بين نصيبهما لو صدقاها وذلك لانهما اتفقا على ان المكذب ظالم باخذ الزيادة وكانها تلفت من التركة ونصيب
الزوجة لو صدقاها عشرة من اربعة وعشرين ثلثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر
وهي غير منقسمة فنضرب سبعة عشر في اصل المسلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلثين للمكذب ثلثة مضروبة فيما ضربناه في
المسلة وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون تقسم على سبعة عشر يكون لكل سهم خمسة فلها بعشرة
خمسون وله بسبعة خمسة وثلثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بستة عشر ولو كانت المسلة بحالها لكن
ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي نخرجها على هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسلتان من ثمانية واربعين وان كذباها فمن ثمانية
وان صدقها احدهما فمن مائتين وثمانية واربعين الخامسة في حساب مسايل الرد قال الائمة الرد نقيض العول لان الرد ينقص
السهام عن سهام المسلة والعول يزيد عليها ثم المردود عليه حالان احدهما ان لا يكون معه من لا يرد عليه فينظر ان كان شخصا واحدا جعل
المال له فرضا وردا وان كانوا جمعا من صنف فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا صنفين او ثلثة جعل عدد سهامهم
من المسلة كانه اصل المسلة ثم ننظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤسهم ان انقسم عليهم فذاك والا صحح بطريقه مثاله ام وبنت
واصل المسلة من ستة وسهامها اربعة فنجعل المسلة منها ام وبنت وبنت ابن مجموع سهامهن خمسة فنجعلها اصل
المسلة فان كان مع الام والبنت ثلاث بنات ابن ضربنا عددهن في خمسة تبلغ خمسة عشر للام ثلثة وللبنت تسعة ولبنات الابن

الحال الثاني اذا كان معهم من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من مخرجه وجعل الباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا او جماعة من صنف فان كانوا اصنافا فاكثر تحذ مخرج فروضهم وسهامهم منه وانظر في الباقي من مخرج من لا يرد عليه فما بلغ جعلته اصل المسئلة فان وقع كسر صحح بطريقه مثاله زوجة وام لها الربع والباقي للام ٥ زوج وست بنات له الربع والباقي لا يصح عليهن ويتوافقان بالثلث فتضرب وفق عددهن في اربعة يبلغ ثمانيه منها تصح ٥ زوجة وام وثلث بنات مخرج فرض الزوجة ثمانيه ومسئلة الام والبنات من سته وسهامهن خمسة والسبعة الباقيه لا تصح على خمسة ولا توافقها فتضرب خمسة في ثمانيه تبلغ اربعين للزوجة خمسة والباقي بينهن اخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون لا تصح على ثلثة تضرب الثلثة في اربعين تبلغ مايه وعشرين منها تصح

فرع باع بعض الورثة جميع نصيبه الباقين على قدر انصبايهم قدر كانه لم يكن وقسم المال على الباقين مثاله زوج وابن وبنت باع الزوج نصيبه لهما على قدر حصتهما وكانه لا زوج ويقسم التركه بينهما اثلاثا ولو باع بعض نصيب جعلت المسلة من عدد يوخذ لنصيب البايع منه الجز المبيع ويقسم ذلك على الباقين مثاله باع الزوج في المثال المذكور نصف نصيبه يجعل المسلة من ثمانيه ليكون لنصيبه منها وهو الربع نصف لكن نصف ربع الثمانيه لا ينقسم على الابن والبنت اثلاثا فضرب الثمانيه في مخرج الثلث يبلغ اربعة وعشرين للزوج ثلثه وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وعلى هذا القياس

الباب العاشر

في المسايل الملقبات ومسايل المعاياه والقرابات المتشابهات فيه ثلثة فصول **الاول** في الملقبات منها المشركة والخرقاء والاكدرية وام الفروخ وام الارامل والصما وقد بيناهن ومنها مربعات ابن مسعود وهي بنت واخت وجد قال للبنت النصف والباقي بينهما مناصفة وزوجة وام وجد واخ جعل المال بينهم ارباعا وزوجة واخت وجد قال للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فالصور كلها من اربعة والاخيرة تسمى مربعة الجماعة لانهم كلهم جعلوها من اربعة وان اختلفوا في بعض الانصباء ومنها المثمنة وهي زوجة وام واختان لام وولد لا يرث لرق ونحوه لان فيها ثمانيه مذاهب عند الجمهور وهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس تفريعا على انكار العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين وعنه ان الفاضل عن الزوجة والام بين ولدي الام وولدي الابوين فتصح من اثنين وسبعين وعن معاذ ان للام الثلث تفريعا على ان الام لا تحجب الا بالاخوة فتعول الى تسعة عشر وعن ابن مسعود اسقاط ولدي الام وعن ابن عباس وهو الاشهر ان المراة التي تفريعا على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون المسلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين وتسمى الثلاثينية لابن مسعود ومنها تسعينية زيد وهي ام وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب وهي من ثمانية عشر اصلا او ضربا للام ثلثة وللجد خمسة وللاخت للابوين تسعة يبقى سهم على خمسة فتضربهم في ثمانيه عشر تبلغ تسعين منها تصح ومنها النصفيه وهي زوج واخت لابوين او لاب لانه ليس في الفرايض شخصان يرثان نصفي المال فرضا الا هما وربما سميت الصورتان بيتيمتين ومنها العمريتان وهما زوج وابوان او زوجة وابوان لان اول من قضى فيهما عمر ومنها مختصرة زيد وهي ام وجد واخت لابوين واخ واخت لاب لانها تعمل بالبسط فيقال هي من سته للام سهم والباقي بين الجد والاخ والاختين على سته فتضرب سته في اصل المسلة يبلغ سته وثلثين يبقى بعد القسمة سهمان لولدي الاب لا يصحان فتضرب ثلثة في سته وثلثين يبلغ مايه وثمانيه والسهام بعد القسمة توافق بالانصاف فترد الى اربعة وخمسين وتارة بالاختصار فيقال للام [illegible] وثلث والباقي سوا للجد فيقسم من ثمانيه عشر يبقى سهم لا يصح على ولدي الاب فتضرب ثلثة في ثمانيه عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها مسلة الامتحان وهي اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة لاب هي من اربعة وعشرين وتصح من ثلثين الفا ومايتين واربعين **قلت** سميت بالامتحان لانه يقال ورثة لا يبلغ طايفة منهم عشرة لم تصح مسلتهم من اقل من كذا والله اعلم ومنها الغرا وهي زوج واختان لاب وولدا الام وتسمى مروانية لانه يقال انها وقعت في زمن بني امية واشتهرت في الناس فسميت غرا ومنها المروانية الاخرى وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما يقال عبد الملك سل عنها فقال صورتها اختان لابوين واختان لام واربع زوجات للزوجات خمس المال بسبب العول والخمس

اربعة دنانير واربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم ومنها مسايل المباهلة وهي مسايل العول لان ابن عباس قال من شاء باهلته ان المسلة لا تعول ومنها الناقضة وهي زوج وام واخوان لام لانها تنقض احد اصلي ابن عباس ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين وهو يمنع الحكمين لكن قيل ان الصحيح على قياس قوله ان الباقي للاخوين ومنها الدينارية وهي زوجة وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت والتركة ستماية دينار حصة الاخت دينار منها يروى انها جات عليا فقالت فقال قد استوفيت حقك **قلت** ويروى انها قالت له ترك اخي ستماية دينار اعطيت دينارا فقال لعل اخاك ترك زوجة وذكر الباقين وذكر الشيخ نصر المقدسي انها تسمى العامرية وان الاخت سالت عامر الشعبي فاجاب بما ذكرنا والله اعلم ومنها المامونية وهي ابوان وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وتركت الباقين سال المامون عنها يحيى بن اكثم حين اراد ان يوليه القضا فقال الميت الاول رجل ام امراة فقال المامون اذا عرفت الفرق عرفت الجواب لانه ان كان رجلا فالاب وارث في المسلة الثانيه والا فلا لانه ابو ام

الفصل الثاني

في المعاياة قالت حبلى لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم يرث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهي زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثنا وان ولدت انثى لم نرث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ٥ ولو قالت ان ولدت ذكرا لم نرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون ام رجل واخت لابوين **نوع اخر** قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث وان ولدت ذكرا وانثى ورثنا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ٥ ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطت ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجت به فمات وهي حبلى منه **نوع اخر** قال رجل لا تعجلوا فامراتي غايبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغايبة اخت الميت لامه وله معها ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شي لنا فهي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها وهي الغايبة **اخر** امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ وللاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم ٥ زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ٥ رجل وابنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ٥ رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابن في نكاح ابن ابن اخ او ابن ابن ابن ٥ زوجة وسبعة اخوة لها ورثوا المال بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امراته واولادها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجة وسبعة بني ابن هم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي ٥ امراة ورثت اربعة ازواج واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانيه وللثاني سته وللثالث ثلثة وللرابع دينارا ٥ امراة ورثت خمسة ازواج فحصل لها نصف اموالهم هم خمسة اخوة لهم ثمانيه واربعون دينارا للاول سته عشر والثاني ثلثة عشر والثالث تسعة وللرابع ثلثة وللخامس سبعة فلو كانوا ثلثة ورثت النصف فهم ثلثة اخوة لهم مايه وثلثون الاول مايه وثمانيه وعشرون والثاني ثمانيه والثالث ديناران قال صحيح لمريض اوصي فقال انما يرثني انت واخواك وابواك واعمامك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخو المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخي المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوات اخران لاب واخوات لام ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته للاب وبنتا الصحيح اختا

المريض من الاب ولديهما له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات لاب واختان لام وام ولو قال مريض زوجتاك و
بناك واختاك وعمتاك وخالتاك في ورثنا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح
لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك ورابعهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات
وام واختان لام وثلث اخوات لاب

الفصل الثالث

في القرابات المشتبهة رجلان كل واحد عم الاخر هما رجلان
نكح كل ام صاحبه فولد لكل ابن فكل ابن عم الاخر لامه ٥ رجلان كل خال الاخر هما رجلان نكح كل بنت الاخر فولد لهما ابنان فكل
ابن خال الاخر ٥ رجلان كل عم ابن الاخر صورته نكح رجلان كل ام ابن الاخر فولد لهما ابنان ٥ رجلان كل عم ابن الاخر نكح كل بنت ابن
الاخر فولد لهما ابنان ٥ رجلان كل خال ابن الاخر نكح كل ام ام الاخر فولدا ابنين ٥ رجلان كل خال ام الاخر نكح كل بنت بنت الاخر
فولدا ابنين ٥ رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال الاخر صورته نكح امراة وابنه امها فولد لكل ابن فابن الاب عم الابن وهو
خال ابن الاب ٥ رجل هو عم وخال صورته ان نكح احد الاخوين لاب اخت الاخر الام فتلد ابنا والاخ الاخر عم المولود لابيه
وخاله لامه ٥ رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابوه في ابيه ام اخي ابيه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه
للام ٥ رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابوام ام ابيه فتلد ابنان والابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه ٥
رجلان كل ابن عم الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الاخر فيولد لهما ابنان ٥ وعن حرمله ان رجلا دفع
رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها ، رجل مات وخلا رجلا ، ابن عم ابن اخي عم ابيه ، فكتب الشافعي في اسفلها ،
صار مال المتوفي كملا ، باتفاق القول لا مرية فيه ، للذي خبرت عنه انه ، ابن عم ابن اخي عم ابيه ، وذلك ان ابن اخي عم
الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويعرف بهذا قول القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين
لان خال ابن العم هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب ، وقول القايل ورث الميت عمه ابن خاله دون الجد لانها هي الام ٥

كتاب الوصايا

يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت واوصيت
اليه اذا جعلته وصيا ومن عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كزكوة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم
بغير **قلت** المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله والله اعلم ويستحب ان يوصي من له مال وتعجيل الوصية في الصحة
ثم في الحرق افضل فاذا اراد ان يوصي فالافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم
بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وفي امالي السرخسي ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته
عليهم بالوصية والصحيح المعروف هو الاول ويشتمل الكتاب على اربعة ابواب الاول في اركانها وهي اربعة

الاول

الموصي وهو كل مكلف حر فلا تصح وصية المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لا يميز قطعا ولا
تصح وصية الصبي المميز وتدبيره على الاظهر عند الاكثرين كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له وتصح وصية المحجور عليه
لسفه على المذهب وقيل قولان كالصبي واما العبد فان اوصى ومات رقيقا فباطلة وان عتق ثم مات فباطل ايضا على الاصح
والمكاتب كالقن وكالصبي **فرع** تصح وصية الكافر بما يتمول او يقتنى ولا تصح بخمر وخنزير سوا اوصى لمسلم او ذمي ولا
بمعصية كعمارة كنيسة او بنايها او كتب التورية والانجيل او قرايتهما وما اشبهها

الركن الثاني

الموصى له فان كانت
الوصية لجهة عامة فشرط ان لا يكون جهة معصية وسوا اوصى به مسلم او ذمي فلو وصى ببنا بقعة لبعض المعاصي لم
يصح كما لو وصى ذمي ببنا كنيسة **فرع** يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد ولعمارة قبور
الانبيا والعلما والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها وكذا الوصية لفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لان المفاداة
جايزة وكذا الوصية ببنا رباط ينزله اهل الذمة او دار ليصرف غلتها اليهم **فرع** عدوا من الوصية بالمعصية ما اذا
اوصى لدهن سراج الكنيسة لكن قيد الشيخ ابو حامد المنع بما اذا قصد تعظيم الكنيسة فاما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين
بضوئها فالوصية جايزة كما لو اوصى بشي لاهل الذمة **فصل** وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك ويتعلق

بهذا الضبط مسايل **احدها** الوصية للحمل جايزة ثم ينظر فان قال اوصيت لحمل فلانة الموجود الان فلا بد لنفوذها من شرطين
احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فلو انفصل لستة فصاعدا نظر ان كانت المراة فراشا لزوج
او سيد لم يستحق شيا وان لم تكن فراشا بل فارقها مستفرشها قبل الوصية فان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية
لم يستحق شيا وان انفصل لدون ذلك فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يستحق لان الظاهر وجوده ولو قال وصيت لحمل فلانة من
زيد اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد حتى لو كان الوصية بعد زوال الفراش فاتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت
الفراش ولاقل من ستة اشهر من يوم الوصية لم يستحق شيا لان النسب غير ثابت منه ولو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد
فنفاه باللعان فالصحيح الذي قاله ابن سريج والجمهور لا شي له لانه لم يثبت وعن ابي اسحق ولختاره الاستاذ ابو منصور يستحق
لان النسب كان ثابتا وانما اللعان يوثر في حق الملاعن ويجري الخلاف فيما لو اوصى لحمل امة من سيدها فادعى سيدها الاستبرا وراينا
نافيا للنسب الشرط الثاني ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شي له ولو انفصل بجناية واوجبنا الغرة لما ذكرناه في الميراث
فرع اتت بولدين بينهما اقل من ستة اشهر وبين الوصية والولد اقل من ستة اشهر صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الوصية
والثاني على ستة اشهر وكانت المراة فراشا لانهما حمل واحد **فرع** يقبل الوصية للحمل من يلي امره بعد خروجه حيا وان قبلها
قبل انفصاله ثم انفصل حيا فعن القفال انه لا يعتد بقوله وقال غيره فيه قولان كمن باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا **فرع** هذا
الذي ذكرناه فيما اذا قال اوصيت لحملها او بحملها الموجود اما اذا قال لحملها الذي سيحدث ففيه اوجه اصحها عند الاكثرين بطلان الوصية
لانها تمليك المعدوم وتمليك المعدوم ممتنع والثاني يصح قاله ابو اسحق وابو منصور كما يصح بالحمل الذي سيوجد والثالث ان كان
الحمل موجودا حال الموت صح والا فلا

الثانية

العبد الموصى له اما ان يكون لاجنبي واما ان يكون للموصي واما للورثة القسم الاول
الاجنبي فتصح الوصية ثم لا يخلو اما ان يستمر رقه واما ان لا يستمر الحالة الاولى ان يستمر رقه فالوصية للسيد حتى لو قتل العبد
الموصي لم تبطل الوصية ولو قتله سيد العبد كانت وصية للقاتل وفي افتقار قبول العبد الى اذن السيد وجهان سبقا في باب
معاملة العبيد اصحهما المنع ولا يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه على الاصح لان الخطاب لم يكن معه فالوجهان فيما حكي مخصوص
بقولنا ان قبول العبد يفتقر الى اذن السيد ويجوز ان يعمهما لان الملك للسيد بكل حال فلا يبعد تصحيح القبول منه وان لم يسم
في الوصية الا ترى ان وارث الموصى له يقبل وان لم يسم في الوصية واما قبول السيد ما وهب لعبده فقال قايلون هو على هذين
الوجهين وقال الامام هو باطل قطعا لان القبول في الهبة كالقبول في ساير العقود بخلاف قبول الوصية واذا صححنا قبول العبد
بغير اذن سيده فلو منعه من القبول فقبل قال الامام الظاهر عندي الصحة وحصول الملك للسيد كما لو نهاه عن الخلع فخالع ولو اذا
قلنا لا يصح بلا اذن فلو رده السيد فهو ابلغ من عدم الاذن فلو بدا له ان ياذن للقبول ففيه احتمال عند الامام قال واذا صححنا
القبول ففيه احتمال عند الامام من السيد فيجب ان يبطل رد العبد لو رد الحالة الثانية ان لا يستمر بل يعتق فينظر ان عتق قبل
موت الموصي فالاستحقاق للعبد لانه وقت الملك حر وان عتق بعد موته فان قبل ثم عتق فالاستحقاق للسيد وان عتق
ثم قبل فان قلنا الوصية تملك بالموت او موقوفة فالملك للسيد وان قلنا تملك بالقبول فللعبد ولو اوصى لعبد هو لزيد فباعه
لعمرو فينظر في وقت البيع ويجاب بمثل هذا التفصيل **فرع** اوصى لمن نصفه حر ونصفه رقيق لاجنبي فان لم يكن بينه
وبين سيده مهاياة وقبل باذن السيد فالموصى به بينهما بالسوية كما لو احتش او احتطب وان قبل بغير اذنه وقلنا
يفتقر قبول العبد الى اذن سيده فالقبول باطل في نصف السيد وفي نصفه وجهان لان ما يملكه يتقسم على نصفه فيلزم دخول
نصفه في ملك السيد بغير اذنه وان كان بينهما مهاياة بني على ان الاكساب النادرة هل تدخل في المهاياة مهايا وفيه خلاف
سبق في زكاة الفطر وفي كتاب اللقطة فان قلنا لا تدخل فهو كما لو لم تكن مهاياة وان قلنا تدخل فلا حاجة فيه الى اذن السيد
في القبول لان المهاياة اذن له في جميع الاكساب الداخلة فيها وهل الاعتبار بيوم موت الموصي ام بيوم القبول ام بيوم الوصية
فيه اوجه اصحها الاول ولو وهب لمن نصفه حر على القولين في دخول الكسب النادر في المهاياة فان ادخلنا ووقع العقد في يوم واحد

والقبض في يوم الاخر بنى على ان الهبة المقبوضة تستند الملك فيها الى العقد ام تثبت عقب القبض فان قلنا بالاول فالاعتبار
بيوم العقد والا فيوم القبض على الاصح وعلى الثاني بيوم العقد **فرع** قال اوصيت لنصفه الحر او لنصفه الرقيق صح
فعن القفال بطلان الوصية قال ولا يجوز ان يوصي لبعض شخص كالارث وقال غيره يصح وينزل تنصيف الموصى منزلة المهاياة
فيكون الموصى به للسيد ان وصى لنصفه الرقيق ولها ان يوصي لنصفه الحر والاصح الثاني **فرع** تردد الامام فيما اذا جرى
الاكساب النادرة في المهاياة انها تدخل قطعا ام يكون على الخلاف فيما لو عمت الهبات والوصايا في نظراتها هل تدخل قطعا ام تكون
على الخلاف **قلت** الراجح طرد الخلاف مطلقا لكثرة التفاوت والله اعلم القسم الثاني ان يكون العبد الموصى له للموصى فينظر
ان اوصى لعبده القن برقبته فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في القسم الثاني من الباب وان اوصى له بجزء من رقبته نفذت الوصية
فيه وعتق ذلك الجزء وكذلك لو قال اوصيت له بثلث مالي ولا مال له سواه ولو قال اوصيت له بثلث ما املك من رقبته وغيرها
من اموالي نفذت الوصية في ثلثه وبقي باقيه رقيقا للورثة فيكون الثلث من سائر امواله وصية لمن بعضه حر وبعضه
رقيق لوارثه وسنذكره ان شاء الله ولو قال اوصيت له بثلث ما املك او بثلث اموالي ولم ينص على رقبته فاوجه اصحها
وبه قال ابن الحداد ان رقبته تدخل في الوصية لانها من امواله والثاني لا لاشعاره بغيره فعلى هذا لا يعتق منه شيء
والوصية له وصية للعبد بغير رقبته وعلى الاول صار كما لو قال اوصيت له بثلث رقبته وثلث باقي اموالي والثالث
تجمع الوصية في رقبته فان خرج كله من الثلث عتق وان كان الثلث اكثر من قيمته صرف الفضل اليه وان لم تخرج
كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج ولو اوصى له بعين مال او قال اعطوه من مالي كذا فان مات وهي ملكه فالوصية للو
وان باعه الموصي فهو للمشتري وان اعتقه فهي للعتيق ولو اوصى له بثلث جميع امواله وشرط تقديم رقبته عتق جميعه ودفع
اليه ما تمم به الثلث **فرع** تجوز الوصية لام ولده لانها تعتق اوله من راس المال وللمكاتب لانه مستقل بالملك ثم ان عجز ورق
صارت الوصية للورثة وكذا المدبر ثم عتقه والوصية له معتبران من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان
لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث وان وفى باحد
الامرين من المدبر والوصية بان كان المدبر يساوي مائة والوصية مائة وله غيرهما مائة فوجهان اصحهما وبه قطع الشيخ
ابو علي تقديم رقبته فيعتق كله ولا شيء له بالوصية واصحهما عند البغوي يعتق نصفه والوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه
رقيق للوارث **قلت** الاول اصح **والله اعلم** القسم الثالث ان يكون العبد لوارث الموصي بان باعه قبل موت الموصي
فالوصية للمشتري وان اعتقه فهي للعتيق فان استمر في ملكه فهي وصية لوارث وسياتي حكمها ان شاء الله تعالى وكذا لو اوصى لعبد
لعبد اجنبي ثم اشتراه وارثه ثم مات الموصي ولو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه فان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة
او كانت وقلنا لا تدخل الوصية فيها فهو كالوصية لوارث قال الامام وكان يحتمل ان تتبعض الوصية كما لو اوصى باكثر من الثلث
وان جرت مهاياة وقلنا تدخل فيها فقد سبق ان الاعتبار بيوم موت الموصي على الاصح فان مات في يوم العبد فالوصية صحيحة له
والا فوصية لوارث وسواء كانت مهاياة يوم الوصية ام احدثاها قبل موت الموصي قاله الشيخ ابو علي **فرع** اوصى لمكاتب
وارثه فان عتق قبل موت الموصي نفذت الوصية له وكذا لو اعتق بعد باداء النجوم فان عجز ورق صارت وصية لوارث
المسألة الثالثة اوصى لدابة بتعيين وقصد تمليكها او اطلق قال الاصحاب الوصية باطلة لان مطلق اللفظ للتمليك والدابة
لا تملك وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد بان العبد ينتظم مخاطبته ويتاتى منه القبول وربما عتق قبل موت الموصي
فثبت له الملك وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها فيشبه ان يكون الوصية على ذلك الخلاف وقد
تفرق بان الوصية تمليك محض وينبغي ان يضاف الى من يملك **قلت** الفرق اصح **والله اعلم** ولو فسر بالصرف في علفها
صحت لان علفها صحت على مالكها فالقصد بهذه الوصية المالك هذا هو الظاهر المنقول وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما
ويحتمل ان يطرد خلاف سبق مثله في الوقف فعلى الصحة في اشتراط قبول المالك وجهان اخيتهما انه لا يشترط ويجعل وصية

والاصح الاشتراط وبه قطع صاحب التلخيص كسائر الوصايا ويبقى وصية لمالكها كما لو وصى لعمارة دار فعلى هذا تتعين
صرفه الى جهة الدابة على الاصح وبه قطع صاحب التلخيص رعاية لغرض الموصي فعلى هذا يتولى الانفاق الوصي فان لم يكن
فالقاضي او من يامن من المالك او غيره وقال القفال لا يتعين بل له امساكه ويسقط علفها من عنده **فرع** لو انتقلت الدابة من
مالكها الى غيره فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها وقياس كونها للمالك اختصاصها بالمنتقل عنه **قلت** بل القياس
اختصاصها بالمنتقل اليه كما سبق في الوصية للعبد **والله اعلم** **فرع** اوصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته ومصلحته صحت
الوصية وكذا ان اطلق فهل تبطل كالدابة ام تصح تنزيلا على الصرف في عمارته ومصلحته عملا بالعرف وجهان اصحهما الثاني ويصرف
القيم في الاهم والاصلح باجتهاده وان قال اردت تمليك المسجد فقد ذكر بعضهم ان الوصية باطلة ولك ان تقول سبق ان للمسجد
ملكا وعليه وقفا وذلك يقتضي صحة الوصية **قلت** هذا الذي اشار الامام الرافعي الى اختياره هو الافقه الارجح **والله اعلم**
الرابعة الوصية للذمي صحيحة بالاتفاق وكذا الحربي والمرتد على الاصح المنصوص في عيون المسائل **الخامسة** تصح
الوصية للقاتل قولان اظهرهما عند العراقيين والامام والروياني الصحة كالهبة وسواء كان القتل عمدا او خطا بحق ام بغير حق وقيل
القولان في القتل ظلما وتصح للقاتل بحق قطعا كالقصاص وقال القفال ان ورثنا القاتل بحق صحت والا فعلى هذا الخلاف وقيل
القولان فيمن اوصى لجارحه ثم مات اما من اوصى لرجل فقتله فباطلة قطعا لانه مستعجل محروم كالوارث وقيل تصح في الجارح
قطعا والقولان في الاخر والمذهب الصحة مطلقا **فرع** المستولدة اذا قتلت سيدها عتقت قطعا وان استعجلت لان الاحبال
كالاعتاق ولو اعتق المريض عبدا فقتل سيده لم يؤثر في حريته ولو قتل المدبر سيده فان قلنا التدبير وصية فهو كالو وصى
لرجل فقتله وان قلنا تعليق عتق بصفة عتق قطعا كالمستولدة وقال البغوي ان صححنا الوصية للقاتل عتق المدبر بقتل
سيده والا فلا ويبطل التدبير سواء قلنا التدبير وصية ام تعليق لانه وان كان تعليقا ففي معنى الوصية لانه من الثلث **فرع**
اوصى لعبد جارحه او لمدبره او مستولدته فان عتق قبل موت الموصي صحت الوصية للعتيق او انتقل منه الى غيره صحت لذلك
الغير والا فهي وصية لجارحه **فرع** اوصى لعبد زيد ثم جنى العبد فقتل الموصي لم تتاثر به الوصية فان جاز زيد وقتله
فهو وصية للقاتل ولو اوصى لمكاتب فقتل المكاتب الموصي فان عتق فهي وصية للقاتل وان عجز فالوصية صحيحة للسيد
وان قتله سيد المكاتب فالحكم بالعكس وتجوز الوصية للعبد القاتل لانها نفع لسيده **فرع** يستحق الدين المؤجل اذا قتل من عليه
الدين حل دينه لان الحظ له الان في تعجيل براءته **السادسة** في الوصية للوارث تقدم عليها انه ينبغي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله فلو خالف وله وارث خاص بطلت الوصية في الزيادة على الثلث وان اجاز دفع المال بالزيادة الى الموصى له وهل
اجازته تنفيذ لتصرف الموصي ام ابتداء عطية من الوارث قولان اظهرهما تنفيذ وان لم يكن وارث خاص فالزيادة على الثلث
باطلة على الصحيح المعروف وبه قطع الجمهور لان الحق للمسلمين فلا مجيز وحكى ابو عاصم العبادي وجها في صحتها وقال المتولي
للامام ردها وهل له اجازتها بنى على ان الامام هل يعطى حكم الوارث الخاص في الوصية للوارث طريقان اصحهما انه كالوصية
لاجنبي بزيادة على الثلث فتبطل برد سائر الورثة فان اجازوا فعلى القولين احدهما اجازتهم ابتداء عطية والوصية باطلة
واظهرهما انها تنفيذ والطريق الثاني القطع ببطلانها وان اجازت الورثة والفرق ان المنع من الزيادة هناك لحق الورثة
فاذا رضوا جاز والمنع هنا لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى سبحانه للورثة فلا اثر لرضاهم فان قلنا تنفيذ كفى لفظ
الاجازة ولا احتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وان قلنا ابتداء عطية فلا يكفي قبول
الوصية اولا بل لا بد من قبول اخر في المجلس ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض وهل يشترط لفظ التمليك او لفظ
الاعتاق ان كان الموصى به اعتاقا وجهان اصحهما نعم ولا يكفي لفظ الاجازة وكذا لو تصرف تصرفا فاسدا من بيع او هبة او اجارة
فروع تتعلق بالمسألة **احدها** الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وابراؤه من دين كالوصية له ففيها الخلاف **الثاني**
لا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حياة الموصي فلو اجازوا في حياته او اذنوا له في الوصية ثم ردوا الرد بعد موته فلهم ذلك

فان اجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها وقيل كالاجازة قبل الموت حكاه ابو منصور **الثالث** ينبغي ان يعرف
الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فان جهل احدهما لم يصح ان قلنا الاجازة ابتداء عطية وان قلنا تنفيذ فكالابراء عن مجهول
وهو باطل على الاظهر **الرابع** اجاز ثم قال كنت اعتقد التركة قليلة فبانت اكثر مما ظننت قال الشافعي في الام يحلف وتنفذ الوصية
في القدر الذي كان يتحققه قال الاصحاب انما يحتاج الى اليمين اذا حصل المال في يد الموصى له فان لم يحصل فلا حاجة الى اليمين ان جعلناها
ابتداء عطية فان الهبة قبل القبض لا تلزم وقال المتولي الخلاف في القدر المظنون مبني على ان الاجازة تنفيذ فينزل منزلة الابراء
اما اذا قلنا ابتداء عطية فاذا حلف بطل في الجميع واللفظ النص يثبت فيما ادعاه ولو اقام الموصى له بينة انه كان عالما قدر التركة
عند الاجازة لزمت ان جعلناها تنفيذا وان قلنا عطية فلا اذا لم يوجد القبض ولو كانت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال
ظننت التركة كثيرة وان العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه اذ ظهر دين لم اعلمه او بان انه تلف بعضها فان قلنا الاجازة عطية
صحت لان العبد معلوم والجهالة في غيره وان قلنا تنفيذ فقولان اصحهما الصحة للعلم بالعبد والثاني يحلف ولا يلزم الا الثلث
كما في الوصية بالمشاع وبهذا قطع المتولي **الخامس** الاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له فولد له ابن
قبل موته صحت ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لوارث وهذا متفق عليه وذكرنا في الاقرار للوارث
خلافا في ان الاعتبار بيوم الاقرار ام الموت والفرق ان استقرار الوصية بالموت ولا ثبات لها قبله **السادس** اذا اوصى لكل واحد
من ورثته بقدر حصته من تركته فوصيته باطلة لانه يستحقه بلا وصية وحكي فيه وجه انه يصح لان صاحب التتمة حكى وجهين
فيما اذا لم يكن له الا وارث واحد فاوصى له بماله الصحيح منهما ان الوصية باطلة ويأخذ التركة بالارث والثاني يصح فيأخذها بالوصية
اذا لم ينقضها قال وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظهر دين ان قلنا انه اخذ التركة ارثا فله امساكها وقضاء الدين من غيرها وان قلنا
انه اخذ التركة بالوصية قضاه منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضي من غيرها **قلت** ومن غرايبه لو حدثت من عين
التركة زوايد ان قلنا وصية لم يملكها وان قلنا ارث ملكها على الصحيح **والله اعلم** ولو اوصى لكل وارث بعين هي قدر
حصته من ثوب وعبد وغيرهما فهل يحتاج هذه الوصية الى الاجازة ام لا بل يختص كل واحد بما عينه له وجهان اصحهما
يحتاج لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها وهذا لو اوصى ان تباع عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح وفيه وجه
حكاه المتولي والشاشي **السابع** لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل نفذ قطعا **الثامن** اوصى بثلث ماله لاجنبي ولوارث
ان صححنا الوصية للوارث واجازت الورثة فالثلث بينهما وان ابطلناها او ردها ساير الورثة بقي السدس للاجنبي على
الصحيح وقيل يبطل فيه ايضا اخذا من تفريق الصفقة وان اوصى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث فان صححنا الوصية للوارث
واجاز ساير الورثة فلكل واحد منهما الثلث وان ابطلناها او ردوا فلا شيء للوارث ثم ينظر في كيفية الرد ان ردوا وصية
الوارث سلم الثلث للاجنبي على الصحيح وقيل لا يسلم له الا السدس وان قالوا رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين فالاصح
ان للاجنبي الثلث وقيل السدس **التاسع** اوصى لاحد ورثته بقدر نصيبه من التركة او بما دونه واجاز الباقون سلم له
الموصى به والباقي مشترك بينهم قال الامام وذلك القدر خرج عن كونه موروثا باتفاق الورثة ولو اوصى لبعض الورثة
باكثر من قدر نصيبه فوجهان اصحهما ان الحكم كذلك والثاني ان الباقي لمن لم يوص له لاحتمال ان غرضه من الوصية تخصيص
ذلك بالزيادة ويتخرج على هذا الخلاف ما اذا اوصى لاجنبي بنصف ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف واجاز الوصيتين
فللاجنبي النصف وفيما يستحقه الابن الموصى له وجهان اصحهما النصف والثاني الربع والسدس ويبقى نصف سدس للذي
لم يوص له ولو اجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين ولم يجز الموصى له وصية الاجنبي فالمسألة تصح من اثني عشر للاجنبي الثلث
اربعة بلا اجازة ويأخذ سهما اخر من نصيب الذي اجاز فيجتمع له خمسة وللابن الموصى له سبعة منها ستة بالوصية وسهم
لانه لم يجز وصية الاجنبي كذا حكاه الاستاذ ابو منصور عن ابن سريج وهو قياس الوجه الاول وقياس الثاني ان يأخذ
الابن الموصى له ستة اسهم ويبقى للابن الاخر سهم ولو لم يجز الابن الذي لم يوص له وصية الاجنبي فللاجنبي خمسة ثم على

قياس الوجه الاول للابن الموصى له ستة وللاخر سهم وعلى قياس الثاني له خمسة وللاخر سهمان **العاشر** اوصى لزيد
بثلث ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالكل واجاز الوصيتين فلزيد الثلث والثلثان للابن الموصى له وليس له زحمة زيد في الثلث
لان الوصية للاجنبي مستغنية عن الاجازة وفيه احتمال للمتاخرين وان ردا فلزيد كماله ولا شيء للابن بالوصية ولو
اوصى لزيد بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فردا لم يؤثر ردهما في حق زيد على الصحيح وقيل ليس له الا ثلث الثلث
بالشيوع **الحادي عشر** وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز فان ابطلنا الوصية للوارث فهو باطل وان صححناها
بالاجازة فقال ابن الحداد ان احتملها ثلث ماله لم يكن للوارث ابطال الوقف في شيء منها لان تصرف المريض في ثلث ماله نافذ فاذا
تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فلان يتمكن من وقفه عليه اولى وان زادت على الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث
واما الزيادة فليس للمريض تفويتها على الوارث فللوارث ردها وابطالها فان اجاز فاجازته وقف منه على نفسه ان جعلنا
اجازة الوارث عطية منه وان جعلناها تنفيذا لزم الوقف وقال القفال له رد الوقف في الكل لان الوصية بالثلث في
حق الوارث كهي بالزيادة في حق غير الوارث والصحيح المعروف قول ابن الحداد وعليه تفرع الصور الاتية ان شاء الله تعالى
ثم ذكر الامام ان صورة المسألة فيما اذا انجز الوقف في مرضه وكان الابن طفلا فقبله له ثم مات فاراد الابن الرد او الاجازة
لكن لا حاجة الى هذا التصوير لانه وان كان بالغا فقبله بنفسه لم يمتنع عليه الرد بعد الموت اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد
الموت ولو كان له ابن وبنت فوقف ثلثي الدار على الابن والثلث على البنت فلا رد لهما ان خرجت الدار من الثلث وان زادت على
الثلث فلهما رد الوقف في الزيادة وان وقفها عليهما نصفين والثلث يحتملها فان رضي الابن فهي كما لو وقف والا فظاهر
كلام ابن الحداد ان له رد الوقف في ربع الدار لانه لما وقف عليه النصف كان من حقه ان يقف على البنت الربع فاذا زاد كان
للابن رده ثم لا يصير شيء منه وقفا عليه لان الاب لم يقف عليه الا النصف بل يكون له الربع المردود بينهما اثلاثا ملكا وتكون
القسمة من اثني عشر لحاجتنا الى عدد لربعه ثلث فتسعة منها وقف عليهما وثلاثة ملك وكلاهما اثلاث وقال الشيخ ابو علي
عندي انه ليس للابن ابطال الوقف الا في سدس الدار لانه انما تعتبر اجازته في حقه وحقه منحصر في ثلثي الدار وقد وقف
عليه النصف فليس له الا تمام الثلثين لكن البنت في نصف السدس ان شاءت اجازت فيكون وقفا وان شاءت ردت
فيكون ملكا **قلت** قول الشيخ ابي علي هو الاصح او الصحيح او الصواب **والله اعلم** ولو وقف الدار على ابنه وزوجته
نصفين ولا وارث سواهما قال ابن الحداد قد نقص المريض من حق الابن ثلثة اثمان الدار وهي ثلثة اسباع حقه فله رد الوقف في
حقها وهو الثمن الى اربعة اسباعه ليكون الوقف عليها من نصيبها كالوقف عليه من نصيبه ويكون الباقي بينهما اثمانا ملكا فتكون
القسمة من ستة وخمسين لحاجتنا الى عدد لثمنه سبع فيكون اربعة اسباع الدار كلها وهي اثنان وثلثون وقفا ثمانية وعشرون
منها وقف على الابن واربعة على الزوجة والباقي وهو اربعة وعشرون ملك بينهما احد وعشرون للابن وثلثة لها قال الشيخ ابو علي
ليس له رد الوقف الا في تتمة حقه وهو ثلثة اثمان الدار واما الثمن فالخيار فيه للزوجة ولو وقف ثلث الدار على ابنه وثلثيها
على امه ولا وارث سواهما فالجواب على قياس ابن الحداد انه نقص من نصيب الابن ثلث الدار لانه يستحق ثلثيها ولم يقف عليه
الا الثلث وذلك نصف نصيبه فله رد الوقف في نصف نصيبها وهو سدس الدار والباقي بينهما اثلاثا ملكا وتصح القسمة من
ستة لحاجتنا الى عدد لثلثه نصف فيكون نصف الدار وقفا ونصفها ملكا اثلاثا وعلى قياس الشيخ لا يرد الوقف الا في تتمة
حقه وهو الثلث ولها الخيار في السدس ولفظ ابن الحداد في المولدات يمكن تنزيله على ما قاله الشيخ فيرتفع الخلاف لكنه يحوج
الى ضرب تعسف **فصل** والوصية للميت باطلة سواء علم الموصي بموته ام لا **الركن الثالث** الموصى به ويشترط
فيه اربعة امور **احدها** كونه مقصودا فيخرج عنه ما لا يقصد ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به فلا تصح الوصية
به والمنفعة المحرمة كالمعدومة والثاني ان يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبله لا تصح الوصية به كالقصاص وحد
القذف فانهما وان انتقلا بالارث لا يمكن نقلهما الى مستحقهما وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق

السفعه اذا لم سطل بالتاخير لتاجيل الثمن **قلت** فلو اوصى بالشقص الذى يستحق الشفعة بسببه كان الشقص
للموصى له والشفعة للورثه قاله القاضى حسين فى الفتاوى **والله اعلم** **الثالث** ان لا يزيد على الثلث على ما
سياتى ان شاء الله تعالى **الرابع** ان يكون مختصا بالموصى اذا قلنا لا تجوز الوصيه بمال الغير كما سنذكره ان شاء الله **فصل**
الوصيه بالحمل الموجود ان اطلقها فقال اوصيت بحمل فلانه او قيدها فقال بحملها الموجود الان فهى صحيحة بشرط انفصاله
حيا ولو وقت يعلم وجوده عند الوصية كما سبق فى الوصية للحمل فلو انفصل ميتا مضمونا بجنايه لم يبطل وينفذ من الضمان
لانه انفصل متقوما بخلاف ما اذا اوصى لحمل او انفصل ميتا لاجنابه فانها تبطل كما سبق لان المعتبر هنالك المالكية وهل يصح قبول
الموصى له قبل الوضع فيه خلاف مبنى على ان الحمل هل يعرف وان كانت الوصيه بحمل سيكون صحت نصا على الاصح **فرع**
الوصيه بثمار البستان الحاصلة فى الحال صحيحة وبالتى ستحدث طريقان اصحهما على الوجهين فى الحمل الذى سيحدث والثانى
القطع بالوصية بالصحة بالمنافع لانها تحدث من غير احداث امر فى اصلها بخلاف الولد **فرع** الوصية بصوف الشاة
ولبنها كالثمار **فصل** الوصية بمنافع الدار والعبد صحيحة مؤبدة ومؤقتة والاطلاق يقتضى التابيد **فصل** لو اوصى باحد
العبدين صحت ولو اوصى لاحد الرجلين لم تصح على الاصح كسائر التمليكات وقد يحتمل فى الموصى به ما لا يحتمل فى الموصى له ثم الابهام
فى الموصى له انما يمنع اذا قال اوصيت لاحد الرجلين فلو قال اعطوا العبد احد الرجلين ففى المهذب والتهذيب وغيرهما انه جائز
تشبيها بما اذا قال لوكيله بعه لاحد الرجلين واذا ابهم الموصى عينه الوارث واذا ابهم الموصى له به فسنذكر حكمه ان شاء الله
فصل تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس والزبل وجلد الميته والخمر والخنزير
لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره قال المتولى ومن هذا القبيل شحم الميته لدهن السفن
ويجيء اذا جوزنا الانتفاع به وفى الجرو الذى يتوقع الانتفاع به وجهان بناء على جواز امساكه وتربيته لذلك اصحهما الجواز
فاما ما لا يحل اقتناؤه والانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور فلا تصح الوصية به ونقل الحناطى وجها انه تصح الوصية
بالكلب الذى لا يجوز اقتناؤه وقولا انه لا يجوز الوصية بالمقتنى وهما شاذان ضعيفان **فصل** تصح الوصية بنجوم
الكتابة فان عجز فلا شى للموصى له وتصح برقبه المكاتب ان جوزنا بيعه والا فقال المتولى هو كما لو اوصى بمال الغير و
سنذكره ان شاء الله تعالى **فصل** اذا اوصى بمال الغير فقال اوصيت بهذا العبد وهو ملك غيرى او بهذا العبد ان ملكته فوجهان
احدهما تصح لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى والثانى لا لانه مالكه محل الوصية به والشى الواحد لا يكون محلا لتصرف شخصين
وبهذا قطع الغزالى **قلت** الاول افقه واجرى على قواعد الباب **والله اعلم** **فصل** الوصية بالاصنام
والسلاح للذمى والحربى وبالعبد المسلم والمصحف للكافر كبيعها له **فرع** اذا قال اعطوه كلبا من كلابى وله كلاب يحل
الانتفاع بها ككلب صيد او زرع او ماشيه اعطى واحدا منها ولو قال كلبا من مالى فكذلك وان لم يكن الكلب مالا لان المنتفع به
من الكلاب مقتنى وتعتوره الايدى كالاموال فقد يستعار له اسم المال ولو قال اعطوه كلبا من كلابى او من مالى وليس له
كلب ينتفع به بطلت الوصيه بخلاف ما اذا قال عبدا فانه يشترى لان الكلب يتعذر شراؤه **قلت** هذا هو الصحيح
المعروف وفى وجه حكاه الجرجانى فى المعاياة وغيره انه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الطاهرة وهذا
ليس بشى **والله اعلم** ولو كان له كلب ولا مال له فاوصى بكلبه لم ينفذ الوصيه الا فى ثلثه كالمال فان اوصى ببعضه او كان
له كلاب فاوصى ببعضها ففى وجه لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث لانها غير متقومه ويكفى ان يبقى للورثه شى وان
قل والصحيح اعتبارها كالاموال فعلى هذا ان لم يكن الا كلب واحد لم يخف اعتبار الثلث وان كان كلاب ففى كيفيته اوجه
اصحها انه ينظر الى عدد الرؤس وينفذ الوصيه من ثلثه فى واحد والثانى ينظر الى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق
فى الحر عند الحاجة وينفذ الوصية فى الثلث بالقيمة والثالث تقوم منافعها ويوضع الثلث من قيمة المنافع ولو لم يملك الا
كلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فاوصى بواحد منها واردنا اعتبار الثلث لم يجز الوجه الاول ولا الثالث لانه لا تناسب

الرؤس ولا المنفعه فتعين اعتبار القيمة اما اذا كان له مال وكلاب فاوصى بكلها او ببعضها فثلاثة اوجه اصحها نفوذ الوصيه
فيها وان كثرت وقل المال لان المعتبر ان يبقى للورثه ضعف الموصى به والمال وان قل خير من ضعف الكلاب اذ لا قيمة له
وبهذا قال ابا على بن ابى هريرة والطبرى والشيخ والثانى قاله الاصطخرى ان الكلاب ليست من جنس المال فيقدر كان
لا مال له وينفذ الوصية فى ثلث الكلاب على ما سبق والثالث يقوم الكلاب او منافعها على اختلاف الوجهين السابقين
ويضم الى ما يملكه من المال وينفذ الوصيه فى ثلث الجميع ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لاخر فعلى قول الاصطخرى
تعتبر ثلث الكلاب وصيها واما على الوجه الاول فقال القاضى ابو الطيب ينفذ الوصية بجميع الكلاب لان ثلثى المال الذى
يبقى للورثه من ضعف الكلاب واستبعد ابن الصباغ هذا لما يلحق الورثه من البلين من حصتهم بسبب ما نقلت فيه
الوصيه وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم من الغرى فى وصيه الكلاب فعلى هذا يلغى الوجهان **قلت** قول ابن الصباغ
اصح **والله اعلم** وقياس الوجه الثانى انه يضم قيمة الكلاب او منافعها الى المال ويدخل فى حساب الوصيه بالكلاب وان
لم يدخل الكلاب فى حساب الوصية بالمال **فصل** اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذى يضرب به للتهويل وعلى طبل الحجيج
والقوافل الذى يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم وعلى طبل اللهو كالطبل الذى
يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان فان اطلق الطبل ففيه كلام نذكره فى اول الباب الثانى ان شاء الله وان عين
ما سوى طبل اللهو صح وان عين طبل اللهو نظر ان صلح للحجيج او الحرب او منفعه اخرى مباحة اما على الهيئة التى هو عليها
واما بعد التغيير الذى يبقى معه اسم الطبل فالوصية ايضا صحيحة والا فباطلة ولا نظر الى المنافع المتوقعه بعد زوال
اسم الطبل لانه انما اوصى بالطبل هكذا ذكر المسألة جماهير الاصحاب وقال الامام والغزالى ان لم يصلح لغرض مباح مع بقاء
الاسم وكان لا ينتفع الا برضاضه لم تصح الوصية لانه لا يقصد منه الرضاض الا اذا كان من شى نفيس كذهب او
عود فيتنزل الوصيه عليه وكانه اوصى برضاضه اذا كسر والوصية تقبل التعليق واعلم انه سبق فى بيع الملاهى التى
تعد رضاضها مالا ثلاثه اوجه ثالثها ان كانت متخذة من شى نفيس صح والا فلا فان اكتفينا بما فيه الرضاض لصحة البيع
فكذا الوصية والا فلا فاذا ما ذكره الجمهور مع ما ذكره الامام وجهان فى المسألة وكما اطلق الجمهور بطلان البيع فكذا الوصيه وكما
اختار الامام صحة البيع اذا كان شيا نفيسا فكذا صحح الوصيه فيه **فصل** سبق ان الموصى به ينبغى ان لا يزيد على ثلث
المال والحسن ان ينقص من الثلث شيا وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفى الثلث والا فيستحب النقص منه وباى يوم
يعتبر المال وجهان احدهما بيوم الوصية كما لو نذر التصدق بماله واصحهما بيوم الموت اذ يملك بعد الموت فعلى هذا لو زاد
ماله بعد الوصيه تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم كسب مالا تعلقت به ولو اوصى بعشرة ولا مال له ثم كسبه تعلقت
به وعلى الوجه الاول كل ذلك بخلافه ومنهم من قطع فى اعتبار القدر بيوم الموت وخص الخلاف بمن لم يملك شيا
اصلا ثم ملكه ثم الثلث الذى ينفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل عن الديون فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ
الوصية فى شى لكن يحكم بانعقادها فى الاصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضا الدين او ابراه المستحق **فرع** التبرعات
المتعلقه بالموت وهى الوصايا معتبرة من الثلث سواء اوصى فى صحته او فى مرضه وكذا التبرعات المنجزة فى المرض المخوف
المتصل بالموت معتبرة من الثلث ولو وهبه فى صحته واقبض فى مرضه فمن الثلث لان الهبة انما تملك بالقبض وهذا الفا
يحتاج فيها الى معرفة ثلاثة اشيا ان المرض المخوف ما ذا وان التبرعات والتصرفات المحسوبة من الثلث ما هى وانها كيف
تحسب فنعقد فى كل واحد فصلا **الفصل الاول** فى بيان المرض المخوف والاحوال التى هى فى معناها وبيان طريق
معرفته عند الاشكال وبيان ما يحكم به للمخوف وغير المخوف فهذه ثلاثة امور اما الانسان من مرض وعلة اما ان ينتهى به الى
حال يقطع فيها بموته منه عاجلا وذلك بان شخص بصره عند النزع وبلغ الروح الحنجرة او يقطع حلقومه ومريه او يشق
بطنه ويخرج حشوته قال الشيخ ابو حامد او يغرق فى الماء ويغمره وهو لا يعرف السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته

وغير ذلك نفى من هذه الاحوال حتى لا يصح اسلام الكافر ولا توبة الفاسق والحالة هذه لانه صار في حين الاموات وحركته حركة
المذبوح **قلت** واحتج اصحابنا بان هذه الحال التي قال فيها فرعون آمنت فلم يصح منه **والله اعلم** واما ان لا ينتهي اليها
فاما ان يخاف منه الموت عاجلا وهو المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات واما ان لا يكون كذلك فحكمه حكم الصحة هذا ضابطه
ثم تكلم الشافعي والاصحاب في امراض خاصة مخوفة وغير مخوفة فمن المخوفة القولنج وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض
الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك ومنها ذات الجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع
شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة ومنها الرعاف الدائم لانه يسقط القوة
فابتداؤه ليس بمخوف ومنها الاسهال ان كان متواترا فمخوف لانه ينشف رطوبات البدن وان كان يوما او يومين ولم يدم فليس
مخوفا الا اذا انضم اليه امور احدها ان ينخرق البطن فلا يمكنه الامساك ويخرج الطعام غير مستحيل الثاني ان يكون معه زحير وهو
ان يخرج بشدة ووجع او يتقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون متقطعا وقد يتوهم انفصال شيء كثير فاذا رآه كان قليلا الثالث ان يعجله
ويمنعه النوم الرابع اذا كان معه دم نقل المزني انه ليس بمخوف وفي الام انه ان كان يوما او يومين ولا يأتي معه دم لا يكون مخوفا
وهذا يشعر بانه مع الدم مخوف فمن الاصحاب من قال سها المزني وهو مخوف لانه يسقط القوة قاله المسعودي وتاول الاكثرون فحملوا
نقل المزني على دم يحدث من البواسير ونحوها ونص الام على دم الكبد وسائر الاعضاء الشريفة فهذا مخوف وذاك غير مخوف
ومنها السل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وقد اطلق في المختصر انه ليس بمخوف فاخذ بهذا
الاطلاق آخرون حتى قال الحناطي انه ليس بمخوف لا في اوله ولا في آخره ووجهوه بان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه
لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون كالشيخوخة والهرم وذكر صاحب المهذب والغزالي انه مخوف وفي النهاية دون ابتدائه وعكسه
البغوي والاشبه باصل المذهب ما قاله الحناطي وهو اضعف ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف
فاذا استمر فليس بمخوف سواء كان معه ارتعاش ام لا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وفي وجه للعراقيين ان لم يكن معه ارتعاش
فمخوف ومنها الحمى الشديدة وهي ضربان مطبقة وغيرها فالمطبقة هي اللازمة التي لا تبرح فان كانت حمى يوم او يومين
لم تكن مخوفة وان زادت فمخوفة وفي وجه الحمى من اول حدوثها مخوفة والصحيح الاول وعلى هذا لو اتصل الموت بحمى يوم
او يومين نظر في عطيته ان كانت قبل ان يعرق فهي من الثلث وقد بان انها مخوفة وان كانت بعد العرق فمن راس المال لان اثرها
زال بالعرق والموت بسبب آخر ذكره صاحبا المهذب والتتمة الضرب الثاني غير المطبقة وهو انواع الورد وهي التي تاتي كل يوم
والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع
يومين والربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فما سوى الربع والغب من هذه الانواع مخوف والربع على تجردها غير مخوفة
لان المحموم يأخذ قوته في يوم الاقلاع وفي الغب وجهان **قلت** اصحهما مخوفة وبه قطع الرافعي في المحرر **والله اعلم**
واما الحمى اليسيرة فغير مخوفة بحال ومنها الدق وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وهو مخوف ومنها قال
الشافعي رضي الله عنه من ساوره الدم حتى تغير عقله او المرار او البلغم كان مخوفا وقال ايضا الطاعون مخوف حتى يذهب
وقوله ساوره بالسين المهملة اي واثبه وهاجه والمرار الصفراء فهيجان الصفراء والبلغم مخوف وكذا هيجان الدم بان يثور
وينصب الى عضو كيد ورجل فيحمر وينتفخ وقوله حتى تغير عقله ليس مذكورا شرطا بل هو مخوف وان لم يتغير العقل نص عليه
في الام والطاعون فسره بعضهم بما ذكرناه في انصباب الدم الى عضو وقال الاكثرون انه هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه قال
المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضاؤه وتساقط لحمه ومنها الجراحات ان كانت على مقتل او نافذة الى جوف او في
موضع كثير اللحم او لها ضربان شديدا وحصل معها تاكل او ورم فهي مخوفة والا فلا وقيل الورم وحده لا يجعلها مخوفة بل يشترط معه
التاكل ومنها القيء ان كان معه دم او بلغم او غيرهما من الاخلاط فمخوف والا فلا الا ان يدوم ومنها البرسام وهو مخوف واما
الجرب ووجع الضرس والعين والصداع فغير مخوفة **فرع** هذا الذي ذكرناه في الامراض وقد تعرض احوال تشبه الامراض في

اقتضاء الخوف وفيها صور احدها اذا التقى الفريقان والتحم القتال بينهما واختلطوا الثانية اذا كان في سفينة فاشتدت الريح
وهاجت الامواج الثالثة اذا وقع في اسر الكفار وعادتهم قتل الاسارى الرابعة قدم ليقتل قصاصا ولم يجرح بعد فالحكاية عن نص
الشافعي في الصور الثلاث الاول ان لها حكم المخوف وعن نصه في الاملاء في الرابعة المنع وللاصحاب فيها طريقان اصحهما على قولين اظهرهما
الحاقها بالمخوف والطريق الثاني العمل بظاهر النص والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو طمعا في الثواب
او المال وعن صاحب التقريب انه ان كان هناك ما يغلب على الظن انه يقتص من شدة حقد او عداوة قديمة فمخوف والا فلا ثم
موضع الخلاف في صورة التحام القتال ما اذا كان الفريقان متكافئين او قريبين من التكافؤ والا فلا خوف في حق الغالبين قطعا
ولا خوف ايضا قطعا فيما اذا لم يلتحم الحرب ولم يختلط الفريقان وان كانا يتراميان بالنشاب والحراب ولا فيما اذا كان البحر ساكنا
ولا في الاسير في ايدي الكفار الذين لا يقتلون الاسارى كالروم **قلت** وسواء في مسالة القتال كان الفريقان مسلمين او
كفارا او فريقا مسلمين وفريقا كفارا كذا صرح به القاضي ابو الطيب وغيره **والله اعلم** الصورة الخامسة اذا قدم ليقتل
رجما في الزنا او ليقتل في قطع الطريق فهو كالتحام القتال فعلى طريق يقطع بانه مخوف وعلى طريق قولان وقيل ان ثبت الزنا بالبينة
فمخوف بخلاف الاقرار لاحتمال الرجوع السادسة اذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء فهل هو مخوف في حق من لم يصبه وجهان
اصحهما مخوف والسابعة الحامل قبل ان يضربها الطلق ليست في حال مخوف وان ضربها الطلق فقولان اظهرهما مخوف واذا
وضعت فالخوف باق الى انفصال المشيمة فاذا انفصلت زال الخوف الا اذا حصلت من الولادة جراحة او ضربان شديد او ورم
والقاء العلقة والمضغة لا خوف فيه قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وقال المتولي هو كالولادة **قلت** الاصح او الصحيح انه لا
خوف فيهما كذا نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب قالوا لانه اسهل خروجا من الولد **والله اعلم** وموت الولد في
الجوف يوجب الخوف الامر الثاني اذا اشكل مرض فلم يدر امخوف هو ام لا فالرجوع فيه الى اهل الخبرة والعلم بالطب ويشترط
في الرجوع اليه الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد وقد ذكرنا وجها في جواز العدول من الوضوء الى التيمم بقول المراهق
والفاسق ووجها انه لا يشترط العدد وعن ابي سليمان الخطابي وجه لم يذكره هناك انه يجوز العدول بقول طبيب كافر كما
يجوز شرب الدواء من يده ولا يدري انه دواء او داء ولا يبعد ان يطرد هذه الاوجه هنا وقد قال الامام هنا الذي اراه انه لا
يلحق بالشهادات من كل وجه بل يلحق بالتقويم وتعديل الانصباء في القسمة حتى يختلف الراي في اشتراط العدد **قلت**
المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره مما ذكرنا اولا لانه يتعلق بهذا حقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط
شروط الشهادة كغيرها من الشهادات بخلاف التيمم فانه حق لله تعالى مبني على المسامحة مع انه ينتقل الى بدل وليس كالتقويم
الذي هو تخمين في شيء يمكن تدارك الخطا ان وقع فيه **والله اعلم** **فرع** اذا اختلف الوارث والمتبرع عليه
في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه لان الاصل عدم المرض المخوف وعلى الوارث البينة ولا تثبت
دعواه الا بشهادة رجلين لانها شهادة على غير المال وان كان المقصود المال لكن لو كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع
عليه الرجال قبلت شهادة رجلين ورجل وامرأتين واربع نسوة ويعتبر في الشاهدين العلم بالطب قاله البغوي الامر
الثالث اذا وجدنا المرض مخوفا حجرنا عليه في التبرع فيما زاد على الثلث ولم ينفذ لكنه لو فعل ثم برأ من مرضه تبين
صحة تبرعه وان ذلك المرض لم يكن مخوفا ومن هذا القبيل ما اذا التحم القتال وحكمنا بانه مخوف ثم انقضت الحرب
وسلم واما اذا رأينا المرض غير مخوف فان اتصل به الموت فينظر ان كان بحيث لا يحال عليه الموت كوجع الضرس ونحوه
فالتبرع نافذ والموت محمول على الفجاءة وان كان غيره كاسهال يوم او يومين تبينا باتصال الموت به كونه مخوفا وكذلك حمى
يوم او يومين قاله في الوسيط وقد سبق الفرق بين ان يعرق او لا يعرق في هذه الصورة **فرع** قال الامام لا يشترط في المرض
المخوف كون الموت منه غالبا بل يكفي ان لا يكون نادرا بدليل البرسام ولو قال اهل الخبرة هذا المرض لا يخاف منه الموت لكنه
سبب ظاهر في ان يتولد منه المرض المخوف فالاول مخوف ايضا وهذا يشكل بالحامل قبل ان يضربها الطلق فان قالوا يفضي

لا المخوف نادرا والاول ليس بمخوف **قلت** واذا كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات او
غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ذكره البغوي **والله اعلم**

الفصل الثاني في بيان التبرع المحسوب

من الثلث وهو ازالة الملك عن مال مجانا كالهبة والوقف والصدقة وغيرها **قلت** ينبغي ان يضم اليه ما يتناول
التبرع بالكلب وساير النجاسات وبالمنفعة التي تصح الوصية بها فيقال ازالة الاختصاص عن مال ونحوه **والله اعلم** وفيما
يدخل في الضابط ويخرج مسايل **احداها** ما يستحق عليه من ديون الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام وديون الادميين
تخرج بعد موته ويكون من راس المال اوصى بها او لم يوص وقيل اذا وصى بها حسب من الثلث وهو ضعيف وهذا الذي
توجبه من راس المال بالاطلاق اذا لم يوص هو فيما وجب باصل الشرع كالزكاة وحجة الاسلام واما الكفارات والنذور ففيها
خلاف وسياتي في الباب الثاني ان شا الله تعالى **فرع** لو قضى في مرضه ديون بعض الغرما لم تزاحمه غيرهم ان وفى المال بجميع
الديون وكذا اذا لم تف على الصحيح المعروف **الثانية** المبيع بثمن المثل نافذ من راس المال سوا باع للوارث ام لغيره ام
لغيرهما وان باع بمحاباة فان كانت يسيرة يتسامح بمثلها كان كالبيع بثمن المثل وان كانت اكثر من ذلك فان كانت لوارث فهي
وصية لوارث والا فمعتبرة من الثلث فان لم تخرج من الثلث فان اجاز الوارث نفذ البيع في الكل والا بطل فيما لا يخرج وفيما يخرج
طريقان سبقا واذا لم تبطل ففي كيفية صحة البيع قولان وقد سبق كل هذا في باب تفريق الصفقة ثم المحاباة المعتبرة من الثلث ما
يزيد على ما يتغابن بمثله ذكره الحناطي وابو منصور هذا كله اذا باع بثمن حال فان باع بمؤجل ولم يحل حتى مات اعتبر من الثلث
سوا باع بثمن المثل واقل واكثر لما فيه من تفويت اليد على الورثة وتفويت اليد ملحق بتفويت المال الا ترى ان الغاصب يضمن بالحيلولة
كما يضمن بتفويت المال فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال فان لم تخرج من الثلث ورد الوارث ما زاد فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بثلث الثمن فان اجاز فهل يرتفع حجره عن المبيع اذا ادى الثلث فيه وجهان حكاهما في التهذيب
اصحهما لا لانقطاع البيع بالرد والثاني نعم لان ما يحصل للورثة ينبغي ان تصح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع
في قدر نصف المؤدى وهو السدس بسدس الثمن فاذا ادى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا الى ان يحصل
الاستيعاب **الثالثة** نكح المريض صحيحة فان نكح بمهر المثل فهو من راس المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وان كان باكثر استحقت
مهر المثل والزيادة تبرع على الوارث وقد سبق حكمه فان لم يكن وارثة كالذمية والمكاتبة فالزيادة محسوبة من الثلث فان خرجت
منه نفذ التبرع بها ولو ماتت الزوجة قبله فان كانت الزيادة تخرج من الثلث سلمت لها لانه لا يلزم الجمع بين التبرع والميراث وان
لم تخرج دارت المسألة ونذكرها في باب الدور ان شا الله تعالى **فرع** لو نكحت المريضة باقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث
فللورثة رد وتكميل مهر المثل فان لم يكن وارثا بان كان عبدا او مسلما وهي ذمية لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر هذا النقص من الثلث
وانما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض انما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس
بتفويت انما هو امتناع من الكسب وايضا فان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك هذا هو الصحيح
الذي قطع به الجمهور وفي التتمة انه يعتبر من الثلث وفرق بينه وبين ما اذا اجر نفسه باقل من اجرة المثل فانه لا يعتبر من الثلث
مع ان كل واحد منهما لا يبقى للورثة بفرض احدهما ان النكاح بغير ذكر مهر يقتضي مهر المثل فاذا ترك وجبت بدونه فكانها اسقطته
بعد وجوبه فصار كالابرا والثاني ان المحاباة في المهر فيها نوع عار على الورثة فاثبت لهم ولاية رفعها بخلاف الاجارة
قلت هذان الفرقان ضعيفان جدا وكذا الحكم الذي ادعاه وشذبه **والله اعلم** **الرابعة** اجارة الدواب
والعبيد وساير الاموال بما دون اجرة المثل معتبر من الثلث وكذلك اعارتها حتى لو انقضت مدة الاجارة او الاعارة في
مرضه او استرد العين اعتبر قدر المحاباة في مسالة الاجارة وجميع الاجرة في الاعارة من الثلث ولو اجر نفسه بمحاباة او عمل لغيره
متبرعا لم يحسب من الثلث على الاصح **الخامسة** كاتب في مرضه عبدا او وصى بكتابته يعتبر قيمته من الثلث سوا كاتبه
بقيمته او اقل او اكثر ولو كاتب في الصحة واستوفى النجوم في مرضه لم يعتبر قيمته من الثلث لو اعتقه في مرضه او ابراه من

النجوم اعتبر من الثلث اقل الامرين من قيمته او النجوم **السادسة** الاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث كما ينفذ ما يستهلكه
من الاطعمة اللذيذة والثياب النفيسة ويقبل اقرار المريض بالاستيلاد لقدرته على انشائه ولا يعتبر قيمتها من الثلث
السابعة قال لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم او بشهر ثم مرض ومات لم يعتبر من الثلث وان قال قبل موتي بشهر
فان نقص مرضه عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو علق عتق عبده في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان
فرع باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض واجازه في الخيار ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع فقدر المحاباة من الثلث والا
فلا لانه ليس بتفويت بل امتناع من كسب فصار كما لو افلس المشتري والمبيع قايم عنده ومرض البايع فلم يفسخ وكما لو امكنه
فسخ النكاح بعيبها فتركه حتى مات واستقر المهر فانه لا يحسب من الثلث وكذا لو اشترى بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا
ولم يرده مع الامكان لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب فاعرض عن الارش اعتبر قدر الارش
من الثلث وقدر المحاباة في الاقالة يعتبر من الثلث وخلع المريض لا يعتبر من الثلث لان له ان يطلق مجانا وخلع المريضة
مذكور في كتاب الخلع

الفصل الثالث

في كيفية الاحتساب من الثلث لانه ان يطلق اذا وجد تبرعان واكثر
وضاق الثلث عنها فهي اما منجزة واما معلقة بالموت واما من النوعين **القسم الاول** المنجزة كالاعتاق والابرا والهبة
والصدقة والهبة المقبوضة والمحاباة في العقود فان ترتبت قدم الاول فالاول الى استغراق الثلث فاذا تم الثلث وقف ما
الزايد على اجازة الوارث على ما سبق وسوا كان المتقدم والمتاخر جنسا او جنسين وسوا تقدم العتق على المحاباة ونحوها او تقدمت
عليه لان الاول لازم لا يفتقر الى رضى الورثة فكان اقوى وان وجدت دفعة واحدة واتحد الجنس بان قال لعبيد اعتقتكم او
ابرا جماعة من ديون او وهبهم لم يقدم البعض على البعض لكن في غير العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة كما
تقتضيه الحال من التساوي او التفاضل وفي العتق يقرع بين العبيد ولا توزع الحرية وان اختلف الجنس بان وكل في كل
تبرع وكيلا فتصرفوا دفعة واحدة فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة وان كان فهل يقسط ام يقدم
العتق قولان كما سنذكر في التبرعات المعلقة بالموت **القسم الثاني** التبرعات المعلقة بالموت كالوصايا وتعليق العتق
فلا يقدم عتق على عتق ولا تبرع في غير العتق على غيره وان تقدم بعضها على بعض في الايصا بل في العتق يقرع وفي غيره يقسط
الثلث على الجميع باعتبار القيمة وفي العتق هنا وجه انه يقسط ويخص القرعة بالمنجز لورود الحديث الصحيح فيه والصحيح
الاول ثم هذا عند اطلاق الوصية اما اذا قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما او ادفعوا الى زيد ماية ثم الى عمرو ماية فيقدم
ما قدمه قطعا واذا اجتمع في هذا القسم عتق وغيره فهل يقدم العتق لقوته ام يسوى فيه قولان اظهرهما التسوية هذا في
وصايا التمليك مع العتق اما اذا اوصى للفقرا بشي وبعتق عبد فقال البغوي هما سوا لاشتراكهما في القربة وقطع الشيخ
ابو علي بطرد القولين لوجود القوة والسراية والثاني اصح واذا سوينا فما خص العبيد ذا ضاق عنهم يقرع والكتابة
مع الهبة وساير الوصايا كالعتق فيكون على القولين وقيل يسوى قطعا اذ ليس لها قوة سراية **القسم الثالث** اذا
صدرت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة لانها تفيد الملك ناجزا ولانها لازمة ولا يملك المريض الرجوع فيها
فرع علق عتق عبد بالموت واوصى بعتق اخر فلا يقدم احدهما على الاخر لان وقت استحقاقهما واحد وقد اشتركا في
القوة وفي وجه المدبر اولى بالعتق لانه سبق عتقه فان الاخر يحتاج الى انشا عتقه والصحيح الاول **فرع** لا يؤثر تقديم
الهبة وحدها بلا قبض لان ملكها بالقبض حتى لو وهب المريض ثم اعتق او حابا في بيع ثم اقبض الموهوب قدم العتق والمحاباة
ولا يفتقر المحاباة في بيع ونحوه الى قبض لانها في ضمن معاوضة **فرع** قال في مرضه سالم حر وغانم حر وخالد حر فهذا من صور
ترتيب التبرعات المنجزة ولو قال سالم وغانم وخالد احرار فهو من صور وقوعها دفعة واحدة ولو علق عتقهم بالموت
اقرع بينهم سوا قال اذا مت فسالم حر وغانم حر وخالد حر او قال فهم احرار ولو قال اذا مت فسالم حر وان مت من مرضي
هذا فغانم حر فان مات من ذلك المرض ولم يف الثلث بهما اقرع وان برا ومات بعد بطل التدبير المقيد وعتق سالم **فرع**

قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما يقرع كما لو قال اعتقتكما والصحيح انه لا قرعة بل يتعين غانم للعتق لانا لو اقرعنا ربما
خرجت على سالم فيلزم ارقاق غانم فان خرجا من الثلث عتقا وان لم يخرج الا احدهما فقيل يقرع كما لو قال اعتقتكما والصحيح
انه لا قرعة بل يتعين غانم للعتق لانا لو اقرعنا ربما خرجت على سالم فيلزم ارقاق غانم واذا رق لم يحصل شرط عتق سالم
ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر في حال اعتاقي غانما ثم اعتق غانما في مرضه فكذلك الجواب بلا فرق وعلى هذا لو قال ان اعتقت
غانما فسالم وغانم حران ثم اعتق غانما والثلث لا يفي الا باحدهم عتق غانم ولا قرعة وان فضل من الثلث شيء اقرع بين الاخرين
فمن خرجت له قرعة الحرية عتق كله ان خرج كله وبعضه ان لم يخرج الا بعضه وان كان يخرج احد الاخرين وبعض الثالث
عتق من خرجت قرعته وعتق من الاخر بعضه **فرع** قال العبد ان تزوجت فانت حر ثم تزوج في مرض الموت فقد ذكرنا
ان مهر المثل محسوب من راس المال والزيادة من الثلث وان افضى الحال نفذنا الزيادة نظر ان خرجت الزيادة وقيمة العبد
من الثلث نفذنا ولا يقدم المهر كذا ذكروه ووجهها ان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح والعتق يترتب عليه لكن مقتضى قولنا ان المرتب
والمرتب عليه يقعان معا واشبه احتمالان من حيث الزمان ان لا يقدم احدهما على الاخر بل يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد وقد
صرحوا بانه لو قال ان تزوجت فانت حر حال تزوجي انه يوزع الثلث كذلك لانه لا ترتب والفرق بين هذا وبين مسالة العبدين
حيث لا يوزع هناك كما لا يقرع ان العتق هنا معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفع النكاح ولا يقدح فيه وهناك عتق سالم معلق بعتق غانم
كاملا واذا وزعنا فلا يحصل عتق غانم ولا يمكن اعتاق شيء من سالم **فرع** قال لامته الحامل ان اعتقت نصف حملك فانت حرة ثم
اعتق نصف حملها في مرض موته نقتضي عتق نصف الحمل سرايته الى باقيه وعتق الام بالتعليق فان خرجا من الثلث عتقا وان لم يخرج
مع النصف الا الام او النصف الاخر بان كان ماله ثلثمائة وللام منها خمسون والولد مائة فيقرع بين الام والنصف الاخر وان خرجت
على النصف الاخر عتق جميع الحمل ورقت الام وان خرج على الام لم تعتق كلها لان الحمل في حكم جزء منها يتبع عتقه عتقها فيوزع قيمة
الثلث وهي خمسون على الام والنصف الباقي بالسوية فيعتق من الام نصفها ومن النصف الباقي نصفه فيكون ثلثه ارباعه حرا
ولو كانت الصورة كما ذكرنا الا ان قيمة الام مائة وخرجت القرعة على الام وزعت الخمسون عليها وعلى النصف الاخر الباقي
اثلاثا فيعتق منها ثلثها وهي ثلثا الخمسين ومن النصف الباقي ثلثه وهو ثلث الخمسين وسدس جملته فيكون الحر من
الام الثلث ومن الولد الثلثين **فرع** اوصى بعبد او ثوب يخرج من ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع كله الى الموصى له ولا يسلط
على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما لم يخرج الموصى به من ثلثه لانا يحصل للموصى له شيء الا ان يحصل للوارث مثلاه
وربما تلف الغائب وهل يتسلط على التصرف في ثلثه وجهان اصحهما المنع لان تسليطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط
عليه ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيتخلص من جميع الموصى به للموصى له فلو تصرفوا في ثلثي الحاضر قال ابو الفرج السرخسي
ان بان هلاك الغائب تبينا نفوذ تصرفهم ولكن نقول ينبغي تخريجه على وقف العقود **قلت** بل ينبغي تخريجه على القولين
فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا **والله اعلم** قال السرخسي وان سلم وعاد اليهم تبينا بطلان النصف على الصحيح وقيل
يمضي على الصحة ويغرم للموصى له المثلين وهو ضعيف ولو اعتق عبدا هو ثلث ماله وله دين وباقي ماله غائب فيبقى نفوذ العتق
والتدبير في ثلثه الخلاف المذكور في الوصية وكذا ذكروه وقد استبعد التردد في العتق في الثلث فانه حر على كل تقدير بل الوجه
الجزم بحصول الملك في الثلث وفي الوصية ايضا ورد الخلاف الى انه هل ينفذ تصرفه فيه ان منع التصرف الى ان يتسلط الوارث على
مثليه

الركن الرابع الصيغة

فنتكلم في طرف الايجاب ثم طرف القبول اما الايجاب فلا بد منه بان يقول اوصيت له بكذا
او اعطوه او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او هو له او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته له بعد موتي اما اذا اقتصر على قوله
وهبته له ونوى الوصية فالاصح انه لا يكون وصية لانه امكن تنفيذه في موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز ولو قال هذا
له فهو اقرار يؤاخذ به ولا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي ويقول عبدي هذا لفلان فيصح كناية عن الوصية
لانه لا يصلح اقرارا ولو قال عينته له فهو كناية لانه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية والتعيين للاعتاق وتصح الوصية بالكناية مع

النية بالاطلاق لما سبق في كتاب البيع ان ما يقبل مقصوده التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع ينعقد بالكناية مع النية والوصية تقبل التعليق
بالاغرار فاولى ان ينعقد بالكناية ولو كتب اني اوصيت لفلان بكذا قال المتولي لا ينعقد اذا كان ناطقا كما لو قيل له اوصيت
لفلان بكذا فاشار ان نعم ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه او كان قد اشهد جماعة ان الكتاب خطي
وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه فيقال جمهور الاصحاب لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلا
ونقل الامام والمتولي ان محمد بن نصر المروزي من اصحابنا قال يكفي الاشهاد عليه مبهما وروي ابو الحسن العبادي انه قال يكفي الكتاب
من غير اشهاد واحتج بقول النبي صلعم الا ووصيته مكتوبة عنده اشعر ذلك باعتبار الكتابة واعلم ان انعقاد الوصية بالكتابة
ليس ببعيد وان استبعد ان الكتابة كناية كالالفاظ وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكنايات وذكرنا
الا ان الوصية اشد قبولا للكنايات فاذا كتب وقال نويت الوصية لفلان او اعترف ورثته به بعد موته وجب ان يصح
فرع لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة **فصل** واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت
بالموت ولم يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فله الرد
وان قبل في الحياة وبالعكس لانه لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع ولا يشترط الفور في القبول بعد
الموت **قلت** هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفيه وجه يشترط الفور حكاه صاحب المستظهري والبر
بيني **والله اعلم** فان رد بعد الموت فله احوال احدها ان يقع قبل القبول فترتد الوصية ويستقر الملك للورثة
في الموصى به ولو اوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لاخر فرد الموصى له بالمنفعة فهل هي للورثة ام للموصى له بالعين
وجهان اصحهما الاول ولو اوصى بخدمة عبد لرجل سنة وقال هو حر بعد سنة فرد الموصى له لم يعتق قبل السنة
الثاني ان يقع بعد القبول وقبل القبض فلا يصح الرد فان رضي الورثة فهو ابتداء تمليك منه لهم الثالث ان يقع بعد
القبول وقبل القبض فلا يصح الرد على الاصح ولو قال رددت الوصية لفلان يعني احد الورثة قال في الام ان اردت
لرضاه كان ردا على جميع الورثة وان قال اردت تخصيصه بالرد عليه فهو هبة له خاصة قال الاصحاب هذا تفريع
على تصحيح الرد بعد القبول لا يمكنه ان يملكه غيره ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك وقال القاضي ابو الطيب لا بد منه وهو
القياس ولو مات ولم يتبرع اراد ان يجعل ردا على جميع الورثة **فرع** اذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث مطالبته باحد
الامرين فان امتنع حكم عليه بالرد **فرع** لو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه
مقامه في القبول والرد **فصل** متى يملك الموصى له الموصى به فيه ثلثة اقوال احدها بالموت والثاني بالقبول وعلى هذا
هل الملك قبل القبول للوارث ام للميت وجهان اصحهما الاول والثالث وهو الاظهر انه موقوف فان قبل تبينا انه ملك بالموت
والا بان كان للوارث ولو اوصى باعتاق عبد معين بعد موته فالملك في العبد الى ان يعتق للوارث بلا خلاف لانه ليس
تمليكا ويتفرع على الاقوال مسائل **احداها** كسب العبد وثمرة الشجرة وسائر زوائد الموصى به ان حصلت قبل موت
الموصي فهي له والا ثنا ولها الوصية وان حصلت بعد بعد قبول الموصى له فهي للموصى له وان حصلت بعد موته
وقبل القبول فان قلنا يملك بالموت فهي للموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا ردها وجه ان الزوائد ترتد ايضا
وان قلنا يملك بالقبول لم تكن الزوائد للموصى له قبل الوصية او ردها وفيما اذا قبل وجه انها له لان له حق التملك من حين
الموت فهي حادثة في محل حقه وان قلنا بالوقف فهي موقوفة فان قبل فله والا فلا وحيث قلنا ترتد الزوائد فالى من
ترتد وجهان احدهما الى الموصي فيكون من جملة تركته تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه كالاصل واصحهما انها للوارث
لانها حدثت بعد زوال الملك للموصي وعلى هذا الخلاف ولد الجارية والبهيمة الموصى بها ويتعلق بها تفصيل واحوال نذكرها
ان شاء الله تعالى على الاثر في موضعه **الثانية** فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين القبول والموت على
من تجب يخرج على هذه الاقوال وقد ذكرناه في زكاة الفطر والنفقة والمؤنة المحتاج اليها بين القبول والموت حكمها حكم الفطرة

وماله في الوسيط انها على الموصى له ان قبل وعلى الوارث ان رد على كل قول والمعتمد ما نقلناه عن الاصحاب من طرد
الخلاف واذا توقف الموصى له في القبول والرد الزم النفقة فان اراد الخلاص رد **الثالثة** اذا زوج امته حرا واوصى
له بها فان رد الوصية استمر النكاح لما اذا قلنا يملك بالموت فينفسخ النكاح من يوم الموت وان كان الملك ضعيفا وان قبل انفسخ
النكاح ويكون الانفساخ من يوم القبول ان قلنا يملك بالقبول ومن يوم الموت على سبيل التبين ان قلنا بالتوقف وان
كان زوجها وارثه ثم اوصى بها لغيره فان قبل الموصى له الوصية استمر النكاح الا اذا قلنا الملك يحصل بالقبول وانه قبل القبول
للوارث فانه ينفسخ على الاصح وقيل لا لضعف الملك وان رد انفسخ النكاح وفي استناد النكاح الفسخ الى حالة الموت لضعف
الملك هذا الخلاف هذا اذا خرجت الامة من الثلث فان لم تخرج ولم يجز الورثة انفسخ النكاح لدخول شيء فيما يزيد على الثلث
في ملك الزوج وان اجازوا وقلنا بملكه بالموت او موقوف فهل ينفسخ ان قلنا اجازتهم تنفيذ لما فعله الموصى فلا وان قلنا
ابتداء عطية فنعم **الرابعة** اوصى بامته الحامل من زوجها لزوجها وللابن لها حر ومات وخرجت كلها من الثلث وقبلا
الوصية وهما موسران نظر ان قبلا معا عتقت الامة كلها على ابنها نصفها بالملك والباقي بالسراية وعليه للزوج نصف
قيمتها ويعتق الحمل عليهما بالسوية اما نصيب الزوج فلانه ولده واما نصيب الابن فلان الام عتقت عليه والعتق يسري
من الحامل الى ما يملكه المعتق من حملها ولا تقويم نصيب الزوج فلانه ولده واما نصيب الابن فلان الام عتقت عليه والعتق
يسري من الحامل الى ما يملكه المعتق من حملها ولا تقويم نصيب واحد منهما على الاخر لان العتق عليهما حصل دفعة واحدة
فاشبه ما اذا اشترى ابنان اباهما فانه يعتق عليهما ولا تقويم وان قبل احدهما قبل الاخر فان قلنا يحصل الملك بالموت او قلنا
بالوقف فالجواب كذلك لان وقت الملك واحد وان اختلف وقت القبول وان قلنا يحصل بالقبول فان تقدم قبول الابن
عتقت الامة والحمل عليه اما الام فبالملك والسراية واما الحمل فبسراية عتق الام اليه وعليه للزوج نصف قيمتها وان
تقدم قبول الزوج عتق جميع الحمل عليه النصف بالملك والباقي بالسراية فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن ولا يعتق
عليه من الامة شيء فاذا قبل الابن عتق عليه جميعها بالملك والسراية وغرم للزوج نصف قيمتها **قلت** ويجيء وجه ان
الامة تعتق على الزوج تفريعا على قول الاستاذ ابي اسحق ان عتق الجنين يسري الى عتق الام **والله اعلم** اما اذا قبل الزوج
وحده فيعتق عليه الحمل نصفه بالملك ونصفه بالسراية فيغرم نصف قيمته لورثة الموصى ولا يسري العتق من الحمل الى
الام لان الحمل تبع لها وليست تبعا له **قلت** وفيه وجه ابي اسحق **والله اعلم** وان قبل الابن وحده عتقا عليه
وغرم نصف قيمتها لورثة الموصى **قلت** قد ذكر الامام الرافعي نصف القيمة في هذه المسئلة كما قاله غيره والقياس انه يجب
قيمة النصف وهي اقل لانه انما اتلف نصفا **والله اعلم** **الخامسة** اوصى لانسان بمن يعتق عليه لم يجب عليه قبول الوصية
كما لا يجب شراؤه بل له الرد على الصحيح وقيل ليس له الرد ان قلنا يملك بالموت لانه يعتق عليه وبه قطع المتولي تفريعا على هذا القول
والجمهور على خلافه وانه لا يعتق عليه قبل قبوله ثم ان رد فذاك وان قبل وقلنا يملك بالقبول اعتق عليه حينئذ وان قلنا
بالموت او موقوف تبين انه عتق عليه يوم الموت ولو ملك ابن اخيه واوصى به لاجنبي ووارثه اخوه فقبل الموصى له الوصية
فهو للاجنبي ان قلنا يملك بالموت او موقوف وان قلنا يملك بالقبول وانه قبل القبول للوارث فمقتضاه العتق على الوارث
يوم الموت لكن المنقول عن الاصحاب انه لا يعتق عليه كيلا تبطل الوصية ولو اوصى لشخص بابنه ومات الموصى له بعد موت
الموصي وقبل القبول فاوجه احدها ان الرد ممتنع لعتقه عليه بالموت اذا قلنا يملك به والثاني ليس للوارث قبوله لما فيه من
العتق على الميت بغير اذنه واثبات الولاء له هذا اذا قلنا ان العتق اذا حصل وقع عن الميت وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله
تعالى وهذان الوجهان ضعيفان جدا والثالث وهو الصحيح ان الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول لنيابته عنه في حقوقه
فان قبل فهو كقبول الموصى له بنفسه ان قلنا يملك بالموت او موقوف وان قلنا يملك بالقبول فان لم يكن بين الموصى به ووارث
الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه بان كان الوارث اخا الموصى له فهل نحكم بعتقه وجهان اصحهما لا وبه قطع ابن الصباغ واخرون

واصحهما نعم لان الموصى انما اوجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره وانما اعتبرنا قبول وارثه نيابة وهذا كما لو نصب شبكة في حياته
وتعلق بها صيد بعد موته فانا نحكم بثبوت الملك له وان كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق بان كان الوارث
ابا الموصى له حكم بعتق الموصى به قطعا ويعود الوجهان في انه يعتق على الموصى له ام على وارثه وان الولاء لمن يثبت فان قلنا
عن الموصى له قال الامام ينبغي ان يسند العتق الى الطف زمان قبل موت الموصى له واذا لم نحكم بالعتق فيما اذا لم يكن بينهما قرابة فهل
تقضى منه ديون الموصى له وجهان اصحهما نعم كتركته فانه تقضى منها ديونه وان قلنا انها تثبت للورثة ابتداء هذا في حكم
العتق وهل يرث الذي عتق من الموصى اما اذا قبل بنفسه فينظر ان قبل في صحته فنعم وان قبل في مرض موته فارثه مبني على
ان عتقه اذا حصل الملك فيه لا بعوض بارث او هبة او قبول او وصية هل يعتبر من الثلث ام من راس المال وفيه وجهان
مذكوران في كتاب العتق ان قلنا من الثلث لم يرثه والا ورث وهو الاصح وان مات قبل القبول وقبل وارثه فان حكمنا بالحرية
عند القبول لم يرث لرقه وان حكمنا بها عند الموت فان كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالاخ لم يرث لانه لو ورث لحجب الاخ
واخرجه عن كونه وارثا وابطل قبوله وان كان لا يحجبه كابن الاخ فالصحيح انه لا يرث ايضا للدور وفي نصفه وقيل يرث وقال
الداركي ان ثبت القبول للموصى له وهو مريض لم يرث لان قبول ورثته كقبوله ولو قبل لكان وصية والارث لا يجامعها **فرع**
اوصى له بمن يعتق عليه فمات الموصى له عن ابنين فالقول في قبولهم تفريعا على الاقوال في وقت الملك كما سبق والمذهب صحته
ووقوع العتق عن الميت فان قبل احدهما فقط صح القبول في النصف وعتق على الميت ثم قال ابن الحداد واخرون ينظر ان ورث
القابل من الموصى له ما يفي بباقي قيمة الموصى به قوم عليه الباقي فيما ورثه والا فلا يقوم عليه ولا اعتبار بيسار القابل في نفسه
ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة اما عدم اعتبار يساره فلان العتق وقع عن الميت فلا يكون التقويم على غيره
واما عدم ثبوته في نصيب الذي لم يقبل فلان سبب العتق القبول فالذي لم يقبل لم ينسب اليه ولكن ان يقول وان لم ينسب اليه فهو
معترف بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم فالتقويم كدين يلحق التركة وقال الشيخ ابو علي يجب ان لا يقوم على الميت وتقصر العتق
على القدر المقبول لمعنيين احدهما ان الملك حصل للميت بغير اختيار بل بقبول الوارث فاشبه ما اذا ورث شقصا من عبد فعتق
عليه لا يقوم الباقي والثاني ان العتق يحصل بعد موته ولا مال له حينئذ فاشبه ما اذا اعتق شقصا بعد الموت لا يقوم الباقي
قال وراث هذا لبعض الاصحاب وللاول ان يقولوا انما حكمنا بالعتق على الميت لجعلنا الوارث نائبا عنه فكيف ينفي اختيار
مع النيابة لكنهما حكمان واما الثاني فلا نسلم ان العتق يحصل بعد الموت بل يستند الى قبيل الموت كما سبق ثم ولاء ما عتق منه للميت
وهل يشترك فيه الابنان ام ينفرد به القابل وجهان ولو اوصى لانسان ببعض ما يعتق عليه ومات الموصى له وقبل وارثه فالقول
في عتقه على الميت وتقويم الباقي عليه على ما ذكرناه في المسئلة **السادسة** اوصى بامة لابنها من غيره فان خرجت من الثلث وقبل
الابن الوصية عتقت عليه وان رد بقيت للوارث وان لم تخرج فالجواب في قدر الثلث كذلك واما الزائد فان اعتقه الوارث
وهو موسر عتق عليه ثم ان لم يقبل ابنها الوصية فقد تبينا ان جميعها للوارث فيسري العتق من البعض الذي اعتقه الى الباقي
وان قبل عتق عليه ما قبل قال ابن الحداد ولا يقوم نصيبه على الوارث لانا تبينا بالقبول حصول ملكه بالموت وتقدمه على اعتاق
الوارث الزائد ولا يقوم نصيب الوارث عليه لانه عتق نصيبه قبل قبوله قال الشيخ ابو علي الصواب عند الاصحاب ان يقال
ان قلنا يملك بالموت ابدا او تبينا قوم نصيب الوارث عليه وان قلنا يملك بالقبول عتق الكل على الوارث لانه يسري من نصيبه
الى قدر الثلث والقبول بعد كاعتاق الشريك الثاني بعد اعتاق الاول وهو موسر هذا اذا حكمنا بحصول السراية بنفس الاعتاق
فان قلنا لا تحصل الا باداء القيمة فقبوله كاعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل اخذ القيمة وفيه وجهان احدهما ينفذ لانه
ملكه واصحهما لا لان الاول استحق تقويمه عليه فعلى هذا له قيمة نصيبه على الوارث فلو كانت المسئلة بحالها ووارث الموصى
ابن له من هذه الامة بنكاح فان رد الموصى له عتقت على الابن الذي هو وارث السيد وان قبلها نظر ان خرجت من الثلث
عتقت على الموصى له وان لم تخرج فالى ايدهما على الثلث اطلق ابن الحداد انه يعتق في الكل على الوارث وفصل الشارحون

فقالوا ان لم يجز الوارث الزيادة على الثلث فالجواب كذلك وان اجاز فعتقه مبني على ان الاجازة ابتدا عطية ام تنفيذ ان قلنا بالاول
فقد حكمنا للوارث بالملك قبل ان يعطي فيعتق عليه وان قلنا تنفيذ لم يعتق لانا على هذا القول لا نجعل الزايد للوارث بل نقفه
على الرد والاجازة فاذا اجاز بان انه لم يملكه واما قدر الثلث فانه يعتق على الموصى له ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر **التا**
اوصى بعبد لشخصين احدهما قريبه الذي يعتق عليه فان قبلا معا عتق جميعه على القريب ان كان موسرا النصف بالملك والنصف
بالسراية ويغرم للاجنبي نصف قيمته وان قبل القريب اولا فكذلك حكم العتق ويكون غرم النصف للاجنبي ان قبل بعد ذلك ولو اذن للموصى
ان لم يقبل وان قبل الاجنبي اولا ملك نصيبه وان قلنا يملك بالموت تبينا ان عتق الاجنبي غير نافذ وانه عتق جميعا على الوارث وعليه نصف
القيمة للاجنبي **الثامنة** اوصى بجارية فولدت فلها احوال احدها ان تلد قبل موت الموصى فينظر ان انقضى اقل من مدة الحمل
من يوم الوصية وهو ستة اشهر ثم ولدت لم يدخل الولد في الوصية لانه يحتمل حدوثه بعد الوصية والاصل عدم الحمل يومئذ
فلا يجعل للموصى له بالشك وان لم ينقص اقل مدة الحمل علمنا وجوده يوم الوصية فينبني على الخلاف في ان الحمل يعرف ويعطى
حكما قبل الانفصال ام لا ان قلنا بالثاني فالولد غير داخل في الوصية بل هو زيادة حدثت في ملك الموصى فيكون لورثته وان قلنا
بالاول فهو كما لو اوصى بالجارية وولدها بعد الانفصال فينظر اقبلهما الموصى له ام ردهما ام يقبل احدهما دون الاخر وفي
هذا بيان بحث نذكره في اول الباب الثاني ان شاء الله فان كان الموصى له زوج الجارية وقبل الوصية في الولد عتق عليه
بالملك وله ولاؤه ولا تصير الجارية ام ولد له لانها علقت منه برقيق **الحالة** الثاني ان تلد بعد موت الموصى وقبل قبول
الموصى له فهذا له اقسام الاول ولدت لدون اقل مدة الحمل من يوم الموت فالولد غير موصى به لاحتمال حدوثه بعد
الموت ثم ان كان الموصى له زوج الجارية بني حكم الولد على ان الوصية متى تملك ان قلنا بالقبول وانها قبل القبول لورثة
الموصى فالولد لهم لا انه من اصل التركة بل لحدوثه في ملكهم وان قلنا يملك بالموت او موقوف فقبل فالعلوق في ملكه فينعقد الولد
حرا ولا ولاء عليه والجارية ام ولد له الثاني ولدت قبل اقل مدة الحمل من يوم الموت وبعدها من يوم الوصية فيجعل كانه حدث
بعد الوصية فان قلنا الحمل يعرف فالولد زيادة حدثت في ملك الموصى فهو له ولورثته بعده وان قلنا لا يعرف ولا يعطى حكما
بناء على ان الوصية متى تملك ان قلنا بالقبول وانها للورثة قبل القبول فالولد لهم لحدوثه في ملكهم وان قلنا بالموت او موقوف وكان
الموصى له زوج الجارية وقبل عتق الولد عليه بالملك وله عليه الولاء ولا تصير الجارية ام ولد الثالث ان تلد قبل مضي اقل مدة الحمل
من يومي الموت والوصية جميعا فان قلنا الحمل يعرف فكانه اوصى بالجارية والحمل جميعا والا فعلى الخلاف في ان الوصية متى
تملك على ما ذكرناه في القسم الثاني **الحالة** الثالث ان تلد بعد الموت والقبول وله صور احداها ان تلد بعد مضي اقل مدة الحمل من وقت
القبول فالولد للموصى له فلو كان هو زوج الجارية انعقد الولد حرا وصارت ام ولد له **الثانية** تلد قبل مضي هذه المدة من
وقت القبول وبعدها من وقت الموت فان قلنا الوصية تملك بالموت او موقوف فقبل فحكمه حكم الصورة الاولى وان قلنا يملك
بالقبول وانها قبل القبول للورثة فان قلنا الحمل يعرف فهو زيادة للورثة والا فللموصى له واذا كان الموصى له زوج الجارية عتق
الولد عليه وثبت له الولاء عليه ولا تصير ام ولد **الثالثة** تلد قبل مضي هذه المدة من وقت القبول والموت جميعا وبعدها
من يوم الوصية فان قلنا الحمل يعرف فالولد غير داخل في الوصية وان قلنا لا واعتبرنا حالة الانفصال فالانفصال حصل
في ملك الموصى له فيكون الولد له ويعتق عليه ان كان زوجها ولا استيلاد **الرابعة** تلد قبل مضيها من يوم الوصية ايضا
فان قلنا الحمل يعرف فهو داخل في الوصية والا فهو حاصل في ملك الموصى له فيكون له فان كان زوجها عتق عليه بالملك ولا استيلاد
فرع نتاج باقي الحيوان يقاس بما ذكرناه في الجارية ويرجع في مدة حملها الى اهل الخبرة فانها تختلف **فرع** قال ابو الفرج
حيث حكمنا بمصير الجارية ام ولد فهل يعتبر حقيقة الاصابة من يوم الملك ام يكفي امكان الاصابة وجهان والثاني هو مقتضى
كلام الجمهور قال وحيث تبينا الولد على ملك الوارث فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية وحدها واذا لم ينفذ فالمعتبر من الثلث
ما كان يوم موت الموصى له موجودا فان كانت حايلا اعتبر قيمتها وحدها وان كانت حاملا فقيمتها مع قيمة الحمل وحينئذ فالنظر

الى قيمتها حاملا يوم الموت الموصى عند جماهير الاصحاب وقال ابن سريج تعتبر قيمتها يومئذ لو كانت حايلا ويعتبر قيمة الحمل
في اول حال الانفصال واذا قومناها فخرجا من الثلث فذاك والا فلا نقرع بل ينفذ الوصية في القدر الذي يحتمله الثلث منهما
على نسبة واحدة **فرع** نقل المزني في المختصر انه لو اوصى بامة لزوجها فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها اولادا
فان قبل عتقوا ولم تكن ام ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة اشهر وفيه اشكال من وجهين احدهما انه لم اعتبر علم الحال
بالوصية وهل يفترق الحال بين العلم وعدمه والثاني انه حكم بحرية الاولاد وانها لا تصير ام ولد فان فرع على حصول الملك
بالموت او على الوقف فلم اعتبر مضي الاشهر في مصيرها ام ولد وان فرع على الملك بالقبول فلم حكم بحرية الاولاد في الحال
اما الاول فنحن الحضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه واحتج بان الشافعي قال لو وطى امة غيره يظن انها زوجته الحرة
فالولد حر ولو ظنها الزوجة الرقيقة فالولد رقيق والصحيح انه لا فرق في ثبوت امية الولد في امية بين علمه وعدمه
حتى لو وطى امته يظنها لغيره او حرة فاحبلها ثبتت امية الولد فاذا قوله لم يعلم ليس بقيد بل خرج على الغالب فان الغالب
ان الوصية لا تبقى مدة طويلة لا يقبلها ولا يرد الا اذا لم يعلم الموصى له لغيبته او نحوها واما الثاني فقيل هو تخليط
من المزني فقوله اعتقوا تفريع على حصول الملك بالموت وقوله ولا تصير ام ولد تفريع على حصوله وقال الاكثرون بل هو تفريع
على قول الوقف واراد بالقبول في قوله بعد قبوله الموت فسماه قبولا لانه وقت القبول وقال بعضهم لفظ الشافعي الموت
لكن المزني سها فيه ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له ومات الموصى له قبل القبول والرد فقد سبق ان ورثته
يقومون مقامه في الرد والقبول فان قبلوا فعلى الخلاف في ان الملك متى يحصل ان قلنا بالموت او موقوف فقبولهم كقبول
الموصى له في عتق الاولاد بالملك وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية ام ولد وفي تقابلهم ما يملك لورثة الموصى
على اختلاف الاحوال السابقة بلا فرق الا انهم اذا اعتقوا بقبول الموصى له ورثوه واذا اعتقوا بقبول الورثة لم يرثوا كما
سبق وان قلنا يملك بالقبول فان كان بين الوارث والاولاد قرابة تقتضي العتق بان كان وارث الموصى له اباه عتقوا عليه
والا ففيه الوجهان السابقان واذا لم يحصل العتق فهل تقضى ديون الموصى له منها ام يسلم للورثة فيه الوجهان السابقان
ايضا وبالله التوفيق

الباب الثاني في احكام الوصية الصحيحة

اذا اجتمعت الوصية شروط صحتها صحت ثم ننظر في احكامها وهي ثلاثة اقسام لفظية ومعنوية وحسابية **الاول**
اللفظية وفيه طرفان **الاول** في اللفظ المستعمل في الموصى به وفيه مسايل **الاولى** اذا اوصى بجارية حامل واستثنى
حملها لنفسه صح بخلاف البيع وكذلك تصح الوصية بالحمل وحده بشرط المتقدم بخلاف بيعه ولو اوصى بالحمل لرجل وبالام لاخر
صحت الوصيتان ولو اطلق الوصية بالجارية ففي دخول الحمل فيها وجهان اصحهما على ما دل عليه كلام الاصحاب الدخول
كالبيع والثاني المنع بخلاف البيع لان الحمل لا يفرد بالبيع فجعل تبعا ويفرد بالوصية فلا يتبع ولان الاصل تنزيل الوصية
على المتيقن ولانها عقد ضعيف فلا يستتبع وان قلنا بدخوله لم تنقطع الوصية بانفصال الحمل بل يبقى موصى به والانفصال
زيادة حدثت فيه ولو اوصى له بالحمل والجارية معا صح فيهما قطعا كما لو اوصى بها لرجلين **الثانية** الطبل انواع سبق
بيانها وذكرنا ان طبل اللهو ان صلح لمنفعة مباحة اما على هيئته واما بعد التغيير الذي لا يبطل اسم الطبل على الانتفاع به
اشترى ودفع اليه وان قال طبلا من طبولي فان كان له طبل يحل الانتفاع كطبل الحرب وكان له ايضا طبل لهو لا تصح الوصية
به صحت ونزل على طبل الحرب ونحوه وان لم يكن له الا طبول لا تصح الوصية بها فالوصية باطلة واذا صحت الوصية بالطبل
دفع الى الموصى له بعد الجلد الذي يقع عليه اسم الطبل ان كان لا يقع عليه اسم الطبل دون الجلد **فرع** تجوز الوصية بالدف فان كان
عليه جلاجل وجرس نزعت ولم تدفع اليه الا ان نص عليها **الثالثة** اسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به وعلى
واحد الاخشاب التي تستعمل في البنا والتي تصلح للقسي والعصي والوصية بعود اللهو كهي بطبل اللهو فينظر هل يصلح على هيئته
لمنفعة مباحة او بعد التغيير الذي لا يبطل اسم العود ام لا يصلح واذا صحت الوصية به لم يدفع الوتر والمضراب لانه يسمى عودا

دونها واذا قال اعطوه عودا من عيداني نظر ان لم يكن له الا عيدان القسي والبنا اعطي واحد منها وكذا لو كان معها عيدان
اللهو الصالحة لمنفعة مباحة اعطاه الوارث ما شاء من الجميع ولو كان له عيدان لهو غير صالحة لمباح وعيدان قسي وبنا
فوجهان اصحهما تنزل الوصية على عيدان القسي والبنا كمثله في الطبل وكذا لو لم يكن له الا عيدان القسي والبنا فيعطي واحد
منها واصحهما وهو المنصوص ان الوصية باطلة تنزيلا على عيدان اللهو لان اسم العود عند الاطلاق لهذا الذي يضرب ويستعمل
في غيره رجوح والطبل يقع على الجميع وقوعا واحدا وللقايل الاول ان يمنع ظهور اسم العود فيما يضرب به ويقول هو مشترك
بينه وبين الذي يبخر به وفي دواخل الاخشاب بحسب الحاجة ولا ترجيح **فرع** اوصى بعود ولا عود له فمقتضى تنزيل مطلق
العود على عود اللهو ابطال الوصية وان يشترى له عود لهو يصلح لمباح واطلق المتولي انه يشترى كما لو كان موجودا في ماله
امكن تنفيذ الوصية بالعود به ولو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود لهو وعود بنا وعود قسي فان حملنا لفظ العدان
على هذه الاصناد فقد حملنا اللفظ المشترك على معانيه معا وفيه خلاف لاهل الاصول فان منع فهذه الصورة كما لو اوصى بعود
من عيدانه وليس له الا عود لهو ولا عود له **قلت** مذهب الشافعي حمل اللفظ المشترك على معانيه ووافقه عليه
جماعة من اهل الاصول **والله اعلم فرع** الوصية بالمزمار كالوصية بالعود للهو واذا صححت لم يلزم تسليم المجمع
وهو الذي يجعل بين شفتيه لان الاسم لا يتوقف عليه **الرابعة** اسم القوس يطلق على العربية وهي التي يرمى بها النبل
وهي السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار ويسمى
الحسبان وعلى الجلاهق وهو ما يرمى به البندق وعلى قوس الندف والسابق الى الفهم من لفظ القوس احد الانواع
الثلثة الاول فاذا قال اعطوه قوسا حمل على احدها دون الجلاهق وقوس الندف ولو قال اعطوه ما يسمى قوسا ففي التتمة
ان للوارث ان يعطيه ما شاء من الانواع الثلثة وغيرها ويشبه ان يكون كما لو قال اعطوه قوسا الا ان يقول ما يسمى قوسا غالبا
او نادرا وما اشبهه **قلت** الذي قاله في التتمة هو الصواب **والله اعلم** ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قسي
من كل نوع اعطي ما يرمى به النبل والنشاب والحسبان دون البندق والجلاهق وكذا لو كان له شي من الانواع الثلثة فلو لم
يكن له الا قوس ندف او جلاهق لان الاسم اليه اسبق وهو الكل عند الاطلاق فلو قال اعطوه قوسا حمل عليه للتقييد
بالاضافة ولو كان له قوس ندف وجلاهق اعطي الجلاهق لان الاسم اليه اسبق وهو الكل عند الاطلاق فلو قال اعطوه
قوسا يقاتل بها او يرمي الطير او يندق بها فقد ابان الغرض **فرع** لا يدخل الوتر في الوصية بالقوس على الاصح لخروجه
عن اسم القوس وكما لا يدخل السرج في الوصية بالدابة ويشبه ان يجري الوجهان في بيع القوس واما الريش والنصل فيدخلان
في السهم لثبوتهما **الخامسة** اسم الشاة يقع على صغير الجثة وكبيرها والسليمة والمعيبة والصحيحة والمريضة
والضانية والماعز وهل يدخل فيه الذكر منهما قال الشافعي في الام لا يدخل وانما هو للاناث بالعرف ومن الاصحاب من قال
يدخل لانه اسم جنس كالانسان وليست التاء للتانيث بل للواحد قال الحناطي وبهذا قال اكثر الاصحاب ويوئد انه لو
اخرج عن خمس من الابل في الزكاة ذكرا اجزاه على الاصح وفي السخلة والعناق وجهان اصحهما لا يقع عليها اسم الشاة والثاني
يقع فاذا عرف هذا فلو قال اعطوه شاة من شياهي او من غنمي فان لم يكن له غنم فالوصية باطلة وان كان اعطي واحدة
منها سليمة او معيبة من الضان او المعز واذا كانت كلها ذكورا اعطي ذكرا وان كانت كلها اناثا اعطي انثى وان كانت ذكورا
واناثا جاز ان يعطي انثى وفي جواز الذكر الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر ولو قال اعطوه شاة من مالي اعطي واحدة يتناولها
الاسم فان ملك غنما فللوارث ان يعطي على غير صفة غنمه فان لم يكن غنما اشترى له شاة بخلاف ما اذا قال من غنمي ولا غنم له
ولو قال اشتروا له شاة حكى البغوي انه لا يجوز ان يشترى معيبة لان اطلاق الامر بالشرى يقتضي السليم كما في التوكيل بالشرى
والجويني فيما حكاه احتمالا ولو قال كبشا او تيسا او شاة لينزيها على غنمه فالوصية بالذكر ولو قال نعجة او شاة يحلبها او ينتفع
بدرها ونسلها فهي بالانثى **قلت** لم يفصح الامام الرافعي بالغرض في هذه المسألة فان قال نعجة فهي للانثى من الضان بلا
خلاف عند الفقهاء واهل اللغة وقد اوضحت هذا في تهذيب الاسماء واللغات وان قال شاة يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها فهي
للانثى من الضان او المعز **والله اعلم فرع** الظباء قد يقال لها شياه البر والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة لكن مطلق
الوصية بالشاة لا يطلق عليهما لكن لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس له الا ظباء ففيه وجهان حكاهما في المعتمد **قلت**
ينبغي ان يكون الاصح تنزيل الوصية على واحد منها **والله اعلم السادسة** اسم البعير والجمل والناقة اسماء تشمل السليم
والمعيب والبخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل وفي تناول البعير الناقة مثل الخلاف المذكور في تناول
الشاة الذكر فالحكاية عن النص المنع وتنزيل البعير منزلة الجمل والاصح عند الاصحاب التناول لانه اسم جنس عند اهل اللغة
وسمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعتني بعيري ونحوهما فهمك كلام الاصحاب توسطا بينهما وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف
باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بمقتضى اللغة اذا لم يعم **فرع** اسم الثور للذكر وفي البقرة وجهان اصحهما اختصاصها
بالانثى والثاني يتناول الذكر وانها للواحد كقولنا تمر وكذا الخلاف في اسم البغل **فرع** قال اعطوه عشرا من الابل او الغنم
جاز الذكر والانثى ولو قال عشر انيق او بقرات لم يعط الا الاناث ولا فرق بعد التصريح بالاينق والبقرات بين ان يقول عشر
او عشرة وهذا التفريع على الاصح وهو ان البقرة للانثى ولو قال اعطوه عشرا من الابل او عشرة جاز الذكر والانثى لتناول الابل
النوعين وفي وجه حكاه السرخسي ان قال عشرة فللذكور وعشر للاناث ولو قال اعطوه راسا من الابل او البقر او الغنم جاز
الذكر والانثى **فرع** اوصى بكلب او حمار قال الغزالي وغيره لا يدخل فيه الانثى لانهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة ويشبه
ان يقال انها للجنس لان التمييز ليس مستمرا في اللغة ويعد من استعمالهم ولا شك في استمرار العرف بخلافه وقد قال بعض الاصحاب
لهذا يتبع العرف **قلت** الصواب ما قاله الغزالي وغيره **والله اعلم** فياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة
دخول الجواميس في البقر وكونهما نوعي جنس واحد وقال في المعتمد لا يدخل في البقر الا اذا قال من بقري وليس له الا الجواميس
فوجهان كما ذكرنا في الظباء **السابعة** الدابة في اللغة اسم لما يدب على الارض ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهايم والوصية
تنزل على هذا الثاني فاذا قال اعطوه دابة يتناول الخيل والبغال والحمير هذا نص الشافعي فقال ابن سريج هذا ذكره الشافعي
على عادة اهل مصر في ركوبها جميعا واستعمال لفظ الدابة فيها فاما ساير البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ الا في الفرس لا يعطي الا الفرس
وقال ابو اسحق وابن ابي هريرة وغيرهما الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي وهذا الاصح عند الاصحاب فعلى هذا لو قال دابة
من دوابي وله جنسان من الثلثة تخير الوارث فان لم يكن له الا جنس تعين وان لم يكن شي منها فالوصية باطلة ويدخل في لفظ الدابة
الذكر والانثى والصغير والكبير والسليم والمعيب هذا كله اذا اطلق فلو قال دابة للكر والفر او القتال حمل على الفرس ولو قال
لينتفع بدرها وظهرها فكذلك ولو قال بظهرها ونسلها حمل على الفرس والاتان ولو قال للحمل حمل على البغال والحمير الا ان يكونوا
في بلد جرت عادتهم بالحمل على البراذين فيدخل الجميع قال المتولي بل لو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز ان يعطي
جملا او بقرا وهذا الذي قاله ضعيف لانا اذا اعملنا الدابة على الاجناس الثلثة لا يصح الحمل على غيرها للتقييد بالصفة **قلت**
قول المتولي قوي **والله اعلم الثامنة** اسم الرقيق بالوضع يتناول الصغير والكبير والمعيب والسليم والكافر والذكر
والانثى والخنثى **فرع** اذا قال اعطوه راسا من رقيقي او اوصيت له براس من رقيقي وان لم يكن له رقيق يوم الوصية ولا
حدث بعد ذلك فالوصية باطلة وكذا لو قال اعطوه عبدي الحبشي او العبد الذي صفته كذا ولا عبد له بتلك الصفة يوم الوصية
ولا حدث فهي باطلة فلو حدث له ارقا بعد الوصية ففيه الوجهان السابقان في ان الاعتبار بيوم الوصية ام بيوم الموت
وعليهما يخرج ما اذا كان له ارقا يوم الوصية وحدث اخرون بعده هل للوارث ان يعطيه رقيقا من الحادثين ام يتعين الاولون
ولو لم يملك الا رقيقا واحدا وقال اعطوه راسا من رقيقي فهل تصح الوصية ويدفع اليه ذلك الواحد ام تبطل وجهان اصحهما
الاول وان كان له ارقا اعطاه الوارث منهم من شاء ويجزي الخنثى على الاصح لشمول الاسم وقيل لا لانصراف اللفظ الى المعهود ولا يجوز
ان يعطي من غير ارقايه ولو تراضيا لان حقه غير متعين والمصالحة عن المجهول باطلة **فرع** له ارقا اوصى باحدهم فما توا

فانوا او قتلوا قبل موت الموصي بطلت الوصية وان بقي واحد تعين وكذا لو اعتقهم الا واحدا وليس للوارث ان يمسك الذي
بقي ويدفع اليه قيمة مقتول وان قتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له انتقل حقه الى القيمة فيصرف الوارث من شاء منهم اليه وان
قتلوا بعد موته وقبل القبول فكذلك ان قلنا تملك الوصية بالموت او موقوفة وان قلنا تملك بالقبول بطلت الوصية وان مات
واحد منهم او قتل بعد موت الموصي وقبول الموصى له فللوارث التعيين فيه حتى يجب التجهيز على الموصى له في صورة الموت
وتكون القيمة له في صورة القتل وان كان ذلك بعد موت الموصي وقبل القبول فكذلك ان قلنا تملك الوصية بالموت او موقوفة
وان قلنا تملك بالقبول فيعطى واحدا من الباقين كما لو كان ذلك قبل موت الموصي **فرع** اوصى برقيق من ماله ولم يصفه الى
ارقائه فان لم يكن له رقيق اشتري من ماله ما ان كان فللوارث يعطيه واحدا منهم او يشتري له كما بينا وان قال اشتروا له مملوكا
فكما ذكرنا في قوله اشتروا له شاة ولو قال اعطوه رقيقا ولم يقل من مالي قال البغوي لا يكون وصية وحكى المتولي وجهين احدهما
هذا والثاني قال وهو المذهب تصح الوصية ويجعل كقوله من مالي لان المراد ظاهرا **فرع** قال اعطوه عبدا لم يعط امة
ولا الخنثى مشكلا ولو قال امة لم يعط عبدا ولا الخنثى مشكلا وفي الواضح الوجهان السابقان ولو قال رقيقا يقاتل او يخدمه في السفر
تعين العبد ولو قال رقيقا يستمتع به او يحضن ولده تعينت الامة ولو قال رقيقا يخدمه فهو كما لو اطلق **فرع** اوصى باعتاق
عبد اعتق ما يقع عليه الاسم على الاصح وقيل يتعين ما يجزي في الكفارة لانه المعروف في الاعتاق بخلاف اعطوه عبدا فلا عرف
فيه **فرع** قال اشتروا بثلثي عبدا واعتقوه عني فامتثل الوارث ثم ظهر عليه دين مستغرق قال الاصحاب ان اشتراه في الذمة وقع
عنه ويلزمه الثمن ويكون العتق عن الميت لانه اعتق عنه وان اشتراه بعين التركة بطل الشرى والعتق كذا ذكروه بالاطلاق
وقد سبق في تصرف الورثة في التركة مع قيام الدين تفصيل وذكرنا على تقدير البطلان خلافا في انه اذا تصرف ثم ظهر دين هل
يتبين البطلان ام لا وهذا ينبغي ان يكون على ذلك الخلاف **فرع** قال اعتقوا عني رقابا او قال اشتروا بثلث مالي رقابا واعتقوا
فاقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلثة فان تيسر شرى ثلث فصاعدا بثلثه فعل قال الشافعي الاستكثار مع الاسترخاص اولى من
الاستقلال مع الاستغلاء ومعناه ان اعتاق خمس رقاب قليلة القيمة افضل من اعتاق اربع كثيرة القيمة ولا يجوز صرف الثلث والحالة
هذه الى رقبتين فان صرفه اليهما قال الشيخ ابو الفرج الزاز يضمن الوصي للرقبة الثالثة وهل يضمن ثلث ما نفذت فيه الوصية
ام اقل ما يجزيه رقبة فيه الخلاف لمن دفع نصيب احد اصناف الزكوة الى اثنين اما اذا تيسر ثلاث رقاب بالثلث فينظر
ان لم يوجد به الا رقبتان اشتريناهما واعتقناهما وان وجدنا رقبتين وفضل شي فهل يشترى بالفاضل شقص وجهان احدهما
نعم واختاره الغزالي واصحهما عند جماهير الاصحاب وهو ظاهر النص المنع لان الشقص ليس برقبة فصار كقوله اشتروا واعتقوا
رقبة فلم يجد رقبة لا يشتري شقصا قطعا فعلى هذا يشتري رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث فان فضل عن انفس رقبتين
وجدناهما بطلت الوصية في الفاضل ورد على الورثة واذا قلنا يشتري شقصا فذاك اذا وجد شقص يشترى بالفاضل
وزاد على ثمن انفس رقبتين شي فاما اذا لم يمكن شرى شقص بالفاضل اما لقلته واما لعدم الشقص فيشترى رقبتان نفيستان
فان فضل شي عن انفس رقبتين وجدناهما بطلت الوصية في الفاضل على الاصح وقيل يوقف الى ان يوجد شقص فان لم يزد
ثمن انفس رقبتين شي بل امكن شرى رقبتين نفيستين وامكن شرى خسيستين وشقص من ثالثة فاي الامرين اولى وجهان اشبههما
بالوجه الذي يفرع عليه الثاني ولو كان لفظ الموصي اصرفوا ثلثي الى العتق اشترينا الشقص بلا خلاف ولو قال اشتروا عبدا بالف واعتقوه
فلم يخرج الالف من ثلثه وامكن شرى عبد بالقدر الذي يخرج فيشترى ويعتق **الطرف الثاني** في اللفظ
المستعمل في الموصى له وفيه مسائل **الاولى** في الوصية للحمل قد سبق شرط صحتها والمقصود الان بيان ما يقتضي اللفظ من حيث
العدد والذكورة والانوثة فاذا قال اوصيت لحمل هند بكذا فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى كما لو وهب
لرجل وامراة شيئا الا ان يصرح بالتفضيل ولو خرج حي وميت فالاصح ان الجميع للحي لان الميت كالمعدوم وقيل للحي النصف والباقي
لوارث الموصي **فرع** قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا وان كان جارية فكذا واقتصر على احد الطرفين فان ولدت ذكرا او انثى

فعل ما ذكر وان ولدت ذكرا وانثى جميعا فلا شي لواحد منهما لانه شرط صفة الذكورة او الانوثة في جملة الحمل ولم يحصل وان ولدت ذكرين
قال الغزالي لا شي لهما لان التنكير يشعر بالتوحيد والصحيح ان يقال بان حملها غلامين لا غلاما لكنه ذكر في الطلاق في قوله
ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرين فيه وجهان اصحهما لا تطلق لهذا المعنى والثاني
تطلق طلقة وان كان المعنى ان كان جنس حملك ذكرا ولا فرق بين البابين فيجي هنا وجه انه يقسم المذكور بينهما وبهذا قطع
الشيخ ابو الفرج الزاز قال ومثله لو قال ان كان حملها ابنا فله كذا وان كان بنتا فكذا فولدت ابنين لا شي لهما ويفرق بين الذكر
والانثى اسما جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وهذا الفرق ليس بواضح والقياس انه لا فرق **قلت**
بل الفرق واضح والمختار ما قاله ابو الفرج فيقسم بين الذكرين في الصورة الاولى دون الثانية لما ذكره من الفرق **والله اعلم**
ولو قال ان كان ما في بطنها غلاما او الذي في بطنها فهو كما لو قال ان كان حملها غلاما ولو قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا
فولدت غلاما وجارية استحق الغلام ما ذكر وان ولدت غلامين فوجهان احدهما بطلان الوصية بناء على ان التنكير يقتضي
التوحيد واصحهما صحتها فعلى هذا هل يوزع بينهما ام يوقف الى ان يبلغا فيصطلحا عليه ام يصرفه الوارث الى من شاء منهما كما لو وقع
الابهام في الموصى به فيه اوجه اصحها الثالث ويجري فيما لو اوصى لاحد شخصين وجوزنا الابهام في الموصى له فمات قبل البيان ففي
وجه تعين الوارث وفي وجه يوزع وفي وجه يوقف حتى يصطلحا ولو قال ان كنت حاملا بغلام او ان ولدت غلاما فهو
كما لو قال ان كان في بطنها غلام ولو قال ان ولدت ذكرا فله مايتان وان ولدت انثى فمائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل وان
ولدت ذكرا وانثى فلكل واحد منهما ما ذكر وان ولدت ذكرين وانثيين جاء الوجهان ثم الاوجه الثلثة في كل واحد من الصنفين
الثانية اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب من جوانب الدار الاربعة هذا هو الصحيح المعروف للاصحاب
وقيل هو الذي تلاصق داره داره **قلت** ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها **والله اعلم** **الثالثة**
اوصى للقراء لا يصرف الا الى الذين يقرءون جميع القران وهل يدخل فيه من يقرا من المصحف ولا يحفظ وجهان نظرا في احدهما
الى الوضع والثاني الى العرف والاصح المنع وكذا ان نقول اسم القراء والمقربين في هذه الاعصار يطلق على الحفظة وعلى الذين
يقرءون بالالحان والمعنى الثاني لا يشترط لاطلاق اللفظ الحفظ ولا قراءة جميع القران فيجوز ان يقال ان كان هناك قرينة تفهم
احد المعنيين فذاك والا فهو كما لو اوصى للموالي **قلت** الصواب ما رجحه الاصحاب انه لا يعطى الا من يحفظ الجميع
والله اعلم **الرابعة** اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ولا يدخل
فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل ايضا المقرءون
وعابروا الرويا ولا الادبا والاطبا والمنجمون والحساب والمهندسون قال اكثر الاصحاب ولا يدخل فيه المتكلمون ايضا
وقال المتولي الكلام يدخل في العلوم الشرعية وهذا قريب **فرع** اوصى للفقهاء او المتفقهة او الصوفية فهو على ما ذكرنا
في الوقف لكن في لفظ البغوي انه لا يقنع بما سبق في تفسير الفقيه لانه قال لو اوصى للفقهاء فهو لمن يعلم احكام الشرع
في كل نوع شيئا وفي التتمة ان الرجوع فيه الى العادة ثم ذكر وجهان ان من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه وهو ضعيف جدا
الخامسة اوصى لاعقل الناس في بلد صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى لاجهل الناس
حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين قال من يسب الصحابة وقال المتولي يصرف الى الامامية المنتظرة
للقائم والى المجسمة **قلت** وقيل يصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين اذ لا شبهة لهم **والله اعلم** **السادسة**
يدخل في الوصية للفقراء المساكين فيجوز الصرف الى هولاء والى هولاء وكذلك يدخل في الوصية للمساكين الفقراء ويجوز الصرف
الى الصنفين لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد وفي قول ما اوصى به للفقراء يصرف الى المساكين ولا
يجوز عكسه رواه عصام بن يوسف عن الشافعي رحمه الله والمشهور الاول ولو جمع بينهما فاوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع
بينهما كما في الزكوة ولو اوصى لسبيل الله او قال ضعوا ثلثي في سبيل الله فهو للغزاة المستحقين الزكوة ولو اوصى للرقاب او قال

صنعوا الثلث في الرقاب والمكاتبين فان دفع الى مكاتب فعاد الى الرق والمال باق في يده استرد ولو استرد اوصى للغارمين
او لابن السبيل فلمن يصرف اليه الزكاة منهم وبالجملة فالحكم في هذه المسايل كما في الزكوة اخذا بعرف الشرع فيها حتى اذا اوصى
للفقرا والمساكين جعل المال بين الصنفين نصفين ولا يجعل على عدد رؤسهم بخلاف ما اذا اوصى لبني زيد وبني عمرو
ولا يجب ايضا الاستيعاب بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف ولا يجب التسوية بين الثلثة ولو دفع الى اثنين غرم اما الثلث
واما اقل ما يتمول كما مر في قسم الصدقات ثم ليس له دفع ما يغرمه الى ثالث بل يسلمه الى القاضي ليدفع بنفسه او يرده اليه ويأتمنه
بالدفع **فرع** الوصية للعلما وساير الموصوفين كالوصية لاصناف الزكوة في انه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلثة ولا افضل
استيعاب الموجودين عند الامكان كما في الزكوة **فرع** لو اوصى لفقرا بلد بعينه وهم عدد محصور اشترط استيعابهم والتسوية
بينهم لتعينهم بل يشترط القبول في هذه الوصية بخلاف الوصية لمطلق الفقرا ذكره صاحب التهذيب وغيره وفي جواز نقل
ما اوصى به للفقرا والمساكين من بلد الى بلد خلاف سبق في قسم الصدقات والمذهب الجواز فاذا قلنا لا يجوز وجب ان يكون
قوله اوصيت للفقرا وفقرا البلد محصورون كقوله اوصيت لفقرا هذه البلدة وهم محصورون فان كانوا محصورين واستوعبوا
فان اختص الوصي على ثلثة فهل يجزيه ام يضمن حصة الباقين فيه جوابان فان قلنا بالثاني فالحساب على قدر عددهم ام على رؤسهم
وجهان **قلت** الصحيح المعتمد ما قاله الاصحاب وهو ما سبق **والله اعلم** **فرع** لو اوصى لثلثة معينين وجب التسوية
بينهم بخلاف الثلثة المصروف اليهم من الفقرا وساير الاصناف لانا عرفنا ذلك من عرف الشرع في الزكاة والاستحقاق ههنا مضاف
الى اعيانهم **فرع** اوصى لسبيل البر والخير او الثواب فعلى ما ذكرناه في الوقف **فرع** لو قال ضع ثلثي حيث اراك الله او في ما اراك
الله ليس له وضعه في نفسه كما لو قال بع لا يبيع لنفسه والاولى صرفه الى اقارب الموصي الذين لا يرثونه ثم الى محارمه من الرضاع
ثم الى جيرانه **السابعة** اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب
والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له
فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم
ويصح الباقي لغير الورثة وكان ان يقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فاما ان وقفناها على
الاجازة فليقطع بالوجه الثاني **قلت** الظاهر انه لا فرق في جريانهم لان ما ذكره من ان الاسم يقع لكنه خلاف العادة المعلوم
والله اعلم وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها عند الاكثرين لا يدخل الابوان والاولاد
ويدخل الاجداد والاحفاد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة والثاني لا يدخل احد من
الاصول والفروع والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي وقد ادعى الاستاد ابو منصور الاجماع على انه لا يدخل الابوان والاولاد
ويعتبر اقرب جد ينسب اليه الرجل ويعد اصلا وقبيلة في نفسه فيرتقي في بني الاعمام اليه ولا يعتبر من فوقه حتى لو اوصى لاقارب
حسني او اوصى حسني لاقارب نفسه لم يدخل الحسينيون وكذلك وصية المأموني لاقاربه والوصية لاقارب المأموني لا يدخل
فيها اولاد المعتصم وساير العباسية والوصية لاقارب الشافعي في زمانه يصرف الى اولاد شافع ولا يدخل فيه اولاد علي والعباس
وان كان شافع وعلي والعباس كلهم اولاد السايب بن عبيد والشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ولو اوصى رجل لاقارب بعض اولاد الشافعي في هذه الازمنة دخل
فيه اولاد الشافعي دون غيرهم من اولاد شافع وعلى هذا القياس **فرع** اذا اوصى لاقاربه فان كان اعجميا دخل قرابة الاب
والام وان كان عربيا فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وهو ظاهر نصه في المختصر دخولهم من الجهتين كالعجم والثاني
لا يدخل قرابة الام ورجحه الغزالي والبغوي لان العرب لا تفتخر بها **فرع** لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله اوصيت لاقاربي
او لقرابتي او لذي قرابتي او ذوي رحمي او ذوي قرابتي او ذوي رحمي لكن قرابة الام تدخل في لفظ الرحم بلا خلاف في العرب والعجم
جميعا **فرع** اذا لم يوجد الاقرب واحد صرف المال اليه ان اوصى لذي قرابته او ذي رحمه او لقرابته لانه يوصف به الواحد

بالجمع فان كان اللفظ لاقاربي او اقربائي او ذوي قرابتي او ذوي رحمي فثلثة اوجه الاصح انه يعطى كل المال والثاني نصفه
والثالث ثلثه وتبطل الوصية في الباقي وان كان هناك جماعة محصورون قسم المال بينهم بالسوية ويجب استيعابهم على الصحيح
وحكى الحناطي وجها انه يجوز صرفه على ثلثة منهم وان كانوا غير محصورين فهو كالوصية للعلوية والقبايل العظيمة وسياتي
بيانه ان شا الله تعالى قريبا **الثامنة** اوصى لاقرب اقارب زيد دخل فيها الابوان والاولاد فان اجتمع ابوان وابن
فوجهان وقيل قولان اصحهما يسوى بينهما لاستوايهما في الرتبة فعلى هذا يقدم الاب على ابن الابن واصحهما وبه قطع طوايف
يقدم الابن لقوته وعصوبته فعلى هذا الاولاد مقدمون على من سواهم ثم بعدهم البطن الثاني ثم الثالث الى حيث
ينتهون ويستوي اولاد البنين والبنات فان لم يكن احد من الاولاد والاحفاد قدم الابوان ثم بعدهما الاجداد و
الجدات ان لم يوجد الاخوة والاخوات يقدم الاقرب فالاقرب منهم او الاخوة والاخوات ان لم يوجد الاجداد والجدات
فان اجتمع جد واخ قدم الاخ على الاظهر والثاني يستويان وقيل يقدم الاخ قطعا ويجري هذا الخلاف في الجد ابي
الاب والجد ابي الام والاخ للاب فان قلنا بالتسوية فالجد اولى من ابن الاخ وان قدمنا الاخ فكذا ابنه وان سفل
والمذهب تقديم ابن الاخ على الجد وقيل يطرد الخلاف ثم يقدم بعدهم اولاد الاخوة والاخوات ثم الاعمام والعمات
وساويهم الاخوال والخالات ثم اولاد هولاء والاخ من الجهتين يقدم على الاخ من احدهما لزيادة قرابته كذا قطع
به الجمهور وهو المذهب وحكى الحناطي والامام عن بعضهم في تقديمه قولين كولاية النكاح والاخ من الاب والاخ
من الام يستويان وكذا القول في اولاد الاخوة والاعمام والاخوال واولادهم وفي تقديم الجدة من جهتين على الجدة
من جهة وجهان كالوجهين في ترجيحها في الميراث ويحصل ما ذكرناه انه اذا اجتمع اولاد اخوة متفرقين واولاد
اخوات متفرقات فالمال لولد الاخ من الابوين وولد الاخت من الابوين فان لم يوجد اولاد الاخوة والاخوات
من الابوين فاولادهم من الاب واولادهم من الام سوا هذا اذا استوت الدرجة فان اختلف قدم الاقرب من اي
جهة كان فيقدم الاخ من الاب على ابن الاخ للابوين ويقدم ابن الاخ للاب وابن الاخ للام على ابن ابن الاخ للابوين
لان جهة الاخوة واحدة فروعي قرب الدرجة فاما اذا اختلفت الجهة فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب
من الجهة البعيدة فيقدم ابن ابن الابن على الاخ ويقدم ابن ابن الاخ وان سفل على العم والمرعي هذا الباب بالذكورة
ولا بالنظر الى الورثة بل يستوي في الاستحقاق الاب والام وكذا الابن والبنت وكذا الاخ والاخت كما يستوي المسلم
والكافر ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وكل ذلك لان الاستحقاق منوط بزيادة القرب **فرع** اوصى لجماعة
من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلثة فان كان في الدرجة القربى ثلثة دفع اليهم وان كانوا اكثر وجب
تعميمهم على الاصح لئلا تصير وصية لغير معين بخلاف الفقرا لان المراد بهم الجهة وقيل لا فاختار الوصي
ثلثة منهم فان كانوا دون الثلثة تممنا الثلثة ممن يليهم فان كان له ابنان وابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابن
ابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابنا ابن فكذلك وان كان ابن وابن ابن وبنو ابن ابن دفع الى الابن وابن
الابن وهل يدفع معهما الى واحد من الدرجة الثالثة ام يعمون فيه الوجهان واذا قلنا يعمون فالقياس التسوية
بين كل المدفوع اليهم وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث لمن في الثانية والثلث لمن في
الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقال الاصحاب في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين **قلت**
الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب **والله اعلم** اوصى لاقرب اقارب نفسه فالترتيب كما ذكرنا لكن لو كان الاقرب
وارثا صرفنا الى من يليه ممن ليس بوارث ان لم نصحح الوصية للوارث او صححناها فلم يجزها ساير الورثة كذا نقله
البغوي وغيره وهو تفريع على انه لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل الورثة بقرينة الشرع اما اذا قلنا يدخلون ويوزع
عليهم وعلى من ليس بوارث فهنا تبطل الوصية الا ان يتعدد الاقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث **التاسعة**

آل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط أم جميع أمته فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة
أصحهما الأول ولو أوصى لآل غير صلى الله عليه وسلم فوجهان أصحهما بطلان الوصية لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة
وأهل الدين وغيرهما وأصحهما الصحة لظهور أصل له في الشرع وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور يحتمل أن يكون
كالوصية للقرابة ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم فإن كان هناك وصي فهل المتبع رأي الحاكم أم الوصي حكى
الإمام فيه وجهين ولم يذكروا أن الحاكم والوصي يتصرفان بمراد الموصي أم بأظهر معاني اللفظ بالوضع أو الاستعمال وينبغي
أن يقال المتبع مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة وإلا فأظهر المعاني **قلت** هذا الذي اختاره الرافعي هو الراجح المختار
والله أعلم فرع في أهل بيت الرجل وجهان أصحهما الحمل على ما يحمل عليه الآل والثاني دخول الزوجة أيضا وفي أهله
دون لفظ البيت وجهان أحدهما الحمل على الزوجة فقط والثاني على كل من يلزمه نفقته فعلى الأول لو صدرت الوصية من
امرأة بطلت **قلت** ينبغي أن لا تبطل بل يتعين الوجه الثاني أو يرجع فيه إلى العرف والأرجح من الوجهين الثاني **والله أعلم**
العاشرة أبا فلان أجداده من الطرفين وأمهاته جداته من الطرفين هكذا ذكره أبو منصور وغيره وحكى الإمام وجهين
أحدهما هذا وأصحهما عنده لا يدخل الأجداد من جهة الأم في الآباء ولا الجدات من جهة الأب في الأمهات ولا خلاف في شمول
الأجداد والجدات الطرفين ولا يدخل في الإخوة الأخوات **الحادية عشر** الأختان أزواج البنات ولا يدخل فيه أزواج
العمات والخالات وفي أزواج الأخوات وجهان أصحهما عند الإمام المنع ويدخل أزواج الحواخد إن قلنا يدخل الأحفاد في
الوصية للأولاد وفي وجه يدخل زوج كل ذات رحم محرم ثم الاعتبار بكونه زوجها عند الموت فلو كانت خلية يوم
الوصية منكوحة يوم الموت استحق زوجها وإن كانت منكوحة يوم الوصية مطلقة يوم الطلاق فإن كان الطلاق
رجعيا استحق وإلا فلا وإن أبانها بين الموت والقبول استحق إن قلنا يستحق الوصية بالموت أو موقوفة وإن قلنا بالقبول
فوجهان ويجري الخلاف فيمن تزوجت بعد الموت وقبل القبول **فرع** أحما الرجل أبو زوجته وفي دخول أجدادها وجهان
تردد حكاه الإمام ولا يدخل أبو زوجة الأب وأبو زوجة الابن والأصهار كالأحما كذا نقله الأستاذ أبو منصور وإمام
الحرمين وفي أمالي السرخسي أن كل رجل من المحارم فأبو زوجته حمو وأن الأصهار يشمل الأختان والأحما **قلت**
هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة **والله أعلم فرع** يدخل في المحارم كل محرم بالنسب أو بالرضاع
أو بالمصاهرة والنسل والعترة على ما ذكرنا **فرع** الأولاد والذرية والعقب والنسل والعترة على ما ذكرناه في الوقف **فرع**
قال لورثة فلان فلمن ورثه من ذكر وأنثى بنسب وسبب بالسوية لا على مقادير الإرث فإن لم يكن له وارث خاص وصرف
ماله إلى بيت المال بطلت الوصية وإن ورثه بنت واحدة ولم يحكم بالرد استحقت جميع الوصية على الأصح وقطع به
في التهذيب ولو مات الموصي وبقي الذي أوصى لورثته أو عقبه حيا فالمنقول عن الأصحاب بطلان الوصية لأنه لا يورث
والعقبة أحد في حياته وقال الإمام الطاهر عندي صحتها في لفظ العقب إن كان له أولاد لأنهم يسمون عقبه في
حياته قال ومثل هذا محتمل في لفظ الورثة وعلى هذا فيوقف إلى أن يموت فيتبين من يرثه **قلت** هذا الذي
اختاره الإمام في العقب هو الذي قطع به صاحب العدة وجعله مذهبا وجعل البطلان مذهب أبي حنيفة وهذا هو الراجح
والله أعلم فلو أوصى لعصبة فلان لم يشترط في الاستحقاق كون فلان ميتا يوم موت الموصي قطعا بخلاف ما ذكرنا
في لفظ الورثة والعقب ثم أولاهم بالتعصيب أولاهم بالوصية **الثانية عشر** الوصية للموالي على ما ذكرناه في الوقف فإن
كان له موال من أعلى وموال من أسفل ففيه الأوجه السابقة وفي قول عن رواية البويطي يوقف إلى الاصطلاح أما إذا لم
يكن له إلا أحدهما فيصرف المال إليه فإن اقتضى الحال الحمل على الأسفل وصرح به استحق كل من عتق عليه بتنجيز أو ملك أو نذر
أو كتابة وفي أم الولد والمدبر وجهان لعتقهما بموته وجهان **قلت** الأصح لا يدخلان إذ ليسا من الموالي لا حال الوصية
ولا حال الموت **والله أعلم الثالثة عشر** يتامى القبيلة هم الصبيان الفاقدون آباءهم وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان

أشبههما ما قيل في الغنيمة نعم وبه قطع أبو منصور ثم إن انحصروا وجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة **فرع** العميان والزمنى
كالأيتام في التفصيل والخلاف **قلت** قطع صاحب العدة بعدم اشتراط الفقر في الزمنى قال ومثله الوصية لأهل السجون
وللغارمين وتكفين الموتى وحفر القبور يدخل في كل ذلك الغني والفقير والمختار طرد الخلاف **والله أعلم الرابعة
عشر** اسم الأرامل يقع على من مات زوجها والمختلعة والمبتوتة دون الرجعية والأيامى غير ذوات الأزواج هذا عبارة
الأستاذ وبها أخذ الإمام وقال الفرق أن الأرملة من كان لها زوج والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط
الخلو عن الزوج في الحال وأطلق صاحبا المهذب والتهذيب لا يعتبر تقدم زوج في الأرملة وفي اشتراط الفقر وجهان المذكوران
في الأيتام وقطع الأستاذ بالاشتراط هنا وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان **قلت** الأصح تخصيص الأرملة
لمن فارقها زوجها ونقله إمام الحرمين عن نص الشافعي وهو المفهوم في العرف والأصح أن الرجل لا يدخل في الأرامل **والله
أعلم فرع** ثيب القبيلة النساء دون الرجال على الأصح وعلى الثاني يدخل الرجال الذين أصابوا وفي الأبكار هذا الخلاف
الخامسة عشرة المعتبرون من الأقارب هم الذين يتعرضون ولا يسألون وذوو القنوع الذين يسألون
السادسة عشرة غلمان القبيلة وصبيانهم والأطفال والذراري هم الذين لم يبلغوا واختلفوا في الشيوخ والشباب
والفتيان ففي المهذب والتهذيب أن الشيوخ من جاوز أربعين سنة والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين والمفهوم
منه أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا إن الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر
في السواد والبياض والاختلاط ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس **قلت** هذا المنقول عن المهذب والتهذيب قاله أيضا
آخرون وهو الأصح المختار وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من جاوز ثلاثين إلى أربعين وكذا قال أهل اللغة إنه من جاوز الثلاثين
لكن قال ابن قتيبة إنه يبقى حتى يبلغ خمسين وقد أوضحت هذه الأسماء واختلاف العلماء فيها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء ومن
المتعلق بما سبق لو أوصى للحجيج قال صاحب العدة يستحب دفعها إلى فقرائهم فإن صرف إلى فقرائهم وأغنيائهم جاز كما لو أوصى
وينبغي أن يطرد فيه الوجهان كالأيتام والأرامل واشتراط الفقر هنا أرجح **والله أعلم فصل** إذا أوصى لزيد وجماعة معه فإما
أن يكونوا موصوفين وإما معينين الحال الأول موصوفون غير محصورين كالفقراء والمساكين وفي زيد أوجه أصحها أنه كأحدهم
فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وإن كان غنيا والثاني أنه يعطى سهما من سهام القسمة فإن قسم المال على
أربعة من الفقراء أعطي زيد الخمس وإن قسمه على خمسة فالسدس وعلى هذا القياس والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء
لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة والرابع له النصف ولهم النصف والخامس إن كان فقيرا فهو كأحدهم وإلا فله النصف
والسادس إن كان غنيا فله الربع لأنه لا يدخل فيهم وإلا فالثلث لدخوله فيهم والسابع أن الوصية في حق زيد باطلة للجهالة من
أضيف إليه حكاه السرخسي في الأمالي وهو ضعيف جدا ولا بد على اختلاف الأوجه من الصرف إلى ثلاثة من الفقراء هذا كله
إذا أطلق ذكر زيد أما إذا وصف بصفة الجماعة فقال لزيد الفقير وللفقراء فيجري الخلاف فيما لزيد إن كان فقيرا ومنهم من
خص الأوجه بهذه الحالة وبني القول بكونه كأحدهم عند الإطلاق وإن كان غنيا فلا شيء له ونصيبه للفقراء إن قلنا إنه كأحدهم
وإلا فهو لورثة الموصي وإن وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال لزيد الكاتب وللفقراء قال الأستاذ أبو منصور فله النصف
بلا خلاف ويشبه أن يجيء القول بأن له الربع إن لم يجئ باقي الأوجه ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف إلى زيد
غير الدينار وإن كان فقيرا لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ويحتمل الجواز ولو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين فإن جعلناه
في الصورة السابقة كأحدهم فكذا هنا وإن قلنا له النصف فهنا الثلث وإن قلنا الربع فهنا السبع الحال الثاني إذا كانوا موصوفين
معينين نظر إن لم يكونوا محصورين كالعلويين فسنذكر الخلاف في صحة الوصية لهم إن شاء الله تعالى فإن صححنا فالحكم
كما إذا كانوا موصوفين وإن لم نصحح قال المسعودي هو كما لو أوصى لزيد وللملائكة وسيأتي إن شاء الله تعالى وإن كانوا محصورين
فهل هو كأحدهم أم له النصف قال أبو منصور فيه احتمالان أصحهما الثاني ثم حكى خلافا في أن النصف الذي لهم يقسم بين

جميعهم ام يجوز صرفه الى ثلاثة منهم الصحيح وجوب التعميم الجميع **فرع** له امهات اولاد فاوصى لامهات اولاده وللفقراء
والمساكين قال المتولي الصحيح انه يقسم على الاصناف اثلاثا وعن ابن القفال انه يقسم على خمسة لان امهات الاولاد محصورات
يجب استيعابهن والفقراء والمساكين غير محصورين فيجعل كل واحد من الصنفين صنفا كل واحدة منهن صنفا **فصل**
الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالهاشمية والطالبية والعلوية صحيحة على الاظهر كالفقراء فعلى هذا يجوز الاقتصار على ثلاثة
منهم ولا يجب التسوية بينهم ولا يشترط القبول كالفقراء ومتى اوصى لبني فلان فان عدوا قبيلة كبني هاشم وبني تميم فهي كالوصية
للعلوية وفي جواز الصرف الى اناثهم وجهان اصحهما الجواز وان لم يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو اشترط القبول والاستيعاب
والتسوية ولا يجوز الصرف الا الى الاناث **قلت** وتصح الوصية هنا قطعا **والله اعلم** **فصل** اوصى لزيد وجبريل فوجهان
اصحهما لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو ولم يكن لعمرو ابن او لابن زيد عمرو وابن بكر
فلم يكن له الا ابن اسمه زيد فيكون النصف للموجود وتبطل الباقي والثاني ان لزيد الكل ويلغو ذكر من لا يملك بخلاف ما اذا ذكر معه
من يملك ويجري الوجهان في كل صورة اوصى لزيد ولمن لا يوصف بالملك كالشيطان والريح والحائط والبهيمة وغيرها ولو اوصى
لزيد والملائكة او للرياح والحيطان فان جعلنا الكل لزيد فذاك والا فهل له النصف ام الربع ام للوصي ان يعطيه اقل ما يتمول
فيه الخلاف السابق في الوصية لزيد وللفقراء ولو اوصى لزيد ولله تعالى فهل يكون لزيد الجميع وذكر الله تعالى للتبرك ام له
النصف والباقي للفقراء ام له النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لانها مصرف الحقوق المضافة الى الله تعالى ام يرجع النصف
الثاني الى ورثة الموصي فيه اربعة اوجه اصحها الثالث وقد سبق وجهان فيما اذا اوصى لاجنبي ووارث وبطلت في حق الوارث انها
تبطل في حق الاجنبي ايضا بناء على تفريق الصفقة وذلك الوجه مع ضعفه يلزم طرده في نصيب زيد في هذه الصور **قلت**
فلو قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر ذكره صاحب العدة وقال هو قياس قول الشافعي رحمه الله **والله اعلم**

القسم الثاني من اقسام الباب في الاحكام المعنوية وقد سبق ان الوصية بمنافع العبد والدار صحيحة مؤبدة وموقتة وكذا بغلة
الدار والحانوت وكذا بثمار البستان التي تحدث على الاصح ولو اوصى بخدمة عبد سنة ولم يعين صحت الوصية والتعيين للوارث
ويجوز ان يجعل لمثمرة بستانه العام فان لم يثمر فثمرة العام القابل او خدمة عبده العام فان مرض فخدمة العام الثاني ويجوز ان
يوصي بخدمة عبده لرجل مدة حياة زيد اذا تقرر هذا فالغرض الان في الكلام في مسائل الوصية بالمنافع وهي مبنية على اصل وهو
ان الوصية بالمنافع تمليك للمنافع بعد الموت وليست مجرد اباحة كما ان الوصية بالاعيان تمليك لها بعد الموت فلو مات الموصى له
ورث عنه كسائر حقوقه وله الاجارة والاعارة والوصية بها ولو تلف العبد في يده لم يضمنه كما لا يضمن المستاجر قال
البغوي وليس له عليه مؤنة الرد وهذا كله اذا اطلق الوصية او قيدها بالتابيد والمراد بالتابيد استيعاب الوصية منفعة العبد
مدة حياته وكذا الحكم فيما لو اوصى بمنفعته مدة مقدرة كشهر وسنة وحكي وجه انها لا تنتقل الى وارث الموصى له عند الاطلاق
ولا اذا قدر مدة ومات الموصى له قبل انقضائها والصحيح المعروف الاول اما اذا قال اوصيت لك بمنافع حياتك فهو اباحة
وليس بتمليك فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان واما اذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي ولو قال اوصيت لك بان
تسكن هذه الدار وبان يخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها وخدمته هكذا ذكره
القفال وغيره وفي فتاوى القفال انه لو قال اطعموا زيدا كذا رطلا من الخبز من مالي اقتضى تمليكه كما في الطعام الكفارات ولو قال
اشتروا الخبز واصرفوه الى اهل محلتي فسبيله الاباحة هذا هو الاصل اما المسائل **فاحداها** فيما يتعلق بجانب الموصى له فيملك اثبات
اليد على العبد الموصى بمنفعته وتملك منافعه واكسابه المعتادة من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة لانها ابدال
منافعه ولا يملك الكسب النادر كالهبة واللقطة على الاصح لانه لا يقصد بالوصية وحكى الحناطي وابو الحسن العبادي وجها في كل
الاكساب وهو ضعيف وسياتي دليله ان شاء الله ولو اتت الجارية الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او زنا فثلاثة اوجه اصحها
وبه قطع العراقيون والبغوي حكم الولد حكم امه رقبته للورثة ومنفعته للموصى له لا تنحو منها والثاني انه للموصى له ككسبها

والثالث لورثة الموصي لا بعض المنفعة واذا وطئت بشبهة او زوجت ففي المهر وجهان قطع العراقيون والبغوي بانه
للموصى له كالكسب والمنسوب الى المراوزة انه لورثة الموصي وبه قطع المتولي وصححه الغزالي وهو الاشبه لانه بدل منفعة البضع
ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها فكان تابعا للرقبة ولا يجوز للموصى له وطؤها بلا خلاف فان وطئ لم يحد على الصحيح للشبهة
وقيل يحد كالمستاجر ولو اولدها بالوطئ لم تصر ام ولد له لكن الولد حر على الصحيح للشبهة وقيل رقيق فاذا قلنا الولد المملوك
كالكسب فلا قيمة عليه والا فعليه القيمة ثم هل هي لمالك الرقبة ام يشترى بها عبد يكون رقبته لمالك العبد ومنفعته للموصى
له وجهان هذا ما ذكروه في هذه الصور ولم يفرقوا بين قوله اوصيت بمنفعة العبد وغلته او خدمته او كسبه وبمنفعة الدار او
سكناها او غلتها وكان الاحسن ان يقال الوصية بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد والسكنى في الدار والوصية بالخدمة
والسكنى لا تفيد استحقاق سائر المنافع الا ترى انه اذا استاجر عبدا للخدمة لا يملك تكليفه البناء والخرازة والكتابة واذا استاجر
دارا للسكنى لم يكن له ان يعمل فيها عمل الحدادين والقصارين ولا ان يطرح الزبل فيها ولا يبعد ان يكون هذا مرادهم وان اطلقوا
بل ينبغي ان يقال الوصية بالكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام وبواحد منها لا تفيد استحقاق الغلة والسكنى
وهذا يوافق الوجه السابق عن الحناطي والعبادي **فرع** هل للموصى له المسافرة بالموصى بمنفعته وجهان احدهما
لا كزوج الامة واصحهما نعم لاستغراقه المنافع **الثانية** فيما يتعلق بجانب وارث الموصي وفيه اربعة فروع **الاول** الوارث
يملك اعتاق الموصى بمنفعته لان رقبته له واشار صاحب الرقم وغيره الى خلاف فيه والمذهب الاول لكن لا يجزي اعتاقه عن
الكفارة على الاصح لعجزه عن الكسب واذا اعتق فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان الوصية تبقى بحالها وتكون المنافع مستحقة
للموصى له كما كانت كما اذا اعتق المستاجر ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعا وقيل تبطل الوصية نقله ابو الفرج الزاز لانه
يبعد ان يكون منفعة الحر مستحقة ابدا فعلى هذا في رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان **قلت** لعل اصحهما
الرجوع **والله اعلم** وليس للوارث كتابة هذا العبد على الاصح لان اكسابه مستحقة ووجه الجواز توقع الزكاة ونحوها **الفرع
الثاني** اذا كانت الوصية بمنفعة مدة معلومة فنفقته على الوارث كالمستاجر وان كانت على التابيد فثلاثة اوجه اصحها
كذلك والثاني على الموصى له والثالث في كسبه فان لم يكن كسب او لم يف بها ففي بيت المال والفطرة كالنفقة ففيها الاوجه كذا
قاله السرخسي وطائفة وقطع البغوي بانها على مالك الرقبة وعلف البهيمة كنفقة العبد وعمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي
البستان الموصى بثماره فان تراضيا عليه او تطوع احدهما به فذاك وليس للآخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة
لحرمة الروح واشار بعضهم الى طرد الخلاف في العمارة وسائر المؤن **الفرع الثالث** بيع الموصى بمنفعته مدة كبيع المستاجر
واما الموصى بمنفعته على التابيد ففي بيع الوارث رقبته اوجه اصحها يصح للموصى له بالمنفعة دون غيره والثاني يصح مطلقا
والثالث لا والرابع يصح بيع العبد والامة لانه يتقرب باعتاقهما ولا يصح بيع البهائم والجمادات والماشية الموصى بنتاجها يصح
بيعها لبقاء بعض المنافع والزوائد كالصوف واللبن والظهر وانما الخلاف فيما استغرقت الوصية منافعه **الرابع** هل
للوارث وطء الموصى بمنفعتها فيه اوجه اصحها ثالثها يجوز ان كانت ممن لا تحبل والا فلا فان منعنا فوطئ فلا حد للشبهة واما
المهر فمبني على انها لو وطئت بشبهة لمن المهر فان قلنا للوارث فلا مهر عليه والا فعليه فان اولدها فالولد حر وعليه
قيمته وهل يكون القيمة للموصى له ام يشترى بها عبد يخدم الموصى له ويكون رقبته للوارث فيه الوجهان فيما اذا اولد
رقيقا وتصير الجارية ام ولد يعتق بموته مسلوبة المنفعة وقيل لا تصير وهو ضعيف **الثالثة** في الجناية على العبد
الموصى بمنفعته فان قتل نظر ان كان قتلا يوجب القصاص فلمالك الرقبة الاقتصاص واذا اقتص بطل حق الموصى له
كما لو مات او انهدمت الدار وبطلت منافعها وان كان مما يوجب المال او رجع اليه ففي القيمة المأخوذة اوجه اصحها يشترى
بها عبد يقوم مقامه فتكون رقبته للوارث ومنافعه للموصى له والثاني انها للوارث ولا شيء للموصى له كما لا حق لزوج الامة
في بدلها والثالث انها للموصى له خاصة والرابع توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة وطريقها تقويم الرقبة بمنافعها

ثم بلا منفعة فيكون لها قيمة لما في اعتاقها من الثواب وجلب الولاء فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة فيكون للموصى له والباقي
للوارث ويخرج على هذا الخلاف ما اذا قتله الوارث او الموصى له فلا شيء عليه من لحكان القاتل عبدا كانت القيمة مصروفة اليه
وان جنى عليه بقطع طرف ففيه طريقان اصحهما طرد الاوجه سوى الثالث ولا يبعد تخريج الثالث ايضا على هذا الطريق بقدر نسبتهما
له بالولد والطريق الثاني القطع بان الارش للوارث واتفقوا على ترجيحه وان ثبت الخلاف **الرابعة** في جنايته فان اقتص منه
بطل حقهما كموته وان وجب مال تعلق برقبته فان لم تفدياه بيع في الجناية وبطل حقهما فان زاد الثمن على الارش قال ابو الفرج
السرخسي يقسم بينهما على نسبة حقهما وينبغي ان يجيء فيه الخلاف السابق **قلت** هي الخلاف هو الوجه والله اعلم وان
فدياه استمر الحكمان وان فداه مالك الرقبة فكذلك وان فداه الموصى له ففي وجوب الاجابة على المجني عليه وجهان اصحهما لا لانه
اجنبي عن الرقبة واصحهما الوجوب لظهور غرضه وهذا فيما اذا فدى احدهما العبد بمنافعه فلو فدى حصته قال الحناطي
يباع نصيب صاحبه وفيه اشكال لانه ان فدى الوارث فكيف يباع المنفعة وحدها وان فدى الموصى له واستمر حقه فبيع الرقبة
يكون على الخلاف السابق **الخامسة** في كيفية حساب المنفعة من الثلث فان اوصى بالمنفعة ابدا فوجهان ويقال قولان اصحهما
عند الجمهور وهو نصه في اختلاف العراقيين وفي الاملاء وبه قال ابن الحداد تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث لانه حال بين الوارث
وبينها ولان المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها لان مدة عمره غير معلومة واذا تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة والثاني خرجه ابن
سريج ان المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنافع واختاره الغزالي وطائفة فعلى هذا هل يحسب قيمة الرقبة من التركة
ام الكل محسوب على الموصى له وجهان اصحهما الاول مثاله اوصى بعبد قيمته بمنافعه مائة ودون المنافع عشرة فعلى المنصوص
يعتبر المائة من الثلث ويشترط ان يكون له مائتان سوى العبد وعلى الثاني المعتبر تسعون فيشترط ان يبقى للورثة ضعف التسعين
مع العشرة على وجه ودونها على وجه اما اذا اوصى بمنفعته مدة كسنة او شهر ففيه طرق اصحها طرد الخلاف كالوصية المؤبدة
والثانية ان المعتبر ها هنا ما بين القيمتين قطعا ولعل الاقوى وجهان اصحهما التفاوت والثاني الرقبة والطريق الثالث ان المعتبر
من الثلث اجرة مثل تلك المدة والرابع وهو اصحها تقويم العبد بمنافعه ثم مسلوب منفعة تلك المدة فما نقص حسب من الثلث
وقيمة الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف ويتفرع على الخلاف صور **احدها** اوصى بمنفعة عبد لزيد سنة
ولا مال له سواه ان اعتبرنا قيمة الرقبة من الثلث صحت الوصية في منافع الثلث وردت في القيمة وان اعتبرنا ما نقص وكان
النقص نصف القيمة فهل ترد الوصية في سدس العبد ام ينقص من آخر المدة سدسها وجهان اصحهما الاول لان قيمة المنافع
تختلف بالاوقات **الثانية** اوصى لرجل برقبته ولآخر بمنفعته ان قلنا الثلث تمام القيمة نظر فيما سواه من التركة واعطي كل
واحد منهما كاملا او بعضا كامل وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث اذا بقيت له حسبت هنا كمال القيمة
عليهما والا لم يحسب الا ما على الموصى له بها ونقص وصية من غير اعتبار الثلث كذا ذكره المتولي **الثالثة** اوصى بالرقبة لرجل وابقى
المنفعة للورثة فان قلنا المعتبر من الثلث كمال القيمة لم تعتبر هذه الوصية من الثلث لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة
وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا قيمة الرقبة على الوارث حسبت هنا قيمة الرقبة على اهل الوصايا ونظر في الثلث والا
فرنا نحسب قدر التفاوت على الوارث ولا نحسب قيمة الرقبة على اهل الوصايا **الرابعة** العبد الموصى بمنفعته لو غصبه
غاصب لمن يكون اجرة المدة التي كانت في يد الغاصب قال في التتمة ان قلنا المعتبر من الثلث جميع القيمة فهي للموصى له وكانه
فوت الرقبة على الوارث والا فوجهان اصحهما انها للوارث كما لو غصب المستاجر والصحيح انها للموصى له لانه بدل حقه بخلاف
الاجارة فانها تنفسخ في تلك المدة فتعود المنافع الى مالك الرقبة **الخامسة** اوصى بثمرة بستانه تخرج على الخلاف ففي وجه تعتبر
جميع قيمة البستان من الثلث وفي وجه ما بين قيمته بمنافعه وفوائده وبين قيمته مسلوب الفوائد فان احتمل الثلث فذاك والا
فللموصى له القدر الذي يحتمله والباقي للوارث فان لم يحتمل الا نصفه فله من ثمرة كل عام النصف والباقي للوارث **فرع** لابن الحداد
اذا اوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره او كسب عبده وجعله بعده لوارث الرجل او للفقراء او المساكين والغلة والكسب عشرة

مثلا فاعتبار هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة فيكون المذهب فيها ان
المعتبر من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين ثم ينظر فان خرجت الوصية من الثلث قال ابن الحداد ليس للورثة ان يبيعوا
بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار لان الاجرة تختلف فقد تنقص فيعود الى دينار او اقل فيكون الجميع للموصى له وهذا
اذا ارادوا بيع بعضها على ان تكون الغلة للمشتري فاما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته
وان لم يخرج من الثلث فالزائد على الثلث رقبة وغلة للوارث يتصرف فيه كيف شاء ولو كانت الوصية بعشر الغلة كل
سنة فما سوى العشر يخلص للوارث يتصرف كيف شاء **فرع** اوصى لشخص بدينار كل سنة قال الامام ان الوصية صحيحة
في السنة الاولى بدينار وفيما بعدها قولان اصحهما الصحة لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولان الوصية بالمنافع
صحيحة لا الى غاية واظهرهما البطلان لانه لا يعرف قدر الموصى به لنخرجه من الثلث فان صححنا فان لم يكن هناك
وصية اخرى فللورثة التصرف في ثلثي التركة وفي ثلثها وجهان اصحهما نفوذ التصرف بعد اخراج الدينار الواحد
لانا لا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل والثاني انه يوقف لان الاستحقاق يثبت الحال لظهور فان قلنا بالتوقف
وبقي الموصى له الى ان استوعب دنانير الثلث فذاك وان مات فعن صاحب التقريب ان بقية الثلث تسلم لورثة الموصى
قال الامام وفيه نظر لان هذه الوصية ان صححناها كالوصية بالثمار بلا نهاية فوجب انتقال الحق الى ورثة الموصى له
وان نفذ تصرفهم فكلما انقضت سنة طالب الموصى له الورثة بدينار وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة التركة
وان كان هناك وصايا اخر قال صاحب التقريب يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على اصحاب الوصايا ولا توقف فاذا
انقضت سنة اخرى استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط قال الامام هذا بين اذا كانت الوصية مقيدة بحياة
الموصى له فاما اذا لم تقيد واثبتنا ورثته مقامه فهو مشكل لا اهتدي اليه **فرع** لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها
فاعادها الوارث بالتها هل يعود حق الموصى له وجهان ولو اراد الموصى له اعادتها بالتها فعلى الوجهين واصحهما العود
السادسة الوصية بالحج الحج ضربان متطوع به ومفروض فالتطوع تصح الوصية به على الاظهر تفريعا
على صحة النيابة فيه ثم هو محسوب من الثلث ويحج عنه من بلده ان قيد به ومن الميقات ان قيد به فان اطلق فعلى
ايهما يحمل وجهان اصحهما من الميقات واليه ميل الاكثرين وهل يقدم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا قال
القفال هو على القولين في تقديم العتق على غيره من الوصايا قال الشيخ ابو علي لم ار هذا لاحد من الاصحاب بل جعلوا
الوصية بالحج كغيره على الخلاف فيما اذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين واذا لم يف الثلث او حصته بالحج
منه بالحج بطلت الوصية وكذا لو قال احجوا عني بمائة من ثلثي ولم يمكن ان يحج بها ولو قال احجوا عني بثلثي صرف ثلثه الى ما
يمكن من حجتين وثلث فصاعدا فان فضل ما لا يمكن ان يحج به فهو للورثة ولو قال احجوا عني بثلثي حجة صرف ثلثه
الى حجة واحدة ثم ان كان الثلث اجرة المثل فما دونها جاز ان يكون الاجير اجنبيا ووارثا وان كان اكثر لم يستاجر
الا اجنبي لان الزيادة محاباة الضرب الثاني المفروض وهو حجة الاسلام وغيرها اما حجة الاسلام فمن مات وهي
في ذمته قضيت من ماله وان لم يوص بها كالزكاة وسائر الديون فان اوصى بها نظر ان اضافها الى راس المال فهي تاكيد
وان اضافها الى الثلث قضيت منه كما لو اوصى بقضاء دينه من ثلثه وتتضمن هذه الوصية برفقة الورثة بتوفير الثلثين
وفي تقديم الحج على سائر الوصايا وجهان وقال الشيخ ابو علي قولان تجريان فيما لو اوصى بقضاء دينه من الثلث اصحهما يقدم
كما لو لم يوص فانه يقدم واصحهما لا يقدم بل يزاحمها بالمضاربة لانه وصية ثم ان لم يف الثلث بالحج على الوجه الاول او
الحاصل من المضاربة على الثاني كمل من راس المال كما لو قال اقضوا ديني من ثلثي فلم يوف الثلث به وحينئذ تدور المسألة
وسنوضح مثالها قريبا ان شاء الله تعالى وان اطلق فلم يضف الى الثلث ولا الى راس المال حج عنه من راس المال على المذهب
وبه قطع الجمهور سواء قرن به ما يعتبر من الثلث ام لا وقيل قولان اظهرهما انه من الثلث وقيل ان قرن بما من الثلث والا فمن راس

المال ثم متى جعلنا الحج من راس المال حج عنه من الميقات لانه لو كان حيا لم يلزمه الا هذا فاذا جعلناه من الثلث اما
لتصريحه والمعتمد لا لاطلاق فوجهان اصحهما من الميقات ايضا فعلى هذا لو اوصى ان يحج عنه من بلده فلم يبلغ ثلثه حجه
من بلده حج من حيث امكن وان لم يبلغ الحج من الميقات تمم من راس المال ما يتم به الحج من الميقات والثاني من بلده فعلى هذا
قال ابو اسحق لو اوصى بالحج من الثلث فجميعه من الثلث فان اطلق وجعلناه من الثلث فالذي من الثلث ما دونه مما
من البلد الى الميقات فاما من الميقات فهو من راس المال واما الحجة المنذورة ففيها وجهان اصحهما انها كحجة الاسلام
لان هنا وجها انها اذا لم يوص بها قضيت من الثلث وهو شاذ والثاني كالتطوعات لانها تلزم باصل الشرع فعلى هذا ان لم
يوص بها لم تقض وان اوصى بها كانت من الثلث ويجري الخلاف في الصدقة المنذورة والكفارات **فرع** اوصى بحجة الاسلام
من الثلث ولزيد بماية والتركة ثلثماية واجرة الحج ماية فان قدمنا الحج على ساير الوصايا صرف الثلث الى الحج وان لم نقدم
وزعنا الثلث دارت المسئلة لان حصة الحج تكمل من راس المال واذا اخذنا شيا من راس المال نقص الثلث واذا انقصت
نقصت حصة الحج والغرض الثلث ما لم نعرف حصة الحج فالطريق ان ناخذ من التركة شيا ببقى ثلثماية الا شيا نفرز ثلثه
وهو ماية الا ثلث شي نقسم بين الحج والموصى له نصفين فنصيب الحج خمسون الا سدس شي فنضم الشي المفرز اليه تبلغ خمسين
وخمسة اسداس شي يعدل ماية وذلك تمام الاجرة فيسقط خمسين بخمسين تبقى خمسة اسداس شي في مقابلة خمسين واذا
كان خمسة اسداس الشي خمسين كان الشي ستين فعرفنا ان المفرز ستون فناخذ ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون ونقسمه
بين الوصيتين فنخص كل واحدة اربعون والاربعون مع الستين تمام اجرة الحج **فرع** اوصى ان يحج عنه تطوعا او حجة الاسلام
من بلده بماية واوصى بما بقي من الثلث بعد الماية لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فيقسم الورثة بين
عمرو والوصيتين الاخريين نصفين فاذا كان ثلث المال ثلثماية كان لعمرو ماية وخمسين والباقي بين الحج وزيد وفي كيفيته
وجهان اصحهما قاله ابن خيران نصرف خمسين الى الحج وماية الى زيد لان الوصيتين لو نفذتا لحصل زيد ثلثا الثلث واصحهما
نصرف ماية الى الحج وخمسون لزيد لو كان الثلث مايتين فلعمرو ماية والماية الباقية للحج على الاصح ولا شي لزيد وعلى الثاني
هي بين زيد والحج نصفان ولو كان الثلث ماية قسمت بين الحج وعمرو نصفين ولا شي لزيد في هذا الحال وكذا لو لم توجد
الوصية لعمرو بخلاف ما اذا كان الثلث فوق الماية ولو اوصى اولا بالثلث لعمرو ثم بالحج بماية من الثلث ثم لزيد بما بقي
من الثلث بعد الماية فعن ابي اسحق ان الوصية لزيد باطلة لان وصيته عمرو استغرق الثلث وقال الجمهور لا فرق
بين التقديم والتاخير والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث اخر وهذا كشخص اوصى بالثلثين لكن اوصى لشخص بالثلث
ثم اوصى لاخر بالثلث فانتزع الثلث عليهما هذا كله تفريع على ان الحج لا تقدم في الثلث على ساير الوصايا فاما اذا قدمناه
فان كان الثلث ثلثماية واما المقرر للحج اجرة مثل الحج اخرجت الماية من راس الثلث وكيف يقسم الباقي بين زيد وعمرو
قال ابن الحداد نصفين لان كلا منهما لو انفرد مع الحج اخذ ما زاد على الماية وغلطه جماهير الاصحاب وقالوا يقسم الباقي
بينهما على قدر وصيتيهما والوصية لزيد بالباقي وهو مايتان ولعمرو بالثلث وهو ثلثماية فيقسم الباقي بينهما على خمسة لزيد
ثمانون ولعمرو ماية وعشرون ولو كانت الصورة بحالها واجرة مثل الحج خمسون اخرج من الثلث خمسون اولا ثم قال ابن الحداد
يجعل الباقي نصفين نصفه لعمرو ونصفه الاخر للحج منه خمسون وباقيه لزيد وقال الجمهور بل نقسم الباقي بعد اجرة
مثل الحج على احد عشر سهما لان وصية عمرو في مثل هذه الحالة بثلثماية والحج وزيد بمايتين وخمسين والنسبة بينهما على
ما ذكرنا فلعمرو ما يخص ستة والباقي يقدم للحج منه بخمسين وباقيه لزيد ولو كان الثلث مايتين فان كانت اجرة مثل
الحج ماية اخرجت من راس الثلث ثم على قول ابن الحداد الباقي بينهما نصفان وعند الجمهور يجمع بينهما على ثلثة اسهم لان الوصية
لزيد بماية ولعمرو بمايتين وان كان اجرة مثله خمسين اخرجت خمسون اولا والباقي على قول ابن الحداد بين عمرو والوصيتين
الاخريين نصفين ثم يقدم الحج بخمسين من حصتها وعند الجمهور يقسم المال بعد الخمسين على سبعة اسهم لانه اوصى لعمرو بما بقي

والحج وزيد بماية وخمسين فلعمرو ما يخص الاربعة والباقي يوخذ منه خمسون والبقية لزيد ولو كان الثلث ماية فان كان اجرة مثل
الحج ماية فلا شي لزيد وعمرو وان كان خمسين اخذ للحج خمسون ثم على قول ابن الحداد الباقي بين الحج وعمرو نصفان وعند الجمهور
للحج ثلثا الباقي ولعمرو الثلث لان الوصية في هذه الحالة للحج بخمسين ولعمرو بماية واذا لم يف حصة الحج في هذه الصورة بالحج
فان كانت بحجة تطوع بطلت وان كانت بحجة الاسلام كملناها من راس المال وقد ذكرنا طريقه **فصل** في العبادات بذكر
ما ينفع عن الميت بفعل غيره في الموضع لما سبق الحج عنه فالحج يودى عنه ان كان فرضا ثم ان عين شخصا واوصى اليه فيه فعله
عنه وان كان وارثا او غيره وان قال احجوا عني ولم يعين فللوارث ان يحج عنه بنفسه وله ان يامر به اجنبيا وان لم يوص به اصلا فللوارث
ان يحج عنه وكذا للاجنبي ان اذن له الوارث وكذا ان لم ياذن على الاصح كقضاء الدين ووجه المنع افتقاره الى النية فلا بد من استنابة
واما حج التطوع فالنيابة تجوز فيه على الاظهر كما سبق فان جوزناها فقال العراقيون ان لم يوص به لا يصح الحج عنه وفي امالي السرخسي
ان للوارث ان يستنيب وان اداه او وصى الميت الى معين فعل ولو استقل به اجنبي فوجهان اصحهما المنع وفي هذا الكلام تجويز
الاستنابة للوارث وتجويز فعله بنفسه وان لم يوص الميت واما اداء الزكوة عنه فكالواجب فيجوز للاجنبي ان يودي عنه
زكوة المال وزكاة الفطر على الاصح المنصوص واما الكفارة فان كانت ماليه فللوارث ان يودي الواجب من التركة ويكون الولاء
للميت اذا اعتق وان كانت مخيرة فله ان يطعم ويكسو وفي الاعتاق وجهان اصحهما المنع اذ لا ضرورة اليه واصحهما الجواز
لانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ولو ادى الوارث من مال نفسه ولا تركة فالصحيح الجواز وقيل بالمنع لبعد العبادة عن
عن النيابة وقيل يمنع الاعتاق فقط لبعد اثبات الولاء للميت فاذا جوزنا فلو تبرع اجنبي بالطعام او الكسوة اجزأ على الاصح
كقضاء الدين واحتج الامام بانه لو اشترطت الورثة لاشترط صدوره من جميعهم كالاقرار بالنسب ولا يعتبر ذلك بل
يستبد به كل واحد من الورثة ولو تبرع الاجنبي بالعتق فقيل على الوجهين وقيل بالمنع قطعا واما اذا لم يكن على الميت عتق
اصلا فاعتق عنه وارث او غيره فلا يصح عن الميت بل يقع العتق والولاء للمعتق ولو اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة وزادت
قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة فوجهان اصحهما تعتبر من راس المال لانه اذا وجب اصحهما الاعتبار من الثلث لانه غير
متحتم ويحصل البراءة بدونه وعلى هذا وجهان وقيل قولان اصحهما تعتبر قيمته من الثلث فان لم يف به عدل الى الطعام واقيسهما
ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين لان اقل القيمتين لازم لا محالة ويجري الخلاف فيما اذا اوصى ان يكسا عنه والكسوة اكثر
من الطعام وسنعيد المسئلة في كتاب الايمان في باب الصلح ان شاء الله تعالى ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في مرض الموت
قال المتولي لا تعتبر قيمة العبد من الثلث لانه مؤد فرضا وهذا كله تفريع على الوجه القايل بانه اذا اوصى به اعتق من راس
المال **فرع** واما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والاجنبي قال الشافعي
رضي الله تعالى ان يسبل المتصدق ايضا قال الاصحاب فيستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله تعالى يثيبهما
الثواب ولا ينقص من اجره شيا وذكر صاحب العدة انه لو انبط عينا او حفر نهرا او غرس شجرا او وقف مصحفا في حياته
او فعله غيره عنه بعد موته يلحق الثواب الميت واعلم ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية يلحقه
ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث واذا فعل غيره عنه بعد موته فقد تصرف عنه والصدقة عن الميت تنفعه ولا يختص
الحكم بوقف المصحف بل يجري في كل وقف وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لانها ضرب من الصدقة وقد
اطلق ابو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن الغير
بغير اذنه وكذلك عن الميت الا ان يكون اوصى به **فرع** وما عدا هذه القرب ينقسم الى صوم وغيره فاما الصوم فلا يتطوع
به عن الميت وفي قضاء واجبه عنه قولان سبقا في الصيام الجديد المنع والقديم ان لوليه ان يصوم عنه وعلى هذا لو اوصى
لاجنبي ليصوم كان كالولي ولو مات وعليه اعتكاف لا يجزي ففي الصوم عنه وجهان تشبيها بالحج واما غير الصوم كالصلاة
عنه قضاء او غيره وقراءة القران فلا تنفعه واستثنى صاحب التلخيص من الصلاة ركعتي الطواف وقال يأتي بهما الاجير عن الحج

عنه سقط الطواف فوافقه بعض الاصحاب وقال بعضهم يفعل عن الجنب وهي من الحج مما يفعل والاول اصح **فرع** الذي
يعتاد من القراءة للقرآن على القبر قد ذكرنا في كتاب الاجارة طريقين لعود فائدتها الى الميت وعن القاضي ابي الطيب طريق ثالث
وهو ان الميت كالحي الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا وصل الثواب الى القارئ **فصل** اذا ملك في مرض موته من
يعتق عليه بغير عوض كالارث فهل يعتق من الثلث ام من راس المال وجهان رجح البغوي والمتولي كونه من الثلث والاصح كونه من
راس المال وبه قطع الاستاذ ابو منصور وفي كلام الشيخ ابي علي وغيره ما يقتضي الجزم به لانه تملكه ولا تضرر به الورثة وان ملكه
بالهبة او الوصية فان قلنا في الموروث يعتق من الثلث فهنا اولى لانه مختار والا فوجهان اصحهما من راس المال وبه قطع ابن الحداد
وابو منصور لانه لم يبذل مالا وزوال الملك حصل بغير رضاه فان قلنا من راس المال عتق وان لم يكن مال سواه وكذا لو كان عليه دين
مستغرق وكذا المفلس المحجور عليه اذا قبله ولا سبيل للغرماء وان قلنا يعتق من الثلث فلم يكن مال سواه عتق ثلثه فقط وان
كان عليه دين لم يعتق وبيع في التركة وكذا في المحجور عليه بالفلس ولو اشترى المريض من يعتق عليه وعليه دين ففي صحة الشرى
وجهان ويقال قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشرى فيثبت الملك ولا يعتق بحق الغرماء فان لم يكن دين اعتبر عتقه من
الثلث فان خرج كله صح الشرى وعتق كله والا ففي صحة الشرى فيما زاد على الثلث الخلاف فيما اذا كان عليه دين فان قلنا لا يصح
ففي قدر الثلث الخلاف المذكور في تفريق الصفقة وان قلنا يصح عتق الثلث فقط وفي وجه شرى المريض اباه باطل مطلقا لانه
وصية وهي موقوفة على الخروج من الثلث فقط والبيع لا يوقف وهذا ضعيف هذا كله اذا لم يكن محاباة اما اذا اشتراه بخمسين
وقيمته مائة فقدر المحاباة هبة فيجيء فيه الوجهان في انه من الثلث او راس المال فان قلنا من الثلث فجميع المائة من الثلث والا
فالمعتبر منه خمسون ثم متى حكمنا بعتقه من الثلث لا يرثه لانه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما وبين الارث هكذا اطلقوه وعللوه
وكان نصه على بطلان الوصية لوارث فان قلنا يتوقف على اجازة الوارث فينبغي ان يجمع بينهما وبين الارث فيحتمل توقفه الامر
على الاجازة ويحتمل لا وحكى الاستاذ ابو منصور وجها انه يرث لانه لا يرثه حتى يقال اوصى له بها والصحيح الاول ومتى عتق
من راس المال ورث على الصحيح وقال الاصطخري لا يرث وجعل عتقه وصية في حقه وان لم يكن وصية في حق الوارث كما لو نكحت
المريضة بدون مهر المثل تصح المحاباة من راس المال ان كان الزوج اجنبيا فان كان وارثا جعل وصية فتبطل ويجب مهر المثل
فصل اذا قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد لان لله تعالى حقا مؤكدا في العتق فكان كالوصية للجهات
العامة ولو قال اوصيت له برقبته فهي وصية صحيحة ومقصودها الاعتاق ويشترط قبوله على الاصح لاقتضاء الصيغة
ذلك كقوله لعبده ملكتك نفسك او وهبت لك نفسك فانه يشترط فيه القبول في المجلس ولو قال وهبتك نفسك ونوى به العتق
عتق بلا قبول **فصل** قال اذا مت فاعتقوا ثلث عبدي او قال ثلث عبدي حر اذا مت لم يعتق اذا مات الا الثلث ولا يسري لانه
ليس بمالك للباقي في حال العتق والاوس بعتقه بخلاف ما لو اعتق المريض بعض عبد فانه يسري اذا خرج من الثلث لانه مالك الباقي
ولو ملك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال له سواهم فاعتق في مرضه ثلث كل واحد منهم فقال ثلث كل واحد منهم حر او اثلاثهم احرار
فهل يعتق من كل عبد ثلثه كما ذكر ام تقرع فيعتق واحد بالقرعة لتجتمع الحرية كما لو قال اعتقتهم وجهان اصحهما الثاني
ولو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر اقرع قطعا وقيل فيه الوجهان ولو قال الثلاثة هؤلاء احرار بعد موتي او ثلث كل واحد عتق من
كل عبد ثلثه والفرق لما ذكرنا ان العتق بعد الموت لا يسري لكن لو زاد ما عتق على الثلث اقرع لرد الزيادة لا للسراية وفي التهذيب
وغيره وجه انه يقرع كما لو نجز في المرض فمن خرجت لها القرعة عتق ورق الآخران والصحيح الاول وبه قال ابن الحداد وفرع عليه
فقال لو قال للثلاثة النصف من كل عبد منكم حر فقد اعتق نصف ملكه فان لم تجز الورثة اقرع بين العبيد بسهم رق وسهمي حرية
فمن اصابه سهم الرق رق ويعتق من كل واحد من الآخرين نصفه ولا يسري ولو اعتق الانصاف في مرضه فمن عتق منه شيء
سرى الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله وهو ثلث المال ولو لم يملك الا عبدين
قيمتهما سواء فقال نصف غانم حر بعد موتي وثلث سالم حر بعد موتي فقد اعتق خمسة اسداس وليس له الا اربعة اسداس فيقرع لرد

الزيادة فان خرج العتق لغانم عتق نصفه وعتق سدس سالم لتمام الثلث فان خرج العتق لسالم عتق ثلثه وثلث غانم وان اعتق نصف
كل واحد منهما في مرضه اقرع فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه ورق باقيه وجميع الآخر هذا كله اذا اعتق الابعاض في المرض
معا بان قال الثلث منكم احرار او نصف كل عبد حر فاما اذا قدم واخر فيقدم الاسبق فالاسبق حتى لو قال نصف غانم حر
وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة **فصل** اعتق جارية بعد الموت وهي حامل ففي الحمل وجهان اصحهما لا يعتق لما سبق ان
اعتاق الميت لا يسري والثاني يعتق لانه كعضو منها ولو قال هي حرة بعد موتي الا جنينها او دون جنينها لم يصح الاستثناء
على الاصح ولو نجز عتقها في الحياة عتق الحمل ولم يصح استثناؤه بالاتفاق ولو كانت لشخص وحملها لآخر فاعتقها مالكها لم يعتق
الحمل قطعا لان اختلاف الملك يمنع الاستتباع **فصل** اوصى بثلث عبد معين او دار او غيرهما فاستحق ثلثاه نظر ان لم يملك
شيئا آخر فللموصى له ثلث الثلث الباقي وان ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما
يستحق الثلث الباقي والثاني ثلث الثلث والطريق الثاني ثلث الثلث قطعا ثم عن ابن سريج ان هذا فيما اذا قال اوصيت له
بثلث هذا العبد فاما اذا قال اعطوه ثلثه فيدفع اليه الثلث الباقي قطعا ولو قال اوصيت له بثلثي من هذه الثلث او باعطاء ثلث
هذا العبد وثلث هذه الدار فاستحق الثلثان اي اشترى من زيد ثلثها ومن عمرو ثلثيها ثم اوصى بما اشتراه من زيد فاستحق
ما اشتراه من عمرو نفذت الوصية في الثلث الباقي في هذه الصور قطعا ولو اوصى بثلاثة اعبد ثلاثة فاستحق اثنان منهم
نفذت في الثالث الباقي ولو اوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي قطعا **فصل** ما اوصى به للمساكين هل يجوز
نقله الى مساكين غير بلد المال فيه طريقان اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين كالزكاة والثاني الجواز قطعا فان منعنا فلم يكن في البلد
مساكين فهل ينقل كالزكاة ام تبطل الوصية وجهان **قلت** اصحهما النقل **والله اعلم** ولو عين فقراء بلد ولم يكن فيه
فقير بطلت الوصية كما لو اوصى لولد فلان ولا ولد له وبالله التوفيق **القسم الثالث** من الباب في المسائل الحسابية
هذا فن طويل ولذلك جعلوه علما براسه وافردوه بالتدريس والتصنيف وفيه اطراف **الاول** فيما اذا اوصى بجزء وفيه
مسائل **احدها** اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد لا ابن غيره فالوصية بالنصف فان لم يجز ردت الى الثلث
وكذا لو كان له ابنان او بنون فاوصى بمثل نصيبهما او نصيبهم فهو كابن واحد ولو لم يكن له ابن او لم يكن وارثا لرق وغيره فالوصية
باطلة ولو قال اوصيت له بنصيب ابني فوجهان اصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية والثاني وصححه الامام
والروياني وغيرهما وبه قطع ابو منصور صحتها والمعنى بمثل ابني ويجري الوجهان فيما لو قال بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه
وهما يعلمان قدره فان صححنا فهو وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوي ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب
احدهما او بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع او اربعة فبالخمس وعلى هذا القياس ويجعل الموصى له كابن
آخر معهم وضابطه ان تصحح فريضة الميراث ويزاد عليها مثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه حتى لو كان له بنت واوصى
بمثل نصيبها فالوصية بالثلث لان المسألة من اثنين لو لم يكن وصية فتزيد على الاثنين سهما وتعطيه سهما من ثلاثة ولو كان
بنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فالوصية بالربع لان المسألة من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة سهم فتزيد للموصى له
سهما فتبلغ اربعة ولو اوصى بمثل نصيب احدهما فالوصية بخمسي المال لانها من ثلاثة ونصيبهما منها اثنان فتزيد على الثلاثة
سهمين ولو اوصى وله ثلاث بنات واخ بمثل نصيب واحدة فالوصية بسهمين من احد عشر لانها من تسعة لولا الوصية ونصيب
كل بنت منها سهمان فتزيدهما على التسعة وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من احد
عشر ولو كان له ثلاثة بنين وبنت واوصى بمثل نصيب احدهم فالوصية بالثمن ولو كان ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب
الابن فالوصية بثمانية اسهم من ثمانية وثلاثين **فرع** اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن
ثالث لو كان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالربع وقال الاستاذ ابو اسحق في الاولى بالنصف وفي الثانية بالثلث والصحيح الاول
وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان او ثالث لو كان وبين ان يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين

فيما اذا اضيف الى الوارث الموجود وحكى الاستاد ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه
نصيبه لو كان زايدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى وله ابنان
بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فبالربع كما سبق فلو اوصى وله ثلثة بنين بمثل
نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاد ابي اسحق فبالسبع **فرع** لابن سريج وله ابنان واوصى لزيد
بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان فللحساب طريقان احدهما ان يقال المسئلة من اثنين لو
لم وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فهنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الاثنين لدخولهما
في الاربعة وتضرب اربعة في خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم الى الاثنين بلا وصية وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة
وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فنزيد الاربعة والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقي
للابنين الطريق الثاني ان يقال لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم على خمسة لوصية عمرو وبمثل نصيب خامس
فمخرج القسمة اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فنزيد على الخمسة لعمرو واربعة اخماس تكون خمسة واربعة اخماس
لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس الباقي للابنين فاذا بسطناها اخماسا كانت تسعة وعشرين **المسئلة الثانية** اوصى لزيد
بمثل نصيب احد ورثته اعطي مثل اقلهم نصيبا وطريقه ان يصحح المسئلة بلا وصية وتزيد عليها مثل سهم اقلهم ثم تقسم فاذا كان ابن وبنت
فالوصية بالربع او زوج وام واختان فبالتسع لان نصيب الام واحد من ثمانية فيضمه اليها تصير تسعة او بنات وثلثة زوجات واخ تصح تسعيهم
من خمسة وعشرين او بنت وبنت ابن واخ فبالسبع وان اوصى بمثل نصيب اكثرهم نصيبا فطريقه ان تصححها بلا وصيه وتضم
اليها مثل نصيب ذلك فان كان ابن وبنت فله خمسان **فرع** له ابنان اوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر
فان اجازاها لهما قسم المال بين الاربعة ارباعا وان ردا الوصيتين ردتا الى الثلث وكان الثلث بينهما بالسوية وان اجاز احدهما
ورد الاخر فالصحيح ان كل واحد منهما ياخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز له
ستة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن سريج انه يضم سهم المجاز الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر
للمردود ثلثه وللباقين خمسة خمسة وان اجاز احدهما لاحدهما ورد ما للاخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة وعشرين للمردود
ثلثه وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة **الثالثة** الضعف وهو المثلان ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه وله
ابن واحد فهي وصية بالثلثين ولو قال بضعف نصيب احد اولادي او ورثتي اعطي مثل نصيب اقلهم فان كان له ثلثة بنين فله
خمسان ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فللثاني مائتان وضعفا الشي ثلثة امثاله فاذا قال ضعفي نصيب ابني وله
ابن واحد فالوصية بثلثة ارباع المال ولو قال ضعفي نصيب احد بني وهم ثلثة فله ثلثة اسهم من ستة ولكل ابن سهم ولو
اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفيها ولعمرو بثلثمائة وثلثة اضعاف الشي اربعة امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله
الرابعة اوصى بضعف ماله او جزء او حظ او قسط او شي قليل او كثير او سهم يرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل
تفسيرهم باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك قال الاكثرون
منهم ابو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي انه لا يتعرض للارادة بل يحلف
انه لا يعلم استحقاق الزيادة وسلم انه لو اقر لهم بمجمل ومات وجرى مثل هذا النزاع بين المقر له والوارث حلف الوارث على نفي ارادة
المورث وفرق بان الاقرار اخبار والوصية انشاء امر على الجهالة وردد المتولي اقرار الناس لا شي اخر فقال الوارث هنا يحلف
انه لا يعلم الموصي اراد الزيادة ولا يحلف انه اراد هذا القدر وفي الاقرار يحلف انه لا يعلم الزيادة وانه اراد هذا القدر **فرع**
اوصى بثلث ماله الا شيئا قبل التفسير ونزله على اقل ما يتمول وحمله الشي المستثنى على ما اكثر وقال الاستاد ابو منصور يعطي
زيادة على النصف فالمعنى كذا لو قال اعطوه ثلث مالي الا قليلا ولو قال اعطوه الثلث الا كثيرا جاز ان يعطيه اقل من السدس و
الصحيح المعروف هو الاول **فرع** قال اعطوه من واحد الى عشرة ففيه الاوجه المذكورة في الاقرار وقال الاستاد ابو منصور

بعض الاصحاب ان اراد الحساب فللموصى له خمسة وخمسون وهو الحاصل من جمع واحد الى عشرة على توالي العدد وان لم يرد الحساب
فله المتيقن وهو ثمانية وما سبق في اطراده هذا في الاقرار ولو قال اعطوه واحدا في عشرة او ستة في خمسة اطلق الاشياء ثبت ما
يقتضيه الضرب وذكرنا فيه تفصيلا في الاقرار **فرع** قال اعطوه اكثر مالي فالوصية بما فوق النصف ولو قال اكثر مالي ومثله
فالوصية بجميع ماله ولو قال اعطوه من هذا الف درهم او معظم الالف او عامته فالوصية بما فوق النصف **قلت** هذا
في زها مشكل لان زها الف معناه في اللغة قدر الف ولا يصدق ذلك على خمسماية ودرهم **والله اعلم** ولو قال اعطوه دراهم او
دنانير فاقل ما يعطى ثلثة ولفظ الدراهم والدنانير عند الاطلاق يحمل على نقد البلد الغالب وليس للوارث التفسير بغيره فان
لم يكن غالب رجع الى الوارث ولو قال اعطوه كذا او قال كذا كذا او قال كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فعلى ما ذكرناه في الاقرار
ولو قال ماية ودرهما او الف ودرهما لم يلزم ان يكون المائة والالف دراهم ولو قال ماية وخمسين درهما او مائة وخمسة وعشرين درهما
فعلى الخلاف المذكور في الاقرار قال البغوي ولو قال كذا وكذا من دنانيري يعطى دينارا ولو قال كذا وكذا من دنانيري يعطى دينارين
ولو قال كذا وكذا من دنانيري يعطى حبة ولو قال كذا وكذا من دنانيري فحبتان وكذا ان تقول ينبغي ان يعطى حبة ايضا اذا
قال كذا وكذا من دنانيري **الطرف الثاني** في طرق تصحيح مسائل الوصية بالاجزاء فاذا اوصى من له ورثة بجزء
شايع واردنا قسمة التركة بين الورثة والموصى له فاما ان يوصي بالثلث فما دونه واما باكثر **القسم الاول** اذا اوصى بالثلث
فما دونه فله حالان احدهما ان تكون الوصية بجزء شايع واحد فيصحح مسئلة الميراث عايلة وغير عايلة وينظر في مخرج
جزء الوصية ويخرج منه جزء الوصية ثم ان انقسم الباقي على مسئلة الورثة صحت المسئلتان من ذلك كمن اوصى بربع ماله
وترك ثلثة بنين وان لم ينقسم فلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي ومسئلة الورثة فان تباينا ضربت المسئلة
في مخرج الوصية بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسئلة الورثة متباينين وان كانا متوافقين ففي وفق الباقي
الطريق الثاني ان تنسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتزيد مثل تلك النسبة على مسئلة الورثة فما بلغ
قسمته القسمة فان كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ صحت منه القسمة مثاله ثلثة بنين اوصى بثلث
ماله مسئلة الورثة من ثلثة ومخرج الوصية ايضا ثلثة والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلثة فعلى
الطريق الاول نضرب ثلثة في مخرج الوصية تبلغ تسعة منها القسمة كان للموصى له سهم ماخوذ مضروب في الثلثة
المضروبة في مخرج الوصية ولكل ابن سهم من مسئلة الورثة مضروب في الباقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزء
الوصية وهو اثنان وعلى الطريق الثاني نقول جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسئلة الورثة نصفها
يكون اربعة ونصفا نبسطها انصافا تبلغ تسعة ابوان وخمس بنات واوصى بخمس ماله مسئلة الورثة من ستة
وتصح من ثلثين ومخرج جزء الوصية خمسة والباقي بعد اخراج جزء الوصية اربعة لا تصح على الثلثين فعلى الطريق
الاول هما متوافقان بالنصف فتضرب نصف مسئلة الورثة وهو خمسة عشر في مخرج الوصية تبلغ خمسة وسبعين
كان للموصى له سهم ماخوذ مضروب في خمسة عشر ولكل واحد من الابوين خمسة مضروب في نصف الاربعة يكون عشرة ولكل
بنت اربعة في اثنين ثمانية وعلى الثاني نقول جزء المخرج مثل ربع الباقي فنزيد على الثلثين ربعها وهو سبعة ونصف
تبلغ خمسة وسبعين ابنان وبنتان واوصى بالثلث مسئلة الورثة من ستة والوصية من ثلثة والباقي بعد جزء
الوصية لا ينقسم على ستة فعلى الطريق الاول يتوافقان بالنصف فتضرب نصف الستة في مخرج الوصية تبلغ تسعة
للموصى سهم في ثلثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت واحد وعلى الثاني نقول جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسئلة الورثة
نصفها تكون تسعة الحال الثاني ان تكون الوصية بجزئين فصاعدا فيؤخذ مخرج الجزئين بالطريق المذكور
في اصول مسائل الفرايض ثم العمل على ما تبين في الحال الاول مثاله ابوان واوصى لزيد بخمس ماله ولعمرو بسدسه
الورثة من ثلثة ومخرج الجزئين ثلثون يعطى لزيد خمسة ولعمرو ستة ويبقى تسعة عشر لا تصح على ثلثة

واوصى بربع ماله لزيد وبنصف سدسه لعمرو ومسألة الورثة ثلثة ومخرج الوصيتين اثنا عشر ومجموع الجزئين اربعة
اذا اخرجناها بقي ثمانية لا تنقسم على ثلثة فعلى الطريق الاول موافقة فنضرب ثلثة في اثني عشر فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح وعلى الثاني الخارج بالوصيتين نصف الباقي من مخرجهما فنزيد على مسألة الورثة نصفها فيبلغ اربعة ونصفا فبسطها
انصافا تكون تسعة لكن نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين اربعة وحصتهما من التسعة ثلثة لا تنقسم على اربعة
فنضرب اربعة في تسعة تبلغ ستة وثلثين ولو كانت البنون ستة والوصيتان بحالهما فعلى الطريق الاول تبقى ثمانية
لا تنقسم على ستة لكن يوافقه بالنصف فنضرب نصف الستة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين والطريق الثاني كما سبق

القسم الثاني اذا اوصى باكثر من الثلث فنظر ان كانت الوصية لشخص او جماعة يشتركون فيه اما بجزء كالنصف
واما بجزئين كالنصف والربع فمدار المسألة على اجازة الورثة وردهم وقد سبق بيان الحكم والحساب وان اوصى لشخص
بجزء ولآخر بجزء فان اجاز الورثة اعطي كل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين الورثة وطريق القسمة ما سبق في القسم الاول
وان ردوا الزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة وسواء زاد الجزء الواحد كالنصف والثلث
او لم يزد واحد منهما كالربع والثلث مثاله ابوان وابنان فاوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجازوهما فمسألة
الورثة ستة وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد جزئي الوصيتين لا ينقسم على ستة فعلى الطريق الاول نضرب الستة في
مخرج الوصيتين يبلغ ستة وثلثين وعلى الثاني نقول جزءا الوصيتين خمسة امثال الباقي من مخرجهما فنزاد على مسألة
الورثة خمسة امثالها تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح القسمة وان ردوا الوصيتين قسمنا الثلث بينهما على خمسة لان
نصيبهما بتقدير الاجازة خمسة من ستة ولك ان تقول اصلحنا ان ننظر الى ما زاد من الوصايا على الثلث وننقص بتلك
النسبة من نصيب كل واحد من الموصى لهم فنسبتها الى ما زاد ثلثة اخماس لان مجموع الوصية خمسة من ستة والخمس
لمخرج الوصيتين فنضرب مخرج الخمس في ستة تبلغ ثلثين منها خمسة عشر للموصى له بالنصف وعشرة للموصى له بالثلث
فننقص من كل واحد ثلثة اخماسه يبقى للاول ستة وللثاني اربعة والباقي عشرون للورثة وهذه الانصباء متوافقة
بالنصف فنرد الاختصار الى انصافها فنقسم من خمسة عشر الطريق الثالث انا نطلب مالا لثلثه خمس فنضرب مخرج
الثلث في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر للموصى له بالنصف ثلثة وللآخر اثنان تبقى عشرة للورثة لا تنقسم على مسألتهم وهي
ستة لكن توافقها بالنصف فنضرب نصف الستة في الخمسة عشر تبلغ خمسة واربعين منها تصح القسمة **فرع** هذا
الذي ذكرناه اذا لم تستغرق الوصية المال فان استغرقت واجيزت قسم المال بين اصحاب الوصايا وان ردوا
قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة وان زادت الوصايا على المال بان اوصى لزيد بماله كله ولعمرو
بثلثه فان اجازوا قسم المال على اربعة لزيد ثلثة ولعمرو سهم وان ردوا قسم الثلث بينهم على اربعة وتكون قسمة الوصية
من اثني عشر ولو اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه قسم المال بينهم على ثلثة عشر سهما ان اجازوا والا
قسم ثلثه على ثلثة عشر **فرع** اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة
فقد اوصى بضعف ما له فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا فنرد كل وصية الى نصفها
ويخص كل واحد نصف ما اوصى له ولو اوصى لزيد بعشرين ولعمرو بعشرين ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيزوا
قسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين ثمانية ولبكر اربعة ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو
قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما اعطي خمسة ودخل النقص
عليهما بالسوية فيكون لكل منهما سبعة ونصف **فرع** اوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر ماله
عند الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرا باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية عمرو
وان مات العبد قبل موت الموصى لم يحسب من التركة وينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة العبد ويدفع باقيه

الى عمرو فان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصى حسب من التركة وحسب قيمته من الثلث فان بقي شيء من
الثلث فهو لعمرو ولو لم يكن له مال سوى العبد فاوصى لزيد بربعه ولعمرو بثلثيه او بثلثه ماله ولم يجر لفظ يقتضي الرجوع
عن الوصية الاولى فان اجازوا قسم العبد بينهما لزيد ثلثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك وان
اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجازوا جعل العبد بينهما ارباعا كما ذكرنا
ولعمرو مع ربعه ثلث الالفين واذا كان العبد الذي هو ثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية لكن ليس للثمانية ثلث
فنضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين العبد منها اثنا عشر تسعة منها لزيد وثلثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو
والباقي للورثة وان ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لان جملة سهام الوصايا عند الاجازة عشرون واذا كان العبد
وهو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة من العبد ولعمرو ثلثة منه وثمانية اسهم من الباقي كما كان في حال
الاجازة يبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد واثنان وثلثون سهما من الباقي وجميع ما ذكرناه فيما اذا اجاز جميع الورثة جميع
الوصايا او رد جميعهم جميعها الى الثلث فلو اجازوا بعضها او اجاز بعضهم بعضها وبعضهم كلها او اجاز بعضهم بعضها
وبعضهم بعضا اخر او اجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها وبعضهم بعضها فالطريق في هذه الاحوال ان تصحح
المسألة على تقدير الاجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق فان تماثلت المسألتان اكتفيت باحدهما وان تداخلتا اكتفيت
بالاكثر واستغنيت عن الضرب وان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى وان توافقتا ضربت وفق احدهما في الاخرى
ثم يقسم المال بينهما على تقديري الاجازة والرد من ذلك العدد وينظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين فيكون قدر التفاوت
بينهما لمن اجاز له مثاله ابنان اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه المسألة على تقدير الاجازة من اثني عشر وعلى تقدير الرد
من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث فنضرب ثلث احدهما في الاخرى تبلغ ستين لزيد منها على تقدير الاجازة المطلقة ثلثون
ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على تقدير الرد المطلق اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب
كل ابن خمسة عشر فان انفذا وصية زيد فقد سامحه كل ابن بتسعة فيتم له ثلثون ويبقى لكل ابن احد عشر وان اجازا
وصية عمرو فقد سامحه كل ابن بستة فيتم له عشرون ولكل ابن اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين وردهما الاخر
فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون ولعمرو اربعة عشر وللمجيز خمسة وللراد عشرون
وان اجاز احدهما الوصيتين واجاز الاخر وصية زيد تم لزيد ثلثون وان اجاز الاخر وصية عمرو تم له عشرون وان اجاز
احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فهذا سامح زيدا بتسعة وذاك سامح عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون وللمجيز
احد عشر ولعمرو اربعة عشر وللمجيز منهما

الطرف الثالث في الدوريات من الوصايا

فصل في الوصية
بمثل نصيب وارث ويجز بناتج الجزء الشائع قد يكون مضافا الى ما يبقى من المال بعد النصيب وقد يكون مضافا الى جميع المال
فان كان مضافا الى جميع المال نظر ان لم يرد جملة المال الموصى به على الثلث جعل الموصى له بالنصيب كاحد الورثة فتصح مسألة
الورثة ثم يوضع مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية وينظر هل ينقسم الباقي على مسألة الورثة ان انقسم فذاك والا فالطريق
التصحيح ما سبق وان زادت على الثلث واجاز الورثة فكذلك الحكم والحساب وان لم يجيزوا قسم الثلث على نسبة القسمة
عند الاجازة مثاله ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بعشر المال فمسألة الورثة وزيد من اربعة ومخرج الجزء عشرة
يبقى منها بعد اخراج الجزء تسعة لا تنقسم على اربعة ولا توافق فنضرب الاربعة في عشرة تبلغ اربعين لعمرو اربعة ولزيد وكل
ابن تسعة وجملة الوصيتين ثلثة عشر وان كان الجزء مضافا الى ما يبقى من المال بعد النصيب مثل ان يترك ثلثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بسدس ما يبقى من المال بعد النصيب فالمقصود في هذه المسألة ونظائرها يعرف بطرق منها طريقة
الجبر ولها وجوه اسهلها ان ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا لزيد يبقى مال سوى نصيب نسقط سدسه لعمرو يبقى خمسة
اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة فنجبر ونقابل فتكون خمسة اسداس مال معادلة لثلثة انصبا

وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلثة وخمسة اسداس في اقل عدد له سدس وهو ستة تكون ثلثة وعشرين النصيب من ذلك خمسة بقي
ثمانية عشر سدسها لعمرو ويبقى خمسة عشر لكل خمسة ومنها ان نجعل المال كله دينارا وستة دراهم فالوصية بالسدس فنجعل
الدينار نصيب زيد ودرهما من الستة لعمرو ويبقى خمسة دراهم للبنين لكل ابن درهم وثلثان فعلمنا ان قيمة الدينار درهم وثلثان
فبسطها اثلاثا فبلغ ثلثة وعشرين ونسمي هذه طريقة الدينار والدرهم ومنها ان نقول مسئلة الورثة من ثلثة فيكون لزيد سهم مثل
احدهم فنزيد على كل واحد من سهام البنين مثل خمسة لانه اوصى بسدسها او سدس كل شي مثل خمس الباقي بعد اخراج السدس
فيكون جميع المال اربعة اسهم وثلثة اخماس نبسطها اخماسا فيكون جميع المال اربعة اسهم وثلثة اخماس تبلغ ثلثة وعشرين ونسمي هذه
طريقة القياس ومنها ان نقسم سهام الورثة وهي ثلثة ونضيف اليها سهما لزيد تكون اربعة نضربها في مخرج السدس تبلغ اربعة
وعشرين نسقط منها اربعة نضربها في مخرج السدس تبلغ اربعة وعشرين نسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب
في النصيب وهو واحد يبقى ثلثة وعشرين وهو المال فاذا اردت النصيب اخذت سهما فضربته في مخرج السدس تكون ستة تسقط منها
ما اسقطته من المال يبقى خمسة فهي النصيب وهذه تسمى طريقة الحشو ويسمى هذا الذي يسقط سهم الحشو ويقال كان محمد بن الحسين
يعتمدها ومنها ان ناخذ سهام الورثة ونضربها في مخرج السدس تكون ثمانية عشر نضيف سدسها الى عمرو ويبقى خمسة عشر لكل
ابن خمسة واذا بان ان النصيب خمسة فزد خمسة على ثمانية عشر تكون ثلثة وعشرين ومنها ان يقال المال كله ستة ونصيب النصيب
لزيد سهم من الستة لعمرو ويبقى خمسة لا تصح على ثلثة فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية عشر مع النصيب المجهول فسدس الثمانية عشر
لعمرو والباقي من البنين لكل ابن خمسة فعرفنا ان النصيب المجهول خمسة والباقي ثلثة وعشرين **مسئلة** ثلثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من المال بعد النصيب استخراجها بطريق الخطائين ان نجعل المال اربعة لعلمنا ان هنا
نصيبا وثلثا بعد النصيب فنجعل النصيب واحدا وندفع ثلث الباقي الى عمرو ويبقى اثنان ونحن نحتاج الى ثلثة ليكون لكل ابن مثل
النصيب المفروض فقد نقص الواجب واحد وهذا هو الخطاء الاول ثم نجعل المال خمسة ونجعل النصيب منها اثنين وندفع
ثلث الباقي الى عمرو ويبقى اثنان ونحن نحتاج الى ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد نقص عن الواجب اربعة وهذا
هو الخطاء الثاني والخطاءان جميعا ناقصان فنسقط اقلهما من اكثرهما يبقى ثلثة فنحفظها ثم نضرب المال الاول في الخطاء الثاني فيكون
ستة عشر ونضرب المال الثاني في الخطاء الاول يكون خمسة نسقط الاقل من الاكثر يبقى احد عشر نقسمها على الثلثة المحفوظة تخرج
القسمة ثلثة وثلثان نبسطها اثلاثا يكون احد عشر فهو المال ثم نضرب النصيب الاول في الخطاء الثاني يكون اربعة ونضرب النصيب
الثاني في الخطاء الاول تكون اثنين نسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان نقسمها على الثلثة المحفوظة تخرج بالقسمة ثلثان اذا بسطنا
كانا اثنين وهذا اذا اجاز الورثة لان الوصيتين زائدتين على الثلث ونسمي هذه الطريقة الجامع الكبير من طرق الخطائين وبطريقة
الباب نقول سهام البنين ثلثة وقد اوصى بثلثها فيبقى لكل ابن ثلثا سهم فبان ان النصيب الموصى به لزيد ثلثا سهم ثم نضم الثلث
المخرج الى الانصباء فتبلغ جملة المال ثلثة اسهم وثلثي سهم نبسطها اثلاثا يكون احد عشر وبطريقة المقادير يعطى الموصى له بمثل
النصيب نصيبا من المال يبقى منه مقدار يدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا مقدار نقسمها بين البنين نجعل لكل ابن تسعا مقدار
فعلم ان ما اخذ الموصى له بالنصيب تسعا مقدار فالمال كله مقدار وتسعا مقدار نبسطها اتساعا يكون احد عشر ويخرج
المسئلة السابقة بهذه الطرق التي تخرج هذه المسئلة بتلك الطرق الست **فصل** وقد يكون الوصية بجزء من جزء
من المال يبقى بعد النصيب او بعضه مثاله ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من ثلث المال
بعد النصيب فقدر ثلث المال عددا له ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث ولكن ثلثة نزيد عليه واحدا للنصيب فيكون اربعة
واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطي لزيد سهما ولعمرو سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى
سهمان نضمهما الى ثلثي المال تكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما
ينبغي سبعة وهو الخطاء الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب اثنين ونعطي عمرا واحدا يبقى سهمان ثم نزيدهما على

ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة
وهو الخطاء الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطاء سهم فعلمنا ان كل سهم
نزيد ينقص به من الخطاء سهم وقد بقي من الخطاء ستة اسهم فنزيد لها ستة اسهم يكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب
منها ثمانية وجميع المال ثلثة وثلثون ونسمي هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطائين **مسئلة** ثلثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث بعد نصف النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى
نصيب اسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا اسداس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب
نضمه على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا ثلثة انصباء وخمسة اسداس نصيب فاضرب ثلثة وخمسة اسداس في تسعة تبلغ اربعة
وثلثين ونصفا ابسطها انصافا تكون تسعة وستين فهي المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة **فصل** في الوصية
بنصيب احد الورثة مع الوصية بجزء من احدهما من جميع المال والاخر مما بقي مثاله بنت واخ واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما
ولعمرو بربع المال ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك فعلى طريقة القياس نعلم انه اذا اخذ عمرو ربع المال وزيد النصيب ينبغي
ان يكون للباقي نصف واقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب
نصف سهم فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلثة ارباع المال نزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس
تبلغ ثلثة وسدسين نبسطها اسداسا تبلغ عشرين لزيد ثلثة ولعمرو خمسة يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من الوا
ثلثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد
فصل فيما اذا كان الجزءان مع النصيب احدهما بعد الاخر مثاله ام وعمان ثم اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بربع ما يبقى من بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك ناخذ مالا ونلقي منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا نلقي من هذا الباقي ربعه يبقى ثلثة ارباع مال الا ثلثة ارباع نصيب نلقي من المال ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب
نلقي من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب تعدل ثلثة انصباء نجبر ونقابل فربع مال يعدل ثلثة انصباء وربع نصيب فنضربها
في اربعة تبلغ ثلثة عشر النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد نصفها يبقى
ثلثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب **فصل** في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلثة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث ولبكر بمثل نصيب احدهم ولخالد بنصف ما يبقى من
الثلث بعد النصيب فخذ احد اثلاث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى معنا ثلثا مقدار
وناخذ ثلثا اخر وندفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار نعطي خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فنضم الباقي من الثلثين وهو
مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصباء الورثة
وهو ثلثة فنسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس
مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس نبسطها بالضرب في اثني عشر يكون خمسة وعشرين
وجملة المال خمسة وسبعون والنصيب ثلثة عشر فلزيد ثلثة عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلثة
عشر كالنصيب **فصل** في الوصية بنصيب وبجزء شايع على شرط ان لا ينضام بعض الورثة اي لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان
واوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على ان لا ينضام الثاني بالوصيتين هي اربعة اذ كان الربع لزيد سهم وللابن
الذي شرط ان لا ينضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الاخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في اربعة **مسئلة** ثلثة بنين
احدهم بكر واوصى بثلث ماله لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط ان لا ينضام بكر نجد ثلث المال
وادفع الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار نضمها الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك
كله يعدل ثلث المال ونصيبين اما ثلث المال فهو الذي يوفيه بكر اعني غير منقوص واما النصيبان فهما نصيبا الابنين الاخرين

وذلك ثلثة انصبا ومقدار فنسقط نصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلث فعرفنا ان النصيب مقدار
وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فنبسطها اثلاثا فيكون ثمانية هي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال اربعة وعشرون
لن يد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الاخرين خمسة كالنصيب **فصل** في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء
من المال عنه مثاله ثلثة بنين اوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع جميع المال ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال ينقص
نصيبا نزيد عليه ربع المال المستثنى يبلغ مالا وربع مال الا نصيبا وذلك يعدل ثلثة انصبا وهي انصبا الورثة نجبر ونقابل فاذا
مال وربع يعدل اربعة انصبا نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب خمسة يدفع الى الموصى له خمسة ونسترجع
منه ربع المال وهو اربعة يبقى معنا خمسة عشر لكل ابن خمسة كالنصيب **مسئلة** ابن واوصى بمثل نصيبه الا نصف المال نجعل
ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا ثم نسترجع من النصيب نصف مال يحصل معنا مال ونصف سوى نصيبا يعدل نصيبا واحدا
نجبر ونقابل فيكون مال ونصف يعدل نصيبين نبسطهما انصافا ونقلب الاسم فيكون المال اربعة والنصيب ثلثة ندفع الى
الموصى له ثلثة ونسترجع منه اثنين يبقى معه سهم وهو مثل نصيب الابن ناقصا بنصف المال **مسئلة** ابن واوصى بنصيب
ابن رابع ولو كان الاعشر المال نقول لو كان البنون اربعة قسم المال عليهم على اربعة ناخذ مالا ونلقي منه نصيبا ونسترجع منه عشر
المال يكون معنا مال وعشر مال سوى نصيب يعدل اربعة انصبا نجبر ونقابل فاذا مال وعشر مال يقابل خمسة انصبا نبسطها اعشارا
ونقلب الاسم فالمال خمسون والنصيب احد عشر ندفع الى الموصى له احد عشر ونسترجع منه عشر المال فهو خمسة يبقى للموصى له
ستة ويأخذ الابن اربعة واربعين ولو كانوا اربعة لاخذ كل ابن احد عشر كالنصيب **فصل** في الوصية بالنصيب مع استثناء
جزء ما يبقى من المال فهذا اما ان يكون فيبقى الموصى الاستثناء بجزء ما يبقى من المال بعد النصيب واما ان يقيد بجزء ما يبقى من المال
بعد الوصية واما مطلقا فهي ثلثة اقسام **الاول** مثاله ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع الباقي من المال بعد
النصيب ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا يبقى مال ناقص نصيب نزيد عليه ربعه وهو الذي يسترد من جملة النصيب وربعه
ربع مال الا ربع نصيب فيبلغ مالا وربع مال الا نصيبا وربع نصيب يعدل ثلثة انصبا فنجبر ونقابل فاذا مال وربع مال يعدل اربعة
انصبا وربع نصيب نبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال سبعة عشر والنصيب خمسة نعطي الموصى له خمسة يبقى اثنا عشر
نسترجع من الخمسة ربع الباقي وهو ثلثة يبقى مع الموصى له سهمان ومع البنين خمسة عشر لكل ابن خمسة القسم **الثاني** ان يقيد
الاستثناء بجزء ما يبقى من المال بعد الوصية فالجزء من باقي المال بعد الوصية كالجزء الواقع تحته من باقي المال بعد النصيب
فعشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب وتسع الباقي بعد الوصية كثمن الباقي بعد النصيب وعلى هذا القياس
حتى ينتهي الى ثلث الباقي بعد الوصية فهو كنصف الباقي بعد النصيب وخرجوا صور هذا القسم بطريقين احدهما البناء على
القسمين المذكورين فاذا اوصى وله ثلثة بنين بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى بعد النصيب فناخذ مالا ونلقي منه نصيبا يبقى مال
ناقص نصيب نزيد ثلثه للاستثناء وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبلغ مالا وثلث مال الا نصيبا وثلث نصيب يعدل ثلثة انصبا
فنجبر ونقابل فاذا مال وثلث مال يعدل اربعة انصبا وثلث نصيب فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال ثلثة عشر والنصيب اربعة
نعطي الموصى له اربعة يبقى تسعة نسترد من الاربعة ثلث التسعة الباقية يبقى معه سهم ويحصل للبنين اثنا عشر لكل ابن اربعة
فالذي اخذ الموصى له مثل النصيب الا ثلث الباقي بعد النصيب ومثل النصيب الا ربع الباقي بعد الوصية اثنا عشر الطريق الثاني
انا نعلم ان باقي المال في الصورة المذكورة بعد الوصية انصبا البنين وهي ثلثة وربعها ثلثة ارباع نصيب فهو المستثنى من نصيب
احد البنين يبقى ربع نصيب وهو الوصية فنزيد على انصبا البنين تبلغ ثلثة انصبا وربع نصيب نبسطها ارباعا بالضرب
في اربعة يكون ثلثة عشر والوصية سهم القسم **الثالث** ان يطلق فيقول اوصيت له بمثل نصيب فلان الا ربع ما يبقى من المال
ولم يقل بعد النصيب لان المذكور هو النصيب فانصرف الاستثناء اليه والثاني وهو قول الاكثرين يحمل على الباقي بعد الوصية
لان الباقي بعد الوصية اكثر من الباقي بعد النصيب فيكون المستثنى اكثر ونقل نصيب الموصى له وقد تقرر تنزيل الوصايا على

الاقل المتيقن ثم طريق الحساب على الوجهين ما سبق **فصل** في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء ما يبقى من جزء
من المال هذا يجيء في الاقسام المذكورة في الفصل الذي قبله الا القسم الذي فيه الوجهان فان صرح بذكر النصيب فاوصى
وله ثلثة بنين بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فناخذ ثلث مال ونلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال
سوى نصيب يزيد عليه ثلثه وهو تسع مال الا ثلث نصيب للاستثناء يبلغ اربعة اتساع مال سوى نصيب وثلث نصيب يعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة فنجبر ونقابل فاذا اربعة اتساع مال يعدل اربعة انصبا وثلث نصيب نبسطها اتساعا ونقلب الاسم
فالمال تسعة وثلثون والنصيب اربعة ناخذ الثلث ثلثة عشر ونسقط منه نصيبا يبقى تسعة نسترجع ثلثها
بالاستثناء يبقى تسعة نسقطها من المال يبقى ثلثون لكل ابن عشرة **مسئلة** اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب ثم نسترجع من
النصيب ربع الباقي من الثلث بعد النصيب وهو نصف سدس مال الا ربع نصيب ونضم الى ما معك تبلغ
خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من مال الا نصيبا وربع نصيب يعدل ثلثي المال تبلغ مالا وجميع
من اثني عشر جزءا من مال الا نصيبا وجزءا من اثني عشر جزءا من نصيب يعدل انصبا الورثة وهي اربعة نجبر ونقابل
فاذا مال وجزء من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة انصبا وجزءا من اثني عشر جزءا من نصيب ثم نبسطها باجزاء اثني
عشر ونقلب الاسم فالنصيب ثلثة عشر والمال اثنان وستون ولكن ليس لاحد وستين ثلث صحيح فنضربها في ثلثة يبلغ مائة
ثلثة وثمانين فهو المال والنصيب تسعة وثلثون ناخذ ثلث المال واحدا وستين نقول منه نصيبا ونلقي النصيب
ثم نسترجع منه اثني لان الباقي من الثلث بعد النصيب ثمانية والجزء ربعها اثنا عشر يبقى للموصى له سبعة
وعشرون نسقطها من المال يبقى مائة وستة وخمسون لكل ابن تسعة وثلثون **فرع** اوصى بمثل نصيب احد اولاده الا ثلثه
الى ثلث ما يبقى ولم يرد على هذا فكانه قال الا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية الا الاقل المتيقن فاذا كان له ابنان
والحالة هذه فلهم سهم من تسعة لان لكل واحد من الابنين والموصى له ثلثه ثم نسترجع منه بقدر ثلث الباقي وهو سهمان
فيبقى سهم **فرع** واما ان صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلثة بنين اوصيت بمثل نصيب احدهم الا
ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق لكن يجعل الثلث الباقي من الثلث بعد الوصية
نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة المذكورة تسعة وعشرين والنصيب
سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وعزلنا منه سبعة بقي اثنان نسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة
ومع البنين احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب **فصل** في الوصية بجزء من المال والنصيب مع استثناء جزء من باقي
المال الباقي من المال قد يقيد بما بعد النصيب وقد يقيد بما بعد الوصية وقد يطلق كما سبق فان جرى ذكر النصيب
بان اوصى وله ابنان لزيد بربع المال ولعمرو بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالا ونجعل
ربعه لزيد يبقى ثلثة ارباع مال يعطي عمرو منها نصيبا يبقى ثلثة ارباع مال الا نصيبا ثم نسترجع من النصيب مثل هذا الباقي
وهو ربع مال الا ثلث نصيب نزيد على ما معك تبلغ مالا الا نصيبا وثلث نصيب وذلك يعدل نصيبين فنجبر ونقابل فاذا
مال يعدل ثلثة انصبا وثلث نصيب فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال عشرة والنصيب ثلثة نعطي زيدا ربع العشرة
يبقى سبعة ونصف نعزل منها ثلثة لعمرو يبقى اربعة ونصف نسترجع ثلثها من الثلثة وهو واحد ونصف فنضم الى
ما معك تبلغ ستة لكل واحد ثلثة كالنصيب فان اردت ازالة الكسر بسطت العشرة ايضا انصافا وقلت المال عشرون
والنصيب ستة وان جرى ذكر الوصية بان اوصى وله ابنان لزيد بربع المال ولآخر بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى من
المال بعد الوصية فهو كقوله الا نصف ما يبقى من المال بعد النصيب كما سبق فناخذ مالا ونجعل لزيد ربعه يبقى ثلثة ارباع
مال نعطي عمرا منها نصيبا يبقى ثلثة ارباع سوى نصيب نسترجع منه نصف هذا الباقي وهو ثلثة اثمان مال سوى نصف

نصيب دينار على ما معك تبلغ مالا وثلث مال الا نصيبا ونصف نصيب [illegible] اثلاثا فالمال ثمانية وعشرون والنصيب تسعة
تعطى زيد ربع المال وهي احد وعشرون [illegible] سبعة لعمرو ويبقى اثنا عشر ستخرج نصفها من تسعة عمرو وتضم
اليها تبلغ ثمانية عشر لكل ابن تسعة كالنصيب **فصل** في الوصية بجزء شائع من المال وبالنصيب مع استثناء جزء مما
يبقى من جزء المال مثاله خمسة بنين واوصى [illegible] ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب والنصيب فاخذ ثلث
مال وتلقي منه [illegible] من جميع المال يبقى خمسة من اربعة [illegible] من المال [illegible] خمسة من اربعة
وعشرين جزءا سوى نصيب [illegible] النصيب [illegible] ثلث صحيح فضرب المال في ثلثة تكون اثنين
وسبعين وتكون معك [illegible] اثنين [illegible] المال سوى نصيب تزيد ثلثه هذا المبلغ عليه فيصير
عشرين [illegible] اثنين وسبعين جزءا سوى نصيب وثلث يعدل انصبا الورثة وهي خمسة [illegible] اجبرت وقابلت فثمانية وستون
تعدل ستة انصبا وثلث نصيب فتبسطها [illegible] وتقلب الاسم فالمال [illegible] وستة وخمسون والنصيب
ثمانية وستون تاخذ ثلث المال وهي [illegible] واثنان وخمسون [illegible] يبقى خمسة وسبعون تلقى
منها نصيبا [illegible] يبقى سبعة وعشرون [illegible] على السبعة والعشرين يبلغ ستة وثلثين
[illegible] المال [illegible] واربعة [illegible] ستون كالنصيب فان كانت المسئلة بحالها
الا انه اوصى لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب [illegible] والحساب كما مضى لكن يجعل بدل استثنا ثلث الباقي
من الثلث [illegible] الثلث بعد النصيب [illegible] والنصيب سبعة واربعين
تاخذ المال [illegible] المال [illegible] ستون [illegible] منه ثمن المال وهو تسعة
وثلثون [illegible] سقط منه النصيب [illegible] من النصيب نصفها تسعة ونزيد
عليها [illegible] المال [illegible] وثلثون لكل ابن سبعة واربعة
فصل في الوصية بمثل نصيب وارث وعدد من الورثة [illegible] منهم هذه الوصية اما
ان يجعل الوصية [illegible] من المال او الوصية بجزء مما يبقى من جزء ما يبقى [illegible] فالحالة
الاولى لا حاجة فيها الا طريق [illegible] سهام من اوصى بمثل نصيبه فينقص منها نصيب
من [illegible] على مسئلة الورثة [illegible] مثاله زوجة واخت وعم واوصى بمثل نصيب الاخت
الا مثل نصيب الزوجة [illegible] من اربعة ونصيب الاخت سهمان ننقص منها نصيب الزوجة وهو سهم يبقى سهم نزيده على
الاربعة تكون خمسة [illegible] الحالة **الثانية** اذا لم يجعل فيها صور احداها ان يوصي
مع ذلك بجزء شائع من المال مثاله ابوان واوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بمثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام فالطريق
ان تنظر في مسئلة الورثة وهي من ثلثة ثم تاخذ مالا وتلقي ربعه لزيد يبقى ثلثة ارباع تلقي منها نصيبين كنصيب الاب وتسترجع
نصفها كنصيب الام يبقى ثلثة ارباع مال سوى نصيب يعدل ثلثة انصبا هي سهام الورثة فتجبر وتقابل فثلثة ارباع مال
تعدل اربعة انصبا تبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب ثلثة فاذا اخذنا ستة عشر واسقطنا ربعها
بقي اثنا عشر يسقط منها نصيبين وهما ستة ونسترجع نصيبا وهو ثلثة يبقى للموصى له ثلثة فاذا اسقطنا الوصيتين من المال
بقي تسعة للاب ستة وللام ثلثة الصورة الثانية ان يوصي مع ذلك بجزء ما يبقى من المال مثاله ابوان واوصى لزيد بمثل
نصيب الاب الا مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من المال تاخذ مالا وتلقي منه نصيبين هما نصيب الابن من مسئلة الورثة
فتسترجع نصيبا وهو نصيب الام يبقى مال سوى نصيب تعطي عمرو ربعه وهو ربع مال الا ربع نصيب تلقي ثلثة ارباع
المال الا ثلثة ارباع نصيب تعدل ثلثة انصبا هي سهام المسئلة فتجبر وتقابل فثلثة ارباع مال يعدل ثلثة انصبا وثلثة
ارباع نصيب فتبسطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال خمسة عشر والنصيب ثلثة تاخذ خمسة عشر وتسقط منها نصيبين وهما

ستة ونسترجع نصيبا وهو ثلثة يبقى اثنا عشر [illegible] تسعة ستة للاب وثلثة للام الصورة الثالثة ان يوصي مع ذلك بجزء
من جزء ما يبقى من المال مثاله ابوان واوصى لزيد بمثل نصيب الاب الا مثل نصيب الام ولعمرو بربع ما يبقى من ثلثي المال تاخذ ثلثي
مال وتسقط منه نصيبين وتسترجع منه نصيبا يبقى ثلثا مال سوى نصيب [illegible] وهو سدس مال الا ربع نصيب
يبقى نصف مال الا ثلثة ارباع نصيب تعدل ثلثة انصبا هي سهام المسئلة [illegible] وتقابل [illegible] مال تعدل ثلثة انصبا وثلثة
ارباع نصيب فتبسطها باجزاء اثني عشر وتقلب الاسم فالمال [illegible] واربعون والنصيب عشرة تاخذ ثلثي المال وهي ثلثون وتسقط منها نصيبين
وهما عشرون وتسترجع نصيبا يبقى معك عشرون [illegible] ربعها [illegible] ويبقى خمسة عشر [illegible] ثلث المال تكون [illegible] للاب عشرون
وللام عشرة **فصل** في الوصية بالنصيب مع استثناء [illegible] جزء شائع [illegible] الجزء المستثنى مع النصيب وقد
يكون من جميع المال وقد يكون [illegible] من الباقي مثال الاول ابوان واوصى بمثل نصيب الاب الا مثل [illegible] جميع
المال يبقى مال وعشر مال الا انصبا يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة فتجبر وتقابل [illegible] وعشر مال يعدل [illegible] انصبا تبسطها اعشارا
وتقلب الاسم فالمال اربعون والنصيب احد عشر ماخذ اربعين فيسقط منها [illegible] وهما اثنان وعشرون ويسترجع منها
نصيبا وهو احد عشر مثال الثاني المسئلة بحالها الا انه يستثنى مثل نصيب [illegible] ما يبقى من المال بعد نصيب الام فتاخذ
مالا وتلقي منه نصيب الام وهو سهمان من ثلثة هي سهام [illegible] تسترجع منه نصيبا يبقى مال الا [illegible] يزيد عليه مثل عشر
مال الا عشر نصيب يبلغ مالا وعشر مال الا انصبا وعشر نصيب تعدل ثلثة انصبا هي سهام المسئلة فتجبر وتقابل وتبسطها اعشارا
وتقلب الاسم فالمال احد واربعون والنصيب احد عشر [illegible] احد واربعين وتسقط منها نصيبين وهما اثنان وعشرون وتسترجع نصيبا
فيكون معك ثلثون ستخرج عشر الثلثين من ذلك النصيب وهو ثلثة وتزيد على ما معك يبلغ [illegible] للاب اثنان وعشرون
وللام احد عشر مثال الثالث المسئلة بحالها الا انه استثنى مثل نصيب الام وثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الام فتاخذ ثلثي مال
وتسقط منه نصيبين وتسترجع نصيبا يبقى ثلثا مال سوى نصيب ستخرج ثمن هذا المبلغ يكون ثلثه ارباع مال الا [illegible] نصيب
تزيد على ثلثا مال يبلغ مالا ونصف سدس مال الا انصبا [illegible] نصيب وذلك يعدل انصبا الورثة [illegible] المسئلة فتجبر وتقابل [illegible]
ونصف سدس مال يعدل اربعة انصبا وثمن فتبسطها باجزاء اربعة وعشرين وتقلب الاسم فالمال تسعة وتسعون والنصيب ستة
وعشرين تاخذ ثلثي المال وهو ستة وستون وتسقط منها نصيبين وهما اثنان وخمسون [illegible] نصيبا يبقى اربعون تسترجع ثمنها
من النصيب ايضا وهو خمسة وتزيد على الاربعين يكون [illegible] واربعين تزيد على ثلث المال وهو ثلثون [illegible]
للاب بنصيبين اثنان وخمسون وللام بنصيب [illegible] وعشرون **فصل** في الوصية بالتكملة والمراد بها البقية التي يبلغ بها الشي
حد الاخر وهي اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثنا واما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما
بتكملتين فصاعدا مثال الاول اربعة بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فتاخذ ثلث مال وتصرف ثلثه الى الموصى له
وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتلقي نصيبا بنصيب يبقى ثلثا مال في
معادلة ثلثة انصبا فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم فهو التكملة [illegible]
الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان وبطريق الدينار والدرهم يجعل ثلث المال دينارا ودرهما ويجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما
تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلثة دنانير ودرهمان ناخذ ثلثة بنين ثلثة دنانير يبقى درهمان ناخذهما الابن الرابع فعلمنا ان
قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلثة دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت واوصى بتكملة ثلث ماله
بنصيب ابن وللاخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين والثانية ربع مال سوى نصيب فتاخذ
مالا وتسقط منه الوصيتين يبقى منه خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال وثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي تسعة تسقط ثلثة
انصبا بثلثة انصبا يبقى خمسة اسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة انصبا ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثني عشر وقلبت الاسم
فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة فالمال بتمامه يعدل اربعة عشر وخمسين

بسطنا اخماسا بلغ اثنين وسبعين ناخذ ثلث المال وهو اربعة وعشرون [illegible] ونسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى اربعة عشر فهي
الوصية الاولى وناخذ ربعه وهو ثمانية عشر نسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلثة عشر فهي الوصية الثانية فنسقط الوصيتين
من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة واما القسم الثاني [illegible] ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شايع
من المال مثاله ثلثة بنين واوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن ناخذ الربع فنلقي منه ربعه لزيد ثم نلقي نصفه لعمرو
ونسترجع منه نصيبا يبقى معك ربع مال الا نصيب وذلك يعدل ثلثة انصبا فنسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال في معادلة نصيبين تبسطها
ارباعا ونقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد ناخذ ثمانية [illegible] ربعها اثنان ثم ناخذ نصف الثمانية لعمرو ونسترجع منه واحدا يبقى
معك ثلثة لكل واحد وطريق القياس [illegible] ربع المال ونصفه [illegible] لزيد وعمرو واحد الابنين فناخذ مالا له ربع ونصف وهو
اربعة فنسقط منه الربع والنصف يبقى واحد نقسمه بين الابنين الاخرين فلكل واحد منهما نصف فعلم ان النصيب نصف سهم فنسقط
من الثلاثة التي اسقطناها من المال يبقى اثنان ونصف نسقط منها ربع جميع المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط الجميع انصافا ليزول
الكسر فالنصيب واحد والتكملة ثلثة والربع اثنان والمال ثمانية وبطريق الدينار والدرهم نجعل نصف المال دينارا ودرهما ندفع الدرهم
بالتكملة الى عمرو يبقى دينار ودرهم نسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلثة دنانير تسقط الجنس
بالجنس يبقى دينار ونصف في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا ونقلب الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلثة وهو التكملة ومنها
الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال مثاله اربع بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى
من المال [illegible] مالا ويدفع ثلثه الى زيد ونسترجع منه نصيبا وندفع ربع الباقي الى عمرو [illegible] معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه
لعمرو وذلك سدس المال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلثة ارباع نصيب تعدل انصبا الورثة وهي اربعة فنسقط ثلثة ارباع نصيب
يبقى نصف مال في معادلة ثلثة انصبا وربع نصيب فنبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال ثلثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس للثلثة
عشر ثلث صحيح فنضربها في ثلثة تبلغ تسعة وثلثين فهي المال والنصيب ستة ناخذ ثلثها وهو ثلثة عشر نسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي
التكملة ندفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلثون ندفع ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة
ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من جزء من المال **مسئلة** ثلثة بنين واوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ولعمرو
بثلث ما يبقى من الثلث ناخذ ثلث مال ونلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفعه الى زيد فانه التكملة يبقى من الثلث نصيب ثلثي
نصيب [illegible] يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان وان شئت
قلت اذا عدل ثلثا المال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلثة انصبا ونصف نصيب تبسطها ايضا فيكون سبعة
وليس لها ثلث صحيح فنضربها في ثلثة تبلغ احدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة ناخذ ثلث المال وهو سبعة ونلقي منه النصيب
يبقى واحد فهو التكملة وندفع ثلث الستة الى عمرو ويبقى اربعة نضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين
كذا ذكروه لكن لو فرضت الوصية الاولى في هذه الصورة فاوصى وله ثلثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة
لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ يمكن ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل ايضا قال ووجه
ما ذكروه ان الوصية الثانية ينقص النصيب عن الثلث فيظهر بها التكملة قال والحساب يخرج المسئلة ولعل بناها على الوجهين في
ان العبرة باللفظ او المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن وهي **قلت** الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق
بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر **والله اعلم** ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب مثاله ثلثة بنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله ناخذ ثلث مال ندفع منه نصيبا الى زيد والباقي الى عمرو يبقى معك ثلثا مال يعدل
انصبا الورثة وهي ثلثة تبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان ناخذ ثلث التسعة ثلثة ندفع منه اثنين الى
زيد وسهما الى عمرو وهو التكملة يبقى ستة للبنين **فرع** اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث
فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو اوصى وله ثلثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع

ومنها الوصية بالتكملة مع استثناء جزء من المال [illegible] ثلثة بنين واوصى بتكملة نصف ماله بنصيب احدهم الا ثمن جميع المال
طريقه ان يقال نصف المال نصيب وتكملة والتكملة [illegible] ثمن جميع المال يدفع الى الموصى له يبقى من النصف نصيب وثمن جميع
المال نضمها الى النصف الثاني يحصل معك خمسة اثمان المال ونصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة نسقط نصيبا بنصيب يبقى
خمسة اثمان المال يعدل نصيبين فنبسطها اثمانا ونقلب الاسم فالمال ستة عشر والنصيب خمسة ناخذ نصف المال وهو ثمانية نسقط
منه النصيب خمسة يبقى ثلثة نسقط منها ثمن جميع المال وهو اثنان يبقى واحد وهو التكملة نسقطها من جميع المال يبقى خمسة عشر للبنين
ومنها الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما يبقى من المال [illegible] بنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم الا ثمن ما يبقى من المال بعد ثلث
المال ونسترجع منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا فهو التكملة يبقى معك ثلثا المال ونصيب [illegible] من التكملة ثمنه وننظم الحساب
من اربعة وعشرين لذكر الثلث والثمن والذي معك ستة عشر [illegible] وذلك هو اثنان وثمن نصيب [illegible] تبلغ ثمانية
عشر جزءا من اربعة وعشرين جزءا من [illegible] نصيبا وثمن نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ستة نسقط المثل بالمثل يبقى ثمانية عشر جزءا
من اربعة وعشرين ونقلب الاسم فالمال مائة وسبعة عشر والنصيب ثمانية عشر ناخذ ثلث المال وهو تسعة وثلثون ونسقط منه
نصيبا يبقى احد وعشرون وهو التكملة فاذا اسقطناها من جميع المال بقي ستة وتسعون ثمنها اثنا عشر نسقطه من التكملة يبقى تسعة
فهي التي ياخذها الموصى له يبقى مائة وثمانية للبنين لكل ابن ثمانية عشر ومنها الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من
المال ه سبعة بنين واوصى بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث ناخذ ربع مال ونلقي منه نصيبا يبقى ربع مال
سوى النصيب وهو التكملة نلقيها من الثلث يبقى نصف سدس مال الا نصيب [illegible] ذلك من التكملة وننظم الحساب من ستة
وثلثين فانه اقل عدد لنصف سدسه ثلث فاذا الذي معك من الثلث [illegible] ونصيب [illegible] ثلثه من التكملة وهو واحد وثلث
نصيب نسقطها من المال يبقى ثمانية وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال [illegible] نصيب وذلك يعدل سبعة انصبا نسقط المثل
بالمثل يبقى ثمانية وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال في معادلة خمسة انصبا وثلثي نصيب تبسطها باجزاء ستة وثلثين ونقلب
الاسم فالمال مائتان واربعة والنصيب ثمانية وعشرون ناخذ ربع المال وهو احد وخمسون ونسقط منه النصيب يبقى ثلثة
وعشرون هي التكملة نلقيها من ثلث المال وهو ثمانية وستون يبقى خمسة واربعون نسترجع ثلثها وهو خمسة عشر من التكملة
يبقى ثمانية فهي الوصية نسقطها من المال يبقى مائة وستة وتسعون للبنين لكل ابن ثمانية وعشرون ومنها الوصية بالتكملة
مع استثناء تكملة اخرى ه ثلثة بنين واوصى بتكملة نصف ماله بنصيب احدهم الا تكملة ثلث ماله بنصيب احدهم ناخذ نصف
مال ونسقط منه نصيبا والباقي هو تكملة النصف وناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا فالباقي هو تكملة الثلث نسقط تكملة
الثلث من تكملة النصف يبقى سدس مال بلا استثناء فالوصية اذا سدس المال يبقى خمسة اسداس المال تعدل ثلثة انصبا فنبسطها اسداسا
ونقلب الاسم فالمال ثمانية عشر والنصيب خمسة ناخذ نصف المال تسعة ونسقط منه النصيب يبقى اربعة فهي تكملة
النصف ثم ناخذ ثلثه وهو ستة ونسقط منها نصيبا يبقى واحد فهو تكملة الثلث نسقط واحدا من اربعة يبقى ثلثة فهي الوصية
نسقطها من جميع المال يبقى خمسة عشر للبنين لكل ابن خمسة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب [illegible] مما يبقى من المال
خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتكملة ربع ماله بنصيب احدهم ولثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك ناخذ ربع
مال ونسقط منه نصيبا فالباقي هو تكملة الربع ندفعه الى عمرو وندفع النصيب الى زيد فانصرف الربع الى الوصيين يبقى ثلثة
ارباع المال ندفع منه واحدا الى الثالث يبقى ربعان يعدلان انصبا البنين وهي خمسة تبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالمال عشرون
والنصيب اثنان ناخذ ربع المال خمسة ندفع منها اثنين الى زيد وثلثة الى عمرو ويبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للثالث والباقي للبنين
ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما يبقى من جزء من المال ه خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بتكملة ربع ماله بالنصيب احدهم ولثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين يحتاج الى مال له ربع وثلث والباقي من الثلث بعد اسقاط
الربع ثلث واقله ستة وثلثون ناخذ ربعه وهو تسعة نصرفها الى الوصية بالتكملة والنصيب واذا اسقطت تسعة من الثلث

يبقى ثلثه نصرفه الى الوصايا الباقية يبقى اثنان تزيد عليها ثلثي المال يبلغ ستة وعشرين تعدل انصباء الورثة وهي خمسة نبسطها
باجزاء ستة وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائة وثمانون والنصيب ستة وعشرون نأخذ ثلث المال وهو ستون تلقي منه ربعه وهو
خمسة واربعون بالوصيتين الاوليين ستة وعشرون بالوصية بالنصيب والباقي بالوصية الاخرى يبقى من الثلث خمسة عشر نصرف
ثلثها الى الوصية الثالثة يبقى عشرة تزيدها على ثلثي المال [illegible] للبنين لكل ابن ستة وعشرون ومنها الوصية بالتكملة
مع الوصية بالنصيب مستثنى منه ما بقي من المال ناخذ ثلث المال ونصرفه اليهما بالنصيب والتكملة ونسترجع من النصيب خمس الباقي
واجعل المال خمسة عشر ليكون الباقي بعد الثلث خمس [illegible] النصيب والتكملة اذا خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي
وهو اثنان فالحاصل اثنا عشر [illegible] الورثة وهي اربعة نبسطها باجزاء خمسة عشر ونقلب
الاسم فالمال ستون والنصيب اثنا عشر ناخذ ثلث المال [illegible] نلقي منه النصيب اثني عشر يبقى ثمانية هي تكملة ندفعها الى [illegible] ونسترجع
من النصيب خمس الباقي وهو ثمانية يبقى لعمرو اربعة فالوصيتان جميعا اثنا عشر يبقى ثمانية واربعون للبنين لكل ابن اثنا عشر ومنها
الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء مما يبقى من جزء من المال خمسة بنين واوصى لزيد بتكملة الربع بنصيب احدهم
ولعمرو بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك يحتاج الى مال [illegible] وثلث وللباقي من الثلث بعد اسقاط الربع ثلثه فله
ستة وثلثون ياخذ ربعه [illegible] بالوصيتين ونسترجع من النصيب ثلث ما بقي من ثلث المال وهو واحد
ونزيد على الباقي من الثلث يبلغ اربعة نزيدها على ثلثي المال يبلغ ثمانية وعشرين جزءا من ستة وثلثين جزءا من مال وذلك يعدل
انصباء الورثة وهي خمسة نبسطها باجزاء ستة وثلثين ونقلب الاسم فالمال مائة وثمانون والنصيب ثمانية وعشرون يبقى سبعة
عشر وهي التكملة ثم نلقي الربع من ثلث جميع المال وهو ستون يبقى خمسة عشر نسقط ثلثها من النصيب يبقى لعمرو ثلثة وعشرون والو[illegible]
ما اربعون يبقى مائة واربعون للبنين لكل ابن ثمانية وعشرون **فصل** في الوصية بالنصيب مستثنى من التكملة ثلثة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا تكملة ثلث ماله بالنصيب نجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل النصيب دينارا ندفعه الى
الموصى له ونسترجع منه درهما لان التكملة درهم يبقى من الثلثين درهمان نزيدهما على الثلثين تبلغ دينارين واربعة دراهم تعدل انصباء
الورثة وهي ثلثة دنانير نسقط المثل بالمثل يبقى اربعة دراهم في معادلة دينار فنقلب الاسم ونجعل الدينار اربعة والدرهم واحدا
فالثلث خمسة والمال خمسة عشر ناخذ ثلث المال خمسة ندفعه الى الموصى له نصيبا وهو اربعة ونسترجع واحدا وهي التكملة
يبقى للموصى له ثلثة نسقطها من المال يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة **فصل** في الوصايا المعترضة للجذور والكعاب الجذر
كل مضروب في نفسه والحاصل من الضرب يسمى مالا ومجذورا ومربعا والكعب كل ما ضرب في مثله ثم ضرب مبلغه فيه والحاصل
من الضرب يسمى مكعبا فالواحد جذره وكعبه الواحد والاعداد ضربان احدهما ما له جذر صحيح ينطق به كالاربعة جذرها
اثنان والتسعة جذرها ثلثة والمائة جذرها عشرة والثاني ما ليس له جذر ينطق به وانما يستخرج جذره بالتقريب كالعشرة
والعشرين ويقال له الاصم وكذلك من الاعداد ما له كعب ينطق به كالثمانية كعبها اثنان والسبعة والعشرين كعبها ثلثة ومنها
ما ليس له كعب ينطق به كالعشرة والمائة وانما يستخرج كعبه بالتقريب وقد يكون العدد منطوقا بجذره وكعبه كالاربعة
والستين جذرها ثمانية وكعبها اربعة وقد يكون فيه الجذر دون الكعب كالسبعة والعشرين له الكعب دون الجذر كالاربعة
والتسعة او فيهما كالعشرة اذا عرفت ذلك فنعرض الوصية للجذر والكعب بفرض من وجوه منها الوصية بجذر المال قال
الاستاذ ابو منصور يفرض المال من عدد مجذور واذا اسقط منه جذره انقسم الباقي صحيحا على سهام الورثة فاذا اوصى
بجذر ماله وله ثلثة بنين فان جعلت المال تسعة فللموصى له ثلثة والباقي للبنين لكل ابن سهمان وان جعلته ستة عشر فللموصى
له اربعة والباقي للبنين لكل ابن اربعة ولو اوصى بكعب ماله والورثة صولا يجعل المال عددا مكعبا فاذا اسقط منه كعبه
انقسم الباقي على سهام الورثة بلا كسر فان جعلت المال ثمانية فاثنان للموصى له والباقي للبنين وان جعلته سبعة وعشرين فثلا
ثة للموصى له والباقي للبنين هذا كلام الاستاذ وتعجب الامام من ارساله الكلام هكذا الاستعمال ان يكون الامر في ذلك على التعيين

والفرض كيف شاء الفارض فان الامر لا يختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلثة واذا كان ستة
عشر فاربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في
اللفظ الاشعار بالمنطق فلم حمل على مجذور صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كلام الاستاذ على ما ذكره
الامام محمول على ما اذا امر الموصي وصيته بما يقتضي الحمل على عدد معين من الاعداد المجذورة فاذا قال يزلوا مالي على اول
مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر تعين الحمل على الصورة المذكورة على التسعة فكانت الوصية
بثلث المال وان عرض غير مرتبة لغرض تعينت قال الامام فان اطلق الوصية فالحد ان يعلم تقييد شيء من ذلك لكن المراد بالجذر
ما يريد الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض [illegible] يحوز نزله عليه ثم ان كان جذره ما ينطق به
فذاك والا فالقدر المستيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك
كعبد وجارية توهم ودفع جذر القيمة الى الموصى له ومنها الوصية بجذر النصيب فلو اوصى وله ثلثة بنين بجذر نصيب
احدهم قال الاستاذ يجعل نصيب كل ابن عددا مجذورا ثم يجمع انصباء البنين ويزاد عليها جذر نصيب احدهم فما بلغ صحت
منه القسمة فان جعلنا نصيب كل ابن واحدا فالانصباء ثلثة يزيد عليها واحدا تبلغ اربعة يصح منها القسمة وان جعلنا النصيب
اربعة فالانصباء اثنا عشر يزيد عليها اثنين تبلغ اربعة عشر يصح منها القسمة ولو اوصى بجذري نصيب احدهم وفرضنا
النصيب اربعة فالانصباء اثنا عشر يزيد عليها جذري النصيب تبلغ ستة عشر منها تصح القسمة ولو اوصى بكعب
نصيب احدهم جعلنا النصيب مكعبا وجمعنا الانصباء وزدنا عليها كعب نصيب قال الامام ولكن هذا الجواب فيما اذا
تقيدت الوصية كما ذكرنا او فيما اذا قال السائل كيف تصور عددا تصح منه الوصية والميراث فيجاب بانه يمكن فيه وجوها
منها كيت وكيت اما اذا اطلق الوصية بجذر النصيب فذكر فيه احتمالين اظهرهما انه ينظر في حصة ابن من التركة فيوخذ
جذره منطوقا به او اصم كما ذكرنا في جذر جميع المال فيزاد على مسألة الورثة والثاني انه ينظر الى نصيب كل واحد من سهام
الورثة فيوخذ جذره ويزاد على مسألة الورثة وعلى هذا فنصيب كل ابن هنا واحد فيزاد على السهام الثلثة واحد ويصير
الكل كما لو اوصى بنصيب احدهم ومنها الوصية بجذر النصيب وجذر المال معا فلو اوصى وله ثلثة بنين بجذر نصيب
احدهم لزيد واوصى لعمرو بجذر جميع المال فالمفهوم من كلام الاستاذ ان يقال اذا كانت وصية زيد جذر نصيب ابن
فنصيب كل ابن مال ثم يجعل المال اموالا لها جذور صحيحة فان شئت جعلتها اربعة اموال فتكون وصية عمرو جذرين
كان جذر اربعة من العدد اثنان فيكون الوصيتان ثلثة اجذار ونسقطها من المال يبقى اربعة اموال الا ثلثة اجذار
يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة اموال فنجبر ونقابل فاربعة اموال تعدل ثلثة اموال وثلثة اجذار نسقط الجنس بالجنس
فمال يعدل ثلثة اجذار فالجذر ثلثة والمال تسعة وتقدير الكلام مال يعدل ثلثة اجذار وحينئذ فالتركة ستة وثلثون
لانها اربعة اموال ونصيب كل ابن تسعة ياخذ زيد جذر النصيب وهو ثلثة وعمرو جذر المال وهو ستة يبقى سبعة
وعشرون للبنين قال الامام وهذه المسألة وضعية وطريق تطبيقها على الفقه ما سبق ومنها الوصية بالجذر
والنصيب فاذا اوصى وله ثلثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بجذر المال بتقدير كان البنين اربعة واوصى
بجذر المال وصح وقد بان طريقه ومنها الوصية بالجزء او النصيب مع استثناء الجذر منها مسالة اوصى وله ثلثة بنين
بثلث ماله الا جذر جميع المال تدفع الى الموصى له ثلث المال ونسترجع جذرا فيكون معك ثلثا مال وجذر تعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة فتجعل المال عددا له ثلث صحيح بشرط ان ينقسم ثلثاه مزيدا عليه جذره على ثلثة ولكن ذلك ستة وثلثين فندفع
ثلثها الى الموصى له ونسترجع منه جذر المال وهو ستة يبقى عنده ستة فقط اخذ ثلث المال الا جذره يبقى ثلثون للبنين
ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا جذر جميع المال فخذ مالا واسقط منه نصيبا واسترجع من النصيب جذر المال يبقى
مال وجذر الا نصيبا تعدل انصباء البنين فنجبر ونقابل فمال وجذر يعدل اربعة انصباء فنجعل المال عددا مجذورا واذا

يزيد عليه جذره انقسم على اربعة وليكن ستة عشر اذا زيد عليه جذره كان عشرين اذا انقسم على اربعة خرج من القسمة
خمسة فاذا نقصت من النصيب جذر المال بقي واحد ندفعه الى الموصى له يبقى خمسة عشر للبنين ولو اوصى بمثل نصيب
احدهم الا جذر نصيب احدهم فالنصيب عدد جذر ان جعلته اربعة فالوصية اثنان والانصبا اثنا عشر وجملة المال
اربعة عشر اذا دفعت الى الموصى له اثنين فهذا احد مثل نصيب احدهم الا جذر نصيب احدهم وان جعلته تسعة فالا نصبا
سبعة وعشرون والوصية ستة ومنها الوصية بالجذور المضافة الى الجذور مثاله ثلثة بنين اوصى لزيد بجذر نصيب
احدهم ولعمرو بجذر وصية زيد ولبكر بجذر وصية عمرو فاجعل وصية بكر ما شئت من الاعداد فان جعلته اثنين فوصية
عمرو اربعة ووصية زيد ستة عشر ونصيب كل ابن مايتان وستة وخمسون وجملة المال سبعمائة وتسعون ومنها الوصية
الجامعة بين الجذر والتكملة مثاله اوصى بتكملة ثلثه بجذر نصيب احدهم بجعل ثلث المال مالا وجذرا وتدفع المال الى
الموصى له يبقى جذر يزيد على ثلثي المال يبلغ مال ابن وثلثة اجذار وذلك يعدل انصبا البنين وهي ثلثة اموال فيسقط ما بين كالبر
يبقى ثلثة اجذار تعادل مالا فالجذر ثلثة والمال تسعة ثلث المال اثنا عشر والوصية تسعة تسقطها من المال يبقى سبعة
وعشرون للبنين وقد اخذ الموصى له ثلث المال الا جذر نصيب احدهم **فصل** في الوصايا المعترضة لمقدر من المال من درهم
ودينار وغيرهما منها الوصية بدرهم مثاله اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم وبدرهم قال الاستاد اجعل التركة اي
عدد شئت بعد ان يكون بحيث اذا نقص منها درهما وقسمت الباقي بين البنين والموصى له على خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم
مثل التركة او اقل فان جعلت التركة احد عشر درهما فاسقط منها درهما يبقى عشرة لكل واحد سهمان وان جعلتها ثلثة عشر
فاسقط درهما واقسم الباقي بينهم يخرج القسمة اثنان وخمسان فتزيد على الخارج الدرهم المسقط يكون ثلثة وخمسين للموصى
فان اردت زوال الكسر فاسقط الدرهم من ثلثة عشر واضرب الباقي في خمسة تبلغ ستين لكل ابن اثنا عشر وللموصى له مثل ذلك
بزيادة درهم واستدرك الامام فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا يحتمل التخير
بين القليل فالصحيح ما قاله الحساب على مثل ما سبق في الماضي اما اذا اطلق الوصية فنزل على ما يوصى في التركة يعزل منها
درهما ثم نقسم الباقي بين البنين والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا تعتبر الاجازة وهذا الاستدراك
لا بد منه في اكثر انواع الفصل ومنها الوصية بالنصيب مع استثناء درهم فاذا اوصى وله اربعة بنين بمثل نصيب احدهم
الا درهما فان جعلت للموصى له درهمين فاجعل لكل ابن ثلثه واجعل التركة احد عشر وان جعلت له ثلثة فاجعل لكل ابن اربعة
واجعل التركة خمسة عشر ومنها الوصية بجزء شايع وبدرهم فاذا اوصى وله ثلثة بنين بسدس ماله وبدرهم فتخرج سدس
التركة ودرهم ونقسم الباقي بين الورثة وبطريق الجبر ناخذ مالا ونسقط منه سدسه ودرهما يبقى خمسة اسداس مال الا
درهما يعدل ثلثة انصبا فتجبر ونقابل فخمسة اسداس المال تعدل ثلثة انصبا ودرهما فتكمل اجزاء المال بان نزيد عليها مثل خمسها
ونزيد على العدد خمسة فمال يعدل ثلثة انصبا وثلثة اخماس نصيب ودرهما وخمس درهم فاضرب الانصبا الثلثة والاخماس
في عدد يبلغ الحاصل منه من يزاد عليه الدرهم والخمس عددا صحيحا وذلك بان تضربها في ثلثة فتحصل عشرة دراهم واربعة
اخماس درهم اذا زدت عليها الدرهم والخمس بلغ اثنا عشر درهما منها تصح القسمة لصاحب السدس والدرهم ثلثة ولكل ابن
ثلثة ومنها الوصية بجزء شايع مع استثناء درهم فاذا اوصى وله ثلثة بنين بسدس ماله الا درهما فخذ مالا واسقط منه
سدسه واسترجع من السدس درهما يحصل معك خمسة اسداس مال ودرهم يعدل ثلثة انصبا فتكمل اجزاء المال بان
تزيد عليها خمسها وتزيد خمس على كل ما في المعادلة فمال ودرهم وخمس درهم يعدل ثلثة انصبا وثلثة اخماس نصيب فتضرب
هذه الانصبا والاخماس في عدد اذا نقص من الحاصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عددا صحيحا وهو سبعة فاذا
ضربت سبعة في ثلثة وثلثة اخماس حصل خمسة وعشرون وخمس فاذا نقص منها درهم وخمس بقي اربعة وعشرون منها
تصح المسئلة للموصى له سدسها تسترجع منه درهم يبقى واحد عشرون للبنين ومنها الوصية بالنصيب وبجزء وبدرهم

اودراهم ادرج استثناء درهم او دراهم مثاله خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ودرهم ولعمرو بثلث ما يبقى
من ثلثه ودرهم ناخذ ثلث مال ونسقط منه نصيبا ودرهما يبقى ثلث مال الا نصيبا ودرهما تسقط لعمرو من هذا
الباقي ثلثه ودرهما يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب والا درهما وثلثي درهم نزيد على ثلثي المال يكون ثمانية اتساع مال الا ثلثي
نصيب والا درهما وثلثي درهم تكمل اجزاء المال بان نزيد عليها ثمنها ونزيد على كل ما في المعادلة ثمنه فمال تعدل ستة انصبا وثلثة
اثمان نصيب ودرهما وسبعة اثمان درهم فنطلب عددا اذا ضرب في ستة وثلثة اثمان يكون الحاصل منه من يزاد عليه درهم وسبعة
اثمان كان احدا وعشرين فهذه القسمة والنصيب ثلثة يضرب الانصباء في ثلثة ناخذ ثلث المال وهو سبعة فندفع منها الى زيد
اربعة بالنصيب والدرهم يبقى ثلثة تدفع ثلثها ودرهما الى عمرو ويبقى درهم تزيد على ثلثي المال يكون خمسة عشر للبنين الخمسة
مسئلة ستة بنين اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بسدس مال الا درهما ناخذ مالا ونسقط منه نصيبا لوصية
زيد وسدسه الا درهما لوصية عمرو يبقى خمسة اسداس مال ودرهم الا نصيبا يعدل ستة انصبا فتجبر ونقابل وتكمل اجزاء
المال بان نزيد عليها خمسها ونزيد على ما في المعادلة خمسه فالمال الا درهما وخمس درهم يعدل ثمانية انصبا وخمسي مال فنضرب الانصبا
الثمانية والخمسين في عدد اذا انقص الحاصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عددا صحيحا وهو ثلثة اذا ضربتها في ثمانية
وخمسين حصل خمسة وعشرون وخمس درهم اذا انقص منه درهم وخمس بقي اربعة وعشرون منها القسمة والنصيب ثلثة
معطى عمرا السدس الا درهما وهو ثلثه وزيدا ثلثة يبقى ثمانية عشر للبنين الستة **مسئلة** ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهما ولعمرو بنصف ما يبقى من النصف وبدرهم والتركة عشرون درهما ناخذ نصف التركة عشرة ونسقط منه نصيبا
لزيد يبقى عشرة الا نصيبا نسقط من هذا الباقي نصفه ودرهما لعمرو وهو ستة الا نصف نصيب يبقى من العشرة اربعة
الا نصف نصيب تزيدها على نصف المال يبلغ اربعة عشر درهما الا نصف نصيب تعدل نصيبي الابن نجبر ونقابل فاربعة
عشر تعدل نصيبين ونصف نصيب تبسطها انصافا فالمال ثمانية وعشرون والنصيب خمسة نقسم المال على النصيب يخرج
من القسمة خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم فهو النصيب فاخذ عشرة وتدفع الى زيد منها خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم
يبقى اربعة دراهم وخمسان ندفعها ونصفها ودرهما اخر الى عمرو ويبقى من العشرة درهم وخمس نزيدها على العشرة الاخرى
يكون احد عشر وخمسا للابنين لكل ابن خمسة دراهم وثلثة اخماس درهم **فصل** في نوادر الفصول المتفرقة **مسئلة**
ثلث بنين وبنت اوصى لزيد بمثل نصيب البنت وثلث ما اوصى به لعمرو ولعمرو بمثل نصيب احد البنين وربع ما اوصى
به لزيد فنجعل وصية زيد عددا له ربع وليكن اربعة دنانير ووصية عمرو عددا له ثلث وليكن ثلثة دراهم ونعلم انك اذا
نقصت من وصية زيد ثلث وصية عمرو وهو درهم بقي اربعة دنانير الا درهما وذلك نصيب البنت لكن جملة وصية
زيد مثل نصيب البنت وثلث وصية عمرو واذا نقصت من وصية عمرو ربع وصية زيد وهو دينار بقي ثلثة دراهم الا
دينارا وهو نصيب الابن واذا بان ان نصيب البنت اربعة دنانير الا درهما ونصيب الابن ثلثة دراهم الا دينارا قابلت
بين الجانبين وضعفت نصيب البنت ليعادل نصيب الابن وضعفه ثمانية دنانير الا درهمين تعدل ثلثة دراهم الا دينارا
فتجبر كل واحد من الاستثناءين ونقابل فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم فالدينار خمسة اسهم والدرهم تسعة اسهم وكانت
وصية زيد اربعة دنانير اي اذا سبعة وعشرون ونصيب كل ابن اثنان وعشرون لانه ثلثة دراهم وهي سبعة وعشرون
الا دينارا وهو خمسة ونصيب البنت احد عشر لانه اربعة دنانير وهو عشرون الا درهما وهو تسعة فوصية زيد مثل
نصيب البنت وهو احد عشر ومثل ثلث وصية عمرو وهو تسعة ووصية عمرو مثل نصيب ابن وهو اثنان وعشرون
مثل ربع وصية زيد وهو خمسة **مسئلة** ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ما نقص من احدهم بالوصية
فنقول لو لم تكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال وقد نقص منه بالوصية شي فثلث المال نصيب وشي والمال كله
ثلثة انصبا وثلثة اشيا يعطى الموصى له نصيبا الا شيا يبقى نصيبان واربعة اشيا تعدل ثلثة انصبا نسقط نصيبين بنصيبين

يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء والتركة ثلثة انصبا وثلثة اشيا فهي اذا خمسة عشر سهما والوصية نصيب الا شيا فهي ثلثة اسهم يبقى
اثنا عشر سهما للبنين وقد اخذ الموصى له مثل نصيب احدهم الا ما انتقص بالوصية وهو سهم من خمسة عشر لانه لولا الوصية لكان
لكل واحد منهم خمسة من خمسة عشر **مسئلة** ثلثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من ماله بعد الوصايا كلها ولعمرو
بمثل نصيب احدهم الا خمس ما يبقى من ماله بعد الوصايا فنعلم ان المبلغ من المال بعد الوصايا كلها ثلثة انصبا فوصية زيد نصيب الا ربع
ثلثة انصبا وهو ثلثة ارباع نصيب يبقى وصية ربع نصيب ووصية عمرو نصيب الا خمس ثلثة انصبا وهو ثلثة اخماس نصيب يبقى وصية
خمسي نصيب ووصية الثالث نصيب الا سدس ثلثة انصبا وهو نصف نصيب فجملة الوصايا ربع نصيب وخمسا نصيب ونصف نصيب
فهي نصيب وثلثة اجزاء من عشرين جزءا من نصيب فيبقى من المال ثلثة انصبا وثلثة اجزاء من عشرين جزءا من نصيب وذلك يعدل ثلثة انصبا فجبر
ونقابل فالمال يعدل اربعة انصبا وثلثة اجزاء من عشرين جزءا من نصيب فيبسطها باجزاء عشرين ونقلب الاسم فالمال ثلثة وثمانون والنصيب
عشرون يلقى الوصايا كلها وهي ثلثة وعشرون يبقى ستون للبنين ولزيد نصيب الا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا وهو خمسة عشر
فله خمسة ولعمرو نصيب الا خمس ما يبقى بعد الوصايا وهو اثنا عشر فله ثمانية وللثالث نصيب الا سدس ما يبقى بعد الوصايا وهو عشرون
فله عشرة **مسئلة** خمسة بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم الا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية والا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد
الوصية فنجعل الوصية شيا والباقي انصبا الورثة فالمال شي وثلثة انصبا فنسقط الوصية وناخذ سدس الباقي وهو نصف
نصيب فنحفظه ثم ناخذ ثلث المال وهو نصيب وثلث شي فنسقط منه الوصية وهي شي يبقى نصف نصيب الا ثلثي شي ناخذ
ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسعي شي فنضمه الى نصف النصيب المحفوظ فيصير خمسة اسداس نصيب وسبعة اتساع شي وذلك يعدل
نصيبا فسقط خمسة اسداس نصيب مثلها يبقى سدس نصيب في معادلة سبعة اتساع شي فالنصيب الكامل يعدل اربعة
اشياء وثلثي شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالنصيب اربعة عشر والشي ثلثة والمال كله خمسة واربعون لانه ثلثة انصبا وشي
يلقى الوصية من المال يبقى اثنان واربعون ناخذ سدسها سبعة ونحفظها ثم نلقي الوصية من ثلث المال ايضا وهو خمسة عشر
يبقى اثنا عشر ناخذ ثلثها وهو اربعة ونضمها الى السبعة المحفوظة يبلغ احد عشر نلقيها من النصيب يبقى ثلثة **مسئلة** ثلثة
بنين وبنت واوصى لزيد بمثل نصيب البنت الا ثلث ما اوصى لعمرو ولعمرو بمثل نصيب احد البنين الا ربع ما وصى به لزيد
فنجعل وصية زيد عددا له ربع وليكن اربعة دنانير ووصية عمرو عددا له ثلث وليكن ثلثة دراهم فاذا اضفت ثلث
وصية عمرو وضممته الى وصية زيد صار اربعة دنانير ودرهما وذلك مثل نصيب البنت فنصيب كل ابن ضعفه وهو ثمانية
دنانير ودرهمان واذا اسقطت من ذلك ربع وصية زيد لاربعة دنانير فهي اذا اربعة وكانت وصية عمرو ثلثة دراهم فهي
اذا احد وعشرون ونصيب البنت اربعة دنانير ودرهم فهو احد عشر ونصيب كل ابن اثنان وعشرون ثم اضف زيد مثل نصيب
البنت الا ثلث وصية عمرو وما اضف عمرو مثل نصيب ابن الا ربع وصية زيد **مسئلة** ابن وبنت واوصى بوصية اذا زدت
عليها اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت واذا زدت عليها تسعة كانت مثل نصيب الابن فاجعل نصيب البنت شيا واربعة
دراهم ونصيب الابن شيا وتسعة دراهم ثم تضعف نصيب البنت تصير شيئين وثمانية دراهم وذلك يعدل نصيب الابن فيسقط
شيا بشي وثمانية دراهم بثمانية يبقى شي يعدل درهما وهو الوصية فاذا زدت درهما على اربعة صارت خمسة وهي نصيب البنت
واذا زدت درهما على تسعة صارت عشرة وهي نصيب الابن وجملة التركة ستة عشر **مسئلة** ابنان وبنت واوصى لكل واحد
من زيد وعمرو بوصية اذا زدت على وصية زيد اربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت واذا زدت على وصية عمرو تسعة دراهم
كانت مثل نصيب ابن والوصيتان معا عشرون كم كانت التركة وكم الانصبا وكل وصية فاجعل نصيب البنت شيا تكون نصيب
الابن شيئين فتكون وصية زيد شيا الا اربعة دراهم ووصية عمرو شيئين الا تسعة فالوصيتان ثلثة اشيا الا
ثلثة عشر درهما وذلك يعدل عشرين درهما فنجبر ونقابل فثلاثة اشيا تعدل ثلثة وثلثين فيكون الشي احد عشر فهو نصيب البنت
ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فاذا انقصت من احد عشر اربعة بقي سبعة فهي وصية زيد واذا انقصت من اثنين وعشرين تسعة

بقي ثلثة عشر فهي وصية عمرو فالوصيتان معا عشرون والتركة خمسة وسبعون **مسئلة** ثلثة بنين واوصى لزيد
ولعمرو ولبكر بوصايا مع مثل نصيب ابن ووصية زيد وعمرو معا اكثر من وصية بكر بثلاثة دراهم ووصية عمرو وبكر
معا اكثر من وصية زيد بتسعة دراهم ووصية زيد وبكر معا اكثر من وصية عمرو باثني عشر درهما كم التركة وكم كل وصية
فاجعل نصيب كل ابن شيا تكون الوصايا كلها شيا اسقط منه فضل وصية زيد وعمرو على وصية بكر وهي ثلثة دراهم يبقى
شي الا ثلثة دراهم ناخذ نصفه وهو نصف شي الا درهما ونصفا فهو وصية بكر ثم تسقط منه فضل وصية عمرو وبكر على
وصية زيد وهو سبعة يبقى شي الا اثنا عشر ناخذ نصفه وهو نصف شي الا ستة فهو وصية عمرو وجميعها عند الضم شي ونصف
شي الا احد عشر درهما وذلك يعدل شيا فنجبر ونقابل فنصف شي يعدل احد عشر فالشي اثنان وعشرون فالنصف
يعدل احد عشر والشي الكامل يعدل اثنين وعشرين فعرفت ان نصيب كل ابن اثنان وعشرون وكذلك جميع الوصايا فاذا
اردت معرفة كل وصية فاسقط من مبلغ الجميع فضل وصيتي زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلثة تبقى تسعة عشر
ناخذ نصفها وهو تسعة ونصف فهي وصية بكر ثم اسقط منه فضل وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة
يبقى خمسة عشر ناخذ نصفها وهو سبعة ونصف فهي وصية زيد ثم اسقط منه فضل وصيتي زيد وبكر على وصية عمرو
وهو اثنا عشر يبقى عشرة ناخذ نصفها خمسة فهي وصية عمرو وجملتها اثنان وعشرون ولما كانت الوصايا ثلثة اخذ النصف
ثلثا وكانت كل اثنين منها تفضل الثالثة بعدد كانت كل مفضولة نصف الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل ولو
كانت الوصايا اربعا وكل ثلث تفضل الرابعة بعدد كانت المفضولة ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل ولو
كانت خمسا وكل اربع منها تفضل الخامسة بعدد كانت المفضولة ربع الباقي من جملة الوصايا بعد اسقاط الفضل وعلى
هذا القياس **مسئلة** ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف درهم وترك ثلثين درهما
فنجعل الوصيتين شيا وما يبقى من التركة يبقى ثلثون الا درهما الا شيا لكل ابن خمسة عشر الا نصف شي فهو النصيب ثم
ناخذ نصف المال وهو خمسة عشر فيسقط منه نصيبا وهو خمسة عشر الا نصف شي يبقى نصف شي ناخذ لعمرو ثلثه
وهو سدس شي ونضم اليه درهما فالوصيتان معا ستة عشر الا ثلث شي وذلك يعدل شيا فنجبر ونقابل فستة عشر درهما
تعدل شيا وثلث شي فالشي يعدل اثنا عشر درهما وهي جملة الوصيتين يبقى ثمانية عشر للابنين ناخذ نصف المال وهو خمسة
عشر درهما نسقط منه نصيبا وهو تسعة ندفعه الى زيد يبقى ستة ناخذ ثلثها ودرهما لعمرو ويبقى ثلثة نزيدها على النصف
الآخر نصيبين ثمانية عشر لكل ابن تسعة عشر

الطرف الرابع في المسايل الدورية من سائر التصرفات الشرعية

ونوادرها على ترتيب ابوابها في الفقه فمنها البيع وقد ذكرنا في تفريق الصفقة مسايل منه منها باع مريض قفيزا جيدا
قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة وذكرنا ان هذا البيع باطل في قول فيبطل المحاباة التي في ضمنه وفي قول يصح البيع في
بعض القفيز ببعض القفيز واستخرجنا بالجبر ان ذلك البعض هو الثلثان ولو باع كرا قيمته خمسون بكر قيمته
ثلثون وله سواه عشرة دراهم صح البيع في جميع الكر لانه رجع اليه ثلثون وعنده عشرة فيبقى لورثته اربعون ولم يحاب
الا بعشرين ولو كانت قيمة كر المريض خمسين والذي يقابله خمسة عشر وله عشرة فنقول صح البيع في شي من ذلك الجيد
وقابله من الثمن ثلثة اعشار ذلك الشي فبقيت المحاباة وسبعة اعشار الشي ومع الورثة عشرة دراهم وهي عشرا
كر فيجتمع معهم كر وعشر الكر الا سبعة اعشار شي وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شي واربعة اعشار شي لان المحاباة
سبعة اعشار شي فنجبر ونقابل فكر وعشر كر يعدل شيئين وعشر شي نبسطها اعشارا فيكون الكر احدا وعشرين
والشي اثني عشر فيصح البيع في اثني عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من الكر وذلك اربعة اسباعه باربعة اسباع
الكر الردي وهي بالقيمة ثلثة اعشار المبيع من الجيد فنجعل الكر عددا له سبع وعشر واقله سبعون فيصح البيع
في اربعة اسباعه وهي اربعون بثلاثة اعشار الاربعين وهي اثنا عشر فبقيت المحاباة ثمانية وعشرين ومع الورثة ما بطل

البيع فيصلون ويعشرا كو ويما اربعة عشر لجملة الورثة فيجتمع معهم ستة وخمسون ضعف المحاباة وبطريق النسبة
والتقدير يقولون ثلثا الكل والعشرون للتركة عشرون فالمحاباة خمسة وثلاثون والعشرون اربعة اسباع الخمسة والثلاثين
فيصح البيع في اربعة اسباع الكل **مسألة** باع كرا قيمته مائة بكر قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا فحط العشرة
من مائة ويقدر كانه لا يملك الا تسعين وثلثها ثلاثون والمحاباة خمسين والثلاثون ثلاثة اخماس الخمسين فيصح البيع في ثلاثة
اخماس الجيد بثلاثة اخماس الرديء فيخرج من كل ستون ويرجع اليه ثلاثون ويبقى ما بطل فيه ثلاثون وذلك ضعف المحاباة
فرع اذا كان على المريض دين مستغرق فباع ما يساوي مائة بخمسين فتقابل الدين التركة على التساوي فكانه لا دين ولا تركة وان زاد احدهما
اعتبرنا الزائد على ما ذكرناه **فرع** هذا المذكور في بيع الجنس بجنسه الربوي فلو باع كر حنطة قيمته عشرون بكر شعير قيمته
عشرة فان قلنا يصح البيع في البعض بقسطه من الثمن فهو كبيع الحنطة الجيدة بالرديئة فيصح البيع في ثلثي الحنطة بثلثي الشعير
وان قلنا يصح فيما يحتمله الثلث وفيما يوازي الثمن بجميع الثمن صح البيع في خمسة اسداس الحنطة بجميع الشعير لانه يصح في قدر
الثلث وفيما يوازي الشعير بالقيمة وهو النصف والاساس المطلقة في الكيل **فصل** في بيع المريض بالمحاباة ثم حدوث زيادة
او نقص اما الزيادة فالاعتبار في القدر الذي يصح فيه البيع بحجم البيع وزيادته للمشتري غير محسوبة عليه والاعتبار في
القدر الذي يبطل فيه البيع يبقى للورثة بيوم الموت ولا فرق بين ان يكون الزيادة بمجرد ارتفاع السوق او بصفة تزيد في القيمة
فاذا باع عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم بلغت قيمته اربعين وصححنا البيع في بعضه على ما بيناه في تفريق الصفقة فان صححناه
في بعضه بكل الثمن فللمشتري بالعشرة نصف العبد وهي قيمته يوم الشراء بقي نصف العبد وقيمته يوم الموت عشرون يضم
الى الثمن يبلغ ثلاثين فله من ذلك شيء بالمحاباة وشيء يتبع المحاباة بسبب زيادة القيمة غير محسوب عليه يبقى ثلاثون درهما الا
شيئين تعدل ضعف المحاباة وهو شيئان فتجبر وتقابل فثلاثون درهما تعدل اربعة اشيا فالشيء ربع الثلاثين وهو سبعة دراهم
ونصف وهذا ما يجوز التبرع فيه وهو ثلاثة اثمان العبد يوم البيع فيضم الى النصف الذي ملكه المشتري بالثمن فيحصل له بالثمن
والتبرع سبعة اثمان العبد يبقى للورثة ثمنه وهو خمسة يوم الموت والثمن وهو عشرة وهما ضعف المحاباة وان صححنا البيع
في بعضه بقسطه من الثمن فنقول يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فتكون المحاباة بنصف شيء ويبطل البيع في
عبد الا شيء وقيمته عند الموت اربعون درهما الا شيئين وانما استثنينا شيئين لان الاشيا تزيد بحسب زيادة المستثنى منه فضم
اليه الثمن وهو نصف شيء يبقى اربعون الا شيئا ونصف شيء وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو شيء فتجبر وتقابل اربعون
تعدل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا الاربعين وهما ستة عشر وهي اربعة اخماس العبد يوم البيع فللمشتري اربعة اخماس
العبد باربعة اخماس الثمن وهي ثمانية فتكون المحاباة ثمانية وللورثة اربعة اخماس الثمن وهي ثمانية وخمس العبد وقيمته
يوم الموت ثمانية فالمبلغ ستة عشر ضعف المحاباة ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض بل وجودها كعدمها واما
فاما ان يحدث في يد المشتري واما في يد البائع المريض **القسم الاول** اذا حدث النقص في يد المشتري فاما ان يحدث قبل موت
البائع واما بعده فالحالة الاولى مثالها ان يبيع عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم تعود قيمته الى عشرة ثم يموت البائع فان صححنا
البيع في بعض العبد بجميع الثمن قلنا ملك المشتري نصف العبد بالعشرة ونضم نصفه الاخر يوم الموت وهو خمسة الى الثمن
يبلغ خمسة عشر للمشتري شيء من ذلك بالمحاباة وذلك الشيء محسوب عليه شيئين لان النقص بالقسط محسوب على المتبرع عليه فيبقى
للورثة خمسة عشر الا شيئا يعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة وهو اربعة اشيا فتجبر وتقابل فخمسة عشر تعدل خمسة
اشيا فالشيء ثلاثة وهي ثلاثة اعشار العبد يوم الموت واذا انضم اليها النصف الذي ملكه بالثمن وهو خمسة يوم الموت كان المبلغ
ثمانية وهي اربعة اخماس العبد يوم الموت فيصح البيع في اربعة اخماس العبد وهو ستة عشر بجميع الثمن وهو عشرة يبقى التبرع ستة
وللورثة خمس العبد وهو درهمان والثمن وهو عشرة فالجملة اثنا عشر ضعف المحاباة وان صححنا البيع في بعضه بالقسط
قلنا يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن ويبطل في عبد ناقص شيء وقيمته يوم الموت عشرة الا نصف شيء فيضم الحاصل

من الثمن وهو نصف شيء اليه فيكون عشرة دراهم بلا استثناء وهي تعدل ضعف المحاباة وهو شيء فالشيء عشرة دراهم وهي نصف
العبد يوم البيع فيصح البيع في نصفه وهو عشرة يبقى التبرع بخمسة وللورثة خمس العبد وهو درهمان والثمن وهو عشرة فالجملة
اثنا عشر ضعف المحاباة وان صححنا البيع في بعضه بالقسط قلنا يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن ويبطل في عبد ناقص
شيء وقيمته يوم الموت عشرة الا نصف شيء فيضم الحاصل من الثمن وهو نصف شيء اليه فيكون عشرة دراهم بلا استثناء وهي تعدل
ضعف المحاباة وهو شيء فالشيء عشرة دراهم وهي نصف العبد يوم البيع فيصح البيع في نصفه وهو عشرة بنصف الثمن وهو خمسة
وجملتها ضعف المحاباة ووجه هذه المسألة ان ما صح فيه البيع فحصته من النقص محسوب على المشتري لانه مضمون عليه بالقبض
وما بطل فيه البيع فحصته من النقص غير مضمونة على المشتري لانه امانة في يده لانه لم يتعد باثبات اليد عليه ولا قبضه لمنفعة
نفسه واستدرك امام الحرمين فقال ان كان النقص لانخفاض السوق فهذا صحيح لان نقص السوق لا يضمن بالبيع مع بقاء العين
فان كان النقص في نفس العبد فيحتمل ان يقال انه مضمون على المشتري لانه مقبوض على حكم البيع حتى لو برأ المريض كان البيع لازما في
الجميع فعلى هذا يصير المشتري غارما لقدر من النقصان مع الثمن ويختلف القدر الخارج بالحساب الحالة الثانية ان يحدث النقص
بعد موت البائع فظاهر ما ذكره الاستاذ ابو منصور انه كما لو حدث قبل الموت حتى يكون القدر المبيع هنا كالقدر المبيع فيما اذا حدث
قبل موته قال الامام وهذا خطأ ان اراد ظاهره لان الظاهر لان النظر في التركة وحساب الثلث والثلثين الى حالة الموت ولا
معنى لاعتبار النقص بعد كما لا تعتبر الزيادة **القسم الثاني** اذا حدث النقص في يد البائع فان باع مريض عبدا يساوي
عشرين بعشرة ولم يسلمه حتى عادت قيمته الى عشرة ذكر الاستاذ انه يصح البيع في جميعه لان التبرع انما يتم بالتسليم وقد
بان قبل التسليم انه لا تبرع قال وكذا لو عادت قيمته الى خمسة عشر لان التبرع يكون بخمسة والثلث واف بها واعترض الامام
بان التبرع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف على القبض وانتقال الملك فيه على التسليم فوجب ان ينظر الى وقت انتقال الملك
وان لا يفرق بين القبض وبعده وهذه الاعتراضات بينة **فرع** الحادث في يد المشتري ان كان بانخفاض السوق لم
يثبت خيار المشتري بتبعيض الصفقة عليه وان كان لعيب في نفس المبيع فقد يشبه بالعيب الحادث مع الاطلاع على
العيب القديم **فصل** محاباة المشتري تعتبر من الثلث كمحاباة البائع فاذا اشترى مريض عبدا قيمته عشرة بعشرين لا يملك
غيرها فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة عشرة والستة والثلثان ثلثا العشرة فيصح الشراء في ثلثي العبد وهو ستة
وثلثان بثلثي الثمن وهو ثلاثة عشر وثلث يبقى مع الورثة ثلث الثمن وهو ستة وثلثان وثلث العبد وهو ستة وثلثان وذلك
ضعف المحاباة هذا ان اجاز البائع البيع وله ان يفسخ ويسترد العبد لتبعيض الصفقة عليه ولو اشترى عبدا قيمته عشرة
بعشرين فزادت قيمة العبد في يده او في يد البائع فصارت خمسة عشر فقد زادت خمسة في تركته قلنا يصح الشراء في بعض ما
حابى فيه بجميع ما يقابله فنضم الخمسة الزائدة الى الثمن فيصير جميع التركة خمسة وعشرين وثلثها ثمانية وثلث فيقال للبائع ثلث
ماله ثمانية وثلث وقد حاباك بعشرة فاما ان تفسخ البيع وتسترد العبد واما ان ترد ما زاد على الثلث وهو درهم وثلثان
فان رد في الورثة العبد وقيمته يوم الموت خمسة عشر وخمسة درهم وثلثان والجملة ضعف المحاباة وان قلنا يصح الشراء
في بعضه ببعض ما يقابله قلنا يصح الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن فيكون المحاباة بشيء يبقى عشرون درهما الا شيئين
يضم اليها المشتري من العبد وكان شيئا فصار شيئان ونصف شيء تبلغ عشرين الا نصف شيء وذلك يعدل ضعف المحاباة
وهو شيئان فتجبر وتقابل فالعشرون تعدل شيئين ونصف شيء فالشيء ثمانية وهي خمسا العشرين واربعة اخماس فيصح البيع في
اربعة اخماس العبد وهي ثمانية باربعة اخماس الثمن وهي ستة عشر فيكون محاباة المشتري ثمانية يبقى للورثة خمس الثمن وهو
اربعة واربعة اخماس العبد وهي اثنا عشر يوم الموت فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة ولو اشترى كما ذكرنا ثم نقص
العبد في يد المريض فعادت قيمته الى خمسة فان قلنا بالاول من القولين فقد كانت تركته عشرين وصارت بالاخرة خمسة عشر
وثلثها خمسة فيقال للبائع اما ان ترد على الورثة خمسة ليكون معهم العبد وهو خمسة والدراهم الخمسة فيكون لهم ضعف

ضعف الخمسة واما ان نفسخ البيع ويرد الثمن بتمامه ويسترد العبد ناقصا ولا ضمان وان قلنا بالتقسيط فقال الاستاد ابو منصور
يضمن المشتري قسط ما بطل فيه البيع من النقصان وينقص ذلك من التركة كدين عليهم قضاه وقال الامام هذا رجوع الى ما ذكرناه ان الما
على انه مبيع يكون مضمونا عليه ومناقض لما ذكر الاستاد انه لا يصح فيه البيع امانة في يد المشتري ثم حسابه ان يقال صح الشرى في شيء من
العبد بشيئين من الثمن وبطل في عبد ناقص بشيء وقيمته بالتراجع خمسة دراهم الا نصف شيء فينقص القدر الذي نقص من التركة يبقى
خمسة عشر درهما الا شيئا ونصف تضم اليه الشيء المشتري من العبد وقد رجع الى نصف فيكون الحاصل خمسة عشر درهما الا شيئا يعدل
ضعف المحاباة وهو شيئان فتجبر وتقابل فخمسة عشر تعدل ثلاثة اشياء فالشيء ثلث الخمسة عشر وهو خمسة فيصح الشرى في نصف
العبد بنصف الثمن فتكون المحاباة بخمسة يبقى للورثة نصف الثمن وهو عشرة ونصف العبد وهو اثنان ونصف يسقط من المبلغ
قسط ما بطل العقد فيه من النقصان وهو اثنان ونصف يبقى في ايديهم عشرة ضعف المحاباة **فرع** اشترى مريض عبدا يساوي عشرة
بعشرين وله ثلثون درهما وقبض العبد واعتقه فالمحاباة بعشرة وهي ثلث ماله قال ابن الحداد ان كان ذلك قبل توفية الثمن على
البائع نفذ العتق وبطلت المحاباة والبائع ياخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة لان المحاباة في الشرى كالهبة فاذا لم يكن مقبوضة
حتى جاء ما هو اقوى منها وهو العتق ابطلها وان كان بعد توفية الثمن بطل العتق لان المحاباة المقبوضة استغرقت الثلث فالنص
اطلق قد لكن ابن الحداد في هذه المسئلة وهو غالط فيها عند الاصحاب كلهم وقالوا لا فرق في المحاباة بين ان يكون مقبوضة
او لا يكون لانها ملحقة بالمعاوضة والمعاوضات تلزم بنفس العقد ولهذا لا يتمكن الواهب من ابطال الهبة قبل القبض ولا يتمكن
من ابطال المحاباة والحكم في الحالين تصحيح المحاباة المتقدمة وابطال العتق المتاخر مال واما قوله ياخذ البائع قيمة العبد
لا زيادة فهذا لا يجوز ان يلزم ويكلف به لانه لم يزل ملكه الا بعشرين لكن يخير بين ما ذكره وبين ان يفسخ البيع ويبطل العتق **فرع**
باع مريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر لاجنبي بقفيز قيمته خمسة ثم مات احدهما قبله وخلف بنتا واخاه البائع ثم مات البائع
ولا مال لهما سوى القفيزين صح البيع في شيء من القفيز الجيد ويرجع بالعوض ثلث شيء يبقى معه قفيز الا ثلثي شيء فهما مع ثلث
قفيز وثلثا شيء يرجع نصفه بالارث الى البائع وهو سدس قفيز وثلث شيء فيزيد على ما كان للبائع فالمبلغ قفيز وسدس
قفيز الا ثلث شيء وهذا يعدل ضعف المحاباة وهو شيء وثلث شيء فتجبر وتقابل فقفيز وسدس قفيز يعدل شيئا وثلثا شيء
فبسطهما اسداسا ونقلب الاسم فالقفيز عشرة والشيء سبعة فيصح البيع في سبعة اعشار الجيد وهي عشرة ونصف وسبعة اعشار
الردي يبقى مع البائع من قفيز اربعة ونصف وقد اخذ بالعوض ثلثه درهم ونصف فالمجموع ثمانية وللمشتري من قفيز
درهم ونصف ومن القفيز الجيد عشرة ونصف تكون اثنا عشر درهما يرجع نصفه الى البائع وهو ستة يبلغ ما عنده اربعة عشر
وهو ضعف المحاباة ولو كان القفيز الردي نصف قيمة الجيد والجيد يساوي عشرين صح البيع في الجميع لانه يكون المحاباة
بعشرة فيبقى عنده عشرة ويرجع اليه بالارث عشرة **فرع** باع مريض عبدا يساوي عشرين بعشرة فاكتسب العبد عشرين في يد
البائع او في يد المشتري ثم مات المريض فان ترك عشرة سوى ثمن العبد نفذ البيع في جميع العبد وكان الكسب للمشتري وان لم
يملك شيئا اخر بطل البيع في بعض العبد لان المحاباة لم تخرج من الثلث ثم حكى الامام عن الاستاد ان جميع الكسب للمشتري لانه حصل
في ملكه ثم عرض الفسخ والرد كاطلاع المشتري على عيب قديم فانه يرد ويبقى له الكسب قال وهذا زلل عظيم بل الوجه القطع
بان الكسب يتبعض بتبعض العبد كما في العتق وليس هذا فسخا ورد البيع في بعض العبد بل يتبين صحة البيع وحصول الملك للمشتري
في بعض العبد دون بعضه وهذا حق لكن الاستاد لم يقل هذا عن نفسه حتى يشنع عليه وانما نقله عن ابن سريج واكثر الاصحاب
ثم حكى عن بعضهم ان الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته وعلى هذا فحكمه التبعيض كالزيادة ولو اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بعشرين
فاكتسب فالكسب كالزيادة في القيمة لكن التركة تزداد به وحكم الزيادة ما سبق **فرع** اشترى مريض عبدا بعشرة وترك سواه
عشرين واوصى لزيد بعشرة ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه خمسة فاختار امساكه جاز وكانه حاباه بخمسة والمحاباة مقدمة على
الوصية والموصى له باقي الثلث وهو خمسة وان وجد الورثة العبد معيبا وامسكوه فلزيد العشرة وما نقص بالعيب كانهم تلفوا لانهم

لو شاؤا الفسخوا واستردوا الثمن ولو اشترى عبدا بثلاثين فاعتقه وخلف ستين درهما ثم وجد الورثة عيبا ينقصه خمسة
دراهم رجعوا على البائع بالارش ولو وهبه واقبضه لم يرجعوا به لانه ما عاد اليهم فيردونه هذا جواب الاستاد وفيه وجه
انه يرجع في موضعه ولو لم يخلف غير العبد وكان قد اعتقه عتق منه ثلثاه وهو عشرة دراهم ويرجع الورثة بالارش وهو خمسة
على البائع وظهر مع ذلك بثلاثة اخماس العبد وهي خمسة عشر فيكون عشرين ضعف المحاباة قال الاستاد والبائع ان ياخذ ثلاثة اخماس
العبد ويرد ثلاثة اخماس الثمن ويغرم ارش خمسيه وهو درهمان ولو كان قد وهبه واقبضه بدل الاعتاق فالخمسة التي
تحسب من الثلث لان المريض هو الذي فوت الرجوع بالارش بما انشا من الهبة والموهوب له خمسة وهو خمسة وللورثة اربعة
اخماس وهي عشرون **فرع** ترك عبدا قيمته ثلثون واوصى بيعه لزيد بعشرين ثلث ماله عشرة واوصى بالمحاباة بعشرين
فان لم تجز الورثة بيع منه على قول ثلثا العبد بجميع العشرين ليحصل له المحاباة بقدر الثلث وللورثة ضعفه وعلى قول
التقسيط يباع منه نصف العبد بنصف الثمن ولو اوصى مع ذلك بثلث ماله لعمرو فالثلث بينهما على نسبة لزيد سهمان
ولعمرو سهم **فصل** ومن التصرفات الدورية السلم فاذا اسلم المريض عشرة في قدر من الحنطة مؤجلا يساوي عشرة
ومات قبل حلول الاجل فللوارث الخيار فان اجاز فالسلم بحاله وان قال لا نرضى بالاجل في محل حقنا وهو الثلثان فلهم ذلك
كما ذكرنا في بيع الاعيان بثمن مؤجل وحينئذ فالمسلم اليه بالخيار ان شاء فسخ السلم ورد راس المال بتمامه وان شاء رد ثلثي
راس المال وفسخ العقد في الثلثين وبقي الثلث عليه مؤجلا وان شاء عجل ثلثي ما عليه وبقي الثلث عليه مؤجلا وايهما اختار
سقط حق الورثة من الفسخ ولو اسلم عشرة في قدر يساوي ثلاثين فللورثة الخيار لاجتماع الغبطة بسبب الاجل وللمسلم
اليه الخيار كما ذكرنا ويكفيه ان يجعل ما عليه ثلثي العشرة وذلك تسع ما عليه من الغبطة ويكون الباقي عليه الى انقضاء الاجل
ولو اسلم ثلاثين في قدر يساوي عشرة فللورثة الاعتراض هنا بسبب الاجل وبسبب التبرع فاذا لم يجيزوا فالمسلم اليه بالخيار ان
شاء فسخ السلم ورد راس المال وان شاء فسخه في الثلثين ورد ثلثي راس المال ويكون الباقي عليه الى اجله فان شاء عجل ما عليه
مع ما زاد من المحاباة على الثلث ولا يكفيه تعجيل ما عليه هنا لانه لا يحصل للورثة ثلثا المال ولو عجل نصف ما عليه مع نصف
راس المال وفسخ السلم في النصف كفى ولو اسلم مريض الى رجلين ثلثين درهما في قفيز من الحنطة قيمته عشرة الى اجل ولم تجز الورثة
واختار المسلم اليهما امضاء السلم فيما يجوز فيه السلم فان قلنا يصح العقد في بعض ما حابا فيه بقسطه صح لهما السلم في نصف
المسلم فيه وقيمته خمسة دراهم بنصف راس المال وهو خمسة عشر فتكون المحاباة بعشرة وللورثة نصف المسلم فيه وهو خمسة
ونصف راس المال وهو خمسة عشر وذلك ضعف المحاباة وان قلنا يصح العقد في بعض ما حابا به بجميع الثمن فاذا امضيا العقد
صح السلم في جميع القفيز بثلثي راس المال فيؤديان القفيز ويردان عشرة دراهم **فصل** ومنها الضمان والاقرار والشفعة
وذكرنا مسائل الدور فيها في ابوابها ومن صور الاقرار قال زيد لعمرو علي عشرة الا نصف ما على بكر وقال بكر لعمرو علي عشرة الا
نصف ما على زيد فعلى كل واحد من زيد وبكر عشرة الا شيئا ناخذ نصف ما على احدهما وهو خمسة الا نصف شيء فنجبر ونقابل
فخمسة تعدل شيئا ونصفا فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث فهي الشيء نسقطها من العشرة يبقى ستة وثلثان فهي الواجب
على كل واحد منهما ولو قال كل واحد منهما عشرة الا ربع ما على الاخر قلنا على كل واحد عشرة الا شيئا ناخذ ربع ما على احدهما وهو
درهمان ونصف الا ربع شيء وذلك يعدل الشيء الناقص فنجبر ونقابل فيقع درهمان ونصف في معادلة شيء وربع شيء فالشيء درهمان
نسقطهما من العشرة يبقى ثمانية فهي الواجب على كل واحد منهما ولو قال كل واحد عشرة ونصف ما على الاخر قلنا على كل واحد عشرة
وشيء ناخذ نصف ما على احدهما وهو خمسة ونصف شيء وذلك يعدل الشيء الزائد على العشرة فيسقط نصف شيء بنصف شيء
يبقى نصف شيء في معادلة خمسة دراهم فالشيء عشرة دراهم فعلى كل واحد عشرون ولو قال كل واحد عشرة وثلث ما على الاخر فيزاد على
العشرة نصفها فيبلغ خمسة عشر فهي الواجب على كل منهما ولو قال وربع ما على الاخر فيزاد على العشرة ثلثها فعلى كل واحد ثلاثة عشر
وثلث وعلى هذا السبيل **فصل** ومنها الهبة فاذا وهب مريض عبدا لم يجد وبعضه الى الواهب

المسئلة لان التركه يزيد بقدر الراجع واذا زادت زاد الثلث واذا زاد الثلث زاد الراجع فزادت التركه فاذا وهب مريض
لزيد عبدا واقبضه ثم وهبه زيد للاول وهو مريض ايضا ولا مال لهما سوى العبد فالحكم بصحه هبه الاول في شي
[illegible] عبد الا شيا وصحت هبه زيد في ثلث ذلك الشي فيرجع الى الاول ثلث شي فيكون مع ورثه الاول عبد الا ثلثي شي وذلك يعدل ضعف
[illegible] في عبد الجبر عبد يعدل شيين وثلثي شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد ثمانيه والشي ثلثه
فتصح هبه الاول في ثلثة اثمان العبد وتبطل في الباقي وتصح هبة زيد في ثمن من الاثمان الثلثة فيبقى مع ورثه زيد ثمنان وهما ضعف
هبته ومع ورثه الاول سته اثمان وذلك ضعف هبته وبطريق السهام تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث بسبب الهبتين واقله
تسعة فتصح هبه الاول في ثلثه وترجع من الثلثه سهم وهو سهم الدور فيسقط من التسعه فيبقى ثمانيه تصح الهبة في ثلثة منها
كما سبق ولو وهب زيد المريض الذي اقبضه ثم وهب الثالث الاول صحت هبه الاول في شي من العبد وهبه زيد في ثلث ذلك
الشي وهبه الثالث في ثلثه [illegible] فرجع [illegible] ذلك الشي يبقى معه عبد الا ثمانيه اتساع شي يعدل شيين فبعد الجبر
عبد يعدل شيين وثمانيه اتساع شي فنبسطها اتساعا ونقلب الاسم فالعبد سته وعشرون والشي تسعة فتصح هبة الاول في تسعة
اجزاء من سته وعشرين جزا من العبد وهبه زيد في ثلثه منها يبقى مع ورثته سته هي ضعف هبته وهبه الثالث في واحد
يبقى مع ورثته سهمان ويضم الى ما بقي مع ورثه الاول يكون ثمانيه عشر هي ضعف ما صحت فيه هبته وبالسهام تطلب عددا له ثلث
ولثلثه ثلث ولثلث الثلث ثلث واقله سبعة وعشرين يسقط منه سهم الدور يبقى سته وعشرون على ما ذكرنا **مسئلة** كان للواهب
تركه سوى العبد عبد قيمته مايه واقبضه ثم وهبه زيد وهو مريض ايضا للاول ثم ماتا وللاول خمسون سوى العبد فنطرح
الدينار والدرهم نقول العبد يعدل العبد دينار ودرهم تصح هبته الاول في درهم ويرجع اليه بهبه زيد ثلث درهم يبقى معه من العبد
دينار وما سواه نصف دينار ونصف درهم فانه مثل نصف العبد وما رجع اليه ثلث درهم فالمبلغ دينار ونصف دينار وخمسه اسداس
درهم وذلك يعدل ضعف المحاباه وهو درهمان تسقط خمسة اسداس بخمسة اسداس درهم يبقى دينار ونصف دينار في معادله
درهم وسدس درهم نبسطها اسداسا ونقلب الاسم فالدرهم تسعه والدينار سبعة وكان العبد درهما ودينارا فهو اذا سته عشر
تصح الهبة في تسعة منها ويرجع اليه بهبه زيد ثلثه ومعه تركه مثل نصف العبد فالمبلغ ثمانيه عشر ضعف التسعة ولو كان على
الواهب الاول دين ولا تركه سوى العبد او كان فالهبة باطله وان كان اقل بان وهب عبدا قيمته مايه وعليه عشرون دينا صحت
هبه الاول في شي ويرجع اليه ثلث شي فيبقى عبد الا ثلثي شي يعدل شيين فبعد الجبر اربعة اخماس عبد يعدل شيين وثلثي شي
فنبسطها باجزا الثلث والخمس بان نضربها في خمسة عشر ونقلب الاسم فالعبد اربعون والشي اثنا عشر تصح هبه الاول في اثني عشر
من اربعين من العبد ويعود اليه اربعه يبقى معه اثنان وثلثون يقضي منها الدين وهو ثمانيه اجزاء مثل خمس العبد يبقى
اربعه وعشرون ضعف الهبه ولو كان للمريض الثاني تركه سوى العبد بان كان العبد مايه والثاني خمسون سواه ووهب
جميع ماله فتصح هبة الاول في شي من العبد ويكون مع الثاني نصف عبد وشي يرجع الهبه الى الاول وهو سدس عبد وثلث
شي فيجتمع عبد وسدس عبد الا ثلثي شي يعدل شيين فبعد الجبر عبد وسدس عبد يعدل شيين وثلثي شي فنبسطها
اسداسا ونقلب الاسم فالعبد سته عشر والشي سبعة وموضع الثاني نصف عبد وهو ثمانيه مع الشي وهو سبعة فالمبلغ
خمسة عشر ويرجع الى الاول من هبته خمسة عشر فيصير معه اربعة عشر ضعف الهبة **مسئلة** وهب مريض عبدا قيمته
مايه فمات في يد المتهب ثم مات الواهب ولا مال له ففي ابن سريج وجهان اصحهما تصح الهبه في جميع العبد لانه لم يبق شي يورث
فيكون هبته كهبة الصحيح واصحهما انها باطلة لانها في معنى الوصيه فان ابطلناها ففي وجوب الضمان على المتهب وجهان اصحهما
نعم لانه قبضه لنفسه فاشبه المستعير فاصحهما لا كالخلاف في المستعير فانه قبض لبره فان اوجبنا الضمان قال الاستاد يضمن ثلثي
قيمته لورثه الواهب وقياس بطلان الهبة ان يضمن جميع القيمة ولو اكتسب العبد في يد المتهب مايه ثم مات فان صححنا الهبة
في الجميع فالكسب للمتهب وان ابطلناها في الجميع اذا لم يكن كسب فهنا تصح الهبة في شي من العبد ويكون للمتهب مايه الا شيا تعدل

شيين فبعد الجبر والمقابلة مايه تعدل ثلثه اشيا فالشي ثلث المايه فتصح الهبة في ثلث العبد وتبطل في ثلثه ولورثه الواهب
ثلثا كسبه وذلك ضعف ما صحت فيه الهبة ولم يحسب ثلثا العبد على ورثه الواهب لانه تلف قبل موت الواهب وحسبنا على
المتهب ما تلف من حصته لانه تلف تحت يده **مسئلة** وهب [illegible] لا مال له سواه ثم مات الاخ قبله وخلف بنتا والحاه الوا[هب]
ثم مات الواهب فتصح الهبة في شي من العبد ويرجع بالميراث نصفه فالباقي عبد الا نصف شي وذلك يعدل شيين فبعد الجبر والمقابل[ة]
فعبد يعدل شيين ونصف شي فالشي خمسا العبد فتصح الهبة في خمسيه وتبطل في ثلثه اخماسه ويرجع بالميراث احد الخمسين فيحصل
للورثه اربعة اخماسه وهي ضعف ما صحت فيه الهبة **مسئلة** اخ واخت مريضان وهب كل للاخر عبدا لا يملك سواه وهما
متساويا القيمة ثم مات الاخ وخلف بنتين والاخت الواهبة او ماتت الاخت وخلفت زوجا والاخ الواهب فان ماتت الاخت
اولا صارت هبتها للاخ وصية للوارث واما هبة الاخ فتصح في شي ويرجع اليه بالارث نصف شي مع نصف العبد الذي كان لها فيجتمع
لورثته عبد ونصف عبد الا نصف شي وذلك يعدل شيين فبعد الجبر عبد ونصف عبد يعدل شيين ونصف شي فنبسطها انصافا
ونقلب الاسم فالعبد خمسه والشي ثلثه تصح الهبة في ثلثة اخماس العبد ويرجع اليه بالارث نصفها ونصف العبد الذي لها وهو اربعة
اخماس فيضم الى الخمسين الباقيين له يكون ستة اجزاء ضعف الهبة وان مات الاخ اولا صارت هبته للاخت وصيه لوارث وتصح
هبة الاخت في شي من العبد ويرجع اليها ثلثها مع ثلث العبد الذي كان له فيجتمع لورثتها عبد وثلث عبد الا ثلثي شي يعدل شيين
فبعد الجبر عبد وثلث عبد يعدل شيين وثلثي شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد خمسة والشي اربعة تصح الهبة
في ثلثة اخماس العبد ويرجع اليه بالارث نصفها ونصف العبد الذي لها وهو اربعة اخماس فيضم الى الخمسين الباقيين له تكون
ثمانيه والشي اربعة وهي نصفها تصح الهبة ونصف العبد ويضم اليه ماله وهو عبد فالمبلغ عبد ونصف نعود ثلثه الى الاخت
وهو نصف عبد فيجتمع لورثتها عبد ضعف الهبه ولو عمي موتهما ولم يرث احدهما الاخر صحت هبه كل واحد في نصف عبد
مسئلة وهب لزوجته مايه لا يملك غيرها واقبضها فاوصت هي بثلث مالها ثم ماتت قبل الزوج صحت هبته في شي من
المايه وصحت وصيتها في ثلث ذلك الشي ويرجع الى الزوج بالارث نصف ذلك الباقي وهو ثلث شي فيحصل عند الزوج مايه الا
ثلثي شي وذلك يعدل شيين فبعد الجبر مايه تعدل شيين وثلثي شي فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالمايه ثمانيه والشي ثلثه فتصح
الهبة في ثلثة اثمان المايه وتصح الوصية في ثمن ويرجع بالارث ثمن الى الزوج فيحصل عند ورثته سته اثمان وهو ضعف الهبة
مسئلة وهب مريض لمريض عبدا واقبضه ثم وهبه الثاني للاول واقبضه ولا مال لهما غيره ثم اعتقه الاول ومات قال
ابن سريج المسئلة تصح من اربعة وعشرين لورثه الواهب الاول ثلثاه ولورثه الثاني ربعه ويعتق منه باقي الثلث وهو نصف
سدسه قال الاستاد هذا خطا عند حذاق الاصحاب والعتق باطل لا نقدم الهبة على العتق وهي تستغرق الثلث واذا ابطل
العتق صحت هبة الاول في ثلثه اثمان العبد ويرجع اليه بالهبة الثانيه ثمنه فيجتمع مع ورثته سته اثمانه وهي ضعف الهبة
وصوب الامام ابن سريج فقال اذا اجتمع للاول سته اثمانه ثم اعتق فسبيل العتق في تمام الثلث لا ينقص حق ورثته [عن] الثلثين
والعتق الموهوب له متعين للمصير اليه وحينئذ لا بد من تحديد الثلث والثلثين ورعايه الاثمان فنضرب ثلثه في ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين كما ذكر فلو اعتقه قبل هبة الثاني ثم وهبه الثاني لغا العتق اذ لم يصادف محلا الا ان يحتمل الوقف
فرع زيادة الموهوب ونقصه كزيادة العبد المعتق ونقصه لكن ما يحسب هناك للعبد المعتق او عليه يحسب هنا على
ورثه الواهب وسبق صحة في العتق **مسئلة** وهب مريض لاخيه عبدا ثم وهبه المتهب نصفه وهو صحيح ومات قبل
المريض وخلف بنتا واخاه الواهب فقولان اظهرهما عند الاستاد ان هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبه الاول وتصح في جميعه
وحسابه ان هبه المريض تصح في شي وترجع اليه بهبه الثاني ذلك الشي كله فمعه عبد يعدل شيين فالشي نصف عبد فتصح
الهبة في نصف العبد ثم ترجع اليه فيكون لورثته عبد تام ضعف الهبة والقول الثاني انها تشيع لصادفتها ما ملكه وغيره
فتصح في نصف ما ملكه وحسابه ان هبة المريض تصح في شي من العبد ويرجع بهبة الثاني نصف ذلك الشي ثم يرجع بالارث نصف

ما بقي وهو مائة اربع شي يبقى عبد الا ربع شي يعدل شيين فبعد الجبر عبد يعدل شيين وربع شي فبسطها ارباعا ونقلب الاسم فالعبد
تسعة والشي اربعة فنصح الهبة في اربعة اتساع العبد ويرجع اليه بالهبة سهمان وبالارث سهم اخر فيجتمع للورثة ثمانية اتساع
ضعف الهبة **فرع** فيما اذا وطيت الموهوبة وطيها بعد الهبة او وطيها اجنبي بشبهة قبل موت الواهب فالمهر كالكسب
تقسم على ما يصح فيه الهبة وعلى ما لا يصح فحصة ما يصح هبته لا يحسب على المتهب وحصة ما لا يصح يحسب على ورثة الواهب وان
وطيها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها صحت الهبة في شي وسقط من المتهب على الواهب مثل ذلك الشي من المهر فيقضي ما بقي
بقي جارية الا شيين تعدل شيين فبعد الجبر الجارية تعدل اربعة اشيا فالشي ربع الجارية فتصح الهبة في ربع الجارية ويثبت
على الواهب مثل ربعها تقضي من الجارية يبقى مع الورثة نصفها وهو ضعف الموهوب وان وطيها المتهب ومهرها مثل قيمتها
صحت الهبة في شي وبطلت في جارية سوى شي وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية الا شيا فيحصل له
جاريتان الا شيين يعدلان شيين فبعد الجبر جاريتان تعدلان اربعة اشيا فالشي نصف جارية فتصح الهبة في نصفها ويستحق
بالوطي مثل نصفها فيحصل للورثة جارية تامة وهي ضعف الموهوب وان كان مهرها نصف قيمتها صحت الهبة في شي وبطلت
في جارية سوى شي ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة وهو نصف جارية الا نصف شي فيجتمع عند الواهب
جارية ونصف الا شيا ونصف شي يعدل شيين فبعد الجبر جارية ونصف تعدل ثلثة اشيا ونصف شي فبسطها انصافا ونقلب
الاسم فالجارية سبعة والشي ثلثة فتصح الهبة في ثلثة اسباع الجارية وتبطل في اربعة اسباعها ويغرم المتهب مهرها مثل
سبعي قيمتها فيجتمع مع ورثة الواهب ستة اسباعها ضعف الموهوب وان وطيها الواهب والمتهب ومهرها مثل قيمتها
صحت الهبة في شي وثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك الشي يبقى جارية الا شيين وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه
الهبة وهو جارية الا شيا فنضم الى ما بقي للواهب يبلغ جاريتين الا ثلثة اشيا تعدل شيين فبعد الجبر جاريتان تعدلان خمسة
اشيا فالشي خمس الجاريتين وهو خمسا جارية فتصح الهبة في خمسيها وثبت للمتهب على الواهب خمسان اخران فالمبلغ اربعة
اخماس ثم يسترجع الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو ثلثة اخماس فيجتمع لورثته اربعة اخماس وهو ضعف الموهوب ولو
كان مهرها نصف قيمتها صحت الهبة في ثلثة اثمان ونصف ثمن ثم يسترجع الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة وهو ثمنان
ونصف فيجتمع لورثته ستة اثمان وهو ضعف الموهوب **فصل** ومنها الصداق والخلع قد سبق ان المريض اذا نكح
بمهر المثل حصل من راس المال وان نكح باكثر فالزيادة من الثلث فان كان وارثه فالتبرع على وارث وذكرنا انه ان ماتت الزوجة
قبله وورثها الزوج وقع الدور ويخرج على هذا مسايل **احداها** اصدقها مائة ومهر مثلها اربعون فماتت قبله ولا مال لهما
سوى الصداق فلها اربعون من راس المال ولها شي بالمحاباة يبقى مع الزوج ستون الا شيا ويرجع اليه بالارث نصف ما للمراة وهو
عشرون ونصف شي فالمبلغ ثمانون الا نصف شي يعدل مثلي ضعف المحاباة فبعد الجبر يعدل ثمانون شيين ونصف شي فالشي
خمسا الثمانين وهو اثنان وثلثون فلها اثنان وسبعون اربعون مهر والباقي محاباة يبقى مع الزوج ثمانية وعشرون ويرجع اليه
بالارث ستة وثلثون فيجتمع لورثته اربعة وستون ضعف المحاباة فان كان لها ولد فالراجع اليه بالارث ربع مالها وهو ضعف
المحاباة فان كان لها ولد فالراجع اليه بالارث ربع مالها وهو عشرة وربع شي فيحصل للزوج سبعون الا ثلثة ارباع شي وذلك يعدل
شيين فبعد الجبر سبعون تعدل شيين وثلثة ارباع شي فبسطها ارباعا فتكون الدراهم مايتان وثمانون والاشيا احد عشر فنقسم الدراهم
على الاشيا يخرج من القسمة خمسة وعشرون وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم وهذا قدر المحاباة فلها بالمهر والمحاباة خمسة
وستون درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم يرجع الى الزوج ربع ذلك وهو ستة عشر درهما واربعة اجزا من احد عشر جزا
من درهم وذلك ضعف المحاباة **الثانية** اعتق مريض جارية ونكحها على مهر مسمى نظر ان لم يملك غيرها فالنكاح باطل
لانه لا ينفذ عتق جميعها والنكاح والملك لا يجتمعان ثم ان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل فهو وطي شبهة فلها من المهر بقسط ما عتق
منها ويقع فيه الدور فاذا كانت قيمتها مائة والمهر خمسين عتق منها شي ولها بالمهر نصف شي لان المهر نصف القيمة يبقى جارية

الاشيا ونصف شي يعدل شيين فبعد الجبر جارية تعدل ثلثة اشيا ونصف شي فالشي سبعا الجارية فيعتق في سبعها
في خمسة اسباعها فيصرف منها الى المهر السبعين يبقى للورثة اربعة اسباعها ضعف ما عتق ثم الحج المصروف الى المهر ان رضين
به بدلا عما لها من المهر فذاك ويعتق عليها لحصول ملكه لا باعتاق الا قراعان ابت بيع سبعها في مهرها هذا اذا لم يملك غيرها فان ملك
والجارية قدر الثلث بان خلف ما يبين سواها فان لم يدخل بها فلا مهر لانها لو استحقت مهرا لعتق بعض فلا يخرج كلها من الثلث
ولبطل النكاح ويسقط المهر وان دخل بها قال الشيخ ابو علي لها الخيار فان عفت عن مهرها عتقت وصح النكاح والا فلها
ذلك ويتبين ان جميعها لم يعتق وان النكاح باطل ولها مهر ما عتق منها فيقال عتق شي ولها بالمهر نصف شي يبقى للورثة مايتين
الا شيا ونصف شي يعدل شيين فبعد الجبر مايتان تعدل ثلثة اشيا ونصف شي فالشي سبعا المايتين فبسطها اسداسا
ونقلب الاسم فالشي ستة والماية سبعة فالشي ستة اسباع الجارية **الثالثة** قد علم ان خلع المريض باقل من مهر المثل
لا يعتبر من الثلث وان المريضة لو اختلعت باكثر من مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث فاذا نكح مريض امراة بماية ومهرها
اربعون درهما ثم خالعته في مرضها بماية وماتا من مرضهما ولا مال لهما الا الماية فاما ان يكون الخلع قبل الدخول واما بعده
الحالة الاولى بعد فللمراة اربعون من راس المال ولها شي بالمحاباة ثم يرجع الى الزوج اربعون بالخلع وثلث شي
بالمحاباة فيحصل لورثة الزوج ماية الا ثلثي شي تعدل شيين فبعد الجبر ماية تعدل شيين وثلثي شي والشي ثلثة اثمان الماية
وهو سبعة وثلثون درهما ونصف درهم وهي المحاباة فللمراة بالمهر والمحاباة سبعة وسبعون درهما ونصف درهم ثم ياخذ
الزوج من ذلك اربعين درهما بعوض الخلع وبالمحاباة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف وكان له اثنان وعشرون ونصف
فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحاباة هذا اذا اجرى الخلع بماية في ذمتها فلو جرى بعين الماية التي اصدقها فقد خالعها
على مملوك قال الاستاد نص عليه ان المسمى يسقط ويرجع الى مهر المثل لها اربعون من راس المال وشي بالمحاباة والزوج عليها
اربعون بالخلع والشي لها بالمحاباة لان المسمى اذا بطل بطل ما ضمنه من المحاباة فيكون لورثة الزوج مائة الا شيا يعدل شيين
فبعد الجبر يتبين ان المسمى ثلث الماية فلها بالمهر والمحاباة ثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ياخذ الزوج من ذلك اربعين
يجتمع لورثته ستة وستون وثلثان ضعف محاباة **الحالة الثانية** اذا اجرى الخلع قبل الدخول فيتشطر الصداق
والحاصل للمراة نصف مهر المثل من راس المال وهو عشرون درهما وشي بالمحاباة للزوج من ذلك اربعون مهر المثل يبقى
لها عشرين درهما الا ثلثه بالمحاباة وهو ثلث شي الا ستة دراهم وثلثا درهم يبقى لورثتها شي الا ثلثة عشر درهما وثلث
درهم فيجتمع لورثة الزوج مائة وثلثة عشر درهما وثلث درهم الا ثلثي شي وذلك يعدل ضعف المحاباة شيين فبعد الجبر
مائة وثلثة عشر وثلث تعدل شيين وثلثي شي فالشي ثلثة اثمان هذا المبلغ وهي اثنان واربعون درهما ونصف درهم وهي
المحاباة فللمراة المحاباة ونصف المهر اثنان وستون درهما ونصف درهم يبقى للزوج سبعة وثلثون درهما ونصف درهم
وياخذ منها ما صار لها عوضا بعوض الخلع اربعين وياخذ ايضا ثلث الباقي وهو سبعة دراهم ونصف فالمبلغ خمسة وثمانون
ضعف المحاباة هذا كلام الاستاد واعترض الامام بان مهر المثل مع المحاباة الصداق فوجب ان يرجع الى الزوج نصف
الجميع وعلى هذا طريق الحساب ان يقال لها من راس المال اربعون وبالمحاباة شي يبقى للزوج ستون الا شيا ويرجع اليه نصف
ما ملكته صداقا وهو عشرون ونصف شي فللزوج ثمانون الا نصف شي ثم ياخذ ما بقي لها اربعين يبقى نصف شي الا عشرين درهما
ياخذ بالمحاباة ثلث هذا الباقي وهو سدس شي الا ستة دراهم وثلثي درهم فيجتمع لورثته مائة وثلثة عشر درهما وثلث درهم
الا ثلث شي تعدل شيين فبعد الجبر يتبين ان الشي ثلثة اسباع مائة وثلثة عشر درهما وثلث درهم وهو ثمانية واربعون درهما واربعة
اسباع درهم يبقى للزوج احد عشر درهما وثلثة اسباع ويرجع اليه بالشطر اربعة واربعون ودرهمان وسبعان وياخذ من
الشطر الاخر قدر مهر المثل وهو اربعون وثلث الباقي وهو درهم وثلثة اسباع فالمبلغ سبعة وسبعون درهما وسبعة دراهم
وذلك ضعف المحاباة يبقى لورثة المراة درهمان وستة اسباع درهم وعلى قول الاستاد يبقى لهم خمسة عشر ثم لا فرق في المسئلة

فصل منها ما يخرج دونها اذ لا يعود البياني فيجانيه ودونها اذ لا يعود البياني ما يخرج منها
بين عونه اولا وعكسه وهو بيامها الانقطاع الاذن بالخلع والدور انما يقع في جانبه
ومنها الجنايات فاذا جني عبد على حر خطا وعفا المجني عليه ومات لم يكن العفو وصية لقاتل لان فايدته تعود الى السيد فان
اجاز الورثه فذاك والا نفذ في الثلث وانفك ثلث العبد عن تعلق ارش الجناية ويطالب الامام الى وجه كما انه لا ينفك شي من المرهو
ن ما بقي شي من الدين والصحيح الاول ثم السيد بالخيار بين ان يسلم ثلثيه ليبيع وبين ان يفديه فان سلم فلا دور بل يباع ويودي من
ثمنه ثلث الارش لعبد اثنين وان فدا فيفدي الباقي بثلثي الارش كم كان اسم بالاقل من ثلثي القيمة وثلثي الدين فيه قولان فان
كان الفدا بثلثي قيمته فلا دور وان كان بالدية فيقع الدور فنقطع بالحساب [illegible] العبد ثمانيه وقيمتها الابل فكانت
الفا وماتين فيصح العفو في شي من العبد ويبطل في عبد الا شي تفديه السيد باربعة امثاله لان الدية اربعة امثاله وانه بعم
امثاله اربعة اعبد الا اربعة اشيا فيحصل لورثه العافي اربعة اعبد الا اربعة اشيا وذلك يعدل شيين فنجبر ونقابل فان
اعبد تعدل ستة اشيا فيقلب الاسم ونقول العبد ستة والشي اربعة وهي ثلث الستة فيصح العفو في ثلثي العبد وهو ما تان
ونفدي السيد ثلثه بثلث الدية وهو اربع ماية فيحصل لورثه العافي ضعف الماتين هذا اذا لم يترك العافي سوى ما
يستحقه من الدية فان ترك ما لا نظر ان كانت القيمة اقل من الدية وكان ما تركه ضعف القيمة صح العفو في جميع العبد
وان كان ما تركه دون ضعف القيمة ضم التركة الى قيمة العبد وصح العفو في ثلث الجملة من العبد وان كانت القيمة اكثر
من الدية جمع بين التركة والدية وصح العفو في ثلث الجملة من الدية **فرع** احدها لو لم يترك سوى ما يستحق من الدية وعليه
ما يساوي دينارا وسلمه للبيع او اختار الفدا وقلنا الفدا باقل الامرين سقط الدين من قيمة العبد بقي ثلثا للسيد ثلثاها وهو تسع
العبد فيصح العفو في تسعه ويباع ثمانيه اتساعه او تفديها السيد بثمانية اتساع قيمته وهي ماتان وستة وستون درهما
وثلثان تقضي بها دينه بقي ستة وستون وثلثان ضعف ما صح فيه العفو وان قلنا بالدية صح العفو في شي وفدى السيد
الباقي باربعة امثاله وهي اربعة اعبد الا اربعة اشيا فقط منها قدر الدين وهو ثلث عبد بقي ثلثه اعبد وثلث عبد الا اربعة اشيا
تعدل شيين فنجبر ونقابل ونبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فالعبد ثمانية عشر والشي عشرة وهو خمسة اتساعها فيصح العفو في
خمسة اتساع العبد وهي ماية وستة وستون درهما وثلثان وتفدي السيد باقيه وهي خمسماية وثلثه وثلثون درهما وثلث
درهم باربعة امثاله وهي خمسماية وثلثة وثلثون يقضي منها الدين بقي ثلثماية وثلثة وثلثون وثلث درهم ضعف ما صح العفو
فيه الثاني جني عبدان خطا على حر فعفا عنهما ومات ولا مال له سوى الدية فان اختار السيدان تسليمها او اختار الفدا
وقلنا الفدا باقل الامرين صح العفو في ثلث كل عبد وبيع ثلثاه او فدى سيده ثلثيه بثلثي القيمة وان قلنا الفدا بالدية وكا
قيمة كل عبد ثمانماية وقيمة الدية الفا وماتين صح العفو في شي من كل عبد وفدى سيده باقيه لان نصف الدية هو
الذي تعلق بكل عبد ونصف الدية ضعف كل عبد فيحصل لورثه العافي اربعة اعبد الا اربعة اشيا وذلك يعدل ضعف ما جاز
العفو فيه وهو اربعة اشيا فبعد الجبر اربعة اعبد تعدل ثمانية اشيا فنقلب الاسم ونجعل العبد ثمانية والشي اربعة
وهو نصفها فيصح العفو في نصف كل عبد ويفدي كل سيد نصف عبده بالعبد فيحصل للورثه عبدان ضعف ما صح العفو
فيه الثالث قتل عبد حرين خطا تعلقت برقبته الديتان فان سلمه سيده بيع ووزع عليهما وان فداه وقلنا الفدا
بالقيمة وزعت القيمة وان قلنا بالدية فداه بالديتين فان عفى احدهما في مرضه قال ابن سريج يدفع الى ورثه العافي ثلث نصفه
والى ورثه الذي لم يعف جميع النصف كان كل واحد متعلق بنصفه فنفذ عفو العافي في ثلث محل حقه قال الاستاد
هذا لا يستقيم في اصل الشافعي رضه بل الديتان متعلقان بجميع العبد واذا عفى احدهما سقط ثلث الدية فورثته وورثه
الاخر يتضاربون هولا بثلثي دية مورثهم وهولا بكل دية مورثهم **فصل** ومنها العتق فاذا اعتق مريض عبدا
فاكتسب مالا قبل موت المعتق وزع الكسب على ما عتق ورق وحصة العتق لا يحسب عليه وحصة ما رق تزاد في التركة
واذا زادت التركة زاد ما عتق فيزيد حصته من الكسب وان زادت حصة ما عتق نقصت التركة فينقص ما عتق فيزيد
المال فيزيد ما عتق وهكذا تدور زيادته على نقصه ونقصه على زيادته فيقطع الدور بالطرق الحسابية وفيه مسايل
مسئله اكتسب العبد مثل قيمته فيعتق منه شي ويتبعه من الكسب شي غير محسوب عليه يبقى للورثة عبدان الا شيين
وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر عبدان يعدلان اربعة اشيا فيقلب الاسم فالعبد اربعة والشي اثنان و
الاثنان نصف الاربعة فعلمنا انه يعتق من العبد نصفه ويتبعه نصف الكسب غير محسوب عليه يبقى للورثه نصف
العبد ونصف الكسب وذلك ضعف ما عتق وبطريق السهام ناخذ للعتق سهمان واما يتبعه من الكسب سهما وناخذ للورثه ضعف
ما اخذت للعتق وهو سهمان يجتمع اربعة اسهم ثم ناخذ الرقبه والكسب وهما مثلان فقسمها على الاربعة يخرج من القسمة نصف
فعلمنا ان الذي عتق نصف الرقبه ولو اكتسب العبد ضعف قيمته يعني مثل قيمته ومثل نصفها عتق منه شي ويتبعه من الكسب
شي ونصف شي غير محسوب عليه يبقى للورثه عبدان ونصف الا شيين ونصف شي يعدل شيين فبعد الجبر عبدان ونصف يعدل
اربعة اشيا ونصف شي فنبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشي خمسة فيعتق منه خمسة اتساعه وقيمتها
خمسون ويتبعها خمسة اتساع الكسب وهي خمسة وسبعون يبقى للورثه اربعة اتساع العبد وهي اربعون وهي اربعة اتساع
الكسب وهي ستون وهما ماية ضعف ما عتق ولو كانت الصورة الثانيه بحالها وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا عتق منه شي
ويتبعه من الكسب شي ونصف يبقى عند الورثه عبدان ونصف عبد الا شيين ونصف شي يسقط منه عند الدين يبقى عبد و
نصف الا شيين ونصف يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر عبد ونصف يعدل اربعة اشيا ونصف شي نبسطها انصافا
ونقلب الاسم فالعبد تسعة والشي ثلثه نعتق من العبد ثلثه اتساعه ويتبعه من الكسب ثلثة اتساعه نقضي الدين من الباقي
يبقى مع الورثه ضعف ما عتق ولو كانت بحالها الا انه لا دين على السيد ولم يترك سوى العبد وكسبه تسعون عتق منه شي وتبعه
من الكسب شي ونصف بقي مع الورثه عبدان [illegible] الا شيين ونصف شي و[illegible] مثل قيمة العبد فيجتمع ثلثة اعبد ونصف عبد
الا شيين ونصف شي يعدل شيين فبعد الجبر ثلثة اعبد ونصف [illegible] اربعة اشيا ونصف شي نبسطها انصافا ونقلب الاسم فالعبد
تسعة والشي سبعة فيعتق منه سبعة اتساعه [illegible] من الكسب سبعة اتساعه [illegible] وخمسة يبقى للورثه تسعا
عشرون وتسعا الكسب ثلثون ومعهم تسعون ايضا فالمبلغ ما يتوازن [illegible] ضعف العتق **فرع** متى ترك السيد ضعف قيمة
العبد عتق كله وتبعه كسبه ولا دور واذا كان عليه دين ولا له سوى العبد وكسبه [illegible] الى ان تساويا فكان لا دين
ولا مال وان زاد الدين فكان العبد مع الدين وان زاد المال فكان القدر الزايد مع المتروك **فرع** الموهوب للعبد وارش الجناية
عليه كالكسب **فرع** قيمته [illegible] والكسب بعد العتق تسعين [illegible] السيد منه وانفقها ثم مات السيد عتق منه شي
واستحق على السيد سبعة وعشرين [illegible] عليه يبقى للورثه عبد الا شيين يعدل ضعف ما عتق فبعد الجبر عبد يعدل اربعة اشيا فيقلب الاسم وتقول
عتق منه اربعة ويتبعه ربعه كربع كسبه يبقى للورثه نصفه وهو ضعف ما عتق ثم ربع الكسب الذي [illegible] كان اداه الورثه من
عندهم جاز وسقط ملكهم على ثلثه ارباعه وملك هو ما سلموا اليه بربعه الحر وان تراضوا هم والعبد على ان يكون رقبته بدلا عن
ربع الكسب جاز وعتق ربعه على نفسه قال ابن سريج ويكون ولا هذا الربع لبيت المال قال غيرن لا ولا عليه وان اراد الورثه
بيعه لغير وقال العبد اخذ بدلا عن الدين فقد ذكر الاستاد انه احق بنفسه من الاجانب قال الامام هذا محمول على الولايه دون
الاستحقاق **فرع** مات العبد المعتق قبل موت السيد فهل يموت حرا ام رقيقا ام ثلثه حرا وثلثاه رقيقا فيه ثلثة اوجه وقال
الاستاد والصحيح هو الاول فان كان العبد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف الا السيد مات حرا بلا خلاف لان السيد يرثه هنا بالولا
كسبه فيحصل لورثته ضعف العبد وان كان الكسب مثل قيمته فان قلنا لو لم يخلف كسبا لمات حرا فهنا اولى وان قلنا يموت رقيقا فهنا
لا يرث جميعه لانه خلف شيا ولا يعتق جميعه لان الكسب ليس ضعفه فان قلنا من بعضه حر يورث عتق نصفه وكان جميع كسبه
لسيده نصفه بالملك ونصفه بالارث بالولا فيحصل لورثته ضعف ما عتق وان قلنا لا يورث قال الامام يعتق منه شي ويتبعه
من الكسب شي يصرف ذلك الشي الى بيت المال فيبقى عبد ناقص بشي يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر عبد يعدل ثلثة اشيا

فالشي ثلث العبد فيعتق ثلثه ويتبعه من الكسب ثلثه يبقى للسيد ثلثا كسبه بالملك وهو ضعف ما عتق ولو كان الكسب ضعف القيمة
وهلك العبد مع السيد ثنا فان قلنا لم يخلف شيئا مات حرا فكذا هنا والكسب من البنت والسيد سوا وان قلنا يموت رقيقا
فان قلنا من نصفه حر يورث عتق منه شي ويتبعه من الكسب شيان يرث البنت احدهما والسيد الثاني فيحصل لورثة السيد
ضعف العبد الا شيا وذلك يعدل شيين فبعد الجبر عبد يعدل ثلثة اشيا والشي ثلث العبدين وهو ثلث عبد فيعتق من
العبد ثلثاه ويتبعه ثلثا الكسب ثم يرجع احدهما الى السيد بالارث فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب وهو ضعيف ما عتق وان قلنا
من نصفه حر لا يورث لم ترث البنت لانه لو ورث الخرج جميعه من الثلث واذا لم يعتق كله لا يورث فهو دوري يورثها الا منه نورثها
وهل من الدوريات الحكمية واذا لم يرث كانه لم يخلف الا السيد فيموت حرا وجميع الكسب للسيد كما سبق ولو لم تمت البنت لكن له
ابن حر مات قبل موت السيد وترك اضعاف قيمة ابيه وليس له الا ابوه وسيد ابيه فلا يرث منه ابوه لانه لو ورث لاستغرق ولم
يحصل للسيد شي وحينئذ مال لا يعتق جميعه فلا يرث واذا لم يرث حكم [illegible] وورث السيد مال ابنه بالولا ولو كانت تركة الابن
مثل قيمة العبد عتق منه شي ويثبت للسيد الولا على الابن بقدر ما عتق فيرث من تركته شيا ولا يرث ابوه فيحصل لورثة السيد عبد
الا شيا والشي الذي ورثه السيد بالولا فيتم لهم عبدان الا شيا وذلك يعدل شيين فالشي نصف العبد فيعتق نصفه
ويكون للورثة نصفه ونصف تركة ابنه وهما ضعف ما عتق منه **مسئلة** من الاصول المقررة ان المريض اذا اعتق عبيدا
لا مال لهم لغيرهم [illegible] بينهم وان [illegible] الاول فالاول فان زاد الاول على الثلث عتق منه قدر الثلث
فلو اعتق عبدا فاكتسب مثل قيمته ثم اعتق آخر ولا مال له سواهما وهما متساويا القيمة عتق من الاول شي وتبعه من كسبه
شي غير محسوب عليه يبقى للورثة ثلث اعبد الا شيين فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل اربعة اشيا فالشي ثلثة ارباع العبد فيعتق من
الاول ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه يبقى عبد ونصف وهما ضعف ما عتق ولو اكتسب الثاني مثل القيمة دون الاول
عتق الاول وبقي الثاني فكسبه للورثة وان اكتسب كل واحد قدر قيمته عتق وتبعه كسبه وبقي الثاني وكسبه للورثة وان
اكتسب الاول مثل قيمته عتق منه شي وتبعه من الكسب شيان يبقى للورثة اربعة اعبد الا ثلثة اشيا تعدل شيين فبعد الجبر يكون
الشي خمس اربعة اعبد وهو اربعة اخماس عبد يعتق من الاول اربعة اخماسه ويتبعه اربعة اخماس كسبه يبقى للورثة
خمس وخمس كسبه والعبد الاخر وان اكتسب الثاني مثل قيمتها عتق الاول من الثاني شي ويتبعه من الكسب شيان يبقى للورثة
من الثاني وكسبه ثلثة اعبد الا ثلثة اشيا تعدل ضعف [illegible] وهو عبدان وشيان لان الذي عتق عبد وشي فبعد الجبر ثلثة اعبد
تعدل عبدين وخمسة اشيا تسقط عبدين بعبدين يبقى عبد في معادلة خمسة اشيا فالشي خمس عبد فالذي عتق من الثاني
خمسه وكذا الحكم لو اكتسب كل واحد منهما مثل قيمتهما اما اذا اعتق العبدين معا فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته فكان السيد
دزنه والحساب [illegible] كما ذكرنا ولو اعتق المريض ثلثة اعبد معا لا يملك غيرهم فاكتسب احدهم قبل موته كقيمته وقيمتهم متسا
اقرع بينهم لسهم عتق وسهمي رق فان خرج سهم العتق على المكتسب عتق وتبعه كسبه وبقي الاخران للورثة وان خرج لاحد
الاخرين عتق ثم تعاد القرعة لاستكمال الثلث فان خرج للاخر عتق ثلثه وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة ولا دور
وان خرج سهم العتق والقرعة الثانية للمكتسب دخل الدور فنقول يعتق منه شي ويتبعه من الكسب شي يبقى للورثة
ثلثة اعبد الا شيين تعدل ضعف ما عتق وهو عبدان وشيان فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل عبدين واربعة اشيا تسقط عبدين
بعبدين يبقى عبد في معادلة اربعة اشيا فالشي ربع العبد فيعتق منه ربعه ويتبعه ربع كسبه يبقى للورثة ثلثة ارباعه وثلثة
ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك عبدان ونصف وهو ضعف ما عتق ولو كانت الصورة بحالها وعلى السيد دين كقيمة احدهم
اقرع من العبيد بسهم دين وسهمي تركة ولسهم الدين حالان احدهما ان يخرج اصلا للدين لم يكتسب فيباع في الدين ثم يقرع بين
الاخرين لاعتاق الثلث بعد قضا الدين بسهم عتق وسهم رق فان خرج سهم العتق للذي لم يكتسب عتق وبقي المكتسب وكسبه
للورثة وان خرج للمكتسب دخل الدور فيعتق منه شي ويتبعه من الكسب شي يبقى للورثة ثلثة اعبد الا شيين تعدل شيين

فبعد الجبر ثلثة اعبد تعدل اربعة اشيا فالشي ربع العبيد وهو ثلثة ارباع عبد فالثاني ان يخرج سهم الدين للمكتسب
فيباع منه ومن كسبه بقدر الدين والدين مثل نصفهما فيباع في الدين نصف رقبته ونصف كسبه ثم يقرع بين الاخرين
بسهم عتق وسهمي رق فان خرج سهم العتق لاحد الاخرين عتق وبقي الاخر ونصف المكتسب وكسبه للورثة وان خرج للمكتسب
عتق نصفه الباقي وتبعه الكسب غير محسوب ثم تعاد القرعة بين الاخرين لاستكمال الثلث [illegible] فيعتق ثلثه فيكون
جميع ما عتق خمسة اسداس عبد يبقى للورثة عبد وثلث عبد وهو ضعف ما عتق ولو كانت الصورة بحالها الا ان قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة واكتسب كل عبد كقيمته اقرع فان خرج سهم العتق على الاعلى عتق وتبعه كسبه وبقي الاخران
وكسبهما للورثة وذلك ضعف الاعلى وان خرج على الادنى عتق وتبعه كسبه وتعاد القرعة لاستكمال الثلث فان خرج العتق للاوسط
عتق وتبعه كسبه وبقي الاعلى وكسبه للورثة وذلك ضعف العتيقين وان خرج للاعلى عتق منه شي وتبعه من كسبه مثله
يبقى للورثة مائة وباقي كسبه والعبد الاوسط وكسبه وجملة ذلك الف الا شيين يعدل ضعف ما عتق وهو مائتان وشيان
فبعد الجبر الف تعدل مائتين واربعة اشيا تسقط مائتين بمائتين يبقى ثمانمائة تعدل اربعة اشيا فالشي مائتان وذلك ثلثا
الاعلى فيعتق منه ثلثاه ويتبعه ثلثا كسبه يبقى للورثة [illegible] كسبه والاوسط وكسبه وذلك [illegible] ضعف الادنى وما عتق
من الاعلى وان خرج على الاوسط عتق وتبعه كسبه وتعاد القرعة فان خرج للادنى عتق وتبعه ثلث كسبه وباقيه مع
الادنى للورثة **مسئلة** اذا زادت قيمة العتق [illegible] كالكسب [illegible] العتق [illegible]
العبد وقسط ما رق [illegible] التركة وكذا نقصان القيمة [illegible] العبد كان جعله واتلافه وقسط
ما رق كانه تلف من مال السيد فاذا نقص المال نقص ما يعتق واحتيج الى الحساب [illegible] قيمته مائة لا يملك
غيرها فصارت قيمته قبل موت السيد [illegible] تقول عتق منه شي وذلك الشي محسوب بثلثي شي يبقى مع الورثة عبد الا شيا
تعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شي وثلث شي فبعد الجبر عبد يعدل شيين وثلث شي فبسطها اثلاثا وتقلب الاسم
فالعبد سبعة والشي ثلثة فيعتق ثلثة اسباعه وقيمتها يوم الموت اربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها يوم قيمته
يوم الاعتاق وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع العبد وقيمتها خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهي
ضعف المحسوب على العبد ومثال النقص [illegible] فصارت [illegible] شي وهو محسوب عليه بشيين فالباقي وهو عبد
الا شيا يعدل ضعف المحسوب وهو اربعة اشيا فبعد الجبر عبد يعدل [illegible] اشيا فالشي خمس العبد فيعتق خمسه وقيمته يوم
الموت عشرة ويحسب عليه بعشرين لان قيمته يوم الموت عشرون يبقى للورثة اربعة اخماسه وقيمتها اربعون ضعف المحاباة **فصل**
ومنها الكتابة فاذا كاتب في مرضه عبدا لا يملك غيره ولم يؤد شيا من النجوم في حياته سيده فثلثه مكاتب فاذا ادى نجوم الثلث عتق
وهل يزاد في الكتابة لكون التركة زادت بما ادى فيه طرق مذكورة في باب الكتابة فان زيدت فطريق الحساب ان الكتابة تصح في
شي من العبد ويودي المكاتب عنه شيا والفرض فيما اذا كانت النجوم مثل القيمة فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة مثل عبد وذلك
يعدل ضعف ما صحت فيه الكتابة وهو شيان فالشي نصف العبد فاذا ادى نجوم النصف عتق واستقر من الورثة كسب سدس
فيحصل للورثة نصف الرقبة ونصف النجوم وذلك ضعف ما صحت فيه الكتابة ولو كانت في الصحة ثم اعتقه في المرض او ابراه
عن النجوم نظر ان عجز نفسه عتق ثلثه ورق ثلثاه وان استدام الكتابة فان كانت النجوم مثل القيمة فوجهان اصحهما يعتق ثلثه
ويبقى الكتابة في ثلثيه والثاني لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثة اما بالعجز واما باداء نجوم الثلثين وان كان بين النجوم والقيمة
تفاوت فقد سبق ان المعتبر من الثلث اقل الامرين فان كانت النجوم اقل عتق ثلثه وسقط ثلث النجوم ويبقى للورثة ثلثا
النجوم ان ادى والا فثلثا الرقبة وان كانت الرقبة اقل بان كانت مائة والنجوم مائتين حصل الدور فيقال عتق شي وسقط من النجوم
شيان يبقى للورثة من النجوم مائتا درهم الا شيين وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيان فبعد الجبر مائتان تعدلان اربعة اشيا
فالشي ربع المائتين وهو نصف العبد فعلمنا ان الذي عتق نصف العبد وانه سقط نصف النجوم فان الاسناد فان عجل ما عليه من

العبد عتق نصفه وان لم يؤد شيا لم يحكم بعتق شي ثم كلما ادى شيا حكم بعتق نصف ما ادى حتى يؤدي نصف الكتابة وبسوق [illegible] وصيته

فصل في مسايل [illegible] الدور فيها من اصلين **مسئلة** اعتق مريض عبدا لا يملك غيره ثم قتل العبد فهل يبقى [illegible]

العتق في جميعه اذا لا تركه ام لا يعتق [illegible] الدور [illegible] لا يبقى للورثة ضعف المحكوم [illegible] فيه خلاف سبق في نظاير قال الاشا[ك]

قياس مذهب [illegible] [illegible] فان ترك السيد مالا [illegible] الدين [illegible] كان الباقي ضعف قيمته فهو حر وان

ترك من المال دون ذلك عتق بعضه [illegible] العبد [illegible] من الدية ولا يرث [illegible] لانه قاتل بل لو كان له وارث

اقرب من سيد فهي له [illegible] وقيمة ابل الدية [illegible] ولو ترك السيد [illegible] فنقول

عتق شي [illegible] السيد من الدية [illegible] العبد الذي [illegible] بالقتل فلم يترك الا [illegible] وهي [illegible]

[illegible] [illegible] منها [illegible] الدية [illegible] عتق وهو شيان فنجبر ونقابل فلانة

العبد تعدل [illegible] [illegible] العبد [illegible] عتق منه ثلثة اخماسه وهو ستون ويجب عليه ثلثة اخما[س]

الدية وهي مايه وثمانون [illegible] وعشرون ضعف ما عتق **مسئلة** اعتق المريض عبدا فجنى العبد على اجنبي بقطع او

قتل [illegible] السيد [illegible] فان كان ارش الجناية [illegible] شي لان الارش دين فيقدم على الوصية وان كان

دونها بان كانت قيمته مايه والارش خمسين [illegible] عتق شي [illegible] والارش يتوزع عليهما فحصة ما عتق يتعلق بذمة

العبد [illegible] [illegible] العبد [illegible] القيمة فعلى السيد تسليم ثلثة ارباع ما رق وهو ثلثة

ارباع عبد الا ثلثة ارباع شي [illegible] [illegible] [illegible] شيين وربع شي فمثلها

ارباعا [illegible] [illegible] واحد [illegible] [illegible] والباقي يسلم في الجناية ثلثة اربعه وهي سته اتساع

ينفي مع الورثة تسعان ضعف ما عتق

الطرف الخامس في مسايل العين والدين

مقصوده ان يخلف الميت عينا ودينا [illegible] بعض الورثة [illegible] الوارث بعض ما عليه بالارث او الاجنبي بعض ما عليه بوصية واول ما نقدمه

ان الميت اذا لم يخلف الا دينا على بعض الورثة برى من عليه من حصته ولا يتوقف براته على توفير حصة الباقين لان الملك

بالارث لا يتاخر والانسان لا يستحق على نفسه شيا ولو خلف عينا ودينا على بعض الورثة نظر ان كان الدين من غير جنس

العين او من غير نوعه [illegible] العين [illegible] من لا دين عليه دفع اليه وما اصاب المدين دفع اليه ان كان

مقرا مليا وان كان جاحدا او معسرا [illegible] الاخر [illegible] [illegible] حقه وحكمه مذكور في موضعه وان كان الدين من نوع

العين بان خلف عشرة عينا وعشرة دينا على احد ابنيه [illegible] قال الاستاذ باخذ من لا دين عليه العشرة نصفها ارثا ونصفها

قصاصا بما نصيبه من الدين وفي كيفية القصاص الخلاف المعروف قال الامام هذا فاسد والخلاف انما هو في تقاص الدينين

لا في تقاص الدين والعين بل المذهب ان الارث يثبت شايعا في العين والدين وليس لمن لا دين عليه الاستبداد بالعشرة ان كان

الدين مقرا مليا فان تراضيا انشا عقدا وان كان جاحدا او معسرا فله ان ياخذها على قضية التملك لانه ظفر بجنس حقه المتعذر

تحصيله ولو خلف دينا وعينا واوصى بالدين لانسان وهو ثلث ماله او اقل [illegible] منحصر فيه فما نض دفع اليه ولو اوصى بثلث

الدين فوجهان اصحهما ان ما نض منه نضم الى العين فان كان ما نض ثلث الجميع او اقل دفع الى الموصى له واصحهما انه كلما نض منه

شي دفع ثلثه الى الموصى له وثلثاه الى الورثه لان الوصية شايعة في الدين اذا تقرر هذا فالدين المخلف مع العين من جنسه ونوعه

اما ان يكون على وارث فنصيبه من جملة التركة واما ان يكون مثل ما عليه من الدين واما اكثر واما اقل الحاله الاولى ان يكون مثله

فنصحح المسئلة ونطرح ما صحت منه نصيب المدين ونقسم العين على سهام الباقين ولا يدفع الى المدين شي ولا يوخذ منه شي

مثاله زوج وثلاثة بنين وترك خمسة دينا على ابن وخمسة عشر عينا فجملة التركة عشرون نصيب كل ابن خمسه وما على المدين

مثل نصيبه فنصحح المسئلة من اربعة ونطرح منها نصيب ابن يبقى ثلثة يقسم العين عليها نصيب كل واحد خمسة ونصيب المدين

يقع قصاصا كذا اطلقوه قال الامام هذا محمول على ما اذا اوصى المدين بذلك او كان جاحدا او معسرا وعلى هذا نزل الجواب المطلق

في جميع هذه المسايل الحالة الثانية ان يكون نصيبه اكثر مما عليه فيقسم التركه بينهم فما اصاب المدين طرح منه ما عليه ويعطى الباقي

من العين الثالثة ان يكون نصيبه اقل فيطرح من المسئلة نصيبه ويقسم على الباقي فما خرج من القسمة ضرب في نصيب المدين

الذي طرح فما بلغ فهو الذي حصل من الدين والمراد بهذه اللفظة ان ما يقع في مقابلة العين من الدين كالمستوفي بالمقاصة فكانه

حصل من الدين ولولا المقاصة فالدين على المفلس [illegible] ثم الباقي من الدين الذي بعد [illegible] [illegible]

يودي المدين الى ساير الورثة [illegible] [illegible] ان [illegible] كل التركة بين الورثة فما اصاب المدين طرح ما عليه

فما بقي فهو الذي يوديه المدين فيقسم ساير [illegible] [illegible] من سهام الفريضة [illegible] نصيب المدين مثاله الدين في

الصورة المذكورة ثمانية والعين اثنا عشر [illegible] الفريضة اربعة نطرح منها نصيب المدين ونقسم العين على الباقي يخرج من القسمة

اربعة نضربها في نصيب المدين وهو واحد يكون اربعة فذلك هو الذي حصل من الدين يبقى منه اربعة ياخذ منه نصيب المدين

من التركة وهو خمسة نطرح منها ما عليه يبقى ثلثه [illegible] [illegible] من الاثنين [illegible] [illegible] [illegible] سهامهم

ما صحت منه المسئلة وهي ثلثة هذا اذا لم يكن وصيه فان كانت بان خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على احدهما واوصى

بثلث ماله لزيد فوجهان اصحهما وينسب الى ابن سريج وبه قطع الجمهور انا ننظر الى الفريضة الجامعة للوصية والميراث وهي ثلثة

للموصى له سهم ولكل ابن سهم فيلغى المدين سهمه بما عليه ونقسم الابن الاخر وزيد العين نصفين وقد حصل من الدين خمسة

يبقى خمسة للمدين ثلثها وثلث اذا اداها اقتسمها الابن الاخر وزيد نصفين والوجه الثاني [illegible] الى ابي ثور ياخذ الموصى

له ثلث العين والابن الذي لا دين عليه ما يأخذ [illegible] ارثا والثلث قصاصا فيبرأ المدين من ثلثي الدين بالارث والمقاصة ويبقى عليه

ثلث الدين ياخذ الموصى له القسم الثاني ان يكون الدين على اجنبي [illegible] ان لم تكن وصية اشتركت الورثة في العين والدين

وان كانت فاما ان يكون لغير المدين واما له واما لهما فان كانت لغيره بان خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على زيد واوصى

لعمرو بثلث ماله والابنان وعمرو يقتسمون العين اثلاثا وكلما حصل من الدين شي اقتسموه كذلك ولو قيد الوصية بثلث الدين اقتسم

الابنان العين واما الدين فقد ذكرنا فيه وجهين احدهما ان الحاصل منه الدين يضم الى العين ويدفع ثلث الدين ما حصل الى زيد وسمى

وجه الحصر لانه حصر حق الموصى له فيما نض من الدين واصحهما ان ما حصل من الدين يقسم الى العين ويدفع ثلث الدين [illegible]

زيد ثلثه ويسمى وجه الشيوع وان كانت الوصية للمدين نظر فيما يستحقه بالوصية اهو مثل الدين ام اقل ام اكثر وقياس ما ذكرنا

فيما اذا كان الدين على وارث وان كانت الوصيه لهما بان اوصى بالصورة ما سبق لعمرو بثلث العين ولزيد بما عليه ورد الابنين

الوصيتين الى الثلث فيكون الثلث بينهما على اربعه لعمرو سهم ولزيد ثلثه فعلى قول ابن سريج الفريضة الجامعة من اثني عشر للوصيين

اربعة وللابنين ثمانيه فيقسم عمرو والابنان العين على قدر سهامهم وهي تسعة لعمرو سهم وتسع ولكل ابن اربعة واربعة اتساع ويبرا

زيد من ثلثة ارباع الثلث وهي خمسة دراهم يبقى عليه خمسة كلما ادى شيا كان بين عمرو والابنين على تسعة فيحصل لعمرو خمسة اتساع

درهم فيتم له ربع الثلث وهو درهم وثلثان وللابنين الباقي ثم لم يكن المصير [illegible] عمرو وعند خروج الدين من نض العين وان كانت باقية

وعلى الوجه المنسوب الى ابي ثور لعمرو ربع الثلث وهو درهم وثلثان ياخذ من العين [illegible] والباقي من العين للابنين فيبرا الغريم من

خمسة يبقى خمسة اذا اداها اقتسمها الابنان ولو خلف ابنين وعشرون درهما عينا وعشرة دينا على رجل واوصى للغريم بما

عليه ولزيد بعشرة من العين ولم يجز الابنان ما زاد على الثلث فيجعل الثلث بينهما نصفين ثم عن ابن سريج وجهان

اصحهما ان الفريضة الجامعة من سته للوصيين اثنان وللابنين اربعة فلزيد من العشرين ولكل ابن ثمانيه ويبرا الغريم

عن نصف الثلث وهو خمسة يبقى عليه خمسة اذا حصل منها شي جعل بينهم اخماسا [illegible] بتم لزيد خمسة ولكل ابن عشرة والثاني

انه يدفع الى زيد من العين نصف وصيته وهو خمسة ويبرا الغريم من نصف ما عليه وهو خمسة وللابنين باقي العين خمسة

عشر ونقصان في الدين وهو خمسة قال الامام هذا الوجه على ضعفه يجري فيما سبق القسم الثالث ان يكون الدين على

وارث واجنبي بان ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة على احدهما وعشرة على اجنبي واوصى بثلث ماله فعلى قياس ابن سريج والجمهور

الفريضة الجامعة من ثلثه يجعل سهم المدين مقاصة عليه ويقسم الآخر والموصى له العين نصفين ويحصل ما على الاجنبي مقسما
نصفين وعلى الوجه الثاني يأخذ الموصى له ثلث العين والباقي للابن الذي لا دين عليه ويبرأ الابن المدين مما عليه واذا حصل
ما على الاجنبي اخذ الموصى له ثلثه والابن الذي لا دين عليه ثلثه وباقيه والله الموفق

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها كما اذا اوصى بعبد ثم رجع عن نصفه ويجوز الرجوع
في كل تبرع معلق بالموت كقوله اذا مت فلفلان كذا او فادفعوا اليه او فتصدقوا به او اعتقوا عبدي او هو وقف وفي الرجوع عن التدبير
ما سياتي ذكره في بابه ان شاء الله تعالى والصحيح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت **فصل** يحصل الرجوع
بطرق منها ان يقول نقضت وصيتي او ابطلتها او رددتها او رفعتها او فسختها او رجعت عنها ولو سئل عن الوصية فانكرها
فهو رجوع ولو قال لا ادري فليس برجوع ولو قال هو حرام على الموصى له فهو رجوع على المذهب ولو قال هذا لوارثي بعد موتي
او هو ميراث عني فهو رجوع ولو قال هو تركتي فليس برجوع على الاصح ومنها ازالة الملك عن الموصى به ببيع او اعتاق او اصداق
او جعله اجرة او عوض خلع فهو رجوع والهبة مع الاقباض رجوع ودونه ايضا على الاصح والرهن كالهبة وقيل ليس برجوع لانه
لا يزيل الملك فاشبه الاستخدام والكتابة رجوع والتدبير رجوع على المذهب وقيل ان جعلناه وصية فهو كما لو اوصى به لزيد
ثم لعمرو ويكون نصفه مدبرا ولو اوصى بالبيع او عرض على البيع او وهب ولم يقبض فالصحيح المنصوص انه رجوع وقيل هو كما لو اوصى لزيد ثم
لعمرو وذكر صاحب التتمة الوجهين فيما لو اوصى بعبد لرجل ثم اوصى بعتقه ففي وجه يعتق وتبطل الوصية الاولى وفي
وجه يعتق نصفه ويدفع الى الموصى له نصفه ولو اوصى بعتقه ثم اوصى به لرجل فالقياس انه يصرف الى الموصى له على الاول
وان نصفه على الثاني لكن قال اصحابنا يتعين وتبطل الوصية الثانية والثاني النصف والتوكيل بالتصرفات المذكورة كالوصية
بها او برا سيلاد رجوع ولو اقر بان العبد الموصى به مغصوب او حر الاصل او قال كنت اعتقته قال الاستاذ ابو منصور تبطل الوصية
وذكر انه لو باعه بثمن فيه خيار المجلس فان قلنا الملك يزول بنفس العقد حصل الرجوع وان قلنا يحصل بانقطاع الخيار فلا
ولك ان تقول هو على كل حال اقوى من الرهن والهبة قبل القبض فاذا كان الاصح فيهما حصول الرجوع فهنا اولى وتعليق العتق
رجوع قاله العبادي في الرقم وينبغي ان يجري فيه الخلاف في الاوصاء بل الملك **فرع** وصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فوجهان
اصحهما انه لا رجوع عن الاول فيصح وصيته لعمرو ولو وهب لزيد ثم الاثم وهبه قبل القبض لعمرو والصحيح المنصوص انه ليس
برجوع لاحتمال ارادة التشريك فيشترك فيها كما لو قال دفعتهما اوصيت لكما قال الاصحاب ولو قال اوصيت به لكما فرد
احدهما لم يكن للآخر الا نصفه لانه لم يوجب له الا النصف ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو وفرد احدهما كان للآخر
الجميع ولو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان قبلاه فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني وان
رد الثاني فكله للاول **فرع** قال الذي اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به
لزيد فهو رجوع على الصحيح لاشعاره به وقيل ليس برجوع كالصورة السابقة والفرق على الصحيح ان هناك يجوز انه نسي الوصية
الاول فاستصحبناها بقدر الامكان وهنا بخلافه ولو اوصى ببيعه وصرف ثمنه الى الفقراء ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى
الرقاب جعل الثمن بين الجهتين لان الوصيتين متفقتان على البيع وان الترجمة في الثمن ولو اوصى لزيد بدار او بخاتم ثم اوصى
بابنية الدار او بفص الخاتم لآخر فالدار والخاتم للاول والابنية والفص بينهما تفريعا على الصحيح المنصوص ولو اوصى
له بدار ثم اوصى لآخر بسكناها او بعبد ثم اوصى بخدمته لآخر نقل الاستاذ ابو منصور ان الرقبة للاول والمنفعة للثاني
وكان يحتمل ان يشتركا في المنفعة كالابنية والفص **فرع** هذا كله في الوصية بمعين فاذا اوصى بثلث ماله ثم تصرف
في جميع ما يملكه ببيع او اعتاق لم تبطل الوصية بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد ام نقص ام تبدل **فرع** التوسل الى امر
يحصل به الرجوع كالعرض على البيع والهبة والرهن رجوع على الاصح ويجري الوجهان في مجرد الايجاب في الرهن والهبة والبيع
فرع اوصى بحنطة فطحنها او حبها سويقا او بذرها او بدقيق فعجنه بطلت الوصية وكان ما اتى به رجوعا المعنيين

احدهما زوال الاسم والثاني اشعاره باعراضه عن الوصية ونسب الشيخ ابو حامد المعنى الاول الى الشافعي والثاني الى ابي اسحق
فلو حصلت هذه الاحوال بغير اذن الموصى فقياس المعنى الاول الذي للشافعي بطلان الوصية وقياس الثاني بقاؤها ونقل عنهم
وجهين في بعضها والباقي ملحق به واتفقوا في الصور اذا اوصى بشاة فذبحها او بعجين فخبزه لكن خبز العجين ينبغي
ان لا يلحق بعجن الدقيق فان العجين يفسد لو ترك فلعله قصد استصلاحه وحفظه على الموصى والحق العبادي في الرقم بها
ما اذا اوصى بجلد فدبغه او بيض فاحضنه دجاجة وكذا لو نقول قياس المعنى الاول ان لا يكون الذبح رجوعا لبقاء الاسم وكذا
الاحضان الى ان يتفرخ ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا فهو رجوع على الاصح كما لو ثرد ويجري الوجهان فيما لو اوصى بلحم ثم قدده
ولو طبخه او شواه فهو رجوع قطعا ولو اوصى برطب فتمره فوجهان الاشبه انه ليس برجوع وكذا بتقديد اللحم اذا تعرض للفساد ولو
اوصى بقطن فغزله فهو رجوع او بغزل فنسجه فهو رجوع على الصحيح ولو حشا بالقطن فراشا او جبة فهو رجوع على الاصح **فرع**
اوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار فهو رجوع في الاخشاب والنقض وكذا في العرصة على الاصح ولو انهدمت بطلت الوصية
في النقض على الصحيح لزوال الاسم الدار وبقي في العرصة على الصحيح لانه لم يوجد منه فعل وان كان الانهدام بحيث لا يبطل اسم
الدار بقيت الوصية فيما بقي بحاله وفي المنفصل وجهان واذا قلنا في الانهدام تبطل الوصية في النقض فكان الانهدام بعد الموت
وقبل القبول فطريقان اصحهما تخريجه على اقوال الملك واصحهما القطع بانه للموصى له لان الوصية استقرت بالموت وكان اسم الدار
باقيا يومئذ **فرع** اوصى بثوب فقطعه قميصا او صبغه فهو رجوع على الاصح وغسله ليس برجوع ولو قصره وقلنا القصارة
اثر فكالغسل وان قلنا عين فكالصبغ ولو اوصى بثوب مقطوع فخاطه فليس برجوع واتخاذ البابه من الخشب الموصى به
كاتخاذ القميص من الثوب **فرع** اوصى بشيء ثم نقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد فليس برجوع على الاصح وينبغي ان
يكون الخلاف مخصوصا بما اذا اشعر التبعيد بعين القصد فاما اذا اوصى بصحيح البدن بدابة ثم ركبها علامة او حمل عليها
لامكان بعيد فلا اشعار **فرع** اوصى بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة فهو رجوع قال ابن يد ان خلطه بالجيد فرجوع
والا فلا والاول هو الصحيح المنصوص ولو اوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بمثلها فليس برجوع لان الموصى به كان مخلوطا
شايعا فلا يضر زيادة الخلط وان خلط بالجود فهو رجوع وبالارداء ليس برجوع على الاصح ولو اختلطت بنفسها بالاجود فعلى الخلاف
السابق في نظاير واذا ابقينا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميز فتدخل في الوصية وتعطيه الوارث ما شاء
حنطة الخلطة ولو وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرعي فان بطلت بالخلط بطلت الوصية وان قال من مالي حصله
الوارث **فرع** اوصى بمنفعة عبد او دار سنة ثم اجر الموصى به سنة مثلا فان مات بعد انقضاء مدة الاجارة فالوصية
بحالها وان مات قبله فوجهان اصحهما انه ان انقضت مدة الاجارة فالوصية من يوم الموت كانت المنفعة بقية السنة للموصى له
وتبطل الوصية فيما مضى وان انقضت بعد سنة من يوم بطلت الوصية لان المستحق للموصى له منفعة السنة الاولى فاذا انصرف
الى جهة بطلت الوصية لان المستحق للموصى له سنة من يوم انقضاء الاجارة فان كان للموصى قيد وصية بالسنة الاولى وجب ان
لا يجيء الخلاف ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر فمقتضى الوجه الاول انه يغرم قيمة المنفعة ومقتضى الثاني تسليم
سنة اخرى **فرع** تزويج العبد والامة الموصى بهما واجارتهما وختانهما وتعليمهما والاعارة والاذن في التجارة والاستخدام وركوب
الدابة ولبس الثوب ليس برجوع ووطء الجارية مع العزل ليس برجوع وكذا مع الانزال على الصحيح وقول الاكثرين وقال ابن
الحداد رجوع **فرع** اوصى بعرصة ثم زرعها فليس برجوع كلبس الثوب ولو بنى فيها او غرس فهو رجوع على الاصح فان لم يجعل
رجوعا فموضع البناء والغراس هل هو كالبياض المتخلل حتى يأخذه الموصى له ان زال البناء والغراس يوما ما ام تبطل الوصية فيه تبعا
للبناء وجهان ومطلق عرصة الدار ليس برجوع فان بطل الاسم بان جعلها حانوتا فهو رجوع وان لم يبطل ولكن احدث فيها بناء وبابا
من عنده ففيه الوجهان فيما لو بنى في الارض فان لم يجعله رجوعا فالبناء الحديد لا يدخل في الوصية على الصحيح **فرع** اوصى
بمائة معينة ثم بمائة معينة فهما المائتان وان اطلق احدهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو اطلقهما لم يكن له مائة وخمسون

الباب الرابع في الاوصيا الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضا الديون
وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قلت هي في رد المظالم وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم
فان لم يوص الى احد نصب القاضي من يقوم بها والقرب الاسنادي ابن منصور فحكى وجها انه اذا كان في الورثة رشيد قام
بهذه الامور وان لم ينصبه القاضي وللوصاية اركان واحكام اما اركانها فاربعة الاول الوصي وله خمسة شروط وهي
التكليف والحرية والاسلام والعدالة والكفاية في التصرفات فالصبي والمجنون ومن بعضه رقيق والمكاتب والمدبر وام الولد
وام الولد لا تصح الوصية اليهم وفي مستولدته ومدبره خلاف مبني على ان صفات الوصي تعتبر حالة الوصاية والموت ام
حالة الموت ولا تجوز وصاية مسلم الى ذمي وتجوز عكسه وتجوز وصاية الذمي الى الذمي على الاصح بشرط العدالة في دينه ولا تجوز
الى فاسق والى عاجز عن التصرف لا يهتدي اليه لعدم او غيرهما هذا هو الصحيح وفي اداء كلام بعض الاصحاب على ان هذا
الشرط الاخير غير معتبر وتجوز الوصاية الى اعمى على الاصح وقيل لا فيكون الشروط ستة وزاد الروياني واخرون شرطا سابعا
وهو ان لا يكون الوصي عدوا للطفل الذي يفوض امره اليه وحصروا الشروط كلها بلفظ مختصر فقالوا ينبغي ان يكون الوصي
من يقبل شهادته على الطفل وكل ما اعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره ثلاثة اوجه اصحها يعتبر حالة الموت والثاني عند
الوصاية والموت جميعا والثالث يعتبر في الحالتين وفيما بينهما فرع لا يشترط في الوصي الذكورة بل يجوز التفويض الى المراة
اذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها وحكى الحناطي وجها انه لا يجوز الوصاية اليها لانها لا ولاية لها وهو مقتضى
الطرد في جميع النساء فرع اذا تغير حال الوصي فان كان قبل موت الموصي بني على ان الشروط متى تعتبر وان تغير بعد موته
نظر ان فسق اما بتعدي في المال واما بسبب اخر بطلت ولايته وقيل لا تبطل حتى يعزله الحاكم والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
وفي معناه قيم القاضي وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق وجهان اصحهما البطلان والثاني لا كالامام الاعظم والاب والجد اذا
فسقا انتزع الحاكم مال الطفل منهما ولا تبطل ولاية الامام الاعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته بل يجوز ولاية الفاسق
ابتدا اذا دعت اليها ضرورة لكن لو امكن الاستبدال به اذا فسق من غير فتنة استبدل وفيه وجه انها تبطل ايضا وبه قطع
الماوردي في الاحكام السلطانية والصحيح الاول واذا تاب الفاسق وصلحت حاله فهل تعود ولايته اما الوصي والقيم فلا
تعود ولايتهما على الصحيح والاب والجد تعود ولايتهما والقاضي كالوصي واذا اكل الوصي قدر ما يتلف ما لا لم يبرا عن ضمانه حتى
يدفعه الى الحاكم ثم يرده الحاكم اليه ان ولاه فان كان اباه فقبض المضمون من نفسه لولده وليس من التعدي اكل الاب والوصي
مال الطفل لضرورة لكن اذا وجب الضمان فطريق البراءة ما ذكرنا فرع تصرفات الوصي بعد الانعزال باطلة فقال الغزالي لكن
رد المغصوب والعواري والودايع وقضا الديون من جنسها في التركة لا ينقض لان اخذ المستحق فيها كاف فرع اذا جن الوصي
او اغمي عليه اقام الحاكم غيره مقامه فان افاق فهل يبقى على ولايته كالاب والجد والامام الاعظم اذا افاقوا ام تبطل لانه يلي
بالتفويض كالتوكيل بخلاف الاب وبخلاف الامام للمصلحة الكلية فيه وجهان اصحهما الثاني ويجريان في القاضي اذا افاق واذا
افاق الامام الاعظم بعدما ولي غيره فالولاية للثاني الا ان يثور فتنة فهي للاول ذكره البغوي فرع لو اختلت كفاية الوصي بان
ضعف عن الكتابة والحساب وسائر ... لكبر او مرض ضم القاضي اليه من يعينه ويرشده ولو عرض ذلك لقيم القاضي عزله
ونصب الذي ولاه الركن الثاني الموصي فان كانت الوصاية في قضا الديون وتنفيذ الوصايا صحت من كل حر مكلف
وان كانت في امور الاطفال اشترط مع ذلك ان يكون للموصي ولاية على الموصى في حقه من الصبيان والمجانين ابتدا من
الشرع لا بتفويض وفيه مسايل احدها ان الوصي هل يوصي فيه صور احدها ليس للوصي في الوصاية المطلقة ان يوصي
الثانية قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان او يقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصي او قال اوصيت اليك سنة
وبعدها وصيي فلان فالمذهب صحته وبه قطع الجمهور وتحمل الوصية التعليق كما تحمل الجهالات والاخطار وحكى
الحناطي واخرون فيه خلافا كتعليق الوكالة وبالمنع اجاب الروياني فقال اذا مت فقد اوصيت اليك لا يجوز بخلاف قوله

اوصيت اليك اذا مت ولو قال اوصيت اليك فاذا حضرك الموت فقد وصيت الى من اوصيت اليه او فوصيك وصيي
فباطل على الاظهر وقيل قطعا وقيل صحيحة قطعا الثالثة اوصى الى زيد واذن له في الوصاية نظر ان لم يعين بان قال
اوصي بتركتي الى من شئت فاوصى بها الى شخص صح على الاظهر وقيل قطعا وان عين فقال اوصي بها الى فلان فكذلك وقيل تصح
قطعا اجتهاده صار كقوله اوصيت بعدي الى فلان فرع لو اطلق فقال اوصي الى من شئت او الى فلان ولم يضفه الى نفسه
فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجي فيه الخلاف ام يقطع بانه لا يوصي عنه فيه وجهان حكاهما البغوي وقال الاصح الثاني
الثانية لا يجوز نصب وصي على الاولاد البالغين العقلاء لانه لا يلي امرهم واما المجانين فيجوز الوصاية في امرهم كالصبيان
وله نصب الوصي لقضا الدين والوصايا واذا نصبه لذلك لم يتمكن من الزام الورثة تسليم التركة ليباع في الدين بل لهم امساكها
وقضا الدين من مالهم فلو امتنعوا من التسليم والقضا من عندهم الزمهم احد الامرين هذا اذا اطلق الوصاية بقضا
الدين فان قال ادفع هذا العبد اليه عوضا عن دينه فينبغي ان لا يكون للورثة امساكه لان في اعيان الاموال اغراضا ولو
قال بعه واقض الدين من ثمنه فيجوز ان لا يكون لهم الامساك ايضا لانه قد يكون اطيب الثالثة لا يجوز للاب نصب الوصي
في حياة الجد على الصحيح لان ولايته ثابتة شرعا كولاية التزويج وهذا في امر الاطفال فاما في قضا الديون والوصايا فله
ذلك ويكون الوصي اولى من الجد ولو لم ينصب وصيا فابوه اولى بقضا الدين وامر الاطفال والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا
كذا نقله البغوي وغيره الرابعة ليس لغير الاب والجد الوصاية في امر الاطفال ولا للام الا على قول الاصطخري
في انها تلي فتوصي الركن الثالث الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة فتدخل فيه الوصاية بقضا الدين
وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال ولا يجوز في تزويج الاطفال ولا في معصية كبنا كنيسة وكتب التوراة وذكر طايفة منهم الامام
ان الوصاية لا تجري في رد المغصوب والودايع ولا في الوصية بعين لمعين لانها مستحقة باعيانها فياخذها اصحابها وانما
يوصي فيما يحتاج الى نظر واجتهاد كالوصية للفقرا وهذا الذي قالوه وضح توقف نقلا ومعنى اما النقل فما سياتي
في بقية الباب وفي كتاب الوديعة ان شا الله حيث قالوا ان اوصى الى فاسق ضمن واما المعنى فلانه قد يخاف خيانة
الوارث الركن الرابع الصيغة فلا بد في الوصايا من الايجاب بان يقول اوصيت اليك او فوضت او اقمتك مقامي
ونحو ذلك ويجوز فيها التوقيت كما سبق من جواز التعليق وذلك كقوله اوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او
اوصي الى زوجته الى ان تتزوج واما القبول فالمذهب اشتراطه واشار بعضهم الى خلاف وهل يقوم عمل الموصي مقام
لفظه قبوله وجهان وكل هذا ماخوذ من الوكالة ولا يشترط القبول في حياة الموصي فلو قبل في حياته لم يعتد به على الاصح
كما لو اوصى بمال فيشترط القبول بعد الموت وقيل يعتد به كما لو وكله بعمل يتاخر يصح القبول في الحال ولو رد في حياة الموصي
على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته صح ولو رد بعد الموت لغت الوصاية فرع ان فصل
فقال اوصيت اليك في قضا ديوني وتنفيذ وصاياي والتصرف في اموال اطفالي والقيام بمصالحهم وذكر بعض هذه
الاعمال فذاك وان اقتصر على قوله اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف فثلاثة اوجه اصحها التصرف
والحفظ اعتمادا على العرف والثاني ليس له الا الحفظ تنزيلا على الاقل والثالث لا يصح الوصاية حتى يبين ما فوضه اليه ولو
اقتصر على قوله اوصيت اليك فباطلة قطعا فرع لو اعتقل لسانه فاوصى بالاشارة المفهمة او قرى عليه كتاب الوصية
فاشار براسه ان نعم صحت الوصاية كالاخرس فرع اوصى اليه في تصرف لا يتعداه ويجوز ان يوصي الى اثنين فصاعدا
وان يوصي الى واحد وينصب عليه مشرفا ولا يتصرف الوصي الا باذنه ثم اذا اوصى الى اثنين ان كانت في رد الودايع والمغصوب
والعواري وتنفيذ الوصية المعينة وقضا الدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد به لان صاحب الحق
مستقل في هذه الصور بالاخذ هكذا نقل البغوي وغيره وهذا احد المواضع التي صرحوا فيها بجريان الوصاية في رد
المغصوب والعواري خلاف ما قالته تلك الطايفة ثم وقوع المدفوع موقعه وعدم الرد والنقض عند انفراد احدهما بين

لكن تجويز الانفراد ليس بين فان تصرفهما في هذه الاحوال مستفاد بالوصاية فليكن بحسبها ولنجي في هذه الاحوال التي سنذكرها
ان شاء الله تعالى في سائر التصرفات وستجد في كلام الاصحاب ما هو كالتصريح فيما ذكرته وان كانت الوصاية في تفرقة الثلث وامور
الاطفال والتصرف في اموالهم فلها احوال **احدها** ان يثبت الاستقلال لكل واحد فيقول اوصيت اليكما او الى كل منكما او يقول
لكل واحد منكما وصيي كذا قال ابو الفرج الزاز او يقول انتما وصياي في كذا فلكل منكما الانفراد بالتصرف واذا مات احدهما
او جن او فسق او لم يقبل الوصاية كان للاخر الانفراد وان ضعف نظر احدهما فللاخر الانفراد وللحاكم ان يضم الى الضعيف
من يعينه **الثاني** ان يشترط اجتماعهما في التصرف فليس لواحد منهما الانفراد فان انفرد لم ينفذ البيع والشرى والاعتاق
وتفرقة ما يتعلق فان مات احدهما او جن او فسق او غاب او لم يقبل الوصية نصب الحاكم بدلا عنه ليتصرف مع الاخر وهل
له اثبات الاستبداد للاخر وجهان اصحهما لا ولو ماتا جميعا فهل للحاكم نصب واحد ام لا بد من اثنين فيه الوجهان قال امام
الحرمين وليس المراد من اجتماعهما على التصرف تلفظهما بصيغ العقود مقابل المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين ان يباشر
احدهما او غيرهما باذنهما **الثالث** ان يطلق قوله اوصيت اليكما فهو كالتقييد بالاجتماع لانه المتيقن **فصل** قال اوصيت
الى زيد ثم قال الى عمرو ولم يكن عزلا لزيد ثم ان قبلا فهما شريكان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح وبه
قطع المتولي وقال البغوي ينفرد وهو ضعيف ولو قبل احدهما فقط انفرد بالتصرف ولو قال لعمرو ما اوصيت به الى زيد
فقد اوصيت به اليك فهو رجوع ولو قال لزيد ضممت اليك عمرا او قال لعمرو ضممتك الى زيد فان قبل عمرو دون زيد لم ينفرد
بالتصرف بل يضم القاضي اليه امينا وينبغي ان يجيء في استقلاله الوجهان وان قبل زيد دون عمرو فالذي ذكره البغوي والمتولي
انه ينفرد بالتصرف وفيه نظر وان قبلا جميعا فقال الغزالي هما شريكان ويشبه ان يقال زيد وصي وعمرو مشرف **فرع**
اوصى الى شخصين فاختلفا في التصرف نظر ان كانا مستقلين وقال كل واحد انا اتصرف فقال الشيخ ابو حامد انه يقسم فيتصرف
كل واحد في نصفه فان كان مما لا ينقسم ترك بينهما حتى يتصرفا فيه وقال غيره لا حاصل لهذا الاختلاف ومن سبق نفذ تصرفه
وان لم يكونا مستقلين او هما الحاكم بما يراه مصلحة فان امتنع احدهما ضم القاضي الى الاخر امينا وان امتنعا اقام مقامهما اثنين
ولا ينعزلان بالاختلاف بل الاخران نائبان عنهما وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه من الفقراء عين القاضي من يراه وان
اختلفا في الحفظ قسم لكل واحد التصرف فيما في يده ويد صاحبه وقيل ان لم يكونا مستقلين لم ينفرد احدهما بحفظ شيء والصحيح
المنصوص الذي عليه الجمهور انه لا فرق ثم اذا قسم وتنازعا في عين النصف المحفوظ اقرع على الاصح وقيل يعين القاضي
هذا اذا كان المتاع منقسما وقيل لا يقسم عند عدم الاستقلال ثم ذكر البغوي ان هذا التفصيل فيما اذا جعل اليهما التصرف
واختلفا في الحفظ الى التصرف فاما اذا جعل الحفظ الى اثنين فلا ينفرد احدهما بحال **فصل** في احكام الوصاية فمنها الجواز
فللموصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء **قلت** الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء
ظالم من قاض وغيره **والله اعلم** ومنها ان الوصي يقضي الديون التي على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل
وفي الكفارة وجه لانها ليست على الفور وينفق عليه وعلى من عليه نفقته وينفق بالمعروف وهو ترك الاسراف والتقتير
فان اسرف ضمن الزيادة ويشتري له الخادم عند الحاجة اذا كان مثله يخدم **فرع** اذا بلغ الوصي ونازعه في اصل الانفاق
صدق الوصي بيمينه ولو قال اسرفت في الانفاق فان كان بعد تعيينهما قدرا نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه
وان لم يعينا فالمصدق الوصي على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي عن بعضهم فيه وجهين وهذا على غرابته يجيء في
اصل الانفاق **فرع** ادعى ان الوصي خان في بيع ماله فباع بلا حاجة ولا غبطة ففيه خلاف قدمناه في باب الحجر والمذهب ان
القول قول المدعي **فرع** تنازعا في تاريخ موت ابيه فقال من خمس سنين فقال الوصي من ست واتفقا على انفاقه من يوم
الموت لم يقبل قول الوصي على الاصح **فرع** ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ لا يقبل بغير بينة على الصحيح **فرع** يقبل
قول الوصي في التلف بالغصب والسرقة **فرع** قيم الحاكم كالوصي فيما ذكرناه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه في كل

ذلك **فصل** اذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي كما سبق في باب الحجر ثم ان راى ان يدفع الى المبذر
نفقة اسبوع اسبوعا فعل فان لم يثق به دفعها اليه يوما بيوم ويكسوه كسوة مثله فان كان يخرقها هدده فان لم يمتنع اقتصر في
البيت على ازار واذا خرج كساه وجعل عليه رقيبا **فصل** ليس له تزويج الاطفال وان ذكره الموصي ولا يبيع مال الصبي لنفسه
ولا عكسه ولا يبيع مال صبي لصبي ويجوز شهادة الوصي على الاطفال ولا يجوز شهادته لهم بحال وان كان وصيا في تفرقة الثلث
فقط لانه يثبت لنفسه ولاية ويجوز لمن هو وصي في مال معين ان يشهد بغيره **فصل** في مسائل منثورة يجوز للوصي ان يوكل
فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ولا يجوز ان يبيع شيئا من مال الطفل لوارثه بغير اذنهم واذا اوصى بثلث ماله وليس له الا عبد لم
يبع الوصي الا الثلث ولو كان الوصي والصبي شريكين لم يشتغل بالقسمة سواء ان قلنا هي بيع او افراز وفي فتاوى القفال ليس له
خلط حنطته بحنطة الصبي ولا دراهمه وقول الله تعالى وان تخالطوهم محمول على ما لا بد منه للارفاق وهو خلط الدقيق
بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه ولا يلزم الوصي الاشهاد في بيع مال اليتيم على الاصح وفي الجرجانيات لابي العباس الروياني وجهان
في ان الولي لو فسق قبل انبرام البيع فهل يبطل البيع وجهين في ان الوصاية هل تنعقد بلفظ الولاية كقوله وليتك كذا بعد
موتي ويجوز للوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة الى من يتصرف في البلد ويجوز الى من يسافر اذا جوزنا المسافرة به عند امن
الطريق وهو الاصح كما سبق في الحجر ولو اوصى الى الله تعالى والى زيد فقياس ما سبق فيما اذا اوصى لله تعالى ولزيد مجيء وجهين
اصحهما ان الوصاية الى زيد والثاني الى زيد والحاكم ولو اوصى بثلثه لرجل لم يذكره وقال سميته لوصيي فللورثة ان لا
يصدقوه وفي شرح ادب القاضي لابي عاصم العبادي انه لو قال سميته لوصيي زيد وعمرو فعينا رجلا استحقه وان اختلفا
في التعيين فهل تبطل الوصية ام يحلف كل منهما مع شاهد قولان وفي الزيادات لابي عاصم انه لو خاف الوصي ان يستولي غاصب
على المال فله ان يؤدي شيئا لتخليصه والله يعلم المفسد من المصلح وفي فتاوى القفال انه لو اوصى الى رجل فقال اشتر ارضي
الفلانية واشتر من ثمنها رقبة فاعتقها عني واحجج عني واشتر مائة رطل خبز فاطعمها الفقراء فبلغ الارض عشرين وكان
لا يوجد رقبة الا بعشرة ولا يحج الا بعشرة ولا يباع الخبز باقل من خمسة فتوزع العشرون عليها على خمسة اسهم ولا يحصل الا
الحج بحصته فيضم الى حصة الخبز تمام الخمسة فينفذ فيه الوصية ويرد الباقي على الورثة كما لو اوصى لكل واحد من
زيد وعمرو بعشرين وكان ثلثه عشرين فرد احدهما دفعت العشرة الى الاخر ولو قال اشتر من ثلثي رقبة فاعتقها واحجج عني
واحتاج كل منهما الى عشرة فان قلنا يقدم العتق صرفت العشرة اليه والا فينبغي ان يقرع بينهما ولا يوزع اذ لو وزع لم يحصل
واحد منهما والله الموفق

باب الوديعة هي المال الموضوع
عند اجنبي ليحفظه واستودعه الوديعة استحفظه اياها ومن اودع وديعة يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها وان كان
قادرا لكن لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها ام يكره وجهان وان قدر ووثق بامانة نفسه استحب القبول فان لم يكن هناك
غيره فقد اطلقوا انه يتعين عليه القبول وهو محمول على ما بينه السرخسي في الامالي وهو انه يجب اصل القبول دون
ان يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض **فرع** لا يصح ايداع الخمر ونحوها **فصل** الايداع توكيل خاص واركانه
كاركانها اربعة الحفظ والعاقدان والصيغة فلا بد من صيغة من المودع دالة على الاستحفاظ كقوله استودعتك هذا
المال او اودعتك او استحفظتك او انبتك في حفظه واحفظه او هو وديعة عندك وما في معناها وفي اشتراط القبول
ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط بل يكفي القبض في العقار والمنقول والثاني يشترط والثالث ان كان بصيغة عقد كاودعتك
اشترط وان قال احفظه او هو وديعة عندك لم يشترط ولو قال الذي جاء بالشيء قد اودعتك هذا فقطع الروياني في الحلية بالجواز
والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة ولو جاء بمال ووضعه بين يدي غيره ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع فلو قبضه
الموضوع عنده ضمنه وكذا لو كان قد قال قبل ذلك اريد ان اودعك ثم جاء بالمال فان قال هذا وديعتي عندك او احفظه
ووضعه بين يديه فان اخذه الموضوع عنده تمت الوديعة ان لم يشترط القبول لفظا وان لم ياخذه نظر ان لم يكن وديعة

حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان ذهابه بعد ما غاب المالك وان قال قبلت او ضعه فوضعه كان ايداعا كما
لو قبضه بيده كذا قال البغوي وقال المتولي لا يكون وديعة ما لم يقبضه وفي فتاوى الغزالي انه ان كان الموضع في يده فقال ضعه
دخل في يده لحصوله في الموضع الذي هو في يده وان لم يكن بأن قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن وديعة وعلى الاول لو ذهب المودع
عنه وتركه فان كان المالك حاضرا بعد فهو رد للوديعة وان غاب المالك ضمنه **فصل** لا يصح الايداع الا من جائز التصرف
فلو اودع صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمنه ولا يبرأ من الضمان الا بالرد الى الناظر في امره لكن لو خاف هلاكه في يده فأخذه
على وجه الحسبة صونا له لم يضمنه على الاصح ولا يصح الايداع الا عند جائز التصرف فلو اودع مالا عند صبي فتلف لم يضمنه اذ ليس
عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ فتلف وان اتلفه الصبي فقولان ويقال وجهان اصحهما لا ضمان لان المالك
سلطه عليه فصار كما لو باعه او اقرضه واقبضه فاتلفه فلا ضمان قطعا واظهرهما يضمن كما لو اتلف مال غيره من غير استحفاظ
ولا تسليط على الاتلاف فهذا بخلاف البيع والقرض فلو اودع مالا عند عبد فتلف عنده فلا ضمان وان اتلفه فهل يتعلق الضمان
برقبته كما لو اتلف ابتداء ام بذمته كما لو باعه فيه الخلاف المذكور في الصبي وايداع السفيه والايداع عنده كايداع الصبي والايداع
عنده **فرع** استنبطوا من الخلاف المذكور في الصبي والعبد اصلا في الباب وهو ان الوديعة عقد برأسه ام اذن مجرد
ان قلنا عقد لم يضمنه الصبي ولم يتعلق برقبة العبد وان قلنا اذن فبالعكس خرجوا عليه ولد الجارية المودعة ونتاج البهيمة
ان قلنا عقد فالولد وديعة كالام والا فليس بوديعة بل امانة شرعية في يده يجب رده في الحال حتى لو لم يرد مع التمكن ضمن
على الاصح كذا قاله البغوي وقال المتولي ان قلنا عقد لم يكن وديعة بل امانة اعتبارا بعقد الرهن والاجارة والا فهل يتعدى حكم الام الى الولد
كالاضحية ام لا كالعارية وجهان والموافق لاطلاق الجمهور كون الوديعة عقدا **فصل** في احكام الوديعة وهي ثلاثة **الاول**
الجواز من الجانبين وتنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ولو عزل المودع نفسه ففي انعزاله وجهان بنيا على ان الوديعة اذن ام
عقد ان قلنا اذن فالعزل لغو كما لو اذن للضيفان في اكل طعامه فقال بعضهم عزلت نفسي يلغو قوله والاكل بالاذن السابق فعلى هذا
تبقى الوديعة بحالها وان قلنا عقد انفسخت وبقي المال في يده امانة شرعية كالريح تطير الثوب الى داره فعليه الرد عند التمكن وان
لم تطلب على الاصح فان لم يفعل ضمن **الثاني** انها امانة فلا يضمن الا عند التقصير واسباب التقصير سبعة احدها ان
يودعها الموضع الثاني قد سبق في باب الرهن والغصب وان اودعها عند القاضي فوجهان سواء كان المالك حاضرا او غائبا اصحهما
عند الجمهور يضمن فان جوزنا الدفع الى القاضي لم يجب عليه القبول ان كان المالك حاضرا والدفع اليه متيسرا وان لم يكن كذلك لزمه
القبول على الاصح لانه نائب الغائبين واذا حمل الغاصب المغصوب الى القاضي ففي وجوب القبول الوجهان لكن هنا اولى بالمنع
لبقائه مضمونا للمالك ومن عليه دين لو حمله الى القاضي نظر ان كان بحيث لا يجب على المالك قبوله فالقاضي اولى والا فالوجهان واولى
بالمنع وهو الاصح لان الدين في الذمة لا يتعرض للتلف واذا تعين يتعرض له وجميع ما ذكرناه مفروض فيما اذا استحفظ غيره وازال يده ونظره
عن الوديعة اما اذا استعان بغيره في حملها الى الحرز فلا بأس كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها قال القفال وكذا لو كانت خزانته
وخزانة ابيه واحدة فدفعها الى ابنه ليضعها في الخزانة وذكر الامام ان المودع اذا اراد الخروج لحاجاته فاستحفظ من يثق به
من متصليه وكان يلاحظ المخزن في عوداته فلا بأس وان فوض الحفظ الى بعضهم ولم يلاحظ الوديعة اصلا ففيه تردد
وان كان المخزن خارجا عن داره التي يأوي اليها وكان لا يلاحظه فالظاهر تضمينه **فرع** هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن عذر
فان كان بأن اراد سفرا فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله فان تعذر وصوله اليهما دفعها الى القاضي وعليه قبولها فان لم
يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تأخير السفر فان ترك هذا الترتيب فدفعها الى الحاكم او امين مع امكان الدفع الى
المالك او وكيله ضمن ويجيء في الحاكم الخلاف السابق وان دفع الى امين مع القدرة على الحاكم ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة
عند سفره ضمن ان دفنها في غير حرز او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا يجوز الايداع عند الامين وحيث يجوز الا
ان الذي اعلمه لا يسكن الموضع فان سكنه لم يضمن على الاصح كذا فصله الجمهور وجعل الامام في معنى السكنى ان يراقبها من الجوانب او من

فوق مراقبة الحارس وقيل ان الاعلام كالايداع سوى سكنى الموضع ام لا ونقل صاحب المعتمد وغيره وجهين في ان سبيل هذا الاعلام
سبيل الاشهاد ام الائتمان اصحهما الثاني فعلى الاول لا بد من اعلام رجلين او رجل وامرأتين وكما يجوز الايداع بعذر السفر كذا يجوز بسائر
الاعذار كما اذا وقع في البقعة حريق او نهب او غارة او خاف الغرق ولكن في معناها اذا اشرف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه **السبب الثاني** السفر بها فاذا اودع حاضرا لم يجز ان يسافر بها فان فعل ضمن وقيل لا يضمن اذا كان الطريق
امنا او سافر في البحر والغالب فيه السلامة والصحيح الاول ولو سافر بها لعذر بان جلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان
ان عجز عن ردها الى المالك او وكيله والحاكم وعن ايداع امين ويلزمه السفر بها في هذه الحالة والا فهو مضيع ولو عزم على السفر
في وقت السلامة وعجز عن المالك ووكيله والحاكم والامين فسافر بها لم يضمن على الاصح عند الجمهور لئلا ينقطع عن مصالحه
وينفر الناس عن قبول الودائع وشرط للجواز ان يكون الطريق امنا والا فيضمن وهذا ظاهر في مسألة الوجهين فاما عند الحريق
ونحوه فكان يجوز ان يقال اذا كان احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر فله السفر بها قال في الوسيط واذا كان الطريق
امنا فحدث الخوف اقام فلو هجم قطاع الطريق فالقى المال في مضيعة اخفاء له فضاع ضمن **فرع** اذا اودع مسافرا فسافر
بالوديعة او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لان المالك رضي حين اودعه **السبب الثالث** ترك الايصاء فاذا مرض المودع مرضا
مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي بها فان سكت عنها ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها
لنفسه والمراد بالوصية الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده وهو مخير في هذه الحالة بين الايداع والاقتصار على
الاعلام ثم يشترط في الوصية امور احدها ان يعجز عن الرد الى المالك او وكيله وحينئذ يودع عند الحاكم او يوصي اليه فان عجز فيودع
عند امين او يوصي اليه كذا رتبه الجمهور كما اذا اراد السفر وفي التهذيب انه تكفيه الوصية وان امكن الرد الى المالك لانه لا يدري
متى يموت الثاني ان يوصي الى امين فان اوصى الى فاسق كان كما لو لم يوص فيضمن ولا بأس بان يوصي الى بعض ورثته وكذا الايداع
حيث يجوز ان يودع امينا الثالث ان يبين الوديعة ويميزها عن غيرها باشارة اليها او بيان جنسها وصفتها فلو لم يبين
الجنس بل قال عندي وديعة فهو كما لو لم يوص **فرع** لو ذكر الجنس فقال عندي ثوب لفلان نظر ان لم يوجد في تركته
ثوب فهل يضمن وجهان اصحهما عند جماهير الاصحاب يضمن للتقصير في البيان فيضارب صاحب الوديعة بقيمتها مع
الغرماء وان وجد في تركته اثواب ضمن قطعا لانه اذا لم يبين فكأنه خلط الوديعة وان وجد ثوب واحد ضمن ايضا على الاصح
ولا يدفع اليه الثوب الموجود وقيل يتعين الثوب الموجود وبه قطع البغوي والمتولي في اصل المسألة ووجه انه انما يضمن اذا قال
عندي ثوب لفلان وذكر معه ما يقتضي الضمان فاما اذا اقتصر عليه فلا ضمان **فرع** قال الامام اذا لم يوص اصلا فادعى صاحب
الوديعة انه قصر وقال الورثة لعلها تلفت قبل ان ينسب الى التقصير فالظاهر براءة الذمة **فرع** جميع ما ذكرناه اذا تمكن
من الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجأة فلا ضمان **فرع** اذا مات ولم يذكر ان عنده وديعة فوجد
في تركته كيس مختوم او غير مختوم مكتوب عليه وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة
التسليم بهذا الاحتمال انه كتب سهوا او غيره تلبيسا او اشترى الكيس وعليه الكتابة فلم يمحها او رد الوديعة بعد كتابتها في
الجريدة ولم يمحها وانما يلزم التسليم باقرار او اقرار المورث او وصيته او بينة **السبب الرابع** نقلها فاذا اودعه في قرية
فنقل الوديعة الى قرية اخرى فان كان بينهما مسافة القصر ضمن وكذا ان كان بينهما ما يسمى سفرا على الصحيح وان لم يسم سفرا ضمن
ان كان فيها خوف او كانت المنقول عنها احرز والا فلا على الاصح وحيث منعنا النقل فذاك اذا لم يكن ضرورة فان وقعت
ضرورة فكما ذكرنا في المسافر واذا اراد الانتقال بلا ضرورة فالطريق ما سبق فيما اذا اراد السفر والنقل من محلة الى محلة او من
دار الى دار كالنقل من قرية الى قرية متصلتي العمران فان كانت المنقول عنها احرز ضمن والا فلا ولو نقل من بيت الى بيت
في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان وان كان الحفظ في موضع معين فسنذكره ان شاء الله تعالى **السبب الخامس** التقصير في
دفع المهلكات فيجب على المودع دفع المهلكات على المعتاد فلو اودعه دابة فاحوال احدها ان يأمره بالعلف والسقي فعليه

رعاية المامور فان امتنع حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها فان ماتت ضمنها والا فقد دخلت في ضمانه وان نقصت ضمن
نقصها ويختلف المدة باختلاف الحيوانات وان ماتت قبل مضي هذه المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان
وهو عالم به ضمن والا فلا على الاصح فان ضمناه فيضمن الجميع ام بالقسط وجهان كما لو استاجر بهيمة فحملها اكثر مما شرط الثانية
ان نهاه عن العلف والسقي فيعصي ان ضيعها لحرمة الروح والصحيح الذي قاله الجمهور انه لا ضمان وضمنه الاصطخري الثالثة
ان لا يامر ولا ينهاه فيلزمه القيام بهما لانه التزم حفظها ثم الكلام في امرين احدهما المودع لا يلزمه العلف من ماله فان دفع
اليه المالك علفها فذاك ولو قال اعلفها من مالك فهو كقوله اقض ديني والاصح الرجوع عليه فان لم يذكر شيا راجع المالك
او وكيله ليستردها او يعطي علفها فان لم يظفر بهما رفع الامر الى الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها او يوجرها ويصرف
الاجرة في مؤنتها والقول فيه وفي تفاريعه كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها الامر الثاني ان علفها
وسقاها في دار او اصطبله حيث تعلف وتسقى دوابه وفي بالحفظ وان اخرجها من الموضع فان كان يفعل كذلك مع دوابه لضيق
وغيره فلا ضمان وان كان يسقي دوابه فيه فقد قال الشافعي في المختصر وان اخرجها الى غير داره وهو يسقي في داره ضمن وقال
الاصطخري بظاهره واطلق وجوب الضمان وقالت طايفة هذا اذا كان الموضع احرز فان تساويا فلا ضمان وقال ابو اسحق
واخرون هذا اذا كان في الاخراج خوف فان لم يكن لم يضمن لاطراد العادة وهذا هو الاصح ثم ان تولى السقي والعلف بنفسه
او امر به صاحبه او غلامه وهو حاضر لم يزل يده فذاك وان بعثها على يد صاحبه ليسقيها او امر بعلفها واخرجها من يده فان لم يكن
صاحبها امينا ضمن والا فلا على الاصح للعادة قال في الوسيط والوجهان فيمن يتولى بنفسه في العادة فاما غيره فلا يضمن قطعا **فرع**
اذا كان النهي عن العلف لعلة يقتضيه كالقولنج فعلفها قبل زوال العلة فماتت ضمن **فرع** العبد المودع كالبهيمة في الاحوال
المذكورة ولو اودعه نخيلا فوجهان اصحهما سقيها كسقي الدابة والثاني لا يضمن بترك السقي اذا لم يامره به **فرع** ثياب الصوف
التي يفسدها الدود يجب على المودع نشرها وتعريضها للريح بل يلزمه لبسها اذا لم يندفع الا بان يلبس وتعبق بها رايحة الادمي فان
لم يفعل ففسدت ضمن سواء امر المالك او سكت فان نهاه عنه فامتنع حتى فسدت كره ولا يضمن واشار في التتمة الى انه يجي فيه
وجه الاصطخري ولو كان الثوب في صندوق مقفل ففتح القفل ليخرجه وينشره قال البغوي لا يضمن على الاصح هذا كله
اذا علم المودع فان لم يعلم بان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان السبب السادس الانتفاع فالتعدي
باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمونة فان كان هناك عذر بان لبس لدفع الدود كما سبق
او ركب الدابة حيث يجوز اخراجها لسقي وكانت لا تنقاد الا بالركوب فلا ضمان وان انقادت من غير ركوب فركب ضمن ولو اخذ الدراهم
ليصرفها الى حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها ثم لم يستعمل ضمن لان الاخراج على هذا القصد خيانة ولو نوى الاخذ
لنفسه فلم ياخذ لم يضمن على الصحيح وقول الاكثرين وضمنه ابن سريج ويجري الخلاف فيما لو نوى ان لا يرد الوديعة بعد طلب
المالك وقيل يضمن هنا قطعا لانه يصير ممسكا لنفسه قاله القاضي ابو حامد والماوردي ويجري الوجهان فيما اذا كان الثوب في
صندوق غير مقفل فرفع راسه لياخذ الثوب ويلبسه ثم بدا له ولو كان الصندوق مقفلا والكيس مختوما ففتح القفل وفض
الختم ولم ياخذ ما فيه فوجهان احدهما لا يضمن ما فيه وانما يضمن الختم الذي تصرف فيه واصحهما يضمن ما فيه لانه هتك الحرز
وعلى هذا ففي ضمان الكيس والصندوق وجهان لانه لم يقصد الخيانة في الظرف ولو خرق تحت موضع الختم فهو كفض الختم وان
كان فوقه لم يضمن الا نقصان الخرق ولو اودعه شيا مدفونا فنبشه فهو كفض الختم ولا يلتحق بالفض وفتح القفل حل الخيط
الذي يشد به راس الكيس او عقد (؟) الباب لان القصد منه المنع من الانتشار الا ان يكون مكتوما عنه وعن الحاوي وجهان فيما
اذا كانت عنده دراهم فوزنها او دعها او ثياب فذرعها ليعرف طولها انه هل يضمن ويشبه ان يجري هذا الخلاف في حل الشد **قلت**
ليس بمثله (؟) **والله اعلم** اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع او اخراج من الحرز او غيرهما من وجوه
التقصير ثم ترك الخيانة ورد الوديعة الى مكانها لم يبرا ولم تعد امانته فلو ردها الى المالك ثم اودعه ثانيا فلا شك في عود امانته

خذ

جهان

فلو لم يردها بل احدث له المالك استيمانا فقال اذنت لك في حفظها او اودعتكها او استامنتك او ابراتك من الضمان فهو
ويجوز ان يقال فيه قولان اصحهما يصير امينا ويبرا ولو قال في الابتداء اودعتك فان خنت ثم تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك
الخيانة قال المتولي لا يعود امينا بلا خلاف لانه اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة **فرع** قال خذ هذه وديعة يوما وغير وديعة
يوما فهو وديعة ابدا ولو قال وديعة يوما وعارية يوما فهو وديعة في اليوم وعارية في اليوم الثاني ثم لا تعود وديعة ابدا حكاه
الروياني في كتابه التجربة عن اتفاق الاصحاب **فصل** اذا خلط الوديعة بمال نفسه وفقد التمييز ضمن وان خلطها بمال
اخر للمالك ضمن ايضا على الاصح لانه خيانة ولو اودعه عشرة دراهم فانفق منها درهما ثم رد مثله الى موضعه لا يبرا من ضمانه ولا يملكه
المالك الا بالدفع اليه ثم ان كان المردود غير متميز عن الباقي صار الجميع مضمونا لخلط الوديعة بمال نفسه فان تميز فالباقي غير
المضمون وان لم ينفق الدرهم المأخوذ ورده بعينه لم يبرا من ضمان ذلك الدرهم ولا يصير الباقي مضمونا عليه ان تميز ذلك
الدرهم عن غيره والا فوجهان ويقال قولان احدهما يصير الباقي مضمونا لخلطه المضمون بغيره واصحهما لا لان هذا الخلط
كان حاصلا قبل الاخذ فعلى هذا لو كانت الجملة عشرة فتلفت لم يلزمه الا درهم ولو تلفت خمسة لزمه نصف درهم هذا كله
اذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل او كان وقلنا مجرد الفتح والفض لا يقتضي الضمان اما اذا قلنا يقتضيه وهو الاصح
فالفض والختم يضمن الجميع **فرع** اذا اتلف بعض الوديعة ولم يكن له اتصال بالباقي كاحد الثوبين لم يضمن الا المتلف
وان كان له اتصال كتخريق الثوب وقطع طرف العبد والبهيمة نظر ان كان عامدا فهو جان على الكل فيضمن الجميع وان
كان مخطئا ضمن المتلف ولا يضمن الباقي على الاصح السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امر بحفظها على وجه مخصوص
فعدل الى وجه اخر وتلفت فان كان التلف بسبب الجهة المعدول اليها ضمن وكانت المخالفة تقصيرا وان تلف بسبب اخر
فلا ضمان هذه جملة السبب ولتفصيلها صور **احداها** اودعه مالا في صندوق وقال لا ترقد عليه فرقد عليه نظر ان
خالف بالرقود بان انكسر راس الصندوق بثقله او تلف ما فيه ضمن والا فان كان في بيت محرز او في صحراء فاخذه لص
فلا ضمان على الصحيح لانه زاده خيرا وان كان في صحراء واخذه لص من جانب الصندوق ضمن على الاصح وانما يظهر هذا
اذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك وقد تعرض بعضهم لهذا القيد ولو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل الا قفلا فاقفل قفلين او لا تغلق باب البيت فاغلقه فلا ضمان على الصحيح ولو امره بدفنها في بيته وقال لا تبن فبنى
فهو كما لو قال لا ترقد عليه فرقد ثم هو عند الاسترداد منقوض غير مغروم على المالك كما لو نقل الوديعة عند الضرورة
لم يرجع بالاجرة على المالك لانه متطوع نص عليه في عيون المسايل **الثانية** اودعه دراهم او غيرها وقال اربطها في
كمك فامسكها نقل المزني انه لا ضمان ونقل الربيع انه يضمن وللاصحاب ثلاثة طرق احدها اطلاق قولين والثاني
انه ان لم يربطها في الكم واقتصر على الامساك ضمن وان امسك باليد بعد الربط لم يضمن والثالث وهو اصحها ان تلفت
باخذ غاصب فلا ضمان لان اليد احرز بالنسبة اليه وان سقطت بنوم او نسيان ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع
بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة ولفظ النص في عيون المسايل مصرح بهذا التفصيل ولو لم يربطها في الكم وجعلها
في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور وفي وجه ضعيف يضمن وبالعكس يضمن قطعا اما اذا امتثل فربطها
في كمه فلا يكلف معه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها الطرار ضمن لان فيه اظهار الوديعة
وتنبيه الطرار لانه اسهل عليه في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال وانحلال العقد لم يضمن اذا كان قد احتاط
في الربط لانها اذا انحلت بقيت الدراهم في الكم وان جعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس الحكم فان اخذها الطرار
لم يضمن وان ضاعت بالاسترسال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان
المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به الى غيره فحصل
به التلف **فرع** لو اودعه دراهم في سوق او طريق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها

باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او مزرور فان كان واسعا غير مزرور ضمن لسهولة تناولها
باليد ولو امسكها بيده ولم يربطها لم يضمن ان تلفت باخذ غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم فلو ربطها ولم يمسكها بيده
فقياس ما سبق ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت فان كانت خفيفة لا يشعر
بها ضمن لتفريطه في الاحراز وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق
من صور الاسترسال كلها ولو وضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن **فرع** اودعه في سوق وقال احفظها في بيتك
فينبغي ان يمضي الى بيته ويحفظها فيه فان اخر من غير عذر ضمن وان اودعه في البيت وقال احفظها في البيت فربطها
في الكم وخرج بها صارت مضمونة عليه وكذا لو لم يخرج بها وربطها في الكم مع امكان احرازها في الصندوق ونحوه
وان كان ذلك لقفل بحرز فتحه ونحوه لم يضمن قال في المعتمد وان شدها في عضده وخرج بها فان كان الشد مما يلي
الاضلاع لم يضمن لانه احرز من البيت وان كان من الجانب الاخر ضمن لان البيت احرز منه وفي تقييدهم الصورتين بما
اذا قال احفظها في البيت اشعار بانه لو اودعه في البيت ولم يقل شيئا يجوز له ان يخرج بها مربوطة ويشبه ان يكون
الرجوع الى العادة **الثالثة** اذا عين للوديعة مكانا فقال احفظها في هذا البيت او في هذه الدار فاما ان يقتصر
عليه واما ان ينهاه مع ذلك عن النقل فان اقتصر عليه فنقلها الى ما دونها في الحرز ضمن على الصحيح وان كان المنقول
اليه حرز المثلها وان نقلها الى بيت مثل الاول لم يضمن الا ان يتلف بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه فيضمن لان
التلف حصل بالمخالفة والسرقة من المنقول اليه كالانهدام قاله البغوي والمتولي وفي كلام الغزالي ما يقتضي الحاق
السرقة والغصب بالموت وكذا صرح به بعضهم وان نهاه فقال احفظ في هذا البيت ولا تنقلها فان نقل من غير
ضرورة ضمن لصريح المخالفة من غير حاجة سواء كان المنقول اليه احرز او لم يكن وقال الاصطخري ان كان احرز من
الاول او مثله لم يضمن والصحيح الاول وان نقل لضرورة غارة او غرق او حريق او غلبة لصوص لم يضمن وان كان
المنقول اليه احرز لمثلها ولا باس بكونه دون الاول اذا لم يجد احرز منه ولو ترك النقل والحالة هذه ضمن على الاصح
لان الظاهر انه اراد بالنهي تحصيل الاحتياط ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فان لم ينقلها لم يضمن على الصحيح كما
لو قال اتلف مالي فاتلفه لا يضمن وان نقل لم يضمن على الاصح لانه قصد الصيانة وحيث قلنا لا يجوز النقل الا لضرورة
فاختلفا في وقوعها فان عرف هناك ما يدعيه المودع صدق بيمينه والا طولب بالبينة فان لم تكن بينة صدق المالك
بيمينه وحكى ابو الفرج الزاز وجها ان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين ثم ذكر الائمة ان جميع هذا فيما اذا كان البيت او
الدار المعينة للمودع اما اذا كان للمالك فليس للمودع اخراجها من ملكه بحال الا ان يقع ضرورة **الرابعة** اذا
نقل من ظرف الى ظرف كخريطة الى خريطة وصندوق الى صندوق فالملخص من كلام الاصحاب على اضطرابه انه
ان لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط ولم يعين المالك ظرفا فلا ضمان لمجرد النقل سواء كانت الصناديق للمودع
او للمالك واذا كانت للمالك فحصولها في يد المودع قد يكون بجهة كونها وديعة ايضا اما فارغة او مشغولة بالوديعة
وقد يكون بجهة العارية وان جرى شيء من ذلك فالفض والفتح والخلط سبق انها مضمنة وان عين ظرفا نظر ان كانت
الظروف للمالك فوجهان اصحهما يضمن واصحهما لا لانهما وديعتان وليس فيه الا حفظ احدهما في حرز والاخرى في
حرز فعلى هذا ان نقل الى ما دون الاول ضمن والا فلا وان كانت الظروف للمودع فهي كالبيوت بلا خلاف **الخامسة**
قال احفظ وديعتي في هذا البيت ولا تدخل اليها احدا ولا تستعن على حفظها بالحارسين فخالف فان حصل التلف بسبب
المخالفة بان سرقها الذين ادخلهم او الحارسون ضمن وان سرق غيرهم او وقع حريق فلا ضمان **السادسة**
اودعه خاتما وقال اجعله في خنصرك فجعله في بنصره فهو احرز لكن لو انكسر لغلظها او جعله في الانملة العليا
ضمن وان قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فان كان لا ينتهي الى اصل البنصر فالذي فعله احرز فلا ضمان وان كان

ينتهي اليه ضمن وان اودعه الخاتم ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن الا ان غير الخنصر في حق المراة كالخنصر وان
جعله في الخنصر ففيه احتمالان عن القاضي حسين وعين اصحهما يضمن لانه استعمال والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد
الاستعمال ضمن وفي الرقم للعبادي انه ان حصل فصه الى ظهر الكف ضمن والا فلا **قلت** المختار انه لا يضمن مطلقا الا اذا
قصد الحفظ والله اعلم **السابعة** اودعه وقال لا تخبر بها فخالف في سرها من اخبر او من اخبره من اخبره ضمن ولو
تلفت بسبب اخر لم يضمن وقال العبادي لو ساله رجل فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن لان كتمها من حفظها السبب
الثامن التضييع لان المودع مامور بحفظها في حرز مثلها فلو جعلها في احرز من حرز مثلها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان
ثم هنا صور **الاولى** اذا اعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ امواله ضمنها بخلاف ما اذا اعلمه غير المودع لانه لم يلتزم
الحفظ ولو اعلم المودع اللصوص بالوديعة فسرقوها ان عين لهم الموضع ضمن والا فلا كذا فصله البغوي **الثانية** ضيع بالنسيان
ضمن على الاصح ويؤيده نص الشافعي في عيون المسائل انه لو اودعه اناء من قوارير فاخذه المودع بيده ليحرزه في منزله فاصابه
شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن ولو اصابه بفعله مخطئا او عامدا قبل ان يصل الى البيت او بعد ما وصله فهو ضامن والخطا
والنسيان يجريان مجرى واحدا ولانهم قالوا لو اسقط بوديعة ثم ادعى غلطا وقال ظننتها ملكي لا يصدق مع انه احتمال مرتب فدل
على ان الغلط لا يدفع الضمان **الثالثة** اذا اخذ الظالم الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت منه وان اكرهه حتى
سلمها بنفسه فللمالك مطالبة الظالم بالضمان ولا رجوع له اذا غرم وله ايضا مطالبة المودع على الاصح ثم يرجع على الظالم وهما
كالوجهين في ان المكره على اتلاف مال الغير هل يطالب ومهما طالبه الظالم بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء والامتناع
ما قدر فان ترك الدفع مع القدرة ضمن وان انكر فحلفه جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم يلزمه الكفارة على المذهب وان
اكرهه على الحلف بطلاق او عتاق فحلفه الجبر بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف وسلم ضمن على صحيح المذهب
لانه قد فدى زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته السبب
التاسع الجحود فاذا قال المودع لا وديعة لاحد عندي اما ابتداء او جوابا لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك
او في غيبته لان اخفاءها ابلغ في حفظها وان طلبها المالك فجحدها فهو خائن ضامن وان لم يطلبها بل قال لي عندك وديعة فسكت
لم يضمن وان انكر لم يضمن ايضا على الاصح لانه قد يكون في الاخفاء غرض صحيح بخلاف ما بعد الطلب فلو جحد ثم قال كنت غلطت
او نسيت لم يبرا الا ان يصدقه المالك **فرع** من انكر وديعة ادعيت صدق بيمينه فلو اقام المدعي بينة بالايداع او اعترف
بها المدعى عليه طولب بها فان ادعى ردها او تلفها قبل الجحود او بعد في صيغة جحوده فان انكر اصل الايداع لم تقبل دعواه
الرد لتناقض كلامه وظهور خيانته واما في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب فيضمن وهل يمكن من تحليف المالك وهل
تسمع بينته على ما يدعيه من الرد او التلف وجهان اصحهما نعم لاحتمال انه نسي فصار كمن ادعى وقال لا بينة لي ثم جاء ببينة تسمع
فعلى هذا لو قامت بينة بالرد او الهلاك قبل الجحود سقطت المطالبة وان قامت بالهلاك بعد الجحود ضمن لخيانته وقد حكينا
في الفاظ المرابحة اذا قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة وخمسين ان الاصحاب فرقوا بين ان يذكر وجها محتملا في الغلط وبين
ان لا يذكر ولم يتعرضوا لمثله هنا والتسوية بينهما متجهة وان كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم شيء اليك او ما لك عندي وديعة
او شيء صدق في دعوى الرد والتلف لانها لا تناقض كلامه الاول فان اعترف بانه كان باقيا يوم الجحود ولم يصدق في دعوى
الرد الا ببينة وان ادعى الهلاك فكالغاصب اذا ادعاه والمذهب انه يصدق بيمينه ويضمن **الحكم الثالث** من احكام
الوديعة ردها عند بقائها فاذا كانت الوديعة باقية لزم المودع ردها اذا طلبها المالك وليس المراد انه يجب عليه مباشرة
الرد وتحمل مؤنته بل ذلك على المالك وانما على المودع رفع اليد والتخلية بين المالك وماله فان اخر من غير عذر دخلت
الوديعة في ضمانه وان كان هناك عذر بعيد كقطعه بان طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في
الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء الحاجة او في حمام او على طعام فلا ضمان **فرع** او كان ملازما لغريم يخاف هربه ان...

المطر واقفا والوديعة في البيت فاخر حتى سقط ويرجع الى البيت وما اشبه ذلك فله التاخير قطعا فلو تلفت الوديعة
في تلك الحال فقطع المتولي بانه لا ضمان لعدم تقصيره وهذا مقتضى كلام البغوي ايضا ولفظ الغزالي في الوسيط يشعر بوجوبه
ان كان التاخير لتعذر الوصول الى الوديعة فلا ضمان وان كان لعسر يلحقه او غرض يفوته ضمن **قلت** الراجح انه لا يضمن
مطلقا وصرح به كثيرون والله اعلم **فرع** قال المودع لا ارد حتى تشهد انك قبضتها فهل له ذلك فيه ثلاثة اوجه سبق ذكرها
في كتاب الوكالة ووجه رابع انه ان كان المالك اشهد بالوديعة عند دفعها فله ذلك والا فلا **فرع** يشترط كون المردود عليه اهلا
للقبض فلو حجر عليه لسفه وان كان نائما فوضعها في يده لم يجز **فرع** اودعه جماعة مالا وذكروا انه مشترك بينهم ثم جاء بعضهم
يطلبه لم يكن للمودع القسمة ولا تسليم الجميع بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه نصيبه **فرع** قال له ردها على فلان
وكيلي فطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلبها المالك فلم يرد لكن له التاخير ليشهد المدفوع اليه على القبض لانه لو انكر صدق بيمينه ولو
لم يطلب الوكيل فان لم يتمكن من الرد لم يصر مضمونة والا فوجهان لانه لما امر بالدفع الى وكيله عزله فيصير ماخوذا كالامانة
الشرعية مثل الثوب تطيره الريح الى داره وفيها وجهان احدهما تمتد المطالبة واصحهما تنتهي بالتمكن من الرد قال ابن كج ويجري
الوجهان فيمن وجد ضالة وهو يعرف مالكها وذكر امام الحرمين في الاساليب انه لو قال رد الوديعة على من قدرت عليه
من وكلائي ولا تؤخر فقدر على الرد على بعضهم واخر ليرد على غيره فهو ضامن عاص بالتاخير وانه لو لم يقل ولا تؤخر
يضمن بالتاخير وفي العصيان وجهان وانه لو قال ردها على من شئت منهم فلم يرد على واحد ليرد على الاخر لا يعصي وفي
الضمان وجهان **فرع** هل يجب على المودع الاشهاد عند الدفع الى الوكيل وجهان جاريان فيما لو دفع اليه مالا ليدفعه وامره
بايداعه اصحهما عند البغوي يجب كما لو امر بقضاء دينه يلزمه الاشهاد واصحهما عند الغزالي لا لان قول المودع مقبول
في الرد والتلف فلا يغني الاشهاد ولان الودائع حقها الاخفاء بخلاف قضاء الدين فاذا قلنا يجب فالحكم كما ذكرناه في كتاب الوكالة
انه ان دفع في غيبة الموكل من غير اشهاد ضمن وان دفع بحضرته لم يضمن على الاصح **فصل** طالبه المالك بردها فادعى
التلف بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغارة والسيل فان لم يعرف ما ادعاه بتلك
البقعة لم يقبل قوله في الهلاك به وان عرف بالمشاهدة او الاستفاضة نظر ان عرف عمومه صدق بلا يمين وان لم يعرف
عمومه واحتمل انه لم يصب الوديعة صدق باليمين وان لم يذكر سبب التلف صدق بيمينه ولا يكلف بيان سببه واذا نكل
المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق وعد المتولي موت الحيوان والغصب من الاسباب الظاهرة وفي
التهذيب الحاق الغصب بالسرقة وهو الاقرب **فصل** اذا ادعى رد الوديعة على الذي ائتمنه وهو المالك صدق بيمينه
فان مات قبل الحلف ناب عنه وارثه وانقطعت المطالبة بحلفه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يقبل الا ببينة وتفصيله
بصور **احدها** اذا مات المالك لزم المودع الرد على ورثته حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمن على الاصح فان لم يجد
الورثة رد على الحاكم وقيد في العدة هذا الجواب بما اذا لم يعلم الورثة بالوديعة اما اذا علموا فلا يجب الرد الا بعد طلبهم
ولو طالبه الوارث فقال رددتها على المالك وتلفت في يده في حياته صدق بيمينه وان قال رددتها عليك فانكر فالمصدق
الوارث وان قال تلفت في يدي فلم يمكني من الرد فهل المصدق الوارث كدعوى الرد ام المودع لان الاصل براءته وجهان
قلت ينبغي ان يكون الثاني اصح والله اعلم **الثانية** مات المودع فعلى وارثه ردها فان تلفت في يده بعد التمكن
ضمن على الاصح فان كان المالك غائبا سلمها الى الحاكم فلو تلفت فقال وارث المودع رد عليك مورثي او تلفت في يده قال المتولي
لم يقبل الا ببينة وقال البغوي يصدق بيمينه وهو الوجه لان الاصل عدم حصولها في يده
ولو قال تلفت في يدي قبل التمكن فعلى الوجهين ولو قال رددتها عليك فالمصدق المالك **الثالثة** قال من طيرت الريح ثوبا الى داره رددت على المالك او ادعاه الملتقط
لم يصدق الا ببينة **الرابعة** اذا اراد المودع سفرا فاودعها امينا فادعى الامين تلفها صدق وان ادعى الرد على المالك
لم يقبل لانه لم يأتمنه وان ادعى الرد على المودع صدق لانه امينه كذا ذكره الغزالي والمتولي وهذا ذهاب الى ان المودع اذا

عاد من السفر ان يستردها وبه صرح العبادي وغيره وحكى عن الامام ان اللائق بمذهب الشافعي منعه من الاسترداد بخلاف
المودع يستردها من الغاصب على وجه لانه من الحفظ المامور به ولو كان المالك عين امينا فقال اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل
فالحكم بالعكس ان ادعى الرد على المالك صدق وان ادعاه على المودع الاول لم يصدق **الخامسة** قال المودع للمالك اودعتها عند
وكيلك فلان بامرك فللمالك احوال **احدها** ينكر الاذن فيصدق بيمينه فاذا حلف نظر ان كان فلان مقرا بالقبض والوديعة
باقية ردها على المالك فان غاب المدفوع اليه فللمالك تغريم المودع فاذا غرم اخذها ورفعها على المالك واسترد البدل وان كانت
تالفة فللمالك تغريم ايهما شاء ولمن غرمه الرجوع على صاحبه لزعمه ان المالك ظالم بما اخذ وان كان فلان منكرا صدق
بيمينه واختص الغرم بالمودع **الثانية** يعترف بالاذن وينكر الدفع فوجهان احدهما يصدق المودع ويجعل دعوى الرد
على وكيل المالك كدعواه على المالك واصحهما تصديق المالك لانه يدعي الرد على من لم يأتمنه ولو وافق فلان المودع وقال تلفت
في يدي لم يقبل قوله على المالك بل يحلف المالك ويغرم المودع **الثالثة** يعترف بالاذن والدفع معا لكنه يقول لم تشهد
والمدفوع اليه منكر فيبنى على وجوب الاشهاد على الايداع فان لم نوجبه فليس له تغريمه وان اوجبناه فعلى الخلاف السابق
في الوكالة في نظير هذه الصورة ولو اتفقوا جميعا على الدفع الى الامين وادعى الامين ردها على المالك او تلفها في يده صدق
بيمينه هذا اذا عين المالك الامين اما لو قال اودعها امينا ولم يعينه فادعى الامين التلف صدق وان ادعى الرد على
المالك فالمصدق المالك لانه لم يأتمنه كذا ذكروه ولو قيل امين امينه امينه كما نقول على راي وكيل وكيله وكيله لم يبعد
قلت بل هو بعيد والفرق ظاهر والله اعلم **فصل** في يده مال جاء رجلان ادعى كل انه وديعة فجوابه
يفرض بصيغ **احدها** ان يكذبهما ويقول المال لي فيحلف لكل انه لا يلزمه تسليمه اليه **الثانية** ان يقر لاحدهما بعينه
فيعطاه وهل يحلف للاخر بني على انه لو اقر لزيد بشيء ثم اقر به لعمرو هل يغرم لعمرو وان قلنا لا فلا وان قلنا نعم عرضت
اليمين عليه فان حلف سقطت دعوى الاخر وان نكل حلف الاخر ثم هل يوقف المال بينهما الى ان يصطلحا ام يقسم بينهما
كما لو اقر لهما ام يغرم المدعى عليه القيمة له فيه ثلاثة اوجه عن ابن سريج قال ابن الصباغ المذهب هو الثالث **الثالثة**
قال هو لكما فهو كما في يد شخصين يتداعيانه فان حلف احدهما قضي له والخصومة للاخر مع المودع لنكوله وان نكلا او
حلفا جعل بينهما وحكم كل واحد منهما في النصف الاخر كالحكم في الجميع في حق غير المقر له وقد بيناه **الرابعة** قال هو لاحدكما
وقد نسيت عينه وقد نصف المودع بالنسيان فهو ضامن والا نظر ان صدقاه فلا خصومة لهما معه وانما الخصومة بينهما
فان اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل المال كانه في ايديهما يتداعيانه هذا هو الصحيح وقيل هو كالذي في يد ثالث يتداعيانه لانه
لم يثبت لاحدهما يد فعلى الاول لو اقام كل واحد منهما بينة فعلى الخلاف في تعارض البينتين وان نكلا او حلفا وقف المال
بينهما وسواء قلنا بالاول ام بالثاني هل يترك المال في يد المدعى عليه الى ان تنفصل خصومتهما ام ينزع منه فيه قولان اظهرهما
الثاني وبه قطع البغوي وغيره قال المتولي والقولان فيما اذا طلب احدهما الانتزاع والاخر الترك اما اذا اتفقا على احدهما
فيتبع الحاكم رايهما اما اذا كذباه في دعوى النسيان وادعيا علمه فهو المصدق بيمينه ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم لان
المدعى شيء واحد وهو علمه وهل للحاكم تحليفه على نفي العلم اذا لم يدعه الخصمان وجهان ثم اذا حلف فالحكم كما اذا صدقاه
في النسيان وقيل ينتزع المال من يده هنا وان لم ينتزع هناك لانه خائن عندهما بدعوى النسيان وان نكل ردت اليمين عليهما
فان نكلا فالمال مقسوم بينهما او موقوف حتى يصطلحا على ما سبق وان حلف احدهما فقط قضي له وان حلفا فقولان ويقال
وجهان احدهما يوقف حتى يصطلحا واظهرهما يقسم لانه في ايديهما وعلى هذا يغرم القيمة وتقسم بينهما ايضا لان كل واحد
منهما اثبت بيمين الرد بعد نكول العين ولم يأخذ الا نصفها هذا هو الصحيح الاشهر فيما اذا نكل المودع وقيل لا يغرم القيمة مع
العين اذا حلفا وقيل لا ترد اليمين عليهما بنكوله بل يوقف بناء على انهما لو حلفا وقف المال بينهما فلا معنى لعرض اليمين
واذا رددنا اليمين فهل يقرع بينهما ام يبدأ الحاكم بمن راى وجهان اصحهما الثاني حكاه السرخسي في الامالي واذا حلفا

وضمن بينهما العين والقيمة فان لم ينازع احدهما الاخر فلا كلام وان نازعه واقام احدهما البينه ان جميع العين له سلمناها اليه ورددنا القيمة الى المودع وان لم يكن بينه ونكل صاحبه عن اليمين فحلف واستحق العين رد نصف القيمة الذى اخذ ولا يرد الناكل ما اخذ لانه استحقه بيمينه على المودع ولم يجد اليه المبدل ونكوله كان مع صاحبه لا مع المودع وصرح في الوسيط بان الناكل لا يرد سواء سلمت العين بالبينه او باليمين **فرع** ادعى اثنان غصب مال في يد رجل كل يقول غصبته منى فقال غصبته من احدكما ولا اعرفه حلف لكل منهما على البت انه لم يغصبه فاذا حلف لاحدهما تعين المغصوب للثاني فلا يحلف له **الخامسة** قال هو وديعة عندى ولا ادرى امو لكما ام لاحدكما ام لغيركما وادعيا عليه العلم حلف على نفى علمه ترك في يده حتى يقوم بينه وليس لاحدهما تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف الصور السابقة

فصل في مسايل شتى **احداها** تعدى في الوديعة ثم تلفت في يد من لزمه اجرة مثلها **الثانيه** في فتاوى القفال انه لو ترك حمارا في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج فكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد **الثالثه** المودع اذا وقع في خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته وقدم امتعته على الوديعه فاحترقت الوديعه لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا الودايع فاخذ في نقلها فاحترق ما تاخر نقله **الرابعه** لو ادعى ابن المالك موت ابيه وعلم المودع بذلك وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم فان نكل حلف المدعى **الخامسة** مات المالك وطلب الوارث الوديعه فامتنع المودع لتفحص هل في التركه وصيه فهو متعد ضامن **السادسه** من وجد لقطه وعلم مالكها فلم يخبره حتى تلفت ضمن وكذا قيم الصبى والمسجد اذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده ضمن وهذا كما ذكرنا انه يجب الرد عند التمكن او هو منه **السابعه** من صور تعدى الامنا ان لا ينتفع قيم الصبي اوراق فرصاده حتى تمضى وقتها فيلزمه الضمان وليس من التعدى ان يؤخر ليوم زيادة يسيفق لخصوص كذا قيم المسجد في اشجاره وهذا يشبه تعريض الثوب الذى يفسده الدود للريح وهذه المسايل سوى الاولى في فتاوى القفال **الثامنه** بعث رسولا الى حانوته ودفع خاتمه معه الى غلامه وقال له على اذا اقبضت الماهور نقبضه فقبضه ولم يرد الخاتم ووضعه في حرزه فلا ضمان ذكره العبادي في الزيادات كان المعنى انه ليس عليه الرد وانما مؤنته عليه التخلية **التاسعه** في فتاوى القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحامي جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولا نايب له هناك ضمن ويجب على الحامي الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي عن الاصحاب انه لا يجب عليه الحفظ قال وعندى يجب للعادة **العاشره** عن بعضهم لو اودعه قباله وقال له لا تدفعها الى زيد حتى يعطيك دينارا فدفعها اليه قبل ان يعطيه فعليه قيمة القباله مكتوبة الكاغد واجرة الوراق **قلت** ومن مسايل الباب قال اصحابنا لو اكرهه على قبول وديعة فحفظها واخذها لم يكن مضمونة عليه كما لو قبضها مختارا واولى ولو تعين عليه قبول وديعة فلم يقبلها وتلفت فهو عاص ولا ضمان لانه لم يلتزم الحفظ والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

المال المأخوذ من الكفار ينقسم الى ما يحصل بغير قتال وايجاف خيل وركاب والى حاصل بذلك ويسمى الاول فيا والثاني غنيمة ثم ذكر المسعودي وطايفة ان اسم كل واحد من المالين يقع على الاخر اذا افرد بالذكر فاذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين وقال الشيخ ابو حاتم القزويني وغيره اسم الفي يشتمل المالين واسم الغنيمة لا يتناول الاول وفي لفظ الشافعي في المختصر ما يشعر به وبيان قسمة المالين تقع في بابين الاول في الفي فمنه ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين اذا سمعوا خبرهم او لضر اصابهم وجزية اهل الذمه وما صولح عليه اهل بلد من الكفار وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام ومال من مات او قتل من اهل الردة ومال من مات من اهل الذمة عن نا ولا وارث له وكل ذلك يخمس على ما سنفصله ان شاء الله تعالى هذا اصح المذهب وحكى عن القديم ان مال المرتد لا يخمس فقيل يختص هذا القول بالمرتد ويخمس ما سواه قطعا لان المرتد يستصحب حكم الاسلام كا

ومن بقضاء الصلوات ويلزمه الحدود وقيل ما تركوه خوفا من المسلمين يخمس قطعا وفيما سواه يطرد القول القديم وبهذا الطريق قال الاكثرون ومنهم من طرده في جميع مال الفي قولين الجديد يخمس كالغنيمة والقديم المنع لانه لم يقاتل عليه كما لو صولحوا على الضيافة فانه لا حق لاهل الخمس في مال الضيافه بل يختص به الطارقون قال البغوي وحيث قلنا لا يخمس فحكم جميع المال حكم الاخماس الاربعة على قولنا بالتخميس وفي مصرفها خلاف ياتي ان شاء الله تعالى قال الروياني في الحليه لو صالحونا على مال عند القتال فهو غنيمة

فصل مال الفي يقسم خمسة اسهم فاربعة ياتي بيان مصرفها والخمس الاخر يقسم على خمسة اسهم متساويه احدها السهم المضاف الى الله تعالى والى رسوله صلعم وكان لرسول الله صلعم ينفق منه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي ساير المصالح واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق القضاة والايمه ويقدم الاهم فالاهم ونقل الشافعي عن بعض العلما ان هذا السهم يرد على اهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى فذكر ابو الفرج الزاز ان بعض الاصحاب جعل هذا قولا للشافعي لانه استحسنه وحكى في الوسيط وجها ان هذا السهم يصرف الى الامام لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذان النقلان شاذان مردودان السهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك فيه فقيرهم وغنيهم وكبيرهم وصغيرهم وذكرهم واناثهم ويشترط كون الانتساب بالاباء فلا يعطى اولاد البنات **قلت** وحكى ابن المنذر وابن كج وجها في اختصاصه بفقرائهم وهو شاذ متروك **والله اعلم** ولا يفضل احد منهم على احد الا بالذكورة فللذكر سهمان وللانثى سهم وقال المزني يسوى بينهما وقال القاضي حسين المدلى بجهتين يفضل على المدلي بجهة **فرع** يعم بالعطا الحاضر في موضع حصول الفي والغايب عنه على الاصح قال ابو اسحق ما حصل في اقليم دفع الى من فيه لمشقة النقل واحتجوا للصحيح بظاهر الايه وبالقياس على الارث واما المشقه فيامر الامام امناه في كل اقليم بضبط من فيه ولا يلزمه نقل ما في كل اقليم الى جميع الاقاليم بل الحاصل في كل اقليم يضبط بقدر على ساكنيه فان لم يكن في بعضها شي او لم يف ما فيه نقل قدر الحاجه قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج ولا يستوعب للضرورة السهم الثالث لليتامى واليتيم الصغير الذى لا اب له ولا جد ويشترط فيه الفقر على المشهور وقيل على الصحيح السهم الرابع والخامس المساكين وابن السبيل وقد سبق بيانهما في الزكوة **فرع** في تعميم اليتامى والمساكين وابن السبيل ويخصص الحاصل في كل اقليم وناحيه باهله الخلاف في اهل القربى حكاه الشيخ ابو حامد وغيره **فرع** سبق في باب الوصيه ان عند الانفراد في باب اسم المساكين وعكسه ولفظ المساكين هنا مفرد فيدخل فيه الفقرا وحينئذ مقتضى القول بوجوب تعميم مساكين الاقليم والعالم تناول الفقرا ايضا وهذا مقتضى كلام بعضهم ومنهم من يقول يجوز الصرف الى الفقرا لانهم اشد حاجة وهذا لا يقتضي تناولهم **قلت** الصحيح الاول وانهما داخلان في الاسم وممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه **والله اعلم** **فرع** يجوز ان يفاوت بين اليتامى وكذا في المساكين وابنا السبيل لان هولا يستحقون بالحاجة فتراعى حاجاتهم بخلاف ذوي القربى فانهم يستحقون بالقرابه **فرع** لا يشترط ان يكون هولا الاصناف الثلثه من المرتزقه على الصحيح المعروف وعن القفال اختصاصه بيتامى المرتزقه وكذا الماوردي مثله في المساكين وابناء السبيل **فرع** اذا فقد بعض الاصناف وزع نصيبه على الباقين كالزكوة الا سهم رسول الله فانه للمصالح كما ذكرنا **فرع** لا يجوز الصرف الى كافر ولا يجوز الاقتصار على اعطا ثلثه من اليتامى ولا من المساكين ولا من ابنا السبيل كما قلنا في الزكوة اذا فرقها الامام **قلت** لا يجزى دفع شي من سهم ذوي القربى الى مواليهم قال صاحب التلخيص لو ادعى انه مسكين او ابن سبيل قبل بلا بينه ولا يقبل اليتم والقرابه الا ببينه **والله اعلم**

فصل واما اربعة اخماس الفي ففي مصرفها ثلثه اقوال اظهرها انها للمرتزقه المرصدين للجهاد والثاني للمصالح والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس فيقسم جميع الفي على الخمس الذين ذكرناهم وهذا غريب فعلى الثاني يبدا بالاهم فالاهم واهمها تعهد المرتزقه وكذا خمس الخمس فالقولان الاولان متفقان على ان المصرف المرتزقه وانما يختلفان فيما فضل عنهم **فرع** وللامام في القسمة على المرتزقه وظايف **احداها** يضع

دبوانا قال في الشامل وهو الدفتر الذي يثبت فيه الاسما فيحصي المرتزقة باسمايهم وينصب لكل قبيلة او عدد يراه عريفا
ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت قدر ارزاقهم قلت نصب العريف مستحب والله اعلم الثا
يعطي كل شخص قدر حاجته فيعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم وساير مونتهم ويراعي الزمان والمكان
وما يعرض من رخص وغلا وحال الشخص في مروته وضدها وعادة البلد في المطاعم فيكفيه المونات ليتفرغ للجهاد فيعطيه لاولاد
الذين هم في نفقته اطفالا كانوا او كبارا وكلما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصته وهل يدفع اليه ما يتعهد به الاولاد ام
يتولى الامام تعهدهم او نايب له فيه قولان اظهرهما الاول وحكى الحناطي وابو الفرج الزاز وجها انه لا يعطي الاولاد شيا لانهم انما لو
وهذا شاذ ضعيف واذا كان له عبد يقتنيه للزينة او للتجارة لم يعط له وان كان يقاتل معه او يحتاج اليه في الغزو لسياسة الدواب
ونحوها اعطي له وكذا لو كان له عبد لخدمته وهو ممن يخدم بل لو لم يكن له عبد واحتاج اليه اعطاه الامام عبدا ولا يعطي الا لعبد واحد
وفي الزوجات يعطي للجماعة واذا نكح جديدا زاد في العطا لان زوجاتهن اربع والعبيد لا حصر لهم وكان هذا في عبيد الخدمة فاما الذي
يتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي ان يعطي لهم وان كثروا قلت كذا هو منقول وانما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد اذا احصلت
به الكفاية فاما من لا يحصل كفايته الا بخدمة عبيد فيعطى لمن يحتاج اليه ويختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم والوجه
السادس في الاولاد يجري في الزوجات والعبيد فرع يعطي المرتزق مونة فرسه بل يعطي للفرس اذا كان يقاتل فارسا ولا فرس
له ولا يعطي للدواب التي يتخذها زينة ونحوها فرع يعطي كل منهم بقدر حاجتهم ولا يفضل احد منهم بشرف نسب او سبق في
الاسلام او الهجرة وساير الخصال المرضية بل يسوون كالارث والغنيمة وفي وجه يفضل اذا اتسع المال الثالثة يستحب
ان يقدم في العطا وفي اثبات الاسم في الديوان قريشا على ساير الناس وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان قال الاستاذ ابو منصور هذا قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل هم ولد الياس
وقيل ولد مضر وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ثم يقدم من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
فيقدم بني هاشم وبني المطلب على ساير قريش ثم بني عبد شمس وبني نوفل اخوي هاشم ويقدم منهما بني عبد شمس لانه اخو هاشم لابيه
ونوفل اخوه لابيه ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار ابني قصي يقدم منهما بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم بني زهرة بن كلاب اخا قصي ثم بني تيم وبني مخزوم اخوي كلاب
ويقدم منهما بني تيم لمكان ابي بكر الصديق وعايشة من رسول الله صلعم ثم بني جمح وبني سهم وهم ولد هصيص بن كعب وبني عدي
بن كعب هصيص وعدي اخوي مرة بن كعب وقدم عمر رضي الله عنه من هولا القبايل الثلثة بني جمح وسوى بين بني سهم وبني عدي كما
بين بني هاشم وبني المطلب قال الشافعي وقدم المهدي امير المومنين في ديوانه بني عدي على بني جمح وبني سهم لمكان عمر رضي الله عنه والذي
فعله عمر كان تواضعا منه ثم يقدم بني عامر بن لوي ثم بني الحارث بن فهر فاذا فرغ من قريش بدا بالانصار ثم تعطى ساير العرب
هكذا رتب الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وفي امالي السرخسي ان هذا محمول على الذين هم ابعد من الانصار فاما ساير العرب الذين
هم اقرب الى رسول الله صلعم من الانصار فيقدمون عليهم ومتى استوى اثنان في العرب قدم اسنهما فان استويا في السن قدمهما اسلاما وهجرة
قلت قد عكس اقضى القضاة الماوردي هذا فقال في الاحكام السلطانية يقدم بالسابقة في الاسلام فان تقاربا فيه قدم بالدين
فان تقاربا فيه قدم بالسن فان تقاربا فيه قدم بالشجاعة فان تقاربا فيه فولي الامر بالخيار بين ان يرتبهم بالقرعة او برايه واجتهاده
وهذا الذي قاله هو المختار والله اعلم ثم بعد العرب يعطي العجم وفي المهذب والتهذيب ان التقديم فيهم بالسن والفضايل ولا يقدم
بعضهم على بعض بالنسب وفيه كلامان احدهما ان العجم قد يعرف نسبهم فينبغي ان يعتبر فيمن عرف نسبه القرب والبعد ايضا الثاني
انا قدمنا في صفة الايمة في الصلوة عن امام الحرمين ان الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاة في النكاح وسنذكر ان شا الله تعالى
ان من مونة الكفاة خلافا فيه فليكن كذلك ههنا قلت قد اشار الماوردي الى اعتبار نسب العجم فقال ان كانوا عجما لا

يجمعهم على نسب جميعهم بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم ان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها والا فبالاقرب
من ولي الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته والله اعلم قال الايمة وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة مستحب لا مستحق
الرابعة لا يثبت في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالاعمى والزمن وانما هم تبع للمقاتل اذا
كانوا في عياله يعطي لهم كما سبق وانما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو واذا طرا على المقاتل مرض او جنون وان
رجي زواله اعطي ولم يسقط اسمه والا سقط اسمه وفي اعطايه الخلاف الاتي في زوجة المقاتل بعد موته اولى بالاعطا قلت
ترك من شروط من يثبت في الديوان الاسلام وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية شرطا اخر وهو ان يكون فيه اقدام على القتال
ومعرفة به فان اختل ذلك لم يجز اثباته لعجزه عما هو مرصد له قال ولا يجوز اثبات الاقطع ويجوز اثبات الاعرج ان كان
فارسا وان كان راجلا فلا ويجوز اثبات الاخرس والاصم قال واذا كتبه في الديوان فان كان مشهور الاسم لم يحسن تحليته وان كان
مغمورا وصف وحلي فيذكر سنه وقده ولونه وحلي وجهه بحيث يتميز عن غيره والله اعلم فرع من مات من المرتزقة
هل ينقطع ذكر زوجته واولاده لزوال المتبوع ام يستمر ترغيبا للمجاهدين قولان وقيل وجهان اظهرهما الثاني فعلى هذا ترزق
الزوجة الى ان تتزوج والاولاد الى ان يبلغوا ويستقلوا بالكسب او يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان ومن بلغ منهم
وهو اعمى او زمن على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ هذا في ذكور الاولاد واما الاناث فمقتضى كلامه في الوسيط انهن
يرزقن الى ان يتزوجن الخامسة يفرق الارزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا لا يختلف فاذا راى مصلحة ان يفرق
مشاهرة ونحوها فعل واذا اقتصر في السنة على مرة فينبغي ان يقال يجتهد فيما اقتضته الحال ويمكن منه من الاعطا
في اول السنة او اخرها فعله وعلى هذا ينزل قوله في الوجيز يفرق في اول كل سنة وقول اخرين يفرق في اخر كل سنة فرع
اذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضا الحول صرف نصيبه الى ورثته ولا يسقط هذا الحق بالاعراض عنه على
الظاهر كذا قاله الامام وان مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول فقولان ويقال وجهان اظهرهما يصرف قسط ما مضى الى
ورثته كالاجرة والثاني لا شي لهم كالجعل في الجعالة لا يستحق قبل تمام العمل وان مات قبل جمع المال وبعد الحول فظاهر النص
انه لا شي للورثة وبه قال القاضي ابو الطيب واخرون وبه قطع البغوي وقال الشيخ ابو حامد يصرف نصيبه مما سيحصل
الى ورثته وان مات قبل جمع المال وقبل انقضا الحول فان قلنا اذا مات بعد الحول لا يستحق فهنا اولى والا ففي قسط ما مضى الخلاف
فيما اذا مات قبل الحول وبعد جمع المال هذا كله اذا كان العطا مرة في السنة فان راى الاعطا في السنة مرتين فصاعدا فالا
بعض المدة المضروبة فصل جميع ما ذكرناه في المنقولات من اموال الفي فاما الدور والارض فقد قال الشافعي هي وقف
للمسلمين تستغل ويقسم غلتها في كل عام كذلك ابدا هذا نصه فاما اربعة اخماس الفي فمن الاصحاب من يقول الحكم بانها وقف
مفرع على انها للمصالح فاما ان جعلناها للمرتزقة فتقسم بينهم كالمنقولات وكالغنيمة والاصح جريان هذا كله في الحكم
سواء قلنا للمصالح او للمرتزقة لتبقى الرقبة موبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقولات فانها معرضة للهلاك
والغنيمة بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين فاذا قلنا بالوقف فوجهان احدهما المراد به التوقف عن قسمة
الرقبة دون الوقف الشرعي واصحهما ان المراد الوقف الشرعي للمصلحة فعلى هذا وجهان احدهما تصير وقفا بنفس الحصول كا
رق النسا والصبيان بالاسر واصحهما لا لكن الامام يقفها وان راى قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها فكذلك وقول الشافعي هي وقف
اي تجعل وقفا واما خمسه فسهم المصالح لا سبيل الى قسمته بل يوقف ويصرف غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها والوقف اولى
وحكي الوجه السابق انه يصير وقفا بنفس الحصول وسهم ذوي القربى فيه الخلاف المذكور في الاخماس الاربعة تفريعا على انها للمرتزقة
وسهم اليتامى وابن السبيل يترتب على سهم ذوي القربى ان قلنا انه وقف فهنا اولى والا فان ذوي القربى متعينون والاصح انه
وقف وقيل لا واذا قابلت هذه الاختلافات في الاخماس الاربعة ثم في الخمس علمت ان المذهب ان الجميع وقف وهو الموافق لنص
الشافعي رضي الله عنه فصل اذا ادت الاخماس الاربعة على حاجات المرتزقة فان قلنا انها للمرتزقة وهو الاظهر صرف الفاضل

اليهم ايضا على تقدموا بهم وفي جواز صرف شي منه الى اصلاح الحصون والى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم وجهان اصحهما نعم فان قلنا
انها للمصالح صرف الفاضل الى باقي المصالح كاصلاح الحصون والكراع والسلاح وان فضل شي ففي جواز صرفه اليهم وجهان ويجوز صرفه
اليهم عن كفاية السنة القابلة بالاتفاق **فصل** في مسايل منثورة **احداها** جاء رجل فطلب اثبات اسمه في الديوان اجابه الامام
ان وجد في المال سعة وفي الطالب اهليه والا فلا **الثانيه** لا يحبس شي من مال الفي خوفا ان ينزل بالمسلمين نازلة بل يفرغ الجميع في
الوقت المعين ثم ان نزلت نازلة فعلى جميع المسلمين القيام بامرها فان غشيهم العدو فعلى جميعهم ان ينفروا **الثالثه** قال الشافعي
يرزق من مال الفي الحكام وولاة الاحداث والصلاه وكل من قام بامر الفي من وال وكاتب وجندي لا يستغني اهل الفي عنهم والمراد
بالحكام الذين يحكمون بين اهل الفي في مغازيهم وولاة الاحداث قيل هم الذين يعلمون احداث اهل الفي الفروسية والرمي وقيل هم
الذين ينصبون في الاطراف لتولية القضا وسعاة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش الى الثغور وحفظ البلاد من اهل الفساد
ونحوها من الاحداث وولاة الصلاه الذين يقيمون لهم الجمعات وكذلك يرزق عرفا اهل الفي واذا وجد من يتطوع بهذه الاعمال لم يرزق
عليها غيره **الرابعة** يجوز ان يكون عامل الفي من ذوي القربى قال الماوردي عامل الفي ان ولي وضع اموال الفي وتقديرها
وتفريقها اشترط كونه مسلما حرا مجتهدا عارفا بالحساب والمساحه وان ولي جبايه نوع خاص من الفي نظر ان لم يستغن فيه
عن استنابة اشترط اسلامه وحريته واطلاعه بشرط ما ولي من حساب ومساحة لما فيه من معنى الولايه وان استغنى عن
الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانه كالرسول المامور واما تولية الذمي فان كانت جبايته من اهل الذمة كالجزية وعشر التجارة جازت
وان كانت من المسلمين ففي جوازها وجهان **قلت** الاصح المنع **والله اعلم** واذا افسدت ولاية العامل وقبض المال
مع فسادها لم يبرا الدافع اليه ان علم النهي وان جهله فوجهان كالتوكيل **قلت** قال الماوردي اذا تاخر العطاء عن المثبتين في الديوان
عند استحقاقهم وكان المال حاصلا فلهم المطالبة به كالديون وان اعوز بيت المال كانت ارزاقهم دينا على بيت المال وليس
لهم مطالبة ولي الامر به قال واذا اراد الولي اسقاط بعضهم لسبب جاز وبغير سبب لا يجوز واذا اراد بعضهم اخراج نفسه من
الديوان جاز ان استغني عنه ولا يجوز مع الحاجة الا ان يكون معذورا قال واذا جرد الجيش للقتال فامتنعوا وهم اكفا من حاربهم
سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنهم لم تسقط واذا خرج احدهم لسفر اعطي نفقة سفره ان لم يدخل في تقدير عطايه ولم يعط ان
دخل فيه واذا تلف سلاحه في الحرب اعطي عوضه ان لم يدخل في تقدير عطايه والا فلا **والله اعلم**

الباب الثاني في الغنيمة قد ذكرنا انها المال الذي ياخذه المسلمون من الكفار بايجاف الخيل والركاب قال البغوي سوا ما اخذناه
من ايديهم قهرا او استولينا عليه بعد ما هربوا منا في القتال دون تركه وحل الغنيمة مختص بهذه الامة زادها الله شرفا وكانت
في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما شا وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه من لم يشهد بدرا ثم نسخ ذلك
فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم كالفي قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وجعل اربعة اخماسها للغانمين ويعرض في اموال الغنيمة النفل والرضخ والسلب والقسمة ويحصل بيانها
في اربعة اطراف **الاول** النفل بفتح النون والفا وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام او امير الجيش لمن يقوم
بما فيه نكاية زايدة في العدو يتوقع الظفر ودفع شرهم وذلك كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة او الدلالة عليها وكحفظ
مكمن وتجسس حال ونحوها وانما ينفل اذا مست الحاجة لكثرة العدو وقلة المسلمين واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن
ولذلك نفل رسول الله صلعم في بعض الغزوات دون بعض ثم الكلام فيمن يشرط له وفي محل المشروط وقدره اما الاول فيجوز
كونه شخصا معينا وجماعة ويجوز ان يطلق فيقول من فعل كذا فله كذا واما محله فيجوز ان يشرط النفل من مال المصالح المرصد
في بيت المال وحينئذ يشترط كونه معلوما ويجوز ان يشرطه مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال وحينيذ يذكر جزا
كثلث او ربع وغيرهما ويحتمل الجهالة للحاجة واذا نفل من الغنيمة فمم ينفل فيه اوجه ويقال اقوال اصحها من خمس خمسها والثاني
من اصلها والثالث من اربعة اخماسها واما قدره فليس له حد مضبوط فيجتهد الامام ويجعله بقدر العمل وخطره وقد صح في

كتاب الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث وفي رواية الترمذي القفول بدل
الرجعة قيل البداة السرية الاولى والرجعة الثانية وقال الجمهور البداة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب
مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش الى دار الاسلام ونقص البداة لانهم مستريحون لم يطل بهم السفر ولان الكفار
في غفلة ولان الامام من ورايهم مستظهرون به والرجعة بخلافهم في كل ذلك واختلفوا في المراد بالحديث بحسب اختلافهم في محل
النفل فقيل المراد خمس الخمس او ربعه وقيل ثلث الخمس او ربعه وقيل ثلث اربعة اخماسها او ربعها وقيل المراد به ثلث كل شخص
من الغنيمة مثل ثلثه او ربعه ويجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بالاجتهاد **فرع** اذا قال الامير من اخذ شيا
فهو له لم يصح شرطه على الاظهر **فرع** من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام واثر محمود اعطي سهمه وزيد من سهم
المصالح ما يليق بالحال **الطرف الثاني** في الرضخ فالصبي والعبد والمراة والخنثى والزمن والذمي لا يسهم لهم لكن يرضخ لهم
وهذا الرضخ مستحق على المشهور وفي قول مستحب ويجتهد الامام في قدره ولا يبلغ به سهم راجل ان كان من يرضخ له راجلا وان
كان فارسا فوجهان بناء على انه هل يجوز ان يبلغ تعزير الحر حد العبيد وبالمنع قطع الماوردي وسوا حضر العبد باذن سيده
والصبي باذن وليه والمراة باذن زوجها ام بغير اذنهم وان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يستحق شيا على الصحيح بل يعزره
الامام ان راى ذلك وان حضر باذنه فان كان استاجره فله الاجرة فقط والا فله الرضخ على الصحيح وقيل لا شي له وقيل ان قاتل
استحق والا فلا واذا حضر نسا اهل الذمة باذن الامام فلهن الرضخ على الاصح **فرع** يفاوت الامام بين اهل الرضخ بحسب نفعهم
فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف
سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد كدية الحر وقيمة العبد **فرع** في محل
الرضخ للعبيد والصبيان والنسا ثلاثة اقوال اظهرها من اربعة اخماس الغنيمة والثاني من اصلها والثالث من خمس الخمس واهل الذمة
كالعبد على المذهب وقيل يرضخ لهم من خمس الخمس قطعا وحيث رضخنا من اصل الغنيمة بدانا به كالسلب ثم يقسم الباقي
خمسا واربعة اخماس **فرع** اذا انفرد العبيد والنسا والصبيان بغزوة وغنموا خمست وفي الباقي اوجه اصحها
يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال وخص البغوي هذا الخلاف بالصبيان والنساء وقطع في العبيد بكونه
لسادتهم وحكي انه لو سبي مراهقون او مجانين صغار الحكم باسلامهم تبعا لهم اما اذا كان مع اهل الرضخ واحد من اهل الكمال
فيرضخ لهم والباقي كذلك للواحد **فرع** لا يخمس ما اخذ الذميون من اهل الحرب لان الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة
فرع من قاتل من اهل الكمال اكثر من غيره رضخ له مع السهم كذا ذكر المسعودي والبغوي ومنهم من نازع كلامه فيه
وقيل يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال **فرع** لو زال نقص اهل الرضخ فعتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي قبل انقضا
دار الحرب اسهم لهم وان كان بعد انقضايها فقد اطلق الماوردي انه ليس لهم الا الرضخ وينبغي ان يجي فيما بين انقضا الحرب
وحيازة المال الخلاف الاتي فيمن حضر في هذا الحال **الطرف الثالث** في السلب وهو للقاتل والكلام في سبب استحقاقه
ومستحقه ونفسه وكيفية اخراجه من الغنيمة اما سبب استحقاقه فقال في الوسيط في ضبطه هو ركوب الغرر في قهر كافر
مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود احدها ركوب الغرر فلو رمى من حصن او من وراء الصف كافرا وقتله لم يستحق
سلبه وكذا لو رمى من صف المسلمين الى صف الكفار فقتل رجلا الثاني اقبال الكافر على القتال وليس المراد اشتغاله بالقتال حين
قتله لانهما لو تقاتلا زمانا ثم هرب فقتله المسلم في ادباره قال الاصحاب استحق سلبه ولا يشترط ايضا ان يكون مقابلا بل لو قصد
كافر مسلما فجاء مسلم اخر من ورايه فقتله استحق سلبه بل المرعي ما ذكره اصحابنا العراقيون ان يقتله مقبلا او مدبرا والحرب
قايمة فاما اذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافرا وهو مول فلا يستحق سلبه لان بهزيمتهم اندفع شرهم وما دامت الحرب قايمة
فالمنهزم متحرف او متحيز لا يومن كره ولو قتل كافرا وهو اسير في يده او نايم او مشغول باكل ونحوه او منهزم ابطل الامتناع لم يستحق سلبه

الصنف الثالث فهو ما يكفي شره بالكلية او اثخان او ازاله امتناع بان يعميه او يقطع يديه ورجليه والملحق به قطع يد ورجل فلو قطع يديه او رجليه او يدا ورجلا فهو اثخان على الاظهر وهو رواية المزني وبه قطع جماعة ولو اشترك جماعة في قتله او اثخانه فالسلب لهم وفي وجه انه لو وقع بين جماعة لا يدا غناءه منهم لم يختص قاتله بسلبه لانه زال شره بالوقوع بينهم قال ابو الفرج الزاز لو امسكه واحد وقتله اخر فالسلب بينهما لاندفاع شره بهما وكان هذا فيما اذا امسكه الهرب ولم يضبطه فاما الامساك الضابط فانه اسر وقتل الاسير لا يستحق به السلب ولو اثخنه فقتله اخر فالسلب للثاني ولو اسره ففي استحقاقه سلبه قولان اصحهما لا لانا نعلم من كل شره واظهرهما نعم لانه اصعب من القتل وابلغ في القهر ولان الامام يتمكن فيه من القتل وغيره ثم الامام يتخير في الاسير الذي ليس من اهل الذمة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما ياتي ان شاء الله تعالى فان ارقه فهل لمن اسره رقبته او فاداه هل له مال الفداء اطرد فيه القولان وقيل وجهان ويشبه ان يكون الاظهر هنا المنع لان اسم السلب لا يقع عليه **فرع** لو كان الكافر المقتول امراة او صبيا ان كان لا يقاتل لم يستحق سلبه لان قتله حرام وان كان يقاتل استحق سلبه على الاصح والعبد كالصبي وقيل بالاستحقاق قطعا

فصل واما مستحق السلب فكل من يستحق سهم الغنيمة يستحق السلب والمذهب ان العبد والمراة والصبي يستحقونه ولا يستحقه الذمي على المذهب واذا قلنا لا يستحق المراة فكان القاتل خنثى وقف السلب حتى يتبين واذا حضر الذمي بغير اذن الامام فلا سلب له قطعا والسلب للمخذل قطعا والتاجر اذا قلنا لا يسهم له كالصبي **فصل** واما نفس السلب فما عليه من ثياب بدنه والخف والرانات وما عليه من الات الحرب كالدرع والمغفر والسلاح ومركوبه الذي يقاتل عليه وما عليه من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا لو كان ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وفيما عليه من الزينة كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة قولان ويقال وجهان احدهما ليست سلبا كثيابه وامتعته المخلفة في خيمته واظهرهما انها سلب لانها مسلوبة والجنيبة التي تقاد بين يديه فيها هذا الخلاف وقيل بالمنع والاصح انها سلب صححه الروياني وغيره قال ابو الفرج الزاز فعلى هذا لا يستحق الا جنيبة واحدة فعلى هذا ينبغي النظر اذا قادها جنائب ان السلب ايتهما يرجع الى تعيين الامام ام يقرع **قلت** تخصيص ابي الفرج بجنيبة فيه نظر واذا قيل به فينبغي ان يختار القاتل جنيبة منها لان كل واحد جنيبه قتيله فهذا هو المختار بل الصواب بخلاف ما ابراه الرافعي **والله اعلم** والحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من الدراهم والامتعة ليست سلبا على المذهب وقيل كالمنطقة **فصل** واما كيفية اخراج السلب ففي تخميسه قولان المشهور لا يخمس والثاني يخمس فيدفع خمسه لاهل الخمس وباقيه للقاتل ثم يقسم باقي الغنيمة **فرع** لا فرق في استحقاق السلب بين ان يقتل كافرا مبارزا او بين ان يغمره في صف العدو فيقتله ولا بين ان يقول الامام من قتل قتيلا فله السلب وبين ان لا يقول

الطرف الرابع في قسمة الغنيمة من احكام قسمتها ما يتعلق بهذا الموضع ومنها ما يتعلق بكتاب السير فمما يتعلق بهذا الباب انه اذا اراد الامام او امير الجيش القسمة بدا بالسلب فاعطاه للقاتل تفريعا على المشهور ان السلب لا يخمس ثم يخرج المؤن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع فيكتب على كل واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربعة للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية ويخفيها ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخميس على خمسة ومنه يكون النفل على الاصح ويقسم الباقي على الغانمين وتقدم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس لانهم حاضرون محصورون ومنها تكون الرضخ على الاظهر وسواء في القسمة المنقول والعقار لعموم الاية ويمكن قسمة الغنائم في دار الحرب **قلت** هذه العبارة ناقصة فالصواب ان يقال يستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله اصحابنا بل قد ذكر صاحب المهذب وغيره انه يكره تأخيرها الى دار الاسلام من غير عذر **والله اعلم**

فصل فيمن يستحق السهم من شهد الوقعة بنية الجهاد استحقه قاتل ام لم يقاتل اذا كان ممن يسهم له ويتعلق بهذا الاصل صور **احداها** من حضر قبل انقضاء القتال استحق وان حضر بعد حيازة المال فلا وان حضر بعد انقضائه وقبل حيازة المال فقولان وقيل وجهان اظهرهما لا يستحق والثاني بلى وقيل ان خيف رجعة الكفار استحق والا فلا ولو اقاموا على حصن واشرفوا على فتحه فلحق مدد قبل الفتح شاركوهم وان فتحوا ودخلوا امنين ثم جاء المدد لم يشاركوهم **الثانية** غاب في

اثناء القتال منهزما ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له وان عاد قبل انقضائه استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده كذا ذكره البغوي وقياسه ان يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال لا حق له في المحوز قبل حضوره وكذا نقله ابو الفرج الزاز عن بعض الاصحاب وان كنا اطلقناه في الصورة السابقة **قلت** هذا الذي نقله ابو الفرج متعين وكلام من اطلقه محمول عليه **والله اعلم** وان ولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة استحق على تفصيل مذكور في كتاب السير ومن هرب ثم ادعى انه كان متحرفا او متحيزا قال الغزالي يصدق بيمينه وقال البغوي ان لم يعد الا بعد انقضاء القتال لم يصدق لان الظاهر خلافه وان عاد قبله صدق بيمينه فان حلف استحق من الجميع وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده **قلت** الذي قاله البغوي ارجح **والله اعلم**

الثالثة مات بعضهم قبل الشروع في القتال فلا حق له ولو مات فرسه او سرق او عار او خرج من يده ببيع او هبة ونحوهما لم يستحق سهم الفرس وفيما اذا عاد وجه ضعيف ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحيازة المال انتقل حقه الى ورثته ولو مات فرسه في هذه الحال استحق سهم الفرس ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه الى ورثته على الاصح ولو مات فرسه في هذه الحال استحق سهم الفرس على الاصح ولو مات في اثناء القتال سقط حقه على المنصوص ونص في موت الفرس في هذه الحال انه يستحق سهم الفرس وللاصحاب طرق اصحها تقرير النصين ولان الفرس متبوع والفارس تابع وقيل قولان فيهما وقيل ان حيز المال بقتال جديد فلا استحقاق فيهما وان افضى ذلك القتال الى الحيازة استحق فيهما **الرابعة** اذا شهد الوقعة صحيحا ثم مرض مرضا لا يمنع القتال كالحمى الخفيفة والصداع او مرضا يرجى زواله لم يبطل حقه وان كان غير ذلك كالزمانة والفالج ففي بطلان حقه قولان او وجهان اظهرهما لا يبطل ولو خرج في الحرب استحق على المذهب ثم الاكثرون اطلقوا القولين في رجاء الزوال وعدمه وحكي عن بعض الاصحاب ان المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال واذا لم يستحق المريض رضخ له والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال على الخلاف السابق **الخامسة** المخذل للجيش يمنع الخروج مع الناس وحضور الجيش والصف فان حضر لم يعط سهما ولا رضخا ولا يلحق الفاسق بالمخذل على الصحيح وقيل يلحق لانه لا يؤمن تخذيله **قلت** كذا قطع الجمهور ان المخذل لا رضخ له وقال الجرجاني في التحرير ان حضر باذن الامام رضخ له **والله اعلم**

فصل بعث الامام او امير الجيش سرية في دار الحرب وهو مقيم ببلده فغنمت لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش **قلت** سواء كانت دار الحرب قريبة من الامام ام لا حتى لو بعث سرية وقصد الخروج وراءها فغنمت السرية قبل خروجه لم يشاركها وان خرجت دار الحرب لان الغنيمة للمجاهدين وقيل الخروج ليسوا مجاهدين **والله اعلم** ولو بعث سريتين الى جهتين لم يشارك احداهما الاخرى فلو التقتا في ديار الكفار والتقتا في موضع اشتركتا فيما غنما بعد الاجتماع ولو بعثهما الى جهة واحد فان امر عليهما اميرا واحدا او كان احداهما قريبة من الاخرى بحيث يكون كل واحد عونا للاخرى اشتركتا والا فلا ولو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم جيش الامام ولو غنم الجيش شاركته السرية لاستظهار كل بالاخرى ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل منهم ولو بعثهما الى جهتين فكذلك على الصحيح وقيل لا شركة بين السريتين هنا ثم ذكر ابن كج وغيره ان شرط الاشتراك ان يكونوا بالقرب مترصدين للنصرة وحد القرب ان يبلغهم الغوث والمدد منهم ان احتاجوا ولم يتعرض اكثر الاصحاب لهذا واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب **قلت** هذا المنقول عن الاكثرين هو الاصح او الصحيح **والله اعلم** فعلى الاول لو كانت احداهما قريبة والاخرى بعيدة اختصت القريبة بالمشاركة **فرع** بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم على الاصح وبه قال الداركي لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة **فصل** اذا شهد الاجير مع المستاجر الوقعة نظر ان كانت الاجارة لعمل في الذمة بغير تعيين مدة كخياطة ثوب وبناء حائط استحق السهم قطعا وان تعلقت بمدة معينة بان استاجره لسياسة الدواب وحفظ الامتعة شهرا فنقل الغزالي والبغوي انه ان لم يقاتل فلا سهم له وان قاتل فثلاثة اقوال واطلق المسعودي واخرون الاقوال من غير فرق بين ان يقاتل ولا وكذلك اطلقها الشافعي في المختصر اظهرها له السهم بحضور الوقعة والثاني لا وعلى هذا يستحق الاجرة ومقتضى الاجارة والثالث يخير بين الاجرة والسهم

كان اختار الاجرة فلا سهم وان اختار السهم فلا اجرة قال صاحب الافصاح هذا الثالث هو فيما اذا استاجر الامام لسقي الغزاة
وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات فيجيء الامام اما اجير احاد الناس فلا يجيء في هذا القول لان الاجارة لازمة الا ان
يكون الجاري بينهما صورة جعالة وقال الاكثرون يجري القول الثالث في كل اجير كما اطلقه الشافعي لان لزوم الاجارة لا يختلف
ثم على الثالث اذا اختار السهم فيما سقط من الاجرة وجهان اصحهما قسطها من وقت دخول دار الحرب واصحهما من وقت شهود
الوقعة واما وقت تخيير فنقل في الشامل عن الاصحاب انهم قالوا يخيره اما قبل القتال واما بعده فيقال قبله ان اردت القتال فا
لاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد وقال بعده ان كنت قصدت الجهاد فلا اجرة لك وان كنت قصدت الاجرة فخذها ولا
سهم لك والمراد انه يحصل الغرض بكل واحد منهما لانه يخير في الحالتين جميعا **فرع** اذا اسهمنا للاجير فله السلب اذا قتل وان
لم نسهم فوجهان وعلى هذا يرضخ له على الصحيح كالعبد وقيل لا لانه لم يسهم له وهو من اهله بخلاف العبد **فرع** هذا المذكور
في الاجير لغير الجهاد فاما الاجير للجهاد فمع صحة استيجار الذمي والمسلم كلام ياتي في السير ان شاء الله تعالى فان صحت الاجارة فله الاجرة
ولا سهم ولا رضخ والا فلا اجرة وفي سهم الغنيمة وجهان احدهما يستحقه لشهوده الوقعة والثاني المنع وبه قطع البغوي قال لا
لانه اعرض بالاجارة **فصل** تجار العسكر واهل الحرف كالخياطين والسراجين والبزازين والبقالين وكل من خرج لغرض
تجارة او معاملة اذا شهدوا الوقعة ففي استحقاقهم السهم طرق المذهب ان قاتلوا استحقوا والا فلا وهو ظاهر نصه في المختصر
وقيل في الاستحقاق مطلقا وهو الاصح عند الروياني وبالمنع مطلقا واذا لم نسهم لهم فلهم الرضخ على الاصل **فصل** اذا
افلت اسير من الكفار وشهد الوقعة مع المسلمين فان كان من هذا الجيش استحق السهم قاتل ام لا وان اسر من جيش اخر فهل
يستحق لشهوده الوقعة ام لا لعدم قصد الجهاد قولان ثم قيل بطرد القولين قاتل ام لا والمذهب والمنصوص في المختصر انه
اذا لم يقاتل فان قاتل استحق وقطعا هذا اذا افلت قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة فان افلت بعد الحرب وقبل الحيازة
فعلى ما سبق في لحوق المدد وان افلت بعد الحيازة قال في الشامل ان قلنا تملك الغنيمة بالحيازة فلا سهم له والا فهو كما لو افلت قبل
الحيازة ولم يقاتل واذا لم يسهم له ففي الرضخ الخلاف السابق **فصل** اسلم كافر والتحق بجيش الاسلام فشهد الوقعة سهم
له ان قاتل قطعا وكذا ان لم يقاتل على الصحيح لانه قصد اعلاء كلمة الاسلام وشهد الوقعة وفي الرقم للعبادي انه لا يستحق
فصل سبق ان الغنيمة يبدا منها بالسلب ثم المؤن ثم يقسم الباقي خمسة اقسام ويجعل اربعة اخماسها للغانمين ويسوى
بينهم في ذلك ولا يفضل بعضهم الا بشيئين احدهما النقصان المقتضي للرضخ تفريعا على الاظهر انه من اربعة اخماسها والثاني
ان الفارس يفضل على الراجل فيعطى الفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويعطى الراجل سهما ويتعلق بهذا الاصل
مسايل **احدها** راكب البعير والفيل والحمار والبغل لا يلحق بالفارس لكن يعطى الراكب سهمه ويرضخ لهذه الدواب ويكون
رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يبلغ رضخها سهم فرس ويرضخ للصبي والذمي اذا كانا فارسين
اكثر مما يرضخ لو كانا راجلين **الثانية** سواء في الخيل العتيق وهو الذي ابواه عربيان والبرذون وهو الذي ابواه عجميان
والهجين وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف وهو الذي ابوه عجمي وامه عربية لان الكر والفر يقع منها كلها ولا يضر تفاوتها
كالرجال وفي قول شاذ لا يسهم للبرذون بل يرضخ له **الثالثة** يستحب للامام ان يتعهد الخيل اذا اراد دخول دار الحرب فلا يدخل
الا فرسا شديدا ولا يدخل حطما وهو الكسير ولا قحما وهو الهرم ولا ضرعا وهو الصغير الضعيف ولا اعجف رازحا والاعجف
المهزول والرازح هو بين الهزال **قلت** القحم بفتح القاف واسكان الحاء المهملة والضرع بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء
الضعف والرازح بالراء وبعد الالف زاي مكسورة ثم حاء مهملة وضبطت هذه الالفاظ لانها في كلام الشافعي وكتب الاصحاب وايس من
تصحيفها فاردت السلامة **والله اعلم** فلو ادخل بعضهم شيئا منها نظر ان نهى الامام عن ادخاله وبلغه النهي لم يسهم لفرسه
وان لم ينهه او لم يبلغه النهي فقولان اصحهما يسهم له كالشيخ الضعيف واظهرهما لا لانه لا فايدة فيه بل هو كل بخلاف الشيخ
فانه ينتفع برايه ودعايه وقال الشيخ ابو اسحق لا خلاف في المسالة القول الاول محمول على ما اذا امكن القتال عليه والثاني اذا

طرح

لم يمكن **الرابعة** من حضر بفرسين لم يسهم الا لواحد على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى بعضهم قولا انه يسهم لفرسين
ولا يزاد **الخامسة** يسهم للفرس المستعار والمستاجر فيكون سهمه للمستعير والمستاجر وحكى وجه انه للمعير واما الفرس
المغصوب فالمذهب انه يسهم له ويكون سهمه للغاصب وفي المغصوب منه وقيل لا يسهم له لان احضاره حرام فهو كالمعدوم
السادسة اذا كان القتال في ماء او حصن اي فلو احضر فرسا اسهم لفرسه لانه قد يحتاج الى الركوب نص عليه وحمله ابن كج
على ما اذا كانوا بالقرب من الساحل واحتمل انه يخرج ويركب وان لم يحتمل الحال الخروج فلا معنى لاعطا سهم الفرس **السابعة**
حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس لان معه فرسا قد يركبه ام يعطيان سهم الفرس واحد مناصفة
ام لا يعطيان للفرس شيا لانه لم يحضر واحد منهما بفرس تام فيه اوجه **قلت** لعل الاصح المناصفة **والله اعلم**
ولو ركب اثنان فرسا وشهدا الوقعة فهل له ستة اسهم لانهما فارسان ام سهمان لانهما راجلان لتعذر الكر والفر ام اربعة اسهم سهمان
لهما وسهمان للفرس فيه ثلثة اوجه **قلت** فاختار ابن كج في التجريد وجها رابعا حسنا انه ان كان فيه قوة الكر والفر مع
ركوبهما فاربعة اسهم والا فسهمان ومن مسايل الباب دخل دار الحرب راجلا ثم حصل فرسا بشرا او اعارة او غيرهما وحضر
الحرب اسهم له قال صاحب العدة ولو حضر فارسا فمات فرسه فاخذ رجل وقاتل عليه فسهم المقاتل وللفرس كان سهما
الفرس لمالكه لانه شهد الوقعة وفرسه حاضر لم يوخذ منه اختيارا زاله بدفعه كما لو كان معه ولم يقاتل عليه ونقاتل
المغصوب حتى قلنا سهم الفرس للغاصب على المذهب لان المالك لم يشهد الوقعة ومنها الاعمى والزمن ومقطوع
اليدين والرجلين المذهب انه لا يسهم لهم بل يرضخ وحكى الحناطي في استحقاقهم السهم قولين ولو شرط الامام للجيش
ان لا يخمس عليهم فشرطه باطل ويجب تخميس ما غنموا وسوا اشرط ذلك لضرورة ام لا وحكى ابن كج وجها انه ان شرطه لضرورة
لم يخمس وهذا شاذ باطل ولو غزت طايفة بغير اذن الامام فغنمت خمس على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج
وجها انه لا يخمس وهو باطل ولو كان مع فرس ولم يركبه ولم يعلم به قال ابن كج لم يسهم له بلا خلاف قال ولو علم به ولم
يركبه قال فلا سهم له قال وعندي يسهم له اذا امكنه ركوبه ولم يحتج **والله اعلم** تم ربع البيع بعون الملك العلم